

حواشئ

## تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله  
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق  
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة  
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة  
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد  
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة  
تعمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الخامس ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾


﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني  
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل  
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد  
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( كتاب السلم )

اي كتاب بيان حقيقته واحكامه اه عش (قوله ويقال له الخ) اى اغة هذه الصيغة تشعر بان السلم هو  
الكثير المتعارف وان هذه اللمعة قليلة اه عش وعبارة المعنى السلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق  
سمى اى هذا العقد سلما اتسليم راس المال فى المجلس وسلفا لتقديمه اه وقوله سمي الخ فى النهاية مثله قال  
عش قوله لتسليم الخ اى لاشراط التسليم لصحة العقد وقوله لتقديمه اى تقديم نقده على استيفاء السلم فيه  
غالباً ومن غير الغالب ما لو كان حالاً او بجمله المسلم اليه ودفعه حالاً فى مجلس العقد اه (قوله ويقال له) الى قوله  
وقديستشكل فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله لا الى اية الدين (قوله الا ماشد به الخ) انظر الذى شد به هل هو  
عدم جواز السلم او ان جوازه معتبر على وجه يخالف لما عليه الائمة فيه نظر والظاهر الاول فليراجع اه  
عش اقول بل الظاهر الثانى ولا ان كان الظاهر ان يقول لا من شد بان المسيب (قوله اية الدين) اى قوله  
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الا به (قوله والخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية وخبر الصحيحين من  
اسلم فى شىء فليسلم فى كيل الخ وعبارة المعنى وشرح المنهج وخبر الصحيحين من اسلم فى شىء فليسلم فى كيل  
الخ ففعل الرواية متعددة (قوله ووزن معلوم) الواو بمعنى او لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن اه عش  
(قوله الى اجل معلوم) ومعنى الخبر من اسلم فى مكيل فليكن معلوماً او موزون فليكن معلوماً او الى اجل فليكن  
معلوماً لانه حصره فى الكيل والوزن والاجل اه نهاية قال عش قوله لم لانه حصره الخ وذلك لانه يلزم على  
ظاهرة فساد السلم فى غير المكيل والموزون وفى الحال اه قول ابن تيمية (هو بيع) يؤخذ من جعله لبيعاً انه قد  
يكون صريحاً هو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة و اشارة الاخرس التى يفهمها الفطن دون غيره اه عش  
(قوله شىء مو صوف) فمو صوف بالجر صفة لمو صوف مخذوف كانه عليه المحلى وانما فعل كذلك لانه لو قرئ  
بالرفع كان المعنى بيع مو صوف فى الذمة والبيع لا يصح وصفه بكونه فى الذمة الا بتجوز كما يقال مو صوف

( كتاب السلم )  
ويقال له السلف واصله  
قبل الاجماع الا ماشد به ابن  
المسيب اية الدين فسرهما  
ابن عباس رضى الله عنهما  
بالسلم والخبر الصحيح من  
اسلف فليسلف فى كيل  
معلوم ووزن معلوم الى  
اجل معلوم (هو) شرعا  
(بيع) شىء مو صوف فى  
الذمة ( بلفظ السلف او  
السلم كما سيعلم

( كتاب السلم )

مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة إليه اه عش (قوله من كلامه) أى قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا  
صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه اذ هو حذف لدليل وهو جائز اه سم (قوله فلا اعتراض) المعارض  
هو الديميرى حيث قال يرد عليه ما اذا عقد بلفظ البيع ولم يتعرض للفظ السلم فإنه ينهقد بيما لا سلما اه (قوله  
بان هذا تعريف له بخاصته) يجوز ان يكون مراد الشارح بالخاصة الخاصة الاضافية لا الحقيقية ويكون  
الغرض من التعريف التمييز عن بعض الاغيار كبيع الاعيان لانه سائر الاغيار والله اعلم ثم رايت المحشى  
سم اشار الى جميع ما ذكر وجه صحة التعريف بما أشرنا اليه ونقل عن السيد قدس سره أنه قد يكون الغرض  
من التعريف تمييزه عن بعض ما عده اه سيد عمر (قوله وهو البيع في الذمة) أى بلفظ البيع (قوله  
ويجب بمنع ذلك) ان كان مبنى هذا الجواب على انه معتبر في خاصة الشيء اعتبارا الواضع اياها في مفهومه  
فمنوع او مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم تدبر اه سم (قوله وبيانه)  
اى المنع (قوله وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة الخ) لا يخفى ان البيع شرعا وان كان ما افاده لكن تحته  
فردان بيع الاعيان وبيع الذمة ولا شك أن بيع الذمة مغاير للسلم بالمهاية وأن المعنى المذكور متحقق فيه  
فلم يثبت كونه خاصة حقيقة فتعين التعويل على ما أشرنا اليه اه سيد عمر (قوله لفظ السلم) اى والسلف  
(قوله لمقابلة) بالتونين وفى اكثر النسخ فيما اطعنا لمقابلته بالاضافة الى الضمير ولعله من الناسخ (قوله  
بقيد الثانى) اى الوصف في الذمة اه كردى (قوله نظير علم الجنس) يشعر بان معنى علم الجنس اخص  
من معنى اسم الجنس وهو مبل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعيين والمهودية أى  
الذهنى معتبرة فى معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر فى محله اه سم (قوله اهمزة للاستفهام) (قوله  
بلفظ سلم) اى او سلف (قوله لفظ السلم) اى او السلف (قوله لان الغالب الخ) قديمع اه سم (قوله  
ذلك) اى التعريف بالمتفق عليه (قوله قيل ليس الخ) عبارة المعنى قال الزركشى وليس الخ (قوله قيل الخ)  
اى قال بعضهم وليس الغرض تضعيفه اه عش (قوله مع كونها ننتين هنا) وهما السلم والسلف (ونم)  
وهما النكاح والزواج اه كردى (قوله ويعلم) الى قوله قال فى النهاية والمعنى ثم قالوا ومثل الرقيق المسلم  
المرتد كما مر فى باب المبيع (قوله إسلام الكافر) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله فى نحو مسلم) اى من  
كل ما يتبع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلاح فى إسلام الحربى اه عش (قوله والعبد المسلم

(قوله من كلامه) أى قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه اذ هو  
حذف لدليل وهو جائز (قوله) وقد يستشكل لا إشكال مع ملاحظة ما قروه من انقسام الخاصة الى  
مطلقة وهى ما تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عده كالضاحك للانسان والى اضافة وهى ما يختص  
بالشيء بالقياس الى بعض اغياره كالماشى للانسان فان قلت فاذا كانت الخاصة هنا اضافة لانها تختص السلم  
بالنسبة الى بعض اغياره وهو بيع الاعيان فهل يصح التعريف بها قلت نعم على ما صوبه السيد فقال  
والصواب ان المعتبر فى المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنهه او بوجه ما سواها كان مع التصور  
بالوجه يميز عما عده او عن بعض ما عده اه (قوله) ويجب بمنع ذلك ان كان مبنى هذا الجواب على  
انه معتبر فى خاصة الشيء اعتبارا الواضع اياها فى مفهومه فمنوعه او مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف  
بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر (قوله وبيانه ان من الظاهر الخ) ملخص هذا البيان كما يعرف  
بالأمل دعوى أن خاصة الشيء ما اعتبره الواضع فيه وان وجد فى غيره من غير اعتباره فيه وهذا منوع  
يؤيد المنع ان كلام الضاحك والماشى خاصة للانسان مع ان واحدا منهما لم يعتبره الواضع فيه وقد  
عرفوا الخاصة بانها الخارج المقول على ما تحته حقيقة واجدة فقط فليتامل اه (قوله نظير علم الجنس)  
تنظير السلم الذى هو صنف من البيع يعلم الجنس يشعر بان معنى علم الجنس اخص من معنى اسم الجنس  
وهو مبل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعيين والمهودية معتبرة فى معنى علم  
الجنس دون اسمه كما تقرر فى محله (قوله لان الغالب)

لأنه ان نظر لعزة تحصيله  
 للمسلم لتعذر دخوله في  
 ملكه اختيار الا في صور  
 نادرة فلا فرق كالموأسلم في  
 اؤاوة كبيرة فالذي يتجه  
 عدم الصحة مطلقا ما بلفظ  
 البيع فهو بيع وإن اعطى  
 حكم السلم في منع الاستبدال  
 عنه نظرا للمعنى كما مر  
 ويأتي (يشترط له) ليصح  
 (مع شروط البيع) لغير  
 الربوي ما عدل الرؤية وقيل  
 المراد شروط المبيع في الذمة  
 فلا يحتاج لاستثناء الرؤية  
 ويؤيده ما قدمه من صحة سلم  
 الاعمى (امور) اخرى سبعة  
 اخص بها فلذا عقد لها  
 هذا الكتاب (احدها تسليم  
 راس المال) الذي هو  
 بمنزلة الثمن في البيع واخذ  
 غير واحد من قولهم تسليم  
 انه لا يكفي استبدال المسلم  
 اليه بالقبض لانه في المجلس  
 بما لا يتم العقد الا به فاشترط  
 فيه اختيار المتعاقدين  
 كالصيغة لكن رددته  
 عليهم في شرح الارشاد بان  
 القبض في الربوات كذلك  
 وقد صرحوا بانها لا يشترط  
 الا قباض فيها فقها اولي  
 وحينئذ فالتميز بالتسليم  
 جرى على الغالب والفرق  
 بين البايين في ذلك بعيد جدا  
 فلا يلتفت اليهم لاتفاقهم  
 على انه يحتاج للربا ما لا  
 يحتاج لغيره (في المجلس)  
 الذي وقع به العقد قبل  
 التفرق منه وان قبض فيه  
 المسلم فيه ولو بعد التخيير

(فيه) أي المسلم اه بصري (قوله) لانه ان نظر لعزة تحصيله (الخ) هل التعليل منحصر في ذلك ينبغي أن يتأمل  
 اه سيد عمر عبارة سم قوله فلا فرق قد يفرق اه وأشار ع ش الى الجواب بما نصه قال حج الذي يتجه فيه  
 عدم الصحة مطلقا أي سواء كان حاصله عند الكافر او لا اقول وذلك لندرة دخول العبد المسلم في ملك الكافر  
 فاشبه المسلم فيما يزوجه وجوده ولا يرد ما لو كان في ملكه مسلم لان ما في الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها  
 ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود اه (قوله) اما بلفظ البيع (الخ) محترز قوله سابقا بلفظ  
 السلف او السلم (قوله) كما سم أي المبيع قبل القبض اه كردي (قوله) ويأتي) أي في فصل لا يصح  
 ان يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة (قوله) ويأتي) انظر مع قوله الاتي فعلى الاول الى  
 قوله ويجوز الاعتراض عنه إلا ان يكون ذلك في راس المال وهذا في المبيع بناء على ان راس المال هنا بما  
 يجوز الاعتراض عنه لكن هذا يخالف ما يأتي عن شرح الروض في توجيه بطلان الحوالة المفيدة امتناع  
 الاعتراض عن راس المال اه سم (قوله) البيع في الذمة) و اقول لو اريد مطلق البيع لم يحتاج لاستثناء  
 الرؤية أيضا لانها اشترط في بيع المعينات لا ما في الذمة والسلم يبيع ما في الذمة فتأمل اه سم (قوله)  
 ويؤيده) في التأييد نظر واضح لان تقديم صحة السلم الاعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية واما دلالة  
 على ان المصنف اراد هنا بالبيع بيع الموصوف في الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا صدقة مع ارادة الاغيان  
 مع استثناء الرؤية فتأمل اه سم (قوله) اخص بها) فيه ان بعض السبعة شرط للبيع أيضا كالقدرة  
 على التسليم والعلم واما ما فيه من التفصيل بعينه يجرى في البيع الذي كماله في راس المال اه رشیدی وقد يجاب بان  
 المراد بالسلم هنا ما يشمل البيع الذي قول المتن (أحدها تسليم الخ) أفهم كلام المصنف أنه لو قال أسلمت  
 اليك المائة التي في ذمتك مثلا في كذا انه لا يصح السلم وهو كذلك اه نهاية زاد المعنى وشرح الروض ولو  
 صالح عن راس المال لم يصح لعدم قبض راس المال في المجلس اه (قوله) لانه) أي القبض وكذا ضمير قوله  
 فيه (قوله) كذلك) أي بما لا يتم العقد الا به (قوله) بان القبض) أي في المجلس (قوله) بانه) أي الشان  
 (قوله) فقها اولي) عبارة ع ش المعتمد جواز الاستبداد بقبض راس المال لان باب الربا ضيق من هذا  
 وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهذا من باب أولى رملى اه زيادى (قوله) بين البايين) أي باي  
 السلم والربا (قوله) في ذلك) أي في القبض (قوله) قبل التفرق) بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما  
 وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر اه ع ش (قوله) وإن قبض فيه المسلم فيه)  
 وفاقا للنهاية والمعنى عبارتهما ولا يكفي قبض المسلم فيه الحال في المجلس عن قبض راس المال لان تسليمه  
 فيه تبرع واحكام البيع لا تنبى على التبرعات اه (قوله) ولو بعد التخيير) خلافا للنهاية والمعنى (قوله)

قد يمنع (قوله) فلا فرق) قد يفرق (قوله) ويأتي) انظره مع قوله الاتي فعلى الاول الى قوله ويجوز  
 الاعتراض عنه إلا ان يكون ذلك في راس المال وهذا في المبيع بناء على ان راس المال هنا بما يجوز  
 الاعتراض عنه لكن هذا يخالف ما يأتي عن شرح الروض في توجيه بطلان الحوالة المفيدة امتناع الاعتراض  
 عن راس المال (قوله) المبيع في الذمة) و اقول لو اريد مطلق البيع لم يحتاج لاستثناء الرؤية أيضا لانها  
 تشترط في بيع المعينات لا في الذمة والسلم يبيع ما في الذمة فتأمل (قوله) ويؤيده) في التأييد نظر واضح  
 لان تقديم صحة السلم الاعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية واما دلالة على ان المصنف اراد هنا بالبيع  
 بيع الموصوف في الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا صدقة مع ارادة بيع الاغيان مع استثناء الرؤية فتأمل  
 (قول المصنف أحدها تسليم رأس المال في المجلس) في الروض وشرحه هنا وإن أسلم اليه ماله في ذمته أو صالح  
 عن راس المال لم يصح لتعذر قبضه من نفسه في الاولى ولعدم قبض راس المال في المجلس في الثانية وقضية  
 ما ذكره في الاولى حمل قوله اعنى شرح الروض في باب الصلح ما نصه وبقي منها أي اقسام الصلح اشياء اخر منها  
 السلم بان تجعل المدعى به راس مال سلم اه على ان المدعى به عين وقبضها حينئذ بمعنى من يمكن فيه القبض  
 ليتأمل واما تخصيص ما هنا بغير لفظ الصلح فبعد جد ابل لا وجه له فليتأمل ثم ظاهر هذا الذي في باب الصلح ان



نظير ما مر الخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخايير هناك بمنزلة التفرق يجعله هنا بمنزلة كذلك اه سم (قوله) واشترط حلوله) اى بان يشرطه او يطلق اه سم (قوله فان فارقه) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله فان فارقه) اجدهما) زاد النهاية والمعنى او الزمها اه وعش او الزم احدهما اه (قوله بطل فيما الخ) عبارة النهاية والمعنى بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقبله من المسلم فيه وصح فى الباقي بقسطه اه قال ع ش قوله مر بطل العقد اى سواء حصل القبض بعد ذلك فى المجلس ام لا اه (قوله ويثبت الخيار) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم اه ولم يزد فى شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم إقباضه الجميع وعدم تقصير المسلم اليه اه سم عبارة ع ش قوله ويثبت الخيار ظاهره انه لكل من المسلم والمسلم اليه وهو خيار عيب فيكون فوراً بالكن فى سم على حج ما نصه اى للمسلم اليه بخلاف المسلم لتقصيره بعدم إقباض الجميع اه اقول قول سم قريب وعليه فلو فسخ المسلم اليه ثم تناز عافى قدر ما قبضه صدق لانه الغارم وان اجازو تناز عافى قدر ما قبضه فينبغى تصدق المسلم اليه لان الاصل عدم قبضه لما يدعيه المسلم وليس هذا اختلافاً فى قدر رأس المال أو المسلم فيه لا تفاهماً على أن رأس المال كذا وإنما الخلاف فيما قبضه منه اه بجيرى (قوله فى ذمتى) الظاهر انه محض تصوير اه سيد عمر عبارة ع ش ليس بقيد بل يكفى اسلمت اليك ديناراً ويحمل على ما فى الذمة اه قول المتن (وسلم فى المجلس) اى قبل التخايير اه نهاية زاد المعنى فان تفرقا وتخيير اقبله بطل العقد اه اى خلافاً للتحفة فى التخايير (قوله اى حل العقد وصح) غرضه به تبعاً للمحلل التورك على المصنف فى تعبيره بالجواز لان الكلام فى الصحة وعدمها لا فى الجواز وعدمه اه ع ش (قوله) من نقد البلد الذى مر الخ) وهو النقد الغالب فى البلد اه كرى (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) قديوم انه لا يحتاج لبيان وليس كذلك كما هو ظاهر فلو قال غير عدده لكان اولى ثم رايت المحشى سم قال قوله فلا يحتاج لبيان عدده يتامل ما المراد بهذا الكلام فان ظاهره فى غاية الاشكال اه وكان لفظه نحو ساقطة من نسخته وإلا فهى فى اصل الشارح بخطه اه سيد عمر عبارة ع ش بعد ذكر ما مر عن سم ثم رايت كلام الشارح مر الاقن ولو اسلم دراهم او دنائير فى الذمة حمل على غالب نقد البلد الخ وهو صريح فى انه لا بد من ذكر العدد وإن كان نقد البلد بصفة معلومة اه قول المتن (به) اى برأس المال اه ع ش (قوله) المسلم اليه) مفعول احال (قوله فالحواله باطلة بكل تقدير) كذا فى النهاية والاسنى والمعنى زاد الاخير ان لتوقف صحته على صحة الاعتراض عن المحال به وعليه وهى منتفية فى رأس مال السلم اه وزاد الاخير ولان صحته تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيق اه (قوله فى الصورة الاولى) هى قوله لو احال المسلم به الخ وسيأتى بيان الصورة الثانية قبيل قول المتن ويجوز (قوله وفى الصورة الاولى) الى قوله وفى الصورة الثانية فى النهاية والى قول المتن ويجوز فى المعنى (قوله فى الصورة الاولى أن يقدره بعد قبضه) (قوله ذكر) اى قول المصنف وقبضه المحال اه معنى (قوله كذلك) اى مثل ما قبض فى المجلس فى عدم الجواز (قوله باذنه) اى باذن جديد فلا يكفى ما تضمنته الحوالة سم على منهج اه ع ش عبارة سم هنا قوله بعد قبضه باذنه

لفظ الصلح يعنى عن لفظ المسلم فهل هو كذلك (قوله نظير الخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخايير هناك بمنزلة التفرق مطلقاً يجعله بمنزلة كذلك (قوله واشترط حلوله) اى بان يشرطه او يطلق (قوله ويثبت الخيار الخ) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم اه ولم يزد فى شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم إقباضه الجميع وعدم تقصير المسلم اليه اه (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) يتامل ما المراد بهذا الكلام فان ظاهره فى غاية الاشكال (قوله باطلة بكل تقدير) قال فى شرح الروض لتوقف صحته على صحة الاعتراض عن المحال به وعليه وهى منتفية فى رأس مال السلم (قوله الاولى) وسيأتى بيان الصورة الثانية (قوله بعد قبضه باذنه) قضية ذلك انه لا بد من إذن جديد وان لا يكفى الاذن الذى تضمنته الحوالة وكان وجهه ان اذن الحوالة إنما هو للحوالة وجهة المحتال لاجهة المحيل (فرع) قال فى الروض ولو اسلم اليه ما فى ذمته او صالح عن رأس المال لم يصح انتهى فلو قال اسلمت اليك العشرة التى فى ذمتك مثلاً ثم قبضها منه وسلمها

وسله في المجلس صح بخلاف ما لو أمره المسلم بالتسليم للمسلم اليه لأن الانسان في إزالة الملكة لا يصير وكيلًا لغيره لكن المسلم اليه حينئذ وكيل للمسلم في القبض فيأخذه منه (٦) ثم رده اليه كما تقرر ولا يصح قبضه من نفسه خلافاً للقول نعم لو أسلم ودعية للوديع جاز

من غير إقباض لأنها كانت ملكه قبل السلم بخلاف ما ذكر (ولو قبضه) المسلم اليه (و أودعه المسلم) وهما في المجلس (جاز) ولورده اليه قرصاً او عن دين فقد تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما والمعتمد جوازه لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك ولو اعتقه المسلم اليه قبل قبضه أو كان ممن يعتق عليه فإن قبضه قبل التفريق بانتهى صحته ونفوذ العتق وإلا بان بطلانها وفي الصورة الثانية ان تفرقا قبل القبض بطل لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي والحوالة ليست كذلك ولهذا لا يكفي فيه الإبراء وبعده وقد أذن المسلم اليه للمسلم في التسليم للمحتال كان وكيلاً عنه في القبض فيصح لأن القبض حينئذ وقع عن جهة المسلم (ويجوز كونه) أي راس المال (منفعة) كما سلمت اليك منفعة هذا او منفعة نفسي ستة او خدمتي شهراً أو تعليمي سورة كذا في كذا كما يجوز جعلها ثمناً وغيره) و قبض بقبض العين (الحاضرة) ومضى زمن يمكن فيه الوصول للغائبة وتخليتها (في المجلس) لأنه الممكن

في قبضه فاعتبار القبض الحقيقي محلله إن أمكن وزعم الاستوى أن الحر لو سلم نفسه ثم أخرجها عن التسليم بطل لأنه لا يدخل تحت اليد مردود لتعذر إخراج نفسه كافي الأجزاء يتجه في راس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود و يفرق بينه وبين المسلم فيه بأنه لا غرر هنا لأنه إن قبضه في المجلس صح وإلا فلا بخلافه ثم إنهم صرحوا بذلك (وإذا فسخ السلم) بسبب من أسباب الفسخ كقطع المثل

قضية ذلك أنه لا بد من إذن جديد وأنه لا يكفي الإذن الذي تضمنته الحوالة وكان وجهه أن أذن الحوالة إنما هو للحوالة ورجعة المحتال لا لجهة المخيل اه (قوله وسله) أي سلم المخيل المحال به للمحتال وهو المسلم اليه (قوله امره) أي المحال عليه بعد الحوالة اه ع (قوله لأن الانسان) وهو هنا المحال عليه و (قوله لغيره) وهو هنا المسلم (قوله فيأخذه منه) أي يأخذ المسلم المحال به من المسلم اليه (قوله كما تقرر) أي بقوله أو من المحتاج الخ (قوله ولا يصح قبضه) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي قبض المسلم اليه ما سلم من مدين السلم بأمرة (قوله نعم لو أسلم ودعية الخ) يؤخذ منه تأييد ما رجحه من عدم اعتبار التسليم اه سيد عمر (قوله ودعية) ومثل الودعية غير هاهنا هو ملك للمسلم والمعامر والمستام والمؤجر وغير ذلك بما يفيد التعليل والمغصوب لمن يقدر على انتزاعه فإن لم يقدر عليه المسلم ولا المسلم اليه فلا يجوز جعله راس مال سلم كالأيجوز بيعه فلو اتفق أن من هو بيده رده على خلاف ما كان معتقداً فيه أو أخذه منه من هو أقوى منه ودفعه لملكه فسلمه في المجلس لم يصح لأن ما وقع باطلاً لا ينعقد صحيحاً اه ع (قوله لأنها كانت الخ) وبهذا يفرق بين صحة السلم هنا وفساده فيما لو قال أسلمت اليك المائة التي في ذمتك فإن المائة لم يملكها المسلم إلا بالقبض لأن ما في الذمة لا يملك إلا بذلك و (قوله قبل السلم) أي وهي لكونها في يد المسلم اليه يكفي في قبضها مضى زمن يمكن فيه الوصول إليها اه ع (قوله بخلاف ما ذكر) أي ما تسلمه المسلم اليه من مدين السلم بأمرة قول المتن (و أودعه) أي راس مال السلم فلهذا مفعول ثان قدمه لا اتصاله بالعامل على المسلم الذي هو المفعول الأول لأنه فاعل في المعنى قول المتن (جاز) أي كل من عقد السلم والاي داع و (قوله لأن تصرف الخ) تعليل للجواز بالنسبة للإيداع والرد اليه قرصاً او عن دين (قوله لا يستدعي الخ) أي لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه بخلافه مع الاجنبي اه بجبري (قوله ولو اعتقه) أي راس المال و (قوله فإن قبضه) أي راس المال وهو العبد اه ع (قوله بانتهى صحته الخ) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع حيث جعل الاعتاق قبضاً ثم لا هنا لأنه لما كان المعتبر هنا القبض الحقيقي لم يكف بالاعتاق لأنه ليس قبضاً حقيقياً بخلافه ثم فإنه يكفي فيه القبض الحكمي اه ع (قوله وفي الصورة الثانية) وهي ان يحيل المسلم اليه ثالثاً براس المال على المسلم وكان الأول ذكره قبل قول المصنف ولو قبضه الخ اه كردى عبارة السيد عمر يظهر أن محله قبل قول المصنف ولو قبضه الخ لأنه تنتمه مسألة الحوالة السابقة اه (قوله بطل) أي عقد السلم اليه ولو كان الرقيق يعتق على المسلم اليه اه معنى (قوله لا يكفي فيه) أي في القبض عن السلم اه كردى (قوله كان) أي المحتال (قوله عنه) أي عن المسلم اليه (قوله فيصح) أي العقد على خلاف ما مر في إحالة المسلم اه كردى (قوله كاسلمت) أي قوله ويتجه في المعنى والنهاية (قوله او منفعة نفسي) ولا يكفي أسلمت اليك منفعة عقار صفته لما يأتي من أن منفعة العقار لا تثبت في الذمة اه ع (قوله وغيره) كاجرة وصدق اه معنى قول المتن (بقبض العين الخ) لو تلفت قبل فراغ المدة يذبح إن فسخ السلم فيما يقابل الباقي فليحرق سم على منبهج اه ع (قوله للغائبة) وإن كانت غائبة بيلد بعد كما هو ظاهر فلو تفرقا فاقبل مضى زمن يمكن فيه الوصول إليها إنفسخ العقد اه رشيدى (قوله وتخليتها) ان عطف على الوصول اقتضى أنه لا تعتبر التخليه بالفعل والظاهر

أنه ليس كذلك كما يعلم مما تقدم في مباحث القبض مع ما حررناه ثم وإن عطف على مضى لم يقتض ذلك بل اعتبار التخلية بالفعل سم على حجج والمراد تخليتها من امتعة غير المسلم إليه اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وتخليتها معطوف على مضى وشمل كلامه المنقول وغيره اه و عبارة المغنى ولو جعل رأس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضى اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك اه وهى كاترى صريحة في العطف على المضى المعبر عنه في الشرح والنهاية بالوصول قول المتن (في المجلس) متعلق بكل من مضى وتخليتها كاتبه عليه الشهاب الرملى سم اه رشيدى وهذا إنما يظن إذا عطف قوله وتخليتها على المضى وأما إن عطف على الوصول فلا يصح تعلقه بتخليتها بل لا يظن تعلقه بالتخلية مطلقا فإنه يلزم عليه اشتراط تفرغ العين الغائبة الغير المنقولة عن امتعة غير المشتري بالفعل في المجلس وهو محال فتعين أنه متعلق بالقبض والمضى فقط (قوله لانه) أى ما ذكر من قبض العين الخ ومضى زمن الخ (قوله في قبضها فيه) أى قبض المنفعة في المجلس (قوله بطل) أى عقد السلم (قوله بأنه لا غرر الخ) ويفرق ايضا بأن رأس المال يجوز الاستبدال عنه على المعتمد بخلاف المسلم فيه اه ع ش (قوله هنا) أى في رأس المال وكذا ضمير قبضه (قوله صح) أى عقد السلم (قوله نم) أى في المسلم فيه (قوله بسبب) إلى قوله و ظاهر في النهاية والمغنى (قوله حق ثالث) كان رهته أو كاتبه أو باعه ولم يعد إليه فان عاد إليه بعد ذلك رده لانه كانه لم يزل ملكه عنه اه ع ش قول الملة (استرده) أى ولا رشح له في مقابلة العيب كالثمن فان المشتري يأخذه من البائع بلا رشح إذا فسخ عقد البيع بعد تعيينه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين فان كان كذلك رده مع الارش كما صرح به الشارح مر في باب الخيار اه ع ش و صرح به الشارح أيضا هناك قول المتن (بعينه) أى ولو حجر على المسلم إليه اه ع ش (قول المتن بعينه) وليس للمسلم إليه إبداله اه معنى قال ع ش ظاهر قول الشارح مر في باب الخيار فلهى للمشتري فيما إذا فسخ عقد البيع وبقي الثمن بحاله في يد البائع الرجوع في عينه الخ أنه يخير بين ذلك وبين العدول إلى بدله و ظاهر قول المصنف هنا استرده بعينه انه يجبر على ذلك فان كان المراد ما ذكر من انه يتخير ثم ويجبر هنا يمكن ترجيحه بأنه ثم لم يتسبب في رجوعه له لانه فرض الكلام ثم لقيامه تالف المبيع تلفا أدى إلى فسخ البيع وما هنا مفروض فيما لو فسخ هو العقد لسبب يقضيه اه اقول ما قدمنا عن المغنى بل قول المتن وقيل للمسلم إليه الخ قد يشير إلى انه لا فرق في تخيير هنا كما ثم فليراجع (قوله لم يتناول) أى العقد عين رأس المال (قوله اما إذا تلف الخ) محترز قول المصنف ورأس المال باق (قوله فيرجع بمثل الخ) ولو أسلم دراهم أو دينار في الذمة حمل على غالب نقد البلد فان لم يكن غالب بين المراد بالنقد والإلم يصح كالثمن في البيع أو اسلم عرضا وجب ذكر قدره وصفته نهاية ومعنى (قوله جميع ما مر الخ) ومنه يعلم ان المعتبر في قيمة المتقوم قيمته يوم التفاوض ع ش (قوله في سلم حال) إلى قوله وهذا يتبين في المغنى وإلى قول المتن الثالث في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن (قوله جز ما في المتقوم) كان الأولى تأخير عن بيان المثلى كما فعل النهاية والمغنى لان الخلاف فيه على الطريق الثاني ليس في كفاية الرؤية عن معرفة القدر كما يقتضيه سياق كلامه بل في كفايتها عن معرفة القيمة (قوله الذى انضبطت الخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور في المثلى فلا يتجه هذه التفرقة ويجاب بان وجه

والظاهر أن ليس كذلك كما يعلم مما تقدم في مباحث القبض مع ما حررناه ثم وإن عطف على مضى لم يقتض ذلك بل باعتبار التخلية بالفعل (قول المصنف في المجلس) متعلق ايضا بقوله ومضى زمن الخ ولذا عبر في شرح الروض بقوله ومضى زمن في المجلس (قوله جز ما في المتقوم الخ) عبارة الاسنوى وهذا كله إذا كان مثليا وعليه اقتصر المصنف فان كان متقوما وضبط صفاته بالمعانة ففي اشتراط معرفة قيمته طريقان منهم من طرد القواين والاكثر ونقطعوا بالصحة اه ومثلها عبارة الأذرى وغيره وهذا واضح من تقرير الشارح فإنه لم يبين أن محل الخلاف معرفة قيمته وحينئذ يفارق المثلى بأن معرفة الأوصاف طريق لمعرفة القيمة بخلاف رؤية المثلى ليست طريق لمعرفة قدره (الذى انضبطت الخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور في المثلى فلا يتجه هذه التفرقة ويجاب بان وجه هذه التفرقة ان معرفة الأوصاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المغرومة

ويفرق على الاول بان الغرر فيه اقل منه في المثلث و(في الاظهر) في المثلث كالمثلث ولا اثر لاحتمال الجهل بالمرجوع به ولو تلف كما لا اثر له لاثم لان  
ذاليد مصدق في قدره لانه غارم ولو علماه قبل التفرق صح جز ما ويوجه بان علة القول بالبطان هنا لا ترجع لخلل في العقد لعدم تخميننا برؤيته  
بل فيما بعده وهو الجهل به عند الرجوع (٨) لو تلف وبالعلم به قبل التفرق زال ذلك المخذور وبهذا يتبين ان استشكله بان ما وقع مجهولا

هذه التفرقة ان معرفة أو صاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المعرومة عند الرجوع ومعرفة أو صاف المثلث ليس  
طريقا لمعرفة قدره المعروم ثم انه لم يبين محترز قوله الذي انضبط الخ وعلله انه يجري فيه الخلاف فان قيل  
بل هو البطان لعدم رتبة معتبرة قلت ممنوع لان الرتبة المعتبرة في الصحة لا يكون معها انضباط اسم وقوله  
ولعله الخ اقره عس (قوله ويفرق) اي بينه وبين المثلث (على الاول) اي على الطريق الجازم بالكفاية (قوله)  
اقل منه الخ (يؤخذ وجهه من قوله الاتي ولا اثر الخ اسم (قوله ولا اثر الخ) ردا شبهة مقابل الاظهر (قوله)  
لو تلف اي راس المال (قوله انه ثم) اي لاحتمال الجهل في الثمن (قوله لان ذاليد) وهو المسلم اليه هنا اه معنى  
(قوله لو علماه) اي علم المسلم والمسلم اليه القدر او القيمة على الطريق الثاني اهمعني (قوله القول بالبطان)  
وهو مقابل الاظهر (قوله هنا) اي فيما لو راى العاقد ان راس المال المثلث ولم يعرف قدره (قوله للعلم به) اي  
برأس المال علة للثمن (قوله بل فيما بعده) اي العقد عطف على قوله في العقد (قوله وهو) اي الخلل الذي بعد  
العقد (قوله وهذا) اي بما ذكر من ان البطان عند القائل به ليس لخلل في العقد الخ (قوله ان استشكله) اي  
الجزم بالصحة فيما لو علم القدر قبل التفرق (قوله كبعثك بما باع الخ) اي فانه باطل (قوله غير ملاق) خبر  
قوله ان استشكله (قوله للمتحن فيه) اي الجزم المذكور (قوله هنا) اي فيما لو قال بعثك بما باع الخ (قوله)  
جمعهما به) اي بالثمن (قوله عنده) اي العقد (قوله كما علم من حده السابق الخ) عبارة المعنى لان لفظ  
السلم موضوع له فان قيل الدينية داخله في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا اجيب بان الفقهاء قد  
يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول حينئذ جزء الشيء (قوله من حده) اي السلم (قوله الشامل الخ) اي  
فلا يرد ان الشرط يكون خارجا عن المشروط وكان الاولى فيشمل النخ كافي النهاية (قوله هذه) اي الدار  
(قوله نفسه الخ) اي المسلم اليه (قوله بخلاف غيره) اي وما هنا منه وقد يتوقف في الفرق المذكور بان محل  
المنفعة في غير العقار من نفسه وقته ودابته معين والمعين بصفة كونه معين لا يثبت في الذمة فاي فرق بينه  
وبين العقار اللهم الا ان يقال لما كان العقار لا يثبت في الذمة اصله لا يفتقر صحة ثبوت منفعته في الذمة اذا كان  
مسلم فيه بخلاف غيره لما كان يثبت في الذمة في الجملة اغتفر ثبوت منفعته في الذمة وبقوانا في الجملة لا يرد  
الحر لانه بقرض كونه رقيقا يثبت في الذمة فيصح السلم في منفعته اه عس قول المتن (ولا ينعقد بيعا)  
وعليه فتى وضع بدء عليه ضمنه ضمان المغصوب ولا عبرة باذنه له في قبضه لانه ليس اذنا شرعيان ولا باع  
عس (قوله ولفظ السلم يقتضى الدينية) اي والدينية مع التعيين يتناقضان اه معنى (قوله وقد رجحون  
المعنى الخ) اي وايش المعنى هنا قويا حتى يرجح على اللفظ اه كردى (قوله ذات ثواب) حال من الهبة لانه بمعنى  
صاحبه اه رشدى (قوله كما اقتضته) اي على طريق المفهوم المخالف (قوله قاعدة ما كان صريحا في باه)  
تمتها ووجد نفاذا في موضوعه لا يصير كناية في غيره (قوله لان هذا الخ) علة للاتصاف (قوله اول) اي اول  
يكون لفظ السلم كناية في البيع (قوله لان موضوعه يتنافى التعيين) هذا مسلم في الموضوع الشرعى واما  
موضوعه لانه فلا يتنافى فلم لا يصح جملة كناية بالنظر الى ملاحظته اه سيد عمر وقد يقال ان مقتضى  
إطلاقهم ان المنظر اليه انما هو المعنى الشرعى قول المتن (النعقد بيعا) هل ينعقد البيع في الذمة من الاعمى

عند الرجوع ومعرفة أو صاف المثلث ليس طريقا لمعرفة قدره المعروم ثم انه لم يبين محترز قوله الذي انضبط  
الخ وعلله انه يجري فيه الخلاف فان قيل بل هو البطان لعدم رتبة معتبرة قلت ممنوع لان الرتبة المعتبرة في  
الصحة فلا يكون معها انضباط (قوله اقل منه في المثلث) يؤخذ وجهه من قوله الاتي ولا اثر الخ (قوله هذه)

لا يتقلب صحيحا بالمعرفة  
في المجلس كبعثك بما باع  
به فلان فرسه فعلماه قبل  
التفرق غير ملاق لما نحن  
فيه لان البطان هنا لخلل  
في العقد وهو جعلها به من  
كل وجه عنده فلم يتقلب  
صحيحا بهلها به فتامه  
( الثاني ) من الشروط  
( كون المسلم فيه دينيا ) كما  
علم من حده السابق فالمراد  
بكونه شرطا انه لا بد منه  
الشامل للركن ( فلو قال  
اسلمت اليك هذا الثوب )  
او دينارا في ذمتي ( في )  
سكنى هذه سنة لم يصح  
بخلافه في منفعة نفسه او  
قنه او دابته كما قاله الاسنوى  
والبلقيني وغيرهما ويوجه  
بان منفعة العقار لا تثبت  
في الذمة بخلاف غيره كما يعلم  
ما ياتي في الاجارة وفي ( هذا  
العبد ) فقيل ( فليس يسلم )  
قطعا لاختلال ركنه وهو  
الدينية ( ولا ينعقد بيعا في  
الاظهر ) عملا بالقاعدة  
الاغلبية من ترجيحهم  
مقتضى اللفظ ولفظ السلم  
يقتضى الدينية وقد  
يرجحون المعنى اذا قوى  
بجعلهم الهبة ذات ثواب  
معلوم بيعا نعم لو نوى بلفظ

السلم البيع فهل يكون كناية فيه كما اقتضته قاعدة ما كان صريحا في باه لان هذا المجد نفاذا في موضوعه جاز كونه كناية  
في غيره او لا لان موضوعه يتنافى التعيين فلم يصح استعماله فيه وما في القاعدة محله في غير ذلك كل محتمل والثاني اقرب الى كلامهم ولا يتنافى  
ما ياتي في اخر الفروع من صحة نية الصرف بالسلم لانه لا تعين ثم يتنافى مقتضاه (ولو قال اشترت منك ثوبا بصفته كذا هذه الدراهم) أو بدنيار  
في ذمتي (فقال بعثك اننعقد بيعا) عملا بمقتضى اللفظ (وقيل) واطال المتأخرون في الانتصار له (سليما) نظرا للمعنى فعلى الاول يجب

الظاهر نعم قياسا على السلم اه سيد عمر (قوله تعيين رأس المال) الاولى تعيين الثمن (قوله لا قبضه) أى قبض رأس المال فى المجلس فلا يشترط (قوله ويثبت فيه) أى فى رأس المال عطف كقوله ويجوز الخ على قوله يجب الخ (قوله ويجوز الاعتياض عنه) أى عن رأس المال الذى فى الذمة اما المثلن نفسه فلا يجوز الاعتياض عنه اه ع ش عبارة سم واقره الرشيدى قوله ويجوز الاعتياض الخ هذا يخالف ما سيذكره فى اول فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع فى الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد عدم جواز الاعتياض وما فى شرح الروض محمول على المثلن اه أى والكلام هنا فى الثمن أيضا (قوله وعلى الثانى) أى انعقاده سلما (قوله ينعكس ذلك) الاشارة الى الثلاثة الاخيرة فقط دون الاول أى يجب قبض رأس المال فى المجلس ولا يثبت فيه الخيار ويمتنع الاعتياض عنه اه كرى (قوله وإلا) أى كان قال بعثك سلما مغبى او اشتريت منك الخ سلما كرى عبارة ع ش قوله وإلا كان سلما أى بان ذكر ذلك فى صلب العقد متمم للصيغة لا فى مجلسه ويشترط الفور بينه وبين ما تقدمه من الصيغة اه (قوله بيان الخ) دفع به ما بر دعى المتن من عدم صحة الحل إذا لشرط الثالث بيان محل التسليم لا المذهب الخ (قوله فيه) أى محل التسليم (قوله حاصلة) أى التفصيل (قوله سلما حالا) الى قوله بلا اجرة فى المعنى لا لاقوله أى عرفا كما هو واضح وإلى قول المتن ويشترط فى النهاية إلا ما ذكر قول المتن (لا يصلح للتسليم) أى بان كان خرابا او مخوفا اخذنا ماسياتى من التسوية بين الخراب والخوف اه سم (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل انه لم يصلح الموضوع وجب البيان مطلقا وان صلح وحمله مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلى الى التقييد مر اه سم وقوله مطلقا أى حالا كان السلم مؤجلا وعلى كل للحمل مؤنة أو لافهذه أربع صور يجب فيها البيان وكذا تحت قوله وان صلح الخ أربع صور يجب البيان فى صورة كون السلم مؤجلا وللحمل مؤنة دون الثلاث الباقية كون السلم حالا للحمل مؤنة أو لا وكونه مؤجلا ولا مؤنة للحمل (قوله من الامكنة) بيان لما (قوله فى ذلك) أى فى محل التسليم وفى معنى اللام متعلق بيراد (قوله حال) أى مطلقا اه سم (قوله فان عينا غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا انه إذا عينا غير صالح بطل العقد حلبي وفى القليوبى على الجلال ومتى عينا غير صالح بطل العقد اه بجزى (قوله فان عينا غيره الخ) والثمن فى الذمة كالمسلم فيه والثمن المعين كالمبيع المعين وفى التتمة كل عوض أى من نحو اجرة وصدائق وعوض خلع ملتزم فى الذمة أى غير مؤجل له حكم السلم الحال أى عين لتسليمه مكان جازو تعين وإلا تعين موضع العقد انتهى (قوله بخلاف المبيع المعين) ظاهره ان المعنى فلا يتعين لكن انه لو اشترى حطباً أو نحو هو وشرط على البائع إيصاله إلى بيت المشتري حيث يبطل العقد اه ع ش (قوله عن الصلاحية) بأن طرأ عليه خراب آخر جه عن صلاحية التسليم أو خوف على نحو نفس أو مال أو اختصاص اه سم عن الابعاب عبارة ع ش أى سواء كان ذلك بخراب أو خوف أو غيرهما اه (قوله يعين اقرب محل

أى الدار) (قوله ويجوز الاعتياض الخ) هذا يخالف ما سيذكره فى اول فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع فى الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد عدم جواز الاعتياض وما فى شرح الروض محمول على الثمن (قول المصنف لا يصلح للتسليم) أى بان كان خرابا او مخوفا اخذنا ماسياتى من التسوية بين الخراب والخوف (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل انه ان لم يصلح الموضوع وجب البيان مطلقا وان صلح وليس حمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وان صلح وحمله مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلى للتقييد مر (قوله حال) أى مطلقا (قوله فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين) قال الروض والثمن فى الذمة كالمسلم فيه والمعين كالمبيع أى المعين وفى التتمة كل عوض أى من نحو اجرة وصدائق وعوض خلع ملتزم فى الذمة أى غير مؤجل له حكم السلم الحال قال فى شرحه ان عين لتسليمه مكان جازو تعين وإلا تعين موضع العقد انتهى (قوله بخلاف المبيع المعين) ظاهره ان المعنى فلا يتعين لكن المفهوم من التعليل انه يبطل البيع بهذا الشرط (قوله ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية فيه) عبارة

بلاجرة على الاوجه لانه من تمتة التسليم (١٠) الواجب ولا خيار للسلم ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد راس المال ولو لفك رهن

و خلاص ضامن على المعتمد  
واللاسنوى والبلقيني هنا  
ما فيه نظر ولو انهدمت دار  
عينت للرضاع المستاجر له  
ولم يتراضيا بمحل غيرهما فسخ  
كما اتى به البلقيني ويفرق  
بينه وبين ما نحن فيه بان  
المدار هنا على ما يليق يحفظ  
المال ومؤنه والغالب استواء  
الحلّة فيهما ومن ثم قالوا  
المراد بمحل العقد هنا محلته  
لا خصوص محلّه وقالوا لو  
قال تسلمه لي في بلد كذا وهي  
غير كبيرة كبغداد كفي  
احضاره في اولها وان بعد  
عن منزله او في اي محل  
شئت منه صح ان لم تنسح  
و ثم على حفظ الابدان وهو  
مختلف باختلاف الدور  
ومن ثم لو عينت دار للرضاع  
تعينت (و يصح) السلم مع  
التصریح بكونه (حالا) ان  
وجد المسلم فيه حيث تدنو الا  
تعين المؤجل (و) كونه  
(مؤجلا) اجماعا فيه وقياسا  
اولو ياتي الحال لانه اقل  
غررا واما تعين الاجل في  
الكتابة لعدم قدرة القن  
عندها على شيء وكون البيع  
يعني عنه شيئا ان كان في  
الذمة لا يقتضي منه على  
ان العرف اطر دبال رخص  
في مطلق السلم دون البيع  
( فان اطلق ) العقد عن  
التصریح بهما فيه (انعقد  
حالا) كالثنى في البيع  
( وقيل لا ينعقد ) لان

(الخ) بقي ما لو تساوى المحلان هل براعى جانب المسلم أو المسلم اليه فيه نظر والاقرب تخيير المسلم اليه لصدق كل  
من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه اءعش (قوله بلاجرة) اي ياخذها المسلم في الا بعد  
او المسلم اليه في الانقص والمراد اجرة الزيادة في الا بعدو النقص في الا قرب سم على حج اءعش قوله المسلم اليه  
في الانقص لعل الظاهر العكس (قوله ورد راس المال) عطف على الفسخ و(قوله فسخ) عبارة التهاية فله  
الفسخ اي اي يجوز لولي الرضيع فسخ الاجارة قال عش افادانه لا ينفسخ بنفس الانهدام وعليه فلولم  
يتراضيا عنهم اءعرض عنهم حتى يصطلاحا على شيء وقضيته ايضا انه لا يشترط الفور في الفسخ (قوله ومؤنه)  
عطف على قوله ما يليق اه رشيدى (قوله استواء المحلّة) اي الناحية اءعش (قوله فيهما) اي ما يليق  
الخ والمؤن (قوله تسلمه) بصيغة المضارع من التسليم (قوله كبغداد) تمثيل للكبيرة فلا يكتفى بالاطلاق بل  
لابد من تعيين المحلّة اه سيد عمر (قوله في اولها) اي غير الكبيرة (قوله لم يتسع) عبارة المغنى ولو قال في اي  
البلاد شئت ففسدا وفي اي مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز ولا لاجازا وبلدى كذا فهل يفسد او يصح  
وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان احصهما كما قال الشاشي الاول قال في المطالب والفرق بين تسليمه  
في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان اه (قوله و ثم) اي  
والمدار في مسألة الاستئجار للرضاع (قوله من ثم لو عيننا الخ) قضيتان نظيره لا ياتي هنا وفيه نظر يعلم بما  
سبق ويمكن الفرق بان الخوف على الابدان اقوى من الخوف على الاموال كما يدركه الانسان بالوجدان اه  
سم قول المتن (ويصح حالا) خلافا للائمة الثلاثة بزماوى اه يجزى (قوله السلم مع التصريح) الى قوله وكالى  
اول الخ في المغنى لا قوله على ان العرف الى المتن (قوله ولا تعين المؤجل) اي تعين التصريح بالتأجيل ولا  
بطل رشيدى وعش (قوله اجماعا) اي باجماع الائمة اه عش (قوله فيه) اي في المؤجل (قوله لانه) اي  
الحال (قوله لعدم قدرة الخ) اي والحلول ينافى ذلك اه معنى (قوله وكون البيع بغنى عنه) اي عن السلم  
الحال اشارة الى جواب من قال يستغنى بعقد البيع عن السلم الحال فيمتنع السلم الحال وحاصل الجواب ان هذا  
لا يقتضى منعه لانهما عقدان صحيحان فيتخير بينهما و(قوله على ان العرف) علاوة دالة على الاحتياج الى  
السلم مع مساواته للبيع لكونه حالا اي ان العرف اطر دفيه بأرخص ثمن سواء كان حالا أو مؤجلا بخلاف  
البيع فهذا دليل واضح على عدم الاستغناء عنه اه كردى (قوله سيما ان كان في الذمة) اي البيع بل قد  
يقال من اجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم الحال اذ لا فرق في المعنى اه سم (قوله فان اطلق العقد الخ)  
اي وكان المسلم فيه موجودا ولا لم يصح اه معنى قول المتن (انعقد حالا) ولو الحقا به اجلا في المجلس لحق ولو  
صرح بالاجل في العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار حالا ولو حذفاه مفسد لم يتقلب العقد الفاسد صحيحا  
معنى وساطان (قوله فيه) اي في السلم (قوله يمنع ذلك) اي قوله فاسكوت الخ (قوله كما هو واضح) الكاف

العباب ولو طرأ على موضع عين التسليم خراب اي أخرجه عن صلاحيته للتسليم سلم في اقرب موضع صالح  
له انتهى قال في شرحه على الاقيس في الروضة من اوجه ثلاثة ثم قال في العباب وخوف اي او طرأ خوف على  
نحو نفس او مال او اختصاص لم يلزم المستحق قبوله ولا غريمه نقلة الى غيره فله الفسخ او الصبر انتهى قال في  
شرحه قوله وخوف الخ هو ماقاله الرويانى كالماوردى وهو اوجه الثلاثة وقد علمت ان الاقيس  
منها تعين اقرب موضع صالح سواء خرب المعين ام صار نحو فاعلذا عذر للمصنف فيما فهمه من ان حكم الخراب  
غير حكم الخوف اذ لا يشهد له المعنى وهو واضح ولا النقل الذى جرى عليه في الروضة لان كلامها صريح انه  
لا فرق واطال جدافى بيان ذلك (قوله بلاجرة) اي ياخذها المسلم في الا بعدا والمسلم اليه في الانقص والمراد  
اجرة الزيادة في الا بعدو النقص في الانقص (قوله و من ثم لو عينت دار الخ) قضيتان نظيره لا ياتي هنا  
وفيه نظر يعلم بما سبق ويمكن الفرق بان الخوف على الابدان اقوى من الخوف على الاموال كما يدركه  
الانسان بالوجدان (قوله شيئا ان كان في الذمة) بل قد يقال من اجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم

العرف فيه التأجيل فاسكوت عنه يصيرها كالتأجيل بمجهول ويرد بمنع ذلك كما هو واضح (ويشترط) في المؤجل (العلم) فيه  
بالاجل) للعاقدين او لعاملين غيرهما واعداد التواتر ولو من كفار و لكون الاجل تابعا لعلم بضر جهل العاقدين به كما ياتي اما اذا لم يعلم فلا يصح

كالى الحصاد أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس أو الشتاء ولم يرد وقتها المعين وكالى أول أو آخر رمضان لو قوعه  
هدا ما نقله عن الأصحاب وإن أطال المتأخرون في رده أو في يوم كذا أو في رمضان مثلا ( ١١ ) لانه كله

فيه وفي نظائره كقوله كما هو ظاهر وكلا لا يخفى بمعنى اللام أى لما هو واضح من الدليل اه ع ش (قوله أو  
طلوع الشمس) أى ظهور ضوءها ووجه عدم الصحة فيه ان الضوء قد يسترته الغيم او غيره اه ع ش (قوله  
لو قوعه الخ) تعليل لعدم صحة الى اول رمضان او الى اخر رمضان على النشر المرتب أى لو قوع القول  
الاول على كل جزء من النصف الاول ووقوع الثانى على كل جزء من النصف الاخر (قوله هذا) أى  
عدم الصحة فى الصورتين الاخيرتين (ما نقله الخ) المعتمد الجواز ويحمل قوله الى اول رمضان على  
الجزء الاول من النصف الاول وقوله الى آخر رمضان على الجزء الاخير من النصف الثانى نهاية وسم  
وع ش (او في رمضان) الى قوله كذا قاله فى النهاية لإلا قوله لا من حيث الوضع الى ومن ثم (قوله لانه) أى  
ما ذكر من اليوم ورمضان وكذا ضمير من اجزائه (قوله كله) بالرفع على الابتداء او بالنصب على التأكيد  
(قوله وإنما جاز ذلك) أى قوله فى رمضان مثلا فى الطلاق بان قال لها انت طالق فى رمضان (قوله  
لانه لما قبل) أى الطلاق (قوله قبله بالعام) جواب لما أى قبل الطلاق التعليق بالعام (قوله ثم تعلق  
بأوله) أى ثم بعد الجواز تعلق الطلاق بأول رمضان (قوله لتعيينه) أى الاول لما يأتى الخ وهو قوله بل  
لزم من مبهم منها (قوله منه) أى بما يأتى (قوله تعلقه باوله يقتضى الخ) الجملة مقول القول (قوله ولا من  
حيث العرف) كقوله الا ترى بل من حيث الخ عطف على قوله لا من حيث الوضع أى ان تعيين الجزء الاول  
لو قوع الطلاق فيه ليس من جهة الوضع ولا من جهة العرف بل هو أى التعيين بسبب صدق لفظ رمضان  
بالجزء الاول اه كرى (قوله انه حيث الخ) بيان للقاعدة وتذكير للضمير بتأويل الضابط وحيث للشرط  
بمعنى متى (قوله صدق) أى تحقق (قوله اسم الخ) أى مفهومه (قوله لو علق طلاقها قبل موته) بان قال لها  
انت طالق قبل موتى وكان الاولى يقبل موته (قوله حالا) أى عقب التعليق (قوله او بتكليمها الخ) عطف  
على قوله قبل موته (قوله لذلك) أى لصدق الاسم (قوله ولم يتقيد) أى التكليم (بأوله) أى يوم الجمعة حتى  
لا يقع بالتكليم فى الانشاء (قوله نحو العيد) كجأدى وريبع ونفر الحج (قوله على ازمته) أى على اجزاء  
مدلوله (قوله بل لزم من مبهم منها) فيه نظر يعلم بما يأتى عن سم انفا (قوله وقضيته) أى قول ابن الرفعة بل  
لزم من مبهم منها (قوله على الخلاف فيهما) أى على القول بالفارق بينهما بان الاول موضوع للناحية مع قيد  
الوحدة الشائعة والثانى موضوع لها بلا قيد وهو المختار وذهب الامدى وابن الحاجب الى انه لا فرق بينهما  
وانهما موضوعان للناحية مع قيد الوحدة الشائعة (قوله ما مر من قبله بالعام الخ) أى قبل الطلاق  
التعليق بالعام (ولم يقبله به) أى لم يقبل السلم التاجيل بالعام اه كرى (قوله الذى الخ) نعمت لما مر (قوله  
انه الخ) أى دلالة الظرف على ازمته (لوضعه) أى الظرف (لكل فرد فرد) أى جزء جزء (قوله من ذلك) أى  
من مقتضى تعبير ابن الرفعة أن دلالة الظرف من دلالة التكررة ومقتضى ما مر أنه من دلالة العام (قوله كما علم  
الخ) ولان العام ما استغرق الصالح له من الافراد لا من الاجزاء فوضعه بالعموم تجوز وكان علاقته انه شبه  
الاجزاء بالحزبات واطلق عليها اسمها اه ع ش (قوله ولو كان عاما الخ) لا يخفى على عارف انه يتعين تأويل  
تعبيرهم بالعموم على ان المراد الصدق بكل جزء وإلا فالقولوم مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمان  
لالكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه صادق مع تعلقه بجملمته وبكل  
جزء منه فليتأمل اه سم وقوله لالكل جزء الخ أى كما يقتضيه ما مر أى والجزء مبهم منه كما يقتضيه

الحال إذ لا فرق فى المعنى (قوله هدا ما نقله) المعتمد الصحة (قوله من قبله) أى من قولنا قبله (قوله ولو كان عاما  
الخ) لا يخفى على عارف انه يتعين تأويل تعبيرهم بالعموم هنا على ان المراد الصدق بكل جزء وإلا فالقولوم مثلا  
موضوع للقدر المخصوص من الزمان لالكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه

جزء دلالة التكررة او المطلق على الخلاف فيهما وقضية ما مر من قبله بالعام ولم يقبله به الذى عبر به اسمعيل الحضرمي  
وغيرهما أنه من حيز دلالة العام المقتضية لوضعه لكل فرد فرد من أفرادها فان قلت فما الحق من ذلك قلت الحق  
للمصنف لا من حيث الوضع ولو كان غاما لكانت دلالاته على الاول من حيث الوضع لما تقرر فى

كلام ابن الرفعة (قوله قول ابن العباد عما تقرر الخ) اي عن جهته تحقيرا له (قوله من الفرق) اي بين الطلاق والسلم (قوله انه ليس بشئ) مقول القول (قوله زعم) اي ابن العباد (قوله بين الحل والعقد) اي الطلاق والسلم (قوله هذا بهذا) اي السلم بالطلاق (قوله الا انها معلومة) الى الفصل في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وان اطر دالي لانه (قوله وكذا النير وزو المهرجان) النير وزو النير الشمس برج الميزان والمهرجان بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل كذا في المعنى والنهاية ثم ذكر في المعنى بعد اسطر اول الحمل ثم قال وربما جعل النير وزانتهى وهذا المشهور وما فاده ولا كصاحب النهاية لا يتخلو عن غرابة اه سيد عمر عبارة السكردي وهما يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيها الى اول برج الحمل والميزان اه وعبارة ع ش قال في المصباح وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق اول الشتاء ثم تقدم عنه حتى صار ينزل في اول الميزان اه وهو مخالف لقول الشارح مر وقت نزولها برج الحمل اه (قوله وفتح النصارى) بكسر الفاء عندهم (قوله علي الهلال) وهو ما بين الهلال نهاية ومعنى (قوله هذا) اي حمل المطلق على الهلال (قوله ان عقدا) اي العاقدان (قوله والتاجيل بالشهور) جملة حالية (قوله ولا يلغى المنكسر) اي الشهر الذي وقع العقد في اثنا عشر والمراد بالقائه ان لا تحسب بقيته من المدة (قوله نعم الخ) استدرالك على قوله ولا يلغى المنكسر اه بجمري (قوله لو عقدا في يوم الخ) حاصله ان العقدا اذا وقع في اليوم او الليلة الاخيرين يعتبر ما عدا الشهر الاخير هلايا وكذا الاخير ان نقص وفي هذا يلغى المنكسر ويتاخر ابتداء الاجل عن العقد وكان وجه ذلك عدم فائدة اعتبار المنكسر لو اعتبر ناقده من اواخر يوم من اخر الشهر لان كونه ناقصا لا يعلم الا بعدمضى ذلك اليوم جميعه قبل مضيه لا يمكن الحكم بالحلول وبعد مضيه لا فائدة للحكم بحلوله قبل تمامه وايضا يلزم من اعتبار فوره من اليوم التاسع والعشرين من اخر الاشهر الذي هل ناقصا اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين يوما وهو خلاف المقرر في نظائر هذا المحل ومن اعتبار قدره من اول الشهر الداخل يجعل الشهر الاخر ثلاثين نظرا للعدد لزوم زيادة في الاجل على الاشهر العربية الشرعية التي هي الهلالية ومن ثم اذا لم يتقص الاخر بان كان ثلاثين تاما اعتبر ناقدا المنكسر من اليوم الثلاثين منه لعدم لزوم زيادة على الاشهر العربية وعدم اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين فتدبر اه بصري (قوله لا تمامت الخ) فلو عقدا في اليوم الاخير من صفر واجل ثلاثة اشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى الاولى حل بمضيها ولم يتوقف على تكيل العدد بشئ من جمادى الاخرى اه كردى (قوله هذا ان نقص الخ) اي الاكتفاء بالالهة بعد يوم العقد اه ع ش (قوله والالم بشرط انسلاخه) حتى لو كان العقد في وقت الزوال من يوم اخر الشهر حل الدين بوقت الزوال من يوم الثلاثين من الشهر الاخير اه كردى وع ش (قوله منه) اي من الشهر الاخير (قوله لتعذر الخ) ووجه ان اعتبار الهلال في الشهر الاخير حين اذ كان كاملا يؤدي الى الغاء المنكسر المؤدى الى تاخر ابتداء الاجل عن العقد فان قلت ان هذا الوجه يجري ايضا فاما اذا كان الشهر ناقصا فلم يتم منه المنكسر ثلاثين يوما اقول قد مر جوابه عن البصري (قوله حينئذ) عبارة شرح الروض بدل حينئذ دون البقية اه سم (قوله والنفر) اي نفا الحج (قوله بعد الاول) لعل المراد بالبعدي في الربيعين وجمادى بين ان العقد وقع في اثنا عشر ربيع الاول او جمادى الاولى وقال الى ربيع او جمادى فيحمل على اول الثاني والا فلا يتصور حمله على اول ربيع الثاني اذ ورد العقد بعد انسلاخ الاول فليتامل اه ع ش وهو ظاهر

(فصل) في بقية الشروط (قوله في بقية الشروط) الى قوله واما اذا وجد في النهاية الاقوله واتلفه الى المتن ركذا في المعنى الاقوله في كاه الى المتن (قوله وحلول راس المال) ومر هو بعد قول المصنف احدها تسليم راس المال في المجلس كردى وع ش (قوله على تسليمه) اي المسلم فيه فقوله حينئذ الخ من تقرير الشئ على

صادق مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتامل (قوله حينئذ) عبارة شرح الروض بدل حينئذ دون البقية (فصل) قول المصنف مقدورا على تسليمه الخ) اي ولو بان يكون موجودا عند المسلم اليه فقط اذا كان

زعم انه لا جامع بين الحل والعقد حتى يستشكل هذا بهذا فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز لا انها معلومة مضبوطه وكذا النير وزو المهرجان وفتح النصارى (وان اطلق) الشهر (حمل على الهلال) وان اطر د عرفهم بخلافه لانه عرف الشرع هذا ان عقدا اوله (فان انكسر شهر) بان عقدا اثنا عشر والتاجيل بالشهور (حسب الباقى) بعد الاول المنكسر (بالالهة وتم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر لثلاثين تاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو عقدا في يوم او ليلة اخر الشهر اكتفى بالشهر بعده بالالهة وان نقص بعضها ولا يتم الاول مما بعدها لانها مضت عربية كدوام هذا ان نقص الشهر الاخير والالم بشرط انسلاخه بل يتم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ (والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى) وشهر ربيع والنصر (ويحمل على الاول) فيحل باول جزء منه لتحقق الاسم به ومن ثم لو كان العقد بعد الاول وقبل الثاني حمل عليه لتعيينه (فصل) في بقية الشروط السبعة وقد مر منها اربعة الثلاثة التي في المتن وحلول راس المال والخامس



نفسه قول المتن (مقدور اعلى تسليمه الخ) ولو بان يكون موجودا عند المسلم اليه فقط إذا كان السلم حالا على ما سياتى عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما نذر وجوده بما فيه اسم قول المتن (على تسليمه) ويأتى في تعبيره بالتسليم ما مر في البيع اه نهاية و يفيد ايضا قول الشارح و صرح بهذا مع دخوله الخ قال ع ش قوله ما مر الخ اى من أن قدرة المشتري على التسليم كافية كمن اشترى مغصو با يقدر على انتزاعه وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بان البيع لما ورد على شئ بعينه ا كفى بقدرة المشتري على انتزاعه بخلاف ما هنا فان السلم إنما رد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم اليه على اقباضه لكن قال سم على حجران المسلم اليه لو ملك قدر المسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال للسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقه فتسلمه فالظاهر الاجزاء فهذا تسلم اجزا في السلم فتامل اه ع ش اى فهذا صريح في عدم الفرق (قوله من غير مشقة كبيرة) اى بالنسبة لغالب الناس في تحصيله الى موضع وجوب التسليم اه ع ش وفي البجيرى عن الشوبرى والمراد مشقة لا تحتل عادة فيما يظهر اه (قوله وكذا الوطن الخ) اى فانه لا يصح وعليه فلو تبين انه كثير في نفس الامر فهل يتبين صحة العقد ا كتفاء بما في نفس الامر ولا نظر القدر الشرط ظاهر ا فيه نظر وقضية قو لم العبرة في شروط البيع بما في نفس الامر الاول اه ع ش أقول وقضية قو لم ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا الثاني فليراجع (قوله من الباكورة) هي اول الفاكهة اه معنى وفي البجيرى هي الثمرة عند الابتداء وعند النقاد اى الانتهاء راجع الانوار شوبرى وفي المصباح والزيادة هي اول ما يدرك منها اه (قوله وصرح بهذا) اى بالشروط الخماس (قوله في قوله مع شروط الخ) اى المذكور اول الباب (قوله ليرتب الخ) هذا وان نفع في مجرد تصريحه بهذا الشرط إلا أنه لا ينفع في قول الشارح مرفيا سبق سبعة وقوله وليبين الخ فيه ان البيع لا ينحصر في بيع المعين كما مر الاشارة اليه والحاصل انه لم يحصل جواب عن عد هذا شرط اثنان عن شروط البيع اه رشيدى (قوله المفترقين) اى البيع والسلم كرى وع ش (قوله فيها) اى في القدرة كرى ولعل الاولى اى في محل القدرة والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله فان بيع المعين الخ) فيه ان البيع في الذمة كالسلم يعتبر فيه القدرة تارة عند العقد وتارة عند الحلول فاستوى السلم والبيع في الجملة وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالافتراق بينه وبين السلم بما لا حاجة اليه اه سم (قوله تعتبر) اى القدرة (قوله مطلقا) مجرد التاكيد اذ بيع المعين لا يدخله اجل وعبارته وهم انه يصح حالا ومؤجلا وليس كذلك فلعل مراده انه ليس له إلا هذه الحالة وهي كونه حالا او المراد سواء كان ثمنه حالا ومؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فلو اسقط مطلقا لكان اولى اه ع ش (قوله وهنا) اى في السلم (قوله هذا) اى العقد يعنى اقران القدرة به و (قوله الحلول) اى وجود القدرة عنده (قوله الى محل التسليم) خرج به ما عداه ولو دون مسافة القصر منه وكان الفرق بينه وبين ما ياتى انه يعتز في الدوام ما لا يعتز في الابتداء اه بصرى قول المتن (للبيع) اى ونحوه من المعاملات

السلم حالا على ما سياتى عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما نذر وجوده بما فيه (قوله وليبين به محل القدرة المفترقين فيما الخ) هكذا ذكر ذلك ايضا شيخ الاسلام ويرد عليه انه الالحال الى عدم افتراق البيع والسلم في ذلك لان البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهو تارة بالعقد وتارة بتأخر عنه كان السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالافتراق بين السلم وبينه بما لا حاجة اليه إلا أن يقال بيع المعين هو المتبادر لانه الغالب فاتجهت ملاحظته دون غيره ولا يخفى عليك ما فيه لا يقال هما مفترقان من جهة انه يكفي التسلم في البيع دون السلم لتعلقه بالذمة لانا نقول اما أولا فالفرق لم يقع بحيثية التسليم أصلا بل بوقته كما لا يخفى من العبارة فحاصل الفرق أن القدرة معتبرة عند العقد في البيع واما في السلم فقد تعتبر عند العقد وقد تعتبر عند الحلول واما ثانيا فالبيع في الذمة يساوى السلم في تعلق كل بما في الذمة فلا أثر لهذا الفرق واما ثالثا فلا نسلم هذا الفرق لأن المسلم اليه لو ملك قدر المسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال للسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقه فتسلمه فالظاهر الاجزاء فهذا تسلم

من زيادة كثير او بردان  
 الاعتياد يفهمه (ولا يعتد  
 نقله للبيع بان نقل له نادرا  
 اولم ينقل اصلا او نقل لنحو  
 هدية ( فلا ) يصح السلم  
 فيه اذ لا فدره عليه (ولو اسلم  
 فيما يعم) وجوده (فانقطع)  
 كاه او بعضه لجائحة افسدته  
 وإن وجد بيلد اخر لسكن  
 ان كان يفسد بالنقل او لا  
 يوجد الا عندهم لا يبيعه او  
 كان ذلك البلد على مسافة  
 القصر من بلد التسليم (في  
 محله) بكسر الحاء اي وقت  
 حلوله وكذا بعده وإن كان  
 التأخير لمطله (لم يفسخ في  
 الاظهر ) كما اذا افسس  
 المشتري بالثمن وليس هذا  
 كتلف المبيع قبل القبض  
 لان ذلك في معين وهذا فيما  
 في الذمة (فيتخير المسلم) وأن  
 قاله المسلم اليه خذ راس  
 مالك (بين فسخه) في كله  
 لا بعصه المنقطع فقط وإن  
 قبض ما عاده واتلفه فاذا  
 فسخ لزمه بدله ورجع  
 براس ماله (والصبر حتى  
 يوجد) فيطالب به وخياره

اه معنى (قوله من زيادة كثيرا) أى بعد قوله ان اعتيد نقله اه عش (قوله بان الاعتياد الخ) قديمم لكن  
 الظاهر ان المتبادر من الاعتياد الكثرة وان لم تلزمه اه سم واقره عش والسيد عمر المتن (ولا فلا) اي  
 وإن كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا يعارضه مفهوم قوله الاتي او كان ذلك  
 البلد على مسافة القصر لأن ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح التصوير وكلامه هنا في المنقطع من محل  
 التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وإن كان بمحل قريب حيث لم يعتد نقله للبيع مر اه سم وفي النهاية  
 والمعنى ما يوافق (قوله لنحو هدية) أى ما لم يعتد المهدى اليه بيعه او لا فتسكون للمنقول للبيع وبقي ما لو كان  
 المسلم اليه هو المهدى اليه هل يصح ايضا فيه نظر والا قرب عدم الصحة لانه لا يتقاعد عمالو اسلم في لحم الصيد  
 الذي يعز وجوده لمن عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعمالو اسلم إلى كافر في عهد مسلم فانه لا يصح  
 ولو كان عنده عبد كافر واسلم لندرة ملكه لهم اللهم إلا ان يقال لما اعتيد نقله للمهدى اليه كثير او هو المسلم اليه  
 صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم اه عش وهذا الاخير اي الصحة اقرب لما ذكره قول المتن  
 (فانقطع) وفي معنى انقطاعه لو غاب المسلم اليه وتعدر الوصول الى الوفاء مع وجود المسلم فيه نهاية وسم  
 ويأتى عن المعنى مثله بزيادة قال عش قوله مر وتعدر الوصول اي بان لم يكن له مال في البلد او كان وشق  
 الوصول اليه بان لم يكن ثم قاض او كان وامتنع من البيع عليه اما مطلقا وامتنع الا برب شوة وان قلت اه (قوله  
 من لا يبيعه) اي مطلقا اه سم عبارة السكردي بخلاف ما لو كان يبيعه بشمن غال فيجب تحصيله اه وهذا  
 على مختار الشارح الاتي والاول على مختار النهاية والمعنى كما يأتى (قوله على مسافة القصر) يفهم انه لو كان  
 على مادون مسافة القصر فلا خيار اه سم (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله اه سم اي اذا الظاهر أن المراد  
 بمحله ما بعد تمام الاجل (قوله لمطله) اي مدافعة المسلم اليه المسلم اه كرى قول المتن (في الاظهر) ويجرى  
 الخلف اذا قصر المسلم اليه في الدفع حتى انقطع او حل الاجل بموت المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه و تاخر  
 التسليم لغيبه احد العاقدين ثم حضر بعد انقطاعه اه معنى وفي عش عن عميرة مثله (قوله وإن قال  
 له المسلم اليه الخ) اي فلا يجبر على قبول راس المال بل هو على خياره بين الصبر والفسخ اه عش (قوله  
 لا بعصه المنقطع) أى قهرا اما اذا تر ارضيا على ذلك فيجوز اخذنا مما تقدم فيما لو باع عبيد وظهر عيب  
 احدهما اه عش (قوله بدله) اي بدل ما تلفه من المثل او القيمة قول المتن (حتى يوجد) اي ولو في العام  
 القابل مثلا اه عش (قوله بنفسه) اي الانقطاع اه عش (قوله فيما) اي في عدم الخيار وعدم  
 الانفساخ اه معنى (قوله اما اذا وجد عند من لا يبيعه) قال في الايعاب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين  
 قال في شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان فاكثر فلا يلزمه التحصيل منه لما فيه من المشقة العظيمة  
 نعم قياس ما امر تخير المسلم وان خياره على الفور اه وقضية كلامه هنا خلافة اه سم (قوله فيلزمه  
 تحصيله) خالفه النهاية والمعنى فقالوا لو وجده يباع بشمن غال اي ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو

أجزاء في السلم (قوله بان الاعتياد يفهمه) قديمم لكن الظاهر أن المتبادر من الاعتياد الكثرة وإن  
 لم تلزمه (قول المصنف وإلا فلا) اي وان كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا  
 يعارضه مفهوم قوله الاتي او كان ذلك البلد على مسافة القصر لأن ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح  
 التصوير وكلامه هنا في المنقطع من محل التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وإن كان موجودا بمحل قريب  
 حيث لم يعتد نقله للبيع مر (قول المصنف فانقطع) وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعدر الوصول  
 الى الوفاء مع وجود المسلم فيه مر (قوله من لا يبيعه) اي مطلقا (قوله على مسافة القصر) يفهم أنه لو  
 كان على مادون مسافة القصر فلا خيار (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله (قوله اما اذا وجد عند من لا يبيعه  
 الخ) قال في العباب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين قال في شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان  
 فاكثر فلا يلزمه التحصيل من ذلك لما فيه من المشقة العظيمة نعم قياس ما امر تخير المسلم وان خياره على  
 الفور اه وقضية كلامه هنا خلاف ذلك (قوله فيلزمه تحصيله) وبالاولى اذا باع بشمن مثله فاقول واعلم ان

وفارق الغاصب بانه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقبض البدل فالزيادة في مقابلة ما حصل له من ثمنه ما قبضه بحد  
عقد وضع للرجح فلزم المسلم اليه تحصيله هذا الغرض الموضوع له العقد والانتفت (١٥) فائدة والغص

مراد الروضة بقوله وجب تحصيله وان غلا سعره لان المراد انه يباع باكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل  
الموجود باكثر من قيمته كالمعدوم كافي الرقبة وماء الطهارة وايضا فالغاصب لا يكلف ذلك ايضا على  
الاصح فهنا ولي وفرق بعضهم بين الغصب وما هنا بما لا يجدي اه قال ع ش قوله ولم يزد على ثمن مثله  
ظاهره وان قلت الزيادة وينبغي خلافه فيما لو كان قدور ابتغى به وقوله كافي الرقبة اي الواجبة في الكفارة  
وقوله وفرق بعضهم مراده حج اه (قوله وفارق) اي المسلم اليه (قوله وقبض البدل) اي راس المال  
(قوله التقدير) الى قول المتن ويشترط في النهاية الا قوله فان فرض فهو يسير (قوله فيه) اي في المسلم  
فيه قول المتن (معلوم القدر) اي للعاقدين ولو اجمالا كعمرة الاعشى الاوصاف بالسمع ولعدلين ولا بد من  
معرفة الصفتان بالتعيين لان الفرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا  
بمعرفة الصفتان تفصيلا كذا قاله في القوت وهو حسن متعين اه ع ش (قوله كبسط) بضم تين جمع بساط بكسر  
الباء ككاتب وكتاب اه بجزيمى (قوله ما ليس فيه) وهو الذرع والعد (بما فيه) وهو السكيل والوزن والباء  
بمعنى على (قوله كجوز وماجره الخ) وفي الربا جعلوا ما يعد السكيل فيه ضابطا ما كان قدر التمر فاقول فانظر  
الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التبعدا احتيط له فقدر ما لم يعد كيله في زمنه صلى الله عليه وسلم  
بالتمر لكونه كان مكيفا في زمنه عايه الصلاة والسلام على ما سبغ خلاف السلم اه ع ش (قوله وفارق الخ)  
جواب سؤال عبارة المعنى فان قيل لم لا يتعين اه في المسكيل السكيل وفي الموزون الوزن كافي باب الربا اجيب بان  
المقصود هنا معرفة القدر وتم المماثلة بعبادة عبده صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنحو الماء) اي حيث علم مقدار  
ما يغوص فيه من الظروف المشتملة على قدر معلوم من الوزن فيجوز القبض به هنا ومن نحو الماء الا دهان  
المائة كالزيت اه ع ش (قوله اماما لا يعد) الى قوله فان فرض في المعنى (قوله اماما لا يعد ضابط الخ) من  
هذا يعلم صحة السلم في النورة المفتتة كيلا ووزنا بانها بفرض انها موزونة فالوزن يصح السلم فيه اذا عد  
السكيل ضابطا فيه بان لا يعظم خطره اذ لم يخرجوا عن هذا الضابط الا ما عظم خطره كفتات المسك والعنبر  
على ما فيه وظاهر عدم صحة قياس النورة على مثل المسك والعنبر على ان صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها  
كيلا ووزنا فتنبه له اه رشيدى (قوله كفتات) بضم الفاء كافي المصباح اه ع ش (قوله عند العقد) اي فلا  
يشترط ذكر الوزن في العقد اه سم (قوله من وزنه حيثند) اي حين الاستيفاء (قوله يحمل الخ) زاد النهاية  
بل لعل كلامه مفروض في ارادة منع السلم فيه كيلا اه قال ع ش قوله منع السلم فيه اي فيما ذكر وهو  
النقدان فهو قصر اضافة قصد به الاحتراز عن السكيل لا تعين الوزن اه وعبارة المعنى واستثنى الجرجاني وغيره  
النقدين ايضا فلا يسلم فيهما بالالوزن وينبغي ان يكون الحكم كذلك في كل ما فيه خطر في التفاوت بين  
السكيل والوزن كما قاله ابن يونس اه (قوله ثوب) عبارة المعنى عقب قول المتن كذا وفي ثوب مثلا صفته كذا  
ووزنه كذا وذرعه كذا اه وهي احسن قول المتن (ارصاع حنطة) اي مثلا معنى وع ش (قوله قيل الخ) افره  
المعنى (قوله الصاع اسم للوزن) اي الموزون الذي هو خمسة ارطال وثلث فشرط الوزن فيه تحصيله للعامل  
اه كرى (قوله كيلا) اي على ان كيلها كذا اه كرى (قوله كاد عليه كلامهم) حيث قالوا الصاع  
قد حان بالمصرى (قوله ضبطا عاما) اي جاريا في جميع الاقطار اي بخلاف ضبطه بالسكيل كالقدح المصرى  
مثلا قول المتن (في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسر ها (والقنار) بالمثلثة والمدنهاية ومعنى

الشيخين عبر بانهم لو كانوا يبيعونه بشمن غال وجب تحصيله وقضيته وجوب تحصيله وان زاد على ثمن مثله  
واخذ به الزر كشي وفرق بين السلم والغصب بما ذكره الشارع وقال الاسنوى المراد بالغلو هنا ارتفاع  
الاسعار لا الزيادة على ثمن المثل انتهى ولا يخفى ما في الفرق من التكلف (قوله عند العقد) اي فلا يشترط  
ذكر الوزن في العقد (قوله للوزن) اي فلا يناسب المذكور (قوله ويرد بان الاصل الخ) بل يكفي في

اسم للوزن فلو قال في مائة صاع كيلا لا استقام اه ويرد بان الاصل في الصاع السكيل كادل عليه كلامهم في زكاة  
لانه الذي يضبطه ضبطا عاما (ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقنار والسفرجل والرمان) ونحوها من كل

قال عرش قوله مر بكسر الباء اى وبفتحها ايضا وقوله بالمثلثة الخ قال فى المصباح والقناه فعال وكسر القاف اكثر من ضمها هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قشاة انتهى اه (قوله او لغير ذلك) عطف على قوله لكونها كبر الخ (قوله ولا عدل لكثرة) الى قوله ولا ينافيه فى النهاية (قوله لكل واحدة) اى وللجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو اتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لا نه غير مثلى لانه لا يصح السلم فيه او يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدد مع وزنه فيه انظر والمتجه ماتحرر من المباحثة مع مر ان العدد من البطيخ مثلى لانه يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا تلف وانما يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازها فيها اذا اراد بالوزن التقريبي انتهى سم وعش (قوله لعزة وجوده) وقول السبكي لو اسلم فى عدد من البطيخ مثلا كانه بالوزن فى الجميع دون كل واحدة جزا اتفاقا ممنوع كما قال شيخنا الشهاب الرملى لانه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيؤدى الى عزة الوجود نهائية ومعنى اى فلا يصح فيه السلم ما لم يرد الوزن التقريبي على ما مر عش (قوله فى نحو بطيخة الخ) اى كسفر جلة واحدة اه معنى (قوله لا احتياجه) اى السلم فى نحو بطيخة الخ (قوله فى الصورتين) هما ذكر العد والوزن لسلك والسلم فى الواحدة مع ذكر حجمها ووزنها فالطريق لصحته ان يقول فى قنطار مثلا من البطيخ تقريبا حجم كل واحدة كذا اه عش اى وفى بطيخة حجمها كذا ووزنها كذا تقريبا (قوله وكذا يقال فيما لوجع الخ) اى فاذا قيد الوزن بالتقريبى او اطلقه وقلنا يحمل على التقريبى صح ولا فلا اه عش (قوله بخلاف نحو خشب الخ) اى فيصح السلم فيه اذا جمع بين ذرعه ووزنه وكذا بين عده ووزنه نهائية ومعنى ويمكن ارجاع كلام الشارح اليه ايضا (قوله تحت ما زاد) اى على القدر المشروط (قوله اقاع الباذنجان) القمع بالفتح والكسر كغيب ما التزق باسفل التمرة ونحوهما اه قاموس (قوله رجح الزركشى) سبقه الى ذلك الاذرى اه سم (قوله لانه) اى عدم القطع (قوله لا يقبل اعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع انتهى سم على حج اقول بل يقتضى عدم اشتراط القطع فان قوله لا يقبل ظاهر فى ان المقدم صحيح بدون اشتراطه ولكن اذا احضره المسلم اليه بالورق لا يجب على المسلم القبول اه عش (قوله فسومح الخ) (فرع)

فيه لكونها كبر جر ما من الجوز كبيض نحو الدجاج لان نحو الحمام او لغير ذلك كالبقل وقصب السكر وسائر الفواكه فلا يكفي فيها كيل ولا عدل لكثرة تفاوتها ولا عدم وزن لسلك واحدة لعزة وجوده ومن ثم امتنع فى نحو بطيخة او بيضة واحدة لا احتياجه الى ذكر حجمها مع وزنها وذلك لعزة وجوده نعم ان اراد الوزن التقريبي اتجه صحته فى صورتين لا تنفاه عزة الوجود حينئذ وكذا يقال فيما لوجع فى ثوب بين ذرعه ووزنه بخلاف نحو خشب لا مكان تحت ما زاد ولا ينافيه وجوب ذكر طوله وعرضه ونخفه لان الوزن فيه تقريبي (تذييه) فى اشتراط قطع اقاع الباذنجان احتمالان للباوردي رجح الزركشى منهما المنع قال لانه العرف فى بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الام اذا السلم فى قصب السكر لا يقبل اعلاه الذى لاحلاوة فيه ويقطع بمجامع عروقه من اسفله ويطرح ما عليه من القشور اى الورق اه وعلى الاول يفرق بان التفاوت فيما ذكر فى القصب اعلى منه فى الاقاع فسومح هنا لا ثم (ويصح) السلم (فى الجوز)

الرد ان المراد به هنا الكيل وقوله ضبطا عما يتامل (قوله ولا عدم وزن لسلك واحدة) اى وللجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو اتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لا نه غير مثلى لانه لا يصح السلم فيه او يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه انظر والمتجه ماتحرر من المباحثة مع مر ان العدد من البطيخ مثلى لانه يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا تلف وانما يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازها فيها اذا اراد بالوزن التقريبي (قوله لكل واحدة) قال فى شرح الروض اما لو اسلم فى عدد من البطيخ مثلا كانه بالوزن فى الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقا قاله السبكي وغيره اه لكن قال شيخنا الشهاب الرملى ان ما قاله السبكي ممنوع لانه يشترط ذكر حجم كل فيؤدى الى عزة الوجود وقدمر (قوله التقريبى) وهذا احد محلى نص البويطى على الجواز كما حكاه فى شرح الروض والمحمل الثانى حمله على عدد يسير لا يتعذر تحصيله عليه وحمله غيره على عدد كثير لتعذر ضبطه (قوله صحته فى الصورتين) هذا يفيد جواز السلم فى البطيخة او البيضة الواحدة اذا ذكر زنها واراد التقريبى وقضية ذلك انها مثلية لصحة السلم بها وقدمر ما فيها فاير اجمع (قوله رجح الزركشى) سبقه الى ذلك الاذرى (قوله لا يقبل اعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع (فرع) فى العباب وفيما اى ويطل السلم فيما قصد منه ورقة وقوله كالفجل والحس بخلاف ما قصد به فقط كالجزر والسلم مقطوع الورق انتهى وفى القوت اطلاقا جواز

في القوت واطلقا جواز السلم في البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردى ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيان كالخس والفجل يقصد ليه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالحندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلمجم وهو اللفت فلا يجوز إلا بعد قطع ورقه اه وكان المراد فلا يجوز إلا بشرط قطع ورقه ولقائل ان يقول في القسم الاول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه اورؤسه ولو ال اختلاف فليتامل اه سم على حج وقوله ولقائل الخ يفيد انه حمل كلام الماوردى على رؤوس الخس والفجل لا على بزرها لكن سياق في الشارح مر بعد قول المصنف وسائر الحبوب كالتمر التصريح بجوازها في الفجل ونحوه وزنا وظاهره ولو كان بورقه وقياس ما ذكره في القسم الثاني من البقول صحة السلم في الورد والياسمين وسائر الازهار وزنا لانضباطها ومعرفة صفاتها عند أهلها اه عس وقوله يفيد انه حمل الخ محل تامل (قوله والحق بعضهم) إلى قول المتن ولو سلم في النهاية إلا قوله وهو واضح إلى المتن وكذا في المغنى إلا قوله وشرطه إلى المتن وقوله او يعتاد إلى الماتن (قوله والحق بهم بعضهم الخ) معتمد اه عس (قوله ابن) هو القهوه اه كردى (قوله لا يسرع اليه الفساد الخ) بخلاف الجوز واللوز فانه لا يصح السلم في ليهما وحده لانه اذا نزع قشرته السفلى اسرع اليه الفساد والمراد بلب البن ما هو الموجود غالبا من القاب الذي نزع قشره اه عس وفي اسراع الفساد بلب اللوز وقفة ظاهرة (قوله الا قبل انعقاده) اى فيصح السلم فيه وظاهره عود الاستثناء للجوز وما معه ويتم ذلك فيما عدا اللوز فانه قبل انعقاد قشرته الاعلى لا ينتفع به ومن ثم اقتصر في الاستثناء بما له كان ويباع في قشره الاعلى قبل انعقاده على اللوز اه عس ويؤيد إشكاله اقتصار المغنى هنا على استثناء اللوز ايضا عياره وإنما يجوز السلم في هذه الاشياء في القشر الاسفل فقط نعم لو سلم في اللوز الاخضر قبل انعقاد القشرة السفلى جاز لانه ما كول كله كالخيار قاله الاذرى وتقدم ذلك في البيع ويجوز في نحو المشمش كيلا ووزنا وإن اختلف نواه كبيرا وصغرا اه وقوله ويجوز الخ في النهاية مثله قال عس قوله في نحو المشمش كالخوخ والتين ومحل جوازها بالسكيل فيهما اذا لم يزدجر مهما على الجوز فان زاد على ذلك تعين الوزن اه (قوله خلافا للرأى) اى حيث قيد صحة السلم فيه بنوع يقل اختلاف قشوره اه عس (قوله في غير شرح الوسيط) وقدموا ما في شرح الوسيط لانه متتابع فيه كلام الاصحاب لا يختص اه نهاية زاد المغنى وهذا هو المعتمد اه (قوله فهذا اولى) اذ باب الربا أضيق من السلم مغنى ونهاية (قوله وكذا يصح السلم فيه) اى فيما ذكر من الجوز وما عطف عليه (قوله لذلك اى لسهولة الامر فيه عبارة النهاية والمغنى قياسا على الحبوب والتمر اه (قوله غير المحرق) نعت للطوب (قوله ووزنه تقريبا) بهذا يندفع استشكل الجمع في كل لبنة بين الوزن وبين طولها وعرضها وتختنها بانه يؤدى إلى عزة الوجود سم على حج اه عس (قوله في خرف الخ) اى ويصح السلم في خرف والمراد اوانى الخرف وسيأتى له مر نقله عن الاشعورى اه عس (قوله أو صنجة) فى المصباح قال الازهرى قال الفراهى بالسین لا بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد لا بالسين وفي نسخة من التهذيب صنجة والسين اغرب وافصح فهما اثنان واما كون السين اوضح فلان الصاد والجم لا يجتمعان فى كلمة عربية اه عس وفي البجيرى الصنجة شئ يوزن به مجهول القدر كان قال اسلمت اليك فى قدر هذا الحجر من التمر بان يوضع فى كفة الميزان ويقال به المسلم فيه فى السكفة الاخرى وبذلك حصلت المعايير

السلم في البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردى ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيان كالخس والفجل يقصد ليه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالحندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلمجم وهو اللفت فلا يجوز إلا بعد قطع ورقه انتهى وكان المراد فلا يجوز إلا بشرط قطع ورقه ولقائل ان يقول في القسم الاول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه اورؤسه ولو ال اختلاف فليتامل (قوله ووزنه تقريبا) بهذا يندفع استشكل الجمع في كل لبنة بين الوزن وبين طولها وعرضها وتختنها بانه يؤدى إلى عزة الوجود (قوله بشرط ذكر الخ) قال فى الروض ويشترط ذكر وزن اللبنة لانها تضرب باختياره

بذراع يده اى المجهول قدره لانه قد يتلف (١٨) قبل قبض ما فى الذمة فيعظم الضرر والتنازع ومن ثم صح بعنك مل هذا الكوز من هذه

بين الميزان والصنجة اه (قوله بذراع يده الخ) اى او بكوز لا يعرف قدر ما يسع نهاية ومعنى (قوله صح بعنك الخ) فلو تلف قبل القبض تخير المشتري فان اجاز صدق البائع فى قدر ما يحويه الكوز لانه الغارم وقضية قوله من هذه انه لو قال له من البر الفلانى المعلوم لهم يصح ولعله غير مراد وانه جرى على الغالب وان المدار على كون البر معيناً كادل عليه قوله لانه قد يتلف قبل قبض ما فى الذمة اه ع (قوله كاسر) اى فى البيع عند ذكر الصبرة اه كرى (قوله اما تعيين نوع الخ) عبارة النهاية والمعنى وشرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منها ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الاطلاق اه قال غش قوله اشترط بيان نوع الخ قضيته انه لا يكتفى ارادتهم الواحد منهما وهو قياس ما لو نوباً تقدمان تقودا غالب فيها اه حج فيما تقدم فى التحالف بعد قول المصنف اوقدر المبيع تحاقا اه (بذلك) اى بقدر ما يسعه المكاييل اى الغالب او المعتاد اه ع و مثل المكاييل الميزان والذراع والصنجة (قوله قدر معين) الى قوله واعترضه فى المعنى لا قوله قيل وقوله ويورد الى المتن وقوله للعاقدين الى نخرج والى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله ويعلم الى المتن (قوله من ثم قرية الخ) الثمرة مثال فغيرها مثلها اه معنى قول المتن (ليرصح) وظاهر كلامهم عدم الفرق بين السلم المؤجل والحال هو كذلك نهاية ومعنى (قوله انقطاعه) اى القدر فيه كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله لاعلى كبرها الخ) فالتعبير بالصغير والعظيمة جرى على الغالب اه نهاية قول المتن (او عظيمة صح) وهل يتعين ذلك الثمر اويكتفى الاثبات بمثله احتمالاً للامام والمفهوم من كلامهم الاول اى التعيين اه معنى زاد النهاية وعليه لواقى بالاجود من غير تلك القرية اجبر اى المسلم على قبوله فيما يظهر اه قال غش قوله فيما يظهر قضيته انه لا يجبر على قبول المثل وان كان مساوياً بالثمر القرية المعينة من كل وجه قال فى شرح العباب محل عدم اجباره على قبول المثل ان تعلق بخصوص ثمر القرض للمسلم كفضجه او نحوه والاجبر على القبول لان امتناعه منه محض تعنت اه وعليه فقد يقال لم يظهر حينئذ فرق بين المثل والاجود ولا معنى ما افاده كلامه من تعين ثمر القرية لان يقال المراد بتعيينه استحقاق الطلب به دون غيره وذلك لا ينافى الاجبار على قبول غيره حيث لا غرض بتعلق بثمر القرية اه (قوله اما السلم فى كاله) اى من غير اعتبار كيل او وزن كان يقول أسلمت اليك فى جميع ثمر هذه القرية لانه يصير مسلماً فى معين اه ع و يظهر ان المراد لا يصح السلم فى ثمر نحو قرية كاله بطلاً التعذر معرفة قدره و لانه لا يؤمن انقطاع بعضه بنحو جائحة (قوله قيل الخ) عزاه المعنى الى الزركشى واقره (قوله هذه) اى مسألة المتن المذكورة بقوله ولو اسلم فى ثمر قرية اخاه ع (قوله لئما تناسب شرط القدرة) اى على التسليم لانه يوجب عسر اه معنى (قوله شرط القدرة) ويمكن ان يوجه بان ذكرها هنا المناسبة مشثلة لتعيين المكاييل المذكورة بجامع ان علة البطلان فيهما اجتماع التلف قبل القبض و علة الصحة فيهما الا من التلف المذكور فليتأمل اه سم (قوله معرفة القدر) اى الذى الكلام فيه اه سم (قوله ويرد) يتأمل اه سم (قوله بين الشرطين) اى شرط القدرة على التسليم و شرط معرفة القدر اه ع (قوله قولها) اى المتعاقدين عبارة النهاية ولو اسلم اليه فى ثوب كهذا او صاع بر كهذا لم يصح اه قال غش قوله لم يصح اى لجواز تلف المشار اليه فلا تعلم صفة المعقود

لا انتفاء الضرر حيثئذ كاسر (والا) بان اعتيد ذلك اى عرف مقدارها لمن باتى (فلا) يفسد السلم (فى الاصح) ولغا ذلك الشرط لعدم العرض فيه فيقوم غيره مقامه فان شرط عدم ابداله بطل العقد اما تعيين نوع نحو السكيل بالنص عليه فهو شرط لان يغلب نوع او يعتاد كيل مخصوص فى حب مخصوص بدل السلم فيما يظهر فيحمل الاطلاق عليه ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك كما ياتى فى اوصاف المسلم فيه (ولو اسلم فى) قدر معين من (ثمر قرية صغيرة لم يصح) لا احتمال تلفه فلا يحصل منه شيء (او عظيمة صح فى الاصح) لان ثمرها لا ينقطع غالباً للمدار على كثره ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة وقلته بحيث لا يؤمن كذلك لاعلى كبرها او صغرها اما السلم فى كله فلا يصح قبل هذا لئما يناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر ويرد بان هذا ذكر كالتمة والرديف اما بين الشرطين من التناسب (و) الشرط السابع (معرفة الاوصاف المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين مع عدلين كما ياتى نخرج قولها مثل هذا) بخلاف ما لو اسلم اليه فى ثوب مثلاً

اه (قوله واما تعيين نحو السكيل) عبارة شرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان فلا بد من تعيين نوع منها الا ان يغلب نوع منها فيحمل الاطلاق عليه كفى اوصاف المسلم فيه اه (قول المصنف او عظيمة صح فى الاصح) قال فى العباب وهل يتعين اويكتفى مثله فيه تردد اه قال فى شرحه اى احتمالان للامام و ظاهر كلامهم الاول نعم ينبغى ان محله ان كان له فى الامتناع من المثل غرض و إلا اجبر على قبول المثل لان الامتناع منه حينئذ اعتاد اه وقوله مثله خرج الاجود فيجب قبوله اخذنا ما ياتى (قوله قيل هذا لئما يناسب شرط القدرة الخ) يمكن ان يوجه بان ذكره لمناسبة مسألة تعيين المكاييل المذكور بجامع ان علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض و علة الصحة فيهما الا من من التلف المذكور فليتأمل (قوله معرفة القدر) الذى الكلام فيه وقوله ويرد يتأمل

والفرق ان الاول فيه إشارة إلى العين وهي لا تعتمد الوصف (التي) ينصبط بها المسلم (١٩) فيه و(يختلف

عليه حتى يرجع فيها للعدلين اه (قوله والفرق) أي بين قولهما مثل هذا وقولهما تلك الصفة (قوله وهي) أي الإشارة إلى العين (قوله) إذ لا يخرج عن الجمل به أي المسلم فيه (الابذلك) أي بذكر الاوصاف التي يختلف بها الغرض اه عش (قوله) بخلاف ما يتسامح الخ محترز القيد الثاني الذي في المتن وسيأتي محترز القيد الاول الذي في الشرح (قوله) كالسكر والسمن) ومع ذلك لشرط وجب العمل به اه عش (قوله) وما الاصل الخ) أي وبخلاف ما الخ وهو محترز القيد الثالث الذي في الشرح (قوله) واعترضه) أي قوله وما الاصل عدمه اه رشیدی (قوله) صارت بمنزلة ما الاصل وجوده) أي وما الاصل وجوده لا بد من ذكره في العقد إذا اختلف به الغرض وكل من الثبوتية والبكارة يختلف به الغرض فلا بد من ذكره فاذا اشرط البكارة لا يجب قبول الثيب وان شرط الثبوتية وجب قبول الثيب إذا حضرها وقياس ما سمن وجوب قبول الاجود انه لو حضر له البكر وجب قبولها ولو لا نظر لسكونه قد يتعلق غرضه بالثيب لضعف التله لان المدار على ما هو الاجود عرفاه عش وينبغي كما مر عن السيد عمر استثناءه لو صرح بغرضه المتعلق بالثيب فلا يجب حينئذ قبول البكر (قوله) ويصح) الى قوله وبه يعلم في المعنى (قوله) ويصح شرط كونه زانيا او سارقا الخ) أي فلو أتى له بغير سارق ولا زان وجب قبوله لانه خير بما شرطه اه عش (قوله) او قوادا) عبارة الروض لا مغنية او عوادة قال في شرحه وقع في الروضة القوادة وصوره بكاف الالسنوى وغيره انه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والمتجه الحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى اه سم (قوله) والفرق ان هذه مع خطرها الخ) اعلم ان ما ذكره الشارح من هذا الفرق لفقهاء من فرقتين ذكرهما في شرح الروض عبارته وفرق بانها صناعة محرمة وتلك امور محدث كالعمى والعور قال الرافعي وهذا فرق لا يقبله ذهتك وقال الزركشي بل هذا الفرق صحيح إذا حاصل ان الغنماء والضرب بالعود لا يحصل إلا بالتعلم وهو محذور وما أدى الى المحذور محذور بخلاف الزنا والسرة ونحوهما فانها عيوب تحدث من غير تعلم فم وكالاسلم في العبد المعيب لانها اوصاف نقص ترجع الى الذات فالعيب مضبوط فصحيح قال ويفرق بوجه آخر وهو ان الغنماء ونحوه لا يدفيه مع التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يصح كالأول في عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه انتهى وعلى الفرق الثاني لا يعتبر كون الغنماء محذور أي بالة الملاهي المحرمة بخلافه على الاول وصرح الماوردي بالجواز فيما إذا كان الغنماء مباحا انتهى ما في شرح الروض اه رشیدی وفي المعنى مثل ما نقله عن شرح الروض (قوله) مع خطرها) هل يقر بالخطاء المعجمة والطاء المهملة او بالعكس اه سيد عمر اقول ما مر عن الرشیدی صريح في الثاني (قوله) حينئذ) أي حين العقد (قوله) فلا يكفي الخ) عبارة النهاية فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم لو توافقا قبل العقد وقال اردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى وهو نظير من له نبات وقال لا خرز وجتك بنتي ونوبا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه قال عش قوله صح على ما قاله الاسنوى هذا هو المعتمد واقتصر على ما نقله عن الاسنوى عميرة ولم يتعبه سم اه اقول وايضا جزم المعنى بالصحة وقال الاسنوى (قوله) ان هذا) أي قوله على وجه لا يؤدي الخ (قوله) بمعناه الخ) أي الشرط الماند كور (قوله) السابق) أي في اول الفصل قول المتن (فلا يصح فيما لا ينصبط) محترز القيد الاول الذي في الشرح عبارة الرشیدی تقرير على اشتراط معرفة الاوصاف اذ ما لا ينصبط مقصوده لا تعرف اوصافه اه (قوله) الذي لا ينصبط) عبارة النهاية والمعنى التي لا تنصبط اه (قوله) مع عدم منعه الخ) هل يشكل بقوله الاتي لكنه يمنع العلم بالمقصود اه سم وسيد عمر عبارة الرشیدی قضيته

(قوله) أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال في شرحه وقع في الروضة القوادة وصوره بكاف الالسنوى وغيره انه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والمتجه الحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى (قوله) المصنف و ذكرها في العقد) نعم توافقا قبل العقد وقال اردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى وهو نظير من له نبات وقال لا خرز وجتك بنتي ونوبا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح مر (قوله) مع عدم منعه) هل يشكل بقوله الاتي لكنه يمنع العلم بالمقصود (فرع) عدني شرح الروض من المختلط الذي

و فرقا بينه وبين خل نحو التمر بان ذلك لا غنى له عنه فان قوامه به بخلاف هذا إذ لا مصلحة له فيه ومثله المصل قيل يرد

فانه لا يصح السلم فيه مع قصد بعض أركانه فقط ويرد بان الماء وان لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم لا يصح بيعه للجمل بالمقصود منه وهو اللبن ( ومعجون ) مركب من جزأين أو أكثر ( وغالية ) وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر او عود وكافور ( وخف ) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وخشولان العبارة لا تبنى بذكر انعطافها وأندرها ومن ثم صح كقوله السبكي ومن تبعه في خف أو نعل مفردان كان جديدا من غير جلد كثوب منخبط جديد لا ملبوس ( و ترياق ) بفوقية أو دال أو طامه معلقة ويجوز كسر أوله وضمه ( مخلوط ) بخلاف النباتات أو الحجر ( والاصح صحته في المختلط ) بالصنعة ( المنضبط ) عند أهل تلك الصنعة المقصود الأركان كما باصله ( كعنانى ) من قطن وحرير ( وخز ) من ابريسم ووبرا و صوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من اجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن ( و ) في المختلط خلقه أو غير مقصود لكنه من مصاحته فمن الثانى نحو ( جبن ) واقط ) وما ليهما من الملح والانفحة

أى قول صحيح مع عدم الخ أن الخاط بغير المقصود إذا لم يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة وقضية الفرق الآتى خلافة على أن لك أن تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود الخيض وعبارة الأذرعى في قوته فرغ لا يجوز السلم فيما خاطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضاً كان أو غير انتهى وما ذكره هو قضية الفرق الآتى اذ الضمير في كلامه يرجع الى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل اه ( قوله ) وانما سبب الخ هذا التوجيه يقتضى بطلانه في مطلق الخيض وصوره الشارح المذكور بالمختلط بالماء وقوله و فرقوا الخ يقتضى البطلان في المختلط بالماء فقط فليحذر اه سيد عمر عبارة المغنى والنهاية في شرح و خ ل تمر اوز ييب ولا يصح في حامض اللبن لان حموضته عيب الا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالخوضه لانها مقصودة واللبن المطلق يحمل على الخلو وان جفاه ( قوله بان ذاك ) أى الخ ل ( قوله عنه ) أى الماء ( قوله ) ومثله المصل هل هو في مطلقه او المختلط منه بالماء ينبغى ان يأتي فيه ما يتحرر في الخيض اخذاً من التشبيه اه سيد عمر عبارة الكردى أى مثل الخيض المصل وهو ما حصل من اختلاط اللبن بالدقيق اه ( قوله قيل يرد الخ ) أى على مفهوم الماتن اه رشيدى ( قوله لا يصح بيعه ) أى ولو بالدرهم اه ع ش ( قوله من دهن الخ ) أى دهن بان اه ع ش ( قوله ار عود الخ ) عطف على مسك وعنبر ( قوله بالصنعة ) الى قوله لكن قيل في النهاية الاقوله وعليه الى الماتن ( قوله من قطن و حرير ) أى وهو مركب من قطن الخ نهاية ومعنى ( قوله مفرد ) مقابل المركب أى متخذ من شىء واحد من غير جلد اما المتخذ من الجلد فلا يصح فيه لمنع سلم الجلد اه كردى ( قوله من غير جلد ) أمانه فلا يصح لاختلاف اجزائه رقة وضدها اه ع ش وفى سم ما يوافق قول الماتن ( و ترياق ) قال القاضى أبو الطيب وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات والبن لانان ونص عليه فى الام قال الأذرعى فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر اه رشيدى ( قوله ويجوز الخ ) أى فى اللغات الثلاث كسر اوله وضمه فهذه ست لغات ذكرها المصنف فى دقائقه ويقال ايضا ذراق وطراق اه معنى أى بكسر اوله والتشديد ع ش ( بخلاف النبات او الحجر ) عبارة شرح الروض فان كان نباتا او حجرا اجاز السلم اسم وعبارة النهاية والمعنى واحترز بالمخلوط عما هو نبات واحداً وحجر فيجوز السلم فيه ولا يصح السلم فى حنطة مختطبة بشعير ولا فى أدهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بان خلطها بشىء من ذلك اما اذا روج سمسما بالطيب المذكور واعتصر فلا يضر اه قال ع ش قوله مختطبة بشعير أى وان قل حيث اشترط خلطها بالشعير فان اقتصر على ذكر البرشم احضره له مختلطاً بشعير و جب قبولها ان قل الشعير بحيث لا يظهر به تفاوت بين السكيلين وبقى ما لو شرط عليه خلوه من الشعير وان قل كواحدة هل يصح السلم ام يبطل لانه يؤدى الى عزة الوجود فديسا على لحم الصيد بموضع العزة فيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة لان يقال ان هذا مما لا يعز وجوده وان كان مختلطاً فيمكن تنقية شعيره بحيث يصير خالصاً خصوصاً اذا كان قدر ايسر اقلل الصحة هى الاقرب اه ع ش وهى أى الصحة الظاهر ( قوله نعل ) الى قوله لكن قيل فى المغنى الاقوله عليه الى الماتن ( قوله علم العاقدين ) أى وعدلين فيما يظهر اه ع ش ( قوله بالظن ) أى للعاقدين اه ع ش ( قوله فمن الثانى ) أى المختلط بغير مقصود الخ ( قوله نحو جبن ) و السمك المالح كالجبن نهاية ومعنى واسنى قول الماتن ( واقط ) ( فرغ ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بصحة السلم فى القشطة ولا يضر اختلاطها بالنظرون لانه من مصالحها اه فهل يصح فى المختطبة بدقيق الارز فيه نظر ويحتمل الصحة مر اه سم على حجج ويحمل على المعتاد فيه من كل من النظرون والدقيق اه ع ش ( قوله والانفحة )

لا يصح السلم فيه الحنطة المختطبة بالشعير والسفينة انتهى ( قوله من غير جلد ) بخلافه من جلد قال فى شرح الروض قال السبكي فان كان من جلد ومعنا السلم فيه وهو الاصح امتنع مر ( قوله بخلاف النبات او الحجر ) عبارة شرح الروض فان كان نباتا او حجرا اجاز السلم فيه ( قول المصنف واقط ) قال فى الروض وسمك ملح لاجل لا الادهان المطيبة فان تروح سمسما بالطيب لم يضر انتهى ( فرغ ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بصحة السلم فى القشطة ولا يضر اختلاطها بالنظرون لانه من مصالحها انتهى قبل يصح فى المختطبة بدقيق الارز فيه

ن مصالحها لكن قيل يختلف الغرض بقائهما وكثيرهما وعليه يجب بان هذا تفاوت سهل غير هاردم يظنوا اليه قيل لا بد من وهى



تقييد الجبن بالجديد لمنعه في القديم او العتيق كما نص عليه في الام وعله بان اقل ما يقع عليه اسم العتيق او القديم  
متقدمون اه وفيه نظر فسياتي صحته في التمر العتيق ولا يجب بيان مدة عتقه فكذا هنا الا (٢١) ان يفرق

وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور كرش الخروف والجدى مالم يأكل  
غير اللبن فاذا اكل فكرش وجمعها انا فح ويجوز في الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديد ها  
والجيم مضمومة في الجميع واشهر هذه اللغات اسكان الباء وتخفيف النون اه معنى (قوله لمنعه)  
اي السلم اي لكونه ممنوعا (قوله في القديم او العتيق) او هنا وفيما يأتي لمجرد التخيير في التعبير  
(قوله كما نص عليه) اي على منع السلم في الجبن القديم (قوله فكذا هنا) اعتمده النهاية والمغنى  
فقال ويصح السلم في الزبد والسمن كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعى  
او علف معين بنوعه ويزد كرفي السمن انه جديد او عتيق ويزد كراطرة الزبد وضدها ويصح السلم في  
اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها لانها لا تؤثّر في الميزان ويزد كرنوع الجبن وبلده وورطوبته  
ويده الذي لا تغير فيه اماما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعليه يحمل منع الشافعي السلم في الجبن القديم  
والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المكيال يوزن كالزبد واللبن المجفف وهو غير المطبوخ  
اما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه في الام من انه يصح السلم في الزبد كيلا ووزنا يحمل على زبد لا يتجافى في  
المكيال قال عرش قوله كالزبد واللبن في المصباح اللبام موز وزان عنب اول اللبن عند الولاة قال ابو زيد  
واكثر ما يكون ثلاث جليات واقله حلبة في النتائج اه (قوله من حمل النص الخ) جرى عليه النهاية  
والمغنى كاس (قوله ومن الاول) الى قوله وان اريد في النهاية والمغنى (قوله ومن الاول) اي المختلط خلقة  
(قوله ايضا) اي كاللبن والافط (قوله بل على المختلط كما تقر) قد يقال الذي تقرره انه معطوف على وصف  
المختلط فالمختلط مساط عليه كما قدره في كلامه على ان عطفه على المختلط يفيد انه غير مختلط وظاهر انه ليس  
كذلك اه رشيدى وقد يقال المراد على المختلط المعمود اي المقيد بكونه بالصنعة ومقصود الاركاب فلا  
اشكال (قوله لا اختلاف) ولان ملح به يقل ويكثر والاشبه كما قاله الاشعري الحاق النيدة بالخبز نهاية ومعنى  
(قوله ولو بان لم يعتد الخ) في هذه الغاية شيء (قوله اذ لا وثوق بتسله) نعم لو كان السلم حلالا وكان المسلم  
فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كفاي الاستقصاء اه معنى زاد النهاية وفيه نظر لا يخفى اه  
قال عرش قوله مر وفيه نظر معتمد قال سم على صح بعد نقله كلام صاحب الاستقصاء هذا والمعتمد عدم  
الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء اه وفي اليعاب بعد ذكر كلام الاستقصاء مانصه وكلام الباقرين يدل  
على ضعفه وان العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفردها على ان هذا الذي عنده قد يتلف قبل ادائه فيعود التنازع  
المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود اه (قوله الذي لا بد منه) الى الفرع في النهاية وكذا في المغنى الا  
اقوله ولعله الى المتن (قوله لما ذكر) اي لعدم الوثوق بتسله اه قول المتن (كاللؤلؤ الكبار) اطلاقهم  
لنحو اليواقيت وتقييدهم اللؤلؤ بالكبار يقتضى الفرق بينهما وهو باطل محل تأمل لان فيه اي نحو اليواقيت  
صغار اطلب للدواء فقط فينبغي أن يصح اه سيد عمر (قوله وقد تخفف) ظاهره استواء فهمهما فهو ما  
و فرق بينهما باه اذا افرط في السكر قيل كبار مشددا واذا لم يفرط قيل كبار بالضم مخففا ومثله طوال  
بالتشديد والتخفيف كما في المختار فيهما اه عرش قول المتن (واليواقيت) وغيرهما من الجواهر النفيسة  
نهاية ومعنى (قوله وضبطه) اي الصغير وقوله بسدس دينار و قدر ذلك انا عشر شعيرة اه عرش (قوله  
بسدس دينار) اي تقريبا كما قاله فانه يصح فيه كما مر ولا يصح في العتيق لشدة اختلافه كما قال الماوردي بخلاف

نظر ويحمل الصحة (قول المصنف ولا يصح فيما ندر وجوده) قال في عب نعم لو اسلم حلالا في موجود عند  
المسلم اليه يحمل يندر وجوده فيه صح عند صاحب الاستقصاء وكلام الباقرين يدل على ضعفه وان العبرة بما من  
شأنه لا بالنظر لفردها على ان هذا الذي عنده قد يتلف قبل ادائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم  
عزة الوجود اه وما يشكل عليه انه لو عين مكيالا غير معتاد فسد قياس ما قاله صاحب الاستقصاء صحة السلم

(واليواقيت) اذ لا بد فيهما من ذكر الشكل والحجم والصفاء مع الوزن واجتماع ذلك نادر بخلاف صغير ال  
أي غالبا وضبطه الجويني بسدس دينار ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم اما الان فهذا

فلا يصح السلم لعزته (وجارية) وبهيمة كاوزة اود جاجة على الاوجه وان قلت صفاتها كالزنجية (واختها او ولدها) مثلا لندرة اجتماعهما مع الصفات المشترطة وانما صح شرط نحو الكتابة مع ندرة اجتماعها مع تلك الصفات لسهولة تحصيلها بالتعلم ويصح في البلور لا العقيق لاختلاف احجاره ( فرع يصح ) السلم ( في الحيوان ) غير الحامل لثبوته في الذمة قرضا نصا في الابل وقياسا في غيرها وتصحيح الحالك النهي عن السلف في الحيوان مردود بانهم يثبت وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن العاصي رضى الله عنه ان ياخذ بعيرا بعيرين الى اجل وهذا سلم لا قرص لانه لا يقبل تاجيلا ولا زيادة (ويشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركى) او حبشى وصنفه المختلف كرومى او خطائى (وذكر (لونه اى) النوع ان اختلف (كايض) واسود) ويصف بياضه بسمرة أو شقرة (وسواده بصفاء او كدره اما اذا لم يختلف لون النوع او الصنف كالزنج فلا يجب ذكره (وذكر (ذكورته وانوته

البلور فانه لا يختلف ومعياره الوزن اه معنى (قوله فلا يصح السلم فيه) اى فى الصغير المضبوط بما مر خلافا للمعنى كما مر انفا (قوله لعزته) اى بالصفات التى تطاب للزينة اه سم (قوله صفاتها) اى الجارية (قوله كزنجية) بفتح الزاى وكسرها انتهى مختاروهى مثال لما قلت صفاته وذلك لان لون الزنج لا يختلف فالصفات المعترية هى الطول ونحوه دون اللون اه ع ش قول المتن ( واختها الخ ) راجع لما زاده الشارح بقوله وبهيمة الخ ايضا قول المتن ( واختها ) اى ولو كان ذلك فى محل بكثير وجودهما فيه اخذ من قوله مر لندرة اجتماعهما الخ بعبارة شيخنا الشوبرى على المنهج قال فى الابعاب بعد كلام قررته واعلم انه لا فرق فى ذلك ايضا بين ليد كثير فيه الجوارى وأولادهم بالصفة المشروطة كبلاد السودان وأن لا خلافا لمن زعمه جلالا للذص بالمع على بلدا لا يكثرفيه ذلك انتهى اه ع ش (قوله مثلا) اى وعمتها او خالتها او شاة وسختانها بية ومعنى (قوله لا العقيق ) اى فلا يصح السلم فيه اه ع ش (قوله لاختلاف احجاره ) اى العقيق ( فرع ) (قوله غير الحامل ) اسقطه النهاية وقال ع ش قوله فى الحيران اى كلا او بعضا قال حنج غير الحامل اه واعلم لعزته الوجود بالصفة التى يذكرها كما سرفى تعليل المنع فى جارية وبنتها وانه بالتخصيص على الحمل صيره مة سودا فاشبهه ما لو باعها وحملها وهو باطل اه عبارة للمعنى لافى الحيوان الحامل من امه او غيرها لانه لا يمكن وصف ما فى البطن اه (قوله لثبوته) الى قوله ويظهر فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله على ما فى كثير من النسخ الخ ايضا (قوله نص الخ ) عبارة الهاية والمعنى فى خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكر او قيس على القرض السلمو على البكر غيره من بقية الحيوان اه ع ش (قوله امر عمر و الخ ) كذا فى المعنى وعبارة النهاية امر عبد الله بن عمرو والنخ قال ع ش بعد ذكر عبارة الشارح صحيح فحتمل انه سقط من القلم لفظه ابن فليراجع ولفظ ابى داود وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يحجز جيشا فنفتد الابل فامر اه ان ياخذ من قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين اى من ابل الصدقة انتهى اه فالبعير رأس المال والبعير ان مسلم فيه اى بأخذ من ابل الصدقة بعيرا ويرد بعيرين بما سيغنمه (قوله وهذا سلم ) انما يظهر كونه سلدا على معتدده اذا عقد بلفظ السلم امالو عقد بلفظ البيع فهو بيع لا سلم ويمكن الجواب بان المراد انه سلم اما حتمية او حكما ويشعر به قوله لا قرص الخ فانه جعل علة كونه لا قرصا ما فيه من الاجل والزيادة وهما كما يقبلهما السلم يقبلهما البيع اه (قوله او خطائى) بتخفيف الطاء نسبة الى اخطاء بلدة بالعجم وهو الرومى صنفان من التركى اه بجزيرى وقال السيد عمر قوله كرومى او خطائى كانه باعتبار العرف فى نحو مصر لشمول التركى للرومى والافى اصل الروضة جعل الرومى صنفامقابلا للتركى ومثل الاذرى لقسمى التركى بالخطائى والمعنى اه (قوله اى النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شر المنهج ان الضمير فى لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر اه سم قول المتن (ويصف بياضه) قال فى العباب وفى جواز ابيض مشرب بحمرة او صفرة وجهان اه اقول ويبنى ان يكون الارجح الجواز يكتفى ما ينطلق عليه الاسم منه بل ما ذكر مستفاد من قول المصنف ويصف بياضه بسمرة لان المراد منها الحمرة اه ع ش (قوله او الصنف ) عطف على النوع (قوله كالزنج ) مثال للمصنف قال البجيرمى بفتح الزاى وحكى كسرها ع ش وفى المصباح النون طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من الغرب الى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجى مثل روم ورومى وهو بكسر الزاى والفتح لغة انتهى قول المتن ( وذكورته وانوته ) اى احدهما فلا يصح فى الخنثى نهاية ومعنى قال ع ش اى وإن اتضح بالذكورة امرة رجوده وعليه فلو اسلم اليه فى ذكر لجأه بخنثى اتضح بالذكورة او عكسه لجأه بانثى اتضح انوثتهم يجب قبوله لان اجتماع الاثنين يقلل الرغبة فيه ويورث فى جارية واختها أو ولد ما اذا كان عندا مسلم اليه بالصفات هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء (قوله لعزته) اى بالصفات التى تطاب للزينة ( قول المصنف وجارية واختها ) قال فى الروض وكذا حامل وشاة ضرع (قوله اى النوع ) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج ان الضمير

وثباته و بكارته و الوافى و هذا على ما فى كثير من النسخ ونحوه من كل ضد من بما يأتى بمعنى او (٢٣) (وسنة) ك

نقصا فى خلقته اه (قوله) وثباته و بكارته) ظاهره سواء كان الرقيق ذكرا أو أنثى ويلبغى تقييده  
بالانثى و عبارة متن الروض و شرحه و يجب فى الامة ذكر الشابة و البكاره اى احدهما اه عش (قوله)  
ونحوه) بالجر عطف على هذا (قوله ان تقدم) اى الاحتلام بالفعل (قوله و الا) اى وان لم يتقدم الاحتلام  
على الخمسة عشر و (قوله فهى) اى الخمسة عشر اى فيحمل لإطلاق محتمل عليها وفى المغنى و شرح الروض  
ما نضه قال الأذرى و الظاهر ان المراد به اول عام الاحتلام او وقته و الا فان عشرين سنة محتمل اه و عبارة  
النهاية أو محتمل أى أول عام احتلامه بالفعل أو وقته و هو تسع سنين اه (قوله و ان لم ير ضيا) غاية (قوله)  
فلا يقبل الخ) صريح فى صحة إطلاق محتمل فى العقد و ان التفصيل إنما هو فيما يجب قبوله و هذا لا يتأتى فى  
كلام الشارح مر كالاذرى و الا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا فيجب ان يكون المراد فى كلام الشارح  
مر انه لا بد من النص فى العقد على احد المذكورين فى كلامه كما قررته و يمكن ان يكون المراد من كلام  
الشارح مر كالاذرى انه يصح إطلاق محتمل و انه لا يجب لإقبال ابن تسع فقط او من هو فى اول عام  
احتلامه بالفعل اى فلا يقبل ابن عشر مثلا إذ لم يحتمل بالفعل اسكن لا يخفى ما فيه و يجوز ان الشارح مر  
كالاذرى اراد بقوله اى اول عام احتلامه بالفعل او وقته مجرد التردد بين الامرين اه رشيدى (قوله)  
ما زاد الخ) الاولى هنا و فى قوله ما نقص الخ التعبير بمن (قوله و لم يحتمل) جملة حاله عما نقص (قوله او بلوغ  
خمس عشرة) صريح فى إطلاق المحتمل حينئذ حقيقة و قد يتوقف فى شمول حقيقة الاحتلام ابلوغ خمسة عشر  
بلا احتلام فليراجع اه سم (قوله فلم يعدل لغيرها) اى غير الخمسة عشر مما زاد عليها او نقص عنها و لم  
يحتمل بالفعل (قوله و فى ذنبك) اى الضرب و الاحتجاب (قوله اى قامت) الى قوله و يقبل فى النهاية و المغنى  
(قوله بخلاف نحو الذكورة) عبارة المغنى لافى النوع و الذكورة و الا نوثه فلا يقال فيها على التقريب اه  
(قوله تحديد) اى بلا زيادة و لا نقص (قوله العدل) عبارة النهاية و يعتمد قول الرقيق فى الاحتلام و فى السن  
ان كان بالغوا و لا يقول سيده البالغ العاقل المسلم ان علمه و لا يقول النخاسين اى الدلائل بظنونهم اه و كذلك  
فى المغنى لا قوله البالغ العاقل المسلم قال عش و قضية قول حجج العدل اى العبد الكافر إذا اخبر بالاحتلام  
لا يقبل خبره و فى كلام بعضهم انه يقبل و نظر فيه الشيخ ثم قال اللهم إلا أن يقال للملا يعرف ذلك إلا منه  
قبل يعنى بخلاف إخباره عن السن فلا يقبل منه بل لا بد لقبوله من كونه مسلما عادلا انتهى بالمغنى و هو ظاهر  
اه عبارة الایعاب فى شرح و يصدق الرقيق فى احتلامه نضفا و ان كان غير مسلم كما اقتضاه إطلاقهم  
لانه لا يعرف إلا منه اه و اشار البجيرمى الى الجمع بقوله اى العدل ذنبه اه و هو حسن (قوله و لا يقول  
سيده) ظاهره ان الشيد لا يقبل قوله إلا إذا كان العبد غير بالغ و اقله غير مراد و حينئذ يمكن تقرير الشارح  
مر بما حصله ان يعتمد قول الرقيق ان كان بالغوا و اخبر و الا يوجد ذلك بان كان غير بالغ او بالغوا لم يخبره فهو  
السيد و لكنه يقتضى انه إذا تعارض قول العبد و قول السيد تقدم قول العبد و هو محل تأمل ان ظهرت قربته  
تقوى صدق السيد كان ولد عنده و ادعى انه ارض و لادته و لم يذكر العبد قربته يستند اليها بل قال كذا  
و لم يزد ثم رايت فى شرح العباب لحج ما يصرح بالاول اى تقديم خبر العبد عند التعارض اه عش قول المتن  
(ولا يشترط ذكر الكحل الخ) لكن لو ذكر شيئا من ذلك و جب اعتباره باتفاق القولين و ينزل على اقل  
الدرجات بالنسبة لغالب الناس اه عش (قوله يعلمون العين) اى كالكحل من غيرا كتحال نهاية و مغنى  
قول المتن (ونحوهما) اى و لكن يسن ذكره و خروجا من الخلاف و قياسا على ذكر مفاج الاسنان و ما مع  
الاتى بالاولى اه عش (قوله و تكلم الخ) أى و نقل الاراداف نهاية و معنى (قوله و ورقة خصر) و هو وسط  
الاسنان اه كرى (قوله و ملاحه) هى تناسب الاسنان و قيل صفة يلزمها تناسب الاعضاء اه عش (قوله)

فى لونه للرقيق و هو ظاهر توافق الضمان (قوله و المراد احتلامه) الذى شرح الروض قال الأذرى و الظاهر  
ان المراد به اول عام الاحتلام او وقته و الا فان عشرين سنة محتمل انتهى (قوله او بلوغ خمسة عشر

و يظهر الاكتفاء بعدل منهم لان المدار على حصول الظن (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح تين و ذوى  
ونحوهما) كدعج و هو شدة سواد العين مع سعتها و تكلم وجه و هو استدائه ورقة خصر و ملاحه

لا يجب التعرض هنا لكونه  
 فلا أو خصيا وعليه فلا  
 يلزمه قبول الخصي لأن  
 الخصاء عيب كما مر وبه  
 يفرق بين هذا وما يأتي في  
 اشترط ذكره في اللحم  
 لأنه ليس عيبا ثم مع اختلاف  
 الغرض به (والأنوثة السن  
 واللون) إلا الابل إذ  
 لا يجوز السلم فيه لعدم  
 انضباطه (والنوع) والصنف  
 ان اختلف كبخاتي أو  
 تركي في الخيل وكهصرى  
 أو روى في البقية ويجوز  
 من نعم أو ماشية نحو طوى  
 مما العادة كشرتهم ولا  
 يجب هنا ذكر القد وقبل  
 يجب وانصره الاذرعى  
 وغيره ولا وصف اللون  
 لكن يسن في نحو خيل  
 ذكر غرة وتحجيل (وفي  
 الطير) والسلك ولحمها  
 (النوع والصغرو كبر الجثة)  
 أى احدهما ولون طير لم  
 يرد للاكل وكذا سنه  
 ان عرف وذكورته  
 وأنوته إن أمكن التمييز  
 وتعلق به غرض وكون  
 السمك نهريا أو بحريا  
 طريا أو مالحا (وفي  
 اللحم) من غير صيد  
 طير ولو قديدا ملحسا  
 (لحم بقر) عراب أو  
 جواميس

بأهملها) أى الرقيق إذ المقصود منه الخدمة لا التمتع في الغالب اه عش (قوله لا يجب التعرض هنا) أى  
 في السلم في الحيوان رقيقا وغيره اخذنا من قوله لان الخصي الخ اه سم (قوله كما مر) أى في البيع (قوله اشترط  
 ذكره) أى ذكر كونه فلا أو خصيا (قوله في اللحم) أى في السلم فيه (قوله إلا الابل) وفاقا للمعنى وقال النهاية  
 قال الاذرعى والاشبه الصحة ببلد يكسر وجودها فيه ويكتفى ما يصدق عليه اسم ابلق كاستر الصفات اه ويمكن  
 حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة في ذلك المحل وعدم الجواز على خلاف ما ذكر اه عش قوله اسم ابلق في  
 المختار ابلق سواد وبياض وكذا البلقه بالضم يقال فرس ابلق وعليه فينبغي ان يلبق بالابلق ما فيه حمرة  
 وبياض بل يحتمل ان المراد بالابلق في كلامهم ما شتمت على لونين فلا يختص بما فيه سواد وبياض وقوله  
 والاشبه الصحة معتمد وفي سم قوله إلا الابلق قال في شرح الروض بخلاف الأعفر وهو الذى بين البياض  
 والسواد اه عش (قوله كبخاتي الخ) مثال للنوع وفي النهاية والمعنى عطف على ذلك او من نتاج بنى فلان وبلد  
 بنى فلان وفي بيان الصنف المختلف ارحبية او مهربية اه (قوله وكهر في الخ) او من خيل بنى فلان لطائفة كثيرة  
 نهاية ومعنى (قوله في البقية) أى في البغال والحير والبقرة والغنم قال المعنى وكذا الغنم فيقول تركي او كردي اه  
 (قوله ويجوز الخ) أى ويجوز ان يقال بدل النوع من نعم الخ اه كردي (قوله ويجوز من نعم الخ) يؤخذ مما  
 مر في تمر القرية ان المراد هنا على كونه يؤمن انقطاعه فيصح او لا فلا يصح وعليه فيختلف ذلك هنا وثم  
 باختلاف القدر المسلم فيه اه بصري وفي سم عن شرح الروض ما يوافقه (قوله مما العادة كشرتهم) أى لثلا  
 يعز وجود المسلم فيه (قوله ولا يجب هنا) أى في الماشية (ذكر القد) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية حيث  
 قال بعد ذكر كلام الاذرعى ما غير ما نضفه فعلى هذا يشترط اذ ذكر القد في سائر الحيوانات وهو المعتمداه  
 (قوله في نحو خيل) عبارة المعنى في غير الابل اه (قوله أى احدهما) أى الصغرو والكبير إلى المتن عن النهاية  
 والمعنى (قوله سنه) أى الطير مطلقا (قوله ان عرف) ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق اه معنى زاد سم عن شرح  
 الروض والظاهر انه إذا ذكر السن لا يحتاج إلى ذكر أجنة كما في الغنم اه (قوله نهريا) أى من البحر الحلو  
 و (قوله او بحريا) أى من البحر المالح اه عش (قوله طريا او مالحا) قال الجبيري ليسا متقابلين بل الطرى  
 يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح اه وفي النهاية والمعنى ولا يصح السلم في النجل وان جوز نابعه كما يحتمل  
 الاذرعى لأنه لا يمكن حصره بعد ولا كيل ولا وزن اه قال عث واما النحل بالخام فالظاهر صحة السلم فيه  
 لا مكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول اسلمت اليك في نخلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التي ذكر ومن  
 الصفة ان يذكر مدة نباتها من سنة مثلا اه قول المتن (وفي اللحم) او اختلف المسلم والمسلم اليه في كونه مذكى  
 او غيره صدق المسلم علابا بالاصل ما ينقل المسلم اليه اناذ كيه فيصدق وسيأتي في كلام الشارح م في الفصل  
 الاتى عث (من غير صيد) إلى قول المتن وفي الثياب في النهاية إلا قوله والفرق إلى ويجب (قوله من غير صيد)

صرح في اطلاق المختلم حينئذ حقيقة وقد يتوقف في شمول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام  
 فليراجع (قوله انه لا يجب التعرض هنا الخ) المتبادر تعاق هذا بالماشية لكن ينبغي جريانه في الرقيق  
 ايضا اخذنا من قوله لان الخصاء عيب (قوله إلا الابلق) قال في شرح الروض بخلاف الأعفر وهو بين  
 البياض والسواد اه (قوله كبخاتي أو عراب) أو من نتاج بنى فلان ان لم يعز وجوده أو بلد بنى فلان  
 كذلك وفي بيان الصنف المختلف ارحبية او مجيدية لا اختلاف الغرض بذلك اما اذا عز وجوده كان نسب إلى  
 طائفة يسيرة فلا يصح السلم فيه كتنظيره فيما مر في ثمرستان اه ثم قال عن الروضة وما لا يبين نوعه  
 بالاضافة إلى قوم يبين بالاضافة إلى بلد وغيره اه (قوله وكذا سنه ان عرف) قال في شرح الروض  
 ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق والظاهر انه إذا ذكر السن لا يحتاج إلى ذكر الجثة كما في الغنم وما قاله من  
 ان ذكرها إنما اعتبر لان السن الذى يعرفه ب كبرها وصغرها لا يكاد يعرف اه (قوله من غير صيد) قال  
 في الروض وشرحه ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما في لحم الصيد اه وذكرك في الروض وشرحه  
 او لامانسه ويذكر موضع اللحم في كبير من الطير او السمك كالغنم وهذا محله في الفصل الاتى اه

قال في الروض وشرحه ولا مدخل للخصاوم والعلف ونحوهما في لحم الصيد اهوذ كرفي الروض وشرحه او لا مانصه ويذكر موضع اللحم في كبير من الطير او السمك كالغنم وهذا محلّه في الفصل الاتي انتهى اه سم قول المتن (او ضان) وينبغي اشتراط ذكر اللون اذا اختلف فيه الغرض كان يقول من خروف ابيض او اسود كما في حواشي شرح الروض لوالد الشارح مر اه ع ش باختصار (قوله لا اعجف) صفة هزيل اي هزيل غير اعجف اه كردي (قوله لان المعجف الخ) يقال عجفت للشاة من الباب الرابع والخامس اذا ذهب سمها وضعفت اه قامولش قول المتن (معطوف) قال في شرح الروض قال الزركشي وقياس ماسياتي في اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا ايضا كما صرح به بضمهم اه قال في الروض وشرحه فصل يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعى او علف معين بنوعه ولون السمن والزبد ويذكر في السمن انه جديد او عتيق انتهى اه سم بخذف وقوله يشترط الخ في النهاية والمغنى مثله من غير عزو (قوله فنه الجذع) والاقرب الاكتفاء بالجذعة اذا جذعت قبل تمام السنة في وقت جرت العادة باجذاع مثلما فيه لان عدوله عن التقدير بالسمن قرينة على ارادة مسمى الجذعة وان اجذعت قبل تمام السنة فيجزى قبلها وكذا بعدها ما لم تنتقل الى حد لا يطاق عليها جذعة عرفا مر اه ع ش واقول يؤيده ما مر في المحتمل (قوله سمين) ضد هزيل اخره ليتصل اضداد ما في المتن بعضها ببعض (قوله وذلك لاختلاف الغرض بذلك) وظاهر ذلك انه لا يجب قبول الراعية وان كانت في غاية السمن وهو كذلك وان قال في المطالب الظاهر وجوب قبولها نية ومعنى (قوله من علف) يؤرخ (عبارة المغنى ولا يكتفي في المعلوفة العلف مرة او مرات بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم كما قاله الامام واقراه اه (قوله نعم ان لم يختلف الخ) عبارة شرح الروض فلو كان يبذل لا يختلف فيه الراعي والمعلوف قال الماوردي لم يلزم ذكره انتهى سم (قوله بلد) اي عرض اهل بلدان لا يتفاوت لحمها عند مر اه ع ش عبارة السيد عمر قوله بلداى ماشية بلد فيكتفي ان يقول من ماشية بلد كذا وينبغي ان يلحق به غيرهما ياتي اه (قوله ذكر احدهما) ان كانت هذه عبارة تضمير التثنية عائدا الى المعلوفة وضدها وينبغي ان يكون مثلها بقية الاوصاف ويحتمل ان عبارة احدها ويكون مرجع الضمير الاوصاف المذكورة في المتن وعليه فعبارة توافية لا تحتاج الى استدراك ثم هذه المسئلة تجرى فيما يعتبر في التمار والحبوب وغيرهما اذا لم تختلف ببلد ولا فيحتاج الى الفرق سيد عمر (قوله وكذا في لحم الصيد) اي فلا يشترط فيه ذكر هذه الاوصاف مر اه رشيدى عبارة ع ش اي فلا يشترط ذكرها فيه لعدم تاتيها فيه وكذا الطير وعليه فيشترط في لحمها النوع وصغر الجثة او كبرها دون ما زاد على ذلك من الصفات المذكورة اه في سم والرشيدي عبارة العباب ويذكر في لحم الصيد ما يذ كر في لحم غيره الا الحصى والعلف والذكورة والانوثة لان امكنه وفيه غرض انتهى اه (قوله ويشترط فيه) يعنى في لحم الصيد (قوله ما صيد به) اي من اجبولة او سهم او جارحة وانها فهد مثلا وكلب اه سم (قوله نزع) اي العظم وكذا ضمير قبوله (قوله لا شرط نزع الخ) اي لا يجوز شرطه (قوله على الاوجه) خلافا للمغنى (قوله لا لحم عليه) راجع للذنب والراس اما الرجل فلا يجب قبولها مطلقا عليها لحم او لا اه ع ش (قوله كقطن) الى قول

(قول المصنف معلوف) قال في شرح الروض قال الزركشي وقياس ماسياتي في اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا ايضا كما صرح به بضمهم انتهى ثم قال في الروض وشرحه فصل يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعى او علف معين وقضية كلام اصله اعتبار السن ككونه لبن صغير او كبير قال الاذري ولم ار من ذكره ولون السمن والزبد لا اللبن ويذكر في السمن انه جديد او عتيق انتهى ثم ذكر في شرحه خلافا كبيرا في ذكر انه جديد او عتيق (قوله نعم ان لم يختلف الخ) عبارة شرح الروض فلو كان يبذل لا يختلف فيه الراعي والمعلوف قال الماوردي لم يلزم ذكره (قوله وكذا في لحم الصيد) عبارة العباب ويذكر في لحم الصيد ما يذ كر في لحم غيره الا الحصى والعلف وضدهما والذكورة والانوثة لان امكن وفيه غرض ويبين انه صيد باحولة او سهم او جارحة وانها فهد مثلا او كلب (قوله لا شرط نزع نوى اي

غن غير (والطول والغرض والعاظ (٣٦) والدقة) بالدال وهما صفتان للغزل (والصفافة) وهي انضمام بعض الحيوط الى بعض

المتن وفي التمر في النهاية لا قوله واطلاقهم الى المتن وكذا في المعنى لا قوله ولا الى ويجوز السلم وقوله ويجوز في الخبرة الى المتن (قوله عن غيره) اي عن البلد والجنس اه معنى (قوله قد يستعمل) اي مجازا ثم هذا التعبير صريح في ان التفرقة هي الاصل وفي عاصمه قول المصنف والرقه هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرفيق خلاف الغليظ اه عش (قوله والدقيق موضع الرقيق الخ) اي والغليظ موضع الصفيق وعكسه قول المتن (والنعومة والخشونة) وهما مخصوصان بغير الاريسم لانه لا يكون إلا ناعما اه كردي أي بعد الطبخ وأما قبله فنه ناعم وخشن (قوله وكذا اللون) خلافا للمعنى كما يأتي (قوله في نحو حرير) كالقز (قوله واطلاقهم) اي سكوت اصحابنا عن اشتراط ذكر اللون (بحول الخ) وليتامل ماذا ذكره في القطن حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف اللهم إلا ان يقال انه نومان اه عش اقول وهو المشاهد عبارة للمعنى (تنبه) سكت الشيعان تبعا للجمهور عن ذكر اللون وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب قال الاذري وهو متعين بعض الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن ببعض البلاد منه ابيض ومنه اشقر خلقة وهو عزيز وتختلف الأغراض والقيم بذلك اهو جوا به ما مر في الدعج ونحوه اه اي من آساح الناس باهماله (قوله على ما لا يختلف) اي لو ناقول المتن (ومطلقة) اي الثوب (قوله ان لم يختلف) فان اختلف الغرض به لم يجب قبوله اه سم عبارة عش اي لعامة الناس لا خصوص المسلم كما هو القياس في نظائره اه (لانضباطه) ومن انضباطه ان لا يغلي بالنار وان يكون بغير دواء فان تآثر النار واخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المصقول بالنشامثل ذلك فيما يظهر اه عش (ان احاط بها الوصف) بأن ضبطها طولا وعرضا وسعة وضيقا اه معنى (قوله وعليه) أي على هذا التفصيل (في ذلك) اي فيما ذكر من التميميص والسر اوبل (قوله بعددقة) اي ونفضه لا قبله فيذكر بلده ولو نه وطوله او قصره ونوعه واه و خشونته هرقة واغظله وعتقه او حدائنه ان اختلف الغرض بذلك نهاية ومعنى قال عش وفي سم ما يوافق قوله اي ونفضه اي من الساس ولعله لانه لا يمكن ضبطه قبل نفضه بالوصف ولا يشكل عليه جواز بيعه لان البيع يعتمد على المعايير بخلاف السلم اه (قوله الصنغ ونوعه وزمنه) عبارة نهائية والمعنى ما يصنع به وكونه في الشتاء والصيف اه قول المتن (والاقيس) اي الا وفق بالقياس على القواعد الفقهية اه عش (قوله لان الصنغ الخ) يؤخذ منه ان ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه بان يقول اسلمت في مصبوغ بعد النسيج مغسول بحيث لم يبق انسداد فيه الخ ولا مانع منه اه عش عن سم على منبهج عن الطبراي ويؤخذ منه ان ما لا ينسد بصبغته شي من فوجه كما هو المشاهد في بعض انواعه يجوز السلم فيه (قوله ويجوز في الخبرة) والخبرة كالعنبة برديماني موشى مخطوط والجمع خبر كعنب وحبرات والعصب كعلس بروديمية يعصب غز لها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذ صبغ وقيل هي برود مخططة اه رشيدى (قوله غلط فيه) غلطه في القوت اهم (قوله حمله) اي قول شارح قول المتن (لونه) كايض واحمر اه معنى قول المتن (وبلده) اي كبصرى او مدني قول المتن (وصغر الحبات وكبرها) اي احدهما لان صغير الحب اقوى واشدها نهاية ومعنى قول المتن (وعتقه) بكسر العين كما قال الاسنوى ويضمها كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه اه معنى قال عش قال الاسنوى بكسر العين مصدر عتق بضم التاء وفي شرح المنهج بضم العين انتهى عميرة وفي المصباح بفتح العين وكسر اه وكلام القاموس يفيد انه بالفتح والضم ولم يتعرض للكسر فيحتمل ان قول الخشي بكسر العين تحريف عن بضم العين وبدل عليه قوله مصدر عتق بالضم اه (قوله وكون جفاة) الى قوله ولومثله في النهاية لا قوله لهو ظاهر الى ويذكر وكذا في المعنى لا يجوز شرطه (قوله ان لم يختلف الخ) فان اختلف به لم يجب قبوله (قوله بعد دقة) ينبغي ان يراد به ما يشمل تخليصه من ساسه المسمى في عرف مصرنا بالنفض إذ هو قبل ذلك لا ينضبط (قوله وزمنه) من شتاء او صيف قاله الماردي انتهى (قوله غلط فيه) غلطه في القوت

(والرقه) وهي ضد هاهو هما يرجعان لصفة النسيج فما هنا احسن مما في الروضة وأصلها من اسقاطهم انعم قد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وعكسه (والنعومة والخشونة) وكذا اللون في نحو حرير ووبر وقطن واطلاقهم محمول على ما لا يختلف من كتان او قطن (ومطلقة) عن ذكر قصر وعدمه (بجمل على الخام) لانه الاصل دون المقصور نعم يجب قبوله لكن ان لم يختلف الغرض (ويجوز) السلم (في المقصور) لانضباطه لا الملبوس وان لم يغسل لعدم انضباطه بخلاف جديد وان غسل ولو قيضا وسراويل ان احاط بهما الوصف ولا فلا وعليه يحمل تنافض الشيعين في ذلك (و) يجوز السلم في الكتان لكن بعددقة لا قبله وفي (ما) صبغ غزله قبل النسيج كالبرود) إذا بين الصبغ ونوعه وزمنه ولو نه وبلده (والاقيس محته) في الثوب (المصبوغ بعده) اي النسيج كالغزل المصبوغ (قلت) الاصح منه وبه قطع الجمهور والله اعلم) لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا يظهر فيه نحو صفافة اورقة ويجوز في الخبرة وعصب العين ان وصفه حتى تخطيطه نص عليه في

الام وقول شارح الاعصب اليمن غلط فيه والاولى حمله على ما لا يضبطه الوصف (وفي التمر) والزبيب (لونه ونوعه) كدمقلى أو برني (وبلده وصغر الحبات أو كبرها وعتقه وحدائنه) وكون جفاة

لأقوله والافى بلد يختلف بها (قوله بامه او على الارض) اى على النخل او بعد الجداد فان الاول ابقى والثانى اصنى اه معنى (قوله لامدة جفافه) ويستحب ان يبين عتق عام او عامين وانحوز ذلك فان اطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتق اه معنى زاد الايعاب واذا شرط العتق يقبل وجوبا ما يسمى عتيقا اه (قوله فى التمر المسكنوز الخ) او هو المعروف بالعجوة نهاية ومعنى (قوله غير الاخيرين) اى غير العتق والحدائة اه ع ش عبارة المغنى والرطب كالتمر فيما ذكره معلوم انه لا جفاف فيه اه (قوله لتعذر استقصاء صفاته) هذا قد يفهم صحة السلم فى العجوة المنسولة اى المنزوع نواها وصرح بذلك شيخنا العلامة الشوبرى اه ع ش وتقدم فى الشارح خلافة وعن المغنى وفاقه (قوله فيما ذكر الخ) اى فى شروطه المذكورة فبين نوعها كالشامى والمصرى والصعيدى والبحرى ولونه فيقول ابيض او احمر او اسود قال السبكي وعادة الناس اليوم لا يذكر وزن اللون ولا صغر الحبات وكبرها عادة فاسد مخالفة للنص الشافعى والاصحاب فينبغى ان يبين عليها اه معنى قوله حتى مدة الجفاف) ويصح السلم فى الادقة فيذكر فيها ما مر فى الحب الامقداره ويذكر ايضا انه يطحن برحال الدواب او الماء وغيره وخشونة الطحن ونعومتها ويصح فى النخالة كما قاله ابن الصباغ ان انضبط بالسكيل ولم يكتر تفاوتها فيه بالانكاس وضده ويصح فى التين قال الروبانى وفى جوازها فى السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق ويجوز السلم فى قصب السكر بالوزن اى فى قشره الاسفل ويشترط قطع اعلاه الذى لا جلاوة فيه كما قاله الشافعى وقال المزنى وقطع مجامع عروق من اسفله ولا يصح السلم فى العقار لانه ان عين مكانه فالعين لا يثبت فى الذمة والافجيهول ويصح فى البقول كالسكرات والبصل والثوم والفجل والسلق والتنعيم والهندباوزنا فيذكر جنسها ونوعها ولو نها وصغرها وكبرها وبلدها ولا يصح فى السليج والجزر الا بعد قطع الورق لان ورقها غير مقصود ويصح فى الاشعار والاصواف والابار فيذكر نوع اصله وذكورته وانوثته لان صوف الاناث انعم واغتنى بذلك عن ذكر اللين والحشونة وبلده واللون والوقت هل هو خريفى او ربيعى والطول والقصر والوزن ولا يقبل الا مغنى من يعر ونحوه كشوك ويجوز شرط غسله ولا يصح فى القز وفيه دود حيا وميتا لانه يمنع معرفة وزن القز ما بعد خروجه منه فيجوز ويصح فى انواع العطر العامة الوجود كالمسك والعنبر والكافور والعود والزعفران لانضباطها فيذكر الوصف من لون ونحوه والوزن والنوع نهاية ومعنى (قوله بتفصيلها) اراد به قوله المار الا فى باد يختلف بها (قوله لا يصح خلافا الخ) حاصل المعتمد جواز بيع الارزنى قشرته العليادون السلم اه سم (قوله فى قشرته) اى العليانهاية (قوله وكبرها) اى الحب وتاثير الضمير لكون الحب اسم جنس جمعيا (قوله وانما صح بيعه) اى فى قشرته العليا (قوله وبحت صحته فى النخالة) هذا ظاهر ان انضبطت بالسكيل ولم يكتر تفاوتها فيه بالانكاس وضده نهاية ومعنى (قوله فى النخالة والتين ومثله قشر البن) ويجوز فى الثلاثة كيلا ووزنا ويعتبر فى السكيل كونه باليعرف مقدار ما تسع ويعتبر فى كيله ما جرت به العادة فى التحامل عليه بحيث يتكسب بعضه على بعض ولو اختلفا فى صفة كيله من تحامل او عدمه يرجع لاهل الخبرة او فى صفة ما يكال به نحو الفان اختلافا فى ذلك اختلاف فى قدر المسلم فيه اه ع ش (قوله فيذكر فى كل

(قوله لامدة جفافه) عبارة العباب مع شرحه واذا شرط العتق يقبل وجوبا ما يسمى عتيقا ولا يجب ذكر المدة التى مضت عليه كان يقول انه عتق عام او عامين مثلا لكنه اى تقديرها احوط ومن ثم يستحب ان يبين عتق عام او عامين فان اطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتق وهو قول البغداديين وقال البصريون لا يصح وحلوا النص على تمر الحجاز الذى لا يتفاوت بتفاوت عتقه الى اخر ما اطال به وصد الكلام بنسبة ذلك للجواهر وغيرها وللرافعى فى بعضه (قوله نعم لا يصح الخ) حاصل المعتمد جواز بيع الارزنى قشرته العليادون السلم (قوله وبحت صحته فى النخالة) فى شرح الررض نقل صحته فى النخالة عن فتاوى ابن الصلاح اذا انضبطت بالسكيل ولم يكتر تفاوتها فيه بالانكاس وضده انتهى وقال فى شرح الررض ايضا قال الروبانى وفى جوازها فى السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق انتهى (قول المصنف جيبلى او بلدى) عبارة شرح

الخ) عبارة النهاية ويصح في التبن فيذكر انه من تبن حنطة او شعير وكيله او وزنه اه (قوله بمارعاه الخ) ماوجه اطلاق ان نور الفا كه داه اه سيد عمر عبارة المعنى قال الماوردي فان النحل يقع على السكون والصعتر فيكون دوا او يقع على انوار الفا كه داه او غير هافيكون داه اه (قوله او دوا) قال الاذرعى وكان هذا في موضع يتصور فيه رعى هذا بمفرده وهذا بمفرده وفيه بعد نهاية ومعنى قال عرش قوله وفيه بعد اى فلوا تفرق وجود ذلك في بلد اشترطوا الا فلا اه (قوله اى ذكر) الى قول المتن والظاهر في النهاية (قوله بل كل شىء الخ) اى من خواصه انه اذا طرح فيه شىء وترك المطروح فيه بحاله لا يتغير اه عرش قول المتن (والمشوى) قال في شرح الروض اى والنهاية والمعنى قال الاذرعى والظاهر جواز ه في المسموط لان النار لا تعمل فيه عملا له تاثير اه سم قول المتن (والمشوى) اى الناضج بالنار اه معنى (قوله لو انضبطت ناره) اى نار ما اثرت فيه (قوله او اطقت) سياتى له مر ان المراد بالطاقة الانضباط فعطفه عليه للتفسير وعليه فاو بمعنى الواو لانها المستعملة في عطف التفسير اه عرش (قوله صح فيه) وفاقا للمعنى (قوله على المعتمد) اى الذى صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافاه اسم (قوله بضيقه) اى الربا (قوله وذلك) اى ما انضبطت ناره اه عرش (قوله وفانيد وقند) هو السكر الحام القائم في اعساله كما سهر به الجلال السيوطى في فتاويه والفايد نوع من العسل اه رشيدى عبارة عرش قوله وقند نوع من السكر اه وعبارة الجبل الفانيد قبل عصد القصب وقيل شىء يتخذ من الدقيق وعسل القصب اه (وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقينى في التدريب اه سم (قوله نازع فيه) اى فى القند (قوله انه متقدم) فى فتاوى العراق الذى يظهر من كلام الاصحاب ان القند ايس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ لكن صحح الماوردي السلم فى القند مقتضى ذلك انه مثلى اه سم (قوله ودبس) بالسكر وبسكرتين عسل التمر اه قاموس ويظهر ان المراد به هنا ما يشمل عسل العنب (قوله وليا) بالهمز كعنب اول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعاً واما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه فى تصحيح التنبيه وان اعتمد فى الروض خلافاه وفى شرح الروض فيذكر فى اللبا ما يذكر فى اللبن وانه قبل الولادة وبعدها وانه اول بطن او ثانياه او ثالثه وليا يومه واهمه كذا نقله السبكي عن الاصحاب اه سم وقوله وانه قبل الولادة وبعدها منه يعلم ان تفسيره بانه اول ما يحلب المراد منه اول ما يحلب بعد انقطاع اللبن للحامل وعوده اه عرش (قوله وجص ونورة) اى كيلاو ووزنا كما تقدم التنبيه عليه اه رشيدى (قوله

ومرعاه لتكيفه بمارعاه من داه كنور الفا كه او دوا كالسكون (صينى او خريفي) لان الخريف ايجاد (ابيض او اصفر) قوى او رقيق ويقبل مارق لحر لالعيب (لا يشترط) فيه (العق والحداثة) اى ذكر احدهما لانه لا يتغير ابدا بل كل شىء يحفظ به (ولا يصح) السلم (فى) كل ما تاثير النار فيه غير منضبط كالخبز (المطبوخ والمشوى) لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه ومن ثم لو انضبطت ناره او اطقت صح فيه على المعتمد وفارق الربا بضيقه وذلك كسكر وفانيد وقند خلافا لمن نازع فيه زاعمائه متقوم ودبس ما لم يخالطه ماء ولبا وصابون لانضباط ناره وقصد اجزائه مع انضباطها وجص ونوره ونيلة

المنهج ان يذكر مكانه كجبل او بلدى وبين بلده كحجازى او مصرى انتهى (قوله ومرعاه) ظاهره فى الجبل ايضا (قول المصنف والمشوى) قال فى شرح الروض قال الاذرعى والظاهر جواز ه فى المسموط لان النار لا تعمل فيه عملا له تاثير انتهى (قوله على المعتمد) الذى صححه فى تصحيح التنبيه وان اعتمد فى الروض خلافاه (قوله وقند) جزم به فى شرح الروض ومشى عليه البلقينى فى التدريب فقال عطف اعلى ما يصح السلم فيه وفى السكر على النص وفى القند صرح به الماوردي وفى فتاوى العراق الذى يظهر من كلام الاصحاب ان القند ايس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كاذكره اهل الخبرة بذلك وهو داخل فى عموم منع الفقهاء السلم فيما دخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردي السلم فى القند مقتضى ذلك انه مثلى انتهى قال السيوطى فى فتاويه وما جزم به فى صدر كلامه فهما عن الاصحاب هو المتجه وبه يقضى وايست المسئلة مصرحاً بها فى كلام الشيخين الا انها داخله فى عموم منعها السلم فيما طبخ وي زيد على السكر غررا بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر قليلا وتارة كثيرا بخلاف السكر فان هذا الغرر معدوم فيه انتهى واعلم ان السيوطى لما سئل هل يجوز السلم فى السكر الحام القائم فى اعساله فسره بالقند وذكروه ما تقدم عن التدريب وفتاوى العراقى (قوله ولبا) قال فى شرح الروض واللبا بالهمز والقصر اول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعاً انتهى واما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه فى تصحيح التنبيه وان اعتمد فى



وما ورد أى خالص بخلاف المغشوش ومثله أى ماء الورد غير من بقية المياه المستخرجة اءعش (قوله وآجر) أى كل نضجه وظاهره يشترط فيه ما يشترط فى اللبن كما مر وفى سم عن شرح الروض نعم ويمتنع فى الآجر الذى لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردى عن اصحابنا قال السبكى وهو ظاهر لاختلافه اءعش (قوله انضبطت الخ) وعلم مما تقرر ان مراد المصنف كغيره بكون نار السكر وتجووه لطيفة انها مضبوطة فلا اعتراض عليه حينئذنهاية ومعنى (قوله فى تميز نحو غسل الخ) ويصح السلم فى الشمع نهاية ومعنى قال عس المتبادر منه أنه شمع العسل لانه المعروف وينبغى أن مثله ما يتخذ من الدهن فيصح السلم فيه وزنايم ان ظهر ان فتيلته نخينة على خلاف العادة لم يجب قبوله اه (قوله اى السلم) الى قوله وفى نقد فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله اى محفورة بالآلة وقوله قبل قول الماتن (كبرمة) روى القدر اه معنى (قوله بها) اى بالمعمولة (قوله وهذا) اى قوله معمولة وقول الماتن (وجلد) اى على هيئة اه معنى (قوله ورق) وهو جلد رقيق يكتب فيه فعطفه على الجلد من عطف الخاص على العام (قوله وهو الدست) لا يظهر هذا التفسير هنا وفى ترجمة القاموس الطنجير فارسي معرب معناه القدر الصغير اه وهو المناسب هنا (قوله لمن جعل الخ) كالخريرى اه نهاية (قوله وحب) بضم الحاء المهملة والباء الزير اءعش (قوله ونشاب) وهو سم عجمى اه كرى (قوله لعدم انضباطها) اى المذكورات فى الماتن والشرح وفى عس فى النشاب مانصه اى باشتماله على الرئيس والنصل والخشب اه (قوله باختلاف اجزائها) قال الاشمونى والمذهب جواز السلم فى الاوانى المتخذة من الفخار ولعله محمول على ما مر نهاية ومعنى قال عس قوله على غير ما مرأى من المعمولة او لعل الا صوب أى غير مختلف الاجزاء (قوله أو قصاصة) جمع قصة وهى القطعة اه كرى اى فأولجرد التخبير فى التعبير او للتفسير بمعنى الواو (قوله وزنا) راجع لقوله صح فى قطع الخ (قوله والمدورة) قد يغنى عنه قوله مثلاً (قوله ومحلة) اى الصحة فى الاسطال (قوله لان خالطه غيره) اى كالموضوع من النحاس والخصاص اه معنى قول الماتن (وفيما صاب منها) يذغى بالشرط المتقدم بقوله ومحلة ان اتحاد الخ (قوله أو من اصلها) اى المذكورات اشارة الى حذف المضاف (قوله وذلك) اى الصحة فيما صاب منها (قوله بانضباط قولها) بكسر اللام لان ما كان مفردة على فاعل بفتح العين فيجمله فواعل بكسرها كعالم بالفتح وعوالم بالكسر اءعش (قوله وفى نقد) وقوله الآتى وفى دق الخ عطفان على فى الاسطال اى ويصح فى نقد بان يجعل مسدا فيه (قوله لا مثله الخ) اى لان كان مثله اى نقداً (قوله ولا السلم الخ) لا يخفى ما فى كلامه من الركة والتعقيد بل كان حقه حذف ولا السلم عبارة للمغنى ويصح فى الذهب والفضة ولو غير مضر وبين بغير هما لا سلام احدهما فى الآخر ولو حالاً وقضا فى المجلس انضادا احكام السلم والصراف لان السلم يقتضى استحقاق احد العرضين فى المجلس دون الآخر والصراف يقتضى استحقاق قضاها فيه ويؤخذ من ذلك ان سائر المطعومات كذلك هذا ان لم ينو باه بالاسم عقد الصراف والاصح اذا كان حالاً وقضا فى المجلس لان ما كان صريحاً فى باه ولم يجد نفاذاً فى موضوعه يكون كناية فى غيره اه وهى حسن (قوله حيث الخ) راجع لقوله لا مثله اه سم (قوله لم ينو باه بالصراف) وفاقا للمغنى وشرح الروض وخلافاً للنهاية غير انها فلم يصح

الروض خلافاً وفى شرح الروض وأما اللبأفيد ذكر فيه ما يذكر فى اللبن وانه قبل الولادة أو بعدها وانه اول بطن او ثانياً او ثالثاً ولبأ يومه او امسه كذا نقله السبكى عن اصحاب انتهى (قوله وزجاج خالص بخلاف المغشوش) (قوله وآجر) قال فى شرح الروض نعم ويمتنع فى الآجر الذى لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردى عن اصحابنا قال السبكى وهو ظاهر لاختلافه اءعش (قوله وفى نقد الخ) عبارة الروض ويجوز اسلام غير النقدين فيها لا احدهما فى الآخر ولو حالاً اه قال فى شرحه واذ قلنا لا يصح سلماً فهل ينعقد صرفاينى على ان العبرة بصيغ العقود او بمعانيها اسم محل ذلك اذ لم ينو باه بالاسم عقد الصراف والاصح لان ما كان صريحاً فى باه ولم يجد نفاذاً فى موضوعه يكون كناية فى غيره انتهى (قوله حيث لم ينو باه) قولها وفى نقان كان رأس المال غيره لا مثله ولا الاسم حيث لم ينو باه بالصراف لاحد النقدين فى

ولو غير جنسة ولو حالاً لان وضع السلم على التأخير وفي دقيق ودهن ونقل وشعر وصوف وقطن وورق ومعدن وعظ وأدوية وبهار وسائر ما ينضب (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (في الاصح ويحمل مطلقاً) منهما (على الجيد) للعرف ويصح شرط أحدهما الا زدى العيب لعدم انضباطه ومن ثم لواءسام (٣٠) في معيب بسبب مضبوط صح ويظهر هنا وجوب قبول السام ما لم يخالف به الغرض

والاشراط الاجودية لان اقصاها غير معلوم ويقبل في الجودة أقل درجاتها وفي الرداءة والارضية ما حضر لان طلب غيره عناد واستشكل شارح هذا بصحة سلم الاعمي قبل التمييز أى لانه لا يعرف الاجود من غيره ويرد بان ان صح سلمه لا يصح قبضه بل يتعين توكيله فيه نعم الاشكال وارد على اشتراطهم معرفة العاقدين في الصفات فلو أورد عليه لاصاب ويجاب بان المراد بمعرفة تصورها ولو بوجه والاعمى المذكور يتصورها كذلك (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) المشترطة (وكذا غيرهما) أى عدلان اخران يشترط معرفتهما (في الاصح) ليرجع اليهما عند التنازع والمراد ان يوجد غالباً بحمل التسليم بمن يعرفها عدلان او اكثر ومن لازم معرفة من ذكرها في ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان قيل ولا تسكرار هنا مع ما قدمه من اشتراط معرفتها لان المراد ثمان تعرف في نفسها لصلتها اه ونيه ما فيه والاولى ان هذا تفصيل لبيان ذلك

سلباً في مسألة التقدين لم يتم قدر فاوان نوباه على الراجح خلافاً لبعض المتأخرين اه (قوله ولو غير جنسه) كالسلام البر في الارز (قوله وقطن) فيذكر فيه أوفى لمجوجه أو غزله مع نوعه البليد واللون وكثرة لحمه وقلته ونعمته او خشوته وورقة الغزل وغلظه وكونه جديداً او عتيقاً ان اختلف به الغرض ويأتى ذلك في نحو الصوف كما ذكره ابن كج ومطلق القطن يحمل على الخاف وعلى ما فيه الحب ويصح في حبه لافي القطن في جوزه ولو بعد الشق لاستنار المقصود بما لا مصلحة فيه اه معنى (قوله وورق) وبين فيه العدد والنوع والطول والعرض واللون والدقة أو الغلظ والصنعة والزمان كصيفي أو شتوي نهاية ومعنى (قوله ومعدن) كالحديد والرصاص والنحاس ويشترط ذكر جنسها ونوعها وذكورها الحديد وانوته قال الماوردي وغيره والذكر الفولاذ والاثني اللين الذي يتخذ منه الاواني ونحوها اه معنى (قوله وبهار) بوزن سلام الطيب ومنه قيل لازهار البادية بهار قال ابن فارس والبهار بالضم شئ يوزن به انتهى مصباح اه ع (قوله للعرف) الى قوله نعم في المعنى والى الفصل في النهاية الا قوله قيل الى هذا تفصيل (قوله شرط احدهما) اي الجودة والرداءة (قوله الاردي العيب) أى بخلاف الارداً وبخلاف ردي النوع سم ونهاية ومعنى (قوله في معيب الخ) قال في شرح الروض فان بينه وكان منضبطاً كقطع اليد والعمى صح كما قاله السبكي وغيره انتهى سم (قوله في معيب الخ) أى لا يعز وجوده (قوله الاجودية) بخلاف الجودة اه سم (قوله واستشكل شارح هذا) أى حمل المطلق على الجيد اه كرى عبارة الرشيدى وجه الاشكال أن صحة ذكر الجودة والرداءة ينافيه ما ذكره من صحة سلم الاعمي قبل التمييز مع عدم معرفته الاجود من غيره اه (قوله بصحة سلم الاعمي الخ) أى كونه مسلماً ومسلماً اليه (قوله الاجود) الاولى الجيد (قوله يتصورها كذلك) أى بوجه اه ع (قوله والمراد الخ) أى من قوله وكذا غيرهما (قوله ان تعرف في نفسها) أى بان لا تكون بمجولة اه رشيدى (قوله تفصيل الخ) او ذكر توطئة لقوله وكذا غيرها الخ فان المتبادر من المعرفة السابقة معرفة العاقدين اه سيد عمر ﴿فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه﴾ (قوله في بيان) الى التنبيه في النهاية (قوله ووقت أدائه الخ) أى وما يتعلق بوقت أدائه ومكانه لانه لم يذكر هنا نفس الزمان الذي يجب التسليم فيه ولا المكان بل علم بما امر اه ع (قوله قال البجيرمى) ذكر الاول بقوله ولو حضره الخ والثاني بقوله ولو وجد الخ اه قول المتن (لا يصح) أى ولا يجوز لان عدم الجواز لازم لعدم الصحة اه ع (قوله بالرفع) نياية عن الفاعل اه نهاية قال ع (قوله ويجوز نصبه) بيناء الفعل للفاعل وجعل الفاعل ضميراً يعود على المسلم اه (قوله ومسقى بمطر الخ) جعلهم اختلاف المساء المتى به من اختلاف النوع لان اختلاف الصفة لا يخلو من غرابة فلو استثنى من اختلاف الصفة كان أقدم اه سيد عمر (قوله على ما نقله الريمى) نسبة الى ريمة بالفتح بخلاف بالين وحسن بالين قاموس اه ع (قوله أو من مطر الخ) فيه أنه له تدى يكون من نحو ثلاج (قوله اللهم الا ان لم بقيد بذلك أيضاً قوله لا مثله للجواب انه لا حاجة اليه معه فامله أو ل يذغى رجوعه أيضاً قوله لا مثله (قوله الاردي العيب) أى بخلاف الارداً وبخلاف ردي النوع (قوله لعدم انضباطه) قال في شرح الروض فان بينه وكان منضبطاً كقطع اليد والعمى صح كما قاله السبكي وغيره انتهى (قوله الاجودية) بخلاف الجودة (قوله وفي الرداءة) قضيته انه اذا شرط رداءة النوع فاحضر له نوعاً رداً منه وجب قبوله وهو ممنوع ويوجب بأن امتناع قبول نوع اخر معلوم بما ياتى فالمراد هنا ما حضر من ذلك النوع والله أعلم ﴿فصل﴾

الاجال واخره ليقع الحتم به بعد السك لانه المرجع عند وقوع التنازع في شئ من ذلك ﴿فصل﴾ في بيان أخذ غير المسلم يعلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه (لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه) ومثله المبيع في الذمة (غير) بالرفع (جنسه) كبر عن شعير (ونوعه) كبرنى عن معقلى ومرنى عن هندى وثمر عن رطب ومسقى بمطر عن مسقى بعين ومسقى بماء السماء عن مسقى بماء الوادى على ما نقله الريمى واعتمده هو وغيره وفيه نظر لان ماء الوادى ان كان من عين فقد مر أو من مطر فهو ماء السماء ايضاً اللهم الا ان

يعلم اختلاف ما يثبت منه اختلافا ظاهرا وكذا فيما زعمه بعضهم أن اختلاف المكانين بمنزلة (٣١) اختلاف

يعلم الخ) اي فلا يتوجه النظر وإن فرض الاختلاف فعلمه لجواز ان تأثير المطر النازل على الزرع يخالف تأثير ما اجتمع في الوادي منه ثم سقي به الزرع لتكثيف المجتمع في الوادي بصفة ارضه فتحصل له حالة تخالف ما نزل من السماء على الزرع بلا ملاحظة شيء اه عش (قوله اختلاف ما يثبت منه) اي من المذكور من ماء الوادي وماء السماء (قوله وكذا فيما زعمه بعضهم الخ) هذا الزعم معتمد اه عش (قوله إن اختلاف المكانين الخ) اي فلا يكفي احدهما عن الاخر فهو ظاهر حيث علم اختلاف ما يثبت في المكانين اختلافا ظاهرا اه عش (قوله وذلك لانه الخ) لتعليل للذين اه رشیدی (قوله وذلك) اي عدم الصحة قال شيخنا الزيادي فلو ضمن شخص دين السلم واراد المسلم الاعتياض منه غير جنسه او نوعه فهل يجوز ولا تردد والمعتمد الجواز لانه دين ضمان ولا دين سلم والثابت في الذمة نظيره لا عينه عش وعزیزی (قوله لانه الخ) اي الاستبدال المذكور (قوله والحيلة فيه) اي في الاستبدال عش ومعنى (قوله بان يتقابلا) اي فلا اثر لمجرد التفاضل إذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على اخذه من كلام الشارح مر خلافا للشهاب بن حجر فيما مروا ان كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذي ذكره الشارح مر اه رشیدی (قوله ثم يعترض عن راس المال) فيه ان هذه الحيلة لم تفد الاستبدال عن المسلم فيه الذي فيه الكلام بل عن راس المال إلا ان يجاب باتحاد الفائدة فيما (قوله ثم يعترض الخ) اي ولو كان اكثر من راس المال بكثير ولومع بقاء راس المال الاصلی اه عش (قوله ومن ذلك) اي الاتعاض الممتنع اه عش (قوله واستويا) اي الدرهمان (قوله لانه كالاتعاض عن المسلم فيه) اي فكانه الاتعاض ما كان في ذمته للاخر عما كان في ذمة الاخر له اه رشیدی (قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا اخذ احد النوعين عن الاخر اه سم (قوله كاتفاقه) حتى اشترطت المماثلة اه (قوله كما لو اتحد) الى قوله والذي يتجه في النهاية والمعنى (قوله كما لو اتحد الخ) عبارة النهاية والمعنى لان الجنس بجمعهما فكان كالواحد وهذه الزيادة ليظهر قوله الاتي ولو اعتبرنا جمع الخ لا بد منها (قوله بقرب الاتحاد هنا) اي في الصفة فكانه لا اختلاف بين العوضين بخلافه في النوع فان التباعد بينهما اوجب اعتبار الاختلاف اه عش وقوله في الصفة اي الاختلاف في الصفة عبارة الكردى اي في النوع بخلاف الاتحاد في الجنس فانه بعيد بالنسبة الى الاتحاد في النوع اه (قوله ولو اعتبرنا الخ) تقوية لقوله ويرد الخ اه عش (قوله لاعتبرنا الخ) اي لا كتفينا في الجواز بجنس فوق الجنس السافل كالحب فيجوزنا استبدال الشعير ونحوه عن القمح اه عش قال سم قد تمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد وانواعه بخلاف الجنسين وإن دخلا تحت جنس اعلى اه (قوله وعلى الجواز) اي المرجوح قول الماتن (اجود) كجديد عن عتيق اه سم (قوله لعموم خبر الخ) ينبغى ان يقرأ بالاصب على الحكاية لما ياتي له من ان لفظ الحديث ان خياركم احسنكم قضاء اللهم الا ان يثبت فيه رواية باسقاطان اه عش (قوله والظاهر انه) اي المسلم اليه (لم يجده غيره) اي غير الاجود عبارة المعنى ولا شعار بذلك بانه لم يجده شيئا الى براء ذمته بغيره وذلك يهون امر المنة التي يعامل بها الثاني اه (قوله نعم إن امر الخ) هذا استدراك على احضار الاجود ووضيعة انه لو احضره له بالصفة المشروطة من غير زيادة ولا نقص وجب قبوله وان كان له غرض في الامتناع اه عش وفيه وقفة عبارة الرشیدی قوله لم نرعم لو اضرة الخ هذا لا يختص بالاجود وإن اومه سياقه بل هو جار في اداء المسلم فيه مطلقا كما هو واضح اه عبارة الایعاب صريحة في الاطلاق وعدم الاختصاص بالاجود (قوله زوجة)

(قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا اخذ احد النوعين عن الاخر (قوله كاتفاقه) اي حتى اشترطت المماثلة (قوله لاعتبرنا جمع جنس اخر) قد تمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد وانواعه بخلاف الجنسين وإن دخلا تحت جنس اعلى (قول المصنف اجود) كجديد عن عتيق (قوله عن عشرة) قال في شرح العباب فلا يجبر على قبول الزيادة (قوله وفي نحو عمه كاخيه وجهان) او جهبهما المنع

اضره قبوله ككونه زوجا وبعضه لم يلزمه كالجواز لانه في ملكه لم يلزمه قبوله وان له لا يلزمه قبول من شئ عليه والذي يتجه انه ان كان هناك كما كبرى عقته عليه بمجرد دخوله في ملكه لم يلزمه قبوله وان له لا يلزمه قبول من شئ

عبارة المغنى زوجته او زوجها اه (قوله والذي يتجه الخ) ظاهره التفصيل وأطلق النهاية والمغنى والاياعاب منع وجوب القبول فقالوا وفي نحو عمه وجهان او وجهه المنع لان من الحكم من يحكم بعتقه عليه اه قال عش وقد وجه إطلاق الشارح بانهر بما عرض التداعي عند غير قاضي البلد او بغير ما قد يرى ذلك فلا يجب قبوله دفعا للضرر على انه قد يقال امتناعه من قبول من يعتق عليه ولو على قول فيه عذر اه (قوله) وانه لا يلزمه الخ) وفاقا للنهاية (قوله من شهد) أي بجزئته فردا ولم تكمل البيئته اه نهاية (والذي يتجه الاول) خالفه النهاية و الايعاب وسم فقالوا أحصهما الثاني اه أي ويعتق عليه رشيدى (قوله لان كونه بعضه الخ) رد ذلك بانه لو كان بمنزلة العيب لم يجوز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لانه يتمتع عليه شراؤه المغيب لذلك ويبطل اذا كان بعين مال الموكل مع انه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للوكيل مطلقا سم و ايعاب وعش (قوله) ويجب تسليم) الى قوله ويقبل في المغنى والى المتن في النهاية لا قوله ما لم يتناه الى والرطب (قوله من بن الخ) عبارة المغنى من التراب والمدرو والشعير ونحو ذلك اه (قوله وزوان) قال في المختار الزوان بالضم يخاط البر و قال السكر خي هو حب اسود مدور وهو مثلث الزاي مع تخفيف الواو اه كذا هاشم وقول المختار بضم الزاي أي والهمز و عبارة المصباح الزوان حب يخاط البر ويكسبه الرداء وفيه لغات ضم الزاي مع الهمز وتركه فيكون وزان غراب وكسر الزاي مع الواو الواحدة زوانه واهل الشام يسمونه الشيلم اه عش (قوله) وقد اسلم كيلاجاز) ومع احتماله في السكيل إن كان لاخراج التراب ونحوه مؤنم يلزمه قبوله كما حكا في الروضة و اقره اه مغنى وفي سمن عن شرح الروض مثله (قوله او زونا فلا) ظاهره وان قل جدا لان ادنى شيء يظهر في الوزن اه عش عبارة المغنى لافي الوزن لظهوره فيه اه (قوله وعكسه) ولا يكيل او وزن غير ما وقع العقد عليه كان باع صاعا فكتاله بالمدو لا يزول المسكيل ولا يوضع الكف على جوانبه بل يملأه ويصب على راسه بقدر ما يحمل مغنى ونهاية قال عش قال في شرح الروض فان خالف لزمه الضمان افساد القبيض كالمقبض جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر في البيع اه سم على حجب وقوله لزمه الضمان أي ضمان يدلا ضمان عقد ومحل ذلك ان تيسر رد فان تعذر تصرف فيه من باب الظفر وهو المثل في المثل وقيمة يوم التلف ان تلف كالمستام اه عش (قوله ما لم يتناه جفافة) حتى لم يتبق فيه نداوة مغنى وسم (قوله والرطب غير مشدخ) عطف على قوله التمر جافا والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وبالحاء المعجمة البسر يفمر في نحو خل ليصير طبيا ويقال له بمصر المعمول فان اختلفا في انه معمول صدق المسلم اليه لان الاصل عدم التشدخ اه بجري عبارة الكردى والرطب المشدخ الذي يندى قبل استواء بحار وملح ونحوهما حتى يلين اه (قوله)

جاهلا فهل يفسد قبضه او يصح ويعتق عليه وجهان والذي يتجه الاول لان كونه بعضه بمنزلة العيب فيه وقبض المغيب عمافي الذمة لا يصح إلا ان رضى القابض به ويجب تسليم نحو البر نقيما من تبين وزوان فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلاجاز او زونا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وعكسه لانه يشبه الاستبدال الممنوع ويجب تسليم التمر جافا ما لم يتناه جفافة لان ذلك عيب فيه والرطب غيره مشدخ

لان من الحكم من يحكم بعتقه عليه (قوله وجهان) أحصهما ثانيهما الاول (قوله بمنزلة العيب) أي لم يجوز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لانه يتمتع عليه شراؤه المغيب لذلك ويبطل اذا كان بعين مال الموكل مع انه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للوكيل مطلقا قال في الروضة في باب القراض فرع لو وكل بشرأ عبد فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح ووقع عن الموكل على المذهب وبه قطع الجمهور لان اللفظ شامل بخلاف القراض فان مقصوده الرجح فقط ونقل الامام وجهان لانه لا يقع للوكيل بل يبطل الشراء فان اشترى بعين المال ويقع عن الوكيل إن كان في الذمة اه وعلى هذا فقد يتجه ترجيح الثاني فليتأمل نعم قد يؤيد الاول بقوله بخلاف القراض فان مقصوده الرجح الخ اخذنا من قوله في شرح قول المصنف ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده وايضا فالسلم عقد وضع للرجح فليتأمل ثم رايت شرح مر اوردد جميع ما اردته (قوله) وقد اسلم كيلاجاز قال في شرح الروض ومع احتماله في السكيل إن كان لاخراج التراب ونحوه مؤنم يلزمه قبوله كما حكا في الروضة و اقره اه (قوله) لا يجوز قبضه وزنا وعكسه) قال في شرح الروض فان خالف لزمه الضمان افساد القبيض كالمقبض جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر في البيع وكذا الواو اكتاله بغير السكيل الذي وقع عليه العقد كان باع صاعا فكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة من وجهين (قوله ما لم يتناه) أي حتى لم يبق فيه

ويقبل قول المسلم في لحم هو ميتة كما قاله جمع متقدمون استصحابا لاصل الحرمة في الحياة (٣٣) حتى يتيقن ان

ويقبل قول المسلم الخ) وظاهر ان محله ان سلم ما لم يقل المسلم اليه ذبحته اخذنا من قوهم لو وجدت شاة مذبوحة  
فقال ذمى ذبحتها حلت على ان قوهم لو وجد قطعة لحم في اناما او خرقة ببيلد لا يجوس فيه او المسلمون فيه اغلب  
فطاهرة لانه يغلب على الظن انه ذبيحة مسلم يقتضى تصديق المسلم اليه مطلقا التايد بدو اه بغلبة الظن المذكورة  
نهاية وسم قال ع ش قوله ما لم يقل الخ اي فان قال ذلك اجبر الحاكم المسلم على قبوله ثم بعد ذلك انظر ماذا يقوله  
فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبالظاهر او يعمل بظنه فلا يجوز له استعماله  
ولا التصرف فيه لانه ميتة في ظنه فيه نظرو الظاهر الثاني وقوله مطلقا اي سواء قال ذكته ام لم يقل وسواء  
كان لاسقا ام لا اه وقال الرشيدى قوله مر يقتضى تصديق الخ اي فى بلاد الجوس فيه او المسلمون فيه  
اغلب بقريته ما قبل اه قول المتن (ولو احضره الخ) اي فى مكان التسليم او لا اه حلي (قوله اي المسلم فيه)  
الى قوله وقضية اطلاقهم فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله او اجنبى عن ميت وقوله او كان يترقب الى المتن  
(قوله بمعنى كان) ويكثر فى كلام الشيخين الاتيان بان بدل كان انها يه زاد المعنى ولكنه خلاف المصطلح عليه  
اه قول المتن (بان كان) اي المسلم فيه (قوله او غيره) اي او كان المسلم فيه غير الحيوان (قوله او كان يترقب الخ)  
يتامل هذا فان قضية التعبير باه انه لو كان غير حيوان ولم يحتج بحفظه لمؤنة وتوقع زيادة سعره عند المحل لم  
يجب القبول وقد يتوقف فيه بانه حيث لا ضرر عليه يجبر على القبول ويدخره لوقت الحلول ان شاف فلا يقوت  
مقصوده ففعل او بمعنى الواو او يصور ذلك بما اذا الحقه ضرر غير ما ذكره خوف تغير المسلم فيه اذا دخر الى  
الوقت الذى يترقبه مع كونه لم يحتج فى ادخاره الى محل يحفظه فيه ولا مؤنة له اه ع ش وهذا مبنى على ما هو الظاهر  
من ان قول الشارح او كان الخ عطف على قوله احتاج الخ ويحتمل انه عطف على قول المصنف كان حيوانا  
وقول الكردى انه عطف على امتنع اه لا يظهر له وجه قول المتن (او وقت غارة) تقديره او الوقت وقت غارة  
ولا يصح عطفه على خبر كان اه معنى اي لان فيه الاخبار عن الذات وهو المسلم فيه باسم الزمان (وإن وقع  
الخ) جزم به شرح الروض اه سم (او يريد الخ) اي لو كان يريد اه نهاية وعبرة للمعنى او كان ثمرا او ثمارا يريد  
اكله عند المحل طريا اه وكان ينبغى للشارح ان يزيد ما مر عن المعنى او يقدمه على قول المتن او وقت غارة  
ليعطف على قوله يترقب (قوله للضرر) تعليل للبتن فلو قدمه على للغاية كما فعله المعنى لكان احسن (يكن له) اي  
للمسلم قول المتن (اجبر) اي ويكفى الوضع بين يديه اه ع ش (قوله تعنت) اي عنادا (قوله اصلا) فى تصور  
انتفاء الغرض للمسلم اليه نظر اذ اقل مراتبه حصول البراءة بقبض المسلم له اللهم الا ان يقال المراد به لم يقصد  
حصول البراءة وان كانت حاصلة لقبول المسلم ولا يلزم من كون الشىء حاصلا كونه مقصودا اه ع ش  
(قوله وافهم اعتباره الخ) حق العبارة وافهم تقديمه لغرض المؤدى ونحو ذلك اه رشيدى اقول لاخبار على  
تعبير الشارح بل التعبير ان متلازمان سم (قوله اخذه الحاكم الخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر ان  
يقبض اي الحاكم له فى حال غيبته كما قاله الزركشى شرح مر اه سم (قوله ولو احضر الخ) ببناء المفعول  
اي احضره المسلم اليه او وارثه الخ (قوله الحال) اي اصالة او بعد حلول الاجل سم وع ش (قوله اجبر  
المسلم على قبول الخ) قد يوهم انه لا يقبل منه الا القبول ولا ينفذ ابرائه ولعله ليس بمراد وإنما المراد به انه

تداوة (قوله ويقبل قول المسلم فى لحم هو ميتة الخ) ينبغى ان محله ما اذا لم يخبر المسلم اليه بانه ما ذكاه لقبول  
خبره فى التذكية كما قبلوا الاخبار الذمى عن شاة بانه ذكاه او الا فمو المصدق على ان قضية ما قالوه من انه لو وجد  
قطعة لحم فى اناما او خرقة ببيلد لا يجوس فيه او كان المسلمون اغلب حكم بطهارتها ان المصدق المسلم اليه الا ان  
يقال لا يلزم من الطهارة الحل وقبه نظر بل يلزم من طهارة اللحم حله ما لم يثبت سبب اخر لحرمة غير النجاسة  
فليتامل (قول المصنف كان) اي المسلم فيه حيوانا (قول المصنف او وقت غارة) اي كان الوقت المحض فيه  
(قوله وإن وقع) جزم به فى شرح الروض (قوله اخذه الحاكم الخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر ان  
يقبض له فى حال غيبته كما قاله الزركشى مر (قوله الحال) ينبغى شمركه للتوكل بعد حلوله (قوله

(٥ - شروانى وابن قاسم - خامس) ولو احضر المسلم فيه الحال فى مكانه اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر عليه او على الابراء لان امتناعه وقد وجد زمان التسليم ومكانه

وخالفا عما دمج متأخرين  
 انه لا يلزمه القبول في  
 القرض إلا حيث لا خوف  
 اى وإن كان العقد فيه على  
 الاوجه خلافا للادعى  
 ويفرق بأن القرض مجرد  
 معروف وإحسان وهو  
 يقتضى عدم اضرار  
 المقرض بوجه فلم يلزم  
 بالقبول ولو في محل القرض  
 الا حيث لا ضرر عليه فيه  
 وما هنا محض معاوضة  
 وقضيتها لزوم قبضها  
 المستحق في محل تسليمها من  
 غير نظر لا ضرار المسلم او  
 لا وإنما روعى غرضه فيما  
 مر لان ذلك القبض فيه غير  
 مستحق بمقتضى المعاوضة  
 لان القرض انه قبل الحلول  
 اوفى غير محل التسليم فنظر  
 فيه لا ضرار القابض وعدمه  
 فامله ولو وجد المسلم المسلم  
 اليه بعد المحل بكسر الحاء  
 (في غير محل التسليم) بقضها  
 اى مكانه المعين بالشرط او  
 العقد عليه فله الدعوى عليه  
 بالمسلم فيه والزامه بالسفر  
 معه محل التسليم او يوكل  
 ولا يحبس لانه لو امتنع لم  
 يلزمه الاداء إن كان لنقله  
 من محل التسليم الى محل  
 الظفر (مؤنة) ولم يتحملها  
 المسلم لتضرر المسلم اليه  
 بذلك بخلاف ما لمؤنة لنقله  
 كيسير نقد وداله مؤنة  
 وتحملها المسلم اذ لا ضرر  
 حينئذ ولا نظر لسكونه في

يقصر هنا في لفظ الاجبار على القبول ويجرى في الثاني لفظا بين القبول والابراء ويترك فيهما باحدهما  
 فليراجع (قوله على ما ذكر) اى من القبول فقط او من القبول والابراء (قوله) والحال المحض في غير محل  
 التسليم لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه اى قبوله بغير مكان التسليم حيث له عرض كالخوف  
 وكؤنة النقل وإن بذلها غيره فان قبله لم تلزمه المؤنة اه وخرج ما اذالم يكن غرض وهل يجرى فيه حينئذ حكم  
 ما احضرت في محل التسليم كما يصرح به الفرق الاثنا عشر عباره المعنى وشرح المنهج اول غرضها اجبر على القبول  
 او الابرار او قد يقال بالتخير بالاجبار على القبول او الابرار في المؤجل اى مطلقا والحال المحض في غير مكان  
 التسليم ايضا وعلى ذلك جرى صاحب الانوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة واصلم وهو الاوجه  
 الاجبار فيهما على القبول فقط اه ويأتى في الشرح ما يوافقه (وقضية إطلاقهم) الى المتن نقله عن الشارح  
 وسكت عليه (قوله وقضية إطلاقهم) اى اجبار المسلم فيه (قوله هنا) اى في الحال المحض في محل التسليم اه سم  
 (قوله في القرض) يتجه ان ما هنا كالقرض اه سم (قوله فيه) اى في وقت الخوف (قوله ويفرق بان الخ)  
 قضية الفرق ان دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغى ان دين غير المعاملة مطلقا كدين الاتلاف كذلك  
 اه سم (قوله واحسان) عطف تفسير المعروف (قوله فلم يلزم) بيضاء المقبول (قوله وما هنا) اى دين السلم  
 (قوله المستحق) بصيغة اسم المفعول نعت لقيضها (قوله اول) الاولى وعدمه (القرض فيه غير مستحق  
 الخ) الجملة خبر ان (قوله اوفى غير محل التسليم) اولم الخلو (قوله بكسر الحاء) الى قوله بخلافه عن ميت في  
 المعنى لا قوله ولا نظر الى المتن والى الفصل في النهاية الا ما ذكر (قوله او العقد عليه) لا ينبغي ان الكلام في  
 السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيه مؤنة بدليل قوله إن كان لنقله مؤنة وتقدم ان المؤجل الذى لنقله  
 مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وان صالح محل العقد فقوله او العقد عليه مشكل اذ لا يكون التعيين بالعقد في  
 ذلك الا ان يجاب بان المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل الى محل العقود المراد بها مؤنة النقل من محل التسليم  
 الى محل الظفر ويجوز ان يكون لنقله مؤنة الى محل الظفر ولا يكون له مؤنة الى محل العقد فيقرض ما هنا في  
 السلم المؤجل الذى ليس له مؤنة الى محل العقد الصالح فانه حينئذ لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع  
 العقد ثم اذا وجد في غير محل التسليم فصل فيه بين ان يكون لنقله مؤنة ناولاه اه سم على حجاجه عن ذلك  
 ان تجيب بمنع قول المحشى بدليل قوله بعد المحل وحمل قول المصنف المذكور على ما يشمل الحلول بالعقد (قوله  
 عليه) يظهر انه متعلق بالمعين خلافا لما يوهمه صنيعه للمار انما من تعلقه بالعقد وكان الاولى اسقاطه كما  
 فعله المحلى والنهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله او يوكل) بالنصب عطف على السفر معه (قوله ولا يحبس)  
 ببناء المفعول عطف على جملة له الدعوى الخ (قوله ولا نظر لسكونه في ذلك المحل الخ) هذا ممنوع كما يعلم بما يأتى

والحال المحض في غير محل التسليم لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه اى قبوله بغير مكان التسليم  
 حيث له عرض كالخوف وكؤنة النقل وان بذلها غيره فان قبله لم تلزمه المؤنة انتهى وخرج ما اذالم يكن غرض  
 وهل يجرى فيه حينئذ حكم ما احضرت في محل التسليم كما يصرح به الفرق الاثني عشر وقوله في محل تسليمها وقوله  
 وانما روعى الخ (قوله في القرض) يتجه ان ما هنا كالقرض (قوله ويفرق بان القرض) قضية الفرق ان  
 دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغى ان دين غير المعاملة مطلقا كدين الاتلاف كذلك (قوله او العقد  
 عليه) لا ينبغي ان الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيه مؤنة بدليل قوله إن كان لنقله مؤنة وتقدم  
 ان المؤجل الذى لنقله مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وان صالح محل العقد فقوله او العقد عليه مشكل اذ  
 لا يكون التعيين بالعقد في ذلك الا ان يجاب بان المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل الى محل العقد المراد بها مؤنة  
 مؤنة النقل من محل التسليم الى محل الظفر ويجوز ان يكون لنقله مؤنة الى محل الظفر ولا يكون له مؤنة الى  
 محل العقد فيقرض ما هنا في السلم المؤجل الذى ليس له مؤنة الى محل العقد الصالح فانه حينئذ لا يجب بيان  
 محل التسليم بل يتعين موضع العقد ثم اذا وجد في غير محل التسليم فصل فيه بين ان يكون لنقله اليه مؤنة  
 او لا (قوله ولا نظر لسكونه في ذلك المحل الخ) يتبعى ان هذا مبنى على ما يأتى له في القرض في

في القرض نهاية وغيره قال عرش قوله مر وهو ممنوع أى فلا يجب على المسلم اليه أو نحوه أداءه حيث ارتفع سعره وان لم يكن لنقله مؤنة وحينئذ فالمانع من وجوب التسليم اما كونه لنقله مؤنة أو ارتفاع سعره وهذا هو المعتمد اعبارة سم قوله ولو لا نظر الخ ينبغي ان هذا مبنى على ما يأتي له في القرض في شرح قول المصنف ولو ظفر به الخ من رد كلام ابن الصباغ اما على اعتياده الذي مشى عليه شيخنا الشهاب الرملي كما نبهنا عليه هناك فيقال بمثله هنا فليتأمل اه (قوله وللحيلولة) والاولى إسقاط الغاية لان القيمة إذا كانت للفيصولة لا يطلب بها قطعاً لانها استبدال حقيقي بخلاف ما إذا كانت للحيلولة لانها تشبه الوثيقة اه عرش (قوله له الفسخ) بان يتقايلا عقد السلم سلطان اه بجيرى هذا على مختار النهاية واما عند الشارح فلا يشترط الاقالة بل يجوز الفسخ بلا سبب كما مر (قوله والاي) اي وان تلف راس ماله (قوله ولم يتحملها المسلم اليه) بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع المؤنة للسلم لانه اعتياض اه نهاية قال عرش قوله وتحمله الزيادة اي بان تدفع الزيادة لمن يحمله إلى محل التسليم او يلتزم ماله اه وفي الحلوى قوله ولم يتحملها المسلم اليه بان يتكفل بنقله من محل التسليم بان يستاجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجره ذلك للمسلم لانه اعتياض اي شبه اعتياض لانه اعتياض عن صفة المسلم فيه وهي النقل لان المسلم فيه اه بزيادة (قوله لم تجب له مؤنة الخ) بل لو بذله لم يجز له قبولها لانه كالاقتياض نهاية ومعنى (قوله كان لم يكن الخ) عبارة النهاية والمغنى بان الخ بالباء بدل الكاف (قوله حيث لا غرض) من الغرض الخوف وقضية الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره في غير القرض اه سم (قوله وقد احضره الخ) حال من الدائن (قوله لا اجنبي عن حى) قديهم مقابلته للوارث ان المراد به من عده مع ان الوارث كالاجنبي في مسألة الحى سم على حجج وقديقال يفهم ان الوارث في الحلوى كالاجنبي الا انه الان لا يسمى وارثا وانما يسماه بعد موت الوارث اه عرش (قوله لا تركه له) هل مثله امتناع الوارث عن القضاء مع وجود التركة وقضية التعميل نعم (قوله ذمته) اي الميث (قوله ان الدين يجب بالطلب) ومثله القرينة الدالة عليه دلالة قوية اه عرش (قوله ما لم يخف الخ) ظرف القول يميل الخ (فصل في القرض) (قوله في القرض) الى قوله ويثبت في النهاية (قوله في القرض) انما عبر به دون الاقراض لان المذكور في الفصل لا يختص بالاقراض بل اغلب احكامه الآتية في الشيء المقرض ولو عبر بالاقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا اولى مما في حاشية الشيخ اه رشيدى يعنى من قول عرش ولعله اثره على ما في المتن لاشتهار التعبير به وليفيدان له استعمالين اه (قوله بمعنى الاقراض) اي مجازا والذي يفيد كلام المختار انه إذا استعمل مصدرًا كان معنى القطع وهو غير معنى الاقراض فانه تمليك الشيء على ان يرد بده له لكنه سمي به وبالقرض لسكون المقرض اقتطع من ماله قطعة للمقرض اه عرش (قوله

شرح قول المصنف ولو ظفر به في غير محل الاقراض الخ من رد كلام ابن الصباغ اما على اعتياده الذي مشى عليه شيخنا الشهاب الرملي كما نبهنا هناك فيقال بمثله هنا فليتأمل (قوله ولم يتحملها المسلم) كذا في شرح المنهيج وكتب شيخنا الشهاب الراسي ما مشه ما نصه هذه العبارة يصدق مفهومها الاقراض بما لو اسلم اليه في قبح صعيدي مثلا وجعل محل التسليم الصعيدي ثم وجده بمصر فطالبه به فيما وتحمل المؤنة اي ان يدفع له مقدار اجرة حمله من الصعيدي اليها ولا يتجه اجباره على قبول ذلك كالاجنبي فليتأمل نعم في عكسها يتجه الاجبار انتهى وقوله عكسها اي بان وجده بالصعيدي ومحل التسميم بمصر فطالبه ووقع بالمسلم فيه ولم يطلب منه اجرة حمله (قوله ولم يتحملها المسلم اليه) بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع الزيادة للمسلم لانه اعتياض شرح مر وهو ما خوذ من قول السبكي لا يجبر وان تحملها المسلم اليه لانه اعتياض انتهى وقضية علته امتناع قبوله مع المؤنة وهو ظاهر مر انتهى (قوله لا غرض له) من الغرض الخوف وقضية الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره في غير القرض (قوله لا اجنبي عن حى) قديهم مقابلته للوارث ان المراد به ما عده مع ان الوارث كالاجنبي في مسألة الحى (فصل)

الآتي قوله ما حقه من ترجمه له بفصل بل هو (٣٦) نوع منه إذ كل منهما يسمى سافا (الافراض) الذي هو ثمليك الشيء برديله (مندوب)

اليه والشهرة هذا وتضمينه  
لمستحب حذفه فهو من السنن  
الاكيدة للايات الكثيرة  
والاحاديث الشهيرة كخبر  
مسلم من نفس عن اخيه  
كربة من كرب الدنيا نفس  
الله عنه كربة من كرب يوم  
القيامة والله في عون العبد  
مادام العبد في عون اخيه  
وصح خبر من افرض لله  
مرتين كان له مثل اجر  
احدهما لو تصدق به وفي  
خبر سنده من ضعفه  
الاكثر ان صلى الله عليه  
وسلم رأى ليلة اسرى به  
مكتوبا على باب الجنة ان  
درهم الصدقة بعشرة  
والقرض بثمانية عشر وان  
جبريل علل له ذلك بان  
القرض انما يقع في يد  
محتاج بخلاف الصدقة  
وروى البيهقي خبر قرض  
الشيء مخير من صدقته وبينت  
ما في هذه الاحاديث في  
شرح الارشاد وجزم بعضهم  
اخذان الخبرين الاخيرين  
بانه افضل من الصدقة غير  
صحيح لان الاول المصرح  
بافضلها صحيح دونها  
فوجب تقديمه عند التعارض  
على انه يمكن حملها على  
انه من حيث الابتداء لما  
فيه من صون وجه من  
لا يعتاد السؤال عنه افضل

(الآتي) أي بقول المتن ويجوز إقراض كل ما يسلم فيه اه كردى (قوله) إذ كل منهما قد يقال هذا من  
الاشترك اللفظي اه سيد عمر زاد عش اللهم إلا ان يقال ان المراد بجعله نوعا منه انه ينزل منزلة النوع  
لانه نوع حقيقة وإنما نزل منزلة النوع لان كلا منهما ثابت في الذمة اه (قوله) الذي هو الخ) أي  
شرا عاه عش (قوله) برديله) أي على ان يرد بده اه معنى قول المتن (مندوب) ظاهر إطلاقه انه  
لا فرق في ذلك بين كون المقرض مسلما او غيره وهو كذلك فان فعل المعروف مع الناس لا يختص  
بالمسلمين ويجب علينا الذب عن اهل الذمة منهم والصدقة عليهم جائزة وإطعام المضطر منهم واجب  
والتعبير بالاخ في الحديث ليس للتقيد بل لمجرد الاستعطاء والشفقة اه عش (قوله) ولشهرة هذا  
أي تعدي مندوب بالي اه كردى عبارة عش أي قوله اليه اه (قوله) ولشهرة هذا) أي او صيرورته  
في الاصطلاح اسما للطلب طلبا غير جازم اه سم (قوله) او تضمينه) عطف على الشهرة (قوله)  
حذفه) أي اليه فعلى الاول من الحذف والايصال دون الثاني (قوله) فهو من السنن الخ) الاول وهو  
بالواو كافي النهاية (قوله) للايات الكثيرة) أي المفيدة للثناء على القرض كآية من ذلك الذي يقرض الله  
قرضا حسنا اه ع ش (قوله) من ضعفه الخ) وهو خالد بن زيد الشامي اه معنى (قوله) بثمانية عشر)  
ووجه ذكر الثمانية عشر ان درهم القرض فيه تنفيس كربة وانظار الى قضاء حاجته وردده فقيهه عبادتان  
فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالضعيف ثمانية عشر وهو اي التضعيف الباقي فقط لان  
المقرض يسترد ومن ثم لو ابراه منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة اه نهاية (قوله) علل له  
ذلك) أي بعد سؤاله صلى الله عليه وسلم عن سبب التفاضل بينهما اه ع ش عبارة للمعنى في تمام الحديث فقالت  
يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من  
حاجة اه (قوله) في يحتاج) أي في الغالب اه ع ش (قوله) لان الاول المصرح) في دعوى الصراحة نظر اه  
سيد عمر وهذا مبنى على حمل الاول على الحقيقي واما اذا حمل على الاضافي اعنى خبر من افرض لله الخ كما هو  
صريح المعنى ويدل عليه قول الشارح صحيح فالصراحة واضحة ثم رايت في الرشيدى ما نصه مراده بالاول  
الاول من الاخبار الخاصة بالقرض وهو خبر من افرض لله الخ واما خبر مسلم السابق فليس خاصا بالقرض اه  
(قوله) لما فيه من صون) عبارة النهائية لا تميزه عنها بصونهما ووجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل احد اه  
(قوله) عنه) أي عن السؤال (قوله) افضل) خبران وكذا اعراب نظيره الآتي (قوله) ومحل ندبه) الى المتن في  
النهاية الا قوله فور الى ما لم يعلم وكذا في المعنى الا قوله ومن ثم الى واركانه (قوله) ومحل ندبه الخ) ويظهر ان  
محلها ايضا حيث لم يعلم او يظن انه إنما يؤلفه من حرام او شبهة ومال المقرض خلى عنها او الشبهة فيه اخف  
منها في مال المقرض والا فواضح انه لا يتدب حينئذ وإنما يتدب في النظر في حكمه حينئذ فيحتمل ان يقال  
بالحرمة إذا علم انه إنما يؤلفه بالحرام وان نفسه لا تساخ بالترك قياسا على مسألة الاتفاق في معصية وبالكره  
في مسألة الشبهة وانها تختلف في الشدة باختلاف الشبهة اه سيد عمر (قوله) والواجب) أي على المقرض  
(قوله) وان لم يعلم الخ) الاسبغ اسقاطان (قوله) عليهما) أي المقرض والمقرض (قوله) او في مكروه) ولم  
يذكر المباح ويمكن تصويره بما اذا دفع الى غنى يسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني اليه فيكون مباحا  
لا مستحبا لانه لم يشتمل على تنفيس كربة بقدر يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله باحراره في ذمة المقرض  
اه ع ش عبارة السيد عمر هل يشترط في ندبه احتياج المقرض في الجملة كما تشعر به الاحاديث حتى لو افترض  
تاجر الحاجة بل لان يزيد في تجارته طمعه في الربح الحاصل منه لم يكن مندوبا بل مباحا ولا يعتبر ما ذكر محل  
نامل لكن قضية اطلاقهم استحباب الصدقة على الغني انه لا فرق اه وهو الاقرب والله اعلم (قوله) والا كره)  
(قوله) ولشهرة هذا) أي او صيرورته في الاصطلاح اسما للطلب طلبا غير جازم (قوله) من السنن)  
صفة مندوب (قوله) ويحرم الاقراض والاستدانة

وحمل الاول على أنها من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل افضل ومحل ندبه ان لم يكن المقرض مضطرا او لا واجب  
وان لم يعلم او يظن من اخذها انه ينفق في معصية ولا حرم عليهما او في مكروه والا كره ويحرم الاقراض والاستدانة



على ذير مضطرب ليرج الوفاء من جهة ظاهرة نوراً في الحال وعند الحلول في أنوكل مالم يعلم المقرض بحاله وعلى  
القرض كياتي نظيره في صدقة التطوع ومن لم يعلم المقرض انه انما يقرضه انجوصلاحه (٣٧) وهو باطننا

أى لهما أيضا اه عش (قوله على غيره مضطرب الخ) أى بخلاف المضطر يجوز انتراضه وان لم يرج لوفاء  
بل يجب وان كان المقرض وليا كما يجب عليه بيع مال مجوره من المضطر نسيتة سم على حج وقوله  
وان كان المقرض وليا اى حيث لم يوجد مقرض المضطر الا هو اه عش (قوله من جهة ظاهرة) اى  
قريبة الحصول كما يؤخذ مما ياتي في صدقة التطوع اه عش (قوله مالم يعلم المقرض بحاله) اى فان علم  
فلا حرمة وهل يكون مباحا او مكروها فيه نظرو ولا يبعد الكراهة ان لم يكن ثم حاجة اه عش وامام  
الحاجة فلا يبعد الندب (قوله وعلى من اخفى غناه الخ) ينبغي مالم يعلم المقرض حاله سم اه عش اى فان علم  
ففيه مامرنا (قوله واطهر فانه الخ) ولو اخفى الغنائه واطهر الغنى حالة القرض حرم ايضا لما فيه  
من التدايس والتغريب عكس الصدقة نهابة ونفى قل عش قوله مر حرم ايضا وما كذا انتهى سم اه  
اقول ويمكن ادراجه في قول الشارح ومن ثم لو علم الخ (قوله كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث  
لو علم حاله باطنا لم يقرضه انه لا يملك القرض كاسياتي نظيره في صدقة التطوع او بما كذا هنا مطلقا وبقرق  
بان القرض معاوضة وهى لا تندفع بالغنى فيه نظر والثاني اقرب سم على حج ووجه بانه يشبه شر الماعسر من  
لا يعلم اعساره وبيع الماعيب مع العلم بعيبه اذ يجبه او الاثر بالثمن المذهب كذلك الى ذير ذلك من انه ور  
اه عش (قوله غير القرض الحكيمى) أى واما القرض الحكيمى كالانفاق على اللبث المحتاج واطعام  
الجانح وكسوة العارى فسياتى انه لا يفتقر الى ايجاب وقبول (قوله وتدبر نظيره) اى في اسانفك اه عش  
(قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل السلم اه سم وفيه تامل (قوله وذكر  
المتعاق) نحو قوله اسلفتك كذا في كذا اه عش عبارة الكردى وهو قواه في كذا كما يقال اسلفتك  
كذا في عبد صفته كذا اه (قوله او يبداه) استظه النهاية والمعنى (قوله لان ذكر المثل) الى  
قواه وبحث في النهاية الا قواه او البديل (قوله فيه) اى في خذه بمثله او يبداه (قوله اذا وضعه الخ) هذا  
التعليل لا يظهر بالنسبة الى قواه او البديل (قوله صورة) الاولى ولو صورة (قوله وبه فارق) اى بقوله  
لان ذكر المثل او البديل الخ عش (قوله وانواع الخ) كقوله واتضح الخ عطف على فارق (قوله انه صريح) اى  
خذه بمثله او بده صريح في القرض (قوله لا كناية) اى في القرض (قوله خلافا لجمع) منهم شيخ الاسلام في  
شرح منجه اه عش (قوله ويرده الخ) مما يؤيد رده هذا قاعدة ما كان صريحاً في بابه ولذا رده شيخنا الشهاب  
الرملى واعتمده صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا اه سم (قوله لا كناية) اى في البيع (قوله بحث  
السبكي الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ان ياخذه بكناية) ينبغي تصويره ما اذا كان المسمى مثل المقرض  
كخذه الديار بدينار وعليه في فرق بين معنى المثل واقظه بما مر من ان ذكر المثل فيه نص الخ اه عش  
(قوله هذا المثل) أى ملكتك هذا الدرهم بمثله او بدرهمه في المثل للجنس وإلا فاذكر مثالا و (قوله  
هنا) اى في القرض (قوله محتمل) اهله بكسر الميم (قوله وان اختلف المراد بها فيهما) فان المراد بالثنية  
في القرض مماثلة الشيء المقرض حقيقة او صورة وفي الصرف عدم الزيادة والنقصان (قوله لهذا الخ) الاشارة

على غير مضطرب الخ) اى بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وان لم يرج الوفاء بل يجب أى وان كان المقرض  
وايا كما يجب عليه بيع مال مجوره من المضطر المعسر بالنسبة (قوله من اخفى غناه) ينبغي مالم يعلم  
المقرض حاله (قوله حرم الاقتراض ايضا كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث لو علم حاله باطنا لم  
يقرضه انه لا يملك القرض كما سياتى نظيره في صدقة التطوع او يملكه هنا مطلقا ويفرق بان القرض  
معاوضة وهى لا تندفع بالغنى فيه نظرو والثاني قريب (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا  
لا يحتمل السلم (قوله لا ذكر المثل) انظر خذه الديار بدينار ثم رايت قوله الا في نعم بحث السبكي  
وغيره الخ (قوله ان خذه بكناية) مما يؤيد رده هذا قاعدة ما كان صريحاً في بابه ولذا رده شيخنا الشهاب

فيه نظرو والمتجه الاول ويؤيده أنهم لم يذكر وهذا المثل هنا اه ومآله محتمل في خصوص هذا المثل لانه  
الثانية مقصودة في كل منهما وان اختلف المراد بها فيهما فلذا استوى قوله بمثله وقوله بدرهم واحت

وحيث قالذي يتجه أنهما إن نويابه أحدهما تعين لما تقرر من صلاحيته لهما وإلا كان في بمثل صريح قرض وفي بدم صريح بيع عملا  
بالمبادر فيهما وقد يستشكل هذا بأنه لا نظير (٣٨) له وهو صراحة في بابين مختلفين ويتخصص بالنية أن وجدت وإلا فالمتبادر وبجواب

بالتزام ذلك لضرورة اقتضاء  
النظر له فنامله (أو ملكتكم  
على أن ترد بدله) أو خذه  
ورد بدله أو أصرفه في  
حوادثك ورد بدله فان  
حذف ورد بدله فكناية  
كخذه فقط أي ان سبقه  
أقرضني وإلا فهو كناية بقرض  
أو بيع أو هبة أو اقتصر  
على ملكتكم ولم ينو البديل  
فهيبة وإلا فكناية ولو اختلفا  
في ذكر البديل صدق الأخذ  
وإنما صدق مطعم مضطرا  
قرض حملا للناس على هذه  
المكرمة التي بها أحياء  
النفوس إذ لو أوجوا  
للإشهاد لغات النفس أو  
في نيته صدق الدافع كما في  
بيع هذا وانفقه على نفسك  
بنية القرض كذا قيل  
وقولهم لا ثواب في الهبة  
المطلقة وإن نواه الواهب  
صريح في أنه لا عبرة بنيته  
ويفرق بينه وبين ما ذكر  
بان هنا لفظا صريحا ملكا  
فلم يقبل الرفع بالنية وثم  
لفظا محتملا فقبل نية  
القرض به وهذا يعلم أنه  
حيث كان اللفظ الماتى به  
كناية صدق الدافع في نيته به  
أو صريحا في التمليك بلا  
بدل صدق الأخذ في نية  
ذكر البديل أو نيته وفي  
قواعد الزركشي ما حاصله  
قالوا هنا اختلفا في ذكر  
القرض صدق الأخذ وفي

إلى قوله إذا التلمية الخ (قوله وحيث) أي حين صلاحيته للصرف والقرض (قوله وهو صراحة الخ) تفهيم  
لهذا في وقد يستشكل هذا (قوله صراحة في بابين الخ) في لزوم ذلك مما نرى نظر بل مقتضاه أنه صريح في  
أحدهما وهو ما يتبادر منه كناية في الآخر وهو ما يحتاج إلى التيقن فيه فليتامل نعم يشكك بقولهم ما كان  
صريحا في بابه ووجد نقاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره وحيث يتوجب بنحو ما أفاده الشارح ثم مراتب  
الفاضل الحشى قال قوله وهو صراحة الخ يتأمل انتهى وهو إشارة إلى ما ذكره سيد عمر ويمكن دفع النظر  
بأن مراد الشارح بالصراحة في بابين الخ الصلاحية لهما بقرينة سابق كلامه (قوله اقتضاء النظر) أي  
الفكر والدليل (قوله فان حذف ورد بدله) أي من أصرفه في حوائجك الخ (قوله أي ان سبقه) أي انما يكون  
خذه كناية ان سبقه الخ فله قوله أصرفه في حوائجك الخ (قوله وإلا فهو الخ) أي وان يسبقه أقرضني أه  
عش (قوله كناية بقرض أو بيع) صورته في البيع ان يقدم ذكر الثمن في لفظ المشتري كعنه بعشرة  
فقال البائع خذه أه سيد عمر عبارة عش قوله أو بيع مشكل بان البيع لا بد منه من ذكر الثمن ولا تنكفي  
نيته لا مع الصريح ولا مع الكناية على ما اعتمده مر وعبارة حج في البيع بكذا لا يشترط في ذكره بل تنكفي نيته  
على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد أه (قوله أو اقتصر الخ) عطف على قوله حذف الخ (قوله وإلا فكناية) أي  
وإن نوى البديل فكناية بقرض سم على حج أه عش (قوله ولو اختلفا) إلى قوله أو في نيته في النهاية (قوله  
في ذكر البديل) أي مع قوله ملكتكم بان يقول أحدهما ذكر معه ويقول الآخر لا أه كردى وقوله مع  
قوله ملكتكم أو قوله خذه أو قوله أصرفه في حوائجك (قوله صدق الأخذ) أي بيبينه لان الأصل عدم  
ذكره معنى ونهاية قال عش ظاهره وإن كان باقيا قال سم على من حج قال مر عمله أي تصديق الأخذ إذا  
كان باقيا وإلا فالقول قول الدافع انتهى فلبحرر أقول والأقرب ظاهر إطلاق الشارح مر وحديث صدق  
عدم ذكر البديل لم يكن هبة بل هو باق على ملك دافعه لان خذه مجردة عن ذكره البديل كناية ولم توجد نية  
من الدافع فيجب رده لما لك وليس المالك طالبت به بالبديل أه عش وقوله وإن كان باقيا حق المقام وإن لم  
يكن باقيا وقوله وحيث صدق الخ انما يتأتى في قوله خذه وقوله أصرفه في حوائجك دون قوله ملكتكم لما مر  
آنفا أنه عند عدم النية هبة (قوله أو في نيته) أي نية البديل في قوله ملكتكم أه سم عبارة الكردى عطف  
على ذكر البديل أي واختلفا في نية البديل أه ويظهر ان مثل قوله ملكتكم هنا قوله خذه وقوله أصرفه  
في حوائجك (قوله ويفرق بينه) أي بين الاقتصاص على ملكتكم وبين ما ذكر وهو قوله بع هذا وانفقه على  
نفسك سم وكردى (قوله بان هنا) أي في الهبة المطلقة (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البديل  
أه سم (قوله ثم) أي في قوله بع هذا الخ (قوله وهذا يعلم) أي بالفرق المذكور (قوله في نيته به) أي نية  
البديل باللفظ الكينائي (قوله أو صريحا في التمليك) إن كان إشارة إلى مسألة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق  
الأخذ في نية النية لأنها وإن ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه أه سم عبارة الكردى قوله أو صريحا في التمليك  
كملكك هنا أه وهو ظاهر (قوله وفي قواعد الزركشي الخ) تايد لقوله أنه حيث كان اللفظ الخ (قوله  
هنا) أي في القرض (اختلفا) أي لو اختلفا (قوله وفي الهبة) أي وقالوا في الهبة (قوله قال الخ) أي لو قال الخ  
(قوله صدق المتهم) أي يمينه (قوله فقالا) أي العبد والزوجة (قوله في الكل) أي في كل من الصور الأربعة  
(قوله عليه) أي اللفظ المملك أي على وجوده (قوله والأصل عدمه) أي الزائد المزموم (قوله وبرائة الذمة)

الرملي واعتمده صريح هنا ولا ينعمه ببيع مطلقا (قوله أو في نيته) أي نية البديل في قوله ملكتكم  
(قوله ويفرق بينه وبين ما ذكر) أي بين قوله ملكتكم وقوله بع هذا وانفقه على نفسك كذا يظهر في  
شرح هذا الكلام (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البديل (قوله أو صريحا في التمليك) إن كان  
إشارة إلى مسألة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الأخذ في نية النية لأنها وإن ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه

الهبة قال وهيتك يعوض فقال مجانا صدق المتهم ولو قال أعتقتك بالف أو طلقتك بالف عطف  
فقلا مجانا صدقا يمينينهما لان المالك في الكل يدعى زيادة لفظ ملزم على اللفظ المملك المتفقين عليه والأصل عدمه وبرائة الذمة

ومر ان لو قال به ملك انفال لرويه بنى - فكل على في قول لاخر لانها امة الخيانة في اصل النظم الملك كما لا نعرف النظم  
الصادر منه صدق في حدود البراءة لا في الزم ذمة الاخر بالجزع لاجل امله وان الماخذ وقرض او قرضه الا ان ساقى تفضله اخر  
القرض وياتي اخر الصداق ماله تعاقب بما هنا ولو اقر بالقرض وقال فورا او لا (٣٩) لم يقبض لم يقبل كالمقترض وغيره

نعم له ليفه انه اقبضه كما  
يعلم بما ياتي في الرهن وقال  
الماوردي يصدق المقترض  
بيمينته وابن الصباغ ان قاله  
فورا او يظهر فيما اشتهر من  
استعمال لفظ العارية هنا  
انه فيما لا تصح اعارته كناية  
لانه لم يجد نفاذا في موضوعه  
وفي غيره ليس كناية لانه  
صريح في بابه ووجود نفاذا  
في موضوعه ثم رايت بعضهم  
اطلق صراحتها هنا ان  
شاعت ويرده ما ذكرته من  
التفصيل الذي لا بد منه فان  
قلت الشروع لا يعتد به الا  
فيما لا تنصلح للعارية قلت  
بتسليمه هو لا يدخل له في  
الصراحة لان الذي له دخل  
فيها الشروع على السنة  
حملة الشرع لا في السنة  
العوام كما هنا (ويشترط  
قبوله في الاصح) كالبيع  
ومن ثم اشترط فيه شروط  
البيع السابقة في العاقدين  
والصيغة كما هو ظاهر حتى  
موافقة القبول للايجاب فلو  
قال اقرضتك ألفا قبل  
خمسائة او بالعكس لم يصح  
واعترض بوضوح الفرق  
بان المقرض متبرع فلم  
يضر قبول بعض المسمى  
والا لزيادة عليه ويرد بمنع  
اطلاق كونه متبرعا كيف  
ووضع القرض انه تملك

عطف على عدمه (قوله ومر) أي في باب اختلاف المتبايعين اه كرددى (قوله هنا) أي فيما لو قال بعتك الخ  
(قوله ذمة الاخر) أي مدعى الهبة (قوله او في ان الماخوذ) عطف على قوله في ذكر العوض اه كرددى  
والظاهر بل المتعين انه عطف على قوله في ذكر البديل كما هو صريح صنيع النهاية ولان قوله في ذكر العوض  
عما حكاها الزركشي وما هنا من كلام الشارح نفسه بلا حكاية (قوله فورا او لا) أي او بلا فور (قوله  
لم يقبض) مقول قال عبارة النهاية ولو اقر بالقرض وقال لم يقبض صدق بيمينته كما قاله الماوردي لعدم المنافاة اذ  
المقرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ ان قاله فورا اه فظاهر صنيع النهاية اعتماد  
مقالة الماوردي باطلاقها أي سواء اقاله فورا او لا اه بصري (قوله لم يقبل) خلافا للنهاية (قوله يصدق  
المقترض بيمينته) معتمد اه عرش (قوله وابن الصباغ الخ) ضعيف اه عرش (قوله من استعمال الخ)  
بيان لما اشتهر (قوله هنا) أي في القرض (قوله وفي غيره) عطف على قوله فيما لا تصح الخ (قوله ووجد  
نفاذا الخ) قد يقال تقدم انه يلزم ما ذكر في المسئلة المنقولة عن شرح الاسنوي ومع ذلك تقدم ما فيها  
للشارح فيحتمل ان يجعل هنا لفظ العارية كناية مطلقا ويكون ذلك مستثنى ايضا المدرك وهو الشروع  
فليتأمل اه سيد عمر (قوله صراحتها) الاولى صراحتها أي لفظ العارية (قوله هنا) أي في القرض (قوله  
لا يعتد به الا فيما الخ) أي فلا ياتي فيه التفصيل المار فتكون العارية الشائعة في القرض صريحا  
فيه (قوله بتسليمه) أي الحصر (قوله هو) أي الشروع (قوله فيها) أي الصراحة (قوله اشروع  
الخ) خبر ان قول المتن (قبوله في الاصح) فلو لم يقبل لفظا لم يحصل ايجاب معتبر من المقرض لم يصح القرض  
ويجزم على الاخذ بالتصرف فيه لعدم ملكه لكن اذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل او القيمة لما ياتي  
من ان فاسد كل عقد صحيحه في الضمان وعدمه ولا يلزم من اعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابته له من كل  
وجه اه عرش (قوله كالبيع) الى قوله ومن الاول في النهاية الا قوله لو فداء اسير (قوله كالبيع  
الخ) وظاهر ان الالتباس من المقرض كاقترض منى يقوم مقام الايجاب ومن المقرض كاقترض يقوم  
مقام القبول كما في البيع اه معنى (قوله في العاقدين الخ) ظرف للسابقة (قوله والصيغة) بالجر عطفًا  
على العاقدين اه عرش (قوله حتى موافقة القبول الخ) بالرفع عطفًا على شروط البيع (قوله واعترض)  
أي اشترط موافقة القبول للايجاب في القرض (قوله ووضع القرض) أي الذي وضع له لفظ القرض  
(قوله فيه شائبة الخ) خبر السكون من حيث كونه ناقصا واما من حيث كونه مبتدئا فخره قوله لا ينافي ذلك  
(قوله لا ينافي ذلك) أي انه مساو للبيع اه عرش (قوله قال جمع الخ) دفع به ما يوهمه المتن من ان  
الايجاب لا خلاف فيه (قوله منه) أي من المقرض والاولى فيه كافي في النهاية والمعنى أي في الاقراض (قوله  
ايضا) أي كالقبول على مقابل الاصح اه عرش (قوله واختاره الاذرعى الخ) أي ما قاله الجمع عبارة المعنى  
قال القاضي والمتولى الايجاب والقبول ليس بشرط بل اذا قال اقرضني كذا فاعطاه اياه ولو بعث اليه رسولا  
فبعث اليه المال صح القرض قال الاذرعى والاجماع الفعلى عليه وهو الاقوى والمختار ومن اختار صحة البيع  
بالمعاطاة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها واولى بالصحة اه (قوله وقال قياس جواز المعاطاة في البيع  
الخ) قضيته جوازها ايضا في رفع اليد عن الاختصاص وفي النزول عن الوظيفة فليراجع (قوله واعتراض  
الغزى الخ) اقره المعنى (قوله له) أي لقول الاذرعى قياس جواز الخ (قوله هنا) أي في القرض (قوله هو  
(قوله ولو اقر بالقرض الخ) عبارة شرح مرر ولو اقر بالقرض وقال لم يقبض صدق بيمينته كما قاله الماوردي

لشيء يرد مثله في اوى البيع اذ هو تملك الشيء بشئته فكما اشترط ثم الموافقة فكذلك هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما ياتي لا ينافي ذلك  
لان المعاوضة فيها المقصود والقائل بانها غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم قال جمع ان الايجاب منه غير شرط ايضا واختاره الاذرعى  
قال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا واعتراض الغزى له بانها مساو لان شرط المعاطاة بذل العوض او التزامه في الذمة وهو مفقود هنا هو

السهم) خبر واعتراض الغزى الخ (قوله خلاف المعاطاة) أى الخلاف فى صحة البيع بها (قوله فى الرهن وغيره) ومنه القرض اه ع ش وفيه تامل (قوله ما ليس فيه ذلك) أى بذل العوض أو التزامه اه ع ش وكذا الموصول فى قوله فاذا كره الخ (قوله اما القرض الحكيمى) مختار قوله فى غير القرض الحكيمى قبيل قول المتن وصيغته اه ع ش (قوله فلا يشترط فيه صيغة) أى اصلاحه ع ش (قوله كاطعام جائع الخ) تمثيل للقرض الحكيمى فكان الاولى ان يقدم ويذكر عقبه (قوله كاطعام جائع الخ) محل عدم اشتراط الصيغة فى المضطر وصوله الى حالة لا يقتدر معه على صيغة والاقتشراط ولا يكون اطعام الجائع وكسوة العارى ونحوهما قرضا لان يكون المقرض غنيا والابان كان فقيرا او المقرض غنيا فهو صدقة لما تقر فى باب السيران كفاية الفقراء واجبة على الاغنياء وينبغى تصديق الاخذ فيما وادعى الفقرو انكره الدافع لان الاصل عدم لزوم ذمته شىء اه ع ش (قوله ومنه) أى القرض الحكيمى اه ع ش (قوله باعطاء ماله غرض فيه) يعنى باعطاء شىء الامر غرض فى اعطاء ذلك الشىء (قوله وعمر دارى الخ) أى بيع هذا وانفقته على نفسك بنية القرض ويصدق فيها اه نهاية أى النية ع ش عبارة الرشيدى أى ولا يحتاج الى شرط كما هو واضح اه (قوله واشتره هذا بثوبك الخ) يؤخذ من كونه قرضا انه يرد مثل الثوب بصورة ويبدل عليه قوله الاقنى انفا؛ بل صورة كالفرض اه سم أى خلافا للنهاية حيث قال يرجع بقيمة (قوله لا بد فى جميع ذلك الخ) أى من صور القرض الحكيمى ويحتمل انه لا يحتاج اشتراط الرجوع فيما يدهمه للشاعر والظالم لان الغرض من ذلك دفع وجو الشاعر له حيث لم يبطه ودفع شرائط الظالم عنه بالادطاء وكلاهما منزل منزلة الاثم وكذا فى عمر دارى لان العمارة وان لم تكن لازما لكتبتها تنزل منزلة الجربان العرف بعدم اهال الشخص لمذممة حتى يجرب وهذا الاحتمال الذى يظهر ثم ان دين له شيئا فذلك والصدق الدافع فى القدر الاثاق ولو صحبه المقرض لان الغرض منه كفاية شره لا اعانته على المصيبة اه ع ش (قوله من شرط الرجوع) محله فى الاسير إذالم يقل فادنى بدليل الاقنى انفا وصرح به شرح العباب اه سم (قوله بخلاف مالزومه الخ) حال من قوله ماله غرض فيه عبارة الكردى أى بخلاف امر غيره باداء مالزومه الخ فانه لا يشترط للرجوع فيه شرطه اه (قوله كقول الاسير الخ) خرج بذلك ما لا بد له لقل فادنى أى أو نحوه الارجوع واعلم ان الشارح عالى فى باب الضمان تنزيها له انما لا يره نزلة الواجب بانهم اعتدوا فى وجوب السوى فى تحصيله عالم يعتوا به فى غيره وفيه رد على من توهم الحاق المحبوس ظلما بالالايه حتى لا يحتاج فى الرجوع عليه الى شرط الرجوع اه رشيدى اقول إنما يظهر هذا الرد لو اريد بالوجوب التنزيه لى هنا الوجوب على المعطى وايس كذلك وإنما المراد بذلك الوجوب على الامر وحينه فلا يحق ظاهر (قوله ومن الاول) يريد به قوله ماله غرض فيه اه كردى والاحسن قوله امر غيره باعطاء ماله غرض فيه قال الجبير مى ومن ذلك ايضا دفع بعض الناس الدراهم عن بعض فى القهوة والحمامات ومجى بعض الجيران بقهوة وكعك مثلا كما فى ع ش ومنه ايضا كسوة الحاج بما جرت العادة بانه يرد كما فى القليوبى اه (قوله لمن ادعى) ببناء الماضى المبني للفاعل (قوله أى قبل ثبوته) أى والافهمون جملة مالزومه (قوله والا) أى وان كان الامر المذكور بعد تعلق الزكاة بالذمة (قوله واذارجع) الى قوله وحصل لى فى النهاية (قوله كان فى المقدر الخ) أى كان المرجوع به فى المقدر أى ولو حكما كان اذنه فى فدانته من الاسر بما يراه اه ع ش (قوله والمعين) انظر ما حكى غير المقدر والمعين والظاهر أنه يرجع فيه بيده الشرعى من مثل أو قيمة لانه الاصل والرجوع بالمثل الصورى على غير قياس فاذا اتى ثبت الاصل فليراجع اه رشيدى وعبارة ع ش قوله والمعين مفهومه انه لو لم يكن معينا ولا مقدر الا يرجع والظاهر خلافة وانه يرجع بمصارفه حيث كان

السهم لاجرائهم خلاف المعاطاة فى الرهن وغيره مما ليس فيه ذلك فاذا كره شرط للمعاطاة فى البيع دون غيره اما القرض الحكيمى فلا يشترط فيه صيغة كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه امر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر او ظالم او اطعام فقير او فداء اسير وعمر دارى واشتر هذا بثوبك لى وباقى اخر الضمان ما يعلم منه انه لا بد فى جميع ذلك ونحوه من شرط الرجوع بخلاف ما لزمه كدين وما نزل منزلته كقول الاسير لغيره فادنى ومن الاول لمن ادعى على ما دعى به أى قبل ثبوته واد زكأتى أى قبل تعلقها بالذمة والا فهمى من جملة الديون كما هو ظاهر واذا رجع كان فى المقدر والمعين بمثله صورة كالفرض

لعدم المناقاة اذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ ان قاله لورا (قوله واشتر هذا بثوبك الخ) يؤخذ من كونه قرضا انه يرد مثل الثوب بصورة ويبدل عليه قوله الاقنى انفا بمثله صورة كالفرض (قوله من شرط الرجوع) محله فى الاسير إذالم يقل فادنى بدليل الاقنى انفا وعبارة شرح

ولو قال اقض ديني وهو لك قرضاً وميماً صح قبضه لا قوله وهو إلى آخره نعم له أجرة (٤١) مثل تقاضيه أو قبض وديعي من لا وتكون

لك قرضاً صح وكانت قرضاً  
وحصل إلى الفاقضاً ولك  
عشرة جمالة فيستحق  
الجملة ان اقترضه له لان  
أقرضه وقرض الاعشى  
واقترضه كبيعه (و) يشترط  
في المقرض (اهلية التبرع)  
المطلق لانه المراد حيث  
أطلق وهي تستلزم رشده  
واختياره فيما يقرضه فلا  
يرد عليه خلافاً لنزع صحة  
وصية السفهه وتدييره  
وتبرعه بمنفعة بدنه الحقيقية  
وذلك لان فيه شائبة تبرع  
ومن ثم امتنع تاجيله إذ  
التبرع يقتضى تمييزه ولم  
يجب التقابض فيه وإن كان  
ربوياً فلا يصح من محجور  
عليه وكذا أوله إلا الضرورة  
بالنسبة لغير القاضى إذ له  
ذلك مطلقاً الكثرة أشغاله  
وإن نازع فيه السبكي نعم  
لا بد من يسار المقرض منه  
وامانته وعدم الشبهة في  
ماله إن سلم منها مال المولى  
والاشهاد عليه وكذا اخذ  
رهن منه إن رأى القاضى  
أخذه وله أيضاً إقرض مال  
المفلس بتلك الشروط إذا  
رضى الغرماء بتأخير القسمة  
اما المستقرض فشرطه  
الرشد والاختيار وسيعلم بما  
يأتى صحة تصرف السفهه  
المهمل قرضاً وغيره وكذا  
السكران (ويجوز إقرض)  
كل (ما سلم فيه) أى فى  
نوعه فلا يرد امتناع السلم فى  
المعين وجواز قرضه

لائقاً ويصدق فى قدره فيرد مثله إن كان مثلياً وصورته إن كان متقوماً وهو الاوفق فى الباب والله  
اعلم (قوله ولو قال) إلى المتن فى المعنى لا قوله نعم إلى أو قبض (قوله وهو لك) مبتدأ وخبره (قوله قرضاً  
الخ) حال من الضمير المستتر فى الخبر (قوله لا قوله وهو الخ) أى الابد من قرض جديد اه معنى أى  
ومن صيغة بيع جديدة (قوله تقاضيه) يعنى تحصيله من المدين (قوله أو قبض الخ) أى أو قال اقض الخ  
(قوله صح) والفرق بين هذه وما قبلها ان الدين لا يتعين إلا بقبضه بخلاف الوديعة اه ع ش (قوله وحصل  
الخ) مراد اللفظ مبتدأ وخبره قوله جمالة (قوله لان اقترضه) أى لا يكون جمالة ان اقترضه له من مال نفسه  
اه كرى عبارة المعنى فلوان المماور اقترضه من ماله لم يستحق العشرة اه (قوله وقرض الاعشى الخ) كذا  
فى النهاية (قوله كبيعه) أى فلا يصح فى المدين ويصح فى الذمة وبوكل من يقبض له أو يقبض عنه ع ش  
ومعنى (قوله المطلق) إلى قوله وسيعلم فى النهاية والمعنى (قوله لانه المراد) أى التبرع المطلق (حيث اطلق)  
أى التبرع ويدل لذلك أى كون مراداً من صنف التبرع المطلق ان الالف واللام أى فى التبرع فادت العموم  
نهاية ومعنى (قوله واختياره) فلا يصح إقرضه مكره وعمله إذا كان يغترق فلو أكره بحق وذلك بأن  
يجب عليه لنحو اضطرار صح اه ع ش (قوله فيما يقرضه) متعلق باهلية التبرع (قوله فلا يرد عليه)  
تفريع على إرادة المطلق فيما يقرضه وأدب ان تقدير فيما يقرضه يدفع ورو وماذا كرايضاً (قوله صحة  
وصيته الخ) فاعل لا يرد (قوله الحقيقية) أى التى لا يحتاج اليها فى نفقة نفسه كان كان غنياً كما يأتى له مر اه  
ع ش (قوله وذلك) أى اشترط اهلية التبرع (قوله تاجيله) أى القرض اه ع ش (قوله ولم يجب الخ)  
عطف على امتنع (قوله وإن كان ربوياً) أى فيجوز عدم إقباضه فى المحاس ولا بشرط قبض بدله فى المحاس  
اه ع ش (قوله من محجور عليه) ولا من مكاتب اه كرى (قوله إذ له ذلك مطلقاً) أى للقاضى قرض مال  
المحجور عليه من غير ضرورة اه نهاية (قوله نعم لا بد الخ) صديعه يفهم ان هذا فى القاضى لكن المعنى يقتضى  
ان بقية الاولياء كذلك اه سم وفيه ان كلام الشارح صريح فى انه لا يجوز للبقية الاقراض الغير ضرورة  
مطلقاً (قوله لا بد من يسار المقرض منه الخ) أى من القاضى قال سلم على منبج وهذه الشروط معتبرة فى  
إقرض الولى ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقرض مضطراً وقد تقدم عنه على حجج أن يجب على الولى  
إقرض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو اشرف مال المولى عليه على  
الهلاك بنحو مرض وتعين إخلاصه فى إقرضه وبعدها تباطأ ما ذكر فى هذه الصورة فان اشترطه قد يؤدى  
إلى اهلاك المال والمالك لا يريد تلافئه انتهى فاعل يحمل الاشارة إذا دعت حاجة إلى إقرض ماله ولم تصل  
إلى حد الضرورة ويكون التعبير بالضرورة عنها مجازاً اه ع ش (قوله ان سلم منها مال المولى) أى أو كان  
أقل شبهة ع ش وسيد عمر (قوله إن رأى القاضى الخ) عبارة فى النهاية والمعنى ان رأى ذلك اه قال الرشيدى  
شيبان فى الكتاب الا ترى ترجيح وجوب الارتهان عليه مطلقاً وتاويل ما هنا اه وقال ع ش عبارة فى  
اول كتاب الرهن والوجه الوجوب مطلقاً والتعبير بالجواز لا ينافى الوجوب وقوله ان رأى ذلك أى  
ان اقتضى نظره اصل الفعل لان رأى الاخذ اه وما هنا لا ينافى لا مكان حمل قوله ان رأى ذلك على اصل  
القرض وهو لا ينافى كون الرهن والاشهاد واجبين حيث رأى القرض مصلحة لكن عبارة حج ان رأى القاضى  
أخذه اه وهى لا تقبل هذا التاويل وقوله الوجه الوجوب مطلقاً أى قاضياً أو غيره اه (قوله إذ ارضى  
الغرماء) أى الكاملون فلا عبرة برضا اوليائهم اه ع ش (قوله بتأخير القسمة) أى ان يجتمع المال كله  
كأنقله عن النص نهاية ومعنى (قوله الرشد والاختيار) عبارة فى النهاية والمعنى اهلية المعاملة فقط اه قال  
ع ش أى دون اهلية التبرع اه (قوله وكذا السكران) أى المتعدي (قوله أى فى نوعه) الى قوله ولورد فى  
النهاية لا قوله لكن فى غير الرباطية (قوله وجواز قرضه) أى المعين عطف على امتناع السلم (قوله جازان

العباب هنا تمثيلاً للقرض التقديرى وكذا فداء أسير باذنه وان لم يشترط رجوعاً كما ذكره فى الايمان اه  
(قوله نعم لا بد الخ) صديعه يفهم ان هذا فى القاضى لكن المعنى يقتضى أى قية الاولياء كذلك (قوله

قرب الفصل عرفا ولا فلا  
 وإن نازع فيه السبكي  
 ويجوز قرض كنف من نحو  
 دراهم ليتبين قدرها بعد  
 ويرد مثلها ولا أثر للجمل  
 بها حالة العقد وقضية  
 الضابط حل اقرض النقد  
 المغشوش وهو ما اعتمده  
 جمع متأخرون خلافا  
 للرويات لأنه مثل تجوز  
 المعاملة به في الذمة وإن  
 جمل قدر غشه لكن في  
 غير الربا لضيقه كما مر  
 بسطه في البيع فتقييد  
 السبكي وغيره ما هنا بما  
 عرف قدر غشه مردود ولو  
 رد من نوعه أحسن أو أزيد  
 وجب قبوله لاجاز ولا  
 نظر للمائة السابقة في  
 الربا لضيقه والمساخنة في  
 القرض لأنه ارفاق ومزبد  
 احسان فإن اختلف النوع  
 كان استبدالاً فتجب المائة  
 والقبض كما مر في الاستبدال  
 وفي الروضة هنا عن القاضي  
 منع قرض المنفعة لا متناع  
 السلم فيها وفيها كاصلها في  
 الاجارة جوازها وجمع  
 الاسنوى وغيره أخذ من  
 كلامها بحمل المنع على  
 منفعة محل معين والحل على  
 منفعة في الذمة وهي منفعة  
 غير العقار كما مر أو مثل السلم  
 (الاجارية التي تحل  
 للقرض في الاظهر)

قرب الخ) لأن الظاهر أنه دفع الالف عن القرض اه (قوله ولا فلا) علته في الروضة تبعاً للذهب فقال لأنه  
 لا يمكن البناء مع طول الفصل اما لو قالوا قرضك هذه الالف مثلاً وتفرقا قائم سلمها اليه لم يضر وإن طال الفصل  
 اه معنى وقوله اما لو الخ) في النهاية مثله (قوله ليتبين قدرها) اي على شرط ان يتبين كما سيأتي عن الانوار  
 بخلاف ما إذا اطلق فانه لا يصح اه سيد عمر عبارة ع ش المهم انه لو اقرضه لاجهذا التصدم يصح قال سم  
 على حج عبارة شرح الروض اي والمغني فلو اقرضه كفا من الدراهم لم يصح ولو اقرضه على ان يتبين مقداره  
 ويرد مثله صح ذكره في الانوار انتهى ويمكن تنزيل كلام الشارح مر عليه بأن تحمل اللام في قوله ليتبين  
 على معنى على اه (قوله ولا اثر للجمل بها الخ) اي ويصدق في قدرها لانه الغارم حيث ادعى قدرا لا تقاو إلا  
 فيطالب بتعيين قدر لائق او يحبس الى البيان اه ع ش (قوله خلا فالرويات) في منعه مطلقا نهاية ومعنى  
 (قوله ما هنا) اي حل لإفراض النقد المغشوش (قوله مردود) إن كان رده من حيث الثقل فسلم واما المعنى  
 فيشمله إذ حصول براءة الذمة عند الوفاء مع الجمل بقدر الغش متعذر اه سيد عمر (قوله من نوعه) اي  
 المغشوش اه كرى ومثل المغشوش في ذلك الخالص بل مطلق الربوي فالأولى إرجاع الضمير لمطلق القرض  
 (قوله وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم اول  
 الفصل السابق فليراجع اه سم وقره السيد عمر (قوله ولا اجاز) المفهوم منه ان المعنى وإن لم يكن احسن  
 ولا يزيد جاز قبوله ولا يجب وفي عدم الوجوب نظر إذا كان بصفة الماخوذ نعم ان صور هذا بما دون الماخوذ  
 اتجه نفي الوجوب فليراجع اه سم (قوله ولا نظر الخ) راجع لقوله وجب قبوله (قوله والمساخنة الخ) عطف  
 على ضيقه (قوله كما مر في الاستبدال) عبارته هناك ولو استبدل عن القرض جاز حيث لا ربا فلا تضر زيادة  
 تبرعها المؤدى بان لم يجعلها في مقابلة شيء ويكن العلم هنا بالقدر ولو باخبار المالك وفي اشتراط قبضه تارة  
 وتعيينه اخرى في المجلس ما سبق من انهما ان توافقا في علة الربا اشتراط قبضه وإلا اشتراط تعيينه اه بخذف  
 (قوله جوازها) اي القرض والسلم و (قوله محل معين) اي عقار بخلافه من القن ونحوه لما مر من صحة السلم  
 في ذلك اه ع ش عبارة الرشيدى قوله بحمل المنع على منفعة محل معين يعنى منفعة خصوص العقار كانه عليه  
 الشهاب بن حجر ولعله لم يكن في النسخة التي كتبت عليها الشهاب ابن قاسم حتى كتبت عليه ما نصه قوله وجمع  
 الاسنوى افي بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرملي واقول في هذا الجمع نظر لان قرض المعين جائز فليجوز قرض  
 منفعة المعين حيث امكن رد مثله الصوري بخلاف العقار ثم نقل عن شرح البهجة بعد نقله عنه جمع الاسنوى  
 المذكور ما نصه والاقرب ما جمع به السبكي والبقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمنع السلم فيها  
 ولانه لا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيرها اه مافي حواشي الشهاب ابن قاسم وظاهر ما ذكر انه لا يجوز  
 اقرض منفعة العقار وإن كانت منفعة النصف فاقبل لكن يؤخذ من التعليل بأنه لا يمكن رد مثلها أنه لا يجوز  
 حينئذ ولا فالفرق بين هذا وبين اقرض جزء شائع من دار بقيد الا في كلام الشارح مر انفار قد  
 علم من كلامهم ان ما جاز قرضه جاز قرض منفعته فليتأمل اه وقوله كانه عليه الشهاب الخ فيه نظر يظهر  
 بالتأمل في عبارة التحفة (قوله وهي) اي والحال ان المنفعة التي في الذمة قول المتن (التي تحل للقرض) اي

ويجوز قرض كنف الخ) عبارة شرح الروض فلو اقرضه كفا من الدراهم لم يصح ولو اقرضه على ان يتبين  
 مقداره ويرد مثله صح ذكره في الانوار انتهى (قوله النقد المغشوش) افي به شيخنا الشهاب الرملي (قوله  
 وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم اول الفصل  
 السابق فليراجع وقوله ولا اجاز المفهوم منه ان المعنى وإن لم يكن احسن ولا يزيد جاز قبوله ولا يجب وفي عدم  
 الوجوب نظر إذا كان بصفة الماخوذ نعم ان صور هذا بما دون الماخوذ اتجه نفي الوجوب فليراجع انتهى  
 (قوله ر جمع الاسنوى) افي بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرملي واقول في هذا الجمع نظر لان قرض المعين جائز  
 فليجوز قرض منفعة المعين حيث امكن رد مثله الصوري بخلاف العقار وعبارة شرح البهجة فلا يجوز كما  
 في الروضة اقرض المنافع اي منافع العين المعنية لا متناع السلم فيها اما التي في الذمة فيجوز اقرضها لجواز

ولو غير مشتهة فلا يجوز قرضها وان جاز السلم فيها لانه نديهاؤها وبردها فتهير في معنى (٤٣) اعارة الجوارى للوطء وهو ممتنع كما نقله

ولو كان صغيرا جدا لانهر بما تبقى عنده الى بلوغه حدا يمكنه التمتع بها فيه اه عشر (قوله ولو غير مشتهة) الى قوله وليس في محله في النهاية (قوله قرضها) اي قرض الجارية لمن تحمل هي له (قوله وان جاز السلم فيها) عبارة النهاية والمعنى مع انه لو جعل راس المال جارية محل للمسلم اليه وطؤها وكان المسلم فيه جارية ايضا جازله ان بردها عن المسلم فيه لان العقد لازم من الجانبين اه وقولها جازله ان بردها الخ ظاهر اطلاقا فما ولو بعد وطئها بل سياق الكلام كالصرح فيه (قوله قد يطؤها) اي او يتمتع بها فدخل المسوح لا مكان تمتعها اه عشر (قوله ويردها) لانه عقد جائز من الطرفين ثبت الرد والاسترداد اه معنى (قوله وهو الخ) اي ذلك الاعارة (قوله رد) خبر وما نقل الخ (قوله وليس في محله فقد اخ) اي ايس الرد صحيحا لانه قد نقل الجواز عن عطاء الخ (قوله بانه) اي ما نقل عن عطاء وكذا ضمير كادو به (قوله ولا ينافيه) الى قوله ويتجه في النهاية والمعنى (قوله ولا ينافيه) اي منع قرض الجارية لمن تحمل هي له (قوله جواز هبتها) اي الجارية عشر (قوله بخلاف الهبة) اي والسلم اه عشر (قوله ونحو مجوسية) لو اسلمت نحو المجوسية بعد اقرارها فهل يجوز وطؤها او يمتنع لوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء في شبهة اعارتها للوطء فيه نظر سم على صحيح اقول الاقرب الاول الحكمة باصحة العقود والقرض واسلامها لا يمتنع من حرمه ولان الملك ابتداء واحتمال ان يرد لها لانظر اليه مع ثبوت الملك ولكن نقل بالدرس عن حواشي شرح الروض للوالد الشارح خلافة اه عشر عبارة الرشيدى وافاد والد الشارح م في حواشي شرح الروض انه لو اسلمت نحو المجوسية لم يبطل العقد ويمتنع الوطء اه (قوله لا نحو اخت زوجة) قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأه ولم يدخل بها فلا يجوز له ان يقترض ابنتها وهو المتجه في فتاوى السيوطى سم على حج ويوجه باحتمال ان يقارق امها قبل الدخول ثم يطا البنت ويردها اه عشر (قوله خلافا لجمع الخ) ظاهر المعنى ووافقة هذا الجمع عبارته ونصية التعليل الفارق بين المجوسية ونحو اخت الزوجة ان المطلقة ثلاثا محل قرضها بالمطالبة اه زاد النهاية وبحت بعضهم عدم حملها لقرب زوال مانعها بالتحميل اه قال عشر قوله وبحت الخ معتمد الزايدى وصرح به صحيح في التحفة وكتب عليه سم م اه (قوله بخلاف اسلام نحو المجوسية) يرد النظر فيما اذا اسلمت المجوسية أو الوثنية أو تحملت المطلقة ثلاثا على القول بحل قرضها ونصية كلامهم بقاؤها على ملك الماترض تا به فاهل الفرق انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابدان لانه لا يمتنع من حل لى في ابدان القرض اثنتا عشرة اشابهة لاعارة الجوارى للوطء او وضعت جدا فلم تصاح الاطال اه سيد عمر ومبل كلامه الى جواز الوطء ايضا (قوله ورتقاء) الى قوله ويجوز تملك في النهاية (قوله ورتقاء الخ) حذف على نحو اخت الخ (قوله ولا يجوز تملك المطلقة التي تحل) اعتمده المعنى ايضا (قوله لان العبرة الخ) ولا يشكل هذا على ما قدمنا ان المجوسية اذا اسلمت في يدا المقترض لا يتبين فساد القرض بل يحتمل جواز الوطء هنا عدم جوازها على ما مر بان المانع يتبين وجوده هنا حال القرض بخلاف اقتراض المجوسية فان اسلامها عارض بعد القرض ويغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابدان اه عشر (قوله وقرض الخثي الخ) حاصل المعتمد انه يجوز كون الخثي مقرضا

مالك عن اجماع اهل المدينة وما نقل عن عطاء من جوازه ردها به مكذوب عليه وليس في محله فقد نقله عنه ائمة اجلا قالوا لوجه الجواب بانه شاذ بل كاد أن يخرق به الاجماع ولا ينافيه جواز هبتها للولد مع جواز الرجوع فيها لجواز القرض من الجانبين ولان موضوعه الرجوع ولو في البدل فاشبه الاعارة بخلاف الهبة لفيهما وخرج بتحل محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وكذا ملاعنة ونحو مجوسية ووثنية لان نحو اخت زوجة لتعلق زوال مانعها باختياره ويتجه خلافا لجمع ان مثلها مطلقة ثلاثا لقرب زوال مانعها بالتحميل الذي لا يستبعد وقوعه على قرب عرفا بخلاف اسلام نحو المجوسية ورتقاء وقرناء ومقرضة انحو سم وح لان المحذور وخوف التمتع وهو موجود ومن عبر بخوف الوطء فقد جرى على القالب وبحت الاذرى حل اقرضا لبعضه لانه من وطئها حرمت على المقرض والا فلا محذور وهو بعيد لان المحذور وهو وطؤها ثم ردها موجود وتحريمها على المقرض أمر آخر لا يقيد

اثباتا ولا نفيا وقرضا الخثي جائز لان اتضاحه بعيد ولا يجوز تملك مالهما أقرب من اتضاح الخثي هذا هو المنقول فيهما ووجه ما ذكرته خلافا لعكر ذلك فان اتضح ذكر اربان بطلان القرض لان العبرة في العقود بما في نفس الأمر وقرض الخثي المشكل

ما لا ينضبط أو يعز وجوده  
يتعدوا ويعسر رده مثله اذ  
الواجب في المتقوم رده مثله  
صورة نعم يجوز قرض الخبز  
والعجين ولو خير احاءضاً  
للحاجة والمساعدة ويرده  
وزناقل في الكافي او عددا  
ولهم اشتراطه الجع بينهما  
يعيد وجزء شائع من دارلم  
يزد على النصف لان له حينئذ  
مثلا لا الروبة على الاوجه  
وهي خميرة ابن حاهض تاتي  
على اللبن ايروب لا اختلاف  
حوضتها المتصودة وعالم من  
الضابط أن القرض لا بد  
ان يكون له لوم القدر اي  
ولو ما لا يثا ليرد ما مر في  
نحو كف الدرهم وذلك  
ايرد مثله او صورته ويجوز  
اقرض المسكيل موزونا  
وعكسه ولو قال اقرضني  
عشرة مثلا فقال خذها من  
فلان فان كانت له تحت يده  
جازوا لا فهو وكيل في قبضها  
فلا بد من تجديده قرضها كما  
مر (ويرد) وجوبا حيث  
لا استبدال (المثل في المثل)  
ولو نقدا أبطله السلطان  
لانه اقرب الى حقه (وفي  
المتقوم) ويأتي ضابطهما في  
النصب برد (المثل صورة)  
لخبير مسلم انه صلى الله عليه  
وسلم استسلف بكر الی وهو  
الشیء من الابل وورد باعيا  
ای وهو ما دخل في السنة  
السابعة وقال ان خياركم  
احسنكم قضاء ومن لازم

بكسر الراء وقترضه لم يمتدح المانع ولا يجوز كونه قرضاً بفتح الراء لانه يز وجوده مر اه . . . تلي  
حجج اه ع ش (قوله الرجل) اي او المارة اخذ ان العلة اه ع ش اي وعما مر من سم من قول ابن  
(وما لا يعلم فيه) كالجارية ولدها والجواهر ونحوها اه ع ش في عبارة ع ش ومنه المراتد لا يجوز كونه  
قترضاً بفتح الراء . . . ايضا البر المختاط بالاشير الا يصح قرضه ومع ذلك لو خاف وفيل واجب تلي الاخذ  
رده من كل من البر والشاير خاله او ان اختلفا في قدره صدق الاخذاه (قوله لان ما لا ينضبط) الى قوله ولو  
قال في النهاية والمعنى (قوله لان ما لا ينضبط الخ) ومن ذلك قرض النضة المقاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة  
مطلقا وازنا وغيره لها وتم في نفسها كبر او صغر او ازوزنت ومع ذلك لو خافا ونهلا واختافا في ذلك  
فالقول قول الاخذاهما تساوي كذا من الدرهم الجيدة اه ع ش (قوله قوله قرض الخبز) اي باسائر انواته اه  
ع ش (قوله ويرده الخ) اي الخبز اه كرى اي والعجين معنى (قوله قال في الكافي الخ) قد يزيد ان الخبز  
منقوم والواجب فيه رد المثل الصوري كما يأتي اه سيد عمر عبارة الفاني وقيل يجوز عددا ايضا ورجحه  
الخوارزمي في الكافي اه (قوله ولهم اشتراطه) اي صاحب الكافي (قوله وجزء شائع) تعقف تلي الخبز  
(قوله لم يزد على النصف) بردد النظر فيما لو زاد بل يطال في الجع او في الزائدة فقط تقر بالصفة على نال  
اه سيد عمر اقول قياس العلم الاول (قوله لا يرد ما مر) اي في شرح ويجوز اقرض الخ (قوله وكسه) اي  
ان لم ينجاف في المسكيل نهاية ومعنى (قوله تحت يده) اي يد الاخذ (قوله والا) اي بان كانت له ذمته اه  
سم (قوله كما مر) اي قبيل قول المترواها مية التبرع (قوله وجوبا) الى قوله فيردي الفاني الى قوله ويأتي في  
النهاية لا قوله اي وهو ما دخل في السابعة (قوله حيث الاستبدال) أمامه استبدال كان عوض عن بر في ذمته  
ثوب او درهم فلا يمنع ما مر من جواز الاعتياض عن غير المثل من اه ع ش (قوله ولو نقدا أبطله السلطان) فشمس  
ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من اقرض الفلوس الجدد ثم ابطاها واخراج غير ها وان لم  
تكن نقدا اه نهاية (قوله بكرة) بفتح الباء اه ع ش (قوله الثاني من الابل) وهو ما له خمس ستين ودخل  
في السادسة زيادي اه ع ش (قوله رباعيا) بتخفيف الياء اه ع ش (قوله من المعاني التي تزيد بها القيمة)  
كحرفة الرقيق و فراهية الدابة نهاية ومعنى قال ع ش قال في المختار الفارة من الناس الحاذق الملبح ومن الدواب  
الجيد السير اه (قوله فيرد ما يجمع تلك كلها) فان لم يتأت اعتبار مع الصورة مراعاة القيمة اه معنى  
(قوله النقطة الخ) عبارة الابعاب مع العباب فرع النقطة المعتاد فيما بين الناس في الافراح كالختان  
والنكاح وهو ان يجمع صاحب الفرح الناس لا كل او نحوه ثم يقوم انسان فيعطى كل من الحاضرين ما يلبق  
به فاذا استوعبهم اعطى ذلك لذى الفرح الذي حضر الناس لاجل اعطائه اما لكونه سبق له مثله واما اقتصد  
ابتداء معروف معه ليكافئه مثله اذا وقع له نظيره أفتى النجم الياسي والازرق اليميني انه اى بانها كاقترض  
الضمنى وحينئذ يطالب هو اى المعطى او وارثه وافتى السراج البلعيني القائل في حقه جماعة من الائمة انه باع  
درجة الاجتهاد بخلافه فقال لا رجوع به وهو الذي يتجه ترجيحه لعدم مسوغ الرجوع واعتياد المجازاة به  
وطلبه ممن لم يجاز به لا يقتضى رجوعا عند عدم الصيغة التي تصيره قرضا اه شرح العباب (قوله المعتاد في  
الافراح) اي اذا دفعه اصحاب الفرح في يده او يد ما ذونه اما ما جرت العادة به من دفع النقطة للشاعر  
والمزين ونحوها فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه و ايس من الاذن سكوت  
على الاخذ ولا وضعه الصينية المعروفة الا لان بالارض واخذ النقطة وهو ساكت لانه بتقدير تنزيل ما ذكر  
منزلة الاذن ايس فيه تعرض للرجوع و تقر ان القرض الحكيم يشترط للزومه للمقترض اذنه في الصرف  
مع شرط الرجوع فقتبه اه ع ش عبارة الرشيدى واعلم ان الشهاب ابن حجر قيد على الخلاف بما اذا كان  
صاحب الفرح ياخذ النقطة لنفسه اي بخلاف ما اذا كان ياخذها لنحو الختان او كان الدافع يدفعه له بنفسه

بفتح الراء لانه يعز وجوده مر (قوله والافو وكيله) اي بان كانت له في ذمته

فانه اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقترض فيها بيمينه والذي يتجه في النقطة المعتاد في الافراح انه هبة ولا اثر لعرف فيه



لا يضطر ايه مالم يقل خذته مثلا ونوى القرض ويصدق في نية ذلك هو أو وارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع انه قرض أى حاكم ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول الباقين انه هبة قال ويحمل الاول على ما اذا اعتيد الرجوع به والثاني على مالم يعتمد قال لا اختلافه باحوال الناس والبلاد اه وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته ويأتى قبيل اللقطة تبيد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف عليه ووقع لبعضهم انه اتفق في اخ انفق على اخيه الرشيد وعياله ستين وهو ساكت ثم اراد الرجوع عليه بانه يرجع (٤٥) اخذامن القول بالرجوع في

مستلة النقوط وفيه نظر بل لا واجب له اما اول فلان ماخذ الرجوع ثم اطراد العادة به عندهم ولاعادة في مستلثنا فضلا عن اطرادها بذلك واما ثانيا فلان الائمة جزمو افي مسائل بما يفيد عدم الرجوع منها أدى واجبا عن غيره كدينه بلاذته صح ولا رجوع له عليه بلا خلاف والنقصة علي بمون الاخ واجبة عليه فكان اداؤها عنه كاداء دينه وبهذا يتبين انها مصرح بها في كلامهم وان الافتاء فيها بما مرغفة عن هذا ويفرض انها غير واجبة فهي لا رجوع بها بالاولى لانه اذا لم يرجع باداء مالزم فالم يلزم اولى فان قلت صرحوا في مسائل بالرجوع قلت تلك اما لكونه اتفق باذن الحاكم أو مع الاشهاد للضرورة كان حرب الجمل ونحوها واما الظنه ان الاتفاق لازم له كما اذا اتفق على مطلقته الحامل لبيان لا حمل أو نفي حمل الملاعنة تم استلحقه

فانه لا رجوع قطعاً وسياتي في الشارح مر في آخر كتاب الهبة ما حاصله ان ما جرت به العادة في بعض البلاد من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه انه ان قصد المزين وحده ومع نظائره المعاونين له عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء اه عبارة الجبيرى والذى تحرر من كلام مر وحجروا حواشيهما انه لا رجوع في التقوط المعتاد في الافراح اى لا يرجع به مالكة اذا وضعه في يد صاحب الفرح وبما ذونه الا بشرط ثلاثة ان ياتي بالفظ كخذه ونحوه وان نوى الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها وان يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه في يد المزين ونحوه او في الطاسة المعروفة لا يرجع (لا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا الحنفى اه وقوله الا بشرط ثلاثة فيه نظر بل المستفاد من كلامهم هنا انه يرجع عند وجود الشرطين الاولين بل قد يؤخذ من كلامهم أنه يرجع عند اطراد العادة بالرجوع اطرادا كلياً (قوله لا يضطر انه) قد يؤخذ منه أنه لو اطراد في قصد الرجوع كان قرضاً ويشعر به ايضا قوله الاتى ثم رأيت بعضهم الى قوله وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته لكن يشكل على ذلك ما ياتي في الاجارة من عدم لزوم الاجرة حيث لا لفظ يشعر بالتزامها ولو كان العامل ممن لا يعمل الا باجرة نعم هو متوجه على ما استحسنه ثم في شرح المنهاج تبعاً للحرر من اللزوم حينئذ اه سيد عمر (قوله مالم يقل الخ) ظاهره انه نظرف لقوله لا اثر للعرف فيه فيوم اشترط العرف ولو مضطر بامع القول والنية المذكورين وهو مخالف لما افاده كلامنا السابق في القرض الحكيمى من كفاية القول والنية الا ان يجعل ظرفاً لهما يفهمه قوله انه هبة أى ولا يكون قرضاً مالم يقل الخ (قوله في نية ذلك) أى القرض (قوله وعلى هذا) اى على ان يقول خذته مع نية القرض (قوله قول هؤلاء) اى قول جمع انه قرض (قوله لا اختلافه) اى الاعتقاد (قوله تعين ما ذكرته) اى من انه هبة الا اذا جرت العادة المضطربة بالرجوع وقال نحو خذته ونوى القرض فيكون قرضاً (قوله ويأتى قبيل اللقطة الخ) عبارته هناك محل ما مر من الاختلاف في التقوط المعتاد في الافراح اذا كان صاحب الفرح يعتاد اخذته لنفسه اما اذا اعتيدانه لنحو الحائت وان معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بانه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح وإن كان الاعطاء انما هو لاجله اه ع ش (قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب اه سم (قوله واجبة عليه) أى الاخ (قوله انها الخ) أى مستلثنا اه كرى (قوله وعجيب توفقه) ان كان القرض في مستلثى التعجيل واللقطة ان الاخذ ملكه بشرطه فا ذكره من الرجوع بما انفق غير ظاهر لانه انما اتفق على ملكه ولهذا ياخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة في المستلثين لخصوها في ملكه والرجوع انما يرفع الحكم من حينه كما تقرر في محلها وان كان القرض فيهما انه لم يملك كما يشعر به قوله انه ملكه كان بان اخذ المعجلة غير مستحق وخفى عليه الحال او بان خلل التعجيل فا ذكره من الرجوع قريب فليحرر سم على حجج اه ع ش (قوله وقيل برد القيمة) قد يتجه ترجيحه حيث تعذر المثل كدار قرض نصفها ثم وقف جميعها فنام اه سيد عمر (قوله وادام القرض)

(قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب (قوله واما الظنه ان الاتفاق لازم له) يظهر انه لا اثر في مستلثنا للظن لانه لا منشا له شرعا بخلافه في مسائل الظن المذكورة فليتامل (قوله وعجيب توفيقه) ان كان القرض في مستلثى التعجيل واللقطة ان الاخذ ملك بشرطه فا ذكره من الرجوع بما انفق غير ظاهر لانه انما اتفق ملكه ولهذا ياخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة في المستلثين لخصوها في ملكه وانما يرفع الملك

فترجع بما انفقته عليه لظنهما الوجوب فلا تبرع ولو عجل حيوانا زكاة ثم رجع لسبب رجوع عليه الاخذ بما انفقته على الواجبه لانفاقه بظن الوجوب لظنه انه ملكه وعجيب قول الزكشى لم يصرحوا به ثم نقل عن ابن الاستاذ في هذه ما يقتضى عدم الرجوع وكذا يقال في لقطة تملكها ثم جاء مالها وعجيب توفقه كابن الاستاذ في هذه ايضا نعم لا اثر لظن وجوب في مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما انفق عليه (وقيل) يرد (القيمة) يوم القبض واداء المقرض كاداء المسلم فيه في جميع ما مر فيه صفة

الى قوله استوت في النهاية والمغنى (قوله وزمنا) قضية تشبيهه بالسلم في الزمان انه ان احضره في محله لزمه القبول وان احضره قبل محله لا يلزمه القبول ان كان له غرض في الامتناع وهو مشكل لان القرض لا يدخله اجل بل اذا ذكر الاجل اما يلغوا ويفسد العقد واجيب بان المراد من تشبيهه به في الزمان ما ذكره من انه اذا احضر المقرض في زمن النهب لا يجب عليه قبوله كان المسلم فيه اذا احضره قبل محله لا يلزمه القبول وان احضره في زمن الامن وجب قبوله فالمراد من التشبيه مجرد ان القرض قد يجب قبوله وقد لا يجب ثم رايت في سم على حج ما يوافقاه ع ش (قوله ومغلا) ومعلوم انه لا يكون الاحلال اه معنى قول المتن (وثة) اي اجرة قول المتن (بقيمة بلد الاقراض) لانه محل التملك (يوم المطالبة) لانه وقت استحقاتها اه معنى (قوله لا بالمثل) عطف على بقيمة الاقراض (قوله استوت قيمة الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا فعلم انه لا يطالبه بمثله اذ لم يتحمل مؤنة محله لما فيه من الكفاية وان يطالبه بمثل ما لا مؤنة لمحله وهو كذلك فالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثير مؤنة الحمل وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة اكثر من قيمة بلد الاقراض ولا خلاف في الحقيقة كما قال شيخي بين الشيخين وغيرهم لان من نظر الى المؤنة بنظر الى القيمة بطريق الاولى لان المدار حصول الضرر وهو موجود في الحالين اه قال ع ش وتعرف قيمته بهاى بلد الاقراض مع كونها في غيرها اما يلوغ الاخبار او باستصحاب ما عدوه قبل مفارقتها او بعد بلوغ الخبر اه وقال الرشيدى قوله فعلم انه لا يطالبه الخ شمل ما اذا كان بمحل الظفر اقل قيمة كما اذا اقرضه طعما بمكة ثم لقيه بمصر لكن في شرح الروضة انه ليس له في هذه الصورة مطالبة بالقيمة بل لا يلزمه الا مثله وقوله ما لا مؤنة للحل اه ولا كانت قيمته ببلد المطالبة اكثر اه (قوله او استوت) الى قوله للضرر كان الاولى ذكره عقب قوله الاتى فيطالبه به (قوله للضرر) اي على المقرض وهو غلة لقوله لا بالمثل (قوله وهى) الى قوله وهو قوله في النهاية والمغنى (قوله وهى) اي القيمة اي اخذها (قوله لم يترادا) اي ليس للمقرض ردها وطلب المثل وللالمقرض طلب استردادها بهاى معنى (قوله يعسر نقله) اي لخوف الطريق مثلا ع ش ورشيدى (او تفاوت قيمته الخ) ومنه كما هو واضح ما اذا اقرضه دنانير مثلا بمصر ثم لقيه بمكة وقيمة الذهب فيها اكثر كما هو الواقع فليس له المطالبة بالمثل وانما يطالب بالقيمة اه رشيدى (قوله وانما يتاى الخ) رده النهاية بما نصه وما اعترض به قوله اي الامام ارتفاوت قيمته من انه انما يتاى على ما مر عن ابن الصباغ بناء المعترض على عدم استقلال كل من العلتين وقدم رده اه اي علقى منع مطالبة المثل من مؤنة النقد وارتفاع قيمة بلد المطالبة (قوله فرض نقد) الى قوله ومثله القرض في المغنى والى قول المتن ولو

وزمنا ومغلا (و) لكن (لو) ظفر (المقرض (به) اى بالمقرض (في غير محل الاقراض وللنقل) من محله الى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المقرض (طالبه بقيمة بلد الاقراض) يوم المطالبة لجواز الاعتياض عنه لا بالمثل استوت قيمة بلد الاقراض والمطالبة ام لا كما قاله الشيخان خلافا لابن الصباغ وجماعة للضرر وهى للفصوله فلوا جعتمها ببلد الاقراض لم يترادا اما اذا لم تسكن له مؤنة او تحملمها المقرض فيطالبه به نعم التقدر الذى يعسر نقله او تفاوتت قيمته بتفاوت البلاد كالذى لنقله مؤنة قاله الامام وقوله او تفاوتت قيمته انما ياتى على ما مر عن ابن الصباغ (ولا يجوز) قرض نقد او غيره ان اقترن (بشرط رد صحيح عن مكسر او) رد (زيادة) على القدر المقرض او رد جديد عن ردى او غير ذلك من كل شرط جرم منفعة للمقرض

من حينه كما تقرر في محله ما وان كان الفرض فيهما انه لم يملك كما يشعر به قوله لظنه انه ملكه كان بان ان اخذ المعجلة غير مستحق وخفي عليه الحال او بان خلل في التعجيل فاذ كره من الرجوع قريب فليحجر (وزمنا) قد يشكل بان القرض لا يؤجل حتى يتصور احضار قبل وقته ويحاج بان المراد انه لا يجب قبوله في زمان النهب قال في شرح البهجة ولاى ولا يجب قبوله في زمن النهب على ما اقتضاه كلامه اي صاحب البهجة وصرح به الشارح يعنى العراقي انتهى لكن تقدم الفرق بين السلم والحال والقرض في ذلك فلا ينفع هذا الجواب لان يراد التشبيه بالسلم في الجملة ولا يخفى ما فيه (قوله وللنقل مؤنة) في شرح مرو اعلم ايضا ان المراد يكون النقل له مؤنة ان تزيد قيمته بالنقل الى بلد المطالبة لان مجرد النقل له مؤنة فانه لا يمكن نقل شىء من بلد الى بلد الا بمؤنة ولو كان المراد ذلك لادى الى انه لو اقرضه قعيرن بقرية من قرى مصر ثم وجد باخرى منها وقيمة في الموضوعين سواء او في بلد المطالبة اقصى انه يطالبه بالقيمة فيه وليس كذلك لما سبق انتهى واقول في هذا الكلام نظر (قوله لا بالمثل) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى ان المانع من طلب المثل كل من مؤنة الحمل وكون قيمة بلد المطالبة اكثر واقصا للشيخين على الاول لا ينافى الثانى بل هو مفهوم منه بالاولى او المساواة فلا منافاة بين ما قاله الشيخان وما قاله ابن الصباغ مر (قوله جرم منفعة المقرض) وشمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقرض فيبطل به العقد فيما يظهر مر اى بخلاف ما ينفع المقرض وحده كما ياتى في المتن لكن يشكل بما ياتى في

شرط اجلا في النهاية الا قوله وكذا كل مدين (قوله) كرده بيلداخر) ومنه ماجرت به العادة من قوله للمقترض اقرضتك هذا على ان تدفع بدله لو كيلي بمكة المشرقة اه ع ش اى وان يدفع وكيلك بدله لى او لو كيلي بمكة المسكرة مثلا (قوله) اورهنه بدين اخر) اى رهن المقترض الشئ المقترض بدين اخر كان للمقترض عليه (قوله) فان فعل فسد العقد) والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه نفسه حقا خرج عن موضوعه فمضى صحته نهاية ومعنى قال ع ش ومعلوم ان فساد العقد حيث وقع الشرط في صلب العقد اما لو اتفقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد اه (قوله) كل قرض جر منفعة) اى شرط فيه ما يجزى الى المقترض منفعة وشمل ذلك شرط ما ينفع المقترض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر اه نهاية اى بخلاف ما ينفع المقترض وحده كما ياتي في المتن او ينفعهما ولكن نفع المقترض اقوى كما ياتي في الشرح اه سم (قوله) ومنه) اى من القرض بشرط جر منفعة للمقترض عبارة الكردى اى من ربا القرض اه (قوله) مثلا) او يشتري ملكا باكثر الخ ويخدهما او يعلم ولدوه نحو ذلك (قوله) من قيمته) الاولى من اجرة مثله (قوله) ان وقع ذلك شرط) اى ان وقع شرط الاستئجار في صلب العقد اه ع ش (قوله) اذ هو) اى القرض لمن يستاجر الخ او القرض بشرط جر منفعة للمقترض (حبيذ) اى اذا وقع ذلك في العقد (قوله) والا) اى بان توافقا عليه قبل العقد ولم يذكراه في صلبه (قوله) من ماله) الاولى او ادى من ماله ليشمل ماله او اقترض لمواليه وادى من ماله اه سيد عمر (قوله) كقبول هديته) اى بغير شرط نعم الاولى كما قال المارردى تنزهه عنها قبل رد البديل نهاية ومعنى (قوله) للخبر السابق) اى في شرح وفي المتقوم المثل صورة (قوله) وفيه) الاولى حذفه وجعل ما بعده بدلا عما قبله (قوله) ولو عرف الخ) قال في الروضة قلت قال في التتمة لو قصد اقراض المشهور بالزيادة للزيادة ففى كراهته وجهان والله اعلم اه وفي الروض نحوه وبه يعلم ما في صنيع الشارح حيث اقتضى ان الوجبهين مطلقان وان التجميع عند القصد من تصرفه فليتأمل سيد عمر وسم عبارة النهاية ولو اقترض من عرف برد الزيادة قاصدا ذلك كرهه في وجه الوجبهين اه (قوله) وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا) قديقال محل ذلك ان دفع الزيادة عالمها لم يكن له عذرا ما لو دفعها بغير عدم الزيادة فبان ان الزيادة فينبغي ان لا يملك الزائد كما لو قال المقترض ظننت ان حقتك كذا فبان انه دونه او دفعه بغير عذره قال ظننت انه بمقدار حقتك وعليه فلو تنازعا فالمصدق القابض فيما يظهر اه سيد عمر (قوله) ملك الزائد تبعا) اى وان كان متميزا عن مثل المقترض كان اقترض دراهم فردها ومعا نحو سمن ويصدق الاخذ في كون ذلك هدية لان الظاهر معه اذا اراد الدافع انه انما اتى به لياخذ بدله لذكراه ومعلوم مما صورناه انه رد المقترض الزيادة معائمه ادعى ان الزيادة ليست هدية فيصدق الاخذ اما لو دفع الى المقترض سمتا او نحوه مع كون الدين باقيا في ذمته وادعى انه من الدين لاهدية فانه يصدق الدافع حبيذ اه ع ش (قوله) فهو) اى الزائد هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه الى ايجاب وقبول اه نهاية (قوله) فيمتع الرجوع فيه) اى لدخوله في ملك الاخذ بمجرد الدفع اه ع ش قول المتن (او ان يقرضه) اى ان يقرض المقترض المقترض شيئا اخر حلي وزى ادى وليس المعنى ان يقرض المقترض المقترض لانه حبيذ يجزى فعلا للمقترض فلا يصح فتأمل اه بجري قول المتن (والاصح انه لا يفسد العقد) ظاهره وان كان للمقترض فيه منفعة وقضية قول الشارح اذ ليس فيه الخ ان محل عدم الفساد اذالم يكن للمقترض منفعة وهو نظير ما سياتى في الاجل فليراجع اه رشيدى اقول كلام شرح المنهج كالصريح في عدم الفرق عبارته او شرط ان يرد انقص قدرا او صفة كرده مكسر عن صحيح او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض صحيح او به والمقترض غير ملى لغا الشرط فقط اى لا العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقترض بل للمقترض او لها والمقترض معسر اه (قوله) للمقترض) بل للمقترض والعقد عقدا رفاق فكانه زاد في الارفاق نهاية ومعنى (قوله) اوله) اى كرم نهب اه سم

شرط الاجل ز من نهب والمقترض غير ملى فان ذلك الشرط ينفعهما كما سياتى ومع ذلك صحح الان ان يوجب بما ياتي انه غالب نفع المقترض لانه اقوى (قوله) وكذا كل مدين) يفيد انه لا يكره قبول هديته نعم الاولى كما

كرده بيلد اخر او رهنه بدين اخر فان فعل فسد العقد لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا وخبر ضعفه بجى معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يستاجر ملكا اى مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكي (ولو رد) وقد اقترض لنفسه من ماله (هكذا) اى زائدا قدرا او صفة (بلا شرط فحسن) ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للقرض الاخذ كقبول هديته ولو فى الربوى وكذا كل مدين للخبر السابق وفيه ان خياركم احسنكم قضاء ولو عرف المستقرض برد الزيادة كرهه اقرضه على احد وجهين ويتجه ترجيحهما قصد ذلك وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا وهو متجه خلافا لبعضهم وحيث نفى هبة مقبوضة فيمتنع الرجوع فيه كما اقتضى به ابن عجل (ولو شرط مكسر عن صحيح او ان يقرضه) شيئا اخر (غيره لغا الشرط) فيهما ولم يجب الوفاء به لانه وعد تبرع (والاصح انه لا يفسد العقد) اذ ليس فيه جر منفعة للمقترض (ولو شرط اجلا فهو كشرط

مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقترض غرض) صحيح

اوله المقترض غير ملء فيلغو لاجل امتناع (٤٨) التفاضل فيه كالمقترض في العقد لانه زاد في الارفاق بحر المنفعة للمقترض لا اثر لجزاها

له في الاخرة لان المقترض لما كان معسرا كان الجبر اليه اقوى فغلب وفارق الرهن بقوة داعى القرض فانه سنة وبان وضعه حجر المنفعة للمقترض فلم يفسد باسئراطها له ويسن الوفاء بالتأجيل ونحوه لانه وعد خيرا ولا يتاجل الحال الا بالوصية والتذرع على ما فيه مما باتى في بابه فباحدهما تتاخر المطالبة به مع حلوله (وان كان) للمقترض غرض (كزمن نهب) والمقترض ملء (فكش شرط) رد (صحيح عن مكسر) فيفسد العقد (في الاصح) لان فيه جرم منفعة للمقترض (وله) اى المقترض (شرط رهن وكفيل) عينيا قياسا على ما مر في البيع واقراره وحده عند حاكم واشهاد عليه لانه مجرد توثيقه اذا اختلف الشرط الفسخ وان كان له الرجوع بلا شرط لان الحياء والمرومة يمنعان منه (ويملك القرض بالقبض) السابق في المبيع كما هو ظاهر والا لا تمتنع عليه التصرف فيه وكالهبة (وفي قول بالتصرف) المزيل للملك عاية لحق المقترض لان له الرجوع فيه ما بقي فبالتصرف يتبين حصول ملكه بالقبض وتظهر فائدة الخلاف في النفقة ونحوها وكذا في الابرار ليصح على

(قوله اوله) الى قول المتن وان كان في النهاية وكذا في المعنى الا قوله على ما فيه مما باتى في بابه (قوله لامتناع الخ) عبارة المعنى لانه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الاجل كالصرف اه (قوله لجزاها) اى للمقترض (في الاخرة) اى في قوله اوله والمقترض غير ملء (قوله وفارق الرهن) اى حيث لو شرط فيه شرط يجر منفعة للرهن فسد وما ذكر من شرط رد المكسر عن الصحيح اى ومن شرط الاجل يجر منفعة للمقترض وقد قلنا فيه بصحة العقد والغناء الشرط اه ع ش عبارة الكردى اى فارق القرض الرهن بانه لو وقع مثل هذا الشرط في الرهن بطل الشرط والرهن جميعا وهما يلغو الشرط دون العقد اه (قوله فانه سنة) اى بخلاف الرهن اه معنى (قوله ولا يتاجل الحال الخ) عبارة النهاية ولا تمتنع المطالبة بالحال مع اليسار الخ اه قال ع ش اى ولو قصر الزمن جدا اه (قوله الا بالوصية) اى بان اوصى ان لا يطالب مديته الا بعد مدة فيلزم انفاذ وصيته و (قوله والتذرع) اى كان نذران لا يطالبه اصلا او الا بعد مدة كذا فيمتنع عليه المطالبة بنفسه وله التوكيل في ذلك اه ع ش (قوله للمقترض غرض) اى في الاجل وهو اى قوله وكذا في الابرار في النهاية الا قوله وحده وكذا في المعنى الا قوله عينا (قوله ملء) اى بالمقترض او بدله فيما يظهر اه نهاية (قوله عينا الخ) عبارة في البيع وشرطه اى الرهن العلم به بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وشرطه اى الكفيل العلم به بالمشاهدة او باسمه ونسبه لا بوصفه بموسرقة اه (قوله واقراره) كقوله واشهاد عليه عطف على رهن (قوله وحده) تعنى لامع غيره بان يقول بشرط ان تقر بالقرض وبدن اخر فانه يفسد اه كردى (قوله لانه) اى ما ذكر من الرهن وما عطف عليه (قوله مجرد توثيق) اى للعقد لا منفعة زائدة (قوله اذا اختلف الشرط) اى بان لم يف المقترض به اه كردى (قوله لان الحياء الخ) قال في شرح العباب فاندفع قول الاسنوى ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه انتهى اه سم (قوله يمنعان منه) اى من الرجوع بلا سبب بخلاف ما اذا وجد فان المقترض اذا امتنع من الوفاء بشئ من ذلك كان المقترض معذورا في الرجوع غير ملوم قال ابن العماد ومن فوائده اى صحة الشرط ان المقترض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشرط وان قلنا يملك بالقبض كالايجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل دفع الثمن الا برضا البائع والمقترض هنا لم يبيع له التصرف الا بشرط صحيح وان في صحة هذا الشرط حثا للناس على فعل القرض وتحصيل انواع البر وغير ذلك اه نهاية قال ع ش قوله مر لا يحل له التصرف الخ اى ولا ينفذ تصرفه اه وقال سم قال في شرح العباب واعترض ما قاله ابن العماد في المقيس بانه يحتاج الى نص وفي المقيس عليه بانه غير صحيح اه ولك رد ما قاله في المقيس بانه لا يحتاج لنص مع ظهور المعنى الذي قاله كالا يخفى وفي المقيس عليه بانه رهم وغفلة عما قالوه فيه المعلوم منه انه ان كان للبائع حق حسيه تعين القول بحرمه التصرف لانها لازمة لبطالانه حينئذ وليس له ذلك فلا حرمه لذنو ذمه منه لرضا البائع به بقرينة تاجيله الثمن او اقباضه المبيع قبل قبض ثمنه ومن فوائده امن الضياع بانكار او فوت فبواسر ارشادى كالاشهاد في البيع انتهى كلام شرح العباب اه سم (قوله السابق في المبيع) يعنى على الوجه الذي سبق في قبض المبيع (قوله والا) اى وان لم يملك بالقبض (قوله وكالهبة) عطف على والاخ عبارة المعنى عقب المتن كالمقترض او لم يملك فيه ولا يملك به لا تمتنع عليه التصرف فيه اه (قوله في النفقة ونحوها) اى فيمجرد قبضه يعنى عليه لو كان نحو اصله وبلزومه نفقة الحيوان على الاول والثاني

قاله الماورى تنزهه عنها قبل رد البدل وعبارة الروض وفي كراهة القرض عن تعود الزيادة وجهان ان قصد ذلك انتهى اى ان قصد اقرضه لاجلها وقضيتها ان محل الوجهين مقيد في كلامهم بقصد ذلك بخلاف عبارة الشارح (قوله اوله) اى كزمن نهب (قوله لان الحياء والمرومة يمنعان منه) قال في شرح العباب فاندفع قول الاسنوى ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه لان يقال ليس المراد صحة الشرط بل عدم افساده للمقترض انتهى واجاب عنه ابن العماد بنحو ما مر وبان من فوائده الشرط توقف حل تصرف المقترض في القرض على الوفاء به لان المقترض لم يبيع له التصرف الا حينئذ وكلا لا يحل للمشتري التصرف في المبيع قبل

نهاية قول المتن (وله) اي يجوز للمقرض (الرجوع الخ) (فرع) في شرح الروض اي والمغني ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا على الوكيل فلان يدفع ثم مات الامر فليس الدافع مطالبة الاخذ لان الاخذ لم ياخذ نفسه وانما هو وكيل عن الامر وقد انتهت وكالته يموت الامر وايش الاخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركه الميث عمر ما لا بما دفع خصوصا انتهى والظاهر ان معنى قوله لا بما دفع خصوصا انه لا يتعلق حقه فيه بل ان ياخذ مثله من التركة والا فله ان ياخذ ما دفع بعينه اخذنا من قوله لم الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك ان له ان ياخذ من الوكيل بعد رجوعه اذا كان في يده ولا يبي على الوكيل في دفعه له فليتامل سم علي حج و لو دفع شخص لاخر دراهم وقال ادفعها لزيد فادعى الاخذ دفعها لزيد فانسكرك صدق فيما ادعاه لان الاصل عدم القبض اه عش (قوله في ملك المقرض) الى قوله فان قلت في النهاية والمغني (قوله بان لم يتعلق الخ) سيان محترزه (قوله وان دبره الخ) اي اوعلق عتقه بصفة نهاية ومعنى (قوله لان له الخ) لتعليل للمتن (قوله وللمقرض الخ) عطف على قول المتن وله الرجوع الخ (قوله رده الخ) اي قطعاه اه معنى (قوله قهرا) اي اذا لم يكن للمقرض غرض صحيح في الامتناع كامر (قوله فلا يرجع فيه) اي لا يصح اه عش (قوله رجع) اي المقرض و (قوله ان اتصلت) اي الزيادة و (قوله اخذها) ظاهره وان طاب المقرض رد البديل وهو محتمل ان لم يخرج المقرض بالزيادة عن كونه مثل المقرض صورة ولو اقرضه فجعله فكبرت ثم طلبها المقرض لم يجب اه عش (والا فيدونها) ومن ذلك ما لو اقرضه دابة حائلا و ولدت عنده فبردها وبعدها بدون ولدها المنفصل اما اقرض الدابة الحامل فلا يصح لان القرض كالسلم والحامل لا يصح السلم فيها اه عش (قوله او نقص) شمل ما لو كان النقص صفة او عين وقياس ما تقدم انه اذا وجد الثمن ناقصا نقص صفة اخذه بلا ارض انه هنا كذلك لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه عش اي ويفرق بان المقرض محسن (قوله تملكك) بناء المفعول (قوله الاتية) اي انفا بقوله على الاصل في الضمان (قوله ثم) اي في اللقطة (قوله فان التملك) اي تملك الملتقط للقطعة (قوله قهر عليه) اي على مالك اللقطة اي لا مدخل له فيه (قوله فاجرى به) اي الردالى الملتقط ويحتمل ان المراد اجرى الملتقط في الرد (قوله انه) اي الضامن (قوله حتى في المنصوب منه) اي في الناقص المنصوب من المالك (قوله فهذا) اي الملتقط (اولى) اي من الغاصب وكان الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله ويصدق) الى الكتاب في النهاية والضمير المستتر للمقرض (قوله في انه قبضه بهذا النقص) ومنه ما لو اقرضه فضة ثم ادعى المقرض انها مقاصيص والمقرض انها جيدة فيرد المقرض مثلها وينبغي ان يعتبر ذلك بالوزن الذي يذكره المقرض لان النقص يتفاوت فيصدق في ذلك وان لم تجر العادة فيما بينهم بوزنها وطريقه في تقدير الوزن الذي يرد به اما اختيارها قبل التصرف فيها او تخمينها بما يقرب على ظنه انزتها وما ذكر من تصديق المقرض لا يستلزم صحة اقرضاها لان القرض صحيحا كان او فاسدا يقتضى

(وله) بناء على الاول الرجوع في عينه مادام باقيا في ملك المقرض (بحاله) بان لم يتعلق به حق لازم (في الاصح) وان دبره او زال عن ملكه ثم عاد كما هو قياس اكبر نظائره لان له طلب بدله عند فواته فعينه اولى وللمقرض رده عليه قهرا وخرج بحاله رهنه وكتابه وجنابته اذا علمت برقبته فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو اجره رجع فيه كالوزاد ثم ان اتصلت اخذها بالواو فبدونها او نقص فان شاء اخذها مع ارشها او مثله سلبا فان قلت ياتي في لقطة تملكك ثم ظهر مال الكها وقد نقصت بعيب فطلب المالك بدلها والملتقط ردها مع الارض اجيب الملتقط وهذا يشكل على ما هنا قلت لا يشكل عليه بل يفرق بان المقرض محسن فناسب تخييره على خلاف القاعدة الاتية بخلاف المالك ثم فان التملك قهر عليه فاجرى به على الاصل في الضمان انه في الناقص يرد مع ارش حتى في المعصوب منه فهذا اولى ويصدق في انه قبضه بهذا النقص على ما افق به بعضهم

دفع الثمن الا برضا البائع انتهى واعترض ما قاله في المقيس بأنه يحتاج الى نص وفي المقيس عليه بأنه غير صحيح انتهى ولك رد ما قاله في المقيس بأنه لا يحتاج الى نص مع ظهور المعنى الذي قاله كالايجني وفي المقيس عليه بأنه وهم وغفلة عما قاله فيه المعلوم منه انه ان كان للبائع حق حبسه تعين القول بحرمة التصرف لانها لازمة لبطالانه حينئذ او ايس له ذلك فلا حرمة له فذمه منه لرضا البائع به بقربة تاجيلة الثمن او قباضه المبيع قبل قبض ثمنه الحال وبان من فواته الامن من الضياع بانسكار او فوت فهو اسرار شادي كالا شاهد في البيع انتهى (قول المصنف وله الرجوع) (فرع) في شرح الروض ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا على الوكيل فلان يدفع ثم مات الامر فليس الدافع مطالبة الاخذ لان الاخذ لم ياخذ نفسه وانما هو وكيل عن الامر وقد انتهت وكالته يموت الامر وليس الاخذ الرد عليه ولا رد ضمن الورثة وحق الدافع يتعلق بتركه الميث عمر ما لا بما دفع خصوصا اه والظاهر ان معنى قوله لا بما دفع خصوصا انه لا يتعلق حقه فيه بل

الضمان والاقرب عدم صحة اقرضاها مطلقا ورتا وعدا احش وجرم بعدم الصحة فيما سر (قوله وهذا ان)  
 اى قوله ان الاصل السلامة وقوله ان الاصل فى كل حادث الخ اه عش (قوله خاصان) محل تأمل (قوله على  
 الاول الخ) اى اصل برائة الذمة (قوله صرحوا الخ) وانظر ما المصريح به ولعله كان الاصل اخذنا من كلام  
 النهاية صرحوا فى الغصب بان الغاصب لو رد المصوب الخ ثم اسقطه الناسخ (قوله فى ترجيح الاول) وهو  
 الافتاء المار (قوله بل اولى) اى المقترض بالتصديق من الغاصب (قوله فان شاء صبر الخ) ظاهره انه لو اراد  
 ان ياخذ مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله ان يرجع فيه الان وياخذ مسلوب المنفعة وعليه  
 فيستخير بين الصبر الى فراغ المدة وبين اخذ مسلوب المنفعة حالا وبين اخذ البدل اى وينتفع به المستاجر الى  
 فراغ المدة اه عش عبارة المغنى ولا ارش له فيما اذا وجد مؤجرا بل ياخذ مسلوب المنفعة اه (قوله نعم)  
 لا يظرو وجه الاستدراك (قوله فيما اشتراه) اى ثم حجر عليه بالفلس (قوله اخر التفليس) الاولى ان يقدمه  
 على قوله فيما اشتراه

( كتاب الرهن )

(قوله هولعة) الى قوله قولان فى النهاية والى المتن فى المغنى الا قوله ولم يخلف الى والكلام وقوله واثره الى على  
 ثلاثين (قوله الثبوت) اى والدوام اه معنى (قوله الراهنة) اى الثابتة الموجودة لان (قوله والحبس)  
 الاولى والحبس بالاول لان المقصود انه يطلق على كل منهما لانه يطلق على احدهما لابعينه اه عش  
 وعبر المغنى بالاحتباس بدل الحبس (قوله بدينه) سواء كان لادى او لله تعالى اه عش (قوله اى  
 محبوسة الخ) عبارة المغنى اى محبوسة فى القبر غير منبسطة مع الارواح فى عالم البرزخ وفى الاخرة معقولة عن  
 دخول الجنة حتى يقضى عنه اه (قوله ولو فى البرزخ) وهو المدة التى بين الموت والبعث فن مات فقد دخل  
 البرزخ اه عش (قوله ان عصى الخ) ظاهره وان صرفه فى مباح وتاب بعد ذلك وقياس ما ياتى فى قسم  
 الصدقات ان من عصى بالاستدانة وصره فى مباح اعطى من الزكاة ان هذا كمن لم يعص اه عش (قوله  
 قولان) يعنى هما قولان الاول يحبس ان عصى بالدين سواء خلف وفاء ولا والثانى يحبس ان عصى بالدين ان لم  
 يخلف وفاء هذا ما ظهر فى حل عبارته والله اعلم (قوله لكن المنقول الخ) ظاهره ترجيح القول الاول لكن فى  
 عش ما نصه وفى حج ما يفيدان الرجح عدم الفرق بين من خلف وفاء وغيره وبين من عصى بالدين وغيره  
 وظاهر اطلاقه كالشارح مرانه لا فرق بين من نهى عنه وبين كونه برض ولعل وجه حبس روحه حيث خلف  
 ما يبنى بالدين انه كان يمكنه التوفية قبل وفاته فهو منسوب الى التقصير فى الجملة فلا يراد منه قد يكون مؤجلا  
 والمؤجل انما يجب وفاؤه بعد الحول اه وقوله وبين من عصى بالدين وغيره لعله اخذ من قول الشارح قبل  
 والتفصيل الخ وفيه ان الشارح ذكره بصيغة التمرىض وقوله ولعل وجه حبس الخ عبارة المغنى والخبر محمول  
 على غير الانبياء تنزيها لهم وعلى من لم يخلف وفاء اى وقصر اماما لم يقصر بان مات وهو معسر وفى عزه الوفاء  
 فلا تحبس نفسه اه ومفهومه كفى البجيرى عن العنان ان من خلف وفاء لا يحبس وان لم يقص لان التقصير  
 حينئذ من الورثة فالانتم عليهم لتعلق الدين بالتركة فاذا انصرفت فيها تعلق الدين بذمتهم وامان مات ولم يخلف  
 وفاء ولم يتمكن من اداه فلا يكون نفسه مرهونة لانه معذورا (قوله والتفصيل) اشارة الى هذين القولين يعنى  
 هماراى الماوردى لا قولان اه كردى (قوله والكلام) الى المتن فى النهاية الا قوله واثره الى على ثلاثين  
 (قوله فى غير الانبياء الخ) اى وغير المكلفين كان لزمهم دين بسبب اتلافهم عش وحلى (قوله وشرعا)

لكن يعارضه ان الاصل  
 السلامة وان الاصل فى كل  
 حادث تقديره باقرب زمن  
 وهذا خاصان فليقدم  
 على الاول العام ثم رايتم  
 صرحوا فى غاصب رد  
 المصوب ناقصا وقال غصبته  
 هكذا فكذبه المالك صدق  
 الغاصب لان الاصل برائة  
 من الزيادة وهذا صريح فى  
 ترجيح الاول بل اولى واذا  
 رجع فيه مؤجرا فان شاء  
 صبر لا تقضى المدة ولا اجرة له  
 وان شاء اخذ بدله واتفق  
 بعضهم فى جذع اقتضه  
 وبنى عليه وحب بذره انه  
 كالمالك فيتعين بدله نعم ان  
 حجر على المقترض بفلس  
 ياتى فيه ما ياتى فيما اشتراه  
 اخر التفليس

( كتاب الرهن )

هولعة الثبوت ومنه الحالة  
 الراهنة والحبس ومنه الخبر  
 الصحيح نفس المؤمن مرهونا  
 بدينه حتى يقضى عنه دينه  
 اى محبوسة عن مقامها  
 الكرم ولو فى البرزخ ان  
 عصى بالدين او مات لم يخلف  
 وفاء قولان لكن المنقول  
 عن جمهور اصحابنا انه  
 لا فرق بين ان يخلف وفاء  
 وان لا قبل والتفصيل انما  
 هو راي تفرد به الماوردى  
 والكلام فى غير الانبياء  
 صلوات الله وسلامه عليهم

( كتاب الرهن )

عطف على قوله لغة (قوله أى فارهنوا الخ) عبارة شرح الروض قال القاضى معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط تجرى مجرى الامر كقوله فتمحرير رقة فضر ب الرقاب انتهى سم وقوله فتمحرير رقة فان المراد منه فليحور رقة وقوله فضر ب الرقاب اى فاضر بواضر ب الرقاب اه ع ش (قوله انى الشحم) سمي به لكونه سميا اه بجيرى (قوله وآثره ليسم الخ) التوجيه بالمنة لا يخلو من انه وبالتكلف لا يخلو من تعسف لان المقطوع به بالنسبة اليهم رضى الله عنهم انهم يرون المنة له صلى الله عليه وسلم فى تاهيلهم لذلك وانهم يرون من التكلف بالنسبة لما يعملونه من أعمال البر مطلقا سما بالنسبة الى رسول الله ﷺ فالاولى ما اشار اليه بعض العارفين ان اشارة لما فيه من مزيد التواضع اه سيد عمر عبارة المغنى فان قبل هلا اقترض صلى الله عليه وسلم من المسلمين اجيب بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا لتجاوز معاملته اهل الكتاب وقيل لانه لم يكن عند احد من مياسير اهل المدينة من المسلمين طعام فاضل عن حاجته اه (قوله او تكلف الخ) عطف على منته (قوله او عدم الخ) عطف على ابرائه (قوله على ثلاثين الخ) اى ثمن ثلاثين ويحتمل انه عليها انفسها لا اقراضها منه ونقل بالدرس عن فتح البارى الجزم بالاول فراجع اه ع ش (قوله والصحيح نه مات ولم يفكه) كذا فى النهاية والمغنى وقال البجيرى والصحيح انه افكته قبل موته كما قاله القليوبى والبرماوى وخالف ع ش فقال الاصح انه توفى ولم يفكه ومثله فى شرح مرو وهو ضعيف والمحول عليه ما قاله القليوبى عبارته والصحيح انه افكته قبل موته كما اشتهر حابه عن الماوردى وغيره من الائمة وكون الدر ع لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبي ﷺ لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لاخذه بعد فكه وما فى شرح شيخنا مر غير مستقيم انتهى (قوله واركانه الخ) والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول لحنوف الجحدو الاخران لحنوف الافلاس نهاية ومعنى (قوله ومرهون) لانما لم يقل بدل مرهون ومرهون به معقود عليه كما فعل فى البيع ونحوه لان الشروط المعبرة فى احدهما غير المعبرة فى الاخر فكان التفصيل اولى لمطابقته لما بعد من قوله وشرط الرهن كونه عينا اه ع ش (قوله واستيجاب) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بالمرهون الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وبحت الى المتن (قوله او استيجاب) هلا زاد ايضا واستقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن ارادة بايجاب وقبول ولو حكما هم عبارة المغنى والقول فى المعاطة والاستيجاب مع الايجاب والاستقبال مع القبول هنا كالبيع وقد مر بيانها (قوله لانه عقد مالى مثله) يفيد انه لو قال رهنك مدين فقبل احد همام يصح العقد نظير ما مر فى القرض وقد يفرق بان هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للايجاب كالحبة وقد يؤيد الفرق ما تقدم للشارح مر فيما لو اقرضه القا فقبل خمسا حيث علل عدم الصحة فيه بمشابهة للبيع باخذ العوض وما هنا العوض فيه فكان بالحبة أشبه اه ع ش (قوله لانه عقد مالى مثله) اى فاقترع بهما مثله نهاية ومعنى (قوله خلاف المعاطة) وصورة المعاطة هنا كما ذكره المتولى ان يقول له اقرضنى عشرة لا اعطيك ثوبى هذا رهن اى يعطى العشرة وبقبضه الثوب اه معنى (قوله من هذا) اى التعليل المذكور (قوله وبحت صحة الخ) افنى بخلافه شيخنا الشهاب الرملى اه سم عبارة النهاية وما بحت بعضهم من صحة الخ بعيد برده ظاهر كلامهم وقد افنى بخلافه الوالدرحمه الله تعالى اه (قوله لا بد من خطاب الوكيل) اى وإسناده الى جملة المخاطب فلو قال رهنك رأسك مثلا لم يصح لان القاعدة أن كل ما صح تعليقه كالعتق والطلاق جاز إسناده الى الجزم وما لا يصح تعليقه كالبيع والرهن لا يصح إسناده الى الجزء الا الكفالة فانها تصح اذا استندت الى جزء لا يعيىش بدونه كراسه وقلبه الا ولا يصح تعليقهما اه ع ش (قوله والفرق) بالجر عطف على الصحة (قوله فيه نظر الخ) خبره وبحت صحة الخ قوله كان رهننا) اى ولا يحتاج الى قبول بعد قوله رهنك اه ع ش ورشيدى قول المتن (فان شرط فيه مقتضاه) المقتضى والمصلحة متباينان وذلك

فرهن مقبوضة أى فارهنوا واقبضوا ورهنه ﷺ درعه عند أبى الشحم اليهودى وآثره ليسم من نوع منة أو تكلف مياسير أصحابه بآرائه أو عدم أخذ الرهن منه على ثلاثين صاعا من شعير لاهله متفق عليه والصحيح أنه مات ولم يفكه وأركانها عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وبدأ بها لاهميتها فقال (لا يصح) الرهن (إلا بايجاب وقبول) أو استيجاب وإيجاب بشرطها السابقة فى البيع لانه عقد مالى مثله ومن ثم جرى هنا خلاف المعاطة ويؤخذ من هذا أنه لا بد من خطاب الوكيل هنا نظير ما مر فى البيع وبحت صحة رهنك موكك والفرق بأن أحكام البيع تتعلق بالوكيل دون أحكام الرهن فيه نظر بل تحكم ولو قال دفعت اليك هذا وثيقة بحقك على فقال قبلت أو بعتك هذا بكذا على أن ترهننى دارك به فقال اشتريت ورهنك كان رهننا) فان شرط

(قوله فرهن مقبوضة) عبارة شرح الروض قال القاضى حسين معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء تجرى مجرى الامر كقوله فتمحرير رقة فضر ب الرقاب انتهى (او استيجاب وإيجاب) هلا زاد ايضا واستقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن بارادة بايجاب وقبول ولو حكما (وبحت صحة رهنك موكك)

بالموهون به وحده نظير ما مر آنفا ( او ) شرط فيه ( مالا غرض فيه ) كان لا ياكل الموهون الا كذا ( صح العقد ) كالبيع ولغا الشرط الاخير ( وان شرط ما يضر المرتين ) وينفع الراهن كان لا يباع عند المحل أولا بالاكثر من ثمن المثل ( بطل ) الشرط ( والرهن ) لما فاته لمقصوده ( وان نفع ) الشرط ( المرتين ) بطل الشرط وكذا الرهن ( يبطل ( في الاظهر ) لما فيه من تغيير قضية العقد وكونه تبرعا فهو نظير ما مر آخر القرض لا نظر اليه لما مر آنفا من الفرق بينهما اموال قيدا بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع وإجارة فيصحان ( ولو شرطان تحدث زواته ) كشمرة وتاج ( مرهونة فالأظهر فساد الشرط ) لعدم ماع الجهل به ( و ) الاظهر ( انه متى فسد ) الشرط ( فسد العقد ) اي عقد الرهن بفساده لما مر ( تنبيه ) قد يقال لا حاجة لهذه الجملة الشرطية لانه بين حكم الشرط والعقد فيما قبل هذه الصورة فلوقال فساد الشرط والعقد لاسلم من إيهام أن العقد في

لان المقتضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت في العقد وإن لم بشرطه وأما المصلحة فلا يلزم فيها ما ذكر كالاشهاد فانه من مصالحه بل مستحب فيه وبما تقرر علم ان المصنف اراد بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا كان او مباحا اه ع ش قول المتن ( فيه ) اي في عقد الرهن ( قوله بالرهن به ) عبارة الروض وشرحه والعباب وشرحه اي والنهاية والمعنى كالاشهاد به اي بالعقد كما هو صريح سياقتهم سم وعش ( قوله وحده ) اي لامع غيره بأن يقول بشرط ان تشهده ويرهن آخر عندك فانه يفسد اه كردى ( قوله نظير ما مر ) وهو قوله وقراره به وحده في القرض في شرحه وله شرط رهن وكفيل ( قوله كان لا ياكل الخ ) قد يقال هذا الشرط ما لا غرض فيه محل نظر لجواز ان اكل غير ما شرط بضر العبد مثلا فر بما تقتض به الوثيقة بخلاف البيع فانه لما خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما ياكله وان اضربه اه عش ( قوله الشرط الاخير ) وهو قوله وما لا غرض فيه عش ( قوله وينفع الراهن ) قيد به لكونه الغالب لا الاحتراز اه عش عبارة المعنى وإن لم ينتفع به الراهن اه ( قوله من غير تقييد ) سيد كر محترزه بقوله اموال قيدا بسنة الخ قول المتن ( وكذا الرهن في الاظهر ) حكى الخلاف فيه دون ما قبله لان الشرط فيما قبله متاف لمقصود الرهن بالكلية فاقضى البطلان قطعا وما هنا لا يفوت مقصود الرهن بحال فامكن معه جريان الخلاف اه عش ( قوله وكونه تبرعا ) اي الرهن مبتدأ خبره قوله لا نظر اليه ( قوله لما مر آنفا ) اي في القرض في شرح ان لم يكن للقرض غرض غير صحيح كردى ( قوله من الفرق بينهما ) اي بقوله و fark الرهن بقوة دعوى القرض فانه سنة وان وضعه جر المنفعة للقرض اه عش ( قوله اموال قيدا بسنة الخ ) اقول ينبغي ان يكون صورة ذلك بعتك هذا الثوب بدينار على ان ترهنتي به دارك هذه ويكون سكنها الى سنة فيقبل فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستئجار الدار سنة بالثوب فجمع الدينار والمنفعة المعينة ثمن والثوب مبيع واجرة فلوعرض ما يوجب انفساخ الاجارة انفسخ البيع فيما يقابل اجرة مثل الدار سنة من الثوب فليتأمل سم على حجج وقوله انفسخ البيع أى ولا خيار للمشتري لان الصفقة لم تتحد إذ ما تابع وإجارة والخيار إنما يثبت حيث اتحدت الصفقة وكان الاولى له التعبير بالعقد لان البيع لم ينفسخ وإنما انفسخت الاجارة اه عش ( قوله وكان الرهن مشروطا في بيع ) يخرج ما لو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على ان يكون لك سكنها سنة بدينار فما المانع من صحته ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع سم على حجج اقول وقد يقال وجه عدم الصحة اشتغال العقد على شرط ما ليس من مقتضيات الرهن ولا من مصالحه فهو مقتضى للفساد فهو رهن بشرط مفسد كالمو باع داره لشخص بشرط ان يقرضه كذا هو مبطل اه عش وقوله على شرط ما ليس الخ اي وفيه غرض ونفع للراهن او للمرتين ( قوله لما مر ) اي بقوله لما فاته الخ وقوله لما فيه الخ وقال عش اي من قوله لعدمها الخ ( قوله قد يقال لا حاجة لهذه الجملة الخ ) محل تأمل إذا المقصود من قوله راته الخ بيان الاظهر من قولين مبينين على الاظهر من فساد الشرط في مسألة الزوائد لا بيان قاعدة كلية بلزوم فساد العقد لفساد الشرط ولذا قال الشارح المحقق المحلى اي والمعنى متى فسد الشرط المذكور اه ليبين ان الكلام ليس في مطلق الشرط حتى يرد عليه ان الملازمة

أفتى بخلافه شيخنا الشهاب الرملى ( قوله بالموهون به ) عبارة الروض وشرحه والعباب وشرحه كالاشهاد به اي بالعقد كما هو صريح سياقتهم ( قوله نظير ما مر ) لعله في القرض ( قوله من غير تقييد ) قضية قوله الا ان وكان الرهن الخ ان يزيد او مع التقييد ولم يكن الرهن الخ فليتأمل ( قوله لو قيدا بسنة مثلا الخ ) اقول ينبغي ان يكون صورة ذلك بعتك هذا الثوب بدينار على ان ترهنتي به دارك هذه ويكون سكنها الى سنة فيقبل فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستئجار الدار سنة بالثوب فجمع بين بيع الثوب مبيع واجرة فلوعرض ما يوجب انفساخ الاجارة فانفسخ البيع فيما يقابل اجرة مثل الدار سنة من الثوب فليتأمل ( قوله وكان الرهن مشروطا في بيع ) يخرج ما لو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على ان يكون لك سكنها سنة بدينار فما المانع من صحته ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع ( قول المصنف ولو شرط ان تحدث زواته ) كزواته فيما ذكر منافعه لكن لو كان هذا الرهن مشروطا في قرض لم يبطل القرض قال



كما مر فيما لا غرض فيه  
 وبجواب أن الذي ذكره  
 قبل شروط معينة وهنا  
 قاعدة كلية ولذا تعين أن  
 ضمير فساد ليس لعين الشرط  
 قبله بل للشرط الاعم  
 لكن بقيد كونه مخالفا  
 لمقتضى العقد فتأمل (وشرط  
 العاقد) الرهن والمرتهن  
 الاختيار (وكونه مطابق  
 للتصرف) لانه عقد مالي  
 كالبيع وليكون الولي مطابق  
 للتصرف في مال موليه  
 بشرط المصلحة وليس من  
 اهل التبرع فبه كان المراد  
 عطائه هنا كونه اهلا للتبرع  
 فيه بدليل تفرقة عليه بقوله  
 (فلا يرهن الولي) بسائر  
 أقسامه (مال) موليه كالفقيه  
 (والصبي والمجنون) لانه  
 يحبس من غير عوض الا  
 لضرورة كما لو اقترض  
 مرتبا غلته او حلول دين  
 له او نفاق متاعه الكساد أو  
 او غبطة ظاهرة كان يشترى  
 ما يساوي مائتين بمائة نسيتة  
 ويرهن بهما ما يساوي مائة  
 له لان المرهون ان سلم  
 فواضح والا كان في المبيع  
 ما يجبره فلو امتنع البائع  
 إلا رهن ما يزيد على المائة  
 ترك الشراء خلا فالجمع وفي  
 هذه الصورة لا يرهن الا  
 عندما ين يجوز ايداعه من  
 امن او لا يمتد الخوف اليه  
 (ولا يرهن لها) اولسفيه

غير صحيحة ولو قال فالظاهر فساد الشرط والعقد لا تضي ان القول بفساد العقد على القول بفساد الشرط  
 وان القول بصحته على القول بصحة الشرط من ان المقرر ان في صحة العقد على فساد الشرط توأين وبالجملة  
 فيمراجعة اصل الروضة مع التامل الصادق والتجلى بحماية الاضاف يعلم ما في التنبيه فتأمل إن كنت من اهله  
 اه شديد مرادني تعبير (قوله) شروط معينة) خبر ان الخ (قوله) هنا) عطف على قوله قبل (قوله) كونه  
 مخالفا لمقتضى العقد) اي او لمصاحته (قوله) فتأمل) اهله إشارة إلى بعد الجواب (قوله) ولكون الولي الخ) علة  
 مقدمة لقوله كان المراد الخ (قوله) وليس الخ) أي الولي (قوله) فيه) أي في مال موليه (قوله) عطائه) أي مطابق  
 التصرف (قوله) فيه) الاولي استغاضه (قوله) تفرقة) أي المصنف (عليه) أي على كون العاقد مطابق التصرف  
 (قوله) بقوله فلا يرهن الخ) مفعول تفرقة (بسائر أقسامه) أي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه  
 شرح المنهج وعش (قوله) بسائر) إلى قول المتن وشرط الرهن في النهاية الا قوله خلا فالجمع وقوله والمرهون  
 عنده الى المتن وكذا في المعنى الا قوله لان المرهون الى وفي هذه الصور (قوله) كالفقيه الخ) الكاف استتصائية  
 (قوله) الا اضرورة) و(قوله) او غبطة ظاهرة) فيهما إشارة الى ان قول المصنف الا اضرورة الخ)  
 راجع الى المهطوف والمهطوف عليه معا (قوله) بمونه او ضياعه) أي المولى (قوله) غلته) أي غلة الضياع  
 (قوله) او نفاق) بفتح النون أي رواج كردى وعش (قوله) كان يشترى ما يساوي مائتين) أي حالتين  
 ويصو ذلك بان يكون الرهن زنة ذهب والولي اشوكة اه عش (قوله) اه) نعت لما يساوي الخ او حال  
 منه والاضه ير للمولى (قوله) ما يزيد على المائة) ظاهر ولو كانت الزيادة قدرا يتغابن به وهو بعيد جدا اه  
 عش (قوله) وفي هذه الصورة) انظر تقييده بهذه الصورة مع ان ما تباعها كذلك كما يصرح بكلام شرح  
 الروض وعبارة العباب وشرحه وإنما يرهن في جميع الصور المذكورة - حيث جاز له الرهن عند من يجوز  
 ايداعه انتهى سم على حجج واعل النسخة التي كتب عليها هذه الصورة وإلا فعبارة - حج كما اشار مر هذه  
 الصورة والمراد بها جميع ما تقدم فهم مساوية لشرح الروض اه عش (قوله) يجوز ايداعه) أي بان  
 يكون عدل رواية (قوله) زمن امن) نعت ثان لا مبن (قوله) او السفية) او الواو بمعنى او (قوله) لانه) أي الولي  
 (قوله) في حال الاختيار) أي وعدم الغبطة الظاهرة بقربينة ما ياتي قريبا وكان عليه ان يذكر هذا هنا اه  
 رشيدى (قوله) مقبوض) أي قبل التسليم فلا ارتهان (قوله) كامر) أي قبيل قول المتن ويجوز اقراض  
 ما يملكه قول المتن (الا اضرورة) عبارة الروض وشرحه ولا يرتهن له الا لان تعدد التقاضى لدينه او باع ماله  
 مؤجلا فيرتن فيهما وجوبا وإنما يجوز بيع ماله مؤجلا بغبطة من امين غنى وباشهاد وباجل قصير في  
 العرف ويشترط كون المرهون واقيا بالثمن فان فقد شرط مما ذكر بطل البيع وان باع له نسيتة او قرضه  
 لثمن ارتن جوازا ان كان قاضيا وإلا فوجوب انتهى باختصار وقوله ارتن جواز الخ كذا قاله بعضهم  
 والوجه الوجوب مطلقا مر اه سم وقول شرح الروض وإنما يجوز بيع ماله الخ زاد النباية والمعنى  
 عليه ما نصه فان خاف تلف المرهون فالأولى ان لا يرتن لانه قد يتأخر ويرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين  
 بتلف المرهون وعلم من جواز الرهن والارتهان للولي جواز معاملة الاب والجد اقرعها بانفسهما ويتوليا

في الروض ولو اقرضه بشرط رهن وتكون منافعه للمقرض بطل القرض والرهن أو ان تكون مرهونة بطل  
 الرهن لا القرض أي لانه لا يجزى بذلك نفعا للمقرض انتهى وقد يقال بشرط رهن المنافع نفع جره القرض  
 للمقرض وقد يجاب بانه لو شرط هذا الضر شرط اصل الرهن (فرع) في الروض وشرحه فصل كما لا يدخل  
 الشجر والبناء في رهن الارض لا يدخل الغرس والاس والتمر ولو غير مؤبر والصوف وان لم يبلغ أو ان الخ  
 في رهن الشجر والجدار والغنم بطريق الاولي وغنن الخلاف وورق الاس وهو المرسين والفرصاد ونحو  
 ذلك بما يقصد غالباً كورق الخناوم والسدر كالتمر فلا يدخل بخلاف ما لا يقصد غالباً كغنن غير الخلاف  
 انتهى وكان المراد بالاس الارض الحاملة للجدار (قوله) كامر) ذلك مخصص لما هنا (قوله) وفي هذه الصورة  
 لا يرهن الا عند ما ين الخ) انظر تقييده بهذه مع ان ما قبلها كذلك كما يصرح به كلام شرح الروض وعبارة

لانه في حال الاختيار لا يبيع الابحالمه مقبوض ولا يقرض الا القاضى كما مر

الطرفين ويمتنع على غيرهما ذلك اه (قوله لضرورة) راجع للبيع والقرض جميعا (قوله والمرهون عنده) يتامل وان اعرب عندد حالا والهام لاولى فواضح اه سمى او الجملة الاسمية حال تنازع لبيعها اقرض و باع (قوله او تعذر الخ) و (قوله او كان الخ) عطفان على قوله اقرض (قوله فيلزمه الارتها الخ) ظاهره ولو كان الولي قاضيا وعبارة الاسنى والمغنى ارتهن جواز ان كان قاضيا ولو لا فوجوبه باه زاد النهاية كذا قاله بعضهم والوجه الوجوب مطلقا اى قاضيا وغيره والتعبير بالجواز لا ينافى الوجوب اه قال عرش قوله لا ينافى الوجوب اى لانه جواز بعد منع فيصدق به وان المراد بالجواز ما ليس بحرام وهو صادق بالوجوب اه (قوله كالولى) هذا هو الاصح اه سمى (قوله ومثله المأذون الخ) اى مثل الولي عبارة المغنى وشرح الروض وكذا العبد المأذون له في التجارة ان اعطاه سيده مالا فان اتجر بجماعه بان قال له سيده اتجر بجماعك ولم يعطه مالا فكذلك التصرف مالم يبيع فان يرحم بان فضل في يده مال كان كما لو اعطاه مالا قال الزركشى وحيث منعنا المكاتب اى بان لم توجد الشروط المتقدمة في الولي فيستثنى رهنه وارتها مع السيد والمرهون على ما يؤدى به النجم الاخير لافضائه الى العتق اه وقوله قال الزركشى الى اخره في النهاية مثله (قوله ان اعطى مالا او يرحم اى والا فله البيع والشراء في الذمة حالا ووجلا والرهن والارتها مطلقا اه سمى قول الماتن (كونه عينا) من ذلك رهن ما اشتد حبه من الزرع فان رهنه وهو قبل فكه من الثمرة قبل بدو الصلاح انتهى متن روض هذا ونقل عن الخطيب انه يستثنى من هذه القاعدة وهى كون المرهون عينا يصح بيعها الارض المزروعة فانه يصح بيعها اى حيث رويت قبل الزرع او من خلاله ولا يصح رهنها انتهى وقوله متن الروض قبل بدو الصلاح اى وحكمه الصحة وان لم يشترط قطعه كما ياتى التصريح به في كلام الشارح من عقب قول المصنف وان لم يعلم هل يفسد الخ اه عرش عبارة الجيرى قوله عينا ولو موصوفة بصفة السلم او مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرتبة اه وهو الظاهر فليراجع (قوله يصح بيعها) الى قول الماتن رهن الجاني في النهاية الا قوله قسمة الى فخرج وقوله اى من غير الى الماتن (قوله ولو موصوفة الخ) ظاهره انه لا يشترط في صحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما مر

(إلا لضرورة) كما اذا اقرض ماله او باعه مؤجلا لضرورة كتهب والمرهون عنده لا يمتد الخوف اليه او تعذر عليه استيفاء دينه او كان مؤجلا بسبب اخر كارت (او غبطة ظاهرة) بان يبيع ماله عقارا كان أو غيره مؤجلا بغبطة فيلزمه الارتها بالثمن والمكاتب

العاب وشرحه وانما برهن في جميع الصور المذكورة حيث جاز له الرهن عنده من يجوز ايداعه انتهى (قول المصنف الا لضرورة) عبارة الروض وشرحه ولا يرتن له إلا ان تعذر التقاضى لدينه او باع ماله مؤجلا فيرتن فيها وجوبها وانما يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من امين غنى وباشهاد و باجل قصير في العرف وبشرط كون المرهون واقيا بالثمن فان فقد شرط تماذ كر بطل البيع وإن باع ماله نسبة او اقرضه لتهب ارتهن جواز ان كان قاضيا ولو لا فوجوبها انتهى باختصار وذكر نزاعا في بطلان البيع بفقد شرط الاشهاد وقوله ارتهن جواز الخ كذا قاله بعضهم والوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافى الوجوب وقولها ان رآه اى في قولها في الحجر وياخذ رهنان رآه اى ان اقتضى نظره اصل الفعل لان راى الاخذ فقط مر وانظر لم يذكر شروط البيع مؤجلا في البيع مؤجلا للتهب ولم يخص وجوب الارتها فيما تقدم بغير القاضى على ما مر (قوله والمرهون عنده) يتامل وان اعرب عنده حالا والهام لاولى فواضح وعبارة شرح الارشاد مع الماتن وارتتن وجوبها لى طفل ومجنون وسفيه بما ورث من دين مؤجل استينافا له قال الشيخان قال الصيدلانى والاولى ان لا يرتن اذا خيف تلف المرهون لانه قد يتلف ويرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه انتهى وقضيته ان ذلك يجزى فى سائر صور الارتها وحيث قد يفتقد وجوبه حيث قيل به بما اذ لم يخف تلفه والاختيار والاولى ان لا يرتن انتهت ثم ذكر بقية الصور ويصاح قوله في قيد الخ مع حمل الاولوية في عبارة الشيخين على الوجوب والجواز وفي الروض وشرحه وان باع ماله نسبة او اقرضه لتهب ارتهن جواز ان كان قاضيا ولو لا فوجوبها والاولى ان لا يرتن اذا خيف تلف المرهون لانه قد يتلف الى اخر ما تقدم نقله عن الصيدلانى (قوله) والمكاتب على تناقض فيه كالولى) هذا هو الاصح قال الزركشى وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتتها مع السيد على ما يؤدى به النجم الاخير لافضائه الى العتق مر (قوله ان اعطى مالا او يرحم اى

على تناقض فيه كالولى فيما ذكر ومثله المأذون ان اعطى مالا او يرحم (وشروط الرهن) اى المرهون (كونه عينا) يصح بيعها ولو موصوفة بصفة السلم خلافا للامام (في الاصح)

في القرض في الذمة وقد يفرق بان الغرض من الرهن التوثيق وما دام الدين باقيا في ذمة الراهن هو محتاج الى التوثيق والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل اه عش (قوله فلا يصح) الى قوله فلم صححة الخ في المعنى (قوله فلا يصح رهن المنفعة) يوهم ان المنفعة من محل الخلاف وليس كذلك فكان الاصول ان يقول فلا يصح رهن الدين اذ هو محل الخلاف ثم يذكر حكم رهن المنفعة على طريق القطع من غير تفريع على الاصح اه رشيدى اى كافي المعنى عبارته ولا يصح رهن منفعة جزما كان يرهن سكنى داره مدة اه (قوله رهن المنفعة) ومنها نفع الحلوات فلا يصح رهنها اه عش (قوله لانها تتلف شيئا الخ) فيه نظر بالنسبة للعمل المتزامن في الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كان يرهن منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة سم على حجاج اقول فيه نظر لان المنفعة المتعاقبة بالذمة من قبيل الدين وقد تقدم انه لا يصح رهنه والمبهمة لا يصح رهنها لعدم التعيين وسياتي ان المنفعة المتعاقبة بالعين يشترط اتصالها بالبعد وهو يؤدي الى فواتها كلا او به ضا قبل وقت البيع اه عش اقول فيه نظر من وجوه اولها الظاهر ان تنظير سم انما هو في تفرير الدليل دون الحكم وثانيها ان قوله وقد تقدم الخ صوابه ياتي وثالثها ان قوله وسياتي الخ اى في الاجارة قد يمنع قياس الرهن عليها واربعا ان قوله قبل وقت البيع فما المبيع هنا (قوله لا وثوق به) اى اعدم القدرة عليه اه سم (قوله في ذمة الجاني) حال من ضمير عليه الرجوع على البديل (قوله ووهن مات الخ) الجملة معطوفة على جملة بدل نحو الجناية الخ اشارت اليها في الاستثناء عمافي الماتن (قوله وله منفعة اودين) يعنى عنه قوله الاق ومنه اديته ومنفعته (قوله ومنها) اى من تركته (قوله تعاقق رهن) مفعول وا قوله تعاقق الدين بتركته (قوله ولا رهن وانف الخ) حذف على قوله رهن المنفعة (قوله على الوجه الذى الخ) اى فيكون بالاختيار في ذمير المنقول وبالذلة في المنقول نهاية ومعنى (قوله الاق المنقول) اى لحل التصرف امام صحة القبض فلا يتوقف على اذ غايته انه اذا قبض المنقول بلا اذن من شريكه اثم وصار كل منهما طر يقا في الضمان والقرارات على من تلفت العين تحت يده ذكره في حواشى الروض وظاهر كلام الشارح مر كحج ان الاذن في قبض المنقول شرط لصحة القبض اه عش وما ذكره من حواشى الروض من الصحة مع الحرمة هو الموافق لكلامهم في المبيع (قوله الاق المنقول) اى فلا يحتاج الى اذن الشريك القبض في العقار وينبغي انه اذا تلف عدم الضمان وبوجه بان اليد عليه ليست حسية وانها لا تعدى في قبضه لجواز له اه عش (قوله بيده) اى الشريك اه عش (قوله جاز وناب) مقتضاه انه يكون تابعا عنه بنفس الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر كما يعلم من باب الوكالة اه عش (قوله عنه) اى عن المرتهن (قوله في يده لهما) ويؤجره ان كان بما يؤجر وتجرى المهايأة بين المرتهن والشريك كجربانها بين الشريكين نهاية ومعنى قال عش قوله ويؤجره اى العدل باذن الحاكم قال في الايعاب وان ايبا الاجارة لانه يازمه رعاية المصلحة ولا نظر لكونها كاملين فكيف يجبرهما على ذلك لانها بامتناعها صارا كالتاقيين بنحو سفة فسكنه الشارع من جبرهما رعاية لمصلحتهما انتهى عش (قوله فعلم) اى من قول المصنف ويصح رهن الخ اه عش (قوله من بيت الخ) و (قوله من دار الخ) من فيهما للتبعض (قوله كما يجوز بيعه) اى الجزء المدين اه عش اى بالاشاعة

والا فله البيع والشرا في الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا (قوله لانها تتلف الخ) فيه نظر بالنسبة للعمل المتزامن في الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كان يرهن منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة (قوله لا وثوق به) اى اعدم القدرة عليه (قوله يكون في يده لهما) ويؤجره ان كان بمن يؤجر وتجرى المهايأة بين المرتهن والشريك كجربانها بين الشريكين مر (قوله القنة) قيد بذلك لان جميع الاحكام المذكورة لا تجرى في الام ولدها من البهائم ( فرع ) في الروض فصل الزوائد المتصلة مرهونة لا المنفصلة والحمل المقارن للعقد للقبض مرهون لتباعد حملها وكذا ان انفصل لا الحمل الحادث فلا يتابع الام للمرتهن اى لحقه حتى تاده ان تعلق به حتى نالت انتهى وصرح ايضا قبل هذا بعدم دخول الصوفى في رهن

فلا يصح رهن المنفعة لانها تتلف شيئا فشيئا ولا رهن الدين ولو بمن هو عليه لانه قبل قبضه لا وثوق به ويعد لم يبق ديننا نعم بدل نحو الجناية على المرهون بحكموم عليه في ذمة الجاني بان رهن فيمتنع على الراهن الا برامته ومنه من مات مدينه وله منفعة او دين تعلق الدين بتركته ومنها دينه ومنفعته تعلق رهن ولا رهن ونقف ومكاتب وأم ولد ( ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع على الوجه الذى مر في قبض المبيع ولا يحتاج لاذن الشريك الاق المنقول فان لم ياذن ورضى المرتهن كونه بيده جاز وناب في القبض والا فاقم الحاكم عدلا يكون في يده لهما فعلم صحه رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بلا اذن شريكه كما يجوز بيعه فلواقسامها قصة صحيحة برضا المرتهن بها او اكونها افرزازا والحكم كما يراها

(و) يصح رهن (الام) القنة (دون ولدها) القن ولو صغيرا (وعكسه) لبقاء الملك فيهما فلا تفريق (وعند الحاجة) الى توفية الدين من ثمن المرهون (بياعان) معا اذا ملكهما الراهن والولد في من يحرم فيه التفريق لتعذر بيع أحدهما حينئذ (ويوزع الثمن) عليهما ثم يقدم المرتهن بما يخص المرهون منهما ثم ذكر كيفية ذلك التوزيع بقوله (والاصح انه) اى الشان (تقوم الام) اذا كانت هي المرهونة (وحددها) مع اعتبار كونها فيما اذا قارن وجود الولد لزوم الرهن ذات ولد حاضنة له لانها رهنه كذلك فاذا ساوت حينئذ مائة (ثم) تقوم (مع الولد) فاذا ساوا مائة وخمسين فالتخسون قيمة الولد وهى ثلث المجموع فيوزع الثمن عليهما بهذه النسبة فيسكون للمرتهن ثلثاه ولا تعلق له بالثلث الاخر فان كان الولد مرهونا دونها انعكس الحكم فيقوم وحده عضونا مكفولا ثم معها (فالزائد قيمتها) وكالات من الحق بها في حرمة التفريق كما مر فائدة هذا التوزيع مع وجوب قضاء دين بكل حال تظهر فيما اذا تراحم الغرماء (ورهن الجاني والمرتهن

(قوله فخرج) أى بالقسمة (المرهون) يعنى البيت الذى رهنه نصيبه منه (قوله لزومه) اى الرهن (قيمته) يعنى قيمة نصيبه من البيت اه رشيدى (قوله رهنه) اى وتكون رهنه اه عرش (قوله فن ثم) اى من اجل عدم تعيين بدله (قوله نظر واليه) اى البدل وكذا ضمير ولجمله لوه وصير تعيينه (قوله لعدم تعيينه) يعنى عنه قوله السابق فن ثم (قوله القنة) قيد بذلك لان جميع الاحكام المذكورة لا تجرى في الام وولدها من البهائم (فرع) في الروض فصل الزوائد المتصلة مرهونة لا المتفصلة والحمل المقارن للعقد لا للقض مرهون فتباع بمجملها وكذا ان انفصل لا الحمل الحادث فلا يتباع الام للمرتهن اى لحقه حتى تملكه ان تعلق به حق ثالث اه وصرح ايضا قبل هذا بعدم دخول الصوف في رهن الغنم اى وان لم يبلغ او ان الجز كما صرح به في شرحه اه سم (قوله القنة) اى قوله وفائدة هذا في المعنى الا قوله فيما اذا قارن وجود الولد لزوم الرهن (قوله القن) اخرج به ما اذا كان حرا فان الكلام ليس فيه وكان ينبغي ان يقول قتاله اه رشيدى (قوله لبقاء الملك الخ) وهو فى الام عيب يفسخه البيع المشروط فيه الرهن ان كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولدنهاية ومعنى قال عرش قوله وهو فى الام اى كون المرهون أحدهما دون الآخر وقوله يفسخ به البيع اى يجوز به الفسخ لانه بمجرد يفسخ به البيع كما يفيد قوله ففسخ دون يفسخ اه (قوله اذا ملكهما الراهن) قال فى القوت فلو كان كل واحد لواحد بيع المرهون وحده قطعا اه ثم اخذ من عبارة المحرر ما ينسب لجمع ان الخلاف اذالم يكن الراهن مال غيرهما فان كان كلف قضاء الدين منه لان بيعها وحدها وبيع الولد معا ضرورة فلا يصار اليه مع وجود المال اه لكن الوجه انه يكلف احد الامرين قضاء الدين منه او بيعهما معا اه سم (قوله والولد الخ) والحال أن الولد الخ (قوله لزوم الرهن) ظاهره وان تاخر عن العقد فلينظر قوله لانها رهنه كذلك انتهى سم اى فالولى حذف لفظ لزوم كما ياتي انفا عن عرش (قوله ذات ولد) خبر للكون و(قوله حاضنة له) خبر ثان له او بدل من ذات ولد (قوله حاضنة) اى حيث كان الولد موجودا وقت الرهن والاقومت غير حاضنة اخذنا من قوله لم لانها رهنه كذلك اه عرش (قوله فاذا ساوت حينئذ مائة) انظر اين جواب هذا الشرط ولعله جعل الجزاء الاتى جواب الشرطين اه رشيدى ولا يخفى أن هذا لا يصح عطف ثم تقوم الخ على ما قبله فالولى ان يقدر له جواب اخذنا من المعنى عبارته فاذا ساوت حينئذ مائة حفظ ثم الخ (قوله انعكس الحكم) ولورهنه الام عند واحد والولد عند اخر واختلاف وقت استحقاق اخذها من الدين كان كان احدهما حالا والاخره مؤجلا فالاقرب انهما يباعان ويوزع الثمن فان يخص الحال يوفى به وما يخص المؤجل يرهن به الى حلوله اه عرش (قوله فيقوم وحده الخ) لا يصح الدخول بهذا على المتن كما لا يخفى اه رشيدى وقوله على المتن وهو فالزائد قيمته بضمير المذكر في غير التحفة واما على ما فيها من ضمير المؤنث فالدخول ظاهر وان كانت هذه النسخة خلاف سباق المتناهي (قوله من الحق بها) وهو الاب والجد والجددة على ما مر فيه فليراجع اه عرش (قوله فيما اذا تراحم الغرماء) اى او تصرف الراهن في غير المرهون شرح مر اه سم (قوله السابق الخ) لا يخفى ما فيه من التعقيد الشديد ولو قال السابق او لم ياتي في البيع وثانيهما في الخيار ضمنا سلم عبارة المعنى وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قودا وبذمته مال وفى الخيار انه يصح بيع المرتهن اه (قوله فى الاول) اى فى الجاني (قوله فيصح) الى قوله وبصرف فى المعنى لا قوله مطلقا وكذا فى النهاية الا

الغنم اى وإن لم يبلغ أو ان الجز كما صرح به فى شرحه (قوله اذا ملكهما الراهن) قال فى القوت فلو كان كل واحد يبيع المرهون وحده قطعا اه ثم اخذنا من عبارة المحرر ما ينسب لجمع ان الخلاف اذالم يكن الراهن مال غيرهما فان كان كلف قضاء الدين منه لان بيعها وحدها وبيع الولد معا ضرورة فلا يصار اليه مع وجود المال انتهى لكن الوجه انه يكلف احد الامرين قضاء الدين منه او بيعهما معا (قوله لزوم الرهن) ظاهره وان تاخر عن العقد فلينظر قوله لانها رهنه كذلك (قوله فيما اذا تراحم الغرماء) اى او تصرف الراهن

كبيعهما) السابق فى البيع صريحا فى الاول فى الخيار ضمنا فى الثانى فيصح رهن جان لم يتعاق برقبته مال ومرتهن قوله

ومسرع الفساد الذي لا يمكن  
تجفيفه حيث فر قوائم بين  
الأجل والحال لأن هنا بان  
المانع ثم الذي هو الأسراع  
إلى الفساد موجود حال  
العقد ولا يمكن تدارك ولو  
وقع فائر احتمال وجوده  
ويلزم من تأثيره رعاية  
الحلول والأجل على ما يأتي  
وأما المانع هنا وهو القتل  
فتنتظر ويمكن بل يستعمل  
تدارك بالاسلام والعفو  
فلم ينظر لاحتمال وجوده  
ولا ترد صحة الرهن المحارب  
بحال ومو أجل مع تحتم قتلته  
نظرا إلى أن مانعه متعلق  
باختيار القاتل وقد لا يوجد  
بخلاف مسرع الفساد  
المذكور (ورهن المدبر)  
باطل وإن كان الدين حالا  
لاحتمال عتقه كل لحظة  
بموت السيد فجأة (رهن  
(المعلق عتقه بصفة يمكن  
نسبها لحلول الدين) يعني لم  
يعلم حلوله قبلها بان علم  
حلوله بعدها أو معها لو  
احتمل الأمران فقط أو  
احتمل حلوله قبلها أو بعدها  
ومعها (باطل على المذهب)  
لفوات غرض الرهن بعته  
احتمل قبل الحلول ولو  
تيقن وجودها قبل الحلول  
بطل جز ما لم يشترط بيعه  
قبلها في جميع الصور ولو  
الضرر وأفهم المتن صحة  
رهن الثاني إذا علم الحلول  
قبلها وكذا إذا كان الدين

قوله كقاطع إلى وإذا (قوله مطلقا) إن أراد أن تعاق المال برقبته كما يتبادر من مقابله لما قبله فهو ممنوع  
فلعل المراد به شيء آخر اسم ولعل المراد بذلك قبل الاستتابة أو بعدها (قوله ويفرق الخ) أقول في هذا  
الفرق بحث ظاهر لأنه أراد بالأسراع إلى الفساد كونه بحيث يسرع فساده فهذا نظير كون المراد والجاني  
بحيث يقتلان وكل منهما موجود حال العقد وإن أراد به الفساد بسرعة فهو امر منتظر فلو جه ان يفرق بأن  
الفساد يحصل بنفسه ولا بد بخلاف قتلها لا يحصل بنفسه وقد يتخلف فليتأمل ثم رأيت أشار لهذا الفرق  
بالنسبة للمحارب بقوله ولا يرد الخ فكان الوجه أن يجريه هنا أيضا سم ولك أن تختار الأول وتنع قوله  
فهذا نظير الخ بان من تنمة الفرق (كان التدارك هنا لا يتم (قوله بين هذين) أي المراد والجاني المتعلق برقبته  
قود (قوله ثم) أي في مسرع الفساد (تأمل لا هنا) أي في المراد والجاني (قوله بان المانع الخ) متعلق بقوله  
ويفرق (قوله على ما يأتي) أي على التفصيل الآتي قول المتن وإلا فان رهنه الخ (قوله بالاسلام) أي في المراد  
(قوله أو العفو) أي في الجاني بل والمراد أيضا كافي الامصار والاعصار التي اهتمت فيها الحدود كعصرنا  
(قوله ولا يرد) أي على الفرق المذكور (قوله نظر الخ) مفعول له لا تنفاد الورود (قوله باطل) أي على  
المذهب أه معنى (قوله يعني) أي قول المتن ولورهن في النهاية (قوله - لوله قبلها) أي زمن يسع بيعه  
على العادة اخذنا ما يأتي عن المعنى انفا وفي الشرح في مسرع الفساد الذي لا يمكن تجفيفه (قوله بان علم  
حلوله بعدها أو معها) أي أو قبلها بزمن لا يسع بيعه على العادة كما روها تان وأخوذتان ورجوع الثاني  
للقيد وهو قوله قبلها والاحتمالات الاربعة الآتية مأخوذة من رجوعه للقيد وهو عايم الحلول (قوله  
أو احتمال الأمران فقط) أي القبلية والبعدية والقبالية والمعية والبعدية والمعية (قوله بعته المحتمل قبل  
الحلول) أي في الصورة الثالثة والخاصة والسادسة أي بعته المعاموم قبلها ومعها في صورتين الأولى  
والمحتمل معهما في الصورة الرابعة (قوله ولو يتيقن الخ) عبرت قوله يعني لم يمام - لوله قبلها أه عش وفيه  
ملا يخفى وقال سم هذا تفصيل لما سبق وبيان لخروج هذه عن محل الخلاف أه وهو الظاهر (قوله  
مالم يشترط بيعه الخ) أشار به إلى قديم ملاحظة في المنطوق (قوله في جميع هذه الصور) شمل ذلك صور الاحتمال  
وقد يقال لا ياتي بيعه قبل وجود الصفة لعدم المعاموم وجودها إلا ان يقال هي وإن كانت عتقه قد يفتاب  
على الظن أو يتحقق زمان قبل احتمال وجود الصفة فيبيع فيه وفاء بالشرط أه عش (قوله وأفهم المتن  
صحة رهن الثاني إذ علم الخ) شروع في بيان المفهوم وهو صورتان هذه وقوله وكذا إذا كان الدين حالا  
والحاصل ان صور المعاق تسعة ستة في المنطوق باطلة وثلاث في المفهوم صحيحتان وواحدة ومعتز القيد  
المقدر صحيحة (قوله إذ علم الحلول قبلها) أي زمن يسع البيع ولا بد من هذا القيد فيما إذا كان الدين حالا  
أيضا وإذا كان كذلك فالمدبر لا يعلم فيه ذلك فسهط ما قبل ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح فكان  
ينبغي أن يصح بالدين الحال كالمعلق عتقه بصفة كقوله الباقية أي ويصح فيها كما قاله السبكي أه معنى (قوله  
وفارق) أي فارق المعاق عتقه بصفة قبلها إذا كان الدين حالا (قوله بان العتق فيه كد الخ) مرانفا عن المعنى  
فرق آخر (قوله دون المعاق عتقه الخ) وإن لم يبع المعاق عتقه بصفة حتى وجدت عتق كما رجحه ابن القري  
بناء على ان العبرة في العتق للمعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة نهائية ومعنى قال عش قوله حتى

في عين المرهون مر (قوله مطلقا) ان اراد ان تعاق المال برقبته كما يتبادر من مقابله لما قبله فهو ممنوع  
فلعل المراد به شيء آخر (قوله ويفرق الخ) أقول في هذا الفرق بحث ظاهر لأنه أراد بالأسراع إلى الفساد  
كونه بحيث يسرع فساده فهذا نظير كون المراد والجاني بحيث يقتلان وكل منهما موجود حال العقد وإن أراد  
به الفساد بسرعة فهو امر منتظر فالوجه ان يفرق بان الفساد يحصل بنفسه ولا بد بخلاف قتلها لا يحصل  
بنفسه وقد يتخلف فليتأمل ثم رأيت أشار لهذا الفرق بالنسبة للمحارب بقوله ولا يرد الخ فكان الوجه ان  
يجريه هنا أيضا (قوله المحتمل) أي والمعلوم وقوله قبل الحلول أي أو بعته مع (قوله ولو يتيقن الخ) هل هذه

بأن تقديرا لجامحة الغالب وقوعها حينئذ يبطل سبب البيع وهو المالية دون سبب الرهن وهو الدين وكلهم صح الرهن مطلقا وان لم بشرط التجفيف اذ لا محذور ثم ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساد بان كان يحل بعده او معه او قبله بزمان لا يسع البيع (فعل) ذلك التجفيف عند خوف فساد او فعله المالك ووثنته عليه حفظ الرهن فان امتنع اجبر عليه فان تعذر اخذ شيء منه باع الحاكم جزاء منه وجفف بثمانه ولا يتولاه المرتهن الا باذن الراهن ان أمكن والا راجع الحاكم اما اذا كان يحل قبل فساد بزمان يسع البيع فانه يباع (والا) يمكن تجفيفه فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساد بزمان يسع بيعه على العادة (او) يحل بعد فساد او معه لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) اي عند اشرافه على الفساد الا الآن والابطل قاله الاذرعى كالسبيكي واعترضا بانه مبيع قطعا وبيعه الآن أحظ لقلته ثمنه عند اشرافه وقد يجاب بان الاصل في بيع المرهون قبل الحل المنع الا لضرورة وهي لا تتمحق الا عند الاشراف (وجعل الثمن رهنًا) مكانه قال الاستوى قضية هذا انه لا بد من اشتراط هذا الجمل

وجدت أي وأن حل الدين قبل وجودها أو كان حالاً وقوله بحال التعليق معتمده وقوله لا بحال وجوده الصفة قضيته فهو ذالعتق وان كان ميسرا وسياتي له عند قول المصنف ولو علقه بصفة وهو رهن فكالاتق ما يتأفقه والجراب ان ما ياتي صورته بمال الوعاء عتقه بعد الرهن وما هنا صورته بما اذا كان التعليق قبله اه (قوله) تمر وزبيب (اي جيدان اه ع ش (قوله على امهما) اي شجرهما اه كردى (قوله على تفصيل الخ) سياتي بيانه عن المعنى والنهاية في هاشم قول الشارح الرهن المطلق (قوله وفاق هذا) اي رهنه قبل بدو الصلاح (قوله حينئذ) أي حين اذ لم يبد الصلاح (قوله يبطل الخ) خبر ان اه سم (قوله دون سبب الرهن وهو الدين) فيه وقفه اذ سبب الرهن التوثيق بالدين لان نفسه (قوله وكلهم) عطف على كرتب عبارة النهاية والمعنى او لحم طرى يتقدد اه (قوله صح الرهن) جواب فان امكن الخ اه سم (قوله مطلقا) اي حالاً او مؤجلا يحل قبل فساد او بعده او معه شرط البيع وجعل الثمن رهنًا او لا (قوله ثم ان رهن) الى قول المتن فان شرط في النهاية (قوله بمؤجل) سكت عن مقابله وهو ان يرهن بحال وظاهر ان حكمه ما ذكره بقوله الآتي اما اذا كان يحل قبل فساد الخ اه سم (قوله فان امتنع) أي المالك اه ع ش وكذا ضمير منه (قوله باع الحاكم) بقى ما لو كان المرهون عند الحاكم وتعذر عليه اخذ شيء من المالك للتجفيف هل يتولاه بنفسه يعتذر ذلك ام لا فيه نظر وينبغي ان يقال يرفع امره لشخص من نوابه او الحاكم آخر يبيع جزء منه ويجففه به كما لو ادعى عليه بحق فانه يحكم له به بعض خلفائه وليس له ان يتولاه بنفسه فلولا تجدنا ثيابا لاحا كما استناب من يحكم له فانه باستنابته يصير خليفته ولا يحكم لنفسه وليس له ان يستقبل بالبيع ويشهد لا مكان الاستنابة اه ع ش (قوله ولا يتولاه) أي لا يجوز له وواظره ولو تبرع بالثمن وبوجه بانه تصرف في ملك الغير فلا يجوز بغير اذنه اه ع ش (قوله راجع الحاكم) اي فلولا تجد الحاكم جف بنية الرجوع واشهد فان لم يشهد فلا رجوع له لان فقد الشهود نادرو وينبغي ان محل هذا في الظاهر واماني الباطن فان كان صادقا جاز له الرجوع لانه فعل امر او اجبا عليه قياسا على ما لو اشرفت بهيمة تحت يدراع على الهلاك من ان له ذمها ولا ضمان عليه ومعلوم ان الحاكم اذا اطلق انصرف الى من له الولاية بشرع افيخرج نحو ما نزم البلد وشادها ونحوهما من اظهره وتصرف في محله من غير ولاية شرعية وهو ظاهر ان كان من له ولاية شرعية يتصرف من غير عوض مع رعاية المصلحة فيما يتصرف فيه والاي ينبغي فهو تصرف غيره من ذكر للضرورة اه ع ش (قوله) اما اذا كان يحل الخ) ومثله كما هو ظاهر ما لو كان حالاً ابتداء اه سم (قوله فانه يباع) اي والبايع له الراهن على ما ياتي في كلام المصنف اه ع ش (قوله والاي يمكن تجفيفه) اي كالثمرة التي لا تجفف واللحم الذي لا يتقدد والبقول اه معنى قول المتن (يحل قبل فساد) اي بقية القول به بدون ان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر اه ع ش (قوله يبيعه على العادة) ولا بد من هذا التقييد في الحال ايضا كما هو واضح وصرح به المعنى في معلق العتق بصفة اه سيد عمر (قوله في هذه الصورة) هي قوله او شرط بشقيه وهما قوله يحل بعد الخ وقوله او مع الخ اه ع ش عبارة المعنى في هاتين الصورتين اه (قوله اي اشرافه على الفساد) وينبغي ان مثل اشرافه على الفساد ما لو عرض ما يقتضى بيعه فيبيع وان لم بشرط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا في قرى مصر من قيام طائفة على طائفة واخذها بايديهم فاذا كان

غير قوله السابق بان علم حلوه بعدها الا ان يقصد بهذا تفصيل ما سبق وبيان خروج هذه عن محل الخلاف (قوله يبطل) خبر ان وقوله صح الرهن جواب فان امكن وقوله ثم ان رهن بمؤجل الخ سكت عن مقابله وهو ان يرهن بحال وظاهر ان حكمه ما ذكره بقوله الآتي اما اذا كان يحل قبل فساد الخ (قوله) اما اذا كان يحل الخ) ومثله كما هو ظاهر ما لو كان حالاً ابتداء (قوله وقد يجاب الخ) برده عليه ان اصله المنع انما هي عند عدم رضا همار توافقهما على البيع اما عنده فلا كلام في جوازهما واتفاقهما على الشرط رضا ببيعه قبل الحل وتوافق عليه (قول المصنف وجعل الثمن رهنًا) قال مر في شرحه وقضيته انه لا بد من اشتراط هذا الجمل وهو كذلك اذ مجرد الاذن بالبيع لا يقتضى رهن الثمن بالدين المؤجل وانما يقتضى وفاء الدين من الثمن ان كان حالاً

وليه نظر اه ويرد بانه من مصالح المرتهن لثلاثتهم من شرط بيعه انفكك رهنه

فوجب له هذا التوهم (صح) الرهن في الصور الثلاث لان تمام المحذور مع شدة الحاجة (٥٩) للشرط في الاخيرة وبه فارق ما يأتي ان

الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح (ويباع) المرهون في تلك الثلاث وجوبا اي يرفعه المرتهن للحاكم عند نحو امتناع الراهن ايبيعه (عند خوف فساد) حفظا للوثيقة فان اخره حتى فسد ضمنه (ويكون ثمنه) في الاخيرة (وهنا) من غير انشاء عقد عملا بالشرط ويجعل ثمنه رهنا في الاوليين بانشاء العقد (فان شرط منع بيعه) قبل الفساد (لم يصح) الرهن مناقاة الشرط لمقصود الترتيق (وان اطلق) فلم يشترط يبيعا ولا عدمه (فسد) الرهن (في الاظهر) لتعذر استيفاء الحق من المرهون عند المحل لفساده قبله والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح ويبيع عند الاشراف على الفساد لان الظاهر ان المالك لا يقصد اتلاف ماله ونقله في الشرع الصغير عن الاكثريون من ثم اعتمده الا سنوي وغيره (وان لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الاجل صح) الرهن المطلق (في الاظهر) لذا لاصل عدم فساد قبل الحلول وفارقت هذه نظيرتها السابقة في المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها للحلول وتأخرها عنه بنسوف الشارع للمعلق

من اريد الاخذ منه مرهوننا عنده دابة مثلا واريد اخذها او عرض اباق العبد مثلا اجاز له البيع في هذه الحالة لتجعل الثمن مكانه وبؤيده مسئلة الحنظة المبتلة الاتية اه ع شر (قوله فوجب) اي الاشتراط اه ع ش (قوله في الاخيرة) اي فيما بعد او الثانية بشقيه (قوله وبه) اي قوله مع شدة الخ (قوله ليبيعه) اي الحاكم كما هو ظاهر وعبارة القسوت صريحة فيه اه رشيدى (قوله فان اخره) اي المرتهن بعد اذن الراهن له في البيع او تمكنه من الرفع للقاضي ولم يرفع سم وع ش (قوله ويجعل ثمنه الخ) اي ويوجب ان يجعل وعبارة سم على حجج لو بادر هنا قبل الجعل الى التصرف في الثمن هل ينفذ لانه غير مرهون وجوابه الظاهر لا لانه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر اه اقول والمالك برهنه له والا التزم توفية الدين منه وبيعه الا ان يفوت ما التزمه فكان كمن اشترى عبدا بشرط اعاقته ليس له التصرف فيه قبل الاعتناق مع كونه مملوكا اه ع شر (قوله بانشاء العقد) خالفه المغني قال ويكون ثمنه رهنا كانه في الصور كلها بلا انشاء عقد اه قول المتن (فان شرط منع بيعه) ينبغي رجوع هذا للصور الثلاث بخلاف قوله والاتي وان اطاق فسد فانه ينبغي اختصاصه بالثالثة كما وخذ من قوله السابق لكن شرط في هذه الصورة فان مفهومه عدم اعتبار هذا الشرط في غيرها اه سم (قوله قبل الفساد) الى قول المتن ويجوز في النهاية والمغني (قوله فلم يشترط يبيعا الخ) ولو اذن في بيعه مطلقا ولم يقيد به كونه عند الاشراف على الفساد ولا الآن لم يصح حملا لبيع على كونه عند الاشراف على الفساد ولا الاحتمال ايبيعه الآن فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل ان عبارة المكاف تصان عن الابعاء اه ع شر (قوله لفساده قبله الخ) عبارة النهاية والمغني لان البيع قبل المحل لم ياذن فيه واي من مقتضى الرهن اه قوله ومن ثم اعتمده السنوي وغيره) لكن المعتمد الاول نهاية ومغني ومنهج وسم (الرهن المطلق) اي بالشرط يبيع ولا عدمه ولورهن الثمرة مع الشجر صح مطلقا اي حالا كان الدين او مؤجلا اذا كان الثمر عملا يتجفف الله حكم ما يسرع اليه الفساد فيصح تارة ويفسد اخرى ويصح في الشجر مطلقا اي سواء كان ثمره عملا يتجفف او لا ووجهه عند فساد في الثمرة البناء على تفريق الصفة وان رهن الثمرة منفردة فان كانت لا تجفف فهي كما يتسارع فسادها وقد مر حكمه والاجاز رهنا وان لم يبد صلاحها ولم يشترط قطعها لان حكم المرتهن لا يبطل باحتياج بخلاف المبيع فان حق المشتري يبطل ولورهنها بمؤجل يحل قبل الجذاذ واطلق الرهن بان لم يشترط القطع ولا عدمه لم يصح لان العادة في الثمار الا بقاء الى الجذاذ فاشبهه بالورن شيئا على ان لا يبيعه عند المحل إلا بعد ايام ويجبر الراهن على اصلاحهما من سقي وجذاذ وتجفيف ونحوها فان ترك اصلاحهما برضا المرتهن جاز لان الحق لها لا يعدو هما وهما مطلق التصرف وليس لاحدهما منع الآخر من قطعها وقت الجداد اما قبله فاكل منهما المنع إن لم يدع اليه ضرورة ولورهن ثمرة يخشى اختلاطها بدين حال او مؤجل يحل قبل اختلاط او بعده بشرط قطعها قبله صح إذ لا مانع وان اطلق الراهن صح على الاصح فان اختلط قبل القبض حيث صح العقد انتهى (قوله فوجب له هذا التوهم) قد يقال غاية الالتفات لهذا التوهم جواز الاشتراط لا وجوبه إلا ان يريد فوجب جواز الاشتراط لكن على هذا لا يطاق المراد (قوله فان اخره حتى فسد ضمنه) عبارة الروض وشرحه فلورهن المرتهن في بيعه فشرط بان تركه او لم ياذن له وترك الرفع الى القاضي كما يحتمل الرافعي وقواه النووي ضمن وعلى الاول قيل سياتي انه لا يصح بيع المرتهن إلا بحضرة المالك فينبغي حمل هذا عليه واجيب بان بيعه إنما امتنع في غيبة المالك لكونه للاستيفاء وهو متهم بالاستعجال في ترويج السلعة بخلافه هنا فان غرضه الزيادة في الثمن ليكون وثيقة له اه (قوله ويجعل ثمنه رهنا) لو بادر هنا قبل الجعل الى التصرف في الثمن هل ينفذ لانه غير مرهون وجوابه الظاهر لا لانه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر (قول المصنف فان شرط منع بيعه) ينبغي رجوع هذا للصور الثلاث بخلاف قوله الاتي وان اطلق فسد فانه ينبغي اختصاصه بالثالثة كما وخذ من قوله السابق لكن شرط في هذه الصورة فان مفهومه عدم اعتبار هذا الشرط في غيرها (قوله) ومن ثم اعتمده السنوي) لكن المعتمد الاول

(وان رهن) بمؤجل (مالا يسرع فسادها فطر اما عرضه للفساد) قبل الحلول (كحنظة ابتلت) وان تعذر تجفيفها (لم يفسخ الرهن بحال)

وان طر ذلك قبل قبضه لانه  
 يغتفر في الدوام ما لا يغتفر  
 في الابتداء فباع فيها  
 عند تعذر تجفيفه قهر اعلی  
 الراهن ان امتنع وقبض  
 المرهون ويجعل ثمنه رهنا  
 مكانه حفظا لوثيقة (ويجوز  
 ان يستعير شيئا ليرهنه)  
 اجماعا وان كانت العارية  
 ضمنا كالمقال لغيره ارهن  
 عبدك على ديني ففعل فانه  
 كالمقبض ورهنه (وهو)  
 اى عقد العارية بعد  
 الرهن لاقبله خلافا لبوهمه  
 بعض العبارات (في قول  
 عارية) اى باق على حكمها  
 وان يبع لانه قبضه باذنه  
 لينتفع به (والاظهر انه  
 ضمان دين في رقبة ذلك  
 الشيء) لان الانتفاع هنا  
 إنما يحصل باهلاك العين  
 ببيعها في الدين فهو مناف  
 لوضع العارية ومن ثم صح  
 هنا فيما لا تصح فيه كالنقد  
 ولان الاعيان كالدمم  
 والضمان يكون بدين وبعين  
 كما باتى فيه والمهم قوله في  
 رقبته انه لا يتعلق شى من  
 الدين بذمة المعير واذ اثبت  
 انه ضمان (فيشترط ذكر  
 جنس الدين وقدره وصفته)  
 كحلوله وتاجيله وحقته  
 وتكسيره كافي الضمان نعم  
 في الجواهر لو قال له ارهن  
 عبدى بما شئت صح ان  
 يرهنه باكثر من قيمته اه  
 ويؤيده ما باتى في العارية

انفسخ لعدم لزومه او بعده فلا بان اتفق على كون الكل او البعض رهنا فذلك ولا فاقه قول الراهن  
 في قدره بيمينته ورهنه ما اشتد حبه من الزرع كيبه فان رهنه مع الارض او مفردا او بقل فبكره من الثمرة  
 مع الشجرة او منفردة قبل بدو الصلاح وقد مرهه غنى واكثرها في النهاية قال عش قوله عند فساده في  
 الثمرة بان كانت مما لا يتجفف ورهنه وتؤجل محل بعد فسادها او معه ولم يشترط بيعها عند الاشراف على  
 الفساد وقوله والاجازى بان كانت تجفف باجتماعها اى نزول الجائحة بها وقوله ورهنه ما اشتد اى يصح  
 ان ظهرت حباته كالشعير ولا فلاهغ من (قوله وان طرا) غايته (قوله قبل قبضه) اى بل يباع بعد القبض  
 وانهره من اتهمى عباب وخرج بعد القبض قبله فلا يباع قهر اعلی الراهن لان الرهن غير لازم حينئذ  
 اتهمى ايعاب اهرش (قوله لانه يغتفر في الدوام الخ) الا ترى ان يبع الاق باطل ولو ابق بعد البيع  
 وقبل القبض لم ينفسخ نهايه ومغنى (قوله فيباع ليعبها) كان ضمير التثنية عائد على المستلتمين الاولى قوله وان لم  
 يعلم الخ والثانية قوله وان رهنه اى سيد عمر والا قرب ان مرجح الضمير طرو وما ذكر في المتن قبل القبض  
 وطرو به بعده (قوله ان امتنع) اى الراهن من البيع اهره مغنى (قوله وقبض المرهون) عطف على قوله امتنع اما  
 إذا لم يقبض فلا إجبار إذا يلزم الرهن الا بالقبض فلا وجه للاجبار اهره سيد عمر عبارة ع ش اما قبل قبضه فلا  
 اجبار لان الرهن جائز من جهة فله فسخه او قال الرشيدى الوافيه لاجل ااه وهو احسن (قوله ويجعل  
 ثمنه الخ) ظاهره انه يحتاج الى انشاء عقد وهو قياس ما سبق له آفوا قياس كلام المغنى السابق انه لا يحتاج  
 هذا الى انشاء عقد اهره سيد عمر (قوله اجماعا) الى قوله نعم ان رهنه في النهاية (قوله بعد الرهن) اى بعد  
 لزومه اخذنا ما باتى في شرح تلواتف في يد الراهن الخ من قوله لانه مستعير الآن اتفقا ومن قوله لانه مستعير  
 وهو ضامن مادام لم يقبضه الخ (قوله اى باق على حكمها الخ) عبارة الشارح المحلى اى باق عاينها لم يخرج عنها  
 من جهة المعبر الى ضمان الدين في ذلك الشيء وان كان يباع فيه كاسيا تى انتهت فاعل قول الشارح مر وان  
 يبع غرضه منه ما فى قول الجلال وان كان يباع فيه ولا يبقا حكم العارية بعد البيع من ابعده البعيد بل  
 لا وجه له فليراجع اهر رشيدى اقول عبارة المغنى في شرح يرجع المالك بما يبيع نصها سواء يبيع بغيره  
 ام باكثر الى ان قال هذا على قول الضمان واما على قول العارية فيرجع بغيره بغيره ان يبيع بها او باقل وكذا  
 باكثر عند الاكثرين اهر وبه يظهر وجه بقاء حكم العارية بعد البيع (قوله وان ابيع) كذا في النسخ  
 حتى نسخة الشارح والظاهر بيع اهر سيد عمر (قوله لان الانتفاع) اى الانتفاع المستعير (هنا) اى فيما  
 إذا استعير شيئا ليرهنه (قوله فهو) اى الانتفاع المذكور ولعل الاولى وهو يربوا والحال (قوله ومن ثم) اى  
 اجل المناقاة (قوله صح) اى عقد العارية (هنا) اى فيما إذا كانت الاستعارة لغرض الرهن (قوله كالنقد)  
 اى وإن صححت اعارته في بعض الصور اهره سيد عمر عبارة المغنى وشمل كلامهم الدرهم والدنانير فصحت اعارتها  
 لذلك وهو المنتجه كما قاله الاسنوى اه زاد النهاية والحق بذلك ما لو اعارها صرح بالتربين بهما والضررب  
 على صورتها وان لم تصح اعارتها في غير ذلك اه قال ع ش وقوله وهو المنتجه الخ اى ثم بعد حلول الدين ان  
 وفي المالك فظاهر وان لم يوف ببعث الدرهم بجنس دين المرتهن إن لم تكن من جنسه فان كانت من جنسه  
 جعله له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل الملك وقوله وصرح اى المعير وقوله على صورتها اى للوزن  
 بهما إذا كان وزنها معلوما وتكونان كالصنعة التي تعارلوزن بها وقوله في غير ذلك اى كاعارتها للنفقة اه  
 (قوله ولان الاعيان كالدمم الخ) عطف على قوله لان الانتفاع الخ عبارة المغنى والنهايه لانه كما يملك ان يلزم  
 ذمته دين غيره ينبغى ان يملك الزام ذلك عين ما اكد لان كلامهما محل حقه وتصرفه فعلم انه لا يتعلق للدين بذمته  
 حتى لو مات لم يحل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الاداء اه (قوله بدين) يعنى بذمته اى بالزام دين غيره ذمته  
 و(قوله وبعين) اى ماله اى بالزام دين غيره بعين ماله قول المتن (جنس الدين) اى كذهب وفضة وقدره  
 كعشرة او مائة نهاية ومغنى (قوله في الجواهر) هو للتمولى (قوله ويؤيده ما باتى الخ) هذا التايد بما يظهر

(قوله كالنقد) اى وإن صححت اعارته في بعض الصور



من صحة انتفع به بما شئت وبه يندفع التظهير فيه بانه لا يذم من معرفة الدين (وكذا المرهون (٦١) عنده) وكونه واحدا او متعددا (في الاصح)

لاختلاف الغرض بذلك فان خالف شيئا من ذلك ولو بان يعين له زيد فايرهن من وكيله او عكسه على ما يحتمه بعضهم او يعين له ولي محجور فيرهن منه بعد كاله بطل كما لو عين له قدرا فزاد لان نقصه وكالاستعمار ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين او عكسه (فلو تلف في يد) الراهن ضمن لانه مستعير الان اتفاقا وفي يد المرتهن فلا ضمان عليهم اذ المرتهن امين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن فاسدا ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد لان المالك لم ياذن له فيه ولا نهه مستعير وهو ضامن مادام لم يقضه عن جهة رهن صحيح ولم يوجد ويازم من ضمانه تضمن المرتهن لترتب يده على يذم ضامنه ويرجع عليه ان لم يعلم الفساد وكونها مستعارة وافق بعضهم بعدم ضمانه بحتمه بانه اذا بطل الخصوص وهو التوثيق هنا لا يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعها تحتم يد المرتهن وباقتناء الجلال البلقيني في وكيل برهن بالف رهنه بالف وخسامة بعدم ضمانه لانه لم يتعد في عين الرهن وفي مستاجر شئ فاسدا جاره جاهلا بالفساد بان الثاني لا يضمن وتردد في ضمان

على القول بانه عارية لا على القول بانه ضمان فتأمل اه رشيدى (قوله بما شئت) سياق في العار به ان المعتمد في انتفع بما شئت انه يتقيد بالمعتاد في مثله فقياسه انه يتقيد هنا بما يعتاد من مثله عليه فليتأمل سم على حج وقديفرق بان الانتفاع في المعار بغير المعتاد يعود منه ضرر على المالك بخلاف الرهن باكثر من قيمته لا يعود ضرر عليه إذ غايته ان يباع في الدين وما زاد على ثمنه باقى ذمة المستعير اه ع شر قوله التظهير فيه) اى فيما في الجواهر من صحته رهنه باكثر من قيمته قول المتن (وكذا المرهون عنده) ولا يشترط شئ مما ذكر على قول العارية اه معنى (قوله وكونه واحدا الخ) قد يتضمنه معرفة المرهون عنده فتأمل اه سم ولعل لهذا اسقطه المغنى وتكلف عش في منع التضمن بما فيه نظر (قوله زيد الخ) او فاسقا فيرهن من عدل لم يصح الرهن اه ع ش (قوله على ما يحتمه الخ) وهو الاوجه سم ونهاية (قوله او يعين له ولي محجور) قد يقال وعكسه كذلك نظير مسألة الوكيل، يصور بمن به جنون متقطع اقيم عليه ولي يتصرف عنه في اوقات جنونه ويتصرف هو بنفسه في اوقات افاقته اه سيد عمر اى ومن طرأ عليه الجنون واقيم عليه ولي يتصرف عنه (قوله بطل) اى لم يصح عش وهو جواب فان خالف الخ رشيدى (قوله كما لو عين له قدرا فزاد) فانه يبطل في الجميع لا في الزائدة فقط ونهاية مغنى (قوله في يد الراهن) اى ولو بعد انفكاك سم وعش (قوله او في يد المرتهن الخ) ولو اعتمقه المالك فكاعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر ولو اتلفه انسان اقيم بدله مقامه كما قال الزركشى انه ظاهر كلامهم نهاية ومعنى قال غش (قوله مطلقا اى موسرا او معسرا) وقوله ولو اتلفه اى المعار للرهن وقوله اقيم بدله مقامه اى بلا انشاء عقده (قوله عليه الخ) عبارة المغنى على المرتهن بحال لانه امين ولا على الراهن على قول الضمان لانه لم يسقط الحق عن ذمته ويضمنه على قول العارية اه (قوله اذ المرتهن الخ) علة لعدم تضمين المرتهن و (قوله ولم يسقط الخ) من السقوط و علة لعدم تضمين الراهن اه ع ش وهو الظاهر الموافق لما مر عن المغنى خلافا لما في الرشيدى من ان قوله ولم يسقط الخ معطوف على قول المتن فلا ضمان اه (قوله ان رهن) اى المعير (فاسدا) اى رهنه فاسدا (قوله ياذن له فيه) اى في الرهن الفاسد (قوله ولم يوجد) اى الاقباض عن رهن صحيح (قوله لترتب يده) اى ترتب امتعا اخذنا من قوله الاتى ويرد الخ اه سم (قوله ويرجع عليه) اى المرتهن على الراهن (قوله وكونها الخ) عطف على الفاسداه كردى اى والضمير للمعين المرهونة ولعل المراد ان جهل كلام المرتهن كورين والا فلا يظهر وجه عدم الرجوع بمجرد العلم بالامر الثاني فقط (قوله بعدم ضمانه) اى عدم ضمان الرهن الفاسد اه كردى اى لا الراهن ولا المرتهن (قوله لانه لم يتعد) يقال عليه بل تعدى بتسليمه اذ هو ممنوع من التسليم على هذا الوجه اه سم (قوله وفي مستاجر الخ) عطف على في وكيل الخ و (قوله بان الثاني) على بعدم ضمانه بحرف واحد مع تقدم المجرور كافي قوله في الدار زيد والحجرة عمر و (قوله فاسدا) استجارا فاسدا (قوله اجاره) اى المستاجر المذكور (قوله بالفساد) اى فسادا لاجارة الاولى (قوله بان الثاني) اى المستاجر الثاني (قوله وتردد الخ) من كلام البعض والضمير للجلال اه كردى (قوله ويرد الخ) اى اتمام البعض اه كردى (قوله بانه لم ياذن الخ) ملاقاته للاحتجاج السابق ورد ذلك بهذا محل تأمل

(قوله انتفع به بما شئت) سياق في العار بان المعتمد في انتفع بما شئت انه يتقيد بالمعتاد في مثله فقياسه انه يتقيد هنا بما يعتاد من مثله فليتأمل (قوله وكونه واحدا الخ) قد يتضمنه معرفة المرهون عنده فتأمل اه سم (قوله على ما يحتمه بعضهم) وهو الاوجه (قوله فلو تلف في يد الراهن) شامل لما قبل الرهن ولما بعد انفكاك وعبارة العرائق في شرح البهجة اما لو تلف في يد الراهن قبل الرهن او بعده فانه يجب عليه ضمانه اه وفي شرح مر ولو اعتمقه المالك فكاعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر ولو اتلفه انسان اقيم بدله مقامه كما قال الزركشى انه ظاهر كلامهم (قوله لترتب يده) اى

الاول فاذا لم يضمن الثاني مع ان المالك لم ياذن صريحا بوضعه تحت يده فالمرتهن في مسئلتهن اولى لان المالك اذن في وضعه تحت يده ويرد بانه لم ياذن في وضعه تحت يده لا بعد صحيح ولم يوجد فالوجه ضمان المرتهن كما تقرر وان ما قاله الجلال فيه نظر وواضح (ولا رجوع المالك) فيه (بعد)

قبض المرتهن) والالتفات فائدة هذا الرهن بخلافه قبل قبضه لعدم لزومه (فإن حل الدين أو كان حالاً ورجع المالك للبيع) لأنه قد يفدى المسك (ويباع أن لم يقبض) بضم أوله (الدين) من (٦٢) جهة الراهن أو المالك أو غيرهما كتبرع أي يبيعه الحاكم أو لم يأذن المالك ولو أيسر

الراهن كما يطالب ضامن  
الذمة وإن أيسر الإصيل  
(ثم) بعد بيعه (يرجع  
المالك) على الراهن (بما  
يبع به) لأنه لم يقبض من  
الدين غير زاد ما بيع به عن  
القيمة ونقص عنها لكن بما  
يتغابن به إذ يبيع الحاكم  
لا يمكن فيه أقل من ذلك  
(تنبيه) الغز شارح  
فقال لنسا مرهون يصح  
بيعه جزماً بغير إذن المرتهن  
وصورته استعار شيئاً ليرهنه  
بشروطه ففعل ثم اشتراه  
المستعير من المعير بغير إذن  
المرتهن وهذا الذي جزم به  
احتمال للبقية تردد بينه  
وبين مقابله من عدم الصحة  
ورجح هذا جمع ولم يبالوا  
بما قيل إن الجرجاني صرح  
بالأول لكن الحق أنه  
الأوجه لأن شراءه لا يضر  
المرتهن بل يؤكد حقه لأنه  
كان يحتاج لمراجعة المعير  
وربما عاقه ذلك وبشراء  
الراهن ارتفع ذلك ولو حكم  
شافعي برهن ثم استماده  
الراهن فافلس أو مات لحكم  
مخالف يرى قسمته بين  
الغرماء بما نفذان كان من  
مذهبه بطلانه بقبض الراهن  
حين أفلس أو مات بعد  
صحته لأن هذه قضية طرأت  
لم يتناولها حكم الشافعي  
لاتفاقهما على الصحة أو لا

(قوله والالتفات) إلى التنبيه في المعنى الأقوله أو غيرهما إلى أن لم يأذن والى الفصل في النهاية (قوله بخلافه قبل قبضه) والمرتهن حينئذ فسخ بيع شرطه رهن ذلك إن جهل الحال وإذا كان الدين مؤجلاً وقبض المرتهن المعارفليس للمالك إجبار الراهن على فكهاه معنى (قوله لأنه قد يفدى الخ) ولأن المالك لو رهن عن دين نفسه لو جبر ما رجعت فبها أولى أه معنى (قوله لم يقبض) بضم أوله أو فتحه (قوله من ذلك) أي عما يتغابن به وإن قضاها المالك انفك الراهن ورجع بمادفعه على الراهن إن قضى بأذنه والأفلا رجوع له كالأولى أدى دين غيره في غير ذلك فإن انكسر الراهن الأذن لشهده المرتهن للمعير قبل لعدم التهمة وصدق الراهن في عدم الأذن لأن الأصل عدمه ولو رهن شخص شيئاً من ماله عن غيره بأذنه صح ورجع عليه أن يبيع بما يبيع به أو بغيره صح ولم يرجع عليه بشيء كظن غيره في الضامن فهما أه نهاية زاد المعنى وإن قضى من جهة الراهن انفك الراهن ورجع المالك في عين ماله أه (قوله الغز شارح) وهو العلامة الدميري أه نهاية (قوله بشرطه) أي عقد العارية للرهن أو عقد رهن المعارله (قوله وهذا الخ) أي الصحة (قوله احتمال الخ) خبر وهذا الخ (قوله ورجع هذا) أي عدم الصحة أه كردى (قوله إن الجرجاني) لعل المراد به أبو العباس أحمد بن محمد مصنف التحرير والمعاني والبلق والشافعي مات راجعاً من أصبهان إلى البصرة سنة ثنتين وثمانين وأربعمائة قاله ابن الصلاح في طبقاته وابن سعد انتهى من طبقات الأسنوى وعده من أهل جرجان جماعة كثيرة وصفهم بالتيهر في العلم أه عرش (قوله بالأول) أي الصحة (قوله أنه الأوجه) أي الأول أه كردى (قوله استماده) بالدال أي أخذوه أن لم يأذن فيه المرتهن أه (قوله بها) أي بالقسمة متعلق بقوله لحكم وقول عرش أي الاستعادة لا يظهر له وجه (قوله من مذهبه) أي من مسائل مذهبه ويحتمل أن من بمعنى في ولو حذفه لكان أولى (قوله بطلانه) أي بطلان الرهن بقبض الراهن واستمراره بيده إلى أن أفلس أو مات (قوله بعد صحته) أي صحة الرهن سيد عمرو وكردى (قوله لأن هذه) أي القسمة تعليل لقوله نفذ الخ أه عرش (قوله لاتفاقهما الخ) أي الشافعي ومخالفوه في تقريبه نظرو لعل المناسب تقديم هذه العلة على الأولى وابدال لأن فيها أبو الحال (قوله وأما يتجه) أي ما ذكره أبو زرعة عبارة السكردى أي عدم التناول أه (قوله إن حكم) أي الشافعي وكذا قوله إذا حكم أه كردى (قوله بموجبه) اسم مفعول أي ما وجبه الرهن أه كردى عبارة عرش أي آثار الرهن المترتبة عليه أه (قوله فيتناول ذلك) أي يتناول الحكم قضية القسمة أي فلا ينفذ حكم الخالف بها عبارة النهاية فلا يتناول ذلك حينئذ أه (قوله لأنه) أي وجبه أه عرش (قوله فيعلم الآثار الموجودة الخ) هذا هو الذي كان شيخنا الشهاب الرملي يراه وافتى به بعض أكابر العصر بعده سم ونهاية (قوله والتابعة) أي ومنها تقدم المرتهن به عند تراحم الغرماء

(فصل في شروط المرهون به) (قوله في شروط المرهون به) إلى قول الماتن فلا يصح في النهاية (قوله ولزوم الرهن) أي وما يتبع ذلك كرامة الغاصب بالإيداع عنده وبيان ما يحصل به الرجوع أه عرش (قوله ليصح الرهن) دفعه بما يقال الشروط أنما تكون للعقود والعبادات والمرهون به ليس واحداً منهما أه

ترتباً بمنعها أخذاً من قوله لا يورد الخ (قوله لأنه لم يتعد) يقال عليه بل تعدى بتسليمه إذ هو ممنوع من التسليم على هذا الوجه (قوله الغز شارح) هو الدميري (قوله ما إذا حكم بموجبه) أي قوله فيعلم الآثار الموجودة والتابعة) هذا هو الذي كان شيخنا الشهاب الرملي يراه وافتى به بعض أكابر العصر بعده وقول كثير ممن أدر كناه منتصر للعراق أن ذلك خرج من المخالف مخرج الافتاء لا اعتبار به إذ لو نظر نال ذلك لما استقر غالب الأحكام شرح مر أقول وإيضافاً لفرض كما هو ظاهر أن المخالف يرى حكمه المذكور حكماً حقيقياً ملازمه فكيف يقال أنه خرج مخرج الافتاء مع كون حاكمه يفتقده حكم حقيقي فليتأمل (فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن)

ذكره أبو زرعة وأما يتجه أن حكم شافعي بالصحة أما إذا حكم بموجبه فيتناول ذلك لأنه مفرد مضاف فيعلم الآثار الموجودة والتابعة (فصل) في شروط المرهون به ولزوم الرهن (شرط المرهون به) ليصح الرهن عرش

عش قول المتن (كونه دينا) أى فى نفس الامر لما بأتى من قوله و ثم دى الخ اه عش (قوله ولو زكاة) أى تعلقت بالذمة ويحمل القول بالمنع على عدم نقلها بها اه نهاية قال عش بان تلف المال بعد التمكن من اخراج الزكاة لتكون ديننا المتعلقة حينئذ بالذمة ثم ان انحصر المستحقون فواضح ولا اقل المراد انه يجوز الرهن من كل ثلاثة فاكثروا من كل صنف فيه نظر او من الامام او يمنع هنا سم على حج اقول الظاهر انه يجوز من كل ثلاثة ومن الامام ايضا لأن كلام الصنفين اذا قبض برى الدافع فكان الحق انحصر فيهم لكن فى حاشية شيخنا الزياى أنه لا بد من حصر المستحق ليكون المرهون به معلوما دون ما اذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتناقضان اه فافهم قوله لا بد من حصر المستحق عدم الصحة فى غير ذلك وقوله على عدم تعلقها أى بان كان النصاب باقيا فانها حينئذ تتعلق بعين المال تتعلق شركة اه عش عبارة المغنى والاسنى والمعتمد الجواز بعد الحول كفى اصل الروضة لان الزكاة قد تجب فى الذمة ابتداء كزكاة الفطر ودواما بان يتلف المال بعد الحول وبتقدير بقاءه فالتعلق به ليس على سبيل الشركة الحقيقية لان له أن يعطى من غيره من غير رضا المستحقين قطعاً فصارت الذمة كأنها منظور اليها اه وقولها وبتقدير بقاءه الخ يخالف لما فى الشرح والنهاية (قوله او منفعة) الى قوله وقدره فى المغنى لإدوله معنى (قوله لتعذر استيفائه) أى العمل فى إجارة العين (قوله وان بيع المرهون) غاية لتعذر الاستيفاء (قوله معنى معلوما) خبر بعد خبر اقول المتن كونه (قوله فلو جهله) أى الدين (قوله اورهن) أى المدين (قوله باحد الدينين) أى من غير تعيين (قوله وقد يغنى العلم الخ) أى اذا حذف التمسيد بالقدر والصفة امامه فلا يجوز اتحاد الدينين قدر او صفة فالرهن باحدهما باطل مع العلم بقدره وصفته عش ورشيدى عبارة المغنى ثانياً الى الشروط كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما لم يصح اه (قوله يتأنيه) أى العلم (قوله لغا الخ) أى لتبين عدم الدين فى نفس الامر (قوله او ظن صحة شرط الخ) أى فى العلم بفساد الشرط بالاولى وهذه المسئلة بسطها فى الروض سم على حج اه عش (قوله رهن فاسد) قال فى شرح الارشاد كما اذا اشترى او اقترض شيئا من دأته بشرط ان يرهنه بما فى ذمته فان البيع وان فسد للشرط لكن الرهن صحيح لانه صادف غلا سم على حج اه عش عبارة الرشيدى صورته كفى شرح البهجة أن يكون له على غيره دين فليبيع شيئا بشرط ان يرهنه بدينه القديم او به وبالجدد وحينئذ فى قول الشارح مر او ظن صحة شرط رهن فاسد مسأحة والعبارة الصحيحة ان يقال او ظن صحة شرط فى بيع فاسد ويجوز ان يكون قوله فاسد وصف الشرط اه اقول يرد على كل من التصويرين ان الشئ المذكور فيهما لم يخرج عن ملك الدائن فامعنى صحته بدينه (قوله لوجود مقتضيه) أى مقتضى الرهن وسببه وهو الدين (قوله بخلاف الضمان) فانه يصح ويكون ضامنا لتسعة اه عش (قوله اذا المؤثر هنا) أى فى فساد الرهن (قوله اذ هذه العبارة الخ) ان كانت العبارة بما على الخ بالميم او بما على الباء وكان الذى عليه تسعة فقط اتضح ما أفاده اما اذا كانت بما بالياء وكان ما عليه اكثر من تسعة فدعوى المراد قلما ذكره محل تأمل وإن كان معنى من درهم الى عشرة تسعة اذ يصير قوله من درهم الخ بياناً لما قبله ولم يطابقه وليتأمل فليحرر اه سيد عمر ويظهر ان كلا من الباء ومن هنا معنى عن وان ما على صادق لجميع دينه وبعضه فلا فرق بين العبارتين ولا بين كون ما عليه تسعة أو أكثر (قوله ولا يغنى عنه لفظ الدين الخ) لا يخفى أن حقيقة الدين متمول من عين او منفعة متعلق

(قوله ولو زكاة) أى بان تلف المال ليكون ديننا المتعلقة حينئذ بالذمة ثم انحصر المستحقون فواضح ولا اقل المراد انه يجوز الرهن من كل ثلاثة فاكثروا من كل صنف وفيه نظر او من الامام او يمنع هنا (قوله لان الاجهال الخ) قد يقال الاجهال بجامع العلم بالمعنى المذكور وهو علم القدر والصفة فالرهن باحد الدينين المستويين قدر او صفة المعلومين له صدق شرط العلم دون التعيين فلم يغن العام عن التبيين فليتأمل فان ذلك قد لا يرد على قوله قد يغنى المفيد جزئية الاغنام (قوله او ظن صحة) نفى العلم بفساد الشرط بالاولى وهذه المسئلة بسطها فى الروض (قوله رهن فاسد) قال فى شرح الارشاد كما اذا اشترى او اقترض شيئا من دأته بشرط

(كونه دينا) ولو زكاة أو  
منفعة كالمعمل فى إجارة  
الذمة لا مكان استيفائه ببيع  
المرهون وتحصيله من ثمنه  
لا إجارة العين لتعذر استيفائه  
من غير العين وإن بيع  
المرهون معينا معلوما قدره  
وصفته فلو جهله أحدهما  
أو رهن باحد الدينين لم  
يصح الرهن وقد يغنى العلم  
عن التعيين لان الاجهال  
يتأنيه ولو ظن ديناً فرهن  
أو أدى لبيان عدمه لغا  
الرهن والاداء او ظن صحة  
شرط رهن فاسد فرهن  
و ثم دى فى نفس الامر صح  
لوجود مقتضيه حينئذ قال  
ابن خير ان ولا يصح رهنك  
هذا بما على من درهم الى  
عشرة بخلاف الضمان  
وفيه نظر ظاهر وإن اقره  
الزركشى اذا المؤثر هنا الجهل  
والاجهال وهما متنفيتان اذ  
هذه العبارة مرادفة شرعا  
لقوله بتسعة بما على وهذا  
صحيح بلا نزاع فكذا ما هو  
بمعناه (ثابتاً) أى موجودا  
حالا ولا يغنى عنه لفظ الدين  
اذلا يلزم من التسمية الوجود

(لازما) في نفسه كمن  
 المبيع بعد الخيار دون دين  
 الكتابة فاللزوم ومقابلته  
 وصفان للدين في نفسه وان  
 لم يوجد فحينئذ لا تلازم بين  
 الثبوت واللزوم وسواء  
 وجد معه استقرار كدين  
 قرض واتلاف لا كمن  
 مبيع لم يقبض واجرة قبل  
 استيفاء المنفعة (فلا يصح)  
 الرهن (بالعين) المضمونة  
 كالمأخوذة بالسوم او البيع  
 الفاسد و (المقصوبة  
 والمستعارة) والحق بها  
 ما يجب رده فورا  
 كالامانة الشرعية ( في  
 الاصح) لانه تعالى ذكر  
 الرهن في المداينة ولا استحالة  
 استيفاء تلك العين من ثمن  
 المرهون وذلك مخالف  
 لغرض الرهن من البيع  
 عند الحاجة وانما صح  
 ضمانها لترد لحصول  
 المقصود بردها لقادرو  
 عليه بخلاف حصولها من  
 ثمن المرهون فانه متعذر  
 فبدوم حسبه لا الى غاية أما  
 الامانة كالوديعة فلا يصح  
 بها جز ما وبه علم بطلان ما  
 اعتيد من اخذ رهن من  
 مستعير كتاب موقوف وبه  
 صرح الماوردي واقفاء  
 القفال بلزوم شرط الواقف  
 ذلك والعمل به مردود بان  
 رهن بالعين لا يساوي غير  
 مضمونة لو تلفت بلا تعد  
 وبان الراهن أحد  
 المستحقين وهو لا يكون

بالذمة فالزم بوجد التعلق بالفعل فاطلاق الدين عليه مجاز كاطلاقه على ماشية قرصه وهذا مراد من قال ان لفظه  
 يعني عن الثبوت فقول الشارح لا يلزم من التسمية الوجود ان اراد الوجود الخار جى فسلم لكتبه غير مراد  
 وان عبر بالثبوت لان الدين ليس من الموجودات الخارجية وان اراد لا يلزم من التسمية تحقق المعنى في نفس  
 الامر عند اطلاق اللفظ فيحمل تامل كما علم بما تقرر وتسمية المعدوم معدوما صحيحة لتحقيق المعنى فحمل الذي هو  
 العدم في نفس الامر عند اطلاق اللفظ اه سيد عمر (قوله معدوما) فيه نظر وفرق بين تسمية تدل على الوجود  
 وتسمية لا تدل على الوجود بل على القدم سم على حج اه ع (قوله لازما في نفسه) أى من طرفي الدائن  
 والمدين ع (قوله بعد الخيار) وسيأتي الجواز به من الخيار ايضا سم ورشيدى (قوله وصفات للدين)  
 كما نقول دين الكتابة غير لازم وثن المبيع بعد انقضاء الخيار لازم والثبوت يستدعي الوجود في الحال اه  
 كردى (قوله وان لم يوجد فحينئذ لا تلازم) محل تامل لما هو مقرر مشهور من ان اسم الفاعل ونحوه حقيقة  
 في حال التلبس واما اطلاقه قبل فن مجاز الا اول اه سيد عمر قول المتن (بالعين) اى بسبب العين الخ اه ع (ش  
 (قوله المضمونة) الى قوله وذلك في النهاية (قوله والحق بها) اى العين المضمونه (قوله رده فورا) المراد  
 بردها فورا اعلام مالها او بعد الاعلام سقط الوجوب ومع ذلك لا يصح الرهن بها لانها صارت كالوديعة اه  
 ع (قوله وذلك) اى استحالة الاستيفاء (قوله ضمانها) اى العين (قوله اترد) ببناء المفعول ونائب فاعله  
 ضمير العين (قوله هو عليه) اى الضامن على الرد (قوله اما الامانة) اى الجملة بقرينة ما مر اه رشيدى  
 (قوله اما الامانة) الى قول المتن ولا يصح في النهاية (قوله وبه علم) اى بقوله اما الامانة الخ (قوله من مستعير  
 كتاب الخ) فيه يجوز فان أخذ لينتفع به لا يسمى استعارة فان الناظر مثلا لا يملك المنفعة حتى يعير اه ع (ش  
 (قوله وبه) اى بالطلان (صرح الماوردي) معتمداه ع (ش (قوله بلزوم شرط الواقف ذلك) اى بصحة شرط  
 الواقف ان لا يخرج الكتاب الا برهن و(قوله والعمل به) اى وجوب العمل بذلك الشرط (قوله مردود)  
 خبر واقفاء القفال الخ (قوله وهو) اى الراهن و(قوله كذلك) اى مستحقا اه ع (ش و(قوله وقال  
 السبكي الخ) المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا لا معول على ما قاله السبكي نعم ينبغي امتناع اخراج الكتاب  
 من محله حيث تاق الانتفاع به فيه لان الشرط المذكور وان كان باطلا لكتبه يتضمن منع الواقف اخراجه  
 فيعمل به بالنسبة لذلك سم على حج اه ع (ش ورشيدى عبارة النهاية والمعنى واعلم ان محل اعتبار شرط عدم  
 اخراجه وان الغينا شرط الرهن مالم يتعسر الانتفاع به في ذلك المحل والاجاز اخراجه منه لم يثوق به ينتفع به في  
 محل اخرو يرد لمحله بعد قضاء حاجته كما أفنى بذلك بعضهم وهو ظاهر اه قال ع (ش قوله والاجاز اخراجه اى  
 من غير رهن وعلية فلو خالف واصلع اليد على الكتاب المذكور فأخذ رهنه وتلف عنده فلا ضمان لان حكم  
 فاسد العقود كحجها في الضمان وعدمه اما لو تلفه فعليه الضمان بقيمته بتقدير كونه مملوكا وقوله في محل آخر  
 اى ولو بعد اعل ما اقتضاه اطلاقه لكن الظاهر انه مقيد بشرط عدم اخراجه منه رعاية لغرض الواقف  
 ما يمكن فانه يكفي في رعاية غرضه جواز اخراجه لما يقرب من ذلك المحل وقد يشهد له مالو انه دم مسجود وتعطل

ان يرهنه بما في ذمته فان البيع وان فسد للشرط لكن الرهن صحيح لانه صادق بمحلا (قوله والالم يسم المعدوم  
 معدوما) فيه نظر وفرق بين تسمية تدل على الوجود وتسمية لا تدل على الوجود بل على القدم (قوله بعد  
 الخيار) وسيأتي الجواز به من الخيار ايضا (قوله واجرة قبل استيفاء المنفعة) قال في الروض و(ص  
 بالاجرة قبل الانتفاع في اجارة العين قال في شرحه وخرج باجارة العين المصرح بها من زيادته الاجرة في اجارة  
 الذمة اعدم لزومها انتهى ولا يخفى اشكال قوله لعدم لزومها فالتامل فيه (قوله وقال السبكي الخ) المعتمد  
 بطلان الشرط المذكور مطلقا ولا يعول على ما قاله السبكي نعم ينبغي امتناع اخراج الكتاب من محله حيث  
 تاق الانتفاع به فيه لان الشرط المذكور وان كان باطلا لكتبه يتضمن منع الواقف اخراجه فيعمل به بالنسبة  
 لذلك وعبارة شرح م ر واعلم ان محل اعتبار شرط عدم اخراجه وان الغينا شرط الرهن مالم يتعسر الانتفاع به  
 في ذلك المحل ر الاجاز اخراجه منه لم يثوق به ينتفع به في محل اخرو يرد لمحله عند قضاء حاجته كما أفنى بذلك

إن عنى الرهن الشرعى فباطل أو اللغوى وأراد أن يكون المرهون تذكرة صح وإن جهل مراده احتمال بطلان الشرط حلالا على الشرعى فلا يجوز أخراجه برهن لتعذره ولا بتغيره لمخالفته للشرط ولفساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا وشرط هذا صحيح لأن خروجه مظنة ضياعه واحتمل صحته حلالا على اللغوى وهو الأقرب تصحيحا للكلام ما أمكنه واعترض (٦٥) الزركشى ما رجحه بأن الأحكام

الشرعية لا تتبع اللغو وكيف

يحكم بالصحة مع امتناع حبسه شرعا فلا فائدة لها واجيب عنه بأنه إنما عمل بشرطه مع ذلك لأنه لم يرض بالانتفاع به إلا بإعطاء الاخذ وثيقة تبعه على إعادته وتذكره به حتى لا ينسأه وإن كان ثقة لأنه مع ذلك قد يتباطى في رده كما هو مشاهد وتبع الناظر على طلبه لأنه يشق عليه مراعاتها وإذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها بمته لو أمكن بيعه على ما بحث إذ لا يبعث على ذلك الاحتئذ (ولا) يصح الرهن (بما) ليس بثابت سواء وجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد أم لا كرهته على ما (سيقرضه) أو سيشتريه لانه وثيقة حتى فلا تنقدم عليه كالشهادة (و) قد يغتفر تقدم أحد شقي الرهن على ثبوت الدين لحاجة التوثيق كما لو قال اقترضت هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك هذا أو الذى صفته كذا (فقال اقترضت ورهنت وقال بعثتك بكذا وارتهنت بشئ من هذا (الثوب) أو ماصفته كذا (فقال اشتريت ورهنت صح فى الأصح) لجواز شرط الرهن فى ذلك

الانتفاع ولم يرج عوده حيث قالوا تصرف غايته لا قرب مسجدا ليه ولا بد مع ذلك من رعاية المصلحة فى اعى ما جرت به العادة فى اخراج الكتاب من إعطاء نحو كراهة لينتفع بها ويعد هائما يأخذ بدلها فلا يجوز إعطاء الكتاب بتماه حتى لو كان محبوا كما فينبغى جواز فك الحبيكة لانه أسهل من اخراج جملته الذى هو سبب لضياعه وعليه فلو جرت العادة بالانتفاع بجملته كما لمصحف جاز أخراجه وعلى الناظر تعهد فى طلب رده أو نقله إلى من ينتفع به وعدم فصره على واحد دون غيره ومثل المصحف كتب اللغة التى يحتاج من يطالع كتابه إلى مراجعة مواضع بتفرقة فيها لانه لا يتأتى مقصوده بأخذ كراهة مثلاها ع وش (بتقدير كونه الخ) لا حاجة إليه (إن عنى) أى قصد الواقف بشرط الرهن (قوله للشرط) أى لما تضمنه الشرط المذكور من منع الاخراج (قوله أو لفساد الاستثناء) أى قول الواقف الأبرهن ولعل أو بمعنى بل أو لتتويع التعبير (وشرط هذا) أى عدم الاخراج مطلقا (واحتتم الخ) عطف على احتمال بطلان الخ (قوله ما رجحه) أى من أن الأقرب صحته وحمله على اللغوى أى معنى عبارة ع ش أى صحة الشرط أى فيما إذا أراد اللغوى أو جهل مراده (قوله حبسه) أى المرهون (قوله فلا فائدة لها) أى للصحة (قوله واجيب عنه الخ) أى فيكون الشرط صحيحا مععمل به لئلا يفسد ما تقدمه ع ش واعتد شيخنا الجراب المذكور وفاق للشارح والنهاية (قوله مع ذلك) أى مع ارادة المعنى اللغوى حيث علم أنه اراده أو الحمل عليه حيث جهل مراده أى ع ش (قوله وتذكره به حتى لا ينسأه) كان الأولى تقديمه على قوله تبعته على إعادته (قوله مع ذلك) أى كونه ثقة (قوله وتبعث الخ) عطف على تبعته (قوله مراعاتها) أى العين المرهونة (قوله وإذا قلنا بهذا) أى بالعمل بشرطه (قوله على ذلك) أى الإعادة (قوله كرهته على ما سيقرضه) أى رهن شخص على ما سيقرضه شخص آخر ولو قال المصنف سيقرضه لكان أحسن عبارة شرح المنهج سيثبت بقرض أو غيره أهوى حسن (سيشتريه) لعل المراد بشئ من ما سيشتريه سم على حجج ع ش عبارة السيد عمر الظاهر سيشتري به فلعله على تقدير مضاف أو من باب الخلاف والإيصال (قوله وقد يغتفر الخ) الفرض استثناء ومن اشتراط كون المرهون به ديننا ثابتا إذا المفهوم منه أنه نلت قبل صيغة الرهن أى ع ش (قوله أحد شقي الرهن الخ) فدىقال بل شقاه جميعا فى صورة القرض بناء على أنه إنما تملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه إذ كيف ثبت بدون الملك فليتأمل أى سم على حجج وبأى مثله فى المن إذا شرطن البيع الخيار للبايع أو لها بل وكذا لو لم بشرط بناء على أن الملك فى زمن خيار المجلس موقوف وهو الراجح أى ع ش (قوله لجواز شرط) إلى المتقن فى المعنى الأقوله وفارق إلى قال القاضى (قوله فى ذلك) أى القرض والبيع (قوله لا يبنى) أى المشتري أو المفترض المعلومين من المقام أى بخلاف المزج فلا يتمكن فيه من عدم الوفاء لبطلان العقد حيث يعدم توافق الإيجاب والقبول (قوله بخلاف البيع والكتابة) أى فإن الكتابة ليست من مصالح البيع أى ع ش ولعل الأولى العكس (قوله قال القاضى ويقدر فى البيع الخ) عبارة شرح الروض قال القاضى فى صورة البيع ويقدر الخ أه رشيدى (قوله عقبه) أى البيع (قوله فى البيع الضمنى) كما لو قال اعتق عبدك عنى

بعضهم وهو ظاهر انتهى (قوله لا تتبع اللغة) قد يقال ليس فى هذا تبعية الأحكام الشرعية لغة بل غاية ما فيه حمل اللفظ على معناه اللغوى وهو غير عزز فى الشرع (قوله أو سيشتريه) لعل المراد أو بشئ من ما سيشتريه (قوله أحد شقي الرهن) يقال بل شقاه جميعا فى صورة القرض بناء على أنه إنما تملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه إذ كيف ثبت بدون الملك فليتأمل الآن أن يصور ذلك بما إذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله اقترضت هذه الدراهم بتسليمها له وقد منع ملكها بها التسليم قبل تمام

فرضه أولى لأن التوثيق فيه أكد إذ قد لا يبنى بالشرط وفارق بطلان كاتبتك بكذا وبعثتك هذا بدينار فبإلها بان الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه فيهما مع امتناع شرط عقد فى عقد بخلاف البيع والكتابة قال القاضى ويقدر فى البيع وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر الملك بالبيع للتمس فى البيع الضمنى أه

المتن ان الشرط وقوع احد  
شق الرهن بين شق نحو  
البيع والاخر بعدهما فيصح  
إذا قال بمعنى هذا بكذا  
ورهننت به هذا فقال بعث  
وارتنت (ولا يصح) الرهن  
بغير لازم ولا آيل للزوم  
وان كان ثابتا لانه لا فائدة  
في التوثيق بدين يتمكن المدين  
من اسقاطه فلا يصح  
(ببجوم الكتابة ولا يجعل  
الجماعة قبل الفراغ) وان  
شرع في العمل بخلافه بعد  
الفراغ للزومه حينئذ  
(وقيل يجوز بعد الشروع)  
لا انتهاء الامر فيه إلى الزوم  
كالتمن في مدة الخيار ويرد  
بان الاصل في البيع للزوم  
لان المقصود منه الدوام  
ولا كذلك الجماعة اذ لها  
قبل تمام العمل فسخها فيسقط  
به الجعل وان لزم الجاعل  
بفسخه وحده أجره المثل  
(ويجوز) الرهن بالثمن  
في مدة الخيار لانه يؤل  
الى اللزوم مع انه الاصل في  
وضعه كما تقرر ومحل ان  
ملك البائع الثمن لتكون  
الخيار للمشتري وحده كما  
س ولا يباع المرهون إلا  
بعد انقضاء الخيار (ويجوز  
بالدين) الواحد (رهن  
بعدرهن) وان اختلف  
جنسهما واعترض الاسنوي  
تركيه بما لا يصح اذ بتقدير  
تعلق بالدين برهن هو جائز

بكذا فيقدر الملك له ثم يعتق عليه لا قضاء العتق تقديم الملك اه كرى (قوله والذي يتجه الخ) يؤيده أن  
ما قال القاضي لا يأتي نظيره في صورة القرض بناء على انه انما يملك بالقبض فقبله لا يكون واجبا وان قدر تقدم  
العقد بل وان وجد بالفعل فليتامل اه سم (قوله لذلك) اي لتقدير دخوله في ملكه و (قوله كما تقرر)  
اي في قوله وقد يغتفر الخ اه ع ش (قوله الرهن) الى قول المتن ولا يلزم في النهاية (قوله لا انتهاء الامراخ)  
اي لان الامر فيه يصير الى اللزوم اه ع ش (قوله اذ لها) انظره وقوله فسخها ولها في مدة الخيار  
فسخ البيع اه سم اقول قوله لها الخ مقيد بقول الشارح الا في محل الخ) عبارة المغنى ولا يجعل الجماعة  
قبل القران من العمل لان لها فسخها متى شاء فان قيل الثمن في مدة الخيار كذلك مع انه يصح كاسياني  
أجيب بان موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل اه وهي سائمة عن الاشكال  
(قوله لانه يؤل) الى المتن في المغنى (قوله يؤل الى اللزوم) اي يصير بعد مدة الخيار لازما بالفعل اه ع ش  
(قوله كما تقرر) اي في قوله لان المقصود منه الدوام اه ع ش (قوله ليكون الخيار للمشتري وحده) قال  
في شرح العباب وخرج بخيار المشتري خيار همالا لانه مو قوف وخيار البائع لانه باق على ملك المشتري كما مر  
وذلك قال المتولى لا ينفذ الرهن في هاتين الحالتين بلا خلاف وان اذن له البائع اه سم (قوله وحده) ظاهره  
عدم تبيين الصحة اذا كان لها وتم اه سم (قوله ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار) اي بان كان الثمن  
حالا او مؤجلا وتوافقا لبيعته ثم تعجيله لكن بشرط ان لا يجعل الاذن مشروطا بارادة التعجيل بل يتوافقان  
على البيع حالا ثم بعد البيع يعجله كما يؤخذ من قول المصنف الا في آخر الفصل ولو اذن في بيعه ليعجل  
المؤجل من ثمنه لم يصح اه ع ش (قوله تركيبه) اي ترهيب المصنف في قوله وبالدين رهن بعدرهن اه  
رشيدى (قوله بما لا يصح) اعلم ان المعروف امتناع تقديم معمول المصدر وان كان ظرفا او جاررا ومجورا  
وجوزه بعض النحاة اذا كان ظرفا او جاررا ومجورا او حينئذ فاعترض الاسنوي بانه لا يصح  
تساهل لا ينبغي بل اللائق دفعه بتخريج قول المصنف على القول بجواز ذلك ولعله لم يجرر المسئلة هذا في شرح  
بانث سعد لابن هشام ان كان المصدر ينحل بان والفعل امتنع التقديم مطلقا والاجاز مطلقا قال وكثير من  
الناس يذهل عن هذا فيمنع مطلقا هو لعل استثناء الظرف ونحوه عند بعضهم على الشق الاول اه سم وقوله  
ينحل بان والفعل اي فعله فاعترض الاسنوي متوجه على المتن لان ما هنا منه وان كان اطلاقه المتع بنوعا  
رشيدى وع ش (قوله هو جائز) الى التركيب وكان الاولى تقديم لفظة هـ على قوله بتقدير الخ بل الاخصر  
الاسبك اذ تعلق بالدين برهن جائز لانه الخ (مفعول ثان) الى قوله وهو مكره في المغنى الا قوله مع اذنه الى قوله

العقد الا ان يقال يكفي ملكه بعد تمام العقد وصدق انه لم يتقدم الا احد الشقين (قوله والذي يتجه الخ)  
يؤيده ان ما قاله القاضي لا يأتي نظيره في صورة القرض لان القرض انما يملك بالقبض فقبله لا يكون واجبا  
وان قدر تقدم العقد بل وان وجد بالفعل فليتامل (قوله اذ لها) انظره وقوله فسخها ولها في مدة الخيار  
فسخ البيع (قوله ليكون الخيار للمشتري وحده) قال في شرح العباب وخرج بخيار المشتري خيار هـ  
لانه مو قوف وخيار البائع لانه باق على ملك المشتري كما مر ثم ولذلك قال المتولى لا ينفذ الرهن في هاتين الحالتين  
بلا خلاف وان اذن البائع انتهى وفيه الخلاف نظر كيف ونم قول انه ليس باقيا على ملك المشتري فعليه  
يصح الرهن انتهى (قوله وحده) ظاهره عدم تبيين الصحة اذا كان الخيار لها وتم (قوله تركيبه بما لا يصح)  
اعلم ان المعروف امتناع تقديم معمول المصدر وان كان ظرفا او جاررا ومجورا او حينئذ فاعترض الاسنوي بانه لا يصح تساهل لا ينبغي بل اللائق  
اذا كان ظرفا او جاررا ومجورا او حينئذ فاعترض الاسنوي بانه لا يصح تساهل لا ينبغي بل اللائق  
دفعه بتخريج تركيب المصنف على القول بجواز ذلك ولعله لم يجرر المسئلة هذا في شرح بانث سعد لابن هشام  
ان كان المصدر ينحل بان والفعل امتنع التقديم مطلقا والاجاز مطلقا قال وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع  
مطلقا انتهى ولعل استثناء الظرف ونحوه عند بعضهم على الشق الاول (قول المصنف ويجوز ان يرهنه المرهون

وقوله والاذن قول المتن (بدين آخر) مع بقاء رهنة الاول نهاية ومعنى واسنى زاد سم قال الشارح في شرح العباب ويؤخذ من التقييد ببقاء رهنية الاول انه قبض فقبل قبضه يجوز الرهن الثاني كما في البيان كما في كيفية القطع واعتمده الرمي وبوجه بان الرهن جائز من جهة الراهن لا قباضه من الثاني فسخ للاول اه قلت بل نفس الرهن الثاني فسخ كما سنبينه فيما يأتي اه وبه يظهر عدم صحة ما استظهره ع ش مما نصه ان ظاهره اى المتن ولو قبل القبض وهو ظاهر وبوجه بقاء عقد الرهن وبان له طريفاً الى جعله هنا بالدينين بان يفسخ العقد الاول وينشئ رهنة بهما اه (قوله وإن وفي الخ) غاية قوله باذن الراهن ظاهره وإن كان قادر او في شرح الروض وكذا لو انفق عليه باذن المالك كما نقله الزر كشي عن القاضي ابى الطيب والرويانى ثم قال وفيه نظر إذ ان قدر المالك على الاتفاق إذ لا ضرورة بخلاف الجنابة وسبقه الى نحو ذلك السبكي والوجه حمل ذلك على ما اذا عجز اه وقدم منع قولنا ظاهره الخ بناء على حمل قوله لنحو غيبة الرهن او عجزه على النشر المرتب اه سم وقال ع ش قوله باذن الراهن قيدي للمستلئين وقال فيه سم على حج ظاهره ولو كان قادر اثم قال والوجه حمل ذلك على ما اذا عجز اه الاقرب الاول وبه جزم شيخنا الزيادى في حاشيته وسم ايضا على المنهيج عن مر ويوافقه قول المعنى ما نصله لوجى الرقيق المرهون فقد المرتين باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء جاز لانه من مصالح الرهن لتضمنه استبقاءه ومثله لو انفق المرتين على المرهون باذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة او غيبته ليكون رهنا بالدين والنفقة وكذلك لو انفق عليه باذن المالك كما قاله القاضي ابو الطيب والرويانى وإن نظر فيه الزر كشي اه (قوله أو الحاكم) لعله راجع لقوله أو أنفق الخ فقط (قوله أو عجزه) اى الراهن عن النفقة (قوله ايضا) اى كالدين كردى (قوله لان فيه) اى فيما ذكر من الفداء والاتفاق (قوله من جهة الراهن) الى قوله كما قال فى النهاية الاقوله وكعكسه وقوله من وقت الاذن (قوله من جهة الراهن) اى امان من جهة المرتين لنفسه فلا يلزم فى حقه بحال نهاية ومعنى اى امان ارتهن لغيره كطفلة فليس له الفسخ لما فيه من التفويت على الطفل ع ش قول المتن (لا يقبضه) اى فللراهن الرجوع فيه قبل القبض نهاية ومعنى (قوله او يقبضه) (فرع) لو قبضه المرهون ولم يقصد انه عن الرهن فوجهان بلا ترجيح قال مرو المعتمد انه لا يقع عن الرهن سم عن منهيج اى ويكون امانة فى يد المرتين يجب رده متى طلبه المالك وينبغى تصديق المالك فى كونه لم يقصد قباضه عن جهة الرهن لانه لا يعرف الا لمانته اه ع ش (قوله مع إذنه الخ) يفتى عنه قول المصنف الآتى والظاهر الخ (قوله إن كان المقبض غيره) قد يقتضى انه لا بد من مقبض مع إذن الراهن المرتين فى القبض مع انه سياتى فى النهاية والمعنى ما يشعر بانه عند إذن الراهن للمرتين فى القبض يكفى قبض المرتين ولا يحتاج الى قباض فليتام اه سيد عمر وهذا مبنى على ان ضمير غيره للراهن وليس كذلك بل هو للمرتين وان قول الشارح إن كان الخ احتراز عما إذا كان الراهن اصل المرتين كما ياتى فى شرح والظاهر الخ (قوله عقد ارفاق الخ) اى عقد تبرع لا يحتاج الى القبول فلا يلزم الا بالقبض كالقرض اه معنى (قوله لم يجبر عليه) اى الاقباض ع ش (قوله من يصح عقده اى الرهن) جعل الضمير للمفعول فيلزم خلو الجملة عن ضمير من يحتاج الى تقديره اى منه واعلم انه قد

(عنده بدين آخر) موافق  
لجلس الاول أولاً (فى  
الجديد) وإن وفى بالدينين  
وفارق ما قبله بان ذلك شغل  
فارغ فهو زيادة فى التوثيق  
وهذا شغل مشغول فهو  
نقص منها نعم لو فدى المرتين  
مرهوناً جنى أو أنفق عليه  
باذن الراهن أو الحاكم  
لنحو غيبة الراهن أو عجزه  
ليكون مرهوناً بالفداء أو  
النفقة أيضاً صح لأن فيه  
مصلحة حفظ الرهن (ولا  
يلزم) الرهن من جهة الراهن  
(إلا) باقباضه أو (بقبضه)  
أى المرتين نظير ما مر فى  
البيع مع إذنه له فيه إن كان  
المقبض غيره لقوله تعالى  
فرهان مقبوضة ولانه  
عقد ارفاق كالقرض ومن  
ثم لم يجبر عليه وإنما يصح  
القبض والاذن والاقباض  
(من يصح عقده) اى الرهن  
فلا يصح من نحو صبي  
ومجنون ومجنون ومكروه  
لا تنفاه اهليتهم ولا من  
وكيل راهن

عنده بدين آخر) قال فى شرح الروض وغيره مع بقاء رهنية الاول قال الشارح فى شرح العباب ويؤخذ من التقييد ببقاء رهنية الاول انه قبض فقبل قبضه يجوز الرهن الثاني كما فى البيان كما فى كيفية القطع واعتمده الرمي وبوجه بان الرهن حينئذ جائز من جهة الراهن فاقباضه الثاني فسخ للاول اه قلت بل نفس الرهن الثاني فسخ كما سنبينه فيما ياتى (قوله فهو نقص) هلا جاز برهن المرتين لانه المتضرر (قوله باذن الراهن) نلناه اه وإن كان قادر او فى شرح الروض وكذا لو انفق عليه باذن المالك كما نقله الزر كشي عن القاضي ابى الطيب والرويانى ثم قال وفيه نظر اذا قدر المالك على الاتفاق إذ لا ضرورة بخلاف الجنابة وسبقه الى نحو ذلك السبكي والوجه حمل ذلك على ما اذا عجز اه وقد منع قولنا ظاهره الخ بناء على حمل قوله لنحو غيبة الراهن او عجزه على النشر المرتب (قول المصنف ما يصح عقده اى الرهن) جعل الضمير المضاف

جن أو أغمى عليه قبل إقباض وكيله ولا من مرتين إذن له الرهن أو قبضه فطر له ذلك قبل قبضه وأورد عليه غير المأذون فإنه تصح وكالته في القبض مع عدم صحة عقده الرهن وكذا (٦٨) سفية ارتهن وليه على دينه ثم إذن له في قبض الرهن ويجاب بأنه ذكر الأول بالمفهوم كما يعلم

من قوله ولا عبده والثاني أن سلم ما ذكر فيه تعين كونه بحضرة الولي وحيث فهو القابض في الحقيقة فلا يرد وقد لا يلزم وإن قبض لكن لعارض فلا يرد كما لو شرط في بيع واقبضه في المجلس فله حينئذ فسخ الرهن بفسخ البيع (وتجربى فيه النيابة من الطرفين) كالعقد (لكن لا يستتبع) المرتهن في القبض (رأهنا) ولا وكيله في الاقباض كعكسه لا تمتنع اتحاد القابض والمقبض ومن ثم لو كان الرهن وكبلا في الرهن فقط فوكله المرتهن في القبض أو عقد الولي الرهن فرشد المولى ثم وكل المرتهن الولي في القبض جاز إذ لا اتحاد حيثئذ أي لأن الرشد المقتضى لا نغزله أبطل تسميته الآن رأهنا (ولا عبده) ولو ما دوننا وأم ولد لأن يده كيده (وفي المأذون) له في التجارة (وجه) لا نقرده باليد والتصرف كالمكاتيب ويرد بالزوم من جهة السيد في المكاتب بخلاف المأذون (ويستتبع مكاتبه) كتابة صحيحة لا استقلاله باليد والتصرف كالأجنبي ومبعضا وقت الأمانة في نوبته (ولو رهن ودبيعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب) أو مستعار عند مستعير أو رهن أصل من فرعه أو ارتهن

يقال إن وقعت من على القابض فكيف يكون من محترضا قوله ولا من وكيل رهن أو على المقبض فكيف يكون من محترضا قوله ولا من مرتين الخ وكيف يورد عليه وكذا سفية الخ اه سم بخذف ولك ان تقول ان من واقعة على مطلق الشخص كما يدل عليه قول الشارح وإنما يصح القبض الخ وعبرة الرشيدى قوله أي الرهن فيه إخراج الضمير من ظاهره لكن لا بد منه لصحة الحكم إلا أنه كان عليه زيادة لفظ منه عقب قول المصنف يصح كاصنع الجلال المحلى أي والخطيب اه (قوله جن الخ) أي الرهن (قوله أو قبضه الخ) فيه تأمل (قوله فطر له) أي الرهن (وأورد عليه) أي على المتن جمعا (قوله غير المأذون) كان المراد غير المأذون المملوك لغير الرهن سم (قوله من قوله ولا عبده) كان المراد أن قوله ولا عبده يفهم صحة استنابة عبده غيره فيفيد صحة قبض عبده غيره اه سم (قوله كعكسه) لأن الرهن لو قال للمرتحن وكنتك في قبضه لنفسك لم يصح فإن قبل اطلقوا أنه لو إذن له في قبضه صح وهو إنافة في المعنى اجيب بأن إذنه اقباض منه لا توكيل اه معنى (قوله ذكر الأول) هو قوله غير المأذون الخ (قوله والثاني) هو قوله وكذا سفية الخ اه ع ش (قوله وقد لا يلزم) أي الرهن اه كردى (قوله فله الخ) أي الرهن قول المتن (رأهنا) ظاهره وإن وكل في الاقباض وهو ظاهر لأن يبدو وكيله كيده فكان قابضا ومقبضا اه سم (قوله ولى) فاعل عقد والرهن مفعوله (قوله فرشد المولى) أي أو عزل هو أي الولي اه نهاية (قوله لا نغزله) أي الولي قول المتن (ولا عبده) يفيدان عبده غيره يجوز استنابته كما مر عن سم (قوله كتابة صحيحة) أخرج الفاسدة وكانه لضعف الاستقلال فيها اه سم (قوله ومبعضا الخ) عبارة المعنى والنهية ومثله المبعوض إن كان بينه وبين سيده مهياة ووقع القبض في نوبته وإن وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض في نوبته اه قول المتن (ولو رهن الخ) أي رهن ماله بيد غيره منه كان رهن ودبيعة الخ نهاية ومعنى (قوله أو مستعارا عند مستعير) أي أو مؤجرا عند مستاجر أو مقبوضا بسوم عند مستام اه معنى زاد النهاية أو ما خوذنا ببيع فاسد عند أخذه اه (قوله أو رهن أصل من فرعه) أي تولى الطرفين باشتراكه شيئا من فرعه لنفسه ثم ارتهن شيئا من ماله لفرعه (قوله أو ارتهن له) الضمير المحرور يرجع إلى الأصل أي ارتهن الأصل من الفرع لنفسه إن باعه شيئا وارتهن من ماله شيئا لنفسه اه كردى (قوله من فرعه) أي المحجور اه سم قول المتن (إمكان قبضه) أي ذهابه إليه اه كردى (قوله من وقت الاذن) عبارة المعنى وابتداء زمن إمكان القبض من وقت الاذن فيه أي القبض لا العقد أي عقد الرهن اه (قوله مع النقل والتخلى) أي مع زمن النقل أو زمن التخلى اه كردى (قوله مع النقل والتخلى) إن أراد مع زمن إمكان النقل والتخلى فلا حاجة إليه لدخول النقل والتخلى في القبض فاعتبار مضى من إمكان قبضه اعتبار زمن إمكان النقل والتخلى وإن

أراد له (لم يلزم) هذا الرهن (مالم يمض زمن إمكان قبضه) من وقت الاذن مع النقل أو التخلى نظير ما مر في البيع لأن



دوام اليد كابتداء القبض  
 ولا يشترط ذهابه اليه كما  
 قالوا وإن أطال جمع في رده  
 (والاظهر) في غير الولي إذ  
 العبرة فيه بالقصد فقط  
 (اشترط إذنه) أي الراهن  
 (في قبضه) لأن اليد كانت  
 عن غير جهة الرهن ولم يقع  
 تعرض للقبض عنه (ولا  
 يبرئه ارتثانه) ونحو إجارته  
 وتوكيله وقراضه عليه  
 وتزوجه لإياها ولإبرأؤه  
 عن ضمانه قبل رده لمالكه  
 (عن الغصب) ونحوه من  
 كل ضمان يد كالعارية لأن  
 نحو الرهن توثق لا ينافي  
 الضمان ومن ثم لو تعدى فيه  
 المرتهن لم يرتفع (تنبية)  
 يأتي في الوديعة أنه لو تعدى  
 فيها فإبرأه المالك عن ضمانها  
 برىء ويفسرق بأن يد  
 الغاصب ونحوه متصلة  
 في الضمان فلم يرتفع بمجرد  
 القول وبدل الوديعة الضمان  
 طارىء عليها فهي متصلة  
 في الإمانة فردت إليها بأدنى  
 سبب (ويبرئه الإيداع)  
 كاستأمتك عليه أو أذنت  
 لك في حفظه (في الأصح)  
 لأنه محض ائتمان فينا فيه  
 الضمان ومن ثم لو تعدى  
 الوديعة في الوديعة ارتفع  
 عقد الإيداع

أراد مع وجود النقل والتخيلة بالفعل فهذا لا يعتبر هنا لأن العين في يد المرتهن فيكفي في القبض بمضى الزمن  
 اه سم عبارة النهاية عقب قول المتن زمن إمكان قبضه أي المرهون كتنظيره في البيع لأنه لو لم يكن في يده لكان  
 اللزوم متوقفا على هذا الزمن وعلى القبض أسكن سقط القبض إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها ففي اعتبار  
 الزمن فإن كان الرهن حاضر اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه نقله إن كان منقولاً ولا وإن كان عقاراً اعتبر بمقدار  
 التخيلة وإن كان غائباً فإن كان منقولاً اعتبر فيه مضي زمن يمكن فيه المضي إليه ونقله وإلا اعتبر مضي زمن يمكن  
 المضي فيه إليه وتخليته ولو اختلفا في الأذن أو في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن اه (قوله) ولا يشترط ذهابه  
 (إليه) وهو الأصح نهاية ومعنى (قوله) في غير الولي الخ) عبارة النهاية والمعنى ولورهن الأب ماله عند نقله أو  
 عكسه اشترط فيه مضي ما ذكره وقصد الأب قبضاً إذا كان مرتباً أو قبضاً إذا كان راهناً كالأذن فيه اه قال  
 الرشدي قوله لم يرو قصد الأب الخ فضيته أنه لا يشترط قصده الإقباض في الولي ولا القبض في الثانية والظاهر  
 أنه كذلك فإبرأه اه قال سيد عمر ينبغي أن يكتب بالقصد أيضاً إذا ذهب ماله أطفله وهذه تقع كثيراً  
 في النوازل فليتنبه لها اه (قوله أي الراهن) إلى التنبية في النهاية وكذا في المعنى الإقوله وتزوجه لإياها قول  
 المتن (في قبضه) أي المرهون (قوله عنه) أي عن جهة الرهن فكان الولي الثاني قول المتن (ولا يبرئه) أي  
 الشخص الذي بيده شيء مضمون ضمان يضمن المغصوب والمعار والمستأمت والمقبوض بالشراء المفسد وما  
 عدا هذه الأربعة يضمن بالمقابل حتى اه يجزى قول المتن (ولا يبرئه ارتثانه) الضمير إن راجعاً إلى  
 الغاصب وقول الشارح (وتوكيله) أي توكيل المالك الغاصب في التصرف في المغصوب ببيع أو هبة أو  
 غيرهما (قوله) وقراضه عليه) أي قراض المالك مع الغاصب في المغصوب اه كرى (قوله) ونحو إجارته  
 أي كعقده عليه الشركة اه نهاية (قوله) وتوكيله وقراضه) وظاهره أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما  
 وكل فيه برىء لأنه سلمه بأذن مالكه وزالت عنه يده نهاية ومعنى واسنى (قوله) عن ضمانه) أي ضمان نحو  
 المغصوب وهو باق لأن الأعيان لا يبرأ منها إلا بإبراء إسقاط ما في الذمة أو تملكه وكذا إن أبرأه عن ضمان  
 ما يثبت في الذمة بعد تأننه لأنه أبرأه عملاً يثبت نهاية ومعنى (قوله) قبل رده لمالكه) كذا في غالب النسخ وفي  
 بعضها بدله وهو بيده خلافاً لما هو شارح وفي هامش نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف قوله وهو بيده  
 الخ كذا في نسخة الشارح التي عليها خطه اه أقول وهو الموافق لمافي النهاية والمعنى (قوله) كالعارية)  
 عبارة النهاية وكذا لا يبرأ المستعير بالرهن وإن منعه المعير الانتفاع لما مرو ويجوز له الانتفاع بالمعار الذي  
 ارتثانه إبقاء العارة فإن رجع المعير فيه امتنع ذلك عليه وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه ليبرأه من  
 الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبي قبضه الحاكم أو  
 مأذونه ويرده إليه ولو قال له القاضي أبرأتك واستأمتك أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق  
 برىء وليس للراهن إجباره على رد المرهون إليه ليقع يده عليه ثم يستعيده منه المرتهن بحكم الرهن إذا غرض  
 له في إبرة ذمة المرتهن اه وكذا في المعنى الإقوله فإن لم يقبل إلى ويس الخ قال عس قوله قال صاحب التهذيب  
 الخ معتمداه (قوله) لأن نحو الرهن الخ) إسقط النهاية والمعنى لفظه نحو (قوله) لم يرتفع) أي الرهن فإذا كان  
 لا يرفع الضمان فلان لا يرفع ابتداءً ولي وشمل كلامه أي المصنف ما واذن له بعد الرهن في أمساكه رهناً  
 ومضت مدة إمكان قبضه نهاية ومعنى (قوله) وبدل الوديعة) عطف على اسم ان وقوله الضمان طارىء عليها الجملة  
 بالفعل فهذا لا يعتبر هنا لأن العين في يد المرتهن فيكفي في القبض بمضى الزمن فليتامل (قوله) وقراضه) قال  
 في شرح الروض وظاهره أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برىء كما سياتي في بابها لأنه سلمه بأذن  
 مالكه وزالت عنه يده انتهى (قوله) كالعارية) قال في الروض ولا يحرم عليه أي المستعير انتفاعه أي  
 بالمعار الذي ارتثانه إلا بالرجوع وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه أي ليبرأه من الضمان ثم يستعيده  
 بحكم الرهن وليس للراهن إجباره على رد المرهون إليه لذلك انتهى فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره  
 بالقبض فإن أبي قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه ولو قال القاضي أبرأتك أو استأمتك أو أودعتك قال

عطف على خبر إن (قوله واجتماع القراض) جواب عما يقال ان قضية التمثيل لضمان البد بالعارية مع قوله السابق وقراضه عليه انهما قد يجتمعان وكيف يجتمعان والحال ان العارية إنما تكون فيما ينتفع به مع بقاء العين والقراض إنما يكون في التقدها كردى اى فكان ينبغي تقديمه على التنبية (قوله للترتين) اى او لرهنه او للضرب على صورته او الوزن به كما مر عن النهاية وعش قول المتن (مقبوضة) اعتمدانه لافرق في كل من الهبة والرهن بين المقبوض وغيره نهاية ومعنى قول المتن (وبرهن) لورهن قبل القبض من المرتهن يدين آخر أهمل يصح الرهن الثاني ويكون رجوعا عن الاول ولا يصح إلا بعد فسخ الاول فيه نظر وقياس ما يأتى فيما لورهن منه بعد القبض هو الثاني لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظر هوقال مر ينبغي الصحة اه سم عبارة عش قوله وبرهن ظاهره انه لافرق في ذلك بين كون المرهون عنده الثاني الاول بان رهنه عنده او لا على دين القرض ثم رهنه عنده فانما على دين آخر او غيره وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما لورهنه عند المرتهن بعد القبض حيث توقف صحته على فسخه العقد الاول ثم ينشئ عقد اخر ان اراد به انه لزوم من جهة الراهن باقباضه فلم يقدر على إبطاله برهنه ثانيا بخلاف ما قبل القبض فانه متمكن من فسخه متى شاء وكان الرهن الثاني فسخ الاول اه (قوله على المعتمد) تقدم عن النهاية والمعنى وسم خلافه (قوله وانما استويا) اى المقبوض وغيره من الهبة والرهن (قوله وكذا فاسدة) رفاق للنهية والمعنى قال عش وعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم في استنباط المكتاب من اشراط صحة الكتابة ان المدار هنا على ما يشترط بالرجوع وسم على الاستقلال وهو لا يستعمل إلا إذا كانت الكتابة صحيحة اه (قوله وتدبيره) اى وكذا اتعاق العتق بصفة معنى وعش (قوله لمنافاة ذلك الخ) أى التدبير وكذا ضمير عنه عبارة النهاية والمعنى لان مقصود العتق وهو مناف الرهن والثاني لان الرجوع عن التدبير ممكن اه وقال الكردى اى المذكور من الكتابة والتدبير اه قول المتن (وباحبالها) منه او من ابيه كافي فتاوى القاضى اه زاد النهاية وضابط ذلك ان كل تصرف يمنع ابتداء الرهن طر يانه قبل القبض يبطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا يفسخه قبل القبض إلا الرهن والهبة من غير قبض اه قال عش قوله منه الخ ولو كان اى الاحبال بادخال المتى ولو فى الدبر واطاق الاحبال و اراد به الحبل استعمالا للمصدر في متعلقه فشمعل ما لو استدخلت منيه المحترم او علت عليه وقوله الا الرهن والهبة مشهما البيع بشرط الخيار غير المشتري والكتابة الفاسدة والجنابة الموجهة للمال على ما يأتى اه عش وقوله وفى الدبر والصواب اسقاطه وقوله على ما يأتى فيه ان الذى يأتى فى الجنابة خلاف ما قاله هنا فيها قول المتن (لا الوطء) ولو انزل اه عش قول المتن (والتزويج) ولا الاجارة ولو حل الدين قبل انقضائها نهاية ومعنى واسنى (قوله بمورد العقد) وهو الرقبة عش (قوله ابتداء رهن الخ) بالاضافة (قوله رهن المزوجة) اى والمزوج نهاية ومعنى (قوله الراهن او المرتهن) اى او كليهما أو وكيل احدهما اه نهاية (أو خرس الخ) عبارة النهاية ولو خرس الراهن قبل الاذن فى القبض واذن بالاشارة المفهمة قبضه المرتهن والام يقبضه او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه اه قول المتن (او تخمر العصير) اى ولو بقله من شمس الي ظل كما يصرح به قوله الاتى ونحو نقله الخ اه عش قول المتن (او ابق) ظاهره وان اس من عوده وينبغي فى هذه الحالة ان له مطالبه الراهن بالدين حيث حل لانه فى هذه الحالة بعد كالتالف اه عش

واجتماع القراض والعارية يتصور فى إعارة النقد للترتين (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يربل الملك كهبه مقبوضة) واعتاق وبيع (وبرهن) اعاد الباء لثلاث يتوهم انه من المزيل (مقبوض) لتعلق حق الغير به لا غير مقبوض على المعتمد وانما استويا فى الرجوع عن الوصية لانه لا قول فيها حالا فضعفت بخلاف الرهن (وكتابة) صحيحة (وكذا) فاسدة (وتدبيره فى الاظهر) لمنافاة ذلك لمقصود الرهن وان جاز الرجوع عنه (وباحبالها) لا متناع بيعها (لا الوطء) فقط لانه استخدام (والتزويج) اذ لا تعلق له بمورد العقد ومن ثم جاز ابتداء رهن المزوجة (ولو مات العائد) الراهن او المرتهن (قبل القبض او جن) او اغمى عليه او طرأ عليه حجر سفه او فلس أو خرس ولم تبق له إشارة مفهمة (او تخمر العصير أو ابق العبد)

صاحب التهذيب فى كتابه التعليق برى مر (قول المصنف مقبوضة) المعتمدانه لافرق في كل من الهبة والرهن بين المقبوض وغيره (قول المصنف وبرهن) لورهن قبل القبض من المرتهن يدين آخر فلم يصح الرهن الثاني ويكون رجوعا عن الاول ولا يصح إلا بعد فسخ الاول فيه نظر وقياس ما يأتى فيما لورهن منه بعد القبض هو الثاني لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظر هوقال مر ينبغي الصحة وقول المصنف مقبوض بل او غير مقبوض كما مر (قول المصنف وباحبالها) وكذا باحبال اصله كما هو ظاهر مر (قول المصنف والتزويج) قال فى الروض والاجارة ولو حل الدين قبل انقضائها (قوله او خرس الخ) فى شرح مر ولو خرس الراهن قبل الاذن فى القبض واذن بالاشارة المفهمة قبضه المرتهن والام يقبضه فيبطل

(قوله او جنى) ظاهره ولو اجبت مالاً وهو ظاهر انتهى ع ش (اما غير الاخيرين) في اخر اجهما نظر اه  
 سم (قوله ان مصير كل) اي من الرهن والبيع (قوله الوارث) ولو عا ما سم اي كناظر بيت المال اع ش  
 (قوله والاقباض) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله وفي غيره) اي غير الموت عطف على قوله في الموت  
 (قوله من ينظر الخ) لم يتعرض لخصوص المفلس وقد يقال قياس بحث البلقيني المذكور ان يتمتع على المفلس  
 الاقباض بغير رضا بقية الغرماء بما علق الجميع بماله بالحجر ففي اقباضه تخصيص وقياس منع بحته ورده  
 ان لا يتمتع عليه ذلك لكن ذكر في شرح العباب تنبيهاً يتحصل منه انه ليس له ذلك الا برضا الغرماء ثم نقله عن  
 ابن الصباغ اه فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث البلقيني اه سم على حج ولعل الفرق ان المفلس لما كان  
 التصرف منه نفسه كان اقباضه تخصيصاً للرهن ولم ينظر لتقدم الدبب منه قبل الحجر بخلاف مسألة البلقيني  
 فانه بموت الرهن انتهى فعله وكان تصرف الوارث امضاءً لفعله الرهن في حياته وقرىب منه جعلهم اجازة  
 الوارث الوصية تنفيذاً لا عطية مبتدأة اع ش (قوله فيعمل فيه بالمصلحة) هو ظاهر في غير المحجور عليه  
 بالفلس اما هو فلا ولي له بل هو الذي يتولى الاقباض إن قلنا به ويتولى القبض لانه لا ضرر على الغرماء  
 فيه انتهى ع ش (قوله وهو) اي الوارث (قوله منه) اي التخصيص (قوله مر دود) خبر وبحث الخ (سبق)  
 التعاق الخ) عبارة النهائية بان المخصص في الحقيقة عقد المورث انتهى (قوله واما فهمما) اي الاخيرين اي في  
 المتن بدليل قوله كالجنابة انتهى سم (قوله فعاد بالانقلاب الخ) عبارة المعنى والنهاية واذما تخال عا درهما كما  
 عاد ملكا والرهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن سواء اتخا ل ام لان كان قبل القبض لتقصان الخ ل عن  
 العصر في الاول و فوات المالية في الثاني اما بعد القبض فلا خيار له لانه تخمر في يده انتهى قال ع ش قوله لتقصان  
 الخ ل تخذ منه انه لا خيار له لو لم تنقص قيمته بالتخلل انتهى (قوله و يتمتع) الى المتن في النهاية والمعنى  
 (حال التخمر) فلو قبضه خمر او تخلل استأنف القبض لفساد القبض الاول بخروج العصر عن المالية لا العقد

او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه انتهى وعبارة العباب ولاخرس لا يفهم وشرحه الشارح هكذا و لا  
 خر س طر الرهن او المرتهن قبل القبض إن كان لا يفهم بضم اوله اي لا يفهم من قام به مراده غيره هو يلزم منه  
 غالباً انه هو لا يفهم مراد غيره وذلك لان غايته انه كالجنون ووجهه قبل القبض لا يفسخه فكذا اخرسه غير  
 المقهم بناء على ما ياتي وقول ابن الصباغ إن بقى له إشارة مفهومة او كتابة لم يبطل اذنه ولا يبطل كالجنون ضعيف  
 بالنسبة للجنون واما الخر س الغير المقهم فيحتمل انه كذلك ويحتمل الفرق بان الجنون وليا يقوم مقامه  
 فلا مسوغ للبطالان فيه واما الاخرس الذي لا يفهم فان قلنا انه يولى عليه فكما للجنون والاحتمل بطلان الرهن  
 لتعذر امضائه لكن الاغتم لا يفسخ مع ان المعنى عليه لا يولى عليه و بذلك اتجه جزم المتن بما ذكرتم رايت  
 البندينجي قال وعندي لا يبطل والمحب الطبري رجحه وهو صريح فيما ذكره المتن وفي نسخة حذف لا  
 والصواب اثباتها لما علمت اه و لقا ئل ان يقول ان الاذن في القبض حيث لم يتصل به القبض يبطل بنحو الجنون  
 والخرس الذي لا يفهم ثم من يولى عليه يقوم مقامه في الاقباض او تركه بالمصلحة ومن لا يولى يبطل رهنه لتعذر  
 امضائه نعم ان احتمل زوال عارضه فيحتمل ان لا بطلان وينتظر زوال العارض فليتأمل (قوله اما غير  
 الاخيرين) في اخر اجهما نظر (قوله الوارث) هل ولو عا ما (قوله من ينظر في امر نحو الجنون) لم يتعرض  
 لخصوص المفلس وقد يقال قياس بحث البلقيني المذكور ان يتمتع على المفلس الاقباض بغير رضا بقية  
 الغرماء بما علق الجميع بماله بالحجر ففي اقباضه تخصيص وقياس منع بحته ورده ان لا يتمتع عليه ذلك  
 لكن ذكر في شرح العباب تنبيهاً يتحصل منه انه ليس له ذلك الا برضا الغرماء ثم نقله عن ابن الصباغ ولو كان  
 للمفلس غرماء غير المرتهن لم يحجز للرهن تسليم الرهن الى المرتهن قبل فك الحجر لتعلق حق سائر الغرماء به ولانه  
 ليس له ان يبتدىء عقد الرهن في هذه الحالة فكذا تسليم الرهن انتهى فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث  
 البلقيني وقول ابن الصباغ قبل فك الحجر يشعر بان لو انفك الحجر قبل بيع الرهن جاز له التسليم حيثئذ  
 فليتأمل (قوله واما فهمما) اي الاخيرين اي في المتن بدليل كالجنابة (قوله و يتمتع القبض) فان فعل استأنف

او جنى قبل القبض في  
 الكل (لم يبطل) الرهن (في  
 الاصح) اما غير الاخيرين  
 فنكاح في زمن الخيار  
 بجماع ان مصير كل اللزوم  
 فيقوم في الموت الوارث  
 مقام مورثه في القبض  
 والاقباض وفي غيره من  
 ينظر في امر نحو المجنون  
 والمعنى عليه والاخرس  
 المذكور فيعمل فيه بالمصلحة  
 وبحث البلقيني ان المرتهن  
 لا يتقدم به على الغرماء  
 لان حقهم تعلق بالتركة  
 بالموت فاقباض الوارث  
 تخصيص وهو ممنوع منه  
 مردود لسبق التعلق قبل  
 الموت بخريان العقد فلا  
 تخصيص واما فهمما كالجنابة  
 فلانه يعتقر في الدوام  
 مالا يعتقر في الابتداء فعاد  
 بالانقلاب خلا ويعود  
 الآبق و عفو المحنى عليه و يتمتع  
 القبض حال التخمر

ولو دبح جلد مروهون مات لم يعد رهنا لان ماليته بالمعالجة بخلاف الخل ونحوه نقله من شمس اظلم قد لا يخله (وليس للراهن المقبض) أي يحرم عليه ولا ينفذ منه (تصرف) مع غير المرتهن بغير اذنه (يزيل الملك) كالبيع والوقف لانه حجر على نفسه بالرهن مع القبض نعم له قتله وقد اودعوا كذا لنحوردة اذا كان واليا كذا قالوه وظاهره ان المالكية هنا لا تأثير لها ويوجه بانه يبطل النظر اليها بمجرد على نفسه فيه بالرهن ولم ينظر لذلك بالنسبة لنحو القود احتياطا لحق الآدمي (لكن في اعتاقه) واعتاق مالك جانيا تعلقت الجنابة برقبته عن نفسه تبرعا وغيره (أقول أظهره ان ينفذ) ويجوز كما اقتضاه كلام الرافعي في الذرو نص عليه في الامم لكنه جزم في هذا الباب بجرمته وحكاه القاضي عن القفال (من الموسر) بالقيمة في المؤجل وباقل الامرين من قيمته حالة الاعتاق والدين في الحال كما قاله البلقيني دون العسر تشبيها بسراية اعتاق الشريك لقوة العتق حالا او مالا مع بقاء حق الترتيب بغير القيمة

لو قوه حال المالية اه معنى (قوله جلد مروهون) بالاضافة عبارة المعنى ولومات الشاة المروهنة في يد الراهن او المرتهن فديع المالك او غيره جلد ما عدا ملكا للراهن ولم يعد رهنا اه (قوله بالمعالجة) اي من شأنه المعالجة فلا يراد الا ندباغ ونحو القاهر يرجع له على دايع سم على حجج اه عش (قوله مع غير المرتهن بغير اذنه) امامه و باذنه فسياتي انه يصح نهايه ومعنى (قوله لانه حجر الخ) عبارة النهائية والمعنى اذ لو صح لفاتت الوثيقة اه (قوله نعم) الى كذا في النهاية (قوله والوقف) ظاهره ولو على المرتهن وقياس جواز بيعه له صحة وقفه عليه قال المناوي وهو مأخوذ من كلامهم كذا نقل عنه اه عش (قوله لنحوردة) من النحو قطعه للطريق و تركه للصلاة بعد امر الامام اه عش قول المتن (لكن في اعتاقه الخ) اي الراهن المالك و (قوله واعتاق مالك الخ) لا يخفى ما في عطفه على مدخول لكن فكان الاولي ان يقول ومثله سيد جان تعلق برقبته المال (قوله او غيره) اي بان اعتق عن كفارة نفسه على ما ياتي اه عش (قوله ويجوز) الى قوله لقوة العتق في النهاية والمعنى الا قوله في المؤجل وقوله في الحال (قوله ويجوز) فلا يحتاج لاستئناء العتق انذره من عدم انعقاد نذر المعصية اه سم (قوله بالقسمة) اي بقيمة المروهون هل اليسار يتبين بما في العطرة او بما في الفلس او بما في نعمة الزوج والقريب فيه نظرو الاقرب الاول اه عش عبارة البجيرمي قوله بقيمة المروهون اي فاضلة عن كفاية يومه وليلته شربى اه (قوله وباقل الامرين) الى قوله في الحال بل البلقيني لم يقيد بالحال اطلق عبارة فشمم المؤجل ووجه اعتبار الدين اذا كانت اقل تشوف الشارع الى العتق فان اعتبار الاقل اكثر تحصيلا للعتق اذ لو اعتبرنا القيمة مطلقا فان الدين اذا كان الدين اقل وقد ر عليه فقط اه سم (قوله كما قاله البلقيني) وفي كلام شيخنا الزبدي ان البلقيني تناقض كلامه في موضع قال ان رهن بمؤجل اعتبر قيمته او بحال اعتبر اقل الامرين وفي اخر قال المعتبر اقل الامرين مطلقا والاطلاق معتمداه عش قال الرشيدى وهو اى الاطلاق معتمدا للشارح مر اى والمعنى كما يعلم من صنيعة اه (قوله تشبيها بالخ) تعليل للنفوذ من الموسر عبارة النهائية والمعنى لانه عتق يبطل به حتى الغير ففرق فيه بين المعسر والموسر كعتق الشريك اه (قوله لقوة العتق حالا او مالا مع بقاء حق الترتيب الخ) اسقطه النهائية والمعنى ولعله حقيق بالسقوط اذ لا يظهر لقوله او مالا موقعه انار لعله سرى اليه من شرح المنهج وله موقع هناك اذ عبارة المنهج اعتاق موسر و ايلاده اه لجمع الايلاد مع الاعتاق بخلاف المنهاج حيث اخره مسئلة الايلاد

بعد التحلل (قوله ولو دبح جلد الخ) انظر لو ان دبح ونحو القاهر يرجع له على دايع الا أن يقال من شأنه المعالجة (قول المصنف لكن في اعتاقه اقول ال اظهره ان ينفذ من الموسر) يدخل في ذلك ما لو رهن مالك بعض البعض ذلك البعض من البعض الحر بالدين الذي له على مالك البعض ثم اعتاقه ففصل فيه بين الموسر فينفذ عتقه بغير قيمته رهنا مكا به والمعسر فلا ينفذ عتقه واعلم ان قبض المروهون في هذه الصورة ينبغي ان يحصل بمجرد الاذن فيه وبلوغ الاذن له لانه في بد نفسه فلا يتوقف حصول القبض على زيادة على ذلك (قوله ويجوز) فلا يحتاج لاستئناء انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المعصية (قول المصنف من الموسر) يدخل فيه ما لو رهن مالك بعض البعض ذلك البعض عند البعض الحر بالدين له عليه ثم اعتاقه وفي شرح مر ولو كان للبعض دين على سيده فرهن عنده نصفه صح ولا يجوز ان يعتقه اذ كان معسرا الا باذنه فان كان موسرا نفذ بغير اذنه كالمرتهن الاجنبي انتهى (فروع) في الروض وشرحه وان رهن نصف عبد ثم اعتق نصفه فان اعتق نصفه المروهون عتق مع باقيه على الموسر دون المعسر واعتق نصفه غير المروهون او اطلق عتق غير المروهون من الموسر والمعسر وسرى الى المروهون على الموسر دون المعسر لانه يسرى الى مالك غيره فله ان يكتسب اولى انتهى وقوله دون المعسر ظاهر كلامهم انه لا يحجر على المعسر في النصف الاخر كما لا يحجر على الموسر في امواله (قوله وباقل الامرين الى قوله والحال) البلقيني لم يقيد بالحال بل اطلق عبارته فشمم المؤجل ووجه اعتبار الدين اذا كان اقل تشوف الشارع الى العتق فان في اعتبار الاقل اكثر تحصيلا للعتق اذ لو اعتبرنا القيمة مطلقا فان العتق اذا كان الدين اقل وقد ر عليه فقط (قوله كما قاله البلقيني) عبارة شرح العباب فان كان المعتق

وفي البجيرمي على شرح المنهج قوله لقوة العقد حالا أي بالنسبة للاعتاق وقوله أو ما بالنسبة للإيلاد  
 شوبري وهو علة البعلل مع علمته أو علة لقوله تشديها ولما ورد على هذه العلة أحبال المعسر وإعتاقه فمقتضاها  
 انهما يتفدان ايضادفعه بقوله مع بقاء حق الوثيقة اه ووجه الكردى كلام الشارح بما نصه قوله حالا او  
 مالا الاول ان يعتق الراهن نفس المرهون كافي المئن والثاني ان يحكم بعقده لا باعتاق الراهن له بل بالسراية  
 كما ذارهن نصف عبد ثم اعتق نصفه الاخر الاصح انه يعتق ويسرى الى النصف المرهون لكن بشرط  
 اليسار على الاصح اه ولا يخفى أنه مع بعده عن المقام يرده أن يعتق فيها كسئلة المئن في الحال لافي المآل  
 والله اعلم (قوله في المؤجل مطلقا الخ) تقدم ما فيه (قوله وعليه يحمل قوله الخ) لعل المراد ان قوله المذكور  
 بالنسبة للحال يحمل على ذلك اي على ان القيمة اقل من الدين فلذا ذكرها بالنسبة للحال فلا يتأني ان قوله  
 المذكور شامل للمؤجل فانه لا وجه لقصره على الحال لمخالفته السياق والمقصود اه سم (قوله وتصير الخ)  
 عبارة المغنى وتصير هنا اي مرهونة من غير حاجة الى عقد وإن حل الدين أو تصرف في قضاء دينه ان حل  
 اه وعبارة النهاية والاسنى وتصير بنا أي مرهونة بلا حاجة للعقد وإن حل الدين هذا أي كون القيمة تصير  
 رهنا ان لم يحل الدين وإلا فبفتح الشيخان انه يخير بين غرمها اي لتكون رهنا وبين صرفها في قضاء الدين اه  
 قال عشي وتظهر فائدة ذلك التخيير فيما إذا كان الدين من غير جنس القيمة اه (قوله فنكاهه بلا عقد) الى  
 المئن في النهاية لإقوله قال السبكي ومن تبعه وقوله على ما يأتي اخر الضمان بما فيه وقوله وعقده الى لومات  
 (قوله في ذمة المعتق) وفائدة ذلك تقديم المرتهن بقدر قيمة الرقب على الغرماء إذ اذامت الراهن او حجر عليه  
 بفلس اه عشي زاد الحلبي وتقديمه بذلك على مؤنة التجيز لومات الراهن وليس له سوى قدر القيمة اه  
 (قوله كالارش الخ) كأن قطع شخص يد العبد المرهون فان ارش اليد وهو نصف قيمته يكون رهنا في ذمة  
 الجاني قبل الغرم وفائدة ذلك كالفائدة في المقيس السابق اه بجيرمي قال عشي ومن فوائده ايضانه  
 لا يصح إبراء الراهن منه نظرا لحق المرتهن اه (قوله ويشترط الخ) اي لتعينها للرهنية اه رشيدى (قوله  
 فلو قال قصدت الايداع الخ) قضيته انها تكون واقعة عن جهة الغرم عند الاطلاق وعليه فقوله يشترط  
 قصد دفعها المراد منه أن لا يصرفه عن جهة الغرم اه عشي (قوله فيما أيسر به) أي في الجزء الذي أيسر  
 به عشي (قوله اما عقده الخ) محترز قوله سابقا عن نفسه (قوله عن كفارة غير المرتهن) اي يسؤ الو معلوم  
 ان الاعتاق عن المرتهن جائز كالبائع منه بما يه ومغنى قال الرشيدى قوله يسؤ الوه لانما قيده لانه شرط صحة  
 التكفير عن الغير مطلقا وهو الذي يتوهم فيه الصحة وايضا يتأني تعديله بقوله لانه يبيع الخ اما الاعتاق عن الغير  
 بغير يسؤ الوه معلوم انه لا يصح وإن كان العتيق غير مرهون اه (قوله لانه يبيع) اي ان وقع بعوض (أوهبة)

في المؤجل مطلقا وفي الحال  
 إذا كانت هي الأقل وعليه  
 يحمل قوله (ويغرم قيمته)  
 وجوبا جبر الحق المرتهن  
 وتعتبر قيمته (يوم عقده)  
 لانه وقت التلاف وتصير  
 حيث لم يقض بها الدين  
 الحال (رهنا) مكانه بلا  
 عقد لقيامه مقامه ومن  
 ثم حكم برهنيتها في ذمة  
 المعتق كالارش في ذمة  
 الجاني قاله السبكي ومن  
 تبعه ويشترط قصد دفعها  
 عن جهة الغرم كسائر  
 الديون أي على ما يأتي آخر  
 الضمان بما فيه فلو قال  
 قصدت الايداع صدق  
 بيمينه ولو أيسر ببعضه  
 نفذ فيما أيسر به أما عقده  
 عن كفارة غير المرتهن  
 فيمتنع لانه يبيع أو هبة  
 وعقده تبرعا عن غير  
 المرتهن باطل

حالة العتق وسرا القيمة التي يساويها القن زادت على الدين أو لا كما بصرح به كلامهم وعبارة الزركشي كما  
 يقتضيه كلامهم ووجه ان العتق إتلاف ويحتمل اعتبار قدر الدين انتهى ويظهر ضبط يساره هنا بما يأتي  
 في سراية العتق وبحسب الملقين اخذ من كلام غيره اعتبار يساره بأقل الامرين من القيمة والدين وإنما يتجه  
 ان حل الدين وتخيير واختار صرف القيمة في الدين فينبذ لانه لا يلزمه إلا الأقل لانه ان كان الدين فلا واجب غيره  
 أو القيمة فهي الواجبة على المعتق انتهى وقضية قوله وإنما يتجه الخ أنه إذ لم يتخر الصرف في الدين يغرم  
 القيمة مطلقا خلاف قضية كلامه هنا (قوله وعليه يحمل قوله الخ) لعل المراد ان قوله المذكور بالنسبة للحال  
 يحمل على ذلك اي على ان القيمة اقل من الدين فلذا ذكرها بالنسبة للحال فلا يتأني ان قوله المذكور شامل  
 للمؤجل فانه لا وجه لقصره على الحال لمخالفته السياق والمقصود (قوله وتصير حيث لم يقض بها الدين والحال)  
 قد يقتضى هذا ان أمرها موقوف فان قضى بها الدين لم تصرف رهنا ولا اصارت لكن ذلك لا يوافق قوله ومن  
 ثم الخ وعبارة الروض، تصير رهنا أو تصرف في قضاء دينه ان حل انتهى وبين في شرحه تراعى في ذلك وفي شرح  
 مر اعتمدهما بحسب الشيخان فيما إذا حل الدين انه يخير بين غرمها وصرفها في قضاء الدين وهو اوجه مما نقله  
 عن العراقيين من أنه لا معنى للرهن في ذلك انتهى وأقول ينبغي جواز قضاء الدين المؤجل إذالم يكن للراهن

لذلك أيضا ولومات الرهن فأعتقه وارثه (٧٤) المورثه صا لا تخافه لا يرده وكذا في الرهن الشرعي بان مات مدينا فاعتق وارثه

عنه ولورهن بعض فنه ثم اعتق باقية سزى للرهون ان يسرو ولا فلا فاقبل انه احتز بالاعتاق عن هذا غير صحيح إلا أن يراد بالنسبة للخلاف (فان لم ينفذه) لا عساره (فانفك) الرهن باداء او غيره (لم ينفذ في الاصح) لأنه ألغى لوجود مانعه فلم يعد لضعفه نعم ان بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق جز ما وقد لا يرده عليه لأنه إذا بيع في الدين لا يقال حينئذ ان الرهن انفك (ولو علقه) اي الرهن عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن فبكالاعتاق) فينفذ من المورس ويأتي فيه ما تقر لان التعاقب مع وجود الصفة كالتميز لان المعسر بل تتمثل العين فلا يؤثر وجودها بعد الفك (او) وجدت (بعده) اي الفك او معه (نفذ) العتق ولو من معسر (على الصحيح) إذ لا يبطل به حق احد ولا عبرة بحالة التعليق لأنه بمجرد لا ضرر فيه (ولا رهنه) عطف على تصرف بزيل الملك (لغيره) اي المرتهن لمزاحمته له ومر امتناعه له أيضا (ولا التزويج) للعبد وكذا الامه لكن لغير المرتهن كما علم مما قبله لأنه ينقص قيمته نعم تجوز الرجعة (ولا

أي إن وقع بلا عوض وهو ممنوع منها نهاية ومعنى (قوله لذلك) أي لأنه يبيع أو هبة وفي هذا التاميل نظر لان اعتاقه عن الغير تبرع إن كان بدون سؤال لا يكون بيعا ولا هبة وإن كان بسؤاله فلا حاجة اليه لأنه من الهبة وقد تقدمت اه عشر (قوله عنه) اي عن الرهن (قوله لا يرده) اي صحة إعتاق الوارث على فوطم وعتقه تبرع عن غير المرتهن باطل (قوله لأنه خافته) ففعله كفعله في ذلك ولان الكلام في إعتاق الرهن بنفسه نهاية ومعنى (قوله وكذا في الرهن الشرعي الخ) اي في صح لا يرده بل ذكر اي ولان الكلام في الرهن الجعلي نهاية ومعنى (قوله ثم اعتق باقية الخ) عبارة النهائية والمعنى ثم اعتق نصفه فان أعتقه نصفه المرهون عتق مع باقيه إن كان وسرا او غير المرهون واطاق عتق غير المرهون من المورس وغيره ويرى الى المرهون على المورس ولو كان للمبعض دين على سيده فممن عنده نصفه صح ولا يجوز ان يعتقه إذا كان معسرا إلا باذنه فان كان مورس انفذ غير إذنه كالمرتهن الاجنبي اه (قوله غير صحيح) اي لا يتحداهما في التمهيد بين المورس والمعسر (قوله او غيره) كالابرامو الارث (قوله لأنه الغنى) عبارة النهائية والمعنى لأنه اعتقه وهو لا يملك إعتاقه فاشبهه بالمو أعتق المحجور عليه بالسفاه ثم زال عنه الحجر اه (قوله لم يعد لضعفه) وبه فارق الا بلاد الآذ (قوله لم يعتق) اي كما فهم من المتن بطريق الاولي ولو استعار من يعتق عليه ابره فنه ثم رهنه فلا وجه من الثلاثة احتمالات انه إذا كان وسرا عتق وإلا فلا نهاية ومعنى (قوله عليه) اي على التمسك اي على - كباية الخلاف (قوله ما تقر) اي من المسار بالقيمة في التزويج وبالامر في الحال وتقدم ما فيه (قوله او معه) ويمكن ان يدرج فيه ما في النهاية والمعنى من انه لو علقه بفكك الرهن وانفك عتق اه (قوله لأنه بمجرد) اي التعاقب بدون وجود الصفة (قوله ومر امتناعه الخ) أي في قول المتن ولا يجوز أن يرهنه الخ أي قوله لغيره ليس بقيد (قوله ولا التزويج للعبد) لم يقبل هنا لكن لغير المرتهن بخلاف المرتهن بان كان أنثى اه سم عبارة النهائية ولا التزويج من غيره لأنه يقال الرغبة وينقص القيمة سواء العبد والامة والحامية عند الرهن والمزوجة فان زوج فالتزويج باطل لأنه ممنوع منه قياسا على البيع اه زاد المعنى زوج الامة لزوجها الاول ام لغيره اه قال ع ش قوله والمزوجة اي بان كانت زوجة وطلقت اه (قوله لكن لغير المرتهن) اي بغير إذنه اما تزويجه باذنه فأولى بالجواز من رهنه باذنه اه سبعمر (قوله نعم تجوز الرجعة) وكذا في النهاية والمعنى قال الرشيدى وتصور بان استعار زوجته الامة ورهنها وطلقها وراجعها اه قول المتن (ولا الاجارة) لا يخفى انه حيث جازت الاجارة جازت الاعارة بالاولى لكن هل يجوز مطلقا ما كان الرجوع فيها متى شاء او على تفصيل الاجارة سم على حج اقول ينبغي الجواز مطلقا لانها ماملة وهي قوله لانها تنصرف اتجبة اه ع ش عبارة المعنى والنهاية ولا الاجارة من غيره اما الاجارة منه فصح ويستمر الرهن ويخرج بذلك الاعارة تجوز إذا كان المستعير ثقة اه (قوله فتبطل) أي الاجارة وقوله كسابقها بصيغة التثنية أي الرهن والتزويج (قوله إلا من المرتهن) راجع الاجارة دون قوله كسابقها ايضا دليل قوله السابق ومر امتناعه ايضا اه سم (قوله ولا يأتي) الى قوله وتصير في النهاية (قوله فيها) اي الاجارة (قوله تفريق الصفة) اي بطلان الاجارة فيما جاوز المحل فقط اه نهاية (قوله لما رفته) اي في تفريق الصفة من التعاقب بخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض (قوله ولو احتمالا) كما اقتضاه كلام الشيخين وهو المعتمد مر وإن نظر فيه الاستوى اه سم عبارة النهائية والمعنى فان احتمل التقدم والتأخر والمقارنة او اثنتين منها بان وجره على عمل معين كبناء حائط صح كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة وهو المعتمداه

عرض في الامتناع (قوله ولا التزويج للعبد) لم يقبل هنا لكن لغير المرتهن بخلاف المرتهن بان كان أنثى (قول المصنف ولا الاجارة الخ) لا يخفى انه حيث جازت الاجارة جازت الاعارة بالاولى لكن هل يجوز مطلقا لانكار الرجوع فيها متى شاء او على تفصيل الاجارة او كيف الحال فيه نظر (قوله إلا من المرتهن) راجع للاجارة دون قوله كسابقها ايضا دليل قوله السابق ومر امتناعه ايضا (قوله ولو احتمالا) كما اقتضاه كلام الشيخين

الاجارة إن كان الدين حالا أو محل قبلها) أي قبل انقضاء مدتها لانها تقلل الرغبة فيه فتبطل (قوله) من أصلها كسابقها إلا من المرتهن أو باذنه ولا يأتي فيها تفريق الصفة لما مر فيه بخلاف ما حمل بعد انقضاءها أو... ولو احتملا

(قوله في جواز) أي عقد الاجارة وكان الاولى التأنيث (قوله ولم تمددة تفرغها) قضية ذلك ان الاجارة اذا كانت تنقضي بعد حلول الدين بمن لا يقابل باجرة لم يصح وعليه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو كانت تنقضي معه ويتوقف تفرغ الباقي المتعة منها على مدة لا تقابل باجرة بأنها اذا بقيت الى ما بعد حلول الدين كانت منفعته تلك المدة مستحقة المستاجر فتبقى البدله حائلة بين المرتهن وبينها اذا اراد البيع ولا كذلك ما اذا انقضت الاجارة مع حلول الدين اه عرش (قوله بغيره) اي غير الثقة والتذكير بتاويل العدل (قوله صبر لا نقضها الخ) ويضارب مع الغرماء أي الآن ثم بعد انقضائها يقتضى ما فضل له من الموهون فان فضل منه شيء فللمغرماءه نهاية (قوله رجح) وجزم به في شرح الروض اه سم قول المتن (ولا الوطء) يدخل فيه الزوج فاذا رهن زوجته بان استعارها من مالكها ايرهنها ورضها فيمتنع عليه وطؤها وان كانت حاملا لانها لا تزيد على من لا تحبل مع انه يمتنع وطؤها حسبا للباب على صححه الشيخان وما في شرح الروض مما يخالف ذلك ممنوع مر اه سم (قوله او الاستباح) الى قوله وتصير في المعنى (قوله ان جر الخ) أي ان خاف الجر الى الوطء (قوله وذلك) أي عدم جواز الوطء وماعه (قوله حسبا) اي سندا (قوله نعم بحث الخ) واعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله جاز) الوطء هل ينفذ وقياس الجواز النفي واه سم علم حجج وقد يمتنع لان مجرد الاضطرار يسقط حرمة الوطء ولا يلزم منه تفويت حق المرتهن بل القياس انه ان كان وسرا فنذوا الا فلا كولو وطى بلاذن اه عرش وهو الظاهر (قوله فلا حد الخ) اي ولو علما بالتجريم لكن يعزر العالم به نهاية والمعنى (قوله قضية من الدين الخ) فيه مخالفة لما سبق في العتق بالنسبة الى الدين المؤجل فان لم يتعرضوا فيه للتخيير بين الامرين وكانهم تركوه ثم لم يوضو حه اذ لا مانع من تعجيل المؤجل وقوله هنا ويجعله رهنه فيه اشعار بان لا بد من اشد عقد الرهن وسياق قوله ان ارش نقصها بالولادة بصير رهنه من غير انشاء رهن ولم يتعرض ثم التغيير قوله هنا بقضية من الدين وان لم يصل فليتامل اه سيدعمر وقوله فيه اشعار بان لا بد الخ قد يقال المراد بقية السابق واللاحق من جعله رهنه هنا بصير رهنه هنا بلا عقد وقوله ولم يتعرض ثم الخ قول قد ذكره ثم النهاية والمعنى كما ياتي فتركه الشارح هناك لعله هنا (قوله وتصير قيمته الخ) أي حيث لم يقض بها الدين الحال اه سم (قوله بقيدها السابق) وهو قوله في المؤجل مطلقا وفي الحال اذا كانت اقل من الدين (قوله وقت الاحبال) كان الاولى تقديمه على قوله بقيدها الخ (قوله اي وان كانت الخ) هذا مع كون الاصوب اسقاط الواو مكرر مع قوله بقيدها السابق عبارة سم قوله اي وان كانت الخ قياس ما مر اختصاص هذا بالدين الحال اه (قوله رهن الخ) ويبيع على الممسر منها بقدر الدين وان نقصت بالتشقيص رعاية لحق الايلا بد بخلاف غيرها من الاعيان الموهونة بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك لكن لا يباع شيء من المستولدة الا بعد ان تضع ولدها لانها حامل بحر وبعد ان تسقيه اللبن ويوجد رضة خوفا من ان يسافر بها المشتري فيها ك ولدها فان استغرقها الدين او عدم من يشتري البيض بيعت كما بعد ما ذكرنا حاجة في الاولى وللضرورة في الثانية وليس للراهن ان يهبها الى المستولدة المرتهن اي ولا غيره بخلاف البيع لان البيع انما يجوز للضرورة ولا ضرورة الى الهبة نهاية ومعنى (قوله لا يمكن رده) دليل لفوذه من السفبه والمجنون دون اعتاقهما اه حلي (قوله فينقل الاستيلاء) ولو ملك بعضها اي بعد بيعها في الدين فهل يسرى لباقيها الاوجه نعم كمن

وهو المعتمد مر وان نظر فيه الاستوى (رجح) وجزم به في الروض (قول المصنف ولا الوطء) يدخل فيه الزوج فاذا رهن زوجته بان استعارها من مالكها ايرهنها ورضها فيمتنع عليه وطؤها وان كانت حاملا لانها حينئذ لا تزيد على من لا تحبل مع انها يمتنع وطؤها حسبا للباب على صححه الشيخان وما في شرح الروض مما يخالف ذلك ممنوع مر (قوله جاز) الوطء هل ينفذ وقياس الجواز النفي (قوله بقيدها السابق) اي حيث لم يقض بها الدين الحال (قوله اي وان كانت الخ) قياس ما مر اختصاص هذا بالدين الحال (قوله فينقل الاستيلاء) ولو ملك بعضها فهل يسرى لباقيها الاوجه نعم كمن ملك بعض من يعتق عليه مر

هذه كالاولى اى فى خلافها  
وعبارة المن من حيث  
حكاية الخلاف لا توافق  
شيئا من ذلك ويعبارتما  
المذكورة يعلم غلط الزركشى  
في قواعده فى شرحه فيما لو ملكها  
بعد البيع فيه طريقتان احدهما  
على ما يقتضيه كلامهما القطع  
بعدم النفوذ على انه قبل ذلك  
باسطر قال انه ينفذ على  
الاصح (للو) لم تنفذه  
لاعساره حالة الاحبال  
و ( ماتت ) او نقصت  
(بالولادة) ثم ايسر ( غرم  
قيمتها) وقت الاحبال او  
الارش يكون (رهننا) مكانها  
من غير انشأ رهن وانما غرم  
قيمتها أو ارش نقصها فى  
الاصح) لتسببه لهلاكها  
أو نقصها بالاستيلاء بلا حق  
فالظرف متعلق بغرم لانه  
الاصل لا برهننا فلا اعتراض  
عليه ولا قيمة لازني بها ولا  
دية لحره موطومة بـشبهة  
ماتتا بالايلا بخلاف امة

ملك بعض من يعتق عليه اه معنى زاد النهاية ولو مات الرهن قبل بيعها فان سقط الدين بابراء المرتهن او  
تبرع اجنبى بادائه عتقت وان لم يتفق ذلك فالاقرب انها ليست ميراثا ظاهرا فان بيعت ثبت الميراث فلو  
اكتسبت بعد الموت وقبل البيع فان سقط الدين فمكسبها لها وان بيعت تبين انه للوارث اه (قوله فى الاول)  
اى فى الانفكاك بلا بيع و (قوله هذه) اى صورة الانفكاك بالبيع (قوله من ذلك) اى من المذهب  
والاظهر القطع (قوله) يعارتما الخ وهى اما اذا انفك الخ (قوله فى شرحه) اى شرح الزركشى على  
المنهاج والجار متعلق بقوله المطابق و(قوله فيما لو ملكها الخ) متعلق به بعد تقديده بالظرف الاول و(قوله  
فيه طريقتان الخ) يقول القول (قوله او نقصت) الى قول المتن ثم انمكن فى النهاية الا قوله فالظرف الى ولا  
قيمة وقوله نظير ما مر الى وحكم الخ وكذا فى المعنى الا قوله وحكم الى المتن قول المتن (غرم قيمتها) اى اذا كانت  
مساوية للدين او اقل والا فلا يغرم الا قدر الدين اه حفى وفيه وقفة ظاهرة فليراجع (قوله يكون) اى  
ما غرمه من القيمة الارش وكان الاولى ويكرب بالعطف (قوله رهننا مكانه) وله صرف ذلك اى القيمة او  
الارش فى قضاء دينه نهاية ومعنى (قوله فالظرف) اى قوله فى الاصح (قوله لانه الاصل) اى فى العمل لكونه  
فعلا (قوله فلا اعتراض عليه) بان كلامه يقتضى ان الخلاف فى كون القيمة رهننا لافى غرمها (قوله لمزنى  
بها الخ) اى لامة مزنى بها ولو با كراه لانها اى الولادة لا تصاف الى وطئها والشرع قطع النسب بينه وبين  
الولد ولا ينافى ذلك ما سياتى فى الغصب ان الغاصب لو اوجله لامة المغصوبة ثم ردها الى مالكتها فماتت  
بالولادة ضمن قيمتها لان صورته انه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت فى ضمانه اه نهاية قال  
عش قوله ولو با كراه اى على الزنا بها من غير اه (قوله ولادة لحره الخ) لان الوطء سبب ضعيف وانما  
اوجبنا الضمان فى الامة لان الوطء سبب الاستيلاء عليها والعلق من اثاره فادعنا به اليد والاستيلاء والحره  
لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شئ عليه فى موت زوجته امة كانت او حره بالولادة لتولده من مستحق نهاية  
ومعنى (قوله بشبهة) وبالاولى بزنا هسيدي عمر (قوله بالايلا) خرج به مال او ماتت بنفس الوطء فعليه قيمتها ان  
كانت امة وديتها بخلاف ان كانت حره وان سبق منه الوطء مرارا ولم تتالم منه واذا اختلف الواطء  
والوارث فى ذلك فالمصدق الواطء لان الاصل برادة ذمته وعدم الموت به بل هو الغالب اه عش (قوله اى  
الرهن) وينبغى ان مثله معيره فله ذلك فيما يظهر اه عش قول المتن (لا ينقصه) والاصح تخفيف القاف قال  
نعم الى ثم لم ينقصوه كوجوز تشديد نهايتها ومعنى قول المتن (كالركوب) اى والاستخدام ولو للامة انها بة قال  
عش قوله ولو للامة معتتمداه (قوله لا متناع السفر به) تعليل للتقيد بقوله فى البلد (الاضرورة الخ) عبارة  
النهاية فان دعت ضرورة لذلك كالوجلا اهل البلد انجو خوف او قحظ كان له السفر به ان لم يتمكن من رده الى  
المرتهن ولا و كيله ولا امين ولا حاكم نعم قال الاذرى انه لو رهنه واقبضه فى السفر اى ثم استرده لا تنتفع ان له  
السفر به نحو مقصده للقرينة وقس به ما فى معناه (او جذب) واذا اخذ الرهن المرهون للانتفاع الجائر فقتل فى يده

واخذ الزركشى من كلام المتن وغيره انا اذا وجد ناله مالا آخر يمكن قضاء الدين منه لم يجز بيع شئ منها ولا  
كلها كما بين ذلك الثمارح فى شرح العباب ولعل المراد انه حدث له مال بعد الاستيلاء فلا ينافى انه معسر حال  
الاستيلاء بقى ان ظاهر كلامهم جواز بيعها فواما الدين وان كان مؤجلا ولو قبل حلوله وقد يوجه بغرض  
المبادأة الى برامة التهمة اذ قد تتلف قبل الجائر ولا يقال لاضرورة لبيعها قبل الحلول لان شغل الذمة مع  
الاعسار ضرورة فليراجع ولو مات الرهن قبل بيعها فان سقط الدين بابراء المرتهن او تبرع اجنبى بادائه عتقت  
وان لم يتفق ذلك فالاقرب انه لا ميراث ظاهر فان بيعت ثبت الميراث فلو اكتسبت بعد الموت وقبل البيع فان  
سقط الدين فمكسبها لها ويبعت تبين انه للوارث شرح مر (قوله فالظرف) اى الجار والمجرور (قوله ولا  
قيمة لمزنى بها) ولا ينافى ذلك ما ياتى فى الغصب ان الغاصب لو اوجله لامة المغصوبة ثم ردها الى مالكتها  
فماتت بالولادة ضمن قيمتها لان صورتها انه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت فى ضمانه مر  
(قوله كتب الخ) نعم قال الاذرى انه لو رهنه واقبضه فى السفر ان له السفر به نحو مقصده للقرينة وقس به



وليس خفيف للخبر الصحيح الظاهر يركب بنفته إذا كان مرهوا وناصح خبر الرهن مخلوب ومر كوب (لا البناء وال  
الإذا كان الدين مؤجلا و قال افعلا و اقلع عند الحلول نص عليه و جرى عليه جمع و محله ان (٧٧) لم تنقص الا

من غير تقصير لم يضمنه كما قاله الرويات اه معنى زاد النهاية فلو ادعى اى الراهن رده على المرتهن فالصواب انه  
لا يقبل كالمرتن لا ينبل دعواه الرديمينه مع ان الراهن اتمته باختياره اه قال ع ش قوله مر لم يضمنه  
اى بشيء بدله يكون رهنا مكانه و يصدق فى انه لم يقصر اه (قوله و ليس خفيف) بالوصف قول المتن  
(لا البناء و الغراس) اى فى الارض المرهونه و الاولى الغراس لانه المصدر لغرس بخلاف الغراس فانه اسم  
لما يغرس ثم رايت فى نسخة كذلك اه ع ش (قوله لمتصوما) فضيته امتناع ذلك و إن وقت قيمة الارض  
مع النقص بقدر الدين ولو اعتبر نقص يؤدى الى تفويت حق المرتن لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله الا اذا  
كان الدين مؤجلا الخ) اى فله حينئذ ذلك اى البناء و الغراس معنى و نهاية اى قهرا ع ش (قوله و اقلع عند  
الحلول) اى التزمه اه معنى (قوله و محله) اى الاستثناء المذكور (قوله نظير ما مر) اى فى شرح و لا الاجارة  
الخ (قوله و مع ذلك) اى قوله و محله الخ هو مشكل اى الاستثناء المذكور (قوله لانه) اى المالك لو تعدى  
به اى البناء او الغراس (قوله ايضا) اى كما اذا قال افعلا و اقلع الخ (قوله مع انه) اى قوله و اقلع الخ (قوله  
ليحلف معه) لعله عند وجود قاض يرى ذلك اه سيد عمر (قوله نص عليه) اى فى الام اه معنى  
(قوله اى زمانه اجرة) و لزه راعة ما يدرك قبل حلول الدين اى معه كما يحتمه شيخنا ان لم ينقص الزرع قيمة  
الارض إذ لا ضرر على المرتن اه معنى زاد النهاية و بحث الاذرعى استثناء بناء خفيف على وجه الارض  
باللن كظلة الناطور لانه يزال عن قرب كالزرع و لا تنقص القيمة به اه قال ع ش اى فلا يتوقف اى  
البناء المذكور على اذن و لا يفترق فيه الحكم بين الحال و المؤجل اه (قوله كما ياتى) اى فى قوله و بعده يقلع  
اه سم (قوله و حكم هذين) اى البناء و الغراس اه نهاية (قوله كالذى قبله) اى قوله و له كل انتفاع  
الخ (قوله بما مر) اى من قول المتن (و لارهنه) الى قوله و لو و طوى اه كردى اى لان هذين جملة ما ينقص  
المرهون كمنحو التزويج و اما جواز الانتفاع بنحو الركب فعلم من مفهوم القول المذكور (قوله اعادهما)  
اى هذين و كذا ضمير عليهما و افرد هما شرح المنهج حيث قال اعيد لى عليه ما ياتى اه و قال الجبجبرى قوله  
ليبنى عليه اى حكم البناء و الغراس مع ما قبله فيبنى على حكم البناء و الغراس قوله فان فعل الخ و على حكم  
ما قبله و له ثمن ان امكن فلها قال ما ياتى الخ و لم يقبل قوله الخ اه و هو بعيد (قوله ذلك) اى البناء و الغراس  
(قوله او و فاء الخ) عطف على اداء الدين (قوله بل يباع معها) اى فى الاخيرتين (و يحسب النقص عليه) اى  
فى الاخرة نهاية و معنى قال الرشيدى اى و الثالثة كما فى كلام الشيخين اه (قوله الذى يريد) الى قول  
المتن ان اتهم فى المعنى و كذا فى النهاية الا قوله كل مرة فقال بدله فى اول مرة (قوله و ان كان له) غاية لقول  
المصنف الا فى فيسترد (قوله وقت فراغه) فما يدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرد مطلقا اه نهاية  
معنى (قوله منه) اى من العمل (قوله و لانا ترد الخ) عبارة المغنى نعم لا يسترد الجارية إلا اذا امن (قوله  
اى) اى الراهن (قوله مانع خلو) من زوجة و امة او محرمان و نسوة يؤمن معهن منه عليها اه كردى (قوله  
شاهدين) او رجلا و امرأتين نهاية و معنى و سم (قوله ليحلف معه) لعله عند وجود قاض يرى ذلك  
اه سيد عمر (قوله كل مرة) فى العباب مرة فقط و ما ذكره الشارح متجاذا فقدره فى المرة الاولى مع الاشهاد  
فى رده ثم ينكر اخاه فى المرة الثانية مثلا سم على حجج و ما استوجهه هو الاقرب اه ع ش (قوله قهرا  
عليه) و يؤخذ من وجوب الاشهاد هنا صحة ما اقبى به ابن الصلاح ان من ملكه طريق مشترك و طلب  
شريكة الاشهاد لزمه اجابته اه نهاية (قوله قهرا عليه) اى على الراهن بالاشهاد فعنى اشهاد المرتن تكليفه

ما فى معناه (قوله كما ياتى) اى فى قوله و بعده يقلع (قوله وقت فراغه) فما يدوم استيفاء منافعه لا يرد مطلقا  
و فى الروض و شرحه هنا ما نصه فرع لا تزال يد البائع عن المحبوس بالثمن لاستيفاء منافعه لان ملك المشتري  
غير مستقر بل يستكسب فى يده للمشتري انتهى (قوله شاهدين) او رجلا و امرأتين (قوله كل مرة) و فى

لما اراده المالك منه و يرد وقت فراغه للمرتن كالليل اى الوقت الذى اتتيد الراحة فيه منه و لانا ترد ايه  
بحر ما اوثقه و عنده مانع خلو (و يشهد) المرتن عليه بالاسترداد للانتفاع شاهدين او واحدا ليحلف معه كل

الراهن به فيصح قوله الآتي فلا يلزمه اشهاد اصلا اه كردى (قوله بخلاف غير المتهم) ان ثبتت عدالته عبارة شرح م ر لا ظاهر العدالة بان كانت ظاهر حاله من غير ان يعرف باطنه فلا يجب عليه اشهاد اصلا اه و اذا استرده ثم ادعى رده على المرتهن لم يقبل قوله لانه قبضه لغرض نفسه كما اتي بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله فلا يلزمه) اى الراهن عبارة النهاية والمعنى فلا يكلف الاشهاد اه (قوله اصلا) اى لا كل مرة ولا اول مرة (قوله وبخلاف المشهور) الى المتن اسقطه النهاية والمعنى لكن ذكره البجيرى عن القليوبى عن م ر كما ياتى (قوله لا يسلم اليه) اى لا يلزم رده الى الراهن بل يرد امدن قاله شيخنا م راه قليوبى اه بجيرى (قوله وان رده) الا قوله كالرهن فى النهاية (قوله وان رده) اى وان رد الراهن اذن المرتهن اه ع ش عبارة الكردى بان قال بعد اذن المرتهن له فى التصرف فيه لا ان تصرف فيه ولا انتفع به ثم بعد ذلك له الانتفاع به كما اذا باح واحد شيئا او احد وقال المباح له لا حاجة الى اليه فانه لا تبطل الاباحة فله بعد ذلك التصرف فيه بالوجه المباح له اه (قوله لان المنع) عبارة المعنى لان المنع كان لحقه وقد زال باذنه فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبلها او اعتق او باع او هب نفذ وبطل الرهن قال فى الذخائر فلو اذن له فى الوطء فوطى ثم اراد العود الى الوطء منع لان الاذن يتضمن اول مرة الا ان تحبل من تلك الوطء فلا منع لان الرهن قد بطل اه و ظاهر كلامهم ان له الوطء فيمن لم تحبل ما لم يرجع المرتهن اه زاد النهاية عند وجود قرينة تدل على التكرار والافلاطى محمول على مرة اه و ياتى فى الشرح ما يوافق اطلاق المعنى الشامل لحالة عدم وجود قرينة التكرار (قوله بما يزيل) اى بتصرف ما ذون فيه يزيل الخ (قوله كالرهن) مثال للنحو و (قوله صحته منه) اى صحة الرهن من المرتهن اه كردى (قوله لغيره) اى غير المرتهن (وقضيته) اى قضية اطلاق المتن (قوله صحته منه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه لا يصح الرهن من المرتهن بدىن آخر الا بعد فسخ الاول فلا يكتفى الاطلاق بخلاف رهنه من آخر باذن المرتهن فانه يصح ويكون فسخ الاول وان لم يتقدم فسخ اه سم (قوله لتضمنه اى الرهن الثانى) (قوله وهو) اى الصحة او القضية (قوله ان جعلاه) اى العاقدان الرهن الثانى (قوله وله اى المرتهن) الى قول المتن وكذا فى النهاية والمعنى (قوله لازما) اى باعتبار وضعه اه سم (قوله) وقبل القبض) اى قبل قبض الما هو ب عبارة المعنى والنهاية وللرهن الرجوع فيما وهبه الراهن او رهنه باذن المرتهن قبل قبض الما هو ب او الموهون لانه انما يلزم بالقبض اه (قوله بشرط الخيار) اى للبايع اه ع ش (لان وضع البيع اللزوم) والخيار دخل فيه وانما يظهر اثره فى حق من له الخيار وافهم ذلك ان محل ما ذكر اذا شرط الراهن الخيار لنفسه او لاجنبى فان شرطه للرهن كانت سلطنة الرجوع له بلا خلاف ومتى تصرف باعتاق او نحوه و ادعى الاذن وانكره المرتهن صدق بيمينه لان الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن فان نكل حلف الراهن وكان كالمو تصرف باذنه فان لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعق او الايلا حلف العتيق او المستولدة لانها يثبتان الحق لانفسهما بخلافه فى نكول الفليس او وارثه حيث لا يحلف الغرماء لانهم يثبتون الحق للفليس اه نهاية وكذا فى المعنى الا قوله و افهم الى متى قال ع ش قوله حلف العتيق الخ اى على البت (قوله كما مر) اى فى اول باب الخيار اه كردى قول المتن (فان تصرف) اى بغير اعتاق و ايلا د وهو

العبارة مرة فقط وما ذكره الشارح متجه اذ قد يرد فى المرة الاولى مع الاشهاد على رده ثم ينكر اخذه فى المرة الثانية مثلا (قوله بان ثبتت عدالته) عبارة شرح م ر لا ظاهر العدالة بان كانت ظاهر حاله من غير ان يعرف باطنه فلا يجب عليه اشهاد اصلا اه و اذا استرده ثم ادعى رده على المرتهن لم يقبل قوله لانه قبضه لغرض نفسه كما اتي بذلك شيخنا الشهاب الرملى (والانتفاع) قال فى الذخائر فلو اذن له فى الوطء فوطى ثم اراد العود الى الوطء منع لان الاذن يتضمن اول مرة الا ان تحبل من تلك الوطء فلا منع لان الرهن قد بطل اه و لو دلت القرينة على التكرار جاز ما لم يرجع المرتهن (قوله) وقضيته صحته منه بدىن آخر) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه لا يصح الرهن من المرتهن بدىن آخر الا بعد فسخ الاول فلا يكتفى الاطلاق بخلاف رهنه من آخر باذن المرتهن فانه يصح ويكون فسخ الاول وان لم يتقدم فسخ (لازما) اى ولو باعتبار وضعه

اشتهرت عدالته على الالوجه بخلاف غير المتهم بان ثبتت عدالته فلا يلزمه اشهاد اصلا وبخلاف المشهور بالحياة فانه لا يسلم اليه وان اشهد (وله باذن المرتهن) وان رده على الالوجه كما ان الاباحة لا ترد بالرد وفارق الوكالة بانها عقد (ما منعناه) من التصرف والانتفاع لان المنع لحقه ويبطل الرهن بما يزيل الملك او نحوه كالرهن لغيره وقضيته صحته منه بدىن آخر لتضمنه فسخ الاول وهو واضح ان جعلاه فسخا و الا فلا لمنافاته للعقد الاول مع بقائه اذ من احكامه كما مر ان لا يرهنه منه بدىن آخر فاندفع ما للاسنوى وغيره هنا (وله) اى المرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن) تصرفا لازما فله الرجوع بعد نحو الهبة وقبل القبض وبعد الوطء وقبل الحل نعم لو اذن له فى بيع فباع بشرط الخيار لم يصح رجوعه لان وضع البيع اللزوم كما مر و كرجوعه خروجه عن الالهية بنحو اغماء او حجر (فان تصرف) بعد اذنه فيما يتوقف عليه (جاها) ب رجوعه فك تصرف وكيل جهل عز له) فلا ينفذ

مريدا به الاشر  
الاجه والام  
لم يصح البيع  
الاذن بشرط التعجل  
لو شرط في الاذن  
(رهن الثمن)  
رهنه مكانه فانه  
البيع وان حل  
الظاهر) لفساد  
بجهالة الثمن عند الا  
اذم يردو الدين حل  
بل استصحاب الرهن  
الثمن فيصح جزئ  
تصريح بالواقع اذ  
الحال محمول على

موسر وأما تصرفه بالاعتاق والاحبال مع اليسار فنافذ كما مرو لو اذن المرتهن للرهن في ضرب المرهون  
فضره فمات لم يضمن انولده من ماذون فيه بخلاف ما لو اذن له في تاديبه فضره فمات فانه يضمن لان  
الماذون فيه ايس مطلق الضرب بل ضرب تاديب وهو مشروط بسلامة العاقبة اه نهاية و زاد المغنى كالو  
ادب الزوج زوجته او الامام انسانا كاسياني ان شاء الله تعالى في ضمان المتلفات اه قال ع ش قوله مر  
ولو اذن المرتهن الخ ومث ذلك عكسه بالطريق الاولى اه قول المتن (ولو اذن في بيعه) اى المرهون فباعه  
والدين مؤجل فلا شئ له على الرهن ليسكون رهنه مكانه بطلان الرهن أو حال قضى حقه من ثمنه وحمل اذنه  
المطلق على البيع في غرضه وان اذن له في البيع والاعتاق ليعجل المؤجل من ثمنه او من غير الثمن في البيع  
او قيمته او من غيرها في الاعتاق بان شرط ذلك لم يصح الخ نهاية ومعنى (قوله او ذكر الخ) يعنى قوله  
لتعجل الخ عبارة الخ النهائية والمعنى ولا شك انه لو قال اذنت لك في بيعه لتعجل ونوى الاشرط كان كالتصريح به  
وانما النظر في حالة الاطلاق هل نقول ظاهره الشرط او لا والا اقرب المنع اه اى منع كونه كالشرط فيصح  
ع ش (قوله والا) اى بان قصد غير الاشرط او اطلق لم يضر الخ اى فيصح البيع (قوله لفساد الشرط الخ)  
مقتضى هذه العلة الصحة عند تعين الثمن والظاهر عدم الفرق اه نهاية (قوله فيصح جزما) وفاق للمغنى  
وقال النهائية ولا فرق اى في عدم الصحة بين شرط جعل الثمن رهنه وبين شرط كونه رهنه اه اى بلا جعل  
ع ش (قوله الا نشاء) مفعول لم يرد (قوله اذ الاذن في الحال الخ) صورته كما صرح به الدارمي وتبعه  
الزركشي ان باذن في بيعه ايا خذ حقه او يطلق فان قال بعه ولا اخذ حقه منه بطل الرهن اه نهاية (قوله  
على الوفاء) اى او عدمه فيما اذا قدره اه سم وفيه تأمل

(فصل) في الامور المترتبة على لزوم الرهن (قوله في الامور الخ) اى وما يتبعها من نحو توافقها على  
وضعه عند ثالث و بيان ان فاسد العقود فصحيحها اه ع ش (قوله اى المرهون) اى في الضمير استخدام  
اه سم (قوله غالبا) سيد كر محترزه (قوله وقد لا تكون الخ) الى المتر في المغنى الا قوله ويستنيب الكافر  
مسلم في القبض وقوله ولا يشك الى فيوضع وقوله وشرط خلاف ذلك مقسود كذا في النهاية الا انها اعتمدت  
الا كنفاهم بالواحدة الثقة (قوله نحو مسلم) اى كالمتر تدو يحتمل شمول المسلم له بان يراد به المسلم و اوفى الاصل  
(قوله من كافر) تقدم في البيع في صورة الرهن من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل او يمتنع قبضه ايضا  
سم على حجج الاقرب الاول سكن في حج مانصه ويستنيب الكافر مسلم في القبض انتهى و ظاهره انه لا يمكن  
من قبضه حتى في السلاح ووجهه ان قبضه اذ لا للمسلمين وعليه ولو تعدى وقبضه فينبغى الاعتداد به لان  
المنع لا امر خارج اه ع ش وفي الحلبي بعد نقله قول حجج ويستنيب الخ وتقدم ان في المصحف يتعين  
التوكيل دون السلاح وكذلك العبد يسلم له ثم يزرع منه انتهى (قوله فيوضع) اى كل من نحو المسلم والمصحف  
والسلاح (قوله عدل) اى عدل شهادة كما قاله في شرح العباب اه سم وقد الجبرى عن ذلك دون مسلم ايشمل  
جواز وضع السلاح عند ذمى في قبضتنا اه (قوله او امة) عطف على مسلم (قوله محرما) اى لها نهاية ومعنى  
(قوله كذلك) اى ثقة (قوله حليلة) اى له ولو فاسقة لانها تغار عليه اه ع ش عبارة السيد عمر ولم يعتبر و اى  
محرمه العدالة كانه لا من شأنه الحمية والغيرة ولا في حليلة كانه لا من شأنه الغيرة على حليلة ما من شأنه انه  
يهاها كيف كانت اه (قوله او محرما) اى له ولو فاسقة على ما يقيد اطلاقه وتقيده ما بعده اه ع ش ويجرى  
ذلك في قول الشارح محرم (قوله او امرأتان ثقتان) بل يكفي واحدة لوال الخلوثة المحرمة ح مر اه سم

(قوله محمول على الوفاء) اى او عدمه فيما اذا قدره  
(فصل) في الامور المترتبة على لزوم الرهن (قول المصنف فاليديه) اى الرهن بمعنى المرهون ففيه  
استخدام (قوله من كافر) تقدم في البيع في صورة رهن المسلم من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل او يمتنع  
قبضه ايضا (قوله عدل) اى عدل شهادة كما قاله في شرح العباب (قوله له تملكه) يحتمل انه احتراز عن اقر  
محرمته او وقفيته وفيه نظر (قوله او امرأتان ثقتان) بل يكفي واحدة لوال الخلوثة المحرمة حينئذ مر

او سلاح من حربى  
تحت يد عدل له  
ويستنيب الكافر  
القبض او امة غير  
وان لم تشتهه وليس

لان المدة هنا قد تطول فيكون وجود الواحد فقط معها مظنة للخلو فيها فتوضع عند محرم لها او رجل ثقة عنده من ذكر او امرأة او مسح ثقة فان وجد في المرتين شرط مما مر او كانت صغيرة لا تشتهى فعنده وشرط خلاف ذلك مفسد والخشي كالاثني لكن لا يوضع عند اثني اجنبية (ولو شرطا) اي الراهن والمرتهن (وضعه عند عدل) مطلقا ارفاسق وهما يتصرفان لانفسهما التصرف التام (جاز لان كذا فلا يبق بصاحبه فليتولى الحفظ والقض فان اراد سفرا فكالوديع فيما ياتي فيه نظير ما مر ولو اتفقا على وضعه عند الراهن جاز على المعتمد وكونه لا تصلح للنيابة عن المرتين انما هو في ابتداء القبض دون دوامه اما نحو وولي وكيل وما دون له وعامل قراض ومكاتب جاز لهم الرهن والارتهان فلا بد من عدالة من يوضع عنده كما يحته الاذرعى (او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفرد به فذاك) ووضح انه يتبع فيه الشرط (وان اطلقا فليس لاحدهما الانفرد) بحفظه (في الاصح) لعدم الرضا بيدهما على الانفرد في جعلانه في حرزهما والا ضمن من انفرد به نصفه ان لم يسلمه له صاحبه والا اشتركا في ضمان النصف

(قوله لان المدة هنا الخ) قد يقال ما أفاده جار في الحلية والمحرّم ولم يعتبر وفيها العددو به يتجه ما رجحنا في النهاية من الاكتفاء بالواحدة ثقة اه سيد عمر وقال عرش والاقرب ما قاله حج اه (قوله لا توضع) اي الامة (قوله عند محرم الخ) تذكر ما مر فيه (قوله ثقة) راجع لامرأة ايضا (قوله فعنده) اي فتوضع الامة عند المرتين الموصارت الصغيرة تشتهى نقلت وجعلت عند عدل برضاها ولو تنازعا وضعها الحالك عند من يراه ومثله ما لو ماتت حاملته او محرّمه او سافرت اه عرش (قوله وشرط خلاف ذلك مفسد) قضيته انه مفسد للعقد وواظر لانه شرط خلاف مقتضاه وقد صرح ببطان الرهن ايضا الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض اه عرش (قوله لا يوضع عند اثني الخ) اي ولا رجل اجنبي كما نقله الاذرعى عن البيان وانما يوضع عند محرم اه رشيدى (قوله مطابقا) الى قول الماتن ار عند اثنين في النهاية والمعنى الا قوله فان اراد الي ولو اتفقا (قوله مطلقا) اي تصرفا لانفسهما واغيرهما ككوتهمما وليين اه كردى (قوله وهما يتصرفان) اي في مفهوم عدل تفصيل (قوله لانفسهما) اخرج نحو الولي (قوله التام) احترام عن المكاتب اه سم (قوله فيتولى) اي من شرط الوضع عنده من عدل او فاسق بشرطه وكذا ضمير فان اراد الخ (قوله فيه) اي فى الوديع (قوله نظير ما مر) اي قبيل قول الماتن والسكنى (قوله ولو اتفقا الخ) ولو ادعى العدل رده اليهما او هلا كصدق وليس له رده الى احدهما فان اتلفه خطأ او اتلفه غيره ولو عمدا اخذ منه البدل وحفظه بالاذن الاول او اتلفه عمدا اخذ منه البدل ووضع عند اخر لتعديه بالتلاف المرهون قال الاذرعى والظاهر اخذ القيمة في المتقوم اما المثلي فيطاب بمثله قال وكان الصورة فيها اذا اتلفه عمدا عدوانا مالو اتلفه مكرها ودفعا للصيل فيكون كالوا اتلفه خطأ انتهى وهو محمول في الشق الاخير على مالو عدل عما يتدفع به الى اعلى منه والافلا ضمان اه نهاية قال عرش قوله في الشق الاخير هو قوله او دفعنا للصيل وكذا في الشق الاول على انه طريق في الضمان والافقار الرضمان على الميكرد بكسر الراء اه عبارة المعنى والموضوع عنده المرهون ان يرد على العاقدين او الى وكيلهما ولاله ان يرد الى احدهما بلا اذن من الاخر فان غابا ولا وكيل لهما رده الى الحالك فان رده الى احدهما بلا اذن من الاخر فتتلف ضمنه والقرار على القابض اه (قوله على وضعه) اي بعد اللزوم نهاية ومعنى (قوله جاز الخ) عبارة النهاية صح كما اقتضاه كلام صاحب المطلب خلافا لما اقتضاه كلام الغزالي ولو شرطا كونه في يد المرتين يوما وفي يد العدل يوما جاز اه (قوله اما نحو وولي الخ) اي كالقيم وهو محترز قوله وهما يتصرفان الخ (قوله جاز لهم الرهن الخ) اي حيث يجوز لهم ذلك بان كان هناك ضرورة و غبطة ظاهرة اه عرش (قوله جاز لهم الخ) يفيدان نحو المكاتب وعامل القراض والوكيل اذا جاز لهم الارتهان لا يوضع عند ثالث الا اذا كان عدلا واما اذا وضع عندهم فالوجه الجواز مطلقا حيث كان الراهن ممن يتصرف لنفسه تصرفا تاما اه سم قول الماتن (او عند اثنين) أى مثلانهاية ومعنى (قوله فيجعلانه) الى الماتن في النهاية والمعنى (قوله في حرزهما) اي حيث لم تمكن قسمته فان امكنت قسمته اقتسامه كافي الوصية ثم رايته في سم على منبج نقلا عن برماوى اه عرش (قوله والاشتركا في ضمان النصف) ينبغى ان يكون المراد ان كلا منهما يضمن جميع النصف لتعدى احدهما بتسليمه والاخر بتسليمه وقرار الضمان على من تلف تحت يده فليتامل سم وعرش ورشيدى وقولهم جميع النصف اي النصف الذى سلم للاخر واما النصف الذى تحت يده فلا يضمنه لانه امين بالنسبة له اه بجيرى (قوله في ضمان النصف) ولو

(قوله وهما يتصرفان) اي في مفهوم عدل تفصيل وقوله لانفسهما اخرج نحو الولي وقوله التام احترام عن المكاتب (قوله فكالوديع) فيما ياتي قد يفهم انه يرد الى المالك او وكيله وفيه نظر اذا كان بغير رضا المرتين لاجل تعاق حقه الا ان يراد بقوله فكالوديع مجرد انه لا يسافر به الا اذا جوزناه للوديع وقد يؤيده قوله نظير ما مر (قوله جاز لهم الرهن والارتهان) يفيدان نحو المكاتب وعامل القراض والوكيل اذا جاز لهم الارتهان لا يوضع عند ثالث الا اذا كان عدلا واما اذا وضع عندهم فالوجه الجواز مطلقا حيث كان الراهن ممن يتصرف لنفسه تصرفا تاما (قوله والاشتركا في ضمان النصف) ينبغى ان يكون المراد ان كلا منهما

غضبه المرتين من العدل او غضب العين شخص من مؤتمن كودع ثم ردها الي من غضبها منه برى بخلاف من  
 غضب من الملتقط اللقطة قبل تملكها ثم ردها اليه لم يبرأ لان المالك لم يأتمنه او غضب العين من ضامن مأذون  
 كستغير ومستام ثم ردها اليه برى. كما جزم به في الانوار انها ية قال ع ش قوله لم يبرأ اى وطريق التخلص من  
 الضمان ان يرددها على الحاكم وقوله لم يأتمنه اى الملتقط وقياس اللقطة انه لو طيرت الريح مثلثا لو بالى داره  
 وغضبه منه شخص ثم رده اليه انه لم يبرأ لان المالك لم يأتمنه وطريقه ان يردده للحاكم وقوله من ضامن مأذون  
 احترز به عن الغاصب فلا يبرأ من غضب منه بالرد عليه اه ع ش (قوله ولو اتفقا) الى قوله وان كان بعده فى  
 النهاية الا قوله ندبناهما الى المتن وقوله فيه الى المتن (قوله او غيره) اى من عدل او فاسق بشرطه (قوله مطلقا)  
 اى ولو بلا سبب نهاية ومعنى (قوله وقد تغير الخ) ومنه ان تحدث عداوة بينه وبين الراهن اه ع ش قول المتن  
 (اوفسق) فى شرح الروض ولو اختلفا فى تغير حال العبد قال الدارمى صدق النافى بلايين قال الاذرى وينبغى  
 ان يحلف على نفي علمه اه و ظاهر كلامهم ان العدل لا يتعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح  
 الا ان يكون الحاكم هو الذى وضعه لانه نائبه فيتعزل بالفسق انتهى قلت او يكون الراهن نحوولى اه سم  
 وقوله و ظاهر كلامهم الى قوله انتهى فى النهاية. ثم قال ع ش قوله و ظاهر كلامهم الخ معتمد وقوله قلت الخ اى  
 فيتعزل بالفسق اه ع ش (قوله فسقة) اى الفاسق نهاية ومعنى (قوله او خرج عن اهلية الحفظ الخ) قضيتها انه  
 لو اغنى عليه او جن وطلب احدهما نقله ونقل عليه فلو افاق هل يتوقف استحقاقتها الحفظ على اذن جديد  
 لبطان الاذن الا وان لم يلقه نظر وقياس مالوزاد فسق الولى ثم عاد من انه لا بد من تولية جديدة انه هنا لا بد  
 من تجديد الاذن اه ع ش (ندبناهما) اى دعيناها مع اعبارة النهاية والمعنى وطلبا او احدهما نقله ونقل وجعله  
 الخ (قوله عند من يتفقان عليه) سواء اكان عدلا ام فاسقا بشرطه المار نهاية ومعنى (قوله وان اياها الخ) اى  
 بعد لزوم العقد من الجانبين اما قبله لم يجبر الراهن بحال كاسياتى اه ع ش (قوله فيه) اى فيمن يوضع  
 عنده (قوله او مات المرتين) عطف على ابي الخ (قوله لانه العدل) اى الا نصاب اه ع ش عبارة الكردى  
 اى لان الوضع عند العدل هو الامر المعتدل القاطع للنزاع اه (قوله وان لم يشرط) اى الرهن (فى بيع الخ)  
 غاية لقول المتن وضعه الحاكم عند عدل اه ع ش (قوله امالو تشاحا ابتداء) اى قبل الوضع عبارة الكردى  
 يعنى لا بعد الاتفاق اه وهذا عدل قول المتن وان تشاح الخ المفروض فيما بعد الوضع (قوله بحال) اى اى  
 من الاقباض او الرجوع (قوله وان شرط) غاية ع ش (قوله حيثئذ) اى قبل القبض (قوله فلا يباطله)  
 اى المرتين الراهن (قوله باقباضه) اى المرهون و (قوله ولا بالرجوع عنه) اى عن عقد الرهن فى كلامه  
 استخدام (قوله ربه) خبره زعم الخ (قوله باحدهما) اى الاقباض والرجوع اه ع ش (قوله وان كان  
 بعده الخ) لا يخفى ما فيه اذ كيم يكون التشاح بعد القبض فيمن يوضع عنده من افراد التشاح ابتداء كما هو

يضمن جميع النصف لتعدى احدهما بتسليمه والاخر بتسليمه وقرار الضمان على من تلف تحت يده فليتامل  
 (قول المصنف اوفسق) فى شرح الروض ولو اختلفا فى تغير حال العدل قال الدارمى صدق النافى بلايين قال  
 الاذرى وينبغى ان يحلف على نفي علمه بذلك اه قال و ظاهر كلامهم ان العدل لا يتعزل عن الحفظ بالفسق  
 قال ابن الرفعة وهو صحيح الا ان يكون الحاكم هو الذى وضعه لانه نائبه فيتعزل بالفسق اه قلت او يكون  
 الراهن نحوولى (قوله وان لم يشرط فى بيع) إشارة الى رد ما فى شرح الروض عن ابن الرفعة حيث قال قال  
 ابن الرفعة هذا اى نقل الحاكم له عند من يراه اذا تنازعا اذا كان الرهن مشروطا فى بيع والا فيظهر ان لا  
 يوضع عند عدل الا برضا الراهن لان له الامتناع من اصل الاقباض اه ما فى شرح الروض وكانه مبنى على  
 عدم لزوم الرهن بقبض العدل وهو بمنزلة لانه ثابت المرتين فى القبض فقبضه كقبضه ثم رايت الشارح فى  
 شرح العباب اطال فى رده بما حاصله ان الذى دل عليه كلام الجواهر وغيرها ان العدل نائبهما وان قبضه  
 كقبض المرتين وان ما قاله ابن الرفعة يحمل على القول بان نائب الراهن فقط قال ولا يتنافى ذلك قولهم انه  
 وكيل الراهن لان هذا بالنسبة الى التصرف فى المرهون فليتامل (قوله وان كان بعده الخ) لا يخفى ما فيه

صريح صنيعه اه سم اى حيث عطفه على جواب اما (قوله وقد وضع الخ) اى والحال قد (قوله بلا شرط) اى من غير شرط نحو كونه في يد المرتهن او العدل مثلا (قوله عليه) على العدل او المرتهن (قوله بسوع) اى كغير الحال مما مر (قوله او فاسق) عطف على قوله عدل (قوله لم يجب على ما قاله جمع الخ) ظاهر النهاية وصريح المعنى اعتماد (قوله لانه) الاحد (قوله فان راه) اى راي الحاكم الفاسق قول المتن (ويستحق) بناء المفعول قول المتن (عند الحاجة) وللمرتهن اذا كان بدنه رهن وضامن طلب وفاته من ايها شاء تقدم احدهما او لا فان كان رهن فقط فله طلب بيع المرهون او وفاء دينه فلا يتعين طلب البيع اه نهاية (قوله بان حل الدين) في شرح العباب فروع من الانوار وغيره اذا حل الدين فقال الراهن للمرتهن رد الرهن حتى ايبعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فاذا وصل حقه اليه سلمه للمشتري برضا الراهن او للراهن برضا المشتري فان امتنعا قالى الحاكم وان قال له احضر الرهن لا يبيعه واسلم الثمن اليك او ابيعه منك لم يلزمه الا اجابة فان اجابه واشتراه ولو بالدين جاز وكذا لو وكل من يشتره به لادع عرض البيع ولو لم يتأت البيع الا باحضار الرهن ولم يتق بالراهن ارسل الحاكم امينه ليحضره واجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه اى حيث لا تاخير اه ولا يسلم المشتري الثمن الى احدهما الا باذن الاخر فان تنازعا فالحاكم رهنه وقوله فيما مر برضا الراهن اى اذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري اى مالم يكن له حق الحبس والآن محتجج الى رضاه كما هو ظاهر مروقوله لم يلزمه الا اجابة لعل هذا اذا تانى البيع بلا احضار اخذ من قوله ولو لم يتأت البيع اه (وقضية هذا) اى المتن (قوله وان طلبه) و (قوله وقد رعليه) اى التوفيقه من غير الرهن اه نهاية قال عرش قال ع وطريق المرتهن في طلب التوفيقه من غير المرهون ان يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالتوفيقه انتهى (قوله وبه) اى بعدم اللزوم (صرح الامام) اعتمده النهاية (بانه حينئذ) اى حين اذ طالب المرتهن الوفاء وقد رعليه الراهن (قوله فكيف ساغ له التاخير) اى التي تيسير البيع (قوله او يقال الخ) اقتصر عليه النهاية (قوله كان رضامنه بتاخير حقه الخ) ظاهره وان طالبت المدته وهو كذلك حيث كان للراهن غرض صحيح في التاخير كما ياتي اه عرش اى في النهاية (قوله كان) اى رضا المرتهن بتعلق الخ (قوله رضامنه الخ) خبر كان والجملة جواب لما انتهى كردى (قوله رايبت السبكي الخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكي على ما اذا ادى ذلك التاخير من غير غرض صحيح شرح مر انتهى سم قال عرش قوله من غير

وقد وضع بيد عدل او المرتهن بلا شرط لم ينزع قهرا عليه الا بمسوغ أو فاسق وأراد أحد هما زعه لم يجب على ما قاله جمع لانه رضى بيده مع الفسق وتنازع فيه الاذرى بان رضاه ليس يعقد لازم وقال آخرون يرفع الامر للحاكم فان رآه أهلا لحفظه لم ينقله والا نقله (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) اليه بان حل الدين ولم يوف او أشرف الرهن على الفساد قيل الحلول وقضية هذا انه لا يلزم الراهن التوفيقه من غير الرهن وإن طلبه المرتهن وقد رعليه وبه صرح الامام واستشكله

ابن عبد السلام بانه حينئذ يجب ادائه فورا فكيف ساغ له التاخير ويجاب بحمل كلام الامام على تاخير يسير عرفا للمساحة به حينئذ او يقال لما رضى المرتهن بتعلق حقه بالراهن كان رضامنه بتاخير حقه الى تيسير بيعه واستيفائه من ثمنه ثم رايبت السبكي اختار وجوب الوفاء فورا من الرهن أو غيره

اذ كيف يكون التشاح بعد القبض فيمن يوضع عنده من افراد التشاح ابتداء كما هو صريح صنيعه (قوله وقال آخرون) وهم الشيخ ابو حامد وغيره من العراقيين ونقلوه عن ابن سريج (قوله بان حل الدين) في شرح العباب فروع من الانوار وغيره اذا حل الدين فقال الراهن للمرتهن رد الرهن حتى ايبعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فاذا وصل حقه اليه سلمه للمشتري برضا الراهن او للراهن برضا المشتري فان امتنعا قالى الحاكم وان قال له احضر الرهن لا يبيعه واسلم الثمن اليك او ابيعه منك لم يلزمه الا اجابة فان اجابه واشتراه ولو بالدين جاز وكذا لو وكل من يشتره به لادع عرض البيع ولو لم يتأت البيع الا باحضار الرهن ولم يتق بالراهن ارسل الحاكم امينه ليحضره واجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه اى حيث لا تاخير اه ولا يسلم المشتري الثمن الى احدهما الا باذن الاخر فان تنازعا فالحاكم رهنه وقوله فيما مر برضا الراهن اى اذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري اى مالم يكن له حق الحبس والآن محتجج الى رضاه كما هو ظاهر مروقوله لم يلزمه الا اجابة لعل هذا اذا تانى البيع بلا احضار اخذ من قوله ولو لم يتأت البيع الخ (واستشكله ابن عبد السلام) قال السبكي وهو معذور في اشكاله قال شيخنا الشهاب البراسي خصوصا اذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحلول فانه يتعذر بيعها حتى تضع كاسياتي هذا ولكن يمكن الجواب عن الاشكال بانه ليس من الاثاق ان يستمر الراهن محجور اعليه في العين المرهونة مع مطالبة من مال اخر حال الحجر فيها فان كان المرتهن خريضا على ذلك فليفك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لى يمكن ان يوجه به كلام الاصحاب انتهى (ثم رايبت السبكي اختار الخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكي على ما اذا ادى ذلك لتاخير من غير غرض صحيح مر

عرض الخ اي لان الراهن في التأخير اه (قوله وانه) أي الوفاء عطف على وجوب الخ (قوله وهو متجه) وفاقا  
للمعنى (قوله ولا ينافيه) اي لا ينافيه في اختيار السبكي كما ينافي عن المصنف ان المرتهن الخ اه كردي عبارة سم  
ان اراد لا ينافي ما اختاره السبكي كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه لان السبكي يوجب الوفاء من غيره إذا كان اسرع  
وان تبسر البيع خلاف قوله فلا ينافي اه وقال السيد قوله ولا ينافيه ان المرتهن الخ اي لا ينافي ما تقرره مافي  
المتن من استحقات بيع المرهون الخ اه افول صنيع النهاية حيث قال قبيل ذكر كلام السبكي ما فيه ولا ينافي  
ذلك ما يأتي من إجباره على الاداء أو البيع لانه بالنسبة للراهن حتى يوفى بما اختاره لا بالنسبة للمرتهن حتى  
يجبره على الاداء من غير الرهن اه ان مرجع الضمير ما تقدم عن الامام (قوله فيلزم) بينا المفعول من  
الانزاع (قوله فلا ينافي الخ) اي لما كان المراد من التخير الا في المتن ذلك الاحتمال فكما لا ينافي ذلك اختيار  
السبكي لا ينافي ما قدمناه ايضا من انحصار حق المرتهن في المرهون إذا تبسر بيعه لاحتمال انه لا يبيع الرهن  
لنفسه فيلزمه حينئذ البيع اه كردي (قوله كما قدمناه) يعني قوله وقضية هذا انه لا يلزم الخ فان مفاده  
الانحصار اه كردي أقول بل الظاهر أنه اراد بذلك قوله أو يقال لما رضى المرتهن الخ قول المتن (ويقدم  
المرتهن الخ) اي ان لم يتعلق برقبته جناية كما يأتي حاية قول المتن (باذن المرتهن) اي ولا ينزع من يده كما تقدم  
اه ع (قوله او وكيله) إلى التنبية في النهاية والمعنى لا قوله ولا عذر إلى المتن وقوله او اذن إلى ولو عجز وقوله  
وهو مشكل إلى المتن (قوله لان الحق له) عبارة النهاية والمعنى لان له فيه حقا اه وهي احسن (قوله ولا عذر  
له في ذلك) سيأتي عن النهاية والمعنى عند قول الشارح نعم ان وفي دون ثمن المثل الخ ما يتبين منه المراد بالعذر  
(قوله الزمك الخ) عبارة النهاية والمعنى عقب قول المتن تبرى وهو بمعنى الأمر أي ائذن أو أبرى اه قول المتن  
(تبرئه) كذا في اصله وفي سائر النسخ وفي نسخ المحلى والنهاية اي والمعنى تبرى اه سيد عمر (قوله فان اصر  
الخ) اشار به إلى ان ما يأتي في المتن راجع لكل من الجملتين المتعاطفتين (قوله باعه) اي او غيره فيعمل بالمصاحبة  
كما يأتي (قوله او اذن) إلى قوله ولو عجز اقره سم وعش (قوله ومنعه) عطف على قوله اذن الراهن (قوله إذا  
ابى اي المرتهن و (قوله منه) اي الثمن وكذا ضمير فيه (قوله فيطاق) اي يرضخ الخا كم (قوله تصحيح  
الصححة) قال الزركشي والظاهر ان مراده حيث يجوز بيعه بان تدعو اليه ضرورة كالعجز عن مؤنته او حفظه  
او الحاجة إلى ما زاد على دين المرتهن من ثمنه شرح مر اه سم (قوله ويجوز) بينا المفعول (عليه) اي  
الراهن و (قوله اليه) اي الوفاء و قياس ما تقدم إلا إذا أتى من اخذ دينه منه فليراجع (قوله فيه) اي البيع  
(حينئذ) اي حين إذ كان لغرض الوفاء مع الحجر في الثمن اليه (قوله ليو في) من الابقاء او التوقية (منه) اي  
من المرهون و ثمنه (قوله بما يراه) متعلق بالزومه القاضى الخ قول المتن (باعه الخا كم) و ظاهر انه لا يتعين بيعه  
فقد مجد ما يوفى به الدين من غير ذلك نهاية ومعنى عبارة سم قول المصنف (باعه الخا كم) ينبغى او وفاه من  
غيره ولو يبيع غيره إذا رأى مصلحة في ذلك اخذنا ما يأتي عن السبكي (قوله لا بعد الاصرار الخ) اي اصرار  
الراهن والمرتهن (قوله ولو غاب) إلى قوله بخلاف ما الخ في النهاية والمعنى (قوله ولو غاب المرتهن) هو شامل  
لمسافة القصر و ادونها قال سم على منهج ما حاصله انه لا يبيع فيما دون مسافة القصر إلا باذنه ثم قال انه  
عرضه على مر فقال لعله بناء على ان القضاء على الغائب إنما يكون على من مسافة القصر والراجح الا كتفاء

(قوله ولا ينافيه) ان اراد لا ينافي ما اختاره السبكي كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه لان السبكي يوجب الوفاء من  
غيره إذا كان اسرع وان تبسر البيع خلاف قوله فلا ينافي الخ (قوله تصحيح الصححة) قال الزركشي والظاهر  
ان مراده حيث يجوز بيعه بان تدعو اليه ضرورة كالعجز عن مؤنته او حفظه او الحاجة إلى ما زاد على دين  
المرتهن من ثمنه مر (قول المصنف باعه الخا كم) ينبغى أو وفاه من غيره ولو يبيع غيره إذا رأى مصلحة  
في ذلك اخذنا ما تقدم عن السبكي وفي شرح مر و افق اي السبكي ايضا فيمن رهن عينه بدين مؤجل و غاب  
زيب الدين فاحضر الراهن المبلغ إلى الخا كم و طالب منه قبضه ليقفك الرهن باذنه ذلك وهو كما قال اه

وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرورة المرتهن (تنبيه) قضية المأثر وغيره هنا أن القاضى لا يتولى البيع إلا بعد الاصرار على  
مراد الأخذ من قوله في التفليس انه بالامتناع من الوفاء يجبر القاضى بين توليه للبيع ولا كراهه عليه ولو غاب الراهن أو

او يبعه لان ال  
لاحتال ان يبيع  
فيلزم حينئذ بال  
فلا ينافي انحص  
إذا تبسر بيعه  
وبقدم المرتهن  
(بشمنه) على س  
لتعلق حقه  
وحقهم مر  
(ويبيعه الراهن  
باذن المرتهن)  
الحق له (فان لم  
في البيع الذي ا  
او نائبه ولا  
(قال له الخا كم)  
(تأذن) له في البيع  
من الدين دفعا  
فان اصر باعه  
للراهن في بيعه  
التصرف في ثمنه  
ايضا من اخ  
فيطلق للراهن  
فيه ولو عجز  
استئذنان المر  
فقضية كلا  
تصحيح الصح  
لأن يكون  
لغرض الوفاء  
في ثمنه اليه لا  
حينئذ على  
طلب المرتهن  
الراهن الزمه  
الدين) من محل  
ليوفى منه بما  
أو غيره (قال  
ابائه) باعه ا

الأمر عند الحاكم لبيعه وحينئذ لا يتعين عليه بيعه إلا إذا لم يتيسر حالا وفاه من غيره وإلا أوفى منه كما يجتنب السبكي لأنه نائب الغائب فيلزمه العمل بالأصلح من بيع المرهون أو (٨٤) الوفاء من غيره ومن ثم لو أحضر الراهن إليه الغيبة المرتهن الدين المرهون به لينة فك الرهن لزمه

قبضه فان عجز لفقد البيعة أو لفقد الحاكم تولاه بنفسه وكان ظاهرا بخلاف ما إذا قدر عليها ويفرق بينه وبين الظاهر بغير جنس حقه فان له البيع ولو مع القدرة على البيعة بان هذا عنده وثيقة بحقه فلا يخشى فواته فاشترط لظفره العجز بخلاف ذلك يخشى الفوات لو صبر للبيعة لجاز له مع القدرة عليها وقياس ما يأتي في الفلوس ان الحاكم لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه مسلما للراهن إلا ان يقال البديعية للمرتهن فكيف إقراره بانه ملك للراهن (ولو باعه المرتهن) والدين حال (باذن الراهن) له في بيعه بان قال بعه لي أو اطلق ولم يقدر الثمن (فالأصلح أن إن باعه بحضرة تصح) البيع إذ لا تهمة (وإلا) بان باعه في غيبته (فلا) يصح لانه يبيع لغرض نفسه فيتهم في الاستعجام ومن ثم لو قدر له الثمن صح مطلقا وكذا لو كان الدين مؤجلا لم ياذن له في استيفاء حقه من ثمنه للتهمة حينئذ اما لوقال بعه لك فيبطل مطلقا لاستحالة تعلم انه في بيعه لي أو لفنفسك واستوفى لي أو لفنفسك يصح مال الراهن فقط ويأتي ما ذكر في إذن وارث

بمسافة العدوى فيكون هنا كذلك اه عش (قوله الامراخ) أي الرهن والدين اه معنى أي والحلول (قوله لبيعه) أي الحاكم المرهون (قوله كما يجتنب السبكي) عبارة النهائية والمعنى وقد افي السبكي بان الحاكم كبيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون أو امتناعه لانه ولاية على الغائب فيفعل ما راه صلاحه فان كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن وفاه منه واخذ المرهون فان لم يكن له نقد حاضر وكان بيع المرهون اروج وطلبه المرتهن باعه دون غيره اه قال غش قوله ولاية على الغائب أي وله القضاء من مال الممتنع بغير اختياره أي فيجرب فيه ما ذكر في مال الغائب وقوله باعه أي فلو باع غير الأروج هل يصح حيث كان بتمن مثله أو لا لان الشرع إنما اذن له في بيع الأروج فيه نظرا ولا يبعد الأول لانه لا ضرورة فيه على الراهن وان أدى إلى تاخير وفاه حق المرتهن ولكن الأقرب الثاني للعللة اه وقوله ولكن الأقرب الثاني أي وفاقا للمعنى (قوله اليه) أي الحاكم (قوله الدين المرهون به) مفعول احضر (قوله فان عجز الخ) أي المرتهن عن الاثبات كركب ونهاية (قوله لفقد البيعة) أي التي تشهد عند الحاكم بانه ملك الراهن ومعلوم انه لا بد من ثبوت الدين وكون العين التي أريد بيعها مرهونة عنده لاحتمال كونها ودعية مثلا اه عش وقوله بانه ملك الراهن الخ بخلاف لما يأتي من قول الشارح إلا ان يقال الخ (قوله او افقد الحاكم) أي او تلف الرفع اليه على غير دراهم وان قلت اه عش (قوله تولاه بنفسه) ويصدق في قدر ما باعه به لانه أمين فيه ولا يقال هو مقصر بعدم الاشهاد على ما باعه به لانه اقوال قد لا يتيسر الشهود وقت البيع وبفرضها فقد لا يتيسر له إضارهم وقت النزاع فصدق مطلقا اه عش (قوله إذا قدر عليها) أي وعلى الحاكم اخذها مما تقدم وأهل هذا من تحريف التامسوخ ووصابه عاينهما اه سيد عمر وقد يقال سكت عن الحاكم نظر الغائب من وجوده كما يؤيده اقتضاه على البيعة في المواضع الآتية فلا تحريف (قوله بينه) أي المرتهن اه عش (قوله الظاهر) أي الذي ليس بمرتهن (قوله على البيعة) أي وعلى الحاكم كما مر عن السيد عمر (قوله بان هذا) أي المرتهن (قوله وثيقة) وهي الرهن (قوله بخلاف ذلك) أي الظاهر الغير المرتهن (قوله للبيعة) أي والحاكم (قوله عليها) أي وعلى الحاكم (قوله وقياس ما يأتي الخ) سيأتي أن السبكي رجح في هذا الآتي في الفلاس الاكتفاء باليد اه سم (قوله والدين حال) إلى قول الماتن لو تلف في النهاية والمعنى لإقوله اما لوقال لي ويأتي ويؤخذ إلى ويصح قول الماتن (وإلا فلا) قال الزركشي لو كان ثمن المرهون لا يبقى بالدين والاستيفاء من غيره منه مذراو متعسر بفلس او غيره فالظاهر انه يحصر على او في الاثنان تحصيل البيعة ما امكنه فتضعف التهمة او تنفي اه نهاية قال عش قوله فتضعف التهمة معتمد وقوله او تنفي أي فيصح بيع المرتهن في غيبة الراهن اه (قوله في الاستعجال) أي بالاستعجال وترك الاحتياط اه معنى (قوله مطلقا) أي في حضرته وغيبته (قوله ما لم ياذن الخ) قضية فصله بكذا رجوع هذا لما بعده فقط وظاهر النهاية والمعنى انه قيد فيما قبله ايضا (قوله مال الراهن فقط) أي فيبطل مال المرتهن فان باع للراهن صح البيع ثم ان استوفى له صح ايضا وان استوفى لنفسه بطل وان باع لنفسه بطل ايضا اه كركب (قوله ما ذكر) أي في اذن الراهن من المرتهن في بيع المرهون من التفصيل (قوله في اذن وارث للغريم في بيع الركة الخ) أي فان كان بحضرة صح وإلا فلا ويأتي فيه ما مر عن الزركشي اه عش أي والصحة مطلقا فيما إذا قدر له الثمن (قوله بضم اوله) ضبط به لانه لا يحتاج معه إلى قيد لانه لا يسمى شرطا إلا إذا كان منها فلو نفي للفاعل احتيج إلى قيد كان يقال شرطه احد هما ووافقه الاخر اه عش (قوله بمن هو تحت يده) الظاهر إنما قيد به جريا على ظاهر الماتن وانه ليس بقيد فليراجع اه رشيدى عبارة عش هل هو للتقييد حتى لو شرط ان يبيعه غيره من هو تحت يده لم يصح او لا فيه نظر والظاهر الثاني لان الغرض الوصول إلى الحق وهو يحصل بذلك اه (قوله عند المحل) متعلق بان (قوله وقياس ما يأتي في الفلاس الخ) سيأتي أن السبكي رجح في هذا الآتي في الفلاس الاكتفاء باليد (قوله

للغريم في بيع التركة وسيد المحن عليه في بيع الجاني (ولو شرط) بضم أوله في عقد الرهن أي شرط (أن يبيعه العدل) أو غيره ببيعه من هو تحت يده عند المحل (جاز) هذا الشرط إذ لا محذور فيه (ولا يشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الأصل) لان الأصل بقاؤه



يشترط مراجعته وهو ظاهر  
 لولا التعليل الاول ويصح  
 عزل الراهن للشروط له  
 ذلك قبل البيع لانه وكيله  
 دون المرتن لان اذنه انما  
 هو شرط في الصحة (فاذا باع)  
 الماذون له وقبض الثمن  
 فالثمن عنده من ضمان  
 الراهن) لبقائه بملكه (حتى  
 يقبضه المرتن) اذ هو امينه  
 عليه فيده كيدته ومن ثم  
 صدق في تلفه لافي تسليمه  
 للمرتن فاذا حلف انه لم  
 يتسلمه غرم الراهن وهو  
 يغرم امينه وان كان اذن  
 له في التسليم للمرتن لانه لم  
 يثبت (ولو تلف ثمنه في يد)  
 الماذون (العدل) او غيره  
 ولو المرتن (ثم استحق  
 المرهون) المبيع فان شاء  
 المشتري رجع على الماذون  
 (العدل) او غيره لانه واضع  
 اليد ومحل له لم يكن نائب  
 الحاكم لاذنه له في البيع  
 لتحو غيبة الراهن والالم  
 يكن طريقا لان يده كيد  
 الحاكم (وان شاء على  
 الراهن) لانه الموكل (و)  
 من ثم كان (القرار عليه)  
 فيرجع ماذونه عليه مالم  
 يقصر في تلفه على الواجهة  
 (ولا يبيع) الماذون (العدل)  
 او غيره من المرهون (الا  
 بثمن مثله) اذونه بقدر  
 يتقابن به وسياتى بيانه (حالا  
 من نقد بلده) والالم يصح  
 كالوكيل ومته يؤخذ انه لا  
 يصح منه شرط الخيار لغير  
 مركه وانه لا يسلم المبيع

بيعه (قوله بل المرتن) اى بل يشترط مراجعة المرتن قطعاً كما نقله الرافعي عن العراقيين وهو المعتمد  
 نهاية ومعنى (قوله) ويؤخذ منه (الخ) لكن مقتضى كلامهم اشتراط مراجعة المرتن مطلقاً اه نهاية اى  
 سواء كان اذن قبل ام لا و به جزم شيخنا الزيدى في حاشيته ع (قوله لولا التعليل الاول) اى فهو وكاف في  
 افادة الاشتراط (قوله ويصح عزل) عبارة النهائية والمعنى وينعزل العدل بعزل الراهن او موته لا المارتداو  
 موته لانه وكيله في البيع واذن المرتن شرط في صحته لكن يبطل اذنه بعزله او بموته فان جدده لم يشترط  
 تجديد تدوير الراهن لانه لم ينعزل وان جدد الراهن اذنا له بعد عزله لا يشترط اذن المرتن لان عزل العدل بعزل  
 الراهن اه قال ع ش قوله او موته اى او جنونه او اغنامه كما يفيد التعليل بانته وكيله اه (قوله للشروط له ذلك)  
 اى من العدل او غيره (قوله لانه وكيله) اى في البيع (قوله في الصحة) اى صحة البيع (قوله لبقائه بملكه الخ)  
 عبارة النهائية والمعنى لانه ملكه و العدل نائبه فاتفق في يده كان من ضمان المالك ويستمر ذلك حتى يقبضه  
 الخ وهذا احسن من صنيع الشارح (قوله صدق في تلفه) اى اذالم بين السبب وان بينه ففيه التفصيل الآتي  
 في الودعة ومعنى ونهاية (قوله وان كان اذنه الخ) عبارة المعنى ولو صدقه في التسليم او كان قد اذن له فيه  
 او لم يامر به بالا شاهد لتقصيره بترك الاشهاد فان قال له اشهدت وغاب الشهود او ماتوا و صدقه الراهن قال  
 له ولا تشهد اى بضرورة الراهن لم يرجع لاعترافه في الاولين ولاذنه في الثالثة ولتقصيره في الرابعة  
 وكذا في النهاية الامسئلة الادب محضرة الراهن (قوله لم يثبت) لعلمه من الاثبات اى لم يشهد وقصر بتركه (قوله  
 محله) اى قوله واو اختار السبكي في المعنى الا قوله ولا يقاس الى فسحا (قوله) الا لم يكن طريقاً حيث لا تقصير  
 اه معنى (قوله لاذنه له) اى الحاكم للعدل (قوله لتحو غيبته) عبارة المعنى موت الراهن او غيبته وانحو ذلك اه  
 اى كما متناعه من البيع (قوله لان يده كيد الحاكم) اى والحاكم لا يضمن فكذا هو اه معنى (قوله لانه  
 الموكل) اى قوله وهو ظاهر كلامهم في النهاية الا قوله ولا يقاس الا فسحا وقوله فيما اذا اذن الى كان شرط الخ  
 (قوله لانه الموكل) عبارة النهائية والمعنى لانه الماشترى شرعاً الى التسليم للعدل بحكمه وكيله اه (قوله مالم  
 يقصر الخ) اى ولا فالقرار عليه ع ش (قوله على الواجهة) وفاقاً للنهاية والمعنى (قوله او غيره) اى من  
 الفاسق اذا كانا يتصرفان عن انفسهما على قياس ما مر فليس مراده هنا بالغير ما يشمل الراهن والمرتن  
 بدليل افراده الكلام عليهم بما ياتي فاندفع ما في حواشى التحفة اهر شيدى (قوله اذونه الخ) اى حيث  
 لا راغب باز بداهتها (قوله بقدر يتقابن به الخ) اى يبتلى الناس بالغبن فيه كثير او ذلك انما يكون بالشئ  
 اليسير اه ع ش (قوله ولا) اى بان اخل بشئ منها اه معنى (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل بقوله كالموكل  
 (قوله لغير موكله) اى وغير نفسه اه ع ش (قوله ولا يبيع المرتن الخ) قد مر ان يبيع المرتن لا يصح الا  
 بحضور الراهن فلعل صورة انفراد المرتن هنا باع بحضور الراهن والراهن ساكت لكن قديتوقف في  
 عدم الصحة حينئذ بدون ثمن المثل وهلا كان اقرار الراهن على البائع بذلك كاذن لولا ان رضاه لمنع بل قد يقال  
 ان هذه الصورة هي المراد من اجتماعها على البيع والافاق صورته او يتصور انفراد المرتن بما مر عن الزركشى  
 في شرح قول المصنف ولو باع المرتن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بمحضه صح ولا فلا فليتامل اه شيدى  
 (قوله ولا يبيع المرتن) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق العدل او غيره لشمول قوله او غيره المرتن  
 خصوصاً وقد صرح بشموه لقبيله اه سم و مر انفاعن الرشيدى منع الشمول (قوله ايضاً) اى كالعدل (قوله  
 لتعلق حق الغير) اى المرتن (به) اى المرهون (قوله نعم ان وفي دون ثمن المثل) لا يخفى ما في جعل دون فاعلا  
 لانه لازم الظرفية عبارة النهائية والمعنى نعم محله في بيع الراهن كما قال الزركشى فيما اذا نقص عن الدين فان  
 لم ينقص عنه كالموكل المرهون يساوى ما تمه والدين عشرة فباعه باذن المرتن بال عشرة صح اذ لا ضرر على  
 المرتن في ذلك ولو قال الراهن للعدل لا تبعه الا بالدرهم وقال له المرتن لا تبعه الا بالدين اير لم يبيع بواحد منهما  
 ولا يبيع المرتن) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق العدل او غيره لشمول قوله او غيره المرتن خصوصاً وقد  
 صرح بشموله لقبيله (قوله ان وفي الخ) قياس هذا جواز بيع الراهن بغير نقد البلد اذا كان ذلك الغير من

لا انتهاء الضرر حينئذ ولو  
 رأى الحاكم بيعه بجنس الدين  
 جاز كما لو اتفق العاقدان على  
 بيعه بغير ما مر ولا يصح  
 البيع بشئ المثل أو أكثر  
 وهناك راغب بازيد (فإن  
 زاد) في الثمن (راغب) بعد  
 اللزوم لم ينظر اليه أو زاد  
 مالا يتعان به وهو ممن  
 يوثق به (قبل انقضاء الخيار)  
 الثابت بالمجلس أو الشرط  
 واستمر على زيادته (فليفسخ)  
 وجوبا (وليبيعه) أو يبيعه بلا  
 فسخ ويكون بيعه مع قبول  
 المشتري له ولا يقاس هذا  
 بزمن الخيار لوضوح الفرق  
 لأنه ثم بالتشبهى فائر فيه  
 أدنى مشعر بخلافه وهنا  
 لسبب فاشترط تحققه وإنما  
 يوجدان قبل المشتري ففسخا  
 للاول وهو الاحوط لأنه  
 قد يفسخ فيرجع الراغب  
 فإن تمكن من ذلك وترك  
 انفسخ البيع حتى لو رجع  
 الراغب احتيج لتجديد  
 عقده واختار السبكي انه  
 لو لم يعلم بالزيادة الا بعد  
 اللزوم وهي مستقرة بان  
 الانقاس من حينها واستشكل  
 بيعه ثانيا بان الوكيل لو رد  
 عليه المبيع بعيب او فسخ  
 البيع في زمن الخيار لم يملك  
 بيعه ثانيا واجيب بفرص  
 ذلك فيما إذا اذن له في  
 ذلك أي أو كان شرط الخيار  
 له أو لها

لاختلافهما في الاذن كذا اطلقه الشيخان ومجمله كما قال الزركشي إذا كان المرتهن فيه غرض وإلا كما كان  
 حقه دراهم ونقد البلد دراهم وقال الراهن بعه بالدراهم وقال المرتهن بعه بالذنانير فلإيراعى خلافه وبيع  
 بالدراهم كما قطع به القاضي أبو الطيب والمردى وغيرهما وإذا امتنع على العدل البيع بواحد منهما باعه  
 الحاكم بنقد البلد واخذ به حق المرتهن إن لم يكن من نقد البلد أو باع بجنس الدين وإن لم يكن من نقد البلد  
 إن رأى ذلك اه قال عث قوله قال الزركشي الخ هو المعتمد وقوله ونقد البلد دراهم ليس بقيد اه (قوله)  
 لا انتهاء الضرر حينئذ) فضيته جواز بيعه أي الراهن بغير نقد البلد حيث كان من جنس الدين واذن فيه المرتهن  
 وبه صرح سم على حج اه عث وش وقوله واذن فيه المرتهن هذا ليس موجودا في سبل الظاهر انه ليس بقيد كما  
 يقتضيه قوله فضيته الخ (قوله ولو رأى الحاكم بيعه) ينبغي أن يكون المالك مثله في ذلك لأنه لا ضرر فيه بل  
 ربما تكون المصلحة فيه للمرتهن ثم رابت الفاضل المحشى أشار اليه اه سيد عمر وهو صريح فيما قلت أنفا  
 (قوله بجنس الدين) أي وإن لم يكن من نقد البلد اه نهاية (قوله ولا يصح البيع الخ) وينبغي استثناء الراهن  
 فيما إذا كان ثمن المثل أو الأكثر وأيضا بالدين اخذا بما مر أنفا قول المتن (فإن زاد الخ) ولو ارتفعت  
 الأسواق في زمن الخيار فينبغي أن يجب عليه الفسخ كالوطلب بزيادة بل أولى اه نهاية قال عث قوله  
 فينبغي الخ أي لو لم يفسخ بنفسه اه وقال الرشيدى قوله بل أولى لان الزيادة صارت مستقرة باخذها  
 كل احدها (قوله بعد اللزوم) أي من جانب البائع كما يأتي (قوله لم ينظر اليه) ولكن يستحب أن يستقبل  
 المشتري لبيعه بالزيادة للراغب والمشتري إن شاء نهاية ومغنى قول المتن (قبل انقضاء الخيار) أي للبايع أو  
 لها انتهى حلي قول المتن (فليفسخ) أي حيث لم يكن الخيار للمشتري وحده قاله سم على حج اه عث  
 وقد مر أنفا ما يوافق عن الحلبي قول المتن (وليبيعه) أي للراغب والمشتري إن شاء نهاية ومغنى (قوله أو  
 بيعه) بالجزم عطفًا على مدخول لام الامر في فليفسخ (قوله ويكون بيعه) أي إيجابه (قوله ولا يقاس هذا  
 بزمن الخيار) أي حيث كان البيع فيه فسخًا وان لم يقبل المشتري اه سم (قوله لأنه ثم) أي الفسخ في زمن  
 الخيار (قوله أدنى مشعر) أي كجرد الإيجاب (بخلافه) أي البيع الاول (قوله اسباب) وهو البيع  
 (قوله فسخا للاول) خبر قوله لو يكون (قوله وهو الاحوط) أي بيعه ابتداء بلافسخ اه كردى (قوله  
 من ذلك) أي من البيع الثاني بزائد (قوله لو رجع الراغب) أي عن الزيادة (قوله لتجديد عقده) أي من  
 غير انتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لها أو للبائع لعدم انتقال الملك نهاية ومغنى وفي سم بعد ذكر مثله  
 عن شرح الروض ويخرج منه جواب عن الاشكال الاتي بفرص الكلام هنا فيما إذا لم يكن الخيار  
 للمشتري وحده وفي مسألة الوكيل فيما إذا كان له فليراجع اه أقول وقد صرح بهذا الجواب النهائية  
 والمغنى وكذا الشارح بقوله الاتي أو كان الخ (قوله واختار السبكي الخ) معتمد اه عث (قوله لو لم  
 يعلم) أي المأذون العدل أو غيره (قوله من حينها) أي الزيادة يعنى من حين إمكان الفسخ بعد الزيادة وفي  
 الملك قبله الخلاف المتقدم في البيع وتذني عليه الزوائد اه عث (قوله واستشكل بيعه الخ) أي السابق  
 في المتن بقول الشارح احتيج لتجديد عقده المشعر بعدم الافتقار إلى إذن جديد فكان الأولى ذكره عقبه كما  
 فعله النهاية عبارة الكردى أي بيع العدل المرهون في صورة المتن وغيرها اه (قوله في زمن الخيار) أي  
 للمشتري وحده كما يأتي (قوله لم يملك الخ) أي الوكيل بالاذن السابق (قوله بفرص ذلك) أي ببيع المرهون  
 ثانيا (قوله إذا اذن له الخ) ظاهره ولو قبل بطلان البيع الاول (قوله له) أي للبائع المأذون له (قوله أو لها)  
 أي أما إذا كان الخيار للمشتري فلا يفسخ بزيادة الراغب ولا ينفذ الفسخ من العدل وفسخ لو فسخ المشتري  
 نفذ فسخه ولا يبيعه العدل بالاذن السابق هذا وما اقتضاه كلامه من أنه يجوز للعدل شرط الخيار لها أو

جنس الدين (قول المصنف فليفسخ) قد يقتضى تخصيص المسئلة بما إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده والا  
 فكيف يتأتى الفسخ عن لا خيار له ولا عيب فليراجع (قوله ولا يقاس هذا بزمن الخيار) أي حيث كان البيع  
 فيه فسخًا وان لم يقبل المشتري (قوله لتجديد عقده) قال في شرح الروض من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان

لان ملك الموكل هنما يزل بخلافه فيما اذا كان المشتري فانه زال ثم عاد فكان هو نظير الرد بالاب وبه علم ان قول المستشكل في زمن الخيار مراده خيار المشتري فنامه وقد وجه اطلاقهم بازيدة الراغب تؤذن بقوله (٨٧) الوكيل عالما في تحري من المثل فنزل بيده الاول

كلا بيع وفي صحيح الاذن في البيع الثاني وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وعليه فلا ينافيه ما مر من حرمة الشراء على شراء الغير لا مكان حمل ذلك على المتصرف لنفسه لكن ظاهر كلامهم ثم انه لا فرق وهو الذي يتجه وعليه فانما انا وظواهرها تلك الاحكام مع حرمة رعاية الحق الغير ويأتي ذلك في كل بائع عن غيره (وهو ثمة المرهون) التي تبقى بها عينه ومنها اجرة حفظه وسقيه وجدنا ذلك وتخصيفه ورده ان ابق (على الراهن) ان كان مالكا والا فعلي المعير او المولي لا على المرتهن اجماعا الا شذبه الحسن البصري او الحسن ابن صالح ومرخبر الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (ويجبر عليها الحق المرتهن) لان حيث الملك لان له ترك سقى زرعه وعمارته ولاحق الله تعالى لاختصاصه بنى الروح وانما يلزم المأجر عماره لان ضرر المستاجر يندفع بثبوت الخيار له (على الصحيح) ولا اختصاص الخلف بهذا لم يفرغه على ما قبله ولم يفرغه عنه من حيث الحكم لما قررته ان رعاية حق المرتهن او جبت عليه مالم يوجه عليه حق الملك وحق الله تعالى فان دفعه مالا استوى

للمشتري منافع اقوله السابق ويؤخذ منه عدم صحة شرط الخيار الغير موكله ويمكن ان يجاب بحمل قوله ان كان الخيار لهما على خيار المجلس وذلك لانه ثابت لهما ابتداء وان اجازة احدهما باق للآخر فيتصور فيه كون الخيار لهما وللمشتري فليتأمل اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لها اي بان اقتضاه المجلس والافتد مران العدل لا يشترطه لغير الموكل (قوله لان ملك الموكل هنا) اراد به العدل اه كرى صوابه موكل العدل وهو الراهن (قوله فكان هو) اي بيع المرهون ثانيا (نظير الرد الخ) اي فيحتاج الى اذن جديد اه معنى (قوله خيار المشتري) اي وحده اه ع ش (قوله هنا) اي في بيع الرهن (قوله على المتصرف الخ) اي على ما اذا كان البائع متصرفا لنفسه لا لغيره (قوله بها) اي الزيادة وكذا ضمير حرمتها (قوله ياتي ذلك) اي ما تقدم في المتن والشرح (قوله في كل بائع الخ) عبارة النهاية ولا فرق في هذا بين عدل الرهن وغيره من الوكلاء والاليام والاصياء ونحوهم ممن يتصرف لغيره اه (قوله التي تقي) الى قوله ولا تنقص في النهاية الا قوله او الحسن الى المتن وقوله لان حيث الى المتن (قوله اجرة حفظه) وتقفه رفيق وكسوته وعلفه دابة نهاية ومعنى (قوله اجماعا) تعليل للتمسك بقوله الاما شذبه) اي في جميع الاقوال الا في القول الذي شذبه الخ من انها على المرتهن (قوله الحسن البصري) اقتصر عليه النهاية والمعنى (قوله وهو مرخبر الخ) عطف على اجماعا فكانه قال وللخبير المار وقول المتن (ويجبر الخ) اي حفظا للوثيقة نهاية ومعنى (قوله وعمارة الخ) اي تركها (قوله بنى الروح) اي والمرهون اعم منه (قوله والاختصاص الخ) عبارة للمعنى قال الاستوى قوله ويجبر عليها الخ حشو ولا حاجة اليه بل هو يوم ان الايجاب متفق عليه وان الخلاف انما هو في الاخبار وليس كذلك ولو حذفه لكان اصوب نعم لو حذف الواو من قوله ويجبر زال الايام خاصة اه وهذا ممنوع اذ كلام الروضة صريح في ان الخلاف في الاجبار وعدمه فقط وقد مر ان كون المؤنة على المالك يجمع عليه الا ما حكى عن الحسن البصري اه زادها يتولا اختصاص الخلاف بهذا اي الاجبار لم يفرغه على ما قبله اي على قوله وهو ثمة المرهون ولم يفرغه الخ اه (قوله لم يفرغه) اي فلو قال فيجبر الخ لافهم ان في ايجاب المؤنة خلافا ايضا وليس كذلك (ولم يفرغه) اي ما قبله (عنه) اي عن قوله ويجبر الخ (قوله لما قررته) علة لقوله ولا من حيث الحكم (قوله ان رعاية الخ) اي وحينئذ ثبوت الواو متعين اه نهاية (قوله بخلافهما الخ) اي الفصد والحجامة الغير مصالحة عبارة النهاية فلولا تمكن حاجة منع من الفصد والحجامة قال الماوردى والرويان لخبير روى قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه اه قال ع ش قوله مر مسقمة اي طريق المرض وقوله مر والحجامة خير منه لعل هذا فيما اذا لم يجبر طبيب بضررها وقد يدل عليه قوله فلولا تمكن حاجة الخ اه (قوله حفظا للمسكة) تعليل للتمسك (قوله لا يجبر عليه) اي الراهن على ما ذكر من الفصد والحجامة المصالحة (قوله كما افاده) اي عدم الاجبار (قوله لان البراء الخ) تعليل لقوله لا يجبر عليه الخ (قوله وبه) اي بعدم تيقن البرء بالدواء (قوله فارق) اي الدواء (قوله وكعالمجة) الى قوله ولا تنقص في النهاية والمعنى (قوله وكعالمجة الخ) عطف على كفصد (قوله ان غلبت السلامة في القطع) فان غلب التلف واستوى الامران وشك امتنع عليه ذلك وله اي الراهن نقل المرحوم من النخل اذ قال اهل الخبرة نقلها انفع وقطع البعض منها الاصلاح الاكثر والمقطوع منها مرهون بحاله وما يحدث من سعمف وجربد يوليف غير مرهون وكذا ما كان ظاهرا منها عند العقد

الخيار ولها اول البائع لعدم انتقال الملك اه ويخرج منه جواب عن الاشكال الاتي بفرض الكلام هنا فيما اذا كان له فليراجع (قوله جواز الزيادة) ما المانع من فرض الكلام فيمن زاد قبل العلم باستقرار الثمن والبيع (ورده ان ابق) انظر ابا العين المؤجرة وسياتي فرق الشارح بين الرهن والاجارة (قوله لم يفرغه) قد يقال الاختصاص لا ينافي التفريع (قوله لما قررته) قد يفتأش بان ضمير عليها مؤنة المرهون فان اريد بها اي

ومن تبعه هنا (ولا يمنع الراهن من مصالحة المرهون كفصد وحجامة) بخلافهما الغير مصالحة حفظا للملك لانه لا يجبر عليه كما مر في الادوية كما افاده صنيعه لان البرء بالدواء غير متيقن وبه فارق وجوب النفقة وكعالمجة بدواء قطع يد متاكله وسلمة ان غلبت السلامة في القطع

وختان ولولكبيروت الاعتدال حيث (٨٨) لا عارض به يخاف من الختان معه وكان يندمل عادة قبل الحلول أو لا تنقص به القيمة وهذه

كالصوف بظهر الغنم وله رعى الماشية في الامن نهارا ويردها الى المرتهن أو العذل ليلا وله أن يتجمع بها الى  
الكل ونحوه لعدم الكفاية في مكانها ويردها ليلا الى عدل يتفقان عليه او ينصبه الحاكم اه نهاية زاد المغنى  
والاسنى ويجوز للرهن الاتجاع بالضرورة كما يجوز له نقل المتاع من بيت غير محرز الى محرز فان اتجعا  
الى مكان واحد فذاك او الى مكانين فلتكن مع الراهن ويتفقان على عدل تبيت عنده او ينصبه الحاكم اه  
قال عرش قوله ويردها ليلا اي حيث اعتيد العود بها ليلا من المرعى فلو اعتيد المبيت بها في المرعى لم يكلف ردها  
ليلا بل يمكث بها تمام الرعى على ما جرت به العادة اه (قوله وختان) عطف على معالجة (قوله فلا يضمه)  
فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن نهاية ومعنى (قوله لا بالتعدى) أو اذا استعاره كافي الروض اه سم  
عبارة النهاية واستثنى البقيتي اي من كونه امانة فيكون مضمونا تبعا للجمالي ثمان مسائل مالو تحول  
المغضوب رهنا او تحول المرهون غصبا بان تعدى فيه او تحول المرهون عارية او تحول المستعار رهنا او رهن  
المقبوض ببيع فاسد تحت يد المشتري له منه او رهن مقبوض بسوم من المستام او رهن ما يديه باقالة او  
فسخ قبل قبضه منه او خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه من خاله انتهى بزيادة من عرش قال الرشيدى  
قوله او خالع الخ الضمان في هذه ضمان عقد بخلاف ما قبلها كما لا يخفى اه (قوله فوجب الخ) اي لعدم مرجح  
لا احد المعنيين (قوله الرهن من رهنه) تتم له غنمه وعليه غرمه اه نهاية (قوله ولو غفل الخ) الاولى  
فلو اخترف رعا على قوله لا بالتعدى الخ (قوله مظنتها) اي الارضة (قوله ومراخ) اي في قول المتن ولا يبرئه  
ارتهاه عن الغصب وشرحه هو في قوة الاستثناء فكأنه قال عطف على قوله بالتعدى وفيما اذا كان اليد ضمانا  
(قوله للحديث) أى كمرت الكفيل بجامع التوثق (تنبيه) قوله ولا يسقط بالواو احسن من حذفها في  
المحرر والروضة واصلها لانها تدل على ثبوت حكم الامانة مطلقا ويتسبب عدم السقوط عنها ولا يلزم ضمانه  
بمثل او قيمة الا ان استعاره من الراهن او تعدى فيه او منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة اما بعد سوطه  
وقبل المطالبة فهو باق على امانته ومعنى ونهاية (قوله اذا صدر) الى قوله فلا يرد كون صحيح البيع في النهاية  
والمغنى الا قوله فلا يرد كون الولى الى ولا في القدر (قوله وعدمه) اي الضمان (قوله لان صحبته) اي العقد  
(قوله والقرض) اي والاعارة نهاية ومعنى قال عرش فضيته انه لا فرق في العارية في عدم ضمان المنفعة  
بين الصحيحة والفسادة لان غاية امرها انها ائتلاف للمنفعة باذن المالك ومن ائتلف مال غيره باذنه والآذن  
اهل للاذن يضم من اه (قوله كالمرهون الخ) كان الاولى ان يعبر بمصدرها (قوله والمستاجر) عبارة  
النهاية والمغنى والعين المستجرة اه (قوله والموهوب) اي بلا ثواب نهاية ومعنى (قوله كذلك) اي  
لا يقتضى الضمان بل هو مساو له في عدم الضمان قال سم على منبج ولم يقل اولى لان الفاسد ليس اولى بعدم  
الضمان بل بالضمان انتهى ووجه ذلك ان عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد اولى به بل حقه ان  
يكون اولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان اشبه بالغصب اه عرش  
(قوله باذن المالك) خبر لان الخ (قوله والمراد) اي بقول المتن في الضمان (قوله لا الضامن) الاول ليظهر  
عطف قوله الاتى ولا في القدر ان يقول لا في الضامن (قوله مضمونا) اي المبيع فيه اه سم (قوله فيه)

الشروط يجمع بين كلام  
الروضة وغيرها (وهو  
امانة في يد المرتهن) فلا  
يضمه إلا بالتعدى كالوديع  
للخبر الصحيح لا يفتق  
الرهن على رهنه له غنمه  
وعليه غرمه ومعنى لا  
يفتق لا يملكه المرتهن عند  
تاخر الحق او يكون غلقا  
يتلف الحق بتلفه فوجب  
حمله عليهما معا والغلق  
ضد الفك من غلق يفتق  
كحلم يعلم وفي رواية  
صحيحة الرهن من رهنه  
أى من ضمانه كما هو عرف  
لغة العرب في قولهم الشيء  
من فلان ولو غفل  
عن نحو كتاب فاكلته  
الارضة او جعله في محل  
هو مظنتها ضمنه لتقربطه  
ومر ان اليد الضامنة  
لا تتقلب بالرهن امانة  
(ولا يسقط بتلفه شيء من  
ديته) للحديث (وحكم فاسد  
العقود) اذا صدر من رشيد  
(حكم صحيحها في الضمان)  
وعدمه لان صحيحه ان  
اقتضى الضمان بعد القبض  
كالبيع والقرض ففاسده  
اولى وعدمه كالمرهون  
والمستاجر والموهوب  
ففاسده كذلك لان ائيات  
اليد عليه باذن المالك ولم  
يلتزم بالعقد ضمانا والمراد  
التشبيه في اصل الضمان  
لا الضامن فلا يرد كون  
الولى لو استاجر لموليه  
فاسدا تكون

فما قبله الذى هو مرجع الضمير ما يشمل الزيادة التي لحقت المرتهن ثبت الاغنام المذكور او ما يجب للمالك  
فقط لم يرد وجوب ما لحق المرتهن فليتامل نعم قد يختار الشق الاول ويحب بغير ما قرره المذكور وهو ان  
الوجوب لا يستلزم الاجبار بل لنا واجب الاجبار عليه كاعلم من مواضع منها بعض مسائل المعضوب  
كاعلم من باب الحج فذكر الوجوب على الراهن لا يفتى عن ذكر اجباره فليتامل (قوله فلا يضمه الا  
بالتعدى) او اذا استعاره كما قال في الروض فان استعاره او تعدى فيه ضمن كما لو منع منه بعد الاستيفاء قال  
في شرحه يعنى بعد سقوطه قال فعلم انه بعد سقوطه باق على امانته ما لم يمنع من رده به صرح الاصل اه (قوله  
والمستاجر) قد يناقش بان عدلنا عملا لا يقتضى صحيحه ولا فاسده الضمان يدل على ان الكلام في ضمان العين وعدمه  
لا في الاجرة والافضائها ثابت في الاجارة صحيحة او فاسدة لكن كلامه الاتى كقول له فلا يرد كون الولى الخ

الاجرة عليه وفي الصحيحة على موليه ولا في القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا أى مقابلا فاندفع نظير شارح فيه  
أى

أى في التعبير بلفظ مضمونا (قوله بالثمن) متعلق بمضمونا (قوله وفاسده بالبدل) من العطف بحرف على معمولى عاملين مختلفين مع تقدم المجرور روى وكون فاسد البيع مضمونا بالبدل الخ وكذا قوله والقرض بمثل المتقوم وقوله وفاسده بالقيمة وقوله ونحو القراض الخ (قوله وفاسده بالقيمة) أى فى المتقوم وهى أقصى القيم المقبوض بالشراء الفاسد اه عش (قوله وخرج) الى قوله إن علم فى المغنى والى قوله ونظر فى النهاية لإلغائه إن علم الى كذا (قوله ما صدر من غيره الخ) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة اليه لان عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فاسد الكلام فى الفاسد اقول هذا الاعتراض ليس بشىء لان الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثنى بالنسبة لاحكام مخصوصة فالتقييد فى غاية الصحة والاحتياج اليه فتأمل سم ونهاية قال عش قوله الا فيما استثنى وهو الحج والعمرة والخلع والكتابة فالفاسد من الحج والعمرة يجب قضاؤه والمضى فيه والخلع الفاسد يترتب عليه البيوتة والكتابة الفاسدة قد يترتب عليها العتق بخلاف الباطل منها فلا يترتب عليه شىء منها اه (قوله من طرد هذه القاعدة) وهو كل عقد يقتضى صححة الضمان ففاسده يقتضيه كذلك (قوله من طرد الخ) قد يقال ان اريد الضمان وعدمه بالنسبة لتلك العين باعتبار العقد من حيث كونه ذلك العقد لم يحتاج لاستثناء شىء من الطرد ولا العكس لان الضمان او عدمه فى المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كاجرة عامل القراض والشريك والضمان فى مسألة رهن الغاصب او ايجاره من حيث الغصب اذ يد المرتهن كيد الغاصب فليتام اه سم عبارة النهاية بعد ذكر المستثنيات نصها والى هذه المسائل اشار الاصحاب بالاصل فى قولهم الاصل ان فاسد كل عقد الخ وفى الحقيقة لا يصح استثناء شىء من القاعدة لا طردا ولا عكسا لان المراد بالضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين لا اجرة ولا غيره فالرهن صححه امانة وفاسده كذلك والاجارة مثله والبيع والعارية صححهما مضمونا وفاسدهما مضمونا فلا يرد شىء اه قال الرشيدى قوله المقابل للامانة بالرفع خبر ان بحذف المرصوف أى المراد بالضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين أى بالضمان الشامل لنحو الثمن والاجرة ويرد على هذا المراد مسئلتا الرهن والاجارة من متعدد وبحجب عنهما بان الضمان فيهما انما جاهد من حيث التمدى لا من حيث كون العين مرهونة او مؤجرة اه وقال عش قوله بالنسبة للعين أى التى وضعت اليد عليها باذن من المالك فيخرج بقوله بالنسبة للعين ما عدم مسألة الغاصب اذا اجر اورهن ويقولنا أى التى وضعت الخ مسألة الغاصب اه (قوله على أن الربح) أى كله لى نهاية ومعنى (قوله فهو فاسد الخ) أى كل من القراض والمساقاة (قوله ولا اجرة له) أى وان جهل الفساد على الراجح خلافا للحج اه عش (قوله على غرس ودى) أى وتعمده (قوله وتعمده) أى تعهد ودى مغروس عبارة النهاية على ودى مغروس او ليغرس وتعمده اه قال عش والودى اسم لصغار النخل اه (قوله مدة الخ) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله ونظر الخ) أقره المغنى (قوله ما يقتضى فاسده ضمان العوض المقبوض) أى والمالك هنالم يقبض عوضا فاسدا والعامل رضى باتلاف منافعهم وباشرا تلافيا اه معنى وقوله والعامل رضى الخ جواب عن قول الشارح اورد الخ (قوله بان المنافع الخ) أى منافع العامل التى اتلفها لاجل المالك سيد عمر وسم (قوله ومالو عقد الخ) عطف كقوله الاقنى ومالو ممنوع الخ على قوله مالو قال الخ (قوله ولا اجرة) أى على

بدل على ان الكلام شامل للاخيرة فليتام (قوله وخرج الرشيد) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة اليه لان عقد غيره باطل لا اختلاف ركنه لا فاسد الكلام فى الفاسد اقول هذا الاعتراض ليس بشىء لان الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثنى بالنسبة لاحكام مخصوصة فالتقييد فى غاية الصحة والاحتياج اليه فتأمل (قوله مضمونا) أى المبيع فيه (قوله ثم يستثنى من طرد الخ) قد يقال لو اريد الضمان وعدمه بالنسبة لتلك العين باعتبار ذلك العقد من حيث كون ذلك العقد لم يحتاج لاستثناء شىء من الطرد والعكس لان الضمان او عدمه فى المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كاجرة عامل القراض والشريك والضمان فى مسألة الغاصب او ايجاره من حيث الغصب اذ يد المرتهن كيد الغاصب فليتام (قوله بان المنافع) أى

بالثمن وفاسده بالبدل والقرض بمثل المتقوم الصورى وفاسده بالقيمة ونحو القراض والمساقاة والاجارة بالمسمى وفاسدها باجرة المثل وخرج بالرشيد ما صدر من غيره فإنه مضمون وان لم يقتض صححه الضمان كما يعلم من كلامه فى الودعية ثم يستثنى من طرد هذه القاعدة مالو قال قارضاك او ساقبتك على ان الربح او الثرة كلها لى فهو فاسد ولا اجرة له ان علم كايأتى لانه لم يدخل طامعا وكذا حيث لم يطمع كأن ساقاه على غرس ودى او تعمه مدة لا يثمر فيها غالبا ونظر فى استثنائهما بان المراد من القاعدة ما يقتضى فاسده ضمان العوض المقبوض ويرد بان المنافع التى اتلفها العامل للمالك بمنزلة عوض مقبوض ومالو عقد الذمة غير الامام لتفسد ولا اجزية

حدا التصرف غير الامام فيما هو من خواصه عن الاعتداد ونوزع في استثناء هذه بان القائل بعدم الوجوب يجعل ماصدر لغوا لا فاسدا ولا صحيحا ولا تلفا للحرف غير مضمون (٩٠) فلم يلزمه شيء ويرد بان صحابنا لم يفرقوا بين الفاسد والباطل إلا في ابواب اربعة وما الحق بها وليس

هذا منها ومالو امتنع المستاجر من تسلّم العين بعد عرضها عليه الى انقضاء المدة ليستقر بذلك الاجرة في الصحيحة دون الفاسدة ومن عكسها الشركة فان عمل الشريكين فيها لا يضمن إلا مع فساده ونوزع في استثنائها بما مر ولا يرد بنظير ما رددت به ذلك وما لورهن او اجر نحو غاصب فتلقت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على الراهن والمؤجل مع ان صحيح الرهن والاجارة لا ضمان فيه ونوزع فيه بنظير ما مر في عقد غير الامام للذمة ويرد بنظير ما رددت به ذلك (و) من فروع القاعدة ما (لو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول) فالبيع من طردها والرهن من عكسها اكونهما قد (فسدا) البيع لتعليقه والرهن لتأقيته لانهما شرطا ارتفاع الحلول ومن ثم لولم يؤقت بان قال رهنتك واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك كان الفاسد البيع وحده دون الرهن لانه لم بشرط فيه شيء (و) إذا تقرر ان هذين الفاسدين من

الذمى سواء علم لا اه ع ش (قوله حسبا) أى قطعا (قوله عن الاعتداده) متعلق بحسبا (قوله ونوزع في استثناء هذه الخ) نقله المغنى عن السبكي واقره (قوله لغوا) مفعول يجعل (قوله فلم يلزمه شيء) عبارة للمغنى فلم يلزمه عوض المنفعة كالمودخل دارنا واقام فيها مدة ولم يعلم به الامام اه (قوله في ابواب اربعة) مر بيانها عن ع ش وقال السكردى يأتى تفصيلها في الوكالة اه (قوله ومن عكسها) اى ويستثنى من عكس هذه القاعدة وهو كل عقد يقتضى صحبته عدم الضمان ففاسده يقتضيه كذلك (قوله فان عمل الشريكين الخ) عبارة للمغنى فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الاخر مع صحبها ويضمنه مع فساده فاذا اخطا القابالين وعملا فصاحب الالفين يرجع على صاحب الالف بثلك اجرة مثله وصاحب الالف يرجع بثلى اجرته على صاحب الالفين اه (قوله إلا مع فساده) اى فيضمن كل اجرة مثل عمل الاخر ان تفقا عليه فلو اختلفا وادعى احدهما العمل صدق المنكر لان الاصل عدم العمل ولو اختلفا في قدر الاجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لا يثما اه ع ش (قوله مر اولاً) اى في استثناء القراض والمساقاة عن الطرد (قوله وما الورهن الخ) عطف على الشركة (قوله نحو غاصب) عبارة النهائية والمغنى متعدد كغاصب اه (قوله وان القرار على الراهن الخ) اى اذا كان المرتهن والمستاجر جاهلين واما اذا كانا علمين فالقرار عليهما ع ش وسم (قوله ومن فروع القاعدة ما لورهن الخ) ومنها مالورهنه رضاء واذن له في غرسها بعد شهر ففى قبل الشهر امانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية نهائية ومعنى زاد الاسنى وكذلك لو شرط كونها مبيعة بعد شهر ففى امانة قبل الشهر ومبيعة مضمونة بعده بحكم البيع فان غرس فيها المرتهن في صورتين قبل الشهر قلع مجانا او بعده لم يعلق في الاولى ولا في هذه مجانا إلا ان علم فساد البيع وغرس في قلع مجانا تقصيره اه (قوله من طردها) اى من فروع ع ر كذا قوله من عكسها اى من فروع ع (قوله لكونهما الخ) علة لقوله ومن فروع القاعدة الخ ولا يخفى ما فى من جهة من تغيير المتن باخراج لوعن الشرطية الى المصدرية وإخراج فساد عن الجوابية الى الخبرية للكون المقدر وإسلام قول النهائية والمغنى ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله ولو الخ اه (قوله المبيع) اى فساد البيع (قوله ارتفاعه) اى الرهن (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان فساد الرهن لتأقيته (قوله دون الرهن) اعتمده المغنى عبارته واما الرهن فالظاهر كما قال السبكي صحته وكلام الروايات يقتضيه وكذا إذا لم يأت بذلك على سبيل الشرط بل رهنتك فصححوا واقبضه ثم قال له اذا حل الاجل فهو مبيع منك بكذا فقبل فالبيع باطل والرهن صحيح بحاله اه وخالفه النهاية عبارة قال السبكي ويظهر لى ان الرهن لا يفسد لانه الخ والوجه فساده ايضا اه (قوله لانه لم بشرط فيه) لك ان تقول كيف يقال لم بشرط فيه شيء ومعنى العبارة كاترى رهنتك بشرط ان يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسئلة تراخى هذا القول عن صيغة الراهن لانا نقول ذلك بديهى الصحة لا يحتاج الى التنبيه عليه ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معنى له اه سم (قوله اى الحلول) اى وقت الحلول نهائية ومعنى (قوله لانه رهن) الى قوله وفيه تأمل في المغنى والى المتن فى النهاية (قوله لان القبض بقدر الخ) قد يقال بل لا بد من مضى زمن عقب الحلول

منافع العامل (قوله وان كان القرار على الراهن) أى بشرطه فى محله وعبارة الروض ويرجع عليه اى على الغاصب ان جهل قال فى شرحه اما اذا علم فهو غاصب ايضا (قوله دون الرهن) اى كإيجته السبكي والوجه فساده ايضا مر (قوله لانه لم بشرط فيه شيء) لك ان تقول كيف يقال لم بشرط فيه شيء ومعنى العبارة كاترى رهنتك بشرط ان يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسئلة تراخى هذا القول عن صيغة الراهن لانا نقول ذلك بديهى الصحة لا يحتاج الى التنبيه عليه ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معنى له اه بر (قوله لان القبض بقدر الخ) قد يقال بل لا بد من مضى زمن عقب الحلول يسع الوصول اليه

فروع القاعدة أعطا يحكم صحبها حينئذ (هو) اى المرهون المبيع (قبل الحل) بكسر الحاء اى الحلول (امانة) لانه رهن فاسدو بعده يسع مضمون لانه بيع فاسد بحيث الزركشى انه لو لم يقض بعد الحلول زمن يتاقي فيه القبض وتلف فانه لا يضمن لانه الان على حكم الرهن الفاسد وفيه تأمل لان القبض بقدره في ادى زمن عقب انقضاء الرهن من غير فاصل بينهما (ويصدق المرتهن فى دعوى التلف) حيث لا تفريط

و جعل منه جمع ما لورنه  
 قطع بلخش فادعى سقوط  
 واحده من يده قالوا لان اليد  
 ليست حرز لذلك (بيمينه)  
 على التفصيل الآتي في  
 الوديعة لانه أمين كالوديعة  
 والمراد تصديقه حتى لا  
 يضمن والإقامة تصدق  
 فيه أيضا الضمان القيمة (ولا  
 يصدق في) دعوى (الرد)  
 الى الراهن (عند الاكثرين)  
 لانه قبضه لغرض نفسه  
 كالمستاجر بخلاف الوديعة  
 والوكيل وسائر الامناء (ولو  
 وطئ المرتين) الامة  
 (المرهونة بلاشبهة فزان)  
 الاصل في جواب لو كان زنيا  
 أو نحو هو عدل عنه كالفقهاء  
 اختصارا وأجره المجرى  
 ان اي فهو زان فيحدو بلزومه  
 المهر ان لم تطاوعه أو جهلت  
 التحريم وعذرت فيه (ولا  
 يقبل قوله جهلت تحريمه)  
 أي الزنا ووطئ المرهونة  
 لظنه الارتها مبيحا للوطئ  
 (الا أن يقرب إسلامه) ولم  
 يكن مخالفا لما بحيث لا يخفى  
 عليه ذلك كما هو ظاهر (أو  
 ينشأ ببادية بعيدة عن  
 العلماء) بذلك فيقبل قوله  
 لدفع الحد وبلزومه المهر ان  
 عذرت كالموطئ بلاشبهة  
 كان ظنها حليلته (وإن  
 وطئ باذن الراهن) المالك  
 (قبل دعواه جهل التحريم)

يسع الوصول اليه وقبضه كما اقتضاه كلامهم في بحث القبض اه سم وقال ع ش قد يصور كلام الزركشي  
 بما لو كانت العين غائبة عن الجاس وقت الحلول فانه يشترط حصول قبضها متى زه من يمكن فيه الوصول اليها  
 إلا ان يقال بعدم اشتراط ذلك لان القبض السابق وقع عن الجهتين جميعا فلا يحتاج الى مضي زمن بعد الحلول  
 اخذا بما يأتي في قوله مر لان القبض وقع عن الجهتين اه عبارة الجبري قال سلطان اعتمد شيخنا كلام  
 الزركشي ونظر فيه ع ش بان القبض الاول وقع عنهما اه (قوله وجعل منه) أي من التفريط وقائمة عدم  
 التصديق في هذه وما شبهها تضمنه لأنه يحبس الى أن يأتي به لانه قد يكون صادقا في نفس الامر فيدوم  
 الحبس عليه ولم تصدقه اه ع ش (قوله على التفصيل) الى قول المتن ولو وطئ في النهاية والمعنى (قوله على  
 التفصيل الخ) عبارة النهاية والمعنى ان لم يدكر سبيله وإلا فبقية التفصيل الآتي في الوديعة اه (قوله يصدق  
 فيه) أي في دعوي التاف (قوله اضمان القيمة) متعاق لقوله يصدق فيه اي لاجل الانتقال من العين الي  
 ضمان القيمة (قوله بخلاف الوديعة الخ) وضابطه من يقبل قوله في الرد ان كل امين ادعاه على من اتتمته صدق  
 بيمينه الا المسكترى والمرتهن نهاية ومعنى قال ع ش قوله الا المسكترى اي بان اكثرى حمارا مثلا ليركبه الى  
 بولا ق مثلا فر كبه ثم ادعى رده الى من استأجره منه وليس من ذلك الدلال والصباغ والخياط والطحان  
 لانهم اجراء لا مستأجرون لما في ايديهم فيصدقون في دعوى الرد بلاينة (قائمة) قال السبكي كل من جعلنا  
 للفول قوله في الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك اه قول المتن (ولو وطئ المرتين المرهونة) أي من غير اذن  
 المالك نهاية ومعنى أي وإلا فيقبل دعواه الجمل كما يأتي انفا (قوله كان زانيا الخ) أي جملة فعلية ماضوية غير  
 مقرونة بالفاء (قوله او اجراء طه) أي للفظه لو (مجرى ان) أي مجردة عن الزمان فلا يرد ان لو شرط له ضي  
 وان شرط للاستقبال فهي ضدها فلا يصح اجراءها (قوله اي فهو زان) أي لان جواب ان لا يكون  
 إلا جملة نهاية ومعنى وسم (قوله ان لم تطاوعه) أي بان اكرهه او كانت نائمة ونحوها ولم تعلم انه اجتنى (قوله  
 وعذرت فيه) أي كعجمية لا تعقل (قوله اي الزنا الخ) اقتصر النهاية والمعنى على التفسير بالوطئ ثم قال وظاهر  
 كلامهم ان المراد جهل وطئ المرهونة كان قال ظننت ان الارتها مبيح الوطئ وإلا فكذلك دعوى جهل تحريم  
 الزنا اه قال ع ش قوله وإلا فكذلك دعوى جهل الخ قضيته الفرق بين ما لو ادعى جهل تحريم الزنا وما لو ادعى جهل  
 تحريم وطئ المرهونة وقد سوى حج بينهما في الحكم وهو انه ن قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء  
 قبل وإلا فلا اقرب ما قاله حج سيما ان كان من اهل البوادي الذين لا يخاطون من يبحث عن الحرام  
 والحلال فانهم يعتقدون اباحة الزنا لعدم بحثهم عن الحلال والحرام حتى فيما بينهم وإن كان الزنا لم يبع في دولة  
 من الملل اه قول المتن (الا ان يقرب إسلامه) قال في شرح الروض قال الاذرعى وينبغي أن يزداد عليهما او كانت  
 المرهونة لانه او امه فادعى انه جهل تحريم وطئها عليه كائن عليه الشافعي في الاموال اصحاب في الحدود ولا  
 يصدق في غير ذلك اه سم على حج ومن الغير ما لو وطئ امه وزوجته وادعى ظن جوازها في حد لا يشبهه له في  
 مال زوجته وقوله وينبغي أن يزداد عليهما أي في سقوط الحد وقوله او كانت المرهونة الخ انما قيد المرهونة لكون  
 الكلام فيه وإلا فلا اقرب انه لا فرق بين المرهونة وغيرها اه ع ش وقول سم وينبغي الى قوله والاصحاب  
 في المعنى مثله (قوله بذلك) أي بالتحريم يعني ان الاعتبار بالعلماء هنا من يعلم تحريم وطئ المرهونة اه  
 كرى (قوله ان عذرت) أي نحو الا كراه (قوله كالموطئ الخ) راجع اليه طوف والكاف للقياس عبارة  
 النهاية والمعنى واحترز بقوله بلاشبهة عما اذا ظنها زوجته او امته فانه لا حد عليه وبجب المهر اه قول المتن  
 (قبل دعواه جهل التحريم) أي الموطئ مطلقا نهاية ومعنى أي قرب عهده بالاسلام بعد ونشأ بعيدا عن

وقبضه كما اقتضاه كلامهم في بحث القبض (قوله أي فهو زان) لان جواب أن لا يكون إلا جملة (قول المصنف  
 إلا ان يقرب إسلامه الخ) قال في شرح الروض قال الاذرعى وينبغي أن يزداد عليهما او كانت المرهونة  
 لا ييه او امه انه جهل تحريم وطئها عليه كائن عليه الشافعي في الاموال اصحاب في الحدود ولا يصدق في غير  
 ذلك اه (قول المصنف جهل التحريم) قال في شرح الروض وان نشأ بين العلماء

ان امكن كون مثله يجهل ذلك كما هو ظاهر (٩٢) (في الاصح) لان هذا قد يخفى اما اذن راهن مستعير او ولى راهن فكالعدم واذ اقبل فلا

حد) عليه بخلاف ما لعلم  
التحريم ولا يعتبر بما نقل  
عن عطاء لما سراه مكذوب  
عليه ويفرض صحته في  
شبهة ضعيفة جدا فلا ينظر  
اليها (ويجب المهران  
اكرهما) او اعذرت بنحو نوم  
او جهل لانه لحق الشرع  
فلم يؤثر فيه الاذن ومن ثم  
وجب للفوضة بالدخول  
اما اذا طأ وعته غير  
معذورة فلا مهر لها (والولد)  
عند قبول قوله في جميع  
ما مر (حر نسب) للشبهة  
(وعليه قيمته للراهن) المالك  
والا فللمالك لانه فوت رقه  
عليه (ولو اتلف) بغير  
حق او تلف تحت يد عادية  
(المهرون بعد القبض وقبض  
بدله) اولم يقبض (صار  
رهن) مكانه من غير انشاء  
عقد وان امتنع رهن الدين  
ابتداء لقيامه مقامه ولانه  
يقبض في الدوام مالا يقبض  
في الابتداء ويجعل بيد من  
كان الاصل بيده وانما احتاج  
بدل الموقوف المتلف الى  
شراء مثله به لان القيمة لا  
يصح وقف عينها بخلاف  
رهنه واحتاج بدله لانشاء  
وقف دون بدل اضعفية  
اشترى بعين قيمتها او بما في  
الذمة بنيتها لان الوقف  
يتضمن ملك الفوائد ويحتاج  
فيه لبيان المصرف وغيره  
فاحتاط لها اكثر واتلاف  
بعض المهرون كذلك نعم  
ان لم تنقص قيمته كقطع

العلماء بالتحريم ام لا عش (قوله ان امكن) الى المتن في النهاية (قوله ان امكن الخ) أى بأن لم يكن مشتغلا  
بالعلم وان كان بين اظهر المسلمين فلا تنافي بينه وبين قوله لمطلقا السابق اه عش (قوله لان هذا قد  
يخفى) اى التحريم مع الاذن عبارة للمغنى لان التحريم بعد الاذن لما خفي على عطاء مع انه من علماء التابعين  
لا يبعد خفاؤه على العوام اه (قوله فكالعدم) اى فلا تقبل دعواه جهل التحريم مع اذنها الا حيث قرب  
عمده بالا سلام او نشأ بعيدا عن العلماء وينبغي ان محل ذلك حيث علم ان الاذن مستعير او ولى فان ظنه  
مالا كما قبل دعواه جهل التحريم حيث خفي على مثله عش وسم قول المتن (فلا حد) افهم كلامه انه لولم  
يدع الجهل يحد وهو كذلك مغنى ونهاية (قوله) بما نقل عن عطاء (اى من اباحة الجوارى للوطء اه  
عش (قوله لما مر) اى فى القرض فى شرح لا الجارية التى تحل للمقترض اه كرى قول المتن (ويجب  
المهر) قال شيخنا الزياى ويوجب فى بكر مهر بكر ويتجه وجوب ارش البكار مع عدم الاذن لابع وجوده  
لان سبب وجوبه بالاتلاف وانما يسقط اثره بالاذن وهذا هو المعتمد انتهى وفى سم على حج ما يوافق اه عش  
(قوله او جهل) كاعجمية لا تعقل نهاية ومعنى عبارة سم قوله او جهل يتناول ما اذا اعتقدت وجوب طاعة  
الامراه (قوله لانه الخ) اى وجوب المهر (قوله اما اذا طأ وعته الخ) محترز ان اكرهما الخ (قوله فى جميع  
ما مر) اى من قرب الاسلام ونشئه بعيدا عن العلماء واذن الراهن عبارة النهاية والمغنى هنا وفى صورتى انتفاء  
الحد الساقتين اه (قوله للشبهة) عبارة النهاية والمغنى لان الشبهة كما ندر الحد تثبت النسب والحرية اه  
قول المتن (وعليه قيمته للراهن) واذ امك المرتهن هذه الامة لم تصر ام وولدا لانهما علققت به فى غير ملكة نعم لو كان  
اى لو اطمى بالراهن صارت ام ولد بالاولاد كما هو معلوم فى النكاح ولو ادعى بعد الوطء انه كان ملكها فانسك  
الراهن وحلف فالولد رقيق لكاه فان نكل الراهن خلف المرتهن او ملكها صارت ام ولد له والولد حر لا قراره  
كالمواقر بجرية عبد غيره ثم ملكه مغنى ونهاية قال عش قوله ولو ادعى الخ اى ولا حد عليه لاحتمال ما يدعيه  
والحد يسقط بالشبهة اه قول المتن (وعليه قيمته) اى وكان يعق على الراهن خلافا للزركشى كما قاله  
شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله ولم يقبض) الى قوله دون بدل الخ فى النهاية والمغنى (قوله اولم يقبض)  
كفى زيادة الروضة فاذا كره المصنف مثال لا قيدها نهاية زادم فلا يصح الا برامنه بغير اذن المرتهن اه  
(قوله من كان الاصل بيده) اى راها: او مرتها او اجنبا اه عش (قوله مثله به) اى مثل الموقوف المتلف  
بدله (قوله بخلاف رهنه) اى راهن عن القيمة اه كرى (قوله بدله) اى الموقوف (قوله لانشاء وقف) اى  
من الحاكم لما اشتراه بدله اه عش (قوله ويحتاج فيه) اى فى الوقف (قوله كذلك) اى كاتلاف المهرون  
فيصير بدله رهنه مكانه من غير انشاء عقد (قوله لم تنقص الخ) اى باتلاف البعض (قوله ماذا كيره) فيه تغليب  
الذكر على الاثنيين (قوله او نقصت وزاد الارش) اى كالمواقر قطع يده فنقص به من قيمته الربع مع كون الارش  
نصف القيمة فانه يز يدعى ما نقص منها (قوله فاز المالك بالواحد) عبارة شرح الروض فاز المالك بالارش كله  
فى الاولى وبالزائد على ما ذكر فى الثانية انتهت والمعتمد عدم فوز المالك بشىء وان اجمع رهن مره سم  
عبارة النهاية والمغنى وما ذكره الماوردى ان محل ما ذكره فى الجنابة اذا نقصت القيمة بها ولم يزد الارش فلو

(قوله اما اذن راهن) لو ظنه مالا كما ينبغي ان حكمه حكم المالك (قول المصنف ويحب المهر) قال الشارح فى شرح  
الارشاد وقضية كلامه كما صلها انه يجب فى البكر مهر بكر وهو ما عمدته الاذرعى لانه استمتع ببكر واستبعد  
وجوب الارش للبكار مع ذلك لان از التما ماذون له فيها وتحصل غالبا قبل كمال الوطء الذى يتجه وجوبه مع  
عدم الاذن مع وجوده لان سبب وجوبه بالاتلاف وانما يسقط اثره بالاذن بخلاف المهر فانه للاستمتاع وهو  
حاصل ولو مع الاذن اه (قوله او جهل) يتناول ما اذا اعتقدت وجوب طاعة الامر (قول المصنف وعليه قيمته)  
اى وان كان يعق على الراهن خلافا للزركشى كما قاله شيخنا الشهاب الرملى (قوله اولم يقبض) كفى الروضة فلا  
يصح الا برامنه بغير اذن المرتهن (قوله لان القيمة الخ) هذا التوجيه مجرى فى الاضحية (قوله فاز المالك)  
عبارة شرح الروض فاز المالك بالارش كما فى الاولى وبالزائد على ما ذكر فى الثانية والمعتمد عدم فوز المالك

مذاك كرهه او نقصت وزاد الارش على نقص القيمة فاز المالك ولو اتلفه المرتهن



كان ماوجب عليه رهنه ولا محذور فيه كما هو ظاهر اذا فاندته وانه عن تعاقب الغرماء به وشمل كلامه ما لو كان المتلف هو الراهن لكن بحيث  
الزركشي وغيره ان بدله عليه لا يبرهننا قبل قبضه وعليه لا يكتفي بمجرد قبضه بل لابد من قصد دفعه عن جهة الغرم كسائر الديون اي نظير  
ما مر في قيمة العتيق كذا ذكره في موضع من الخادم وناقضه بعده بقيل فقال لابد من قبضه (٩٣) وانشاء عقد الرهن وعلله بما فيه نظر

وناقض ذلك كله في ميث  
العتق فقال سياقنا لاختلاف  
في الائتلاف الحسي من الراهن  
او اجنبي هل يكون رهننا  
اولا حتى يتعين بالقبض  
وجان اصحهما في الروضة  
الاول اي اخذا باطلاق  
عبارتها ثم قال وهذا يجب  
جربانه في القيمة اذا وجبت  
على الراهن بعق المرهون  
فان حكمنا بانها مرهونة  
وهي دين قبل استيفائها  
استصحب والام تصر رهننا  
الا بالتعيين اه ملخصا  
وجرى شيننا في شرح  
الروض في قيمة العتيق  
على انها لا تصير رهننا الا  
بالقبض وكذا هنا اذا كان  
الجانبي الراهن وفرق بانه  
لا فائدة للحكم عليه في ذمته  
بانه رهن بخلافه في ذمة  
غيره وناقض ذلك في شرح  
منهجه فجرى ثم على ماسر  
عن السبكي وهناعلى الاطلاق  
فلم يفرق بين الراهن وغيره  
وهذا هو الاوجه لان سبق  
الرهن اقتضى وجوب  
رعانته وجوده لوجود بدله  
ويلزم من وجوده في الذمة  
الحكم عليه بالرهنية ايتم  
التوثيق المقصود وفرقه  
المذكور بمنوع بل للحكم  
عليه بالرهنية في ذمة الراهن  
هنا وشم فائدة اي فائدة

لم ينقص بها كان قطع ذكره واثباته ونقصت بها وكان الارش زائدا على ما نقص منها فاز المالك بالارش  
كله في الاولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية ممنوع لتعلق حق المرتهن بذلك فهو كما لو زاد سعر المرهون بعد  
رهنه اه (قوله) كان ماوجب عليه رهنه (قوله) والاروجه انه لا يكون رهننا لانه لا يكون ماوجب عليه رهنه  
وقد يقال بمساواته لغيره وفان دته تقديمه بذلك القدر على الغرماء اه نهاية قال ع ش قوله والاروجه  
الخلافا لابن حجر وقوله وقد يقال جزم بهذا شيننا الزايد في حاشيته اه (قوله) قبل قبضه اي اقباض  
الراهن البديل لمن كان الاصل بيده (قوله) بل لابد من قصد دفعه (الخ) اي من غير حاجة الى انشاء عقد الرهن  
(قوله) نظير ماسر (اي) في الفصل الذي قبل هذا (قوله) اصحهما في الروضة (الاول) اي يكون رهننا قبل القبض  
وهو محل المناقضة (قوله) ثم قال (اي) الزركشي (قوله) استصحب (اي) حكم الاصل اي في نصير القيمة رهننا قبل  
تعيينها بالقبض (قوله) وكذا هنا (اي) في قيمة المتلف (قوله) وفرق (اي) بين الراهن وغيره اه كردى (قوله)  
للحكم عليه (اي) على بدل المتلف (في ذمته) اي حال كون ذلك البديل في ذمة الراهن (قوله) على ماسر عن  
السبكي (اي) من الحكم برهنيتها في ذمة المعتق اه اسم (قوله) مر عن السبكي (اي) في شرح قول المصنف  
ويغرم قيمته يوم عقده رهننا (قوله) وهذا هو (اي) الى المتن في النهاية (قوله) وهذا هو (الوجه) وقا قائلنا بانه والمعنى  
(قوله) وجوب الخ) مفعول اقتضى (قوله) وجوده (اي) وجود الراهن في حالة التلغ في ذمة الراهن المتلف  
(قوله) لوجود بدله (متعلق) باقتضى واللام للتعليل (قوله) وفرقه الخ) اي فرق الشيخ في شرح الروض  
(قوله) في ذمة الراهن (حال) من ضمير عليه الرجوع الى بدل المرهون (قوله) هنا (اي) في بدل المتلف (قوله) ثم  
اي في قيمة العتيق (قوله) قام ما خلفه الخ) فيه نظر لان ما في الذمة ليس منحصر ا فيما خلفه حتى يتعلق  
الحق به نعم بموته متعلق الديون بتركه ومن جملتها ما هو مرهون ومقتضاه ان لا يتقدم به على غيره من الغرماء  
الان يقال انه لما حكم برهنيتها وهو في الذمة ولم يوجد ما يتعلق به سواء قلنا باحصار ما في الذمة فيما خلفه فيقدر  
تعلقه به قبيل موته اه ع ش وقوله لان يقال الخ وهو الظاهر (قوله) وكان الشيخ (اي) في شرح الروض  
اه ع ش (قوله) الجاني مفعول الا برء المضاف الى فاعله (قوله) ما قررته (اي) في قوله فان حكمنا بان الخ قاله

بشيء وان اجمع رهن مر (قوله) ولا محذور فيه كما هو ظاهر) قد يقال بل فيه محذور وهو انه يلزم ان يثبت له  
على نفسه حق التوثيق والشخص لا يثبت له على نفسه شيء ويمكن ان يحجب بمنع ذلك كليا وما المانع ان يثبت  
للانسان على نفسه اذا كان فيه مصلحة لغيره لانه يؤل الى ثبوت حق لذلك الغير كما هنا فان في ثبوت حق التوثيق  
المرتهن على نفسه مصلحة للراهن فهو في معنى ثبوت حق الراهن فليتأمل (قوله) اذا فاندته صونه عن تعلق  
الغرماء ان قلت ما فائدة صونه عن تعلق الغرماء فان مجرد امتناع تعلقهم بما في الذمة لا يعود على الراهن منه  
شيء لانه غير موجود فهو بمجرد لا ينتفع به الراهن في وفادته وإن لم يتعلق به الغرماء اذ هو بمجرد لا يمكن  
التولية منه قلت لعل الشارح يقول على قياس ماسياتي في الرهن ان فاندته ان اذا مات وخاف قدر البديل قام  
مقام ما في ذمته فيختص الراهن بالتعلق به حتى يوفى منه ورثة المرتهن وتنقطع مطالبتهم الراهن ولو لا ذلك  
لطالبوه واحتاج الى الدفع من غير ذلك المالم ازاحة غيره له فيه وعدم لزوم ما على المرتهن لورثته لسكن سياق  
مناقشة في هذه الفائدة فليتأمل (قوله) وناقضه) لا يقال قد يمنع لان قوله في الموضوع الاول لا يصير رهننا قبل  
قبضه ليس صريحا في الاكتفاء بالقبض بل يصدق باعتبار انشاء العقد لانا نقول قوله لا يكتفي بمجرد قبضه بل  
لابد الخ صريح في ذلك كما لا يخفى (قوله) على ماسر عن السبكي (اي) من الحكم برهنيتها في ذمة المعتق (قوله)  
وكان الشيخ ظن الخ) قد يوجه هذا الظن بان ما في الذمة غير ما خلفه فلو قام مقامه لزم انتقال الرهنية من الشيء

وهي انه اذ مات وليس له الا قدر القيمة فان حكمنا بان في ذمته رهن قام ما خلفه مقامه فيقدم به المرتهن على مؤن التجهيز وبقية الغرماء والا  
قدمت مؤن التجهيز واستوى هو والغرماء وكان الشيخ ظن انحصار الفائدة في عدم صحة ابراء الراهن الجاني بما في ذمته وهذا لا يتأتى اذا كان  
الجانبي هو الراهن وليست منحصرة في ذلك كما علمت فانضج ما قررته فتامله (والخصيم في البديل الراهن)

ومع كونه الخصم فيه لا يقبضه وإما الذي يقبضه المرتهن أو العدل وإن منعنا من الخصومة (فإن لم يخصم) الراهن في ذلك (لم يخصم المرتهن في الأصح) كما لا يخصم مستأجر ومستعير نعم له حضور خصومة الراهن لتعلق حقه بالمأخوذ ومحل ذلك كله حيث لم يكن المتلف الراهن وإلا لاطالبه المرتهن لثلايفوت حقه من التوثيق ثم رأيت شارحا قال والثاني يطالب كما لو كان الخصم هو الراهن وهو صريح فيها ذكرته وما يصرح به قول جمع من الشراح محل ذلك إذا تمكن الراهن من الخصامة أما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن الخصامة جزما كما أفتى به البلقيني وهو ظاهر اه ووجه عدم تمكنه من الخصامة هنا أنه يدعى حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على أن يبيعه يكذب دعواه وإذ ثبتت المطالبة للمرتهن هنا ففي مستلثنا وهي ما إذا كان المتلف هو الراهن أولى ويبحث أن الراهن لو غاب وقد غصب الرهن جاز للقاضي أن ينصب من يدعى على الناصب لأن له إيجار

عش والظاهر أرى في قوله وهذا هو الوجه (قوله إن كان مالكا) إلى قول المتن فلو وجب في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى وما يصرح (قوله أو وليه) أو وصيه أو نحوهما اه نهاية أي الوكيل عش (قوله وإلا) أي بان كان الراهن مستعيرا (فالمالك) أي المعير اه نهاية (قوله ومع كونه) أي الراهن وكذا المعير (قوله لا يقبضه) نعم إن كان هو المشروط ووضع الرهن عنده فينبغي أن له قبضه وقد سبق عن المطلب جو از شرط الوضع عنده اه سم ويأتي عن النهاية انفا ما يوافق (قوله المرتهن الخ) عبارة النهاية من كان الاصل بيده اه (قوله وإن منع الخ) غاية قول المتن (فإن لم يخصم الخ) ويجرى الخلاف فيما لو غصب المرهون نهاية ومعنى (قوله وإلا لاطالبه المرتهن) الوجه ان المراد بمطالبة المرتهن ومخاصمته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثيق ببدل العين كان يدعى انه يستحق التوثيق به وهذا يمنع من ادائه لادعواه بالملك إذ ليس مالكا ولا نائبا ولا وليا إلا ان احتاج في إثبات حق التوثيق إلى إثباته بان انكر المتلف ملك الراهن لتلك العين فله إثبات ذلك بالبيئته وإذ كان المراد بها ما ذكر فالوجه ثبوتها له وإن لم يمنع الراهن من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في هذه الصورة فليتامل اه سم عبارة عش ويلحق به مالو كان المتلف غير الراهن وخاصمه المرتهن لحق التوثيق بالبدل فلا يمنع كقوله شيخنا الزياي عن والد الشارح مر اه (قوله والثاني) أي مقابل الأصح (قوله كالمالك الخصم هو الراهن) أي بان كان هو المتلف المرهون (قوله وهو صريح الخ) أي حيث جعله مقيسا عليه (قوله محل ذلك) أي الخلاف (قوله املو باع المالك) أي الراهن بدليل قوله الاتي على أن يبيعه يكذب الخ فكان المراد بالخصامة المحكوم بعدم التمكن منها بخصامة المشتري منه ومن ترتب عليه اه سم (قوله العين المرهونة) أي من غير إذن المرتهن اه عش وهذا التقيد ينافية قول الشارح فللمرتهن الخصامة إلا ان يراد بذلك زاعما لا إذن المرتهن في البيع (قوله عدم تمكنه) أي الراهن (قوله هنا) أي فيما لو باع المالك الخ (قوله يبيعه حقا لغيره) ليس بلازم إذ قد يدعى المالك اه سم (قوله يكذب دعواه) لنضمن البيع المتوقف على إذن المرتهن الاقرار بانته (قوله هنا) أي فيما لو باع الخ اه نهاية (قوله لو غاب الخ) أي في غير المستلثين المذكورين وهما لو باع المالك العين الخ وما تلفه أراهن (قوله جاز للقاضي الخ) ينبغي أن يجوز أيضا للمرتهن دعوى حق التوثيق ومطالبة الغاصب اه سم (قوله لأن له) أي للقاضي (قوله بحفظ ماله) بكسر اللام بقرينة المقام (قوله في نفس المرهون الخ) أي لاجلها بان جنى رقيق

إلى غيره ولا نظير لذلك ولو صح ذلك لحصل الانتقال في الحياة أو لاف السبب في تأخيره إلى الموت لا يقال السبب خراب الذمة بالموت فلا يحتاج للانتقال إلا حينئذ لا نناقول اما لا خراب الذمة بالموت وإنما هو بالنسبة للمستقبل عن الموت لا بالنسبة للماضي أيضا بل هي بالنسبة إليه تقبل التعلق بها واما ثانيا فلان سلم عدم الاحتياج إلا حينئذ بل الاحتياج ثابت قبل ذلك أيضا للتوثيق فليتامل لا يقال الفرق في التعلق بالمال بين الحياة والموت ظاهر فان الدين لا يتعلق بالمديون في حياته فاذا مات تعلق به لا نناقول الكلام في التعلق الجعلي الذي يخص المرتهن دون الشرعي الذي يستوي فيه سائر الديون والفرق المذكور لم يشبث إلا في الشرعي فليتامل مع ذلك دعواه أو اضاح ما قرره (قوله أو وليه) أو وصيه مر (قوله وإلا فالمالك) كالرهن المعار (قوله ومع كونه الخصم فيه) نعم إن كان هو المشروط وضع الرهن عنده فينبغي ان له قبضه وقد سبق عن المطلب جو از شرط الوضع عنده (قوله وإلا لاطالبه المرتهن) الوجه ان المراد بمطالبة المرتهن ومخاصمته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثيق ببدل العين كان يدعى انه يستحق التوثيق به وهذا يمنع من ادائه لادعواه بالملك إذ ليس مالكا ولا نائبا ولا وليا إلا ان احتاج في إثبات حق التوثيق إلى إثباته بان انكر المتلف ملك الراهن لتلك العين فله إثبات ذلك بالبيئته وإذا كان المراد بهما ما ذكر فالوجه ثبوتها له وإن لم يمنع الراهن من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في هذه الصورة فليتامل (قوله املو باع المالك) أي الراهن بدليل قوله الاتي على أن يبيعه يكذب دعواه فكان المراد بالخصامة المحكوم بعدم التمكن منها بخصامة المشتري منه ومن ترتب عليه (قوله يدعى حقا لغيره) ليس بلازم إذ قد يدعى المالك (قوله جاز للقاضي ان ينصب الخ) ينبغي ان يجوز

مال الغائب ان لا تصح المنافع ولا ناعلم أن العاقل يرضى بحفظ ماله (فلو وجب تقصاص) في نفس المرهون المتلف كالعبد (اقتص) عمدا

الراهن) المالك إن شاء أو غفلا بالمال (وفات الرهن) لفوات محله بلا بدل إلا إذا وجب في طرفه فهو (٩٥) في الباقي بقبحاله وله العفو مجانا

ولا يجبر على قود ولا عفو (فإن وجب المال بعفوه) عن القود عليه (أو) بجناية على نحو فرعه أو (بجناية خطأ) أو شبه عمد (لم يصح عفو) أي الراهن (عنه) أي المال الواجب لتعلق حق المرتهن به (ولا) يصح (إبر) المرتهن الجاني (لأنه غير مالك ولا يسقط بآرائه) حق من الوثيقة إلا إذا أسقطه منها (ولا يسرى الرهن إلى زيادته) أي المرهون (للمنفصلة كشمرة وولد) ويصح لأهل أجنبية عنه بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجرة (فلورهن حافلا وحمل الاجل وهي حامل) أو مست الحاجة لبيعها قبل الحلول (بيعت) كذلك لأنه إمام معلوم أو صفة تابعة وعلى كل منها يشمله الرهن (وإن ولدته بيع معها في الاظهر) لما ذكر (وإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر) لحدوثه بعده وهو بمنزلة المنفصلة لأنه يعلم ويقابل بقسط من الثمن ولا يتبع حتى تضعه لتعذر استثنائه والتوزيع عليه وعلى الام للجهل بقيمة نعم لوسال الراهن في بيعها وتسليم الثمن للرهين جاز بيعها كما نص عليه في الام ومن

عمدا على الرقيق المرهون المكاف له بغير حق فاتفقه (قوله المالك) إلى قول المتن ولا يسرى في النهاية والمعنى (قوله) أما إذا وجب أي القصاص (قوله في طرفه) أي أو نحوه نهاية ومعنى (قوله فهو) أي الرهن (قوله) وله العفو مجانا (فديغني عنه قوله) سا بقا أو عني بالمال (قوله) ولا يجبر (الخ) عبارة النهائية والمعنى ولو أعرض الراهن عن القصاص والعفو بان سكت عنهما لم يجبر على أحدهما (قوله) أو بجناية (الخ) أي أو بعدم انضباط الجناية كالجائفة وكسر العظام (الخ) قول المتن (لم يصح عفو) عنه (قوله) قال الروض ولا التصرف إلا باذن المرتهن قال في شرحه فلو صالح عنه على غير جنسه لم يصح إلا باذن المرتهن فيصح ويكون المأخوذ مرهونا انتهى (قوله) سم قول المتن (لم يصح عفو) (الخ) أي وصار المال مرهونا وإن لم يقبض كما مر نهاية ومعنى (قوله) أسقطه منها) أي حقه من الوثيقة (قوله) ويصح (قوله) ويصح (قوله) أي ولبن وصوف ومهر جارية ومعنى ونهاية عبارة سم قال في الروض وشرحه وما يحدث من سعة وإن لم يجف ومن ليف وركب بفتح الكاف والرام هو أصل السعف غير مرهون كالثمرة وفيها كان ظاهر حال العقد خلاف في التتمة مرهون وفي الشامل وتعليقة القاضي أبي الطيب لا وهو الأوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر وصاحب التتمة مشى على طريقته في الصوف من أنه يدخل في رهن الغنم (قوله) بخلاف المتصلة) وقد أفتى بعض أهل اليمن فيما لورهنه بيضة فتفرخت بأنه لا يزول الرهن على المشهور أخذ من مسألة الفليس ولا يعدل جراه وجه فيه هنا ووجه طائفة من الاصحاب أفتى الناشر فيمن رهن بذرا وأقبضه ثم استأذن الراهن المرتهن في التلاوم به أي النفع به فأذن له المرتهن ببقاء الرهن حتى يبق الزرع وما تولد منه مرهونا أخذ من الفليس في البذرا قال عرش قوله بأنه لا يزول هو المعتمد وقوله ثم استأذن الخ لعل التقيد به لأنه صورة الواقعة التي وقع الافتاء فيها أي فليس يقيد قوله حتى لتعليق وقوله مرهونا فباع ويوفى منه الدين وإن زادت قيمة الزرع على قيمة الحب (قوله) أو مست (الخ) عطف على حل الاجل (قوله) كذلك (و) كاتباع حامل في الدين يتبع كذلك لنحو جنابة كما شمل ذلك عبارة المحرر نهاية ومعنى (قوله) إمام معلوم) وهو الأصح نهاية ومعنى (قوله) لما ذكر) عبارة النهائية والمعنى بناء على أن الحل يعلم فهو رهن (قوله) سم قول المتن (عند البيع) أي عند إرادته ولو اختلف الراهن والمرتهن في الحل وعدمه فيذغني تصديق الراهن لأن الأصل عدم الحمل عند الرهن فيكون زيادة منفصلة (قوله) ولا يتبع (الخ) أي على الاظهر إذا تعلق به حق ثالث بنحو وصية كما يأتي (قوله) والنوزيع) عطف على الاستثناء (قوله) نعم (الخ) استدرك على قوله ولا يتبع (قوله) لوسال (الخ) أي ببناء الفاعل أي من المرتهن أو القاضي (قوله) عرش (قوله) وتسليم الثمن) أي اللوفاء لا ليكون رهنها مكانه ولو أراده لم يكف مجرد التراضي بل لا بد من عقد فيما يظهر (قوله) (من هذا) أي النص (قوله) من التعذر) يسبق إلى الفهم منه التعذر المذكور بقوله لتعذر

أيضا للرهين دعوى حق التوثيق ومطالبة الغاصب (قوله) المصنف لم يصح عفو) عنه (قوله) في الروض ولا التصرف فيه إلا باذن المرتهن قال في شرحه فلو صالح عنه على غير جنسه لم يصح إلا باذن المرتهن فيصح ويكون المأخوذ مرهونا قال في الأصل كذا نقلوه واستشكلوا (قوله) رافعي بما قدمته مع جوابه في فرع أذنه في بيع الرهن الخ وقد يستشكل بان التصرف في المرهون بما يزيد الملك باذن المرتهن يحصل به انفكاك الرهن ويجاب بان أطره ذلك إنما هو في الأعيان بخلاف ما في الذمم لأن ما فيها لا يتحقق إلا بقبضه أو قبض بدله (قوله) المصنف المنفصلة) في الروض وشرحه وما يحدث من سعة وإن لم يجف ومن ليف وركب بفتح الكاف والرام هو أصول السعف غير مرهون كالثمرة وفيها كان ظاهر أمرها حال العقد خلاف في التتمة مرهون وفي الشامل وتعليقة القاضي أبي الطيب لا وهو الأوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر وصاحب التتمة مشى على طريقته في الصوف من أنه يدخل في رهن الغنم (قوله) لتعذر استثنائه) قال في شرح الروض ولورهن نخلة ثم اطلعت استثنى طلعا عند بيعها ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل (قوله) استثنى طلعا لعله إذا تعلق به حق ثالث على ما ذكر في الحل أو المراد جاز استثنائه (قوله) وتسليم الثمن) الظاهر أن المراد بتسليمه اللوفاء لا ليكون رهنها تحت يده ولو أرا ذلك لم يكف مجرد التراضي ولا بد من عقد فيما يظهر (قوله) من التعذر)

هذا وقولهم يجبر المدين على بيعها إذا لم يكن له غيرها استشكل الاسنوي ما مر من التعذر ثم حمله على ما إذا تعلق بالحمل

استثنائه الخ ولا يخفى أنه لا اشكال في ذلك فان جواز بيعها او اجبارها عليه فيما ذكر لا يدفع هذا التعذر فالوجه ان المراد بالتعذر ما تضمنه قوله فيما مر ولا يتابع حتى تضعه الخ من تعذر البيع لتعذر ما ذكره تمامه اه سم اي فتوافق حيث تدعى تعاريف لما في المعنى والنهاية والاسنى وعلى الاول اي الاظهر بتعذر بيعها حتى تضعه قال ابن المقرئ تبع الاستسوى ان تعلق به حق ثالث بوصية او حبر فاس او موت او تعلق الدين برقية امه دونه كالجانانية والمعاراة للرهن او نحوها وذلك لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف قيمته أما اذا لم يتعلق به أو بها شيء من ذلك فان الرهن يلزم بالبيع أو بتوفية الدين فان امتنع من الوفاء من جهة اخرى اجبره الحاكم على بيعها ان لم يكن له مال غير هاتم ان تساوى الثمن والدين فذاك وان فضل من الثمن شيء اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي ولورهن نخلة ثم اطلعت استنتى طلبها عند بيعها ولا تمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل اه قال ع ش قوله يلزم بالبيع اي لها حاملا ويوفى الدين من ثمنها وقوله ثم اطلعت اي بعد الرهن ولو قبل القبض وقوله استنتى اي جاز المرهون ان يستنتى ان لم يتعلق به حق ثالث والاوجب الاستثناء اه وقوله أى جاز الخ زاد سم ويعلم من قول الاسنى ثم الخ ان المراد البيع ليوفى منه الدين لا ليرهنه مكان الاصل كما توهم اه (قوله حق ثالث) فان لم يتعلق به ما ذكر اجبر على وفاء الدين او بيعها فان امتنع منها باعها الحاكم او غيرهما من امواله او في الدين من ماله ان كان فيه جنسه مر اه سم (فصل) في جنابة الرهن (قوله في جنابة الرهن) من اضافة المصدر الى فاعله اي وما يتبع ذلك بما ينفك به الرهن وتلف المرهون اه ع ش (قوله اذا جنى المرهون) اي كالأو بعضا كالو كان المرهون نصفه فقط اه ع ش (قوله على اجنبى) اي غير السيد وعبد المرهون اخذاما يأتي في الممتن وان جنى على سيده الخ اه ع ش (قوله ولا ينافيه) اي قوله او طرف بصري وكردى اي ما يوجب القود في طرف (قوله الموجب للشارح ايشار الاول) اي الحامل هذا القول للجلال المحلى على الاقتصار على ما يوجب القود في النفس (قوله لما يأتي) لتعليل لعدم المنافاة (قوله في معناه) اي قوله بطل (قوله بل ظاهر) قوله الخ) مبتدأ خبره الثاني ومراده بالثاني الحمل على موجب القود في الطرف فليتامل كون ذلك هو ظاهر ما ذكر اه سيد عمر عبارة سم قوله بل ظاهر هذا مبتدأ وخبره الثاني وذلك لان تقديم الجنى عليه واقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجنابة عليه الا ان كانت في ظرف هذا ومقالة انه ظاهر ما ذكر يعارضه ظاهر بطل الرهن وان معنى قدم الجنى عليه قدم حقه وهو لا يقتضى وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق او هو مبنى للقول فلا يقتضى ذلك اه (قوله ولم يكن الخ) عطف على جنى المرهون اي ولم يكن جنابة المرهون باسره غيره بها والحال انه يعتقد وجوب طاعة الامر (قوله او تحت يده) اي الغير عطف على قوله باسره غيره (قوله والا) اي

حق ثالث بفلس أو موت أو وصية به (فصل) في جنابة الرهن اذا جنى المرهون على اجنبى بما يوجب القود في نفس أو طرف ولا ينافيه قوله بطل الموجب للشارح ايشار الاول لما يأتي في معناه بل ظاهر قوله قدم الجنى عليه وقوله اقتص الثاني ولم يكن باسره غيره وهو يعتقد الطاعة أو تحت يده تعديا

يسبق الى الفهم منه التعذر المذكور بقوله لتعذر استثنائه الخ ولا يخفى انه لا اشكال في ذلك فان جواز بيعها واجبارها عليه فيما ذكر لا يدفع هذا التعذر فالوجه ان المراد بالتعذر ما تضمنه قوله فيما مر ولا يتابع حتى تضعه الخ من تعذر البيع لتعذر ما ذكره تمامه اه سم اي فتوافق حيث تدعى تعاريف لما في المعنى والنهاية والاسنى وعلى الاول اي الاظهر بتعذر بيعها حتى تضعه قال ابن المقرئ تبع الاستسوى ان تعلق به حق ثالث بوصية او حبر فاس او موت او تعلق الدين برقية امه دونه كالجانانية والمعاراة للرهن او نحوها وذلك لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف قيمته أما اذا لم يتعلق به أو بها شيء من ذلك الزم الراهن بالبيع أو توفية الدين ثم بعد البيع ان تساوى الثمن والدين فذاك وان فضل من الثمن شيء اخذه المالك او نقص طولب بالباقي كذا في شرح الروض ومن قوله ثم بعد البيع الخ يعلم ان المراد البيع ليوفى من الثمن لا ليرهنه مكان الاصل كما توهم (فصل) (قوله بل ظاهر) هذا مبتدأ وخبره الثاني وذلك لان تقديم الجنى عليه واقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجنابة عليه الا ان كانت في ظرف هذا ومقالة انه ظاهر ما ذكر يعارضه ظاهر بطل الرهن وان معنى قدم الجنى عليه قدم حقه وهو لا يقتضى وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق أو هو مبنى للقول فلا يقتضى ذلك (قوله او تحت يده) اي الغير تعديا قضيته انه لو كان تحت الغير تعديا لا يقدم الجنى عليه

بان كان جنائته بامر الغير أو كان المرهون تحت يد الغير تعديا اه كرى (قوله فالجاني الخ) أشار به الى أن التقييد بقوله ولم يكن الخ بالنظر لبطلان الرهن فقط فيقدم المجنى عليه مطلقا اه سم (قوله الغير) أى ولو الرهن قال فى الروض ولو امره سيده بالجناية وهو يميز فلا اثر لادنه فى شئ الا فى الاثم أو غير يميز او اعجمى يعتقد وجوب طاعة سيده فى كل ما يامر به فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقة العبد قصاص ولا مال ولا يقبل قول السيد انا امرته بالجناية فى حق المجنى عليه لانه يتضمن قطع حقه عن الرقة بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكون مكانه لا قراره بامر به بالجناية انتهى اه سم زاد النهاية والمغنى وأمر غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيها ذكر كما ذكره فى الجنابات وصرح به الماوردى هنا اه قال ع ش قوله الا فى الاثم فيحرم عليه ذلك ويكون الحال كالوجنى بلا اذن من سيده فيتعلق به القصاص او المال وقوله او غير يميز الخ ولو اختلف المرتهن والسيد بان انكر السيد الامراو كون المأمور غير يميز او كونه يعتقد وجوب الطاعة ولا يدينه وامكن ذلك اما طول المدة بين الجناية والمنازعة بحيث يمكن حصول التميز او زال العجيمة او حصول حالة تشعر بما ادعاه السيد صدق السيد لان الاصل تعلق جناية العبد برقته ولم يوجد مسقط وقوله ولا يقبل قول السيد اى او الاجنبى اخذ من قوله الا فى وامر غير السيد وقوله بل يباع العبد أى ويكون ثمنه للمجنى عليه فلو لم يف ثمنه بارش الجناية فينبغى مطالبة السيد بقيمة الاوشه واخذة له باقراره اه ع ش (قوله لتعلق حقه الخ) ولان حق المجنى عليه مقدم على حق المالك فالولى أن يتقدم على حق المرتهن وقضية التوجيه الاول اى قوله لتعلق الخ انه لو لم يسقط حق المجنى عليه بالموت كما لو كان العبد مغضوبا أو مستعارا أو مبيعا ببيع فاسدان لا يقدم لانه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجنى عليه فان مطالبة الغاصب أو المستعير أو المشتري ويرد بان المعول عليه تقديمه فى هذه الصورة ايضا وتؤخذ القيمة وتسكون رهنها مكانه شرح مر اه سم قال ع ش قوله ويرد الخ التعويل على ما ذكر لا يصلح رد على المعترض بل بما يتم الرد عليه لو منع أن مقتضى التعليل ما ذكر فالولى أن يقال هو وان كان قضيته ذلك لكن الحكم اذا كان معللا بعاتين يبقى ما بقيت احدهما اه قول المتن (فان اقتص) بأن أوجبت الجناية قصاصا نهائى ومغنى (قوله مستحق القود) الى قوله ولا يلزم فى النهاية (قوله مستحق القود) أى فى النفس او غيرها نهائى ومغنى اى بنفسه او نائبه ع ش (قوله يأتى) أى فى شرح فاقص (قوله أى ما بنى) الى قول المتن فاقص فى المغنى (قوله لحقه) اى المجنى عليه (قوله فيما فات الخ) أى من كاه او بعضه (قوله نحو غاصب) أى كالمستعير والمستام والمشتري ببيع فاسد (قوله فلو عا د الخ) هو تبرع على البطلان أى لو عاد المبيع بعد البيع فى الجناية بسبب اخذ غير ما يتعلق بعقد البيع كان عاد له بشراء او وارث او وصية أو غيرها فان عاد له بفسخ أو رد بغيب أو اقالة يقين بقاء حق المجنى عليه اه ع ش (قوله لم بعد الرهن) وعلم من اقتصاره على القصاص والبيع انه لو سقط حق المجنى عليه بعفو او فداء لم يبطل الرهن نهائى ومغنى (قوله فضم الخ) اى كما فعله الشارح نهاية (قوله فزعم تعين الفتح الخ) رد على الاسنوى عبارة المغنى قال الاسنوى فاقص بفتح التامو الضمير يعود الى المستحق فيشمل السيد والوارث والسلطان فيمن لا وارث له ولا يصح ضمها لانه لا يتعدى الا بمن وقال الشارح بضم التامو قدر منه والولى اولى لسلامته من التقدير ولى يمكن يؤيد الشارح ما بنى فى ضبط وعنااه (قوله ولا يلزم عليهما الخ) تأمل حاصله لان التقدير حذف نعم ان ادعى

والا فالجاني الغير ( قدم  
المجنى عليه ) لتعلق حقه  
بالرقة فقط فلو قدم غيره  
فات حقه من أصله بخلاف  
المرتهن لتعلق حقه بالذمة  
أيضا (فان اقتص) مستحق  
القود ويصح هنا ضم التام  
بل هو الاول على ما بنى (او  
بيع ) المرهون أى ما بنى  
بالواجب من كاه او بعضه  
(له) أى لحقه بان وجب له  
مال ابتداء أو بالعفو (بطل)  
الرهن فيما فات بقود أو  
بيع ما لم تجب قيمته لكونه  
تحت يد نحو غاصب لانها  
رهن بدله فلو عاد الملك الراهن  
لم يعد الرهن (وان جنى)  
المرهون (على سيده) فقتله  
أو قطعه (فاقص) بضم  
نائه بان اقتص سيده فى نحو  
القطع أو وارثه فى القتل  
فضمها المفيد لذلك أولى  
من فتحها الموهم لتعين الاول  
فزعم تعين الفتح وهم ولا  
يلزم عليهما حذف منه

وهو ممنوع ويجاب بان هذا التقييد بالنظر لبطلان الرهن فقط (قوله والا فالجاني الغير) أى ولو الراهن قال فى الروض امره فان السيد بالجناية وهو يميز فلا اثر لادنه الا الاثم او غير يميز او اعجمى يعتقد وجوب الطاعة فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقة العبد مال اى ولا قصاص ولا يقبل قوله اى السيد انا امرته فى حق المجنى عليه بل يباع العبد فيها وعلى السيد قيمته أى لتكون رهنها مكانه لا قراره أى بامر به بالجناية اه (قوله فلو قدم غيره فات حقه من اصله) قضية التوجيه انه لو لم يسقط حق المجنى عليه بالموت كما لو كان العبد مغضوبا أو مستعارا أو مبيعا ببيع فاسدان لا يقدم لانه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجنى عليه فان له مطالبة

انه لا يكتفي بتقديره لدلالة السياق عليه (٩٨) ولا على الفتح تعين الاقتصاص بالنفس كما هو واضح خلافا لمن زعمه لانه يقال في اقتصاص وكيله

ان الموكل اقتص (بطل الرهن) فيما وقع فيه القود لفوات محله بلا بدل (وان عني) بضم اوله كما يحطه فيشمل السيد ووارثه لكان الخلاف في وارثه قولان (على مال) لكانت الجنابة خطأ مثلا (لم يثبت على الصحيح) لان السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء (فيبقى رهنا) لازما كما كان وخرج بائنه مالو جنى غير عمد او عمدا او عني على مال على طرف مورثه او مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت او عجز فانه يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط اذ يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء او قتل المورث او قته او المكاتب غير عمد او عمدا وعفا السيد على مال فكذلك (وان قتل) المرهون (مرهون السيد عند) مرهن (اخرا فاقص) منه السيد (بطل الرهنان) اى كل منهما الفوات محلهما (وان وجب مال) ابتداء او بعفو (وان لم يطلبه المرهن) (تعلق) برقبة القاتل وحينئذ يتعلق (به) اى هذا المال المتعلق برقبة القاتل (حق مرهن القاتل) لان السيد لو اتلف الرهن غرم قيمته للمرهن فاذا اتلفه عبده كان تعلق الغرم به اولى فالوجوب هنا رعاية لحق الغير وان استلزم وجوب شئ للسيد على عبده (فبياع)

المعتز انتفاء القرينة اوضح رده بان القرينة دلالة السياق اه سيد عمر (قوله لانه يكتفي الخ) في ملاقاته لا يراد نظر والظاهر ان يقال بدل ما قبله ولا يضرب لزم حذف منه لظهور ملاقاته ماذ كر له اح سم (قوله ولا على الفتح) عطف على قوله عليهم او قد يقال ان حمل اللفظ على حقيقته فقط كما هو المتبادر اذ قرينته تحمل على حمله على المجاز ايضا هو اقتصاص لو كمل اوضح ان الفتح يقتضى الاقتصاص على المباشرة بالنفس اه سيد عمر (قوله تعين الاقتصاص الخ) لكتنه المتبادر حينئذ اه سم (قوله فيما وقع فيه القود) اى نفسا كان او طرفا كما صرح به المحرر معنى ونهاية (قوله بضم اوله) الى قوله او قتل المورث في النهاية الا قوله لكن الخلاف في وارثه قولان قول المتن (فيبقى رهنا) والثاني يثبت المال ويتوصل به الى ذلك الرهن ومحل الخلاف في غير امة اى سرهونه استولى لها سيدها المعسر اى بعد الرهن فلا ينفذ الا بالاداء في حق المرهن ولا يتابع في الجنابة على السيد جزما لان المستولدة لو جنت على اجنبي لا يتابع بل يقدمها سيدها فتكون جنابته على سيدها في الرهن كالعدم معنى ونهاية اى فنكون رهنا قطعيا عس (قوله مالو جنى) اى الرقيق المرهون و (قوله مورثه) اى مورث السيد اه عس وكذا ضمير مكاتبه (قوله عليه) اى السيد على العبد اه عس (قوله فيبيعه فيه) لان مال جنابته يتعلق برقبته دون ذمته والظاهر ان فائدة بيعه لانه يتقدم بضمنه على حق المرهن فيه اذا كان مرهونا فلو سقط دين المرهن ببراءه او غيره ولم يكن مرهونا فالظاهر انه لا معنى لبيعه في مال الجنابة فليتامل اه سم عبارة عس بعد تصوير نفسها واولى منه ما صور به سم على منبهج من انه لو كان مرهونا قدم حق السيد وبطل الرهن اه (قوله ولا يسقط) اى المال عطف على يثبت الخ (قوله او قتل الخ) عطف على قوله جنى الخ (قوله او المكاتب) اى للسيد اه بصرى (قوله وعفا السيد) اى بعد ان انتقل المال اليه في قتل من مورثه (قوله فسكن ذلك) اى يثبت المال للسيد على العبد فيبيعه فيه ان كان مرهونا قول المتن (فاقتصر الخ) وان عفا على غير مال صح كما سرناه في معنى (قوله ابتداء) اى بجنابة خطأ او نحوه نهاية ومعنى (قوله وان لم يطلبه) اى المال المرهن اسقطه للنهاية والمعنى (قوله برقبة القاتل) وحينئذ يتعلق (الاولى) حذفه (قوله فالوجوب) اى وجوب المال على العبد (قوله وجوب شئ الخ) انظر لوسقط الذين بنحو ابراء هل يستمر هذا الوجوب او يسقط اه سم اقول والا قرب اخذنا ما مر عن النهاية والمعنى عند قول الشارح فلو عاد الخ السقوط بل ما مر عن سم نفسه على قول الشارح فيبيعه فيه الخ صريح فيه (قوله وسامى الخ) عطف على طلب الخ (قوله الواجب) اى بالقتل فاعل ساوى و (قيمه) مفعوله (قوله ان لم يزد على الواجب) فانه قد يزد على الواجب وان لم يزد القيمة على الواجب اه سم اى بزيادة الراغب (قوله والا) اى بان زاد الثمن بان يبيع كله لعدم تيسر بيع البعض اه عس اى لو بزيادة الراغب كما باتى في الشرح وتقدم وياتى عن سم (قوله نظير ما مر) اى في شرح صار رهنا (قوله لان حق

الغاصب او المستعير او المشتري ويرد بان الممول عليه تقديمه في هذه الصورة ايضا وتؤخذ القيمة وتكون رهنا مكانه شرح مر (قوله لانه يكتفي الخ) في ملاقاته لا يراد نظر والظاهر ان يقال بدل ما قبله ولا يضرب لزم حذف منه لظهور ملاقاته ماذ كر حينئذ (قوله تعين الاقتصاص) لكتنه المتبادر حينئذ (قوله فانه يثبت له عليه) قضية كون المال مال جنابة وقوله فيبيعه الخ ان هذا المال لا يثبت في ذمته بل يتعلق برقبته فعنى قوله فانه يثبت له عليه انه يتعلق برقبته وحينئذ توجه صحة قوله وخرج بائنه اى قوله لان السيد لا يثبت له على عبده مال معناه انه لا يثبت له مال في ذمته ولا متعلقا برقبته فليتامل (قوله فيه) اى لان مال جنابته يتعلق برقبته دون ذمته والظاهر ان فائدة بيعه فيه انه يتقدم بضمنه على حق المرهن فيما اذا كان مرهونا لان هذا المال الذى استحقه عليه مال جنابة وهو مقدم على حق المرهن كما تقدم اول الفصل فلو سقط دين المرهن ببراءه او غيره ولم يكن مرهونا فالظاهر انه لا معنى لبيعه في مال الجنابة فليتامل (وجوب شئ الخ) انظر لوسقط الدين بنحو ابراء هل يستمر هذا الوجوب او يسقط (قوله ان لم يزد على الواجب) فانه قد يزد على الواجب

كله ان طلب بيعه مرتهن القاتل وابتى الراهن وكذا عكسه لكن جزما وسامى الواجب قيمته او زاد (الخ) (وتتمه) (ان لم يزد على الواجب) والا فقدر الواجب منه (رهن) من غير إنشاء عقد نظير ما مر لان حق مرتهن القاتل في مال العبد المتأمل

(الخ) تعليل لقول المصنف في بيع و ثمنه رهن اى لانه نفسه (قوله فيتوثق بها) اى بالزيادة المفهومة من يزداد سيد عمر (قوله نفسه) اى نفس العبد (قوله واعترض) اى ما اقتضاه سياقه (قوله فيقول الخ) تفريع على المتن (قوله لاذلا فائدة في البيع) اى حيث كان الواجب اكثر من قيمته او مثلها نهاية ومعنى قال الرشيدى وهو اى التقييد بالحيثية ما نقله الاذرى عن جمع فليراجع اه (قوله ويرد) اى التعليل بعدم الفائدة (قوله التعليل الثانى) اى قوله ولا لانه قد يزداد الخ (قوله اما اذا نقص) اى قوله وعلى الاول فى المعنى و اى المتن فى النهاية (أما اذا نقص الخ) محترز قوله السابق وسأوى الواجب الخ (قوله الا قدره) المراد بقدر الواجب الذى يباع منه هو نسبة الواجب كنصفه فيما اذا كان الواجب قدر قيمة نصفه لاجز من ثمنه قدر الواجب و لا لم يرد ثمنه على الواجب اه سم اى وقد تقدم عقب قول المتن و ثمنه انه قد يزداد عليه (ولا) اى وإن لم يكن التبعية او نقص به (قوله والزائد) اى من العبد او ثمنه فهو راجع لكل من الاستثنائين عبارة النهاية والمعنى فان كان الواجب اقل من قيمته يبيع منه بقدر الواجب على الاول و يبقى الباقي رهنًا فان تعذر بيع بعضه او نقص به يبيع الجميع و صار الزائد رهنًا عند مرتين القتل اه (قوله على النقل) اى لكل القاتل فيما إذا لم ينقص الواجب عن قيمته و لبعضه فيما إذا نقص عنها كما فى شرح الروض فهو راجع لجميع ما سبق فالنقل هنا على ظاهره بخلافه فى قول المصنف فى نقل الوثيقة عرض نقلت فالمراد به ان يباع و يبقى ثمنه لارقبته رهنًا كما اشار اليه الشارح اه سم (قوله نقل) فيه اشعار حيث عبر به ولم يقل انتقل انه لا بد من انشاء عقد سيد عمر (قوله لم يجب) اى مرتين القاتل (قوله لم يثبت له) اى المرتين القاتل (قوله يراعى) اى حقه (قوله عدم ذلك) اى عدم الزيادة (قوله بخلاف مرتين القتل) فانه يجب لان حقه ثابت (قوله فيما مر) اى فى شرح في بيع (قوله ما يأتى فيما لو طلب الوارث الخ) اى من انه المحجوب دون الغريم (قوله وقد عفا السيد) اى حيث وجب قصاص اه سم اى ولو اقتص السيد من القاتل فانت الوثيقة نهاية ومعنى (قوله عند شخص واحد) اقول او اكثر إذا كان الدينان مشتركين بين ذلك الاكثر فتأمل اه سم (قوله ووجب مال الخ) اقول ينبغى وإن لم يجب لامكان التوثيق و البيع مع تعلق القصاص فللنقل اى بدين القاتل (قوله أى فائدة) اى قوله كما اقتضاه المتن فى المعنى و النهاية الا قوله قدر الى جنبنا (قوله بان يباع الخ) تصوير لمعنى النقل اه سم (قوله فيصير ثمنه الخ) كذلك فى شرح المنهج والمعنى قال سم ظاهره صيرورته بمجرد البيع من غير لفظ فليراجع اه و خالفهم النهاية فقال ويجعل ثمنه رهنًا الخ قال ع ش اى بانشاء عقده قاله شيخنا الزبادى اه و قال الرشيدى هنا اى يصير ثمنه رهنًا من غير جعل اه وفى قوله اخرى قبيل هذه ما نصه و الراجح انه لا يحتاج الى انشاء عقد كما جزم به الزبادى اه وفى البجيرى مثلها فاعل فى نسخة ش تحريفًا (قوله وقدرًا) اى و وثيقة وكان ينبغى ان يزداد ل يظهر عطف قوله الا فى و ما اذا كان

وإن لم يزد القيمة على الواجب (قوله الا قدره) قال فى شرح المنهج و حكم ثمنه ما مر اى من أنه رهن إن لم يزد على الواجب الذى يباع منه بنسبة الواجب كنصفه فيما إذا كان قدر قيمة نصفه لاجز من ثمنه قدر الواجب و لا لم يزد ثمنه على الواجب (قوله ولو اتفق الراهن و المرتهان الخ) هذا راجع لجميع ما سبق حتى لما إذا نقص الواجب عن قيمة القاتل لان المراد بالاتفاق على النقل الاتفاق على النقل لكه فيما إذا لم ينقص عنها و لبعضه فيما نقص ولهذا عبر فى شرح الروض فيما إذا اتفق الراهن و مرتين القتل بقوله على النقل للقاتل او لبعضه فتأمل (قوله على النقل) لعل النقل هنا على ظاهره كما هو ظاهر بخلافه فى قول المصنف الآتى وفى نقل الوثيقة عرض نقلت فالمراد به انه يباع و يبقى ثمنه لارقبته رهنًا كما اشار اليه الشارح (وقد عفا السيد) اى حيث وجب قصاص (قوله عند شخص واحد) اقول أو اكثر إذا كان الدينان مشتركين بين ذلك الاكثر فتأمل (قوله ووجب مال الخ) اقول ينبغى وإن لم يجب لامكان التوثيق و البيع مع تعلق القصاص فللنقل فائدة فان اقتص فانت الوثيقة (قوله بان يباع) تصوير معنى (قوله فيصير ثمنه) ظاهره صيرورته بمجرد

بدينين) عند شخص واحد ووجب مال يتعلق برقبة القاتل ( وفى نقل الوثيقة ) به الى دين القاتل للمرتحن ( نقلت ) بأن يباع للقاتل فيصير ثمنه رهنًا مكان القاتل و حيث لا غرض بان اتفق الدينان

بأحدهما ضامن الخ (قوله) واتفقت قيمتا العبدین) أى أو كانت قيمة القتيل أكثر كما بنى (قوله فلا نقل) ينبغى تقييده اخذاً بما بنى عن البجيرى وغيره بما إذا لم يكن قيمة القاتل أكثر من دينه (قوله) تحصيل الوثيقة بالمؤجل) والفائدة حينئذ من الأفلاس عند الحلول (قوله والمطالبة الخ) عطف على التحصيل (قوله بالحال) أى إذا مدن القاتل عن غير المرهون (قوله وما إذا اختلف الخ) و (قوله) وما إذا كان الخ) عطف على قوله ما إذا حل الخ (قوله أو بالأقل) أى أو كان القتيل مرهوناً بالأقل (قوله) فله التوثق بالقاتل) هلا نقل قدر دين القتيل فقط من قيمة القاتل إذا كانت قيمته قدر الدينين جميعاً ليحصل التوثق على كل منهما اه سم وقوله قدر الدينين الخ أى أو أكثر من دين القتيل (قوله) فلا فائدة في النقل) كذا في شرح المنهج والنهاية والمعنى وشرح الروض وقال البجيرى وفيه نظر لأنه قد يكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القتيل ليكون التوثق على كل منهما وهذه فائدة أى فائدة ومن ثم قال الشيخ عميرة ينبغى أن يحمل كلامهم أى في المسائل التى قالوا فيها بعدم النقل على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب وأرضاه الطلاب وشورى أى فيفيد كلام الشارح بما إذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القتيل أو أقل منه اه وفي عش وسم ما يوافق (قوله أو جنسا) عطف على قوله قدراً (قوله) ولا الخ) أى بان استويا في القيمة عبارة النهائية والمعنى ولو اختلف جنس الدينين بأن كان أحدهما دنائير والآخر دراهم واستويا في المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد ولم ينقص لم يؤثر اه أى فى جواز النقل فلا ينقل عش (قوله) وإلا فلا غرض) فى إطلاق هذا الذى نظر اه سم أى وينبغى تقييده بما إذا لم تكن قيمة القاتل أكثر من دينه (قوله) فإن كان الاكثر القاتل الخ) وفى سم هنا عن الروض وشرحه ما ينبغى مراجمته (قوله) نقل منه الخ) أى إذا كان قيمة القاتل أكثر من دينه شرح الروض اه سم (قوله) فلا نقل) أى إذا لم يكن قيمة القاتل أكثر من دينه كما مر (قوله) باحدهما) يعنى دين القاتل (قوله) ليحصل له التوثق فيهما) أى الدينين وذلك كما لو كان القاتل مرهوناً بدين قرض وبه ضامن والقتيل مرهون بثمان مبيع لاضامن به فاذا نقل القاتل إلى كونه مرهوناً بثمان مبيع فقد توثق صاحب الدين على دين القرض بالضامن وعلى

البيع من غير لفظ فليراجع (قوله) فله التوثق بالقاتل) هلا نقل قدر دين القتيل فقط من قيمة القاتل إذا كانت قيمته قدر الدينين جميعاً ليحصل التوثق على كل منهما (قوله) أو بالأقل فلا فائدة) كذا فى الروض وغيره وقد يشكك فإنه قد يكون فيه فائدة فإنه إذا كان قيمة كل مائة أو قيمة القتيل مائتين والقاتل مائة وكان القتيل مرهوناً بعشرة والقاتل بعشرين كان فى النقل حينئذ فائدة وهى التوثق على كل من الدينين بما لا ينقص عنه لكن هل ينقل الزائد من قيمة القاتل على دينه أو قدر دين القتيل فقط منها فيه نظر والأول أقرب إلى قول الروض فينقل منه قدر قيمة القتيل ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلى كتب على المحلى مانصه أقول وهذه المسائل التى قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف قضية إطلاقهم الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضاً يجوز النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغى أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على قدر الدين كما هو الغالب اه فليتأمل (أو جنسا) واختلاف قيمة) عبارة الروض ولا اثر لاختلاف جنس الدين كالدرهم والدنانير قال فى شرحه إذا كان بحيث لو قوم أحدهما بالآخر ساواهما كما صرح به فى الروضة اه (قوله) وإلا فلا غرض) فى إطلاق هذا الذى نظر (قوله) فإن كان الاكثر القاتل الخ) عبارة الروض وشرحه وإن كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون بأكثر نقل من القاتل قدر قيمة القتيل إلى الدين الآخر أو بأقل قال فى الأصل لا تنقل لعدم الفائدة والحق أنه ينقل إن كان ثم فائدة كما إذا كانت قيمة القتيل مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين وهو مرهون بعشرين فينقل منه قدر قيمة القتيل وهو مائة تصير مرهوناً بعشرة ويبقى مائة مرهوناً بالعشرين وإن لم يكن فائدة كما إذا كان القاتل فى هذه الصورة مرهوناً بمائتين فلا نقل لأنه إذا نقل بيع منه بمائة وصارت مرهوناً بعشرة ويبقى مائة مرهوناً بمائتين فبطل عدم النقل فيما قاله الأصل فى الأخيرة إذا لم

واتفقت قيمتا العبدین فلا نقل بل يبقى القاتل بحاله وسقطت وثيقة المقتول بخلاف ما إذا حل أحدهما وتأجل الآخر فينقل لأنه إن كان الحال دين القتيل ففائدته الاستيفاء من ثمن القاتل حالاً أو دين القاتل ففائدته تحصيل الوثيقة بالمؤجل والمطالبة حالاً بالحال وكذا لو تأجلا وأحدهما أطول أجلا وما إذا اختلفا قدراً وتساوت قيمة العبدین أو كانت القتيل أكثر قيمة فإن كانت القتيل مرهوناً بالأكثر فله التوثق بالقاتل ليصير ثمنه مرهوناً بالأكثر أو بالأقل فلا فائدة فى النقل أو جنسا واختلفا قيمة أيضاً فكاختلاف القدر وإلا فلا غرض وما إذا اختلفت قيمة العبدین فإن كان الاكثر القاتل نقل منه بقدر قيمة القتيل إلى دينه أو القتيل أو مساوياً فلا نقل وما إذا كان بأحدهما ضامن فطالب المرتهن نقل الوثيقة من الدين المضمون إلى الآخر ليحصل له التوثق فيهما فإنه يجاب كما اقتضاه كلامهم وحيث لا نقل فقال المرتهن لا آمن جتايت مرة أخرى



فتؤخذ رقبته فيها فيبوه وهو وضوئته . مكانه لم يجب على احد وجهين يتجه ترجيحه كما اقتضاه المتن وغيره لان الاصل  
الحامل على البيع (ولو تلف المرهون) (بأفة) سماوية او بفعل من لا يضمن كحربي (١٠١) وكضرب

ثم المبيع بالمرهون الذي نقل اليه عس (قوله فتؤخذ رقبته) اى ويبطال الرهن نهاية ومعنى (قوله على  
احد وجهين يتجه ترجيحه) يذغى ان يكون محله حيث لم تدل قرائن احوال العبد على صدق دعوى المرتن  
بخلاف ما اذا دلت بان عرف بكثرة الشر والمبادرة الى الجنابة فيذغى ترجيح الوجه الآخر اه بصرى  
(قوله ولو تلف المرهون) الى قوله وان قلنا فى النهاية وكذا فى المغنى لا لقوله وان المرهون الى المتن (قوله  
وكضرب رهن الخ) فى الروض قال المرتن للراهن اضربه فضره فمات لم يضمن بخلاف قوله ادبه وفى  
شرحه فانه اذا ضربه فمات يضمنه انتهى سم وتقدم عن المغنى والنهاية ما يوافق (قوله ومراخ) اى فى  
شرح وتخمر العصير وهذا استدراك على المتن (قوله المغضوب) اى والمضمون بغير الغضب ككونه  
مستعارة او مقبوضا بشراف فاسد كما تقدم اعش قول المتن (وينفك الخ) ولو فك المرتن فى بعض المرهون  
انفك وصار الباقي رهنا بجميع الدين ومثله ما لو تلف بعض المرهون انفك فيما تلف ذكره البلقينى اه  
نهاية (قوله وان ابى الراهن) اى من الفسخ (قوله نعم الخ) استدراك عن مطلق الرهن استطرادا لان  
الكلام هنا فى الرهن الجعلى اعش (قوله باي وجه كانت) كاداء او ابراء وحوالة به وغيرها اه نهاية اى  
كجعل الدائن ماله من الدين على المرأة مثلا صداقها او جعل المرأة مالها من الدين على الزوج عوض خلع اه  
عش (قوله ولو اعتاض) اى المرتن عينا عن الدين (قوله ثم تقايلا) اى قبل القبض او بعده (قوله قبل  
قبضه الخ) قيد فى مسألة التاف خاصة رشيدى وعش (قوله ثم انفسخ) بتاف المبيع قبل القبض كما صور  
المسئلة بذلك فى شرح الروض فراجعها سم قول المتن (فان بقى شىء) اى ولو قىل نهاية ومعنى (قوله لانه كله  
الخ) وكان الاولى العطف كما فى المغنى والنهاية (قوله على كل جزء الخ) اى لكل جزء الخ (قوله ومن ثم الخ)  
اى من اجل ان كله الخ (قوله بطل شرط الخ) اى وفسد الرهن لاشترط ما ينابيه كما قاله الماوردى نهاية  
ومعنى (قوله ومن مثل ذلك) بضم الميم والناء والمشار اليه المسئنيات الاربعة بتاويل المذكور والمثل  
الآتية على غير ترتيب الالف قول المتن (وانصفه آخر) اى فى صفقة اخرى نهاية ومعنى قال عشرون تعدد  
الصفقة ما لو قال رهن نصفه بدين كذا او نصفه بدين كذا فقال المرتن قبلت فلا يشترط افراد كل من  
النصفين بعقد لان تفصيل المرهون به بعد الصفقة كتفصيل الثمن وان اؤهم قوله فى صفقة خلافها (قوله  
او اعاره عبدهما ليرهنه الخ) اى سواء اذن كل منهما فى رهن نصيبه بنصف الدين ف رهن المستعير الجميع

يتقص دين القاتل عن قيمته الخ اه (قوله وكضرب رهن له باذن المرتن) قال فى الروض فرع قال  
المرتن للراهن اضربه فضره فمات لم يضمن بخلاف قوله ادبه قال فى شرحه فانه اذا ضربه فمات يضمنه اه  
(قوله وان لم يعد ضمان غاصب الخ) هذا الفرق ذكره شيخ الاسلام فى شرح الروض واعترض عليه  
بعض فضلاء الازهر بين بانه يقتضى الموافقة على عدم العود فى الغاصب بناء على ان الفسخ إنما يرفع من  
الحين كما هو الاصح مع انهم صرحوا فى باب الوكالة فيما لو تعدى الوكيل فى العين الموكل فى بيعها ثم باعها ثم  
ردت عليه ببيع بانه يعود الضمان واذا عاد الضمان فى الوكيل فى الغاصب اولى اه واقول الفرق لائح  
والمساواة فضلا عن الاولوية وتمنعوا ذلك لان الوكيل إنما صار ضامنا لوضع يده على العين التى تعدى  
فيها بعد اذ ارتفاع البيع والغاصب فيما ذكر لم يوجد منه وضع يده على العين بعين بعد اذ ارتفاع البيع الذى قطع  
الضمان فى الموضوعين لان صورة مسألة الغاصب ان البيع انفسخ بتاف المبيع قبل القبض كما صور المسئلة  
فى شرح الروض فراجعها ثم رابت بعض الفضلاء فرق مع التزام وضع الغاصب ايضا بده بعد ارتفاع  
البيع بقوة يد الوكيل لكونها موضوعا باذن المالك فعادت بعد اذ ارتفاع البيع اقولها بخلاف يد الغاصب  
لضعفها بالاعتدى فاذا زالت بالبيع باذن المالك انقطع تعديها ولم تعد بار ارتفاع البيع لضعفها فليتأمل (قوله  
او اعاره عبدهما ليرهنه بدين ف رهن به) اى سواء اذن كل منهما فى رهن نصيبه بنصف الدين ف رهن المستعير

المعار انفك بعضه بالتسقط (و) من مثل ذلك انه (لورهن نصف عبدي بنصفه باخر فبرى من احدهما انف  
العقد وان اتحد العاقدان (ولورهنه) عبدهما بدينه عليهما ( فبرى واحدهما) بما عليه او اعاره عب

بجميع الدين او قالوا انك العبد اتره منه بد بك خلافا لتقييد الزركشى المسئلة بالاول وقوله في الثاني انه لا ينفك نصيب احدهما بما ذكر لان كلا منهما رضى برهن الجميع بجميع الدين اهرسم ونهاية (قوله احدهما) اى الميرين (ما يقابل الخ) اى الدين الذى يقابل نصيبه من الرهن ولو قال نصف الدين لكان اخصر واوضح وانسب بما بعده (قوله) وقصد اى المستعير (فكان نصف العبد الخ) اى بخلاف ما اذا قصد الشيوخ او اطلق ثم جعله عنهما ولم يعرف حاله معنى ونهاية قول المتن (انفك نصيبه) اى النصف المنسوب لاحد الشرىكين الذى يقضه اهرعش (قوله) لتعدد الصفة بتعدد العاقد) اى الراهن وكان قضية ما زاده قبل من مسئلة العارية ان بن يدهنا قوله ولتعدد المالك ثم رايت قال سم قوله بتعدد العاقد انظره في صورة الاعارة اه (قوله) باداء او ابراء) او غيرهما ثم كان الاولى ليظهر الاشكال والجواب الآتين اسقاط قوله وهذا قوله لتحديث جهة الدينين او لا و تاخيرهما عن الاشكال والجواب (قوله) لذلك اى لتعدد الصفة بتعدد العاقد والمرتمن (قوله) تحديث جهة الدينين) اى كان اتلف عليهم ما لا او ابايع منهم ماشيئاهم كردى (قوله) وهذا اى انفك القسط في مسئلة تعدد المرتمن (قوله) حصته) اى الآخذ (قوله) ويجاب الخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الارشاد بما رددته ثم واجيب ايضا بان صورة المسئلة اذا اختص القابض بما اخذه بخلاف الارث ودين الكتابة كما ياتي في الشركة مرسم على حجج وقوله بخلاف الارث الخ اى فانه لا يختص لقابض بما قبضه فيهما وقوله ودين الكتابة اى ويربع الوقف كما في رسم على منج اهرعش اقول وهذا الجواب هو المراد بقول الشارح محله ما لم تتعد جهة دينيهما اه (قوله) في صورة الآخذ) اى البراءة بالآخذ (قوله) معناه) اى معنى نصيبه في قولهم المذكور (قوله) معناه ما يقابل الخ) وفى ستم بعد استنساخه ما نصه الجاصل ان غاية كل منهما ان يكون كالمرتمن المستقل اى بالنسبة لجملة الرهن والمرتمن المستقل لا ينفك شىء من الرهن منه باداء بعض دينه فليتامل (قوله) وانفك) اى ما يقابل الخ) ولكن يلزم على ذلك ان ينفك ما يقابل ما يخص الآخر فينفك ربع الرهن المقابل لما يخص به الآخذ وربعه الآخر المقابل لما يخص به شريكه وهذا يشكل بقولهم لا ينفك شىء من الرهن ما بقى درهم المهم لان ايجاب بما ذكره الشارح بقوله رعاية لصورة التعدد اه كردى (قوله) حينئذ) اى حين اذ كانت البراءة بالآخذ والجهة متحدة (قوله) على قياس مامر) اى فى المتن فى تعدد الراهن (قوله) ولو تعدد) الى الفرع فى النهاية والمعنى (قوله) انفك الخ) عبارة المعنى والنهاية ولو لورهن شخص آخر عبيدين فى صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف احدهما ولو مات الراهن عن ورثة فقدى احدهم نصيبه لم ينفك كفى المورث ولو ان الراهن صدر ابتداء من واحد وقضية حبس كل المرهون الى البراءة من كل الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة اما كتعلق الرهن فهو كالتعلق الارش بالجاني فهو كالجاني العبد المشترك فادى احد الشرىكين نصيبه فيقطع التعلق عنه ولو مات المرتمن عن ورثة فهو فى احدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كفى المورث) اه (قوله) ما لم يكن المورث) اى فيما لو مات المورث وعليه دين مرسل

بجميع الدين او قالوا انك العبد اتره منه بد بدينك خلافا لتقييد الزركشى المسئلة بالاول وقوله في الثاني انه لا ينفك نصيب احدهما بما ذكر لان كلا منهما رضى برهن الجميع بجميع الدين انتهى (قوله) بتعدد العاقد) انظره في صورة الاعارة انتهى (قوله) ويجاب الخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الارشاد بما رددته ثم واجيب ايضا بان صورة المسئلة اذا اختص القابض بما اخذه بخلاف الارث ودين الكتابة كما ياتي في الشركة مر (قوله) معناه ما يقابل الخ) فيه بحث لانه بالنسبة لكل منهما كالغريم الواحد بالنسبة لجملة الرهن وكلا لا ينفك هنا شىء من الرهن بالبراءة من البعض فكذا هنا بل هو بالنسبة لسكل منهما غريم واحد وما يخص كلا منهما من المرهون هو جملة الرهن عنده وقد تقرر انه لا ينفك شىء من الرهن بالبراءة من بعض الدين والحاصل ان غاية كل منهما ان يكون كالمرتمن المستقل والمرتمن المستقل لا ينفك شىء من الرهن منه باداء بعض دينه فليتامل

وادى احدهما ما يقابل نصيبه او اداء المستعير وقصد فكذلك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه) انفك نصيبه ( لتعدد الصفة بتعدد العاقد ولو رهنه من اثنين بدينهما اعليه فبرىء من دين احدهما باداء او ابراء انفك قسطه لذلك تحديث جهة الدينين او لا قال شيخنا وهذا يشكل بان ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه ويجاب بان ما هنا محله ما اذا لم تتجد جهة دينيهما او اذا كانت البراءة بالابراء لا بالاخذ او اقول لا اشكال فى صورة الآخذ وإن تحددت الجهة لان قولهم انفك نصيبه معناه ما يقابل ما خصه بما قبضه وانفك حيثئذ على قياس مامر رعاية لصورة التعدد ولو تعدد الوارث انفك باداء كل نصيبه ما لم يكن المورث هو الراهن فى حياته

في الذمة وليس به من فتعلق بتركه اه عش (قوله والعبرة هنا) اي في اتحاد الدين وعدمه (بتعدد الموكل اي بخلاف البيع فان العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده اذ هو عقد ضمان فنظر فيه لمن باشره بخلاف الرهن نهاية ومعنى (قوله فاجر) اي المرتهن (به) اي بالدين (قوله حمل ذلك) اي اقراره بان الدين لغيره (قوله) (اذلا طريق) اي للانتقال (وهو منقول) اي الانفكاك (قوله فالحق الثاني) اي ما قاله التاج من الانفكاك (قوله بل له) اي للانتقال (قوله فيه) اي في الدين (قوله وإن كانت الخ) اي صيغته (قوله فالحق الاول) اي ما أتى به المصنف من عدم الانفكاك

(فصل) في الاختلاف في الرهن (قوله في الاختلاف) الى قوله ولا ترد في النهاية والمعنى الا قوله وإن لم يبين الى المتن وقوله او بزعم الى المتن (قوله وما يتبعه) اي ما يناسبه ومنه ما لو اذن المرتهن في بيع مرهون فبيعه الخ وما لو كان عليه الفان باحدهما رهن الخ عش قول المتن (او قدره) في شرح مر ودخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال رهنتي العبد على مائة فقال الراهن رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين واحضره خمسين ليفك نصف العبد والقول قول الراهن ايضا على ارجح الاراء ودخل في ذلك ايضا ما اذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال ان ينكل الراهن فيحالف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك انتهى اه سم قال عش قوله ويقبضه الراهن ولا يمنع من ذلك تمكن الراهن من الفسخ قبل القبض لكن يرد عليه ان الميمن فرع الدعوى وشرطه ان تكون ملزمة وقبل القبض لا الزام فيها التمكن من الفسخ هكذا رايته بهامش عن ابن ابي شريف وهو وجيه اه عش عبارة الرشيدى (قوله ويقبضه الخ) اي باختياره والا فلعوم انه لا يجبر على الاقباض اذ الصورة انه رهن تبرع اه (قوله اي المرهون) اي في كلامه استخدام (قوله) كهذا العبد فقال بل الثوب) في شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظر الانكار الراهن ولا الثوب نظر الانكار المرتهن ذكره في المهذب وغيره اه سم زاد عش بعد ذكر مثله من غير عزم حاصله انه يجوز للمالك التصرف في الثوب ببيع او غيره بلا توقف على اذن المرتهن لانه بائنه لم يبق له حق كمن اقر بشئ لم ينكره حيث قيل يبطل الاقرار وينصرف المقر بما شاء ولا يعود للمقر له وإن كذب نفسه إلا باقرار جديد اه (قوله او قدر المرهون به) او صفة المرهون به كرهنتي بالا لف الحال فقال الراهن بالموجل او في جنسه كالوقال رهنته بالدنانير فقال بل بالدراهم اه نهاية (قوله وإن كان الخ) غاية للرد على القول الضعيف القائل بتصديق المرتهن حينئذ كافي الدهم يرى اه يجزى قول المتن (الراهن) اي المالك نهاية ومعنى قال عش قوله اي المالك اي حيث لم يقم به مانع من الحالف كصبا او جنون او سفه وقد رهن الولي فانه الذي يحلف دونه اذ الميزل الحجر عنهم ثم قضية تصديق المالك انه لو وافق المستعير المرتهن على ما دعاه وانكره مالك العارية ان المصدق هو المعير فيحالف ويسقط قول المستعير والمرتهن اه (قوله) وتسميته) اي المدين (قوله في الاولى) اي في صورة الاختلاف في أصل الرهن اه كردى (قوله زعم المدعى) وهو الدائن (قوله لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن) هو تعليل لما في المتن خاصة اه رشيدى (قوله) هذا اي تصديق الراهن قول المتن (وإن شرط في بيع تحالفا) هذه المسئلة علم حكمها من قوله في اختلاف المتبايعين اتفقا على صحة البيع واختلاف في كيفية فلا يحتاج إلى ذكرها هنا اه معنى وعبارة النهاية وانما

(فصل) قول المصنف اختلاف في الرهن او قدره) في شرح مر ودخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال رهنتي العبد على مائة فقال رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين ليفك نصف العبد والقول قول الراهن ايضا على ارجح الاراء ودخل في ذلك ايضا ما اذا كان قبض المرهون لاحتمال ان ينكل الراهن فيحالف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك اه (كهذا العبد فقال بل الثوب) في شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظرا لانكار الراهن المرتهن ذكره في المهذب وغيره (قول المصنف صدق يمينه) في شرح العباب قاله الزركشى الكلام في الاختلاف بعد القبض لانه قبله لا اثره في تحليف ولا دعوى ويجوز ان تسمع فيه الدعوى لاحتمال ان ينكل الراهن فيحالف المرتهن ويلزم الرهن باقباضه له كما ذكره في

(إن كان رهن تبرع) بان لم يشترط في بيع (وإن شرط) الرهن (في بيع)

غير الاولى اوزيرع المرتن  
 وخالفه الاخر (تحالفا)  
 لرجوع الاختلاف حيثند  
 الى كيفية عقد البيع ولو  
 اختلاف في الوفاء بماشرطه  
 صدق الراهن بيمينه فياخذ  
 الرهن لامكان توصل  
 المرتن الى حقه بالفسخ ولا  
 تردهذه على المتن لان ترتيبه  
 التحالف على الشرط يفيد  
 انه لا يكون الا فيما يرجع  
 للشرط وهذه ليست كذلك  
 ولو ادعى كل من اثنين انه  
 رهنه كذا واقضه له فصدق  
 احدهما فقط اخذوه وليس  
 للاخر تحليفه كما في اصل  
 الروضة هنا اذ لا يقبل اقراره  
 له لكن الذي ذكره في  
 الاقرار والدعوى واعتمده  
 الاسنوى وغيره انه يحلف  
 لانه لو اقر او نكل فحلف  
 الاخر غرم له القيمة لتكون  
 رهنا عنده واعتمدا ان الهاد  
 الاول وفرق بانه لو لم يحلف  
 في هذين لبطل الحق من  
 اصله بخلاف ما هنا لان  
 له مردا وهو الذمة ولم يفت  
 الا التوثق اه وفيه نظر  
 وكفي بقوات التوثق محوجا  
 الى التحليف كما هو ظاهر  
 (ولو ادعى انهما رهناه  
 عبدهما بمائة) واقبضاه  
 (وصدق احدهما فنصيب  
 المصدق رهن تخمسين)  
 مؤاخذه له باقراره (والقول  
 في نصيب الثاني قوله بيمينه)  
 لانه يشكر اصل الرهن  
 (وتقبيل شهادة المصدق  
 عليه) اذ لا تهمة فان

تعرض للتحالف هنا استدر اكا على الاطلاق ولا فقد علم عام في بابها اه (غير الاولى) وستاتي الاولى  
 في قوله ولو اختلفا في الوفاء الخ اه سم وفيه ما مر عن ابن ابي شريف الا ان يحمل الاولى على الاختلاف في  
 الرهن والاقباض معا (قوله اوزيرع المرتن) عطف على قوله باقباها اه كردى (قوله وخالفه الاخر)  
 فرض مخالفة الاخر في الاشتراط يقتضى تصوير المسئلة بالزاع في مجرد الاشتراط وعدمه فلم يحتج هنا  
 للتبديد بغير الاولى اه سم (قوله ولو اختلفا في الوفاء الخ) اى فادعاه المرتن وانكره الراهن بدليل ما قره اه  
 سم عبارة النهاية والمعنى كان قال المرتن رهنتم منى لمشر وطرهنه وهو وكذا فانكر الراهن فلا تحالف  
 حيثند لانها يختلفا في كيفية البيع الذى هو موقع التحالف بل يصدق الراهن بيمينه وللرهن الفسخ ان لم يره  
 اه (قوله ولا ترده هذه الخ) اى مسئلة الاختلاف في الوفاء حيث لا تحالف فيها رد لما قاله الدميرى وقره المعنى  
 (قوله يفيدانه) اى التحالف (قوله لا فيما يرجع الخ) اى في اختلاف يرجع الخ (قوله وهذه ليست  
 كذلك) اذ الاختلاف في الوفاء لا يرجع للاختلاف في اشتراطه بخلاف الاختلاف في نحو القدر اه سم  
 (قوله ولو ادعى كل من اثنين) اى على ثالث ولو ادعى كل من اثنين على اخر انه رهنه عبده مثلا واقام كل منهما  
 بيعة بما ادعاه فان احدثا رهنهما او اطلقت البيئات او احداهما تعارضا وان اختلفا بتا رهنين مختلفين عمل  
 بسابقة التاريخ لم يكن في يد احدهما ولا قدمت بيئته وان تاخر تاريخها لا اعتضاها باليد اعش (قوله انه  
 رهنه) اى الثالث رهن كلا من الاثنين (قوله فصدق الخ) اى الثالث الراهن (قوله انه يحلف) ببناء  
 المفعول من التفعيل اى يحلف الثالث بانه ما رهن الاخر كذا (قوله انه يحلف الخ) مشى عليه في الروض  
 ووجد بخط شيخنا الشهاب الرملى علامة تصحيح عليه اه سم (قوله عنده) اى الاخر (قوله الاول) اى عدم  
 التحليف (قوله وفرق بانه الخ) لم يسق ذلك مقيس عليه فاموقع قوله وفرق الخ وكان هنا شبه سقط عبارة  
 الروضة في تحليفه المبكذب لولا ان اظهر ههنا لوفى العزيز بعد هذه العبارة كذا لو قال في الترتيب وهما  
 مبينان على انه لو اقر بما لا يزيد ثم اقره له عمرو هل يغرم قيمته له عمرو وفيه قولان وكذا لو قال رهنتم هذان  
 زيد واقبضته ثم قال لا بل رهنتمه عمرو واقبضته هل يغرم قيمته لثانى لتكون رهنا عنده اه فلعل اشارة  
 ابن العماد ههنا الى الفرغين المبني عليهما الخلاف في العزفليتا مل وليجر ثم رايبت الفاضل المحشى كتب على  
 قوله في هذين يتامل معنى هذه التثنية انتهى سيد عمر اقول قد يمنع ما ترجمه بقوله فلعل الخ يقول الشارح  
 بخلاف ما هنا فعنى قوله في هذين كما في الكردى في الاقرار والدعوى يعنى في الذى ذكره لهما من تحليف  
 المقر بما لاثنين مرتبا ومعنى قوله ما هنا اى ترك تحليف المصدق لاحد المدعين فى مسئلة اصل الروضة  
 (قوله لان له) اى للاخر (قوله واقبضاه) يتامل مع مسئلة الزركشى السابقة اه سم اى فى الحاشية قبيل  
 هذا الفصل (قوله يشكر اصل الرهن) اى والاصل عدمه قول المتن (عليه) اى المبكذب (قوله اذ لا تهمة)  
 لخلوها عن جانب النفع ودفع الضرر عنه نهاية ومعنى ثم قوله المذكور الى قوله وهو ظاهر فى النهاية (قوله  
 ولو زعم) اى ذكره (قوله قبلا) اى الشاهدان اى شهادة كل منهما على صاحبه فيصير العبد مروه نابتاهم  
 ان حلف المدعى مع شهادة كل يمينه او اقام معه شاهدا اخر بما ادعاه اه عش (قوله بل شريكه) اى او

الحواله والقرض ونحوهما اه واعتمد هذا الاحتمال (قوله غير الاولى) وستاتي الاولى فى لو اختلفا فى  
 الوفاء (وخالفه الاخر) فرض مخالفة الاخر فى الاشتراط يقتضى تصوير المسئلة بالزاع فى مجرد الاشتراط  
 وعدمه فلم يحتج لهذا للتبديد بغير الاولى نعم لو نكل الراهن وحلف المرتن او حلفا لكن رضى الراهن بما قاله  
 المرتن امكان ان يجرى بينهما بعد ذلك الاختلاف فى الاولى ويصدق الراهن وامانى قدر المرهون فالظاهر  
 عدم تاتيها لانه لا بد من تعرض المرتن له فى دعواه فاذا حلف مع نكول الراهن اورضى الراهن بعد حلفها  
 بما قاله المرتن ثبت القدر فليتا مل (ولو اختلفا فى الوفاء) اى فادعاه المرتن وانكره الراهن بدليل ما قره  
 وهذه ليست كذلك اذ الاختلاف فى الوفاء لا يرجع للاختلاف فى اشتراطه بخلاف الاختلاف فى نحو القدر  
 (انه يحلف) مشى عليه فى الروض ووجد بخط شيخنا الشهاب الرملى علامة تصحيح عليه (قوله واقبضاه)

شهد معه اخر او حلف معه المدعى ثبت رهن الكل ولو زعم كل انه ما رهن بل شريكه وشهد عليه قبلا وان نعمت سكت

لا تنفسق ولا نظر لتضمنها  
 جحد حق واجب ودعوى  
 للموجب لاحتمال ان تعمد  
 لشبهة عرضت له بحث  
 الباقيني ان محل ذلك مالم  
 يصرح المدعى بظلمها  
 بالانكار بلا تاويل والاردا  
 لانه ظهر منه ما يقتضى  
 تفسيرهما وهو ظاهر لان  
 مراده انه صرح بظلمها  
 بهذا الانكار لا مطلقا فاندفع  
 ما قيل ليس كل ظلم خال عن  
 التاويل مفسقا بدليل  
 الغيبة ومحل كون الكذبة  
 لا تنفسق مالم ينضم اليها تعمد  
 انكار حق واجب عليه  
 (ولو اختلفا في قبضه) اى  
 المرهون (فان كان فى يد  
 الراهن غصبته) انت منى  
 (صدق) الراهن (بيمينه)  
 لان الاصل عدم اللزوم  
 وعدم الاذن فى القبض عن  
 الرهن بخلاف مالو كان بيد  
 المرتهن وواقفه الراهن على  
 اذنه لفى قبضه لكتنه قال  
 انك لم تقبضه لكتنه قال  
 انك لم تقبضه عنه اورجعت  
 عن الاذن فيحلف المرتهن  
 ويؤخذ من ذلك ان من  
 اشترى عينايده فاقام اخر  
 بينة انها مرهونة عنده لم  
 تقبل الا ان شهدت بالقبض  
 ولا صدق المشتري بيمينه  
 لان الاصل بقاء يده ولانه  
 مدع لصحة البيع والاخر  
 مدع افساده (وكذا ان قال  
 اقبضته عن جهة اخرى)  
 كيداع او اجارة او اعارة

سكت عن شريكه نهاية ومعنى (قوله لا تنفسق) اى لا توجب الفسق ولهذا توخا صم اثنان فى شىء ثم شهدا فى  
 حادثة قبلت شهادتهما وان كان احدهما كاذبا فى التخاصم معنى ونهاية (قوله ولا نظر الخ) رد للاسئوى  
 و (قوله لتضمنها) اى الكذبة (قوله جحد واجب) وهو توثق المرتهن بنصبيه (قوله اودعوى بالموجب)  
 اشارة لنهاية والمعنى وهو حذى بذلك ومراده بالموجب توثق المرتهن بنصيب شريكه (قوله ان تعمده)  
 اى تعمد الجحد (قوله ان محل ذلك) اى قبول شهادتهما (قوله بظلمها بالانكار بلا تاويل) اى لا اعترافه  
 حينئذ بانتفاء احتمال أن التعمد لشبهة عرضت اه سم (ظهر منه) من ذلك التصريح (قوله وهو ظاهر)  
 اى بحث الباقيني عبارة النهاية وما نوزع به من انه ليس كل ظلم خال عن التاويل مفسقة بدليل الغيبة فيه  
 نظر اذ الكلام فى ظلم هو كبير فكل ظلم كذلك خال عن التاويل مفسق ولا ترد الغيبة لانها صفة على  
 تفصيل باقى فيها فالوجه ما قاله الباقيني اه (قوله مراده) اى الباقيني (قوله انه صرح) اى المدعى (قوله  
 بهذا الانكار) متعلق بالظلم (قوله فاندفع ما قيل الخ) فى اندفاعه بما ذكر بحث لان مراده هذا القائل وهو  
 شيخ الاسلام فى شرح الروض اى والمعنى بما قاله منع كون الظلم بهذا الانكار مفسقا واسناد هذا المنع  
 بمسئلة الغيبة لا يمنع كون الظلم بالانكار فى الجملة مفسقا و ظاهر ان كون مراده انه صرح بظلمها بهذا  
 الانكار لا يدفع هذا المنع بل لا بد فى دفع منعه من اثبات ذلك المنوع الذى هو كون الظلم مخصوص مفسقا  
 بالدليل ومجرد كون مراده ما ذكر ايس دايلا لان كون مراده ذلك مسام عنه هذا القائل اكتنه يمنع هذا الحكم  
 المدعى لذلك الظلم فندبره فانه فى غاية الوضوح اه سم اقول اشار الشارع الى اثبات ذلك المنوع ودوايله  
 بقوله ومحل كون الكذبة لا تنفسق الخ كما يوضحه ما قدمنا عن النهاية (قوله محل كون الكذبة الخ) عطف  
 على اسم ان وخبره (قوله لان الاصل) الى قول المتن ولو اقر فى النهاية (قوله وعدم الاذن) وعليه فلو تاف فى  
 هذه الحالة فى يد المرتهن فهل يلزمه قيمته واجرتاهم لافيه نظر والا قرب الثانى لان بين الراهن انما قصدتها  
 دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره وعلى ذلك للراهن ان يستأنف  
 دعوى جديدة على المرتهن ويقيم البينة عليه بانه غصبية فان لم تكن حاف المرتهن انه ما غصبه وانما قبضه على جهة  
 الرهن اه عش (قوله بيد المرتهن) وخرج به مالو كان بيد الراهن فهو المصدق كما يأتى اه غش (قوله  
 لم تقبضه عنه) اى عن الرهن بل قبضته على سبيل الودعة او غيرها او سكت عن جهة القبض كما يأتى (قوله او  
 رجعت الخ) اى قبل القبض (قوله فيحلف المرتهن) ووجهه فى الاولى كفى عشا انه ادرك بصفة قبضه وبه  
 فارق ما يأتى من تصديق الراهن فيما اذا قال اقبضته عن جهة اخرى لانه ادرك بصفة اقباضه وفى الثانية ان  
 الاصل عدم الرجوع (قوله) ويؤخذ من ذلك) اى عن قوله بخلاف مالو كان بيد المرتهن الخ ومن قوله ان  
 الاصل عدم اللزوم (قوله بيده) اى فى حال التنازع سواء كانت بيده قبل العقد او لا وقضية ذلك انه لو لم يكن  
 العين المبيعة بيده لم يكن الحكم كذلك وقضية قوله ولا نه مدع لصحة البيع الخ خلفه وسيأتى لهم رما يوافق بعد  
 قول المصنف واظهر تصديق الخ ودعوى الراهن زوال الملك كدعواه الجناية ففعل التقييم بايدلانه الذى  
 يؤخذ مما ذكر اه عش (قوله مرهونة عنده) اى قبل البيع حتى لا يصح البيع الخ اه رشيدى (قوله  
 عنده) اى الاخر (قوله الا ان شهدت بالقبض) اى قبض المرهون اى فيبطل البيع (قوله بقاء يده) الظاهر  
 يد المشتري ويحتمل يد البائع اخذ ان المقام (قوله ولانه الخ) اى المشتري (قوله عدم ما ادعاه المرتهن) اى  
 عدم اذنه فى القبض عن الرهن ولو انتفعا على الاذن فى القبض وتنازع فى قبض المرتهن فالمدعى من المرهون

يتامل مع مسئلة الركشى السابقة (قوله بظلمها بهذا الانكار بلا تاويل) اى لا اعترافه حينئذ  
 بانتفاء احتمال ان التحمل لشبهة عرضت (قوله فاندفع ما قيل الخ) فى اندفاعه بما ذكر بحث لان مراد  
 هذا القائل وهو شيخ الاسلام فى شرح الروض بما قاله منع كون الظلم بهذا الانكار مفسقا واسناد هذا  
 المنع بمسئلة الغيبة لا يمنع كون الظلم بالانكار فى الجملة مفسقا و ظاهر ان كون مراده انه صرح بظلمها بهذا  
 الانكار لا يدفع هذا المنع بل لا بد فى دفع منعه من اثبات ذلك المنوع الذى هو كون الظلم مخصوص

ويكفي قول الراهن لم يقبضه  
 عن جهة الرهن على الاوجه  
 (ولو أقر) الراهن (بقبضه)  
 اى المرتهن للمرهن  
 وجعل شارح الضمير للراهن  
 ثم زعم ان الاولى التعبير  
 باقباضه وليس بجيد (ثم)  
 قال لم يكن اقرارى عن  
 حقيقة فله تحليفه ) اى  
 المرتهن أنه قبض المرهن  
 قبضا صحيحا وإن كان اقرار  
 الراهن فى مجلس الحاكم  
 بعد الدعوى عليه ولم يذكر  
 لاقاره تاويلا لانا نعلم  
 ان الوثائق يشذ فيها غالبا  
 قبل تحقيق ما فيها ويأتى ذلك  
 فى سائر العقود وغيرها  
 على المنقول المعتمد كاقرار  
 مقرض بقبض القرض  
 وبائع بقبض الثمن (وقيل  
 لا يحلفه الا ان يذكر لاقاره  
 تاويلا كقوله اشهدت على  
 رسم) اى كتابة (القبالة)  
 بفتح القاف وبالواحدة اى  
 الورقة التى يكتب فيها الحق  
 والتوثيق لى اعطى او  
 اقبض بعد ذلك وكقوله  
 اعتمدت فى ذلك كتاب  
 وكيل فى بان مرور او ظننت  
 حصول القبض بالتقول  
 لانه اذا لم يذكر تاويلا  
 يكون مكذبا لدعواه  
 باقراره السابق

بيده نهاية ومعنى (قوله ويكفي الخ) أى فلا يتعمد الحكم بما ذكره المصنف من قوله غصبته أو أقبضته عن  
 الخ اه عش (قوله اى المرتهن) الى قوله قال الزركشى فى النهاية والمعنى الا قوله وجعل الى المتن (قوله  
 ثم زعم الخ) وفقه المعنى عبارته وكان ينبغي ان يقول المصنف ولو اقر باقباضه لان به يلزم الرهن اه قول  
 المتن (فله تحليفه) فى شرح مر فان قال من قامت عليه بيته باقراره بالقبض منه اى الرهن لم اقر به او شهدوا  
 غلى انه قبض منه بجهة الرهن لم يكن له التحليف وكذا لو اقر بالتلاف مال ثم قال اشهدت عازما عليه اذ لا يعتاد  
 ذلك اه سم قال عش قوله مر من قامت الخ اى الراهن وقوله لم يكن له التحليف أى جز ما بل يبقى المرهن  
 تحت يد المرتهن بلا عين وقوله ثم قال الخ اى فيحلف المالك ان اقراره بالاتلاف عن حقيقة وقوله عليه اى  
 على الاتلاف وقوله اذ لا يعتاد اى فليس له التحليف وقد يفهم من قوله اذ لا يعتاد انه لو ذكر لاقاره سببا محتملا  
 عادة كان قال رमित الى ضيف فاصبته وظننت ان تلك الاصابة حصلت بها اتلاف لما و الذى اقررت به ثم تبين  
 خلافه ان له تحليف المقر له هذه الصورة ونحوها من كل ما يذ كر لاقاره وجها محتملا اه وقوله اى  
 فيحلف المالك الخ الصواب إسقاطه وقوله الى صيد الاولى الى الشبح (قوله وإن كان اقرار الخ) وكذاله تحليفه  
 وإن وقع حكم الحاكم بالقبض كما فى به شيخنا الرملى اه سم زاد البجيرى هذا ان علم استناده لمجرد  
 الاقرار فان علم استناده الى البيهنة او احتمل ذلك لم يحلفه سلطان اه (قوله ولم يذكر الخ) عطف على قوله  
 كان اقراره الخ (قوله لانا نعلم الخ) لتعليل لقول المتن فله تحليفه مع ملاحظة الغائبين قال البجيرى وفائدة  
 التحليف رجاء ان يقر المرتهن عند عرض البين عليه بعدم القبض او يشكل عنها فيحلف الراهن ويثبت  
 عدم القبض اه (قوله لانا نعلم الخ) أى فإى حاجة الى تلفظه بذلك نهاية ومعنى اى بالتاويل (قوله قبل  
 تحقيق الخ) الاولى قبل تحقق الخ كما فى النهاية والمعنى قال البجيرى اى قبل حصول ما كتب فيها فى الخارج  
 فعادة كتابة الوثائق انهم يكتبون اقرار فلان بكذا الواع او اقرض لفلان كذا ويشهدون قبل وجودها فى  
 الخارج اه (قوله ويأتى ذلك) يعنى فى المتن اه رشيدى عبارة غش اى الخلف المذكور فى المتن  
 اه (قوله الحق) اى المقر به اه معنى عبارة الكردى قوله يكتب فيها الحق اى يكتب فيها الحق الفلانى  
 من ثمن او دين أو غيرهما على فلان وقوله او التوثيق أى الارتهان بأن يكتب فيها ان فلان راهن ذافلا نا  
 اه وكان الاولى اى واقبضه اياه له ولا يخفى ان قوله الحق وقوله اعطى نظر القوله ويأتى ذلك فى سائر العقود  
 الخ والافلام وقع لهما نظر الدين (قوله لى الخ) متعلق لمقدربا للمعنى اى اشهدت على الكتابة الواقعة  
 فى الوثيقة لى الخ اه (قوله لى اعطى واقبض) صيغة المتكلم وحده من باب الافعال المبنيبة للفعول فى  
 الاول وللفاعل فى الثانى وبضبط الاول بينا المفعول يوافق تعبيره لتعبير غيره بلى اخذ اخلافا لما فى عش  
 قال الكردى والاول راجع الى الحق والثانى الى التوثيق اه (قوله وكقوله الخ) عطف على كقوله فى المتن  
 (قوله فى ذلك) اى فى الاقرار بالقبض (قوله كتاب وكيل) اى كتابا التى على لسان وكيل انه اقبض اه  
 معنى (قوله بالتقول) اى بقولى اقبضتكم (قوله لانه الخ) لتعليل لقول المتن وقيل الخ وقد مرجوا به بقوله لانا

ومحل ذلك في قبض ممكن وإلا كقول من بمكرهته داري اليوم بالشام واقبضته إياها فهو (١٠٧) لغرض عليه قال القاضي أبو الطيب

ونعم الخ فكان الأولى تأخيرها إلى هنا كإفعل النهاية والمعنى (قوله ومحل ذلك الخ) عبارة النهاية والمعنى وإنما  
يعتبر إقرار الراهن بالاقباض عندها مكانه اه (قوله وهذا) أي النص المذكور (قوله ولهذا) أي لعدم  
الحكم بما ذكر (قوله وهو) أي ما قاله الزركشي عن المطالب واقره (قوله مكرهته) من المتكبرين أي مكره الله  
تعالى الولي (قوله منه) أي من الأمر الموافق للشرع (قوله وفعله) أي الولي الأمر (قوله فلا نظر الخ) أي  
لأنه لا طريق لثبوت الولاية غير الكشف والكشف ليس من الأدلة الشرعية (قوله كرامة) أي على وجه  
الكرامة (قوله مطلقا) أي سواء كان موافقا للشرع أو لا اه كردى ويحتمل أن المراد سواء ثبتت الولاية  
أولا (قوله من غير قصد إقباضه عن الرهن) أي بان أطلق اه ع ش (قوله والذي يتجه الخ) خلافا للنهاية عبارة  
سم قوله وجهان الخ في شرح مر أصحهما أنه لا يمكن بل هو ودعة اه (قوله سبق له) أي الإقباض وكذا  
ضمير لم يجب (قوله فقط) أي دون اشتراط قصد الإقباض عن الرهن (قوله ولورهن الخ) أي رهن المشتري  
غير البائع اه كردى (قوله سمعت دعواه) أي مطلقا سواء قال هو ملكي أو لا أخذا بما بعده (قوله  
للتحليف) أي تحليف المرتن وقدم فائدة تحليفه (قوله أو المرتن) هو في النهاية والمعنى بالواو وكلاهما  
صحيح فإبنا على أنه تفسير للضام والواو على أنه تفسير للمضاف إليه قول المتن (ولو قال أحدهما) أي بعد  
القبض هنا وفيما يأتي بقرينة تعبيره بالمرهون وقوله غرم الراهن المذموم عليه إذا وقع النزاع قبل القبض لم  
يلزمه إن يغرم للمذموم عليه بل له بيع المرهون في الجناية اه سم (قوله بعد القبض) وانظر ما فائدة هذه  
الدعوى إذا كان المدعى المرتن (قوله أو قال المرتن الخ) وسياق قول الراهن جنى قبل القبض اه سم (قوله  
قبل القبض) ظرف لقوله جنى وأما قوله أو قال المرتن فمقيد بما بعده القبض ثم قوله قبل القبض شامل لما قبل  
العقد وما بعده (قوله على نفي العلم بالجناية) حلف المرتن على نفي العلم إنما ذكره في الروض أي والنهاية  
والمعنى فيما إذا ادعى الراهن أنه جنى قبل القبض وأما إذا ادعى أنه جنى بعد القبض فلم يتعرض لكون حلف  
المرتن على نفي العلم أو على البت وصرح في العباب واقره الشارح في شرحه بأنه على البت اه سم أي  
لأنه بقبضه صار كالمالك وجرى على ما في العباب الشوبري والحلي (قوله فعلى البت) أي لأن فعل مملوكه  
كفعله (قوله لأن الأصل الخ) تعليل للذم ثم هو إلى قوله ولو نكل في النهاية والمعنى (قوله وإذا بيع للابن)  
انظر كيف يباع للدين إذا أقر المرتن كإصرح به كلامه وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن في التوصل إلى  
إبراء ذمته من الدين فإذا طلبه أحجب إليه وإن لم يلزمه تسليم الثمن المرتن سم وبصرى (قوله المقر له)  
وهو المجنى عليه أي بل كل الثمن للمرتن اه ع ش أي إذ لم يزد على الدين (قوله فلا شيء الخ) أي إلا أن  
يزيد ثمنه على الدين فلم يجنى عليه الزيادة كما هو ظاهر اه سم (قوله ولا يلزمه تسليم الثمن إلى المرتن) لكن  
يتوقف صحة بيعه على استئذانه لأنه محكوم ببقائه رهنته والرهن لا يجوز بيعه بغير إذن المرتن كما قرره مر  
ومال إليه وبوجه أيضا بأنه قد ينقطع حق المجنى عليه بنحو إبراء فيزول المانع من لزوم تسليم الرهن

نعم الخ فكان الأولى تأخيرها إلى هنا كإفعل النهاية والمعنى (قوله ومحل ذلك الخ) عبارة النهاية والمعنى وإنما  
يعتبر إقرار الراهن بالاقباض عندها مكانه اه (قوله وهذا) أي النص المذكور (قوله ولهذا) أي لعدم  
الحكم بما ذكر (قوله وهو) أي ما قاله الزركشي عن المطالب واقره (قوله مكرهته) من المتكبرين أي مكره الله  
تعالى الولي (قوله منه) أي من الأمر الموافق للشرع (قوله وفعله) أي الولي الأمر (قوله فلا نظر الخ) أي  
لأنه لا طريق لثبوت الولاية غير الكشف والكشف ليس من الأدلة الشرعية (قوله كرامة) أي على وجه  
الكرامة (قوله مطلقا) أي سواء كان موافقا للشرع أو لا اه كردى ويحتمل أن المراد سواء ثبتت الولاية  
أولا (قوله من غير قصد إقباضه عن الرهن) أي بان أطلق اه ع ش (قوله والذي يتجه الخ) خلافا للنهاية عبارة  
سم قوله وجهان الخ في شرح مر أصحهما أنه لا يمكن بل هو ودعة اه (قوله سبق له) أي الإقباض وكذا  
ضمير لم يجب (قوله فقط) أي دون اشتراط قصد الإقباض عن الرهن (قوله ولورهن الخ) أي رهن المشتري  
غير البائع اه كردى (قوله سمعت دعواه) أي مطلقا سواء قال هو ملكي أو لا أخذا بما بعده (قوله  
للتحليف) أي تحليف المرتن وقدم فائدة تحليفه (قوله أو المرتن) هو في النهاية والمعنى بالواو وكلاهما  
صحيح فإبنا على أنه تفسير للضام والواو على أنه تفسير للمضاف إليه قول المتن (ولو قال أحدهما) أي بعد  
القبض هنا وفيما يأتي بقرينة تعبيره بالمرهون وقوله غرم الراهن المذموم عليه إذا وقع النزاع قبل القبض لم  
يلزمه إن يغرم للمذموم عليه بل له بيع المرهون في الجناية اه سم (قوله بعد القبض) وانظر ما فائدة هذه  
الدعوى إذا كان المدعى المرتن (قوله أو قال المرتن الخ) وسياق قول الراهن جنى قبل القبض اه سم (قوله  
قبل القبض) ظرف لقوله جنى وأما قوله أو قال المرتن فمقيد بما بعده القبض ثم قوله قبل القبض شامل لما قبل  
العقد وما بعده (قوله على نفي العلم بالجناية) حلف المرتن على نفي العلم إنما ذكره في الروض أي والنهاية  
والمعنى فيما إذا ادعى الراهن أنه جنى قبل القبض وأما إذا ادعى أنه جنى بعد القبض فلم يتعرض لكون حلف  
المرتن على نفي العلم أو على البت وصرح في العباب واقره الشارح في شرحه بأنه على البت اه سم أي  
لأنه بقبضه صار كالمالك وجرى على ما في العباب الشوبري والحلي (قوله فعلى البت) أي لأن فعل مملوكه  
كفعله (قوله لأن الأصل الخ) تعليل للذم ثم هو إلى قوله ولو نكل في النهاية والمعنى (قوله وإذا بيع للابن)  
انظر كيف يباع للدين إذا أقر المرتن كإصرح به كلامه وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن في التوصل إلى  
إبراء ذمته من الدين فإذا طلبه أحجب إليه وإن لم يلزمه تسليم الثمن المرتن سم وبصرى (قوله المقر له)  
وهو المجنى عليه أي بل كل الثمن للمرتن اه ع ش أي إذ لم يزد على الدين (قوله فلا شيء الخ) أي إلا أن  
يزيد ثمنه على الدين فلم يجنى عليه الزيادة كما هو ظاهر اه سم (قوله ولا يلزمه تسليم الثمن إلى المرتن) لكن  
يتوقف صحة بيعه على استئذانه لأنه محكوم ببقائه رهنته والرهن لا يجوز بيعه بغير إذن المرتن كما قرره مر  
ومال إليه وبوجه أيضا بأنه قد ينقطع حق المجنى عليه بنحو إبراء فيزول المانع من لزوم تسليم الرهن

(قوله وجهان الخ) في شرح مر أصحهما أنه لا يمكن بل هو ودعة (قول المصنف ولو قال أحدهما) أي بعد  
القبض هنا وفيما يأتي بقرينة التبيين بالمرهون كقوله غرم الراهن المذموم عليه ولذا لو وقع هذا النزاع بعد القبض  
لم يلزمه إن يغرم للمذموم عليه بل له بيع المرهون في الجناية (قوله أو قال المرتن) أي وسياق قول الراهن  
قبل القبض (قوله على نفي العلم بالجناية) حلف المرتن على نفي العلم إنما ذكره في الروض فيما إذا ادعى  
الراهن جنى قبل القبض وأما إذا ادعى أنه جنى بعد القبض فلم يتعرض لكون حلف المرتن على نفي العلم  
أو على البت وصرح في العباب بأنه على البت فقال ولو أقر أحد المتعاقدين بجناية المرهون بعد القبض صدق  
المنكر بيمينته ويحلف المرتن على البت إذا صار بالقبض كالمالك اه واقره الشارح في شرحه (قوله وإذا  
يبع للدين) انظر كيف يباع للدين إذا أقره المرتن كإصرح به كلامه وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن في  
التوصل إلى إبراء ذمته من الدين فإذا طلبه أحجب إليه وإن لم يلزمه تسليم الثمن المرتن (قوله فلا شيء) أي  
إلا أن يزيد ثمنه على الدين فلم يجنى عليه الزيادة كما هو ظاهر (قوله إلى المرتن) أي ولا إلى المجنى عليه لأنكاره

الراهن المقر ولا يلزمه تسليم الثمن إلى المرتن المقر مؤاخذه له بأقراره ولو نكل المنكر هنا جرى فيه ما يأتي من حلف المجنى عليه

وأُنكر المرتهن وادعى زيد ذلك ( فالظاهر تصديق المرتهن بيمينته في إنكاره ) الجنابة صيانة لحقه فيحلف على نفى العلم (والاصح أنه اذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجنى عليه) لانه حال بينه وبين حقه برهنه (و) الاصح (أنه يغرم له الاقل من قيمة العبد) المرهون (وأرشد الجنابة) كجنابة ام الولد بجامع امتناع البيع (و) الاصح (أنه لو نكل المرتهن) عن اليمين (ردت اليمين على المجنى عليه) لان الحق له (لاعلى الراهن) لانه لا يدعى لنفسه شيئاً (فاذا حلف) المرود عليه (بيع) العبد (في الجنابة) لثبوتها باليمين المرودة ان استقرت قيمته والايبيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنًا لان اليمين المرودة كالبينة أو الاقرار بجنابة ابتداء فلا يصح رهن شيء منه (ولو أذن) المرتهن (في بيع المرهون فيبيع ورجع عن الاذن وقال) بعد بيعه (رجعت قبل البيع وقال الراهن) بل (بعد) فالاصح تصديق المرتهن (بيمينته لان الافضل ان لا يبيع قبل الرجوع وان لا يرجع قبل البيع فيتعارضان ويبي اصل استمرار الرهن وبهذا يفرق بين هذا وما

المرتهن سم على حج اه عش ( قوله الى المرتهن ) أى ولا الى المجنى عليه لانكاره الجنابة وتصديقه في إنكاره اه سم والذي يظهر ان الراهن يتصرف فيه لانه لا يملكه لان علة الجنابة لم تثبت حيث صدقناه وعلة الرهن سقط النظر اليها اقرار المرتهن بالجنابة انه التصرف فيه كيف شاء اه سيد عمر وقول سم لانكاره الجنابة الخ حق المقام لعدم ثبوت الجنابة (قوله ثم يباع العبد الخ) أى على التفصيل الا ترى قول المتن (ولو قال الراهن) أى بعد قبض المرتهن للرهن كما صرح به في شرح العباب اه سم أى وفي النهاية والمعنى (قوله على زيد) اشارة الى تصوير المسئلة بتعيين المجنى عليه فان لم يعينه فالرهن بحاله اه (قوله وادعى زيد بذلك) تحرير لمحل النزاع عبارة النهاية والمعنى ومحل الخلاف عند تعيين المجنى عليه وتصديقه له ودعواه والا فالرهن باق بحاله قطعاً ودعوى الراهن زوال الملك أى قبل القبض كدعواه الجنابة اه أى فلا يصدق (قوله ذلك) أى جنابة المرهون عليه (قوله صيانة لحقه الخ) لان الراهن قد يواطىء مدعى الجنابة لغرض ابطال الرهن نهياً ومعنى (قوله لانه حال الخ) قضيته ان له اذافك الرهن الرجوع لهما غرمه ويباع المرهون للجنابة اه سم (قوله برهنه) أسقطه النهاية والمعنى وقال سم قوله برهنه لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن بقياسه ان زيداً وبقباضه اه قول المتن (ردت اليمين على المجنى عليه) هو ظاهر ان كان المجنى عليه مكلفاً امالو كان طفلاً او موقوفاً فلا يتأتى تحليفه فهل تبقى العين في يد المرتهن وتباع لحقه لثبوتها بلا معارض أو يوقف الحال الى كمال الطفل والاصح فيها لو كان موقوفاً وكيف الحال فيه نظر والا قرب الثاني في مسئلة الطفل لان كاله مرجوح لا في مسئلة الوقف لان المرتهن ينسكوله عن الحالف مع تمكنه منه منع من جواز تصرفه فيه اه عش (قوله المرود وعليه) وهو المجنى عليه على الاصح (قوله لثبوتها باليمين المرودة) الاولى تأخيرها وذكره عقب قوله رهنًا كافي النهاية والمعنى مع ابدال قوله لان بالواو (قوله ولا يكون الباقي الخ) ولاخبار المرتهن في نسخ البيع المشروط فيه لتفويته حقه بنسكوله نهياً ومعنى (قوله فلا يصح الخ) فيه بحث لان الجنابة بين العقد والقبض الشامل لها قول الراهن جنى قبل القبض كما هو لا تبطل العقد كما صرحوا به الا ان يحمل هذا على ما اذصرح بان الجنابة قبل العقد فليتامل اه سم وقد يقال ان المرتهن قد فوت حقه بنسكوله كما مر من النهاية والمعنى فكلام الشارح على ظاهره وقول المتن ( ورجع ) أى ثبت رجوعه من غير اضافة الى وقت كما صرح قوله وقال رجعت بعد البيع اه عش قول المتن ( فالاصح تصديق المرتهن ) أى وعليه فلو انك الرهن فيبغى تعاق حق المشتري به اه عش (قوله ان لا يبيع الخ) هذا مرجع لجانب المرتهن و(قوله وان لا يرجع الخ) لجانب الراهن (قوله وبهذا) أى بوجود التعارض وبقيام اصل ثالث فقوله ما يأتى في دعوى الموكل الخ وقوله وفي الرجعة الخ نشر على ترتيب اللف (قوله بين هذا) أى تصديق المرتهن (قوله وما يأتى في دعوى الموكل) أى من تصديق الوكيل الذى بمنزلة الراهن هنا (قوله من غير معارض) هلا عارضه أن الاصل عدم البيع قبل الانعزال فيتعارضان ويبقى أصل بقائه بملك الموكل الا ان يجاب بان الانعزال ثم غير متفق عليه بخلاف الرجوع هنا فليتامل اه سم وقد يقال الاتفاق على

الجنابة وتصديقه في إنكاره فقول المصنف ولو قال الراهن أى بعد قبض المرتهن كما صوبه في شرح العباب (قوله على زيد) اشارة الى تصوير المسئلة بتعيين المجنى عليه فان لم يعينه فالرهن بحاله (قول المصنف غرم الراهن للمجنى عليه) قال في الروض للحيلولة اه وقضيته ان له اذافك الرهن الرجوع لهما غرمه ويباع المرهون للجنابة (قوله برهنه) لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن بقياسه ان زيداً وبقباضه (قوله فلا يصح الخ) فيه بحث لان مجرد دعوى انه جنى قبل القبض لا يقتضى انه جنى عند العقد حتى يكون باطلا لاحتمال ان الجنابة بين العقد والقبض والجنابة بينهما لا تبطل العقد كما صرحوا به واليمين المرودة سواء كانت كالبينة او كالاقرار انما تثبت مقتضى الدعوى وقد علم انها لا تستلزم تقدم الجنابة على العقد فليتامل الا ان يحمل هذا على ما اذصرح بان الجنابة قبل العقد فليتامل (قوله من غير معارض) هلا عارضه ان الاصل عدم البيع قبل الانعزال فيتعارضان ويبقى اصل بقائه بملك الموكل الا ان يجاب بان الانعزال ثم غير متفق عليه بخلاف

ياتى في دعوى الوكيل أنه عزل وكيله قبل بيعه لان الاصل عدم الانعزال قبله من غير معارض العزل



وفي الرجعة أن العبرة بالسابق لأنه ليس هناك أصل بعد التمازض برجمان اليه فانحصر الترجيح في السابق وأفهم المتن أن الغرض أن الراهن صدق على الرجوع فان أنكره من أصله صدق بيمينته كالأذن الراهن في البيع ثم ادعى (١٠٩) الرجوع وأنكره المرتهن من أصله فإنه

العزل مستلزم للاتفاق على الانعزال ولعله اليه أشار بقوله فليتأمل (قوله وفي الرجعة) أي وما يأتي في الرجعة (قوله أن العبرة بالسابق) بيان لما يأتي المقدر بالعطف وتفصيله أنه لو ادعى رجعة والعدة باقية حلف أو منقضية ولم تنسجح فان اتفقا على وقت الانقضاء حلفت وإلا بان لم يتفقا على وقت بل أقصر على أن الرجعة سابقة وأقصرت على أن الانقضاء سابق حلف من سبق بالدعوى فان ادعى ما عا حلفت وفي سم بعد كلام عن الروض وشرحه وفي المغني مثله مانفصه وهو يدل على أن تفصيل الرجعة لا يجري في مسألة الرهن وأنه يجري في مسألة الوكالة اه (قوله لأنه ليس هناك الخ) قد يمنع بأن هناك أصل بقاء حكم الطلاق اه سم (قوله أن الراهن صدق) أي المرتهن (قوله أو كفيل مثلا) أي أو هو ثم من مبيع محبوس نهاية ومعنى قول المتن (عن الف الراهن) أي ونحوه بما ذكرناه في معنى (قوله بيمينته سواء) أي قوله كذا قالوه في المغني وإلى المتن في النهاية لإقوله كذا قالوه (قوله سواء) أي اختلاف في لفظه أو نيته (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العبرة في جهة الاداء بقصد المؤدى (قوله وقع عنه) أي عن الدين وكان الأولى ليظهر قوله الاتي أنه لا يدخل في ملكه الخ أن يزيد هنا ويملكه الدائن كافي المغني والنهاية (قوله وقضيته) أي قضية إطلاق قولهم المذكور (قوله بحيث يجبر الخ) أي بان كان المدفوع من جنس حقه ولا غرض له في الامتناع (قوله وان لا) أي بعكس ما ذكرناه اه ع (قوله في الثانية) هي قوله وان لا اه ع (قوله أنه لا يدخل الخ) معتمداً ومع ذلك فالقول قول الدافع فعل الاخذ رده ان بقى حيث لم يرض به وورد بدله ان تلف اه ع (قوله ان مثل ذلك) أي ما ذكر من أنه لا يدخل في ملكه إلا برضاه (قوله وقد يشمله كلام السبكي) لان معنى قوله وان لا صادق بما إذا كان عدم الاجبار لسكون المدفوع من غير الجنس لسكونه أحضره بغير صفة الدين أو قبل وقت حلوله وللدائن غرض في الامتناع إلى غير ذلك اه ع (قوله عماشاء منهما) إلى الفصل في المغني والنهاية (قوله فان تعذر ذلك) أي بيان الوارث (قوله من وقت اللفظ) أي المفيد للاداء كقوله خذ هذا عن دينك وكان الأولى ان يقول من وقت الدفع ع (قوله بصرى عبارة سم قوله من وقت اللفظ) ينبغي ان وجد اللفظ وإلا فن وقت الدفع اه (قوله يشبهه الخ) عبارة بالنهاية والوجه الاول اه وعبارة الحلبي وبالتعيين يتبين أنه برى منته من حين الدفع لان التعيين كافي الطلاق المبهم اه (قوله وقيل بفسط بينهما) أي بالسوية كما جزم به صاحب البيان وغيره وقيل على قدر الدينين نهاية ومعنى (قوله ولو نوى الخ) وهو ثالث اقسام الدفع التعيين والاطلاق وقد مر أو التثريك وهو المراد هنا (قوله يجعل بينهما بالسوية) أي تساوى الدينان ولا (قوله فله) أي للسيدنهاية ومعنى (قوله من إقباضه الخ) أي من اداء الميكاتب عن دين الكتابة (قوله غيرها) أي غير النجوم من ديون المعاملة (وتفارق) أي صورة اجتماع دين الكتابة ودين المعاملة غيرهما ما ذكر بأن دين الكتابة ليهامعرض للسقوط بخلاف غيرها نهاية ومعنى (فان أعطاه) أي أعطى الميكاتب سيده (قوله ساكناً) أي السيد اه كرده وقضية صنيع النهاية والمغني ان الضمير للمكاتب (قوله لتقصير

المرتهن صدق بيمينته (ومن عليه الفان) مثلا (باحدهما رهن) أو كفيل مثلا (قادي الفان) وقال ادبته عن الف (الرهن صدق) بيمينته سواء (اختلفا في لفظه أو نيته) لانه اعرف بقصد وكيفية ادائه ومن ثم لو ادعى لدائته شيئاً وقصد أنه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن وديعة أو هدية كذا قالوه وقضيته انه لا فرق بين ان يكون الدائن بحيث يجبر على القبول وان لا لكن بحيث السبكي ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في ملكه إلا برضاه وواضح أن مثل ذلك مالو كان المدفوع من غير جنس الدين وقد يشمله كلام السبكي (وان لم ينو) حالة الدفع شيئاً جعله عماشاء منهما لان التعيين اليه ولم يوجد حالة الدفع فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كأقنى به السبكي فيما إذا كان باحدهما كفيل قال فان تعذر ذلك جعل بينهما نصفين ولذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ أو التعيين يشبه ان يكون كما في الطلاق المبهم (وقيل بفسط) بينهما إذ لا أولوية لأحدهما على الآخر ولو نوى جعله عنهما فالوجه انه يجعل بينهما بالسوية كما قاله جمع المتقدمين لا بالفسط

الرجوع هنا فليتأمل (قوله وفي الرجعة) لما قرر في الروض وشرحه تفصيل الرجعة فيما إذا اتفق الوكيل والموكل على التصرف ولكن قال الموكل غزالتك قبله وقال الوكيل بل بعده قال في شرحه واستشكل ذلك بتصديق المرتهن لما لو اذن للراهن في بيع الرهن فباعه المرتهن في الاذن واختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بل بعده ويجاب بان الوكيل وضعه التصرف من حيث الوكالة فتوى جانبه فصدق في بعض الاحوال بخلاف الراهن من حيث الرهنية ليس وضعه ذلك بل وضعه فاه الدين من الرهن أو غيره اه وهو يدل على ان تفصيل الرجعة لا يجري في مسألة الرهن وأنه يجري في مسألة الوكالة (قوله لانه ايس هناك اصل) قد يمنع بان هناك اصل بقاء حكم الطلاق (قوله من وقت اللفظ) ينبغي ان وجد لفظ وإلا فن وقت الدفع وفي شرح م من وقت اللفظ أو التعيين والوجه الاول (قوله لان تشرريكه بينهما

وإن جزم به الامام لان تشرريكه بينهما حالة الدفع اقتضى أنه لا يميز لأحدهما على الآخر ولو تنازعا عند الدفع فيما يؤدى عنه تخير الدافع نعم لو كان للسيد على مكاتبه دين معاملة فله الامتناع من إقباضه عن النجوم حتى يوفى غيرهما فان أعطاه ساكناً ثم عينه الميكاتب للنجوم صدق لتقصير

لا دمي غير الوارث قل او  
كثير ما عد القطة تملكها لان  
صاحبها قولا لا يظهر فيلزم  
دوام الحجر لا الى غاية والحق  
بها ما لا اذا انقطع خبر صاحب  
الدين لذلك وقد يفرق بان  
شغل الذمة في القطة اخف  
ومن ثم صرح في شرح مسلم  
بانه لا مطالبة بها في الآخرة  
لان الشارع جعلها من جملة  
كسبه بخلاف الدين ولا يلزم  
فيه ذلك لا مكان رفع امره  
للقاضي الامين فانه نائب  
الغائبين نعم قبوله لا يلزمه  
فلو امتنع منه ولم يكن ثم  
قاضي امين ودوام انقطاع  
خبر الدائن اتجه ذلك للحاق  
بعض الاتجاه ثم رابت  
الاسنوي صرح بانها لا  
تكون مرتبة بدين من  
ايس من معرفة صاحبه  
وفيه نظير بل هو غفلة عماني  
الروضة ان ايس من معرفة  
صاحبه يصير من اموال  
بيت المال وحيث قد فرغ  
التركة باق فللوارث ومن  
عليه دين كذلك رفع الامر  
لقاضي امين لياذن في البيع  
والدفع ان لم يفعلها بنفسه  
لمتولى بيت المال العادل  
ولا لالقاضي امين او ثقة  
عارف اخذه ليصرفه في  
مصارفة او يتولى الوارث  
ذلك ان عرفه ويعتقر  
اتحاد القابض والمقبض  
هنا للضرورة وبما تقرر  
علم انه ليس لوارث ولا

السيد الخ) مقتضى ما تقدم عن السبكي انه لا يدخل في ملك السيد الا برضا وعليه فلا يعتق العبد حيث لم  
يرض به السيد عن النجوم اه ع ش (قوله في الابتداء) متعلق بالسكوت  
(فصل في تعلق الدين بالتركة) (قوله في تعلق الدين بالتركة) اي وما يتبع ذلك كقوله لو تصرف  
الوارث ثم طر الدين الخ وقوله ولا خلاف ان للوارث الخ (غير الوارث) سياق محترزه قبيل قول المصنف  
ولو تصرف الوارث الخ (قوله فيلزم) اي لو تعلق بالتركة (قوله لا الى غاية) قد يغني عنه دوام (قوله  
والحق بها) اي بالقطنه (قوله لذلك) اي لزوم دوام الحجر اه كرى (قوله ولا يلزم فيه) اي في تعلق  
دين انقطع خبر صاحبه بالتركة (قوله ذلك) اي دوام الحجر اه كرى (قوله رفع امره للقاضي) كذا في  
اكثر النسخ وفي بعض النسخ دفعه للقاضي وهي الانسب (قوله قبوله) اي الدين (لا يلزمه) اي القاضي اه  
كردى (قوله فلو امتنع منه) اي القاضي من قبول الدين (قوله فلو امتنع منه) اولم يكن الخ) الاولى قلب  
العطف (قوله اتجه ذلك) اي الاحاق (قوله رابت الاسنوي) الى قوله وبما تقرر في النهاية (قوله من ايس)  
لفظة من هذه محكمة باصل الشارح والاولى اسقاطها فليتامل اه سيد عمر لانه يغني عنه قوله صاحبه (قوله وفيه  
نظر الخ) معتمداه ع ش (قوله وحيث قد) اي حين اذ صار ذلك من اموال بيت المال (قوله فللوارث الخ)  
الاولى فعلى الوارث الخ لان هذا واجب اه ع ش (قوله عليه دين الخ) اي او بيده عين كذلك (قوله وكذلك)  
اي ايس من معرفة صاحبه اه ع ش (قوله رفع الامراخ) عبارة النهاية دفعه لمتولى بيت المال الخ (قوله  
لياذن في البيع الخ) اي لياذن القاضي الوارث في بيع قدر الدين من التركة ودفعه الثمن لمتولى بيت المال  
العادل ان لم يفعل القاضي بنفسه البيع والدفع والا فذلك (قوله والا) اي وان لم يوجد المتولى العادل  
اه كرى (قوله فللقاضي الخ) خبر مقدم لقوله (اخذه) اي احذما ايس من معرفة صاحبه (قوله في  
مصارفة) اي بيت المال (قوله او يتولى الوارث) اي ومن عليه الدين وكذا من بيده العين كما مر (ذلك)  
اي الصرف وقال الكرى اي الاخذ من نفسه ليصرفه الى مصارفة ويتصرف في الباقي كما يعلم بما تاتي فيصير  
في ذلك الاخذ قابضا ومقبضا للباخوذ ولكن يعتقره هناك وينبغي ان مراده بالاخذ مجرد القصد وقال  
ع ش وليس له الاخذ من ذلك لنفسه كما صرح به الشارح ر فها وامره بدفع ما عليه للفقراء من انه لا ياخذ  
منه شيئا وان كان فقيرا واذن له الدافع في الاخذ منه وعين له ما ياخذ به الا فرزان وسلبه ملكه اه وفيه  
ان ما نقله عن تصريح الشارح هو عند عدم الضرورة المحجوزة لاتحاد القابض والمقبض بخلاف ما هنا ثم  
رايت في الجمل على النهاية ما نصه وايس للوارث اخذ شي منته قيا ساعلى ما لو دفع شيئا للشخص وقال تصدق به  
على الفقراء والمعتمدان له اخذ شي منته اذا كان مستحقا بخلاف الماذن في صرفه للفقراء فانه وكيل وما هنا  
من الدين لبيت المال وهو من جملة من يستحق من ذلك اه (قوله ان عرفه) اي الصرف المفهوم من ليصرفه  
اه بصري (قوله وبما تقرر) اي من قوله وقد يفرق الى هنا (قوله نائبه) اي الغائب وكذا ضمير من حقوقه  
(قوله حتى تحقق الضرورة) بضم الحاء وكسر هاى تثبت (قوله على مال نحو يتيم الخ) اي على احدى المستثنين

الخ) في شرح مر قال البلقيني فلو باع نصيبه ونصيب غيره في عهده ثم قبض شيئا من الثمن فهل نقول النظر  
الى قصد الدافع وعند عدم قصده بجعله عمدا شاء او نقول في هذه الصورة القرض في احد الجانبين غير صحيح  
فيطرقها عند اختلاف دعوى الضحفة والفساد وعند عدم القصد يظهر اجراء الحال على سداد القبض  
ويبلغ الزائد لم يقف على نقل في ذلك وقد سئلت عن ذلك في وقف منه حصه لرجل ومنه حصه لبنته التي  
هي تحت حجره والنظر في حصته له وفي حصته بنته للحاكم قبض شيئا من الاجرة كيف يعمل فيه وكتبت  
مقتضى المنقول وما اردفته به وهو حسن اه

(فصل) (قوله فيلزم) لو تعلق بالتركة (قوله لا مكان رفع امره للقاضي الخ) ذكر الشارح في باب  
القضاء على الغائب كلاما طويلا في جواز اخذ القاضي دين الغائب فرأجه وتامله مع ما هنا (قوله)

وصى افران قدر الدين الذي للغائب ثم التصرف في الباقي لما علمت ان القاضي الامين نائبه فلا يستقل غيره  
بشيء من حقوقه حتى يتحقق الضرورة لفقد الامين وخوف تلف التركة حيث لا يبعد تخريج ما هنا على مال نحو يتيم لاولى له خاص

وخشى من القائم عليه فان التصرف فيه يتولا من باقى للضرورة على مسئلة التحكيم الاتية فى النكاح لان الضرورة اذا اثبتت الولاية فيه  
لغيره تولى مع تميزه بمزيد احتياط فها هو الوالى وكالدين فيما ذكر الوصية المطلقة فيمتنع التصرف فى قدر الثلث وكذا لى بعين معينة فيمتنع فيما  
يحتمله الثلث منها كذا قبيل والقياس امتناع التصرف فى الاولى فى النكاح وفى الثانية فى تلك العين فقط حتى يرد الموصى له او يمتنع من القبول  
كاي علم ذلك كله ما ياتى فى الوصية ولدو وصى له فداء الموصى به كالوارث كما هو ظاهر ( ١١١ ) ( تعلق بتركته ) الزائدة على مؤن التجهيز التيمم

فالواو بمعنى اوكما هو ظاهر اه سيد عمر ( قوله من العام عليه ) أى من الوالى العام على المال ( قوله من ياتى ) أى  
فى الحجر اه كردى ( قوله فيه ) أى فى النكاح وكذا ضمير تميزه ( قوله وكالدين ) الى الترتيب فى النهاية الا قوله كذا  
قبيل الى والدو وصى له ( قوله منها ) أى من تلك العين ( قوله والقياس امتناع الخ ) وبصرح به قول المصنف  
الاتى فعلى الاول الاظهر الخ اه ع وش وفيه تامل ( قوله حتى يرد الخ ) أى الوصية ( قوله والدو وصى له الخ )  
فائدة مستقلة اه ع وش ( قوله فداء الموصى به ) أى فيما اذا كان هناك دين كما هو ظاهر اه رشيدى ( قوله  
التى الخ ) نعم ثانيا للتركة أى فالمرهون بدين فى حياته لا يتعلق به دين آخر و ( قوله لكن الخ ) استدراك على  
هذا المفهوم ( قوله غير المرهون ) أى دين غير الدين المرهون به ففيه حذف وايصال و ( قوله به ) متعلق  
بقوله تعلق و ضمير راجع لمارهن فى الحياة ويجوز ان يتعلق بالمرهون على انه نائب فاعله و ضميره  
راجع لال الموصولة فتعلق قوله تعلق محذوف بقرينة المقام ولو قال غير دين المرهون به بذلك لكان  
اوضح ( قوله انه لا يزاحمه ) أى ان غير المرهون به لا يزاحم المرهون به ( قوله لا انتفاء الخ ) أى بس معناه  
انتفاء اصل التعلق لوزادت قيمة المرهون فى الحياة وأبرأ مستحقه ( قوله فان رهن الخ ) الى قوله لانه لانه ربما  
فى النهاية الا قوله على الاوجه خلافا لجمع ( قوله فان رهن الخ ) تفرع على قوله لكن معنى الخ ( قوله بعضها )  
أى التركة و ( قوله تعلق الدين ) أى دين المرهون به البعض اه كردى ( قوله بباقيها ) ظاهره وان كان دين  
اخر لارهن به اه سم ( قوله ايضا ) كتعلقه بذلك البعض المرهون و ( قوله فى تعلق شىء واحد ) كالدين  
المرهون به هنا اه كردى ( قوله وان وفى به الرهن ) غايه لقوله تعلق الدين بباقيها أى بان كان الرهن  
مساويا لدينه أو أزيد منه أى فاذا لم يبق به الرهن يزاحم الغرماء بما بقى له قاله العراقي فى التكت شوبرى  
اه بحجر مى ( قوله لانه رهن بما تلف الخ ) تعليل للغايه ( قوله وهو وجيه ) أى به شيخنا الرملى اه سم ( قوله  
التصرف فيه ) أى فى باقى التركة ( قوله لذلك ) أى ما قاله البلقينى وكذا ضمير اعتمده ( قوله ومن ثم اعتمده  
جمع متاخرين ) وعليه فلو تلف الرهن قبل الوفاة وبعد تصرف الوارث فيما عداه فالحكم فيه ليقال فيه  
بنظير ما ياتى فيما لو تصرف ولادين ظاهر فظاهر الخ بنظرى ان يحجر فانه سيأتى ثم انه اذا كان ثم دين خفى  
وتصرف الوارث يتبين بطلان تصرفه وان كان اقدامه على التصرف سائغا بحسب الظاهر بل الاقدام على  
التصرف ثم متفق على جواز او مجموعه عليه بخلاف ما نحن فيه فيكون الوالى بطلان التصرف فليتأمل اه  
سيد عمر ( قوله اوصى له ) أى للبيت كردى ( قوله بها ) أى المنفعة ( قوله فممكن ) أى التقدير ( قوله بما  
قبله ) أى بما قبله الوارث ما اوصى لمورثه قول الامتن ( بالمرهون ) أى الجعلى الذى تعدد راهته فلو ادى احد  
الورثة نصيبه من الدين انفك قدره من التركة كما ياتى اه ع وش ( قوله وان ملكها ) أى التركة الى قوله  
وشمل فى النهاية والمعنى ( قوله واذن له الدائن الخ ) أى فلا ينفذ ذلك التصرف بخلاف الرهن الجعلى وبه علم  
ان التشبيه فى اصل التعلق ( قوله وذلك ) أى التعلق المذكور ( قوله على بعده ) أى من الحاقه بالجناية فانه  
ياتى فيه الخلاف فى البيع نهائية ومعنى ( قوله هنا ) أى فى رهن التركة ( قوله جهالة المرهون به ) أى بالدين

ترهن فى الحياة لكن معنى  
عدم تعلق غير المرهون به  
انه لا يزاحمه لا انتفاء اصل  
التعلق لوزادت قيمته او ابرا  
مستحقه كما هو ظاهر فان  
رهن بعضها تعلق الدين  
بباقيها ايضا على الاوجه  
خلافا لجمع ولا بعد فى تعلق  
شىء واحد بنخاص وعام وان  
وفى به الرهن لانه رهن بما تلف  
فتبقى ذمة الميت مرهونة  
هنا ما اقتضاه اطلاقهم وهو  
وجيه وان قال البلقيين اقرب  
منه ان له دين به رهن  
ببى به بعيد عن التلف لا يتعلق  
بباقى التركة فللوارث  
التصرف فيه وفى كلام  
السبكي ما يشهد لذلك ومن  
ثم اعتمده جمع متاخرين  
وسياتى بيان التركة اول  
الفرائض وافق بعضهم بانه  
ليس منها منفعة عين اوصى  
له بها ابدلانه يقدر انتقالها  
لوارثه بالموت اوفى به نظر  
وما المحوج الى هذا التقدير  
نعم ان كان الفرض ان  
الموصى له مات قبل القبول  
فممكن لانه حال موته لا  
ملك له فيها فاذا قبل وارثه بعد  
ذلك لم يتعلق بها الدين لانها  
حينئذ تنزل منزلة كسب

الوارث لكن صريح ما ياتى فى مبحث قبول الوارث للوصية انه لا فرق فى تعلق الدين بما قبله بين العين والمنفعة وتوهم فرق  
بينهما لا يجدى لان لاحظ التعلق ان ملك الوارث لتمامه وبطريق التالى عن مورثه الموصى له لا غير ( تعلقه بالمرهون ) وان ملكها الوارث كما  
ياتى واذن له الدائن فى ان يتصرف فيها لنفسه كما اقتضاه اطلاقهم وذلك لانه احوط للبيت واقرب لبراءة ذمته إذ تمتع على هذا تصرف الوارث  
فيها جز ما يخلفه على ما بعده واعتقرت هنا جهالة المرهون به لكون الرهن من جهة الشرع وشمل كلامهم من مات وفى ذمته حج فيحجر على الوارث

حتى يتم الحج عنه وبذلك افتى بعضهم وافتى بعض اخر بانه بالاستتجار وتسليم الاجرة للاجير ينفك الحجر وفيه نظر لبقاء التعلق بذمته بعد ولوباع لقضاء الدين باذن الغرماء لبعضهم الا ان غاب واذن الحاكم عنه بضمن المثل صح وكان الثمن رهنا رعاية لبراءة ذمته الميت اذ لا تبرأ الا بالاداء او التحمل السابق اخر (١١٢) الجنائز او ابراء الدائن وعلى ذلك اعنى تقييد النفوذ باذن الغريم بما اذا كان لوفاء الدين يحمل اطلاق

من اطلق صحته باذنه ولذلك الرعاية افتى بعضهم بمنع القسمة فيما اذا كانت التركة شائعة مع حصة شريك الميت وان رضى الدائن قال لما في القسمة من التبعيض وقلة الرغبة كما صرح ابنه قال ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان قبيل رابع ابواب الرهن لما ذكرناه من رعاية حق الميت اه وقيدته غيره بما اذا كانت القسمة يبيعها وما اذا لم تحصلها الرغبة في اشتراء ما تتميز اي حينئذ تجوز القسمة لكن برضا الدائن كما هو ظاهر وافتى بعضهم بانه لا يصح ايجار شئ من التركة لقضاء الدين وان اذن الغرماء وتوجه بان فيه ضرر اعلى الميت بيقام رهن نفسه الى انقضاء مدة الاجارة (وفي قول كتعلق الارث بالجاني) لان كل منهما ثابت شرعا بغير رضا المالك (فعلى الاظهر يستوى الدين المستغرق وغيره) وما علمه الوارث وما جعله في رهن جميع التركة به فلا يصح تصرف الوارث في شئ منها ولو بالرهن (في الاصح) مراعاة لبراءة ذمته الميت كما مر ولان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بالعلم والجهل نعم لو زاد الدين عليها لم ترهن به

وهو التركة ليو افتى كلام غيره وكان الاولى حذف قوله به اه رشيدى (قوله حتى يتم) ببناء الفاعل من التمام او المفعول من الاتمام (قوله وبذلك افتى بعضهم) اعتمده السنباطى اه بيجرى عن القليوبي (قوله وفيه نظر الخ) ظاهره اعتماد الاول ولو قيل باعتبار الثاني لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله ولو باع) اي الوارث التركة (قوله لقضاء الدين) محترز قوله السابق لنفسه (قوله بضمن المثل) وانظر هل يقيد هنا نظير ما مر في الجملي بكونه حالالا وايس هناك راغب بز اتمام لا وقضيته التشبيه نعم لاسبابا اذا كان الدين اكثر من التركة ثم رايت في النهاية والمعنى التقييد بالثاني ولعل الاول مثله فليراجع (قوله باذن الغريم) متعلق بالنفوذ (قوله بما اذا كان الخ) اي البيع والجار متعلق بالتقييد (قوله صحته باذنه) اي صحة البيع باذن الغريم (قوله ولتلك الرعاية) اي رعاية براءة ذمته الميت (قوله بمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث تجب الاجابة اه سم وسياتي عن السيد عمر ما يعلم منه جوازها بل وجوبها حينئذ (قوله قال) اي البعض (قوله ذلك) اي منع القسمة (قوله ما ذكره الشيخان) اي من جواز قسمة الرهن الجملي عن غيره اه كردي (قوله وقيدته غيره) اي قيد منع القسمة غير ذلك البعض اه كردي (قوله بما اذا كانت القسمة يبيعها) اهل الاول بما اذا لم تكن قسمة اجبار فانها اذا كانت قسمة اجبار ودعى اليه الشريك فواجبه الامتناع منها اه سيد عمر (قوله بها) اي بالقسمة (قوله حينئذ) اي حين اذا كانت القسمة غير بيع وجصلها الرغبة في الشراء (قوله ويوجه بان فيه ضرر الخ) اقول هذا ظاهر ان كانت الاجرة مقسطة على الشهور مثلا او مؤجلة الى اخر المدة او الما لاجره باجرة حاله وقبضها ودفعها الرب الدين ففيه نظر لان الاجرة حاله تملك بالعد فتر بدفعها للدائن ذمته الميت لا يقال يحتمل تلف العين المؤجرة قبل تمام المدة فتفسخ الاجارة فبما بقي من المدة لا نأقول الاصل عدمه والامور المستقبلة لا ينظر اليها في اداء الحقوق اه ع ش (قوله لان كلامهما) اي من التعلقين (قوله بغير رضا المالك) اي بغير اختياره (قوله وما علمه) اي التنبيه في النهاية والمعنى الا قوله ولو بالرهن (قوله فلا يصح) اي ولا ينفذنها ومعنى (قوله تصرف الوارث) اي لنفسه ولو باذن رب الدين بخلافه لقضاء الدين باذنه كما مر اه ع ش (قوله في شئ منها) اي غير اعاقه وايلاده ان كان موسرا كما مرهون نهاية ومعنى وشرح المنهج ويأتي في الشرح مثله (قوله في شئ منها) ظاهره ولو مع الغرماء فليتامل فانه مؤكدا لموضعها الشرعي ولعل الاقرب التخصيص بمن عداهم اه بصري اقول سياتي في الشرح في واخر السوادة التصريح بالعموم (قوله ولو بالرهن) اي بان رهن شيئا منها بدين (قوله مراعاة لبراءة ذمته الخ) تعليل لما في المتن والشرح وقوله ولو لان ما تعلق الخ لتعليل للثاني فقط (قوله لا بقدرها) فقوله يستوى الدين المستغرق وغيره اي الذي قدرها واقل وكذا اكثر غاية الامر انها مرهونة بقدرها منه فقط اه سم وقوله وكذا اكثر الخ ادر اجه الا اكثر في ضمن الغير وتفسيره محل تامل (قوله فاذا وفي الوارث اي بعض الورثة (ما خصه) اي من الدين و (انفك) اي قدر ما خصه على حذف المضاف ويجوز تقدير المضاف في الاول اي قسط ما خصه من التركة (قوله بينها) اي التركة التي هي رهن شرعي (قوله بذلك) اي بانه اذا وفي الوارث ما خصه انفك الخ (قوله ياتي على ما قبله) بل حكى في المطلب الخلاف عليه قال الاسنوي فالصواب ان يقول فعلى القولين نهاية ومعنى (قوله تعلق الجنانية) اي القول بانه كتعلق الجنانية (قوله وردا الخ) عبارة النهاية واجاب الشارح

ينتقل الى الوارث بموت المورث فليراجع فان فيه نظرا (قوله بمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث تجب الاجابة (قوله لا بقدرها) فقوله يستوى الدين المستغرق وغيره اي الذي هو قدرها واقل وكذا اكثر غاية الامر انها مرهونة بقدرها منه فقط (قوله وردا الخ) في شرح مر واجاب الشارح بانهم رجحوا في تعلق

في الحياة لم تكن رهننا الا بقدرها منه كما يجتبه السبكي وتبعوه فاذا وفي الوارث ما خصه أو الورثة قدرها انفك في الاول وانفك في الثاني عن الرهنية ويفرق بينها وبين الرهن الجملي بانه اقوى من وجهه وما يصرح بذلك فلو لم لو ادى وارث قسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن عيننا ثم مات لا ينفك شئ منها الا بوفاء جميع الدين تنبيهه اعترض قوله فعلى الاظهر بان الخلاف ياتي على مقابله وهو تعلق الجنانية وردبانه وان تاتي

عن ذلك بانهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بانها تتعلق بالمال تعلق الارش برقة العبد الجاني انها تتعلق بقدر هامة وقيل بجميعة فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الخ صحيح اه ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبناها على المساهلة فجواب الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه وقد اجاب الوالد رحمه الله بانه إنما منس على الاظهر لان الخلاف عليه اقوى اه وفي المعنى مثلها قال الرشدي قوله مر ومعلوم الخ اي فهم لانما رجحوا فيها التعلق بقدرها فقط لبناها على المساهلة فلا يتأتى نظير ذلك الترجيح هنا البناء ما هنا على التصديق لانه حتى الآدمي فقول الشارح الجلال فيأتي ترجيحه هنا غير ظاهر للفرق المذكور لكن الشهاب ابن حجر جازم بانهم رجحوا هنا على الثاني المتعلق بالقدر فقط اه عبارة السيد عمر قوله مر وبانه وان تاتي عليه الخ حاصله ان معنى قول المصنف فعلى الاظهر يستوى الدين المستغرق وغيره في الاصح الاستواء في المتعلق وهو جميع التركة لا قدر هامة في غير المستغرق الذي هو مقابل الاصح لا الاستواء في اصل التعلق في المستغرق وغيره فانه جار على القولين ولا نه لو حمل على هذا لا وهم ان يجري فيه الخلاف وليس بواضح ولكن محل هذا كله ان ساعد عليه التقل وان كان بختمان الشارح المحلى كما افاده صنيع المعنى والنهاية فحل تامل لا يمكن ما اشار اليه من الفرق اه (قوله) اما دين الوارث الخ) محترز قوله غير الوارث المار في اول الفصل (قوله) قدر ما يلزمه ادائه منه الخ) وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل وبما يلزم الوارث ادائه ان كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب ادائه على قدر حصصهم وقد يفضى الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين نهاية ومعنى شرح الروض قال الرشدي قوله مر وهو نسبة لارثه الخ صوابه وهو مقدار من الدين نسبته اليه كنسبة ما يخصه من التركة اليها وقوله وبما يلزم الورثة اي ونسبة ارثهما يلزم الوارث ادائه وهو مقدار التركة على ما مر في التركيب فقها لو كانت الورثة ابناء وزوجة وصادقها عليه ثمانين وتركتها اربعين يسقط ثمن الاربعين وهو خمسة لانها التي يلزمه ادائها لو كان الدين لاجنبي وقوله ويرجع على بقية الورثة الخ محله فيما اذا تساوا كثمانين وثمانين فلم التصرف في عشرة لاني سبعين لان اداها اليها الورثة لا تمنع الاستقلال بالتصرف قبل الاداء من بقية الورثة فيما عدا حصتها اه (قوله) لو كان لاجنبي) اي والباقي يتعلق بجمع التركة كدين الاجنبي فيما تقرروا كانه تركه لوضوحه اه بصري قول المتن (ظاهر) لو اريد بالظهور هنا الوجود فلا اشكال في المتن اصلا ولا حاجة لزيادة ولا خفي ويكون معنى فظهر فوجداه سمو وحل النهائية والمعنى الظاهر على المعلوم والخفي على المحمول كما ياتي (ولا خفي) الى قول المتن ولا خلاف في النهائية الا قوله ويفرق الى نعم وكذا في المعنى الا قوله وباطنا الى اما اذا كان وقوله ويظهر ان الفاسخ هنا الخا كم (قوله) او يترد الخ) عطف على يرد الخ (قوله) حفرها الخ) اي وليس له عاقلة معنى ونهاية قول المتن (فالاصح انه الخ) ومحل الخلاف حيث كان البيع موهرا او الالم بنفذ البيع جز ما نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ولا لم بنفذ الخ هلا قبل بنفوذ وهو الضرر يندفع بالفسخ كالمعسر اه عبارة الرشدي قوله مر ولا لم بنفذ البيع جز ما انظر ما وجه تخصيص البيع مع ان المصنف عبر بالتصرف الا عم بل ما ذكره من عدم نفوذ البيع من المعسر بخالفه كلام القوت اه كلام المتن (لا يتبين فساد الخ) فالزوائد

الزكاة على القول بتعلقها تعلق الارش انها تتعلق بقدر هامة وقيل بجميعة فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الخ صحيح اه ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبناها على المساهلة فجواب الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه وقد اجاب شيخنا الشهاب الرملي بانه إنما منس على الاظهر لان الخلاف عليه اقوى (قوله) التعلق بقدره فقط) اي تعلق الدين بقدره من التركة فلا يتعلق بجميعة ما حتى لو تصرف الوارث فيها صح فيما عدا قدر الدين منها وبطل في قدره منها بخلافه على الاول يبطل في الجميع لتعلق الدين بالجميع (قول المصنف ظاهر) لو اريد بالظهور هنا الوجود فلا اشكال في المتن اصلا ولا حاجة لزيادة

عليه لكن المرجح عليه التعلق بقدره فقط بخلاف المرجح على الاول وحينئذ صح بل تعين قوله فعلى الاظهر نعم ترجيحهم عليه التعلق بالكل هنا قد يناهيه ترجيحهم عليه في الزكاة لتعلقه بالقدر فقط فهو وابن الجنازة والرهن ثم وفروا بينهما هنا وقد يوجه بان ذلك تعلق في الحياة وهذا تعلق بعد الموت الموجب لحبس النفس فاقتضت المصلحة على قول الرهن هنا التعلق بالكل ليبادر الوارث ببراءة ذمة الميت ولا كذلك ثم على ان حق الله تعالى من حيث هو يتسامح فيها اكثر اما دين الوارث الخا فبسقط ان ساوى التركة أو نقص والا سقط منه بقدرها ودين احد الورثة يسقط منه قدر ما يلزمه ادائه منه لو كان لاجنبي (ولو تصرف الوارث ولادين ظاهر) ولا خفي (فظور) يعني طرأ بدليل ما بعده (دين) بدميغ يعيب) او خيار وقد تلف ثمنه او يترد بغير حفرها تعدا قبل موته (فالاصح) انه لا يتبين فساد تصرفه لانه وقع سائنا ظاهرا

السبب بمجرد لا يكتفى في رفع العقد اما إذا كان ثم دين مقارن للتصرف ظاهرا وخفي فيتين بطلانه من اصله (لكن إن لم يقض) بضم اوله (الدين) من وارث او اجنبي ولم يسقط بابراء (فسخ) نصرفه ليصل المستحق إلى حقه ويظهر ان الفاسخ هنا هو الحاكم ويفرق بينه وبين ما مر في التحالف بان العاقبة هو الفاسخ بخلافه هنا نعم لو اعتق الوارث عبد التركة او اولادها وهو موسر نفذ وإن كان الدين موجودا حال العتق فيلزمه قيمته ولا ينفذ تصرفه في شيء غير هذين (ولا خلاف ان للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين) الذي يلزمه قضاؤه وهو الاقل من القيمة والدين فان استؤى بالتخريف او نقصت القيمة لم يلزمه اكثر منها فاللازم له هو الاقل منها كما علم مما مر عن السبكي ومن تبعه بل هو معلوم من قوله تعلقه بالمرهون إذ الراهن لا يلزمه الوفاء من حيث الرهن إلا بالاقل المذكور فايراد ان له إمساكها بقيمتها الاقل من الدين عليه غير صحيح (من ماله) لان المورث الذي هو خليفة له ذلك ومن ثم لم يحز الوصي ولا لقاض يعمله إلا باذن الوارث الحاضر نعم لو

قبل طرو الدين للبشترى لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله اه بجيرى (قوله و باطنا) يدل عليه قوله الا اني فسخ اه سم (قوله اما إذا كان الخ) محترز قول المتن ولادين (قوله ظاهر او خفي) أي علم به او جهله نهاية ومعنى (قوله ولم يسقط الخ) أي ولم تكن قيمة المراد وبالعيب أي او بالخيار تنفي بمآطرا من الدين ولا فينبغي ان لا يفسخ بم وحلي اه بجيرى (قوله ان الفاسخ هنا الخ) حزم به النباية (قوله بينه) أي الفاسخ هنا (قوله و بين ما مر الخ) أي من ان الفاسخ احد العاقدين او الحاكم (قوله بان العاقد الخ) يتامل اه سم اعل وجه التأمل ان حق المقام قلب الحصر وعن كل العاقد وجو في الرأيا ايضا وإن لم يوجد في التردى (قوله عبد التركة) أي رقيق التركة (قوله وهو موسر) افهم ان للحاكم فسخ الاعتاق والابلا إذا كانا من معسر فلو تصرف العتيق مدة العتق ورجع ما لا فينبغي انه يصير للورثة ولو لزمه ديون في مدة الحرية فهل تتعلق بما حصل له من المال قبل الفسخ او لا وإذا لم يكن في يده مال او كان ولم يف فهل يتعلق ما بقي من الدين بدمته فقط او بها وبكسبه كالدين لللازم له باذن من السيد فيه نظرو الاقرب الثاني اه عش وفي تعبيره الفسخ لاسيا بالنسبة للابلاذ تسامح والمراد به عدم النفوذ وقوله والاقرب الثاني لعله راجع لقوله وإذا لم يكن الخ وأما ما قبله فالاقرب منه الاول فليراجع (نفذ) لم يتعرض لحكم الجواز وعدمه ككتاباهما في الرهن الجملي اه بصري (قوله قيمته) عبارة المعنى الاقل من الدين وقيمة الرقيق اه (وهو) أي الذي يلزمه اذاؤه لا بوصف كونه دينيا ليصح الحمل (قوله الاقل من القيمة والدين) يعني اقل الامرين من قيمة التركة والدين فال في قوله الاقل عوض عن المضاف اليه ومن بيانها لا تفضيلية ولا افسد المعنى كما هو ظاهر وكذا معنى قوله الا اني الاقل منها (قوله مما مر عن السبكي الخ) أي في شرح فعلى الاظهر يستوى الدين المستغرق وغيره في الاصح (قوله فايراد الخ) لا يخفى ما في الجواب من مخالفة الظاهر والتكلف والتعويل على القرينة الخفية فالتعبير مع ذلك بعدم صحة الاراد تحامل ليس في محله كذا افاده الفاضل المحشى وفيه تسليم للورود على المتن وفي حاشية الزبدي على المنهج مانصه لكان ان تمنع ورودها لان كلامه أي المنهاج في إمساكها وقضاء الدين وهذه أي صورة نقص القيمة في إمساكها وقضاء بعرض الدين انتهى اه وفي البجيرى بعد ذكر جواب الزبدي مانصه وفيه نظر لا يخفى حلي واجيب عنه بان كلامه أي المنهاج في الجواز لا في اللزوم وهذا احسن من قول الزبدي اه (قوله ان له إمساكها الخ) أي ومقتضى المتن انه ليس له ذلك إلا بقضاء جميع الدين والمورد شيخ الاسلام (قوله عليه) أي على المتن (قوله له ذلك) أي كان له الخ نهاية ومعنى (قوله نعم الخ) استدراك على المتن (قوله لو اوصى) إلى قوله وكذا في النهاية والمعنى لإقوله او اوصى ببيع عين من ماله لفلان (قوله اليه) أي الدائن عش (قوله عوضا عن دينه) ثم ان كانت تلك العين قدر الدين فظاهر وإن زادت قيمتها عليه فينبغي ان قدر الدين من رأس المال وما زاد وصية يحسب من الثلث إلى آخر ما في الوصية ووقع السؤال عمالو اوصى شخص بدرهم تصرف في مؤن تجهيزه وهي تزيد على قدر المؤن المعتادة هل تصح الوصية في الزيادة ما لا والذي يظهر ان ما زاد على المعتاد وصية لمن تصرف عليهم المؤن عادة فان خرج ذلك من الثلث نفذت وبقرها الوصي او الوارث على من تصرف اليهم عادة بحسب رايه وهل من ذلك ما جرت به العادة من الذين يصلون على النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> امام الجنازة وغيرهم او لا ولا يبعد انهم يعطون وليس ذلك وصية بمكره ولا يتقيد بذلك بعدد بل يفعل ما جرت به العادة لا مثال الميت وبقي ما لو تبرع مؤن تجهيزه غير الورثة هل بقي الموصى به للورثة كقيمة التركة او يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما اخذوه عملا بان هذا وصية لهم فيه نظرو الظاهر الاول اه عش ويظهر تقيد اخذ من اول كلامه بما إذا لم يرد اوصى به على المؤن المعتادة ولا قالوا ان يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما اخذوه والله اعلم (او على ان تباع) عطفت على عوض الخ او على بدفع عين الخ على معنى الباء ولو حذفها عطفا على الدفع لكان

عمل بوصيته وامتنع الوارث إمساكها والقضاء من غيرها لأنها قد تكون أحل من بقية أمه والهوكذا لو اشتمت على جنس الدين لأن المستحق الاستقلال باخذها ذكره الرافعي وسبقه إليه البنديجي في الأولى والرواني في الثانية وأما الأخيرة فلم أر من وافقه ولا من خالفه وإنما يتجه ما ذكره أن قال بدون ثمن المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل ونحو ذلك مما يظهر فيه أن للتخصيص معنى يعود دفعه على المشتري ومنه أن يكون له غرض في خصوص تلك العين ولو بازيد من ثمن مثلها المثل قال بضمن المثل الحال من نقد البلد أو اطاق (١١٥) ولم يعرف له غرض في تلك العين فالذي

يظهر عدم صحة هذه الوصية لأنها كالعيب وقوله وكذا إلى آخره المراد منه كإدلال عليه السابق أن محل قولهم الوارث إمساك التركة والقضاء من ماله حيث لم يكن الدين من جنس التركة وإلا فإن أراد إعطائه من غير التركة ما هو من جنس دينه فور الجبر اللذان على القبول كما في نظيره من الرهن الجعلي لأن امتناعه حينئذ تعنت وتعلق حقه بعين التركة لكونها مرهونة فيه لا يمنع الاعطاء من غير المساوى لها لأن تعلق حقه إنما هو بالذمة حقيقة وبالتركة توقفاً وإذا كان بالذمة تخير الوارث في قضائه من أي محل شاء حيث لا ضرر على الدائن بوجهه وإذا وجبت إجابة الرهن في الرهن الجعلي في نظير ذلك بشرطه مع كونه أقوى بالنظر لما نحن فيه فأولى هذا فإن قلت قرروا في الوصايا وغيرها أن الأغراض تختلف باختلاف الأعيان فقياسه إجابة دائن له غرض في عين التركة فقلت لم يطلقوا ذلك إلا لاختلاف

أخصر وأوضح (قوله عمل بوصيته الخ) وأضح إلا في صورة ما إذا وصى أن تباع ويوفي دينه من ثمنها ولم يعين مشترياً فإنه ينبغي تقييد هذه بما إذا ظهر مشتري يكون ماله أطيب من مال الوارث وإلا لم يظهر وجه تخصيص البيع فليتأمل اه سيد عرو وقد يقال أن ما ذكره الشارح كالتأية والمغنى من احتمال قصد صرف أطيب أمواله في جهة قضاء دينه كاف في التخصيص (قوله والقضاء من غيرها) أي فلو خاف وفعل نفذ تصرفه وإن ائتم باسمها كما الرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله إلى حقه من الدين شيخنا الزبدي اه عش وينبغي تقييده بالنسبة للصورة الأولى أخذ ما مر عنه بما إذا لم تنزق قيمة العين على الدين (قوله لأنها قد تكون الخ) راجع للأولين وأما الثالث فيظهر وجهها من قوله الثاني وأما الأخيرة الخ (قوله لو اشتملت) أي التركة (على جنس الدين) ظاهرة امتناع إمساك الوارث هنا ثم سم عبارة عش أي فليس له إمساكها وقضاء الدين من غيرها لأن اصحاب الدين أن يستقل بالأخذ شيخنا الزبدي أقول يتأمل وجه ذلك فإن مجرد جواز استقلال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضي منع الوارث من أخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها فإن رب الدين لم يتعلق حقه بالدين تعلق شركة وإنما تعلق بها تعلق رهن والرهان لا يجب عايه توفية الدين من الرهن ثم رايته في حج اه (قوله ذكره الرافعي) أي قوله نعم إلى هنا (قوله وسبقه) أي الرافعي (إليه) أي المذكور (قوله في الأولى) أي في الوصية بالدفع (قوله في الثانية) أي في الوصية ببيع عين من ماله لفلان (قوله وافقه) أي الرافعي نفي الأخيرة (قوله إن قال) أي الموصى في الأخيرة (قوله بما يظهر فيه) أي منه (قوله أن للتخصيص معنى الخ) الأخصر والأوضح أن في التخصيص نفعاً يعود على المشتري (قوله ومنه) أي من ذلك المعنى (قوله غرض) أي للمشتري وكذا نظيره الثاني (قوله وقوله) أي الرافعي (قوله حيث لم يكن الخ) خبران والجملة خبر المراد الخ بجملة الكبرى خبر وقوله وكذا الخ (قوله والألف الخ) أي وأن كان الدين من جنس التركة فينظر فإن أراد الخ دعوى دلالة السياق على هذا التفصيل في غاية البعد وإن كان التفصيل في نفسه قريباً كما مر عن عش (قوله ما هو من جنس الخ) مفعول ثانٍ للإعطاء والجار والمجرور حال منه (قوله ولأن امتناعه الخ) عطف على كافي نظيره الخ (قوله حينئذ) أي حين إذ زاد ما ذكر (قوله وتعلق حقه) أي الدائن (بعين التركة الخ) جواب معارضة تقديرية (قوله لا يمنع الخ) خبر قوله وتعلق الخ (قوله لما نحن فيه) أي من رهن التركة نزعاً (قوله فأولى هذا) أي بوجوب إجابة الوارث (قوله بقياسه) أي ذلك المقرر (قوله ذلك الاختلاف) أي تأثيره في الإجابة (قوله حقه) أي حق المستحق (قوله لا بد من الإجازة) أي إجازة الورثة (قوله لها) أي للعين الأولى ولعل الأولى له أي لحقه (قوله وإن أراد الخ) عطف على قوله إن أراد إعطاه من غير التركة الخ (قوله بله الأخذ) أي الدائن أخذ الجنس استقلالاً اه كرده (قوله لتعديه) أي الوارث (قوله وغيره) أي وفي غير ما فيه جنس الدين (قوله وهذا الذي ذكرته) أي بقوله وإن أراد إعطاه من غير الجنس إلى هنا (قوله هنا) أي فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين (قوله ثم استشكله) أي جواز الاستقلال (قوله لا يتعاطى البيع الخ) أي بيع مال الغير واستيفاء ثمنه لنفسه (قوله والوالد الخ) أي تحامل ليس في محله (قوله لو اشتملت) أي التركة على جنس الدين ظاهرة امتناع إمساك الوارث هنا (قوله

حتى يتأتى ما ذكره وإنما خصوه بما إذا كان حقه متعلقاً بأعيان التركة ما كان أو صى لكل وارث بعين هي قدر حصته لا بد من الإجازة حينئذ لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان وأما من حقه في الذمة أصالة وليس له في الأعيان إلا الترتيق فلا يجاب إلى تعيين عين دون عين مساوية لها الظهور تعنته حينئذ كما تقرروا وإن أراد إعطاه من غير الجنس أو مع تأخير غير ضرورة فله الأخذ لكن إن وجدت شروط الظاهر لتعديه يمنع الجنس أو بالتأخير وقد قصر حواجر بان الظفر بشرطه فيها في جنس الدين وغيره وهذا الذي ذكرته ودل عليه كلامهم بر دعوى من زعم أن للمستحق هنا الاستقلال بالأخذ ثم استشكله بان الإنسان لا يتعاطى البيع والاستيفاء لنفسه إلا في مسألة الظفر والولد مع الطفل وبان

الرافعي ذكر في خايط المغصوب بمثله وقانا الخايط إهلاك ان للغاصب ان يعطيه من غير المخلوط مع كونه أقرب إلى حقه ولعل الفرق ان ذمة المييت خربت وانتقل الحق إلى عين التركة بخلاف الغاصب فان العين قد تلقت بالخطا وانتقل الحق إلى ذمته فالذمة هنا كالتركة ثم اهو وجه رده انه ليس هنا بيع لان الفرض في مجرد اخذ من التركة وانه يوهم انه لا يأتي هنا ظفر مطقا وليس كذلك لما علمت من تانيته في بعض الصور واما ما ذكره من استشكل ما هنا بمسئلة الخلو والفرق بينهما فسمو ومنشؤ وعدم تامل كلامهم هنا ثم وبيانه انهما على حد سواء لان الغاصب بالخطا ملك المخلوط وصار هنا بحق المالك فلا يصح أنصرف (١١٦) الغاصب فيه إلا بعد اعطاء المالك للبدل وحينئذ فهذا كالتركة هنا ملك للوارث

ومر هونة بالدين فلا يصح أنصرفه فيما قبل وفاء الدين وإذا تقرر انهما على حد سواء فاستقرر هنا من التفصيل يأتي ثم فاذا اراد الغاصب إعطاء من غير المخلوط فانتفع فان كان البدل الواجب له من جنس المخلوط او من غير جنسه أتى جميع ما ذكره وإطلاق الرافعي ثم الاعطاء من غير المخلوط مقيد بما قاله هنا من التفصيل لما عدت من اتحادهما في ان كلام من التركة والمخلوط ملك الوارث والغاصب ومرهون بما في ذمة المييت المنزل منزله وارثه وبما في ذمة الغاصب فالمتعلق بالذمة باق فيهما وزعم خراب ذمة المييت لا يصح هنا لان الاصح ان له ذمة صحيحة وان قولهم ذمة المييت خربت محمول على ان خرابها إنما هو بالنسبة للالتزام دون الالتزام الا ترى انه لو تعدى بحجر ضمن من تردى فيه بعد موته ثم رايت آخر كلام ذلك النوع انه لا فرق بين

ومسئلة الوالد الخ (قوله وقتنا الخ) أي والحال قد قلنا الخ (قوله أن للغاصب الخ) أي وليس للمالك المغصوب الاستقلال بالاخذ من المخلوط (قوله ان يعطيه) أي المالك (قوله مع كونه) أي المخلوط (قوله ولعل الفرق) أي بين التركة المشتملة على جنس الدين وبين المخلوط (قوله إلى ذمته) أي الغاصب (قوله هنا) أي في مسئلة الغصب (قوله ثم) أي في مسئلة موت المدين (قوله ووجه رده) أي الزاعم (قوله انه ليس هنا) أي في استقلال المستحق بالاخذ وهذا للاشكال الاول (قوله في مجرد اخذ من التركة) أي اخذ الدين من جنسه الذي اشتمل عليه التركة (قوله وانه توهم الخ) أي الزاعم عطف على قوله انه ليس الخ (قوله لا يأتي هنا) أي في مسئلة التركة (قوله في بعض الصور) أي فيما اذا اشتملت التركة على جنس الدين وارا للوارث اعطاء الدين من غير جنسه او مع تاخير بغير ضرورة (قوله والفرق الخ) عطف على الاستشكال (قوله وبيانه) أي بيان السهو او الصواب (قوله للبدل) أي من المخلوط او غيره (قوله فهذا) أي المخلوط (قوله كالتركة) خبر فهذا (قوله هنا) أي في مسئلة الموت (قوله ملك للوارث الخ) خبر مبتدأ محذوف أي فانها أي التركة ملك للوارث الخ وكان الاخصر الواضح ان يقول بدل وحينئذ فهذا كالتركة الخ كان التركة الخ (قوله فاذا اراد الخ) بيان لجريان التفصيل في مسئلة الخطا (قوله إعطاءه) أي البدل (قوله فان كان البدل الواجب له) لعل الانسب الاخصر فان كان المعطى (قوله في ان كلام من التركة والمخلوط ملك للوارث الخ) لا يخفى ما في هذا التعبير وكان الاولى مع الاختصار في ان كلام من التركة والمخلوط مرهون بما في الذمة أي ذمة المييت المنزل الخ في الاول وذمة الغاصب في الثاني (قوله المنزل الخ) نعت سمي للمييت ونايب فاعله قوله وارثه (قوله وان قولهم الخ) عطف على ان له الخ (قوله دون الالتزام) مصدر المييت المفعول (قوله استنتجه) أي عدم الفرق (قوله من تكلفه) أي الزاعم (قوله حله) أي الزاعم مفعول التكلف (الاعطاء) أي جواز الاعطاء (من الغير) أي غير التركة والمخلوط (فيهما) أي مستثنى الموت والغصب (قوله على ما الخ) متعلق بالجملة (قوله إذا حصل تاخير) أي في الاعطاء من التركة والمخلوط (قوله كازعم) من الحمل المذكور (قوله ما ذكرته) أي من الاجبار على القبول إذا كان الغير المعطى من الجنس وفورا أي جنس الدين هنا وجنس المخلوط ثم وان اسكن الاعطاء من التركة والمخلوط فورا (قوله عليها) على قضاء الدين وقبضه وقبض الوديعة (قوله حينئذ) أي حين وجود الوارث الحائز (قوله إذا لم يوص) يفيد انه إذا وصى به فهو للوصى اه سم (قوله فهو) أي القضاء (قوله وبهذا) أي بالعرض المذكور (قوله الاهل) أي الجماع لشروط القضاء (قوله لان ولاية الخ) تعليل للحصر (قوله لانه ولى المييت) تعليل لهذه العلة (قوله والحاصل) أي حاصل ما يتعلق بالمقام عبارة سم أي في هذا وما تقدم اه (قوله بماسر) أي بالقضاء والقبض (قوله على ما ذكرناه) أي من العرض المذكور (قوله كونه مستغرقا) أي كون الوارث حائزا اه كرى (قوله له فيه) أي للوارث في البيع للوفاء (قوله فلو باعاه له) تفريع على تقييد الاذن بالصراحة أي باع الوارث شيئا من التركة للغريم اخذا من التعليل (قوله لان إيجابه) أي الوارث (وقع باطلا) أي لعدم الاذن الصريح (قوله قبوله له) أي إذا لم يوصى به فهو للوصى (قوله والحاصل) أي في هذا وما تقدم (قوله

المستثنين لكتبه استنتجه من تكلف حله الاعطاء من الغير فيهما على ما اذا حصل تاخير وليس كإزعم بل الحق ما ذكرته فتامله قبول وقضية المتنب بل صريحه ان للوارث الحائز الاستقلال لقضاء الدين وقبض دين المييت ووديعة من غير اذن القاضى إذ لا ولاية له عليها حينئذ وقولهم إذا لم يوص بقضائه فهو للقاضى مفروض فيما اذا كان في الورثة محجور عليه او غائب وبهذا يندفع إطلاق بعضهم ان المنقول انه لا يباع شيء من التركة إلا باذن القاضى الاهل لان ولاية قضاء الدين اليه لانه ولى المييت والحاصل ان شرط استقلال الوارث بما مر على ما ذكرناه كونه مستغرقا وقصد البيع للوفاء وإذن الغريم له فيه صريحاً فلو باعاه له بلا إذن لم يصح فيما يظن لان إيجابه وقع باطلا فلم يصح قبوله له



ولا ينافيه اغتفار ذلك في الرهن الجعلى على ما يقتضيه كلامهم لانه يحتاج هنا أكثر إذ لو أذن الدائن للرهن أن يتصرف في الرهن لنفسه صح ولو أذن للوارث هنا في ذلك لم يصبح كما مر ولو زاد الدين على التركة فطلب الوارث أخذها بالقيمة ولا شبهة في ماله أى والتركة ومال الغريم لا شبهة فيه وقال الغريم تباع رجاء الزيادة أجيب الوارث على الاصح فان الظاهر والاصل عدم الراغب وللناس غرض في إخفاء تركة مورثهم عن إظهارها بالبيع واختار الاذرى إجابة الغريم نظر النفع الميت إذ التنداء يثير الرغبات فان قلت يؤيده (١١٧) إجابة الغريم فيما لو قال الغريم أنا اخذها

بكل الدين قلت يفرق بأن هنا فعلاً محققاً للميت وهو سقوط الدين عن ذمته وخلص نفسه من حبسها بخلاف ذلك فانها إذا اشترت في النداء قد يحصل ذلك وقد لا فاجيب الوارث كما تقرر ونقل الزركشى عن الكفاية عن البحر أنه لو تعلق الدين بعين التركة لم يكن للوارث إمساكها وفيه نظر وإطلاقهم اوجه (والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث) وإلا لورث من أسلم أو عتق قبل قضائه ولم يرث من مات قبل ذلك ولأن تعلق الرهن أو الارش لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين غاية المقادير لا للمقدر أى لا تعتقدوا ان الثمن من اصل المال وإنما هو بعد الفاضل عن دينك وقضية كونها ملكة لإجباره على وضع يده عليها وإن لم تف بالدين ليوفى ما ثبت منه لانه خليفة مورثه ولأن الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا ملك غيره فان امتنع ناب عنه الحاكم وكلامهم في ووارث

قبول الغريم للايجاب (قوله ولا ينافيه) أى عدم صحة ذلك البيع (قوله اغتفار ذلك) أى البيع للغريم بلا إذن (قوله إذ لو أذن الخ) تعليل لا كثرية الاحتياط هنا ولك ان تقول انما فرق بينهما في هذه الصورة لان المدرك اقتضاه بخلاف ما استشهد عليه فليتأمل اه بصرى وقوله لان المدرك أى رعاية برادة ذمة الميت (قوله كما مر) أى في شرح تعلق المرهون (قوله ولا شبهة في ماله) ينبغى ان يقال او كانت الشبهة في ماله اخف او مساوية لها في التركة ومال الغريم وينبغى ان ينظر ايضا لما اذا ظهر رغب اجنبى يكون ماله اطيب من مال الوارث اه سيد عمر (قوله وقال الغريم الخ) عطف على قوله طلب الوارث الخ (قوله أجيب الوارث الخ) وقال للنهاية والمعنى (قوله فان الظاهر والاصل الخ) فان طلب زيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها كما صرح به ابن المقرئ نهاية والمعنى (قوله يؤيده) أى ما اختاره الاذرى من إجابة الغريم (قوله سقوط الدين) أى جميع الدين الزائد على التركة (قوله قد يحصل ذلك) أى النفع بظهور رغب بزائد (قوله ونقل الزركشى الخ) اقره النهاية والمعنى عبارتهما قال الزركشى ومحل كون ذلك للوارث إذ لم يتعلق الحق بعين التركة فان تعلق به لم يكن له ذلك فليس للوارث إمساك كل مال القراض والزام العامل أخذ نصيبه منه من غيره كما في الكفاية عن البحر اه قال الرشيدى قوله إذ لم يتعلق الحق الخ أى تعلق ملك بدليل المثال اه وقال عرش قوله اخذ نصيبه منه من غيره ويوجه بان العامل يملك حصته من المال فيصير شرى كاللوارث اه (قوله لو تعلق الدين) قضيته ومر عن النهاية والمعنى انما ان كلام البحر فيما تعلق بعين التركة تعلق ملك نخرج ما تعلق بها تعلق توثق وبه يندفع النظر الا ترى (قوله والالورث الخ) عبارة النهاية لانه لو كان باقياً على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو عتق من أقر به قبل قضاء الدين اه (قوله قبل ذلك) أى القضاء (قوله تعلق الرهن) أى بالمرهون الجعلى (أو الارش) أى بالجاني (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الصحيح (قوله للمقادير) أى الانصاف من النصف والثمن و (قوله لا المقدر) وهو الارث اه كرى (قوله بعد الفاضل من دينك) عبارة النهاية والمعنى من بعد اعطاء وصية او ابقاء دين ان كان اه (قوله كونها ملكه) أى كون التركة ملك الوارث (قوله ما ثبت منه) أى من الدين اه كرى عبارة عرش أى ثبت وفاؤه بان يجب دفعه للمستحق اه (قوله فان امتنع) أى الوارث من وضع اليد (قوله فى ذلك) أى فى أنه يجبر الوارث على وضع اليد وينوب الخا لم عن الممتنع قول المتن (ولا يتعلق الخ) كذا فى نسخ الشارح بالواو وهو فى النهاية والمعنى بالفاء عبارتهما واذا كان الدين غير مانع للارث فلا يتعلق الخ قول المتن (فلا يتعلق بزوائد التركة) ظاهره ولو متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم سميته فإزاد عن قيمتها مهزولة اختص به الورثة ولا ينافى هذا قوله كالسكب لانه مثال ويؤيد هذا ما يأتى فى قوله مر وفضل الحكم الخ لکن عبارة حج بزوائد التركة المنفصلة انتهى ومفهومه أن المتصلة يتعلق بها الدين لکنه ذكر بعد ذلك فى الحب اذا انعقد بعد موت المدين ما يقتضى ان الزيادة المتصلة لا تتكون رهننا فتقوم التركة بالزيادة وبدونها كسابق فليراجع فانه مهم اه عرش (قوله وظاهره) أى ظاهر تعبيرهم بالحادثة بعد الموت (قوله ان المراد به) أى بالموت (قوله للمار) أى فى اول الجنائز اه كرى (قوله او كان العلوق الخ) عطف على قوله كان الموجب (قوله واقعا) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه والافراد نظرا لظاهر العطف باو (قوله ويلحق بذلك) أو تابت) خرج ما إذا مات قبل تأبيره لکن يؤخذ من قوله الا ترى لم يتعلق الغرماء بهما الخ أنها تركة الا

عامل المسافة ظاهر فى ذلك (ولا يتعلق) الدين (بزوائد التركة) المنفصلة الحادثة بعد الموت كذا عبروا به وظاهره أن ما حدث مع الموت تركة ويظهر أن المراد به آخر الزهوق لان الاصل بقاء ملك الميت حتى يتحقق الناقل ولا يتحقق الا بتام خروج الروح ولا أثر لشخص البصر لما مر أنه بعد خروجه وأنه من آثار بقايا احرارها الغريبة ولذا تجد المذبح يتحرك حركة شديدة كالسكب والتاج بان كان الموجب للأجرة كالصنعة من عبيد التركة مثلاً او كان العلوق بالمل من أمة أو بهيمة من التركة واقعا بعد الموت ويلحق بذلك ما لومات عن زرع

طول السنبلة منه ذراع فطالت بعد الموت ذراعا آخر فهذا الذراع للوارث لانه زيادة متميزة فكانت كالمفصلة واما الحب المنعقد بعد ذلك فيأتي حكمه ويدل على أن تلك الزيادة المتميزة في الطول لها اعتبار قول المتولي وغيره في أصول نحو البطح أن بيعت بشرط قاع فهي كاصلها الدشترى أو بشرط قطع فهي للبائع واما الموت عن نحو نخل وقد برز طلع أو نحوه كالنور أو عقلت بالخل قبل الموت أو معه وجد تأبرام فلا ثمره والخل تركه فيتعلق به الدين بناء على الأصح أن الخلل يعلم وإذ ثبت هذا في الخلل ثبت في نحو الطلع المذكور بالاولى ومثله اسباب الزرع فان وقع بعد الموت فاز بحبه الوارث أو معه أو قبله فتركة (١٨) ثم ما حكم بأنه للوارث وتعذر قسمته وبيعه لعدم روثيته مثلا ينظر وضعه وحصاده وما لا

يتعذر فيه ذلك كالطائل من السنابل وكالثمر الذي لم يؤبر بقومان بعد الموت وقبله فما خص الزائد للوارث وما عداه تركه هذا ما يظهر من متصرفات كلامهم ثم رايت الاذرعى قال لو مات عن زرع لم يسئبل فهل الحب تركه وللورثة الاقرب الثاني وهو مرافق لقولى فاز بحبه الوارث الخ قال لو برزت السنابل فمات ثم صارت حبا فهذا موضع تأمل اه وسبب توقفه كاهر ظاهر ما اشعر به كلامه انه متوقف في السنابل نفسها هل هي تركه لوجودها قبل الموت اولا لان المقصود منها وهو الحب إنما وجد بعد الموت أما على ما قدمته ان السنبلة بعضها الذى طال بعد الموت للوارث وما قبله تركه فالحب للوارث لانه لم يبرز إلا بعد الموت ولا نظر للسنابل لان كلام من الميت والوارث ملك بعضها فتعارضنا

أى بما ذكر من الزوائد المفصلة (قوله طول السنبلة منه ذراع الخ) لا يخفى ما في هذا التمثيل (قوله فهذا الذراع للوارث) وفاقالنهاية (قوله بعد ذلك) أى الموت (قوله لها اعتبار جملة) خبر ان (قوله قول المتولى الخ) فاعل يدل لسن في دلالاته تأمل (قوله ان بيعت الخ) و(قوله فهي) أى الاصول (قوله كاصلها) أى كمرور الاصول إذا لاصل المراد به هنا العرق مفرد مضاف فيعم ولذا انت خصيره في قوله الاقرب فى البائع (قوله ولو مات الخ) كذا في النسخ عطف على قوله ما لو مات عن زرع الخ ويناقض مفاد هذا العطف من اللاحق قوله الاقرب فالثمره والخل تركه الخ لعل أصله واما لو مات الخ عطف على واما الحب الخ وسقطت الالف من القلم (قوله او عقلت الخ) عطف على مات عن نحو نخل (قوله وجد تأبرام لا) كان الاولى تقديمه على قوله او عقلت الخ (قوله فالثمره الخ) لسن ينبغي ان يقابل نموها الوارث اخذ انما في مسئلة الزرع قال سم على منهج ولو بذر ارضار مات والبذر مستبر بالارض لم يبرز منه شئ ثم ثبت وبرز بعد الموت قال مر يكون جميع ما برز بتامه للوارث لان التركة هي البذر وهو باسنتاره في الارض كالتالف وما برز منه ليس عينه بل غيره لكنه متولد وناشى منه كما قاله وأظن أن ذلك بحث منه لا نقل فيه فليتأمل وايراجع انتهى أى فانه قد يقال ان البذر حال استتاره كالخل وهو للوارث مطلقا عرش وقوله للوارث مطلقا صوابه كما يقتضيه سياق تركه مطلقا (قوله فيتعلق به) أى بكل من الثمره الخ (قوله واذ ثبت هذا) أى السكون تركه ومتعلقا بالدين (قوله بالاولى) أى لظهور نحو الطلع المذكور دون الخ (قوله ومثله) أى مثل الخلل المار (قوله اسباب الزرع) بكسر الهمزة وفي القاموس اسباب الزرع خرجت سبوتها (قوله ثم ما حكم الخ) أى من الخلل والحب (قوله وكالثمر) يعنى الحادث قبل الموت او معه ثم زاد نمو بعده كما مر عن عرش والافالثمر الحادث بعده كله للوارث (قوله بقومان) أى السنابل والثمر (قوله الاقرب الثاني) أقره النهاية أيضا وقال عرش أى في اخذ الوارث السنابل وما زاد على ما كان موجودا من الساق وقت الموت اه (قال أى الاذرعى وكذا ضمير توقفه وضمير كلامه انه الخ (قوله للوارث) خبر بعضها والجملة خبر ان (قوله وما قبله تركه) عطف على قوله بعضها الخ (قوله فالحب للوارث) وفاقالنهاية (قوله وهو لا يبرز) أى الحب (قوله اولى منه) أى بان يكون مرهونا (قوله من نخيل الخ) متعلق بحدث (قوله هنا) أى في الرهن الشرعى (قوله ثم) أى فى الرهن الجعلى (قوله من نحو سعف الخ) بيان لما حدث (قوله غير مرهون) خبر ما حدث الخ (قوله اعتيد الخ) أى سواء اعتيد الخ (قوله قطع ذلك) أى ما حدث الخ ونحو سعف الخ (قياس ما هنا الخ) أى المذكور بقوله سابقا والموت هنا كالعقد (قوله ان الذى عليه الخ) مفعول ينفى وفاعله قياس الخ ونحو يجوز العكس (قوله ثم) أى الرهن الجعلى (قوله ان المقارن الخ) خبر ان الذى الخ (قوله بما ذكر) أى من نحو السعف الخ (قوله ايضا) أى كالحادث بعد العقد (قوله وقد ذكرتم الخ) الواو حالية (قوله هنا الخ) أى فى الرهن الشرعى (قوله أنه) أى نظيره وهو المقارن للموت والحادث معه (قوله ليس ذلك) أى ما جرى عليه الجمع (قوله أهما

ما زاد بالتأبير بعد الموت (قوله بيعت بشرط قطع) ظاهره وان لم يروا فيه نظر

وتساقطا وحيث يتعين أن المدار على البروز كما في الطلع وهو لا يبرز بعد الموت فليز به الوارث فتأمل ذلك الخ كاه فانه مهم ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته بل يصرح به وهو قولهم ما قارن عقد الرهن من نحو طلع وحمل مرهون بناء على الأصح أن الخلل يعلم والطلع اولى منه لظهوره وقولهم ما حدث بعد عقد الرهن من نخيل مرهونه أى والموت هنا كالعقد ثم من نحو سعف ووعاء طلع وليف وأصول سعف وأولاد نبتت من عروق النخلة بجنبها غير مرهون اعتيد قطع ذلك كل سنة أم لا وقول ابن الرفعة في ورق يترك الى أن يسقط وفي جريد وأغصان غير مقصودة أنها مرهونة مردودة فإن قلت ينفى قياس ما هنا على الرهن الجعلى أن الذى عليه جمع متقدمون ثم أن المقارن للعقد ما ذكر غير مرهون أيضا وقد ذكرتم هنا أنه مرهون قلت ليس ذلك متفقا عليه فقد قال المتولى ثم نظير ما قلناه هنا أنها مرهونة وبسليم

أن المعتمد الأول يفرق بما أشرت إليه أنفان الأصل بقاء ملك الميتم فاستصحبناه على ما وجد قبل تمام خروج روجه والأصل هنا بقاء ملك الرهن من غير تعلق به حتى يتحقق وجود العقد الموجب لتعلق الحق به ولا يتحقق ذلك إلا فيما وجد بعد العقد لا معه وذكرنا ثم إن الحمل إذا كان غير مرهون لم تضع أمه قبل الوضع بغير رضا الرهن لتعذر توزيع الثمن وتباع نخلة (١١٩) سره رة حدث طلعتها بعد الرهن دخل طلعتها

في البيع أم لا وفيما إذا أراد بيع ما حدث طلعتها استثناه عند بيعها وإن صح معها كما تقرر اه وهو يؤيد بعض ما ذكرته في البيع وفي زيادة المبيع إذا رد بنحو عيب تفصيل يأتي كثير منه هنا كما يعلم بالتأمل الصادق ومنه قولهم وطلع وشجرة حادنان بعد عقد الشراء للمشتري كالحمل الحادث حينئذ بخلاف الصوف عند الشيخين لأنه لما اتصل باللحم شبه السفن والنايت عند المشتري من أصول ما لا يدخل في البيع كالكرات للمشتري لأن الحادث منها ليس تبعاً للارض والبيض كالحمل وإنما اطلت هنا لأن لم ار من نيه على شيء من ذلك مع مسيس الحاجة إليه فتعين امعان النظر في كلامهم الذي استنبطت منه ما ذكرته هنا فانه نفيس مهم ﴿ فرع ﴾ ما قبضه احد الورثة من دين مورثه يشاركه فيه البقية نعم لو احوال وارث على حصته من دين مورثه فقبضها المحتال فلا يشاركه احد فيها لانه قبضها عن الحوالة لا الارث ويأتي قبيل الوكالة ماله تعلق

الح) بيان للتظير والضمير (أما) السعف ووعاء طلع وليف الخ المقارن للعقد والحادثة معه (قوله) ان المعتمد الخ) وفاقاً للنهية والمعنى الاسنى (قوله) الاول) اي ان المقارن للعقد غير مرهون (قوله) انفا) اي في شرح ولا يتعلق بزوائد التركة (قوله) والاصل هنا الخ) اي في الرهن الجملي قضية صنيعه انه عطف على قوله الاصل بقاء الخ فهو من جملة ما اشار اليه انفا وليس كذلك فكان الاول وان يقول بفرق بان الاصل ثم كما اشرت اليه انفا بقاء ملك الخ (قوله) الا فيما وجد بعد الخ) الانسب الابد تمام العقد لا معه (قوله) وذكروا الخ) ابتداء كلام انما ذكره لتأييد بعض ما ذكره كما صرح به اه كردى ويظهر انه عطف على قوله الاذرعى قال الخ اي ثم رايت ذكروا الخ (قوله) اذا كان غير مرهون) كان حدث بعد العقد (قوله) وتباع الخ) كقوله وفيما اذا اراد الخ عطف على قوله ان الحمل الخ (قوله) دخل طلعتها في البيع) اي بيع النخلة المطابق بالتم بؤبر طلعتها و (قوله) ام لا) اي بان يؤبر طلعتها (قوله) اراد بيع ما حدث طلعتها) اي وحده بدون طلعتها (قوله) وان صح بيعها) اي مع طلعتها (قوله) كما تقرر) اي بقوله دخل طلعتها في البيع ام لا (قوله) انتهى) اي ما ذكره ثم (قوله) بعض ما ذكرته الخ) يعني قوله ثم ما حكم بانه الوارث الخ اه كردى (قوله) وفي زيادة المبيع) خبر مقدم لقوله تفصيل الخ (قوله) ومنه) اي من التفصيل (قوله) بعد عقد الشراء الخ) اي والموت هنا كالعقد ثم (قوله) حينئذ) اي حين اذ تحقق وجود العقد وكان الاوضح بعده (قوله) والنايت الخ) كقوله الا في والبيض كالحمل عطف على قوله وطلع وشجرة الخ (قوله) من اصول الخ) متعلق بالنايت (قوله) ما لا يدخل الخ) اي بما لا يؤخذ دفعة واحدة (قوله) في البيع) اي بيع الارض المطلق (قوله) والبيض كالحمل) اي ففيه التفصيل السابق (قوله) ما ذكرته هنا) يعني قوله ويلحق بذلك الى قوله هذا ما يظهر الخ (قوله) فانه الخ) اي كلامهم الذي استنبطت الخ ويحتمل ان مرجع الضمير قوله ما ذكرته هنا (قوله) فرع) الى قوله ويأتي في النهاية

﴿ كتاب التفاضل ﴾

(قوله) هو لغة) الى المتن في المعنى إلا أنه عبر بالمفاس بدل المدين الآتي وكذا في النهاية لإقوله والمفاس الخ (قوله) الآتي) إشارة إلى المعتمرات الآتية وفي اعتبار اللغة لذلك نظر واضح إلا أن براد أن ذلك بما صدقته لغة اه سم ولعل لذلك النظر عدل النهاية والمعنى إلى ما مر عنهما (قوله) التي هي اخس الاله وال) اي بالنسبة لذاتها فان الجحاس بالنسبة للذهب والفضة خسيس باعتبار عدم الرغبة فيها للعاملة والادخار اه عش (قوله) وقسمه) اي من ماله (قوله) اي لان) والقرينة عليه بقية الحديث وهي ثم بعثه الى اليمن وقال له لعل الله يجبرك ويؤدى دينك فلم يزل ياليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم اه عش (قوله) أردين) عبارة النهاية والمعنى ولدوين في كلامه مثال إذ الدين الواحد إذا زاد على المال كاف وكذا لفظ الغرماء اه قول المتن (ديون) اي ولو كانت منافع اه سم على منهج عن مر وصوره ذلك ان يلزم ذمته حمل جماعة إلى مكة مثلاً اه عش (قوله) لازمة) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى لإقوله وبهذه إلى المتن وقوله بدين الله إلى بدين غير لازم (قوله) ان كان فورياً) اطلاق الاسوى انه لا حرج بدين الله واعتمده صاحب الروض نعم لو لم تمت الزكاة

﴿ كتاب التفاضل ﴾

(قوله) الآتي) إشارة إلى المعتمرات الآتية وفي اعتبار اللغة لذلك نظر واضح إلا انه يراد ان ذلك بما صدقته لغة (قوله) المعسر) قد اعتبر ما اقتضاه تفسير التفاضل (قوله) ان كان فورياً) اطلاق الاسوى انه لا حرج بدين

بهذا فراجع (كتاب التفاضل) هو لغة النداء على المدين الآتي وشبهه بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أحسن الاموال وشرعا حجر الحاكم على المدين بشروطه الآتية وضح انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ في ماله وباعه في دينه وقسمه بين غرمانه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليس لكم اي الان الا ذلك والمفلس لغة المعسر وشرعاً من لا يبق ماله بدينه كما قال ذا كرا حكمه (من عليه) دين او (ديون) لله تعالى ان كان فورياً او لادى (حالة) لازمة (زائدة على ماله) الذي يتيسر الاداء منه ولو ديننا حالاً

وانحصر مستحقها فلا يبعد الحجر حينئذ سم على حج ولعل مراده بالانحصار كونهم ثلاثة فقل على ما يأتي للشارح  
 مر في او اخر قسم الصدقات و يؤخذ من كلام سم المذكور انه لو كان المنذور له معيناً حجر له ايضاً اه ع ش  
 عبارة النهاية والمغني فلا حجر بدين الله تعالى ولو فوراً كما قاله الاسنوي خلافاً لبعض المتأخرين اه قول  
 المتن (زائدة) اي وان قلت الزيادة اه ع ش (قوله على ملي مقرر) لا بد من تقييده بكونه حاضراً كما قاله مر  
 اه سم قال ع ش وينبغي ان مثل حضوره مالم يمكن الرفع للقاضي واستيفاء الدين من ماله الحاضر في غيبته  
 اه (قوله بخلاف نحو منفعة) وان كان متمكناً من تحصيل أجرته اعتبرت كما قاله بعض المتأخرين نهاية ومغني  
 قال ع ش قوله من تحصيل أجرته اي حالاً بان تمكن اجارتهما مدة طوبى لا يظهر نقص بسبب تعجيل الاجرة الى  
 حد لا يتعان به الناس ولا فرق في المنافع بين المملوكة والموقوفة وينبغي ان مثل المنافع التي يتيسر تحصيل  
 اجرتها حالاً للوظائف والجماعية التي اعتيد النزول عنها يعرض فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة  
 ويضم للمال الموجود فان زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه والا فلا اه ع ش (قوله ومغضوب) الا اذا  
 اقتدر على انزاعه مر اه سم (قوله وغائب) أطلقوه و (قوله ودين) دخل فيه المؤجل اه سم وفي البيهقي  
 ويظهر انه اي الغائب مالا يتيسر الاداء منه في الحال وهو ان يكون في مسافة القصر اه (قوله عليها) اي المنفعة  
 وما عطف عليه كرى (قوله فباعه) اي بنحو اتها ب واصطيا (قوله تبعاً) اي للموجود اه نهاية  
 (قوله لا استقلالاً) عبارة النهاية والمغني وما جاز تبعاً لا يجوز قصداً اه (قوله على ماله الخ) عبارة النهاية والمغني  
 على من ماله مرهون اه (قوله باذن المرتهن) او فكه الرهن اه نهاية (قوله وبهذه الخ) اي بالفائدة الثانية  
 دون الاولى لا متناع تصرفه فيها باذن الدائن بدون هذا الحجر احتياطاً للديت لاحتمال دين كاعلم بما تقدم في  
 الفصل السابق في شرح قوله تعلقه بالمرهون اه سم (قوله ما مر في التركة الخ) اي من عدم تعلق الدين بها  
 (قوله من الحاكم) اي دون غيره نهاية ومغني قال ع ش قوله غيره اي كالحكم والمصلح وسيد العبد  
 الماذون كما يأتي لكن نقل سم على حج عن شرح العباب ان مثل الحاكم المحكم واطلاق الشارح مر بخالفه  
 اه (قوله او ولي المحجور الخ) الاولى الواو عبارة النهاية والمغني ولو بنوا بهم كأولياهم اه (قوله للخبر  
 المذكور) فيه انه ليس في الخبر المذكور اشتراط السؤال عبارة النهاية والمغني لان الحجر لحقهم وفي النهاية  
 ان الحجر كان على معاذ بسؤال الغرماء اه (قوله ولا يخص الخ) ولثلا يتصرف فيه فيضع حق  
 الجميع نهاية ومغني (قوله غير فوري) وكذا فوري اذ لا مطالبة به من معين سم ونهاية ومغني (قوله

على ملي مقرر أو عليه به  
 بيعة بخلاف نحو منفعة  
 ومغضوب وغائب ودين  
 ليس كذلك فلا تعتبر زيادة  
 الدين عليها الا انها بمنزلة العدم  
 وافهم قوله على ماله انه اذا  
 لم يكن له مال لا حجر عليه  
 وبمحت الرافعي الحجر عليه  
 منعاه من التصرف فيما  
 عساه يحدث مرود بان  
 الاصح ان الحجر انما هو على  
 ماله دون نفسه وما يحدث  
 انما يدخل تبعاً لا استقلالاً  
 وبمحت ابن الرفعة انه لا حجر  
 على ماله المرهون لانه لا فائدة  
 له وروده بان له فواتد كنع  
 تصرفه فيه بان المرتهن  
 وفيما عساه يحدث بنحو  
 اصطيا وبهذه فارق ما مر  
 في التركة المرهونة في الحياة  
 لان ما يحدث منها ملك الورثة  
 فلا فائدة للحجر فيها مادام  
 الرهن متعلقاً بها (يحجر  
 عليه) من الحاكم بلفظ  
 حجرت وكذا منعت من  
 التصرف على الاوجه وجوباً  
 في ماله ان استقل والا فلي  
 وليه في مال المولى (يسؤال  
 الغرماء) أو ولي المحجور  
 منهم للخبر المذكور ولثلا  
 يخص بعضهم بالوفاء فيتضرر  
 الباقيون (ولا حجر) بدين الله  
 تعالى غير فوري كذا  
 مطلق وكفارة لم يعص  
 بسببها ولا بدين غير لازم

كالم كتابه ولا (بالموئل) اذ لا مطالبة بذلك مطلقا وحالا (وإذ ايجر) عليه (بحال لم يحل المؤجل في الاظهر) لبقاء الذمة بحالها وبه فارق الموت ومثله الاسترقاق لا الجنون على الاصح من تناقض للمصنف فيه ولا الردة الا ان اتصت بالموت ويؤخذ بما تقر في الحلول به ان من استاجر محلا باجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة حلت بالموت كما لفتى به شيخ (١٢١) الاسلام الشرف المتاوى واما القاء

الشارح بعدم حلولها نظرا الى انه هنالم يستوف المقابل بخلاف بقية صور الحلول بالموت فمردود بما تقر ان سبب الحلول بالموت خراب الذمة وهو موجود هنا ويقول البلقيني تحل الديون المؤجلة بموت المدنين الا في صورة علي مرجوح ويقول الزركشي الا في ثلاث صور مسلم تحمل عنه بيت المال فمات لا يحل على بيت المال وثنين على مرجوح والاستثناء معيار العموم وفي فتاوى البلقيني ما يصرح بذلك وساذكره آخر الاجارة وبانه قد يحل والاستيفاء للمقابل في مسائل كثيرة كحلول دين الضامن بموته ودين الصداق بموت الزوج قبل وطئه (ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا يتفق من كسبه فلا حرج) لعدم الحاجة اليه بل يلزمه الحاكم بقضاء الدين فان امتنع تولى بيع ماله او اكرهه بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه لكن يهل في كل مرة حتى يبرأ من الم الاولى لثلايؤدى الى قتله خلافا لما اطال به السبكي ومن تبعه (وإن لم

كالم كتابه) وما الحق به من ديون المعاملة التي على المكاتب لسيدته نهاية ومعنى وكالتمن في مدة خيار المشتري فلا حرج به لا انتفاء الزوم وان تعدى الحجر اليه لو حجر بغيره وكشروطه المشتري شرطه للبايع او لها فلا حرج به لا انتفاء الدين عس (قوله مطلقا) راجع لما في الشرح (قوله واحالا) راجع لما في المتن قول المتن (لم يحل المؤجل الخ) ولا ذابيعت اموال المفلس لم يدخر منها شيئا للمؤجل فان حل قبل القسمة التحق بالحال اه نهاية (قوله وبه) اي ببقاء الذمة (فارق الموت) فان المؤجل يحل به (قوله ومثله) اي الموت كردى (قوله الاسترقاق) اي للحري اه نهاية (قوله) لان اتصت الخ) قضيته ان الحلول حينئذ بالردة سم حرج اقول وهو كذلك وتظهر فائدة في ما لو تصرف الحاكم بعد الردة اداء ماله لبعض الغرماء فاذمات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول لدين بنفس الردة فلا تصح قسمة امواله على غير ارباب الديون المؤجلة لتبين انها صارت حالة فيقسم المال بينه وبين غيره اه عس (قوله في الحلول به) اي في سبب الحلول بالموت على حذف المضاف (قوله حلت بالموت كما افتى به الخ) افروه عس وسلطان (قوله ويقول البلقيني الخ) و(قوله ويقول الزركشي الخ) و(قوله وبانه قد يحل الخ) عطف على قوله بما تقر (قوله وفي فتاوى البلقيني) خبر مقدم لقوله ما يصرح الخ (قوله بذلك) اي بحلول الاجرة بالموت اه كردى (قوله قد يحل) اي الدين بالموت و(قوله في مسائل الخ) متعلق بيحل اه كردى (قوله لعدم الحاجة) الى قوله السابق في النهاية والمعنى الا قوله ويكرر الى المتن (قوله بالضرب) قال في شرح الروض إن زاد مجموع على الحدو حاصل ما في شرح الروض تعين تقديم الحبس إذا طابه الغريم او لا عبارته فان لم ينزجر بالحبس اي الذي طلبه الغريم وراى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموع على الحد انتهى اه سم على حرج اقول وإنما جازت الزيادة على الحد هنا لانه بامتاعه بعد صا نلاو دفع الصائل لا بتقييد بعدداه عس (قوله ويكرر ضربه) اي ولا ضمان عليه إذ امات بسبب ذلك كما يؤخذ من اطلاقه اه عس (قوله لما اطال به السبكي الخ) اي بما حصله انه يعاقب حتى يؤدى او يموت اه سم (قوله لو طلبه الغرماء) اي طلبوا الحجر في الدين المساوى الخ اه كردى (قوله فان التمس الخ) اي عند الامتناع من البيع اه عس (قوله انتهى) اي قول الاسنوى وكذا ضمير اعترضه (قوله ثم) اي في الكلام على

وكذا فوري اذ لا مطالبة به من معين (قوله كالم كتابه) انظر دين المعاملة للسيد على المكاتب (قول المصنف لم يحل المؤجل) في الروض وبيع مال المفلس ولو ما اشتراه بمؤجل ويقسم اي ثمنه على اصحاب الحال ولا يدخر شيئا للمؤجل ولا يستدام له الحجر فلوم يقسم حتى حل التحق بالحال ورجع بالعين (قوله وبه فارق الموت) فان المؤجل يحل به (قوله الا ان اتصت) قضيته ان الحلول حينئذ بالردة (قوله كحلول دين الضامن) قد يفرق بان لزوم الدين للضامن لم يجعل في مقابلة شي على المضمون عنه وإنما الزوم مثله للمضمون عنه حكم ترتب على الضمان وبان الشرع جعل موت الزوج بمنزله وطئه ولا كذلك الاجرة (قوله بالضرب) قال في شرح الروض وإن زاد مجموع على الحدو حاصل ما في شرح الروض تعين تقديم الحبس إذا طابه الغريم او لا عبارته فان لم ينزجر بالحبس اي الذي طلبه الغريم وراى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك إن زاد مجموع على الحدو ولا يعززه ثانيا حتى يبرأ من الاول اه (قوله من الم الاولى) سياق في شرح قول المصنف ولو عذرولى ووال الخ قول الشارح ما نصه امامنا بان توجه عليه حتى امتنع من ادائه مع القدرة عليه ولا طريق للوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدى او يموت عل ما قاله السبكي واطال فيه اه فكانه اشار بقوله هنا خلافا لما

(١٦) - شراوانى وابن قاسم - خامس) يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حرج (في الاصح) لتمكنهم من مطالبته حالا نعم لو طلبه الغرماء في المساوى او الناقص بعد امتناعه احيوا الكسبه ليس حرج فليس بل من الحجر الغريب السابق قبيل التولية كذا وقع في شرح المنهج لشيخنا وكانه اخذه من قول الاسنوى فان التمس الغرماء الحجر عليه حرج في اظهر الوجهين وإن زاد ماله على دينه كذا ذكره الراغب في الكلام على الحجر وعاله خوف تلافى ماله اه لكن اعترضه المنكبت بان الذي قاله ثم اطلاق لا غير قال

الحبس اه كرى (قوله ثم قال) اى المنسكت (فليحمل) اى اطلاقهما وينافى ذلك الخمل قوله وإن زاد ماله الخ إلا ان يكون هذا من تصرف الاستوى لا من كلامهما اه سم (قوله انتهى) اى كلام المنسكت (قوله بحمل الاول) اى جواز الحجر ع وش وقرناية والمعنى ما مر عن الاستوى وقال ع ش ظاهر هم راى ما مر عن الاستوى انه لا فرق في ذلك اى جواز الحجر بين دين المعاملة والاتلاف اه (قوله والثاني) اى قول المنسكت بعدم الجواز ع ش (قوله نحو اتلاف) اى دينه على حذف المضاف (قوله من الغرماء) الى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا فى المعنى الا قوله ان كان امينا الخ (قوله من الغرماء) اى ولوبنو ابهم معنى ونهاية (قوله اصحاب نظر) اى رشد كرى (قوله رلى محجور) ينبغى اولم يكن له ولي اه سم (قوله نعم الخ) عبارة النهاية فان كان الدين لمحجور عليه ولم يسأل وليه وجب على الحاكم الحجر من غير سؤال لانه ناظر لمصلحته ومثله ما لو كان لمسجد او لجهة عامة كالفقراء وكالمسلمين فيمن مات ورثوه وله مال على مفلس والدين بما يحجر به كما مر اه قوله م ر ومثله الخ فى سم مثله قال ع ش قوله م ر ولم يسأل وليه الخ اى وظهر منه تقصير فى عدم الطلب والاجاز كذا نقله سم على منهج عن الشارح م ر وقوله ومثله ما لو كان اى الدين لمسجد كان ملك المسجد مكانا واستولى عليه المفلس فتجمدت عليه اجرتة او نحوها اه (قوله لدين غائب) بالاضافة (قوله ان كان) اى المدين اه سم (قوله ملى) نمت لثقة (قوله وعرضه على الحاكم) قضيته انه ليس له البحث عن ديون الغائبين ليستوفى فيها وقضية التعليل بخوف الضياع خلافة فيبحث عنه ويقبضه اه ع ش (قوله لزمه) اطال الشارح فى باب القضاء على الغائب الكلام فى قبض دين الغائب بغير عرض المدين ونقل فيه تناقضا فى كلام الشيخين ثم قال والذى يتجه ان ما غلب على الظن فواته على مال كالمفلس اوفسق يجب اخذ عينا كان او دينا وكذا لو طلب من العين عنده قبضا بالسفر او نحوه ومالا يجوز فى العين لا الدين والكلام فى قاض امين قال الزركشى وقد اطلق الاصحاب انه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه فى الغائب مثله ولو مات الغائب وورثه محجور وليه القاضى لزمه قبض وطلب جميع ماله من عين ودين انتهى اه سم (قوله ان كان امينا) قال فى شرح الروض اى والنهاية والمعنى قال اى فى المهمات وكلام الشافعى فى الام بدل على ان الدين اذا كان به رهن يقبضه الحاكم اى بالقيد المذكور بان يكون امينا اه سم (قوله انه يحجر عليه) هل هو على اطلاقه او بفرض زيادة الدين على المال اه سيد عمر اقول قضية السياق والتعليل انه على اطلاقه اى فيكون من الحجر الغريب والله اعلم (قوله على غريم مفلس) بالاضافة قسم اى مدينه كرى (قوله محجور عليه ميت) كل منهما نعت لمفلس (قوله من غير التماس) اى من غرماؤه اه كرى اى او ورثته (قوله اوحى الخ) عطف على ميت (قوله التمس غرماؤه) اى اوحى مع انهم ليسوا غرما المدين الذى يراد الحجر عليه اه سم (قوله عليه)

فليحمل على ما اذا زاد الدين اه و اقول يجمع بحمل الاول على ما اذا كان الدين نحو نمت إذ قضية كلامهم فى مبحث الحجر الغريب اختصاصه بذلك صوتا للمعاملات عن ان تكون سببا لضياع الاموال والتاخر على ما اذا كان نحو اتلاف اذ قضية كلامهم هنا أنه لا حرج فى التاقص والمساوى غريبا ولا غيره (ولا يحجر) عليه (بغير طلب) من الغرماء لانه لمصلحتهم وهم اصحاب نظر نعم لو تركولى المحجور السؤال فعلة الحاكم وجوبنا نظر المصلحة المحجور ولا يحجر لدين غائب رشيد بلا طلب كما لا يستوفى دينه نعم إن كان غير ثقة ملى وعرضه على الحاكم لزمه قبضه ان كان امينا والاحرم كما هو ظاهر ويؤخذ من لزوم قبضه له انه يحجر عليه حتى يقبض منه لتلاخيصه قبل تيسر القبض منه ويحتمل خلافة وبحت شارح جواز الحجر على غريم مفلس محجور عليه ميت من غير التماس نظر المصلحة اوحى التمس غرماؤه وان لم يلمس هو وعليه مع ما فيه لا يتنافيه قولهم لا يحلف

اطال به السبكي الخ الى مخالفة هذا المذكور هنا عن السبكي (قوله فليحمل) هذا الخمل يتنافيه قوله وإن زاد ماله الخ إلا ان يكون هذا من تصرف الاستوى لا من كلامهما (قوله ولي المحجور) ينبغى اولم يكن له ولي (قوله فعلة الحاكم وجوبا) ومثله ما لو كان لمسجد او جهة عامة كالفقراء او كالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والدين بما يحجر به كما مر وقد احتز عنه بقوله بسؤال الغرماء (قوله نعم ان كان) اى المدين غير ثقة وملى ع رضه على الحاكم الخ اطال الشارح فى باب القضاء على الغائب للكل فى قبض دين الغائب بغير عرض المدين ونقل فيه تناقضا فى كلام الشيخين ثم قال والذى يتجه ان ما غلب على الظن فواته على مال كالمفلس اوفسق يجب اخذ عينا كان او دينا وكذا لو طلب من العين عنده قبضا منه لسفر او نحوه ومالا يجوز فى العين لا الدين والكلام فى قاض امين كما علم مما مر فى الودعة قال الزركشى وقد اطلق الاصحاب انه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه فى الغائب مثله ولو مات الغائب وورثه محجور وليه القاضى لزمه قبض وطلب جميع ماله من عين ودين اه (قوله ان كان امينا) قال فى شرح الروض قال اى فى المهمات وكلام الشافعى فى الام بدل على ان الدين اذا كان به رهن يقبضه الحاكم اى بالقيد المذكور

غير مفسس نكل وميت نكل واران، ولا يدعى ابتداء لان ما نحن فيه امر تابع وهو يعتق في ما لا يعتق في المقصود من الخلف وابتداء الدعوى  
فلو طلب بعضهم الحجر ودينه قدر بحجره) بان زاد على ماله (حجر) عليه لو جود شرطه ثم لا يختص اثره بالطالب (والا) يحجر به (فلا) يجاب  
لان دينه يمكن وفاؤه بكاله فلا ضرورة به الى طلب الحجر (ويحجر) رجوبا على ما وقع (١٢٣) لشيخنا في شرح المنهج والذي صرح به

الاذرعى وغيره الجواز  
(يطلب المفسس) او وكليه  
بعد ثبوت الدين عليه ولو  
بعلم القاضى وقضية ذلك  
توقف ثبوته على دعوى  
الغريم وهو محتمل ثم رايت  
السبكي قال صورة المسئلة  
أن يثبت الدين بدعوى  
الغرماء وإقامة البينة مثلا  
ولم يطالبوا الحجر ويطلبه هو  
اما بدون ذلك فلا يكفي طلب  
المفسس اه وهو صريح فيما  
ذكرته (في الاصح)  
اظهاره غرضه فيه من فاء  
ديونه بصرف ماله فيها (فاذا  
حجر) عليه يطالب او دونه  
(تعلق حق الغرماء بماله)  
عيننا ودينا ولو مؤجلا على  
الالوجه فلا يصح ابرازه منه  
ومنفعة ليحصل الغرض  
المقصود من الحجر فلا ينفذ  
تصرفه فيه بما يضرهم ولا  
يزاحمهم فيه دين حادث نعم  
يقدم عليهم مستاجر بمنفعة  
ما تسلمه قبل الفسول لعاقده  
حجر عليه زمن الخيار فسخ  
واجازة على خلاف المصلحة  
لعدم اضعف تعلق حقهم  
المعقود عليه حيثنذ ويؤخذ  
منه انه لا يشترط التسلم قبل  
الفسل في مسئلة الاجارة بل  
يكفى سبق عقدها عليه  
وخرج بحق الغرماء حق الله

أى على ما بحثه من جواز الحجر بالناس غر ما القى وان لم يلتصق هو (قوله غريم مفسس) أى دائمه كرى  
(قوله نكل) نعت لمفسس (قوله وميت) عطف على مفسس (قوله ولا يدعى ابتداء) عطف على قوله لا يحلف  
(قوله لان ما نحن فيه) أى من الحجر على غريم المفسس المحجور عليه الخى بالناس غر مائه (قوله امر تابع)  
أى الحجر المفسس (قوله من الخلف الخ) بيان للمقصود كرى (قوله الحجر) الى قول المتن فاذا حجر فى النهاية  
والمغنى الا قوله على ما وقع المتن (قوله لو جود شرطه) أى الحجر قول المصنف (والا فلا) هذا هو المعتمد  
نهاية وهم (قوله والايحجر به) أى بان لم يزد دين على ماله نهاية ومغنى (قوله وجودها) اعتمده النهاية والمغنى  
(قوله وقضية ذلك) أى قوله ولو يعلم القاضى (قوله توقف ثبوته) أى الدين ولعل الاولى توقف الحجر على  
ثبوته الخ (قوله قال صورة المسئلة) أى مسئلة الحجر بسؤاله اعمش (قوله مثلا) أى او الاقرار او علم القاضى  
نهاية ومغنى (قوله بدون ذلك) أى ثبوت الدين باذكر (قوله فلا يكفي) أى فى جواز الحجر (قوله وهو) أى  
ما قاله السبكي (قوله فيما ذكرته) أى فى توقف ثبوت الدين على دعوى الغريم الخ (قوله بطلب) الى قوله نعم فى  
النهاية والمغنى (قوله او دونه) كأن كان المال المحجور عليه ولم يطالب وليه والمسجد ولم يطالب ناظره (قوله  
عيننا) أى ولو مغصوبه اعمش (قوله ولو مؤجلا) أى او على معسر اعمش (قوله ابرازه منه) أى ابرام المفسس  
من الدين (قوله ومنفعة) أى وان قلت اعمش والواو فيه ونما قبله بمعنى او (قوله ليحصل الخ) تعليل للدين  
(قوله عليهم) أى الغرماء (قوله ما تسلمه) الضمير المستتر للمستاجر والبارز لما (قوله لعاقده) الى قوله ويؤخذ  
فى النهاية والمغنى (قوله لعاقده) قال البلقينى وتصح اجازته لما فعله مورثه بما يحتاج اليها بناء على انها تنفيذ  
وهو الاصح نهاية ومغنى واسنى (قوله لعاقده) يشمل البائع والمزنى و (قوله زمن الخيار) يشمل خياره  
وحده وخيارهما فليراجع اه وجزم بذلك عشم وكذا الخاى عبارة قوله بتعلق حق الغرماء بماله أى  
ما لم يكن بهيعامن الخيار له او لهما فان حق الغرماء لا يتعاق به فله الفسخ والاجازة على خلاف المصلحة  
اه (قوله وخرج) الى المتن الا قوله غير الفورى زاد المغنى عقبه ما نصه كما جزم به فى الروضة واصلمها فى الايمان  
ولم يقيد به فورى ولا بغيره وهو بقوى ما مر فيقدم حق الادى اه وقوله ما مر يعنى به قوله فلا حجر بدين  
الله تعالى وان كان فورى كما قاله الاسنوى اه (قوله غير الفورى) هل هذا التقييد مبنى على جواز الحجر  
بالفورى او على منعه ايضا اه سم اقول والظاهر بل المتعين الاول (قوله ان يامر بالنداء عليه) واجرة  
المنادى من مال المفسس ان احتج اليها وان لم يكن له شىء فى بيت المال اعمش زاد البجيرمى عن القليوبى  
يقدم بها على جميع الغرماء اه (قوله ان الحاكم حجر عاينه) أى بان الحاكم حجر على فلان بن فلان (قوله  
فى المعاملة) فى معنى عن (قوله والحجر بمنته) دخول فى المتن عبارة النهاية والمغنى ولو تصرف تصرفا ماليا  
مفوتافى الحياة بالانشاء مبتدأ كان باع الخ اه قول المتن (لوياع) أى واشترى بالعين نهاية ومغنى (قوله أى  
بان نفوذ) أى بان انه كان نافذا (قوله أى بان الغاؤه) أى بان انه كان لا غيا (قوله بطلانه حالا) أى حال

بأن يكون أمينا (قوله غريم مفسس) باضافة غريم (قوله التمس غر ماؤه) مع أنهم ليسوا غر ما المدين الذى  
راد الحجر عليه (قول المصنف والا فلا) هذا هو المعتمد (لعاقده) يشمل البائع والمشتري وقوله زمن الخيار  
يشمل خياره وخيارهما فليراجع (قوله واجازة) عبارة شرح مر قال البلقينى وتصح اجازته لما فعله مورثه  
بما يحتاج اليها بناء على انها تنفيذ وهو الاصح اه (قوله لعدم اضعف تعلق حقهم) انظره فى الخيار له  
وحده (قوله غير الفورى) هل هذا التقييد مبنى على جواز الحجر بالفورى او على منعه ايضا (قوله

تعالى غير الفورى كركاة وكفارة ونذر فلا يتعلق بمال المفسس (وليشهد) الحاكم ندبا (على حجره) أى المفسس ويسن أن  
يامر بالنداء عليه بان الحاكم حجر عليه (ليحذر) فى المعاملة (و) بالحجر بمنته عليه التصرف فى امواله ولو ما اكتسبه بعد الحجر وحيثنذ  
(لوياع او وهب) او ابرام من دينه ولو مؤجلا كما مر (او اعترق) او وقف او اجر (فى قول يوقف تصرفه) المذكور وان اثم به (فان  
فضل ذلك عن الدين) انحو ابرام او ارتفاع قيمة (نفذ) حالا منه أى بان نفوذ زواله (بالغنا) بان الغاؤه (والا ظهر بطلانه) حالا

لتعلق حق الغرماء بما يصرفه فيه نعم (١٢٤) تصرفه فيما يتقدم به عليهم كشياب بدنه وفيما يدفعه القاضى لثففته ونفقة عونه بان

التصرف (قوله لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه) كالمزورون ولا نه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على ما عتبه مقصود الحجر كالسفيهية نهاية ومعنى (قوله نعم) الى قوله وكذا في النهاية وكذا في المعنى الا قوله فيما الى فيما (قوله بان يصرفه فيها) اشارة الى انه يتمتع عليه التصرف فيه بنحو هبة وتصديق وهو متجه ويذغى ان يجري هذا التقيد في نحو ثياب بدنه ايضا اسم عبارة عن قضية الاستثناء الى ادفعه الحاكم للنفقة انه لو صرفه في غير ذلك لم يصح وقياس ما سياتى من صحة تصرفه في نحو ثياب بدنه صحة تصرفه في ذلك هو عبارة البحرى عن القايدي قال الاذرى وله التصرف في نفقته وكسوته باى وجه كان قلبه وبى وفي الخلى والحقنى مثله اه (قوله وتدبيره الخ) عطى على قوله تصرفه (قوله ركذا ابلاده) خلافا للنهية والمعنى عبارة سم قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد عدم نفوذ ابلاده اه قال ع ش ومع ذلك اى عدم النفوذ يحرم الوطء عليه خوفا من الحبل المؤدى الى الهلاك وظاهر ان محله حيث لم يخف العنت وان الولد حر نسيت اه (قوله غيره) اى غير السبكي (قوله مدين مفلس) بالاضافة (قوله اقبضه) اى اقبض المدين المفلس (قوله مذهبه) اى الحاكم (ذلك) اى جواز اقباض دين المفلس له (قوله كاه) الى قوله وحذفه في النهاية والمعنى قول المتن (لغرمائه) ولو باعه لاجنبى باذن الغرماء لم يصح نهاية ومعنى قول المتن (بديتهم او بعين) نهاية ومعنى (قوله بديته) اى او بعضه (قوله بالاولى) محل تأمل (قوله لبقا الحجر عليه) عبارة النهاية والمعنى لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غريم اخر اه (قوله اما باذنه) الى قول المتن ولو اقر فى المعنى الا قوله ويصح ان يكون وكذا في النهاية الا قوله والالم ينفذ الى المتن (قوله اما باذنه الخ) محترز قوله ان لم ياذن فيه الحاكم اه ع ش (قوله فيصح الخ) قال فى شرح العباب وقد اى المصاحفة في ذلك كما هو ظاهر ثم نقله عن الماورى اه سم (قوله) فلو تصرف في ذمته الخ) محترز قوله السابق فى اموال الخ قول المتن (ويصح نكاحه) اى لسكن ان كان المهر معينا فسد التسمية ووجب مهر المثل اه ع ش (قوله والالم ينفذ) اى بان كان المفلس المختلج زوجة او اجنبيا اه سم (قوله من الزوجة والاجنبى) اى المفلس اه معنى (قوله بالعين) اى بعين مال الزوجة او الاجنبى واما فى الذمة ففيه خلاف فى السلم اه معنى (قوله اى طلبه الخ) عبارة النهاية والمعنى اى استيفائه القصاص اذا طلبه اجيب اه وهى احسن قال ع ش قوله اى استيفائه الخ اشارة الى ان مراد المصنف بالاقتصاص ما يشمل استيفاء بنفسه من غير اذن فيه وطالب من الحاكم اه (قوله واسقاطه القصاص) اى فهو من اضافة المصدر لفاعله اه سم اى ومفعوله محذوف (قوله من اضافة المصدر لمفعوله) اقتصر عليه النهاية والمعنى ووجه ع ش باهم الاضافة للفاعل اللازم لها حذف المفعول التعميم المقتضى لجواز اسقاطه الدين وهو فاسد اه (قوله ولو مجانا) وانما لم يتمتع العقرب مجانا لعدم التفويت على الغرماء اذ لم يجب لهم شىء وقياس ما ياتى من وجوب الكسب على من عصى بالدين انه اذا عفاها عن القصاص وجب ان يكون على مال لانه كالكسب الواجب عليه لکن لو عفا مجانا احتمل الصحة مع الائتم كما اقتضاء اطلاقهم اه ع ش (قوله عيناه) اى اصالة او اما الدينة فبدل منه (قوله واستلحاقه الخ) وينفق على من استلحقه كما سياتى اه سم (قوله ونفقيه ولعانه) عبارة النهاية والمعنى ونفقيه باللعان اه (قوله واجازة وصية) اى لمورثه اى لانها تنفذ على الاصح كما

يصرفه فيها كما يحبه الاذرى وتديره ووصيته لتعلقهما بما بعد الموت وكذا ابلاده كما رجحه ابن الرفعة وخالفه السبكي كايلاذ الرهن المعسر وفرق غيره بان الرهن هو الذى حجر على نفسه بخلاف المفلس وبان حجر الرهن اقوى لانه يقدم به على مؤن التجزين بخلاف المفلس يتقدم بها على الغرماء ويضمن مدين مفلس اقبضه بدنه بعد الحجر وان جهله او اذن له فيه حاكم الا ان كان مذهبه ذلك (فلو باع ماله) كله او بعضه (لغرمائه بديتهم) او بعضه او لغريم بديته كما باصه وحذفه لانه معلوم بما ذكره بالاولى (بطل) ان لم ياذن فيه الحاكم (فى الاصح) وان وجدت شروط البيع السابقة لبقا الحجر عليه اما باذنه فيصح جزما (فلو تصرف في ذمته) كان (باع) فى ذمته غير سلم او (سلما او اشترى) او استاجر او اقترض شيئا (فى الذمة) فالصحيح محته ويثبت المبيع فى الاولى والبدل فيما بعدها (فى ذمته) اذ لا ضرر على الغرماء فيه (ويصح نكاحه) ورجعته (وطلاقه وخلعه) ان كان زوجا والالم ينفذ من الزوجة والاجنبى بالعين (واقصاصه) اى طلبه استيفاء القصاص فيجاب اليه (واسقاطه) القصاص ويصح ان يكون من اضافة

بان يصرفه فيها) اشارة الى انه يتمتع عليه التصرف فيه بنحو هبة وتصديق وهو متجه ويذغى ان يجري هذا التقيد في نحو ثياب بدنه ايضا (قوله ركذا ابلاده) قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد عدم نفوذ ابلاده (قوله) اما باذنه فيصح جزما) قال فى شرح العباب وقد اى المصاحفة في ذلك كما هو ظاهر ثم نقله عن الماورى اه وما ذكره قد يشمل قوله او لغريم بدنه كما باصه وفيه نظر والظاهر انه غير مراد لانه منوع من التخصيص وقد يقال لا مانع اذا اراد ان يدفع لغريمه نظيره وكانه قسم بديتهم ثم رابت قوله فى شرح العباب لافرق بين ان يملكه لهم دفعة او دفعات وان تتعدد ديونهم وان لا واما فرق الاسنوى وغيره بين ذلك فيعتين حمله كادل عليه كلامهم على انه من حيث الخلاف والفرض انه يغير اذن القاضى اه (قوله والالم ينفذ) اى بان كان زوجة او اجنبيا (قوله واسقاطه القصاص) اى فهو من اضافة المصدر لفاعله (قوله واستلحاقه) وينفق على

المصدر لمفعوله ولو مجانا لانه الواجب عيناه واستلحاقه النسب ونفقيه ولعانه واجازة وصية زادت



على الثالث (ولو أقر بعين) مطلقا (أو دين وجب) ذلك الدين أو نحو كتابته بوقت (قبل الحجر) - وعاملة وإن لم يلزم إلا بعد الحجر فتهبيرة  
وجوب المقيد لذلك أولى من تعبير أصله وغيره يلزم (فالاظهر قبوله في حق الغرماء) فبأخذ (١٢٥) المقر له العين ويزاحم في الدين لأن

الضرر في حقه أكثر منه  
في حقه فقتعد التهمة  
بالمواطاة لكن اختيار  
المقابل لغلبتها الآن ولو  
طلبوا تحليفه لم يجابوا لأنه  
لو رجع لم يقبل بخلاف  
المقر له فيجابون لتحليفه  
وإن لم يكن المقر محجورا  
عليه وظاهر كلام الشياخين  
أنه لو ادعى عليه بماله لزمه  
قبل الحجر فتشكل وحلف  
المدعى زاحمهم لأن اليمين  
المردودة كالأقرار (وإن  
استد وجوبه إلى ما بعد  
الحجر) استنادا مقيدا  
(بمعاملة أو) استنادا  
(مطلقا) عن التقييد بمعاملة  
أو غيرها (لم يقبل في حقه)  
فلا يزاحمهم المقر له لتقصير  
معامله ولأن الإطلاق  
ينزل على أقل المراتب وهو  
دين المعاملة ويصح على  
بعد أن يريد أو اقر لإقراره  
مطلقا عن التقييد بما قبل  
الحجر أو بعده فإنه لا يقبل  
هنا أيضا تنزيلا على الأقل  
هنا أيضا وهو استناده لما  
بعد الحجر ومحلته كما في

مر (قوله مطلقا) أشار به إلى ما صرح به غيره أن قول الماتن وجب قبل الحجر صفة للدين فقط (قوله مطلقا) أى  
ولو كانت العين وجبت أى ثبتت المقر له عند المفلس بعد الحجر كان غضبها بعده محجورا بغيره (وجب)  
أى ثبت أه سم (قوله ذلك الدين) إلى قوله لكن اختيار في النهاية والمعنى (قوله أو نحو كتابة) لعلمه ادخل بالنحو  
حرف بئر بتعد مثلا (قوله سبقت) الأولى وجدت (قوله بنحو معاملة) أى كاتلاف ونحوه نهاية ومعنى (قوله)  
وإن لم يلزم الخ) كالتمن في البيع المشروط فيه الخيار نهاية ومعنى قول الماتن (فالاظهر قبوله) والفرق بين  
الإنشأ والقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فأغنى إنشأ وهو الأقرار أخبار الحجر لا يسلب العبارة عنه  
وثبتت عليه الديون بتكوله عن الحلف مع حلف المدعى كإقراره نهاية ومعنى (قوله العين) أى فیتقدم بها و  
(قوله ويزاحم في الدين) أى فلا يتقدم بها أه سم (لأن الضرر) لتعليل الماتن (قوله لكن اختيار الماتن الخ) عبارة  
المعنى قال الرواية في الحلبة والاختيار في زماننا الفتوى به لا نأثرى المفلسين بقرون زماننا للظلمة حين بمنعوا  
اصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم وهذا في زمانه فما بالك بزماننا (قوله فيجابون لتحليفه) منعه مراه  
سم واستقر بعش كلام الشارح (قوله لتحليفه) أى المقر له أن المقر صادق في إقراره عش (قوله زاحمهم  
الخ) وفاقا للنهاية والمعنى كما مر (قوله استنادا مقيدا) إلى قول الماتن، وإن قال في النهاية والمعنى لا قوله ويصح إلى أو  
أقر (قوله لتقصير معاملة) أى في صورة التقييد (قوله ولأن الإطلاق الخ) أى في صورة الإطلاق (قوله أن  
يريد) أى المصنف بقوله مطلقا (قوله وهو استناده الخ) فإن كان ما أطلقه دين معاملة لم يقبل أو دين جنائية  
قبل وإن لم يعلم هو دين معاملة أو جنائية لم يقبل لاحتمال تأخره وكونه دين معاملة نهاية ومعنى (قوله ومحلته)  
أى التنزيل على استناده لما بعد الحجر كرى (قوله أن تعذرت مراجعته) كان مات أو جن أو خرس أو مجرم  
(قوله في مسألة الماتن) أى في الإطلاق عن التقييد بمعاملة أو غيرهما قول الماتن (قبل) أى فزاحمهم المحنى عليه  
(قوله ومثله) أى مثل دين الجنائية (قوله لم يقبل) أى في حق الغرماء (قوله وبطل ثبوت إعساره) لا ينبغي  
أن يفهم من بطلان ثبوت الاعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فإنه لا وجه لذلك لأن إقراره بالملاءة أو ثبوتها  
بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طرورها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته أنه اخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع  
صحته الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضى انفكاكه كما هو معلوم بما يأتي بل الذى ينبغي أن يكون من فوائد بطلان  
ثبوت الاعسار أنهم لو طالبوه بذلك المقدار لأن تزوجه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الاعسار ولهم حبه  
وملازمته إلى وفائه وإن كان الحجر باقيا لأنه لا ينفك إلا بفك القاضى أه سم ووافقه عش والحلبي (قوله)  
بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرماء) معناه كما ظهر لي ثم رأيت سم سبق إليها أنا معاملة معاملة المورسين فنطالبه  
بوفاء ببيعة الديون ونحبسه عليها ومعنى عدم قبوله في حق الغرماء أنه لا يصح تصرفه فيما هو محبوس لهم من  
أمواله ولا يزاحمهم المقر له وإلا فظاهر الحل لا يتأتى مع قول ابن الصلاح نفسه وبطل ثبوت إعساره أه  
رشيدى (قوله لحق المقر) أى فيطالب بقدر ما قر به أه عش (قوله لا لحق الغرماء) أى فلا يفوت

من استلحقه كإسيان (قول المصنف وجب) أى ثبت (قوله العين) أى فیتقدم بها وقوله ويزاحم في  
الدين أى فلا يتقدم به (قوله فيجابون لتحليفه) منعه مر (قوله لا لحق الغرماء) صريح في عدم مزاحمة  
المقر للغرماء لكن قوله لأن قدرته الخ قد يدل على المزاحمة فليتامل (قوله وبطل ثبوت إعساره) لا ينبغي  
أن يفهم من بطلان ثبوت الاعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فإنه لا وجه لذلك لأن إقراره بالملاءة أو ثبوتها  
بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طرورها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته أنه اخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع  
صحته الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضى انفكاكه أيضا كما هو معلوم بما يأتي بل الذى ينبغي أن يكون من فوائد  
بطلان ثبوت الاعسار ما لو طالبوه فلا يقبل دعواه الاعسار بعد ذلك ولهم حبه وملازمته وظاهر كلامه أنه

وتقدم سببه عليه كأنه دام ما آجره قبل إفلاسه والحاصل أن ما وجب عليه بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل وإلا قبل وزاحم  
الغرماء فإن قلت قوله لم يقبل ينافيه إفتاء ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت  
إعساره قلت يتعين حمل قوله قبل على أنه بالنسبة لحق المقر له لا لحق الغرماء ويرتب على ذلك قوله عقبه وبطل ثبوت إعساره

لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه) قبل الحجر (إن كانت الغبطة في الرد) أو استوى الامران على ما صرح الامام لانه من توابع البيع السابق مع أنه أحظ له وللغرماء ولم يجب على المستمند لانه لا يلزمه الا اكتساب كما يأتي بقية الظاهر جريانه هنا أيضا وإنما لزم الولي الرد لانه لا يلزمه رعاية الاحظ لموليه وإنما عد إمساك مريض ما اشتراه في صحته والغبطة في رده تفويتا حتى يحسب النقص من الثلث لانه لا جابر فيه والخلل هنا قد يتنجر بالكسب وأيضا فحجر المريض أقوى فان كانت الغبطة في إمساكه امتنع الرد وفارق ما مر انفا من جواز فسخه واجازته في زمن الخيار مع عدم الغبطة بان العقد مزول فضعف تعلقهم به

عليهم شيء اه ع ش عبارة سم قوله لاحق للغرماء صريح في عدم مزاحمة المتمر له للغرماء لكن قوله لأن قدرته الخ قيد دل على المزاحمة فليتأمل اه (قوله لان قدرته على وفائه شرعا الخ) فيه نظر لان عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية يجوز ان يرد بالقدرة الحسية فالوجه ان بطلان ثبوت إمساره وإنما هو بالنسبة لذلك القدرة الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل سم على حجج وبه يعلم انه لو قال المقر اننا قدر شرعا اتجه انه يبطل إمساره بالنسبة لجميع الديون لتصريحه بما ينافي حمل القدرة في كلامه على الحسية اه ع ش أى فلمهم حبسه وملازمته الى وفاء جميعها مع بقاء الحجر عليه (قوله بقية الديون) وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك المقر به فمادونه شرح مر اه سم قول المتن (وله ان يرد بالعيب) أى والاقالة ولو منع من الرد عيب حادث لزم الارش ولا يملك إسقاطه نهاية ومعنى وفي سم عن الروض مثله (قوله قبل الحجر) أى وبعده كما يأتي اه ع ش (قوله او استوى الامران) خلافا للنهاية والمعنى وشرح الروض (قوله لانه) الى قوله وايضا في النهاية والمعنى لا قوله كما يأتي إلى وإنما (قوله مع انه احظ له الخ) لعل هذا في صورة المتن اه سم (قوله) ولم يجب الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله كما يأتي بقية الخ) قضيته أنه لو عصى بالاستدانة كلف رده إن كان فيه غبطة لانه يكلف الكسب حيثئذو عليه فلم يرد بعد اطلاقه على العيب فهل يسقط خياره لكون الرد فوريا او لا لتعلق الحق بغيره فيه نظر ولا يبعد الاول لان الحاصل منه عدم الكسب فيعصى به ويسقط الخيار اه ع ش (قوله وإنما لزم الخ) جواب سؤال نشأ من قوله ولم يجب (قوله ما اشتراه الخ) مفعول الامسك المضاف الى فاعله أى ثم مرض واطلع فيه على عيب والحال ان الغبطة الخ (قوله تفويتا) مفعول عد (قوله من الثلث) متعلق بيجسب (قوله لا جابر فيه) أى في الامسك (قوله هنا) أى في ترك الرد (قوله قد يتنجر بالكسب) أى بخلاف الضرر لللاحق للورثة بذلك اه نهاية (قوله فحجر المريض الخ) أى فائز فبما نقصه العيب وجعل ما يقابل من الثلث فالحق بالتبرعات المحضه اه ع ش (قوله اقوي) بدليل ان اذن الورثة أى قبل الموت لا يفيد شيئا واذن الغرماء يفيد صحة تصرف المفسر إذا انضم اليه إذن الحاكم اه نهاية (قوله فان كانت الغبطة الخ) بيان لمفهوم المتن عبارة المعنى والنهاية اما اذا كانت الغبطة في الابقاء وهو لما فيه من تفويت المال بلا عرض وقضية كلامه أنه لا يرد أيضا إذ لم يكن غبطة أصلا في الرد ولا في الابقاء وهو كذلك لتعلق حقهم به فلا يفوت عليهم بغير غبطة اه قال ع ش قوله ولا في الابقاء الخ أى فليس له الرد وبقي ما لو جهل الحال وفيه نظر والاقرب عدم الرد وعليه فلوظهر له بعد ذلك الامر هل له الرد ويعذر في التاخير ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه وقوله والاقرب الاول مخالفت لما مر منه انفا ولعل ما مر هو الظاهر (قوله وفارق) أى امتناع الرد المذكور (قوله ما مر انفا) أى في شرح فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله (قوله مع عدم الغبطة) بل مع خلافها (قوله تعلقهم به) أى تعلق الغرماء بالمعقود وعليه في زمن الخيار

ثبت قدرته على بقية الديون وإن زادت على مقدار ما أقر بالقدرة عن وفائه وفيه نظر لان القدرة على مقدار لا تستلزم القدرة على أكثر منه والاعتراف بالقدرة على وفاء ذلك المقدار لا يتعين للحمل على القدرة الشرعية المستلزم للقدرة على البقية أيضا وإلا لم يكن قادرا عليه لانه ممنوع من تخصيصه بل يجوز ان يراد بها انه يملك مقداره فليتأمل وعلى هذا فمن فوائد بطلان ثبوت الاعسار مع بقاء الحجر انهم لو طالبوه بذلك المقدار لان يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الاعسار ولهم حبسه وملازمته فليتأمل (قوله لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم الخ) فيه نظر لان عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز ان يرد بالقدرة الحسية فالوجه أن بطلان ثبوت إمساره وإنما هو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل (قوله بقية الديون) وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك المقر به فمادونه شرح مر (قول المصنف) وله ان يرد بالعيب) فان حدث عيب آخر امتنع الرد ووجب الارش ولم يملك إسقاطه روض (قوله او استوى الامران) الذي في شرح الروض وقضية كلامه انه لا يرد أيضا إذ لم تكن غبطة لانه لا يرد ولا في الابقاء وكلام الاصل فيها متدافع اه (قوله مع أنه أحظ) لعل هذا في صورة المتن

ولا ارش هنا مطلقا لان الرد غير متمنع في نفسه وافهم قوله لما كان اشتراه انه لا يرد (١٢٧) ما اشتراه بعد الحجر يشمن في ذمته واعتمده ابو زرعة

(قوله هنا) اي فيما اذا تبين عيب ما اشتراه المفلس قبل الحجر (قوله مطلقا) لعل المراد به سواء كانت الغمضة في الرد او الامسك او استوى الامران فليراجع (قوله وافهم الخ) وقال المغني ان كلام المصنف شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الذمة بعده (قوله اعتمدا لاسنوي الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرح الروض (قوله بنفسه) الى الفصل في المغني وكذلك في النهاية الا قوله وله الى المتن (قوله بنفسه) اي فلا يتوقف ذلك على حكم القاضي بتعدى الحجر اليه اعش (قوله وغيره الخ) اي كالمهاتب نهاية ومعنى (قوله وازداد المال) اي بالحداد اه اسنى (قوله في الذمة) ومثله ثمن ثياب بدنه اذ باعها والنفقة التي عينها له القاضي اذ لم تصرف في مؤنته اعش قول المتن (ان صححناه) اي الشراء (قوله وهو) اي التصحيح الراجح (قوله كامر) اي قبيل ويصح نكاحه (قوله وان زاد دينه بانضمام هذا اليه على ماله) عبارة النهاية والمغني ومقتضى اطلاقه تبعا لغيره انه لا فرق على الاول بين ان يزيد ماله مع الحداد على الديون ام لا وهو كذلك لانه يعتذر في الدوام ما لا يعتذر في الابتداء وان نظر فيه الاسنوي او يعلم بذلك ان قوله المذكور لا موقع له هنا وان قوله كما اقتضاه الخ مرقعه عقب قوله المار وان زاد المال على الديون (قوله وذلك) اي التعدى الى ما حدث بعد الحجر (قوله لو وهب) اي او صدقت المحجورة بالفلس باهاها اسنى زاد النهاية او ورثته اهاى فيعتق عليها اعش (قوله او وصى) ينبغى او اشتراه في ذمته اهمم (قوله لزو ال ملكه الخ) عبارة المغني لان ملككم يستقر عليه حتى يقال لم يحجر عليه فيها وانما الشرع قضى بحصول العتق اه (قوله وله ان يزاحمهم الخ) وفاقا للمنهج والمغني وخلافا لنهاية برسم عبارة قوله وله ان يزاحمهم الخ كذا في المنهج فقال ولبائع جهل انه يزاحم اه وفي العباب خلافا فقال فان علم او اجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه او قول المنتهج اذ لم يمكن قديفهم موافقة الاول وما في العباب هو اصح والوجهين في الجواهر مراره عبارة النهاية في شرح وانه اذ لم يمكن الخ كلامه شامل لما اذا كان عالما بالحال او جاهلا واجاز وهو كذلك فقد قال القمولى في جواهره فان قلنا لا خيار له او له الخيار فلم يفسخ في مضاربه بالثمن وجهان اصحهما الا وهو عبارة العباب ولبائعه الخيار ان جهل فان علم او اجاز لم يزاحم الغرماء بالثمن لحدوثه برضاه اه فثبت انه لا يضارب بحال بل يرجع في العين ان جهل ووقع في شرح المنهج ما يخالف ذلك فاخذره اه قال غش قوله مر فان علم او اجاز اي بعد العقد والعلم بالفلس المشتري اه (قوله اماما وجب الخ) عبارة المغني والنهاية اما الاتلاف وارش الجنابة فيزاحم في الاصل لانه لم يقصر فلا يكلف الانتظار ولو حدث دين تقدم سببه على الحجر كان بدم ما اجره المفلس وقبض اجرته واتلفها يضارب به مستحقة سواء احدث قبل القسمة لم لا اه (قوله قيل الخ) عبارة النهاية والمغني قال الولي العراقي وفي كل منهما نقص اه (قوله في يمكن النخ) اي لنتزله منزلة

اللازم وكذا في يكن لجعلها تامة بمعنى يوجد اه اعش

(فصل في بيع مال المفلس) (قوله وتوابعهما) كترك ما يلبق به من الثياب والنفقة عليه واجارة ام ولده وكيفية اداء الشهادة عليه قول المتن (يبادر القاضي) خرج به المحكم فليس له البيع وان قلنا له الحجر على مقاله حج في شرح العباب وان كان عموم قول الشارح مر فبما سبق حجر القاضي دون غيره بخلافه لان الحجر يستدعى قسمة المال على جميع الغرماء من الجائز ان تم غير غرمائه الموجودين ونظر المحكم قاصر عن معرفتهم اه اعش (قوله ندبا) اي الم تعد الضرورة ولو من بعضهم للبيع والافتيجب المبادرة كما وخذ بالاولى من

(قوله بعد الحجر الخ) في شرح الروض وكلامه شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الذمة بعده وهو اولى من كلام اصله لقصوره على الاول اه (قوله او وصى له) ينبغى او اشتراه في ذمته (قوله وله ان يزاحمهم بشمته لعذره) كذا في شرح المنهج فقال ولبائع جهل ان يزاحم اه وفي العباب خلافا فقال فان علم او اجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه او قول المنتهج اذ لم يمكن قديفهم موافقة الاول وما في العباب هو اصح الوجهين في الجواهر مر (فصل)

لتعاق حقهيم بهو الرديفو ته عليهم مجانا بخلاف ذاك لان رده يحصل لهم ثمنه لكن اعتمدا لاسنوي وابن النقيب عدم للفرق (والاصح تعدى الحجر) بنفسه (الى ما حدث بعده بالاصطباد) وغيره من سائر الاكساب وان زاد المال على الديون (والوصية والشراء) في الذمة (ان صححناه) وهو الراجح كما مر وان زاد دينه بالضماف هذا اليه على ماله كما اقتضاه اطلاقهم وان نظر فيه الاسنوي وذلك لان مقصود الحجر وصول الحقوق الى اهلها وذلك لا يختص بالوجود نعم لو وهب له بعضه او وصى له به وتم للعقد عتق عليه ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لزوال ملكه عنه قهر اعليه (و) الاصح (انه ليس لبائعه) اي المفلس في الذمة (ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال) لتقصيره (وان جهل فله ذلك) وله ان يزاحمهم بشمته لعذره (و) الاصح انه (اذ لم يمكن التعلق بها) لعلمه (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لانه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقة فان فضل شيء عن دينهم اخذوه والا انتظر اليسار اماما وجب لا برضا مستحقة فيزاحمهم به وفي نسخ يكن قيل وفي كل نقص اذ التقدير يمكنه او

يكن له اه ولا يحتاج لدعوى النقص في يمكن كما هو واضح (فصل) في بيع مال المفلس وقسمته وتوابعهما (يبادر) ندبا

(القاضي) اي قاضي بلد  
المفلس اذا لولا لاية على ماله  
ولو بغير بلده له تبعاً للمفلس  
(بعد الحجر) على المفلس  
(بيعه ماله) بقدر الحاجة  
(وقسمه) اي ثمن المبيع  
الدال عليه ما قبله (بين  
الغرماء) بنسبة ديونهم او  
بتمليكه لهم كذلك ان رآه  
مصلحة لتضرر المفلس  
بطول الحجر والغريم بتاخير  
الحق لكن لا يفرط في  
الاستعجال خشية من  
بخس الثمن ويجب كما يأتي  
البدار لبيع ما يخشى فساده  
او فواته بالتاخير ولا يتولى  
بنفسه او ما ذونه ببيع شيء  
له حتى يثبت عنده كاعتمده  
ابن الرفعة وغيره ولو بعلمه  
انه ملكه ويؤيده قولهم لو  
طلب شركاء منه قسمة ما  
بايديهم لم يقسمه بينهم حتى  
يثبت عنده انه ملكهم ولا  
تكفي اليد لان تصرفه حكم  
اي فيما رفع اليه وطلب  
منه فصلة نعم الوجه حمل  
هذا على يد مجردة وترجيح  
السبكي كابن الصلاح  
الاكتفاء باليد على ما اذا  
انضم اليها تصرف طالت  
مدته وخلا عن منازع ولو  
كانت العين بيد المرتهن او  
الوارث كفي اقراره بانعله  
اي لان قول ذي اليد حجة في

وجوب القسمة إذا طلبها الغرماء اه ع ش قول المتن (القاضي) اي او نائبه اه نهاية (قوله اي قاضي)  
إلى قوله ويجب في المعنى وكذلك في النهاية لإقراره او بتمليكه الى النضر الخ قول المتن (بيعه ماله) ومثله النزول  
عن الوظائف بدرامه قلوبى اه بجرى (قوله) بقدر الحاجة) هذا صريح في انه لا يبيع إلا بقدر الدين  
ويشكل بما تقدم من انه لا يحجر عليه إلا إذا زاد دينه على ماله إلا ان يجاب بأنه قد يبرمه بعض الغرماء او يحدث  
له مثال بعد بارت نحوه ع ش اه بجرى (قوله) او بتمليكه الخ) وكيفية ان يبيع كل واحد جزء معيناً من مال  
المفلس نسبتاً الى كنه نسبة دين المشتري الى جملة ديون المفلس او يبيع جملة مال المفلس بجملة ديون جميع  
الغرماء إن استوت الديون في الصفة وإلا بطل لانه يصير كالمبايع عبيد جمع ثمن واحد وهو باطل وفيه  
فما تقدم ما يقتضى ذلك (قوله كذلك) اي بنسبة ديونهم (قوله لتضرر المفلس الخ) تعليل  
لذات (قوله لا يفرط الخ) اي لا يبالغ في الاستعجال اي لا يجوز له ذلك اه ع ش (قوله من بخس الثمن)  
اي نقصه اه كرى (قوله او فواته) اي بنحو الغصب (قوله ولا يتولى) اي القاضي (قوله او ما ذونه) يشمل  
المفلس وبأى ما يصرح به اسم ولعله اراد بذلك ما يأتي في شرح وليس بحضرة المفلس وغرمائه من قول  
الشارح وليستغنى عن بيته بملكه على ما مر اه ولا يخفى انه ليس ظاهر فى الشمول فضلاً عن الصراحة بل هو  
كالصريح في عدم الشمول وبأى أنفا عن المعنى ما قد يصرح بعدم الشمول ويحتمل ان لا ساقطة من قلم  
الناسخين والاصل لا يشمل المفلس الخ (قوله حتى يثبت عنده الخ) على هذا هل يتوقف سماعه على دعوى  
ام لا اه ع قول الاقرب الثاني لان المدار على ما يفيد الظن للقاضي غير مستند فيه الى اخبار المالك اه ع ش  
اقول قضية كلام الشارح في التنبيه الآتى قبيل قول المصنف ثم إن كان الدين الخ الاول (قوله كاعتمده ابن  
الرفعة) وهو اظهر اهم معنى (قوله منه) اي من القاضي (قوله ولا تكفي اليد الخ) عطف على قوله ولا يتولى الخ  
(قوله لان تصرفه حكم) وسيأتى فى الفرائض ما فيه اه نهاية عبارة البجيرمى وبيع الحاكم ليس حكماً على  
المعتمد قلوبى ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكماً وإنما هو نية اقتضتها اللوالبه حلى اه (قوله حمل هذا)  
اي القول بعدم كفاية اليد (قوله وترجيح السبكي) اي وحمل ترجيحه (قوله لا اكتفاء) مفعول الترجيح  
(قوله على ما إذا الخ) عبارة النهاية وترجيح السبكي تبعاً لما اقتضاه كلام جماعة الاكتفاء باليد ونقله عن  
العبادى وذكر الاذرى عن ابن الصلاح فى ما يوافقهم الاجماع الفعلي عليه وهو المعتمد اه قال ع ش قوله  
الاكتفاء باليد ظاهره وإن لم ينضم اليها تصرفه ونحوه لكن قال حجج الاكتفاء باليد محمول على ما إذا الخ  
والاقرب ظاهر اطلاق الشارح مر لان الحجر عليه وظهوره مع عدم المنازعة فى شيء مما يديه مشعر بان مافى يده  
ملكه اه (قوله بيد المرتهن او الوارث) قضية التعليل الآتى انها مجرد مثال فثلمها نحو الوديع والغاصب  
فليراجع (قوله من ثبوت الملك والحيازة) تأمل ما روجه زيادة الحيازة الموهومان ثبوت الملك فقط غير كاف  
اه سيد عمر (قوله بشرطها المذكور) اي بقوله إذا انضم اليها تصرف الخ (قوله فى غير هذا المحل) اي  
فى كل مدين يمتنع وإذا قيل بعدم الاكتفاء باليد قال ابن الرفعة فينتجه ان يتبع الحبس الى ان يتولى الممتنع  
من الوفاء البيع بنفسه اه معنى عبارة النهاية ومائت للمفلس مع بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغريم  
يأتى نظيره فى تمتع عن أداء حق وجب عليه بان يسر وطالبه به صاحبه وامتنع من ادائه فيأمره الحاكم  
به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفى منه او من غيره باع عليه ماله ان كان بمحل ولا يته اه قال  
ع ش قوله فى تمتع اي ولو مرة واحدة وقوله ان كان اي المال بمحل ولا يته قضية انه لا يبيعه اذا كان فى غير

(قوله او ما ذونه) يشمل المفلس وبأى ما يصرح به (قوله لو كانت العين بيد المرتهن او الوارث الخ) عبارة  
ادب القضاء لشيوخ الاسلام فى الفصل الثانى عشر واما ثبوت الملك والحيازة فشرط لكن يكفي ثبوت  
احدهما على الاصح فلا يبيع القاضي الرهن او التركة إلا بعد ثبوت ذلك نعم ان كانت العين بيد  
المرتهن او الوارث كفى اقراره بذلك قاله ابن ابي الدم اه وعبارة الغزى فى الباب السابع من ادب القضاء  
مانصه فقال ابن ابي الدم اذا طلب من الحاكم بيع موهون نظره فان كان فى يده مرتهن واعترف بان ملك

ايضا ومر أن غير المفلس لا يتعين فيه تولى الحياكم للبيع بل له بيعه وإجباره عليه ولو عين المدعي أحدهما لم يتعين على الآخر وجه ويستثنى من قسمه بين الغرماء مكاتب حجر عليه وعليه دين معاملة وجناية ونجوم فيقدم الأول لأن لغیره (١٣٩) تعلقا آخر بتقدير العجز وهو الرقبة ثم

الثاني لأنه مستقر ومرتهن فيقدم بالمرهون ويجنى عليه فيقدم بارش الجناية من رقبة العبد الجاني وألحقهما الزركشي من له حبس لنحو قصارة وخياطسة حتى يقضى الاحرة ومستحق حق فوري كزكاة فيقدم عليهم كما بعد الموت ويؤخذ منه ان جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة المقدمة على ذوى الديون المرسلة في الذمة تقدم هتا على الغرماء (ويقدم في) البيع (ما) يسرع ثم ما يتخاف فساده كهر يسوقا كفة ثم ما تعلق بعينه حق كرهون (ثم الحيوان) إلا المدبر فيؤخره ندبا عن الكل احتياطا للعتق وذلك لأنه معرض للتلف وله مؤنة (ثم المنقول) لأنه يخشى ضياعه (ثم العقار) بفتح عينه ويجوز ضمها مقدما البناء على الارض واطلق في الانوار ندب هذا الترتيب والاروجه وفاقا للذرعى أنه في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب وفيهما واجب وقد يجب تقديم نحو عقار للخوف عليه من ظالم (ولبيع) بالبناء للفعول او الفاعل ندبا (بحضرة) بتثليث الحياء (المفلس) او وكيله

محل ولايته بل يكتب لقاضى بلد المال ليبيعه وقضية قوله السابق ولو بغير بلد له خلافه لتسويته بين المفلس والممتنع إلا ان يحمل ما سبق على ان المراد ان قاضى بلد المفلس له الولاية على ماله وإن كان ببلد آخر والى الطريق في بيعه ان يرسل الى قاضى بلد المال ليبيعه وكأنه نائب عن قاضى بلد المال اه (قوله ومر الخ) أى فى الرهن اه كرى (قوله ان غير المفلس) الى قوله والحق به ما فى النهاية والمعنى (قوله بل له الخ) أى للحاكم اه كرى (قوله واجباره عليه) أى اكراه القاضى الممتنع مع تعزيره بحبس او غيره على بيع ما فى الدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا اه نهاية أى سواء زاد على الدين ام لا رشدى (قوله أحدهما) أى بيع القاضى وإجباره نهاية ومعنى (قوله مكاتب حجر عليه) وصورة الحجر على المكاتب ان يحجر عليه لغير نجوم الكتابة ومعاملة السيد فيتعدى الحجر اليهما تبعاه ع ش (قوله وجناية) عطف على المعامله (قوله ونجوم) على الدين (قوله ومرتهن ويجنى عليه ومستحق حق فوري) عطف على مكاتب اه كرى (قوله لنحو قصارة وخياطسة) يعنى ان للقصار والخياط حبس الثوب حتى يقبض اجرتهم فيقدم باجرتهم من ذلك الثوب على الغرماء اه كرى (قوله ومستحق حق الخ) هل هذا على إطلاقه أو مبنى على مختار الشارح من جواز الحجر لحق الله الفوري مطلقا وقد مر فيه خلاف للنهاية والمعنى وتفصيل لسم (قوله وعليه دين معاملة) لعل مراده لغير السيد اخذا من التعليل الاين (قوله ويؤخذ منه) أى من قوله كما بعد الموت (قوله ما يسرع الخ) عبارة النهاية ويقدم حتما ما يتخاف فساده ويقدم عليه ما يسرع له الفساد ولو لم يكن مرهونا لثلاث يضيع ثم المرهون والجاني لتعجيل حق مستحقهما اه قال ع ش قوله والجاني الوارث فيه بمعنى ثم كما يفهم من كلامه مر بعد وفي بعض الهوامش لابن حجج تقديم الجاني على المرهون وهو الموافق لما فى المطالب اه (قوله كهر يسوقا كفة) الأول مثال للأول والثاني للثاني (قوله ثم ما تعلق بعينه الخ) الى قول المتن وليبيع فى النهاية الا قوله ندبا وكذا فى المعنى الا قوله بفتح عينه ويجوز ضمها (قوله إلا المدبر) وينبغى ان مثله المعلق عتقه بصفة اه ع ش (قوله ندبا) وفى البجيرمى عن الجاني وجوبا اه وهو ظاهر النهاية والمعنى (قوله عن الكل) شامل للعقار اه ع ش (قوله وذلك) أى تقديم الحيوان على ما بعده (قوله ضياعه) أى بسرقة ونحوها ويقدم للملبوس على النحاس ونحوه قاله المارردى معنى ونهاية (قوله فى غير ما يسرع فساده وغير الحيوان) أى وغير ما بينهما مما يتخاف فساده ثم ما تعلق بعينه حق كما صرح به المعنى (قوله وفيهما) أى وفيما بينهما كما مر (قوله من ظالم) او نحوه فالاحسن تفويض الامر الى اجتهاد الحاكم ويحمل كلامهم على الغائب وعليه بذل الوسع فيما يراه الاصلاح ونهاية ومعنى قال ع ش قوله فيحمل كلامهم أى فى الترتيب المذكور فى كلام المصنف اه (قوله ندبا) الى قول المتن ثم من مثله فى النهاية والمعنى (قوله بتثليث الحياء) والفتح اوضح نهاية ومعنى (قوله لأنه اننى للتممة) راجع لكل من حضور المفلس وحضور الغرماء (قوله من مرغ) أى من صفة مطلوبة لتسكرك فيه الرغبة و (قوله ومنفر) أى من عيب ليا من الرد نهاية ومعنى (قوله وهم قد يزيدون) الاولى كفى النهاية والمعنى ولان الغرماء قد يزيدون الخ (قوله توليه)

الراهن وأن يده على إقباضه له وأن الراهن رهنه عنده وأقبضه هو باع الحياكم ذلك من غير تكليف المرتهن لإثبات ملكية الراهن قطعا لان الابدليل الملك ظاهر الى ان قال فان كان الرهن فى يد المرتهن كفى إقراره اوفى يد الورثة جما ما تقدم اه وقوله من غير تكليف المرتهن لإثبات ملكية الراهن يفهم انه يكلف إثبات الرهنية وهو ظاهر موافق لقول العباب فى باب الرهن فان لم يبيعه أى الراهن والمرهون باع القاضى بعد ثبوت الدين والرهن وملك الرهن كما تمتنع بالراهن من البيع لدينه وكألو أثبت المرتهن أو ار نه بذلك فى غيبة الراهن اه نعم اعتبار إثبات ملك الراهن ينبغى ان يشمل إثباته باعتراف المرتهن فلا يخالف ما هنا ما ذكره الشارح كالغزى وغيره وقول الغزى لان الابدليل الملك ظاهر اى يحتمل أن يريد بالراهن بمقتضى إقرار المرتهن ثم بحث

أى المفسر (قوله عن بيته بملكه) أى لوباعه الحاكم و (قوله على مامر) إشارة إلى عدم الاستغناء على قول ابن الرفعة اه سم (قوله على مامر) أى فى اول الفصل بقوله ولا يتولى الخ (قوله وندبا ايضا) أى وليع ندبا بالخ ويشهر بيع العمار ليظهر الراغبون اه معنى (قوله كالأستدعى الخ) قضية صديعه جواز الاستدعاء حذوذ و ظاهر المعنى و صريح النهاية انه واجب عبارة الثانى ولو كان فى النقل اليه مؤنة كبيرة و رأى استدعاء اهله او ظن الزيادة فى غير سرقة فعل أى وجودا كما هو ظاهر اه وفى الاول مثلها لا لقوله م رأى وجود بالخ (قوله نعم لو تعلق بالسوق غرض الخ) يظهر ان منه ما إذا غلب على ظنه الزيادة على ما يدفع فيه فى غير سوقه كما هو الغالب لكثرة الراغبين فيه اه بصرى (قوله غرض ظاهر) أى للمفسر أو للزماء كرواج النقد الذى يباع به فيه اه عش قول الماتن (بشمن مثله) أى ما كثر نهايته ومعنى (قوله لانه) أى البيع بما ذكره (قوله ومن ثم الخ) أى من اجل وجوب العمل بالمصلحة (قوله لوراها) أى المصلحة الى قوله وما يأتى فى النهاية والمعنى لا لقوله ومثلها الغبن الفاحش (قوله على ما قاله المتولى) وهو المعتمد نهايته ومعنى (قوله) ومثلها الغبن الفاحش) أى كما قاله ابن الملقن وقد يفرق بان الفئات فيهما مجرد صفة وفيه قدر مع احتمال ظهور غريم اه سم عبارة عش شل م ر عن ذلك فال الى المنع و فرق بينه وبينها بأنه لم يفت فيها الا لاصفة والفئات هنا جزئية محتاطة فيها ما لا يحتاط فيها ما و عبارة شيخنا الزيادة قوله نعم الخ وكذا الورضوا بدون ثمن المثل مع القاضى قياسا على ما قبله انتهى والاقرب الاول وقد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمثل بل بان النقص خسران لا مصلحة فيه والقاضى إنما يتصرف بها فى رسم على حجاج ما يوافقها اعتراضا على حجاج وعليه أى قول حجاج فلو تبين له غريم فهل يثبت بطلان البيع ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله ونظر فيه) أى فيما قاله المتولى سم ونهايته ومعنى (قوله لا احتمال غريم آخر) أى يطلب دينه فى الحال اه نهاية (قوله وما يأتى الخ) عطف على قوله ان الاصل الخ (قوله فى عدم احتياجهم) أى تعليله (قوله بان الخ) متعلق بينه وبين (قوله لا يجوز للحاكم ان يوافقهم) لعل صورة المسئلة ان القاضى اذن لهم او لا إذنا مطلقا والبيع من غير تعيين ثم باعوا لانفسهم من غير مراجعته ثانيا و عليه فلا يقال ان صدر البيع بلا اذن من القاضى فباطل وإن كان باذن منه فقد وافقهم ثم رايت فى سم ما يؤخذ منه تصوير المسئلة بذلك اه عش عبارة سم قوله لا يجوز للحاكم الخ امتناع موافقته اعم من منعه اه (قوله أخذنا ما يأتى فى فرض مهر المثل الخ) قال فى شرح العباب ويرد بان الذى يأتى ان الحاكم لا يفرض مؤجلا ولا غير نقد البلد لانه يمنع الزوج من فرض ذلك إذ ارضيت الزوجة والذى هنا نظير هذا ان قال فالحاصل ان ما هنا و ثم على حد واحد وهو ان الحاكم ان تولى ذلك بنفسه او نائبه لم يجز إلا بشمن المثل الحال من نقد البلد وان تولاها المفسر باذنه مع رضاهم جاز بما اتفقوا عليه من خلاف ذلك انتهى سم (قوله ولو ظهر) الى قوله ويرد فى النهاية والمعنى لا لقوله أى الى بالثمن وقوله وهذا الخلاف الى وأجيب (قوله هنا) أى فى بيع مال المفسر (قوله ز من الخيار) أى خيار المجرى او الشرط (قوله فكما سرفى عدل الرهن) أى من انه يجب الفسخ وإلا انفسخ بنفسه كرى ونهايته ومعنى قال

وليستغنى عن بيته بملكه على مامر وندبا ايضا على شىء فى سوقه وقت قيامه لان طالبه فيه أكثر فان بيع فى غيره بشمن مثله جاز كما لو استدى أهل السوق اليه لمصلحة كتوفر مؤنة الحمل نعم لو تعلق بالسوق غرض ظاهر وجب وانما يجوز بيع مال المفسر (بشمن مثله حالا من نقد البلد) أى محل البيع لانه المصلحة ومن ثم لوراها الحاكم فى البيع بمثل حقهم جاز معارضى المفسر والغرماء بمؤجل أو غير نقد البلد جاز على ما قاله المتولى ومثلها الغبن الفاحش ونظر فيه السبكي لاحتمال غريم آخر ويرده أن الاصل عدمه وما يأتى عدم احتياجهم لبيته بأن لا غريم غيرهم قيل ولو قلنا بما قاله المتولى لا يجوز للحاكم أن يوافقهم على ذلك أخذنا مما يأتى فى فرض مهر المثل للمفوضة ولو ظهر راغب هنا من الخيار فكما مر فى عدل الرهن ولو تعدر مشتر

بجميع ذلك مع مر فوافق عليه (قوله عن بيته بملكه) أى لوباعه الحاكم وقوله على مامر إشارة إلى عدم الاستغناء على قول ابن الرفعة (قوله على ما قاله المتولى) وهو المعتمد (قوله ومثلها الغبن الفاحش) أى كما قاله ابن الملقن وقد يفرق بان الفئات فيهما مجرد صفة وفيه قدر مع احتمال ظهور غريم (قوله ونظر فيه) أى فيما قاله المتولى (قوله لا يجوز للحاكم ان يوافقهم) امتناع موافقته اعم من منعه فالرد الاقنى عن شرح العباب فيه نظر فليتأمل (قوله للمفوضة) قال فى شرح العباب ويرد بان الذى يأتى ثم ان الحاكم لا يفرض مؤجلا ولا غير نقد البلد لانه يمنع الزوج من فرض ذلك إذ ارضيت الزوجة به والذى هنا هو نظير هذا وهو ان الغرماء والمفسر لو اتفقوا على المفسر يبيع باذنه بذلك جاز وليس للحاكم منعهم منه بخلاف ما إذا ارادوا ان الحاكم هو الذى يتولى بيع ذلك او ما ذونه فانه إذا تولاها لم يجز له البيع بذلك فالحاصل ان ما هنا و ثم على حد واحد وهو ان الحاكم ان تولى ذلك بنفسه او نائبه لم يجز إلا بشمن المثل الحال من نقد البلد وان

بذنيك وجب الصبر بلا خلاف كما اقي به المصنف واعترض بقول ابن ابي الدم ببيع المرهون أي ولو شرعا كتركه المدين الثمن الذي دفع فيه بعد الدامو الاشهار وان شهد عدلان انه دون ثمنه بلا خلاف ثلاثا يتضرر المرتهن بناء على ان القيمة وصف قائم بالذات فان قلنا انها ما تنتهي اليه الرغبات بعد اشهاره الايام المتواليه في ذلك الوقت بحكم العادة الغالبه فيه وهو (١٣١) الاظهر فواضح لان الذي دفع فيه هو ثمن مثله

وهذا الخلاف قريب من الخلاف ان الملاحه صفة قائمه بالذات وجنس يعرف بنفسه او مختلفة باختلاف ميل الطباع اه واجيب بان الرهن عرض ملكه للبيع بخلاف المفلس ويرد بان هذا لا ينتج بيع ماله بدون ثمن مثله بل الوجه استواؤها وحمل اقتناء المصنف على ما اذا لم يدفع فيه شيء او دفع فيه شيء ووجبت الزيادة وكلام ابن ابي الدم على ما اذا دفع فيه شيء بعد التسداء والاشهار بحيث لا ترجى فيه زيادة الا لان هذا هو ثمن مثله اذ الظاهر بناء على الاظهر ان القيمة ليست وصفا ذاتيا للمعتبر فيها هو ما يرغب به وقت ارادة البيع لا مطلقا ويحرم ذلك في بيع مال يمتنع ويتم وغائب لو فاء ماعليه نعم الاوجه في قن كافر اسلم انه لا يباع الا بما يساويه في غالب الاوقات لا ندفاع الضرر بالحيلولة بينهما ولان الحق فيه لله تعالى فسومح بالتأخير وهنا الحق للادبي الطالب لحقه وأقضى السبكي بجواز بيع

عش وهو المعتمد (قوله بذنيك) أي بضمن المثل ونقد الدم ونهاية ومعنى (قوله وجب الصبر) أي الى ان يوجد من يأخذه بذلك لا يقال التأخير الى ذلك قديودي الى ضرر بالمالك اطول مدة لا تتظار لمن يرغب فيه لا نافع لان الغالب عدم الطول لان الغالب وجود من يأخذ بضمن المثل وفقد نادر فلانظر اليه اه عش (قوله واعترض) أي اقتناء المصنف (قوله وان شهد عدلان انه دون ثمنه بلا خلاف) معتمد اه عش (قوله بناء على ان القيمة وصف الخ) انما بناء على هذا لانه هو الذي يستغرب الحكم عليه اما بناؤه على انها ما تنتهي اليه الرغبات فانه ظاهر كما اشار اليه بقوله مر فان قلنا الخ اه رشيدى (قوله وهذا الخلاف) أي الخلاف في تفسير القيمة (قوله انتهى) أي قول ابن ابي الدم (قوله واجيب بان الرهن الخ) اقره النهاية والمعنى قال عش والرشيدي فرقه مر بينهما يقتضى اعتماد ما نقله عن ابن ابي الدم أي من وجوب الصبر في الرهن الشرعي دون الجملي فليراجع واعتمد حجج التسوية بينهما في وجوب الصبر الى وجود رغب ثمن المثل وهو الاقرب اه وقوله في وجوب الصبر الخ أي اذا لم يدفع فيه شيء او دفع فيه شيء بعد الندامو والاشهار ووجبت الزيادة بلا تأخير عرفا والا فيما انتهى اليه ثمنه في الندامو ان كان دون ثمن مثله في غالب الاوقات خلافا لما يوجهه قوله بضمن المثل (قوله وحمل الخ) عطف على الاستواء (قوله وكلام ابن ابي الدم) عطف على الاقتناء (قوله ان القيمة الخ) بيان للاظهر و (قوله ان المعتبر الخ) خبر اذ الظاهر (قوله ويجرى ذلك) أي جواز البيع بما يرغب به وقت ارادته (قوله عليه) أي على من ذكر من الممتنع عن الادامو اليتيم والغائب (قوله في قن كافر) بالاضافة (قوله اسلم) أي القن (قوله لا ندفاع الضرر) أي حقارة الاسلام (قوله بالحيلولة الخ) أي بتسليم العبد لمسلم (قوله واقضى السبكي الخ) عطف على قوله ويجرى ذلك الخ وتأيدله (قوله من استواتهما) أي المرهون ولو شرعا ومال المفلس (قوله اعتماد الفرق) أي السابق بقوله واجيب الخ (قوله فيه) أي في البيع لو فاء المدين والجار متعلق بجري (قوله وفي بيع الخ) عطف على قوله فيه (قوله وان كان دون ثمن مثله الخ) انظره مع قوله السابق لان هذا هو ثمن مثله اهمم وقديجاب بان المعنى دونه باعتبار غالب الاوقات عبارة عش قوله وان كان الخ وقد يقال وفيه وقفه بل يجب على القاضى الاقراض والارتمان لان يقال هو مصور بما اذا تعذر عليه ذلك اخذ من قوله للضرر الخ وانه يقال حيث انتهت الرغبات فيه بقدر كان ثمن مثله والرخص لا ينافيه لان الثمن قديكون غاليا وقديكون رخيصا اه وهذا الثاني هو الظاهر المتبادر (قوله ويشترط في ذلك

تولاه المفلس بانه مع رضاهم جاز بما انفقوا عليه من خلاف ذلك فان قلت بنا في هذا التفصيل ما حكاه الرافعي في الوكالة ان الحاكم لو رأى المصلحة في البيع بمثل حقوقهم جاز قلت لا ينافيه بل يتعين حمله عليه بان يقال اذا رأى المصلحة في ذلك فيفوضه هو والغرماء الى المفلس جاز فان قلت هل يمكن الفرق بين ما هنا ومهر المثل قلت نعم وهو الذي يدل على كلامهم هنا لكن الحق ان الفرق بعيد متكلف فليكن الاوجه ما قدمته من التفصيل هنا الموافق لما ياتي ثم انتهى ما في شرح العباب وقوله قلت لا ينافيه بل يتعين حمله الخ ترك ان تقول انه مستثنى من هذا لان غير نقد البلد اعلم من جنس حقوقهم (قوله بذنيك) قديسبق الى الفهم ان المشار اليه ما في قول المصنف بضمن مثله حالما من نقد البلد اسكنه ثلاثة امور وصيغة الاشارة للثنية وعبارة في شرح العباب قال في الاثوار فان لم يوجد من يشتري ماله بضمن مثله لم يجبر على البيع بدونه فصاعدا بل يصبر حتى يوجد اه وجزم به النووي في فتاويه وهو الرافعي في بحث بيع قن اسلم على سيده الكافر وعبارة الغزى فان لم يوجد من يشتريه بضمن المثل من نقد البلد وجب الصبر بلا خلاف اه (قوله نعم الاوجه) قديشكل بقوله قبله لان هذا هو ثمن مثله اذ لا يلزم البيع بزيادة على ثمن المثل غير حاضرة اه (قوله وان كان دون ثمن مثله) انظره مع قوله السابق لان

مال يتيم لنفقهته بنهاية ما دفع فيه وان رخص لضرورته ثم رأيت شيخنا اعتمد ما ذكرته من استوائهما فقال بعد ان نقل عن العزى اعتماد الفرق والاوجه ان غير الرهن كالرهن كما جرى عليه السبكي فيه وفي بيع مال اليتيم المحتاج بما ذكرى بما ينتهي اليه ثمنه في النداء وان كان دون ثمن مثله دفعا للضرر في الجميع واشترط في ذلك ان لا يوجد للمدين نقد او مال اخر رائج يقضى منه

ولا تدين ومن ثم لم يبع عقار غائب مدين له نض او حيوان او عرض بل يقضى من النض فالحيو ان فالعرض فالعقار ومران الدين لا يمنع الارث  
فن ثم اشترط في بيع الحاكم المردون على الميت عرضه على الورثة أو أربابهم وتخييرهم بعداتها. قيمته إلى ثمن معلوم اما بالاشهار والنداء عليه  
وعرضه على ذوى الرغبات الايام المتوالية (١٣٢) واما بتقويم عدلين خبيرين بين الوفاء من مالهم وبيعه بما انتهى اليه (تنبيه) استشكل

السبكي تصور ثبوت القصة  
قبل البيع بأنه لا بد من تقدم  
دعوى على الشهادة بها لانه  
حق آدمى وكيف يدعى بها  
ولا الزام فيها واجيب بانها  
إن كانت مغبوبة ادعى  
مالها قيمة بالحيولة وإلا  
نذر شخص التصديق على معين  
بقدر عشر قيمة هذه مثلا  
فيدعى على الناذر بدرهم مثلا  
بحكم انه نذر عشر قيمتها وأنه  
لزمه له النذر فيشكر فيقيم  
البينة (ثم ان كان الدين غير  
جنس النقد) الذى يبيع به  
(ولم يرض الغريم إلا بجنس  
حقه اشترى) له جنس حقه  
وجوب الالائه واجبه والمراد  
بالجنس هنا ما يشمل النوع  
بل والصفة كما هو ظاهر  
(وإن رضى) بغير جنس  
حقه وهو مستقل او ولى  
والمصلحة للسولى فى  
التعويض كما هو ظاهر (جاز  
صرف النقد اليه إلا فى)  
نحو (السلم) والمبيع  
والمنفعة فى الذمة لا متنازع  
الاعتياض عنها كما روى  
جواز الاعتياض عن نجوم  
الكتابة تناقض باقى فى  
الشفعة إن شاء الله تعالى  
(ولا يسلم) الحاكم او نائبه  
(ميبعا قبل قبض ثمنه) والا  
أنم وضمن وقيد السبكي  
بما إذا لم يكن باجتهاد او

أى فى بيع مال الممتنع واليتم والغائب بما ذكر (قوله تعين) أى ما ذكر من النقد أو غيره الراجح للقضاء منه  
(قوله رسم) أى فى الفصل الذى قبيل الكتاب وهو عطف على قوله ويشترط الخ (قوله فن ثم) أى من اجل  
عدم المع وفى جمه بين الفاء ومن ثم مناقشة لا تخفى (قوله او اربابهم) أى او وكلائهم (قوله وتخييرهم)  
عطف على عرضه (قوله وعرضه) عطف على الاشهار (قوله بين الوفاء الخ) متعلق بتخييرهم (قوله تصور  
ثبوت القيمة) أى اللازم للتخيير المذكور (قوله بها) أى بالقيمة تعارض فيه الدعوى والشهادة (قوله لانه)  
أى ثبوت القصة (قوله ولا الزام فيها) أى فى دعوى القيمة والحال أن شرط الدعوى أن تكون ملزمة (قوله  
بانها) أى العين المراد ببيعها الوفاء ما على نحو الممتنع واليتم والغائب (قوله وإلا) أى وإن لم تكن مغبوبة  
(قوله شخص) أى من الورثة او غيرهم (قوله قيمة هذه) أى العين المرهونة ونحوها (قوله فيدعى) أى  
المدعى وله المعين (قوله بحكم انه نذر عشر قيمتها) أى وإن قيمتها عشرة دراهم فعشرها درهم (قوله فيشكر)  
أى النذر او كون القيمة العشرة (قوله الذى يبيع به) إلى قوله وفى جزاز فى النهاية والمغنى لإفوله بل إلى المتن  
(قوله فى نحو السلم الخ) انظر ما أدخله بالنحو (قوله فى الذمة) راجع لكل من المبيع والمنفعة عبارة المغنى  
والنهاية كبيع فى الذمة وكمنفعة واجبة فى إجارة الذمة اه (قوله كما رسم) أى فى البيع والسلم اه (قوله  
وفى جواز الاعتياض الخ) عبارة المغنى والنهاية واوردان التقيب على المصنف بحوم الكتابة فليس للسيد  
الاعتياض عنها على الاصح ولا يرد كما قال الولى العراقى لان النجوم لا يحجر لاجلها فليست مرادة هنا اه  
قول المصنف (ولا يسلم ميبعا الخ) قال فى شرح الروض أى والمغنى فنعلم انه لا يجوز البيع مؤجلا وان حل قبل  
أو ان القسمة لان البيع مؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن اه سم (قوله الحاكم) إلى قوله ويرد فى المغنى إلا  
قوله وعليه يحمل إلى ذلك وإلى قوله على ان تعبيره فى النهاية إلا ما ذكر (قوله او نائبه) يشمل المفلس اه سم  
وعش ويجزى قول المتن (قبل قبض ثمنه) أى وان احضره المشتري ضامنا او رهناءه عش (قوله وإلا)  
أى ان سلمه قبل ذلك (قوله أنم الخ) أى المسلم كما كان او ما ذونه اه عش (قوله وضمن) أى بقيمة المبيع  
لا بالثمن الذى باع به معنى ونهاية وينبغى ان المراد بقيمة قيمته وقت التسليم عش (قوله وقيد) أى الاثم  
والضمان (قوله وعليه) أى على التقييد (قوله وذلك لانه الخ) لتعليل للثمن (قوله فيجبران) أى البائع والمشتري  
وهو ظاهر ان كان البائع المفلس باذن القاضى اما لو كان البائع هو القاضى فالمراد باجباره وجوب إحضاره  
عليه ثم بامر المشتري بالاحضار فاذا احضر سلمه المبيع واخذ منه الثمن اه عش (قوله واستثنى الاذرى) أى  
من اطلاق المصنف اه معنى (قوله ونازع الزركشى الخ) اقره المغنى (قوله ان كان) أى الثمن (من جنس  
دينه تقاصا) كيف يحكم بالتقاص مع احتمال تلف الباقي قل وصوله إلى مستحقه (قوله وإلا ورضى الخ)  
فيه نظر ما سر من احتمال التلف فكيف يصح الاعتياض وانه هو هم حصول الاعتياض بمجرد رضاه وانه  
لا يحتاج إلى الايجاب والقبول وهو محل تأمل وبالجملة فكلام الاذرى باطلا فاقعد واحوط ثم رايت  
الفاضل المحشى نقل عن شرح العباب قوله ولك رده بانه لا يمكن هنا تقاص ولا اعتياض لما يلزم عليه من  
تقدمه على بقية الغرماء بوفائه دينه قبلهم وهو لا يجوز فوجب ان لا يفرض هنا تقاص ولا اعتياض لما  
يترتب عليه من المخذور المذكور انتهى اه بصرى (قوله وإلا) أى وان لم يكن من جنسه (قوله ورضى

هذاه ثمن مثله (قوله كما رسم) أى الخلاف فيه (قول المصنف ولا يسلم ميبعا الخ) قال فى شرح الروض فعلم  
انه لا يجوز البيع مؤجلا وان حل او ان القسمة لان البيع مؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن اه (قوله  
الحاكم او نائبه) اخرج المفلس بغير رضا الغرماء مع انه ينبغى انه كذلك وقد يشمله او نائبه وسياقى عن شرح

تقليد صحيح وعليه يحمل افتاء البلقينى مرة بعدم ضمان أمين الحاكم وأخرى بضمانه وذلك لانه متصرف لغيره فيحتاج  
كالوكيل فان تنازعا أجبر المشتري على التسليم أو لا مالم يكن نائبه الغيره فيجبران على الأوجه واستثنى الاذرى مالو باع لغريم يحصل له مثل  
ثمن المثل عند القسمة فالاحوط بقاءه فى ذمته لا أخذه وإعادته اليه ونازع الزركشى بأنه إن كان من جنس دينه تقاصا وإلا ورضى وحصل



الاعتياض لم يحصل التسليم قبل قبض المبيع بكل تقدير ويرد بأن الاحوط بقاؤه في ذمته وان لم يحصل تقاض ولا اعتياض فصح الاستئنا على  
ان تغييره بالمبيع وهو الموافق لما تقرره قبل قبض الثمن (فرع) لا يجوز ان يبرم (١٣٣) مفلس ولا ميت الدعوى على مدينه وان ترك

المفلس والوارث الدعوى  
عليه كما يعلم مما يأتي في  
الدعوى (وما قبضه قسمه)  
ندبان لم يطلبوا والا فوجوبا  
(بين الغرماء) نسبة ديونهم  
مساواة للبراءة (الا أن  
يعسر) قسمه (اقتسه)  
وكثره الديون (فؤخر  
ليجتمع) وان ابى الغرماء  
وقالهما وان اعترضادفعا  
المشقة كالوظهرت المصاحفة  
في التأخير ويقرضه اى ندبا  
لا وجوبا فيما يظهر لموسر  
امين غير تامل وجده  
وقدارتضاه الغرماء ولا يجب  
هنا من لان الحظ للمفلس  
بجملته في مال المحجور  
الانى والا اودعه امينا  
يرتضونه لان بقائه بيده  
تهمه ما وبحت الاذرى ان  
ابقاه بدمه مشترا من موسر  
اولى من اخذ منه واقراضه  
لمثله وعليه فهذه مستثناة  
من المتن ايضا (ولا يكلفون)  
عند القسمة (بينة) عبر  
ها للغالب والمراد عدم  
تكليفهم الاثبات (بان لا  
غريم غيرهم) لان الحجر  
يشترط ان يكون اظهر وانما  
كلف الوردية بينه ان لا وارث  
غيرهم لانهم اضبط من  
الغرماء غالبا ولتيقن  
استحقاق الغريم لما يخصه  
في الذمة بفرض ظهور  
مشارك مع امكان ابرائه ولا  
كذلك الوارث (فلو قسم

أى بغير جنسه (قوله ويرد) أى نزاع الزر كنى (قوله وان لم يحصل) يقتضى البقاء مع حصول ما ذكر وفيه  
تناقض الا ان يجعل الواو للحال او يريد ان هنا ماغناء من التقاض والاعتياض ثم رايت ما مر عن شرح  
العياب سم على حج اه بصرى وعش (قوله وهم) ويمكن التأويل يجعل تنوين قبض عوضا عن  
المضاف اليه وجعل المبيع معمولا للتسليم (قوله لما تقرره) اى فى المتن (وقوله قبل قبض الثمن) مراد به انظر  
خبر والموافق (قوله لغريم مفلس) اى لذاته (قوله على مدينه) اى مدين من ذكر من المفلس والميت قول  
المتن (قسمه) اى على التدرج بنهاية ومعنى قول المتن (ليجتمع) اى ما تسلم قسمته نهاية ومعنى (قوله وان  
ابى الغرماء) فاقالهما الخ) عبارة المغنى والنهية قال الشيخان فان طالب الغرماء القسمة فى النهاية اطلاق  
القول بانه يجيبهم والظاهر خلافه والاوجه كقول شيخنا ما افاده كلام السبكي من حمل هذا على ما اذا ظهرت  
مصاحفة فى التأخير وما فى النهاية على خلافه فلو كان الغريم واحدا سلم اليه الا فلو لالان اخطاه المستحق اولى  
من اقرضه وايداعه وهذا بخلاف المديون غير المحجور عليه فانه يقسم كيف شاموه وبالنسبة لصحة التصرف  
أما بالنسبة للجواز فينبغى كقوله السبكي أنهم اذا استورا وطالبوا او قسمهم على الفور ان يجب التسوية اه  
قال عش قوله مر وطالبوا اى وان ترتبوا فى الطالب وتاخر الدفع عن مطالبة الجميع وقوله مر وقسمهم  
اى والحال وقوله مر ان يجب التسوية مع ذلك لو فاضل نفذ فعله ابقاء الحق فى ذمته وعدم تعلقه بين  
ماله اه (قوله ويقرضه) وكان الاولى الفاء بدل الواو تفرعا على المتن كفى النهاية (قوله ويقرضه) الى  
قوله وبحت فى النهاية والى المتن فى المغنى الا قوله ولا يجب الى والا (قوله لان الحظ للقرض) عبارة  
النهاية لانه لا حاجة به أى بالموسر المذكور اليه أى القرض وانما قبله لمصاحفة المفلس وفى تكليفه الرهن سد  
لها وبه فارق اعتباره اى الرهن فى التصرف فى مال نحو الطفل اه (قوله وبحت الاذرى الخ) وهو بحت  
حسن ولو اختلفت الغرماء فيمن يقرضه او يودع عنده او عيشوا غير ثقة فنراه القاضى من العدول اولى فان  
تلف عند المودع من غير تقصير فمن ضمان المفلس اه معنى وقوله ولو اختلف الخ فى النهاية مثله قال عش  
قوله من العدول اى ولو من الغرماء اه (قوله من المتن) اى قوله ولا يسلم مبيعا الخ اه سم (قوله ايضا)  
أى مثل بحثه السابق فى شرح ولا يسلم مبيعا الخ (قوله الاثبات) اى ولو يعلم حاكم نهاية ومعنى قال عش  
وقياس ما ياتى للشارح مر فى الشهادة بالا عسارانه لا بكنى هنا رجل ويهين ولا رجل وامرأتان ومن ثم صرح  
الخطيب فى شرحه بان التعبير بالاثبات انما يستفاد به زيادة على الشاهد من اخبار القاضى اه (قوله لان  
الحجر) الى قوله والحق فى النهاية والمعنى (قوله لانهم اضبط من الغرماء الخ) اى وهذه شهادة يعسر مدر كها  
ولا يلزم من اعتبارها فى الاضبط اعتبارها فى غيره بنهاية ومعنى (قوله ولتيقن) عبارة المغنى والنهية قال فى  
الروضة ولان الغريم الموجود تيقنا استحقاقه لما يخصه وشككتنا فى مزاحته وهو بتقدير وجوده لا يخرج  
عن استحقاقه فى الذمة ولا تجتم من احمة الغريم فانه لو ارض أو أعرض أخذ الآخر الجميع والوارث بخلافه  
فى جمع ذلك اه قول المتن (فظهر غريم) يجب ادخاله فى القسمة اى ان تكشف امره بنهاية ومعنى قال عش  
قوله فظهر الفاء معنى الواو فلا يشترط الفورية وقوله ادخاله اى بان سبق دينه الحجر اه (قوله ولا تفتض  
القسمة) كان الاولى تقديمه على التعديل كفى النهاية والمعنى (قوله فظهر غريم الخ) ولو ظهر الثالث وحصل

العياب ادخاله فى غائبه (قوله ويرد) فى شرح العباب ولك رده بانه لا يمكن تقاض ولا اعتياض لما يلزم عابه  
من تقدمه على بقية الغرماء بوفائه دينه قبلهم وهو لا يجوز فوجب الا يفرض هنا تقاض ولا اعتياض لما  
يرتب عليه من المحذور المذكور اه (قوله وان لم يحصل الخ) يقتضى البقاء مع حصول ما ذكر وفيه تناقض  
الا ان يجعل الواو للحال او يريد ان ماغناء من التقاض والاعتياض ثم رايت ما مر عن شرح العباب  
(قوله من المتن ايضا) اى قوله ولا يسلم مبيعا الخ

فظهر غريم شارك بالخصه لان المقصود يحصل بذلك ولا تنقض القسمة فلو قسم ماله وهو عشرون على غريمين لكل مائة نصفين لكل  
عشرة فظهر غريم بمائة رجوع على كل بئس ما اخذه فان كان احدهما اتف ما اخذه وهو معسر اخذ الثالث من الآخر خمسة

وكان ما أخذه كل المال فاذا أيسر المتلف أخذ ما أخذه واقتسماه نصفين وألحق بذلك أبو زرعة ما لو اقتسم الورثة التركة فظهر دين وقد اعسر بعضهم فيجعل مامع الموسرين كأنه كلها فإخذا الدائن كل دينه ثم إذا أيسر المعسر يرجع عليه بقدر حصته قال لان الدين لو علم أحد حكمه في الباين فكذا إذا ظهر اه وواضح (١٣٤) انها لو قسمت بين غرماه فظهر غريم مكاهنا ايضا ولو قبض الحاكم حصه غائب

للنفوس مال قديم او حادث بعد الحجر صرف منه اليه بقسط ما أخذه الا ولان والفاضل يقسم على الثلاثة نعم ان كان دينه حادثا فلا مشاركة له في المال القديم وتقدم ان الدين اذا تقدم سببه فكما قديم غنى ونهاية وقوله لها في المال القديم وكذا في الحادث على الاصح (قوله وكان ما أخذه الخ) بتشديد النون عبارة النهاية والمغنى وكان ما أخذه كأنه كل المال اه (قوله في اخذ الخ) اي مامع الموسرين (قوله يرجع) ببناء المفعول و (قوله عليه) اي المعسر نائب فاعله (قوله قال) اي أبو زرعة (قوله في الباين) اي في المالحق وهو مال المفلس والمالحق وهو التركة (قوله وواضح أنها) أي التركة (قوله مكاهنا) أي في مال المفلس و (قوله ايضا) اي كظهور الدين بعد اقتسام الورثة التركة (قوله ولو قبض الخ) عبارة المغنى ونهاية ولو غاب غريم وعرف قدر حصه قسم عليه وان لم يعرف فانه مكنت مراجعته وجب الارسال اليه وان لم يكن مراجعته ولا حضوره رجوع في قدره الى المفلس فان حضر وظهر زيادة فهو كحضور غريم بعد القسمة ولو تلف في يد الحاكم ما افرز للغانب بعد اخذ الحاضر حصته او افرزا ما فن القاضي ان الغائب لا يزاحم من قبض اه (قوله على بقية الغرماه) أي ولا على المفلس أخذ من التعايل اه عشر (قوله وبه فارق الخ) أي يكون الحاكم تابع الغائب في القرض فارق الخ و (قوله حقه) اي ق بيت المال اه عشر (قوله عاصب) بالهدير المهمة وهو الذي يرث جميع المال او الفاضل عن اصحاب الفروض كما يأتي (قوله فيجب) اي ما وصل لبيت المال اه كروى (قوله عدم ولاية الناظر) اي على آرض ما قبضه بخلاف الحاكم في مسألة الغائب اه سيد عمر (قوله من اخذه) اي قبض ناظر بيت المال - فه (قوله الا لا يكون الخ) اي من قبض الناظر حاكما او ذونا فلا يكون طريقا فيه اه كروى (قوله وروى) اي حقه اي وصوله (قوله وخرج الخ) الى التنبيه في المغنى ونهاية (قوله كالموتهم) اجره الخ اي والاجرة المقبوضة نالفة قبل القسمة (قوله اي مثله) اي مثل الثمن والحاصل ان في كلام المصنف واخذ بين الاولي ان قوله فكذلك في النسخ تقديره ظاهر افالك من المذكور كدين النسخ مع ان الفرض ان الثمن تاف فاشار اشار الخ الى الجواب عنه بقوله المذكور اي مثله الخ اي فهو على حذف مضاف اي قبله الشامل للمثل والقيمة والمواخذة الثانية في التشبيه في قول المصنف فكذلك مع انه دين ظهر حقيقة فاشار الى الجواب عنه بقوله من غير هذا الوجه وكلا الجوابين اصحهما للجلال المحلى اه رشيدى (قوله في قياس المشتري الغرماه) اي في الاصل لاني الزوائد المنفصلة أما هي فيفوزون بها بناء على عدم النقض اه عشر وفيه وقفة ظاهرة فكيف يفوز الغرماه بالزوائد والمشتري مع تبين ان الاصل لم يزل عن ملكه (قوله بلا نقض) اي على الراجح (قوله وذلك) اي قول المصنف فكذلك ظهر (قوله ما تقر في حله) اي بقوله من غير هذا الوجه وان اراد المعترض بلا معنى لا حاجة لم برده ما تقر اه سم (قوله تنبيه النسخ) كان الاولي ان يقدمه على قول المصنف ولو خرج النسخ (قوله على الثاني) اي المحكى في المتن بقيل (قوله ايضا) اي كالثاني (قوله وهو في هذا كالاول) اي الضعيف المحكى هنا بقيل بقول في مسألة الفسخ كما يقول الاول فيهما من انه يرفع العقد من حيث لان الاول اي عدم نقض القسمة فاما ذكره مرجع الجمهور وهم قائلون في الفسخ بما ذكره فقوله الاتي كل محتمل اي على هذا الضعيف المحكى في المتن بقيل و (قوله وعلى الاول الاقرب) مراده بالاول كونه قائلان بان الفسخ يرفع العقد من اصله لكنه لم يبين ما وجه الازرب على الضعيف اه سيد عمر اقول ولعل وجهه انه المتبادر من التعبير بالنقض لاسيما مع ملاحظة قياسه على قسمة التركة وانه عليه يكون للخلاف ثمرة دون الثاني (قوله يجب) اي الاسترداد (قوله

فتلقت تحت يدهم يرجع الغائب على بقية الغرماه بشئ ولم تنقض القسمة لان الحاكم نائب عنه في القبض وبه فارق ما لو اخذ ناظر بيت المال حقه من تركه ثم ظهر عاصب وتعذر رد ما وصل لبيت المال فيحسب على جميع التركة شائعا وتنقض القسمة ويقسم ما بقى منها كالمو غصب او سرق منها شئ قبل قسمتها لتبين عدم ولاية الناظر ومن ثم كان من قبضه طريقا في الضمان الا ان يكون حاكما او ما ذونه (وقيل تنقض القسمة) كالمو قسمت التركة فظهر وارث وروده بان حقه في عين المال وحق الغريم في القيمة وهو محصل بالمشاركة وخرج بظهور ما حدث بعد القسمة فلا يضارب صاحبه الا ان تقدم سببه كالموتهم ما اجره بعد القسمة وكما في قوله (ولو خرج شئ باعه قبل الحجر مستحقاو الثمن) المقبوض (تالف) قبل الحجر او بعده (فهو) اي مثله في المشلى وقيمته في المتقوم (كدين ظهر) من غير هذا الوجه في قياس المشتري الغرماه بلا نقض للقسمة وذلك لثبوت قبيل الحجر اما غير

(قوله قيل لا معنى للكاف) ان اراد المعترض بلا معنى لا حاجة لم برده ما تقر

التالف فيرد قيل لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة ويرد ما تقر في حله فتأمله (تنبيه) هل المراد بنقضها على الثاني ارتفاعها من اصلها بناء على الضعيف ايضا ان الفسخ يرفع العقد من اصله او هو في هذا كالاول وانما المختلف فيه استرداد المقبوض بعينه ان وجدوا لا يفيد له فعلى الثاني يجب وعلى الاول لا كل محتمل وعلى الاول الاقرب لو كان المقبوض حيا وانما كان ملكهم

اعيان التركة ان راه فخصات منه زوائد بعد القبض فالظاهر انها ترد في ملكها المفاس (١٣٥) ثم تقسم (ولان استحق شي. باعه الحاكم)

أو نائيه وثمنه المقبوض  
تألف (قدم المشتري بالثمن)  
أي بمثله أو قيمته على  
الغرماء رعاية باصاحتم ثلثا  
يرغب الناس عن شراءه  
وقضيته اختصاص ذلك بما  
باعه بعد الحجر وليس بهي  
(وفي قول يخاص الغرماء)  
كسائر لديون ولا يكون  
الحاكم وامينه طريقين في  
الضمان (وينفق) الحاكوم جوبا  
من مال المفلس (على من  
عليه نفقة) من نفسه وقريبه  
لكن بعد طلبه أو طلب  
وايه كما شرطوه في انفاق  
ولي نحو الصبي على قربه ومن  
زوجاته لكن كسائر ولا  
يلزم منه عدم نفقة القريب  
لان الاعسار فيها مختلف  
كما يعلم بما ياتي في النفقات  
وماليه كما ولدته اي بموئهم  
نفقة وكسوة واسكانا  
واخداما وتجهيزا لمن مات  
منهم (حتى يقسم ماله) لانه  
مالم يزل ملكه عنه موصراى  
بالنسبة لنفقة نحو القريب  
فلا ينافي اعساره بالنسبة  
للزوجه ولا يعطيه الانفقة  
المعسرين كما مروي ما بيوم  
نعم لا ينفق منه على زوجه  
حادثه بعد الحجر وانما انفق  
على ولده منه مطلقا لانه  
لا اختيار له فيه وان كان انما  
استلحقه بعد الحجر على  
الاوجه لان الاستلحاق  
متحم عليه وهذا فارق شراره  
لابنه في الذمة لان له اختيارا

اعيان التركة) كان الاولي اعيان مال المفلس عبارة البصري قوله كان ملكهم اعيان التركة فيه ان اموال  
المفلس تسمى تركة اه (قوله ان راه) أي لان رأى القاضى تملككم ايهاها (قوله منه زوائد) أي من الحيوان  
المقبوض زوائد منفصلة (قوله انها تر داخل) أي الحيوان وزوائد من الغرماء ان وجدت والافيد لها قول  
المتن (باعه الحاكم) بخلاف ماله باعه المفلس قبل الحجر فانه اذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه دينناظر  
فياتي فيه مامر نهاية وسم اي كما سرائف المتن (قوله او نائيه) الى قول المتن وينفق في النهاية والمغنى الا  
انها جز ما بالاختصاص الاتي (قوله على الغرماء) اي على باقي الغرماء نهاية ومعنى (قوله عن شراءه) اي  
المفلس فكان تقديمه من صالح الحجر كاجرة الكيال ونحوها من المؤن مغنى ونهاية (بما باعه بعد الحجر) كانه  
لاخراج ما باعه قبل الحجر لا متناعه اه سيد عمر وقوله لا متناعه والاولى لانه كدين ظهر (ولا يكون الحاكم الخ)  
عبارة العباب وشرحه وليس للقاضى ولا ماذونه طريقا الضمان لما باعه القاضى او غيره باذنه ولو المفلس  
لانه نائب الشرع اه سم (قوله الحاكم وجوبا) الى قول المتن الا ان يستغنى في النهاية والمغنى الا قوله اي بالنسبة  
الى نعم قوله وهذا الى وعلى ولد سفيهه (قوله بعد طلبه) اي القريب ولو انفق من غير طلب فهل يضمن ام لا فيه  
نظر والاقرب عدم الضمان وانه لا رجوع عليهم ايضا لانهم انما اخذوا حقه من نفس الامراء عس (قوله  
كما شرطوه الخ) نعم ذكر وان القريب لو كان طفلا او مجنونا او عاجزا عن الارسال كز من انفق عليه بلا طلب  
حيث لا ولي له خاص يطلب له وقياسه ان يكون القريب هنا كذلك انتهى نهاية قال عس قوله لا ولي له خاص  
اي اوله ولي ولم يطلب فيما يظهر انتهى اقول ويقيد كلام النهاية بارجاع النبي الى القيد والمقيد معا (قوله ومن  
زوجاته) عطف على من نفسه (قوله ولا يلزم منه) اي من انفاق زوجته كنفقة المعسر (لان الاعسار الخ)  
عبارة المغنى وينفق على الزوجة نفقة المعسر على المعتمد خلا للرباى من انه ينفق نفقة الموسرين وعلى  
بانه لو انفق نفقة المعسر لما انفق على القريب ورد بان اليسار المعسر في نفقة الزوجه غير المعسر في نفقة القريب  
لان الموسر في نفقته من بفضل ماله عن قوته وقوت عياله وفي نفقة الزوجه من يكون دخله كثير من  
خرجه وان نفقة الزوجه لا تسقط بمعنى الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني انتهى  
وكذا في النهاية الا قوله لان الموسر الى ولاز (قوله وبما ليك) عطف على زوجته (قوله اي بموئهم الخ)  
فيه اشارة الى ان النفقة قد تطاق بمعنى طاق المؤنة انتهى سم وفي المغنى ما يقتضى ان ذلك الاطلاق لا على  
سبيل الحقيقة (قوله وتجهيزا الخ) وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المندوب ان لم يمنعه الغرماء اه  
نهاية قال عس قوله ان لم يمنعه الخ يفيد أنهم ولو سكتوا بحيث لم ياذنوا ولا منعوا انه يفعل للميت  
فليراجع من الجنائز انتهى (ان مات الخ) اي قبل القسمة اه معنى (قوله ولا يعطيه) اي المفلس لنفسه وموئنه  
(قوله منه) أي من مال المفلس (قوله مطلقا) أي حدث قبل الحجر او بعده (قوله لانه لا اختيار له فيه) اي  
والوطو. وان كان لكن لا يلزم منه الاحبال اه عس (قوله وان كان انما الخ) عبارة النهاية ولا يرد على  
ذلك تمسكته من استلحاقه لانه واجب عليه فلا اختياره فيه ايضا اه (قوله وهذا) اي وجوب الاستلحاق  
(فارق) اي الاستلحاق (قوله عرفا) اهل الانسب شرعا (قوله وعلى ولد سفيهه) بالاضافة عطف على ولده  
و (قوله استلحقه نعمت لسفيهه) (قوله من بيت المال) متعلق بانفق المقدر بالعطف (قوله لا اعفاء اقراره)  
اي ولم يكن السفيه كالمفلس حتى ينفق على ولده الذي استلحقه من ماله لان بيت المال لا اعفاء الخ (قوله بالمال)  
اي وبما يقتضيه نهاية ومعنى (قوله بخلاف المفلس) فانه يقبل اقراره على الصحيح وغاياته هنا ان يكون قد اقر  
بدين واقرار به مقبول ويجب ادائه فبالاولى وجوب الانفاق لانه وقع تبعا لكتبت النسب تبعا لثبوت  
(قول المصنف باعه الحاكم) بخلافه ماله باعه المفلس قبل الحجر فانه اذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه  
ديناظر فياتي فيه مامر (قوله او نائيه) عبارة العباب وشرحه وليس للقاضى ولا ماذونه طريقا في  
الضمان لما باعه القاضى او غيره باذنه ولو المفلس لانه نائب الشرع اه (قوله اي بموئهم) فيه اشارة الى  
ان النفقة قد تطاق بمعنى مطلق المؤنة (قوله وعلى ولد) هو مضاف لقوله لسفيهه

فيه عرفا ولا كذلك الولد وعلى ولد سفيهه استلحقه من بيت المال لا اعفاء اقراره بالمال من كل وجه بخلاف المفلس

كما عرفنا قلت المالك بعد الحجر حدوثا باختياره ومع ذلك يموتهم قلت لان موتهم من صالح الغوامد لانهم يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم والحقت بهم مستولدة بعد الحجر بناء على نفوذ ابلاده لان (١٣٦) اجرتهم لهم (الا ان يستغنى بكسب) بان حصل منه شيئا يكلف صرفه لؤلؤا ولو كوني

كسبه البعض تمم الباقي من ماله و زاد الباقي لماله واختار السبكي انه لو قصر بترك الكسب اى اللحل الغير المزرى به لم ينفق على هؤلاء من ماله والاسنوى خلافه وهو ظاهر المتن وكلام الاصحاب لانه بعد الفوات يصدق انه لم يستغن بكسبه وحمله على الاستغناء بالقوة بعيدا قاعدة الباب انه لا يؤمر بالتحصيل وبه يرد الجمع بحمل الاول على ما اذا وقع له ذلك ثلاثا كثر والثاني على ما اذا وقع له مرة او مرتين (ويباع مسكنه) وان احتاج اليه (وخادمه) ومركوبه (في الاصح وان احتاج الى مركوب) (خادمه) (ومنتصبه) (اضيق حق الاذى مع سهولة تحصيل ذلك بالاجرة فان فقدها فعلى مياسير المسلمين كذا ذكره غيره واحد قضيته انه يلزم المياسير اجرة الخادم والمركوب للمنصب وفيه وقفة لاذلا يلزمهم الا للضرورة او القريب منه وليس هذا كذلك الا ان يقال ان اجرة المنصب بهما يترب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة الحاجة (و يترك له) اى لمن عليه نفقته الشامل لنفسه ولن مر (دست ثوب)

الولادة بشهادة النسوة اهمغنى (قوله كاسر) اى قبيل هذا الفصل بقول المصنف ولو اقر بعين او دين الخ (قوله والحقت بهم) اى بالمالك الحدائة بعد الحجر (قوله بناء على نفوذ ابلاده) اى وقدمرانه ينفذ خلافا للنهائية والمعنى (قوله بان حصل) الى قوله كذا فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله لؤلؤا) اى لنفسه وعونه (قوله الغير المزرى) اى اللاتق ما غير اللاتق فكالعدم كما صرحوا به فى قسم الصدقات ولورضى بما لا يلبق به وهو مباح لم يمنع منه قال الاذرى وكفانام و نتهاه مغنى واقره عش (قوله بعد الفوات) اى فوات الكسب (قوله وحمله) اى المتن (قوله بالتحصيل) اى بتحصيل ما ليس بحاصل (قوله به يرد) اى بالقاعدة والتذكير بتاويل الضابط (قوله بحمل الاول) اى ما اختاره السبكي (قوله ذلك) اى المفاس الامتاع من الكسب (قوله والثاني) اى ما اختاره الاسنوى قال الرشيدى هذا عمله بالنسبة الى ما فى المتن خاصة من دست ثوب وما بعده ولا فى ابن البعيدان يترك من ماله لحوقر بيه نحو الكسب اذ هو لا يجب عايه لو كان موسرا لقريبه مثل ذلك ولا يما يجب عليه النفقة والكسوة ونحوهما اه (قوله اضيق) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله فان فقدها) اى بان لا تيسر له من كسبه ولا من بيت المال اه عش (قوله فعلى مياسير المسلمين) ويقوم عليهم بيت المال كما ذكره فى شرح العباب اه سم ومرافقان عش ما يوافق (قوله انه يلزم المياسير الخ) معتمد اه عش (قوله اجرة الخادم والمركوب) ويذبحى ان يكون ذلك قرصا على بيت المال اه عش (قوله الا ان يقال ان اجرة المنصب الخ) صريح فى ان المراد بالمنصب منصب الحكم فانظر هل هو كذلك اه رشيدى وفى القاموس الاجرة كسكرة العظمة والبهجة والكبر والبخوة اه (قوله بهما) اى بالخادم والمركوب (قوله اى لمن عليه الخ) كذا فى النهاية والمعنى قول المتن (ويباع مسكنه الخ) ويتباع ايضا البسط والفرش نهاية ومعنى قول المتن (لزمانته) هى كل دابة من الانسان فيمنعه عن الكسب كالعصى وشال اليدى انتهى شيخنا الزبائدى اه عش (قوله لها) اى للكسوة (قوله فتشترى الخ) اى الكسوة جبرى عليه النهائية والمعنى (قوله حال الفلاس) كما قاله الامام نهائية ومعنى عبارة سم قال اى شيخ الاسلام فى شرح البهجة مانصه قال الامام والعبرة فى اللاتق به بحال افلاسه دون يساره قال فى الروضة كاصلها والمفهوم من كلامهم انهم لا يساعده نه على ذلك اه بما افهمه كلامهم صرح ساجم والعمرانى وما قاله الامام جبرى عليه الغزالى فى بسطة وهو الاقرب الى فقه الباب ولو كان يلبس قبل افلاسه فوق ما يلبق به رد الى ما يلبق به او يلبس دونه فتمتير لم يرد اليه اه فقول الشارح ما لم يعتمد دونه اى لا على وجه التتمير وقوله حال الفلاس انما يوافق مقاله الامام اه سم وقوله ولو كان يلبس الخ فى النهاية والمعنى مثله وقوله اى لا على وجه الخ وابه اسقاط افضة لاقال الرشيدى قوله مر فوق ما يلبق بمثله اى فى حال الافلاس ليوافق مامر وان كان خلاف الظاهر اه وفى البجيرى عن الشورى ان التتمير ليس بقيد اه (قوله ودراعة) اسم للملوطة ونحوها بما يلبس فوق القميص وهى بضم المهملة كفى شرح الروض اه عش وفى ترجمة القاموس الدراعة كرماته ثوب لا يكون الا من صوف (قوله ودراعة) الى قوله وادعاء فى النهاية والمعنى قول المتن (وسروال) اى وتكة نهائية

(قوله فعلى مياسير المسلمين) هلا قدم عليهم بيت المال كفى نظائره ثم رايته فى شرح العباب قدمه عليهم (قوله يلبق به حال الفلاس) قال فى الروضة كاصلها وتوقف الامام فى الخف والطيلسان وقال تركهما لا يحرم المرومة وذكر ان الاعتبار بحاله فى افلاسه لا فى بسطته ونزوته اما كمن المفهوم من كلام الاصحاب انهم لا يوافقونه ويمنعون قوله تركهما لا يحرم المرومة ولو كان يلبس قبل افلاسه فوق ما يلبق بمثله دونه اى بما يلبق ولو كان يلبس دون اللاتق فتمتير لم يرد اليه اه وقوله لكن المفهوم يحتمل رجوعه ايضا الى قوله وذكر ان الاعتبار بحاله فى افلاسه فلا تختص بما قبله ولا ينافيه الاقتصار عليه فى قوله ويمنعون الخ وهذا ما فهمه شيخ الاسلام حيث قال فى شرح البهجة مانصه قال الامام والعبرة فى اللاتق به بحال افلاسه دون يساره قال فى الروضة كاصلها والمفهوم

و معنى  
للتنفقة فتشترى له ان تمسكن بماله (يليق به) حال الفلاس مالم يعتد دونه (وهو) فى حق الرجل (قميص) ودراعة فوقه (وسراويل و عمامة)

وما تحتها ومندبل وطيلسان (ومكعب) وهو والمداس وخف و ليس كل ما ذكر يتعين الايمان تحتل مروته بترك شي منه اذا الواجب من ذلك  
ما تحتل المروية فمقد وادعاء ان نحو الطيلسان والخف لا تحتل فمقد بالمرودة مردود (وزاد في الشتاء جبة) محشوة وفي المرأة ما يليق بهان  
ذلك مع نحو مقنعة وازار ويساح بلبدو وحصير تافسي القيمة ويظهر ان اناء الاكل او (١٣٧) الشرب التافه القيمة كذلك وتترك للعالم

كتبه على التفصيل الآتي

في قسم الصدقات وكذا

خيل وسلاح جندي مرتزق

لا متطوع الا ان تعين عليه

الجهاد ولم يجد غيرهما الا آلة

الحرفة كما رجحه في الانوار

وظاهر كلام البغوي خلافه

ولاراس مال وان قل كما

شمله كلامهم وقول ابن

سريج يترك له راس مال اذا

لم يحسن الكسب الا به حمله

الاذرعى على تافه كما حمل

الدرامى عليه نص البويطي

وكل ما قيل يترك له لم يوجد

بما له اشترى له كذا الطاقوه

وظاهر انه يشتري له حتى

الكتب ونحوها مما ذكر

وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث

انه لا يشتري له ذلك لاسما

اذا استغنى عنه بموقوف بل

لو استغنى عنه به بيع ما عنده

وينبغي ان يحصل عليه

اختيار السبكي انها لا تبقى

له وقول القاضي لا تبقى في

الحج فمنا اولي يحمل على

ذلك ايضا والا فهو ضعيف

كما يعلم مما سويه المصحف

مطلقا كما قاله العيادي لانه

تسهل مراجعة حفظته

ومنه يؤخذ انه لو كان يحمل

لا حافظ فيه ترك له (تنبية)

قال في القاموس الدست

الدست اي الصحراء ومن

ومغنى (قوله وما تحتها) ويقال له القلمسوة ومثلها تمكة اللباس مغنى (قوله وخف) عطف على قميص (قوله)  
يتعين) خبر ليس و (قوله اذ الواجب) ظاهرهما التعين والوجوب بشرع عاقل يتامل فان المعتمد انه انما يحرم  
تعاطي خارم مروءة على متحمل الشهادة وقد يقال المراد بالوجوب التعين ما يترك له لا بيان انه واجب  
عليه استعماله فان ذلك مقيد بتحمل الشهادة وعلى كل تقدير فظاهر ان محله في غير وقت المهنة ثم قوله يتعين  
الايمان تحتل الخ يتعين ان يكون صواب العبارة يتعين الايمان لا تحتل الخ او يتعين لمن تحتل الخ وهذا اقعد  
فليراجع نعم يمكن ان ليس فعل ناقص وعليه فلا اشكال اه بصري قول المتن (وزاد في الشتاء) أي ان  
وقعت القسمة في الشتاء ودخل الشتاء من الحجر سم على منهج اه ع ش وشورى (قوله جبة محشوة)  
او مافي معناها كفروءة لانه يحتاج الى ذلك ولا يؤجر غالبا اه مغنى (قوله وفي حق المرأة) عطف على قوله في  
حق الرجل (قوله من ذلك) أي مافي المتن والشرح (قوله مع نحو مقنعة) قال في مختار الصحاح المقتنع والمقنعة  
بكسر او لهما ما تقنع به المرأة راسها اي تعطيها به كالنوفة والمدورق والقناع اوسع من المقنعة كالخبرق والملاية  
انتهى اه بجمري (قوله وازار) ان كان مع السراويل فما وجهه وان كان عوضا عن السراويل اذا كان  
عرا فالحملها ولا تحتل بمرونتها فالرجل كذلك حينئذ فوجه تخصيصه بالمرأة فتامل اه سيد عمر (قوله)  
ويساح) الى قوله وكل ما قيل في المغنى الا قوله ويظهر الى ويترك الى التنبيه في النهاية لا ما ذكره قوله كما رجحه  
الى وقول ابن سريج (قوله بلبد وحصير تافسي القيمة) اي وكساء خابع اه نهاية (قوله ويترك للعالم  
كتبه) اي ما يستغنى بغيره من كتب وقفا كما ياتي اه ع ش (قوله وكذا خيل وسلاح جندي الخ) أي المحتاج  
اليهما نهاية ومغنى (قوله لا متطوع) يعني ذير المرتزق بقربته ما قبله فيشمل من تعين عليه الجهاد حتى يتأتى  
الاستثناء اه رشيدى (قوله لا الحرفة) اي لا يترك للمحترف الحرفة عبارة النهاية وتباج الات حرفته  
ان كان محترفا اه قال ع ش وهو المعتمد اه (قوله وظاهر كلام البغوي خلافه) وهو القياس كذا  
كان في اصله يخطره الله تعالى ثم ضرب عليه اه سيد عمر (قوله وان قل) اي بخلاف التافه كما ياتي (قوله)  
على تافه) اي اما الكثير فلا الا برضاهم اه مغنى (قوله نص البويطي) انه يعطى بضاعة اه نهاية (قوله)  
اشترى له) خبر وقوله وكل ما الخ (قوله وظاهره) أي ظاهر اطلاقهم (قوله بحث) ببناء المفعول (قوله ذلك)  
اي ما ذكر من نحو الكتب وكذا ضمير عنه (قوله انها لا تبقى) اي الكتب (قوله يحمل على ذلك) خبر وقول  
القاضي (قوله مما مر) اي في الحج (قوله ويبيع) الى قوله ومنه في المغنى الا قوله مطلقا (قوله مطلقا) اي استغنى  
عنه بوقف ولا اه ع ش (قوله ومن الثياب والورق) اي وجملة من الثياب الخ و (قوله وصدر البيت) عطف  
على الدست و (قوله معربات) اي الدست بمعنى الصحراء والدست بمعنى جملة الثياب والدست بمعنى جملة الورق  
والدست بمعنى صدر البيت معربات من الفارسي (قوله بان هذا) أي استثناء الايمان (قوله فلا مدخل  
للقياس فيه) احل مراد القائل بما ذكر التنظير لا القياس اذ بعد صدور مثل هذا من ينسب الى العلم ويدل  
عليه حديث البطاقة وما وجهه بان الايمان لا يقابله الا الشرك والمؤمن مطهر منه اه سيد عمر قول المتن

من كلامهم انهم لا يساعدونه على ذلك اه وبما أفهمه كلامهم صرح ساسم والعمراني وما قاله الامام جرى  
عليه الغزالي في بسطه وهو الاقرب الى فقه الباب ولو كان يلبس قبل افلاسه فوق ما يليق ردالي ما يليق به او  
يلبس منه وتغيير المراد به اه كلام شرح البهجة فقول الشارح مالم يعتدونه اي على وجه التفتير وقوله  
حال الفلاس انما يوافق ما قاله الامام (قوله لا الحرفة) في شرح مر وتباج آلات حرفته ان كان محترفا (قوله)

(١٨ - شراواني وابن قاسم - خامس)

معربات اه وعليه فالإضافة في المتن بيانية ومعنى من وتفسيره بالكسوة الكاملة موضوع له فارسي وهو المراد هنا كما مر  
لدلالة المقام عليه (تنبية اخر) قيل الغرماء يتعلقون بحسنات المفلس ما عدا الايمان كما يترك له دست ثوب ويرد بان هذا توقيفي  
فلا مدخل للقياص فيه وقيل ما عدا الصوم لخبر الصوم لي ويرده خبر مسلم انهم يتعلقون حتى بالصوم (ويترك

قوت) ووزن (يوم) اوليلة (القسمه) بليانته التي بعد في الاول ونهاره كذلك في الثاني (ان عليه نفقة) من نفسه وغيره ممن مر لانه مو سر قبل القسمه هذا كله ان لم يتعاقب بجميع ماله (١٣٨) حق لعين و إلا كالمزور لم ينفق عليه ولا على موته (وليس عليه بعد القسمه ان يكتب او يؤجر

نفسه لبقية الدين) لانه تعالى امر في المعسر بانظاره ليساره ولم يامر به بكسب ولما مر في خير معاذ ليس اتم الا ذلك وانما وجب الكسب لنفقة القرىب لاهايسيرة و الدين لا ينضب ولان فيها احياء بعضه فكان كاحياء نفسه نعم ان وجب الدين بسبب عصى به لزمه الاكتساب كاعتداه ابن الصلاح وغيره لتوقف صحته توبته على ادائه ومنه يعلم انه لا يعتبر هنا كونه غير مزربه بل متى اطاق المزرى لزمه فيما يظهر اذا نظر للروا في جنب الخروج من المعصية وأن الاجاب ليس للايفاء بل للخروج من المعصية وبوافقه مافي الاحياء انه يجب على من اخر الحج مع قدرته عليه حتى اقلس ان يخرج ما شيان قدر فان عجزا كتسب من الحلال قدر الزاد فان عجز سال ليصرف له من نحو زكاة او صدقة ما يجمع به فان مات ولم يجمع مات عاصيا فاذا وجب السؤال والكسب ه امع انه حق لله فالاولي ذلك لانه حق ادعى ونظر بعضهم في كلام الاحياء بما لا يصح وقد يجب الاكتساب هنا وان لم يعص به كما ذون قسم ما بيده للزمام وبق عليه دين فيتعلق بكسبه ويلزمه الاكتساب لو فاء ذلك قاله ابن الرفعة وإنما يصح ان اراد الوجوب وان لم يامر به السيد والاقالغن يلزمه الاكتساب للسيد حيث امكنه وطابه

قوت) أي وسكنناه نهاية ومعنى (قوله مؤن) قد يشمل الكسوة ولو كان يوم القسمه أول فصل فهل تغطي الزوجة مثلا كسوة جميع الفصل او كيف الحال لكن عبارة الروض وغيره ويرك لهم قوت يوم القسمه وسكنناه ولم يتعرض احد منهم للكسوة. طلقاه اسم اقول قول المصنف ويرك له دست ثوب الخ بعد قوله وبيع مسكنه وقول الشارح هناك فتشترى له ان لم تكن بما له صريح في ان المفاس ونحوه يعطى كسوة الفصل (قوله اوليلة) الى قول المتن وليس في المعنى وكذا في النهاية بالاستسئلة الحاق النهار بليلة القسمه (قوله ونهاره) الاولي تانيث الضمير (قوله من نفسه الخ) ويرك ما يجوز به من مات منهم ذلك اليوم او قبله مقدما به على الغرماه معنى (قوله لم ينفق عليه) اي لا يكون فيه يشمل الكسوة والاسكان والاخدام والتجهيز (قوله لانه تعالى امر الخ) اي قوله الكريم وان كان ذو عسرة فلظارة لى يسيرة (قوله وانما وجب) الى قوله وبوافقه في النهاية الاقوله انه لا يعتبر الى ان الاجاب الخ الى قوله ونظر به ضم في المعنى الاما ذكر (قوله احياء بعضه) المراد به هنا الاصل لا ما يشمل الفرع لان الاصل لا يؤمر بالكسب لنفقة فرعه بخلاف عكسه امع ش (قوله بسبب عصى به) وان صرفه في مباح كغاصب ومتعدد جنانية اه نهاية (قوله كاعتداه ابن الصلاح) عبارة المعنى والنهاية كانه لا سني عز ان الصلاح ثم قال وهو الاصح اه (قوله ومنه به الخ) اي من التعليل (قوله وان الاجاب الخ) تطف على قوله انه لا يعتبر الخ (قوله ليس الايفاء الخ) اي وهو حينئذ غير خاص بالمفلس اه رشيدى (قوله وبوافقه الخ) اي ما اعتداه ابن الصلاح (قوله فان عجز سال) اي مع ان السؤال يزرى به ان كان من ذوى المروءات امع ش (قوله كاذون) اي كعبد ما ذون له في التجارة (قوله وإنما يصح الخ) اي قول ابن الرفعة (قوله ان اراد الوجوب الخ) أي وجوب اكتساب الماذون المذكور (قوله والا فالغن الخ) اي وان لم يرد الوجوب مطلقا فما إذا امره السيد به كما هو ظاهر فلا وجه لتخصيص الوجوب بالماذون لان القن مطلقا يلزمه الخ قول المتن (والاصح وجوب الخ) قال الشيخان وتضية هذا ادامة الحجر الى البراءة وهو كاستبدها والمراد بادامة الحجر ان لا يفك القاضى وبانه كاستبعد انه ينبغي ان يفك لانه ينفك بنفسه لما ياتي في الفرع الاتي (فرع) في شرح مر ولو قال لغريمه ابرئى فاق معسر فابراه ثم بان يساره برى ولو قيد الابراء بعدم ظهور المال لم يرد ذكره الروايات في البحر انتهى اه سم قال عش والرشيدى قوله مر لم يبرأ اي وان بان ان لا مال له لتعلق البراءة وهو لا يصح اه قول المتن (وجوب اجارة ام ولده) اي على المدين فهو المخاطب بالوجوب وعبارة الروض وعليه اي المفاس ان يؤجر لهم مستولدته وموقوفه عليه انتهى اه رشيدى زاد البحر منى لكن ينبغي تقبيد الوجوب عليه بما اذا كان الحاكم قد فك الحجر عنه فان لم يفك فلو وجب على الحاكم كما لا يخفى اه (قوله نحو ام ولده) تضية زيادة النحو هنا ولما بعد ان هنا غير المستولدة والموصى له والموقوف عليه امر الخرتج اجارة له ولعله المنذور له منفعتها واقصر النهاية على النحو الاول ثم قال ان اجارة ام الولد لا تختص بالحجور بل تطرد في كل مديون اه (قوله ونحو الارض) ومثل ذلك النزول عن الوظائف وينبغي ان يبل ذلك رفع اليد عن الاختصاصات اذا

الوجوب ولو كان يوم الكسوة اول فصل فهل تغطي الزوجة مثلا كسوة جميع الفصل او كيف الحال لكن عبارة الروض وغيره ويرك لهم قوت يوم القسمه وسكنناه ولم يتعرض احد منهم للكسوة مطلقا وعبارة العباب ويرك لاكل قوت يوم القسمه غدا وعشاء قال الغزالي وسكنناه وفيه نفقة انتهى ورد في شرحه الوفقة وذكرهما ينبغي مراجعته (قوله عصى به) اي وان صرفه في مباح مر (قول المصنف والاصح وجوب اجارة الخ) قال الشيخان وتضية هذا ادامة الحجر الى البراءة وهو كاستبدها انتهى والمراد بادامة الحجر انه لا يفك القاضى وبانه كاستبدها ينبغي ان يفك لانه ينفك بنفسه لما ياتي في الفرع الاتي (فرع) في شرح مر ولو قال لغريمه ابرئى فاق معسر فابراه ثم بان يساره برى ولو قيد الابراء

حيث لم يخالف شرط الوانف مرة بعد اخرى الى قضاء الدين لان المنفعة كما عين نعم ان ظهر باجاره على اجارة الوانف مدة تفاوت بسبب  
 تعجيل الاجرة لحد لا يتغابن به في غرض قضاء الدين والتخاير من المطالبة لم يجبر به علم ضابط زمن كل مرة وهو ما يظهر به تفاوت بسبب تعجيل  
 الاجرة وبموت الزر كشي ان غلة ذلك لولم يفضل منها شيء من وانه يعمونه قدمها على الغرماء لانها تقدم في المال الخالص فانزل منزلته اولى ورد  
 بانها لانما تقدم الى وقت القسمة بقياسه هنا انه يفتق منها ما لم توجر للغرماء لان الاجارة حينئذ تنزلة القسمة وفيه نظر ظاهر والظاهر ما قاله  
 الزركشي لانه لا يعطى الغرماء منها الا ما استقر ما كمله وهو ما مضت مدته سواء استاجرهم (١٣٩) الغرماء غيرهم فحينئذ ما قبض منها قبل  
 الصرف اليهم تعلق حقه

وحق بموته به فيقدهون به  
 ثم يدفع للغرماء ما بقي  
 فالخاص ان الاجرة كل مرة  
 لا يعطى منها غير ماؤه الا ما  
 فضل عنه وعن مونه تلك  
 المدة (فرع) لا يملك  
 حجرة المائس بان قضاء القسمة  
 ولا بانفاق الغرماء على رفعه  
 لاحتمال غريم اخر بل برقع  
 القاضي لا غيره مالم يتبين  
 له مال فيتبين بقاؤه وله  
 كما هو ظاهر فكما اذا لم يبق  
 له غير الماجور والموقوف  
 فيما عداهما (واذا ادعى)  
 المدين (انه معسر او قسم  
 ماله بين غرمائه) او ان ماله  
 المعروف تلف (وزعم انه  
 لا يملك غيره وانكروا فان  
 لومه الدين في معاملة مال)  
 يغلب بقاؤه (كشراء او  
 قرض) وادعى تلفه (فعليه  
 البينة) بالتلف او الاعسار  
 في صورتين لان الاصل  
 بقاء ما وقعت عليه المعاملة  
 وقضيته ان ما لبقى كاللحم  
 من القسم الاتي ولو قال لي

اعتمد النزول عنها بدرهم اه ع ش (قوله حيث) الى قوله وبه عام في النهاية والمغنى (قوله لم يخالف شرط  
 الوانف) فان شرط عدم اجارتها تتبع فلا يجوز اجارتها نهاية ومعنى (قوله مرة بعد اخرى) اى يؤجر ان  
 مرة اخ (قوله الى قضاء الدين) يعنى البراءة (قوله على اجارة الوانف) اى باجرة معلقة ومثله المستولدة نهاية  
 ومعنى (قوله مدة تفاوت) فاعل ظهر (قوله لحد) متعلق بالتفاوت (قوله ضابط زمن كل مرة) وينبغى ان  
 تكون اجارة ما ذكر كل مرة وتجرها مدة يغلب على الظن بقاؤه الى انقضاءها النهاية (قوله وبموت الزر كشي)  
 الى قوله بقياسه في النهاية والى قوله لان الاجارة في المغنى (قوله قدمها) اى بالغلة (قوله لانها الخ) اى المأونة  
 (قوله الخالص) اى الحاضرا نهاية (قوله بانها الخ) اى المأونة (قوله منها) اى الغلة (قوله ما لم توجر) اى  
 ام الولد والارض المذكورة ونحوها (قوله والظاهر الخ) خلافا لنهاية والمغنى كما رانفا (قوله ملكه) اى  
 المائس (قوله لا يملك) الى قوله المائس في النهاية (قوله برفع القاضي لا غيره) ظاهره وان حصل وفاء  
 الديون او البراءة منها اه رشيدى (قوله فيتبين بقاؤه) اى بقاء الحجر وعدم انفكاكه برفع القاضي  
 (قوله وله) اى للقاضي (قوله غير الماجور) اراد بالماجور ونحو الما س تولد والوصى له منفعته (قوله فيما  
 عداهما) متعلق بقوله لحد قول المدين (او قسم) حذفت الى ادعى (قوله او ان ماله المعروف تلف) انظر  
 هو معطوف على ما ذا وواو ظاهر لاعادة لفظ ان انه معطوف على قوله انه معسر وحينئذ قضية هذا الصنيع ان  
 المدعى شيان تلف المال وكونه لا يملك غيره وهو خلاف ما ياتي في التعاليل لانه لو كان المراد ما ظهر  
 من صديقه لو ادعى ما ياتي او به او الظاهر آن ضرورة المسئلة ان تلف المال معروف والمدعى لا يملك غيره  
 فقط وحينئذ فكان ينبغي اسقاط لفظ ان بان يقول او تلف ماله المعروف اه رشيدى بادنى تصرف  
 قول المدين (وزعم) اى قال اه ع ش قول المدين (وانكروا) اى ما زعمه اه معنى (قوله وادعى  
 تلفه) يعنى عنه ما قبله ثم المراد بتلفه ما يشمل قسمته كما ياتي الشرح (قوله في صورتين) اى التميز  
 في المدين اى واما التي زادها حكمه حكم الثانية كما ياتي في الشرح عبارة النهاية والمغنى فعليه البينة باعساره  
 في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية اه وهى احسن (قوله لان الاصل) الى قوله  
 ويوافق في النهاية والمغنى لا قواه ولو قال المولى او قواه عند المعاملة (قوله من القسم الخ) خبر ان  
 (قوله الاتي) اى في قول المصنف والايصدق الخ (قوله ولو قال) اى المدين وكذا ضمير اهل (قوله  
 بذلك) اى بالتلف او الاعسار (قوله ايضا) لعل معناه فيقبل استتماله لاحضار البينة كما يقبل طلب  
 خصمه حبسه (قوله وله) اى المدين (قوله عليه) اى على خصمه (قوله ذهاب ماله) اى او اعساره اه نهاية  
 (قوله اه) اى الدائن (قوله وكلفه) عطف على يدعى (قوله بالملاءة) اى الغنى (قوله عند المعاملة) او بعدها  
 اه ع ش (قوله الا البينة) ملاقبل قوله للتخفيف اذا ادعى انه عرض له ذهابه بعد الملاءة وينبغى ان الامر  
 كذلك اه سم (قوله مامر انفا عن ابن الصلاح) يشير الى ما مر له في شرح قول المصنف وان قال عن جنابة قبل  
 في الاصح فراجعته في اقرار المحجور عليه اه سيد عمر (قوله بانه سبق منه) اى من المودع (قوله بما في يده)  
 بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروايات في البحر (قوله الا البينة) هلا قيل قوله للتخفيف اذا ادعى انه

ام ان ثلاثة ايام ايضا ثم حبس الى ثبوت اعساره وله ان يدعى عليه انه يعلم ذهاب ماله ويكلفه نعم لو اقر بالملاءة عند المعاملة لم يقبل منه الا البينة على  
 ذهاب ماله الذي اقر انه ملى به كما اتفق به الفقهاء ويوافق مامر انفا عن ابن الصلاح المعلوم منه انه متى اقر بقدرته على وقائه بطل ثبوت اعساره  
 (نبه) ظاهر كلامهم انه لا بد من البينة بالتلف فان غير تفصيل بين ذكر سبب خفي او ظاهر وهو مشكل بما ياتي في نحو الوديع من التفصيل  
 ونحو الغاصب من تصدق به في التلف مع تعديه وقد يفرق بانه سبق منه استئذان لنحو الوديع فحذف فيه وبان الاحتياط الدعامة اقتضى  
 التشديد عليه باقائه ما قطع اتفاق معاملة بما في يده ونظيره مامر من التشديد في المسلم فيه اكثر منه في الغاصب قيل استشكلت

الثانية بأن الفرض أنه وجد له مال وقسم (١٤٥) فكيف يحتاج لبينة بناف ماله مع احتمال أن ماله هو مال المعاملة فينبغي أن لا يحتاج

إلى البينة عند تقض المال الموجود عن مال المعاملة أشار إليه في الكفاية اهـ ولك رده بان الوجه ما اقتضاه كلامهم أنه لا بد من إقامة بينة بتلف مال المعاملة وبقسمته بخصوصه بين الغرماء إذ قسمته بينهم تلف له فهو داخل في قوهم لا بد من بينة بتلفه وحينئذ فلا وجه لقول من قال فينبغي الخ ويثبت الاعسار أيضا باليمين المردودة بان يدعى علم غريمه باعساره أو بتلف ماله فيشكل عن اليمين على نفي علمه بذلك فيحلف المدين ويثبت إعساره وله تكرير طلب بين الدائن مالم يظهر منه ما يأتي ويعلم القاضي به لان المراد به الظن المؤكد (وإلا) يلزمه في معاملة مال كذلك كهدايا وضمان وإتلاف (فيصدق بيمينته في الاصل) إذا ائتمن المدين ومن ثم كان المنقول المعتمد فرض ذلك فيمن لم يعرف له مال ولا حيس إلى ثبوت إعساره (وتقبل بينة الاعسار) وهي رجلان وإن تعلقت بالنفي لميس الحاجة كالبينة بان لا وارث غيره ولا ولا يحلف معها إلا بطلب الخصم لأنها قد لا تطلع على مال له باطن بخلاف طلبها بالتلف مع بينة لان فيه محض تكذيب لها (في الحال) ان اطلعت

أى في زعم معاملة وإلا فلنا سبب الاخصره (قوله الثانية) أى التي في المتن وهي قوله وزعم الخ اهـ كرى (قوله الموجود) أى المقسوم بين الغرماء (قوله ولك رده الخ) هذا الرد لا يأتي في نحو كلام المصنف المصرح بأنه مع فرض قسمة ماله بين غرمائه يحتاج إلى البينة فتأمل فان ذلك ظاهر منه إلا ان يحاج بان قول المصنف ماله لا يتعين ان يكون مال المعاملة اهـ سم (قوله ويثبت الخ) عبارة المغنى والنهاية وله ان يدعى على الغرماء وتحليفهم انهم لا يعلمون إعساره فان تكلموا وحلفوا ثبت إعساره وإن حلفوا وحبسوا وتقبل دعواه أيضا ثانيا وثالثا وهكذا أنه بان لهم إعساره حتى يظهر للحاكم أن قصده لا يذمه ولو ثبت إعساره فادعوا بعد أيام أنه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاد منها فلم تحليفه إلا ان ظهر قصدا لا يذمه وإذ اشهد على المفاص بالمغنى فلا بد من بيان سببه اهـ (قوله ولا يلزمه الخ) عبارة المغنى وإلا بان لزمه الدين لافي معاملة مال سواء لزمه باختياره كضمان وصدق ام بغير اختياره كإرش جنائية وغرامة متلف اهـ (قوله كذلك) أى يغلب بقاؤه وقول المتن (فيصدق بيمينته) يتفرع على ذلك ما لو حلف ليدفع لزيد كذا وقت كذا فاضى الوقت ولم يدفع له شيئا ودعى العجز أى لاجل عدم الحث وحلف عليه صدق إن لم يعد له مال ولا حث حينئذ كما أفاد ذلك شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية ومغنى قول المصنف (فيصدق بيمينته) ولو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا كفى البيان وأرضاه ابن عجيل وهو ظاهر لثبوت إعساره باليمين الأولى لى شرح مرهم (قوله إذا ائتمن) لى قول المتن وشرط الخ فى المغنى وكذلك فى النهاية إلا قوله ولا يحس الخ (قوله فيه لم يعرف له مال الخ) أى يجب الوفاء منه بان وجب بيعه فى فادى المفاص وهو ما زاد على ثياب بدنه وحاجته للناجزة ومن الزائد المر كروب والخادم والمسكن وأثاث البيت على ما مر اهـ عرش قول المتن (وتقبل بينة الاعسار الخ) قال فى شرح العباب ولا يجوز للقاضى تاخير سماعها حتى يحبس إلا ان امره به هو ليه ويؤخذ منه أنه إذا امره هو ليه بعدم سماع الدعوى بعد طول المدة كما اشتهر عن قضاة العصر انهم ممنوعون من قبل السلطان بعدم سماعها بعد خمس عشرة سنة إلا فى مال يتم أو وقف انه يتمتع عليه سماعها ووجهه ظاهر لانه لا يتصرف إلا بحسب ما تقتضيه التولية اهـ سيد عمر (قوله وهى رجلان) أى فلا يثبت برجل وامرأتين ولا برجل ويمين نهاية ومغنى (قوله إلا بطلب الخصم) ولو كان الحق لمحجور عليه أو غائب أو جهة عامة لم يتوقف التحليف على الطاب وإنما يحلف بعد إقامة البينة مغنى ونهاية وسياق فى الشرع قبيل التنبيه مثله (قوله طلبها) أى اليمين (قوله مع بينته) أى التالف (قوله لان فيه) أى فى التحليف قول المتن فى الحال) أى وان لم يتقدم له حبس كسائر البينات اهـ نهاية (قوله لنحو طول جوار الخ) أشار به الى ان وجوه الاختيار ثلاثة إما الجوار أو المعاملة أو المرافقة فى السفر ونحوه كما وقع ذلك لأمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه حيث قال لمن زكى الشاهدين سم تقرأ فيما قال بالدين والصلاح فقال له هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال فهل علمتهما فى الصفر أم فى الشتاء

عرض له ذهابه بعد الملاءة وينبغى أن الامر كذلك (قوله ولك رده) هذا الرد لا يأتي في نحو كلام المصنف المصرح بأنه مع فرض قسمة ماله بين غرمائه يحتاج إلى البينة فتأمل فان ذلك ظاهر منه إلا ان يحاج بان قول المصنف ماله لا يتعين ان يكون مال المعاملة (قوله فى المصنف فىصدق بيمينته) يتفرع على ذلك ما لو حلف ليدفع لزيد كذا وقت كذا فاضى الوقت ولم يدفع له شيئا ودعى العجز وحلف عليه صدق ان لم يعد له مال ولا حث حينئذ كما أفاد ذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى فان عهد له مال لم يصدق فان ادعى تلفه فينبغى ان يجرى فيه تفصيل الودعة فحيث صدق فى تلفه فلا حث مر ولو لم يعد له مال لكن عهد له معاملة مالية فهل هو كالو عهد له مال فلا يصدق اخذ من مسألة المتن اعنى قوله فان لزمه الدين فى معاملة مال كشر أو قرض فعليه البينة وتعليقها بقوله لان الاصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة ولا يبل يصدق وإن عدت له بعض معاملة مالية لان تلك المعاملة المالية لا تعلق لها بالطلاق بخلاف الدين الذى لزم فى مقابلتها فظهر الوجه وهو القياس هو الاول وجزم مر بالثانى وأنكر الاول بعد نقله عن إفتاء بعض معاصريه (قول المصنف فىصدق بيمينته) ولو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا كفى البيان وأرضاه ابن عجيل وهو ظاهر لثبوت إعساره باليمين

على أحواله الباطنة كما قال (وشرط شاهده) أى الاعسار (خبير باطنه) لنحو طول جوار

أى



وخالطة مع مشاهدة محابيل الضر والاضافة إلى ان يغاب على ظنه اعساره لان الاموال تخفى فلا يجوز الاعتماد على مجرد ظاهر الحال بشرط بعضهم في شاهدة المرأة كزنها محر من هالان غيرهم لا يطلعون على باطن حالها وفيه نظر إذ قد يستفيض عنه عنهما ما يكاد يقطع باعسارها لاجله وبسليمه فليحتج بالمحرم نحو الزوج والمسرور ويعتمد قول الشاهد انه خير (١٤١) بباطنه وكان الفرق بينه وبين شاهد

الزكية مسيس الحاجة هنا لذلك وخرج بشاهد الاعسار الشاهد بتلف ماله الذي لا يعرف له غيره فلا يشترط فيه خبرة باطنه (وليقل) شاهد الاعسار (وهو معسر) مع ما يأتي (ولا يحضز النبي كقوله لا يملك شيئا) بل يقيد كقوله لا يملك إلا ما أتى له وللموئنه وينبغي ان لا يكتفى منه بالاجمال كالعجز الشرعي خلافا للباقيين بل لا بد من بيان ذلك المبقي له وإن كان عاما موافقا للقاضي لان الاجمال ليس من وظيفة الشاهد بل وظيفته التفصيل ليري فيه القاضي ويحكم بمعتقده كإسباني مع ما فيه ولوادعي غريمه ولو بعد ثبوت اعساره ان له مالا باطنا لا تعلمه بينته وطلب حانته لزمه الخلف على نفيه ونحو محجور وغائب وجهة عامة لا يتوقف التحليف لاجله على طلب وافتي القمالم بان الشهادة باليسار لا بد فيها من بيان سببه وتبعه في الشامل ولو تعارضت بينة يسار وبينتة اعسار قدمت الاولى عند جمع مقدمين وقيد آخره بما اذا جهل

اي الذهب والفضة قال لا قال فهل راقتهم في السفر الذي يسفر اى يكشف عن اخلاق الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفها العلك رايتهم في الجماع يصلان فليؤي نعم قال لها اثنياني بمن يعرفكما هاجمير مى (قوله ومخالطة الخ) عطف على جوارر والوارو بمعنى او (قوله لان غيرهم) اى غير المحارم (قوله لا يطلعون) اى الغير والجمع باعتبار معنى الغير كان الافراد في عنده وفي يكاد يقطع باعتبار لفظه (قوله نحو الزوج الخ) اى من اقارب او اقارب زوجهم ابل من الاجانب المصاحب لها سفر او اقامة مع محرهما مثلا (قوله ويعتمد قول الشاهد انه الخ) وفاقا للمنهج والنهاية وخلافا للبعنى عبارة فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله انه بها كذا نقله عن الامام وهو صرح بذلك عن الائمة وذكر شيخنا في الكلام على الزكية ان القاضي لا بد ان يعرف ان المزكى من اهل الخبرة او ان يعرف من عدالته انه لا يزكى إلا بعد وجودها قال الاسنوى وينبغي ان يكون هذا مثله انتهى وهو ظاهره (قوله وخرج) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله شاهد الاعسار) وهو اثنان كما مر نهاية ومعنى (قوله مع ما يأتي) اى من نحو قوله لا يملك إلا ما أتى له الخ (قوله وينبغي ان لا يكتفى منه بالاجمال الخ) وفاقا للنهاية والمنهج وخلافا للمعنى عبارة بل يجمع بين نفى وايجاب فيقول كما قال الشيخان هو معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه قال الباقي وهذا غير صحيح لانه قد يكون مال الكافر ذلك وهو معسر كان يكون له مال غائب بمسافة القصر فاكثر ولو ان فوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب وثياب بدنه قد تز يدعى ما يلبق به فيصير موسرا بذلك فالطريق ان يشهد انه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شئ من هذا الدين او ما في معنى ذلك انتهى وهو حسن (قوله ولو ادعى) الى قوله ونحو محجور مكرر مع قوله السابق ولا يخلف معها الخ فلو كان قدم قوله ونحو محجور الى وافتي الى هناك كافي النهاية والمعنى لاستغنى عن قوله المذكور وسلم عن التكرار (ولو ادعى) الى قوله وتبعه زاد النهاية والمعنى عقبه مانصه ولو وجد في يد المعسر مال فاقرب له لشخص وصدقه اخذته منه ولا حق فيه للغرماء ولا يخلف المعسر انه ما وطا المقر له على الاقرار لانه لو رجع عن اقراره لم يقبل وإن كذبه المقر له اخذته الغرماء ولا يلتفت الى اقراره به لا آخر لظهوره كذبه في صرفه عنه وإن اقر به لثابت انتظار قدمه فان صدقه اخذته والا اخذته الغرماء ولو اقر لمجبول لم يقبل منه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الروياني وغيره والظاهر كما قال الاذرعى ان الصبي ونحوه كالغائب نعم إن صدقه الولي فلا انتظاره (قوله ولو تعارضت الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو تعارضت بينتة اعسار وملاذ بان كانت كل ما شهدت احدهما جاءت الاخرى فشهدت انه في الحال على خلاف ما شهدت به فقد افتى ابن الصلاح بانه يعمل بالمتاخرة منهما وإن تكررت ذلك بنشأ من تكرار هاربية ولا تكاد بينة الاعسار تخلو عن ريبه اذا تكررت هه قال عرش قوله يعمل بالمتاخرة وهى بينة اليسار على ما يفيد قوله ولا تكاد الخ وإن كان قوله يعمل بالمتاخرة منهما صادقا بينة اليسار والاعسار وفي جانبه شيخنا الزبدي انه إن لم يعرف له مال قدمت بينة اليسار وإن عرف قدمت بينة الاعسار (قوله نص) اى الشافعي رضى الله تعالى عنه (قوله نص في الشاهد) الى قوله انتهى زاد النهاية عقبه مانصه قال الزركشى فليكن اى تمحيض النبي هنا مثله اعبارة البحر مى على المنهج قوله لانه كذب اى ومع ذلك لو محض النبي كفى وثبت الاعسار اذغايته الكذب والسكذبة الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمدهم راه (قوله بان الخ) متعلق بالشاهد و (قوله على انه الخ) اى الشاهد متعلق بقوله نص (قوله اخطا) المعنى اى فى ادائه (قوله ولم ترد شهادته) اى يستفسر عن معنى النبي الذي ذكره اءعش (قوله تهورا) تهور الرجل وقع فى الامر بقلته مبالاة اه اءعش

حاله فان عرف له مال قبل قدمت الثانية (تنبيه) قال الزركشى قضية كلامهم هنا انه لو محض النبي لا يقبل وبه صرح القاضي وغيره لكن نص في الشاهد بان لا وارث له آخر على انه يقول لا اعلم له وارثا آخر ولا يحضز النبي فان محضه كلا وارث له آخر اخطا المعنى ولم ترد شهادته اه وقد يفرق بان الوارث يظهر غالبا لعدم ظهوره دليل لتمحيض النبي فلم يعد منه تهورا وليس الاعسار كذلك لانه يظهر على صاحبه غالبا ان له شيئا فتمحيضه النبي فيه تهور منه فلم يقبل

ويؤخذ منه انه لا يقبل منه تحيضه وان علم انه الواقع وادعاه لما تقرر ان ذلك نادر جدا فعد به متوروا وان فرض ان المفلس باطنا كذلك لان من هذا حاله لا يخفى امره غالبا (وإذ اثبت اعساره) ولو في غيبة خصمه إذ لا يتوقف ثبوته على حضوره (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يميل) من غير مطالبة (حتى يورس) الآية نعم له الدعوى (١٤٢) عليه كل وقت انه حدث له مال ويحمله لانه محتمل وظاهر ان محله ما لم يظهر منه التعنت

والاضرار وعلم من كلامه جواز حبس المدين ولو على زكاة او عشر لا كفارة لانهما تؤدى بغير المال قاله شريح لكن نظر فيه غير هو الذي يتجه في كفارة فورية تعين فيها المال الحبس لا في زكاة تقبل السقوط بادعاء تلف او نحوه وان المراد بالعشر ما يشترط على من دخلوا دارنا بالتجارة او الخراج المضروب بحق اليبوت اعساره نعم لا يحبس اصل لفرعه مطلقا ولا نحو من وقعت الاجارة على عيته اذا تعذر العمل في الحبس بل يقدم حق المستاجر على غيره ويستوثق القاضي عليه ان خاف هربه بما يراه ولو قيل انه يجاب للحبس في غير وقت العمل كالليل لم يبعد ولا مريض لا مريض له ولا مخدرة ولا ابن سبيل بل وكلهم لا يترددوا ويتمحلوا ولا غير مكاتب ولاولى وكيل لم يجب المال بمعاملته والاحبس ولا فن جنى ولا سيده حتى يؤدى او يبيع بل يباع عليه اذا وجد راغب وامتنع من البيع والقضاء ولا مكان لتجيم لتمكينه من اسقاطه متى شاء وللدائن ملازمة من لم يثبت

(قوله ويؤخذ منه) اي من التعليل (قوله وان علم انه الخ) اي التمجيز (قوله وادعاه) اي الشاهد والمفلس اه سيد عمر (قوله ان المفلس) الاولى المدين (قوله لان من هذا الخ) تعليل للغاية قول المتن (وإذ اثبت اعساره) اي عند القاضي (لم يجز حبسه الخ) اي بخلاف ما لو لم يثبت اعساره فيجوز حبسه وملازمته ومغنى ونهاية (نعم له) اي للدائن علامة المغنى والنهاية ولو ثبت اعساره فادعوا بعد ايام انه استفاد ما لا وبدون الجهة التي استفاد منها فلم تحليفه الا ان يظهر منهم اي للحاكم قصد الانهاء اه (قوله منه) اي من الدائن (قوله وعلم من كلامه الخ) اي حيث ثب عدم جواز الحبس على ثبوت الاعسار (قوله بغير المال) يعني الصيام (قوله في كفارة الخ) خير مقدم لقوله الحبس (قوله لا في زكاة) و الاولى وفي زكاة تقبل الخ عدمه (وان المراد الخ) اي والذي يتجه ان المراد الخ ولعل الاولى اسقاط لفظ ان عطا على جملة قال شريح (قوله او الخراج) عطف على قوله ما يشرط (قوله الى ثبوت الخ) متعلق بقوله حبس المدين (قوله لا يحبس) الى قوله ما لم يختر في المغنى الا قوله ولو قيل الى ولا مريض وقوله لا مريض له وكذا في النهاية لا قوله حتى الى ولا مكاتب (قوله مطلقا) عبارة للمغنى نعم الاصل ذكر اكان او غيره وان علا لا يحبس بدين الولد كذلك وان سفل ولو صغير اوز من انا لانه عقوبه ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النقة فهو غير هاهنا زاد النهاية وما جرى عليه الخاوى الصغير تبع للفرع الى من حبسه لتلايمت مع عن الاداء فيعجز الابن عن الاستيفاء ردمت مع العجز عن الاستيفاء لانه متى ثبت الوالد مال اخذه القاضي قهرا وصره الى دينه وقضيته انه لو اخفاه عناد اكان له حبسه لاستكشاف الحال وهو ما اعتمده الزركشي ونقله عن القاضي لكن قولهم ولا يعاقب الوالد بالولديا باه (بل يقدم حق المستاجر على غيره) قال السبكي وعلى قياسه لو استعدى على من استوجرت عينه وكان حضوره لاحكامكم به طلق المستاجر ينبغي ان لا يحضر ولا يعترض باتفاق الاصحاب على احضار المرأة البرزوقه حبسها وان كانت مزوجة لان للاجارة امد ينتظر ويؤخذ ما قاله ان الموصى بمنفعته كالمستاجر ان اوصى به امدته معينة ولا فكلا لوجه مغنى ونهاية (قوله ويستوثق القاضي) كذا في المغنى وعبارة النهاية ثم القاضي يستوثق عليه مدة العمل فان خاف هربه فعل ما يراه اه فها تترتبان وقضية عبارة الشارح والمغنى ان هنامر تبة واحدة (قوله ليرددوا) انظر ما مرجع الضمير فيه مع انه لا يتأني في المخدرة والمريض اه رشيدى ولك ان تقول ان لكل منهما ترددا بحسبه (قوله والاحبس) اي وان وجب المال بمعاملة الولى او الوكيل حبس عبارة للمغنى وتحبس الامناء في دين وجب بمعاملتهم اه وعبارة النهاية يقولوا الطفل والمجنون ولا ابوه والوصى والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم اه قال عرش اي فان وجب بمعاملتهم حبسوا والضمير للوصى والقيم والوكيل اه اي والاب (قوله واجرة الحبس الخ) عبارة النهاية واجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله اي ان كان له مال ظاهر ولا في بيت المال ثم على مياسير المسلمين فان لم ينزجر بالحبس ورأى الخاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموعاه على الحد ولا يعززه ثانيا حتى يبرأ من الاول وفي تقييده اذا كان لجوجا ص وراعى الحبس وجهان صحهما جواز ان اقتضته مصلحة اه قال عرش قوله حتى يبرأ من الاول اي فان خالفه فعل ضمن ما تولد منه اه (قوله ولو لم ينفذ) اي الحبس (فيه) اي المدين (قوله كذا قيل) راجع الى قوله ولو لم ينفذ فيه الخ (قوله فرضه) اي هذا القول (قوله كاهم) اي في اوائل الباب (قوله بغير اذنه) اي الغريم (قوله او جواها) اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله وللحاكم) الى الفرع في النهاية والمغنى الا قوله ولا الاولى مر (قوله من ضرب وغيره) في شرح مروفى تقييده اذا كان لجوجا ص وراعى الحبس وجهان

اعساره ما لم يختر المدين الحبس فيجاب اليه واجرة الحبس وكذا الملازمة على ماياتى قبيل القسمة على المدين ولو لم يقد فيه زاد في تعزيره بما يراه من ضرب وغيره كذا قيل ويتعين فرضه فيمن عرف له مال وامتنع من الاداء منه كما هو من حبسه قاض لا يطلق الا برضا غيره او بثبوت اعساره ولا يخرج بغير اذنه الا لضرورة كدعوى او رد جواها والذي يتجه حيث لم يوجد حبس الا ببلد بعيد حبسه فيه وان لم يكن بعلمه كالتغريب في الزنا وانما لم يحضر من فوق مسافة الدعوى لان الحق ثم لم يثبت وللحاكم منع المحبوس بما يرى المصلحة يلزم

في منعه منه كتمته بحيلته ولا يلزم الزوجة اجابته الى الحبس الا ان كان يتالافها الوطاب المسكن فبه فما يظهر وكترفه بشم ريحان وبغيره كالاستئناس بالمحادثة وكخلق الباب عليه وكتمه من الجمعة بخلاف عمل الصنعة ونحوه ما (١٢٣) لا ترفه فيه (فرع) حكمه بسفر زوجته

معه فاقرت لآخر بدين قبل اقرارها ومنعت من السفر معه كما اقرت به ابن الصلاح وسبقه اليه شريح وقال ابن الفركاح وجمع لا يقبل وعلى الاول لا تقبل بيته انها قصدت بذلك عدم السفر معه على الاوجه من وجهين في ذلك وان توفرت القران بذلك وعليه ايضا لو طلب الزوج من الزوجة او المقر له الحلف على ان باطن الامر كظاهاه اوجب فيه احدا مما ياتي في الاقرار لو اثن وغيره لا فيها لان اقرارها بان ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له ومرفى عدم تحليف المفاس المقر ما يصرح بذلك ولو كان الاقرار صادرا عن حيلة كان اقرارها دينارا ثم وبهتله فحل تردود الذي يتجه انه ان شهدت بذلك بيته او اذترف به المقر له لم يؤثر ولو كان لسلك من اثنين دين على الاخر حال ولم توجد شروط التقاص فلنك طلب حبس الاخر بشرطه (والغريب العاجز عن بيته الاعسار) لا يحبس بل (يوكل القاضي به) وجوب (من) اي اثنين فاكثر (يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به) لثلاث يتخذ حبسه وظاهر

يلزم الى قوله وكترفه وقوله وكخلق الباب (قوله كتمته بحيلته) اي الامن دخو لها الحاجة نهاية قال عرش اي الزوجة ومثلها الاصدقاء اه قوله وكترفه بشم ريحان اي بخلاف شمه لمرض ونحوه اه نهاية (قوله وكخلق الباب الخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله وكتمه من الجمعة) عبارة التمهية ولا ياتم المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضى منع المحبوس منهم ان اقتضته المصلحة اه قال الرشيدى قوله ولا ياتم المحبوس الخ لعله اذالم يكن قادرا على الوفاة وامتنع منه عنادا اه وقال عرش قوله والجماعة اي وان توقف ظهور الشعار على حضوره اه (قوله بخلاف عمل الصنعة) ولو بما طلا ولو حبست امرأة في دين ولو باذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقة مادته وان ثبت بالبيته ولا تمنع من ارضاع ولدها ويخرج المحبون من الحبس مطلقا والمرضى ان فقد مرضا والسكلام هنافي طرو المرض على المحبوس فلا ينافى ما مر من عدم حبس المريض لانه بالنسبة للابتداء اه نهاية وكذا في المعنى الا قوله ولا تمنع من ارضاع ولدها قال عرش قوله ولو حبست الخ اطلاقه شامل للمال وكان الزوج هو الحابس لها وفيه كلام في باب القسم والنشوز فليراجع قال سم على منهج بعد مثل ما ذكره الشارح مر واما اذا حبست هي الزوج فان كان بحق فلها النفقة او ظلا فلام رانتهى اه (قوله حكمه الخ) واصحاب الدين الحال ولو ذميا منع المديون الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بان يشغله عنه برفعه الى الحاكم. مطالبته حتى يوفيه دينه نعم ان استتاب من يوفيه من ماله الحاضر فليس له منعه اما صاحب المؤجل فليس له منعه من السفر ولو كان مخروفا كجهاد والاجل قريبا ولا يكلف من عليه المؤجل رهنه ولا كفيل ولا اشهاد الا ان صاحبه هو المقصر حيث رضى بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل وله السفر صحته ليطالبه عند حلوله بشرط ان لا يلازمه ولا يلازمه الغريم لان فيه اضرا رابه اه غنى (قوله بدين) اي حال (قوله وعلى الاول) اي قبول اقرارها ومنعها من السفر (قوله بذلك) اي بالقصد المذكور (قوله وعليه) اي على الاول (قوله على ان باطن الامر الخ) اي ان عليها دينها في الواقع (قوله اجيب فيه) اي اجيب الزوج في طلبه حلف المقر له (قوله لا فيها) اي لا في طلبه حلف الزوجة (قوله لا يجوز الخ) من التجوز خبر لان الخ (قوله شروط التقاص) اي من الاتحاد جنسا و قدر او صفة وحلولا او تاجيلا (قوله بشرطه) اي كعدم ثبوت الاعسار وعدم نحو مرض (قوله لكن ظاهر كلام الروضة الخ) وهو كذلك اه معنى زاد النهاية و اجرة الموكل به في بيت المال فان لم يكن في ذمته الي ان يوسر فيما يظهر فان لم يرض احد بذلك سقط الوجوب عن القاضى فيما يظهر ايضا نعم سيأتي ان الجاني اذالم يكن له مال ولا ثم بيت مال جاز للتقاضى ان يقترض له اي اجرة الجلاد على بيت المال وان يسخر من يستوفى القود فقياسه ان له هنا حريته ان يقترض اي اجرة الباحث على بيت المال وان يسخر باحثين لثلاث يتخذ حبسه وقد علم ان الباحث اثنان اه (فصل في رجوع نحو بائع المفلس) (قوله في رجوع نحو بائع المفلس الخ) اي وفيما يتبع ذلك من حكم مالو غرس الخ واندرج في النحو المسلم والمقرض والمؤجر وغيره من المعامل بما اوضه (قوله بشم في الذمة) سيذكر محترزه بقوله او اشترى شيئا بعين الخ (قوله اي شيئا منه) يدل عليه قوله الاتى فان كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد الخ وان كان في صورة خاصة اه سم اي في التلف فليس بقيد بل يجرى مع البقاء كما باقى (قوله حتى مات المشتري الخ) يؤخذ من كلامهم ان الموت مفلسا بمنابة الحجر وان يحجر عليه

اصحهما جواز ما اقتضت المصلحة (قوله فاقرت لآخر بدين) ولو حبست امرأة في دين ولو باذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقة مادته وان ثبت بالبيته ولا تمنع من ارضاع ولدها (قوله لكن ظاهر كلام الروضة) وهو كذلك مر (فصل) (قوله اي شيئا منه) يدل عليه قوله الاتى فان كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد الخ وان كان

لمتن انه يوكل به ابتداء ولا يحبس كباين السبيل لكن ظاهر كلام الروضة واصلا انه يحبس ثم يوكل من بحث عنه (فصل) في رجوع نحو بائع مفلس عليه بما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عرضه (من باع) شيئا بشم في الذمة (لم يقبض الثمن) اي شيئا منه (حتى) مات المشتري

مفلسا كما يأتى اول الفرائض  
او حتى (حجر على المشتري  
بالفلس) اى بسبب افلاسه  
بشروطه السابقة ( فله )  
اى البائع من غير حاكم  
حيث لم يحكم حاكم يمنع  
الفسخ (فسخ البيع) بنحو  
فسخته او نقضته او رفعته  
او رددت الثمن او فسخت  
البيع فيه لا بفعل ونحوه  
بما يأتى وقد يجب الفسخ  
بان يتصرف عن موليه او  
يكون مكاتبا والغبطة فى  
الفسخ (واسترداد المبيع)  
كله او بعضه ويضارب  
بالباقى للخبر المتفق عليه اذا  
افلس الرجل ووجد البائع  
سلعته بعينها فهو احق بها  
من الغرما وفى رواية لها  
من ادرك ماله بعينه عند  
رجل وقد افلس فهو احق  
به من غيره وسياقه قاض بان  
الثمن لم يقبض وفى اخرى  
ايمار رجل افلس او مات  
فصاحب المتاع احق بمتاعه  
وافهم كلامه انه لا رجوع  
لو افلس ولم يحجر عليه او  
حجر عليه بسفه او اشترى  
حال الحجر الا ان جهل حاله كما  
مر في شرطه الا تية  
او اشترى شيئا بعين ولم تسلمها  
البائع فيطالب بها ولا فسخ  
لان النص لم يرد

قبل الموت اه سيد عمر (قوله مفلسا) قال فى شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا فى المفلس السابق تعريفه  
ان من اشترى سلعة فى ذمته وقيمتها مثل الثمن واكثر والمشتري لا يملك غير هار ولا دين عليه غير الثمن لم يكن  
للبياع الرجوع فى السلعة وهو احد وجهين لم ار من رجح منهما شيئا لكن قد علمت ان كلامهم صريح فى ترجيح  
هذا الذى ذكرته ومن ثم يعلم ايضا ان الوجه من وجهين فيما لو لم يتعدرا استيفاء العوض بان تجدد له بعد الحجر  
مال بقى بديونه بنحو ارث او اصطيا دارا ارتفاع قيمة امواله انه لا رجوع لانه غير مفلس الا ان به جزم  
الغز الى وقوله لم يكن للبياع الرجوع فى السلعة اى ما لم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر الغريب السابق اه سم  
(قوله بشرطه الخ) اى الحجر (قوله من غير حاكم الخ) اى فلا يحتاج فى الفسخ الى حكم حاكم بل يفسخ بنفسه  
على الاصح ولو حاكم كما يمنع الفسخ لم ينقض كما صححه المصنف وان قال الا صغرى بنقضه مغنى ونهاية  
(قوله بنحو فسخته) اى البيع اى او بطلته او رجعت فى المبيع كما رجعه ابن ابي الدم او استرجعته كما يحتمل  
الزكشى اى نهاية (قوله او رددت الثمن الخ) عبارة المعنى كذا رددت الثمن او فسخت البيع فيه فى  
الاصح اه (قوله لا بفعل) اى كوطء الامه (قوله وقد يجب) الى التثنية فى النهاية والمعنى الا قوله لان النص  
الى المتن (قوله عن موليه) او موكله قال سم على حجج قد يستشكل تصور ذلك لان الولى لا يسلم المبيع حتى  
يقبض الثمن ويمكن ان يقال تصور المسئلة لا يتوقف على قبض المبيع اذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر  
على المشتري بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولى ثم التصرف فى المبيع للمولى ولو لا الفسخ لما تمكن من  
التصرف فيه اه اقول ويمكن ان يصور ايضا بما اذا باع بنفسه ثم حجر عليه لسفه او جنون وقد سلم المبيع  
قبل الثمن ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على ولى البائع الفسخ اه ع ش (قوله او يكون مكاتبا) اى  
بان باع لغيره شيئا ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على المكاتب الفسخ رعاية لحق السيد لانه فى ما يق عليه  
درهم اه ع ش (قوله او بعضه) عبارة النهاية وكاله استرداد المبيع له استرداد بعضه لانه مصلحة للغرما اه زاد  
المغنى وقيد الاذرعى الرجوع فى البعض بما اذا لم يحصل به ضرر بالتشقيص على الغرما وقال السبكي  
لا ينفذ لذلك واقتصر عليه شيخنا فى شرح الروض وهو المعتمد اه (قوله واسترداد المبيع كله او بعضه)  
هذامع قوله فسخ البيع يقتضى ان له فسخ البيع فى جميع المبيع واسترداد بعض المبيع لان فسخ العقد  
يقتضى رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لا تطلق فسخه وفيه نظر فليراجع ولما قال فى العباب ولو اراد  
الرجوع فى بعض المبيع جاز الله فى شرحه بقوله لانه انفع للغرما من الفسخ فى كله اه فاعل مراده هنان  
المراد ان له فسخ البيع فى كل المبيع او بعضه اه سم (قوله لها) اى للصحيحين و(قوله وفى اخرى) اى لها  
ايضا (قوله او اشترى شيئا) عطف على قوله افلس (قوله ولم يتسلم البائع) اى ثم حجر على المشتري (قوله

فى صورة خاصة (قوله مفلسا) قال فى شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا فى المفلس السابق تعريفه ان من  
اشترى سلعة فى ذمته وقيمتها مثل الثمن واكثر والمشتري لا يملك غير هار ولا دين عليه غير الثمن لم يكن للبياع  
الرجوع فى السلعة وهو احد وجهين لم ار من رجح منهما شيئا لكن قد علمت ان كلامهم صريح فى ترجيح هذا  
الذى ذكرته ومن ذلك يعلم ايضا ان الوجه من وجهين فيما لو لم يتعدرا استيفاء العوض بان تجدد له بعد الحجر  
مال بقى بديونه بنحو ارث او اصطيا دارا ارتفاع قيمة امواله انه لا رجوع لانه غير مفلس الا ان به جزم  
الغز الى الخ وقوله لم يكن للبياع الرجوع فى السلعة اى ما لم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر القريبة السابقة (بان  
يتصرف عن موليه) قد يستشكل تصور المسئلة لان الولى لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ويمكن ان يقال  
تصور المسئلة لا يتوقف على قبض المبيع اذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشتري بفلس فيجب حينئذ  
الفسخ على الولى ثم التصرف فى المبيع للمولى ولو لا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه (قول المصنف واسترداد  
المبيع كله او بعضه) هذامع قوله فسخ البيع يقتضى ان له فسخ البيع فى جميع المبيع واسترداد بعض المبيع  
لان فسخ البيع يقتضى رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لا تطلق فسخه وفيه نظر فليراجع ولما قال فى العباب  
ولو اراد الرجوع فى بعض المبيع جاز الله فى شرحه بقوله لانه انفع للغرما من الفسخ فى كله انتهى فاعل مراده

إلا في المبيع الخ) أى وما هنا بمن وقد يقال حاصل مورد النص فسخ البائع لا فلاس المشتري ولو وقع الفسخ هنا لكان من ذلك في هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد عليه مسألة السلم الاتية اه سم (قوله وما الحق به) أى بما سمي به عنه بقوله وسائر المعاوضات كالبيع اه ع ش (قوله أى البائع أو الفسخ) كذا في النهاية واقتصر المعنى على الفسخ (قوله بين عليه الخ) أى بالفورية عبارة النهاية والمعنى ولو ادعى الجهل بالفورية قبل كالد بالعيب بل أولى لان هذا يخفى على غالب الناس بخلاف ذلك اه قال ع ش قوله بالفورية وكذا لو ادعى الجهل بالخيار بالاولى اه وفي النهاية ولو صالح عن الفسخ على مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ ان علم لان جهل اه قال ع ش قوله لان جهل أى لان مثله ما يخفى اه قول المتن (بالوطء) واذ قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه ولا الظاهر الاول لبقاء الوطء على ملك المفسس ولا حذو عليه للخلاف في انه يحصل به الفسخ او لاه ع ش قول المتن (ونحوها) كالمهور والاجارة والافراض (قوله وتلغو) ومحل الخلاف اذ انوى بالوطء الفسخ وقلنا هذا الفسخ لا يقتصر الى حاكم كمره والاول لا يحصل به قطعها بما ومعنى قال الرشيدى قوله ومحل الخلاف أى في ووطء بقريته ما بعده أما الاعتاق والبيع فبالخلاف جار فيهما مطلقا اه (قوله كالواهب) لفرعه (قوله اذهى التى كالبيع الخ) اشار به الى ان الكاف تقييدية لا تنظيرية والادخل الصداق وعوض الخلع اه ع ش (قوله نحو السلم) بان الفس المسلم اليه فله المسلم الفسخ واسترد اداس المال اه سم (قوله نحو السلم الخ) فاذا اجره دارا باجرة حاله تم بقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع فى الدار بالفسخ تنزيلا للشفعة منزلة الدين فى البيع او سلمه درهم قرضا ورأس مال سلم حال او مؤجل لخل ثم حجر عليه ودرهم باقية بالشروط الآتية فله الرجوع فيها بالفسخ اه معنى (قوله والقرض) أى وإن كان لا يتعين فى القرض الفسخ بل له الرجوع وإن لم يحجر على المقرض اه سلطان ومثله فى المحلى اه بجمبرى (قوله لعموم الخبر المذكور) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايمار جل افلس او مات فصاحب المتاع احق بتمتاعه اه ع ش ولك ارجاعه الى الرواية الثانية ايضا (قوله وخرج نحو الهبة) أى بقيد المعاوضة (قوله ونحو الخلع الخ) أى بقيد المحضة ودخل فى النحو الاول الاباحة والهدية والصدقة وانظر ما دخل بالنحو الثانى (قوله كالنكاح) صورته ان يتزوجها بمهر فى ذمته ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع فى بعضها وكذا لو كان الصداق مينا فانها تملكه بنفس العقد وتطالب به بعد الحجر و صورة الخلع ان يخالها على عوض فى ذمتها ثم يحجر عليه بالفلس فليس له فسخ عقدا لخلع والرجوع فى المراق و صورة الصلح عن الدم ان يستحق عليه قصاصا ويصالحه عنه على دين ثم يحجر على الجاني فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للقصاص ع ش لتضمن الصلح العفو عنه و عبارة الشوبرى قوله كالنكاح ولو قبل الدخول ولا يشكلى عليه قوله لتعذر استيفائه فآتمه لان المراد عدم تسلطه عليه بعد والاصلح الدم ما هو النالف فيه وكذا الخلع اه أى ليس فيه شىء تالف حتى يكون المراد بالتعذر تلف العوض وفى الحلبي تقييده بكونه بعد الدخول وفى القليوبى ما يوافق الشوبرى وعبارة وسواء فيه وفى الخلع قبل الدخول وبعده والتعليل فى النكاح الاغاب انتهى اه بجمبرى (قوله ليس من هذا الخ) عبارة المعنى والنهاية واما فسخ الزوجة باعسار زوجها بالمهر او النفقة كسابقى فى بابه فلا يختص بالحجر اه قوله بالمهر أى قبل الدخول وقوله او النفقة أى مطلقا قال ع ش وهل لها فى صورة الحجر الفسخ بمجرّد الحجر او يتمتع الفسخ مادام المال باقيا اذ لا يتحقق اعساره الا بقسمة امواله فيه نظرا الاقرب الثانى اذ من الجائز حدوث ماله او براءة بعض الغرماء له او ارتفاع بعض الاسعار واما الفسخ بالنفقة فليس لها الا بعد قسمة امواله وهى ثلاثة ايام

هنا ان المراد ان له فسخ البيع فى كل المبيع او فى بعضه (قوله إلا فى المبيع) قد يقال حاصل مورد النص فسخ البائع لا فلاس المشتري ولو وقع الفسخ هنا لكان من ذلك فى هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد عليه مسألة السلم الاتية (قوله إلا فى المبيع) فيها ان البائع هنا لو فسخ لكان الفسخ فى المبيع وايضا فى فلهذا كان هذا من الملحوق وايضا فالخبر الثانى شامل لهذا قطعا والاول ذكر فردا بحكم العام اه (قوله نحو السلم) بان افلس المسلم اليه فله المسلم الفسخ واسترد اداس المال (قوله والنكاح) يتامل وقوله لتعذر الخ يتامل (قوله

(وله) أي الرجوع في المبيع وما لحق به (شروط ١٤٦) منها كون الثمن في البيع والعوض في غيره ديناً (حالياً) عند الرجوع وان كان

بعد ذلك كما يأتي النفقات اه (قوله أي الرجوع) أي بالفسخ (قوله وما لحق به) أي من المعاوضة المحضة  
(قوله والعوض في غيره) أي كالمسلم فيه والدرهم المقروضه والاجرة ثم هذا من العطف على معمولي عاملين  
مختلفين بحرف واحد مع تقدم المحرور (قوله ديناً) أي بخلافه ما لو كان عيناً بان اشترى منه المفسس هذا  
الثوب فهو مقدم بالثوب على الغرام اه رشيدى وتقدم في الشارح مثله (قوله قبله) أي الرجوع (قوله)  
ولو استمر الخ) غاية للغاية (قوله لان المؤجل الخ) علة المقدر أي فلا يصح رجوع حال وجوده الا لاجل لان الخ  
(قوله ليصرف المبيع) أي وما لحق به (قوله أجرة كل شهر) أي مثلاً فلنأجله بالثوب بانتهاء السنة اه سيد  
عمر (قوله عند انقضائه) اخرج به ما لو قال عند اوله فله الفسخ اه عس (قوله فلا يتصور فسخ) أي للاجارة  
مطلقاً الا (قوله فسخ) أي المؤجر المذكور أي له الفسخ ولو افسس المستاجر في مجلس اجارة الذمة فان اثبتنا  
خيار المجلس فيها أي المرجوع استغنى به والا فله الفسخ كاجارة العين وان افسس مؤجر عين قدم  
المستاجر بمنفعتها وملتزم عمل أي في ذمته والاجرة في يده فلم يستاجر الفسخ فان تلفت ضارب باجرة المثل  
كنظيره في السلم ولا نسلم اليه حصته منها بالمضاربة لا امتناع الاعتياض عن المسلم فيه اذا جارة الذمة سلم في  
المنافع بل يحصل له بعض المنفعة الملتزمة ان تبعضت بلا ضرر يكمل ما تشرط والا كقصاره ثوب وركوب  
الي بلد ولو نقل لنصف الطريق لقي ضائعا ففسخ وضارب بالاجرة المبدولة فلو سلم له الملتزم عيناً ليستوفي منها  
قدم بمنفعتها كالمعينة في العقد اه نهاية قول المتن (وان يتعذر حصده) لو حصل مال باصطياد وامكن الوفاء  
مع المال القديم قال الغزالي لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص انتهى ع ومثل الاصطياد ارتفاع  
الاسعار او الابرار من بعض الدين اه عس وتقدم ما يوافق عن سم عن شرح العباب (قوله أي العوض)  
أي الثمن ونحو المسلم فيه (قوله فلو لم يتعذر به) كان الاولى اسقاطاً لفظه ليظهر مقابلته بقوله الاقوى او تعذر  
بغيره الخ ثم هو الى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله بنى) فان لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما يقبله نهاية ومعنى  
(قوله بالاذن) أي اذن المفسس (قوله وهو مقر الخ) فلو كان جاحداً ولا بينة أو معسراً رجع لتعذر الثمن  
بالافلاس نهاية ومعنى (قوله والمئة فيه) أي في الضمان بغير الاذن (قوله او تعذر الخ) في عطفه لم يتعذر به  
بالايجنى (قوله مثلاً) أي ونحو المسلم اليه قول المتن (او هرب) أي او مات ملياً وامتنع الوارث من التسليم  
نهاية ومعنى (قوله مع يساره) في كلامه الجذف من الثاني لدلالة الاول اه سم (قوله عن المنقطع) أي بخلاف  
المسلم فيه في صورته إذ لا يجوز الاستبدال عنه فله الفسخ سم عبارة النهاية ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه  
ان وجد راس ماله فان فات لم يفسخ بل يضارب بقيمة المسلم فيه ان لم ينقطع ثم يشترى له منه بما يخصه ان لم يوجد  
في المال لا امتناع الاعتياض عنه فان انقطع فله الفسخ لثبوته حيث تدفق حق غير المفسس في حقه اولى واذا  
فسخ ضارب برأس المال وكيفية ذلك اذ لم ينقطع المسلم فيه ان يقوم المسلم فيه فان شاوى عشرين والديون  
ضعف المال افرز له عشرة فان رخص السعر قبل الشراء اشترى له بها جميع حقه ان وقت به والاقبضه وان  
كانه تقوماً فان فضل شيء فللغير ما لو ارتفع السعر لم يزد على ما افرز له ولو تلف بعض راس المال وكان مما  
يفرد بالعقد رجع بباقيه وضارب بباقي المسلم فيه اه (قوله من نحو الممتنع) أي كالحارب (قوله)  
بالسلطان) أي الحاكم نهاية ومعنى (قوله عجز) أي السلطان (قوله في الامتناع) أي وما عطف عليه من  
الحرب (قوله على ما قبله) أي التعذر بالافلاس (قوله ذلك) أي الاشكال (قوله الشارح) أي الجلال المحلى  
وتبعه النهاية والمعنى (قوله لان هذا الخ) لتعليل لعدم الدفع (قوله فرض هذا) أي الافلاس (قوله فلا يتأتى  
ذلك) أي تفريع الامتناع على ما قبله قال البجيرى الا ان يقال لا يضر كون الاقسام اعم من المقسم كما قرره

مؤجلاً قبله ولو استمر الاجل  
لما بعد الحجر لان المؤجل لا  
يطالب به فيصرف المبيع  
لديون الغرام ومن هذا  
اخذ ابن الصلاح واقره  
الاسنوى وغيره ان الاجارة  
التي يستحق فيها اجرة كل  
شهر عند انقضائه لا فسخ  
فيها لا امتناعه قبل انقضائه  
لعدم المطالبة بالاجرة بعده  
لفوات المنفعة المعقود عليها  
كتلف المبيع وهكذا كل  
شهر فلا يتصور فسخ الا  
ان كانت الاجرة جائلة أي او  
بعضها حال اذن اجر شيئاً  
باجرة وبعضها مؤجل وبعضها  
حال ففسخ في الحال بالقسط  
كايحتمه غيره (وان يتعذر  
حصوله) أي العوض  
(بالافلاس فلو) لم يتعذر به  
كان كان به رهن بنى بالثمن  
عادة ولو مستعار الا وضامن  
بالاذن وهو مقر او به بينة  
ملى وكذا بغيره على  
الوجه والمئة فيه ضعيفة  
لانظر اليها او تعذر بغيره  
كان انقطع جنس الثمن او  
(امتنع) المشتري مثلاً (من)  
دفع الثمن مع يساره او  
هرب مع يساره (فلا فسخ  
في الاصح) لجواز الاستيفاء  
من الرهن او الضامن  
والاستبدال عن المنقطع  
ولا مكان التوصل الى اخذه  
من نحو الممتنع بالسلطان  
فان فرض عجزه فنادر  
(تنبيه) ما ذكره في  
الامتناع فريعا على ما قبله

مشكل فان صورة الامتناع خرجت بفرضه الكلام ولا في المحجور عليه بالفلس ولا يدفع ذلك قول الشارح فلو اتفق  
الافلاس بان امتنع لان هذا إنما يصلح مع النظر الى قوله بالافلاس وحده اما مع كونه فرض هذا شرطاً في المحجور عليه فلا يأتي ذلك  
شيخنا

شيخنا العزيزى اقول المتن (ولو قال الغرماء) أى غرما المفلس لمن له حق الفسخ نهايه ومعنى (قوله من مال المفلس) الى قول المتن ركون المبيع فى النهاية والمعنى (قوله لما فيه الخ) اى فى التقديم مطلقا اى من مال المفلس او مال الغرماء واما قوله وقد يظهر الخ فهو راجع لخصوص التقديم من مال المفلس (قوله وبه يفرق الخ) اى باحتمال ظهور غريم آخر وفى شرح مر ولو قدم الغرماء المرتن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردى وعليه فالفرق ان حق البائع اكدلانه فى العين وحق المرتن فى بدلها انتهى وأقول ان كان لو ظهر غريم زاحم المرتن اشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق سم على حرج لكن الظاهر عدم زاحمته لان حق المرتن مقدم على الغرماء فلم يفو توابتقديم المرتن شيئا حتى يرجع به عليه كما قيل فى مسئلة القصار اه عش (قوله لا تفسخ) اى عقدا لاجارة وصوره المسئلة انه لم يفعل المستاجر عليه وهو القصاره او يصور ذلك بما لو نصر بالفعل وزاد الثوب بسبب القصاره فانه شريك بالزيادة ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادة تصويره بالصورة الثانية اه عش (قوله فانه يجبر) ظاهره سواء قالوا من مال المفلس او من مالنا وكلامه فى شرح العباب صريح فى ذلك اه سم أقول وكذا كلام المغنى صريح فى ذلك (قوله ولو مات المشتري) اى مثلا (قوله وقال الورثة) اى لمن له حق الفسخ من نحو البائع (قوله اجيب) اى نحو البائع لفسخ ان اراده (قوله جيبوا) اى الورثة فيمتنع على نحو البائع الفسخ (قوله مع انه الخ) اى الوارث (قوله خليفة مورثه) فله تخلص المبيع نهايه ومعنى (قوله فيه) اى فى الاخذ من مال الوارث اى بخلاف الغرماء (قوله واذا اجاب) اى نحو البائع (قوله لم يرجع) اى فيما اذا قدمه من مال المفلس وهو محل المزاحمة واما اذا قدمه الغرماء اى الوارث من مالهم اى او ماله فلا كلام انه لا يرجع اه سم (قوله لتقصيره) حيث اخر حق الرجوع مع احتمال ظهور مزاحم له وبؤخذ من التعليل انه فى العالم بالمزاحمة وليس كذلك اه نهاية اى ولا فرق بين العالم والجاهل عش (قوله ولم يزاحم الخ) عبارة المغنى والنهية ولو تبرع بالثمن احد الغرماء او كلهم او اجنبي كان له الفسخ لما فى ذلك من المنه واسقاط حقه فان اجاب المتبرع ثم ظهر غريم اخر لم يزاحمه فيما اخذه اما لو اجاب غير المتبرع فالذى ظهر ان يزاحمهم ان كانت العين باقية لم يرجع فيما يقابل مازوحم به فى احد احتمالين يظهر ترجيحه لانه مقصر حيث اخر حق الرجوع مع احتمال ظهور غريم يزاحمه اه (قوله المتبرع) اى من الوارث او الغرماء او الاجنبي اه (قوله من ماله)

فله الفسخ) فى شرح مر ولو قدم الغرماء المرتن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردى وعليه فالفرق ان حق البائع اكدلانه فى العين وحق المرتن فى بدلها انتهى واقول ان كان لو ظهر غريم زاحم المرتن اشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق (قوله وقد يظهر الخ) هذا مع قوله من مال المفلس او مالنا يقتضى مزاحمة من ظهر اذا قدمه من مالهم لسكنه خلاف قوله وهنار لم يزاحمه فيما اعطاه له المتبرع (قوله فانه يجبر) ظاهره سواء قالوا من مال المفلس او من مالنا وكلامه فى شرح العباب اخر الباب فى الكلام على ذلك صريح فى ذلك خصوصا ما نقله عن ابن شعبة فراجعه (قوله لتقدمه عليهم) ان كان المراد تقدمه على جميع الغرماء حتى من يظهر بعد فضية ذلك انه فسخه له مطلقا لوصوله لحقه بكل حال فلا حاجة فى اجباره الى قول الغرماء له ما ذكر لانه لا يتمكن من الفسخ مطلقا وان كان المراد تقدمه على الموجودين القائلين فلا وجه لاجباره مع احتمال ظهور المزاحم (قوله مع انه خليفة مورثه) اقول وبضا فلما كانت التركة متمتقا الحقوق التى على الميت ولا يستحق الوارث الا ما فضل منها على الحقوق ضعفت المنه وانفتت لانه بالدفع من ماله بقديها وقد يكون له غرض فى اعيانها (قوله لم يرجع) اى فيما اذا قدمه من مال المفلس وهو محل المزاحمة واما اذا لم يزاحم بان قدمه الغرماء من مالهم فلا كلام انه لا يرجع وعدم الرجوع للعين اى لما يقابل مازوحم به منها هو تانى احتمالين نقلهما فى شرح الرض عن المطلب وقال انه اوجه وان فى كلامه اشارة اليه قال لكن الموافق لكلام الماوردى الا انى انه لو قدم الغرماء المرتن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع فليتامل (قوله ولم يزاحمه فيما اعطاه) اى يزاحمه فيما قدمه به من مال المفلس (قول المصنف

(ولو قال الغرماء لا تفسخ) وتقدمك بالثمن ) من مال المفلس او مالنا) فله الفسخ) لما فيه من المنه وقد يظهر غريم آخر وبه يفرق بين هذا وما لو قال الغرماء للقصار لا تفسخ وتقدمك بالاجرة فانه يجبر لانه لا يضر عليه بفرض ظهور غريم آخر لتقدمه عليهم ولو مات المشتري مفلسا وقال الورثة لا تفسخ وتقدمك من التركة اوجب او من مالنا اوجبوا واستشكل بان التركة ملككم فإى فرق وقد يفرق بانه اذا أخذ من التركة يحتمل ظهور مزاحم له بخلاف ما اذا أخذ من مال الوارث مع انه خليفة مورثه فلم ينظر للمنه فيه واذا اجاب الغرماء أو الوارث فظهر غريم لم يرجع للعين لتقصيره ولم يزاحمه فيما اعطاه له المتبرع من ماله

المشترى) لرواية من ادرك  
ماله بعينه (فلو) باعه ثم حجر  
عليه في زمن خيار البائع او  
خيارهما او اقرضه او وهبه  
لولده جازله الرجوع تنزيلا  
لقدرته على رده للملكه  
منزلة بقاءه بملكه اوزال  
ملكه عنه ثم عاد فلارجوع  
كافي الروضة واقتضاء كلام  
المتن وهو نظير ما ياتي في  
الهبة للولد وفارق الرد بالبائع  
ورجوع الصداق بالطلاق  
بان الرجوع في الاولين  
خاص بالعين دون البدل  
وبالزوال زالت العين  
فاستصحب زوالها بخلافه  
في الاخيرين فانه عام في  
العين وبدلها فلم يزل بالزوال  
وعلى الرجوع الذي انتصر  
له جمع لوزال ثم عاد بمعاوضة  
محصنة قدم الثاني لان  
حقه اقوى اذ لا خلاف في  
جواز رجوعه بخلاف الاول  
واستثنى من هذا الشرط  
مسائل فيها نظر او (فات)  
حسا بنحو موت او شرعا  
بنحو عتق او وقف ( او  
كاتب العبد) مثلا وكتابة  
صحيحة ولم يعد للرق واستولد  
الامة اتفاقا كما قاله المصنف  
وان اقبى بما يخالفه ( فلا  
رجوع) لخروجه عن ملكه  
حسا فيما عدا الاخيرين  
وحكما قيمهما وليس للبائع  
فسخ هذه التصرفات وفارق  
الشفيع بقوة حقه بشبوه  
مقارنا لعقد الشراء ولا  
كذلك هنا ( ولا يمنع

اي لا من التركة اهرعش (قوله لانه) اي ما اعطاه الخ قول المتن ( وكون المبيع ) اي او نحوه و (قوله  
في ملك المشتري ) اي المفلس وهو ظاهر فيما لو اتفقا على بقاءه فلواختلفا في البقاء وعدمه هل يصدق  
المشترى او البائع فيه نظر والا قرب تصديق المشتري في عدم بقاءه اذا كان بما يستملك كالاطعمة والا كلف  
بيته على عدم بقاءه فان لم يقمها صدق البائع فله الفسخ اهرعش (قوله فلو باعه) اي المشتري عينا (قوله او  
اقرضه) اي واقبضه ثم حجر عليه و (قوله او وهبه الخ) اي واقبضه ثم حجر عليه نهاية به غنى زاد سم اذ بعد الحجر  
لا يصح تصرف باقراض او هبة اه اي في كلامه حذف من الثاني لدلالة الاول (قوله جازله الرجوع )  
خلافا للنهي بالمغني والشهاب والرملي في القرض والهبة وفاطلم في البيع (قوله جازله) اي لبائع المفلس  
كما هو ظاهر وعبارة شرح الروض في صورة البيع للمبائع الرجوع فيه كالمشترى اه سم وما نقله عن  
شرح الروض نقله النهاية والمغني عن الماوردي (قوله اوزال ملكه) اي قبل الحجر اذ بعده لا يصح ازالته اه  
سم ثم قوله المذكور الى قوله وفارق في المغني والنهاية (قوله ثم عا) ولو بعوض وحجره باق او حجر عليه اه  
نهاية (قوله الرد بالعيب ) اي حيث زال المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه ثم علم العيب القديم فله الرد به  
(قوله ورجوع الصداق ) اي فيما اذا اصدقها شيئا ثم زال ملكها ثم عاد اليها ثم طلقها قبل الدخول فله  
الرجوع الى ذلك الشيء (قوله في الاولين) اي في الافلاس والهبة للولد (قوله في الاخيرين) اي في العيب  
والصداق (قوله وبدلها) انظره في صورة الرد بالعيب ويوجب بانه لو علم العيب وقد تلف او عتق مثلا رجوع  
بالارش اه سم (قوله وعلى الرجوع ) اي على القول المرجوح من جواز الرجوع اهرعش اي في  
الزائل العائد (قوله وعلى الرجوع) الى قول المتن ولا يمنع في النهاية والمغني الا قوله واستثنى الى المتن (قوله  
بمعاوضة الخ) اي ولم يوف الثمن الى بائعه الثاني نهاية ومعنى (قوله من هذا الشرط ) اي شرط البقاء في ملك  
المشترى (قوله اوقات ) عطف على قوله باعه (قوله بنحو عتق او وقف) اي كالبيع والهبة نهاية ومعنى  
(قوله مثلا) اي والامة (قوله ولم يعد للرق) اي فلو عاد له بان عجز جاز الرجوع نهاية ومعنى (قوله او استولد  
الخ) اي قبل الحجر اذ لا تنفذ هذه الامور بعده على ما تقدم سم وعش وقوله على ما تقدم لعلمه اشارة الى نفوذه  
وبعد عند الشارح دون النهاية والمغني تبعا للشهاب الرملي كما مر (قوله كما قاله المصنف الخ) عبارة النهاية  
والمغني والاستيلاء كالكتابة في الروضة واصلا وما وقع في فتاوى المصنف من الرجوع لعلمه غاطم من ناقله  
عنه فانه قال في التصحيح انه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاء ما قاله عش وقوله لعلمه غلط اي او يحتمل  
على الاستيلاء بعد الحجر (قوله الاخيرين) اي الاستيلاء والكتابة (قوله ولا كذلك هنا ) اي وحق  
الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف المشتري لانه انما ثبت بالافلاس والحجر نهاية ومعنى (قوله ونحو التدبير)  
الى المتن في النهاية والمغني الا قوله استفيد الى قوله الاجارة (قوله ونحو التدبير) اي وتعليق العتق نهاية ومعنى  
والكتابة الفاسدة عش (قوله لانه) اي ما ذكر من التزويج ونحو التدبير (قوله واستفيد منه) اي من المتن



وكذا ضمير عنه وبعده (قوله اذ التزويج النخ) من كلام الزاعم وعله للاستغناء (قوله ان نحو الاجارة) نائب  
فاعل استفيدوا دخل بالنحو نحو التدبير فكان الاولى تأخيرها الى هنا مع إسقاط النحو الاول (قوله فيأخذه)  
اي نحو البائع نحو المبيع المؤجر (قوله مسلوب المنفعة) اي ولا يرجع باجرة المثل لما بقى من المدة نهاية ومعنى  
(قوله او يضارب) اي يشارك الغرماء عش (قوله وكون المبيع النخ) عطف على قول المتن كون الثمن حالا  
(تنبيه) قد علم بما تقرران شروط الرجوع تسعة او لها كونه في معاوضة محضة كالبيع ثانيا رجوعه  
عقب علمه بالحجر ثالثا كون رجوعه بنحو فسخت البيع كما مر رابعها كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض  
منه شيئا ثبت الرجوع بما يقابل الباقي خامسا ان عذر استيفاء العوض بسبب الافلاس سادسا كون العوض  
دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرماء سابعها حلول الدين ثامنا بقاؤه في ملك المفلس تاسعا عدم تعلق  
حق لازم به كره نهائية ومعنى (قوله اورهن) فلو قال البائع للمرتحن انا ادفع اليك حقلك واخذعين مالي فهل يجبر  
المرتحن اول او جهان قال الاذرعى ويجب طردهما في المجنى عليه وقياس المذهب ترجيح المنع شرح م راى  
والخطيب اقول ترجيح المنع هنا لا ينافيه ما تقدم من الغرماء لو قدموا المرتحن بدينه سقط حقه من المرهون  
وذلك لان في دفع البائع منه قربة وتقديم الغرماء لانه فيه منة ضعيفة لتعلق حق المرتحن بالمال المقدم  
منه ايضا اه سم وقوله وذلك لان النخ محل نظر (قوله او شفعة) ولو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع  
بالباع حتى افلس مشترى الشقص رجوعه عليه اخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه وثمته للغرماء كلهم يقسم  
بينهم بنسبة ديونهم نهاية ومعنى (قوله فان زال) اي التعلق (قوله ومن مانع النخ) عطف على من تعلق النخ  
(قوله له) اي للبيع (قوله كاحرامه النخ) اي وكهر بيته والمبيع سلاح (قوله فاذا حل اي لم يبيع لحق  
الغرماء اه نهاية قال عش قوله لم يبيع او للحال وهو يفيد انه لو باع القاضى في زمن إحرام البائع  
نفذ بيعه والاصل فيما ينفذ من القاضى جواز ولو اراد البائع فسخ بيع القاضى لم ينفذ كاشمله قوله السابق  
وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع الخ ولو قيل بجواز فسخ البائع في هذه الحالة ونفوذ لم يبعد  
لانه ثبت له جواز الفسخ بالحجر وانما امتنع فسخه للاحرام وقد زال فاشبهه مالو منع الشفيع من الاخذ لعارض  
ثم زال بعد تصرف الشريك الحادث وهو له حينئذ اخذ الشقص اه اقول وهذا ظاهر الشارح والمغنى  
حيث اطلقا ولم يقيدا بعدم البيع (قوله وفارق) اي مالوا احرم البائع والمبيع صيد (قوله اسلم) اي العبد  
المبيع (قوله والبائع كافر) الواو للحال (قوله باختياره) اي كافي فسخ البيع بعد اسلام المبيع اه سم  
(قوله فيهما) اي في التملك باختياره وعدم الزوال بنفسه (قوله ولو تعيب المبيع) اي بان حصل فيه نقص  
لا يرد بعد نهاية ومعنى (قوله المبيع) الى قوله لان جنائته في النهاية والمعنى (قوله كان تعيب باقة) اي  
سماوية سواء كان النقص حسيا كسقوط يدام لا كنسيان حرقة نهاية ومعنى (قوله كولو تعيب الخ) وكالاب  
اذا رجع في الموهوب ولده وقد نقص وهذا الى قول المصنف اخذه ناقصا الخ مستثنى من قاعدة ما ضمن كله  
ضمن بعضه ومن ذلك الشاة المعجلة في الزكاة اذا وجدها اي المالك تالفة بضمنها اي الفقير او ناقصة يأخذها  
بلا ارش وعلوه بانه حدث في ملكه فلم يضمنه كالمفلس وقد يضمن البعض ولا يضمن الكل وذلك فيما اذا جنى  
على مكاتبه فانه اذا قتلهم بضمنه وان قطع عضو ضمنه معنى ونهاية (قوله او تعيب بجناية اجنبى تضمن الخ)

(قوله اورهن) فلو قال البائع للمرتحن انا ادفع اليك حقلك واخذعين مالي فهل يجبر المرتحن اول او جهان  
قال الاذرعى ويجب طردهما في المجنى عليه وقياس المذهب ترجيح المنع شرح م راى اقول ترجيح المنع هنا  
لا ينافيه ما تقدم من ان الغرماء لو قدموا المرتحن بدينه سقط حقه من المرهون وذلك لان في دفع البائع منة  
قوية وتقديم الغرماء لانه فيه منة ضعيفة لتعلق حق المرتحن بالمال المقدم منه ايضا (قوله باختياره) كا  
في فسخ البيع بعد اسلام المبيع (قوله او تعيب بجناية اجنبى او البائع) عبارة العياب او بجناية تضمن فارشه  
للمفلس وللبيع اخذه ناقصا والمضاربة بمثل نسبة ما نقص من قيمته من الثمن قال الشارح في شرحه واستفيد

اذ التزويج عيب ان نحو  
الاجارة كذلك لانها لا تمنع  
البيع ايضا فيأخذه مسلوب  
المنفعة او يضارب وكون  
المبيخ سليما من تعلق حق  
لازم لثالث كجناية اورهن  
مقبوض او شفعة فان زال  
رجع ومن مانع لملك البائع  
له كاحرامه وهو صيد فاذا  
حل رجع وفارق مالو اسلم  
والبائع كافر فان له الرجوع  
فيه بانه قد يملك المسلم باختياره  
وبان ملكه لا يزول عنه  
بنفسه بخلاف المحرم مع  
الصيد فيهما (ولو تعيب)  
المبيع بما لا يضمن كان تعيب  
(باقة) او بجناية بائع قبل  
قبض او بجناية مبيع او  
حربي (أخذه ناقصا) بلا  
ارش (او ضارب بالثمن)  
كالو تعيب المبيع في يد  
البائع ياخذها المشتري ناقصا  
او بتركه (او) تعيب بجناية  
اجنبى يضمن جنائته ولو  
قبل القبض

(أو البائع) بعد القبض (فله) المصاربة بثمنه أو (أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري إليها ساوى مع قطع بدبه مائة و بدونه ما تبين وقد كان اشتراها بما أتاها أخذه وضارب بنصف الثمن وهو خمسون ولم يعتبر المقدر في يديه وهو قيمته لثلا يلزم أخذه مع تمام قيمته أو مع تمام ثمنه وهو محال (١٥٠) والحق البائع هنا بالاجنبي لان جنبايته حينئذ مضمونه مثله (وجنباية المشتري

ولو عفا المفسل قبل الحجر عن الجاني الاجنبي أو البائع كان للبائع اذا رجع المضاربة بالنقص شرح العباب اه سم قول الماتن (بنسبة نقص القيمة) اى وأن كان للجنباية ارش مقدراه معنى وياتى فى الشرح مثله (قوله الذى استحقه المشتري) اى المفسل والضمير يرجع الى نقص القيمة والحاصل ان البائع يرجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبتبه اليه كدسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والمفسل يرجع اليه بنقص القيمة وقد يؤدى الحال الى النقص ولو البعض كانه عليه الشهاب سم اه رشيدى عبارة غش قوله الذى استحقه المفسل اى ولولم يأخذه من الجاني باعنا كان او غيره اه (قوله فاذا ساوى) اى الرقيق (قوله اشتراه) اى المفسل (قوله اخذه الخ) اى اخذ البائع الرقيق (قوله او مع تمام ثمنه) لعله للتشريع فى التعبير (قوله حينئذ) اى بعد القبض (قوله لانه وقع الخ) اى تعيب المشتري (قوله هو) اى خلاف المراد (قوله بعد ثبوت الرجوع) اى والجنباية غير التزويج اذ لا يتصور بعد الحجر لعدم صحته منه حينئذ اه سيد عمر والمراد بثبوت الرجوع ثبوت حق الرجوع اى الحجر بدليل ما بعده (قوله ضمنه) جواب لو (قوله مطلقا) اى سواء وقع جنباية قبل الحجر او بعده (قوله مثلا) يعنى عنه قوله ومثلها الخ (قوله ومثلها) الى قوله وتعتبر فى النهاية والمعنى (قوله كل عينين) اى كثنو بين (قوله يفرد كل الخ) اى يصح افراده (قوله وتلف بعد الحجر) اى فقوله ثم فاس اميس بقيد نهاية ومعنى (قوله ولم يقبض الخ) اخذه من قول الماتن الا ترى فلو كان قبض الخ قول الماتن ( اخذ الباقي ) اى جواز اه سم (قوله لما بينته) او ضحه فى شرح الروض ايضا قبيل فصل غرس فى الارض اه سم (قوله بمثله) جمع مثال (قوله كالفرقة الخ) عبارة التناهي والمعنى لان الافلاس عيب يعود به كل العين فجاز ان يعود به بعضها كالفرقة فى النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق الى الزوج تارة و بعضها اخرى اه قال غش قوله جميع الصداق الى الزوج تارة اى فيما لو فسخت بعيبه او فسخ بعيبيها وقوله وبعضه الخ اى فيما لو طلق اه (قوله وخبر وان كان الخ) هذا دليل القديم القائل بانه لا يرجع به بل يضارب بباقي الثمن اه نهاية (قوله بالتلف) اى وبتعدد المبيع (قوله بل يجرى بان) الى قوله وان حصل فى النهاية الا قوله لان فيه ضررا عليهم والى الماتن فى المعنى الا ما ذكر (قوله مع بقائهما) اى ومع وحدة المبيع (قوله مع بقائهما) هل يعتبر هنا

كان زوج الامة او العبد (كافة فى الاصح) لانه وقع فى ملكه قبل تعلق حق الغرماء به كذا وقع فى عبارة شارح وقوله قبل الخ لا مدخل له فى التعليل بل يوم خلاف المراد هو انه لو وقع بعد ثبوت الرجوع بان تاخر الفسخ لعذر ضمنه نظر الوقوع بعد تعلق حقهم به وليس بصحيح كما هو واضح لان المبيع فأت على الغرماء فلا وجه لتضمنهم المفسل مطلقا ولو قال قبل تعلق حق الفسخ به ليفيد رجوع البائع بارشه ولو وقعت بعد تعلق حق الفسخ به فيضارب به لا يمكن ذلك لكنه بعيد من كلامهم (ولو تلف احد العينين) مثلا المبيعين صفقة واحدة ومثلها كل عينين يفرد كل منها بعقد (ثم افلس) وحجر عليه أو تلف بعد الحجر ولم يقبض البائع شيئا من الثمن (أخذ) البائع (الباقى) وضارب بحصة التالف) لانه ثبت له الرجوع فى كل منهما ويعتبر نسبة كل من قيمة التالف وقيمة الباقي الى مجموع القيمة حتى ياخذ الباقي بحصة من الثمن ويضارب بحصة التالف منه لكن العبرة فى التالف باقل

من قوله تضمن ايضا ان المفسل لو عفا قبل الحجر عن الجاني الاجنبي أو البائع كان للبائع اذا رجع المضاربة بالنقص وهو ظاهر ثم رايت الجلال البلقيني قال اذا بر المفسل من ارش الجنباية فلم يذكروه وقياس ما اذا ابرات زوجها من الصداق ثم طلقها قبل الدخول انه لا يرجع فى شرط الصداق فكذا هنا فلو وهبه الارش بعد ان قبضه فقياس الصداق انه يرجع بالارش ليضارب به مع الغرماء انتهى ويؤيده قول الاصفونى لو وهب المشتري المبيع للبائع ثم افلس بالثمن فللبائع المضاربة بالثمن انتهى وانظر لو كان نسبة نقص القيمة من الثمن اكثر من الارش كالأرض خمسين نصف القيمة التى هى مائة وكان نسبة النقص الفاسكون الثمن الفين وقد ابر البائع من الارش هل يضارب البائع بالارشد على الارش (قوله او البائع بعد القبض) وفى هذه الصورة يستحق المفسل على البائع ارش الجنباية ويستحق البائع عليه اذا رجع من الثمن بنسبة نقص القيمة وقد يؤدى الحال الى النقص ولو فى البعض (قوله ولو قال الخ) يمكن حمل كلام ذلك الشارح على ذلك بان يكون المعنى قبل تعلق حق الغرماء الذين منهم البائع به اى بملكه احتراز اعماله لو كان بعد تعلقهم بملكه المتضمن لتعلق البائع المقتضى لرجوعه فانه ماله (قوله ولو وقعت الخ) ينظر مع قوله السابق لو وقع بعد ثبوت الرجوع (قول المصنف اخذ الباقي) اى جواز (قوله لما بينته) او ضحه فى شرح الروض ايضا قبيل فصل غرس فى الارض (قوله مع بقائهما) هل يعتبر هنا اكثر القيمة تبين

قيمتيه يوم العقود القبض دون ما بينهما وفى الباقي باكثرهما لما بينته بمثله فى شرح الارشاد (فان كان قبض الثمن رجوع اكثر فى الجديد) كالفرقة قبل الوطء يرجع بها الكل تارة والبعض اخرى وخبر وان كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء مرسل واهام تقريره هذا على ما قبله اختصاص القوانين بالتلف غير مراد بل يجرى بان مع بقائهما وقبض الثمن فعلى الجديد يرجع فى بعض المبيع بقسط

الباقى من الثمن فلو قبض نصفه رجع في نصفهما لاني احدهما بأكمله لان فيه ضرر اعليهم والتلف فيما ذكركليس بقيد فلو بقي جميع المبيع و اراد البائع الفسخ في بعضه ممكن وان حصل بالتفريق نقض لانه بالنسبة للفرما انفع من ( ١٥١ ) الفسخ في كله والضرر انما هو على الراجع فقط

فان فرض أنه على المقتس لم ينظر اليه لان ماله مبيع كله فلم يبال بالتفريق فيه ( فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي ) يباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف ( وفي قول ) يخرج ( ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب الجميع لان الثمن يتوزع على الجميع وسياتي في هبة الصادق للزوج ترجيح نظير هذا ويفرق بان حق البائع هنا يتعلق بالعين والآفات عليه بعض الثمن بالمضاربة فانه حقه في الموجود منها وحق الزوج ثم متعلق بها أو يبدلها إذ لها في صور امساكها واعطاؤه بدلها فلم ينحصر حقه في الباقي بل شاع فيه وفي بدله ( ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة ) تعلمها المبيع بنفسه وكبر شجرة ( فاز البائع بها ) فياخذها ولا شيء عليه في مقابله بخلاف مالوعلمها له المشتري فانه كما يأتي في القسارة وهذا التفصيل هو محل ما وقع للشيخين من التناقض هنا وثم على أنهما أشار اليه بتعبيرهما هنا بالتعلم وثم بالتعليم

أكثر القيمتين اه سم ( قوله لاني أحدهما ) بخلافه في تلف أحدهما الآتي في قوله وان تساوت الخ والفرق واضح اه سم ( قوله لان فيه ضرر اعليهم ) يتامل فيه فقد يقال انما الضرر في الرجوع في نصفهما للتشخيص اه سم ( قوله والتلف الخ ) وكذا قبض بعض الثمن ليس بقيد كما اشار اليه في اول الفصل في شرح واسترداد المبيع ويفيده اطلاق قوله فلو بقي جميع المبيع الخ ( قوله ليس بقيد ) انظر ما فائدة مع قوله بل يجريان الخ اه سم اي فهو مكرر معه ( قوله فلو بقي جميع الخ ) اي تعددا ولا وقبض شيئا من الثمن او لا قول المتن ( فان تساوت قيمتهما ) أي والعبرة في قيمة الباقي بأكثر الامرين من وقت العقد والقبض وفي التالف باقلهما كما مر انفا اه ع ش ( قوله يباقي الثمن الخ ) اي كالورن عبيد بنائة واخذ خمسين وتلف احد العبيدين كان الباقي مرهونا بما بقي من الدين نهاية ومعنى ( قوله ويرفق ) اي بين ما هنا على الجد يد وما باقي في الصداق على المرجع اه كردى ( قوله في صور الخ ) ومنها ما ياتي انقاعا للمعنى ( قوله فياخذها ولا شيء الخ ) وكذا الزيادة في جميع الابواب الا الصداق فان الزوج اذا فارق قبل الدخول لا يرجع بالانصف الزوائد الا برضا الزوجة كما سيأتي ولو تغيرت صفة المبيع كان زرع الحب فنبت قال الاسنوي فالاصح على ما يقتضيه كلام الرافعي انه يرجع اه معنى زاد النهاية قال الاسنوي ومقتضى الضابط في المسئلة السابقة ان لا يفوز البائع بالزيادة فاعلمه اه قال ع ش قوله انه يرجع اي وعليه قبل يبقى الى ان الحصاد بلا اجرة او يقلع حال او يبقى باجرة مثل الارض بقية المدة فيه نظرا والا قرب الاول لانه وضع بحق ثم ان كانت الارض للمشتري فظاهر والادفع اجرتهما من ماله وقوله ان لا يفوز البائع اي بل يشار كالمشتري ولعل ضرورة المشاركة ان يقوم المبيع حباتم زرا ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما ياتي في مسألة الصبغ اه وقال الرشيدى قوله ومقتضى الضابط في المسئلة السابقة لعل مراده ما مر في قوله للقاعدة الاتية انه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستنجا عله كان شريكا بنسبة الزيادة اه وعبارة سم قال في الروض ولو باع بذر او بيضا او عصير او زرع اخضر جمع فيه نباتا وفر اخا و خلاو مشتد الحب اه قال في شرحه لانها حدثت من عين ماله او هي عين ماله اكتسبت صفة اخرى فاشبهت الودى اذا صار نخلا هو قياسه على الودى في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي ان الزيادة في الودى اذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات بصيرورتها نباتا و فر اخا و خلاو مشتد الحب فانها للبئس كما قال في المهمات حيث قال والضابط المذكور في المسئلة السابقة يقتضى ان البائع لا يفوز بالزيادة اه ولا يشكل الرجوع في المذكورات على عدمه في هبة الفروع لان سبب الرجوع نشا من المقتس اه سم ( قوله كما ياتي الخ ) خبر ان ( قوله اشار له ) اي للتفصيل المذكور ( قوله هنا بالتعلم ) اي مصدر تعلم بنفسه وثم بالتعليم اي مصدر علمه غيره اه نهاية قول المتن ( كالثمرة ) اي المؤبرة بنهاية ومعنى ( قوله لانها لا تتبع الملك الخ ) ولان الثمرة المذكورة لا تتبع الشجر في البيع فكذلك في الرجوع وقضيته انه لا يشترط تأبير اكل ولو تأبير البعض كان الكل للبئس ايضا وهو قريب لانه حينئذ لا يتبع في البيع فكذلك في الرجوع ولا ينافيه ما ياتي في

( قوله لاني أحدهما ) بخلافه في تلف أحدهما الآتي في قوله فان تساوت الخ والفرق واضح ( قوله لان فيه ضرر اعليهم ) يتامل فيه فقد يقال انما الضرر في الرجوع في نصفها للتشخيص ( قوله ليس بقيد ) انظر فائدة مع قوله بل يجريان ( قوله المصنف ولو زاد المبيع ) قال في الروض ولو باع بذر او بيضا او عصير او زرع اخضر رجع فيه نباتا و فر اخا و خلاو مشتد الحب انتهى قال في شرحه لانها حدثت من عين ماله او هي عين ماله اكتسبت صفة اخرى فاشبهت الودى في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي ان الزيادة في الودى اذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات بصيرورتها نباتا و فر اخا و خلاو مشتد الحب فانها للبئس كما قال في المهمات حيث قال والضابط المذكور في المسئلة السابقة يقتضى ان البائع لا يفوز بالزيادة انتهى ولا يشكل الرجوع في المذكورات على عدمه في هبة الفروع لان سبب الرجوع نشا من المقتس ( قوله و ظاهر كلامهم )

( والمنفصلة كالثمره والولد ) بان حدثا بعد البيع وانفصلا قبل الرجوع ( المشتري ) لانها تتبع الملك كافي الرد العيب ( ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد ) الذي امة ( صغيرا ) بان لم يميز ( وابدل ) بالمعجمة ( البائع قيمته اخذه مع امه ) لان التفريق ممنوع ومال المقتس مبيع كله

وظاهر كلامهم أنه يستعمل بأخذه من غير بيع ويوجه بأنه وقع تبعاً لآله في تملكها من غير عقد (والا) يبذلها (فبياعان) معاخذرا من التفريق المحرم (وتصرف إليه حصة الام) وحصة الولد للغرماء فلو سوات وحدها بصفة كونها حاضنة مائة ومعه مائة وعشرين كان سدس الثمن للفلس (وقيل لا رجوع) اذا لم يبذل القيمة بل يضارب لمافيه من التفريق من حين الرجوع الى البيع (فان كانت حاملا عند البيع والرجوع رجوع فيها حاملا قطعا او عند (١٥٢) (الرجوع دون البيع او عكسه) بالنصب اى حاملا عند البيع دون الرجوع بان انفصل

الولد قبله (فالاصح تعدى الرجوع الى الولد) امانى الثانية فلان الحمل يعلم واما في الاولى فلانه لما تبع في البيع تبع في الرجوع وفاق هذا والثمر الاتي نظيرهما في الرهن بانه ضعيف والفسخ قوى لنقله الملك وفي الرد بالعيب ورجوع الولد أن سبب الفسخ هنا هو عدم توفية الثمن نشأ من المأخوذ منه فلم تراخ جبهته بخلافه فيهما فاندفع ما للاسنى وغيره هنا و فرق شارح بغير ذلك مما لا يصح (واستتار الثمر بكامه) وهو اوعية الطلع (وظهوره بالتأخير) وهو نشقة (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فان وجدت عند البيع وتابرت عند الرجوع فقط رجوع فيها (و) حينئذى (اولى بتعدى الرجوع اليها من الحمل لروى بتأدونه ومن ثم جرت هنا طريقة قاطعة بانها للبايع ولم يجز نظيرها في الحمل ولو حدث بعد البيع ولم تتأثر عند الرجوع رجوع فيها فان تابرت عنده فهي للمشتري وان لم تتأثر عندهما فهي للبايع جزما

احد التوأمين لان الانفصال ثم حسى كالانفصال فادبر الامر عليهما ولم ينظر الى ان التوأمين كحمل واحد ولو وضعت احد التوأمين عند المشتري ثم رجعت البائع قبل وضع الاخر اعطى كل منهما حكمه فيما يظهر اى ما لم تكن حاملا عند البيع والافير جمع البائع فيهما سواء ما تى المولودام لانها بة ومغنى (قوله انه يستعمل بأخذه من غير بيع) والوجه انه لا بد من عقد نظير ما يأتى في تملك المعير الغراس والبناء في الارض المعارة وأنه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه قبل حذران التفريق بينهما اذ هو متمتع ولو في لحظة كما اقتضاه اطلاقهم نهاية ومغنى (قوله من غير بيع) في شرح الارشاد ان الذى يتجه انه لا بد من عقد اه ولا يخفى انه اوجه اه سم (قوله يبذلها) من باب نصر قول المتن (فبياعان) اى بعد رجوعه اخذ من قول الشارح الاتى لمافيه الخ اه سم (قوله معا) الى قوله فاندفع في النهاية والمغنى الا ما انبه عليه (قوله فلو ساوى الخ) عبارة النهاية والمغنى وكيفية التقييد كما قاله الشيخ ابو حامد ان تقوم الام ذات ولد لانها تنقص به وقد استحق الرجوع فيهما ناقصة ثم يقوم الولد ويضم قيمة احدهما الى قيمة الاخر ويقسم عليهما اه ومال ع ش الى ما قاله الشارح (قوله ومعه) اى مع الولد بصفة كونه محضونا اه ع ش (قوله بالنصب) اى عطفنا على حاملا الخ ع ش اى اوبالرفع اى او حصل عكسه اه (قوله امانى الثانية) هى صورة العكس ع ش (قوله فلان الحمل يعلم) فكانه باع عينين نهاية ومغنى (قوله والثمر الاتي) بالرفع عطف على هذا (قوله نظيرهما الخ) بالنصب مفعول فارق (قوله وفى الرد) عطف على قوله فى الرهن كرى (قوله من المأخوذ منه) اى المفلس (قوله بخلافه الخ) اى بخلاف الفسخ فى الرد بالعيب ورجوع الوالد فانه لم ينشأ من جهة المشتري والفرع قول المتن (كجامه) بكسر الكاف (قوله تشقة) اى الطلع قال ع ش وهو تفسير مرادوا لالتأخير التشقيق كما تقدم اه (قوله فان وجدت) الى قوله كما اشار فى النهاية والمغنى (قوله واعترضت بالثانية الخ) وهذه المسئلة الثانية لا تتناولها عبارة المصنف كما قاله الشارح دافعا به الاعتراض نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله مر لا تتناولها عبارة المصنف اى لقرينة قوله واولى بعدم الرجوع فهو قرينة على عدم التناول اه (قوله بان الثانية) اى المذكورة بقوله ولو حدثت الخ (قوله ووجهه) اى وجه كون الثانية ولى بعدم الرجوع (قوله هنا) اى فى الثانية (قوله فاذا لم يرجع الخ) يعنى على الضعيف المقابل للاصح اه كرى (قوله غير الاولى)

والاوجه انه لا بد من عقد نظير ما يأتى في تملك المعير الغراس والبناء في الارض المعارة وأنه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه قبل حذران التفريق بينهما اذ هو متمتع ولو في لحظة كما اقتضاه اطلاقهم شرح مر (قوله من غير بيع) في شرح الارشاد ان الذى يتجه انه لا بد من عقد ولا يخفى انه اوجه (قول المصنف لبياعان) اى بعد رجوعه اخذ من قول الشارح الاتى لمافيه الخ (قوله رجوع فيها حاملا) قال فى شرح الروض قال الاذرى ولو وضعت احد توأمين عند المشتري ثم رجعت البائع قبل وضع الاخر هل يكون الحكم كالموضع شيئا او يعطى كل منهما حكمه او كيف الحال وهل يفترق الحال بين أن يموت المولودام لامع بقا الحمل المجتأ ولا فرق اه وقياس الباب مع ما هو معلوم من توقف الاحكام على تمام انفصال التوأمين ترجيح الاول من غير فرق بين الحالين اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملى الثانى وهو انه يعطى كل منهما حكمه وهو نظير ما اعتمده الشيخان فى الرد بالعيب واما توقف نحو العدة على تمام انفصال التوأمين فللملحظ اخر غير ملحظ

وعبارته تشمل بيادى الرأى هذه الضرور الاربع واعترضت بأن الثانية ليست أولى بذلك بل بعدهم كما اشار الرافعى كالغزالى اراد ووجهه جريان طريقة قاطعة بانها للمشتري لحدوثها فى ملكه وكان وجه القطع هنا كونها مائة فاذالم يرجع الحمل الذى لا يربى للبايع نظرا لحدوثه فى ملك المشتري وان لم يرفأ حدث فى ملكه وروى اولى سنة بعدم رجوع البائع فيه وذلك ان تقول عبارة مع صدق التامل لا تشمل غير الاولى بالنسبة لاولوية الاعتراض ببيانه انه شرط فى القرب الذى ذكره مع الاولوية ووجد الاستتار والظهور فى المشبه والاستتار

اراد بالاولى قوله فان وجدت عند البيع الخ اه كرى (قوله واجتماعهما في كل انما يتصور الخ) يرد على هذا الكلام انه ليس في عبارة المصنف اعتبار اجتماعهما بل المفهوم منها ليس الا تقريب استتار الثمر بكامه من استتار الجنين وتقريب تاييره من انفصال الجنين وهذا اعم من اجتماعهما ويؤيد الاعمية ذكر هذا في مقابلة ما قبله من قوله فان كانت حاملا عند البيع الخ اه سم (قوله وكالتا بير الخ) عبارة النهاية والمراد بالثؤيرة ثمرة النخل واما ثمرة غيره فما لا يدخل في مطلق بيع الشجر كان حكمه حكم الثؤيرة وما يدخل كغيرها فورق الفرصاد والنبق والحناء والاس ان خرج والورد الاحمران تفتح والياسمين والتين والعنب وما شبهه ان انعقد وتناثر نوره والمان والجوز ان ظهر مؤبرة والا فلا فلا يظهر حالة الشراء وكان كالثؤيرة حالة الرجوع بقى للفلس ومالا يكون كذلك رجوع فيه ومتى رجع البائع في الاصل من الشجر او الارض وبقيت الثمرة او الزرع فللمفلس والغرماء تركه الى وقت الجذاذ من غير اجرة اه نهاية وقوله ومتى رجع الخ في المعنى مثله قال الرشيدى قوله مر فورق الفرصاد والنبق والحناء والاس اى بناء على انها لا تدخل في بيع الشجر والاولى فالذى مره مر في بيع الاصول والثمار ترجيح دخول الاربع في بيع الشجر اه (قوله ثم حجر عليه) اى قبل اداء الثمن اه معنى عبارة عش هذا مفروض فيما لولم يقبض شيان الثمن ورجع في الجميع فلو قبض بعض الثمن ورجع في نصف الارض فلا يقرب انه يتخير فيما يخص النصف من الارض بين القلع وغرامة ارض النقص الى اخر ما ياتي هذا اذا كان عام في الارض ولو كان في احد جانبي الارض وقسمت الارض بين البائع والمفلس فان ال للمفلس من الارض ما فيه البناء والغراس بيع كله وان ال للبايع ما فيه ذلك كان التفصيل الحاصل فيما لو رجع في الارض كلها من انه ان اتفق الغرماء والمفلس على القلع فذاك الى اخر ما ياتي ومثل المبيعة المؤجرة له كان استاجرا رضائهم غرسها او بنى فيها ثم حجر عليه ثم انفسخ بعدمضى مدة لمثلها اجرة ضارب بها والا فلا مضاربة لسقوط الاجرة بالفسخ اه عش (قوله او فعل ذلك بعد الحجر) بان تاخير بيع مال المفلس وعذر البائع في عدم الفسخ او وقع يعمه بعد حجر جهله فغرس المشتري او بنى ثم علم البائع بالحجر ففسخ العقد اه عش قول المتن (فعلوا) اى وان نقصت قيمة البناء والغراس ولا نظير لاحتمال غريم اخر لان الاصل عدمه اه عش (قوله لان الحق) الى قول المتن وان امتنعوا في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وبحت الى المتن (قوله وبحت الاذرى الخ) عبارة النهاية وينبغى كما قاله الاذرى الخ اه (قوله انه لا يقبلع الا بعد رجوعه) ينبغى ان لا يجب ذلك بناء على جواز البيع بالغبن الفاحش اذا رضى المفلس والغرماء على ما تقدم اه سم ولا يبعد الفرق بان ما هنا شبيهه بالاتلاف المنوع بل منه وما تقدم من التسامح في البيع المطلق ثم رايت قال عش قوله وينبغى الخ اى يستحب اه سم وظاهر قول الشارح ومن ثم لو كانت المصلحة الخ وجوب ذلك وهو ظاهر اه (قوله فقد يوافقهم) اى يوافق البائع الغرماء والمفلس في القلع والرجوع (قوله ومن ثم) اى من اجل ان اشتراط تقدم الرجوع لدفع ضرر الغرماء (قوله لو كانت المصلحة الخ) اى في القلع ينبغى او يستوى الامران اه سم (قوله واخذها البائع) اى برجوعه نهاية ومعنى (قوله لانه عين ماله) اى ولم يتعاقبها حق غيره نهاية ومعنى (قوله قوله اتفق) اى الى اخره (قوله الاقنى) اى بقول المتن وان امتنعوا الخ (قوله اخذ قيمة الغرس الخ) مفعول ثان للالزام (قوله لئتملكها الخ) اى البائع الارض والغرس والبناء (قوله تسوية الحفر) اى باعادة ترابها فقط ثم ان حصل نقص بان لم تحصل التسوية بالتراب المعاد ونقصت قيمته لزم المفلس الارش اه عش (قوله

والانفصال في المشبه به واجتماعهما في كل انما يتصور في الصورة الاولى من هذه الاربع وفي نظيرتها التي هي صورة العكس من الحمل واما ما عد ذلك من بقية الصور الاربع فليس فيه الا احدهما كما تقرر وكالتا بير هنا ما الحق به في باب بيع الاصول والثمار (ولو غرس الارض) التي اشتراها (او بنى) فيها ثم حجر عليه او فعل ذلك بعد الحجر خلا فالما يوجهه كلام شارح هنا وفي غيره واختار البائع الرجوع في الارض (فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريضا) ما فيها (فعلوا) لان الحق لا يعدو وهم وبحت الاذرى اخذنا من كلام جمع انه لا يقبلع الا بعد رجوعه فيها والا فقد يوافقهم ثم لا يرجع فيحصل الضرر ومن ثم لو كانت المصلحة لهم لم يشترط تقدم رجوعه (واخذها) البائع لانها عين ماله ووافقهم قوله اتفق انه ليس له الزامهم قبل الامتناع الاقنى اخذ قيمة الغرس والبناء لئتملكها معاها ويجب تسوية الحفر وغرامة ارض نقص الارض بالقلع من مال المفلس

مقدما) اى البائع نهاية ومعنى (قوله به) اى بالارش (قوله) وفاقا لجمع الخ) عبارة النهائية والمعنى كما قاله  
الاكترون وجزم به فى الكفاية اه (قوله) لتخليص ماله) اى المفلس اه عش (قوله) وجده ناقصا)  
اى نقص صفة بان نقص شيئا لا يفرد بالبيع كسقوط يد العبد اه عش عبارة سم قوله وجده ناقصا  
اى بافة لا مطلقا كما يستفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب بافة الخ وفى قوله كما مر اشارة الى ذلك اه  
وعبارة الرشيدى قوله ناقصا اى بفعل المشتري كما هو نظير ما هنا وامل هذا اولى من قول الشهاب بن قاسم اى  
بافة اه (قوله) بعد الرجوع) قضيته عدم الرجوع اذا حدث النقص قبل الرجوع بان نقل قبل الرجوع  
اه سم قلت وقضيته ايضا انه لو عيبه المشتري هناك بعد الرجوع انه يضمه وهو ظاهر اه رشيدى  
وعبارة عش قوله لان النقص هنا الخ قضيته انه لو كان قبل الرجوع لارش له وبه جزم شيخنا الزياى  
لكن قال عميرة قوله وجب الارش اى سواء كان قبل الرجوع او بعده اه اى وهو ضعيف قول المتن  
(بل له الخ) اى للبائع ان يضارب بالثمن وله ان يرجع الخ نهاية ومعنى (قوله) ذكره زيادة ايضا) قال  
سم على حج يتامل اقول ولعل وجهان ما سبق اى فى اول الفصل مفروض فيمن وجد متاعه بعينه وما هنا  
بخطا فاه عش اى لانه متغير بسبب الغرس والبناء فلا يغنى ما سبق عما هنا (قوله) وحينئذ يلزمه ان يملك  
اى ان لم يختر القلع كما ياتى فالواجب مع الرجوع احد الامرين بل الثلاثة كما ياتى اه رشيدى اى من  
المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش قول المتن (ويملك الخ) فيه اشعار باعتبار الايجاب  
والقبول ويظهر ان اعتباره هنا متفق عليه وانه لا ياتى هنا قول الشارح السابق فى الحمل وظاهر كلامهم الخ  
لان البناء والغراس متميز عن الارض ومرئى ثم رايت ابن قاسم فى حاشية المنهج قال تملكه اى بمقد كما اعتمده  
الطباوى اه سيد عمر وفيه ان قول الشارح السابق فى الولد لا فى الحمل وعبارة عش بعد نقله كلام سم على  
المنهج نصها اى والعقد المذكور امان القاضى او من المالك باذنه منه لما تقدم فى بيع مال المفلس وظاهره  
مع ما تقدم فى باب البيع من انه لا بد لصحته من العلم بالثمن ان يبحث عن القيمة قبل العقد ويحتمل الاكتفاء  
هنا بان يقول بعثك هذا ب قيمته ثم يعرض على ارباب الخبرة ليعلم قدرها ويغفر ذلك هنا للبادرة فى فصل  
الامر فى مال المفلس اه (قوله) غير مستحق القلع) خلافا للشيخ سلطان اه بجزى وسياق عن سم ما يؤيده  
وهو قضية اطلاق النهاية والمعنى (قوله) لاننا لو قومناه هنا مستحق القلع الخ) لان قيمته مستحق القلع كقيمته اذا  
رجع فى الارض دونه لعدم مقره حينئذ والحاصل ان الضرر فى الحالين ينقص القيمة فتجوز الرجوع  
هنا لانهم مع استواء الحالين فى الضرر كما التحكم لقوله لثلاث يتحد الخ اى فى المعنى وحصول الضرر اه سم (قوله)  
كالتحكم) قديم مع ذلك لاحتمال انه فيما سياتى انما امتنع لان نقصه يقوت الرغبة فيه وهنا قد وجد رغبة البائع  
فيه بالفعل اه سم (قوله) وذلك الخ) اى لزوم التملك وكان الاولى تاخيره عن قول المتن وله ان يقلع الخ ليكون  
المشار اليه لزوم احد الامرين (قوله) بين المصلحتين) اى مصلحة البائع ومصلحة المفلس والغرام (قوله) من  
تردد للاسئوى) قال الاسئوى وعبارة الشرحين والروضة ان له ان يرجع على ان يملك بصيغة الشرط فهى  
مساوية لعبارة المحرروى وهى تقتضى ان الرجوع لا يصح بدون الشرط على خلاف ما تدل عليه عبارة المنهج  
وعلى هذا فهل يشترط الاتيان بالشرط مع الرجوع كما يقتضيه كلامهم او يكتفى بالاتفاق عليه وعلى الامرين  
اذ لم يفعل بعد الشرط او الاتفاق عليه فهل يجبر على التملك او ينقض الرجوع او يدين بطلانه فيه نظر اه

مقدمه على الغرام وفاقا  
لجمع متقدمين ومتأخرين  
لانه لتخليص ماله وانما لم  
يرجع البائع بارش مبيع  
وجده ناقصا كما مر لان  
النقص هنا حدث بعد  
الرجوع (وان امتنعوا)  
كلهم من قلع ذلك (لم  
يجبروا) لو ضعه بحق  
فيحترم (بل له ان يرجع)  
فى الارض ذكره زيادة  
ايضا (و) حينئذ يلزمه  
ان يملك الغراس والبناء  
بقيمته) وقت التملك غير  
مستحق القلع مجانا كما هو  
ظاهر لئلا يتحد هذا مع  
قوله ويبقى الغراس الخ لانا  
لو قومناه هنا مستحق القلع  
ساوى ذلك وكان جواز  
الرجوع هنا ومنعه ثم  
كالتحكم وذلك لتخلص الماله  
وجما بين المصلحتين والذى  
يتجه من تردد للاسئوى انه  
يصح اختياره لهذا القسم

وجده ناقصا اى بافة لا مطلقا كما يستفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب بافة الخ وفى قوله كما مر اشارة  
الى ذلك (قوله) بعد الرجوع) قضيته عدم الرجوع اذا حدث النقص قبل الرجوع بان نقل قبل الرجوع على  
ما تقدم (قوله) زيادة ايضا) يتامل (قوله) وحينئذ يلزمه) اللزوم ما هو ذم قوله الاتى والاضاهر انه ليس  
له الخ (قوله) غير مستحق القلع) اى لان قيمته مستحق القلع كقيمته اذا رجع فى الارض دونه لعدم مقوله  
حينئذ والحاصل ان الضرر فى الحالين ينقص القيمة فتجوز الرجوع هنا لانهم مع استواء الحالين فى الضرر  
كالتحكم فقوله لثلاث يتحد اى فى المعنى وحصول الضرر (قوله) كالتحكم) قديم مع ذلك الاحتمال انه فيما

وإن لم يشرط عليه التملك نعم أن تركه بان بطلان رجوعه لم يظهر ايضاً هذا كله ان لم (١٥٥) يختار القلع والام بزمه تملك (و) جاز

(له ان يقلع ويغرم ارش  
نقصه) وهو ما بين قيمته  
قائماً ومقلوعاً وجاهله كل  
من هذين لان مال المفلس  
مبيع كله والضرر يتدفع  
بكل منهما بخلاف مالو  
زرعها المشتري وأخذها  
البائع لا يمكن من ذلك إذ  
للزرع أمد ينتظر فسهل  
احتماله فان اختلفوا عمل  
بالمصلحة (والاظهر انه ليس  
له أن يرجع فيها) أى فى  
الأرض (ويبقى الغراس  
والبناء للمفلس) ولو بلا  
أجرة لمافية من الضرر لان  
كلا منهما بلا مقر ناقص  
القيمة فيضارب البائع  
بالتن أو يعود إلى التخيير  
السابق قاله الرافعي وأخذ  
منه المصنف أنه لو امتنع من  
ذلك ثم عاد اليه مكن وأشار  
ابن الرفعة إلى استشكله بان  
الرجوع فوري ويحجب بان  
تخييره كما ذكر يقتضى أنه  
يغتفر له نوع ترو لمصلحة  
الرجوع فلم يؤثر ما يتعلق به  
من اختيار شيء وعوده  
لغيره بقدر الامكان وإنما  
رجع إذا صبح المشتري  
الثوب فيه دون الصنغ  
ويكون شريكاً لان الصنغ  
كالصفة التابعة (ولو كان  
الميسع حنطة فخطها)  
المشتري (بمثلها أو دونها)

اه كرى زاد عش والذى يتجه ما اقتضاه كلامهم أى إتيان شرط التملك مع الرجوع وأنه إذ لم يفعل  
التملك ينقض الرجوع اه (قوله لهذا القسم) أى الرجوع والتملك (قوله وان لم يشرط عليه الخ) أى وإن لم  
يات البائع بشرط التملك مع الرجوع ولم يوجد الاتفاق على التملك قبله (قوله نعم ان تركه الخ) أى ولم يختار  
القلع ايضاً بدليل هذا كله الخ فالخالف ان يصح رجوعه ان تملك او قلع بعد غرم الارش والابان بطلانه ثم له  
العود إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف اه سم (قوله ايضاً) أى كصفة اختيار التملك  
بدون شرطه (قوله وجاهله ان يقلع) أى فيتخير بين المضاربة بالثمن وملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش  
اه نهاية (قوله قائماً) هل غير مستحق القلع بجائنا اه سم اقول قياس ما مر عن الشارع في التملك نعم لكن فى  
البيجورى عن الحلبي أى مستحق القلع اه (قوله من هذين) أى التملك والقلع كرى (قوله بخلاف مالو  
زرعها) محترز قوله ولو غرس الخ اه عش (قوله وجاهله) لى قول الماتن ولو كان المبيع فى النهاية وكذا فى  
المغنى لإقوله وأشار إلى وإنما (قوله من ذلك) أى من تملك الزرع بالقيمة اه معنى أى او القلع بالارش  
(قوله إذ للزرع امد ينتظر) أى وان كان يحز مراراً كما يفهم من إطلاقه مر وقضية التعليل ان مثل الزرع فى  
ذلك التمثل الذى جرت العادة بانه لا ينمو إلا إذا نقل إلى غير موضعه اه عش ولعل الظاهر ما فى البيجورى  
عبارته يؤخذ منه أى التعليل انه لو كان يراد للدوام ويجز مرة بعد اخرى ان يكون حكمه حكم الغرس  
والبناء وهو ما ذكره ابن عبدالحق وقرره شيخنا العزيز اه (قوله فسهل احتماله) أى ولا اجرة له مدة  
بقائه لانه وضع بحق وله امد ينتظر وهو ظاهر فيما لو لم يتأخر عن وقته المعتاد اما لو تأخر عن ذلك بسبب اقتضاء  
كبره ووض بردوا كل جراد تأخر به عن إدرا كفى الوقت المعتاد أو قصر المشتري فى التأخير فالأقرب لزوم  
الاجرة للبائع لان عروض ذلك نادرو المشتري فى الثانية مقصر فله اجرة اه عش (قوله فان اختلفوا  
الخ) محترز قول المصنف فان اتفق اه عش (قوله فان اختلفوا الخ) أى الغرماء والمفلس بان طلب  
بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع اه معنى عبارة الحلبي والكردى أى المفلس والغرماء كان طلب  
المفلس القلع والغرماء تملك البائع بالقيمة أو بالعكس او وقع الاختلاف بين الغرماء بان طلب بعضهم القلع  
وبعضهم القيمة من البائع اه (قوله بالمصلحة) أى مصلحة المفلس اه بيجورى (قوله فيضارب الخ) تفريع  
على الاظهر (قوله إلى التخيير السابق) أى تملكهما بقيمتها او قلعهما مع غرامة ارش النقص وفى سم  
بعد كلام ما نصه لو حصل فسخ وابق ما ذكر للمفلس فيتجه ان يقال لا يعتد به بمجرد بل إن عاد إلى المضاربة  
حكم بالفائه او إلى التخيير المذكور حكم بالاعتداده اه (قوله من ذلك) أى التملك والقلع (قوله ثم عاد  
اليه) أى إلى احدهما (قوله استشكله) أى كلام المصنف (قوله نوع ترو) أى تفكر (قوله ما يتعلق به)  
أى بالتروى اه كرى (قوله وإنما رجع الخ) رد لدليله مقابل الاظهر ببيان الفرق (قوله فيه) أى فى  
الثوب والجار متعلق برجع (قوله ويكون الخ) أى يكون المفلس شريكاً مع البائع بالصنغ نهاية ومعنى  
(قوله كالصفة التابعة) أى للثوب بخلاف الغراس والبناء كما هو ظاهر اه كرى أى يغتفر فى البائع ما لا  
يغتفر فى غيره (قوله المشتري) ولو بماذونه واختلط بنفسه او خلطه نحو بهيمة قلبوني اه بيجورى ثم هو إلى  
قول الماتن او باجود فى النهاية والمغنى لإقوله ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله (قوله ومن ثم جازت قسمة)  
قال فى الروض وله لإجبار على قسمة ما رجع فيه لا على بيعه انتهى سم (قوله لو طلب الخ) عبارة النهاية  
ولا يجاب طالب البيع وقسمة الثمن اه أى مشترياً كان او بائعاً عش (قوله اجنبى) أى يضمن اه معنى

سيأتى إنما امتنع لان نقصه يفوت الرغبة فيه وهنار غبة البائع فيه بالفعل (قوله نعم ان تركه) أى ولم يختار القلع  
ايضاً بدليل هذا كله الخ فالخالف ان يصح رجوعه ان تملك او قلع بعد غرم الارش والابان بطلانه ثم له العود  
إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف (قوله قائماً) هل غير مستحق القلع بجائنا (قوله فان  
اختلفوا) أى الغرماء والمفلس (قوله وأشار ابن الرفعة إلى استشكله) لإشكال ابن الرفعة وجواب الشارع

قبل الحجر أو بعده (فله) أى البائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من الخلو ط) لان مثل الشيء بمنزلة ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله  
ولانه ساج فى الدون وأفهم قوله لو أخذ أنه لو طالب البيع وقسمة الثمن لم يجب إذا خلطها اجنبى فيضارب البائع بنقص الخلط

كان العرب (ار) فاطما (ارجد) منها (فلا) (١٥٦) رجوع في المخروط في الاظهر) بل يضارب الثمن فقط لتقدر القسمة لان اخذ قدر حقه

إضرار بالمفلس ومساويه قيمة بالاقبال شرط الربا العقود ولا عقدها لانه ممنوع بان ما اخذ من الاجود من غير النوع وهو لا بد فيه من لفظ الاستبدال وهو عقد والاجبار على بيع الكل والتوزيع على القيمتين بعيد إذ لا ضرورة اليه نعم لو قل الخيط بان كان قدر ايقع به التفاوت بين الكيلين فان كان الاكثر للبائع فواجده عين ماله او للمشتري فلما قد ماله والخطة فيما ذكر سائر المثليات ولو اختلط شيء بغير جنسه كزيت بشيرج ضارب به كالتالف (ولو طحتها) اي الخنطة المبيعة له (او قصر الثوب) المبيع له او خاطه بخيط منه او خبز الدقيق او ذبح الشاة أو شوى اللحم او راض الدابة أو ضرب اللبن من تراب الارض او بنى عرصة بالآلات اشتراها معها ونحو ذلك من كل ما يصح الاستجار عليه ويظهر به اثره عليه فخرج نحو حفظ دابة وسياستها ثم حجر عليه أو تأخر ذلك عن الحجر نظير ما قدمته انفا (فان لم ترد القيمة) بما ذكر (رجوع ولا شيء للفلس) فيه لوجوده بعينه من غير زيادة ولا شيء للبائع في مقابلة النقص لانه لا تقصير من المشتري في فعل ذلك (وان

(قوله اجنبي) اي أو البائع لانه حيث خلطه تعدى به اي فيغرم ارش النقص للغير ما حالاً ثم إن رجوع العين بعد الحجر ضارب بما غرم وإن لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن وبقى ما لو اختلط بنفسه وينبغي ان يكون مثل ما لو خلطه المشتري اه عش (قوله كافي العيب) اي باجنبي يضمن فان للبائع حينئذ المضاربة بالثمن واخذ البيع والمضاربة من ثمنه بنسبة نقص القيمة (قوله او خلطها) اي المشتري ومثله ما لو خلطها اجنبي ولو كان البائع واختلطت بنفسها اه عش (قوله بل يضارب) الى قوله لا يقال في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله لان الخ (قوله ومساويه) عطف على حقه و(قوله قيمة) تمييز عن النسبة (قوله من غير النوع) خبر ان ولعل المراد بالنوع ما يشمل الصفة (قوله وهو) اي الاخذ من غير النوع (قوله لا بد فيه من لفظ الاستبدال) قضيته انه لا بد منه في المختلطة بالدون في المسئلة السابقة وإلا فالفرق بينهما فلحجر اه سيد عمر (قوله والاجبار الخ) رد لمقابل الاظهر (قوله إذ لا ضرورة الخ) وقد يقال فيه ضرورة دفع ضرر البائع (قوله نعم) الى قول المتن ولو اشترى في المعنى إلا قوله او خاطه بخيط منه وقوله او تاخر الى المتن وقوله او جهما لي وخروج وكذا في النهاية إلا قوله او بار تفاع السوق لا يسبيهما (قوله فواجده عين ماله) اي فله الرجوع و(قوله ففاقد الخ) اي فيضارب بالثمن فقط (قوله ضارب به) اي فلا رجوع لعدم جواز القسمة لا تفاع التنازل نهاية ومعنى (قوله بخيط منه) خرج ما لو كان الخيط من المفلس ولعل التفاوت ان الزيادة بسبب الخيط حينئذ للمفلس كالتى بسبب الخياطة اه سم ومقتضاه ان ضمير منه للبائع المعلوم من المقام والمتبادر انه للبيوع (قوله اشتراها معها) أي الآلات أو العرصة (قوله ونحو ذلك الخ) كنعيم الرقيق القران او حرقة نهاية ومعنى (قوله فخرج الخ) اي بقوله ويظهر به الخ (نحو حفظ دابة الخ) فانه وان صح الاستجار عليه لا تثبت به الشركة لانه لا يظهر بسببه اثر على الدابة نهاية ومعنى (قوله قدمته انفا) اي في شرح نخلطها بمثلها الخ ويحتمل في شرح ولو غرس الارض او بنى وقد قدمت هناك عن عش تصوير التأخير قول المتن (فان لم ترد القيمة) بان تساوت او نقصت رجوع البائع في ذلك نهاية ومعنى (قوله فيه) اي في المبيع وكذا ضمير لوجوده بعينه (قوله ولا شيء الخ) أي وان كثر النقص اه عش (قوله لانه لا تقصير الخ) فيه شيء في صورة التأخير اه سم وقد يجاب بحمل التأخير على ما قدمته عن عش في تصوير تأخير الغرس او البناء عن الحجر قول المتن (وإن زادت بذلك) قد يشعر بانه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القسارة من حيث انه يرغب فيه بذلك القدر وان اتنى نحو القصر وان صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة فلا شيء للفلس وهو قياس ما يأتي في الصيغ ثم رأيت اني أشار إلى ذلك بقوله الآتي ويأتي ذلك الخ اه سم (قوله ان الزيادة عين) اي ملحقة بالعين نهاية ومعنى (قوله فيشارك المفلس الخ) ولا فرق في الخنطة بين كونها طحت وحدها وخطت بخنطة اخرى مثلها او دونها ومن هذا يعلم جواب حادثة هي ان إنسانا اشترى سكر امعيثا معلوم القدر ثم خلط بعضه بسكر اخر ثم طبخ الخلوط فصار بعضه سكر او بعضه عملا ثم توفي والثمن باق في ذمته وهو ان ما بقى من السكر المبيع بعينه يأخذه البائع وما خلطه منه بغيره يصير مشتركا بين البائع وورثة المشتري ثم ان لم ترد قيمته بالطبخ فلا شيء لواحدهمها على الاخر وان زادت فوارث المشتري

زادت) بذلك (فالاظهر) ان الزيادة عين لا اثر محض فيشارك المفلس بها فللبائع أخذ المبيع

شريك



ودلع حصص الزيادة للنفاس فان ابى فالأظهر (أنه لا يباع والمفاس من ثمنه نسبة ما زاد) (١٥٧) بالعمل لأنها زيادة حصص بفعل محرم

متقوم فوجب أن لا يضيع عليه فلو كانت قيمته خمسة وبلغت بما فعل ستة كان للنفاس سدس الثمن في صورة البيع أو سدس القيمة في صورة الاخذ ولنسبة ذلك لفعله عادة فارق كبر الشجرة بالسقي وسمن الدابة بالعلف لانها محض صنع الله تعالى إذ كثيرا ما يوجد السقي والعلف ولا يوجد كبر ولا سمن ومن ثم امتنع الاستتجار عليهما (ولو صبغته المشتري بصبغه فان زادت القيمة) بسبب الصبغ (قدر قيمة الصبغ) كان كابدس الثوب باربعة فساوى ستة (رجع البائع في الثوب والمفاس شريك بالصبغ) فيبيع الثوب أو يأخذه البائع والثمن أو القيمة بينهما اثلاثا وفي كيفية الشركة وجهان أو جهما انها فيهما جميعا لتعذر التمييز كما في نظيره من الغصب وخروج بقولنا بسبب الصبغ مالو زادت بارتفاع سوق أحدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته فان كانت بارتفاع سوقيهما أو زعت عليهما بالنسبة أو بارتفاع السوق لابسببهما فلاشئ للمفلس ويأتى ذلك فيما مر من نحو القصاراة (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كان ساوى

شريك فيما يخص البائع بالزيادة كقصاراة الثوب وزيادة الدقيق لانها حصلت بفعل محترم اه عش (قوله) ودفع حصص الزيادة الخ) ظاهره بلا عقود وسيأتى عن المغنى والنهاية ما هو كالصريح في انه لا بد من العقد (قوله) للنفاس) ويجبر هو وغرماؤه على القبول ولو ارادوا ان يبذلوا للبائع قيمة الثوب لم يجبر على القبول اه نهاية (قوله) ولنسبة ذلك) اى نحو الطحن والقصاراة اى الاثر المترتب عليه وغرضه بهذا الرد على مقابل الاظهر (قوله) ومن ثم) من انهما محض صنع الله تعالى (قوله) عليهما) اى على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصاراة نهاية ومغنى قول المتن (ولو صبغ الخ) أى ثم حجر عليه نهاية ومغنى أى أو تأخر ذلك عن الحجر على ما مر في الشرح قول المتن (بصبغه) بكسر الصاد ما يصبغ به واما قول الشارح بسبب الصبغ فيفتحها مصدر (قوله) فيبيع الثوب) والبائع له الحاكم أو نائبه والمفلس باذنه من البائع اه عش (قوله) أو يأخذ الخ) عبارة للمغنى والنهاية وللبيع إمساك الثوب وبذل ما للمفاس من قيمة الصبغ والقصاراة وان كان قابلا للنقل كما يبذل قيمة البناء والغراس ولا ينافى هذا قولهم انه شريك لان اموال المفاس تباع للبائع أو لغيره اه وقوله وللبيع إمساك الخ قال عش أى حيث لم يريدوا أى الغرماؤ والمفلس قلع الصبغ ولما فلم ذلك وغرماؤه ان نقص الثوب ان نقص بالقلع اه وسيأتى عن المغنى والنهاية وشرح الروض ان محل ذلك إذامكن قاعه بقول اهل الخبرة ولا يمتنعون منه اه (قوله) أو جهما انها فيهما جميعا) اى شركة شيوخ لكن ينافى هذا قوله كما في نظيره من الغصب اى فيما إذا غضب ثوبا وصبغه لان للشركة فيه شركة جوار لا شيوخ وقوله فالزيادة لمن ارتفع الخ كاتبه عليه سم لانه من فوائد شركة الجوار لا الشيوخ عبارة البجيرمى أى شركة جوار على الاول المعتمد وشيوخ على الثانى وينبغى عليه أنه إذا ارتفع سعر إحدى السلعتين بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمدا ولها على ما قبله وسينبه عليه الشارح اخر انهم نقل ما يوافقه عن القليوبي على الجلال اه وعبارة للمغنى والنهاية وفي كيفية الشركة وجهان بلاترجميح في كلام الشيخين اصحهما كما صحه ابن المقرئ وقال السبكي نص الشافعى في نظير المسئلة من الغصب يشهد له ان كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس كالوغرس الارض والثاني يشتركان فيهما جميعا لتعذر التمييز كما في خلط الزيت أما إذا زادت بارتفاع الخ اه قال عش قوله أما إذا زادت الخ مبنى على قوله ان كل الثوب للبائع الخ وفيه تصريح بانها شركة مجاورة لا شيوخ اه (قوله) لا بسببهما الخ) يتامل سم على حجب وعل وجهه ان ارتفاع السوق إنما يكون بزيادة القيمة ففى زادت قيمتهما على ما كانت قبل كانت الزيادة بسببها ويمكن الجواب بان المراد انه اتفق شرائه باكثر من ثمن مثله مع عدم ارتفاع السعر لاحدهما اه وقدير دعياه ان الكلام هنا فى قيمة المصبوغ وقت رجوع البائع فيه لافى ثمنه في بيعه بعده قول المتن (أو أقل) اى وسعر الثوب بحاله نهاية ومغنى وهذا القيد معتبر فى جميع الاقسام الاتية فتنبه له (قوله) لتفرق الخ) تهليل للثنى (قوله) اجزائه الخ)

(قوله) أو جهما) عبارة شرح مر والثانى أن كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس ورجحه ابن المقرئ ونص الشافعى فى نظير المسئلة من الغصب يشهد له اه (قوله) فالزيادة لمن ارتفع الخ) قد ينافى هذا ما رجحه فى كيفية الشركة فليتامل (قوله) لمن ارتفع سعر سلعته) يؤخذ منه انه لو كان مساواة الثوب ستة فى المال المذكور لارتفع سوق الثوب فلاشئ للمفاس ومثل ذلك مالو زادت على قيمتهما لارتفع سوق الثوب وحده فلاشئ للمفلس أيضا والظاهر أن هذا التفصيل الذى ذكره فى الزيادة لارتفع سوق أحدهما أو سوقيهما يجرى فى زيادة أقل من القيمة وقضية ذلك انه لو كانت زيادة الدرهم فى مال ساوى الثوب فى المثال خمسة لا يرتفع سوقهما كان بينهما بالنسبة فلصاحب الثوب اربعة وثلاثان فليراجع (قوله) لا بسببهما) يتامل (قول المصنف للمفاس) قال فى الروض وللبيع إمساك الثوب وبذل ما للمفاس من قيمة الصبغ والقصاراة قال فى شرحه وإن كان قابلا للفصل كما يبذل قيمة البناء والغراس اه وقدير دعياه ان عمله إذا امتنعوا من فصله اخذ من قول الشارح السابق وانهم قوله واتفق الخ وبه صرح فى الروض بعد ذلك فقال ويجوز لهما اى للمفلس والغرماء قلع الصبغ ان اتفقوا ويغرمون نقص الثوب اه قال فى شرحه كالبناء والغراس

خمسة (فالنقص على الصبغ) فيشارك بخمس الثن أو القيمة لتفرق أجزاءه ونقصها والثوب قائم بحاله

فان ساوى أربعة أو ثلاثة فالمفلس فاقد للصبيغ كله ولا شئ للبايع عليه لما مر (أو زادت القيمة) أكثر من قيمة الصبيغ كان ساوى ثمانية (فالأصح أن الزيادة للمفلس) فالثمن أو القيمة (١٥٨) بينهما نصفين (ولو اشترى منه الصبيغ والثوب) ثم حجر عليه (رجع) البائع (فيهما)

أى الصبيغ (قوله فان ساوى الخ) محترز قول المتن فان زادت الخ (قوله فان ساوى أربعة) أى بأن لم يزد قيمة الثوب ولم تنقص و(قوله أو ثلاثة) أى بان نقصت و(قوله فالمفلس الخ) أى فى صورة الأربعة و(قوله ولا شئ الخ) أى فى صورة الثلاثة (قوله لما مر) أى فى شرح ولا شئ للمفلس (قوله أو زادت القيمة أكثر) أى وسعر الثوب بحاله (قوله كان ساوى ثمانية) أى فى المثال السابق أهم قول المتن (منه) أى من شخص واحد اه معنى (قوله ثم حجر عليه) أى قبل الصبيغ أو بعده واقتصر النهاية والمعنى على الثانى (قوله أى فى الثوب بصبيغه) لأنهما عين ماله نهاية ومعنى وهذا تفسير مراد وإلا فالظاهر فى الثوب والصبيغ ولصاحب الصبيغ الذى اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه ويغرم نقص الثوب (قوله فيرجع) إلى التنبيه فى النهاية والمعنى إلا قوله أو عكسه وما أنبه عليه (قوله فيرجع) أى البائع أو وكيله أو وارثه أو وليه أو عقده أو عاقلة ثم جن أو غير ذلك اه عش (قوله بخلاف ما إذا زادت) وهو الباقى بعد الاستثناء نهاية ومعنى (قوله فانه يرجع) أى جوازاً (فيهما) أى فى الثوب بصبيغه (قوله أكثر من قيمة الصبيغ الخ) أى وإن كانت مساوية لها فلا شئ للمفلس (قوله فالمفلس شريكها) أى للبايع اخذ المبيع ودفع حصة الزيادة للمفلس فان أبى فالظاهر الخ مامر (قوله شريكها) أى بما زاد على قيمة الصبيغ من الزيادة اه سم (قوله بثمن الثوب والصبيغ) ظاهره انه ليس له الرجوع فى الثوب وحده والمضاربة بثمن الصبيغ لكن قضية كلام الروض انه ذلك فليرجع ثم رأيت شيخنا البرلسى بحث ذلك أخذنا ما لو كان الصبيغ من آخر اه سم بحذف أقول ويفيده أيضاً اقتصار النهاية والمعنى على ثمن الصبيغ عبارتهما بل إن شاء قنع به وإن شاء مضارب بثمنه اه أى الصبيغ عش (قوله أو عكسه) أى وحصل عكسه بان تأخر الصبيغ عن الحجر نظير مامر قول الماتن (فان لم يزد الخ) أى بان ساوت أو نقصت معنى ونهاية (قوله فيرجع) أى جوازاً (قوله فى الرجوع فيهما الخ) أى فى الثوب والصبيغ عبارة النهاية فى الرجوع والثوب بعبارة المحرر فلمهما الرجوع ويشتركان فيه اه زاد المعنى وهى أولى من عبارة المصنف اه أى لأن الشراكة إنما هى فى الثوب دون الرجوع عش (قوله كما مر) أى فى شرح والمفلس شريك بالصبيغ (قوله فالنقص عليه) أى الصبيغ وكذا ضمير بهو بثمنه (قوله وصاحب الثوب الخ) عطف على النقص عليه الخ (قوله ولا شئ له الخ) لا موقع له هنا فان الموضوع زيادة قيمة المجموع على قيمة الثوب ونقصان تلك الزيادة عن قيمة الصبيغ كان صارت خمسة ولذا اسقطه النهاية والمعنى (وإن نقصت) أى قيمة الثوب مصبوغاً و(قوله عن قيمة الصبيغ) كان الأولى عن قيمته قبل الصبيغ و(قوله فيكامل) أى قبيل قول الماتن وإن زادت على قيمتهما الخ ولا يخفى أن هذا عين مامر هناك ودخل فى قول المصنف فان لم يزد قيمته الخ كاتبه عليه النهاية والمعنى فكان الأولى إسقاطه كما فعلناه (قوله ولو كان المشتري) اسم مفعول (قوله فهو شريك) أى بائع الصبيغ فان نقصت حصته عن ثمن الصبيغ فالأصح انه إن شاء قنع به وإن شاء مضارب بالجميع (تنبيه) للمفلس والغرماء قلع الصبيغ ان تفقوا عليه ويغرمون نقص الثوب (قوله بان ساوتها الخ) أى بان صارت قيمة المجموع أربعة أو ثلاثة اه شرح المنهج ولما لك الثوب قلعه مع غرم نقص الصبيغ قاله المتولى ومحل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون منه معنى ونهاية وهو شرح الروض (قوله فهو فاقبله) أى فيضارب بثمنه (قوله برقت اعتبار الخ) أى ببيانه وتعيينه (قوله أو الصبيغ) أى ونحوه كالطحن والقسارة (قوله

أى فى الثوب بصبيغه (إلا ان لا يزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبيغ بان ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبيغ) فيرجع فى الثوب ويضارب بثمن الصبيغ بخلاف ما إذا زادت فانه يرجع فيهما ثم إن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبيغ فالمفلس شريك بها فان كانت أقل لم يضارب بالباقي من قيمة الصبيغ بل أما يقنع به ويقوت عليه الباب أو يضارب بثمن الثوب والصبيغ (ولو اشتراها) أى الصبيغ والثوب (من اثنين) كلام واحد بصبيغه به ثم حجر عليه أو عكسه و اراد البائعان الرجوع (فان لم يزد قيمته) أى الثوب (مصبوغاً على قيمة الثوب) قبل الصبيغ (فصاحب الصبيغ فاقد) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه من غير شئ ولو نقصت قيمته (وإن زادت بقدر قيمة الصبيغ اشتركا) فى الرجوع فيهما كما باصله وشركتهما فى الصبيغ كما مر فان لم يزد بقدر قيمة الصبيغ فالنقص عليه فان شاء صاحبه رجع به ناقصاً وضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له

فياخذها ولا شئ له وإن نقصت قيمته (وإن زادت على قيمتهما) أى الثوب والصبيغ جميعاً كان صارت قيمته فى المثال السابق ثمانية عليهما (فالأصح أن المفلس شريكها) أى البائعين (بالزيادة) وهى الربع وإن نقصت عن قيمة الصبيغ فيكامل ولو كان المشتري هو الصبيغ وحده وزادت قيمة الثوب مصبوغاً على قيمته غير منه وبه فهو شريك به وإلا فهو فاقده (تنبيه) لم أر أهرم يجابو وقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبيغ

ولابوقت اعتبار الزيادة  
عليهما او النقص عنهما في  
كل ما ذكر والذي يظهر  
اعتبار وقت الرجوع في  
الكل لانه وقت الاحتياج  
الى التقويم ليعرف ما للبايع  
والمفلس فتعتبر قيمة الثوب  
حينئذ خلية عن نحو الصبغ  
وقيمة نحو الصبغ بها  
حينئذ تعتبر الزيادة حينئذ  
هل هي لهما أو لاحدهما  
ولاياتي هنا ما مر في تلف  
بعض المبيع ان العبرة في  
التلف باقل قيمته يوم  
العقد والتبضع وفي الباقي  
باكثرهما لان ذلك فيه  
فوات بعض المبيع وهو  
مضمون على البايع وما هنا  
ليس كذلك لان الصبغ ان  
كان من المشتري فواضح  
أومن أجنبي فكذلك أومن  
بايع الثوب فوفى حكم عين  
مستقلة بدليل ان له حكا غير  
الثوب ومنه انه متى ساوى  
شئنا لم يكن لبايعه إلا هو  
وإن قل ان اراده وإلا  
ضارب بقيمته فتامله  
(باب الحجر)

هو لغة المنع وشرعا منع من  
تصرف خاص بسبب خاص  
وهو اما المصاحبة الغير ومنه  
حجر المفلس لحق الغرماء  
والراهن للمرتين والمرضى  
للورثة) بالنسبة لتبرع زاد  
على الثلث اولوارث وللغرماء  
مطلقا ولا يتنافيه نفوذ  
ايفائه دين بعضهم في

عليهما) اى قيمة الثوب او قيمة الصبغ وثنية الضمير نظرا الى أن أو للتوزيع (قوله في كل ما ذكر) متعلق بل  
ارأى بالنفى لا بالمنفى وإلا لكان المناسب في واحد ما ذكر إلا ان يجعل من قبيل لا يحب كل محتال نفور (قوله  
حينئذ) اى حين الرجوع وكذا فيما ياتى (قوله خلية عن نحو الصبغ) كان الاولى خلييا باسقاط التام او عن  
قيمة نحو الصبغ الخ بزيادة لفظ قيمة (قوله بها) اى في نفسها خلية عن قيمة الثوب ويحتمل ان المراد بحالة  
خلو نحو الصبغ عن الثوب (قوله ما مر الخ) اى في شرح ولو تلف احد العبدين الخ (قوله أن العبرة الخ) بيان  
لما مر (قوله لان ذلك فيه الخ) يتامل هذا الكلام اه سم ولعل وجهه ان هنا قد ينقص الثوب وقد يزيد بل  
صورة وحدة بائع الثوب والصبغ هنا من افراد ما مر من تلف احد مبيعين صفقة يفرد كل منهما بقدر (قوله  
على البايع) متعلق بفوات الخ (قوله ومنه) اى من حكمه (قوله لم يكن لبايعه الا هو الخ) اى فيرجع به ناقصا  
او يضارب بشئنه (قوله بقيمته) الاولى بشئنه (تذييه) يجوز لقصار وصباغ ونحو ههنا من كل فعل ما يجوز  
الاستحجار عليه ويظهر اثره على المحال كخياط وطحان استؤجر على ثوب فقهه او صبغه او خاطه او حب  
فطحنه حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل حتى يقبض اجره ويقيه اى جواز الحبس الففقال  
بالاجارة الصحيحه والبارزى والبلقيني بما اذا زادت القيمة بنحو القصاره وإلا فلا حبس بل ياخذ المالك  
كالو عمل المفلس اى بنفسه لم ترد القيمة فان كان اى المستاجر محجور اعليه بالفاس ضارب الاجير باجرته  
والاطاليه بها وزيادة القيمة في مسئلة الخياط تعتبر قيمته مة طوعا عالة القطع الماذون فيه لاصححها ومتى تلف  
الثوب المقصور ونحوه بافاه و فعل الاجير قبل تسليمه للمستاجر سقطت اجرته بخلاف فعل المستاجر فانه  
يكون قبضه ويردد النظر في ائلاف اجنبى يضمن والاوجه ان القيمة التى يضمنها الاجنبى اذا زادت بسبب  
فعل الاجير لم تسقط اجرته اى الاجير وإلا سقطت اه نهاية قال ع ش قوله ونحو ههنا الخ بخلاف نحو  
تقادوشيال من كل فعل ما لا يظهر اثره على المحال فليس له حبس العين فيجب تسليمها لصاحبه ويطلبه  
بالاجرة كسائر الديون (قوله بوضعه عند عدل) اى يتفان عليه او بتسليمه للحاكم عند تنازهما ولهما  
وضعه عند عدل لان الحق لهم ولا يعدوم اه ع ش (خاتمة) ولو اخفى شخص بعض ماله فنقص  
الموجود عن دينه فحجر عليه ورجع البايع في دين ماله وتصرف القاضى في باقى ماله ببيعته وقسمة ثمنه بين  
غرمائه ثم بان انه لا يجوز الحجر عليه لم يتبعض تصرفه اذ القاضى يبيع مال الممتنع من اداء دينه وصرفه في  
دينه ورجوع البايع في العين المبيعة لامتناع المشتري من اداء الثمن محتاتف فيه وقد حكم به القاضى معتقدا  
جوازه بخلاف ما اذا لم يعتد ذلك فينتهض تصرفه اه معنى

(باب الحجر)

قول المتن (الحجر) بفتح الحاء نهاية أى وكسرها ع ش (قوله المنع) أى مطلقا ع ش (قوله من تصرف خاص)  
اخرج بقيد الخاص نحو تدبير السفينة ونحو اذن الصبي في دخول الدار ع ش قول المتن (حجر المفلس) اى  
الحجر عليه في ماله كما سبق بيانه (قوله والراهن الخ) اى في العين المرهونة نهاية ومعنى (قوله اولوارث) اى  
لتبرع وارث اه سم ظاهره انه على حذف المضاف عطف على تبرع الخ ويحتمل انه ظرف مستقر عطف  
على زاد وقال الكردى عطف على مة در اى لاجنبى فيما زاد اولوارث مطلقا في الزائد وغيره اه (قوله  
وللغرماء) عطف على المتن اى لحق الورثة في تبرع زاد الخ لحق الغرماء مطلقا اه كرى والاقرب انه عطف  
على اولوارث المراد منه بعض الورثة وقوله مطلقا راجع لكل منهما (قوله ولا يتنافيه) اى لا يتنافى الحجر للغرماء

صاحبه وإن زادت ولم تف بقيمتها فالصبغ ناقص فان شاء قطع به وان شاء ضارب بشئنه اه ان له ذلك  
فليراجع ثم رايه شيخنا البرلسى بحث ذلك اخذنا ما لو كان الصبغ من اخر (قوله لان ذلك فيه الخ) يتامل  
هذا الكلام  
(باب الحجر)

(قول المصنف والراهن) اى فى الرهن (قوله اولوارث) اى لتبرع وارث

المرض وان لم يف الباقي بدين الباقين بل وإن لم يفضل شيء لانه مجرد تخصيص ولا تبرع فيه (والعبد) أى القن (اسيده والمرتد

مطلقاى مطلق التبر عزاد على الثالث أو لاجبارة المغنى والثمانية والمرضى للورثة فيأزاد على الثالث حيث لا دين قال الزركشى تبعنا الاذرعى وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق والذي في الشرح والروضه في الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثالث ان المريض لو وفى دين بعض الغرماء فلا يراحمه غيره ان وفى المال جميع الديون وكذا ان لم يوف على المشهور وقيل لهم مزاحمته كالأوصى بتقديم بعض الغرماء بدية لا تنفذ وصيته فكلام الزركشى إنما يأتى على هذا اه قال ع ش قوله إنما يأتى على هذا قد يقال لا يتعين تعريفه على هذا ويصور كلامه بأنه لو أراد التبرع الغير الغرماء امتنع ذلك إن كان الدين مستغرقا و جاز فى قدر الثالث بما زاد على الدين إن كان غير مستغرق فيكون كلامه فى غير تو فيه بعض الغرماء دون بعض ولا تعارض بين المستثنين ثم رأيت فى سم على المنهج عين ما قلناه هذا واجب حج هنا بان تقديم بعض الغرماء مجرد تخصيص لا تبرع فلا يراد على كلامهم اه قول المتن (للمسلمين) اى لحقهم (قوله مر بعضها) وهو الحجر على المفلس والراهن والعبد فى معاملة الرقيق اه بجيرى (قوله وقد اوصى صاحب الاسنوى الخ) عبارة المغنى وأشار المصنف بقوله منته الى ان هذا النوع لا ينحصر فيما ذكره وهو كذلك فقد ذكر الاسنوى انواع الحجر لحق الغير ثلاثين نوعا غير ما ذكره المصنف فليراجع ذلك من المهمات اه وعبارة النهاية فقد اتاه بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعى هذا باب واسع جدا لا ينحصر افراد مسائله اه قال ع ش منه ايضا الحجر على السيد فى العبد الذى كاتبه والعبد الجانى والورثة فى التركة قبل وفاة الدين الان هذمر بما تدخل فى عبارة الشيخ واصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابى للحرى فى ماله اذا كان على الحرى دين والحجر على المشتري فى المبيع قبل القبض وعلى العبد الماذون له لحق الغرماء وعلى السيد فى نفقة الامة المذورة لا يتصرف فيها حتى يعطيها بداها ودار المعتدة بالاقراء او الحمل وعلى المشتري فى العبد المشتري بشرط الاعتاق وعلى السيد فى ام الولد وعلى المؤجر فى العين الذى استاجر شخصا على العمل فيها كصنغ او قصارة اه سم على منهج ويتامل ما قاله فى مسألة الحجر على البائع بعد فسخ المشتري فانه بالفسخ يخرج المبيع عن ملك المشتري وصار الثمن دينافى ذمة البائع وليس المبيع مرهونا فواجه الحجر عليه فيه وكذا فى مسألة السبي فان مجرد سبي الحربى لا يستلزم دخول مال الحربى فى يد سبيه فمافى الحجر فيه اه وقوله ودار المعتدة الخ لعل فيه سقطه اصله وعلى الزوج فى دار الخ (قوله لمصلحة النفس) اى نفس المحجور عليه (وذلك) اى الحجر لمصلحة النفس قول المتن (حجر الصبي والمجنون) عبارة النهاية والمغنى حجر المجنون والصبي (والمبذر) بالمعجمة وسياق تفسيره وحجر كل من هذه الثلاثة اعم بما بعده اه اى فان المجنون لا يعتد بشىء من تصرفاته اصلا والصبي يعتد ببعض تصرفاته كالاذن فى دخول الدار وايصال الهدية والمبذر يعتد بقبوله النكاح باذن من وليه ولا يزوجه ووليها باذنه ويصح تديره لارقائه ع ش ولا يخفى ان ذلك نظرا للغالب مسياتى ان المجنون الذى له اذن تمييز كاصبي المميز (قوله واماهما الخ) عبارة النهاية والمغنى وزاد الماوردى نو عائلثا وهو ما شرع الامر من يعنى مصلحة نفسه وغيره اه وفيه ما قبل هذا عطفاه على والعبد لسيدته مانصه والمكاتب لسيدته والله تعالى اه قال ع ش هتما ناصه المراد بقوله ثم لله العتق ومصلحته فهو دعى المكاتب فلا تنافى بين قوله مر ثم لسيدته والله وقوله هنامصلحة نفسه وغيره اه (قوله الاول) وهو المصلحة الغير (قوله ونقلا عن التتمة) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله ان من له الخ) اى المجنون الذى له الخ نهاية ومغنى (قوله كصبي ميم) اى فيما يأتى اه نهاية قال ع ش قوله فيما يأتى من صحة العبادات وعدم المعاقبة على تركها وغير ذلك كما يفهم من تشبيهه بالصبي لكن مقتضى قول شرح

للمسلمين ولها ابواب) مر بعضها ويأتى باقيها وافادت من أنه أنواعا أخرى وقد وصلها الاسنوى الى ثلاثين نوعا وزاد غيره بضعة عشر وفى كثير من ذلك نظر ظاهر بينته مع ما يتعلق بالجميع فى شرح العباب واما لمصلحة النفس (و) هو (مقصود الباب) وذلك (حجر الصبي والمجنون والمبذر) واما لها وهو حجر المكاتب قيل الاول حقيقة لانه منع مع وجود المقتضى بخلاف حجر الصبي والمجنون ويتردد النظر فى حجر السفه والرق اه الذى يتجه ان الكل حقيقة شرعية ونقلا عن التتمة ان له اذن تمييز ولم يكمل عقله كصبي ميم واعترضه السبكي وغيره بانه ان زال عقله فجنون والا فهو مكلف فيصح تصرفه ما لم يبذر

(الى ثلاثين) عبارة شرح مر فقد اتاه بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعى هذا باب واسع جدا لا ينحصر افراد مسائله اه (قوله كصبي ميم) قضيته انه يصح منه ما يصح من الميز كالصلاة وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذى ضبطه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستنجى وحده فى الجميع لكنه حينئذ لا يتجه الا كونه مكلفا ولا يتجه حمل ما نقله عن التتمة عليه اه (اعترضه السبكي) اجاب عنه فى شرحى

الروض اى والمغنى اى فى الحجر عليه فى التصرفات المالية اه انه فيما عدا المال كالبالغ العاقل فيفيد وجوب الصلاة عليه وعقابه على تركها وانه يقتل اذا قتل بشرطه ومحد اذا زنى واشرب الخمر الى غير ذلك من الاحكام وفى سم على حج ما يوافق ما فى شرح الروض وعبارة قوله كصبي ميم قضيته انه يصح منه ما يصح من المميز كالصلاة وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذى ضبطه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستنجى وحده فى الجمع لكنه حينئذ لا يتجه الا لكونه مكلفا ولا يتجه حمل ما نقله عن التتمه عليه او صريح قول الشارح مر كالصبي المميز ورده الاعتراض بان شرط التكليف كمال التمييز قصر التشبيه على صحة العبادات فقط دون بقية التكليف اه وهذا القصر هو الظاهر وسياق عن السيد عمر ما يوافق قوله وقولهم اى السبكي وغيره (فيصح الخ غير صحيح الخ) عبارة النهاية ويرد بان شرط التكليف كمال التمييز اما ادناه فلا يلحقه بالمسكك ولا بالمجنون لانه مخالف لما فتعنه الحاقه بالصبي المميز اه (على ان اعتراضهم من اصله غير وارد) هو كالفال الذى يظهر من كلام التتمه ان المجنون منه من لا يميزه بالكلية فيكون كالصبي الذى لا يميز ومنه من له نوع تمييز فيكون كالصبي المميز ويمكن ان يكون من فواته وقولهم فيكون كالصبي المميز ان ياتي فيه الخلاف فى صحة اسلامه ونحوه وانه يقبل خبره فيما يقبل فيه قول الصبي المميز كايصال هدية واذن فى دخول الدار فليتامه اه سيد عمر (قوله فخصرهم المذكور) اى قولهم والا فهو مكلف (قوله ان مثله) اى المجنون (قوله بذلك) اى بالحق الاخرس المذكور بالمجنون (قوله وليه) اى الاخرس (قوله وجرى عليه الخ) اى الجمل المذكور (قوله زاد شارح) اى على ما جرى عليه الاذرى الخ (قوله وقال بعضهم الخ) المتبادر انه من كلام الشارح (قوله ويجمع الخ) لا ينبغى العدول عنه اه سم عبارة السيد عمر يؤيد هذا الجمع انه بعد القول بان وليه الحاكم فى حال الاستصحاب ثم رابت بحث الجورجى الجزم حينئذ وان محل التردد فى الطارىء وهو كلام متين اه ويخالفه ظاهر المغنى والنهاية عبارتهما تردد الاسنوى فيمن يكون وياه وبحث الجورجى ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه اما من لم يبلغ الا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذى يتصرف عليه استدامة الحجر الصبي اذ لا يرتفع الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك اه وقوله فالظاهر الخ محتمل والذى يظهر من الترددان وليه ولى المجنون اه قال عرش قوله والذى يظهر من التردد اى تردد الاسنوى ان وليه الخ اهل المراد منه ان الحكم المذكور لا يتقدم بن خرسه اصلى والا فهو عين قول الجورجى فالظاهر الخ والحاصل ان النائم لا ولى له مطلقا وان الاخرس الذى لا اشارة له وليه ولى المجنون سواء كان خرسه اصليا او طارئا فولى له الاب ثم الجد ثم الوصى ثم القاضى اه (قوله يحمل الاول) اى قول الرافعى ومن وافقه بان وليه الحاكم (قوله والثانى) اى قول بعضهم بان وليه ولىه فى الصغر (قوله ولا يلحقهما) اى بالمجنون والخرس (النوم) ووفقا للمغنى والنهاية عبارة الثانى والحق القاضى بالمجنون النائم ونظر فيه الاذرى بانه لا يتخيل احد ان النائم يتصرف عنه وليه ويرد بان النائم يشبه المجنون فى سلب اعتبار الاقوال وكثير من الافعال فالحاقه به من حيث ذلك فقط لانه اى النائم لا ولى له مطلقا وان قال بعض المتأخرين لمع كلام القاضى محمول على نائم احوج طول نومه الى

الارشاد (ويجمع الخ) نقل فى شرح الارشاد ان الاذرى نظر فى الحاق القاضى الاخرس المذكور بالمجنون بانه غير عاقل وان احتيج الى اقامة احد مكاه فليكن هو الحاكم ثم اجاب بان الاخرس المذكور لا يسمى مجنونا قال وقوله وان احتيج الخ فيه نظر لانه ان كان غير عاقل كقوله وليه ولى المجنون ثم رابت الاسنوى تردد فيمن يكون وليه والشارح يعنى الجورجى بحث ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه اما من لم يبلغ الا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذى يتصرف عليه استدامة الحجر الصبي اذ لا يرتفع الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك اه وقوله والظاهر الخ محتمل والذى يتجه من الترددان وليه ولى المجنون الخ اه فان كان الرافعى صرح بان وليه الحاكم كما هو ظاهر عبارته هنا فلا ينبغى العدول عنه لكن مع حمله على من طار خرسه بعد البلوغ (بالمجنون) قال بعضهم لمع الحاق النائم بالمجنون محمول على نائم احوج طول نومه الى

لانه يزول عن قرب فصاحبه في قوة (١٦٢) الفاه ومثله الاغماء فيما يظهر في امتناع التصرف في ماله لقرب زواله ايضا اخذنا بما

النظر في امره وكان الايقاظ يضره مثلا اه قال ع ش قوله لا ولي له معتمد وقوله مطلقا اي طال نومه ام قصر اه (قوله لانه يزول عن قرب) لعل مراده ليوافق ما مر آفناعن النهاية ان شان النوم ذلك فلا فرق بين طوله وقصره (قوله ومثله) اي النوم (قوله حفظه) اي مال المعنى عليه (قوله الحقاه) اي المعنى عليه (قوله وجزم به) اي بالالحاق (قوله والغزالي قال) مبتدأ وخبر او عطف على مفعول رايته وهو الاقرب (قوله عليه) اي المعنى عليه (قوله غيره) اي غير الغزالي (قوله وهو الحق) اي ما قاله الغزالي (قوله انتهي) اي مفعول الغير و (قوله كما قال) اي الغير (قوله حمل الاول) اي الالحاق الذي جزم به صاحب الانوار (قوله النابتة) اي قوله وزعم الاستوى في النهاية والمعنى الاقوله وثبوت النسب وقوله ودعاء الى المتن (كايضاء) بان يكون وصيا على غيره والاولى ان يقال المراد به ان لا تصح الوصية منه على اطفاله اه ع ش (قوله واثرا السلب) عبارة النهاية والمعنى وعبر بالانقلاب دون الامتناع الخ اه (قوله كالا سلام) اي فعلا وترك قال ع ش اي فلا يصح اسلامه لكن لا تمنعه من العبادات كالصلاة والصوم قال الزركشي اخذنا من النص هذا كله بالنسبة للذنب واما بالنسبة للاخرة فصحيح ويدخل الجنة به اذا اخره كما اظهره اه باختصار (قوله نحو احباله) كالتقاطه واحتطابه واصطياده نهاية ومعنى (قوله لا الصيد الخ) ينبغي ان يحمله فيمن لا تميز له امامن له اذنى تمييز فينبغي ان يلحق بالصبي المميز بناء على كلام التهمة السابق اه سيد عمر (قوله وهو محرم) سواء احرم ثم جن او بالعكس بان اخره وولي به بعد الجنون اه ع ش (قوله وثبوت النسب) عبارة شرح المنهج وثبت النسب بزناه اه سم قال البجيرمي كان وطيء امرأة فانت منه بولد فانه ينسب اليه شو برى فهو ووطء شبيهة لان زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده ع ش فيلزمه المهر ان لم تكن مطاوعة ويحرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه اه (قوله في ذلك) اي ما يمكن منه في حقه اه سم (قوله وكذا يميز) ومعلوم انه لا يتأتى من الصبي الاحبال وقد يقال بتأنيبه منه كما يعلم مما ياتي في الشرح اه رشيدى (قوله كالبالغ) التشبيه في اصل الثواب لافي مقداره والافاصبي يثاب على فعله الفريضة اقل من ثواب نافلة البالغ ولعل وجهه عدم خطابه وكان القياس ان لا ثواب له لعدم خطابه بالعبادة لكنه اثبت ترغيبه الى الطاعة فلا يتركها بلو غه ان شاء الله تعالى اه ع ش (قوله ونحو دخول دار) اي اذن في الدخول نهاية ومعنى قول المتن (بالافاقه) اي الصافية عن الخبيل المؤدى الى حالة يحمل مثلها على حدة في الخلق كما صرح به في الكاح اه ع ش (قوله من غير فك) لا اقران بشيء اخر كابتناس رشد اه نهاية (قوله نحو القضاء) اي والامامة والخطابة ونحوها نعم يستثنى الناظر بشرط الواقف والحاضنة والاب والمجد فتعوى اليهم الولاية بنفس الافاقه من غير توليه جديدة والحقوق هم الام اذا كانت وصية اه ع ش عبارة سم قوله نحو القضاء يشمل نظر الوقف لكن ينبغي فيمن له النظر بشرط الواقف ان يعود اليه بغير توليه جديدة اه (ومطلقا) عطف على من حيث الخ (قوله اي ابصر تم) عبارة النهاية والمعنى والمراد من ابناس الرشد العلم به واصل الابناس الابصار اه قول المتن (بلوغه رشيدا) ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وانكره وولي لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي

ياتى في النكاح انه لا يزال الولاية نعم للقاضى حفظه كمال الغائب ثم رايته المتولى والقضال الحقاه بالمجتنون وجزم به صاحب الانوار والغزالي قال لا يولى عليه قال غيره وهو الحق اه وهو كما قال لما علمت من نصريحهم به في النكاح نعم ان حمل الاول على من ايس من افاقته بقول الاطباء لم يبعد (تنسلب الولايات) النابتة شرعا كولاية نكاح او تفويضا كايضاء وقضاء لانه اذا لم يدبر امر نفسه فغيره اولى وآنر السلب لانه يفيد المنع ولا عكس إذ نحو الاحرام يمنع ولاية النكاح ولا يسلبها ومن ثم زوج الحاكم لا الابدع واعتبار (الاقوال) له وعليه الدينية كالا سلام والذنبوية كالمعاملات لعدم قصده واعتبار بعض افعاله كالصدقة بخلاف نحو احباله واثلا نه لإلا يصيدوه وهو محرم وتقرير للمهر بوطئه وارضاعه وثبوت النسب وغير المميز كالمجتنون في ذلك وكذا يميز لافي عبادة غير الاسلام وبناب عليها كالبالغ ونحو دخول دار وإيصال هدية ودعاء عن صاحب ولية (ويرتفع) حجر الجنون (بالافاقه من) غير فك نعم ولاية نحو القضاء

النظر في امره وكان الايقاظ يضره مثلا (قوله واثرا السلب) اي على المنع (قوله واعتبار بعض افعاله) في شرع العباب تقلا عن التدريب ولا يعتد بقبضه لعين اودين لافي نحو عوض نكاح او خلع باذن وليه اه (قوله واثلا نه لإلا يصيد) ما هناء وافق للتدريب مخالف للاقيس الذي قاله في بعض كتبه انه المعتمد لكن الموافق لما قدمه في باب محرمات الاحرام ما في التدريب واعتمده مر (قوله وثبوت النسب) عبارة شرح المنهج وثبت النسب بزناه (قوله في ذلك) اي ما يمكن منه في حقه (قوله نحو القضاء) يشمل نظر الواقف لكن ينبغي فيمن له النظر بشرط الواقف ان يعود اليه بغير توليه جديدة (قول المصنف بلوغه رشيدا) ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وانكره وولي لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي كالا سلامين ادعى انزل الوالا الرشد بما وقف عليه بالاختيار فلا يثبت بقوله لان الاصل كاقاله الا ذرعى بعضه قوله بل

لا تعود الولاية جديدة (وحجر الصبي) الذكر والانثى (يرتفع) من حيث الصبا بمجرد بلوغه ومطلقا (بلوغه رشيدا) لقوله تعالى فان أنستم منهم رشدا اي ابصرتم اي علمتم وزعم الاستوى ان الصبا بكسر الصاد كالقاضى

لا يستقيم وانه بفتحها بعيد من كلامه مردود بان المحفوظ وفتحها وبانه لا بعد فيه وبما قررت به عبارة المفيدان التصدير ارتفاع الحجر المطلق  
لا المفيدان دفع اعتراضه بان الاولى حذف رشيد لان الصياح مستعمل بالحجر وكذا (١٦٣) التبذير واحكامها متغايرة اذ من بلغ مبذرا

حكم تصرفه حكم تصرف  
السفيه لاحكم تصرف الصبي  
(فرع) غاب بيقم فبلغ ولم  
يعلم رشده لم يجوز لوليه النظر  
في ماله معتمد استصحاب  
الحجر للشك في الولاية عند  
العقد وهي شرط وهو لا بد  
من تحققة فان تصرف اثم  
ثم ان بان غير رشيد نفذ  
التصرف والا فلا وقد بناه  
ماياتي من تصديق الولي في  
دوام الحجر لانه الاصل الا  
ان يقال محل ذلك في حاضر  
لانه يعرف حاله غالباً بخلاف

الغائب وليس قول الولي  
قبضت مهرها باذنها ولا  
قوله له اضمن اقرارا بالرشد  
فلا ينزل به (والبلوغ في  
الذكر والانثى انما يتحقق  
باحد شيئين أحدهما  
ويسمى بلوغا بالسن  
(باستكمال خمس عشرة  
سنة) قرية تحديدا من  
انفصال جميع الولد بشهادة  
عدلين خبيرين وشذ من قال  
بخلاف ذلك قال الشافعي  
رضي الله عنه رد النبي صلى  
الله عليه وسلم سبعة عشر  
سنة فاجازهم منهم زيد بن

سنة فاجازهم منهم زيد بن  
عليه وهم ابناء خمس عشرة  
سنة فاجازهم منهم زيد بن  
ثابت ورافع بن خديج وابن  
عمر رضي الله عنهم وقصة  
ابن عمر صححها ابن حبان  
وأصلها في الصحيحين

كالتقاضى والقيم بجمع ان كلامين ادعى الغزالي ولان الرشد بما يوقف عليه بالاختبار فلا يشبه بقوله ولان  
الاصل كما قاله الاذرعى بعد قوله اى الولي بل الظاهر ايضا اذا ظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم الرشد  
فالقول قوله في دوام الحجر الا ان تقوم بينة برشده نعم سئل شيخنا الشهاب الرملي هل الاصل في الناس الرشد  
او ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اى بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار  
واما من جهل حاله فعقوده صحيحة شرح مر اى والخطيب (فرع) الاصل فيمن علم تصرف ولية عليه بعد  
بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد ولو تعارض بينتاسفه ورشد فان اضافت الوقت معين تسانا وتاروجع  
لالاصل المذكور والاقدمت بينة السفه لان معماز زيادة علم ما لم تقل بينة الرشد انها علمت سفه وانه صالح فتقدم  
مر اه سم (قوله لا يستقيم) اى لانه لا يتوقف ارتفاع حجره على الرشد اه سم (قوله بعيد) لعل وجه  
البعد قرينة اسناد الارتفاع فيما قبله الذى هو نظيره الى الجنون لا المجنون اه سم (قوله مردود) خبر  
وزعم الاسنوى الخ (قوله وبانه لا بعد فيه) من لتعليل الشئ بنفسه (قوله اندفع اعتراضها) اندفاع الاولوية  
بما ذكر نظرا اه سم ونقل النهاية والمعنى عن الشيخين الاولوية مع علمها الاتية واقرهما (قوله لان  
الصبي سبب) ينبغي ان يقول لان الصباو لعله من تحريف النساخ في الصورة الخطية اه سيد عمر (قوله  
اذن بلغ الخ) لتعليل للغايرة (قوله حكم تصرف السفيه) منه نسخة نسكا به باذن واه وعدم تزوج ولية  
لما بدون اذن منه بخلاف الصبي اه غش (قوله لم يجوز لوليه النظر الخ) المعتمدا انه لا يمتنع على الولي التصرف  
الا ان علم انه بلغ رشيدا مر اه سم (قوله وهو الخ) اى الشرط (قوله ان بان غير رشيد الخ) هل يكتفى  
بمجرد عوده اليها غير متصرف بالرشد مع احتمال انه بلغ رشيدا ثم طرأ له ما يخرج عن الرشد او لا بد من  
ثبوت استصحاب ما ظهر من عدم رشده من حاله قبل البلوغ ينبغي ان يتامل اه سيد عمر اقول قضية قول  
الشارح السابق للشك الخ الثانى وقضية كلام ستم هناك الاول وقد بيده اطلاق قول الشارح ثم ان بان  
غير رشيد نفذ التصرف وما مر عن النهاية والمعنى (قوله والا) اى بان بان رشيد او لم يتبين حاله (قوله وقد  
بناه) اى قوله والا فلا (قوله له) اى خطا به لم ولية (قوله اضنى) اى صيرنى ضامنا اه كرى هذا على  
انه من الافعال ويحتمل من الثلاثى اى صر ضامنا عنى (قوله به) بو احد من القولين (قوله ويسمى)  
ظاهره رجوع الضمير الى الاحد ولا يخفى ما فيه وفى حمل المتن على قوله احدهما (قوله قرية) الى قوله وقصة  
الخ فى النهاية والمعنى الا قوله بشهادة الى قال (قوله تحديدا) حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه اه نهاية  
(قوله رد النبي الخ) اى عن الجهاد (وهو ابناء الخ) اى عرضوا عليه صلى الله عليه وسلم وهم الخ كرى  
(قوله وعرضوا الخ) اى فى السنة القابلة (قوله فاجازهم) اى فى الجهاد قول المتن (او خروج المني) اى لوقت  
امكانه نهاية ومعنى (قوله من ذكر) الى قوله وخروج فى النهاية والمعنى (قوله وهو لغة) اى الاحتلام (قوله  
ما يراه النائم الخ) اى من ازال المني شورى وقيل مطلقا اه جبرمى وفى المعنى وقيل لا يكون فى النساء لانه

الظاهر أيضا اذا ظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم رشده والقول قوله في دوام الحجر الا ان تقوم بينة برشده  
نعم سئل شيخنا الشهاب الرملي هل الاصل في الناس الرشد او ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اى  
بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار وامان جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده شرح  
مر (فرع) الاصل فيمن علم تصرف ولية عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد ولو تعارض  
بينتاسفه ورشد فان اضافت الوقت معين تسانا وتاروجع لالاصل المذكور والاقدمت بينة السفه لان معها  
زيادة علم ما لم تقل بينة الرشد انها علمت سفه وانه صالح فتقدم مر (قوله لا يستقيم) اى لانه لا يتوقف  
ارتفاع حجره على الرشد (قوله بعيد) لعل وجه البعد قرينة اسناد الارتفاع فيما قبله الذى هو نظيره الى  
الجنون لا المجنون (قوله اندفع اعتراضها) فى اندفاع الاولوية بما ذكر نظرا (قوله لم يجوز لوليه النظر

ثانيهما يسمى بلوغا بالاحتلام خروج المني كاقال (أو خروج منى) من ذكر أو أنثى لقوله تعالى واذباغ لاطفال منكم الحلم مع خبر  
رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم وكفى به هنا عن خروج المني ولو يقظة بجماع أو غيره

زوجه صبي بلغ تسع سنين  
 بولد الامكان لحقه لان  
 النسب يكتفى فيه بمجرد  
 الامكان ولم يحكم ببلوغه  
 لانه لا بد من تحقق خروج  
 المنى وخرج زوجه مالم  
 احس بانتقاله من صلبه فامسك  
 ذكره فرجع فلا يحكم  
 ببلوغه كما لا غسل ويبحث  
 الزوكشي ومن تبعه الحكم  
 ببلوغه بعيد والفرق بان  
 مدار البلوغ على العلم بانزال  
 المنى والغسل على حصوله  
 في الظاهر بالتحكم اشبه  
 على انه لا يتصور العلم بانه  
 منى قبل خروجه اذ كثيرا  
 ما يقع الاشتباه فيما يحس  
 بنزوله ثم رجعه (ووقت  
 امكانه) فيهما (استكمال  
 تسع سنين) قرينة تقريبا  
 نظير ما مر في الحيض (ونبات  
 العانة) الخشن بحيث تحتاج  
 ازالته لاحق وظاهره انها  
 اسم للنبت لا للنابت وفيه  
 خلاف لاهل اللغة والاشهر  
 انها النابت وان المنبت  
 شعرة بكسر اوله ووقته  
 وقت الاحتلام (يقضى  
 الحكم ببلوغ ولد الكافر)  
 بالسن او الاحتلام ومثله  
 ولد من جهل اسلامه لان  
 عدم من يعرف سنه على  
 الاوجه للخبر الصحيح ان  
 عطية القرظي رضى الله  
 عنه كان في سبي بني قريظة فكانوا  
 ينظرون من انبت الشعر  
 قتل ومن لم ينبت لم يقتل  
 وانهم كشفوا عن عانته

نادر فيمن اه (قوله ويشترط الخ) عبارة النهاية والمغنى وكلام المصنف يقضى تحقق خروج المنى فلو الخ  
 (قوله للامكان) بان انت به بعد ستة اشهر من الوطء اه رشيدى (قوله ولم يحكم ببلوغه) وعلى هذا لا يثبت  
 ايلاؤه اذ اوطى امته وات بولد هو وكذلك نهاية ومغنى اى ويثبت نسبه لامكانه ع (ش) (قوله فلا يحكم  
 ببلوغه) افى شيخنا الشهاب الرملى بالحكم ببلوغه وبعدم وجوب الغسل اه سم عبارة ع وش ولوا حس  
 بالمنى في قصة الذكركم قبضه فلم يخرج حكم ببلوغه وان لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين لان المدار في  
 الغسل على الخروج الى الظاهر وفي البلوغ على الانزال قاله مر انتهى سم على منهج اه (قوله على  
 انه لا يتصور العلم الخ) لا يخفى ضعف هذه الدعوى بل سقوطها لان العلامة التي يعرف بها المنى بعد خروجه  
 ويثبت بهاله احكامه وهى الالتذا بخروجه وتحقق قبل خروجه وان لم يبرز الى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة  
 القطعية ولو سلم عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعاه من عدم البلوغ لانه اذا حس بانتقاله فامسك الذكركم  
 مدة ثم خرج المنى وعلم كونه منيا حكمنا بالبلوغ من حين الانتقال لان من حين الخروج فقط فتأمل ذلك  
 فانه في غاية الصحة والقوة والله الموفق اه سم بخذف (قوله تقر ببالخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة ما وافهم  
 تعبيرة بالاستكمال انها تحديدية وهو كذلك كما مروا في بحث بعض المتأخرين انها تقر بية كالحيض لان  
 الحيض ضبط له اقل واكثر فالزمن الذي لا يسع اقل الحيض والطهر وجوده كعدمه بخلاف المنى اه قال  
 ع ش قوله بعض المتأخرين مراده ابن حجاج اه (قوله الخشن) الى المتن في النهاية (قوله وظاهره الخ)  
 محل تأمل بل ظاهره العكس لانه اريد بالعانة النابت فاسناد النبات اليه حقيقي من اسناد المصدر الى فاعله  
 واراد يدها المحل فاسناد النبات اليه مجازى لانه مكان النابت فليتأمل سيد عمر وسم (قوله والاشهر) اى  
 عند اهل اللغة ع ش (قوله ووقته وقت الخ) مبتدأ وخبر فلو انبت قبل امكان خروج المنى لم يحكم ببلوغه اه ع ش  
 (قوله بالسن) الى المتن في المغنى الاول لانه لا من عدم الى الخبر وقوله فان البغوى الى وافهم وكذا في النهاية  
 الاوله وان كان الى الخنثى (قوله يقضى الحكم انه اماره الخ) وهو الاصح نهاية ومغنى (قوله للخبر الصحيح

المعتمد انه لا يتمتع على الولي التصرف الا ان علم انه بلغ رشيدا (قوله ولم يحكم ببلوغه) اى ولا نصير امته ام ولد  
 م (قوله فلا يحكم ببلوغه) افى شيخنا الشهاب الرملى بالحكم ببلوغه وبعدم وجوب الغسل (قوله بعيد)  
 قد يرد بعده ما ياتي عن الجمهور من عدم الحكم ببلوغ الخنثى فيما لو خرج المنى فقط من أحد فرجه فقط  
 لاحتمال الزيادة وجه التايدان وجود الانزال وخروجه من الزائد لا ينقص عن عدم خروجه بالكلية بل  
 وما ياتي عن الامام لان تغيير الحكم صريح في عدم الاعتداد بما سبق لاحتمال الزيادة فلو كفى بمجرد وجود  
 الانزال من غير خروج ولو جب الحكم بالبلوغ بالخروج من الزائد وعدم تغيير الحكم واعتبار الانزال بدون  
 خروج إذ لم يكن هناك زائد وعدم اعتباره مع الخروج من الزائد لا يظهر وجهه نعم قد يقر به ويدفع عنه  
 البعد ما ياتي في قوله وحبلا من ان وجه الحكم بالبلوغ انه دليل على سبق الامناء مع انه يلزم في ذلك خروج  
 المنى الى الظاهر كما هو ظاهر بل هذا قد يوجب اشكال عدم الاعتداد بالخروج من احد فرجى المشكل  
 فليتأمل (قوله على انه لا يتصور العلم بانه منى قبل خروجه) لا يخفى ضعف هذه الدعوى بل سقوطها (اما  
 او لا فلان العلامة التي يعرف بها بعد خروجه ويثبت بهاله احكام المنى وهى الالتذا بخروجه وتحقق قبل  
 خروجه فانه يقع الالتذا بخرج بانه في قصة الذكركم وان لم يبرز الى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة القطعية بحيث  
 لا تقبل منازعة واما انا فلوسلمنا عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعاه من عدم البلوغ لانه يكفى في الحكم  
 بالبلوغ من حين الاحساس بانتقاله من صلبه العلم بانه منى بعد خروجه اذا تأخر عن الاحساس المذكور فاذا  
 احس بانتقاله فامسك الذكركم مدة ثم خرج المنى وعلم كونه منيا حكمنا بالبلوغ من حين الانتقال لان من حين  
 الخروج فقط فتأمل ذلك فانه في غاية الصحة والقوة والله الموفق (قوله تقر بيا) انها تحديدية في الحيض  
 كما قال في شرح الروض انه الظاهر (قوله وظاهره) في كون ظاهره ذلك بحث اذا النبات يضاف للنابت



الخ) تعليل للبتن (قوله فليس بلوغ الخ) ظاهر النهاية والمعنى اعتاده عبارتها وخرجها شعر اللحية والابط  
فليس دليلًا للبلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة وفي معناها الشارب وثقل الصوت ونهور الثدى ونور  
طرف الحلقوم وانفراق الارنبه ونحو ذلك اه لكن اولها عرش وفي الرشيدى ما يؤيده بما ناهى قوله مر  
فليس دليلًا للبلوغ اى فلا يتوقف الحكم بالبلوغ حيث لم يعلم استكماله الخمس عشرة سنة على نباتها بل  
يكفى بنبات العانة وليس معناها انه اذا ثبتت لحيته بالفعل لا يحكم ببلوغه بل ذلك علامة بالاولى من نبات العانة  
وبدل عليه قوله لندورهما دون خمس عشرة سنة اه (قوله عليها) اى العانة (قوله امر تعبدى) اى  
والاصل عدمه (قوله باحدهما) هو المتجه وعليه لو ثبت ان سنه دون خمس عشرة سنة لم يمنع ذلك الحكم ببلوغه  
خلافا للباوردي اى ما لم يثبت عدم احتماله اه سم وعش (قوله إن ثبت) اى بشهادة عدلين نهاية  
ومعنى (قوله احتياطا) عبارة النهاية ويجب تحليفه إذا اراد ولا يشكل تحليفه بانه يثبت صباه والصبي  
لا يخلف لمنع كونه يثبت بل هو ثابت بالاصل ولما العلامة وهى الانبات عارضها دعواه الاستعمال فضعت  
دلتها على البلوغ فاحتيج لمعين لمسا عارضها وايضا فالاحتياط لحقن الدم قديوب مخالفة القياس اه قال  
عش قوله اذا اراد اى الخلف فلو امتنع منه قبل الحكم ببلوغه بنبات العانة المتضمنى لبلوغه ولم يات بدافع  
اه (قوله استعجلته بدواء) مقول القول (قوله ان كان الخ) راجع لقوله ويقبل الخ (قوله لا ذى الخ)  
والفرق الاحتياط لحق المسلمين فى الحالين نهاية وسم (قوله ويحل النظر) اى الى من احتجنا لمعرفة بلوغه  
نهاية ومعنى اى اما المس فلا ولعله لان معرفة كونه يحتاج الى حاق تكفى فيه الرتبة ومحل جواز النظر حيث  
لم يرتكب الحرمة ويمس فان خالف وفعل فينبغى حرمة النظر لحصول المقصود بالمس عش ونقل سم عن  
شرح العباب انه ينبغى جواز مسه لتوقف العلم بكونه خشنا عليه الخ ثم رده بان الظاهر ان المراد بخشونه  
لاحتياج فى إزالته الى حلق وان كان ناعما لا الخشونة بالمعنى المشهور وادرك الخشونة بذلك المعنى لا يتوقف  
على المس اه (قوله لسهولة) الى المتن فى النهاية والمعنى وشرح المنهج الا قوله او ضرب الرق الى وما مر (باستعجاله)  
اى النبات (قوله لانه يفضى به الى القتل او الجزية) وهذا جرى على الاصل والغالب اذ الاثنى والخثى ومن  
تعذرت مراجعة اقرار به المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك فان الخثى والمرأة لا جزية عليهم اعم ان الحكم  
فيهما ما ذكر ومن تعذرت اقرار به من المسلمين لا يحكم ببلوغه مع فقدان العلة فقد جرى فى تعليمهم على الغالب  
معنى ونهاية وشرح المنهج (او ضرب الرق الخ) انظر ما معناه مع كون الاثنى ترق بالاسر قبل البلوغ وبعده  
ولعل هذا وجه ترك شيخ الاسلام اى و النهاية والمعنى ذلك اه سم (قوله وما مر الخ) دخول فى المت (عليه)  
اى على ما مر من السن وخروج المني ونبات العانة الشامل لها المعنى (قوله لاجمعا) اى يتحقق البلوغ بالحيض

فليس بلوغا كما صرح به فى  
الشرح الصغير فى الابط  
والحق به اللحية والشارب  
بالاولى فان البغوى ألحق  
الابطط بالعانة دونهما وفى  
كل ذلك نظر بل الشعر  
الحشن من ذلك كالعانة فى  
ذلك واولى إلا ان يقال ان  
الاقتصار عليها امر تعبدى  
وافهم قوله يقتضى الحكم  
انه اماراة على البلوغ  
باحدهما نعم ان ثبت ان  
سنه دون خمس عشرة سنة ولم  
يحتلم يحكم ببلوغه ويقبل  
قوله بيمينه وان لم يخاف  
الصبي احتياطا لحقن الدم  
استعجلته بدواء ان كان ولد  
حربى سبى لا ذى طوبى  
بالجزية ويحل النظر للخبر  
وافهم قوله كالروضة ولدا  
لا فرق فى ذلك بين الذكر  
والاثنى وهو كذلك وان كان  
قضية المحرر اخراج النساء  
لانهن لا يقبلن ونقله السبكي  
عن الجوهرى والخثى لا بد  
ان يثبت على فرجه معا  
(لا المسلم فى الاصح) لسهولة  
مراجعة اقرار به المسلمين غالبا  
ولانه منهم باستعجاله تشوفا  
للولايات بخلاف الكافر  
لانه يفضى به الى القتل او  
الجزية او ضرب الرقى  
الاثنى وما مر عام فى الذكر  
والاثنى كما تقرر (وتزيد  
المرأة) عاياه (حيضا) فى  
سنه السابق لاجمعا (وحبلا)

كنبات الزرع فسارجه ظهور الاضافة فيما قاله (قوله باحدهما) هو المتجه وعليه لو ثبت ان سنه دون  
خمس عشرة لم يمنع ذلك الحكم ببلوغه خلافا للباوردي اى ما لم يثبت عدم احتماله (قوله استعجلته) معمول  
قوله (قوله لا ذى طوبى بالجزية) والفرق الاحتياط لحق المسلمين فى الحالين (قوله ويحل النظر) قال فى  
شرح العباب وينبغى جواز مسه لتوقف العلم بكونه خشنا الذى هو شرط كما مر عليه وكانهم انما لم يذكره  
لوضوحه وادعاء مكان ادراكه بالنظر من غير مس بعيد كما لا يخفى اه واقول انما يظهر ما بحثه ودعواه  
البعدا لذكور ان اريد بالخشن ما قامت به الخشونة بالمعنى المشهور لها انما يدرك بالمس لكن ظاهر  
قولهم الذى يحتاج فى إزالته الى حلق وان كان ناعما وادرك الخشونة بهذا المعنى لا يتوقف على مس فليتامل  
(قوله تشوفا لولايات) لا يقال هذا الا باق فى الاثنى لانه ممنوع لصحة كونها وصية وناظر نحو مسجد فتقول  
شرح المنهج وهذا جرى على الاصل والغالب والا فالأثنى والخثى والطفل الذى تعذرت مراجعة اقرار به  
المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك اه فيه نظر اذ كل يصح ان يكون ناظرا وقفا وصى بقيم مثلا كما مر الان  
بجواب بان مراده اثنى وخثى الكفار اذ لا يتناقض فيها الاقتضاء لانه كذا مر فى قول الشارح هنا وضرب  
الرق (قوله او ضرب الرق) انظر معناه مع كون الاثنى ترق بالاسر قبل البلوغ وبعده ولعل هذا وجه ترك شيخ

لكونه دليل على سبق الامتاء

اجماعاً (قوله لكنه) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله قبل الطلاق بالخطبة) أي حيث وجد بعد الطلاق أقل مدة الحمل فأكثر مالها ولم يوجد بعده ذلك فتحكم ببلوغها قبله بمدة إذا ضمت لما بعده بلغت أقل مدة الحمل اه سم عبارة ع ش قبل الطلاق الخ أي إن زادت المدة على ستة أشهر كسنة ومحل ما ذكر من اعتبار اللحظة قبل الطلاق حيث يمكن اجتماعها في ذلك الوقت والإقامة إنما تعتبر من آخر أوقات إمكان الاجتماع اه (قوله وأمنى بذكره) أي أو أمنى بهما كما هو ظاهر اه رشیدی (قوله فان وجدوا أحدهما) عبارة للمعنى والنهية فان وجدوا أحدهما أو كلاهما من أحد فرجه فلا يحكم ببلوغه عند الجمهور لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه وقال الامام بن بغي ان يحكم ببلوغه بأحدهما كالحكم بالابيضاح به ثم يغير ان يظهر خلافه قال الراجعي وهو الحق وسكت عليه المصنف والمعتمد الاول اه (قوله فان وجدوا أحدهما فلا عند الجمهور) وهو المعتمد بنهية والمعنى وسم (قوله وهذا) أي الانسداد (غير موجود هنا) أي لانه إذا ظهر من الآخر ما يعارضه انتفى انسداده فلا يكون الماء الخارج منه منياً خارجاً من غير المعتاد لا تنفاه شرط كون الخارج منه منياً اه سم (قوله وخالفهم) أي الجمهور واستدل الامام بالقياس على الايضاح وفرق ابن الرفعة بما نازعه فيه في شرح العباب اه سم (قوله مالم يظهر خلافه الخ) كان مراده أي الامام انه لو أمنى بذكره مثلاً حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الان معارضة الحيض الذي فليتامل سم وحلي وشوبري وهذا هو المفهوم من النهاية والمعنى (قوله وقال المتولى الخ) في النهاية والمعنى بعد كلام عن الاسنوي مفيد لا اعتبار التكرار عند الامام ايضاً ما نصه فعلم من ذلك ان كلام الامام موافق لكلام المتولى اه (قوله حسن) أي من حيث المعنى (غريب) أي من حيث النقل اه ع ش أي ومع ذلك فكل منهما ضعيف كما علم بامراه رشیدی (قوله معاً) أي قوله قالوا في المعنى والنهية (قوله مع انه نسكرة مثبتة) أي فلا يعم ولذلك مال ابن عبدالسلام الى الوجه القائل بانه صلاح المسال فقط اه معنى أي وفاقاً للثلاثة لا يتجربى (قوله وقوعه الخ) خبر ووجه العموم وهذا الإشكال اسم اجاب عنه عشر راجعه (قوله قالوا الخ) فيه لا تباينه بصيغة التبرى إشعاراً باستشكاله وإن كان منقو لا وهو كذلك إذ كيف يحكم بحجره ندم محتمل مع انه قد يعم الفسق أو يغلب في بعض النواحي عظام العباد كغيبه اهل العلم ومنع مواريث النساء وغير ذلك واحسن ما يوجه به ان يقال إذا ضاق الامر اتسع واللا دى الى بطلان معظم معاملات العامة وكان هذا هو الحامل لابن عبدالسلام على اختياره ان الرشد صلاح المال فقط اه سيد عمر (قوله ولا يضر) أي في اعتبار صلاح الدين في الرشد (قوله لان الغالب الخ) علة عدم المضرة (قوله فيرفع الحجر بها) أي بالتوبة (قوله ثم لا يعود) أي الحجر (ويعتبر الخ) أي كان فله في

لان الولد يتخذ من المامين  
 قبل الوضع يحكم ببلوغها قبله  
 بستة اشهر ولحظة مالم  
 تكن مطلقة وتأتى بولد  
 يلحق المطلق فيحكم ببلوغها  
 قبل الطلاق بالخطبة ولو حاض  
 الختني بفرجه وأمنى بذكره  
 حكم ببلوغه فان وجد  
 احدها فلا عند الجمهور  
 ولا يشكل عليهم ما مران  
 خروج المنى من الزائد  
 يوجب الغسل فيقتضى  
 البلوغ لان محله مع انسداد  
 الاصل وهذا غير موجود  
 هنا وخالفهم الامام مالم يظهر  
 خلافه فيغير قالوا وهو الحق  
 وقال المتولى ان تكرر فنعيم  
 وإلا فلا قال المصنف وهو  
 حسن غريب (والرشد  
 صلاح الدين والمال) معاً كما  
 فسره ابن عباس وغيره  
 الآية السابقة ووجه  
 العموم فيه مع انه نسكرة  
 مثبتة وقوعه في سياق الشرط  
 قالوا ولا يضر اطلاق الناس  
 على معاملة من لا يعرف  
 حاله مع غلبة الفسق لان  
 الغالب عروض التوبة في  
 بعض الاوقات التي يحصل  
 فيها الندم فيرفع الحجر بها  
 ثم لا يعود ويعود الفسق  
 ويعتبر في ولد الكافر ما هو  
 صلاح عندهم ديناً ومالاً  
 قال ابن الصلاح ولا يلزم  
 شاهد الرشد معرفة عدالة

الاسلام ذلك (قوله وتأتى بولد) أي بعد مضي أقل مدة الحمل فأكثر بعد الطلاق (قوله فيحكم ببلوغها قبل  
 الطلاق بالخطبة) أي حيث وجد بعد الطلاق أقل مدة الحمل فأكثر مالها ولم يوجد بعده ذلك فيحكم ببلوغها قبله  
 عدة إذا ضمت لما بعده بلغت أقل مدة الحمل والحاصل انه حيث لحقه الولد لم يحكم بوجود البلوغ قبل الطلاق  
 ثم ان وجد بعد الطلاق أقل مدة الحمل فأكثر كفى الحكم بوجوده قبله بلحظة وإلا فلا بد من الحكم بوجوده قبله  
 بما يكمل به مع ما بعده أقل مدة الحمل (قوله فان وجدوا أحدهما فلا عند الجمهور) وهو المعتمد وعلوه بقولهم  
 لجواز ان يظهر من الآخر ما يعارضه انتهى وفيه اعتراض من المهمات اجاب عنه في شرح الروض (قوله لان  
 محله مع انسداد الاصل) وهذا غير موجود هنا أي لانه إذا ظهر من الآخر ما يعارضه انتفى انسداده فلا  
 يكون الماء الخارج منه منياً خارجاً من غير المعتاد لا تنفاه شرط كون الخارج منه منياً (قوله وخالفهم الامام)  
 استدل الامام بالقياس على الايضاح وفرق ابن الرفعة بما نازعه فيه في شرح العباب (قوله مالم يظهر خلافه)  
 كان مراده انه لو أمنى بذكره مثلاً حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل  
 الان لمعارضة الحيض الذي فليتامل (قوله وقوعه في سياق الشرط) قد يشكل على العموم هنا ان دلالة  
 العام كلية بمعنى ان الحكم متعلق بكل فرد فرد لكل من صلاح المال وصلاح الدين افراد كثيرة فان تعلق  
 الحكم بكل واحد اقتضى الاكتفاء في دفع الاموال اليهم بوجود أي فرد من افراد الصالحين وهو خلاف

المشهود له باطناً فلا يكفي معرفتها ظاهراً ولو بالاستفاضة وإذا شرطنا صلاح الدين (فلا يفعل محرماً يبطل العدالة) زيادة

زيادة الروضة عن القاضي أن الطيب وغيره وأقره معنى ونهاية قول المتن (فلا يفعل محر ما الخ) أي عند البلوغ دليل ماسياتي في المتن أنه لو فسق الخ وعلية فلا يتحقق السفه إلا بن أن بالفسق مقارن للبلوغ وحينئذ فالبلوغ على السفه أي بفقد صلاح الدين في غاية التدور كالأبني فلينظر هذا الاقتضاء مرادام لا اه رشیدی وياتي في هامش قول المصنف وان بلغ رشيد الخ عن ع ما يفيد خلافه (قوله بار تكاب) الى قوله مع جعل المقرض في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله وان حرم الى المتن (قوله بار تكاب الخ) عبارة النهاية والمعنى من ار تكاب الخ عن وهي أحسن وفي سم فرع المتجه انه لو ادعى انه بلغ مصليا قبل قوله وامتنع الحكم بسفه من حيث ترك الصلاة ولو طلبت المرأة مثلاً تمكين وليها اياها من المما كسة ليظهر رشدها فتوصل الى اثباته بالبينة فالوجه انه يلزمه اجابته مر اه (قوله مطلقاً) اي غلبت الطاعات او لا اه ع ش (قوله او صغيرة الخ) عبارة النهاية والمعنى المحلى وشرح المنهج او اصرار على صغيرة الخ اه (قوله فلا يؤثر في الرشد) لان الاخلال بالمروءة ليس بحرام على المشهور ونهاية ومعنى اي ما لم يكن متحمساً للشهادة ومن الاخلال المحافظة على ترك الرواتب او بعضها فتردها الشهادة وليست محرمة ع ش قال النهاية والمعنى ولو شرب النبيذ المختلف فيه ففي التحرير والاستنكار ان كان يعتقد حله لم يؤثر اه تحريره فوجهان او جهما التأثير اه قال ع ش قوله ففي التحرير للجر جاني والاستنكار للدارمي وقوله ان كان يعتقد حله كالحنفي وقوله او تحريره كالشافعي اه (قوله اي جنسه) اي وان لم يكن متمم ولا اه ع ش (قوله وسياتي في الوكالة) اي انه مالا لا يحتمل غالباً نهائياً ومعنى (قوله في المعاملة) اي ونحو هاتين ومعنى (قوله كبيع الخ) مثال الغبن اليسير (قوله عشرة بتسعة) اي من الدراهم وخرجها الدنانير فلا يحتمل ذلك فيها اه ع ش (قوله لانه يدل على قلة عقله الخ) ومحل ذلك كما افاده الوالدرحمه الله تعالى عند جملة مجال المعاملة فان كان عالماً واعطى اكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفيفة محمودة نهائية ومعنى وسم (قوله كارجحه القمولى) جزمه به النهاية والمعنى قول المتن (اورميه) عطف على الاحتمال (قوله لو فلما الى المتن في النهاية) (قوله ويحتمل خلافه) وهو المعتمد اي فيلحق بالمال فيحرم اضعافه ما بعد منتفعاً به منه عرفاً ويحجر بسببه اه ع ش قول المتن (في بحر) اونايا ونحو هاتين ومعنى (قوله ولو في صغيرة) الاولى اسقاط في كافي النهاية والمعنى أي كاعطائه أجره لصوغ اناء نقداً والمخيم اول رشوة على باطل شورى اه بجمري (قوله عن خسران الخ) بصيغ الماضي المبينة للفاعل عبارة النهاية والمعنى مراد المصنف بالانفاق الاضاعة لانه يقال في المخرج في الطاعة انفاق وفي المكروه والمحرم اضعاف وخسران وغرم اه وهي النسب قال ع ش قوله في الطاعة لعله اراد ما يشمل المباح اه قول المتن (ان صرفه) اي المال وان كثر نهائية ومعنى قول المتن (ووجوه الخير كالعتق

مذهبهم وان تعلق بالمجموع على خلاف الاصل في العام اقتضى ان لا بد من غاية كل من الصالحين لانها من الافراد فليتامل (قوله بار تكاب كبيرة) (فرغ) المتجه انه لو ادعى انه بلغ مصليا قبل قوله وامتنع الحكم بسفه من حيث ترك الصلاة لانه امين على صلاته والمتجه انه لا يجب تحليفه ولو طلبت المرأة مثلاً تمكين وليها اياها من المما كسة ليظهر رشدها فتوصل الى اثباته بالبينة فالوجه انه يلزمه اجابته مر اه (قوله خاتم المروءة) لان الاخلال بالمروءة ليس بحرام على المشهور مر (قول المصنف بان يضع الممال باحتمال غين فاحش في المعاملة) قد يشكل عليه قصة حبان بن منقذ انه كان يتخذ في البيوع وع انه صلى الله عليه وسلم قال له من بايعت فقل لا خلافة الخ فانها صريحة في انه كان يغبن وفي صحته يبعه مع ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يمنعه من ذلك بل اقره وارشده الى اشتراط الخيار الا ان يجاب بان من ابن كان يغبن غنيا فاحشا فله انما كان يغبن غنيا يسيراً ولو سلم فن ابن ان كونه كان يغبن كان عند بلوغه فله عرض له بعد بلوغه رشيداً ولم يحجر عليه فيكون سفيهاً مهملًا وهو يصح تصرفه لكن قد يشكل على الجواب بما ذكر ان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وقد اقره صلى الله عليه وسلم على المبايعة وارشده الى اشتراط الخيار ولم يستفصل عن حاله طراً له بعد بلوغه رشيداً اولاً وهل كان الغبن فاحشاً او يسيراً فليتامل (قوله على قلة عقله)

هذا وهو محتمل ويحتمل خلافة (في بحر) لقلة عقله (او انفاقه) ولو فلما ايضا (في بحر) في اعتقاده ولو في صغيرة والانفاق هنا مجاز عن خسران أو غرم أو ضيع اذ هذا هو الذي يقال في المخرج في المعصية (والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير) عام بعد خاص (والمطاعم والملابس) والهدايا (التي لا تليق) به (ليس بتبذير) لان له

فيه غرضاً صحيحاً والثواب والالتذاذ ونتم قالوا لا صرف في الخبز كالأخيرة في الصرف وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بأن الأول الجهل  
بمواقع الحقوق والثاني الجهل بتقديرها وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ويوافقه قول غير حقيقة السرف مالا يقتضي حدا عاجلاً ولا اجرا  
عجلاً ولا يتناقض ما هنا عند الاسراف في النفقة (١٦٨) معصية لانه مفروض فيمن يقتضيه لذلك من غير رجاء وقام من جهة ظاهرة مع جهل

المقروض بحاله (ويختبر) من  
جهة الولي ولو غيراً صل (رشد  
الصبي) فيهما قوله تعالى  
وابتلوا التيسر اما في الدين  
فبمشاهدة حاله في فعل  
الطاعات وتوق في المحرمات  
ومن زاد على ذلك توق  
الشبهات اراد التاكيد لا  
الاشتراط كما عرف من شرط  
الرشد السابق وقد جوزوا  
للاشهاد به اعتماد العدالة  
الظاهرة وان لم يحط بالباطنة  
(و) اما في المال فهو يختلف  
بالمراتب فيختبر ولد التاجر  
والسوق (بالبيع والشراء)  
اي بمقدمتهما فطفه ما  
بعدهما عليهما من عطف  
الرفيف او الاخص وذلك  
لما يذكره بعد من عدم  
صحتها منه فلا اعتراض  
عليه خلافاً لمن زعمه  
(والمما كسة فيهما) بان  
يطلب انقص مما يريد  
البائع وازيد مما يريد  
المشتري ويكفي اختبار في  
نوع من انواع التجارة عن  
باقيها (وولد الزراع بالزراعة  
والنفقة على القوامها) اي  
بمصلحتها كحراثتها وحصد  
وحفظها اعطاهم الاجرة  
وولد نحو الامير بالانفاق  
على اتباع ابيه والفقير  
بذلك ونحو شراء الكتب  
(والمحترف بما يتعلق بحرفته)

نهاية ومعنى (قوله فيه) اي في الصرف المذكور (قوله وفرق الماوردي) قد يناش في هذا الفرق  
بامكان صرف مالا يابق صرفه مع عدم الجهل اه سم (قوله ماهنا) اي من ان الصرف في المطاعم الخ ايس  
بتبذير عبارة المغنى والنهاية تنبيه نصية كون الصرف في المطاعم والملايس التي لا تليق به ايس تبذيراً  
انه ايس بحرام وهو كذلك فان قيل قال الشيخان في الكلام على الغارم واذا كان غرواً في ماله كالحرف  
والاسراف في النفقة لم يطبق التوبة وجعله في المهمات تنافياً اجب بانها مستلذان فالتذكور هنا  
في الانفاق من خاص ماله لا يجرم والمذكور هناك في الانفاق من الناس الخ اه قل ع ش قوله نصية  
الخ وهل يكره نعم قوله انؤف مر وهو ظاهر اه (قوله لانه) اي العدم (قوله اذ لك) اي للتبذير  
والاسراف في المطاعم والملايس التي لا تليق به قول ابن (ويختبر) اي وجودها ع ش (قوله من جهة  
الولي) اي قوله ومن زاد في النهاية والمآني (قوله وابتلوا الخ) اي اختبروه من جهة ومعنى (قوله في فعل  
الطاعات) اي ومخالطة اهل الخير نهاية ومعنى (قوله وقد جوزوا للشاهد الخ) انظر فائدة ذلك مع قوله  
السابق قال ابن الصلاح الخ اه سم وقد يقال انما المصوده بالاستدلال على قوله اه في الدين فيها شاهد حاله  
الخ (قوله واه في المال الخ) عطف على قوله اه في الدين الخ (قوله والسوق) اي قول ابن بما يتعلق بالانفاق  
في النهاية الا قوله وان فيه اي ابن قول ابن (ولد التاجر) لعل المراد به التاجر عرفاً كالبزاز لا من بيع  
ويشترى اخذ من قوله والسوق اه ع ش (قوله فطفه الخ) تفرغ على تقديره الماضي اي المقدمات  
(قوله من عطف الرفيف) اي بناء على ان المراد بالمما كسة جميع مقدمات البيع والشراء (قوله او  
الاخص) يعني بناء على ان المراد بها خصوص ما يذكرة الشارح اه ع ش (قوله وذلك) اي تقديره انضاف  
(قوله بان يطابقه) اسم التفضيل ايس على بابه عبارة النهاية والمغنى وهو طاب النفقة ان عطايه  
البائع وطاب الزيادة على ما يبدله المشتري اه (قوله انقص الخ) على حذف الخاضع اي بانقص الخ  
وبازيد الخ (قوله ويكفي اختياره في نوع الخ) ثم ان ظهر خلافه في غير ذلك النوع تبين عدم رشده اه ع ش  
(قوله اي اعطاهم الاجرة) اي التي عينها واوله للذم لعلها كماله بقرعة الزكاة ونحوها وحيث احتاج  
الى شراء ما ينفقه عليهم او استنجار بعضهم على عمل به لاشترط ان يكون العاقدين واه اه سم على منبهج  
بالمغنى وستاقى الاشارة اليه في قوله مر وايس ذلك مفرعاً على القول بصحة تصرفه الخ اه ع ش (قوله وولد  
نحو الامير الخ) عبارة النهاية والمغنى وولد الامير ونحوه بان يعطى شيئاً من ماله لينة في مدة شهر في خبز  
والحم وماد ونحوه كافي السكفة تبعاً للجماعة ثم نقل عن الماوردي انه يذم العاقدين في نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة  
اسبوع ثم نفقة شهر وايس ذلك اي دفع النفقة الخ مفرعاً على القول بصحة تصرفه مامر ان يمتحن بذلك  
فان اراد العقد عد الولي كاسياني ويختبر من لاجرة لانيه اي لاله بالنفقة على العميال ادلا بما لو من له ولد  
عن ذلك اي العميال غالباً اه (قوله على اتباع ابيه) اي اجناده يعني اعطاهم وظائفه بقدر مراتبهم اه  
كردي (قوله للمضاف اليه) وهو المحترف (قوله واختبر الخ) الاسبغ فيختبر حينئذ الخ (قوله ولا يتنافى الخ)  
اي كون اختيار المرأة من جهة الولي (قوله ينيهم في ذلك) اي ينيب الولي النساء والمحارم في الاختيار وفي  
بهض نسخ النهاية يتم في ذلك قال ع ش اي لارادة دوام الحجر اه (قوله وعاليه) اي على النصر (قوله

فحل ذلك كما قال شيخنا الشهاب الرملي عند جملة بحال المعاملة (قوله وفرق الماوردي) قد يناقش في هذا  
الفرق بامكان صرف مالا يابق صرفه مع عدم الجهل المذكور (قوله وقد جوزوا للشاهد) انظر فائدة ذلك

يصح جره وعليه يرجع ضمير حرفته للمضاف اليه وهو سائغ وتكون فائدته انه اعمم بعد تخصيصه ويؤيده قول احد  
الكافي يختبر الولد بقرعة ابيه واقاربهم وهو الاول لا فادته ان مامر في ولد نحو التاجر محلها ذالم يكن الولد حرة واختبر حينئذ بقرعة ابيه لان  
الغالب حيث لاجرة لانه يتطلع لقرعة ابيه والاختبر الولد بما يتعلق بقرعة نفسه ولم ينظر لقرعة ابيه لانه لا يتطلع اليها ولا يحسنها حينئذ  
(و) تختبر (المرأة) من جهة الولي ايضا كما هو ظاهر ولا يتنافى النص على ان النساء والمحارم يختبرونها لان الولي ينيهم في ذلك وعليه قيل يكفي

أحد هما هو الأوجه وقبل لابد من اجتماعهما وتسمية هذا الأمر أنه لا تقبل شهادة الأجناب لها بالرد وبه أتى ابن خلدان لكن خالفه التاج  
الفرارى قال وإنما تعرض الشافعي للطريق الغالب في الاختبار دون الزيادة اه ويؤيد ما أتى في الشهادات أن الشاهد عليها لا يكف السؤال  
عن وجه تحمله عليها إلا إن كان عاميا لأنه تديان صحة التحمل عليها اعتمادا على صوتها (١٦٩) بما يتعاق بالفرزل) أي بفعله أن تحدرت

وإلا فيبعه يطلق على المصدر  
والمغزول (والقطن) حفظا  
وبيعا كما تقرر فان لم يلحقها  
بها أو لم تعد ههنا فيما يعتاده  
مثالها قال الصيمري والمرأة  
المتبذلة بما يتبره الرجل  
(وصون الأطعمة عن الهرة)  
لان بذلك يتبين الضبط  
وحفظ المال وعدم  
الانخداع وذلك قوام الرشد  
(ونحوها) أي الهرة  
كالقارة والأطعمة كالأقنية  
وإذا ثبت رشدها فقد  
تصرفها من غير إذن زوجها  
وخبر لا تصرف المرأة إلا  
بإذن زوجها أشار الشافعي  
إلى ضعفه وبفرض صحته  
حمله على التدب واستدل له  
بان ميهو تزوج النبي صلى  
الله عليه وسلم اعتقت ولم  
تعلمه فلم يعبه عليها وفيه ما  
فيه إذ قول مالك رضى الله  
عنه لا تعطي الرشيدة مالها  
حتى تتزوج وحينئذ لا  
تصرف فيما زاد على الثلث  
بغير إذنه ألم تصر محجوزا  
لا ينافي ذلك والخشني يختبر  
بما يختبر به النوعان  
(ويشترط تكرار الاختبار  
مرتين أو أكثر) حتى  
يغلب على الظن رشده لانه  
قد يصيب مرة لا عن قصد  
(ووقته) أي الاختبار

أحدهما) أي أحد الصنفين النساء والمخارم (قوله) لكن خالفه التاج (الح) قال ع ش قوله خلافة وهو قبول  
شهادة الأجناب اه (قوله) دون الزيادة) أي دون الزيادة على الطريق الغالب اه سيد عمر (قوله)  
ويؤيده) أي الاكتفاء بشهادة الأجناب اه ع ش (قوله) أي بفعله) إلى قوله قال في النهاية والمغنى (قوله)  
يطلق على المصدر والمغزول) أي والمراد هنا كل منهما (قوله) حفظا) أي إن كانت محذرة (قوله) وبيعا)  
أي إن كانت برزة و (قوله) كما تقرر) أي في النزل من التوزيع (قوله) فان لم يلحقها) كينات الملوك  
ونحوهم قول ابن تين (عن الهرة) وهي الأنثى والذكور وتجمع الأنثى على هرر كقربة وقرب والذكري على  
هررة كقرد وقردة اه مغنى (قوله) وعدم الانخداع) أي عدم تأثرها بالجملة (قوله) قوام الرشد) أي  
ما يتحقق به الرشد (قوله) والأطعمة) - ضف على قوله لهرة (قوله) وإذ ثبت) إلى قوله لا ينافي ذلك في النهاية  
والمغنى لإقوله استدلال قول مالك (قوله) حمله على التدب) ينبغي على مال الزوج الما يعاب فيمن من التصرف  
في ماله بغير إذنه ولا علم رضاء اه سيد عمر (قوله) على التدب) أي تدب الاستئذان (قوله) واستدل له) أي  
للحمل كرى (قوله) ولم تعده) أي لم تستأذن منه صلى الله عليه وسلم (قوله) لم يبعه) أي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لا يتعاق  
عليها أي لمو كان الاستئذان واجبا لا تنكرها الا على بلا إذن من صلى الله عليه وسلم (قوله) وفيه الخ)  
أي في الاستدلال (قوله) إذ قول مالك الخ) يريد أنه لا حاجة إلى ذلك الخ لاجل خلاف مالك لان قوله لا ينافي  
نفرذ التصرف مطلقا لانه يجوز التصرف في الجملة اه كرى (قوله) وحينئذ) أي حين إذ تزوجت (قوله)  
لا تصرف الخ) أي لا ينفذ تبرعها بما زاد الخ فقال له الشافعي أرايت لو تصدقت بثلاث  
مالها ثم بثلاث الثلثين ثم بثلاث الباقي هل يجوز الصدق الثاني والثالث ان جوزت ساطتها على جميع المال  
بالتبرع وان منعت منعت الحر البالغ العاقل من ماله ولا وجه له اه (قوله) لا ينافي ذلك) أي عدم عيبه  
عليها ولعل وجه عدم المنافة احتمال عدم زيادة العتق على الثالث وتقديم عن الكردى في الإشارة وتوجيه  
عدم المنافة غير ما ذكر (قوله) النوعان) قال في شرح العباب ولا يكفي أحدهما لاحتمال انه من الجنس  
الآخر اه سم (قوله) حتى يعاقب) إلى قوله كذا أطلقوه في النهاية والمغنى (قوله) الولي) عبارة النهاية  
والمغنى كل ولي اه قول المتن (وقيل بعده) رد بأنه ودى إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى اختياره وهو باطل  
نهاية ومغنى قول المتن (بل يمتحن) والأوجه انه يختبره فيه أيضا فاذا ظهر رشده فقد لانه كلف نهاية ومغنى  
وسم (قوله) وعلى الوجهين) أي على الأول المعتمد ومقاله (قوله) كذا أطلقوه الخ) ظهر ان الوجه الاخذ  
بأطلاقه لانه وان أدى لا تلافيه مع فقر نظر الما فيه من المصاحبة اه سيد عمر وفيه ان ما استقر به الشارح  
فيه جمع بين المصلحتين ثم رابت في ع ش بعد ذكر كلام الشارح مانصه وقد تفهم المراقبة المذكورة من  
قول المصنف فاذا اراد ان يعقد الخ فانه ظاهر في ان الولي يكون عنده وقت الما كسة وبه يعلم انه ان لم يراقبه

مع قوله السابق قال ابن الصلاح الخ (قوله) لكن خالفه التاج الفرارى) ما قاله هو الأوجه (قوله) كما تقرر) أي  
حفظ ان تحدرت والافبيعه (قوله) فلم يعبه عليها) زاد في شرح العباب بل لو أعطتها لآخواتها لكان اعظم  
لا جرها وهذه واقعة قولية فالاحتمال بهمها وسندها صحيح انتهى (قوله) النوعان) قال في شرح العباب  
ولا يكفي أحدهما لاحتمال انه من جنس الآخر (قول المصنف بل يمتحن) والأوجه انه يختبر برشد السفيه  
ايضا فاذا ظهر رشده فقد لانه كلف (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان من علم الحجر عليه بعد البلوغ  
استصحب إلى ان يثبت الرشد بخلاف من لم يعلم حجر عليه بعد البلوغ ليصح تصرفه كمن علم رشده اه بمعناه

(٢٢ - ثرواني وابن قاسم - خامس) (قبل البلوغ) لاناطة الاختبار في الآية باليتيم وهو انما يقع حقيقة على غير  
البالغ فالخشب هو الولي كما مر والمراد بقبلة قبيلة حتى اذا ظهر رشده وبلغ سلم ماله فورا (وقيل بعده) لبطلان تصرف الصبي أي بالنسبة  
لنحو البيع (فعلى الأول) المعتمد (الأصح) بالرفع (أنه لا يصح بيعه بل يمتحن في الما كسة فاذا اراد العقد عقد الولي) اعدم صحته من المولى وعلى  
الوجهين يعطيه لولى ما لا قليلا كس به ولا يضمته ان تلف عنده لانه مأمور بالتسليم اليه كذا أطلقوه ولو قيل بأنه تلزمه مراقبته بحيث لا يكون

اغفاله حاملا على تصديعه وإلا ضمنه لم يبعد ( فرع ) لا يخلف ولو أنكر الرشد بل القول قوله في دوام الحجر ولا يقضى إقراره به فلك الحجر وإن اقتضى انعزاله وحيث علمه لزمه تمسكته من ماله وإن لم يثبت لكن صحة تصرفه ظاهره وتفوقه على بيئته برشده أى وظهوره كما صرح به بعضهم حيث قال يصدق الولي في دوام الحجر لأنه الأصل ما لم يظهر الرشد وأثبت ( فلو بلغ غير رشيد ) لفقد صلاح دينه وأماله ( دام الحجر ) أى جنسه إذ حجر الصبي يرتفع بالبلوغ وحده فإليه من كان ( ١٧٠ ) يليه ( وإن بلغ رشيدا انفك ) الحجر ( بنفس البلوغ ) لأنه حجر ثبت من غير حاكم

فارتفع من غير فمكة كحجر الجنون وبه فارق حجر السفه الطارىء ( واعطى ماله ) فإذنته ذكر غاية الانفكاك وقيل الاحتراز عن مذهب مالك في المرأة وقد مر انفا ( وقيل يشترط فك القاضى ) أو نحو الاب أو اذنته في دفع ماله اليه لأنه محل اجتهاد فاشبهه حجر السفه الطارىء ويرده ما تقرر ( فلو بذر ) أى زال صلاح تصرفه في ماله ( بعد ذلك ) أى بعد رشده ( حجر عليه ) من جهة الحاكم فقط لأنه محل اجتهاد فان لم يحجر عليه القاضى اثم ونفذ تصرفه ويسمى السفه الممهل ولم سفيه مهملا لا يصح تصرفه وهو من بلغ مستمر السفه ولم يحجر عليه وليه والاول المراد بالمهمل عند الاطلاق غالبا ( وقيل يعود الحجر ) بنفس التمييز ( بلا إعادة ) من أحد كالجنون ويرد بوضوح الفرق إذ الغالب فيه أنه لا يحتاج لنظر واجتهاد بخلاف التمييز وإذارشده بعد هذا الحجر لم ينك إلا بفك القاضى لا احتياجه

ضمن اه ( قوله لا يخلف والى الخ ) وقا فالنهاية والمعنى كما مر ( قوله أنكر الرشد ) أى أنكر رشده الصبي بعد البلوغ اه كرى ( قوله به ) أى الرشد ( قوله وإن لم يثبت ) أى ولم يظهر ( قوله على بيئته برشده ) أى وقت التصرف وظاهره ولو كانت شهادة البيئته بذلك بعد التصرف ( قوله لفقد صلاح ) أى قول المتن وبحث في النهاية والمعنى إلا قوله ذكر غاية الاحتراز وقوله ونحو الاب إلى أنه محل الخ وقوله اثم ( إذ حجر الخ ) أى لا حجر الصبا إذ الخ ( قوله يرتفع بالبلوغ الخ ) أى يخلفه حجر السفه نهايه ومعنى ( قوله فإليه الخ ) تفرع على المتن عبارة المعنى والنهاية فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه اه قول المتن ( وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ ) أو غير رشيد ثم رشده بنفس الرشد نهايه ومعنى ونقله سم عن العباب وشرح الروض وقال ع ش والمراد ببلوغه رشيدان يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من احواله ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذى بلغ فيه كوقت الزوال مثلا اه ( قوله وقيل الاحتراز الخ ) اقتصر النهاية والمعنى عليه جاز من ذلك وقال سم يجوز كونها مجموع الامرين اعنى هذا وما قبله اه ( قوله ما تقرر ) أى بقوله لأنه حجر ثبت الخ ( قوله اثم ) أى إذا تصرف له إذ علم أنه لم يذروا ان تصرف المبدى حرام وإن حاله العلماء ( قوله لم يحجر عليه الخ ) هذا غير محتاج اليه لأنه محجور عليه شرعا فلا يحتاج الى حجر الولي إذ لا فائدة فيه اه بجيرى ( قوله غالبا ) وفى النهاية والمعنى على المشهور اه ( قوله فيه ) أى فى الجنون ( قوله بخلاف التمييز ) ولا حجر بشخصته على نفسه مع اليسار لان الحق له والقائل بالحجر به لم يرد به حقيقته بدليل تعبيره بأنه لا يمنع من التصرف ولكن ينفق عليه بالمعروف من ماله إلا ان يخاف عليه إخفا ماله لشدة شحه فيمنع من التصرف فيه لان هذا أشد من التمييز نهايه ومعنى قال الرشيدى وعش قوله إلا أن يخاف الخ من تسمة الضعيف اه ( قوله وإذارشده ) أى السفيه ( قوله يسن له الخ ) ولورأى النداء عليه ليجنب فى المعاملة فعل نهاية ومعنى أى ندب اعش قول المتن ( وليه فى الصغر ) وهو الاب ثم الجد نهايه ومعنى وسم ( قوله وفارق الخ ) عبارة النهاية والمعنى والفرق بين التصحيحين ان السفه يجتهد فيه فاحتاج الى نظر الحاكم بخلاف الجنون اه ( قوله بامر ) أى فى شرح فولىه القاضى قول المتن ( ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولاشراء الخ ) لان تصحيح ذلك يؤدى الى إبطال معنى الحجر نهايه ومعنى ( قوله لغير طعام ) أى قوله وبحث فى النهاية والمعنى ( قوله حسا ) أى بان حجر عليه الخ كما لتبذيره بعد بلوغه رشيدا ( قوله او شرعا ) أى بان وحاصله أنه لا يحكم على البالغ بالسفه المانع من التصرف إلا ان ثبت أو دلت عليه قرينة كان علم تصرف وليه عليه وعدم تصرفه هو مر ( قول المصنف وإن باع رشيدا انفك ) عبارة العباب أو بلغ رشيدا أو رشده بعد ذلك انفك حجره وإن لم يفك القاضى اه ومثله فى شرح الروض ( قوله وقيل الاحتراز الخ ) يجوز كونها مجموع الامرين اعنى هذا وما قبله ( قول المصنف ولوطر اجنون الخ ) قد يشمل الوصى وعبارة البيهجة وطارىء الجنون لا يليه ذو الحكم بل الاب أو ابيه

الاجتهاد حيثئذ ( ولو فسق ) بعد وجود رشده وبى صلاح تصرفه فى ماله ( لم يحجر عليه فى الاصح ) لان السلف لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدانة لان حجره كان تابا جنسه وفارق التمييز بانه يتحقق معه إتلاف المال بخلاف الفسق ( ومن حجر عليه بسفه ) أى تمييز ( طرأ فولىه القاضى ) لأنه الذى يحجر كما مر نعم يسن له إشهار حجره ورد أمره لايه يجده فساتر عصبائه لانهم به أشفق ( وقيل وليه ) وفى الصغر ( وهو الاب والجد ) كما لو بلغ سفيها فيها ويرد بوضوح الفرق إذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ( ولو طرأ اجنون فولىه ) وفى الصغر ( وفارق السفيه بامر ) ( وقيل ) وليه ( الفاضى ) ولا يصح من المحجور عليه لسفه ( حسا او شرعا ) لغير طعام عند الاضطرار

ولو بغبطة وفي ذمته وان توكل في ذلك عن غيره وبحث البلقيني أن مثله في الشراء الاضطراب الصبي وقيد الاضطراب الاخذ ولو بعقد فاسد فلا ضرورة للصحة هنا فيهما وان قطعها الامام في السفية وانما صح توكله في قبول النكاح لصحته منه لنفسه ولا اجارة نفسه قال الماوردي والرويانى إلا إذا لم يقصد عمله لاستغنائه عنه فيجوز لان له التبرع به حينئذ فلا اجارة اولى (١٧١) وفيه نظر مصلحة قولهم والولى اجباره على

الاكتساب ولو غنيا وحينئذ فعله صح ان يقال بمال ويجبر عليه فلا ينبغي ان يصح منه ما يفوت على الولي اجباره عليه وحينئذ فهمي ليست كالتيبرع فضلا عن الاولوية التي ادعيها لان التبرع لا يفوت على الولي شيئا (ولا اعتاق) ولو بعوض في حال الحياة لصحة تدبيره ووصيته قال جمع ويصوم في كفارة يمين او طهارة لاقتل لان سببها فعل وهو لا يقبل الرفع وبحث البلقيني ان كفارة الظهار كاقتل واطال في الرد على من الحقها بكفارة اليمين وككفارة القتل كفارة الجماع وقضية قول المصنف الاتي بل صريحه ويتحامل بالصوم وعالله بانه ممنوع من المال مع ان دمه دم ترتيب وسببه فعل وهو احرامه إذ القصد فعل القلب كما صرحوا به انه يكفر بالصوم حتى في الكفارة المرتبة التي سببها فعل وهو متجه وكفارة مرتبة لا اثم فيها اما كفارة مرتبة فيها اثم فالوجه انه يكفر فيها بالمسال وهذا يجمع بين تناقض المتأخرين

باغسفيها سم وعش (قوله ولو بغبطة الخ) وإن أذن الولي اه نهاية (قوله مثله) أى المحجور عليه لسفه (قوله فلا ضرورة للصحة الخ) قد يجاب بان الحاجة قد تدعو للصحة كالممكن الشراء بشمن يسير ولو اخذ بعقد فاسد لزمه القيمة الاكثر من الثمن فكان الاتق الحكم بالصحة لتتمكن من التحصيل باليسير فان انعكس الحال بان كانت القيمة اقل امكنه التحيل في فساد العقد حتى لا يلزمه زيادة عليها فنى الحكم بالصحة من الرفق به المناسب لحفظ ماله المطلوب ما ليس في عدمه فليتامل اه سم (قوله هنا) اى في الشراء الاضطراب (فيهما) اى في السفية والصبي (قوله ولا جارة نفسه) عطف على ولاشراء ثم هو اى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله لاستغنائه) اى بماله اه نهاية قال عش قوله مر لاستغنائه بماله يفيد ان المراد بالمقصود باحتياج اليه النفقة بان كان فقير او بغير المقصود لا يحتاج اليه لكونه غنيا لكان المتبادر من المقصود ما يقابل باجرة لها وقع عادة وبغيره التافه (قوله ملحظه) اى النظر كردى (قوله لولى الخ) عبارة العباب والولى اجبار الصبي والسفيه على الكسب اه وظاهره انه لا فرق بين الغنى وغيره وبه صرح حجج في الفصل الاتي اه عش (قوله ما يفوت على الولي الخ) قد يقال هى وإن فوتت الاجبار لم تفوت مقصوده اه سم وقضيته اننا نقلنا بصحتها فليس له قبض الاجرة بالنصف فيه اه سيد عمر (قوله ادعيها) اى الماوردي والرويانى كردى (قوله ولو بعوض) لى قوله وبحث في النهاية والمعنى (قوله ولو بعوض) اى كالكتابة نهاية ومعنى (قوله لصحة الخ) تعليل للتقييد بحالها الحياة (قوله ووصيته) اى بالعق كاهو المفهوم إذا الكلام في خصوص الاعناق اه رشيدى (قوله ويصوم الخ) اى ويكفر في غير القتل بالصوم بخلاف القتل اه سم وهذا اعتمده النهاية وقال للجمع المذكور لكن لم يرض به الرشيدى وعش (قوله لاقتل) عمدا او غيره اه عش (ان كفارة الظهار كالقتل) خلافا للنهاية والمعنى (قوله وككفارة القتل كفارة الجماع) خلافا للنهاية وقال المعنى وشيخ الاسلام قال سم يؤيده ان سببها فعل ايضا وقال هو الاقرب لعصيانه به اى بالجماع فاستحق التعليل عليه بوجوب الاعناق اه (قوله الاتي) اى في اخر الفصل (قوله انه يكفر بالصوم الخ) خبر وقضية قول المصنف الخ (فيها اثم) عبارة المعنى قال السبكي وكما يلزمه في الحجج من الكفارات الخيرية لا يكفر عنه إلا بالصوم وما كان مرتبا يكفر عنه بالمال لان سببه فعل ايضا وقضيته انه يكفر عنه في كفارة الجماع بالمال هو الاوجه كما قاله شيخنا اه وظاهره ان الاثم ليس بقيد عبارة عش وفي حاشية الزيادة ويكفر في خيرة الصوم فقط اه ومفهومه انه يكفر في المرتبة لقتل او غيره بالاعتاق اه (قوله وهذا) اى بان المرتبة التي لا اثم فيها لا يكفر فيها بالاعتاق والتي فيها اثم يكفر فيها بالاعتاق (قوله في ذلك) اى في الكفارة المرتبة (قوله إذ لا فرق بين كفارة الظهار الخ) اى في التكفير بالاعتاق مع ان سبب الاول ليس بفعل وقد مر خلافه عن المعنى في الاول وعن النهاية في الاولين (قوله ملحوظ بغيره) انظر المراد بالاقتاق مع ان كفارة قتل الخطا

أى بان بلغ سفيها (قوله فلا ضرورة للصحة هنا فيهما) قد يجاب بان الحاجة تدعو للصحة كما لو امكن الشراء بشمن يسير ولو اخذ بعقد فاسد لزمه القيمة الاكثر من الثمن فكان الاتق الحكم بالصحة لیتمكن من التحصيل باليسير فاذا انعكس الحال بان كانت القيمة اقل امكنه التحيل في فساد العقد حتى لا يلزمه زيادة عليها فنى الحكم بالصحة من الرفق به المناسب لحفظ ماله المطلوب ما ليس في عدمه فليتامل (قوله ما يفوت على الولي) قد يقال هى وإن فوتت الاجبار لم تفوت مقصوده (قوله لصحة تدبيره) اى انما قيدنا بالحياة لصحته (قوله ويصوم الخ) اى ويكفر في غير القتل بالصوم بخلاف القتل (قوله كفارة الجماع) يؤيده ان سببها فعل ايضا (قوله ملحوظ بغيره) انظر المراد بالاقتاق مع ان كفارة قتل الخطا منصوصة (قوله

في ذلك وكذا بين ما اقمه قول الشيخين ويصوم في كفارة اليمين من اختصاص ذلك بالخيرة وما يصرح به الامت الاتي من انه لا فرق بين الخيرة والمرتبة واما النظر لكون السبب فعلا وهو لا يقبل الرفع فغير متضح المعنى إذ لا فرق بين كفارة الظهار والجماع والقتل ولا بين كفارة اليمين ونحو الخلق في النسك وسيأتى ان قتل الخطا ملحوظ بغيره وفي وجوب الكفارة فيه على خلاف القياس فكذا يباحق به في وجوب الاعناق فيها هنا ايضا

(و) لا (هبة) اثنى من مال بخلاف قبوله لما (١٧٢) أوصى له به كما صرح به كثير من الأكترون لكن الذي اقتضاه كلامهما لا يصح

وكان الفرق بينه وبين صحة قبوله لما وهب له ان قبول الهبة ليس بملكاً وإنما الملك القبض وهو لا يعتد به منه ان استقل به بخلاف قبول الوصية فإنه الملك لم يصح منه ويجوز إقباضه الهبة بحضرة من يتزعمها منه من ولى أو حاكم ولا يضمن وأهب سلم إليه لأنه لا يملك قبل القبض بخلاف من سلم إليه الوصية لأنه ملكها بالقبول فوجب تسليمها إليه وعكس شارح لهذا غلط وكذا فرقه بان ملك الهبة فوق ملك الوصية (و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وإيه) قيد في الكل اما باذنه فسيذكره (فلو اشترى أو اقترض) مثلاً (وقبض) من رشيد بان قبضه أو إذن له في قبضه (وتألف) الماخوذ في يده أو أتلفه في غير أمانة أو نكح فاسداً أو وطئ كما يأتي بقيد في النكاح (فلا ضمان) ظاهراً (في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهله) لأنه مقصر بعدم بحمته عنه مع أنه ساطه على إتلافه بأقباضه إياه اما باظنا فكذلك على ما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به الغزالي كاماه وضعفا الوجه المضمن له لكن رد بان هذا هو نص الام فهو

منصوصة اه سم وقد يقال المراد اللاحق في التعليل وبيان الحكمة (قوله) ولا هبة اثنى من ماله بخلاف الهبة لأنه ليس بتقويت وإنما هو تحصيل نهاية ومعنى (قوله) بخلاف قبوله لما أوصى له به (الخ) أى فيصح كما صرح به الخ (قوله) لكن الذي اقتضاه كلامهما انه لا يصح) لأنه تصرف مالى وهو المعتمد بنهاية ومعنى (قوله) وكان الفرق بينه) أى بين عدم صحة قبوله الوصية على ما اقتضاه كلامهما (قوله) ان قبوله الهبة (الخ) وايضا قبول الهبة يشترط فيه الفور وربما يكون الولي غائبا او متوانيا فيفوت بخلاف الوصية ومعنى ونهاية وسم (قوله) وهو لا يعتد به) أى القبض (قوله) إقباضه) من إضافة المصدر الى مفعوله الاول (قوله) بحضرة من يتزعمها (الخ) أى بخلاف إقباضه في غيبة من ذكره لا يجوز وطاق النهاية والمعنى عدم الجواز وقال عرش قال في شرح الروض ويبحث في المطالب جواز تسمية الموهوب باليه إذا كان ثم من يزعمه منه عقب تسليمه من ولى أو حاكم اه وأضربه ككلام الشارح ان إقباضه الموهوب مع تزعمه منه من ذكره يفيد الملك وإن لم ياذن له وليه في القبض (قوله) ولا يضمن وأهب (الخ) وقال للنهية والمعنى (قوله) سلم إليه) أى لا بحضرة من ذكره اه سم (قوله) بخلاف من سلم إليه الوصية) فيضمن اه سم زاد المعنى والنهاية إذ صح هنا قبول ذلك اه قال عرش وهو الرجوع في الهبة دون الوصية اه (قوله) لأنه ملكها بالقبول) أى أنه على القول به أو من وليه اه سم عبارة عرش قوله بالقبول أى بقوله أى على الرجوع والراجع انه لا يملك ذلك إلا بالقبول وليه اه أى عند النهاية والمعنى والإظهار ككلام الشارح صحة قبوله الوصية وقال أكثر من فيتمسكها بالقبول قول المتن (ونكاح بغير إذن وليه) لأنه لا خلاف المال أو مظنة لإتلاف نهاية ومعنى قال عرش قوله لأنه لا خلاف الخ أى بالفعل حيث بزوج بلا صداقة وقوله أو مظنة الخ أى ان فرض عدم العلم بانتفاء الصداقة هو قوله بزوج لعل صوابه يتزوج (قوله) قيد في الكل) قاله الشارح وقال غيره يعود الى النكاح فقط وإنما قال الشارح ذلك لاجل الخلاف الاتى وإلا فكلام غيره انساب اما قبول النكاح بالوكالة فيصح كما قاله الرافعي في الوكالة واما الإيجاب فلا يصح مطلقا لا اصالة ولا وكالة اذن الولي ام لا ومعنى ونهاية قال عرش قوله مر الخ أى إذا كان باذن وليه اه سم على منهج وظاهر إطلاق الشارح مر أى والتحقفة والمعنى انه لا فرق بين إذن الولي وعدمه ويأتى في الوكالة ما يوافقه اه (قوله) من رشيد) إلى قوله وذ كر في المعنى لإقراره في غير أمانة وكذا في النهاية لإقراره لكن رد الى الما لو قبضه قول المتن (وتلف الماخوذ في يده) أى قبل المطالبة له برده اما لو تألف بعد المطالبة فإنه يضمنه نهاية ومعنى (قوله) في غير أمانة) احتراز عن إتلاف الوديعة فيضمنها لان المودع لم يساطه على الإتلاف اه سم قول المتن (فلا ضمان) لكنه يائمه به لأنه مكلف بخلاف الصبي نهاية أى فإنه لا يائمه عرش (قوله) بقيد) أى رشيدة مختارة بخلاف السقيمة والمكرهة ونحوهما فيجب لمن مهر المثل اه عرش (قوله) فاسدا) عبارة المعنى بلا إذن اه (قوله) لأنه مقصر (الخ) عبارة النهاية والمعنى لان من عامله ساطه على إتلافه بأقباضه وكان من حقه ان يبحث عنه قبل معاملة اه (قوله) على ما اقتضاه (الخ) اعتمده النهاية (قوله) وضعفا) أى الغزالي واماه (قوله) فهو المعتمد) وفاق للمعنى (قوله) فتلفت (الخ) كالمستقل بتألفها معنى ونهاية عبارة سم وبالأولى إذا أتلفها ولو قبل تمسكته من ردها سم (قوله) اما لو قبضه (الخ) هو مختار قوله من رشيد الخ (قوله) أو طالبه بها (المالك) تأمل لما لو طالبه قبل الرد وامتنع من الاداء ويوجه بأنه باقتناعه صارت يده على العين بلا إذن من ماليتها فتزول بمنزلة المغصوبة ثم رأيت كذلك في متن الروض اه عرش (قوله) ثم تلفت) وبالأولى إذا

أه لا يصح) أى لأنه غير أهل لتسكك العقود وقوله وكان الفرق الخ. أيضا فقبوله الهبة على الفور فلو منعناه لربما فانت لغيبة الولي وتوانيه بخلاف قبوله الوصية لأنه على التراخي (قوله) سلم إليه) أى لا بحضرة من ذكره (قوله) بخلاف من سلم إليه الوصية) أى فيضمن (قوله) بالقبول) أى منه على القول به أو من وليه (قوله) في غير أمانة) احتراز عن إتلاف الوديعة فيضمنها لان المودع لم يساطه على الإتلاف (قوله) فتلفت (الخ) وبالأولى إذا أتلفها أى ولو قبل تمسكته من ردها (قوله) ثم تلفت) وبالأولى إذا أتلفها أى ولو قبل تمسكته من ردها لا يخفى وأما قوله الاتى

المعتمد ويؤديه اذا رشد أما لو قبضه من غير مة قبض أو قبضه اياه غير رشيد فيضمنه قطعا وكذا الورشد والعين أتلفها ييده فتلفت بعد تمسكته من ردها لا قبله أو طالبه بها المالك فامتنع ثم تلفت كما نقله الأسنوي واستظهره وذكر شارح أن إتلافها هنا كتلفها



اتلفها كالا يخفى واما قوله الآتي وذكر شارح الخ فان كان مفروضا في هذا فلا وجه لردده ويحتمل ان في النسخة  
 سقما اهسم واقره السيد عمر (قوله و ايس كازعم) يتامل اه سم (قوله ولو زعم ) الى المتنى في النهاية  
 (قوله لغة) قال النهاية بلغة صحيجه اه وقال المغنى قال ابن شعبة لغة شاذة والمعروف اعلم حاله ام جمهله بزيادة  
 الهمزة مع علم وبام موضع او اه (قوله فلا يصح) الى قوله نعم في النهاية والمغنى (قوله وان عين الخ) عبارة  
 المغنى والنهاية وريح الوجين إذا عين له الولي قدر الثمن والام يصح جز ما محلها ايضا فيما اذا كان بعوض  
 كالبيع فان كان خاليا عنه كعتق و هبة لم يصح جز ما اه (قوله ما صرح به الخ) اعتمده النهاية والمغنى ثم قوله  
 المذكور خبر قوله قضيته الخ (قوله وما عاق الخ) عطف على ما صرح الخ اه كرى ولا يخفى ما في هذا العطف  
 من الركز الظاهر انه مبتدأ وقوله لا بد في الوقوع الخ خبره والجملة عطف على جملة قضية كلامهما الخ (قوله  
 باعطائه) من إضافة المصدر الى مفعوله اى إعطاء الزوجة الى زوجها السفية اه كرى (قوله كان اعطيتني  
 كذا) شامل للعين اه سم (قوله ولا تضمن الخ) دفع لما يتوهم من ان الزوجة لما سلمت المال اليه وجب  
 عليه اخذها له لاها المضئعة له اه كرى (قوله لا يضطرارها الخ) اى لانه لا يقع الطلاق الا باخذه اه سم (قوله  
 نزعه) اى ما ذكره قبضه من الدين وما اخذه في التعليق (قوله بعد امكانه) اى النزح (ضمته) اى الولي  
 (قوله وكذا لو خالها الخ) اى فيلزم الولي نزح العين فان تلفت في يده بعد امكانه ضمها (قوله على عين) واما  
 المخالعة على الدين فتدخل في قوله السابق نعم قضيته الخ اه سم (قوله ضمتهما) لان الخلع هنا لا يتوقف  
 على قبضه هو اه سم (قوله ويجرى ذلك) اى تفصيل الضمان وعدمه (قوله في سائر ديونه) ينبغى ان  
 الحاصل ان قبض ديونه بغير اذن وليه لا يعتد به فلا يبر الدافع ولا يصمن الولي مطلقا اما باذنه فيعتد به ويضمنه  
 الولي ان قصر بان تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعه وان قبض اعيانه باذن وليه يعتد به فيبر الدافع  
 مطلقا ثم ان قصر الولي ضمن والا فلا فان قبضها بغير اذنه فان قصر الولي في نزعه ضمن والا ضمن الدافع وسياتي  
 للشارح في الخلع كلام يوافق ذلك ويبتا حاصله ثم فراجع اه سم على حجب وقضية قوله ان قبض ديونه بغير اذن  
 وليه لا يعتد به انه يجب على وليه اخذه منه وورده المديون ثم يستعبد منه او باذنه في دفعه للمولى عليه ثانيا  
 ليعتد بقبضه فلواراد التصرف فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح اه عش وقوله وورده الخ كالصريح في عدم  
 كفاية اذن المديون لولى السفية في ان يجعل ما اخذه من السفية محسوبا من دينه لاتحاد القابض والمقبض  
 وفيه وقفة فليراجع (قوله امانحو هبة الخ) محترز قوله الذى فيه معاوضة اه سم (قوله مطلقا) اى ولو باذن  
 الولي (قوله ويستثنى) الى قوله ودلالتها في النهاية والمغنى (قوله لا يقيد الاذن) اى ليصح بلا اذن ايضا  
 ويستثنى ايضا ما لو فتحنا بلادا للسفهاء على ان تكون الارض لنا ويؤدون خراجها فانه يصح شرح م راى  
 والخطيب اه سم قال ع ش قوله بلاد الخ اى من بلاد الكفار وكانوا في الواقع سفهاء اه (قوله ولو باكثر  
 من الدية) اذ لا يلزم المستحق الرضا بالدية اه سم (قوله وعقده للجزية الخ) وعقد الهدنة كالجزية اه معنى

وذكر شارح الخ فان كان مفروضا في هذا فلا وجه لردده ويحتمل ان في النسخة سقما (قوله و ايس كازعم)  
 يتامل انتهى (قوله كان اعطيتني كذا) شامل للعين (قوله لا يضطرارها) اى لانه لا يقع الطلاق الا باخذه  
 (قوله وكذا لو خالها على عين) واما المخالعة عند الدين فتدخل في قوله السابق نعم قضية كلامهما في الخلع الخ  
 (قوله ضمتهما) لان الخلع هنا لا يتوقف على قبضه هو (قوله في سائر ديونه) ينبغى ان الحاصل قبض ديونه  
 بغير اذن وليه لا يعتد به فلا يبر الدافع ولا يضمن الولي مطلقا اما باذنه فيعتد به ويضمن الولي ان قصر بان  
 تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعه وان قبض اعيانه باذن وليه يعتد به فيبر الدافع مطلقا ثم ان قصر الولي  
 في نزعه ضمن والا فلا فان قبضها بغير اذنه فان قصر الولي في نزعه ضمن والا ضمن الدافع وسياتي للشارح  
 كلام في الخلع يوافق ذلك ويبتا حاصله ثم فراجع اه سم (قوله امانحو هبة) محترز الذى فيه معاوضة (قوله  
 لا يقيد الاذن) اى فيصح بلا اذن ايضا ويستثنى ايضا ما لو فتحنا بلادا للسفهاء على ان تكون الارض  
 لنا ويؤدون خراجها فانه يصح م ر (قوله ولو باكثر من الدية) اذ لا يلزم المستحق الرضا بالدية (قوله

لا اكثر وفارق الدية بان  
 مصلحة بقاء النفس يحتاج  
 لها ومفاداته اذا السرو عفوه  
 عن القود ولو مجانا وشراؤه  
 اطعام اضطر اليه ورده لا يق  
 سمع من يقول من رده فله  
 درهم فيستحقه ود لا يته على  
 قلعة سمع الامام يقول من  
 داني على قلعة فله منها جارية  
 (ولا يصح اقراره) في حال  
 الحجر بما كان اقر (بدين)  
 عن معاملة اسنود جو به الى  
 ما قيل الحجر او الى ما  
 بعده) او بعين في يده ملامر  
 من الغام عيارته ولا بما وجب  
 المال ككنكاح (وكذا) لا  
 يقبل اقراره باتلاف المال  
 في الاظهر) لذلك فلا يطاق  
 بذلك ولو بعد رشده لكن  
 ظاهر اما باطنا فيلزمه اذا  
 صدق قطعا ما اذا اقر بعد  
 رشده انه اتلف في سفهه  
 فيلزمه الآن قطعا كما في  
 الروضة عن ابن كعب (وبصح)  
 اقراره (بالحد) اذا مال ولا  
 تهمة فيقطع في السرفة ولا  
 يثبت المال (والقصاص)  
 وسائر العقوبات كذلك  
 فان عفى عنه بما ثبت لانه  
 يتعلق باختيار غيره (وطلافة  
 وخلاعه) ولو بدون مهر المثل  
 والكلام في الذكر لما ياتي  
 في بابها ولا بلاؤه (وظهاره  
 ونفيه النسب) بخلف  
 في الامة او (بلعان)  
 واستحقاقه ولو ضمن بان  
 اقر باستيلاء امته فانه  
 وان لم ينفذ لكن اذا كانت

(قوله لا اكثر) اذ يلزم الامام قبول الدينار رسم و معنى (قوله عن القود) اذ هو الواجب عينا فليس فيه  
 تفويت مال اه سم (قوله لطعام) وينبغي ان يباح بالطعام غيره من كل مادعت اليه ضرورة من نحو  
 ملبوس ومر كوب بحيث لو تركه لهلك ثم رايت في شرح الروض ما يصرح به حيث قال في المطاعم ونحوها  
 اه ع ش (قوله اضطر اليه) اي كما تقدم اه سم (قوله ورده لا يق سمع من يقول الخ) عبارة سم على  
 منه في حق الخادم تصح الجمالة معه ويستحق المسمى وصرح بذلك صاحب التميز في الصبي انتهى وقضية ان  
 الحكم لا يتقيد بما ذكره الشارح حتى لو قال له المالك جاعلك على رد عبدى بكذا صح وهو ظاهر لانه اذا  
 ا كنى بالسماع من غير المالك فلزمه مع السماع منه اولى اه ع ش قوله في حال الحجر) الى قول المتن  
 واذا احرم في المغنى لا قوله وتكفيره الى اما المسنونة وكذا في النهاية لا قوله لكن الى قوله اما اذا قول المتن  
 (باتلاف المال) او جنابة توجب المال نهاية و معنى اي سواء اسندهما لما قبل الحجر او لما بعده ع ش (قوله  
 اما باطنا الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة وتفهم تغييره بنى الصحة عدم المطالبة به حال الحجر وبعد  
 فكما ظاهر او باطنا وهو كذلك كما مر ويحمل القول بلزم ذلك له باطنا اذا كان صادقا على ما اذا كان سببه  
 متقدما على الحجر او مضمنا له فيه اه قال ع ش قوله او مضمنا اي كاتلافه وقوله فيه اي الحجر اه (قوله فيلزمه  
 اذا صدق) ينبغي حتى على كلام الرافعي بخلاف ما سبق لان الاتلاف حال الحجر مضمن له بخلاف المعاملة  
 ويؤيده قوله اما اذا اقر بعد رشده الخ اه سم (قوله اتلف في سفهه) اي وكان المتلف غير ماخوذ بعقد  
 ليوافق ما مر فيما لو اتلف المبيع او المقرض ووجهه انه فيما مر سلطة المالك على الاتلاف اه رشدي  
 عبارة ع ش قوله اتلف في سفهه اي قبيل الحجر وبعده ولو ستل بعد رشده هل اتلف او لا وجب عليه  
 الاقرار بما يعلمه من نفسه ويلزمه او قبل رشده وجب عليه الاقرار لكن لا يلزمه ما اقر به والحاصل ان  
 ما باشر اتلافه بعد الحجر ولم يكن وضع يده عليه بعقد فاسد ما اقر بلزمه قبل الحجر يضمه باطنا بخلاف  
 ما باشر اتلافه مستندا لعقد لا يضمه والضابطان ما لو اقيمت عليه بهينة ضمنه ان كان صادقا فيلزمه باطنا  
 وإن لم يضمه بتقدير اقامة البينة عليه لا يلزمه ظاهر او لا باطنا اي على ما جرى عليه النهاية واما ما اعتمد  
 الشارح والمغنى فيضمه باطنا ايضا وهو الاقرب فيما يظهر قول المتن (بالحد والقصاص) اي بموجبها  
 اه ع ش (قوله وسائر العقوبات كذلك) مبتدأ وخبر والاشارة للحد والقصاص ولو ابدل الكاف باللام  
 كان اولى (قوله فان عفا) اي مستحق القصاص (عنه) اي القصاص اه نهاية (قوله باختيار غيره) اي  
 لا باقراره سم ومعنى قول المتن (وطلافة الخ) عطف على الضمير المستتر في يصح عبارة النهاية والمعنى يصح  
 طلافة ورجعته الخ اه (قوله وايلائه الخ) عطف على طلافة (قوله في الامة) اي في ولد الامة (وقوله او  
 بلعان) او في ولد الزوجة (قوله وان لم ينفذ) اي لم يقبل الاقرار لتفويته المال على نفسه اه ع ش (قوله ان  
 كانت الخ) عبارة النهاية والمعنى ان ثبت ان الموطومة فراش له الخ اه اي ببينة بان شوهده وهو يطؤها

لا اكثر اذ يلزم قبول الدينار (قوله عن القود) اذ هو الواجب عينا فليس فيه تفويت مال (قوله اضطر اليه)  
 اي كما تقدم (قوله فيلزمه اذا صدق) ينبغي على كلام الرافعي بخلاف ما سبق لان الاتلاف حال الحجر مضمن  
 له بخلاف المعاملة ويؤيده قوله اما اذا اقر بعد رشده الخ اه (قوله باخبار غيره) اي لا باقراره (قوله فانه وان  
 لم ينفذ) اي استيلاء الذي اقر به عبارة العباب ويقبل اي اقراره باحيال امته لنسب الولد لا الايلاد قال في  
 شرحه وقد ثبت الايلاد لكن لا باقراره بل اذا ثبت انها فراش له و اتت به بالمكان منه ثبت الايلاد لان ثبوته  
 حينئذ قرا عليه بحكم الشرع لا باقراره خلافا لما يوهه كلام مجلي ثم هذا التفصيل الذي ذكرته هو المنقول  
 الذي اعتمده السبكي والاذرعي وغيرهما واما اطلاق الروضة ان اقراره بالايلاد لا يقبل فهو لا يتنافى ما تقرر  
 لما علمت ان الايلاد هنالم يثبت باقراره فقول الزركشي ان هذه الصورة مستثناة من كلام النووي غير  
 صحيح لما علمت انه لا يثبت باقراره وحينئذ فلا استثناء انتهى وما اعتمده من التفصيل قد يخالف قوله هنا  
 لكن اذا كانت ذات فراش الخ فان ظاهر سياقه انه لا يثبت الايلاد وان ثبت انها فراش (قوله لكن اذا كانت

ذات فراش وولدت لمدة  
 الامكان لحقه وصارة  
 مستولدة وينفق على من  
 ستلحقه من بيت المال وذلك  
 لانه لا مال في ذلك واذا صح  
 طلاقه بلا مال فيه وان قل  
 اولى لكن لا يسلم اليه كما  
 ياتي (وحكمه في العيادة)  
 لو اجبة (كالرشيد) لاجتماع  
 شرائطها فيه نعم نذر لا يصح  
 الا وفي الذمة دون العين  
 وتكفيه لا يكون الا بالصوم  
 على ماسر اما المسنونة  
 فاليتمها كصدقة التطوع  
 ليس هو فيه كرشيد (لكن  
 لا يفرق الزكاة) ولا غيرها  
 كندر (بتفسيه فانه تصرف  
 مالي) وقضية قوله بتفسيه انه  
 يفرقها باذن وليه واعتمده  
 الاسنوي حيث قال صرح  
 جمع متقدمون بانه يجوز  
 ان يوكله اجنبي فيه وبه يعلم  
 بالاولى جواز في مال نفسه  
 باذن وليه وقيد الروياتي  
 ذلك بتعيين المدفوع اليه  
 والظاهر اشتراطه هنا ايضا  
 وان يكون بمحضرة الى اثلا  
 يتلقه اه (واذا احرم) او  
 سافر ليحرم (بموجب فرض)  
 ولو نذر ابعدا الحجر وقضاء  
 ولو لما افسده في حال سقهه او  
 عمرته او به او من الفرض  
 مالوا احرم بتطوع ثم حجر  
 عليه قبل اتمامه لانه لما لزمه  
 المضى فيه صار فرضا اعطى  
 الولي ان لم يخرج معه بنفسه  
 (كفيايته لثقة) اللام فيه

عش (قوله وصارت مستولدة) عبارة التهاية والمغنى وشرح الروض ثبت الاستيلاذقاله السبكي لكنه  
 في الحقيقة لم يثبت باقراره اه (قوله وينفق الخ) انظر هل يكون ذلك بجناحا او قرضا كما في المقيط الاقرب  
 الثاني ان تبين للمجبول المستلحق مال قبل الاستلحاق او بعده وقيل الاتفاق عليه من بيت المال فيرجع اليه  
 لانه انما اتفق عليه لعدم مال له اما لو طرأ له مال بعد اوصار المستلحق له رشيدا فلا يرجع على ماله بما اتفق  
 عليه لانه لم تسكن ثم نفقته متعلقة بماله الحاصل وهذا كالانفاق على الفقير من بيت المال اذا طرأ له مال بعد  
 اه عش (قوله من بيت المال) أي لان اقراره المؤدى الى تفويت المال عليه لغو فقبل لثبوت النسب لانه  
 بمجرد ثبوته لا يفوت عليه مال والغنى فيما يتعلق بالنفقة حذر من التفويت للمال وينبغي انه اذا ارشد يطالب  
 بالنفقة عليه ولا يباحح الى اقرار جديد لثبوت النسب باقراره السابق اه عش (قوله وذلك) اي صحة  
 الطلاق وما عطف عليه (قوله لانه لا مال الخ) عبارة المغنى والتهاية لان هذه الامور ماعدا الخلع لا تعاق  
 لها بالمال الذي حجر لاجله واما الخلع فلانه اذا صح طلاقه بجناحا فبعوض اولى اه (قوله لا يسلم) اي المال  
 في الخلع اه عش (قوله اليه) بل الى وليه او اليه باذن وليه الماسر من صحة قبض دينه بالاذن ومحلها ما يتعلق  
 باعطائه كما رسم وعش (قوله الواجبة) اي باصل الشرع بدليل استدراكه المذكورة بعد اه رشيدى  
 عبارة المغنى الواجبة مطلقا والندوبة البدنية واما المندوبة المالية كصدقة فليس هو فيها كالرشيد اه (قوله  
 الا في الذمة) والمراد صحة نذره فيما ذكر ثبوته في الذمة الى ما بعد الحجر نهاية رغبتي قال عش فلا يجوز لولي صرفة  
 من ماله قبل فك الحجر وهل يجب على الوارث لو فاء من تركته اذا مات قبل فك الحجر او لا فيه نظر والاقرب  
 الاول لثبوته في ذمته وعليه أي المراد المذكور فما الفرق بينه وبين نذر الحج بعد الحجر حيث يصح منه ويخرج  
 معه من يرافقه ويصرف عليه من ماله الى رجوعه ولا يؤخر الى فك الحج عنه اللهم الا ان يقال الحج المثلث  
 فيه الاعمال البدنية فلم ينظر الى الاحتياج الى ما يصرفه من المال بخلاف نذر غيره فان المقصود منه هو المال اه  
 (قوله على ماسر) اي في شرح ولا اعتاق من التفصيل (قوله اما المسنونة الخ) اشار به الى ان في مفهوم التقيد  
 بالواجبة تفصيلا اه رشيدى (قوله كصدقة التطوع) اي ولو من مؤنته اه عش عبارة السيد عمر ظاهره ولو  
 مع اذن الولي وتعيين المدفوع اليه وحضور الولي وهذا مشكل حيث كانت من مال الولي وباشترها بناية واهى  
 فرق بينها وبين ايصال الهدية اه (قوله كندر) اي قبل الحجر اه عش (قوله انه يفرقها الخ) ومثلها في ذلك  
 النذر كما يشعر به سياقه اه سم عبارة المغنى والتهاية وكان زكاة في ذلك الكفارة ونحوها اه قال عش قوله  
 مرو نحوها كدماء الحج والاضحية المذكورة قبل الحج اه (قوله باذن وليه) كمنظيره في الصبي المميز وكما  
 يجوز للاجنبي وكيله فيه نهاية رغبتي (قوله ان يوكله اجنبي) اي مع المراقبة الاتية اه عش (قوله ذلك)  
 أي جواز تزكيل الاجنبي له (قوله بمحضرة الولي) أو نائبه نهاية رغبتي فان لم يحضر الولي ولا نائبه فان علم انه  
 صرفه اعتد به وان اثم بعدم الحضور لانه واجب للصلحة والاضمن ولا بد من الصرف سم على منبج اه  
 عش (قوله ثلاثا يتلقه) او يدعى صرفه كاذبا مغنى ونهاية (قوله او يسافر) الى قوله فيه نظر في النهاية  
 وكذا في المغنى الا قوله فان قصر السفر الى الماتن وقوله بعمل عمرة (قوله ولو نذر ابعدا الحجر) اذا سلكتنا به أي  
 النذر مسلك واجب الشرع وهو الاصح نهاية رغبتي اي بالنظر لا كثر مسائله فلا ينافي انهم سلكوا به مسلك  
 جائز الشرع في بعضها عش (قوله ولو لما افسده في حال سقهه) هر شامل لما افسده من التطوع حال سقهه اه  
 عش عبارة النهاية والمغنى ويعطيه الولي نفقة القضاء كما قضاء اطلاق كلامه ومقتضى اطلاقهم كما قاله  
 الاسنوي ان الحج الذي استؤجر قبل الحجر على اداءه له حكم ما تقدم اه قال عش قوله ويعطيه الولي نفقة  
 القضاء اي ولو تكررت ذلك منه مرارا وادى الي نفاذ ماله اه (قوله او عمرته) اي الفرض (قوله ان لم يخرج  
 معه الخ) وينبغي انه يستحق اجرة مثل خروجه معه وصرفه عليه ان فوت خروجه كسبه وكان فقيرا او

ذات فراش) قال في شرح الروض لكنه في الحقيقة لم يثبت باقراره (قوله لكن لا يسلم اليه) الا ان علق  
 باعطائه كما تقدم وتقدم صحة قبض دين الخلع باذن وليه انتهى (قوله انه يفرقها) ومثلها في ذلك النذر كما

للتقوية لتعدى أعطى لمفعوليه بنفسه (يتفق عليه في طريقة) ولو باجرة خوفا من تفریطه فيه كما مر في الحج فان قصر السفر ورأى الولي دفعها له جاز على ما بحث (وان احرم) او سافر ايجرم بتطوع وزادت مؤنة سفره (الاتمام نسكك او اتيانه به) على نفقته المعهودة (في الحضر) فالولي منعه من الاتمام او الاتيان كما يصرح به (١٧٦) كلامهم خلافا لما مال اليه ابن الرفعة من انه ليس له المنع من اصل السفر لانه لا ولاية على ذاته

وird ما عمل به بان له ولاية على ذاته بالنسبة لما يقضى اضياع ماله ولا شك ان السفر كذلك وظاهر المتن صحة احرامه بغير اذن وليه وفارق الصبي المميز باستقلاله (والمذهب انه كمحصر فيتحلل) بعمل عمره لانه ممنوع من المضى (قلت ويتحلل بالصوم) والخلق مع النية (ان قلنا الدم الاحصار بدل) كما هو الاصح (لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة) على نفقة الحضر او لم يكن له كسب لكن لم يزد (لم يجز منعه والله اعلم) اذ لا موجب لمنعه حينئذ ولا نظر الى انه فوت عماله مقصودا باجرة وان نظر اليه ابن الرفعة لانه لا يعد مالا حاصلًا فلا يلزمه تحصيله مع غناه قاله الاذرعى وقول الغزى هذا عجيب منهما فان الفرض ان الكسب في طريقه فقط فيه نظر لان ما قاله متوجه مع ذلك الفرض ايضا فان قلت اذا قلنا لا يمنعه فسافر وله كسب بنى كيف يحصله مع امره انه لا تصح اجارته لنفسه مطلقا وعلى تفصيل فيه قلت اذ لم تجوز للولي منعه يلزمه

احتاج بسبب الخروج الى زيادة يصرفها على مؤنته حضرا كما جرة المركب ونحوها اه ع (قوله للتقوية) يتامل فان لام التقوية هي اللام الزائدة لتقوية العامل الضعيف ما يتقدم معموله عليه او كونه فرعاً عن العمل كاسم الفاعل وما هنالك كذلك فان العامل فيه أعطى وهو فعل لم يتقدم معموله اه ع (قوله جاز) اي فان اتلفه ابدل ولا ضمان على الولي لجواز الدفع له ومثله الاولى ما لسرق او تلف بلا تقصير اه ع قول المتن (بتطوع) اي من حج او عمره ونهاية ومعنى قول المتن (فالولي منعه) ظاهره انه لا يتخير بين المنع وعدمه وينبغي وجوبه عليه اخذ من قول الشارح م ر صيانة لماله اه ع (قوله ويرد الخ) قضيته انه اذا اراد سفر اقصيرا او خروجا الى تنزه في نواحى البلاد و خارجها بحيث لا يترتب على ذلك ضياع مال بوجه ليس لولي منعه من ذلك وان ترتب عليه اختلاطه بمن لا تصلح مرافقتهم وينبغي خلافه اه ع (قوله باستقلاله) اي باستقلال السفينة بالنصرات الغير المالية والمالية التي فيها تحصيل كقبول الهبة اه ع (قوله بعمل عمره) الصواب حذفه اه رشيدى (قوله كما هو الاصح) عبارة التناهية والمعنى وهو الاظهر كما في الحج فان قلنا لا يبدل له في ذمة المحصر قال في المطلب ويظهر بقاؤه في ذمة السفينة ايضا اه (قوله وقول الغزى الخ) أقول وجه تعجب الغزى انه اذا كان الفرض ما ذكر لم يصدق انه فوت بالسفر عملا مقصودا بالاجرة لان الكسب ليس في الحضر حتى يفوت بالسفر وانما هو في السفر وهو ياتي به في السفر فلا نفويت اصلا وبذلك ينظر في نظر الشارح وما وجهه به فليتامل سم على حج اه ع (قوله هذا) اي القول بتفويت العمل المقصود (قوله منهما) اي من ابن الرفعة والاذرعى (قوله طريقه فقط) احتراز عما لو كان في الحضر فقط وفيهما فله منعه وان جاز له اجباره عليه ولم يجب حيث استغنى عنه م ر اه سم (قوله لان ما قاله) اي ابن الرفعة والاذرعى (قوله متوجه الخ) مر ما فيه (قوله مع امر) اي قبيل قول المتن والاعتاق (قوله مطلقا) اي قد عدله بالاجرة اولا اه كرى (قوله او على تفصيل) قد يقال لاشكال على التفصيل لصحة اجباره حينئذ الا ان يقال لما كان ممنوعا من زيادة نفقة السفر بالنسبة لماله لم يكن مستغنيا بماله فلا يجوز اجباره لنفسه الا ان هذا يقتضى عدم تاتى التفصيل هنا فليتامل اه سم (قوله لاذنه) اي بسبب اذنه اه سم

(فصل فيمن بلى الصبي) (قوله مع بيان كيفية الخ) أى وما يتبع ذلك كدعواه عدم التصرف بالمصلحة اه ع (قوله المراد به الخ) وقال ابن حزم ان الصبي يشمل الصبية كما قال ان العبد يشمل الامة اه معنى (قوله قيل الخ) واقفه المعنى والنهاية وجرم ع ع (قوله بالشارح) (قوله مترادفان) اي مختصان بالذكر (قوله صريحا) اشعر به سياقه (قول المصنف للولي منعه) اي وان كان له كسب في الحضر بنى بزيادة مؤنة السفر وان كان غنيا لم يفوت من النفويت وان لم يلزم الولي اجباره على ذلك الكسب حيث استغنى عنه م ر وانظر هل يلزم الولي منعه اذا كان هو المصلحة (قوله وقول الغزى هذا عجيب منهما الخ) اقول كان وجه تعجب الغزى انه اذا كان الفرض ما ذكر لم يصدق انه فوت بالسفر عملا مقصودا بالاجرة لان الكسب ليس في الحضر حتى يفوت بالسفر وانما هو في السفر وهو ياتي به في السفر فلا نفويت اصلا وبذلك ينظر في نظر الشارح وما وجهه به فليتامل (قوله في طريقه فقط) احتراز عما لو كان في الحضر فقط وفيهما فله منعه وان جاز له اجباره عليه ولم يجب حيث استغنى عنه م ر (قوله او على تفصيل) قد يقال لاشكال على التفصيل لصحة اجباره نفسه حينئذ الا ان يقال لما كان ممنوعا من زيادة نفقة السفر بالنسبة لماله لم يكن مستغنيا بماله فلا يجوز اجباره لنفسه الا ان هذا يقتضى عدم تاتى التفصيل هنا فليتامل (قوله لانه) اي بسبب اذنه (فصل)

ان يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب أو يوكل من يؤجره له ثم يتفق عليه منه ولو عجز أثناء الطريق فهل نفقته  
حينئذ في ماله او على الولي لاذنه والذي يتجه الاول لان الولي حيث حرم عليه المنع لا يعد قصرًا (فصل) فيمن بلى الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله (ولى الصبي) المراد به الجنس ليشمل الصبية (ابوه) اجماعا قبل التعبير بالصغير اولى اه وهو سهو واذهما مترادفان فالصواب ان يقول التعبير بالهجور اولى ليشمل من بلغ سفيا فانه لم يتقدم له بيان وليه صريحا بخلاف المجنون

فان كلامه السابق يفيد انه كالصبي و مر أنه قد يكون أبوا ولا يحكم ببلوغه لكن هذا نادر فلا يرد على أن الاصل الايراد وهو لان المراد الاب الجامع  
 لشروط الولاية و الاورد ايضا الاب الفاسق ونحوه (ثم حده) أبو الاب وان علا كولاية النكاح وليكاف نظر بقية الاقارب فيه لانه كانوا  
 اولياء ثم لانه انعم للعصبة منهم ايضا العدل عند فقد الولي الخاص الاتفاق من مال (١٧٧) المحجور في تاديبه وتعليمه لانه قليل فسوخ به

ذكرة في المجموع في الصبي  
 ومثله المجنون والسفيه  
 وقصيته ان له ذلك ولو مع  
 وجود قاض وهو متجه  
 ان خيف منه عليه بل في هذه  
 الحالة للعصبة وصالحا بلده  
 بل عليهم كاهو ظاهر تولى  
 سائر التصرفات في ماله بالغبطة  
 بان يتفقوا على مرضى منهم  
 يتولى ذلك ولو باجرة وسيعلم  
 بماياتي في القضاء ان لذى  
 شوكة بناحية لاشوكة فيها  
 لغيره تولية القضاء والنظر  
 وغيرهما فيلزمه هنا تولية  
 قيم على الايتام يتصرف في  
 ادواهم بالمصلحة فان تعدد  
 ذر الشوكة ولم يرجعوا  
 لواحد فكل في محل شوكته  
 كالمستقل فان لم يتميز واحد  
 من تلك الناحية بشوكة  
 فرلى أهل حلها وعقدما  
 واحدا منهم صار حاكما عليهم  
 لتنفيذ تولىته وسائر احكامه  
 اشار لذلك ابن عجيل وغيره  
 قال ابو شيكيل ولو عم الفسق  
 واضطر لولاية فاسق فلعل  
 الارجح نفوذ ولايته كالأول  
 ولاء ذو شوكة لكن  
 لا يقبل قوله في الاتفاق  
 لانه ليس بولى حقيقة قال  
 ويجوز تسلم نفقة الصبي  
 لاه الفاسقة بنحو ترك  
 الصلاة المسامونة على  
 المال لوفور شفقتها

أى بل بطريق المفهوم (قوله فان كلامه السابق) أي قوله ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغراهم سم  
 (قوله ومر) أي قبيل قول المصنف ووقت إمكانه (قوله انه قد يكون) أي الصبي (قوله ولا يحكم ببلوغه)  
 فلا يكون وليا فلها ليس ولي الصبي أباه اه سم (قوله أبو الاب) أي قوله وقصيته في النهاية الاقوله او العدل  
 وكذا في المغني الاقوله عند فقد الولي الخاص (قوله بقية الاقارب) أي العصبات كالاخ والعم (قوله فيه لانه)  
 أي في النكاح لافي المال أي فانهم يعيرون بتزويج موليتهم بغير الكف فيجتهدون فيمن يصلح لموليتهم ولا  
 كذلك المال اه ع (قوله للعصبة الخ) ولو حضر الولي وانكر انهم اتفقوا عليه ما اخذوه من ماله وانكر  
 ان فعلهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولي فعليهم البينة فيما ادعوا ه ع (قوله عند فقد الولي الخاص)  
 عبارة النهاية عند غيبة وليه وإلا فلا بد من مراجعته فيما يظهر اه (قوله ومثله الخ) أي مثل الصبي فان للعصبة  
 الاتفاق عليه عند غيبة الولي اه ع عبارة المغني والنهاية قال شيخنا ومثله المجنون والسفيه انتهى  
 اما السفيه فواضح واما المجنون ففيه نظر نعم ان حمل على من له نوع تمييز ووظاهر واعله مراده اه  
 ليتأتى الاتفاق عليه في تاديبه وتعليمه ع ش (قوله وقصيته) أي ما في المجموع (قوله ان له ذلك) إلى  
 قوله ولو باجرة في النهاية والمغني (قوله ان له ذلك) أي للعصبة الاتفاق المذكور (قوله منه عليه)  
 أي من القاضي على مال المحجور (قوله في هذه الحالة) أي حالة الخوف (قوله بالغبطة) لعل الأولى بالمصلحة  
 (قوله بان يتفقوا الخ) وافق ابن الصلاح فيمن عنده يثم اجنبي ولو سلمه لحاكم خان فيه باه يجوز له التصرف  
 في ماله للضرورة ويؤخذ من علته انه لو ولي عدل أمين وجب الرفع اليه حينئذ لا ينفذ ما كان تصرف  
 فيه من الجائز لانه كان وليا شرعا ويؤخذ من كلام الجرجاني انه لو لم يوجد الا قاض فاسق او غير  
 أمين كانت الولاية للمسلمين أي لصلحائهم وهو متجه اه نهاية قال ع ش قوله ولا يتقاضى الخ أي ويصدق  
 في ذلك حيث يصدق الوصي والقيم بان ادعى نفقة لثقة إلى آخر ما ياتي وقوله كانت الولاية للمسلمين بل عليهم  
 أي عند عدم الخوف على النفس والمال وان قل او غيرهما وقال الشوبري قوله بانه يجوز له الخ أي اذا كان  
 عدلا امينا كاهو ظاهر اه واشتراط العدالة هنا محل نظر والقلب الى عدمه اميل (قوله لذى شوكة) أي  
 من المسلمين وكذا في نظائره (قوله لولا فاسق) أي على نحو صبي (قوله قال) أي ابو شيكيل (لانه ليس  
 بولى الخ) فيه رقعة (قوله وشرطهما) أي الاب والجد (قوله ولو في كافر) خلافا للنهاية عبارته ولا يعتبر  
 إسلامهما ما لم يكن الولد مسلما إذ الكافر بولي ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه والاوجه بقاء ولايته عليه  
 وان رافعوا لنا كالتكاح خلافا للماوردي والرويانى اه قال ع ش قوله والاوجه الخ قال سم على منهج  
 قال الاذعي استفتيت عن ذمي مات وترك طفلا ولا وصي له هل لقاضي المسلمين التصرف لهم بالنظر ونصب  
 القيم من غير ان يرفع امرهم اليه فتوقفت في الافتاء وملت الى عدم التعرض لوجوه انتهى (قوله وحمل على  
 ما الخ) اقره المغني (قوله وخالفهما) أي الماوردى والرويانى (الامام ومن تبعه) اعتمده النهاية كآمر  
 (قوله وايد) أي قول الامام ومن تبعه (قوله وعدالة) عطف على قوله حربة ثم هو الى قوله وتعد في المغني  
 والى قوله وفي التأييد في النهاية (قوله ولو لظاهره) ظاهره ولو نوزعا وفي فصل الايصاء ان نوزع عالم ثبتت إلا  
 بيئته والا فلا وعبارته تم رهم وينعزلان بالفسق أي وتعد لها الولاية بمجرد التوبة ولو بلا تولية من القاضي

(٢٣ - شرواني وابن قاسم - خامس) وشرطهما حرية واسلام ولو في كافر عند الماوردى والرويانى وحمل على ماذا  
 ترافعوا لنا فلا تقرهم ونلني نحن امرهم وفارق ولاية النكاح بان القصد هنا الامانة وهي في المسلم اقوى وثم المولاة وهي في  
 الكافر اقوى وخالفهما الامام ومن تبعه وايد بصحة وصية ذمي لذمي على اطفاله الذميين وعدالة ولو لظاهره

الاجبار عدمها هنا وايد  
بقولهما عن جمع ويشترط  
في الوصي عدم العداوة وفي  
التأييد بذلك نظر للفرق  
بين الاب والوصي وسيأتي  
في مبحث نكاح السفينة  
الفرق بين ما هنا و ثم  
ويسجل الحاكم ما باعاه اى  
يحكم بصحته من غير ثبوت  
عدالة ولا حاجة او غبطة  
بمخلاف نحو الوصي كما  
اقتضاه كلامها واعتمده  
الاسنوى وغيره ونوزع  
فيه بانه لا يلزم من إبقاء  
الحاكم للاب والجد على  
ولايتها اكتفاء بالعدالة  
الظاهرة ا كنفاءها بما عند  
التسجيل الا ترى انه يقر  
من ايديهم ملك على  
التصرف فيه ولو طلبوا  
قسمته منه لم يجزهم الا ببينة  
تشهد لهم بالملك اه وقد  
يجاب بان القسمة تقتضى  
حكمه بثبوت الملك لهم  
فتوقف على البينة بخلاف  
التسجيل هنا فانه لا يلزم  
منه ثبوت العدالة  
للاكتفاء فيها بالظاهر (ثم  
وصيها) اى وصى من  
تاخر موته منهما او  
وصى احدهما حيث لم  
يكن الاخر بصفة الولاية  
وستاتي شروطه في باب  
(ثم القاضى) او امينه للخبر  
الصحيح السلطان ولى من  
لاولى له والعبارة بقاضى  
بلد المولى اى توطنه  
وان سافر عنه بقصد

ومثما فى ذلك الحاضرة والناظر بشرط الواقف ولو تكرر ذلك منهم مرار او الام اذا كانت وصية اه ع ش  
(قوله وينزل الخ) اى الابوان علا وعليه لو فسق بعد البيع وقبل اللزوم فى بطلانه وجهان قال السبكي  
وينبغى ان يكون اصحها انه لا يبطل ويثبت الخيار لمن بعده من الاول معنى ونهاية (قوله وتعود الخ) ظاهره  
انه لا يتوقف على مدة الاستبراء سيد عمر ومر عن ع ش ما يصرح بذلك (قوله واخذ الخ) اعتمده  
النهاية (قوله عدم العداوة) اى الظاهرة اه ع ش (قوله فى ولاية الاجبار) اى فى النكاح (قوله عدمها هنا)  
اى عدم العداوة الظاهرة وفى ولاية المال (قوله فى الوصى عدم العداوة) اى ولو باطنة على المعتمد اه ع ش  
(قوله ويسجل الخ) فى شرح الارشاد الصغير ويكفى فى باب وجد العدالة الظاهرة لكن لو طلبا من الحاكم  
ان يسجل لهما بها احتاجا الى البينة على الواجهة ومعنى الاكتفاء بالظاهرة جواز ترك الحاكم لهما على  
الولاية وتشرط الباطنة مع عدم العداوة فى وصى وقم اه سم (قوله ولا حاجة الخ) بالجر عطف على عدالة  
(قوله ونوزع الخ) واقفة المغنى وشرح الروض والنهاية عبارتهم ويحكم القاضى بصحة بيعها مال ولدهما اذا  
رفعاه اليه وان لم يثبتا ان بيعهما وقع بالمصلحة لانهما غير متممين فى حق ولدهما وفى وجوب إقامتهما البينة  
بالعدالة ليسجل لهما وجهان احدهما الاكتفاء بالعدالة الظاهرة كشهد والنكاح والثانى نعم كما يجب اثبات  
عدالة الشهود ليحكم به وينبغى كما قال ابن العماد ان يكون هذا هو الاصح بخلاف الوصى والامين فانه يجب  
إقامتهما البينة بالمصلحة وبعدتهما اه قال ع ش قوله ويحكم القاضى الخ اى فى صورة شرائهما من  
انفسهما اه وقال الرشيدى والحاصل انه لا يتوقف الحكم بصحة بيع الاب والجد على اثبات انه وقع  
بالمصلحة وتوقف على اثبات عدلتهما كما يعلم من رجعة شرح الروض كغيره اه ومرافقنا عن شرح الارشاد  
الصغير اعتماده ايضا (قوله على التصرف) متعلق بقوله يقر (قوله انتهى) اى مانوزع به (قوله فتوقف) اى  
القسمة بصيغة المضارع حذف إحدى التامين للتخفيف كما فى تزل الملائكة (قوله وقد يجاب الخ) هذا واضح  
فى العدالة فى حق النظر بالنسبة للحاجة والغبطة فانه كيف يحكم بصحة العقد مع احتمال صدوره مع انتفاها اه  
سيد عمر وتقدم انفا عن المغنى وشرح الروض والنهاية انه يحكم القاضى بصحة بيعهما وان لم يثبتا وقوعه بالمصلحة  
(قوله بخلاف التسجيل الخ) تقدم عن المغنى والاسنوى والنهاية بخلاف قول المتن (ثم وصيها) ولو ما بل هي  
الاولى اه ع ش (قوله وستاتي الخ) عبارة المغنى والنهاية بشرطه اى الوصى العدالة كاسيا فى الوصى اه اى  
الباطنة كما ياتى ع ش قول المتن (ثم القاضى) اى العدل الامين اه نهاية (قوله والعبارة بقاضى الخ) قضيته  
انه لو سافر اى المولى من بلده الى ماله لم يجز لقاضى بلد المال التصرف فيه بالبيع ونحوه الا اذا كان فيه غبطة  
لا تقة كان اشرف على التلف اه ع ش (قوله بقصد الرجوع اليه) تأمل هل هو فى سقيه لم يثبت رشده بعد  
بلوغه حتى يعتد بقصد اه على اطلاقه فيعتد به ولو من صبي يميز وهل اذا سافر به وليه بقصد الرجوع او لا بقصد  
الرجوع ثم مات المولى ترتب الحكم على قصد المولى فيكون وطنه فى الاول مسافرا منه وفى الثانى ما يسافر اليه  
يتأمل ويحجراه سيد عمر ولا يبعد ان يقال ان العبارة فى الصبي مطلقا بقصد متبوعه فى السفر من وليه ثم  
غصبه التى ليست بصفة الولاية كما به الفاسق واخيه ثم امه (قوله ونحو بيعه واجارته الخ) ومنه يعلم ان المراد  
بالتلف الاعم من تلف العين وذهاب المنفعة وان كان العين باقية فلو كان له عقار ببلد قاضى المسال دون بلد  
الصبي اخره قاضى بلده ماله بالمصاحبة ولا تصح اجارته من قاضى بلده الصبي لانه انما يتصرف فى محل ولايته وليس  
بلد المال منها ونقل بالدرس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك اه ع ش (قوله وبقاضى بلده ماله) ولقاضى  
بلده العدل الامين ان يطلب من بلد قاضى ماله احضاره اليه عند ان الطريق لظهور المصاحبة فيه لينجر له فيه  
او يشتري له به عقار او يجب على قاضى بلد المال اسعافه اى بارساله اليه وحكم المجنون ومن بلغ سقيها كالصبي

الرجوع اليه كما هو ظاهر فى التصرف والاستئمان وبقاضى بلده ماله فى حفظه وتعده ونحو بيعه واجارته عند خوف هلاكه فى

في ترتيب الاولياء نهاية ومعنى (قوله وخرج) الى قوله أى بالنسبة في المعنى والنهائية (قوله فلا ولا) الخ قال في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم اى الاجنة وبه صرح حافى الفرائض في القاضى ومثله البقية وكان المراد بسلب ولاية القاضى عن ماله سلبها بالنسبة لتجو التجارة بخلاف نحو الحفظ والتعهد وفعل المصلحة للاتفة فمن الواضح ان هذا يكون لقاضى بلد المال انتهى وقوله وبه صرح حافى الفرائض في القاضى هو كذلك وقوله ومثله البقية يشكل عليه صحة الايصاء على الحمل فان اجيب بما ذكره في هذا الشرح من قوله ولا ينافيه الخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في باب الوصية في بحث صحة الوصية للحامل من قوله ويقبل الوصية له ولو قبل انفصاله على المعتمد وليه بتقدير خروجه اه وكان يمكن عدم الحاق البقية بالحاكم ومثله امينه في نزول اشكال الثاني اه سم (قوله لهؤلاء) في نسخة له اى للقاضى ولا ينافيه قوله ولا ينافيه الخ اذ لا حاجة للاعتذار عن صحة الايصاء مع اختصاص نبي الولاية بالقاضى اه سم (قوله لا لحفظ) ينبغي ان يلحق به التصرف فيه عند خورف الملاك اه سيد عمر ومر عن سم عن شرح العباب ما يصرح به (قوله ولا ينافيه) اى قوله فلا ولا يلهؤلاء الخ (قوله كافي النكاح) الى قوله واخذ في النهاية (قوله كافي النكاح) أى قياسا عليه (قوله كالقاضى) أى كتصرفه (قوله وسر) اى انفا (قوله اذا قد الخ) اى حسبا او شرعا (قوله او وجد حاكم جائر الخ) ظاهر اطلاقه ولو نصبه الامام عالم مجوره (قوله واخذ منه) اى من قول الجرجاني (قوله على مال غائب) بالاضافة (قوله جاز) اى ووجب بدليل ما بعده ولا نه جواز بعد الامتناع فيصدق الوجوب (قوله ومنه) اى من الحفظ قول المتن (ويتصرف الولي) اى ابا وغيره (بالمصلحة) اى وجوبها بما ومعنى (قوله لقوله تعالى) الى قوله وقال في النهاية والمعنى (قوله راسنناؤه الخ) فلوترك استثناء مع القدرة عليه و صرف ماله عليه في النفقة فهل يضمه اولافيه نظر وقياس ما ياتي فيما لو ترك عمارة العقار حتى خرب الضمان وقد يفرق بان ترك العمارة يؤدي الى فساد المال وترك الاستثناء انما يؤدي الى عدم التحصيل وإن ترتب عليه ضياع المال في النفقة اه عس ولعل الفرق هو الظاهر لاسيما على مختار الشارح والمعنى الاتي في ترك عمارة العقار من عدم الضمان خلافا للنهاية ثم رايت في الجمل ما نصه المعتمد لاضمان اه (قوله إن أمكنه) قال القليوبي ويتصرف الولي وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولا يعجز نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور عليه أو رفع الامر لحاكم بفعل ما فيه المصلحة وللولي غير الحاكم ان يأخذ من مال المحجور قدر اقل الامرين من اجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الاب والجد الفقير فله إتمام كفايته ولا يتوقف في اخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الاخذ

---

لها بما احتاجا الى البيئته بها على الأوجه ومعنى الاكفاء بالظاهر جواز ترك الحاكم لها على الولاية ويشترط الباطنة مع عدم العداوة في وصي وقيم (قوله وخرج بالعمى الجنين فلا ولا) الخ قال في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم اى الاجنة وبه صرح حافى الفرائض في القاضى ومثله البقية وكان المراد بسلب ولاية القاضى عن ماله سلبها بالنسبة لتجو التجارة بخلاف نحو الحفظ والتعهد وفعل المصلحة للاتفة فمن الواضح ان هذا يكون لقاضى بلد المال انتهى وقوله وبه صرح حافى الفرائض في القاضى هو كذلك وقوله ولا ينافيه الخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في باب الوصية في بحث صحة الوصية للحامل من قوله ويقبل الوصية له ولو قبل انفصاله وليه بتقدير خروجه انتهى وكان يمكن عدم الحاق البقية بالحاكم ومثله امينه في نزول اشكال الثاني اه سم (قوله لهؤلاء) في نسخة له اى للقاضى ولا ينافيه قوله ولا ينافيه الخ اذ لا حاجة للاعتذار عن صحة الايصاء مع اختصاص نبي الولاية بالقاضى اه سم (قوله لا لحفظ) ينبغي ان يلحق به التصرف فيه عند خورف الملاك اه سيد عمر ومر عن سم عن شرح العباب ما يصرح به (قوله ولا ينافيه) اى قوله فلا ولا يلهؤلاء الخ (قوله كافي النكاح) الى قوله واخذ في النهاية (قوله كافي النكاح) أى قياسا عليه (قوله كالقاضى) أى كتصرفه (قوله وسر) اى انفا (قوله اذا قد الخ) اى حسبا او شرعا (قوله او وجد حاكم جائر الخ) ظاهر اطلاقه ولو نصبه الامام عالم مجوره (قوله واخذ منه) اى من قول الجرجاني (قوله على مال غائب) بالاضافة (قوله جاز) اى ووجب بدليل ما بعده ولا نه جواز بعد الامتناع فيصدق الوجوب (قوله ومنه) اى من الحفظ قول المتن (ويتصرف الولي) اى ابا وغيره (بالمصلحة) اى وجوبها بما ومعنى (قوله لقوله تعالى) الى قوله وقال في النهاية والمعنى (قوله راسنناؤه الخ) فلوترك استثناء مع القدرة عليه و صرف ماله عليه في النفقة فهل يضمه اولافيه نظر وقياس ما ياتي فيما لو ترك عمارة العقار حتى خرب الضمان وقد يفرق بان ترك العمارة يؤدي الى فساد المال وترك الاستثناء انما يؤدي الى عدم التحصيل وإن ترتب عليه ضياع المال في النفقة اه عس ولعل الفرق هو الظاهر لاسيما على مختار الشارح والمعنى الاتي في ترك عمارة العقار من عدم الضمان خلافا للنهاية ثم رايت في الجمل ما نصه المعتمد لاضمان اه (قوله إن أمكنه) قال القليوبي ويتصرف الولي وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولا يعجز نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور عليه أو رفع الامر لحاكم بفعل ما فيه المصلحة وللولي غير الحاكم ان يأخذ من مال المحجور قدر اقل الامرين من اجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الاب والجد الفقير فله إتمام كفايته ولا يتوقف في اخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الاخذ

وخرج بالصبي الجنين فلا ولاية لهؤلاء على ماله مادام جنتا أى بالنسبة للتصرف فيه لا لحفظه ولا ينافيه ما يأتي من صحة الايصاء عليه ولو مستقلا لان المراد كما هو ظاهر أنه اذا ولد بان صحة الايصاء (وتلى الام في الاصح) كما في النكاح ومر أنه اذا فقد الاولياء تصرف صلحاء بلد المحجور في ماله كالقاضى وعليه يحمل قول الجرجاني اذالم يوجد له ولي أو وجد حاكم جائز ووجب على المسلمين النظر في مال المحجور وتولى حفظه له اه واخذ منه ومن مسائل أخرى أن من خاف على مال غائب من جائر ولم يمكن أن يخلصه منه إلا بالبيع جاز له بيعه لوجوب حفظه ومنه يبعه إذا تعين طريقا في خلاصه (ويتصرف الولي بالمصلحة) لقوله تعالى إلا بالتى هي أحسن فيمتنع تصرف لاخير فيه ولا شر كما صرح به جمع ويلزمه حفظ ماله واستنائه قدر النفقة والزكاة والمؤون إن أمكنه

لا المبالغة فيه وقال العراقيون ان الاستثناء (١٨٠) كذلك مندوب ولا يلزمه أن يقدمه على نفسه وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن

بر الأبحر انعم إن كان الخوف في السفر ولو بحرا اقل منه في البلد ولم يجدمن يقترضه سافر به ولو اضطر إلى سفر مخوف أو في بحر أقرضه أمينا موسرا وهو الأولى أو اودعه لمن يأتي في الوديعة فان تعذرا سافر به وفي الحضرة خوفا نحو هب يقرضه لمن ذكر فان تعذر اودعه وللقاضي الأقرض مطلقا لأنه مشغول ولو طلب منه ما به أكثر من ثمن مثله لزمه بيعه إلا ما احتاجه وعقارا يكتفيه بل شراء عقار غلته تكفيه أولى من التجارة ولو اخرجت توقع زيادة فتلف لم يضمن ويأتي في زيادة راغب هنا في زمن الخيار ما مر في عدل الرهن ويضمن ورق توت آخره حتى فات وقته كسائر الأظعمة لا ما اخرجت تعمرته وعمارته ولو لم تتمكن حتى تلف لان هذا تحصيل فهو كترك تلقيح النخل لكنه يأتي بمخلاف ترك علف الدابة احتياطا للروح نعم ينبغي انه لو اشرف مكانه على خراب ولو جعل تحته مرمة حفظ فتركها مع تيسرها ان يضمن لان هذا يعد تفويتا حينئذ كما هو ظاهر ثم رابت الماوري صرح بما يؤيده وهو انه لو فرط في حفظ رقاب الاموال ان عن تمتد اليها اليد ضمن ما تلف منها اه

مطلقا انتهى بحري وقال عرش وخرج بالولي غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيئا على عمله فليس له الاخذ لما يأتي ان الولي إذا جاز له الاخذ لانه اى اخذه تصرف في مال من لا يمكن معاقبته وهو يفهم عدم جواز اخذ الوكيل لا مكان مراجعته موكله في تقدير شئ له او عزله من التصرف ومنه يؤخذ امتناع ما يقع كثير من اختيار شخص حاذق لشراء متاع فيشتره باقل من قيمته لحذقه ومعرفةه وياخذ لنفسه تمام القيمة معلا ذلك بانه هو الذي وفره لحذقه وبانه فوت على نفسه ايضا من كان يمكنه فيه الا كتاب فيجب عليه رد ما بقي لما كره لما ذكر من إمكان مراجعته الخ فتنبه له فانه يقع كثيرا اه (قوله لا المبالغة فيه) أى في الاستثناء (قوله ان الاستثناء كذلك) اى بالمبالغة قاله الكردى والمتبادران المشار اليه قوله قدر النفقة الخ فايراجع (قوله ولا يلزمه ان يقدمه الخ) قال في شرح الروض وليس عليه ان يشتري له إلا بعد استئذنه عن الشراء لنفسه فان لم يستغن عنه قدم نفسه انتهى كردى (قوله وله السفر) عبارة المعنى والنهاية وله ان يسافر بمال الصبي والمجنون وقت الامن والتفسير به مع نقة ولو بلا ضرورة من نحو حريق او نهب لان المصلحة قد تقتضى ذلك لافي نحو بحر وإن غلبت السلامة لانه مظنة عدمه اه قال عرش قوله وإن غلبت الخ ظاهره ولو تعين طريقا وهو كذلك حيث لم تدع ضرورة الى السفر به انتهى (قوله من يقترض) اى وهو امين موسر اخذ ما يأتي (قوله وهو الأولى) فهو مخير على خلاف قوله فيما بعده فان تعذر اودعه والفرق لا نصح اه سم (قوله فان تعذرا) اى الأقرض والايديع (قوله وللقاضي) الى قوله لا ما اخرجت جارته في النهاية ولى قوله نعم في المعنى (قوله مطلقا) اى عند الخوف وعدمه (قوله منه) اى من الولي (ماله) اى الصبي (قوله وعقارا الخ) عطف على ما احتاجه (قوله بل شراء عقارا الخ) كما قاله الماوردى ومحل عند الامن عليه من جور سلطان أو غيره أو خراب للعقار ولم يجده به نقل خراج نهايته ومعنى (قوله لتوقع زيادة) اى توقعا قريبا انتهى عرش (قوله مامر) اى من لزوم الفسخ والانفساخ بنفسه عند عدمه (قوله ويضمن ورق الخ) اى حيث جرت العادة بانه يجنى ويتنفع به انتهى عرش (قوله لا ما اخرجت جارته الخ) وفاق المعنى وشرح الروض وخلافا للنهاية وواقفه سم عبارة قوله اخرجت تعمرته وعمارته الوجه الضمان فيهما لانه لا يلزمه حفظ الممال ودفع متلفاته كالوديع اه وقال عرش قوله مر حتى خرب قضيبته أنه لو لم يخرب لا تلزمه الاجرة التي فوتها بعدم الايجار والظاهر أنه ليس بقيد كما يؤخذ من كلام سم فيضمن وإن لم يخرب ومثل ذلك الناظر على الوقف اه (قوله فهو كترك تلقيح النخل الخ) وفي سم بعد نقل ما يوافق عن شرح الروض مانصه واقول بل الوجه الضمان فيهما اى ترك الاجارة وترك العبارة بل ويتجه في ترك التلقيح مع الامكان انتهى عبارة عرش اما لو غلب على الظن فساده عند عدم التلقيح اتجه الضمان انتهى (قوله ان يضمن) فاعل ينسبى (قوله اليد) اى المتعدية (قوله لا يضمن من الثلاثي) بينا الفاعل فالضمير للولى أو بينا المفعول فالضمير للوصول و (قوله بترك سقيه) متعلق بضمن والضمير المحرور للوصول و (قوله الشجر) مفعول عد (قوله واعترض الخ) الاعتراض اوجه اه سم (قوله بانها) اى الاشجار (قوله وله بل) الى التنبيه في النهاية والمعنى الا قوله وسياق الى قال (قوله بذل شئ الخ) اى وإن كان ما يبدله كثيرا بحيث يكون التفاوت بينه وبين ما يسترجمه من الظالم قليلا اه عرش (قوله كالتى به الخ) معتمد اه عرش (قوله ارض الخ) عبارة النهاية والمعنى يياض ارض

يناسبها قوله ولا ينافيه الخ إذ لا حاجة للاعتذار عن صحة الايصام مع اختصاص نفي الولاية بالقاضي (قوله وهو الأولى) فهو مخير على خلاف قوله فيما بعده فان تعذر اودعه والفرق لا نصح (قوله اخرجت تعمرته وعمارته) الوجه الضمان فيهما لانه لا يلزمه حفظ الممال ودفع متلفاته كالوديع وعبارة شرح الروض قال الروى ولو ترك عمارة عقاره حتى خرب مع القدرة اثم وهل يضمن كما في ترك علف الدابة ولا كما في ترك التلقيح وجهان جاربان فيما لو ترك ايجاره مع القدرة وأوجه ما عدم الضمان فيهما وبقاى ترك العلف بأن فيه إتلاف روح بخلاف ما هنا انتهى واقول بل الوجه الضمان فيهما بل ويتجه في ترك التلقيح مع الامكان (قوله واعترض)

وعد في البحر مما لا يضمن بترك سقيه الشجر واعترض بأنها كالذواب ويرد بما تقر من الفرق بين ذى الروح وغيره وله بل عليه كما هو ظاهر بذل شئ من ماله لتخليص بقيته من ظالمه له كأقضى به ابن الصلاح ايجار ارض بستانه بما بقي بمنفعتها وقيمة الثمر



ثم يساقه على شجرة بسهم من الف لثيمه الباقي له ستاجر وسياتي ما فيه في المساقاة قال الماوردي ولا يشتري ما يخاف فساده وان كان مرجحا  
(تنبية) اخذ الاسنوي من منهم اركاب ماله البحر مع اركابه ايضا و اركاب الحامل ( ١٨١ ) قال بل اولي لان حرمة النفس اكذب البهائم

والزوجة والقن البالغ بغير  
رضاهما اه وردوه بان  
المدار في ماله على المصلحة  
وهي منتفية في ذلك ولا  
كذلك في الصور المذكورة  
وإذا جوزوا احضار المولى  
للجهاد ولم يروا لخوف  
قتله فسكذا هنا فان قلت  
ذاك فيه تمييز على تحمل  
الاخطار في العبادات وهذه  
مصلحة ظاهرة بخلاف  
ما هنا قلت ممنوع بل اركابه  
البحر فيه نظير ذلك كالتقنين  
على اكتساب الاموال  
وتحمل الاخطار في العبادة  
ايضا في نحو الركوب للحج او  
جهاد ويؤيد ذلك انهم لم  
يشترطوا في تصرفه في بدن  
موليه بنحو قطع سلعة نظير  
ما اشترطوه هنا ( ويبنى  
دوره) مثلا ( بالطين ) لقلة  
مؤنته مع الانتفاع بنفسه  
( والاجر ) وهو الطوب  
المحرق لبقائه ( لا اللبن )  
وهو الطوب النقي لقلة بقاءه  
( والجص ) وهو الجبس  
لكثرة مؤنته مع عدم  
الانتفاع بنفسه فالوا هنا  
بمعنى او التي في العزيز فيمتنع  
اللبن مع طين او جص  
وجص مع لبن او اجر هذا  
ما عليه النص والجمهور  
واختار آخرون عادة البلد  
كيف كانت وهو الواجه  
مدركا وفهم قوله دوره انه

بستانه باجرة والية بمقدار منفعة الارض وقيمة الثمر الخ اه قوله مر وقيمة الثمر اى وقت طلوعها  
ويبعها على ما جرت به العادة الغالبة فيه اه عش ( قوله ثم يساقه على شجره ) اى يساقى المولى المستاجر على  
شجر البستان اه كردى ( قوله ما يخاف فساده ) عبارة النهائية والمعنى ما يسرع فساده اه قال عش  
ظاهره وان امكن بيعه عاجلا قبل خشية فساده وينبغي خلافه حيث غالب على ظنه يبعه قبل ذلك بحسب  
العادة وعليه فلو اخلف فلا ضمان لان فعله صدر بناء على المصلحة الظاهرة وهو كاف اه وقوله وينبغي  
الى قوله وعليه في السيد عمر ما يوافق ( قوله والبهائم ) اى التي اغير الصبي اه عش ( قوله وردوه الخ )  
اعتمده المغنى والنهاية ايضا عبارتهما قال الاسنوي ولا يركب الصبي البحر وان غلبت سلامته كاله و لفرق  
غيره بانه انما حرم ذلك في ماله لما نفاهته معرض ولا يته عليه في حفظه وتنميته بخلافه هو فيجوز ان يركبه البحر  
اذا غلبت السلامة كما يجوز اركاب نفسه والفرق اظهر والصواب كما قال الاذرى عدم تحريم اركاب  
البهائم والارقام والحامل عند غلبة السلامة خلافا للاسنوي في الجميع اه ( قوله في ذلك ) اى في اركاب ماله  
البحر ( قوله ولم يروا ) اى لم ينظر الاصحاب ( قوله ويؤيد ذلك ) اى الفرق بين نفس الصبي وماله ( قوله نظيره  
الخ ) مقبول لم يشترطوا قول المتن ( دوره ) اى الصبي ومثله المجنون والسفيه نهاية ومعنى ( قوله مثلا ) اى  
ومساكنه ( قوله لقلة ) اى قوله ويظهر في النهاية والمعنى ( قوله نقصه ) بضم النون اى ما انتقص من البنين  
قول المتن ( والاجر ) هذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة فان كان في بلد توجد الحجارة فيه فبى اولى  
من الاجر لانها اكثر بقا و اقل مؤنة نهاية ومعنى ( قوله فالواو ) تفرغ على ما يفيد التعليل ( قوله  
هذا ) اى ما ذكره من اشتراط كون البناء بالطين والاجر ( قوله ما عليه النص والجمهور ) وهو المعتمد  
اه نهاية ( قوله عادة البلد ) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة انتهى مر انتهى سم على حج ومثله على  
منهج ويمكن حمل كلام الشارح مر على ما ذالم تقتض المصلحة الجرى على عادة البلد فلا تنافي بين كلامه  
هنا وما نقله عنه سم اه عش ( قوله وهو الواجه الخ ) عبارة المغنى واختار كثير من الاصحاب جواز البناء  
على عادة البلد كيف كان واختاره الروباني واستحسنه الشاشي والقاب اليه امبل اه اقول ولولى به اسوة في  
ذلك بل يكاد ان يقطع به في بلد لا يتيسر فيها غير اللبن او تكثر الماؤن في غيره ولا يهتم لها مال المولى فلولا لم يرض  
باعتبار العادة لادى الى تلف العقار وتعطله وهذا مما تبابه محاسن الشريعة وقواعد المذهب اه سيد  
عمر ( قوله دوره ) اى التي تهدم بعض جدرانها اه عش ( قوله ليس كذلك ) عبارة المغنى وايس مرادا  
وعبرة النهائية وكما يجوز بناء عقاره يجوز ابتداء بنائه له اه او يشتري له ارضا خالية من البناء ثم يحدثه  
فيها اه عش ( قوله لكن ان ساوى الخ ) الوجه جواز البناء اذا كانت المصلحة فيه وان لم يساو مصر فاه  
سم ( قوله والشراء الخ ) اى والحال ان الشراء الخ ( قوله واشترط مساواته الخ ) اى فلا يشترط ذلك اه  
عش عبارة الجبرمى فالمعتمد انه ليس بشرط زيادى اقول المتن ( الحاجة ) وكبيع العقار ايجار ما يستحق  
منفعة مدة طويلة على خلاف العادة في ايجار مثله والمراد ما يستحق منفعته ما وصى له به او كان مستحقا له  
باجارة اما الموقوف عليه فينبغى الرجوع فيه لشرط الوفاء اه عش ( قوله كخوف ظالم ) اى قوله ويظهر  
في المغنى والى قول المتن ظاهرة في النهاية الا قوله ويظهر الى المتن ( قوله او خرابه ) اى خوف خرابه ( قوله  
او عماره الخ ) عطف على الخوف ( قوله اولنفقته ) وقوله الآتى اولكونه الخ معطوفان على الحاجة وكان  
الاولى حذف اللام عطف على الخوف ( قوله غيره ) اى غير العقار ( قوله اوراى المصلحة ) عطف على لم يحد

الا عراض او وجه ( قوله النص والجمهور ) وهو المعتمد مر اه ( قوله عادة البلد ) الوجه جواز  
اتباعها عند المصلحة مر ( قوله لكن ان ساوى مصر فاه ) الوجه جواز البقاء اذا كانت المصلحة فيه وان لم

لا يبتدىء ببناء له وليس كذلك لكن ان ساوى مصر فاه ولم يحد عقار ايباع فان وجدوه الشراء اما حظ تعين الشراء قال جمع واشترط مساواته  
لمصر فاه في غاية الندرة وهو في التحقيق منع للبناء ( ولا يبيع عقاره ) لانه انفع واسلم بما عداه ( الحاجة ) كخوف ظالم او خرابه او عماره بقية  
املا كذا ولننقته وليس له غيره ولم يحد مقرضا اوراى المصلحة في عدم القرض اولكونه بغير بلده ويحتاج لكثرة مؤنة لمن يتوجه لا يجاره

وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكثرة بان تستغرق اجرة العقار او قريبا منها بحيث لا يبقى منها الا ما وقع له عرفا (أو غبطة) كنفق خراجه مع قلته يبيع ولا يشتري له مثل هذا اورغبة نحو جار (١٨٢) فيه باكثر من ثمن مثله وهو يحدد مثله باقل او خيرا منه بذلك الثمن وكخوف رجوع

مقرضا (قوله) ويظهر ضبط هذه الكثرة (الخ) لا يخفى ما في هذا الضبط من المبالغة وقد يقال اعتبار الضبط المذكور انما هو ايصاح جعله من قسم الحاجة حتى لو تيسر بيعه واستبدال عقار بلده يكون مغله اكثر من مغل ذلك بعد ائوّن صبح وكان من قسم الغبطة الاق لا الحاجة ثم لا يظهر جعل هذا من مثل الحاجة وما ياتي من نقل الخراج مع قلة الربيع من مثل الغبطة اه سيد عمر (قوله) الكثرة مؤنة) عبارة المغنى والنهاية الى مؤنة في مؤنة توجيه يجمع الغلة فيبيعه ويشترى بشئته او يبنى ببلد اليتيم مثله اه قال ع ش اى مؤنة لها وقع بالنسبة لما يحصله من الغلته اه (قوله) بان يستغرق اى الماؤنة (قوله) او قريبا (الخ) اى أو تكون الماؤنة قريبا من الاجرة (قوله) مع قلته يبيع اى غلته (قوله) اورغبة (الخ) عطف على نقل الخ (قوله) نحو جار (الخ) اى كشر بك (قوله) ولو بشئ المثل بل باقل كما ياتي انفعان الاذرعى (قوله) ان لوليه الخ) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة اه سم (قوله) لانه المصلحة) ومثله ما عمت به البلوى فى مصر نمان ان ماخر ب من الاوقاف لا يعمر فتجوز اجارة رضه لمن يعمرها باجرة وان قلت الاجرة التى ياخذها وطالت مدة الاجارة حيث لم يوجد من يستاجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه فى مصادرها او قوفها بما عتد من (قوله) واخذ منه) اى من الفتوى (قوله) والحق بذلك) اى بما خيف هلاكه فى جواز البيع بدون ثمن له بل فى وجوبه على مقتضى ما مر عن سم انفا (قول) والذى ندرها) اى ندر الشيخان الغبطة به ما مر وهو قوله كنفق خراجه الخ اه كردى (قوله) وضابط) الى قوله بل بحث فى المغنى والى المتن فى النهاية الا انها لم ترض ببحث التوشيح (قوله) تلك الزيادة) اى السابقة فى تفسير الغبطة الظاهرة اه رشيدى اى قوله مر كيبعه بزيادة على ثمن مثله وهو يحدد مثله ببعضه او خيرا منه بلكه عبارة الكردى اى الزيادة المفهومة من قوله باكثر من ثمن مثله اه وعبارة سم عبارة كثر الاستاذ عقب قول المصنف او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن المثل بزيادة لا يستعين العقلاء الخ اه ومال هذه العبارات الثلاث واحد (قوله) والحق به الخ) اى بالعقار فى انها لا تباع الا للحاجة او غبطة ظاهرة (قوله) من صفر) اسم للنحاس اه ع ش وهو تفسير مراد والا فالصفر اسم نوع من النحاس يكون لونه اصف (قوله) وبقية امواله) اى ما عدا العقار و اوانى الفنية نهاية ومغنى وفى سم قال فى شرح المنهج اى ما عدا مال التجارة انتهى وقضيته مخافة بحث الباسى الاق اى (قوله) لا بد فيها الخ) معتمد اه ع ش (قوله) ايضا) كالعقار والاوانى (قوله) حاجة يسيرة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله) وريح قليل) لاق بخلافهما اى العقار والاوانى وهو اوجه بما يجئ فى التوشيح من جواز الخ اه نهاية قال ع ش قوله فى التوشيح لابن السبكي صاحب جمع الجوامع اه اقول ما فى التوشيح هو الاقرب (قوله) بل بحث الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال ابن الملقن انه يجوز بيع اموال التجارة من غير تقييم بشئ بل لور اى البيع الخ كما قاله بعض المتأخرين وعبارة النهاية وبحث الباسى جواز بيع مال التجارة بدون راس المال يشتري الخ اه (قوله) وجزء منه) عبارة النهاية وجزء الخ باو بدل الواو (قوله) وصبح الخ) و (قوله) وتقطيعها) اى التياب (قوله) وكل الخ) اى فعل كل الخ عطف على صوغ حلى (قوله) او بقائه) اى بقاء النكاح اذا كانت تزوجة (قوله) سواء فى ذلك) اى فى الصوغ وما عطف عليه (قوله) فيبيع) اى الشراء (قوله) فيه) اى فى الشراء (قوله) ويكون الخ) عطف على تكون (قوله) احل) اى او اخف شبهة (قوله) منه) اى من الطعام المخلوط ويسن

يساو مصرفه (قوله) ان لوليه يبيعها) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة (قوله) ان لا يستعين بها العقلاء) عبارة كثر الاستاذ عقب قول المصنف او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن المثل بزيادة لا يستعين بها العقلاء الخ (قوله) وبقية امواله) قال فى شرح المنهج اى ما عدا مال التجارة اه وقضيته

اصله فى هبته ولو بشئ المثل ودخول هذه فى الغبطة ظاهر اذ هي اغة حسن الحال وافق القفال فى صنعة يتم يستاصل خراجها ما له ان لوليه يبيعها ولو بدرم لانه المصلحة واخذ منه الاذرعى ان ايه بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة والحق بذلك ما لو غلب على ظنه غصبه لبقى (ظاهرة) قيد زائد على اصله وبقية كتبهما والذي فسرها به ما مر قال الامام وضابط تلك الزيادة ان لا يستعين بها العقلاء بالنسبة اشرف العقار والحق به البندنجى الاوانى المعدة للفنية من صفر وغيره وبقية امواله لا بد فيها ايضا من حاجة او غبطة اسكن تكفى حاجة يسيرة وريح قليل بل بحث فى التوشيح جواز بيع ما لا يعد للفنية ولم يحتج اليه بدون ربح وحاجة اذ يبعه بقيمتة مصلحة وبحث الباسى ان مال التجارة كذلك قال بل لو راى البيع باقل من راس المسال ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح جاز نعم له صوغ حلى لموايته وان نقصت قيمته وجزء منه وصبح ثياب وتقطيعها وكل ما رغب فى نكاحها او بقائها اى بما تقتضيه المصلحة اللائقة بها وبما لها سواء فى ذلك

الاصل وهو ما مر حوايه والوصى والقيم كبحته غير واحد وجرى عليه أبو زرعة فقال والظاهر ان للقيم شره جهاز معتادها المسافرين من غير اذن القاضى فيقع لها ويقبل قوله فيه اذ لم يكذب بالحس والولى خاطط طعامه بطعام مواليه حيث كانت المصلحة للولى فيه ويظهر ضبطها بان تكون كلفته مع الاجتماع اقل منها مع الافراد ويكون المالا ن متساويين حلا او شبهة او مال المولى احل واه الضيافة والاطعام منه

حيث فضل المولى قدر حقه وكذا خاط أطعمة أيتام ان كانت المصلحة اكل منهم فيه (وله بيع ما به مرض ونسيئة المصلحة) كبيع وخوف من نهب (واذا باع نسيئة) اشترط يسار المشتري وعدائه ومن لازمه اعدم بماطلة وزيادة على النقد تابق بالنسيئة وتصر الاجل عرفا (اشهد) وجوبا (على البيع وارهن) وجوبا ايضا (به) اي بالثمن رهنا وافيما ولا تغنى عنه (١٨٣) ملاءة المشتري لانه قد يتلف احتياطا المحجور

فان ترك واحدا مما ذكر بطل البيع الا اذا ترك الرهن والمشتري موسر على مقاله الامام واقضاه كلامهما وقال السبكي لاستثناءه وضمن نعم ان باعه لمضطر لارهن معه جازوكذا لو تحقق تلفه وان لا يحفظ الا ببيعه من معين بادنى ثمن قياسا على ما مر عن القفل ولو باع مال ولده من نفسه نسيئة لم يحتج لارتهان وبحث الاذرى تقييده بالملى مولا يحتاج اليه لما تقرر ان شرط البيع نسيئة يسار المشتري وانما لم يجب الارتهان في اراض ماله اذا راي المولى تركه اتمكته من المطالبة اي وقت شاء بخلافه هنا فانه قد يضيع ماله قبل الحلول والاولى على ما قاله الصييدلاني ان لا يرتهن في البيع لنحو نهب اذا خشى على المرهون لانه قد يرفعه لحنفى يضمه له وافق بعضهم بانه يلزم المولى بعد الرشد استخلاص ديون المولى كعامل القراض وان لم يكن ربح بل أولى لان العامل ما ذون له من المالك وهذا من جهة الشرع ويؤيده قول البلقنى في فتاويه على امين الحاكم

للسافر من خلط ازوادهم وان تفاوتوا كلهم حيث كان فيهم اهلية التبرع اه نهاية قول المتن (وله) أى للمولى مطلقا اصلا وغيره (قوله كبيع) نشر على ترتيب اللف عبارة المغنى والنهية كان يكون في الاول ربح وفي الثاني زيادة لثقة او خاف عليه من نهب او غارة اه (قوله اشترط) الى قوله ولا يحتاج اليه في النهاية والمغنى الا قوله الا اذا ترك الى ولو باع (قوله اشترط الخ) قضيته انه في الحال لا يشترط اليسار وكان وجهه انه لا يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن اه سم (قوله يسار المشتري) هل يشترط اليسار عند العقد او يكفي عند حلول الاجل بأن كان له جهة ظاهرة محل تامل واعل الثاني اقرب اه سيد عمر (قوله ومن لازمها الخ) انما يظهر ان كانت اى المماطلة كبيرة فاي تامل اه سيد عمر (قوله وافيما) اي بالثمن (قوله ولا يغنى الخ) اي الارتهان وفي النهاية والمغنى ولا يجزى السكفيل عن الارتهان اه (قوله لانه) اي المرهون (قوله احتياطيا) تعليل لاشترط ما تقدم (قوله مما ذكر) اي من شروط البيع نسيئة له الا اذا ترك الخ اي فلا يبطل البيع (قوله والمشتري الخ) جملة حاله (قوله على ما الخ) اي هذا الاستثناء مبنى على ما الخ (قوله واقضاه) اي الاستثناء المذكر (قوله وقال السبكي لاستثناءه) اي في بطل البيع بترك الرهن ولو كان المشتري موسرا اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله وضمنه) اي المولى وهو دطف على قوله بطل البيع (قوله وضمن) سكنت عن انعزاله اه سم اي والظاهر عدمه الا اذا اصر على نحوه (قوله نعم) الى قوله ولو باع اقره عش (قوله من معين) يظهر انه ليس بقيد (قوله على ما مر) اي في شرح او غبطة (قوله ولو باع الخ) ولا يبيع الوصى مال نحو الطفل لنفسه ولا مال نفسه له ولا يقبض له وياه ولو ابوا ولا يعفون قصاص نعم له اي الاب العفو عن الارش في حق المجنون الفقير بخلاف الصبي كاسياتي ان شاء الله تعالى في الجنائيات ولا يكتب رقيقه ولا يدره ولا يعلق عتقه بصفة ولا يطاق زوجته ولو بعوض ولا يصرف ماله في المسابقة ولا يشتري له الا من تقه والوجه كما قاله ابن الرفعة منع شراء الجوارى له للتجارة لغرر الهلاك وله ان يزرع له كما قال ابن الصباغ نية ومعنى قال عش قوله مر ولا يشتري له الا من تقه اي خوفه من خروجه مستحقا ومعيبا اخفاه البائع وقد لا يتأتى التدارك بعد ولو خالف بطل او قوله مر اغرر الهلاك قضية هذه العلة جريان ذلك في الحيوان مطلقا به صرح في شرح الروض تعلقا عن ابن الرفعة عبارة ولا يظهر جواز شراء الحيوان له للتجارة لغرر الهلاك اه (قوله لم يحتج لارتهان) الاقتصار عليه يدل على الاحتياج للاشهاد اه سم (قوله بخلافه هنا) اي في البيع نسيئة (قوله والاولى) الى قوله ويؤيده اقره عش (قوله ان لا يرتهن الخ) خبر والاولى (قوله استخلاص ديون المولى) اي الحادثة وفي لايته كما يفيد ما بعده (قوله على امين الحاكم) خبر مقدم لقوله مطالبته من الخ (قوله المولى) نائب فاعل يطالب (قوله فان سمي الخ) هذه الجملة الشرطية جواب فان تاق الخ (قوله المولى) مفعول سمي المستند الى ضمير المولى (قوله فهو في ذمته) اي فالثمن في ذمة المولى (قوله فعلى المولى) هل المراد انه يتقلب المولى وظاهره لا فهل يرجع على المولى اه سم اقول قضية ما تقدم في شرح غبطة ظاهرة من قبول قول القيم في شراء الجهاز لمولى قبول قوله هنا ورجوعه على موليه فليرجع (قوله ولو عامل له فاسد الخ) اي لو عقد المولى لمولى عقد فاسد او فوجبت بسبب هذا العقد اجرة مثل المبعوق عليه اه كردى (قوله لانه) الى المتن في النهاية

مخافة بحث البالسى الاتى (قول المصنف نسيئة) قضيته انه في الحال لا يشترط اليسار وكان وجهه انه لا يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن (قوله وضمن) سكنت عن انعزاله (قوله لم يحتج لارتهان) الاقتصار على الاحتياج للاشهاد (قوله فعلى المولى) هل المراد انه يتقلب المولى وظاهره لا فهل يرجع على المولى (قوله حرم الاخذ) هو كذلك وما في بعض العبارات مما لا يفيد ذلك او يوم خلاه لا بد

مطالبة من اشترى بالثمن ويطلب المولى بضمن ما اشتراه لمولى فان تاق مال اولى فان سمي المولى في العقد فهو في ذمته والا فعلى المولى الا نائب الحاكم على ما جزم به بعضهم ولو عامل له فاسدا فوجبت اجرة مثل لومت المولى لتقصيره (وياخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة) لانه مامور بفعلها فان تعينت في الاخذ او الترك وجب قطعها وان استوت فيهما حرم الاخذ

وإنما اختلفوا في وجوب  
 شرا ما رآه يباع وفيه غبطة  
 لأن الإهمال هنا يعد تفويتا  
 لثبوتها بخلافه ثم لأنه محض  
 اكتساب وما فعله منهما  
 لمصلحة لا يقضه المولى إذا  
 رشد لكن على غير الأصل  
 ثبوتها (ويذكر في ماله) وبدنه  
 فور وجوده بان كان مذهبه  
 ذلك وافق مذهب المولى  
 أم لا لأنه قائم مقامه فان لم  
 يكن ذلك مذهبه فالاحتياط  
 كما اتفق به القفال ان يحسب  
 زكاته حتى يبلغ فيخبر بها  
 أو يرفع الأمر لقاض يرى  
 وجوبها فيلزمه بها حتى  
 لا يرفع بعد لحنفي يقرمه  
 أياها وظاهر كلامهم أنه لا  
 يرفع لحنفي في الحالة الأولى  
 وهي ما إذا رأى الوجوب  
 وهو بعيد لما فيه من الخطر  
 عليه فالذى يظهر أنه فيها  
 مخير بين الإخراج وأن كان  
 فيه خطر التضمين وبين  
 الرفع لمن يلزمه بها أو بعدمه  
 ويخرج عنه أيضا اجرة  
 تعليمه وتاديبه كما مر أوائل  
 الصلاة وما لزمه من الأموال  
 بنحو كفارة ويؤدى إرش  
 جنائبه وان لم يطلب وأفتى  
 بعضهم بان للمولى الصلح على  
 بعض دين المولى إذا تعين  
 ذلك طريقا لتخليص ذلك  
 البعض كما ان له بل يلزمه  
 دفع بعض ماله لسلامة باقيه

وكذا في المعنى الا قوله طعاما وقوله وإنما الى وما فعله (قوله وإنما اختلفوا الخ) أى وهم قطعوا في الشفعة  
 بوجوب الاخذ إذا تعينت فيه المصلحة (قوله لان الإهمال هنا) أى في الشفعة (قوله ثم) أى في الشراء (قوله  
 منهما) أى من الاخذ والترك (قوله لا يثبت في المولى الخ) فان ترك المولى الاخذ بالشفعة مع وجود الغبطة فيه  
 ثم كل المحجور عليه كان له الاخذ لان ترك المولى حينئذ لم يدخل تحت ولايته فلا يفتر الاخذ بتركه ولو اخذ  
 المولى مع الغبطة ثم كل المحجور و اراد لرد لم يمكن منه والقول قوله أى المحجور بيديه فان المولى ترك الاخذ  
 مع الغبطة فيلزم المولى البيعة الأبا وأجدافاته يصدق بيديه اه مفعول زاد التباية ولو كانت الشفعة للمولى بان باع  
 لا جنبي شقة المدحجور وهو أى المولى شرى بكفيا فليس له الاخذها اذ لا تؤمنه احتيا في البيع لرجوع  
 المبيع اليه بالثمن الذى باع به أمالوا شترى له شقة ما هو أى المولى شرى بكفيا فيه له الاخذ اذا لتهمة و ظاهر ان  
 الكلام في غير الاب والجداد اما فلمهما الاخذ مطلقا اه (قوله ثبوتها) أى المصلحة أى اثباتها بالبيعة قول  
 المتن (ويذكر في ماله) أى الصبي ومثله المجنون والسفيه نهاية ومعنى (قوله مذهبه ذلك) أى مذهب المولى وجوب  
 الزكاة (قوله مذهب المولى) كيف يتصور فى الصبي ان يكون له مذهب فليتأمل الان يقال بالتميز يصح  
 التقيد وان لم يصح الاسلام واحسن منه ان يقال تحلف في غير الصبي من باع سقيا ولم يثبت له رشد وفيمن  
 جن فان الظاهر ان الجنون لا يبطل التقيد وقول الشارح الآتى حتى يبايع يشعر بان الصبي مذهبها اه  
 سيدعرو ولا يعدان ١ لا يقال ان مذهب الصبي مذهب والده بالتبعية كاسلامه (قوله لأنه الخ) تعاميل  
 للدين (قوله فالاحتياط الخ) يفهم جواز الإخراج وله اذا كان أى الوجوب مذهب المولى اه سم وهو  
 بعيد لأنه اذا لم يكن مذهبه أى المولى الوجوب فواجبه الاحتياط فليتأمل اه سيدعرو عبارة عرض قضية  
 التعبير بالاحتياط جواز الإخراج حاله وفيه نظر فإنه كيف يضع ماله فيما لا يرى أى تلى وهو به غاية أى  
 على المولى فاعلم المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظا لمال المولى غاية اه أقول ويتفق المراد المذكور قول  
 الشارح أو يرفع الخ لعل الأولى في التخاص عن الاعتراض صرف عبارة الشارح عن ظاهرها يجعل اضهر  
 في قوله مذهبه للمولى وفرض ان مذهب المولى الوجوب وان كان الاحتياط المذكور على هذا الجمل  
 والفرض قد يتناقض فإد أول كلامه على ما قدمنا من أن ضمير مذهب الاول للمولى وأوجه له وكضه يرميه  
 الثانى للمولى كما جرى عليه السيد عمر فلا أشكال اصلا وان كان ينبغي للشارح حينئذ ان يقول وافق  
 مذهب المولى الخ بخذف الميم كما يؤيده التعاميل بقوله لأنه قائم الخ ويحتمل ان الميم من الكتابة (قوله او يرفع  
 الخ) عطف على يحسب (قوله لقاض يرى الخ) كما شافعى (قوله فيلزمه) أى يلزم القاضى المولى الاخراج  
 (قوله حتى لا يرفع بعد) أى لا يرفع الصبي بعد البلوغ (قوله أنه لا يرفع الخ) أى لا يجوز له الرفع (قوله اذا  
 رأى) أى المولى (قوله لما فيه من الخطر) أى فى الإخراج من خطر التضمين بالرفع بعد البلوغ لحنفي (قوله  
 فيها) أى فى الحالة الأولى (مخير الخ) عبارة البجيرمى والاولى للمولى مطلقا أى سواء كانا شافعيين أو أحدهما  
 شافعيًا فقط رفع الأمر لحاكم يلزمه بالاجراج او عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كاله واذ لم يخرجها  
 اخبر بها بعد كاله فليرى اه (قوله وما لزمه) عطف على اجرة الخ (قوله وان لم يطالب) أى الارش منه ولا ينافيه  
 ما مر فى المفلس من أن الدين الحال لا يجب وقؤه الا بعد الطاب مع الارش دين لان ذلك ثبت بالاختيار  
 فتوقف وجوب ادائه على طلبه بخلاف ما هنا نهاية ومعنى قال عرش قوله لان ذلك ثبت بالاختيار الخ وخذ  
 من هذان من اتفقت مالا لغيره أو تعدى باستعماله وجب عليه دفع بدل ما اتفقه و اجرة ما استعمله ولو نحو ذلك  
 وان لم يطلبه صاحبه اه (قوله وافق بعضهم بان للمولى الصلح الخ) وخذ منه بعد التامل ان المراد جواز اقدام  
 المولى على ذلك للضرورة لا صحة الصلح المذكور فى نفس الامر فانها مسكوت عنها وحينئذ فلا فرق بين الاقرار  
 وعدمه ولا يرد قول الشارح وفيه نظر الخ وان بقية ماله باق بذمة المدين باطنابل و ظاهر اذا زال المانع وتيسر

من تأويله (قوله وإنما اختلفوا) أى وقطعوا هنا أى فى الشفعة بوجوب الاخذ اذا كان غبطة (قوله هنا)  
 أى فى الشفعة (قوله فالاحتياط) يفهم جواز الإخراج ولعله اذا كان مذهب المولى (قول المصنف

١ قوله ان لا يقال كذا تحفظ  
 الشيخ رحمه الله ولعل القلم  
 سها بلا والله اعلم اه مصححه

وفيه نظر إذ لا بد في صحة الصالح من الاقرار اللهم إلا أن يفرض خشية ضياع البهض ولو مع الاقرار وبينه الصالح لتخليص الباقي (ويستحق عليه وعلى موته) أي بموتهم نفقة وكسوة وخدمة وغيرهما ما لا بد منه (بالمعروف) مما ياتي بيساره وإعساره قال شارح ويرجع في صفة ما بوجهه الى ملبوس ابيه وفيه نظر لما تقرران النظر لما سبق بيساره وقد يكون هو سر الوابوه (١٨٥) معسرا وعكسه وقد يكون ابوه بزي بنفسه فلا يكلف الولد

ذلك (فان ادعى الولد بعد بلوغه) أو افاتته أو رشده أو بعد زوال تبذيره (على الاب والجد بيعا) مثلا لعقار أو غيره أو أخذ شفعة أو تركها (بلا مصلحة) ولا يبيته كما بصله وحذفه لظهوره (صدقا باليمين) لانهما لا يتيمان لوفور شفقتهما (وإن ادعاه على الوصي والامين صدق هو بيمينته) لانهما قد يتيمان ومن ثم لو كانت الام وصية كانت كالاولين هنا وفيما يأتي وكذا آباؤها والمشتري من الولي كمو وظاهر المتن ان القاضى ليس كمن ذكر وهو كذلك كما اعتمده السبكي فقال بعد تردد له الحق ان قوله مقبول بلا يمين في ان تصرفه للمصلحة وان كان معزولا لانه نائب الشرع عند تصرفه وسيعلم مما يأتي في الوديعة أن محله في قاض ثقة أمين وإلا كان كالوصى ويأتي آخر الوصايا ان الاوجه ان الثقة مثل الاصل وإلا فكالوصى وبجحت الزركشي كالبليقيين قبول قول نحو الوصي في ان ما باع به ثمن المثل لانه من صفات البيع فاذا

استيفاء الحق منه كافي المستقلة المنظرها وهي دفع بعض ماله لاسلامه باقية فانه يجوز المولى الاقدام عليه لانه عقد صحيح يملكه به الاخذ بل هو ضامن له مطلقا على ما تقرروا والله اعلم اه سيد عمر وهذا فهم دقيق لا يعدل عنه (قوله) إذ لا بد في صحة الصالح من الاقرار) فتى اقر المدين الاحاجة الى الصالح على البهض بل الانتظار الى كمال المحجور أو لى لا يمكن اخذ جميع دينه حينئذاه كرى (قوله) ويتعين الخ) بالنصب بان المضمة عطفًا على خشية الخ (قوله) ضياع البهض) لعل حق المقام هنا ضياع الكل وفي قوله الا لا تخليص الباقي لتخليص البعض (قوله) أي بموتهم) الى قوله قال في النهاية والمغنى (عمالا بدمه الخ) أي باعتبار ما جرت به العادة للمثله وان زاد على الحاجة وتعددهن نوع او انواع ومنه ما يقع من التوسعة في شهر رمضان والاعياد ونحوها من مطعم وملبس اه عشر (قوله) مما ياتي الخ) فان قصر ائتم واسرف ضمن وانتهى به في معنى (قوله) قال شارح يرجع في صفة) يجوز ان يكون مراد الشارح المشار اليه بالصفة الهيته لا الارتماق والحسن فيلبس ولد الفقيه ما يناسبه وكذا ولد الجندي وان اختلف فرد الهيته المتأدية باليسار والاعسار من حيث النفاسة وضدها وحمله على هذا اولى من استشكله المؤدى الى تضعيفه اه سيد عمر قول ابن تين (فان ادعى الخ) الظاهر ان الواو هنا ولى لان هذا التفصيل لا يعلم ما قدمه اه عشر أي ان ادعى الصبي بعد بلوغه ورشده او المحنون بعد افاتته ورشده او المبذر بعد زوال تبذيره (قوله) او اخذ الخ) عطف على بيعا (قوله) ولا يبيته الخ) فلو اقام من لم يقبل قوله من الولي والمحجور عليه يبيته بما ادعاه حكم له بها ولو بعد الحلف كافي المحرر نهاية ومعنى (قوله) لانهما لا يتيمان) الى قوله وظاهر المتن في النهاية والمغنى قول المتن (على الوصي والامين) ومثلهما القاضى اه سم عبارة النهاية والدعوى على القاضى ولو قبل عزه كالدعوى على الوصي والامين كما اقتضاه كلام التنبيه واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري وهو المعتمد خلافا للسبكي اه قال ع ش وهو المعتمد عبارة سم على منبرج والمعتمد قبوله بيمينته إن كان باقيا على ولا يبيته لان كان معزولا من انتهى وقوله خلافا للسبكي أي حيث قال اخر ايقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عز له اه قول المتن (والامين) أي منصوب القاضى نهاية ومعنى قول المتن (صدق هو بيمينته) ومحل عدم قبول قول الوصي والامين في غير اموال التجار كما فيها فاظهار كما قال الزركشي قبول قولها العسر الاشهاد عليهما فيهما نهاية ومعنى قال ع ش قوله لعسر الاشهاد الخ قال سم على منبرج ومالم الى التفصيل بين ما يعسر الاشهاد عليه كان جاسا في حانوت لبيعا شيئا فشيئا فيقبل قولها من غير اشهاد لعسره وبين ان لا يعسر كما لو اراد بيع مقدار كبير جملة بثمن فلا بد من الاشهاد انتهى (قوله) ومن ثم) أي ومن اجل ان المدار على التهمة عدما ووجودا (قوله) كالاولين) أي الاب والجد (قوله) آباؤها) أي وامهاتها عبارة النهاية وكذا من في معناها كابنائها (قوله) والمشتري الخ) عبارة المغنى والنهاية ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي فيقبل قوله أي المولى عليه ان اشترى من غير الاب والجد لان اشترى منهما اه وعبرة بالجبرى ومثل المشتري من الولي المشتري منه وهكذا من كل من وضع يده كفا في الحماي اه (وظاهر المتن ان القاضى الخ) ويحتمل ان مراد المصنف بالامين ما يشمل القاضى فحكمه حكم امينه كما اعتمده النهاية وسم وقال التاج (وهو ما اعتمده السبكي فقال بعد تردد الخ) وهذا هو الظاهر اه مغنى (قوله) ان محله) أي محل ما قاله السبكي اخرا من قبول قول القاضى بلا يمين ولو بعد عز له (قوله) مثل الاصل) أي فيصدق بيمينته (قوله) وإلا كان كالوصى) أي وان لم يكن القاضى ثقة فيصدق المولى بيمينته (قوله) فاذا ثبت) أي بالبيته (انه) أي البائع (جائز البيع) أي يكونه نحو وصى (قوله) قيل قوله الخ) أي بيمينته (قوله) فاحتاج) أي نحو الوصي (اثبوتها) أي ثبوت المصلحة بالبيته وهو

على الوصي والامين) ومثلهما القاضى مطلقا

(٣٤ - شرواني وابن قاسم - خامس) ثبت انه جائز البيع قبل قوله في صفته لانه مدعى الصحة وأما المصلحة فهي السبب المسوغ للبيع فاحتاج لثبوتها كما يحتاج الوكيل لثبوت الوكالة وقول البغوي لو قال الموكل باع بغين فاحش صدق ردوه بانه مبني على رايه ان القول قول مدعى الفساد والاصح تصديق الوكيل لان موكله يدعى خيانتة والاصل عدمها مع كونه سلطه على البيع بالاذن له فيه

(فرع) ليس للولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنياً طامقاً فإن كان فقيراً وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته عند الرافعي ورجح المصنف أنه يأخذ الأقل منها ومن أجرة مثله (١٨٦) وإذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذ وقال الاستوى هذا في وصي أو أمين أمأب أو جد

فياً أخذ قدر كفايته اتفاقاً سواء الصحيح وغيره واعتراض بأنه إن كان مكتسباً لا تجب نفقته ويرد بان المعتمد أنه لا يكلف الكسب فان فرض أنه اكتسب مالا يكفيه لزم فرعه تمام كفايته وحينئذ فغاية الأصل هنا أنه اكتسب دون كفايته فيلزم الولد تمامها فاتجه إن له أخذ كفايته البعض في مقابلة عمله والبعض لقرابته وقيسر بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مال الفلك أسير أي مثله لأنه إن كان فقيراً الاكل منه كذا قيل والوجه ان يقال فله أقل الأمرين واللاب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضر به على ذلك على الاوجه خلافاً لمن جزم بان له ضربه عليه وإعارة لذلك ولخدمته من يتعلم منه ما يتفقه ديناً ودياناً وان قوبل بأجرة كما يعلم بما يأتي أول العارية وبحث ان علم رضا الولي كاذنه وان للولي إيجاره بنفقته وهو محتمل ان علم ان له فيها مصاحبة لسكون نفقته أكثر من اجرة عادة وافتى المصنف بأنه لو استخدم ابن بنته لزمه اجرة الى بلوغه ورشده وان لم يكرهه لأنه ليس من أهل التبرع بمنافعه

عن النهاية والمغني استثناء أموال التجارة (قوله ليس للولي) إلى قوله واعترض في النهاية والمغني لا قوله لا أخذ إلى يأخذ الأقل (قوله مطلقاً) أي انقطع بسبب مال موليه عن الكسب ولا (قوله قدر نفقته) أي وثنته نهاية ومغني وفيه من العباب مثله (قوله ورجح المصنف) اعتمده النهاية والمغني أيضاً (قوله ان يأخذ الخ) أي من غير مراجعة الحاكم مغني ونهاية (قوله وإذا أيسر) أي الولي (قوله هذا في وصي الخ) هل هذا على إطلاقة أي وإن لم يكونا مقتدرين على الكسب أو مقيد بما مر من الانقطاع بسبب الاشتغال بمال المولى عن الكسب والظاهر الأول كما مر عن القليوبي (قوله أمأب أو جد) أي أو أم إذا كانت وصية أو أمأب أو جد كفايس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه وان أضر بالاب وان علا فله الرجوع الى القاضي لينصب قياً بأجرة من مال محجور دونه ان ينصب غيره بها بنفسه نهاية ومغني (قوله الصحيح) أي المقتدر على الكسب (قوله واعترض) أي التعميم (قوله بأنه) أي الأصل (قوله ما يكفيه) ما موصولة أو موصوفة أه سم أي مقدار الا يكفيه أي وإن اكتسب ما يكفيه فلا يأخذ شيئاً (قوله فغاية الأصل) أي من الاب والجد والأول بشرطها (قوله البعض الخ) بدل من قوله كفايته (قوله أي مثلاً) يدخل من جمع لخاصة مدين معسر أو مظلوم صادروه وحسن متعين حثوا ترغيباً في هذه المكرة أه سيد عمر أقرول وكذا يدخل من جمع انجو بناء مسجد (قوله كذا قيل) لعل قائله بناءه على صحيح الرافعي أه سيد عمر (قوله أقل الأمرين) أي النفقة وأجرة المثل (قوله واللاب الخ) هل منها مال الام الوصية (قوله فيما لا يقابل بأجرة) تضيقه ان لو استخدمه فيما يقابل بأجرة لزمته وإن لم يكرهه لكنه ولايته عليه إذا تصدق بانفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الأجرة اللازمة له برئت ذمته لان محل وجوب نفقته عليه إذ لم يكن له مال أو كتب ينفق عليه منه وهذا وجوب الأجرة له صار له مال وينبغي أن محل تلك القضية المبرد تر بئته وتدريبه على الامور ايعتادها بعد البلوغ أخذاه من قوله ولخدمته الخ ما لا خوة إذا وقع منهم استخدام بعضهم وجبت الأجرة ذلهم لصغار منهم إذا استخدمهم ولم تأسقط عنهم بالانفاق عليهم لانهم ليس لهم ولا لاية التمايز ولو اختلفوا في الاستخدام وعدهم صدق منكر لان الأصل عدمه وطريق من اراد الخلاص من ذلك ان يرفع الامور الى الحاكم ويستاجر إخوته للصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرف الأجرة عليهم فيبرأ بذلك ومثل ذلك في عدم برائة الاخ مثلاً مالو كان لاخوته جامكية مثلاً واخذما يتحصل منها وصرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرجوع الى الحاكم الى آخر ما تقدم أه ع ش (قوله وإعارة) عطف على استخدام الخ (قوله لذلك) أي المالا يقابل بأجرة (قوله وان للولي إيجاره الخ) ظاهره بل صريحه ان له ذلك مع عدم تقديرها بمقدار معلوم وإلا فالأجرة بمقدار معلوم فهي مسئلة منصوصة لا يجوز تهاه سيد عمر (قوله لسكون نفقته) كثير ينبغي او مثله لكن تتوقف عليه وثون التهيئة من طحن ونحوه بل وأقل منها إذا تعينت بان لم يجدر اغبا فيه غير باذها فان إيجاره بها وإن قامت أولى من تركه ولا ينبغي ان يقاس هذا ببيع ماله بدون ثمن المثل لان المال لا يفوت بخلاف المنافع فانها تفوت بلاه مقابل ومن ثم لو خيف على الممال الفوات بيع ولو باقل من ثمن المثل كما تقدم فلوقال الشارح ككون نفقته الخ امكن حسناً أه سيد عمر (قوله لانه ليس الخ) أي ابن البنت (قوله في غير الجد الام) يشمل الاب والجد والاب أه سم ومر عن ع ش طريق برائة الذمة فراجعه (قوله غائب) لعله ليس بقيد كما يفيد التمايز الا في (قوله حتى الحاكم) أي والام الوصية اخذ من التعليل السابق (قوله بان الاب الخ) سكنت عن غير الاب وقضية تعليل البلقيني الا في انه مثله أه سم (قوله فمات الخ) أي مات الاب ونقص من مال الابن شيء ولم يعلمه أنه أنفق عليه أو أنفقه فصار (قوله قدر نفقته) عبر في العباب بالموثون (قوله لا يكفيه) ما موصولة أو موصوفة (قوله ان له أخذ كفايته الخ) يتمل (قوله غير الجد الام) يشمل الاب والجد واللاب (قوله بان الاب الخ) سكنت عن غير الاب

المقابلة بالعوض ومن ثم تجب أجرة الرشيد الا ان اكره ويجري هذا في غير الجد الام قال الجلال البلقيني ولو ضامنا كان للصبي مال غائب فانفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع اذا حضر ماله رجع ان كان أباً أو جداً لأنه يتولى الطرفان بخلاف غيرهما أي حتى الحاكم بل باذن من يتفق ثم يوفيه وفتى القاضي بأن الاب لو حفظ مال الابن ستمين فمات واشتبه على الحاكم أنه أنفق على الطفل

من ماله او مال نفسه حمل على انه من مال الطفل احتياطاً لئلا يضر باقى الورثة له وبثله اى الباقى وذلك لان الوالدى متصرف والاصل برامة  
ذمته والظاهر يقتضى ذلك والابن اذا مات ورضناها ذلك حيث لم يظرم اية تعلق التعلق تركها انهم لذي المال ان يخاف بقية الورثة على  
ان اباه انفق عليه ما كان له تحت يده وافق جمع فيمن ثبت له على ابيه دين فادعى انفاقه عليه بانه يصدق وهو وارثه اى بالدين والبلقنى بجواز  
الشرب على وجه لا يختلف به من نحو دين ونهر لقاصر فيه شركة واقط سنا بل من (١٨٧) زرعه لا كسرة له ساقطه وخالفه الزركشى في

الثانية اى لانها كالثالثة  
القائل هو بامتناعها  
وخرج بما قيده بشرب يضر  
نحو زرعه فيمتنع وافق  
القاضى فيما لو اشترى  
ضيعة من قيم يقيم وسله  
التمن فكمل المولى وانكر  
كون ذلك القيم ولياله  
واسترد الضيعة ثم اشترى  
منه بانه لا يرجع بالتمن على  
البائع لانه صدقة على الولاية  
كالو اشترى من وكيل ودفع  
له التمن فانكر الموكل الوكالة  
واخذ المبيع فاشترى منه  
لا يرجع على الوكيل  
بالتمن لانه صدقة على  
الوكالة واستشكله الغزى  
بانه يخالف لقولهم اذا  
اشترى شيئاً وصدق البائع  
على ملكه ثم استحق رجوع  
عليه بالتمن لانه انما صدقه  
بنا على ظاهر الحال فكذا  
هنا و اجاب شيخنا بان البائع  
في تلك مقصر ببذعه ما هو  
مستحق اه وفيه نظر فان  
الملاحظ انما هو التصديق  
على الملك وهو موجود  
في الكل فكذا عذر في هذه  
باستناد تصديقه الى الظاهر  
فكذا في تينك على ان القيم  
والوكيل مقصران ايضا

صامنا اه كرى (قوله من ماله) اى الطفل (قوله احتياطاً الخ) اى لانه لو حمل على انه انفق من مال نفسه  
نهر عاصار الناقص من مال الابن مضمو ناعلى الاب فيتضرر غير الابن من الورثة (قوله فذلك الخ) اى تتضمن  
(قوله حيث الخ) خبر فذلك والجملة جواب اذا والجملة الشرطية خبر والامين (قوله ما يقطع الخ) اى  
واحتيال الانفاق من مال الولد هنا الذى هو الظاهر مسقط لانه اى للابن صاحب المال  
(قوله انفاقه) اى بذل الدين (قوله بانه يصدق هو الخ) اى الاب (قوله والبلقنى) اى وافق البلقنى (قوله  
لا يختلف به) اى لا يبالي به اقله التمس به (قوله لقاصر) اى محجور والجار متعلق بشركة (وقوله فيه) اى فى  
نحو العين والنهر خبر مقدم له (قوله واقط الخ) عطف على الشرب (قوله لا كسرة له) اى للقاصر عطف على  
سنا بل الخ (قوله فى الثانية) وهى لفظ سنا بل (قوله بما قيده) وهو قوله على وجه لا يختلف به (قوله ثم  
اشترى منه) اى الضيعة من المولى (قوله على البائع) اى القيم (قوله لانه صدقة) اى بالشرائه منه وقوله  
واستشكله اى كلام من المتيسر والمتيسر عليه (قوله فى ملك) اى فى صورة بيع المالك مظاهر (قوله فى تينك)  
فى صورتى بيع القيم والوكيل (قوله قبيل الوديعه) ظرف جزمت

(باب الصالح)

قول المتن (باب الصالح) لو عذر بكتاب كان واضح لانه لا يندرج تحت ما قبله وهو بذكره وثبت فيقال الصالح  
جائز وجائز وهو رخصة على المعتد لان الرخصة اى الحكم المتغير اليه السهل لعدوم قيام العيب بالحكم  
الاصلى ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل ورود الحكم على خلاف ما تقيده الاصول العامة كاف  
فى كونه رخصة كما يعلم ذلك من متن جمع الجوامع وشرحه اعرش (قوله والتزام) الى قوله وقضية  
قوله فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وعنه (قوله لغة) اى وعرفاه عميرة (قوله وشرحه الخ) اى فهو من  
نقل اسم المسبب الى سببه على خلاف الغالب من النقل من الاعم الى الاخص (قوله يحصل ذلك) من  
التحصيل اى يحصل به تطع النزاع (قوله احل حراماً) كما هو الخ على نحو الخمر (قوله او حرم حلالاً) كأن  
يصالح زوجته على ان لا يطاها فان قيل الصالح لم يحرم الحلال ولم يحل الحرام بل الامر على ما كان عليه من الحل  
والحرمة اجيب بان الصالح هو المجوز لنا الاندماج على ذلك فى الظاهر لو صححناه اه يجزى (قوله وخصوصاً)  
اى المسلمون بالنذكر فى الحديث (قوله لانه ينادى) اى الى الاحكام غالباً بما يهتدى به ومعنى (قوله او بين الامام)  
اى حقيقة او حكماً بان وقع من ثابته وعبر النهاية والمعنى هنا وفى قوله او بين الخ بالو او هو النسب بقولهم  
انواع وعقدو الاول باب الهدنة والثانى باب البغاة ولثالث باب القسم والنشوز (قوله او دين) بفتح الدال  
سواء كان بسبب معاملة او لا فهو من عطف العام على الخاص عبارة النهائية والمعنى وصالح المعاملة وهو  
مقصود الباب اه (قوله وهو) اى صاحب المعاوضة (قوله او حجة اخرى) بغيرها دون البيعة لتشمل الشاهد واليمين  
وعلم القاضى عرش واليمين المراد بغيره من قول المتن (على دين) يجوز ان ير بدبها مقابل المنفعة بدليل مقابلاً

وقضية تعليل البلقنى الآتى انه مثله

(باب الصالح)

(قول المصنف على عين) يجوز ان ير بدبها مقابل المنفعة بدليل مقابلاً لها او حينئذ قوله فهو بيع يجوز ان

بيعهما قبل ثبوت ولا يتهما من ثم جزمت بخلاف كلام القاضى قبل الوديعه (باب الصالح والتزام) على الحقرق المشتركة (هو اذ قطع  
النزاع وشرعاً عقد مخصوص يحصل ذلك واصله قبل الاجماع قوله تعالى والصالح خير والخبر الصحيح الصالح جائز بين المساهين الا صلحاً احل حراماً  
او حرم حلالاً وخصوصاً الانقيادهم والا فالكفار منهم) (هو) انواع صلح بين المسلمين والمشرىكين او بين الامام والبغاة او بين الزوجين وصالح فى  
معاوضة او دين وهو المقصود هنا لفظه يتعدى غالباً للمتروك بمن وعن وللماخوذ ذبعلى والباو هو (قسيان احدهما يجزى بين المتداعين  
وهو نوعان احدهما على اقرار) او حجة اخرى (فان جرى على عين غير) العين (المدعاة) كان ادعى عليه بدار فاقوله بها ثم صالحه عنها يثوب معين

(فهو بيع) المدعاة من المدعى اقره (بأنظ الصالح ثبت فيه احكامه) اى البيع لان حده صادق عليه (كاشفعة والر دباليب) وخيارى المجلس والشرط (ومنع تصرفه) فى المصالح (١٨٨) عليه وعنه (قبل قبضه واشترط التقاض ان اتفاقا) اى المصالح به والمصالح عليه (فى علة

بها وحيثذ فقوله فهو بيع يجوز ان يريد به المعنى الشامل للدم وحيثذ يدخل فى قوله احكامه احكام السلم ولا يضر الاجمال فى الاحكام لان تفصيلها ورد احكام كل من القسمين اليه وكول الى ما علم من ابواب البيع وعلى هذا فلا يرد عليه مسئلة الدين لدخولها فى كلامه اه سم وباقى فى الشرح جواب آخر قول المتن) فهو بيع الخ) ويسمى صالح المعاوضة نهائية ومعنى (قوله فى المصالح عليه وعنه) كان الاول بالنسبة للمدعى والثانى بالنسبة للمدعى عليه وكان ضمير تصرفه للدكتور من المتداعين اه سم قول المتن (قبل قبضه) وقبض المصالح عنه اذا كان بيد المدعى عليه بمضى الزمن كما تقدم بيانه اه سم اى بعد الاذن فى القبض (قوله) والقطع وقوله والسلامة) عطف على التساوى (قوله وجريان التحالف) عطف على اشتراط الخ فى الشرح او على الشفعة فى المتن (قوله عكسه) اى ايس سلبا بل بيع اه كرى (قوله لان الاول محمول الخ) كان وجهه ان الاصل فيما وصف بصفة السلم حيث امكن حمله على السلم انه سلم ولا فمكان يمكن كون هذا الاول بيعا اه سم (قوله غير نقد) ظاهره وان كانت العين نقدا اه سم اقول اخذنا من قول الشارح الآتى كالعين المدعاة ان العين المدعاة هنا نقد (قوله غير نقد) ينبغى او نقدا وكانت العين المدعاة غير نقدا اه سم اى كما يفهمه قول الشارح لجواز بيع الخ (لا ترد عليه الخ) عبارة نهائية اما اذا صالحه على دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا او عبدا او ثوبا مملوا. ووصوفا بصفة السلم فهو سلم وسكت الشيخان عن ذلك اى الدين اظهوره قال الشارح جوابا عما تعرض به على المصنف بانه كان من حقه ان يقول فان جرى على غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان على عين او دين ووجه الرد انه لو قال ذلك لم يحسن اطلاق كونه بيعا بل فى المقوم تفصيل ومعنى قول الشارح فهو سلم اى حقيقة ان كان بلفظه. وإلا فهو سلم - كما لا حقيقة اه (قوله لان فيه تفصيلا) اى قد يكون الصالح عليه اى الدين بيعا وقد لا بخلاف العين قال سم هذا التفصيل يمكن فى العين ايضا اه (قوله وقال) اى الشارح المحلى (قوله عنه) اى عن قوله على دين اه ع ش (قوله وشيخنا الخ) عطف على الشارح (قوله انه الخ) خبر فالذى الخ (قوله ياتى الخ) اى ياتى لفظ الصالح بمعنى السلم (قوله ونقله) اى الاتيان بمنعاه (قوله بكونه) اى ابن جرير (قوله كما اعترف به) اى بالاتضاء (قوله وقول الشارح) عطف على عبارة الروضة ويحتمل على الاسنوى (قوله سكتنا) اى الشيخان (قوله به) اى بالصالح على الدين (قوله فى المثالين المذكورين) اى فى اول التنبيه (قوله بيع الخ) وفاقا للثبوتية وخلافا للمعنى (قوله ويؤيده) اى ان الصالح فيما بيع (قوله فى بعثك الخ) بدل بعض من قوله فى السلم (قوله فالشيخان الخ) تفصيل للمامر فى السلم (قوله على انه) اى جريا

الربا) واشترط التساوى ان اتحد اجنسار ويواو القطع فى بيع نحو زرع اخضر والسلامة من شرط مفسد عامر وجريان التحالف عند الاختلاف فى شىء مما مرو قضية قوله على عين غير المدعاة الموافق لاصله والعزبان صالحه من عين مدعاة بدين موصوف ليس بيعا اى بل سلم وقضية عبارة الروضة عكسه ولا تخالف لان الاول محمول على ما اذا كان الدين غير نقد وصف بصفة السلم والثانى محمول على ما اذا كان الدين نقدا كالعين المدعاة لجواز بيع احد الثقتين بالآخر دون اسلامه وفيه حيثذ فلا ترد عليه مسئلة الدين لان فيه تفصيلا كما علمت (تنبيه) هل ياتى الصالح بمعنى السلم فيما اذا قال المقر صالحتك عن هذا الذى اقررت به لك بثوب صفته كذا فى ذمتى او قال له المقر له صالحتك عن هذا الذى اقررت لى به بثوب صفته كذا فى ذمتك فالذى جرى عليه الاسنوى ومن تبعه كالشارح وقال انما سكت الشيخان عنه اظهوره وشيخنا وغيرهما انه ياتى بمعناه ونقله الاسنوى وغيره عن ابن جرير ولم يبالوا بكونه صار صاحب

يريد به المعنى الشامل للسلم وحيثذ يدخل فى قوله احكامه احكام السلم ولا يضر الاجمال فى الاحكام لان تفصيلها ورد احكام كل من القسمين اليه وكول الى ما علم من ابواب البيع وعلى هذا فلا يرد عليه مسئلة الدين لدخولها فى كلامه (قوله فى المصالح عليه وعنه) كان الاول بالنسبة للمدعى والثانى بالنسبة للمدعى عليه وكان ضمير تصرفه للدكتور من المتداعين (قوله المصنف قبل قبضه) وقبض المصالح عنه اذا كان بيد المدعى عليه بمضى الزمن كما تقدم بيانه فى محله (قوله لان الاول محمول الخ) كان وجهه ان الاصل فيما وصف بصفة السلم حيث امكن حمله على السلم انه سلم ولا فمكان يمكن كون هذا الاول بيعا (قوله غير نقد) ظاهره وان كانت العين نقدا (قوله غير نقد) ينبغى او نقدا وكانت العين المدعاة غير نقدا اه سم اى كما يفهمه قول الشارح لجواز بيع الخ (لا ترد عليه الخ) عبارة نهائية اما اذا صالحه على دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا او عبدا او ثوبا مملوا. ووصوفا بصفة السلم فهو سلم وسكت الشيخان عن ذلك اى الدين اظهوره قال الشارح جوابا عما تعرض به على المصنف بانه كان من حقه ان يقول فان جرى على غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان على عين او دين ووجه الرد انه لو قال ذلك لم يحسن اطلاق كونه بيعا بل فى المقوم تفصيل ومعنى قول الشارح فهو سلم اى حقيقة ان كان بلفظه. وإلا فهو سلم - كما لا حقيقة اه (قوله لان فيه تفصيلا) اى قد يكون الصالح عليه اى الدين بيعا وقد لا بخلاف العين قال سم هذا التفصيل يمكن فى العين ايضا اه (قوله وقال) اى الشارح المحلى (قوله عنه) اى عن قوله على دين اه ع ش (قوله وشيخنا الخ) عطف على الشارح (قوله انه الخ) خبر فالذى الخ (قوله ياتى الخ) اى ياتى لفظ الصالح بمعنى السلم (قوله ونقله) اى الاتيان بمنعاه (قوله بكونه) اى ابن جرير (قوله كما اعترف به) اى بالاتضاء (قوله وقول الشارح) عطف على عبارة الروضة ويحتمل على الاسنوى (قوله سكتنا) اى الشيخان (قوله به) اى بالصالح على الدين (قوله فى المثالين المذكورين) اى فى اول التنبيه (قوله بيع الخ) وفاقا للثبوتية وخلافا للمعنى (قوله ويؤيده) اى ان الصالح فيما بيع (قوله فى بعثك الخ) بدل بعض من قوله فى السلم (قوله فالشيخان الخ) تفصيل للمامر فى السلم (قوله على انه) اى جريا

مذهب مستقل كالمزنى حتى لا تعد تخريجاته وجوها والذى اقتضته عبارة الروضة كما اعترف به الاسنوى وغيره وقول على الشارح سكتنا عنه اى عن التصريح به انه فى المثالين المذكورين بيع ويؤيده ما مر فى السلم فى بعثك ثوب باصقته كذا هذا فالشيخان على انه بيع



البيع حيث اطلق إنما ينصرف  
للقابل السلم لا اختلاف  
احكامهما فهو أغنى البيع  
لا يخرج عن موضوعه لغيره  
فاذا نافي لفظه معناه غلب  
لفظه لانه الاقوى وأما  
لفظ الصلح فهو موضوع  
شرعا لعقود متعددة بحسب  
المعنى لا غير وليس له موضوع  
خاص ينصرف اليه لفظه  
حتى تغلب فيه فتعين فيه تحكيم  
المعنى لا غير وبه اتضح  
الاول فتأمل (أو) جرى  
من العين المدعاة (علي منفعة)  
لها مدة معلومة بثوب مثلا  
لغيره أو لغيره امددة كذلك  
بها أو بمنفعتها (أو) اجارة  
للعين المدعاة بغيرها من  
المدعى لغيره أو لغيرها  
أو بمنفعتها من غيره له  
(تثبت) فيه (احكامها)  
لصدق حدها عليه او جرى  
منها على أن ينتفع بها مدة  
كذا فاعارة منه لغيره  
ويتعين أن يحمل عليه قول  
السبكي يصح الصلح على  
منافع الكلاب مدة معلومة  
أي بغير عوض أو على أن  
يطلقها فخلع او على أن  
يرد عبده لجمالة (أو) جرى  
من العين المدعاة (على بعض  
العين المدعاة) كمنصفها  
(لهبة لبعضها) الباقى  
(لصاحب اليد) عليها  
(تثبت) فيه (احكامها)

على أن لفظ بعثك ثوب الخ (قوله وللأولين) بفتح النون أى الأسرى ومن تبعها كرى (قوله لا اختلاف  
احكامهما) فى هذا التعليل نظر اه سم (قوله فاذا نافي لفظه معناه الخ) هذا يقتضى ان لفظ البيع يتنافى  
الوصف بصفات السلم وقد يمنع ذلك وقد يؤيد المنع بان لو نافيها لم يتعقد فليتأمل اه سم (قوله لعقود الخ)  
أى لعنى مشترك بينها (قوله اتضح الاول) أى اتيان الصلح بمعنى السلم (قوله او جرى) أى الصلح (من العين  
الخ) قد يشكل لفظه من هنا مع قوله لها لانها غير داخلة على المتروك أى للدعى عليه كاهو المراد هنا ولا على  
المأخوذ اللهم الا ان تجعل العين متروكة فى الجملة أى من حيث منفعتها اه سم (قوله لها) نعت لمنفعة  
والضمير للعين أى على منفعة كائنة للدين المدعاة فى مدة معلومة فمدة منصوب على انه مفعول فيه لجرى اه  
كردى ولك ان تجعل مدة ظرفا للثوب (قوله ثوب) متعلق بضمير الصلح المستتر تحت جرى و (قوله اخرى)  
أى غير المدعى نعت لثوب أى كان يقول المدعى لغيره المقر صالحتك عن منفعة هذا الذى اقررت لى به سنة  
بثوبك هذا واجرتك هذا الذى الخ ويقبل الغريم المقر (قوله او لغيرها) عطف على قوله لها و (قوله  
كذلك) أى معلومة و (قوله أو بمنفعتها) عطف على قوله بها أى كان يقول المدعى عليه المقر صالحتك عن هذا  
الذى اقررت به لك او عن منفعتها سنة بسكنى دارى هذه سنة او اجرتك هذه الدار سنة بهذا الذى اقررت به لك  
او بمنفعتها سنة (قوله او جرى منها الخ) فيه مامر انفا عن سم (قوله على ان ينتفع) أى الغريم اه سم  
(قوله فاعارة الخ) تثبت احكامها فان عين مدة فاعارة مؤقتة ولا فطلمة نهائية ومعنى قال ع ش ومن  
احكامها جواز الرجوع فيها متى شاء انتهى سم على منبج اه (قوله او جرى منها) عطف على قوله جرى  
من العين الخ والضمير للعين المدعاة (قوله أن يحمل عليه) أى صلح الاعارة (قوله أو على ان يطلقها) عطف  
على قوله على ان ينتفع (قوله الخ) كان تقول الزوجة المقر لها صالحتك من هذا الذى اقررت لى به على ان  
تطلقنى طلمة فيقبل الزوج بقوله صالحتك لانه قائم مقام طلمتك ولا حاجة الى انشاء عقد خلع خلا فالواقع  
فى كلام بعض اهل العصر اه ع ش (قوله عبده) أى عبد المقر له قول المتن (لهبة الخ) كان صورته ان  
يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي قال الشيخ عميرة قال السبكي لو قال وهبتك نصفها على ان تعطى  
النصف الاخر فسد كظيره من الابراء انتهى سم على منبج اه ع ش قول المتن (لصاحب اليد) أى مثلا  
ع ش (قوله فيثبت فيه) أى فى البعض الباقي فتصح الهبة فيه بل لفظ الهبة والتملك وشبههما نهائية ومعنى أى  
كالرقى والعمرى ع ش (قوله من اذن فى قبض) أى جواز رجوع المصالح عن الصلح اذالم يوجد قبض  
اه ع ش (قوله ومضى امكانه) أى مضى زمن امكان قبض المتروك ان كان فى يد المدعى عليه (قوله بعد  
تقدم صيغة هبة لما ترك) أى او صيغة صلح او تملك كما ياتى قال سم فان قلت ذلك أى تعبيره بصيغة الهبة مشكل  
مخالف لظاهر كلام المصنف قلت الظاهر انه لم يذكر ذلك الاعتبار بل توطئة لقوله أى المصنف ولا يصح بلفظ  
البيع الخ اه عبارة ع ش قوله بلفظ الهبة والتملك قضيتها انه لو اقتصر على قوله صالحتك من هذه الدار على  
نصفها لا يكون هبة لابقها وهو غير مراد فان الصيغة تقتضى انه رضى منها ببعضها وترك باقيةا ويصرح به قول

(قوله أى عن التصريح به) أى والسكوت عن التصريح به صادق مع اقتضاء عبارة الروضة خلافه (قوله  
لاختلاف احكامهما) فى هذا التعليل نظر (قوله فاذا نافي لفظه معناه الخ) هذا يقتضى ان لفظ البيع يتنافى  
الوصف بصفات السلم وقد يمنع ذلك وقد يؤيد المنع بان لو نافيها لم يتعقد فليتأمل وقد مر فى باب السلم انه لو سلم  
اليه ماله فى ذمته لم يصح لتعذر قبضه من نفسه فيحمل ما هنا على ما اذا كان المدعى به عينا ويكون قبضها بمضى  
زمن يمكن فيه القبض واما تخصيص ما تقدم بغير لفظ الصلح فبعبارة وجهه لا وجهه له (قوله او جرى من  
الدين المدعاة) قد يشكل من هنا مع قوله لها لانها حينئذ غير داخلة على المتروك أى للدعى كاهو المراد هنا  
ولا على المأخوذ اللهم الا ان تجعل العين متروكة فى الجملة أى من حيث منفعتها (قوله على ان ينتفع) أى الغريم  
(قوله او على ان يطلقها) بان يقر للزوجة بالعين (قوله بعد تقدم صيغة هبة لما ترك) فان قلت اعتبار ذلك  
مشكل مخالف لظاهر كلام المصنف قلت الظاهر انه لم يذكر ذلك لاعتباره بل توطئة لقوله ولا يصح بلفظ الخ

أى الهبة من اذن فى قبض ومضى امكانه بعد تقدم صيغة هبة لما ترك وقبولها

(ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن لان العين كما ملك المقر له فاذا باعها ببعض افتد باع ملكه بما ذكره الشيخ وبعضه هو محل (والاصح صحة به بلفظ الصلح) كصالحتك منها على نصفها (١٩٠) لوجود خاصية الصلح وهي سبق الخصومة ويكون هبة تنزيلا له في كل محل على ما يليق به

كلفظ التملك (ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا) فاجابه (فالاصح بطلانه) لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ولو عند غير قاض كما هو ظاهر ثم رايه السنوي صرح به وقال انه قضية اطلاق المتن وكأنه لم ينظر لقوله المتداعين مع ان المتبادر منه الدعوى عند قاض لانهم اطلقوا اخر الرجعة انه يكفي سبق الدعوى ولو عند غير قاض ولان اشتراط كونها عنده لا معنى له هنا لان اشتراط سبق الخصومة انما هو ليوجد مسمى الصلح عرفا وذلك لا يتقيد بالدعوى عنده نعم ان نوبابه البيع كان يبيعا لانه حينئذ كناية اذ لا ينافي البيع وإنما لم يصح به من غير نية لتفقد شرطه المذكور وبه فارق وهبتك بعشرة بناء على الضعيف ان النظر للفظ لان لفظ الهبة ينافي البيع (ولو صالح من دين) مدعى به يجوز الاعتياض عنه لا كتمن ودين سلم (على عين) اراد بها هنا ما يقابل المنفعة الشامل للعين والدين بدليل تقسيمه المصالح عليه الى عين ودين فتغلبه وزعم انه مصحف وان الصواب على غيره هو الغلط اذ غاية الامر انه استعمل العين في الامرين

الشارح من الآتي كصالحتك عن الدار على ربعها قول المتن (ولا يصح) أي فيما إذا جرى على بعض العين المدعاة اه ع ش قول المتن (بلفظ البيع) بان قيل بعتمك نصفها وصالحتك على نصفها اه ع ش (قوله والشئ) أي وباع الشئ وقول المتن (صحته) أي الصلح ببعض العين المدعاة (قوله كصالحتك) إلى قوله كما هو ظاهر في النهاية والمعنى (قوله وتكون الخ) أي صيغة صالحتك منها على نصفها مثلا (قوله تنزيلا له) أي لفظ الصلح قول المتن (صالحني عن دارك الخ) خرج به ما لو قال لغريمه بلا خصومة ابرئني من دينك على بأن قاله استيجا بالطلب البراءة فابراه جاز عباب انتهى سم على منبج اه ع ش (قوله ولو عند غير قاض) أي ولو مع غير المصالح كما يأتي فيما لو قال الاجنبي للدعي عليه صالحني عن الدار التي بيدك لفلان بكذا بنفسه فانه صحيح على ما يأتي كفاء بالخاصة السابقة بين المتداعين ثم قوله المذكور يشعر بانه لا بد لصحة الصلح من وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تكن المنكرة فيما بينهما وعلله غير راد فتنى سبق بينهما نزاع ثم جرى الصلح بلفظه صح لانه صدق عليه انه بعد خصومة ويمكن شمول قوله ولو عند غير قاض لذلك اه ع ش وقوله لفلان الصواب إسقاطه أو يقول ويدعيها عليك فلان (قوله صرح به) أي بالتعميم المذكور (قوله) وكأنه) أي السنوي (قوله منه) أي من قول المصنف المتداعين (قوله لانهم الخ) تعليل لعدم النظر (قوله ولو عند غير قاض) الاولي حذف ولو (قوله هنا) أي في صحة الصلح (قوله وذلك) أي وجود مسمى الصلح عرفا (قوله نعم) استدرك على المتن (قوله ان نوبابه) أي بلفظ صالحني عن دارك بكذا وكذا ضمير قوله لانه وقوله لا ينافي وقوله به وقوله فارق (قوله البيع) أي وغيره مما يستعمل فيه لفظ الصلح من الاجارة وغيره ما فيها يظهر وعلله انما اقتصر عليه لانه الذي صرح به الشيخان ولانه الظاهر من قول المصنف صالحني عن دارك بكذا اه ع ش (قوله لانه حينئذ كناية) من غير شك كما قاله وان رده في المطلب نهاية ومعنى قال ع ش قوله كناية معتمداه (قوله وإنما لم يصح) أي البيع (قوله شرطه المذكور) أي سبق الخصومة (قوله وبه) أي بقوله إذ لا ينافي البيع (قوله ان النظر الخ) بيان للضعيف (قوله لفظ) أي لفظ وهبتك بعشرة وعلى الاصح الناظر لمعناه فهو صحيح في البيع كما يأتي في الهبة اه ك ردى (قوله لان لفظ الهبة الخ) تعليل لقوله وبه فارق (قوله لا كتمن) كانه المبيع في الذمة بلفظ البيع حتى يحسن عطف قوله ودين الخ اللهم الا ان يكون عطف تفسيره سيد عمر عبارة النهاية والمعنى اما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم فانه لا يصح اه قال ع ش قوله كدين السلم أي وكالمبيع في الذمة حيث عقد عليه بلفظ البيع وكجورم الكتابة (قوله على عين) عبارة النهاية والمعنى على غيره عين ودين ولو منفعة كما قاله السنوي صح لعموم الأدلة سواء عقد بلفظ البيع ام الصلح ام الاجارة وعلم بما تقرّر صحة عبارة المصنف اه قال ع ش قوله بما تقرّر هو قوله على غيره اه (قوله الشامل) أي ما يقابل المنفعة (قوله بدليل الخ) متعلق بقوله اراد الخ (قوله تقسيمه الخ) أي بقوله الا في فان كان العوض عينا الخ (قوله الى معين) الاولي عين (قوله وزعم الخ) عطف تفسير لتغلبه (قوله وان الصواب على غيره) أي يشمل الدين (قوله هو الغلط) خبر فتغلبه (قوله انه استعمل) أي المصنف (في الامرين) أي العين والدين أي فيما يشملهما (تارة) أي هنا وقوله (اخرى) أي في التقسيم الا في (قوله وان ذلك) عطف على قوله انه استعمل الخ والمشار اليه استعمال العين في الامرين (قوله مجاز الخ) أي بذكر الخاص ارادة العام (قوله دل عليه ما ذكره بعده) أي فهو مجاز مع قرينته ولا نزاع في جوازه اه سم (قوله مع الصحة فيما ايضا) قد يجاب بان التقييد بالعين للغالب من وقوع الصلح على غير المنفعة اه سم (قوله مما مر) أي في شرح او على منفعة بقوله او لغيرها ما قال السكردي قوله

(قوله كان يبيعا) أي كما قاله الشيخان وان رده في المطلب من (قوله دل عليه ما ذكره بعده) أي فهو مجاز مع قرينته ولا نزاع في جوازه (قوله مع الصحة فيما ايضا) قد يجاب بان التقييد بالعين للغالب من وقوع الصلح على

تارة وفي مقابل الدين أخرى وان ذلك مجاز عرفي دل عليه ما ذكره بعد من تقسيم المصالح عليه الى عين ودين ومثل ذلك يقع في عباراتهم كثيرا فلا غلط فيه ولا تصحيف فان قلت ما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة قهيا ايضا كما علم مما مر

قلت لانه لا يتأتى فيها التفريع الذي قصدته من التوافق في باعلة الرثارة وعدمها ( ١٩١ ) أخرى (صالح) بلفظ بيع او صالح

كما يجوز بيع الدين بالعين (فان توافقا في علة الربا) كالصالح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض في المجلس) حذرا من الربا فان تفرقا حسا أو حكما قبل قبضه بطل الصلح ولا يشترط تعيينه في العقد (والا) يتوفاقيه كموغن ذهب ببر (فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح) كالمو باع ثوبا بدرهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس (او) كان العوض (دينا) ثبت بالصلح كصالحك عن دراهمي عليك بصاع بر في ذمتك (اشترط تعيينه في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفي قبضه) في المجلس (الوجهان) اصحهما عدم الاشتراط وهذا كله علم بما قدمه في الاستبدال عن الثمن ولو صالح من دين على منفعة صح كما مر وتقبض هي قبض علمها (وان صالح من دين على بعضه) كمنصفه (فهو ابراه عن باقيه) فيغلب فيه معنى الاسقاط وان قلنا انه تملك حتى لا يشترط القبول ولا قبض الباقي

بما مر إشارة إلى قول المصنف او على منفعة وقوله الآتي كما مر إشارته الى هذه الصحة اه (قوله قلت لانه لا يتأتى الخ) لا يخفى ما فيه فانه ان اراد ان التفريع من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح اذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في احد القسمين التوافق وعدمه ولا يجتمعان فيها او في جنس العين فلا مانع من ادخال المنفعة فانه ثبتت فيها احد القسمين فتأمل فانه ظاهر انتهى سم قول الماتن (فان توافقا) اي الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه (حذرا) الى قول الماتن النوع الثاني في النهاية والمعنى الا قوله حسا او حكما وقوله ثبت الى الماتن قول الماتن (قبض العوض) اي عينا او دينا اه سم (قوله او حكما) لعل صورته ان يلزم ما للعقد قبل القبض اه سم اي يلزمه في المجلس وتقدم في الشرح انه يبطل عقد الربوي خلافا للنهاية والمعنى (والا يتوفاقا) اي وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه مغنى ونهاية (فيه) اي في علة الربا والتذكير بتاويل السبب (قوله كموغن ذهب الخ) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر انتهى سم قول الماتن (عينا) اي ليس دينا اه سم (قوله ثبت) صفة دينا انتهى سم اي حدث بسبب الصلح (اصحهما الخ) وان كانا رويين اشترط لما سبق في الاستبدال عن الثمن نهاية ومعنى (قوله وهذا) اي قوله فان توافقا الى قوله وان صالح (قوله كما مر) اي في السؤال السابق اه سم اي بقوله مع الصحة فيها (قوله وتقبض هي قبض محلها) قال الاسنوي وبتجه تخريج اشترط اي القبض في المجلس على الخلاف فيما لو صالح على عين نهاية ومعنى قال ع ش قوله فيما لو صالح الخ والراجح فيه انه لا يشترط فكذا هنا اه عبارة سم قوله على منفعة يمكن ان يقال ان كانت اي المنفعة المصالح عليها منفعة عين معينة لم يشترط القبض في المجلس او منفعة عين في الذمة اشترط التعيين دون القبض اه (قوله فيغلب فيه) اي في الصلح المذكور (قوله انه الخ) اي الا براه (قوله حتى لا يشترط القبول) اي في الصلح من دين على بعضه اي اذا كان بغير لفظ الصلح كما يتى (قوله

غير المنفعة (قوله قلت لانه لا يتأتى الخ) اقول لا يخفى ما فيه فانه ان اراد ان التفريع من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح اذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في احد القسمين التوافق وعدمه ولا يجتمعان فيها او في جنس العين فلا مانع من ادخال المنفعة لانه ثبتت فيها احد القسمين فتأمل فانه ظاهر (قول المصنف قبض العوض) اي عينا او دينا (قوله او حكما) لعل صورته ان يلزم ما للعقد قبل القبض (قوله كموغن ذهب) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر (قول المصنف عينا) اي ليس دينا (قوله ثبت) صفة دينا (قوله فان كانا رويين اشترط) كذا ذكره الشارح المحقق المحلي ولقائل ان يقول لا موقع له هنا لانه تقدم في قوله فان توافقا في علة الربا الخ وما هنا لا يحتمله حتى يصح ذكره فيه لان الكلام هنا في بيان اقسام ما لم يتوفاقا في علة الربا فلا يندرج فيها ما توافقا فيها ويحاج بان ظاهر صنيع المحقق انه حمل العين في قول المصنف على عين على ظاهرها وهو ما يقابل الدين وحينئذ فقوله فان توافقا في علة الربا الخ خاص بما اذا كان الصلح على العين بمعنى مقابل الدين وعلى هذا فالتمييز بين التوافق في علة الربا فيشترط قبض العوض في المجلس وعدمه فلا يشترط لم يقع التعرض له في كلام المصنف الا بالنسبة لما اذا كان الصلح على العين بمعنى مقابل الدين واما اذا كان على الدين فلم تعرض لحكمه الا بالنسبة لعدم التوافق وسكت بالنسبة له عن قسم التوافق فاحتاج المحقق الى ذكره واما الشارح فقد حمل العين في قول المصنف على عين على ما يشمل الدين فيشكل عليه ذكر هذا القسم هنا الدخوله في قول المصنف فان توافقا في علة الربا الخ فان قلت كيف يصح صنيع المحقق مع تقسيم المصنف المصالح عليه عين ودين قلت غاية ما يلزم عليه التمسح في قول المصنف والاحتمال حينئذ على نفي التوافق السابق لكن مع قطع النظر عن كون المصالح عليه العين وتعميمه الى الدين بقريته التقسيم المذكور ولهذا فسر قول المصنف والا بقوله اي وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا اه فاطلق المصالح عليه ولم يقيد به بالعين كما هو ظاهر العبارة فليتأمل (قوله على منفعة) يمكن ان يقال ان كانت منفعة عين يعين لم يشترط القبض في المجلس او منفعة عين في الذمة اشترط التعيين دون القبض (قوله كما مر) تنظر هذه الحوالة ويمكن ان تكون بالنظر لما علم من السؤال السابق (قوله حتى لا يشترط القبول) في اطلاق ذلك مع قوله

(قول المحشى قوله فان كانا رويين اشترط ليس في نسخ الشرح التي بايدينا اه من هامش)

في المجلس ولا يؤثر في ذلك امتناعه من أداء البعض (ويصح بلفظ الابرأمو الخطو نحوهما) كالاسقاط والوضع نحو ابرأتك من نصف الالف الذي لي عليك وصالحتك على الباقي او صالحتك منه على نصفه و ابرأتك من باقيه (و) يصح (بلفظ الصلح) وحده (في الاصح) كصالحتك منه على نصفه لكن يشترط هنا القبول لان اللفظ يقتضيه وضعه ورعايته في العقود اكثر من رعايته معناها ولا يصح بلفظ البيع نظير ما مر في الصلح على بعض العين وهذا اعنى الصلح على بعض العين (١٩٣) وبعض الدين يسمى صلح حطية و ما عداها من سائر الاقسام السابقة غير صلح

لا عارة يسمى صلح معاوضة وخرج بقوله على بعضه ما لو صلح من الف على خمسمائة معينة واتحد جنسهما الربوي فلا يصح على ما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي والاسنوي لاقتضاء التعيين العوضية فاشبهه ببيع الالف بخمسمائة وقضية كلام الشيخين الصحة وجرى عليها جمع متقدمون وهو المعتمد نظرا للمعنى فانه في الحقيقة استيفاء للبعض واسقاط للبعض (ولو صلح من حال على مؤجل مثله) جنسا وقدر او صفة (او عكس) اي من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا اسقاطه في الثاني لانها وعدم الدائن والمدين (فان عجل) المدين الدين (المؤجل) عالما بفساد الصلح (صح الاداء) وسقط الاجل بخلاف ما اذا جهل فيسترد ما دفعه كاتبه عليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وقاسوه على مالو ظن ان عليه دينا فاداه فبان خلافه فانه يسترده قطعا (ولو صلح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برى من خمسة

ولا يؤثر في ذلك) أي في صحة الابرأمو والصلح عبارة النهائية والمعنى وهل يعود الدين اذا امتنع المبرأمن أداء الباقي او لا وجمان اصحهما عدم العود اه قال عرش قوله من أداء الباقي اي حال او مالا اه قول المتن (ويصح) اي الصلح من دين على بعضه وكذا ما يأتي في المتن والشرح (قوله كالاسقاط الخ) اي والهبة والترك والاحلال والتحليل والعفوه ولا يشترط حينئذ القبول على المذهب نهاية ومعنى (قوله و ابرأتك من باقيه) ولا يشترط في ذلك القبول فان اسقط و ابرأتك فهو من محل الخلاف الاتي اه سم (قوله وحده) احتراز عن اجتماع لفظه مع لفظ الابرأمو كما مر (قوله هنا) في حالة لاقتصار على لفظ الصلح كما نال المذكور (قوله ولا يصح الخ) يؤخذ من قوله كغيره نظير ما مر الخ انه لو نواه اي الابرأمو بلفظ البيع صح بناء على ما مر والله اعلم اه سيد عمر (قوله وهذا الخ) عبارة النهائية والمعنى وقد علم ما قررنا من اقسام الصلح التي ستة اقسام بيع واجارة وعارية وهبة وسلم و ابرأمو وذلك ان يكون خلعا كصالحتك من كذا على ان تطلقني طلبة ومعاوضة من دم العمدة كصالحتك من كذا على ما تستحقه على من قصاص وجمالة كصالحتك من كذا على رد عبدى وفداء كقوله لجرني صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير فسحا كان صالح من المسلم فيه على راس المال اه قال عرش والقياس صحة كونه حوالة ايضا بان بقول المدعى عليه للدعى صالحتك من العين التي تدعيها على كذا حوالة على زيد مثلا اه (قوله وخرج بقوله على بعضه الخ) اذا المتبادر منه عدم تعيين المصالح به اه عرش (قوله فانه في الحقيقة) اي الصلح من الالف على بعضه (استيفاء للبعض الخ) اي فلا فرق بين المعين وغيره نهاية ومعنى (قوله كذلك) اي جنسا وقدر او صفة (قوله لغا الصلح) والصحة والتكسير كالحلول والتاجيل نهاية ومعنى (قوله لانها) اي الحاق الاجل واسقاطه (قوله وعدم الدائن الخ) نشر على ترتيب الالف (قوله وسقط الاجل) لصدور الايقان والاستيفاء من اهلها نهاية ومعنى (قوله بخلاف ما اذا جهل الخ) اي فساد الصلح وادى على ظن صحته ووجوب التعجيل فلا يسقط الاجل واسترد ما عجله معنى ونهاية (قوله فيستر داخ) وفي سم على منجه قال مر وينشأ من هذا مسئله تعم بها البلوى وهي مالو وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق مبنى على تلك المعاملة بان كلا منهما لا يستحق على الاخر شيئا مع ظنهما صحة المعاملة ثم بان فسادها تبين فساد التصادق وان كان عند الحاكم انتهى ولو اراد بعد ذلك ان يجعله من الدين من غير استرداد فهل يصح ام لا بد من رده واعادته يتامل ذلك اه اقول والظاهر الاول لانه بالراضى كانه مائة تلك الدراهم بماله عليه من الدين فاشبهه مالو باع العين المغصوبة للغاصب بماله عليه من الدين اه عرش (قوله لانه) اي الصلح المذكور (قوله بما ذكر) اي من قول المصنف ولو صلح من حال الى هنا (قوله وقضية ما تقرر) اي من انه لو صلح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة الخ (قوله فيه) اي في التفصيل المفرق بين الصلح من المؤجل على الحال وعكسه اه عرش اقول الاقرب ان المراد بما تقرر تعليل الشارح الالغاء بقوله لانه انما ترك الخ وان مرجع ضمير فيه الالغاء (قوله وهو يدل) الى قوله الظاهر مقوله قول الجواهر (قوله فرض ذلك) اي قولهم ولو عكس لغا (قوله عروضا) اي غير بوية (قوله اذا قبض في المجلس) انظر وجهه اه سم اي فانه الاتي لكن يشترط هنا القبول ما لا يخفى (قوله ولا يؤثر في ذلك امتناعه) فلا يعود الدين بامتناعه وهذا اصح الوجهين مر (قوله و ابرأتك من باقيه) ولا يشترط في ذلك القبول فان اسقط و ابرأتك فهو من محل الخلاف الاتي (قوله اذا قبض) انظر وجهه

وبقيت خمسة حالة لانه ساجحه بحط البعض من غير مقابل فصح ويتأجل الباقي الحال وهو لا يصح لانه مجرد وعد ولو مخالف عكس) بان صلح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا الصلح) لانه انما ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلم يصح الترك والصحة والتكسير كالحلول والتاجيل فما ذكر وقضية ما تقرر انه لا فرق فيه بين الربوي وغيره فقول الجواهر بعد كلام للجوري وهو يدل على فرض ذلك في الربوي فلو كان له هروض مؤجلة فصالحه على بعضها حالا جاز اذا قبض في المجلس

الظاهر أنه ضعيف (النوع الثاني الصلح على الإنكار) أو السكوت ولا حجة للدعي (١٩٣) (فيبطل) خلافاً للأئمة الثلاثة للخبر السابق

إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً فإن المدعي أن كذب فقد استحل مال المدعي عليه الذي هو حرام عليه وإن صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له أي بصورة عقد فلا يقال للإنسان ترك بعض حقه قيل فيه نظر فإن الصلح ثم لم يحرم الحلال ولا حلل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحريم والتحليل اه ويرد بأن ما ذكره لزوم للقائمين بصحته وهو ظاهر إذ يلزم عليها أن الصلح سبب في ذلك التحليل والتحريم وقد علم من الخبر امتناع كل صلح هو كذلك كان يصلح على نحو خمر فهذا أحل الحرام وكان يصلح زوجته على أن لا يطلقها فهذا حرم الحلال وقد اتفقوا على أن الخبر يشمل هذين وهما على وزن ما قلناه في صلح الإنكار فحينئذ لا وجه لذلك النظر فتأمل أما إذا كانت له حجة كينة فيصح لكن بعد تعديلها وإن لم يحكم بالملك على الأوجه ولا نظر إلى أن له سبيلاً إلى الطعن لأن ذلك حتى بعد القضاء بالملك أيضاً على المعتمد (ان جرى على) هي هنا بمعنى من أو عن لأمراً أن كون على والباء

مخالف لقول المصنف الماراً نفاو في قبضه الوجان (قوله الظاهر أنه ضعيف) خبر فقول الجواهر قوله أو السكوت إلى المتن في النهاية وإلى قوله أي بصورة العقد في المعنى قول المتن (فيبطل الخ) وإن صالح على الإنكار فإن كان المدعي محتماً فيحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذ ما بذله قاله الماوردي وهو صحيح في صلح الحطيطة وأما إذا صالح على غير المدعي ففيه ما يأتي في مسألة الظفر معنى ونهاية وشرح الروض (قوله للخبر السابق الخ) وقياساً على ما لو أنكر الخلع والكتابة ثم تصالح على شيء منها بمعنى (قوله فيه نظر) أي في قوله فإن المدعي الخركذا المراد بقوله إلا أني ما ذكره كره كرهدي (قوله بل هو) أي كل من الحلال والحرام (قوله الزام) أي لا يبان الحقيقة الحمال حتى يرد عليه النظر كرهدي (قوله وهو ظاهر) أي الإلزام (قوله عليها) أي الصحة (قوله كذلك) أي يحل الحرام أو يحرم الحلال (قوله أمالو كانت له حجة كينة الخ) صورة المسئلة أن البينة أقيمت قبل الصلح أمالو أقيمت بعده فلا ينقلب صحيحاً كما لو أقر بعده كإسيان وهذا بخلاف ما لو أقيمت بعد الصلح بينة بأنه كان مقرراً قبل الصلح فإن الصلح صحيح فعلم الفرق في البينة بعد الصلح بين الشهادة بنفس الحق فلا يكون الصلح صحيحاً والشهادة بالقرار قبله فيكون صحيحاً مره سم على حج اه عش وفي المعنى ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح اه (قوله كينة) أي وبين المراد ردته أه نهاية (قوله) وأن لم يحكم بينا المقعول أو الفاعل (قوله على الأوجه) وفاقاً للفتى والنهية (قوله ولا نظر الخ) عبارة النهاية واستشكل الغزالي ذلك قبل القضاء بالملك بأن له سبيلاً إلى الطعن يرد بان العدول إلى الصالحة يدل على مجزئه عن إبداء طاعن ولو ادعى عليه عينا فقال ردتها اليك ثم صالحه فإن كانت أمانة يده لم يصح الصلح لقبول قوله فيكون صلحاً على الإنكار ولا فقوله في الرد غير مقبول فيصح لآفراره بالضمان اه قوله ولو ادعى عليه عينا الخ في المعنى مثله قال عش قوله مره أمانة أي بغير رهن وإجارة على ما يفيد التعليل اه (قوله إلى الطعن) أي جرح الشاهد (قوله هو بمعنى) إلى قول المتن كذا في النهاية والمعنى (قوله لأمراً) أي أو الباء قول المتن (نفس المدعي) بفتح العين أي المدعي به وفي الروضة وأصلها على غير المدعي كان يصلح على الدار بثوب أو دين قال الشارح وكان نسخة المصنف من المحررين فغير عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح فهما مستثانان حكمهما واحد اه ويرد بذلك دفع اعتراض المصحح فإنه قال الصواب التعبير بالغير وقال الدميري عبارة المحرر غير وكان الرأء تصحفت على المصنف بالنون فغير عنها بالنفس معنى ونهاية (قوله ثم تصالح على) أي يأخذ المدعي من المدعي عليه (قوله كونها أي لفظة على) (قوله والتقدير الخ) ينبغي

(قوله فقد حرم على نفسه ماله) قد يناقشون بأنه لا محذور في ذلك لأنه حرمه على نفسه بمعاملة صحيحة صدرت اختياره كسائر المعاملات الصحيحة المختارة فإن كلام المتعاملين حرم على نفسه ما بذله في تلك المعاملة والمعاملة هنا صحيحة عند المخالفين فهي كغيرها من المعاملات الصحيحة ومن ذلك الصلح على الأقرار فإن المدعي حرم على نفسه ماله بما أخذه عوضاً عنه من هنا يناقش في الألزام ودعوى ظهوره الاتيين وأما قوله الاتي وهما على وزن الخ فلهم أن يدفعوا الصورة الأولى بأن الخمر لا تحل المعاملة عليه والصورة الثانية بأن ترك الطلاق غير متقوم بدليل الامتناع فيه ولو مع الأقرار فليتأمل (قوله) فحينئذ لا وجه لذلك النظر) نفي جنس الوجه لا ينبغي ما فيه سماع ما قرناه فيما سبق (قوله) أما إذا كانت له حجة كينة فيصح) وصورة المسئلة أن البينة أقيمت قبل الصلح أمالو أقيمت بعده فلا ينقلب صحيحاً كما لو أقر بعده كإسيان وهذا بخلاف ما لو أقيمت بعد الصلح بينة بأنه كان مقرراً قبل الصلح فإن الصلح صحيح فعلم الفرق في البينة بعد الصلح بين الشهادة بنفس الحق فلا يكون الصلح صحيحاً والشهادة بالقرار قبله فيكون صحيحاً مره (قوله) أما إذا كانت له حجة الخ) صورة المسئلة كما هو صريح أنه أقام البينة ثم صالح ويبقى مالاً يصلح ثم أقامها وفي شرح العباب ولو أقيمت بينة بعد الصلح على الإنكار بأنه ملك وقتها فهل يلحق بالأقرار قال الجوزي يلحق به بل أولى لأنه يمكن الطعن فيها إلا فيه اه (قوله) والتقدير إن جرى على نفس المدعي

(٢٥) - شرواني وابن قاسم - خامس) للباخذ ومن وعن للبتوك أغلبي (نفس المدعي) على غيره كان ادعى عليه بدار أو دين فأنكر ثم تصالح على نحو فن ويصح كونها على بابها والتقدير إن جرى على نفس المدعي

عن غيره ودل عليه ذكر الماخوذ لانه يقتضى مشروكا ويصح مع عدم هذا التقدير ايضا وغايته ان البطلان فيه لامرين كونه على انكار وعدم العوضيه فيه (وكذا ان جرى) الصلح من (١٩٤) بعض المدعى (على بعضه في الاصح) كان يصلح له من الدار على نصفها اموال صالح من بعض

الدين على بعضه فيبطل جزوا لان الضعيف يقدر الهبة في العين ولا يراد الهبة على ماني الذمة تمتنع على ما ياتي في بابها ومر في اختلاف المتبايعين انهما لو اختلفا هل وقع الصلح على انكار او اقرار صدق مدعى الانكار لانه الاغلب وقد يصح الصلح مع عدم الاقرار في مسائل منها ما لو اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار انه يجوز اصطلاحه من يتساو وتفاوت وكذا ما لو طلق لاحدى امراتيه ومات قبل البيان لكن ياتي قبيل خيار النكاح خلافا وادعى اثنان وديعة بيد رجل فقال لا اعلم لا يكماهي او دارا بيدهما واقام كل بيعة وفي هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدعى لانه بيع وشروطه تحقق الملك وسياتي لذلك مزيدا اخر نكاح المشرک (وقوله) بعد إنسكاره (صالحني عن الدار) مثلا (التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح) قال البغوي وكذا قوله لم يدع عليه الفاعل صالح منها على خمسمائة او هبني خمسمائة أو ابرئني من خمسمائة لاحتمال ان يريد به قطع الخصومة لا غير ولانه في الثانية باقسامها لم يقربان ذلك يلزمه وقد يصلح على الانسكار اى بل هو

استثناء ما لو كان هذا الغير مدعى آخر مقر به فيصح الصلح حينئذ فتأمله اه سم (قوله عن غيره) لعل صورته ان يدعى على شخصين شيتين فانسكرا معا فيصالحه على احدهما من الاخر (قوله ودل عليه) اى على تقدير عن غيره (قوله ذكر الماخوذ) وهو نفس المدعى (قوله ويصح الخ) سلك النهاية والمعنى في حل المتن على هذا فالقول عليه كان ادعى شيئا فيصالحه عليها بان يجعلها المدعى او للمدعى عليه كما تصدق به عبارة المصنف وهو باطل فيهما اه (قوله مع عدم هذا التقدير) وعلى هذا فالمدعى المذکور ماخوذ ومترك باعتبارين نهاية ومعنى وسم اى فعلي علي بابها بالاعتبار الاول (قوله ان البطلان فيه) اى في الصلح في ذلك نهاية ومعنى (قوله وعدم العوضيه فيه) عبارة النهاية والمعنى وفساد الصيغة باتحاد العوضين اه (قوله من بعض المدعى) الاولى اسقاط لفظه ببعض عبارة النهاية والمعنى وكذا يبطل الصلح ان جرى علي بعضه اى المدعى كما لو كان على غير المدعى اه (امالو صالح) اى قوله لانه يبيع في النهاية والمعنى يعنى ان كلام المصنف في العين وامالو صالح الخ (قوله على بعضه) اى في الذمة بخلاف ما اذا صلح له عن الف على خمسمائة معينة فانه لم يصح في الاصح اه معنى (قوله تمتنع) وقد يدعى بانه لو قيل بالصححة لكان ابراء وهو ماني الذمة صحيح عر ش وسم (قوله ومات قبل الاختيار) اى وقف الميراث بينهما (قوله انه يجوز الخ) لتليل لكونها مستثنى اى لانه يجوز الخ عبارة النهاية والمعنى فاصلحن اه وهي اخصر واسبك (قوله قبل البيان) اى او التبيين نهاية ومعنى (قوله لا اعلم لا يكما الخ) اى هي لو احدثتكم ولا اعلم الخ (قوله واقام كل بيعة) قضية ذلك انها لو تصالحا بلا بيعة لم يصح وعليه فاقى فرق بين ذلك وبين اقامة البيعتين فانهما اتساقطان وبيعتي مجرد البدو قد تقدم في الجواب عن انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قسم بين اثنين تخاصما في ميراث باه لتمام فعل ذلك لكونها في يدهما فيقال بمثله هنا اه عر ش (قوله وفي هذه الخ) اى المسائل الاربع المستثنيات (قوله لانه) اى الصلح على غير المدعى به (قوله اخر نكاح الخ) اى في اخره قول المتن (ليس اقرارا في الاصح) وعليه يكون الصلح بعد هذا الاتساق صلح انكار نهاية ومعنى (قوله لاحتمال الخ) لتليل للدين والشرح (قوله ولانه في الثانية) اى التي في الشرح قال سم انظر مفهومه ما هو اى مع التليل المذکور جارفي الاولى ايضا ذلك مع الجريان بانه رد لمقابل الاصح ان الثانية كالاولى اقرار بالكل بالتسليم والمعنى ولو سلمنا عدم الاحتمال المذکور لكن الثانية اقرار ببعض فقط (قوله باقسامها) اى الثلاثة (قوله بان ذلك) اى الالف المدعى به (قوله وقد يصالح الخ) الو او حالية (قوله اى بل هو) اى الصلح على الانكار (قوله اما قوله) اى قوله وبحت في النهاية والمعنى الاقوله ابرأتني (قوله اما قوله ذلك) ظاهره انه راجع للماني المتن والشرح معا (قوله قطعا) الجزم هذا لا يخالف قول المصنف السابق ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه لان ما تقدم مفروض في صحة الصلح وفساده وما هنا في صحة الاقرار وطلانه اه عر ش (هذه) اى العين التي تدعيها هبة ومعنى وظهر ان سبق الدعوى ليس بقيد هنا (قوله اقرار الخ) لانه صريح في الاتساق اه معنى (قوله لا العين) اذ لا انسان قد يستعير ملكه ويستاجر منه مستاجر هبة ومعنى (فاقرار ايضا) فعلم الفرق بين التماس الابراء من البعض ومن الكل اه سم (قوله وبحت السبكي) اعتمده النهاية

عن غيره) يذمى استثناء ما لو كان هذا الغير مدعيان آخر مقر به فيصح الصلح حينئذ فتأمله (قوله ويصح مع عدم هذا التقدير) وعلى هذا فالمدعى مترك وماخوذ باعتبارين (قوله لان الضعيف يقدر الهبة في العين) ووضحه مع كون هبة الدين للدين ابراء وايضا فكان يمكن الضعيف تخصيص تقدير الهبة بالعين ويجعل غيره ابراء (قوله او ابرئني من خمسمائة) هذا مع قوله الاتى او ابرئني فاقرار ايضا يقتضى الفرق بين طلب الابراء من الكل وطلبه من البعض ويحتمل ان وجه هذا عدم إضافة الخمسمائة الى الالف بنحو قوله منه (قوله ولانه في الثانية) انظر مفهومه (قوله فاقرار ايضا) فعلم الفرق بين التماس

الاغلب كما تقرر اما قوله ذلك ابتداء قبل انكاره فليس اقرارا قطعا ولو قال هبني هذه او بعنيها أو زوجني الا ما كان اقرارا والمعنى بملك عينها او اجر نيتها او اعز نيتها فاقرار بملك المنفعة لا العين او ادعى عليه دينا فقال ابرأتني او ابرئني فاقرار ايضا وبحت السبكي تقييده بما اذا

ذكر المال او الدين أى ولو بالضمير كإبرائى منه لأنه مع حذفه يحتمل إبرائى من (١٩٥) الدعوى (فرع) صالح على انكارهم

وهب او ابرأ قبل قوله  
انه إنما فعل ذلك ظنا صححة  
الصلح او ثم أقر المنكر  
لم ينقلب الصلح صحيحا  
لقوات شرط صحته حال  
وجوده ومن ثم لم ينظر  
هنا لما فى نفس الامر لانه  
لا يملك الا الصلح وهو لا يمكن  
صحته إلا ان سبقه اقرار  
او نحوه ولو صالحه بشئ  
ليقر فاقرب بطل الصلح وكذا  
الاقرار على الاوجه وقد  
يشكل بانه لو قال لاثنين  
اريدان اقر بما لم يلزمى  
ثم قر اوخذ باقراره ولم  
ينظر لكلامه ويجاب بان  
ما هنا جواب لقوله صالحتك  
بكذا على ان تقرلى والجواب  
منزل على السؤال فكانه  
قال اقررت فى مقابلة ذلك  
فبطل وقوله اريدان آخره  
اسم منفصل عن الاقرار لم  
تتم قرينة لفظية على تقييده  
به فوقع ذلك المتقدم لغوا  
ولوترك وارث حقه من  
الركة لغيره بلا بدل لم  
يصح أو به صح بشرطه (القسم  
الثانى يجرى بين المدعى  
واجنبى فان قال) الاجنبى  
للمدعى (وكفى المدعى عليه  
فى الصلح) معك عن الدين  
التي ادعت بها ببعضها او  
بهذه العين او بعشرة فى ذمته  
(وهو مقر لك) بها ظاهرا او  
باطنا او وهى لك او انا  
اعلم انها لك فصالحى عنه

والمغنى أيضا (قوله فرع صالح الخ) أى المدعى و (قوله قبل قوله) أى فله العود إلى الدعوى وإقامة الحججة واخذ  
المدعى به لبطلان جميع ما جرى اه سم (قوله فعل ذلك) أى الهبة والابرام (قوله او ثم أقر المنكر) إلى قوله  
وقد يشكل فى النهاية والمغنى (قوله ثم قر المنكر الخ) أى بان المدعى به كان ملكا للمصالح حال الصلح (قوله  
شرط صحته الخ) وهو سبق الاقرار او نحوه (قوله ومن ثم لم ينظر) رد لقول الاستوى اخذ من كلام السبكي  
انه ينبغي الصحة لا تفاقهما على العقد جرى بشرطه وطى فلهما اوفى نفس الامر (قوله وقد يشكل) أى بطلان  
الاقرار (قوله لاثنين) إنما يظهر فائدة عند رفع الامر إلى الحاكم ولا فهو ليس بقيد عبارة للمغنى وإنكار حق  
الغير حرام فلو بذل للمنكر ما لا يقرب بالمدعى ففعل لم يصح الصلح لبيانه على فاسد ولا يارم المال وبذله لذلك  
واخذه حرام ولا يكون مقر بذلك فى احد وجهين يظهر ترجيحه كما جزم به ابن كعب وغيره اه زاد النهاية قال فى  
الخادم ينبغي التفصيل بين ان يعتد فساد الصلح فيصح او يبطله فلا كفاى نظائر من المنشآت على العقود الفاسدة  
اه قال ع ش قوله حرام أى بل هو كبير وقوله لم يصح وقياس ما ذكر انه لو دفع له ما لا ليربته ما عليه او على  
غيره من الحق لم يصح البذل ولا اخذوا به فى بابى فى الابراء المترتب على ذلك ما ذكر من التفصيل هنا وهو انه  
إن علم بفساد الشرط ثم ابرأ صحرا لا يبطل فتنبه له فانه يقع كثيرا (لكلامه) أى قوله اريدان اقر بما يلزمى  
(قوله منزل على السؤال) أى مرتبط به ومترتب عليه (قوله تقييده به) أى الاقرار بقوله المذكور قال سم اول  
لو سلم قيامها على ذلك لم يؤثر فى صحة الاقرار إذ التقدير حينئذ لك على كذا وهو لا يلزمى وذلك من تعقيب  
الاقرار بما يرفعه وايضا كلمة لم لا تقيده استمرار التنى إلى آن التكلم كاقرووه فى الفرق بينه وبين ما (قوله بلا  
بدل لم يصح) انظر لونهى الهبة وو جدت شرطها اه سم ينبغي ان يقال والصدقة والاباحة والحاصل  
ان المقابلة بين المستثنين او التفرقة بينهما مشككة لانه إن روعى فى الترك أى بلا بدل المعتربات الشرعية فما  
المانع منه اه سيد عمر وقوله بين المستثنين أى الترك بلا بدل والترك يبدل (قوله صح بشرطه) أى إن  
كان ارته ناجزا وعلم مقداره (اه ع ش (قوله عن العين التى) إلى قوله اما الدين فى النهاية والمغنى الا قوله  
او وهى لك (قوله ارهذه العين) أى التى للمدعى عليه (قوله او باطنا) عبارة فى النهاية والمغنى او فيما بينه وبينه  
ولم يظهره خوفا من اخذ المالك له اه (قوله او وهى لك او انا اعلم انها لك) انظر لم كان الصلح مع  
ذلك صلحا على اقرار حتى صح إلا ان يقال اقرار الوكيل مع عدم ثبوت انكار الموكل ولا ما يدل على انكاره  
قائم مقام اقراره اه سم وقوله مع ذلك أى مع قوله المذكور وليس فيه تعرض للاقرار (قوله عنه) كان  
الاولى التائيد قول المتن (صح) محله كما قال الامام والغزالي إذالم يعد المدعى عليه الانكار بعد دعوى الوكالة  
فان اعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه نهاية ومعنى قال ع ش قواه مر فان اعاده البخ أى لغير غرض  
اخذا مما ياتى فى الوكالة من ان انكار الوكيل يكون عزلا إن لم يكن له غرض فى الانكار اه (قوله شراء  
فضولى) أى وقد مر انه باطل فى الجديد اه ع ش (قوله اما الدين الخ) يعنى ان كلام المصنف مفروض  
فى العين واما الدين فلا يصح الصلح أى صالح الاجنبى بدين ثابت على الموكل او الوكيل قبل ذلك الصلح ويصح  
بغيره أى بالعين وبالدين الذى يثبت بالصلح للمدعى على الاجنبى او موكله اه كرى (قوله اما الدين) إلى  
المتن فى شرح المنهج (قوله بدين ثابت الخ) أى المدعى عليه على الاجنبى الوكيل او على شخص آخر بان  
يقول الاجنبى الوكيل للمدعى صالحى من الدين الذى تدعيه على غيرك بدينه الذى على او على فلان (قوله  
ويصح بغيره) أى بغير دين ثابت قبل الصلح بان يصالح على عين من ماله أى الوكيل او الموكل او على دين يثبت

الابراء من البعض ومن الكل (قوله فرع صالح أى المدعى وقوله قبل قوله أى فله العود إلى الدعوى وإقامة  
الحججة واخذ المدعى به لبطلان جميع ما جرى (قوله على تقييده به) اقول لو سلم قيامها على ذلك لم يؤثر  
فى صحة الاقرار إذ التقدير حينئذ لك على كذا وهو لا يلزمى وذلك من تعقيب الاقرار بما يرفعه (قوله بلا  
بدل لم يصح) انظر لونهى الهبة وو جدت شرطها (قوله او وهى لك او انا اعلم انها لك) انظر لم كان

له بذلك فصالحه (صح) الصلح عن الموكل لان قول الانسان فى دعوى الوكالة مقبول فى جميع المعاملات  
ان ثم صدق فى انه وكيل صارت ملكا لوكله وإلا فهو شراء فضولى اما الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره

بسبب الصلح في ذمته اه مجرى (قوله ولو بلا إذن) اي للاجنبي في الصلح اي وان قال لم يأذن لي اه  
 حلي (قوله ان قال الاجنبي) اي في صورتي الاذن وعدمه و(قوله ما ذكر) اي وهو مقرر لك بها الخ وليس  
 المراد به وكلني المدعى عليه في الصلح الخ لقوله ولو بلا إذن لانه يتنافيه وقوله او قال الخ الحاصل انه إن اذن له في  
 الصلح صح إن قال وهو مقرر لك او نحوه وإن لم يأذن له فيه صح ان قال ذلك او قال هو مبطل وهذا ظاهر وقد وقع  
 في بعض الاوهام فهم هذا المقام على غير ذلك كذا في البيجيري عن الحاي والشوري (عند عدم الاذن الخ)  
 مفهومه ان ذلك لا يكفي عند الاذن والحال هو نظير ما يأتي في العين بقوله وان قال وهو مبطل في عدم اقراره  
 فليحجروا وقد يقال إن ما قيد بعدم الاذن لانه لا حاجة لذلك عند الاذن لان الاذن يتضمن الاقرار اه سم وقوله  
 والحال هو نظير ما يأتي الخ فيه ان كلام الشارح هناك صريح في عدم كفاية ذلك في العين مع الاذن كما هنا  
 فما معنى التوقف وطلب التحريرو وقوله لان الاذن يتضمن الاقرار بمنعه قول الشارح الا في وكذا لو لم يقل  
 الخ المراد به الاقتصار على الاذن كما صرح به النهاية والمغني فلا شك على حاله الا ان يفرق بين صلح الاجنبي  
 على الانكار عن الدين وصلاحه عن العين عبارة المغني ويرد على اطلاق اعتبار الاقرار ما لو قال الاجنبي وكلني  
 في المصلحة لقطع الخصومة وانا اعلم انه لك فانه يصح الصلح في الاصح عند المارودي وجزم به في التنبيه واقره  
 في الصحيح ولو قال هو مشكر غير انه مبطل فصالحني له على عبدي لينقطع الخصومة بينكما وكان المدعى دينافان  
 المذهب صحة الصلح وان كان المدعى عينالم يصح على الاصح والفرق انه لا يمكن تملك الغير عين مال بغير إذنه  
 ويمكن قضاء دينه ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين من مال نفسه اي الوكيل او علي دين في ذمته باذنه  
 صح العقد ووقع الاذن ويرجع الماذون عليه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم لان المدفوع قرض لاهية اه  
 وفي النهاية نحوها وقوله ولو قال الي قوله ولو صالح صريح في الفرق المذكور وعلى هذا في كلام الشارح  
 احتباك حيث اقتصر في تعميل عدم الصحة في العين فيما إذالم يقل وكلني الخ على تعذر التملك فيما إذا لم يقل  
 وهي لك الخ على الانكار مع ان كلا منهما موجود في الصور تين (قوله بكذا) اي من مال الوكيل (قوله واما  
 لو لم يقل الخ) (تنبيه) يرد على اعتبار المصنف التوكيل ما لو قال الاجنبي صالحني عن الالف الذي لك على  
 فلان على خمسة فانه يصح سواء كان باذنه ام لان قضاء دين غيره بغير إذنه جائز قاله في زيادة الروضة اه  
 مغني وعلم به مع ما مر عنه انما ان صلح الاجنبي عن الدين لا يعتبر فيه الاقرار ولا التوكيل (قوله في العين) اي  
 وقد تقدم تفصيل في الدين انفا بقوله واما الدين الخ عبارة المغني والنهاية وخرج بقول المصنف وكلني الخ مالو  
 تركه وهو شراء فضولي فلا يصح كما مر وبقوله وهو مقرر لك مالو اقتصر على وكلني في مصالحتك فلا يصح  
 ولو كان المدعى ديناف قال الاجنبي وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه او ثوبه فصالحه صح كالو كان المدعى  
 عيناف على ثوبه هذا لم يصح لانه يبيع شي بدين غيره وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقرئ تبعاً للمصنف خلافاً  
 للزرکشي ومن تبعه من التسوية بين الدين والعين انتهى (قوله ولو كان المدعى به عيناف) الى قوله ايضا  
 في النهاية والمغني (قوله او هي لك) أي أو وأنا أعلم أنها لك (قوله معه) أي مع الاجنبي قول المتن (وكانه  
 اشتراه) اي بلفظ الشراء نهاية ومغني (قوله مساو) اي قول المصنف كانه اشتراه مساو الخ (قوله كالو  
 اشتراه) اي من المدعى اه سم (قوله في كل منهما) اي قول المصنف وقول الروضة وغيرها (قوله من ذلك)  
 اي من قول المصنف وكانه اشتراه (قوله بنحو ودیعة الخ) عبارة النهاية والمغني بودیعة او عارية او نحو ذلك

ولو بلا إذن ان قال الاجنبي  
 ما ذكر او قال عند عدم  
 الاذن وهو مبطل في عدم  
 اقراره فصالحني عنه بكذا  
 اذلا يتعذر قضاء دين الغير  
 بغير إذنه وأما لو لم يقل وكلني  
 فلا يصح الصلح في العين  
 لتعذر تملك الغير عيننا بغير  
 إذنه وكذا لو لم يقل وهي  
 لك والواو هو مقرر وان قال  
 هو مبطل في عدم لإقراره  
 لانه صلح على انكار حيثند  
 (ولو) كان المدعى به عيناف  
 (و صالح) الاجنبي عنها  
 (لنفسه) بعين ماله او بدن  
 في ذمته (والحالة هذه) أي  
 أن الاجنبي قال هو مقرر لك  
 أو هي لك (صح) الصلح  
 للاجنبي لانه ترتب على  
 دعوى وجواب فلم يحتاج  
 لسبق خصومة معه (وكانه  
 اشتراه) مساو لقول الروضة  
 وغيرها كالواو اشتراه خلافاً  
 لمن فرق وانما وقع التشبيه  
 في كل منهما لانه وان كان  
 شراء حقيقة إلا انه خفي  
 لكونه وقع بلفظ الصلح  
 وعلم من ذلك انه لا بد ان يكون  
 يبيد المدعى عليه بنحو ودیعة



اما لو كان يبع قبل القبض فلا يصح (واركان منكر) والمدعى يبرأ أيضا كما يشير (١٩٧) اليه قوله الاتي فهو شراء مغضوب اذ الغصب

لا يتصور في الدين (وقال لاجنبي هو مبطل في انكاره) وانت الصادق فصالحني لنفسى بهذا أو بخمسة في ذمتي مثلا أو بديني وهو كذا على فلان بناء على صحة بيع الدين غير من هو عليه وعبر شارح بأصالحك لنفسى وبتعين حمله على ما إذا احتفت به قرينة انشاء صالح ونواهه والافروضه الوعد وهو لا يصح كما بات في أو دى المال في الضمان (فهو شراء مغضوب فيفترق بين قدرته) ولو في ظنه (على انتزاعه) فيصح ويكتفي فيها قوله مالم يكذبه الحس فيما يظهر (وعدمها) فلا يصح كما مر في البيع (وان لم يقل هو مبطل) بان قال هو محق أو لا أعلم حاله أولم يزد على قوله صالحني (لغا الصلح) لانه اشترى منه مالم يعرف له بانه ملكه وخرج بالعين فيما ذكر الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره ان قال وهو مقر او هو لك او هو مبطل بناء على الاصح السابق من صحة بيع الدين لغير من هو عليه

بجوز يبعه معه لو كان ميبعا قبل القبض لم يصح اه (قوله) اما لو كان يبع الخ المراد أن المدعى عليه باعه للمدعى ولم يقضه له فلا يصح شراؤه من المدعى - حيث اداه - سم قول المانن (وان كان) اي المدعى عليه نهاية ومعنى وسم (قوله) والمدعى عين الخ) وان كان المدعى به ديناً ففيه الخلاف المار اه نهاية قال ع ش قوله مر ففيه الخلاف المار قضيته ترجيح الصحة لما مر ان المعتد ببيع الدين غير من هو عليه لكن يشكل حينئذ بان محل الصحة حيث كان من عليه الدين مقر او هو هنا منكر الا ان يقال نزلوا قول المشتري انه مبطل منزلة اقرار من عليه الدين لمباشرته العقد اه (قوله) ايضا) أى كافي الصورة السابقة أنفا (قوله) مثلا) كان الاولى تقدمه على في ذمتي (قوله) ويكتفي فيها قوله) اي يكتفي لصحة قوله اننا قدر على انتزاعه نهاية ومعنى (قوله) مالم يكذبه الخ) ظرف ويكتفي الخ قول المانن (وان لم يقل هو مبطل) اي مع قوله هو منكر وصالح لنفسه او للمدعى عليه نهاية ومعنى (قوله) بان قال) الى قوله وخرج في النهاية والمعنى (قوله) فيما ذكر) اي في صورتى صالح الاجنبي لنفسه (قوله) او هو مبطل) هل يشترط في هذه القدرة على الانتزاع كافي جانب العين اه سم وفي الجبري الوجه الاستواء سم اه (تذنيه) ولو وقف مكانا واقربه لمدع له غرم له قيمته لحيلولة بينه وبينه ولو صالح متاف العين مالسهما فان كان باكثر من قيمتها من جنسها وبموجب لم يصح الصلح لان الواجب قيمة المتناف حالة لم يصح على اكثر منها ولا على موجب لما فيه من الربا وان كان باقل من قيمتها وباكثر من غير جنسها جاز لا تنفاه المانع ولو اقر به جمل ثم صالح عنه صح ان عرفاه وان يسمه احد منهم ما يباعه ومعنى قال ع ش قوله بوقفه اي ويحكم به حة الوانف ظاهرا اما في نفس الامر فالمدار على الصدق وعدمه اه

(فصل في التزامه على الحقوق) (قوله في التزامه) الى قوله في بنان في المعنى الا قوله قبل وقوله كما يصير الى بان يقفه والى المانن في النهاية الاما ذكر (قوله في التزامه الخ) اي وما يتبعها كالمو صالحه على اجراء ما الغسالة الخ اه ع ش وفي الجبري اي في منع ما يؤدي الى التزامه اه (قوله) هو) اي الطريق النافذ (قوله) وقبل هو) اي الشارع (أخص الخ) أى من مطلق الطريق قال السيد عمر يتامل مقاباته لما قبله وان كان صحيحا في حد ذاته اه وقال سم فيه حرازة لان ضمير وهو الشارع المقيد مع القيد وضمير وقيل هو للشارع وقوله اخص اي من المقيد بدون قيد وايضا لوجه - حيثئذ لحكاية هذا القيد بصيغة التمريض اه (قوله في البنيان) الاولى وفي البنيان بالعطف (قوله) ويند كر ويوث) اي باعتبار عود الضمير واستناد العامل اليه (قوله) اول) اي حين الاحياء (قوله) موضع من الموات) مفعول اول للاتخاذ

(قوله) اما لو كان يبع الخ) المراد ان المدعى عليه باعه المدعى ولم يقضه له فلا يصح شراؤه المدعى حيثئذ قول المصنف وان كان) اي المدعى عليه (قوله) هو مبطل) هل يشترط في هذه القدرة على الانتزاع كافي جانب العين

(فصل) (قوله) وهو الشارع الخ) لا يقال في هذا الكلام اضطراب لا يخفى اذ هو في قوله وهو الشارع عائد على الطريق النافذ اعنى على الطريق مع قيده وفي قوله وقيل هو اخص الخ عائد على الطريق بدون قيده بدليل استدلاله اذ لا يتأتى الا في المقيد وهو الطريق بدون قيده وهو النافذ كما لا يخفى وحيثئذ فهذا القيل مع ظهور فساد اذ لا يتصور اخصية الطريق من الشارع بل الامر بالعكس مطلقا فعلا لا يقابل ما قبله اللهم الا ان يريد بقوله وقيل مجرد حكاية فائدة اخرى من غير قصد الى المقابلة لما قبله وان كان فيه لهما عود الضمير للمقيد والمقيد وليس بصحيح كما تقرر لانا نقول هذا غلط منشؤه توهم ان ضمير وقيل هو اخص للطريق وليس كذلك بل هو للشارع لكن لا يخلو ايضا هذا من حرازة لان ضمير وهو الشارع المقيد مع القيد وقوله اخص أى من المقيد وايضا فلا وجه حيثئذ لحكاية هذا القيل بصيغة التمريض (قوله) وقيل هو اخص مطلقا) اي من الطريق لا من الطريق النافذ بدليل دليله وان كان أيضا اخص من الطريق النافذ

ويند كر ويوث و يصير شارعا باتفاق المحيين عليه أولا أو باتخاذ المارة موصعا من الموات لجادة الاستطراق

ومفعوله الثاني قوله جادة للاستطراق (قوله فيها) اى الموات (قوله لذلك) اى للاستطراق (قوله هنا) اى  
 فى الوقف (قوله وفى بنيات) خبر مقدم لقوله تردد (قوله بموحدة) اى وضما وفتح النون وبالياء التحتية  
 المشددة اى اى المشددة (قوله المراد هنا) صفة للمعنى (قوله بسلكها الخ) نعت بنيات عبارة عن النهاية وبنيات  
 الطريق التى تعرفها الخواص ويسلكونها لتصير طريقا بذلك ويجوز احياءها كارجح القمولى اى  
 (قوله انه لا تصير الخ) وحيث وجد طريق عمل فيه بالظاهر من غير نظر الى اصله وتقدير الطريق الى خيرة  
 من اراد ان يسبله من ملكه الا افضل توسيعه وعند الاحياء الى ما اتفق عليه المحيون فان تنازعا جعل سبعة  
 اذرع كارجحه المصنف لخبر الصحيحين بذلك واعترضه جمع بان المذهب اعتبار قدر الحاجة والخبر محمول  
 عليه ولا يغىر اى الطريق ما هو عليه ولو زاد على السبعة اذرع قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شئ منه وان قل  
 ويجوز احياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر المارة اى نهاية وفى المعنى مثلها الا انه زاد قيل ولا يغير الخ  
 وهذا ظاهر اى الاعتراض المذكور (قوله بالايصبر عليه ما لم يعتد الخ) يفهم انه لا اعتبار بما  
 لا يصبر عليه مما اعتيد فليراجع سم على حج اقول والظاهر انه غير مراد فيض لان عدم الصبر عليه عادة  
 يدل على ان المشقة فيه قوبة اى عيش (قوله اى روشن) وهو نحو الخشب المركب فى الجدار الخارج الى  
 هواء الشارع من غير وصول الى الجدار المقابل اى عيش (قوله بين حائطين) اى والطريق بينهما  
 نهاية ومعنى (قوله كل منهما) اى من الجناح والسباط دفع به ما يقال كان الاولى للمصنف ان يقول  
 يضرانهم اى عيش قال سم ويصح رجوع ضمير يضر للسباط وحذف نظير هذا من جناح قال فى شرح  
 الارشاد اى والنهاية ولو اشرع الى ملكه ثم سبل ماتحت جناحه شارعا وهو يضر بالمارة امر برفعه  
 على ما يحته الزركشى اى قال عيش قوله برفعه اى بحيث لم يضر بالمارة وقوله على ما يحته الزركشى  
 قد يؤخذ منه انه لو اخرج الجناح الى شارع على وجه لا يضرهم ثم ارتفعت الارض تحته بحيث صار مضرا  
 بهم انه يلزمه رفعه او حفر الارض بحيث ينتفى الضرر الحاصل به وبؤيده ما ذكره الشارع فى  
 الجنائيات من انه لو بنى جداره مستقيما ثم مال فانه يطالب بهدمه او اصلاحه مع انه وضعه فى الاصل محق وقد  
 يؤخذ منه ايضا انه لو لم يكن عم القربان والقوافل ثم صار كذلك كلف رفعه لان الارتفاق بالشارع  
 مشروط بسلامة العاقبة اى (قوله كذلك) اى ضرر الا يصبر عليه الخ اى سيد عمر (قوله ومن ذلك) اى من  
 التصرف فى الشارع ثم هو اى قوله على ارجحه فى المعنى (قوله مالوا ككتف) اى احاطوا (قوله الشارع)  
 مفعول ككتف وفاقله داره اى عبارة للمعنى ولو كان له داران فى جانبى الشارع فحفر الخاه وظاهر هذا مجرد  
 تصوير فثله مالو كان داره فى جانب الشارع فحفر سردابا من باطنها الى باطن نصفه مثلا (قوله من احدهما)  
 اى الدارين (قوله فان ضر) اى المارين بان يخاف من الانهيار (قوله والا الخ) اى وان لم يضرهم بان

كايصير المبنى فيها بقصد انه  
 مسجد مسجدا من غير لفظ  
 وبان يفقه ما لملكه لذلك  
 لكن لا بد هنا من اللفظ وفى  
 بنيات طريق بموحدة اوله  
 وغلظ من صحفها بمثلثة لفساد  
 المعنى المراد هنا يسلكها  
 الخواص تردد والذى نقله  
 القمولى ورجحه الاذرى  
 انها لا تصير طريقا بذلك  
 ويجوز احياءها لان اكثر  
 الموات لا يخلو عن تلك  
 البنيات (لا يتصرف) يضم  
 اوله (فيه بما يضر) بفتح  
 اوله فان ضم عدى بالياء  
 (المارة) وان لم يطل المرور  
 لان الحق فيه بلجميعهم وسيعلم  
 علمنا وفى الجنائيات ان  
 الضرر المنفى مالا يصبر عليه  
 ما لم يعتد لا مطلقا (ولا  
 يشرع) اى يخرج (فيه)  
 جناح) اى روشن سمي به  
 تشبيها له بجناح الطائر (ولا  
 سباط) هو سقيفة بين  
 حائطين (يضرهم) كل  
 منهما كذلك ومن ذلك  
 مالوا ككتف الشارع داره  
 فحفر سردابا تحته الطريق  
 من احدهما الى الاخرى  
 فان ضرر منع منه والافلاذ  
 الانتفاع باطن الطريق  
 كهو بظاها والمزبل

فليتامل وجه جعل الاخصية من مجرد الطريق (قوله مالا يصبر عليه ما لم يعتد) يفهم منه انه لا اعتبار  
 بما لا يصبر عليه بما اعتيد فليراجع وفى شرح الارشاد ولا يضر اى ضار را حتمل عادة كعجن طين اذا بقى  
 مقدار المرور للناس والقاء الحجارة فيه للعمارة اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة  
 النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف القاء القمامات والتراب والحجارة والحفر التى بوجه الارض  
 والرش المفرط فانه لا يجوز كما صرح به النووى فى دقائقه ومثله ارسال الما من الميازيب الى الطريق الضيقة  
 قال الزركشى وكذا القاء النجاسة فيه بل هو فى معنى النجلى فيكون صغيرة اى وكونه صغيرة ضعيف كما مر فعليه  
 ان كثرت كانت كالمقامات والافلاذ فى القفال بكراهة ضرب اللبن وبيعه من ترابه اذ لم يضر بالمارة لكن  
 قضية قول العبادى يحرم اخذ تراب سور البلدة يقتضى حرمة اخذ تراب الشارع لان يفرق بان من شان  
 اخذ تراب السور ان يضر فحرم مطاها بخلاف تراب الشارع ففصل فيه بين المضر وغيره اى وفى شرح م  
 نحر ما مر فى ربط الدراب قال ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب فى الشارع  
 للسكره فلا يجوز وعلى اولى الامر منعهم لما فى ذلك من مزيد الضرر (قوله كل منهما) ويصح رجوع

احكم ازجه بحيث يؤمن من الانهيار فلا يمنع اه معنى (قوله لما اضر) الاولى ضر لضبطه الفعل في المتن بفتح اوله اه سيد عمر (قوله هو الحاكم) اعتمده النهاية والمعنى فقالوا والمزبل له هو الحاكم لا كل احد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر اه قال عرش قوله لا كل احداى فلو خالف وهدم عزر فقط ولا ضمان فيما يظهر لانه مستحق الازالة فاشبه المهدر كالزاني المحصن اه (قوله على مارجحه ابن الرفعة) هو المعتمد اه عرش (قوله لها) اى للشيوخين (قوله في نحو شجرة) اى لشخصه و(قوله لمرائه) اى لمرءه ملك شخص اخر (قوله ان له) اى لملك الهواء (قوله هنا) اى فى اخراج نحو الجناح المضرو (قوله كذلك) اى يجوز استقلال كل احد بالازالة (قوله ويحتمل الفرق) ولعل الفرق اقرب اه سيد عمر (قوله اما جناح) الى قوله ولا يجوز فى المعنى الا قوله وبخلاف فتح بابها الى شار عنا الى المتن فى النهاية الا ما ذكر الى ولا يجوز قوله وكذا حفر بئر حشه (قوله فيجوز لكن لمسلم) اى وان لم ياذن له الامام اه نهاية (قوله لا الذى الخ) فيمنع من ذلك وإن جاز الاستطراق لانه كاعلاء بناؤه على بناء المسلم او يبلغ والفتى ابو زرعة بمنعه من البروز فى البحر بيناته على المسلمين قياسا على ذلك اه نهاية قال عرش قوله او يبلغ بقى مالو بناء المسلم فى ملكه قاصدا به ان يسكن فيه الذى هل يجوز ذلك لانه قد لا يسكنه الذى ام لافيه نظرو الاقرب جواز البناء ومنع اسكان الذى فيه على تلك الحالة وقوله بمنعه اى الذى وان لم يضر ما يمر تحت وجهه بل وقضية امتناع ذلك وان لم يكن عمر للسفن اصلا ومفهومه جواز له للمسلم حيث لم يضر بالسفن التى يمر تحتها ويمكن تصوير ذلك بان يكون البناء الذى اخرج فيه الروشن سابقا على النهر فلا يقال صرحوا بامتناع البناء فى حريم النهر فكيف هذا مع ذاك اه (قوله وكذا حفر بئر حشه) قال فى شرح العباب اى فيمتنع فى دورهم التى بين دورنا فقط اه اى لافى التى شوارعهم المختصة بهم سم على حجب قضية ذلك امتناع ذلك فى دورهم التى بين دورنا وان لم يصل الحش الى الشارع ولا تولد منه شئ اليه فانظر ما وجهه حينئذ فانهم انما تصرفوا فى خالص ملكهم على وجهه لا يضر المسلمين ولو قيل بان امتناع ذلك محله حيث امتد اسفل الحش الى الشارع او تولد منه ما يضر بالشارع لم يبعد اه عرش (قوله بخلاف ذلك) اى الاشراع والحفر بلا ضرر (قوله ولو فى دارنا) اى فى دار الاسلام نهاية ومعنى (قوله او لما بذله الخ) عطف على تبعنا (قوله فيه) اى فى الفتح الى شارعنا (قوله ولا يجوز اخراج جناح الخ) اى لاحد لا مسلم لا غيره وان امن الضرر بكل وجهه ولعل الفرق بين الشارع وغيره ان الانتفاع بالشارع لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات به بل لكل احد الانتفاع بارضه بسائر وجوه الانتفاعات التى لا تضر ولا يختص بشخص دون اخر بل يشترك فيه المسلم والذى وغيرهما لاجاز الانتفاع هو اتمه تبع التوسع فى عموم الانتفاع به ولا كذلك المسجد وما الخق به فان الانتفاع بهما بنوع مخصوص من الانتفاعات كالصلاة ولطائفة مخصوصة من الناس كالمسلمين او من وقت عليهم المدرسة كالشافعية مثلا فكانا شيئين بالاسلاك وهى لا يجوز الاشراع فيها لغير اهلها الا برضاهم والرضامن اهلها هاتمتنذر فتعذر الاشراع اه عرش (نحو الرباط) اى وكحريم المسجد وفسقته ودهليزه الموقوف عليه للبرور فيه الذى ليس بمسجد وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كبر اماما موقوف على معين فلا بد من اذنه لكن يتجدد المنع لمن استحق بعده اه عرش

الضمير للسباط وحذف نظير هذا من جناح قال فى شرح الارشاد ولو اشرا على ملكه نم سبل ماتحت جناحه شارعاو هو يضر بالمارة امر برفعه على ما يحته الزركشى اه (قوله هو الحاكم) نعم لسكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر قاله سليم مر (قوله وكذا حفر بئر حشه) قال فى شرح العباب اى فيمتنع فى دورهم التى بين دورنا فقط اه اى لافى التى شوارعهم المختصة بهم (قوله ولا يجوز اخراج جناح الى مسجد وان لم يضر) اى خلافا للقبينى كما قاله فى شرح العباب ان كان الميزاب كالجناح فى ذلك احتيج الى الجواب عن خبر الميزاب الذى نصبه عليه السلام بيده فى دار عمه العباس رضى الله تعالى عنه وكان شارعا الى مسجده عليه افضل الصلاة والسلام فراجعه وقد يقال الميزاب جناح وزيادته فلا يمكن منع الجناح دون الميزاب

لما اضر هنا هو الحاكم على مارجحه ابن الرفعة ولعله مبنى على مارجحه مخالفا لهما فى نحو شجرة خرجت لمرائه اما على مارجحه ان له القطع ولو بلا حاكم فيحتمل ان يقال هنا كذلك ويحتمل الفرق بان الهواء هنا لكافة المسلمين فوجب تفويض امره الى نائبهم وهو الحاكم ونسب له وحده بخازله الاستبداد بازالة الضرر عنه اما جناح وسباط لا يضر فيجوز لكن لمسلم لاذى فى شوارعنا وكذا حفر بئر حشه بخلاف ذلك فى محالهم وشوارعهم المختصة بهم ولو فى دارنا بخلاف فتح بابها الى شارعنا لان له استطرأه تبعنا او لما بذله من الجزية فلا محذور علينا فيه ولا يجوز اخراج جناح الى مسجد وان لم يضر ويظهر ان نحو الرباط والمدرسة كذلك وان اذن ناظره ثم رايت الاذرى صرح به

وتردد في الاشراف في هو اه  
 المقبرة والذي يتجه منعه ان  
 سبيلت ولو باعتبار داخل البلد  
 الدفن فيها لما مر من حرمة  
 البناء فيها حينئذ (بل)  
 الانتقال الى بيان مفهوم  
 يضرم (بشروط) لجواز  
 فعله (ارتفاعه بحيث)  
 يتتبع اظلام الموضوع به حتى  
 يسلم المرور به وبحيث  
 يمر تحتها (الماشى منتصبا)  
 وعلى راسه الحولة بضم  
 الحاء العالية لان انتفاء  
 شرط من ذلك يؤدي الى  
 اضرار المارة ان كان يمر  
 لمشاة فقط (وان كان يمر  
 الفرسان والقوافل) اي  
 يصلح لمروهم (فلايرفعه)  
 وجوبا في الاول بحيث يمر  
 تحتها الركب ويكلف وضع  
 رمح على كتفه وفي الثاني  
 (بحيث يمر تحتها المحمل)  
 بفتح ثم كسر (على البعير  
 مع اخشاب المظلة) فوق  
 المحمل وهي بكسر الميم  
 المسماة بالمحارة اي ولا يتقيد  
 الامز بها بل بما قد يمر ثم وان  
 كان اكبر منها كما هو ظاهر  
 وذلك لان ذلك قد يتفق وان  
 ندر وافهم اطلاقه ان له  
 مخرج نحو جناحه ولو فوق  
 جناحه ان لم يضرب بالمار  
 عليه

(قوله وتردد في الاشراف الخ) يتردد النظر في الاشراف في هو ام المسمى ولعل الاحوط المنع ومثله في ذلك هو اه  
 عرفه ومنى والمزدلفة اه سيد عمر (والذي يتجه الخ) عبارة النهاية والاقرب ان ما حرم البناء فيها بان كانت  
 موقوفة او اعتاد اهل البلد الدفن فيها حرم الاشراف في هو انها بخلاف غيرها اه وظاهر هو ان لم يضرم هو  
 ظاهر فيمنع مطلقا عش (قوله لجواز فعله) اي فعل كل من الجناح والسباط (قوله يتتبع) اي قوله لان  
 الخ في النهاية والمعنى (قوله يتتبع اظلام الموضوع الخ) انظر هل يشمل هذا الاظلام الزائد في الليل بنحو السباط  
 ام لا والقلب الى الاول اميل (قوله اظلام الموضوع به) اي اظلاما يشق معه المرور اه سم عبارة النهاية  
 والمعنى نعم لا اعتبار باظلام خفيف اه (قوله وبحيث يمر تحتها الخ) فلو لم يكن يمر الفرسان والقوافل  
 واخرج الروشن ثم عرض ذلك فهل يكلف رفعه اولا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو اشرف على ما كنه  
 ثم سبل ماتحت جناحه شارها اه عش اقول قول الشارح الاتي ولا يتقيد الامر بذلك الخ كما صرح فيما  
 استقر به قول المتن (منتصبا) من غير احتياج الى مطاطة راسه نهاية والمعنى (الحولة الخ) اي الاحمال عبارة  
 المختار الحولة بالضم الاحمال واما الحول بالضم بلاها ففي الابل التي عليها الهوا داج سواء كان فيها نساء او لم  
 تكن اه عش (قوله العالية) قال في شرح العباب اي التي ينتهي سمك ارتفاعها الى الحد الغالب في  
 الحولات التي تحمل على الراس كما هو ظاهر اه واقول فيه نظر لانه يخرج الحد الكثير من الحولات الغير  
 الغالب وخروجه بعيد من كلامهم والمتمجه اعتباره ايضا وان لا يخرج الا الحد النادر بل ينبغي اعتبار الحد  
 النادر ايضا لانه قد يتفق وهو الموافق لقوله الاتي لان ذلك قد يتفق وان نذر اه ولا وجه للفرق بينهما  
 فليتأمل اسم وفي البعير سم استحسن الشوري اعتبار المادة الغالبة وقال الزايد العبرة بالمرفعة ولو نادرة  
 اه (قوله من ذلك) اي من انتفاء الاظلام واما كان مرور الماشى منتصبا وعلى راسه حولة عالية (ان كان الخ)  
 خبر ميتدا محذوف اي هذا اي اشترط ما ذكر ان كان مر المشاة الخ (قوله في الاول) اي في مر الفرسان  
 (ويكلف الخ) اي الركب عبارة النهاية والمعنى ولو اوجع الاثر اعلى الى وضع رمح الركب على كتفه بحيث  
 لا يتأتى نصبه لم يضرم اه قال عشي بقى ما لو اشرف على الملك جاره باذنه ثم وقف الجار داره او اشرفه الى ما كنه  
 وقفه مسجد اهل يبق ام لافيه نظر والاقرب الثاني فيكلف رفعه عن هو ام المسجد وان لم يضرم وينبغي ان يكون  
 مثل ذلك ما لو كان له دار اثم قال وقت الارض دون البناء مسجد فيكلف ازالة البناء بوق مالو وقف الاعلى  
 دون الاسفل فهل يحرم الاشراف الى الاعلى دون الاسفل ام لافيه نظر والاقرب الاول اه (اي ولا يتقيد)  
 الاولى اسقاط اي (قوله بها) اي باخشاب المظلة وكذا ضمير منها (قوله ثم) اي في مر القوافل (قوله اكبر)  
 اي ارفع (قوله وافهم) الى قوله وايضا في النهاية والى التشبيه في المعنى الا قوله لانه لاه في مستحقاق (قوله ولو  
 فوق جناحه جاره) شمل ماتحتة والمقابل له اه سم عبارة المعنى والتمهية يجوز اخراج جناح تحت جناح صاحبه  
 اذ لا ضرر بالمارر ووقه ان لم يضرب بالمارر على جناح صاحبه ومقابل له ان لم يبطل ارتفاعه به اه (قوله بالمارر عليه)

وحينئذ يشكل الخبر الا ان يفرق بالمساحة في الميزاب لشدة الحاجة اليه ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله اظلام  
 الموضوع به) اي اظلاما يشق معه المرور (قوله الغالبة) قال في شرح العباب اي التي ينتهي سمك ارتفاعها  
 الى الحد الغالب في الحولات التي تحمل على الراس كما هو ظاهر اه واقول فيه نظر لانه يخرج الحد الكثير  
 في الحولات الغير الغالب وخروجه بعيد من كلامهم والمتمجه اعتباره ايضا وان لا يخرج الحد النادر وقد سبق  
 الشارح لما قاله بعض الشراح فضيظ الغالبة بالعين المعجمة والباء الموحدة فليتأمل بل ينبغي اعتبار الحد  
 النادر ايضا لانه قد يتفق وهو الموافق لقوله الاتي لان ذلك قد يتفق وان نذر اه اذ لا وجه للفرق بينهما  
 فليتأمل (قوله نحو جناحه) ولو فوق جناحه جاره) شمل ماتحتة والمقابل له وفي شرح العباب في الاول وقضية  
 كلامهم في هذه انه لا يتصور فيها اخراج جناح جاره لكونه اعلى وفيه بعد بل ان تصور منع والانلا اه  
 وعبارة العباب كالروض في الثاني او مقابلا له ان لم يبطل نفعه وشرح الشارح ان لم يبطل هكذا ان لم يقربه

وإن أظلمه وعطل هوءه مالم يبطل انتفاعه بل وفي محله إذا انهدم وإن عزم على إعادته مالم يسبقه بالاحياء وفارق مقاعد الاسواق حيث لا يزول حقه إلا باعراضه بأن هذا أضعف لتعلقه بالهواء الذي لا يقبل الملك فلا مكان له ولا تمكن (٢٠١) منه وتلك لها تعلق بالارض التي من شأنها

أن تملك بالاحياء قصدا فكان لها مكان وتمكن وايضا فاستحقاق هذا تبع لاستحقاق الطروق فاستحققه السابق واستحقاق تلك قصدا لتبع فلم يسقط حق من سبق إليها إلا بالاعراض (تنبيه) قال الغزى فان قيل إذا جاز الجناح فله نصفه وإن اخذ أكثر هواء السكة وقالوا في الميزاب له تطويله إلا أن يزيد على نصف السكة للمجار المقابل منعه كما ذكره في الكافي قيل الفرق ان الجار محتاج الى الميزاب فكان حقه فيه كحق الجار فليس له إبطاله عليه بخلاف نصب الجناح فانه قد لا يحتاج اليه هكذا ظننته اه وما ذكره في الجناح واضح وفي الميزاب بعيد من كلامهم لانهم لم يعلموا ما تقرر في الجناح إلا بكونه سبق الى مباح فاستحققه وذلك يأتي في الميزاب فالتحديد فيه بما ذكر عن الكافي بعيد جدا وقوله في الفرق فليس له إبطاله فيه نظر ايضا فانه لا يلزم من مجاوزته نصف الطريق إبطال حق الجار بل قد يبطل حقه وإن لم يجاوز النصف وقد لا يبطله وإن جاوز

أى على جناح الجار معنى ورشيدى (قوله وإن أظلمه) بخلاف ما سبق في الساباط ويفرق بأن التصرف هنا في خاص ملكه وبان الضرر هنا خاص اه سم وقوله في خالص ملكه محل نظر (قوله وعطل هوءه) قد يشعر بان تعطيل الهواء مانع من الساباط كالاظلام فليراجع (قوله لم يبطل انتفاعه) اى او يحصل ضرر لا يمتثل عادة وانظر صورة منع الانتفاع به وإدخال الضرر على جاره في هذه الحالة فان غابته ان بعد الجناح حتى يلتصق بجناح جاره و اى ضرر ياجتمعه بذلك فليتام اه ع ش اقول من الضرر اللاحق بذلك الاظلام وتعطيل الهواء لكن تقدم في الشرح انهما لا يؤثران هنا وعن سم تأييد في الاظلام خلافا لما يقتضيه قوله اى ع ش او يحصل ضرر لا يمتثل عادة فليراجع (قوله بل وفي محله الخ) عطف على قوله فوق جناح جاره عبارة النهائية ولو انهدم جناحه فسبقه جاره الى بناء جناح بمحاذاة جاره وان تعذر معه إعادة الاول ولم يعرض صاحبه كالمو انتقل الواقف والقاعد في الشارع لا المعاملة فانه يبطل حقه بمجرد ادنائه اه قال ع ش قوله مر ولو انهدم اى ولو بهدم جاره اه (قوله إذا انهدم الخ) عبارة المعنى إذا انهدم او هدمه وإن كان على عزم إعادته كما لو فقد الاستراحة ونحوها في طريق واسع ثم انتقل عنه بجوز غير الار تفاق به ويصير أحق به فان قيل قياس اعتبار الاعراض في القعود فيه اى في الطريق الواسع للمعاملة بما حقه هنا إذا عاد اليه كما يحتمه الرافعى اجيب الخ اه (قوله مالم يسبقه بالاحياء) عبارة المعنى والنهاية نعم يستثنى من ذلك مالو بنى دار في موات واخرج لها جناحاً ثم بنى اخر دارا تحاذيها واستمر الشارع فان حق الاول يستمر وإن انهدم جناحه فليس لجاره ان يخرج جناحه إلا باذنه لسبق حقه بالاحياء اه قال ع ش قوله نعم الخ شمل المستثنى منه مالو اخرج بعض اهل الشوارع الموجوده الآن جناحاً ثم انهدم فلحقه إخراج جناحه الى الشارع وإن منع الاول من إعادة جناحه لاننا لا نعلم سبق لحياء الاول بل يجوز ان الثانى هو السابق بالاحياء او انهما احياهما اه (قوله وفارق) اى محل الجناح (قوله مقاعد الخ) اى المعاملة و (قوله حقه) اى حق القاعد فيها (قوله فاستحقاق هذا) اى محل الجناح (قوله تبع لاستحقاق الخ) اى واستحقاق الطروق ثابت لكل من المسلمين فلذلك من سبق كان أحق به اه معنى (قوله تلك) اى المقاعد (قوله فله نصبه الخ) عبارة المعنى ومن سبق الى أكثر الهواء بان اخذ أكثر هواء الطريق لم يكن للاخر منعه اه (قوله قبل الفرق الخ) جواب فان قيل الخ (قوله انتهى) اى قول الغزى (قوله وما ذكره) اى الغزى فى الجناح او من جوارزه اخذها أكثر هواء السكة و (قوله فى الميزاب) اى من عدم جوارزه زيادة تطويله على نصف السكة (قوله وذلك) اى التعليل المذكور (قوله بما ذكر الخ) اى بعدم التجاوز عن نصف السكة (قوله وقوله الخ) اى الغزى (قوله فانه لا يلزم من مجاوزته الخ) اى ولا من عدمها عدم الابطال (قوله لمال الجار) كان يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه او يتلفه اه سم (قوله او الساباط) الى قوله وكفى الناية والمعنى لا اقله ولو فى دار الغير (قوله لأن الهواء الخ) يؤخذ من ذلك تصوير مسألة الساباط بما إذا كان الصلح على إشراعه على ماتحتته من الهواء وانه إذا كان على وضع اطراف جذوعه من الجانبين او احدهما على جدار الغير فانه يصح وهو ظاهر لان جدار الغير يصح بيع راسه وإيجاره لنحو البناء عليه اه سم (قوله إذالم يضر الخ) اى وإن ضار متع فعله نهاية ومعنى (قوله فيمتنع الخ) عبارة النهائية والمعنى

منه بحيث يبطل الخ (قوله وإن أظلمه) بخلاف ما سبق في الساباط ويفرق بأن التصرف هنا في خالص ملكه وأن الضرر هنا لخاص (قوله مالم يبطل انتفاعه) عبارة شرح مر وله إخراج جناح تحت جناح جاره هو فوقه مالم يضر بالمار عليه ومقابل مالم يبطل انتفاعه به (قوله بالاحياء) فيستمر حقه وإن انهدم (قوله لمال الجار) اى كان يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه او يتلفه (قوله لان الهواء تابع) يؤخذ من ذلك تصوير مسألة الساباط بما إذا كان الصلح على إشراعه على ماتحتته من الهواء وانه إذا كان على وضع

(٢٦ - شروانى وابن قاسم - خامس) الثلثين فالوجه جواز إخراج مالم يترتب عليه ضرر لمال الجار سواء أجاز النصف أم لا (ويجرم الصلح على إشراع) أى إخراج (الجناح) أو الساباط بعوض ولو فى دار الغير لان الهواء تابع للقرار فلا يفرد بعهده كالمع ل مع الام ولا نه إذالم يضر فى الشارع يجوز إخراج مالم يترتب عليه ضرر لمام كالمرور وكما يتبع إخراج الضار

استحقه نخرجه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالروراه (فيه) أي في الشارع  
 (قوله بالمارة) أي أو بالجار قول المتن (وان يبنى في الطريق دكة) أي وإن اذن الامام كما صرح به في شرح  
 الروض كغيره ويؤخذه منه امتناع البناء وإن أقطعه الامام لأن إقطاعه لا يزيد على ذننه في البناء لكن نقل  
 الشيخان في الجنائيات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع ان يبنى فيه  
 وبتملكه وأجاب الشارح في شرح الارشاد بأنه على تقدير اعتباره وإلغائه فكل ما هما ماصرح بخلافه محمول  
 على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندوراه  
 وكذا شرح مراه سم قال ع ش قوله وبتملكه صرح في أن الامام أقطعه للتمليك لا للرافق وعبارة سم على  
 منهج قال السبكي ولا يجوز لو كلام بيت المال بيع شيء من الشوارع وإن أتسمت وفضلت عن الحاجة لا فانعلم  
 هل أصله وقف أو موات أحس فيلحذر ذلك وإن عمت به البلوى اه وقوله وإلغائه فكل ما هما ماصرح  
 بخلافه وهو الامتناع مطلقا اتسع أولا وهذا هو الذي يظهر من كلام الشارح مر اعتباره اه ع ش (قوله  
 وإن اتسع) أي واذن الامام وانتفي الضرر نهائية ومعنى قول المتن (دكة) ومن ذلك المساطب التي تفعل في تجاه  
 الصهاريج في شوارع مصرنا فليتنبه اه ع ش قال السيد عمر يردد النظر في وضع الدكة المنقولة من نحو  
 خشب فقد قضى التعليل الاول امتناعه لا الثاني ثم أيت في إحياء الموات أن لصاحب الكفاي احتمالين في وضع  
 السرير وروح الشارح وصاحب المغني والنهابة جوازها والدكة المنقولة في معنى السرير بلا شك اه وينبغي  
 حمل كلامه على ما تنقل بالفعل في نحو كل يوم الى البيت ثم ردنا تانيا إلى محله الاول ومثلا وإلا فالمستمره وإن لم  
 تكن مستمره ونحوها تؤدي مرور المدة الى بناء الدكة في محلها كما هو المشاهد والله اعلم (قوله ولو بقتاداره)  
 وفاقا للغني والنهابة قال ع ش أمواله ووجد بعض الدور مساطب مبنية بفتانها أو سلم بالشارع يصعد منه اليها  
 ولم يعلم هل حدث السلم قبل وجود الشارع أو بعده فانه لا يغير عما هو عليه لاحتمال انه وضع في الاصل بحق  
 وأن الشارع حدث بعده ولو أعرض صاحبه عنه بأن ترك الصعود من السلم وهدمه بحيث لم يبق له أثر لم يسقط  
 حقه بذلك اه (قوله كما صرح به البندنجي) افتى به شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله قال بعضهم ومثلها  
 ما يجعل الخ) أقول هذا يتعين تصويره بما يسمى الآن دعامة ويكون متصلا بالجدار من أسفله مثلا وحمله على  
 الكيش المعروف الان بعيد جدا لأنه لو كان مراداه لم يلحقه بالدكة ولم يشترط لجواز إخراجها وجود دخل  
 ببناء الخرج إذ هو حيثئذ من أفراد الجناح اه ع ش (قوله أو يفرس فيه) أي في الطريق النافذ وان اتسع  
 واذن الامام وانتفي الضرر نهائية ومعنى وظاهر ان مثل غرسها نصب الشجر اليابس وغرزها وتد (قوله لذلك)  
 أي لأن المارة الخ (قوله فيه في الجنائيات) كل من الطرفين متعلق يأتي فالاول بالمطلق والثاني بالمقيد (قوله

يتمتع ارسال ماء البوالبع  
 فيه اذا أضر بالمارة أيضا  
 (و) يحرم (أن يبنى في  
 الطريق) النافذ وان اتسع  
 (دكة) هي المسطبة العالية  
 والمراد هنا مطلق المسطبة  
 ولو بفتاداره كما صرح به  
 البندنجي لأن المارة قد  
 تزدهم فتعثر بها ولان  
 محلها يشبه بالاملاك عند  
 طول المدة قال بعضهم  
 ومثلها ما يجعل بالجدار  
 المسمى بالكيش الا ان  
 اضطر اليه لخلل بنائه ولم  
 يضر المارة لان المشقة  
 تجلب التيسير اه (أو  
 يفرس) فيه (شجرة)  
 لذلك نعم ان قصد بها عموم  
 المسلمين فكحفر البئر  
 فيما يأتي فيه في الجنائيات

أطراف جذوعه من الجانبين أو أحدهما على جدار الغير فانه يصبح وهو ظاهر لأن جدار الغير يصح بيع  
 راسه وبجواره لنحو البناء عليه (قوله يتمتع ارسال ماء البوالبع الخ) سيأتي قول المصنف ويحل إخراج  
 الميازيب إلى شارع والتالف بها مضمون في الجد يدو تقييد الشارح قوله الميازيب بقوله العالية التي لا تضر  
 المارة اه وقضية قوله هنا إذا أضر بالمارة انه يتمتع ارسال ماء الميازيب إذا أضر بالمارة الا ان يفرق بشدة  
 الحاجة الى صرف ماء المطر لانه لا اختيار فيه أو يخص ماء البوالبع بغير ماء المطر ويوافق عدم الفرق ما يأتي  
 من امتناع ارسال ماء الميازيب الى الطريق الضيقة (قول المصنف وان يبنى في الطريق دكة) أي وإن  
 أذن الامام كما صرح به في شرح الروض كغيره ويؤخذه منه امتناع البناء وإن أقطعه الامام لأن إقطاعه  
 لا يزيد على ذننه في البناء لكن نقل الشيخان في الجنائيات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في إقطاع الشوارع  
 وأنه يجوز للمقطع ان يبنى فيه وبتملكه وأجاب الشارح في شرح الارشاد بأنه على تقدير اعتباره وإلا  
 فكل ما هما ماصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع  
 الاحتياج اليه بوجه ولو على الندوراه وكذا شرح مراه سم (قوله النافذ) أي الذي الكلام فيه (قوله البندنجي)

على ما بحث) اعتمده المغنى (قوله وقياسه) أى ما بحث (قوله وفيه) أى البحث (قوله أو قصد المسلمين) من إضافة المعدر الى مفعوله عطف على الامام (قوله بان البراء) أى وبشدة الحاجة الى الماء اه سم (قوله فلم يجز مطلقا) أى اذن الامام أو قصد عموم المسلمين ام لا وهى الاقرب لكلامهم سم ونهاية (قوله بينها هنا) أى بين الشجرة فى الطريق (قوله بشرطه) وهو عدم الضرر للمصلين وكونها للعموم المسلمين (قوله بجواز بنائه فيه) أى بناء المسجد فى الطريق (قوله وقضيته) أى النصريح المذكور (قوله لان شرطه) أى المسجد (قوله او ملكه) أى بانى المسجد (قوله ومنه) أى من التصريح المذكور (قوله من التعليل) أى لتعليل حرمة البناء والغرس فى الطريق (قوله ويرده الخ) (تنبيه) ولا يضر عجن الطين فى الطريق اذا بقى مقدار المرور للناس ومثله القاء الحجارة فيه للعامة اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب واما ما يفعل الآن من ربط دواب العلافين للكرهاء فهذا لا يجوز ويجب على ولى الامر منعهم ولورفع التراب من الشارع وضرب منه اللبن وغيره وباعه صح مع الكراهة اه معنى زاد النهاية ولا يضر الرش الخفيف بخلاف القمامات أى وان قلت والتراب والحجارة والحفر التى بوجه الارض والرش المفرط فانه لا يجوز كما صرح به المصنف فى دقائقه ومثله ارسال الماء من الميازيب الى الطريق الضيقة اه وفى سم عن شرح الاشاد مثله الا مسئلة بظدواب العلافين للكرى قال الرشيدى قوله مر ارسال الماء أى ماء الغسالات ونحوها كما هو ظاهر العبارة اه (قوله الذى ليس به الخ) سيد ذكر محترزه بقوله اما ما به مسجد الخ قول المتن (يحرم الاشرع الخ) أى بجناح او غيره اه نهاية (قوله بغير رضاهم كما افاده الخ) فيه بحث ظاهر لان المحتاج اليه هنا ليس استفادة تقييد الحرمة بعدم رضاهم بل ببيان الجواز برضاهم الذى هو مفاد قوله الا الخ وهذا لا يفيد هنا بالاولى ولا بالمساواة كما هو ظاهر والتغليب خلاف الظاهر فيحتاج لقرينة فقوله فلا اعتراض الخ فيه نظر لان صورة الاعتراض كفى فى الاستنوى هو ان تعبيره بالباقيين لا يفيد الجواز بالرضائى المسئلة المتقدمة اه سم بتصرف (قوله تغليباً) أى بان يراد بالباقيين المستحقون فيعود الاستثناء للمستثنين (قوله او بقياس الاولى) عطف على مقدره والاصل بتغليبها او بقياس الاولى (لان الشريك) هذا يفيد المنع بعدم الرضا بالاولى أى وهو ليس بمقصود ولا يفيد الجواز بالرضاء بالاولى ولا المساواة الذى هو المقصود من الاعتراض فتامله اه سم قول المتن (لا برضا الباقيين) لوفال المصنف الارضا المستحقين لكان اولى ليعود الاستثناء لاولى ايضا وهى ما اذا كان المشرع من غير اهله فانه لا يصح التعبير فيها بالباقيين ولثلاثيتم اعتبار اذن من بابه اقرب الى راس السكة لمن بابه بعده ووجهه الاصح خلافاً بناء على استحقاق كل الى

وأقرب به شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويفرق بان الخ) يفرق ايضا بشدة الحاجة الى الماء (قوله فلم يجز مطلقا) هو الاقرب الى كلامهم (قول المصنف لغير اهله) ويأتى هنا نظير قوله الا فى فتح الباب وسواء فى هذا الخ (قوله بغير رضاهم كما افاده الخ) فيه بحث ظاهر وذلك لان الكون بغير رضاهم لا يحتاج اليه لاستفادته من قوله الا الخ لدخوله فى منطوق هذه العبارة اعنى يحرم الاشرع اليه لغير اهله والمحتاج اليه هنا هو بيان الجواز بالرضا الذى مفاد قوله فيما يأتى الا الخ وهذا لا يفيد هنا قوله المذكور بالاولى كما لا يخفى بل ولا بالمساواة كما هو ظاهر والتغليب خلاف الظاهر فيحتاج لقرينة فقوله فلا اعتراض فيه نظر لان صورة الاعتراض كفى فى الاستنوى هو ان تعبيره بالباقيين لا يفيد الجواز بالرضائى المسئلة المتقدمة (بغير رضاهم) أى رضا اهله فظاهره رضا الجميع وهكذا تعبير المنهج وشرحه بقوله بلا اذن منهم أى اهله فى الاولى ومن باقهم فى الثانية ولا يخفى اشكال اعتبار اذن الجميع فى الاولى بالنسبة للاشرع الذى هو فرض المسئلة هنا وكذا فى المنهج فى ضمن ما هو اعلم منه لانه اذا اذن من بابه فى صدر السكة مثلاً فقد اذن فى خاص ملكه فلا حاجة الى اذن غيره لان الاشرع حينئذ ليس فى ملكه ولا يراحم انتفاعه بخلاف فتح الباب لان المرور فيه مرور فيما يستحق كل منهم المرور فيه فلا يكتفى اذن البعض فليراجع (قوله لان الشريك الخ) هذا يفيد المنع بغير الرضا بالاولى لا يفيد الجواز بالرضاء بالاولى ولا المساواة وهذا هو المقصود فى

الامام وفيه نظر ويفرق بان البئر ثم لها حد فكان للامام او قصد المسلمين دخل فيه واما الشجرة فلا حد لها انتهى اليه بل هى دائمة النمو اغصانها وعروقها وما هو كذلك لا يؤمن ضرره فلم يجز مطلقا ويفرق بينها هنا وفى المسجد بشرطه بان الضرر هنا اعظم نعم الذى يشبه البئر المسجد ومن ثم صرحوا بجواز بنائه فيه حيث لا يضر المارة وان لم ياذن فيه الامام كحفر البئر فيه للمسلمين قال الاذرى وقضيته ان البقعة تصير مسجداً وهو بعيد لان شرطه كونه فى موات او ملكة فالمراد بالمسجد مكان الصلاة لا غيره ومنه يؤخذ انه لو جعل الدكة للصلاة مثلاً ولا ضرر بوجه جازت (وقيل ان لم يضر) كل منهما المارة (جاز) كاشراع الجناح ويرده ما مر من التعليل (وغير الناقد) الذى ليس به نحو مسجد (يحرم الاشرع اليه لغير اهله) بغير رضاهم كما افاده قوله الا الى اخره تغليباً وبقياس الاولى لان الشريك اذا توقف على ذلك فلا يجنبى اولى ومن ثم لم يجز هنا خلاف وجري فيما بعده فلا اعتراض عليه (وكذا) يحرم ذلك (لبعض اهله) وان لم يضر (فى الاصح الا برضا الباقيين) من اهله

واجملهم هنا للعلم مما  
 سيدكره انه لا يتبعه الا من  
 بابه بعده او مقابله كسائر  
 الاملاك المشتركة ودر  
 انه بعوض متع مطلقا  
 ويشترط رضا موصى له  
 بالمنفعة ومستاجر تضررا  
 وليس لهم كاعتمده ابن  
 الرفعة وغيره الرجوع بعد  
 الاخراج بالاذن وطلب قلعه  
 بجانائانه وضع بحق ولا مع  
 غرم ارش النقص لانه  
 شريك والشريك لا يكلف  
 ذلك كما ياتي في العارية لان  
 فيه ازالة ملكه عن ملكه  
 فاندفع قول الاذرعى لم لا  
 يقال لهم قلعه و بذل ارشه ولا  
 ابقاؤه باجرة لان الهواة  
 لاجرة له و يظهر في غير  
 الشريك ان لهم الرجوع  
 وعامهم ارش النقص اخذا  
 ما ياتي في العارية اماما به  
 مسجد قديم او حادث فالحق  
 فيه لعوم المسلمين فيكون  
 كالشارع في تفصيله السابق  
 فلا يجوز اخراج جناح ولا  
 فتح باب فيه عند الاضرار  
 وان اذنو بخلافه عند عدمه  
 وان لم ياذنوا ولا الصالح عمال  
 مطلقا نعم ليس ذلك عامافي  
 كله بل من راس الدرب الى  
 نحو المسجد كما بحثه ابن  
 الرفعة وبحث ايضا حادث  
 بعد الاحياء اى يقينا كما هو  
 ظاهر بقاء حقمم اى فلم  
 المنع من الاشرع وان لم  
 يضر اذ ليس لاحد الشركاء  
 ابطال حق البقية من ذلك

بأه لا الى آخر الدرب كما يعلم من قوله الآتي ومعنى ونهاية قال عرش قوله لإبرضا الباقي من أهله وهم من  
 بابه ابعدهم المشرع لاجمع اهل الدرب شيخنا زيادى ولو وجد في درب منسد اجنحة ونحوها قديمة ولم  
 يعلم كيفية وضعها حمل ذلك على انها وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التعرض لاهلها ولو انهدمت و اراد  
 إعادة بناء فليس له ذلك إلا باذنهم لانتها الحق الاول بانهدامها وينبغي ان يحل ذلك إذا اراد إعادة بناء  
 جديدة لا بالنهاية القديمة اخذاعما قالوه فيما واذن له في عرس شجرة في ملكه فانقلعت فانه لإعادة ان  
 كانت حية وليس له غرس بدلها ويحتمل الفرق فيمنع الاعادة ولو باله القديمة اه وقوله وينبغي الخ  
 محل تونف وقوله اخذا الخ ظاهر المنع ظهور الفرق بينهما نعم ينبغي أن يحل ذلك إذا لم يعلم سبق المشرع  
 بالاحياء ولا فيبعده مطلقا اخذا مما سمر في الطريق الناقد **(قوله واجملهم)** الى قوله ويظهر في النهاية  
 إلا قوله لان فيه ازالة ملكه عن ملكه وقوله فاندفع الى ولا ابقاؤه **(قوله من بابه بعده)** اى الى جهة  
 اخر السكة **(قوله ودر)** الى قوله اخذا في المعنى إلا ما ذكر انفار **(قوله ومر الخ)** اى في شرح ويحرم الصالح  
**(قوله انه)** اى الاشرع **(قوله مطلقا)** اى ولو كان الاشرع في دار الغير وكان الاخذ اماما **(قوله موصى له)**  
 بالمنفعة الخ ونحوهما كالموقوف عليهم اه عرش **(قوله تضررا)** اى الر المكروى وان لم تضرر شوبرى  
 اه بغيره **(قوله وليس لهم الخ)** اى ولو رضى بعضهم لبعض بذلك امتنع عليه الرجوع نهاية ومعنى **(قوله)**  
 بعد الاخراج اى إخراج بعض اهله **(قوله وطلب قلعه الخ)** عطف على الرجوع **(قوله ولا مع غرم الخ)**  
 عطف على جانائانه **(قوله لانه شريك الخ)** قضية ذلك ان الاخراج لو كان فيما لاحق للخروج فيه بان كان بين باب  
 داره و صدر السكة كان لمن رضى الرجوع يقطع ويغرم ارش النقص وهو ظاهر نهاية ومعنى ويذكر إدخاله  
 في قول الشارح الاقوي ويظهر في غير الشريك الخ **(قوله لان فيه ازالة ملكه)** اى والتكليف المذكور  
 تكليف ازالة الخ **(قوله ولا ابقاؤه الخ)** عطف على طلب قلعه **(قوله في غير الشريك)** وكذا في الشريك اذا  
 كان الاخراج فيما لاحق فيه بان كان بين بابه و صدر السكة اى اخره م راه سم **(قوله وعليه ارش)**  
 النقص الخ المراد انهم اذا رجعوا فلمهم تكليف واضع الجناح بازالته ما هو من الجناح هو الاشرع لا ما نى  
 منه على جدار المالك فلا يقال في تكليفهم الباني برفع الجناح ازالة ملكه وهو ما نى على الجدار عن ملكه  
 وهو الجدار نفسه عرش **(قوله اماما به مسجد)** الى الماتن في النهاية والمعنى الا قوله او حادث وقوله اى يقينا كما  
 هو ظاهر وقوله سكن تسويتما الى وكالمسجد وقوله اماما ونف الى ولو كان وكذا في المعنى الا قوله  
 والجلوس الى ويجوز المرور **(اماما به الخ)** اى اما غير الناقد الذى به الخ عبارة فالنهاية والمعنى ولو وقف بعضهم  
 داره مسجد او وجد ثم مسجد قديم الخ اه **(قوله فيكون كالشارع)** يؤخذ منه امتناع الدكة مطلقا اه  
 سم **(قوله عند الاضرار)** راجع لكل من الاخراج والفتح الخ **(ولا الصالح الخ)** عطف على اخراج جناح  
**(قوله مطلقا)** اى ولو لم يضر **(قول ذلك)** اى منع الاخراج والفتح والصلح **(قوله راس الدرب)** اى اوله الذى  
 فيه البوابة اه بغيره **(قوله الى نحو المسجد الخ)** ولعل زيادة النحو الاشارة الى عموم بحث ابن الرفعة والا  
 فالاولى لينااسب ما قبلها ولا يتكرر مع ما بعدها اسقاطها **(قوله اى يقينا)** مفهوماه اذ اشك في كونه قبل  
 الاحياء وبعده كان كالقديم في التفصيل المار انفاخا لافا ما في عرش حيث جعله كالحدث فاير اجمع **(قوله بقاء)**  
 حقمم مفهول وبحث **(قوله وبحث ايضا)** جزءه في النهاية والمعنى عبارتهما اما اذا كان المسجد حادثا فان  
 رضى به اى باحداث المسجد اهله اى اهل السكة فكذلك اى فلاهله الا شرع الذى لا يضر والا فلمهم المنع

الاعتراض فتامله **(قوله من بابه بعده)** لعل المراد بعده الى جهة راس السكة **(قوله او مقابله)** قضيته ان  
 المقابل هنا لا يمنع مع ان الاشرع المقابل لبابه بل او لجداره الاقرب الى راس السكة واقع فيما له فيه شركة  
 واما مقابل الباب القديم فيما ياتي فليس الفتح في مقابلته ولا مزاحما لاستطرافه فليراجع **(قوله في غير)**  
 الشريك وكذا في الشريك اذا كان الاخراج فيما لاحق له اى فلاهله الا شرع الذى لا يضر والا فلمهم المنع  
 مر **(قوله فيكون كالشارع)** يؤخذ منه امتناع الدكة مطلقا



الخ قال ع ش قوله مروا فلا فهم الخ وخذ منه انه لو كان السفلى لانسان والعلو لآخر فوقف صاحب السفلى  
 ارضه مسجد فان اذن له في ذلك صاحب العلوكلف نقض علوه لانه رضى بجعل الهوا محترما باذنه صاحب  
 السفلى في جعله مسجدا وهو يمنع من اشراع جناح في هواه فيمتنع من اقامة السقف المملوك في هواه وان لم  
 ياذن جازله لبقاء بناؤه ولا يكلف نقضه لانه لم يوجد منه ما يقتضى اسقاط حقه اهو ظاهر هو ان كان صاحب  
 العلو الاذن جاهلا بما ترتب على اذنه وهو بعيد جدا (قوله وهو متجه) اعتمده مر اى والمغنى وعليه فيتحصل  
 انه اذا كان المسجد مثلا قديما اى بان علم بناؤه قبل احياء السكة الموجودة اشترط لجواز الاشراع امر واحد  
 وهو عدم ضرر المارة او حادثا اشترط امران عدم الضرر ورضا اهل السكة مر اقول فله حكم الملك  
 وحكم الشارع وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا كما مر سم على حجج اه ع ش (قوله لكن تسويتهما)  
 اى الشيخين (قوله تخالف ذلك) اى البحث الثانى لابن الرفعة قال سم بعد ذكر عبارة الروضة مانصه ولا  
 يخفى ان قولهما عند الاضرار يحتمل مفهومه ان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار لكن بشرط رضا اهل  
 السكة وهو موافق لبحث ابن الرفعة المذكور وان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار وان لم يرض اهل  
 السكة وهذا يخالف بحث ابن الرفعة واذا احتمل المفهوم لم يتعين تخالفته اه (قوله لكن يتجدد المنع الخ)  
 ظاهره ان لمن استحق ذلك بعده الرجوع من غير ارض ناقص وعليه فاعل الفرق بينه وبين ما لو اذنوا ثم رجعوا  
 وطلبوا الهدم حيث غرموا ارض النقص انهم بالاذن ورطوه فاذا رجعوا اخبئوا اما فواته وعليه ولا كذلك  
 البطن الثانى فانهم لم ياذنوا واذن من قبلهم لم يسر عليهم والاقرب انه ليس له قلعه مجاننا ان كان الانتفاع برؤوس  
 الجدران وانحوها مما لا يكون محض هو الشارع لكونه وضع بحق فية بين تيقينه بالاجرة ولا يجوز قلعه  
 وغرامة الارش ان كان من غلة الوقف اه ع ش (قوله لمن استحق) اى الموقوف (قوله بها) اى  
 فى الطريق الغير النافذ التى ليس بها نحو المسجد (قوله توقف الاشراع على كاله الخ) اى اذا كان فيما يستحقه  
 اه سم (قوله بخلاف الدخول) اى دخول غيرهم بلا اذن نهاية ومعنى (قوله لسكة) اى غير نافذة (قوله  
 كالشرب من نهره) اى المختص بهم اه ع ش (قوله والجلوس فيه) اى جلوس غير اهل غير النافذ فيه  
 (قوله ولهم الاذن فيه بمال) ويوزع المال على عدد الدور وما يخص كل دار يوزع على عددها كما بقدر  
 حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفه مقام مالك دار ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه ع ش  
 وقلوبى اه بجير مى (قوله كالايجوز لهم بيعه) وقد يفرق بان البيع انما يمنع لان فيه اتلافا لا ملاكهم  
 بعدم ممرهاو حيثئذ فقيد بما لا يمكن التخاذل من جهة اخرى والاجارة ليس فيها ذلك فى المنع منها نظر  
 اى نظرا ه نهاية (قوله معنى كونه الخ) مقول الماوردى (قوله ويجوز المرور الخ) ويكره ا كشاره  
 بلا حاجة اه نهاية (قوله بملك الغير الخ) كالتعين طريقا للوصول الى مزرعته وانحوها ولم يضر بصاحب  
 الملك مثل الملك ماجرت العادة بزراعته من الارض المضروب عليها الخراج فلودعت الحاجة الى المرور  
 فى محله من تلك الارض فلو ترتب على المرور ضرر عليه لا يجوز الا بطريق مسوغ له كالاتجار بمن له ولاية

(قوله وهو متجه) اعتمده مرو عليه فيتحصل انه ان كان المسجد مثلا قديما اشترط لجواز الاشراع امر واحد  
 وهو عدم ضرر المارة او حادثا اشترط امران عدم الضرر ورضا اهل السكة مر اقول فله حكم الملك وحكم  
 الشارع وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا كما مر (قوله لكن تسويتهما) عبارة الروضة ثم ما ذكرناه من سد  
 الباب وقسمة الصحن مفروض فيما لا يمكن فى السكة مسجد فان كان فيهما مسجد عتيق او جديد من عوامن  
 السدو القسمة لان المسلمين كلهم مستحقون الاستطراق اليه ذكره ابن كنج وعلى قياسه لا يجوز الاشراع  
 عند الاضرار وان رضى اهل السكة لحق سائر المسلمين اه ولا يخفى ان قولهما عند الاضرار يحتمل مفهومه  
 ان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار لكن بشرط رضا اهل السكة وهذا موافق لبحث ابن الرفعة المذكور  
 وان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار وان لم يرض اهل السكة وهذا يخالف بحث ابن الرفعة واذا احتمل  
 المفهوم لم يتعين تخالفته (قوله لمن استحق) اى الوقف (قوله توقف الاشراع) اى اذا كان فيما يستحقه

وهو متجه معنى ومن ثم تبعه  
 غيره لكن تسويتهما بين  
 العتيق والجديد تخالف  
 ذلك وكالمسجد فيما ذكر  
 كل موقوف على جهة عامة  
 كرباط وبتراما موقوف على  
 معين فلا بد من اذنه لكن  
 يتجدد المنع لمن استحق بعده  
 ولو كان يهدار النحو طفل  
 توقف الاشراع على كاله  
 واذنه بخلاف الدخول لسكة  
 بهض اهلها محجور فانه  
 يجوز على الاوجه كالشرب  
 من نهره لكن الورع خلافه  
 والجلوس فيه يتوقف على  
 اذنه اى ان لم يتسامح به  
 عادة فيما يظهر ولهم الاذن  
 فيه بمال على الاوجه وقول  
 القاضى لا يجوز لهم ان  
 ياذنوا فيه باجرة كالايجوز  
 لهم بيعه مع انه ملكهم لانا  
 ياتى على قول الماوردى  
 الضعيف معنى كونه ملكهم  
 انه تابع للملكهم ويجوز  
 المرور بملك الغير اذا  
 اعتيد المساحة به

ولم يصرب ذلك طريقا (واهلة) اي غير النافذ (من نفذ باب داره) يعني ملكه كفرن وخانوت و بنر (لايه لامن لاصقه جداره) من غير باب له فيه لان ذلك هو العرف (وهل الاستحقاق (٢٠٦) في كلها) اي الطريق اذ هو يجوز تذ كبيره وتانيته فرع من هذا سهو هو السهو (لكلمه)

ذلك اه ع ش (قوله) لم يصرب ذلك طريقا) وقد قيل ان السلطان محرم لما قدم مرو واستقبله أهل البلد وفيهم القفال الكبير والقاضي ابو عاصم العامري احدهما عن يمين السلطان والاخر عن يساره وازدحموا افتعدى فرس القفال عن الطريق إلى ارض مملوكة لانسان فقال السلطان للعامري هل يجوز ان يتطرق في ارض الغير بغير اذنه فقال له سل الشيخ فانه امام لا يقع فيما لا يحل في الشرع فسمع القفال ذلك فقال يجوز السعي في ارض الغير اذ لم يتخس ان يتخذ بذلك طريقا ولا عا دضره على المالك بوجه اخر كالنظر في مراة الغير والاستغلال بجداره اه معنى (قوله) يعني ملكه) إلى قوله المتن ام يتخس في النهاية وكذا في المعنى لإقوله فرع من إلى المتن (قوله) لان ذلك هو العرف) عبارة المعنى لان اولئك هم المستحقون للانتفاع فهم الملاك دون غيرهم اه قول المتن (في كلها) وقد اتى المحرر بجميع الضمان مؤنثة لتعبيره او بالاسكدة ولما عبر المصنف بغير النافذ عدل إلى تكبيرها الا هذه اللفظة معنى ونهاية (قوله) اي الطريق) اي الغير النافذ (قوله) نظيره) أي في تعديل هل بأم قول المتن (وباب داره) يخرج ما بعد بابه إلى جهة صدر الاسكدة وإن وازى جداره اه سم قول المتن (اصحها الثاني) ولا هل الدرب المذكور قسمة صحته كسائر المشتريات القابلة للقسمة ولو اراد الاسفلون لا الاعلون سد ما يليهم او قسمة جاز لا لهم يتصرفون في ملكهم بخلاف الاعلين ولو اتفقوا اعلى صدر اس السكدة لم ينعوا منه ولم يفتح به بعضهم بغير رضا الباقيين نعم ان سد بآلة نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم ولو امتنع بعضهم من سده لم يكن الباقيين السدنها به ومعنى قال ع ش قوله مر سد ما يليهم اي حيث امكنهم الاستطراق من غيره ولو باحداث ممر اما لو لم يكن ذلك لكل واحد منهم بان تعذر الاستطراق من غير ذلك الطريق على بعضهم امتنع وقوله لم ينعوا منه اي حيث امكن لكل الاستطراق من غيره ولو باحداث ممر اه (قوله) لان هذا) الى قوله و اعترضه الرافعي في النهاية والمعنى الا قوله سواء إلى ولهم الرجوع (قوله) بغير اذنه) لتضررهم فان اذنه اجاز نهايه ومعنى (قوله) سواء هنا الخ) اي في احتياج الغير إلى الاذن (قوله) المتأخر) أي من أهلها لانه أي الغير لا يستحق طر و قابح المالك بخلاف بعض أهله فاخص منعه بمن يحدث عليه طر و قافي ملكه اه سم (قوله) عن المفتوح) اي الذي فتحه الغير او اراد فتحه اه سم (قوله) والمتقدم) اي منهم اه سم (قوله) لانه) لتعليل لقوله سواء الخ) (قوله) نعم بفرق الخ) قضية هذا الفرق كالذي فرق به في شرح الروض انه إذا كان الفاتح احدهم ورجعوا لا يغرمون ايضا شيئا فيحصل من هذا مع ما قدمه في الجناح انهم إن رجعوا بعد فتح الباب جاز ولا غرم مطلقا او بعد اخراج الجناح فان كان الخرج شرح بركا امتنع الرجوع او اجنبيا جاز مع غرم الارش اه سم (قوله) لا يتوقف على إذن الخ) قد يقال انه وإن لم يتوقف على إذن لكانه في الغالب يتسبب عن إذنهم في الاستطراق بعد الفتح قول المتن (وله) اي للغير (قوله) بتشديد الميم) إلى قوله وهو متوجه في المعنى الا قوله مطلقا وإلى قوله وقد اختلف في النهاية إلا ما ذكر (قوله) كافي البيان) فلو حذف لفظه إذا سمره لكان اخصر واشمل اه معنى (قوله) مطلقا) شامل لما جعل على المفتوح الاستضاءة بنحو شبك وفي المعنى ونهاية ما يخالفه عبارتهما وما صححه تبعه الحجر هو ما صححه في الصحيح التنبيه وهو المعتمد وإن قال في زيادة الروضة ان الا فقه المنع فقد قال في المهمات ان الفتوى على الجواز فقد نقله ابن حزم عن الشافعي نعم لو ركب على المفتوح الاستضاءة تشبها كالوا نحوه جاز جز ما كانه الاسنوي

أي لكل منهم فالمراد بالكل هنا الكل الافرادى بقريته قوله كل واحد لا المجموعى إذ لا نزاع فيه (ام) يأتي نظيره قبيل فصل اوصى بشاعة مع ما فيه) تختص شركة كل واحد) منهم (بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني) لان هذا المقدار هو محل تردده ومروره وما بعده هو فيه كالا جنبي فعلم ان من بابه اخرها يملك جميع ما بعد اخر باب قبله فله تقديم بابه وجعل ما بعده دهليزا لداره (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) بغير اذنه) سواء هنا المتأخر عن المفتوح والمتقدم عليه لانه يمر في حق كل منهم ولهم الرجوع ولو بعد الفتح ولا يغرمون شيئا بخلاف ما لو اعاروا رض البيت لا يقطع بما ناقاله الامام و اعترضه الرافعي بانه لا يفرق بينهما و فرق ابن الرفعة بما رده غير واحد نعم يفرق بان ما تصرف فيه هنا وهو الفتح لا يتوقف على إذن لما يأتي ان له رفع جداره وإنما المتوقف على اذنه استطرأه فاذا رجعوا فيه لم يفوتوا عليه شيئا غروه فيه بخلافهم في اعارتهم الارض للبناء فانهم غروه

قول المصنف وباب داره) يخرج ما بعد بابه إلى جهة صدر الاسكدة وإن وازى جداره (قوله) سواء هنا المتأخر) اي من أهلها لانه لا يستحق طر و قابح المالك بخلاف بعض أهله فاخص منعه بمن يحدث عليه طر و قافي ملكه (قوله) عن المفتوح) اي الذي فتحه الغير او اراد فتحه (قوله) والمتقدم) اي منهم (قوله) نعم بفرق الخ) قضية هذا الفرق كالذي فرق به في شرح الروض انه إن كان الفاتح احدهم ورجعوا لا يغرمون ايضا شيئا

بوضع ما يتوقف على اذنه) الظاهر في دوام بقائهم عليه فاذا رجعوا غروا له نظير ما يأتي في إعاره الجدار لوضع الجدرع (وله فتحه إذا) لم يستطرق منه سواء (سمره) بتشديد الميم وتخفيفها ام لا كما في البيان (في الاصح) لان له رفع الجدار فبعضه اولى وكذا فتح باب الاستضاءة وإن لم يجعل عليه نحو شبك ورجع في الروضة المنع مطلقا (ومن له فيه

وغيره عن جمع اقول المتن (باب) أو ميزاب نهاية ومعنى قول المتن (فلشركائه) أى لكل منهم نهاية ومعنى (قوله) بخلاف من بابه الخ) أى لأنه لم يحدث استطرأ قافي ملكهم لأنه كان يستحق الطروق فيه من قبل أى بحق الملك بخلاف من ليس من اهل الدرب فإنه وان جاز له دخوله بغير اذن لكنه لا بحق ملكه اسم (قوله وهذا) أى المفتوح القديم لا الجديد اه سم (قوله مراد الروضة) أى بالمفتوح فى اوله أو مقابل المفتوح اه ع ش (قوله المحققون) عبارة النهاية كما فهمه السبكي والاسنوى والاذرى اه (قوله اجراء الخ) مفعول فى فهم ولعل الاول وأجرى البلقينى عبارتها على الخ (قوله فى هذه) أى فى عبارة الروضة وقال السيد عمر أى فى مسئلة المقابل المشار اليه بقوله أو مقابله اه (قوله بانه) أى المقابل للمفتوح الحادث (قوله وهو متجه الخ) أى فإنه لو اريد هذا المكان المنع متفقا عليه حيثئذ انها بية (قوله فى فهم عبارتها ولا و اخرها) أى اول عبارة الروضة و اخرها وهى كفى النهاية والمعنى بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل للمفتوح اه (قوله كما تقرر) أى ان المراد بالمفتوح فى اخر عبارة الروضة على فهم المحققين الباب القديم وفى اولها القديم (قوله ووجه اتجاهه الخ) أى اعتراض البلقينى على تقدير حمل المفتوح على الحادث (قوله ان كلا منهم الخ) أى فيسكون المقابل للجديد مسما القدر المفتوح فيه ومشاركاه (قوله مما بلى الخ) بيان للجانب (قوله اخرها الخ) أى السكة (قوله لأنه أحدث استطرأ قافي الخ) به يعلم اندفاع ما يتوهم من ان المنع هنا يشكل عليه جواز دخول الاجنبى السكة والمرور فيها بغير اذن أهلها فاذا جاز للاجنبى فلبعضهم أولى ووجه الاندفاع ان شرط مرور الاجنبى فى ملك الغير مالم يتخذ طريقا والفتح هنا قدا اتخذ الممر طريقا هكذا اجاب مر وقد يقال لا حاجة لذلك لأن لهم منع الاجنبى كما لهم منع الشريك فليتامل اه سم أى منع الشريك أى فيما لا يستحقه (قوله وان سد) إلى المتن فى النهاية (قوله للضرورة الخ) عبارة النهاية لان التوقف على الأذن هنا يؤدى لتعطيل الاملاك بخلافه ثم اه فى العرصة المشتركة (قوله بعد المفتوح) أى إلى جهة صدر السكة أى اخرها فى شمل مقابل القديم اه سم (قوله الان) أى الجديد (قوله بازائه) والحاصل انه يعتبر فى المسئلة السابقة اذن لا بعد من القديم ولا يعتبر مقابله وهذا اذن لا بعد من الجديد ومن يقابله اه بجيرى (قوله على ماسر) لعل فى توجيه اعتراض البلقينى (قوله الموجب للتمييز الخ) يؤخذ منه انه يمتنع عليه هدم داره وجعلها دورا متعددة لكن اطلاق ما فى الاسنى والمعنى والنهاية عن البغوى من ان من له فى سكة أى غير نافذة قطعة ارض له جعلها دورا الكل واحدة باب قد ينازع فى ذلك اللهم إلا ان يكون كلام البغوى مقيدا بما اذا لم يعلم اصلها اما اذا علم ان اصلها متحد المنفذ ومتعدده عمل بقضيته على ما بحثناه ومع ذلك فى النفس منه شئ ثم رأيت فى الامداد بعد نقل كلام البغوى ما نصه ووضح ان الكلام فى قطعة ارض لم تسكن دارا قبل ذلك والاوجب اعادتها على حكمها الاول وان عرف فان جهل فهو محل نظر ويقرب ان صاحبها مخير فى فتح بابها من أى محل شاء لان الاصل فى التصرف فى الملك الحل حتى يعلم مانعها انتهى سيد عمر وقوله من أى محل

فيحصل من هذا ما قدمه فى الجناح انهم ان رجعو ابعده فتح الباب جاز ولا غرم مطلقا وبعد اخراج الجناح فان كان المخرج شرى كما امتنع الرجوع او اجنبيا جاز مع غرم الارش (قوله بخلاف من بابه قبله) أى لأنه لم يحدث استطرأ قافي ملكهم لأنه كان يستحق الطروق فيه من قبل أى بحق الملك بخلاف من ليس من اهل الدرب فإنه وان جاز له دخوله بغير اذنه لكنه لا بحق ملكه (قوله مراد الروضة) فرادها بالمفتوح القديم لا الجديد (قوله لأنه أحدث استطرأ قافي ملكهم) به يعلم اندفاع ما يتوهم من ان المنع هنا يشكل عليه جواز دخول الاجنبى السكة والمرور فيها بغير اذن أهلها فاذا جاز للاجنبى فلبعضهم أولى ووجه الاندفاع ان شرط مرور الاجنبى فى ملك الغير مالم يتخذ طريقا والفتح هنا قدا اتخذ الممر طريقا هكذا اجاب مر وقد يقال لا حاجة لذلك لان لهم منع الاجنبى كما لهم منع الشريك فليتامل (قوله بعد المفتوح) أى إلى جهة صدر السكة فى شمل مقابل القديم (قوله الان) أى الجديد (قوله او بازائه) كتب شيخنا البرلسى بها مش شرح المنع هذا الذى قاله الشيخ فى المقابل فى هذه الصورة لم اره لغيره ولا يتجه فرق بينهما وبين مقابل القديم فى الاول اه اقول مقابل

فان دفع أخذ جمع من هذا  
ضعف الاول (وان سده)  
اي القديم (فلا منع) لانه  
ترك بعض حقه ومران لمن  
بأه آخر الدرب تقديمه  
وجعل الباقي دهليزا ولو  
كان آخرها بابان متقابلان  
فأراد احدهما تاخير بابه  
فلاخر منه حتى على ما مر  
عن الروضة كما هو ظاهر لان  
ما بعد بابيهما مشترك بينهما  
فقد يؤدي ذلك الى ضرر  
الشريك بالحكم بملك بقية  
لذي الباب المتأخر ولو اتسع  
باب أحد المتقابلين الى  
آخرها اختص بملك الآخر  
على تردد فيه بينه في شرح  
الارشاد (ومن له داران  
تفتحان) بفتح الفوقية أو له  
(الى دربين مسدودين)  
ملوكين (او مسدود) ملوك  
(وشارع ففتح بابا) او اراد  
فتح (بينهما) للاستطراق  
مع بقاء بابيهما (لم يمنع في  
الاصح) لانه يتصرف في  
ملكه ومن ثم لو اراد رفع  
الحاجز بينهما وجعلهما  
دارا واحدة مع بقاء بابيهما  
بالحال لم يمنع جزما لانه  
قصدها اتساع ملكه فقط  
وفي الروضة انه يمنع وأطالوا  
في الاتصاره ومع ذلك  
الاوجه ما في المتن (وحيث  
منع فتح الباب فصالحه اهل  
الدرب) اي المالكون له

شام ظاهره بأى كيفية شاء من الوحدة والتعدد (قوله فاندفع الخ) عبارة النهائية والمعنى لان انضمام الثاني الى  
الاول يوجب زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به وقيل يجوز واختاره الاذعي وضعف  
التوجيه بالرحمة بتصرفهم بان له جعل داره حماما او حانو تافع ان الزحمة ووقوف الدواب في السكة وطرح  
الاتقال تكثير اضعاف ما كان قد يقع نادرا في باب اخر للدار اه ويمكن الجواب بان موضع فتح الباب لم يكن فيه  
استحقاق بخلاف جعل داره ما ذكر اه (قوله من هذا) اي من جواز جعل داره ما ذكر (قوله ضعف الاول)  
اي ضعف ما في المتن من المنع قول المتن (وان سده) أي ترك التطرق منه قول المتن (فلا منع) قال الاستوي ولو  
كان له دار بوسط السكة واخرى باخرها فالمتجه انه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة الى اخر  
السكة لانه وان كان شريكا في الجميع لكن شر كته بسبب انما هو اليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد بزيادة استطراق  
نهاية ومعنى (قوله لانه ترك بعض حقه) اي ولا يسقط حقه من القديم بما فعله فلواراد الرجوع للاستطراق  
من القديم وسد الحادث لم يمنع ولو باع الدار المشتملة على ما ذكر لاخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع  
سد الحادث اه ع (قوله ومرالخ) اي في شرح وأصحهما الثاني اه كرى (قوله تقديمه الخ) أي تقديم  
بابه فيما يختص به وجعل ما بين الدار واخر الدرب دهليزا نهاية ومعنى (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد  
يقال المناسب ان يقول عن غير الروضة ان اراد بما مر ما تقدم في فتح الباب اذا سمره لان الذي مر عنها المنع كما  
هنا بخلاف المتن فان الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما اه سم اقول المتبادر انه اراد به  
ظاهر عبارة الروضة في مسألة فتح باب ابعده من راس الدرب ولا اشكال (قوله الى اخرها) اي الى جهة اخر  
السكة (قوله اختص) أي ذلك الاحد (بملك الآخر) أي آخر الدرب أي جميع ما بعد باب يقابل بابه (قوله  
بفتح الفوقية اوله) كذا في المعنى والسكن المعنى على الضم من الثلاثي لان يكون من التفعّل بخذف احدى  
التاءين (قوله ملوكين) و (قوله ملوك) علم به ان مراد المصنف بالمسدود والمملوك والا فالسد لا يلزم منه الملك  
بدليل مالوكان في اقصاء مسجد ونحوه كما مر نهاية ومعنى (قوله مع بقاء بابيهما) تضيعة اطلاق المصنف انه  
لا فرق في جريان الخلاف بين ان يبقى البابين على حالهما او يسد احدهما وان خصه الرافعي بما اذا سد باب  
أحدهما وفتح الباب لغرض الاستطراق معنى ونهاية (قوله لانه يتصرف الخ) عبارة النهائية والمعنى  
لانه يستحق المرور في الدرب ورفع الحائل بين الدارين تشرف في ملكه فلم يمنع حقه اه (قوله وفي الروضة  
الخ) راجع المتن عبارة النهائية والمعنى وما ذكر المصنف تبعاً للرافعي والبغوي هو المعتمد والثاني  
المنع ونقله في الروضة عن العراقيين عن الجوهري وروى جري عليه ابن المقرئ اه قول المتن (وحيث منع فتح  
الباب) اي بان اراد الاستطراق اه رشيدى قول المتن (فصالحه اهل الدرب) اي على فتحه ليستطرق  
قال سم على منعه (فرع) الظاهر ان الميزاب يلحق بالباب في جواز الصلح بما لانه صاحب يتفجع بالقرار

القديم في الاولى لم يشار كفي محل الفتح بخلاف الجديد هنا (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد يقال المناسب  
ان يقول عن غير الروضة ان اراد بما مر ما تقدم في فتح الباب اذا سمره لان الذي مر عنها المنع كما هنا بخلاف  
المتن فان الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما (مسئلة) في فتاوى السيوطي زقاق غير  
نافذ به بيوت وعلى كتفه مخزن فاراد صاحب البيوت ان يبني على الزقاق بابا يصون به بيوته ويبني علو الباب  
طبقة فهل لصاحب المخزن منعه الجواب ان كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه وان  
كان ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وان كان الباب يبني داخل بحيث يصير باب المخزن خارج  
فليس له المنع (مسئلة) رجلا ن لها منزل مشترك فباع احدهما حصته لاخر وللشترى بجواره منزل  
فجدد عمارة منزله و اضاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هدمه او قيمة نصف القطعة الجواب  
ينبغي ان يقسم فان خرج له الشق الذي فيه البناء اختص به ولا شيء عليه والاخر شريك بين القلع بلا غرم  
وبين الابقاء بالاجرة اه واقول ظاهر ان له الخيار قبل القسمة وانه اذا خرج له الشق الذي فيه البناء وجب  
عليه اجرة حصة الشريك لما قبل القسمة لانه كان متعديا بوضع يده عليها واستعمالها فوقه ولا شيء عليه فيه

بان لا يكون فيه نحو مسجد  
 (بمال صح) لانه انتفاع  
 بالارض ثم إن قدر وامة  
 فهو إجارة وإن أطلقوا أو  
 شرطوا التأييد فهو بيع  
 جزء شائع من الدرب له  
 فينزل منزلة أحدهم  
 (ويجوز) للمالك جدار  
 (فتح الكوات) بفتح  
 الكاف أشهر من ضمها  
 أي الطاقات فيه علت أو  
 وسقلت وإن اشرفت على  
 دار جاره وحريمه كما صرح  
 به الشيخ أبو حامد كما أن  
 له إزاء البعضه أو كله كما صرح  
 (والجدار) الكائن (بين  
 المالكين) لدارين (قد  
 يختص به) أي بملكة  
 (أحدهما) ويكون سائرا  
 للاخر فقط (وقد يشتركان  
 فيه فاختص) به أحدهما  
 (ليس للاخر) ولا لغيره  
 المفهوم بالاولى تصرف  
 فيه بما يضر مطلقا فيحرم  
 عليه (وضع الجذوع) أي  
 الاخشاب ووضع جزع  
 واحد (عليه بغير إذن) من  
 مالكه ولا ظن رضاه (في  
 الجديد) على الجديد  
 لا يجبر المالك (عليه) للخبر  
 الحسن لا ضرر ولا ضرار  
 في الاسلام وللخبر الصحيح  
 لا يحمل لاحد من مال اخيه  
 إلا ما اعطاه عن طيب نفس  
 وفي رواية صحيحة لا يحمل مال  
 امرئ مسلم إلا بطيب  
 نفس منه وبذلك يعلم

انتهى ع ش (قوله بان لا يكون فيه نحو مسجد) أي كدار موقوفة فإن كان فيه ذلك قال الاذرعى لم  
 يجز لامتناع البيع في الموقوف وحقوقه قال واما الاجارة والحالة هذه فينتجه فيها تفصيل لا يخفى على  
 الفقيه استخراجها انتهى نهاية ومعنى زاد سم قال الشارح في شرح الارشاد وكونه أي الاذرعى يشير إلى أن  
 ما يخص الموقوف من الاجارة إن كان قدر اجارة المثل وفيه مصلحة صح وإلا فلا انتهى اه قول المتن (بمال  
 صح) أي ويوزع المال على عدد الدور ثم يوزع ما خص كل دار على عدد رؤس ملاكها يظهر ثم رأيت  
 بهامش نسخة قديمة بخط بعض الفضلاء ما يصرح بما قلناه بل ساقه مساقا المنقول ولو كان في الدرب من يستحق  
 المنفعة بنحو إجارة فلا بد في جواز الفتح من رضاه ولا شيء له من المال المأخوذ فيها يظهر ولو كان في الدرب دار  
 موقوفة فلا قربان ما يخصها يصر فجهة الوقف ولا بد في جواز ذلك من رضاه من له الولاية على الوقف  
 ورضا المتاجر لها إن كان اه (قوله لانه انتفاع) إلى المتن في النهاية والمعنى (لانه انتفاع بالارض) أي بخلاف  
 إشراع الجناح لان الهواء لا يباع منفردا لانه تابع فان صالحه على مجرد الفتح بمال لم يصح قطعانها به ومعنى  
 (قوله وإن أطلقوا أو شرطوا التأييد فهو بيع جزء الخ) أي كالأصلح جلا على مال يجري في أرضه ماء نهر  
 فانه يكون تملكه لكان النهر بخلاف ما لو صالحه بمال على فتح باب من داره وإجراء ماء على سطحه فانه وإن  
 صح لا يملك شيئا من الدار والسطح لان السكة لا تزد إلا للاستطراق فائتاه فيها يكون نقلا لذلك واما الدار  
 والسطح فلا يقصد بهما الاستطراق وإجراء الماء نهاية ومعنى (المالك جدار) أي في الدرب النافذ وغيره سواء  
 كان من أهل الدرب أم من غيرهم والاستثناء إم لا واذنوا ام لا معنى ونهاية (قوله بفتح الكاف) إلى المتن في  
 النهاية والمعنى (قوله علت الخ) والوجه ان الكوة لو كان لها غطاء أو شبك ياخذ شيئا من هواء الدرب  
 منعت وإن كان فاتحها من أهله خلا فالسبكي اه نهاية قال ع ش قوله من منعت أي حيث لا إذن كما هو ظاهر  
 وإن لم يحصل بذلك ضرر لاهل الدرب لان الهواء مشترك والمشترك لا ينتفع به بغير إذن من الشركاء وليس  
 من الاذن اعتياد الناس فتح الطاقات التي لها غطاء والشبائك التي لها ذلك من غير معارض اه وقوله أي  
 ع ش وإن لم يحصل بذلك ضرر الخ ينبغي تخصيصه كما يدل عليه التعليل بالدرب غير النافذ وقول النهاية خلافا  
 للسبكي عبارة المعنى تبييه غالب ما تفتح الكوة للاستضاء قوله نصب شبك عليها بحيث لا يخرج منه شيء  
 فان خرج هو أو غطاؤه كان كالجناح قال السبكي فينتبه لهذا فان العادة ان يعمل في الطاقات ابواب تخرج  
 فتنتع من هواء الدرب هذا في حق من ليس له الفتح للاستطراق فان كان له ذلك فلا منع من ابواب الطاقات اه  
 (قوله كما صرح) أي في شرح وله فتحه لإذنا صرح الخ (قوله الكائن) بين به ان قول المصنف بين الخ متعلق بمحذوف  
 صفة للجدار اه ع ش أي ودفع به توهم ان الجدار مشترك بينهما فينتفي قوله قد يختص به الخ  
 (قوله لدارين) أي مثلا اه ع ش (قوله أي بملكة) إلى قوله نعم في النهاية الا قوله وفي رواية إلى وبذلك  
 (قوله بما يضر مطلقا) احتراز عما لا يضر من نحو الاستناد إليه اه سم (قوله مطلقا) أي ولو على بعد (قوله  
 ووضع جذع واحد) قد يحمل في المتن على الجنس فيستغنى عن هذه الزيادة اه سم (قوله للخبر الحسن الخ)  
 قدمه لعمومه اه ع ش (قوله للخبر الحسن) إلى قوله نعم في المعنى الا قوله وفي رواية إلى وبذلك (قوله وللخبر  
 الصحيح) وقياسا على سائر أمواله نهاية ومعنى (قوله لاحد) وفي النهاية والمعنى لا مرمى (من مال اخيه) هو  
 جرى على الغالب وإلا فالذمى كذلك اه ع ش (قوله مسلم) ليس بقيد كما مر (قوله وبذلك يعلم الخ) فيه نظر

نظر (قوله بان لا يكون فيه نحو مسجد) أي كدار موقوفة فان كان فيه ذلك قال الاذرعى لم يجز لامتناع  
 البيع في الموقوف وحقوقه قال واما الاجارة والحالة هذه فينتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجها  
 قال الشارح في شرح الارشاد وكونه كأنه يشير إلى أن ما يخص الموقوف من الاجارة إن كان قدر اجارة المثل وفيه  
 مصلحة صح وإلا فلا هو اعلم ان قوله السابق قال الاذرعى لم يجز الخ مشكل بالنسبة لاصحاب بقية الدور وهي  
 ما عدا الدار الموقوفة لانهم اصحاب ملك وغاية الامر انهم شركاء الوقف وشريك الوقف يصبح بيعه لحصته  
 فليتام (قوله بما يضر مطلقا) احتراز عما لا يضر من نحو الاستناد إليه (ووضع جذع واحد) قد تحمل ال في

أن الضمير في الخبر المتفق عليه لا يمتنع جار جار، أن يضع خشبه في جداره لصاحب الخشب ولأنه الأقرب أي لا يمتعه الجار أن يضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به لنحو منع ضوءه فان (٢١٠) جعل الضمير للاول كان النهي للتزويه بقريته ذينك الخبرين نعم روى احمد وابو

يعلى مرفوعا للجار أن يضع خشبة على جدار غيره وان كرهه فان صح اشكل على الجديد لانه صريح لا يقبل تاويلا فان قلنا لو سلمنا عدم صحة هذا فذاك الدليل ظاهر في القديم لان غاية ما يلزمه تخصيصه واللازم للجديد مجاز والتخصيص خير منه كاهو مقرر في محله قلت انما يظهر ذلك إن لم يوجد مرجح اخر وهو هنا كثيرة العمومات المانعة من ذلك لاسيما واحدها كان يوم حجة الوداع المختوم بها بيان الحلال والحرام إلا ما شذو ذلك ظاهر في تاخره عن ذلك الخصوص ويؤيده قول من قال إنما جاز ذلك الخصوص لمس الحاجة له حيثئذ ولو لا ذلك لما استيجاز اكثر اهل العلم مخالفة ذلك الخصوص وخرج بين المالكين ساباط اراد وضع جدوعه على جدار جاره المقابل له فلا يجبر قطعاً وعلى الجديد (فلو رضى) المالك بوضع جدوع او ببناء على جداره (بلا عوض فهو اعارة) لصدق حدها عليه ومن ثم لم يستقدو وضعها ثانيا لو سقطت إلا باذن

اه سم (قوله ان الضمير) أي ضمير جداره اه سم (قوله أن يضع خشبه) روى بالافراد من ناو الاكثر بالجمع مصافا انتهى محلي اه ع ش (قوله ولانه الخ) عطف على قوله بذلك يعلم الخ بحسب المعنى (قوله ولا يمتعه) أي الجار الثاني في الحديث وكذا ضمير ان يضع الخ (قوله وإن تضرر) أي الجار الاول (قوله فان جعل الخ) أي كاهو المتبادر وجرى عليه رواية ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (قوله للاول) أي للجار الاول في الحديث (قوله ذينك الخبرين) أي الحسن والصحيح واما قوله وفي رواية الخ فداخل في الصحيح (قوله لانه صريح) أي في القديم (قوله عدم صحة هذا) أي مارواه احمد وابو يعلى (قوله فذاك) أي الخبر المتفق عليه (قوله ما يلزمه) أي القديم أي عمل الخبر المتفق عليه على القديم يجعل الضمير للجار الاول فيه (قوله تخصيص) أي للاحادث الثلاثة الاول بغير الجدار بين المالكين اه كردى (قوله مجاز) أي يحمل الخبر المتفق عليه على التزويه سم وكردى (قوله قلت) في هذا الجواب نظر لان قضية ما تقرر في الاصول تقديم الخاص وإن كثرت العمومات جذا و تاخرت قطعاً اه سم (قوله إنما يظهر ذلك) أي كون الخبر المتفق عليه ظاهر في القديم قاله السكردى ويظهر ان الاشارة الى قولهم والتخصيص خير من المجاز (قوله مرجح) أي للجديده اه كردى ويظهر ان المراد للمجاز (قوله المانعة) ممنوع اه سم (قوله من ذلك) أي من الحديث الوارد في القديم اه كردى ويظهر ان المشار اليه هو التخصيص (قوله بها) أي يوم حجة الوداع (قوله وذلك) أي السكن في يوم حجة الوداع (في تاخره) أي ذلك الواحد (عن ذلك الخصوص) أي بخصوص الجدار يعني الحديث الوارد فيه اه كردى ويجوز ان يكون الخصوص بمعنى الخاص أي الخبر المتفق عليه الخاص بالجدار (قوله ويؤيده) أي التاخر (قوله ذلك الخصوص) اراد به الوضع على الجدار اه كردى أي استثناء الشارع وضع الجدوع على الجدار (قوله حيثئذ) يظهر له موقع هنا إلا ان يراد بذلك حين ورود ذلك الخصوص او حين إذا كان الجدار بين المالكين (قوله ولو لا ذلك) أي التاخر (ومخالفة ذلك الخصوص) أي الوضع على الجدار بغير رضا صاحبه اه كردى (قوله وخرج) إلى قوله ثم رايت الزركشي في المعنى وكذا في النهاية الا قوله او الاجارة المؤبدة والمستاجر في موضعين وقوله يضمن (قوله اراد وضع) أي اراد ان يبنيه على شارع او درب غير نافذ وان يضع طرف الجدوع على جدار نهاية وقوله فلا يجبر) عبارة عنها بقوله المعنى فانه لا يجوز الا بالرضا قطعاً كما قاله المتولي وغيره (قوله وضعها) أي والبناء عليه (قوله لو سقطت الخ) عبارة عنها بقوله حتى لو رفع جدوعه او سقطت بنفسه او سقط الجدار فينا صاحبه بتلك الالة لم يكن له الوضع ثانياً اه (قوله ولو لم يعلم اصل وضعه) عبارة عنها بقوله ما ذكره المصنف اذا وضعت ولا باذن فلو ملكا دارين ورايا خشباً على الجدار ولا يعلم الخ اه (قوله لانا يتقنا وضعه) أي استحقاق وضعه وعبارة الروض وشرحه أي والمعنى فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائماً الخ والمتبادر من هذا الكلام انه لا اجرة عليه مطلقاً ووجه ظاهر فانه يحتمل انه استحق الوضع دائماً بنحو شرأ او قضاء حاكم يراه اه سم (قوله وليس الخ) عبارة عن المعنى والنهاية وملك الجدار نقضه ان كان متهدماً والا فلا كما في زيادة الروضة اه قال الرشيدى قوله لم نقضه أي الجدار الذي لم يعلم اصل وضع الجدوع عليه اه (قوله هنا) أي فيما لم يعلم اصل الوضع عليه (قوله الا ان تدم) بصيغة الماضي قول المتن (باجرة) فلو اختار لا بقاء باجرة المتن على الجنس فيستغنى عن هذه الزيادة (قوله ان الضمير) أي في جداره في قوله يعلم نظر (قوله مجاز) بالخمل على التزويه (قوله قلت) في هذا الجواب نظر لان قضية ما تقرر في الاصول تقديم الخاص وان كثرت العمومات جذا و تاخرت قطعاً (قوله المانعة) ممنوع (لانا يتقنا وضعه بحق) أي استحقاق وضعه وعبارة الروض وشرحه فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائماً الخ والمتبادر من هذا الكلام انه لا اجرة عليه مطلقاً ووجه ظاهر فانه يحتمل انه استحق الوضع دائماً بنحو شرأ او قضاء حاكم يراه

جديد خلافاً لما في الانوار ولو لم يعلم اصل وضع نحو جدوع كان لمالكه إعادته قطعاً لانا يتقنا وضعه بحق وشككتنا في مجوز الرجوع وليس لذى الجدار هنا نقضه إلا ان تهدم (و) على انه اعارة (له الرجوع قبل البناء عليه) أي الجدار او الموضوع (وكذا بعده في الاصح) كساتر العواري

( وفائدة الرجوع تخيرية )

بين أن يبقية) أى الموضوع  
( بأجرة أو يقلعه ويغرم  
ارش نقصه ) وهو ما بين  
قيمه قائما ومقلوعا ولا ينجى .  
هنا التملك بالقيمة بخلاف  
إعارة الارض للبناء لانها  
أصل تجاز أن تستتبعه  
والجدار تابع فلم يستتبع  
( وقيسل فائدته طلب  
الاجرة ) فى المستقبل  
( فقط ) لان قلعه يضر  
المستعير ( ولورضى بوضع  
الجدوع والبناء عليها ) أو  
بوضعها فقط أو بالبناء  
عليه بلا وضع جدوع  
( بعوض فان أجر رأس  
الجدار للبناء ) عليه ( فهو  
لإجارة ) لصدق حدها عليه  
لكن لا يشترط فيها بيان  
المدة فتأبد للحاجة نعم لو  
كانت وقفا عليه وجب بيانها  
كإقطع به القاضى واعتمده  
الزركشى لامتناع شائبة  
البيع فيه ( وإن قال بعته  
للبناء ) أو الوضع ( عليه أو  
بعث حق البناء ) أو الوضع  
( عليه ) أو صالحتك على  
ذلك ولم يقدر مسدة  
( فالأصح أن هذا العقد فيه  
شوب بيع ) نظرا للفظه  
المقتضى لكونه مؤبدا  
( و ) شوب ( إجارة ) نظرا  
لمعناه لأن المستحق به  
منفته فقط وجاز ذلك هنا  
كحق الممر ويجرى الماء

هل له الرجوع بعد ذلك وطلب القلع وغرامة الارش أم لافيه نظرا وا الأقرب الثانى لان موافقته على الاجرة  
بمنزلة ابتداء عقد الاجارة ومعلوم أنه إذا عقد بشئ ما ابتداء ليس له الرجوع عنه ويجوز فى الاجرة ان تقدر دفعة  
كان يقال اجرة مثل هذا غير مقدرة بمدة كذا وان تجعل مقسطة على الشهر واخذنا ما باتى عن بر من انه يجوز  
ان تجعل الاجرة كل شهر كذا كفى الخراج اه ع ش قول المتن ( وفائدة الرجوع ) أى فيما بعده وقوله او  
يقلعه الخ قال فى شرح الروض أى والنهية ولا يتخالف ما ذكر هنا ما باتى فى العارية من انه لو أعار الشريك  
حصته من أرض للبناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الارش لما فيه من إلزام المستعير تفرغ ملكه عن  
ملكه لان المطالبة بالقلع هنا توجهت الى ما هو ملك غيره يعنى المعتبر بملكه وإزالة الطرف عن ملك المستعير  
جاءت بطريق اللزوم بخلاف الحصص من الارض فنظير ما هناك إعارة الجدار المشترك اهاى فى إعارة الجدار  
المشترك لا يتمكن مع القلع من الارش اه سم قال ع ش قوله مر ما ذكر هنا أى من قول المصنف او يقلع  
ويغرم ارش نقصه وقوله مر وإزالة الطرف أى طرف الجدوع اه ( قوله ) وهو ما بين قيمته قائما أى  
مستحق القلع كما ذكر فى باب العارية اه ع ش ( قوله ) يضر المستعير ) لان الجدوع إذا ارتفعت أطرافها  
عن جدار لا تستمسك على الجدار الاخر والضرر لا يزال بالضرر نهية ومعنى قول المتن ( ولورضى الخ )  
وحكم البناء على الارض او السقف او الجدار بلا جدوع كذلك اه معنى ( قوله ) للبناء عليه ) أى الجدار  
او على الجدوع ولو وضعها فقط ( قوله ) بيان المدة ) أى ولا يبان تقدير اجرة دفعة فيمكن ان يقول اجرتك كل  
شهر بكذا ويغتر الغرر فى الاجارة كما اغتر فى المعقود عليه ويصير كخرج المضروب قاله شيخنا البراموى  
سم على منهج ومن ذلك الاحكار الموجودة بمصرنا فيغتر الغرر فيها اه ع ش ( قوله ) فتأبد أى إذا لم  
يبين المدة كما باتى فى الشرح عبارة سم عن الروض وشرحه فلو عقد على ذلك بلفظ الاجارة صح وتابد ان لم  
يرقت بوقت وإلا يوان وقت بوقت فلا يتأبد ويعين لفظا لاجارة اه فى البجيرى اما إذا قال له اجرتك ما  
سنة بكذا مثلا فاجارة حقيقة ويرتب عليها انه إذا انهدم انفسخت بخلاف ما إذا لم توقت فانها لا تنفسخ حلبي  
ومر اه ( قوله ) للحاجة ) تعاميل للصحة على التأييد قال سم والرشيدي أى وفيها حينئذ شائبة بيع على ما يشعر  
به قوله لا امتناع شائبة البيع فيه وإن اقتضت مقابلة المتن خلافه اه ( قوله ) لو كانت أى الدار اه نهاية ( قوله )  
( وقفا عليه ) أى متلانا به أى او موسى له بمنفعتها او مستأجرة ع ش ( قوله ) وجب بيانها ) أى وبعد انقضاء  
المدة يخير الاذن بين تيقنها بالاجرة والقلع مع غرامة ارش النقص ان اخرج من خالص ملكه اما إذا كان  
ما يدفعه من غلة الوقف فلا يجوز بل يعين التبقية بالاجرة وكذا وانتقل الحق لمن بعد الاذن يعين التبقية  
بالاجرة اه ع ش ( قوله ) او صالحتك ) أى بشرطه من كونه على اقرار وسبق خصومه ولو لم تكن عند القاضى

( قول المصنف وفائدة الرجوع ) أى فيما بعده وقوله أو يقلعه قال فى شرح الروض ولا يتخالف ما ذكر هنا ما باتى  
فى العارية من انه لو أعار الشريك حصته من أرض للبناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الارض لما فيه من  
الزام المستعير تفرغ ملكه عن ملكه لان المطالبة بالقلع هنا توجهت الى ما ملكه غيره بملكه وإزالة الطرق  
عن ملك المستعير جاءت بطريق اللزوم بخلاف الحصص من الارض فنظير ما هناك إعارة الجدار المشترك اهاى فى  
إعارة الجدار المشترك لا يتمكن من القلع مع الارض ( قوله ) لكن لا يشترط فيها بيان المدة ) عبارة الروض  
وشرحه فلو عقد على ذلك بلفظ الاجارة صح وتابد الحق ان لم يوقت بوقت والا فلا يتأبد ويعين لفظا لاجارة  
وجاز تأبده هذه الحقوق للحاجة اليها على التأكيد كالتكاح والعقد فى صورة الاجارة التى لا توقيت فيها قد  
اجارة اغتر فيه التأييد لما ذكر اه وقوله عقدا اجارة ظاهر جدا فى انه ليس فيه شائبة البيع وحينئذ يشكل  
قوله فى مسألة القاضى لامتناع شائبة البيع فيه اذ لا شائبة بيع فى العقد بلفظ الاجارة مع عدم التوقيت  
فليتأمل ( قوله ) فيتأبد للحاجة ) أى وفيها حينئذ شائبة بيع على ما يشعر به قوله لامتناع شائبة البيع فيه  
( قوله ) ردوه بانها لا تنفسخ بتلف الجدار الخ ) وقد يقتضى انه إذا كان اجارة مؤبدة كما تقدم انفسخت بتلفه وذلك  
يتخالف ما سياتى من ان المستأجر الإعادة اذا أعيد الجدار المنهدم فليتأمل وقد يجاب بان فى المؤبدة شوب بيع

لمشيس الحاجة اليه والقول بأنه اجارة مؤبدة رده بأنها لا تنفسخ بتلف الجدار بل يعود حقه بعوده اتفاقا

أما إذا قدر امددة فهو إجارة محضة وأما إذا باعه (٢١٢) أو صالحه ولم يتعرض للبناء أو بشرط أن لا يبني عليه فإنه ينتفع بما عدا البناء من مكث

وغيره وأصل الشوب الحائط ويطلق على المخلوط به وهو المراد هنا ومثله الشائبة خلافا لمن زعم تحطئة التعبير بها (فاذا) أراد ان يبني لم يكن للبائع منعه ولا هدم بناء نفسه وإذا (بني) بعد البيع أو الاجارة المؤبدة (فليس للمالك الجدار نقضه) أى بناء المشتري أو المستأجر (بحال) أى جمانا أو مع ارض نقضه لأنه استحق دوام البناء عليه بعمدة لازم نعم للمالك الجدار شراء حق البناء من المشتري كما صرح به جمع وان استشكله الأذرى وحينئذ يمكن من الحصلتين السابقتين فى الاعارة (ولو) انهدم الجدار) يهدم هادم يضمن ولو المالك طالبه المشتري أو المستأجر بقيمة حق الوضع للحيلولة وبارض نقص جذوعه أو بنائه ان كان لا باعادة الجدار وان كان الهادم له المالك تعديا كما شمله لإطلاقهم ثم رأيت الزركشى قال قضية كلام المتن الجزم بان المالك لا يجبر على إعادته وحكى الدارمى فيه القولين فى اجبار الشريك على العماره وهو ظاهر اه فهو مصرح بان ما هنا يجبرى فيه ما يأتى فى الشريك وأصح القولين فيه عدم الاجبار وإن تعدى بالهدم فكذلك هنا فقول شيخنا فى شرح الروض لم يصحوا بوجود إعادة الجدار

اه عش (قوله) أما إذا الخ) محترز قوله ولم يقدر امددة (قوله) فهو إجارة الخ) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مراد اقال فى شرح الروض ولا لاى وإن اقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الاجارة اه سم ورشيدى وقال غش ولا يتأبىه أى كونه إجارة محضة قوله بعثك لأنه لما عقبه بقوله لحق البناء عليه دل على أنه لم يرد به حقيقة البيع اه ولعلمه بطلع على ما مر عن شرح الروض المذكر ونقل المذهب (قوله) وأما إذا باعه الخ) محترز قول المتن للبناء الخ (قوله) أو بشرط الخ) عطف على لم يتعرض للبناء (قوله) به) يعنى بشئ آخر (وهو المراد هنا) يقتضى منع صحة بقائه على أصله وليتأمل توجيهه اه بصرى (قوله) للبائع) أى أو المؤجر (قوله) بعد البيع) أى بقوله بعته للبناء أو بعث حق البناء عليه نهاية ومعنى (قوله) المؤبدة) اخرج الموقتة وكان وجهه ان للمالك بعد المادة القلع مع غرم ارض النقص كفى غير هذه الصورة من صور فراغ مدة الاجارة للبناء أو الغراس اه سم عبارة البصرى الاولى ترك قيد التأييد هنا لايها مه ان للمالك الجدار نقضه بعد بناء المستأجر مع انه ليس كذلك وإنما يحتاج الى هذا القيد عند قوله ولو لو اهدم الخ) فانه فى المؤقتة تنفسخ به الاجارة اه (قوله) شراء حق البناء) ينبغى واستجاره اه سم قال عش ومثل ذلك ما لو تقايلا فيما يظهر اه (قوله) وان استشكله الأذرى) لم يبين ما استشكل به اه عش (قوله) وحينئذ) أى حين إذا وجد الشراء (قوله) يمكن) من التمكن (قوله) من الحصلتين) وهما التيقية بالاجرة والقلع وغراما ارض النقص اه عش (قوله) السابقتين الخ) أى فى قول المتن وفائدة الرجوع الخ) اه سم قول المتن (ولو انهدم الخ) فهم منه عدم الانفساخ بالانهدام وقضية تعليل الرافعى اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فاما إذا اجر إجارة موقته فيجبرى فى انفساخها الخلاف فى انهدام الدار المستأجرة نهاية ومعنى وسم قال عش أى والراجع منه أنه يوجب الانفساخ فكذلك هنا وخرج ما لو لم يقدر امددة فلا يفسخ بالانهدام وإن عقد بلفظ الاجارة نظرا لشوب البيع اه عبارة الرشيدى قوله مر إجارة مؤقتة تسكت عن غير المؤقتة والظاهر انها من التحرفى قوله مر بلفظ البيع ونحوه ثم رأيت حاشية الزبائدى صريحة فى ما ذكرته اه (قوله) طالبه الخ) جواب ولو انهدم الخ (قوله) للحيلولة) أى ويجوز له التصرف فيها حالاً فان أعيد الجدار رد به لها عش وكردى (قوله) وبارض نقص الخ) ويغرم الأجنبى للمالك ارض الجدار مسلوب منفعة رأسه اه معنى (قوله) إن كان) أى النقص وهو ما بين قيمته أى البناء قائماً وقيمته مهدوما فان أعيد الجدار استعيدت القيمة لزوال الحيلولة ولا يغرم الهادم اجرة البناء لمدة الحيلولة قال الاستوى وفى كلامه إشارة الى الوجوب فيما إذا وقعت الاجارة على مدة والمتجه عدم الوجوب نهاية ومعنى قال عش قوله مر قائماً أى مستحق الأبقاء وقوله اجرة البناء أى لا يغرم اجرة ما مضى قبل إعادته اه (قوله) لا باعادة الخ) عطف على قوله بقيمة الخ (قوله) فيه) أى فى اجبار المالك على الاعادة (قوله) وهو ظاهر) أى ما حكاها الدارمى (قوله) فهو) أى كلام الزركشى (قوله) فيه) أى فى الشريك و (قوله) هنا) أى فى المالك (قوله) وقد استهدم) قيد للمالك فقط (قوله) للمشتري الفسخ) كما يدل عليه قوله السابق لا تمتنع شائبة البيع فيه وثبوت الاعادة الآتية المقضى لعدم الانفساخ نظر هذه الشائبة وان اوم صنع المتن خلاف ذلك كما اشترنا اليه انفاو قضية ذلك انه لو كانت الاجارة مؤقتة انفسخت ولا إعادة بعد الاعادة وهو ظاهر (قوله) فهو إجارة محضة) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مراد اقال فى شرح الروض ولا لاى وإن اقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الاجارة (قوله) المؤبدة) اخرج الموقتة وكان وجهه أن للمالك بعد امددة القلع مع غرم ارض النقص كفى غير هذه الصورة من صور فراغ مدة الاجارة للبناء أو الغراس (قوله) شراء حق البناء) ينبغى واستجاره (قوله) السابقتين) أى فى قوله وفائدة الخ (قول المصنف) ولو انهدم الجدار الخ) وفهم من كلام المصنف عدم الانفساخ بالانهدام وقضية تعليل الرافعى اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فاما إذا اجر إجارة موقته فيجبرى فى انفساخها الخلاف فى انهدام الدار المستأجرة مر (قوله) لكن يثبت للمشتري الفسخ) ثبوت الفسخ دون الانفساخ يدل على ان ذلك من قبيل

ثبوت

على مالكة وينبغى أن يقال إن هدمه مالكة عدوانا فعليه إعادته وإن هدمه أجنبى أو مالكة وقد استهدم

لم تجب لكن يثبت للمشتري الفسخ إن كان ذلك قبل التخلية اه فيه نظر لما علمت أن كلام الدارمى الذى استظهره الزركشى مصرح



بانه لايجب على المالك إعادة مطلقا كالايجبر الشريك على العارة وإن هدم تغديا ثم إن كان هدمه وانهدم قبل بناء المستحق او وضعه  
فله بعد إعادة ابتداء الوضع او البناء او بعد ذلك (فاعاده مالكة) باختياره او (٢١٣) باجبار قاض براه (فالمشترى)

أو المستأجر (إعادة البناء)  
أو الوضع بتلك الآلة أو  
بمنزله لأنه حق ثابت ولو لم  
يبته المالك فاراد صاحب  
الجنود إعادة من ماله ممكن  
وافهم كلامه ان المستعير  
ليس له الاعادة إلا بالاذن  
وقول الانوار بعيد مردود  
بان قياس العارية المطلقة  
منعه كافي التهذيب هناك  
(وسواء كان الاذن) في  
وضع البناء (بعوض أو  
بغيره) ومران هذا لغة  
صحيحة فلا اعتراض عليه  
(فيشترط بيان قدر الوضع  
المبنى عليه) بعد تعيينه  
(طولا) وهو الامتداد  
من زاوية إلى أخرى  
(وعرضا) وهو ما بين  
وجهي الجدار (وسميك)  
بفتح اوله (الجدران) أي  
ارتفاعها إذا أخذ من  
أسفل فصاعدا فان أخذ  
من أعلى فتأزلا فهو عمق  
بضم أوله المهمل (وكيفيتها)  
هي بجوقة أو منضدة أي  
ملتصق بعضها ببعض  
وكون البناء بنحو حجر  
أو طوب (وكيفية السقف  
المحمول عليها) اهو عقد أو  
نحو خشب لأن الغرض  
يختلف بكل ذلك نعم  
لا يشترط ذكر الوزن وتكفي  
مشاهدة الآلة عن وصفها

ثبوت الفسخ دون الانفساخ يدل على أن ذلك من قبيل التعيب لا التلف اهتم وعبارة عش قوله لفسخ  
لعل المراد به الانفساخ والكلام مفروض فيما إذا جرى بلفظ البيع أي ونحوه لانه الذي يتفسخ  
بالانهدام قبل القبض اما إذا وقع بلفظ الاجارة أو كان الانهدام بعد التخليه كان المراد بالفسخ حقيقة بمعنى  
انه ثبت للمشترى الخيار بين الفسخ والاجارة اه وقوله للمشترى الخيار أي والمستأجر (قوله لايجب على  
المالك إعادة الخ) هو الاصح نهاية ومعنى وهو المعتمد عش (مطلقا) أي سواء كان الهادم المالك او غيره  
اه عش (قوله ثم ان كان) إلى قوله افهم في النهاية والمعنى إلا قوله او باجبار قاض براه (قوله قبل بناء  
المستحق) أي المشتري أو المستأجر على التأيد بخلافه على التوقيت كما مر (قوله أو بعد ذلك) عطف على  
قوله قبل بناء المستحق (قوله باختياره) ولا يلزمه ذلك في الجديد مطلقا سواء اهدمه المالك عدوا انا ام اجني  
اه نهاية (قوله قاض براه) ليس بقيد (قوله صاحب الجنود) أي او البناء (قوله او المستأجر) أي  
على التأييد (قوله ممكن) أي ويكون الجدار ملكا له فله نقضه متى شاء كما يأتي في الجدار المشترك إذا اعاده  
احدهما بالة نفسه وله بيعه ايضا للمالك الاس ولغيره اه عش (قوله وقول الانوار الخ) قد تقدم هذا  
لكن ما هنا أبسط وافيد اه سم (قوله منعه) أي منع إعادة المستعير بلا إذن (قوله هناك) أي في باب  
العارية (قوله ان هذا لغة) أي إسقاط اهمزة قبل كان الذي بعد سواء واتيان او بدلام (قوله بعد  
تعيينه) إلى قوله وفي التعبير في المعنى (قوله بعد تعيينه) أي الموضع (قوله من زاوية) أي للبيت (قوله  
إذا اخذ) أي الجدار من اسفل أي من الارض (قوله نازلا) أي إلى الارض وقول المتن (وكيفيتها) أي  
الجدران اه معنى (قوله عن وصفها) أي في بيان صفة السقف المحمول عليه فروية الآلة إذا كانت  
خشبنا تعني عن وصفه بكونه ازجا او غيره اه عش (قوله فيها) أي في الاجارة والاعارة والبيع أي بالنسبة  
اليها (قوله اذ كل منها الخ) بيان لعلاقة المجاز في الاذن (قوله له) أي الاذن وفي كلامه استخدام (قوله بالاول)  
أي الاذن (قوله وبالثاني اضافتها الخ) والاولى والاضافة في الثاني باعتبار الخ (قوله وبالثاني اضافتها اليه  
باعتبار ما كان) ان كان معنى ذلك ان المادون يملك محل البناء من الارض فيخرج عن ملك الاذن فاضافتها اليه  
باعتبار ما كان ففيه ان هذا مع اختصاصه صورة البيع دون العارية والاجارة اذ لا يتصور فيه ما ملك يندفع  
بان محل البناء يملك الاذن بطريق البيع حين الاذن اذ لا يخرج عن ملكه الا بعد تمام الاذن بطريق  
البيع بل قديتوقف خروجه عن ملكه على شيء اخر ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز في قولنا باع فلان ارضه  
او ملكه مثلا والظاهر انه ممنوع وإن كان معناه انه لا فرق في الارض التي اذن في البناء عليها بين ان تكون  
ارضه بالبيع والاجارة وبالاعارة ففيه انها في الاصل مضافة اليه فيما كان وحال الاذن ايضا كما علمت تقدم  
وكذا بعد الاذن اذ اذن بالاجارة والاعارة وليتأمل كيف يتأتى ذلك في الاعارة اه سم قول المتن (بيان قدر  
محل البناء) أي بعد تعيينه (قوله من طول) الي قوله قالوا في المعنى والى المتنى في النهاية (قوله ولايجب ذكر سمك  
وصفة البناء والسقف) ولو شرط اقدار من السمك كعشرة اذرع مثلا فهل يصح العقد ويوجب العمل بذلك  
الشرط او يبطل العقد مطلقا او يصح العقد ويلغو الشرط فيه ونظرو لعل الاقرب الثاني لانه شرط يخالف  
مقتضى العقد فان مقتضى بيع الارض ان يتصرف فيها المشتري بما اراد فشرط خلافه يبطله ويحتمل ان يقال  
بالاول وهو مقتضى قول المحلى وحج ولايجب ذكر سمكه اذ المتبادر من نبي الوجوب جواز ه ولا معنى لجواز  
ذكره الا وجوب العمل به وعليه فلا نسلم ان ما ذكر بيع جزء من الارض بل هذا اما اجارة او بيع فيه شوب  
اجارة واما ما كان فليس المعقود عليه الارض من حيث هي بل الارض لبناء صفتها كذا وكذا وكان مقتضاه انه

التعيب لا التلف (قوله مردود) قد تقدم هذا لكن ما هنا ابسط وافيد (قوله وبالثاني اضافتها اليه باعتبار  
ما كان) إن كان معنى ذلك ان المادون يملك محل البناء من الارض فيخرج عن ملك الاذن فاضافتها اليه باعتبار

(ولو اذن في البناء على ارضه) باجارة أو إعاره أو بيع وفي التعبير باذن وارضه تجوز إذ المراد بالاول الرضا وبالثاني اضافتها  
اليه باعتبار ما كان (كفي بيان قدر محل البناء) من طول وعرض ولايجب ذكر سمك وصفه البناء والسقف

لان الارض تحمل كل شئ .  
نعم بحث السبكي وغيره  
اشترط بيان قدر ما يحفر  
من الاساس لان المالك قد  
يريد حفر قناة تحت البناء  
فيزاحمه قالوا بل ينبغي ان لا  
يصح ذلك الا بعد حفره  
ليرى ما يؤجره أو يبيعه  
(واما الجدار المشترك) بين  
اثنين ( فليس لاحدهما  
وضع جنوده عليه بغير اذن )  
ولا ظن رضا ( في الجديد )  
نظير ما مر في جدار الاجنبي  
وباذنه يجوز لكن لو سقطت  
لم بعدها الا باذن جديد على  
الوجه خلافا للفقهاء  
(وليس له) ومثله الجاريل  
أولى (ان يتد فيه وتدا)  
كسر التاء فيهما (أو يفتح)  
فيه (كوة) أو يترتب منه  
كتابا (بلاذن) إلا ان ظن  
رضاء كما قاله الماوردي في  
الاجير وقياسه ما قبله ولا  
يجوز الفتح بعوض لان الضوء  
والهواء لا يقابلان به وإذا  
فتح باذن لم يجوز له السيد إلا  
باذن وقد يعارض ما ذكر  
في الترتيب إطلاقهم جواز  
أخذ خلال وخلابين من  
مال الغير إلا ان يقال أنه  
مثله فان ظن رضاهما جاز ولا  
فلا توهم فرق بينهما بعيد  
(وله أن يستند اليه ويستند  
متاعا لا يضر وله ذلك في  
جدار الاجنبي )

لا بد من ذكر السمك كما قيل به لكنهم اغتفروا عدم ذكره ولا يلزم منه اشتراط عدم العمل به لو ذكر ومع  
ذكر فالظاهر الاول اه ع ش اقول وميل القلب الى الثاني اى الاحتمال المذكور كما يؤيد به البحث انفا (قوله  
لان الارض تحمل الخ) اى فلا يختلف الغرض الا بقدر مكان البناء نهاية به ومعنى (قوله نعم بحث السبكي  
الخ) عبارة انها يقال الاذرعى وغيره الخ عبارة المغنى وينبغي كما قال الاذرعى بيان الخ (قوله قالوا) اى  
السبكي وغيره (قوله ان لا يصح ذلك) اى ايجار الارض للبناء عليه او بيع حق البناء فيها و (قوله  
بعد حفره) اى الاساس اه نهاية (قوله او يبيعه) اى او يبيع حقوقه اللهم الا ان يكون وجه الارض  
صخرة لا يحتاج الى ان يحفر للبناء اساس او يكون البناء خفيفا لا يحتاج الى اساس والبحث الاخير اى قوله  
قالوا الخ محله اذا اجره لىبنى على الاساس لا فيما اذا اجره الارض لىبنى عليها وبين له موضع الاساس وطوله  
وعرضه وعمقه اخذ من كلام الشامل شرح مر اه سم قول المتن (فليس لاحدهما وضع جنوده)  
اى ولا هدمه فلو فعل بغير اذن شريكه ضمن ارش نفسه ولا يلزمه اعادته وليس له ايضا البناء عليه بالاولى  
لانها كثر ضررا من الجنود و (قوله بغير اذن) اى فلو خالف وفعل هدم بجناها وان كان ما بنى عليه  
مشتركا تعد به (فائدة) لو وضع احد الشريكين وادعى ان شريكه اذن له في ذلك لم يقبل منه إلا بالبينة  
وان لم يقمها هدم ما بناه بجناها وللوارث حكم مورثه ان علم وضعه في زمن المورث والا فالاصل انه وضع بحق  
فلا يهدم اه ع ش (قوله يجوز) ثم ان كان بعوض فلا رجوع له وإن كان بغيره فله الرجوع قبل الوضع  
مطلقا وكذا بعده لكن لاخذ الاجرة لا لقلعه مع غرامة ارش النقص لانه شريك فلا يكلف ازالة  
ملكه اه ع ش (قوله لم بعدها إلا باذن) ينبغي إلا ان يكون شريكه قد اجره حصته منه للبناء اجارة  
مؤبدة وباعها له للبناء نظير ما سبق في جدار الاجنبي اه سم (قوله بكسر التاء فيهما) وفتحها في الثاني اه  
معنى (او يترتب) الى قوله وقد يعارض في النهاية والمعنى الا قوله كما الى ولا يجوز (قوله كتابا) اى لتجفيف  
حيزه اه كرى (قوله في الاخير) اى في الترتيب (قوله إلا باذن) اى لانه تصرف في ملك الغير اه نهاية  
(قوله وقد يعارض الخ) ويعارضه ايضا ما تقدم من جواز الشرب من الانهار إلا ان يقال اطر العادة ثم  
بالمساحة فيه من غير تكبير بخلاف ما هنا وفيه ما فيه اه سيد عمر (قوله أنه مثله) اى أخذنا الخلال مثل الترتيب  
قول المتن (لا يضر) اما ما يضر فلا يجوز فعله إلا باذن وعليه فلو استند جماعة متمعة متعددة وكل واحد منهما  
لا يضره جعلتها تضر فان وقع فعلهم معا معوا كلهم لانه لا يترتبوا احد منهم على غيره وان وقع مرتبا منع من  
حصل بفعله الضرر دون غيره ومثله يقال فيما لو استندوا للجدار ومثل ذلك ايضا يقال في الاستناد الى انتقال

ما كان ففيه ان هدم ما مع اختصاصه بصورة البيع دون العارية والاجارة إذ لا يتصور فيهما ملك يتدفع بأن محل  
البناء مملوك للاذن بنام البيع حين الاذن اذ لا يخرج عن ملكه إلا بعدم تمام الاذن بطريق البيع بل  
قد يتوقف خروجه على ملكه على شئ اخر ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز في قولنا باع فلان ارضه او ملكه  
مثلا والظاهر انه ممنوع هذا ولا يبعد ان يكون محل البناء وعدم ملكه على التفصيل الا في الصلح على  
اجراء الما المذكور في شرح قول المصنف والقاء الثلج في ملكه على مال المذكور بقول الشارح او عقد  
بيع فان قال بعثك اجراء الما الخ فليراجع وان كان منعه أنه لا فرق في الارض التي اذن في البناء عليها بين  
ان تكون ارضه بالبيع وبالاجارة وبالاعارة ففيه انها في الاصل مضافة اليه فيما كان وحال الاذن ايضا كما  
علم مما تقدم وكذا بعد الاذن اذا اذن بالاجارة او الاعارة وليتأمل كيف يتأتى ذلك في الاعارة (قوله نعم بحث  
السبكي وغيره الخ) في شرح مر بعد قوله بل ينبغي ان لا يصح الخ اللهم إلا ان يكون وجه الارض صخرة  
لا يحتاج ان يحفر للبناء اساس او يكون البناء خفيفا لا يحتاج الى اساس والبحث الاخير محله اذا اجره لىبنى  
على الاساس لا فيما اذا اجره الارض لىبنى عليها وبين له موضع الاساس وطوله وعرضه وعمقه اخذ من كلام  
الشامل (قوله لم بعدها إلا باذن) ينبغي إلا ان يكون شريكه قد اجره حصته منه للبناء اجارة مؤبدة وباعها له

وان منعه منه فيهما لانه عناد محض ومن ثم حكي في الحصول الاجماع فيه وكانه (٢١٥) لم يعتقد بما فيه من الخلاف لشذوذه

وبحث امتناع اسناد خشبة  
اليه يطلع منها الى داره  
وامتناع جلوس الغير اذا  
أدى الى اجتماع يؤذيه  
ويرد الاول بان تلك الخشبة  
ان اضرت ولو على بعد منع  
منها والافلاهي داخلته في  
كلامهم والثاني بانه ليس  
بما نحن فيه على ان الظاهر  
ان ذلك المحل ان كان من  
الحريم المملوك والمستحق  
امتنع الجلوس فيه بعد المنع  
مطلقا وقبله ان اضروا لم  
يكن كذلك فلا وجه للمنع  
(وليس له اجبار شريكه  
على العارة) لنحو جدار أو  
بيت أو بئر وان تعدى  
هدمه ولا على سقي زرع أو  
شجر (في الجديد) لان في  
ذلك اضرار الهو وقد مر خبر  
لا يحل مال امرى مسلم الا  
بطيب نفس قال الرافعي  
 وغيره وكلا لا يجبر على زرع  
الارض المشتركة ولو نازع  
الاسنوي في القياس بان دفاع  
الضرر هنا باجبار الشريك  
على اجارته قال الان يفرع  
على اختيار الغزالي انه لا يجبر  
اه وظاهر كلام الاسنوي  
اختصاص الاجبار على  
الاجارة بالزرع ولا يبعد ان  
يلحق به ما في معناه مما امدده  
قصير مثله دون نحو العمارة  
اطول امددها ويأتي في  
القسمه ماله تعلق بذلك  
نعم الشريك في الوقف

الغير اه عش (قوله وان منعه الخ) كذا في النهاية والمعنى قال عش والظاهر انه يحرم على المالك منع ذلك لان هذه مما يتسامح به عادة فالمنع منه محض عناد اه وقال سم قد يشكل الجواز مع المنع بقوله الاتي امتنع الجلوس فيه بعد المنع اذ في كل استعمال ملك الغير مع المنع منه الا ان يفرق بين الاستناد للجدار والجلوس على الارض ومال مر للفرق وظاهر انه يمتنع نحو الجلوس على نحو بساط الغير بغير ظن رضاه وان لم يضرب وكان الفرق اطر العادة بالمساحة هناك لانهما واما وضع مال يؤثر بوجهه على البساط كقلم فينبغي جوازه وانظر الاحمال الثقيلة الملقاة بالارض هل هي كالجدار في الاستناد فيه نظرو ولا يبعد انها كهو لكن قضية امتناع الجلوس الاتي الامتناع هنا ايضا اه عبارة عش وخرج بالجدار الاتفاقي بامتناعه غيره كالغصن يثوب له مدة لا تقابل باجرة ولا تورث نفاصا العين بوجهه ومن ذلك اخذ كتاب غيره مثلا بلاذن فلا يجوز لما فيه من الاستيلاء على حق الغير بغير رضاه وهو حرام اه (قوله فيهما) خبر مبتدأ محذوف اي هذا التعميم جار في الشريك والاجنبي (قوله حكي) اي الامام (فيه) اي في جواز الاستناد والاستناد بالضرر ولو منع المالك منه (قوله اسناد خشبة) اي بغير اذن (قوله اليد) الى جدار الغير او المشترك (قوله الاول) اي بحث امتناع اسناد خشبة (قوله فبني داخلته الخ) اي فتجوز ولو منعها المالك (قوله والثاني) اي بحث امتناع الجلوس (قوله بما نحن فيه) اي من الاستناد والاستناد ولو احتمل انه اراد به ما لا يضرب (قوله مطلقا) اي اضرب او لا (قوله كذلك) اي من الحريم المذكور (قوله لنحو جدار) الى قوله ونازع في المعنى الا قوله وقد مر الى وكلا لا يجبر (قوله لنحو جدار او بيت) مع قول المتن فان اراد الشريك الخ وعدم استثناء البيت منه فيه اشعار بان للبيت حكم الجدار ونقل عن الشيخ الخطيب التصريح بذلك وهو قضية مسئلة العلو والسفل المصرح بها في كلام الشيخين اهرصري وبأبي عن عش والرشيدي خلافة (قوله لنحو جدار) كنه وبقناة واتحاد سترة بين سطحيهما واصلاح دولاب بينهما اشعت اذا امتنع احدهما من التنقية او العمارة نهائية بمعنى (قوله وان تعدى الخ) فلو هدم الجدار المشترك احد الشريكين بغير اذن الاخر لم يمسح به ارض النقص لا اعادة البناء لان الجدار ليس مثليا وعليه نص الشافعي في البويطي وان نص في غيره على لزوم الاعادة اه معنى (قوله ولا على سقي زرع الخ) يؤخذ بما يأتي في اعادة الشريكين بالالة المشتركة من المنع انه لو اراد احد الشريكين السقي هنا من ماء مشترك معد لسقي ذلك النبات سنة ممنوع مما مر في الاصول والثار انه لو اراد احد الشريكين السقي بماء مملوك له او مباح لم يمنع حيث لم يضرب بالزرع فليراجع اه عش وقوله مما مر الخ اي وما يأتي من قول المصنف فان اراد الخ (قوله لان في ذلك) اي في تكليف الممتنع العمارة نهائية ومعنى (قوله اضرار اله) اي للشريك الممتنع (قوله وقد مر خبر لا يحل الخ) في الاستدلال بهذا الخبر هنا تامل (قوله الرافعي الخ) اي عطفًا على لان في ذلك الخ (قوله هنا) اي في زرع الارض المشتركة (قوله باجبار الشريك الخ) اي على الصحيح معنى ونهاية (قوله قال) اي الاسنوي (الان يفرغ) اي القياس المذكور (قوله على اختيار الغزالي) اي الضعيف (انه لا يجبر) اي على الاجارة (قوله وظاهر كلام الاسنوي) ينبغي ان يتأمل اه سيد عمر (قوله على الاجارة) متعلق بالاختصاص (قوله بالزرع) متعلق بالاجارة والباء بمعنى اللام (قوله ان يلحق به) اي بالزرع (ما في معناه الخ) هذا قضية اطلاق المعنى والنهائية عبارتها وفي غير ذلك أي غير الارض الموقوفة يجبر الممتنع على اجارة الارض المشتركة وهما يندفع الضرر اه (قوله مثله) اي مثل الزرع (قوله نعم الشريك الخ)

للبناء نظير ما سبق في جدار الاجنبي (قوله وان منعه) قد يشكل الجواز مع المنع بقوله الاتي امتنع الجلوس فيه بعد المنع اذ في كل استعمال ملك الغير مع المنع منه الا ان يفرق بين الاستناد للجدار والجلوس على الارض ومال مر للفرق وظاهر انه يمتنع نحو الجلوس على نحو بساط الغير بغير ظن رضاه وان لم يضرب وكان الفرق اطر العادة بالمساحة هناك لانهما واما وضع مال يؤثر بوجهه على البساط كقلم فينبغي جوازه وانظر الاحمال الثقيلة الملقاة بالارض هل هي كالجدار في الاستناد والاستناد بالضرر ولو منع المالك منه (قوله اسناد خشبة) اي بغير اذن (قوله اليد) الى جدار الغير او المشترك (قوله الاول) اي بحث امتناع الجلوس الاتي الامتناع هنا ايضا (قوله نعم الشريك في الوقف) ان كان المراد به احد الموقوف عليهما

يجبر على العارة على ما جزم به شارح لان بقاء عين الوقف مقصود

إن كان المراد به أحد الموقوف عليهم فالأجبار ظاهر إن كان جهة يعمل منها الوقف كريمة وإن أريد  
 العمارة من ماله أو أريد بشريك الوقف مالك بعض ما وقف بأقيه فالأجبار ليس بظاهر بل هو ممنوع وينبغي  
 في البعض إذا طلب مالك البعض موافقة الموقوف عليه الباقي أن يجب عليه بشرطه اسم عبارة النهائية ولا  
 ينبغي أن يحملها إلى القولين في غير الوقف ما هو فتجب على الشريك فيه العمارة فلو قال أحد الموقوف عليهم  
 لا أعمر وقال الآخر أنا أعمر أجبر الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين الوقف اه قال الرشيدى قوله لم يرتجى على  
 الشريك أى الموقوف عليه بقرينة ما بعده أى والصورة أن له نظرا كما لا يخفى اه وقال ع ش قوله أجزأى  
 والحال أن الطالب والمطلوب منه مشتركان في النظر أيضا لأن غير الناظر لا تطلب منه العمارة ولا يتأني  
 فعلها بغير إذن من الناظر أما إذا كان لشخص شركة في وقف وطلب من الناظر العمارة وجب عليه الاجابة  
 بخلاف عكسه كما أفاده شيخنا المؤلف مر كذاها مش وفهم من قوله وطلب من الناظر الخ غير الناظر من  
 أرباب الوقف ولو مستاجر لا يجب عليه العمارة وإن أدى عدم عمارته إلى خراب الوقف اه (قوله وبحت)  
 إلى قوله ولا يحتاج في النهاية (قوله تقييد القولين) أى الجديد والقديم (قوله فلو كان) أى الاشتراك (وجب  
 على وليه الخ) أى أما إذا كان الطالب والى الطفل فلا يجب على شريكه الموافقة وكذا لو طلب ناظر الوقف من  
 شريكه المالك لا تجب عليه موافقته وظاهره وإن أدى ذلك إلى ضياع الوقف ومال الطفل واجيب عن ذلك  
 بأنه يجبر الممتنع على إجارة الارض وبها يندفع الضرر ويقيم مالو كان شركة بين محجور عليه ووقف  
 وتعارضت عليه مصلحتها فهل تقدم مصلحة الوقف والمحجور عليه فيه نظر بخلاف ما لو طلب بعض  
 الموقوف عليهم العمارة من البعض الآخر فتجب عليهم الموافقة حيث كان فيه مصلحة للوقف اه ع ش قول  
 المتن (فإن أراد) قال الشارح في شرح العباب قال ابن المقرئ اطلق الحواى الجدار فعم الحاجر بين ملكيهما  
 وجدار الدار المشتركة لكن قولهم ليصل إلى حقه لا يأتى في جدار البيت لأنه لا يصل بالبناء إلى حقه اذ لكل  
 منهما منع الآخر من دخوله اه ويرد بان هذا التعليل بالوصول إلى حقه إنما هو بالنظر للأغلب لا غير فليس  
 قيدا كما هو المنقول كما سبق لجمع انه قد يطرقة ضعيفة وهو واضح مدركا وبأنه إلى اخر ما بينه فراجع له لكن  
 ظاهر كلامه في شرح الارشاد اعتماد ما قاله ابن المقرئ ولا يخفى ان قوله وجدار الدار المشتركة يخرج جدار  
 الدار المختصة المشتركة بين صاحبهما وبين صاحب دار اخرى محيطة بها اسم قول المتن (منهم) أى جدار بخلاف  
 الدار المشتركة فالوجه امتناع اعادتها بغير إذن الآخر مر اه اسم عبارة الرشيدى قول المصنف فلو أراد  
 اعادة منهدم معنى خصوص الجدار فلا يجزى ذلك في الدار ونحوهما كما صرح به ابن المقرئ في تمشيته ونقله  
 عنه الزبادى اه وعبارة ع ش هذا مفروض هذا في الجدار فلو اشترك اثنان في دار انهدمت واراها  
 اعادتها بالثمن فانه يمنع من ذلك كما هو مذكور في شرح الارشاد لان المقرئ اه زبادى وسم على منهج  
 نقله عن مر وينبغي ان مثل الدار المذكورة مالو كان بينهما حش مشترك واراها حدهما اعادته بالثمن  
 فلا يجوز اه قول المتن (لم يمنع) ظاهره وإن لم يسبق امتناع من الشريك كاسياني في كلامه مر في قوله

وبحث الزركشى تقييد  
 القولين بمطلق التصرف  
 فلو كان لمحجور عليه  
 ومصلحته في العمارة ووجب  
 على وليه الموافقة اه ولا  
 يحتاج لذلك لأن القولين في  
 الاجبار لحق الشريك  
 الآخر وهنا اجبار الولي  
 لحق المولى لا لحق الشريك  
 الآخر (فإن أراد) الشريك  
 (إعادة منهدم بالة لنفسه  
 لم يمنع) كذا قطعوا به وأطال  
 جمع في استشكله وأنه  
 مخالف للقواعد من غير  
 ضرورة اذ العرصة مشتركة

فالأخبار ظاهر ان كان هناك جهة يعمر منها الوقف كريمة وإن أريد العمارة من ماله أو أريد هناك بشريك  
 الوقف مالك بعض ما وقف بأقيه فالأجبار ليس بظاهر بل هو ممنوع وينبغي في البعض إذا طلب مالك البعض  
 موافقة الموقوف عليه الباقي أن يجب عليه بشرطه (قوله المصنف فان اراد اعادة منهدم بالة لنفسه لم يمنع)  
 قال الشارح في شرح العباب قال ابن المقرئ اطلق الحواى الجدار فعم الحاجر بين ملكيهما وجدار الدار  
 المشتركة لكن قولهم ليصل إلى حقه لا يأتى في جدار البيت لأنه لا يصل بالبناء إلى حقه اذ لكل منهما منع  
 الآخر من دخوله اه ويرد بان هذا التعليل بالوصول إلى حقه إنما هو بالنظر للأغلب لا غير فليس قيدا كما هو  
 المنقول كما سبق لجمع انه قد يطرقة ضعيفة وهو واضح مدركا وبأنه إلى اخر ما بينه فراجع له لكن ظاهر  
 كلامه في الارشاد اعتماد ما قاله ابن المقرئ ولا يخفى ان قوله وجدار الدار المشتركة يخرج جدار الدار المختصة  
 المشتركة بين صاحبهما وبين صاحب دار اخرى محيطة بها (قول المصنف منهم) أى جدار بخلاف الدار

وأفهم كلامه الخ لكن قد عده ابن حزم بما إذا سبق الامتناع والإحرامت الاعادة وجاز للشريك تملكه بالقيمة أو لزوم المعيد للنقض ليعيدها مشتركا كما كان عرش (قول المتن لم يمنع) ليصل إلى حقه بذلك وينفرد بالانتفاع به وشمل كلامه ما لو كان الاس مشتركا وهو المنقول المعتمد خلا للبارزي لأن له غرضان وصوله إلى حقه وتقصير الممتنع في الجملة ولأن للبارزي حقا في الحمل عليه فكان له الاعادة لاجل ذلك سواء كان له عليه قبل الانهدام بناء أو جذوع ام لانهاية ومغنى (قوله يستبد) اى يستقل (قوله بها) اى بالعرصة (قوله فرض جمع ذلك الخ) عبارة المغنى وصور صاحب التعليقة على الحاوى المسئلة بما إذا كان الاس للبارزي وحده وجرى عليه البارزي وصاحب الانوار والمنقول ما في المتن اه (قوله بان ذلك) اى الفرض المذكور (قوله عن ذلك) اى عن الاشكال المذكور (قوله عليه حملا) اى من بناء او جذوع اه كردى (قوله وقديقال الخ) عبارة المغنى وقضيته انه إذا لم يكن له عليه بناء ولا جذوع لا يكون له اعادته مع ان ظاهر كلامهم الاطلاق وهو المعتمد وإن كان مشكلا اه (قوله له ذلك) اى للشريك الاعادة بالة نفسه و (قوله فجوزوه) بصيغة الامر وضمير النصب للاعادة (قوله اطلاقهم) اى اطلاق جواز الاعادة وإن لم يختص المعيد بالارض ولم يكن له عليه حمل اه كردى (قوله والقسمة) عطف على العبارة (قوله وإلا) اى وإن اعاده بدون سبق امتناعه (قوله تملك قدر الخ) اول الزام المعيد للنقض ليعيدها مشتركا كما كان اه عرش (قوله اخذ من قو لهم الخ) يؤخذ منه ايضا انه لو اعاده قبل امتناعه كان له نقضه سيصرح به هذا وما ذكره من توقف جواز الاعادة على الامتناع وانه ماخوذ من قو لهم المذكور في شرح الروض ما ينافيه فانه صرح بعدم توقف جواز الاعادة على ما ذكر في هذه الماخوذ والماخوذ منه فانه بعد ما قرر كلام الروض في مسئلة العلو والسفل قال مانصه وبما قاله كغيره يؤخذ منه ان له البناء بالته وإن لم يتنع الاسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفة اه إلا أن يريد الشارح بجواز الاعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك قدر حصته بالقيمة لا الحل فليتامل فانه بعيد مع ذكر الحرمة في قوله محرم لها اه سم ويأتى عن النهاية والمغنى ما يوافق ما في شرح الروض (قوله لا يجبر احدهما) اى صاحب العلو (قوله ولذى العلو بناء السفلى الخ) اطلاق هذا وتقييد ان لذى السفلى الهدم يكون البناء قبل الامتناع يقتضى انه لا فرق في هذا بين الامتناع وعدمه فيشكل قوله اخذ من قو لهم الخ إلا ان يكون الاخذ تملك قدر الحصة فقط دون توقف جواز الاعادة على الامتناع ويختص قوله فامتناع غير الباني الخ بغير قو لهم المذكور اه سم ويدل عليه صريح المغنى حيث قال بعد ذكر قو لهم المذكور مانصه ويؤخذ من

المشتركة فالوجه امتناع اعادتها بغير الآخرم (قوله لا يفرض أن للطالب عليه حملا) قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ فان قيل اساس الجدار بينهما فكيف يجوز تم له بناء بالته وان ينفرد بالانتفاع بغير إذن شريك فلنا لان له حقا في الحمل عليه فكان له الاعادة قال الاستوى وكلامهما يقتضى انه لا اجرة عليه وفيه نظر اه وذكر الناشرى عقب ذلك عن السبكي كلاما محصلا استشكل جواز الانفراد بالاعادة والانتفاع قهرا عن الشريك من جلته قوله فان الصحيح جريان القسمة في ذلك بالتراضى عرضانى كمال الطول وبها يندفع الضرر فما الداعى إلى الاجبار على تمسكته من البناء على غير ما كرهه بيبى البناء بلا اجرة في ارض الغير من غير اعارة منه ولا اجارة ولا يبيع هذا بعيد من القواعد اه وهو صريح في انه على كلامهم لا اجرة فليتامل (قوله واخذ من قو لهم الخ) يؤخذ منه انه لو اعاره قبل امتناعه كان له نقضه سيصرح به هذا وما ذكره من توقف جواز الاعادة على الامتناع وانه ماخوذ من قو لهم المذكور في شرح الروض ما ينافيه فان صرح بعد توقف جواز الاعادة على ما ذكر في هذا الماخوذ والماخوذ منه فانه بعد ما قرر كلام الروض في مسئلة العلو والسفل قال مانصه وبما قاله كغيره يؤخذ ان له البناء بالته وإن لم يتنع الاسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفة اه إلا أن يريد الشارح بجواز الاعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك قدر حصته بالقيمة لا الحل فليتامل فانه بعيد مع ذكر الحرمة في قوله محرم لها (قوله ولذى العلو بناء السفلى الخ) اطلاق هذا وتقييد ان لذى السفلى الهدم يكون البناء قبل الامتناع يقتضى انه لا فرق في هذا

فكيف يستبد أحدهما بها ولقوة الاشكال فرض جمع ذلك فيما اذا اختص المعيد بالارض ولم يبالوا بان ذلك خلاف المنقول واجاب اخرون بانه لا تخلص عن ذلك لا يفرض ان للطالب عليه حملا كما صور به القفال وغيره وقد يقال كما جوزتم له ذلك لغرض الحمل عليه فجوزوه له لغرض اخر توقف على البناء ككونه ساترا له مثلا إذ لا فرق بين عرض وغرض على انه قد يوجه اطلاقهم بان امتناعه من العبارة بآلة نفسه والقسمة عندا منه فمكن شريكه من من الانتفاع به للضرورة فلم توقف جواز الاعادة على امتناع الشريك منها وإلا للشريك تملك قدر حصته منه بالقيمة اخذا من قو لهم في دار علوها لواحد وسفلها لآخر وانهدمت لا يجبر احدهما الآخر ولذى العلو بناء السفلى بماله ويكون ملكه نظير ما مر فله هدمه ولذى السفلى السكن في المعاد لان العرصة

ملكه وهدمه ان بنى قبل امتناعه نعم ان بنى الاعلى علوه امتنع هدم الاسفل للسفل لكن له تملكه بقيمته أما إذا بنى السفل بعد امتناعه فليس للاسفل تملكه ولا هدمه مطلقا لتقصيرهاه فامتناع غير الباني يجوز للاعادة وما نفع له من الهدم والتملك وعدمه محرم لها ويجوز لها (ويكون المعاد) بآلة نفسه (ملكه يضع عليه ماشاء (٢١٨) وينقضه إذا شاء) لانه باآله ولا حق لغيره فيه ومن ثم لو كان للمتنع عليه حمل خبر

هذا أن له البناء بآلة نفسه وإن لم يمتنع الاسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وهو كذلك اه (قوله وهدمه) عطف على السكن (قوله الاعلى) أى صاحب العلو (قوله له) أى للاسفل (قوله مطلقا) أى بنى الاعلى علوه ام لا (قوله وعدمه) أى عدم امتناعه (قوله لها) أى للاعادة (قوله لها) أى للهدم والتملك قول المتن (وينقضه إذا شاء) ظاهر إطلاقه انه لا يلزم المعيد اجرة الاس لشريكه يحتتمل خلافاه حيث كان الاس يقابل باجرة وهو الظاهر الذى ينبغى اعتماده اعرش وفي سم قال الاسوى وكلامهما يقتضى انه لا اجرة عليه وفيه نظر اه وذكروا الناشرى عن السبكي كلاما محصلا استشكل جواز الانفراد بالاعادة والاتفااق قهر اعلى الشريك من جملة قوله فان الصحيح جريان القسمة فى ذلك بالتراضى عر ضاق كمال الطول وبها يندفع الضرر فالاداعى الى الاجبار على تملكه من البناء على غير ملكه ويبقى البناء بااجرة فى ارض الغير من غير اعادة منه ولا اجارة ولا بيع هذا بعيد من التواعداه وهو صريح فى انه على كلامهم لا اجارة فليتامل اه (قوله لانه) الى قوله خلافا فى المغنى (قوله خير الباني) كذا فى الروض أى المغنى اه سم (قوله اشارح الخ) تبعه مراه سم عبارة السيد عمر قوله لما وقع الشارح قد يقال إن كان الشارح المذكور يمنعه من نقضه إذا شاء فهو مخالف لصريح المنقول وان لم يمنع فلا منافاة بين قوله ببقاء حقه كما كان وبين القول بالتخيير ولهذا جمع بينهما صاحب النهاية فليتامل اه (قوله وقد يستشكل) أى التخيير المذكور (قوله على ذلك) أى على نقضه ليعيده اه (قوله فيضره) أى الباني (قوله وحيثئذ) أى حين إذا امتنع بعد الهدم وكذا قوله هنا قول المتن (لم يلزمه إجابته) ولو عمر البئر والنهر لم يمنع شريكه من الاتفااق بالماء ليسقى الزرع وغيره وله منعه من الاتفااق بالدولاب والآلات التى أحدثها مغنى ونهاية قال عرش قوله لم يمنع شريكه الخ أى للباني نقض البناء لانه ملكه الى آخر ما مر فى الجدار اه قول المتن (فلاخر منعه) وافهم كلامه جواز الاقدام عليه عند عدم المنع قال فى المطلب انه المفهوم من كلامهم بلا شك نهايقوم معنى قال عرش قوله مر وافهم كلامه أى قوله وان اراد اعادة الخ وقوله مرجوز الاقدام الخ خلافا لابن حجاج اه (قوله وانه الخ) عطف على الانتصار (قوله على الاول) أى على ما فى المتن (قوله بين هذا) أى عدم جواز الاعادة بالنقض المشترك عند امتناع شريكه منها (قوله معه) يعنى بالنقض المشترك (قوله يجوز) من التجوز (له) أى للشريك (البناء) أى بآلة نفسه (فى العرصه) أى المشتركة (قوله بان تلك) أى الاعادة فيما مر (قوله فيها تفويت الخ) خبران (قوله وانه الخ) أى الاعادة هنا فيها تفويت الخ اه كرى (قوله وانه تفويت عين) قد يتوقف فى كون البناء بالآلة المشتركة تفويتا لها بل هو انتفاع بها وتفويت لمنفعتها لا غير اه بصرى وقد يدفع التوقف بفرقهم بين استيلاء المنقول وغيره (قوله بحسب الخ) المتبادر رجوعه للمعطوفين معا (قوله ولا يصح) الى قوله ولو قال فى النهاية والمغنى إلا قوله وفى هذا الى وحيثئذ (قوله بنقضه) أى المشترك نهايقوم معنى (قوله فاذا كان) أى الجدار اه سم (قوله وشرط له) أى شرط الاخر البعيد (قوله من حصته) حال من سدس النقص والضئير للاخر وكان الاولى تقديمه عليه ليظهر رجوعه على المعطوفين ايضا (قوله او العرصه الخ) عطف على النقص (قوله كان له) أى البعيد (قوله ثلثا ذلك) أى النقص فى الصورة الاولى والعرصه فى الثانية وهما معا فى الثالثة (قوله

الباني بين تملكه ونقضه ليعيدها ويعد حقه خلافا لما وقع اشارح من بقاء حقه كما كان وقد يستشكل بأن الممتنع قد يوافق على ذلك ثم يمتنع بعد الهدم من اعادةه فيضره بهدمه وحيثئذ فينبغى اجباره هنا دفعا لذلك الضرر الناشى عنه (ولو قال الاخر لا تمنعه واغرم لك حصتى لم تلزمه إجابته) على الجديد كما لا يلزمه ابتداء العارة (وان اراد اعادة بنقضه) بكسر النون وضما (المشترك فللاخر منعه) كسائر الاعيان المشتركة وقيل لا واطال جمع فى الانتصار له وانه المنقول ويفرق على الاول بين هذا وما مر ان الامتناع من الاعادة معه يجوز له البناء فى العرصه بان تلك فيها تفويت منفعة لا غيرها هنا تفويت عين فسوخ ثم مالم يساخ هنا (ولو تعاونوا) بينهما او باجرة خرجهما بحسب ملكيتها (على اعادة بنقضه عام مشتركا كما كان) ولا يصح هنا شرط عوض من غير معوض (ولو انفرد احدهما) باعادة بنقضه (وشرط له الاخر) الاذن له

بين الامتناع وعدمه فيشكل قوله اخذ من قولهم الخ إلا أن يكون الأخذ تملك قدر الحصه فقط دون توقف جواز الاعادة على الامتناع ويختص قوله فامتناع غير الباني الخ بغير قولهم المذكور (قوله المصنف ويكون المعاد ملكه) وظاهر مما مر انه ليس له منع شريكه ولا الاجنبى من الاستناد اليه (قوله خير الباني) كذا فى الروض (قوله اشارح) تبعه مراه (قوله فاذا كان) أى الجدار بينهما (قوله

(زيادة) تسكون فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر (جواز كانت فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر) فيما فاذا كان بينهما نصفين وشرط له سدس النقص أى قدره من حصته أو العرصه أو سدسهما كان له ثلثا ذلك نعم يشترط أن يشترط له ما ذكر حالا لا بعد البناء لان الاعيان لا تزول ويجوز أن يعيده بآلة نفسه ليكون للاخر

فما اعيد الخ) اي في الالة التي اعيد بها الجدار (قوله زيادة) اي من العرصه (قوله كان له الخ) اي  
 للبعد ثلثا الالة والعرصه (قوله بين بيع واجاره) فسدد العرصه في مقابلة ثلث الته ومقابلة عمله ثلثا  
 واجره اه سم (قوله وم) اي في باب البيع (قوله وحينئذ) اي حين اذ جمع بين البيع والاجاره (قوله  
 فيشترط الخ) اي فيما لو اعاده باله لنفسه الخ اه عش (قوله ولو قال لاجنبي الخ) بقى مالو لم يكن ثم الة  
 معينة لاحدهما واقتصر على قوله عمر دارى لترجع على والظاهر الصحة ويكون وكيل في شراء الالة على  
 ذمة المالك اه سيد عمر (قوله لترجع على) اي ضمن الالات اه عش (قوله لم يرجع) اي لان الته  
 لا تنتقل عن ملكه بمجرد وضعها في دار غيره ومن ثم كانت باقية على ملكه كما قال في العباب والالة باقية على  
 ملكه فله قلعها او بيعها من مالك الارض انتهى اه سم (قوله لتعذر البيع) استشكل سم على حج تعذر  
 البيع هنا بعد تعذره فيما لو اعاد الجدار احد المالكين باله نفسه وشرط له الاخر ثلثي الجدار حيث صح  
 وملك الة المعيد ويمكن الجواب بانه في مسئلة الجدار انما صح للعلم بالالة وصفات الجدران كما قاله الرافعي وفي  
 مسئلة الدار لم يعلم ذلك وعليه فلو علمت الالات كقوله عمر دارى بالتك هذه علم وصف البناء صح فالسائلان  
 سواء هذا ولا منافاة بين هذا وما ذكر في الترض من ان عمر دارى لترجع على قرض حكى لما صرفه على  
 العمارة فرجع به لان ما ذكر الالة فيه للمالك الدار والذى يرجع عليه به هو ما صرفه فالعملة كانتهم وكلاهما في  
 القبض وما هنا الالة فيه لغير المالك اه عش (قوله يرجع به) هذا مع قوله الاتي وينبغي الخ في بيانه يجمع  
 بين الرجوع بما صرفه على الاجراء وبين اجرة عمله كاستجاره الاجراء لكن قد يمنع قوله لانه عمل طامعا بانه  
 لا طمع مع عدم ذكر شيء في مقابلة عمله اه سم عبارة السيد عمر قوله وينبغي ان له الخ انما يتجه ان كان ثم قرينة  
 على ارادة ذلك ككون الخطاب بانبا ونحوه ومشهورا بمباشرة العمارة للناس باجرة بخلاف رجل وجيه  
 لاعادته بمثل ذلك فان المتبادر من قوله لترجع على الرجوع بما صرفه فقط فليتأمل اه (قوله على اجراء  
 الماء) ومنه الصلح على اخراج ميزاب الى ملك غيره اه عش (قوله اي ماء المطر) الى قوله ثم في النهاية والمفتي  
 وقوله غير سطح الجار لعل المراد بالجار هنا جنس الجار لا خصوص الجار الذي صالحه بالفعل على ذلك (قوله  
 ماء النهر الخ) غطف على ماء المطر (قوله من ارضه) اي الجار (الى ارضه) اي المصالح (قوله ثم ان ملك المجرى  
 الخ) قال في الروض وشرحه وان صالحه غيره بما ليجرى نهر في ارضه فهو تملك له اي للمصالح لمكان النهر  
 بخلاف الصلح عن اجراء الماء على السقف وعن فتح باب الى دار الجار فانه يصح وليس تملك له اي للمصالح لمكان النهر  
 والدار كما هو ظاهر ثم تكلمنا على الفرق بين الملك في الاول وفيما لو صالح عن فتح باب في السكة وبين عدمه في  
 الاخير تبين ثم قال ومشتري حق اجراء النهر فيها اي في السقف والدار كشتري حق البناء عليهما فان  
 العقد ليس يعا محضوا ولا اجارة محضه بل فيه شائبة بيع واجارة قال في شرحه في تعبيره بالنهر تجوز لان اجراء  
 مائه لا ياتي في السقف ولو قال فيها اي في الارض سلم من ذلك انتهى وفيه بيان لما يحصل به ملك المجرى في  
 المصلحة على الاجراء وما لا يحصل به ذلك وبيان ان الصلح على اجراء الماء على السطح قد يكون فيه شوب بيع  
 واجارة وكلام الشارح لا يفيد ذلك لان قوله هنا ان ملك المجرى الخ انما يناسب مسئلة اجراء ماء النهر والعين  
 في الارض كما مر وقوله الاتي فيكون في معنى الاجارة قد بوم انه لا يكون الاجارة فانه راجع لهذا ايضا

فما اعيد بها جزءه ويشترط  
 له الاخر زيادة تكون في  
 مقابلة عمله مع جزء من الته  
 فاذا شرط له سدس العرصه  
 في مقابلة عمله وثلث الته  
 كان له ثلثاها وفي هذا  
 جمع بين بيع واجاره قوسر  
 جوازه وحينئذ فيشترط  
 العلم بالالة وصفه الجدار  
 ولو قال لاجنبي عمر دارى  
 بالتك لترجع على لم يرجع  
 لتعذر البيع او بالتى  
 لترجع على بما صرفه  
 رجوع به كافتق على  
 زوجتى او غلاخى وينبغي  
 ان له مثل اجرة عمله في  
 الصور تبين لانه عمل طامعا  
 (ويجوز ان يصلح) جاره  
 (على اجراء الماء) اي ماء  
 المطر من سطحه الى سطحه  
 لينزل الى الطريق مثلا  
 بشرط ان لا يكون له مر  
 للطريق غير سطح الجار او  
 ماء النهر او العين ليجرى  
 من ارضه الى ارضه ثم ان  
 ملك المجرى اجرى فيه ما  
 شاء وكذا ان ملك حق  
 الاجراء فقط لكن

بين بيع واجارة) فسدد العرصه في مقابلة ثلث الته ومقابلة عمله ثلثا واجره (قوله لم يرجع) اي لان الته  
 لا تنتقل عن ملكه بمجرد وضعها في دار غيره ومن ثم كانت باقية على ملكه كما قال في العباب والالة باقية على  
 ملكه فله قلعها او بيعها من مالك الارض اه سم (قوله لتعذر البيع) لم تعذر فيه وفي هذا جمع الخ (قوله  
 يرجع به) هذا مع قوله الاتي وينبغي الخ في بيانه يجمع بين الرجوع بما صرفه على الاجراء وبين اجرة عمله  
 كاستجاره الاجراء لكن قد يمنع قوله لانه عمل طامعا بانه لا طمع مع عدم ذكر شيء في مقابلة عمله (قوله ثم ان  
 ملك المجرى الخ) قال في الروض وشرحه وان صالحه غيره بما ليجرى نهر في ارضه فهو تملك له اي للمصالح لمكان  
 النهر بخلاف الصلح عن اجراء الماء على السقف وعن فتح باب الى دار الجار فانه يصح وليس تملك له اي للمصالح لمكان

بدليل قوله ويشترط بيان السطوح الخ كما نهر اجمع لقوله والقاء الثلج في ملكه على مال وما او هم في هذا موافق لظاهر قول الروض فرع المصلحة عن قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير اجارة بشرطها اه لکن في شرحه عقب ذلك ما نصه القياس ان يقال عقده فيه شائبة بيع واجارة او يقال بيع بشرطها او اجارة بشرطها هو ليس في هذا تعرض للملك عين او عدمه اه سم (قوله على سبيل العموم) هل الاطلاق هنا محمول على العموم كما يؤيده قوله بخلاف ما اذا قيد الخ والظاهر نعم قول المتن (في ملكه) اي المصالح جمع اه معنى (قوله فيصح) اي الصلح على اجراء الماوم القاء الثلج (بلفظها) اي الاجارة اي كما يصح بلفظ الصلح وكذا بلفظ البيع كما باني (قوله بقدر ذلك) اي الماوم والثلج (قوله ويشترط) الى الفرع في المعنى الاقوله والمجرى بعينه وقوله وما نحو الى للجهل (قوله الذي الخ) قضيته ان السطوح مفرد كالسطح اه بصري (قوله يجرى عليه) اي منه اي او يلقي منه الثلج وانما تركه لعلمه من الاول اه كرى عبارة المعنى ويشترط معرفة السطح الذي يجرى منه الماوم سواء كان ببيع واجارة او اعارة اه (قوله والمجرى الخ) لعل المراد به نحو الميزاب لانه اذا عظم ارتفاعه مثلا ينزل الماوم بقوة فيحصل الخلل في السطوح الاسفل (قوله بصغره) اي السطوح (قوله والذي يجرى الخ) اي وبيان السطوح الذي الخ (قوله ماء الغسالة) اي للثياب او الاواني (قوله فلا يجوز الصلح الخ) وفاقا للمنهج (قوله بمال) اي واما بدونه فيصح ويكون اعارة للارض التي يصل اليها الماوم سيأتي في كلامه اه عش (قوله على اجرائها) الاولى واجرته اي ماء الغسالة (قوله وما نحو النهر الخ) عطف على ماء الغسالة اي فلا يجوز الصلح على اجرائه لعدم الحاجة اليه مع ما فيه من الضرر والظاهر (قوله من سطح الى سطح) قضيته جواز اجراء ماء النهر من سطح الى ارض اه عش (قوله مع عدم مس الحاجة الخ) اي وما المطر وان كان مجهولا الا انه توعو الحاجة اليه فهو عقد جواز للحاجة كما قاله اه رشيدى (قوله وان اطال البلقيني الخ) وفي النهاية ما حاصله الجمع بجملة كلام الشيخين على ما اذا لم يبين قدر ما يصب فلا يخالفه قول البلقيني بالصحة فيما اذ بين قدر الجارى اذا كان على السطح وموضع الجريان اذا كان على الارض اه قليوبى عبارة الرشيدى قوله مر واعترضه البلقيني الخ هذا في الحقيقة تقييد لكلام الشيخين لا اعتراض اذ كلامهما مفروض في الماء المجهول الذي هو الغالب كما يصرح به تعليقه المار فيها جريان على الغالب اه (قوله في ذلك) اي في ماء الغسالة الخ معنى ونهاية (قوله فلا يجوز الخ) اي الصلح عليه بمال وفاقا للنهية والمنهج (قوله وفيما اذا الخ) الظاهر انه متعلق بقوله وجب الخ فيرد عليه ان فيه تقديم معمول الجواب على اداة الشرط فلوحذف قوله ان كان او ابدل اداة الشرط بالواو واسلم عبارة المعنى ثم ان عقد على الاول اي اجراء الماوم بصيغة الاجارة فلا بد من بيان موضع الاجرام وبيان طول وعرضه وعمقه وقدر المدة ان كانت الاجارة مقدرتها والافلا يشترط بيان قدرها اه وهى واضحة (قوله ان كان الخ) اي كان الاذن ملاسبا (بصيغة الخ) ملاسبة الكللى بجزئيه (قوله وجب بيان الخ) ولا حاجة في العارية الى بيان لانه يرجع

على سبيل العموم بخلاف ما اذا قيد بغير او مقدار فلا يتعداه (واقاء الثلج) من سطحه (في ملكه) غير السطح (على مال) فيكون في معنى الاجارة ايصح بلفظها ويغتر الجهل بقدر ذلك لتعذر معرفته ويشترط بيان السطوح الذي يجرى عليه الماء والمجرى بعينه لان ماء المطر يقل بصغره ويكثر بكبره والذي يجرى اليه وقوته وضعفه فانه قد لا يحمل الا قليل الماء وخرج بماء المطر ماء الغسالة فلا يجوز الصلح على اجرائها بمال في ارض او سطح وما نحو النهر من سطح الى سطح للجهل بذلك مع عدم مس الحاجة اليه وان اطال البلقيني في النزاع في ذلك واختار خلافاه بقول غير السطح القاء الثلج على السطح فلا يجوز لعدم الحاجة اليه مع ما فيه من الضرر والظاهر وفيما اذا اذن في اجراء الماوم في ارضه بمال ان كان بصيغة عقدا اجارة وجب بيان محل الساقية وطولها وعرضها

السقف والدار كما هو ظاهر ثم تكلم على الفرق بين الملك في الاولى وفيما لو صالح عن فتح باب السكوة بين عدمه في الاخير تبين ثم قال ومشتري حق اجراء النهر فيها اي في السقف والدار كمشترى حق البناء عليهم اى ان العقد ليس بيعا محضوا ولا اجارة محضة بل فيه شائبة بيع واجارة قال في شرحه في تعبيره بالنهر تجوز لان اجراء مائه لا ياتي في السقف ولو قال فيها اي في الارض اسلم من ذلك اه وفيه بيان لما يحصل به ملك المجرى في المصلحة على الاجرام وما لا يحصل به ذلك وبيان ان الصلح على اجراء الماوم على السطح قد يكون فيه شوب بيع واجارة وكلام الشاح لا يفيد ذلك لان قوله هانتم ان ملك المجرى الخ انما يناسب مسئلة اجراء ماء النهر والعين في الارض كما هو ظاهر وقوله الا انى فيكون في معنى الاجارة قد يوهم انه لا يكون الاجارة فانه راجع لهذا ايضا بدليل قوله ويشترط بيان السطوح الخ كما نهر اجمع لقوله والقاء الثلج في ملكه على مال وما او هم في هذا موافق لظاهر قول الروض فرع المصلحة عن قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير اجارة بشرطها اه لکن في شرحه عقب ذلك ما نصه القياس ان يقال عقده فيه شائبة بيع واجارة او يقال بيع بشرطه



متى شاء والارض تحمل ما تحمل وليس للمستحق في المواضع كلها دخول الارض من غير اذن مالسها الا للتقية  
 النهز وعليه ان يخرج من ارضه ما يخرج من النهر تفرغ الماء غيره وليس لمن اذن له في اجراء المطر على السطح  
 ان يطرح الثلج عليه ولا ان يترك الثلج حتى يذوب ويسيل اليه ومن اذن له في القاء النالج لا يجرى المطر ولا غيره  
 اه معنى زاد النهاية قال العبادى ولو اذن صاحب الدار لانسان في حفرة تحت داره ثم باعها كان للمشتري  
 ان يرجع كالبائع قال الاذرى وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبناء عليها باعارة او اجارة انقضت  
 فثبت للمشتري ما ثبت للبائع انتهى ولو بنى على سطحه بعد العقد ما يمنع نفوذ ما المطر نقيه المشتري  
 والمستاجر لا المستعير ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشار كنه في العارة له اذا انهدم ولو بسبب  
 الماء اه (قوله) وكذا قدر المدة الخ) التقييد بقوله ان ذكرت اى المدة يقتضى انه يجوز عدم ذكرها مع ان  
 الغرض ان الاذن بصيغة عقد الاجارة وهو كذلك قال في الروض وان استاجرها اى الارض لاجراء الماء  
 فيها وجب بيان موضع الساقية الى ان قال وقد قدر المدة قال في شرحه ان كانت الاجارة مقدره بها ولا فلا يشترط  
 بيان قدرها كظهيرها فيما مر في بيع حق البناء انتهى وقد تقدم عنه في بيع حق البناء انه ان اقت بوقت  
 فلا يتا بد ويتعين لفظ الاجارة انتهى وحاصله انه مع لفظ الاجارة يجوز التايد والتاقيت وان التايد يكون  
 مع صيغة الاجارة وغيرها والتاقيت لا يكون الا مع صيغة الاجارة اهم وممران فاعن المغنى مثل ما ذكره  
 عن شرح الروض وظاهر النهاية اشتراط التوقيت مع لفظ الاجارة وخطاه مر الرشيدى واوله عرش  
 بتاويل بعيد (قوله) وكون الساقية الخ) عطف على قوله بيان الخ وقوله فيما اذا استاجر الخ متعلق بقوله  
 وجب الخ (قوله) او عقديع) عطف على عقدا جارة الخ (قوله) فيما مر) اى بقوله المصنف وان قال بعته  
 للبناء وبعت حق البناء الخ (قوله) كلام الاصحاب) عبارة المغنى كلام الكفاية اه (لا عمقه) لانه ملك القرار  
 اه معنى (قوله) ولو صالحه الخ) ولو صالحه على قضاء الحاجة من بول او غائط او طرح قمامة ولو زبلا  
 في ملك غيره على مال فهو عقد فيه شائبة بيع واجارة وكذا المصالحة على المبيت على سقف غيره اه  
 معنى زاد النهاية والمشتري الدار ما البائعها من اجراء الماء لا المبيت اه قال عرش وقوله مر وطرح  
 قمامة ولعل الفرق بين هذا وبين عدم صحة الصلح على ماء الغسالة ان الاحتياج الى القاء القمامات اشد منه الى  
 اخراج ماء الغسالة وقوله مر لا المبيت لعل وجه ذلك شدة اختلاف احوال الناس فقد لا يرضى صاحب  
 السطح بنوم غير البائع على ملكه لعدم صلاح المشتري منه بحسب ما يعتقده صاحب الملك اه (قوله) على  
 ان يسقى زرعه الخ) اى على مال بقريته ما بعده (قوله) الحق به) الى الفرع جز به المغنى من غير عزو وكذا  
 النهاية لانه عزاه لسليم في التقريب (قوله) الوقف الخ) عبارة النهاية الارض الموقوفة قال عرش اى  
 او السطح اخذ بما ياتى اه (قوله) لكن الخ) راجع للوقف ايضا (قوله) بشرط التاقيت) لان الارض غير  
 ملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا نهاية ومعنى (قوله) والمؤجر) اى الارض المستأجرة نهاية ومعنى

وعمقها وكذا قدر المدة ان  
 ذكرت وكون الساقية  
 محفورة فيما اذا استاجر  
 لاجراء الماء في ساقية لان  
 المستاجر لا يملك الحفر او  
 عقديع فان قال بعتك اجراء  
 الماء وحق مسيله فكبيح  
 حق البناء فيما مر او مسيله  
 او يجراه ملك محل الجريان  
 كما اقتضاه كلام الاصحاب  
 في شرط بيان طول وعرضه  
 لاعتمقه ولو صالحه على ان  
 يسقى زرعه من مائه لم يجوز  
 لان الماوان ملك قائما يملك  
 منه الموجود لا مانع فالحلية  
 بيع قدر من النهر ليكون  
 الماء تابعاً وقوله في ملكه  
 ألحق به المتولى وغيره  
 الوقف اى إذا كان  
 النظر للوقوف عليه  
 والمؤجر لكن يشترط  
 التاقيت ووجود ساقية

او اجارة بشرطها و ليس في هذا تعرض ملك عين او عدمه (قوله) وكذا قدر المدة ان ذكرت) التقييد  
 بقوله ان ذكرت اى المدة يقتضى انه يجوز عدم ذكرها مع ان الغرض ان الاذن بصيغة عقد الاجارة وهو  
 كذلك قال في الروض وان استاجرها اى الارض لاجراء الماء فيها وجب بيان موضع الساقية الى ان قال وقد قدر  
 المدة قال في شرحه ان كانت الاجارة مقدره بها ولا فلا يشترط بيان قدرها كظهيرها فيما مر في بيع حق البناء  
 اه وقد تقدم عنه في بيع حق البناء انه ان اقت بوقت فلا يتا بد ويتعين لفظ الاجارة اه وحاصله ان مع لفظ  
 الاجارة يجوز التايد والتاقيت وان التايد يكون مع صيغة الاجارة وغيرها والتاقيت لا يكون الا مع صيغة  
 الاجارة (قوله) ملك محل الجريان) تقدم فيما اذا قال بعتك راس الجدار للبناء عليه انه لا يملك به عيناً بل منفعة  
 وقد يستشكل الفرق بينهما لا يقال الفرق ان تقييده بقوله للبناء تصرف عن الملك والالم بيقيد بالبناء لانه لا  
 صرحوا بما يفيد انه في مسألة الجدار لا يملك عيناً وان لم يقيد بالبناء فقد قال في شرح الروض عقب قول الروض  
 فان باع حق البناء او العلو للبناء عليه بشئ معلوم استحقه اى حق البناء عليه مانصه بخلاف مالو باعه وشرط

(قوله فيها) أى فى الارض الموقوفة والمستأجرة معنى ونهاية (قوله لانه) أى المصالح (قوله لا يملك احداث حفر الخ) كانه احترز به عمال اذن المالك فى ذلك اى او كان ما استؤجر له الارض يتوقف على الحفر فليراجع امر شيدى (قوله باع دار الخ) يظهر ان بيعه ليس بقيد وإنما المدار على بيع العرصه (قوله فللمشترى) اى للعرصه (قوله منعه) اى منع مشترى الدار (قوله منه) اى من الصب وكذا ضمير مستنده وكان واشاره ذلك (قوله بخلاف ما إذا كان سابقا الخ) مثله ما اذا جهل مستند الصب قياس نظائره نعم فليراجع (قوله لانه) أى السبق (قوله المشتري) نائب فاعل فيمنع (قوله يمرون الى املاكم) اى على سبيل الاستحقاق اه سيد عمر (قوله عليه به) اى على الاقرار بحقهم (قوله المشاركة) بدل من ضمير النصب (قوله طلبه منه دائنه) نعت اشهاد (قوله به) اى بعدم اللزوم (قوله فى ملك الغير) خبران و (قوله يؤدى الخ) خبر ثان لها ومن ذكر المسبب بعد السبب ويحتمل ان الاول نعت للطروق وبدل من هنا (قوله لان الطروق الخ) هذا الفرق على فرض تسليمه إنما يظهر بالنسبة الى قوله وله ان يتمتع الخ لا بالنسبة لمقبله (قوله ولو خرجت) الى قوله خلافا فى المعنى الا قوله وما يستحق الى اجبره وفى النهاية الا قوله بناء الى اجبره (قوله او مال جداره الخ) ومنه ميل جدار بعض اهل السكة المنسدة اليها فغير مالك الجدار هدمه وان كانت السكة مشتركة بين مالك الجدار وبين الهادم اه حش (قوله الى هوام مشترك) بالاضافة وتركها عبارة المعنى والنهية الى هوام ملكه الخاص او المشترك اه (قوله الى هوام مشترك بينه الخ) يؤخذ منه حكم المختص بالاولى وينبغي ان ينظر فيما لو اذن الجار او الشريك فى تشيية الاغصان فى هوام المختص او المشترك حتى انتشرت ثم اراد الرجوع فهل باتى فيه نظير ما باتى فى العارية من التخيير حتى يتمتع القطع فى صورة الشريك الظاهر نعم ما لم يظهر نقل بخلافه نعم لا ياتى هنا التبقية بالاجرة لامتناعها فى هوام الحجر دفيقية فى الشريك التملك بالقيمة فقط ان لم يمنع منه مانع شرعى وفى الجار هو او القطع و غرام الارش فليحمر اه سيد عمر (قوله او ما يستحق الخ) عطف على مشترك الخ خلافا لما يوجهه عبارة السيد عمر الاتية من الوصفية والافكان المناسب اسقاطه من قوله او ما يستحق الخ (قوله منفعته) اى فقط (قوله بناء على انه الخ) الظاهر كما فى النهاية بأنه كذلك وان قلنا أنه لا يختصم لان هذا من حيث شغل هوام الذى استحق منفعته كالدخل شخص الدار المؤجرة فان الظاهر ان المستأجر منعه مطلقا وان ادى الى دفعه بما يدفع الصائل اه سيدى عمر عبارة النهاية وقول الاذرعى ان مستحق منفعة الملك بوصية او وقف او اجارة كالك العين فى ذلك صحيح وايس مبنيا على ان مالك المنفعة يتحاصم كالا يخفى على المتامل ولا يصح الصالح على ابقاء الاغصان بمال لانه اعتياض عن مجرد ان لا يبنى عليه أو لم يتعرض للبناء عليه لكن المشتري أن ينتفع بما عداه من مكث وغيره كما صرح به السبكي تبعا للباورى اه فان قوله او لم يتعرض للبناء الخ كالصريح فى انه مع عدم التقييد بالبناء لا يملك عيننا وبدل عليه قوله اسكن للمشتري الخ إذ لو ملك انتفع بالبناء ايضا اللهم الا ان يفرق بان تخصيص البيع بنحو الراس قرينة على عدم ارادة العين (قوله او ما يستحق جاره منفعته) استحقاق جاره المنفعة صادق بملك العين ايضا من غير شركة فيها والحكم فيه صحيح ايضا فلم يقيد قوله ببناء حتى لا يخرج من عبارته مالك العين المذكور فى كلامهم وفى شرح مروقول الاذرعى ان مستحق منفعة الملك بوصية أو وقف أو اجارة كالك العين فى ذلك صحيح وايس مبنيا على ان مالك المنفعة يتحاصم كالا يخفى على المتامل ولا يصح الصالح على ابقاء الاغصان بمال لانه اعتياض عن مجرد هوام ولا عن اعتمادها على جداره ما دامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدار كالاغصان فماتقرر وما يثبت بالعروق المنتشرة للمالكها لا للمالك الارض التى هى فيها وحيث تولى نحو القطع بنفسه لم يكن له اجرة اى على القطع و عبارة شرح الروض قال فى المطلب وايس له اذا تولى القطع والهدم بنفسه طلب اجرة على ذلك اه قوله الا ان حكم الخ كذا فى العباب وغيره وكتب شيخنا الثهاب الرملى بخطه فى هامش شرح الروض وفيه اشكال لان ظاهره وجوب الاجرة بمجرد حكم الحاكم بالترخيص ولا وجه للوجوب بمجرد ذلك مع ان الشرع حاكم به وإن لم يحكم حاكم به ثم رايت مر استشكله بذلك ومال الى حمله

فيها محفورة لانه لا يملك احداث حفر فيها (فرع) باع دار يصب ما ميزانها فى عرصه بخسبها ثم باع العرصه فللمشترى منعه منه ان كان مستنده اجتماعهما فى ملك البائع بخلاف ما اذا كان سابقا على الاجتماع لانه يوجب كون ذلك من حقوق الدار فيمنع المشتري من المنع ولو كان جماعة يمرون الى املاكم فى وسط ملك لإنسان فطلبوا منه أن يقر لهم بحقهم ويشهد عليه به لزمه ذلك وله أن يتمتع حتى يقر وانته شريكهم خوفان ان ينكره المشاركة تمسكا بان يدهم باقية عليه بالمرور فيه وإنما لم يلزم مديننا اشهاد طلبه منه دائنه كما قطعوا به لان الطروق هنا فى ملك الغير يؤدى الى انكاره غالبا بخلاف الدين ولو خرجت اغصان أو عروق شجرته أو مال جداره الى هوام مشترك بينه وبين جاره أو ما يستحق جاره منفعته بناء على أنه يتحاصم وسيأتى ما فيه فى الاجارة

وان رضى مالك الغني اجبره على ثحويلها عنه فان امتنع ولم يمكن ثحويلها فله قطعها وهدمه ولو بلا اذن حاكم خلافا لابن الرقعة ولو اودع ثحبها ثارا فاحترقت لم يضمنها على ما قاله البغوي ويتعين حمله على ما اذا لم يقصر كان عرضت ربح (٢٢٣) أو صلتها اليها ولم يمكنه طفوها ولو اختلفا في

عمر وميزاب وجرى ماء ونحوها في ملك الغير أو إعادة أو لإجارة أو بيع مؤبد فان علم ابتداء حدوته في ملكه صدق المالك انه لاحق للاخر في ذلك والا صدق خصمه انه يستحق ذلك وكلام البغوي الموهوم لخلاف ذلك من إطلاق نصديق المالك جملة الاذرع على ما إذا علم حدوته في زمن ملك هذا المالك (ولو تنازع اجدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم انهما) بالفتح وزعم كسرها لان حيث لا يضاف إلا إلى جملة غفلة عن كونها معمولة ليعلم لالحيت وبفرض كونها معمولة ليعلم لالحيت وبفرض كونها معمولة لحيث لا يتعين الكسر لان الجملة التي تضاف اليها حيث لا يشترط ذكر جزأها على أنها قد تضاف للفردي (بنيامعا) بأن دخل بعض لبن كل منهما في الآخر في زواياه لا اطرافه لا مكان الاحداث فيها بنزع لبنه وإدراج أخرى أو كان عليه عقد أميل من مبدأ ارتفاع عن الأرض قال في التبيين واقره المصنف في تصحيحه وكذا لو كان مبني على تريبع أحدهما

الهوام ولا عن اعتمادها على جداره مادامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدران كالأغصان فيما تقرروا ينبت بالعروق المنتشرة لملكها لا للمالك الأرض التي هي فيها اه (قوله على انه) اي مستحق المنفعة فقط (قوله وان رضى مالك الغني) اي فقط غايه لقوله اجبره بالنسبة إلى قوله او ما يستحق الخ (قوله اجبره) جواب لو (قوله ولو بلا اذن حاكم) معتمد اه ع (قوله او قد) إلى قوله ولو اختلفا في النهاية (قوله ويتعين حمله الخ) معتمد اه ع عبارة السيد عمر حتى بالنسبة لمستحق القطع لان القطع يبقى معه انتفاع ملكها بالأغصان المقطوعة بخلاف الاحراق اه (قوله حمله الأذرع الخ) وهو الظاهر خلافا لإطلاق الشارح مر اي والمغني تصديق المالك تبع البغوي اه ع (قوله هذا المالك) اي امور مورثة كما مر عن ع (قوله بان دخل) إلى قوله قال في النهاية وإلى المتن في المغني (قوله بعض ابن الخ) عبارة النهاية بان يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص ونصف اللبنة من جداره الخاص في المتنازع فيه و يظهر ذلك في الزوايا ولا يحصل الرجحان بان يوجد ذلك في مواضع معدودة من طرف الجدار لا مكان الخ اه (قوله بنزع لبنه) اي ونحوها اه نهاية (قوله في زواياه إلا اطرافه) ظاهره يقتضي انه لا اعتداد به فيها ولو كان في جميعها وفيه شيء يعلم بمراجعة الروضة اه سيد عمر وقديمع دعوى الاقتضاء بان الغالب في أجمع المعرف لإرادة الجنس لا الاستغراق عبارة القليوبي بان دخل جميع انصاف لبنات طرف جدار أحدهما في محاذة جميع انصاف لبنات طرف الجدار الآخر من كل جهة ولا يكفي بعض لبنات في طرف أو أكثر اه (قوله او كان عليه) اي على الجدار المتنازع فيه (قوله اميل) بصيغة المضى (قوله وسمكه الخ) ان كان بيانا للتربيع فواضح وان كان المراد بالتربيع أمرا آخر فليبين ثم رأيت عبارة المغني مانصه ولو كان الجدار مبني على تريبع أحد المالكين زائدا او ناقصا بالنسبة إلى ملك الآخر فهو كالتصل بجدار أحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه ذكره في الثانية واقره المصنف في تصحيحه اه وهو يدل للاحتيال الاول اه بصري (قوله وكذا) إلى قوله ومثل الخ مقول قال (قوله ومثل ذلك) اي المتصل المذكور في المتن (قوله ما لو كان الخ) اي المتنازع فيه عبارة المغني عطفًا على قوله دخل الخ او بنى الجدار على خشبة طرفها في ملكه وليس منها شيء في ملك الآخر اه قول المتن (فله اليد) من ذلك ما وقع السؤال عنه من أن خلوة باه من داخل مسجد يعولها ببناء متصل ببيت مجاور للمسجد فادعى صاحب البيت أن هذا البناء موضوع بحق وهو قديم وبه علامات تشعر بكونه من البيت وادعى ناظر المسجد أن هذا باعلى الخلوة من المسجد فكون باب الخلوة من المسجد يدل على انتمائه ويدل لذلك ما قاله من صحة الاعتكاف بها وحيث قضى بانها للمسجد تبعها الهواء فلا يجوز البناء فيه وكون الواقف وقف الخلوة دون ما يعولها الاصل عدمه حتى لو فرض أن باعلاها ببناء هدم اه ع (قوله على خشبة طرفها في المذكورة اه (قوله لظهور) إلى قول المتن فان في النهاية والمغني (قوله كان اتصل الخ) عبارة المغني بأن كان منفصلا من جدارهما او متصلهما اتصالا لا يمكن إحداثه او لا يمكن او متصلا بأحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه بان وجد الاتصال في بعضه او اميل الازج الذي عليه بعد ارتفاعه او بنى الجدار على خشبة طرفها في ملكيهما اه (قوله سواء) اي في إمكان الاحداث وعدمه (قوله اي لكل منهما اليد) اشار بذلك اليد إلى أنه لا يحكم بملكها بل يبقى في يدهما لعدم المرجح فلو أقام أحدهما بيته به سلم له وحكم بدله كما يدل عليه قوله فان أقام الخ واقام غيرهما بيته فكذلك اه ع (قوله قال المغني افهم كلامه) انه لا يحصل التريجيب بالنقش بظاهر الجدار كالصور والكتابات المتخذة من جص او اجر او غيره ولا يتوجه البناء وهو جعل احد جانبيه وجهها كان بنى بلبنات مقطعة ويجعل الاطراف الصحاح إلى جانب وهو واضح الكسر إلى جانب ولا بما قد القمط وهو على ما إذا كان يرى وجوب الاجرة على التفرغ (قول المصنف فلهما) أي اليدين بدليل مقابله لقوله فله

وسمكه وطوله دون الآخر ومثل ذلك ما لو كان مبني على خشبة طرفها في بناء أحدهما فقط (فله اليد) لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار وما لم تقم بيته بخلافه (والا) يتصل كذلك كان اتصل بها أو بأحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه أو انفصل عنهما (فلهما) أي لكل منهما اليد عليه كما أفاده قول أصله فهو في أيديهما (فان أقام أحدهما بيته) أنه له

سلبه له أن صاحبه لا يستحقه وان كان ادعى الجميع لأن كلامها مدعى عليه ويده على النصف فقيل قوله فيه ( فان حلقا أو نكلا) عن اليمين ( جعل بينهما) بظاهر البيهقي يتفق كل به بما يليه على العادة ( وإن حلف أحدهما) ونكل الآخر (قضى له) أى للعالم بالجميع ثم إن كان المبدوء به هو الحالف حلف ثانيا المراد ليقضى له بالكل أو التناكل قد اجتمع على الثانيين التنى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذى ادعاه فيكفيه عين تجمعهما بان يحلف أن الجميع له لاحق للآخر فيه أو لاحق لفى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر لى ومحت السببى انه يكفيه ان الجميع لى لتضمنه التنى والاثبات معا وقد تنازع فيه بقولهم لا يكتفى فى الايمان باللوازم (ولو كان لاحدهما) فيه نحو نقش أو طاعة ووجه البناء أو تعقد الحبال التى يشدها الجريد ونحوه أو (عليه جذوع لم يرجع) بها لأنها أسباب ضعيفة لا تدل على الملك فان ثبت لاحدهما لم تنزع ولم تجب على مالكها

حبل رقيق يشده بالجريد ونحوه وإنما يرجع هذه الاشياء لان كون الجدار بين المالكين علامة قوية فى الاشتراك فلا يغير بأسباب ضعيفة معظم المقصدها الزينة كالتجصيص والتزيق اه زاد النهاية عطف على النقش ولا طاقات ومخاريب يبطنه اى الجدار اه قال ع ش ومنهاى الطاقات ما يعرف الان بالنصف ومنهاى الرفوف المسمرة وإن كان ذلك فى موضع جرت عادة اهله بانه إنما يفعل ذلك صاحب الجدار المختص به او من له فيه شركة اه (قوله قضى له به) اى بالجدار لان البيته مقدمة على اليد وتكون العرصة له تبعاً لنهاية ومغنى قال الرشيدى الظاهر ان مراده من بالعرصة ما يحمل الجدار من الارض وهو الاس اه (قوله على النصف الذى الخ) عبارة المغنى اى حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذى بيده وانه يستحق النصف الذى بيد صاحبه اه زاد النهاية ولا بد ان يضمن بيته التنى والاثبات كما فسرنا به كلام المصنف اه وظاهر كلام الشارح هنا انه يحلف على التنى فقط ويأتى فى كلامه بعد ما وافقهما (قوله بظاهر اليد) فيه ما قدمنا اه ع ش (قوله ونكل الآخر) سواء نكل عن يمين الاثبات أم التنى أم عنهما اه نهاية (قوله بالجميع) إلى قوله ومحت فى المغنى وإلى قول المتن فى النهاية لا لاقوله بان يحلف إلى ومحت (قوله فيكفيه عين تجمعهما الخ) معتمد اه ع ش (قوله فيه نحو نقش) إلى المتن تقدم عن النهاية والمغنى مثله قول المتن (لم يرجع) اى لم يرجع صاحب الجذوع بمجرد وضع الجذوع اما لو انهدم الجدار واعاداه احدهما مرة بعد اخرى مثلاً او كان يتصرف تصرف الملاك ثم نازعه الآخر فقال هو شركه بيننا وهو لى خاصة صدق المنتصر تصرف الملاك حيث لا بيته لو احد منهما او لكل منهما بيته عملاً بيده ومع تصديقه لا ترفع جذوع مدعى الشركة او الاختصاص لا احتمال انها وضعت بحق اه ع ش (قوله لانها أسباب الخ) ولان الجذوع تشبه الامتعة فيما لو تنازع إثنان دار ايدهما ولا حد هما فيما امتعة فاذا احتمل بقيت الجذوع لاحتمال انها وضعت بحق مغنى ونهاية (قوله فان ثبت لاحدهما لم ينزع) وينبغى او جعل بينهما كما هو ظاهر وبالجملة فالوجه فيها هنا ايضا ان يقضى باستحقاقه ابدا وامتناع القلع مع الارش سواء قضى بالجدار لغير صاحب الجذوع او لهما وحينئذ فالخالف انه اجعل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها ابدا وامتناع القلع بالارش سواء كانت لاجنبي أو لشريك وان علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم ان وضعها بطريق العارية خير المالك بين قلعها بالارش والابقاء بالاجرة ان كان مالكم الاجنبي فان كان شرى بكا امتنع القلع بالارش سم على حجج اه رشيدى (وان وجدنا الخ) مقول

اليد (قوله فان ثبت لاحدهما لم تنزع) ينبغى أن يقال أو جعل بينهما كما هو ظاهر وفي شرح الروض فاذا حلف ببيت الجذوع محالها الاحتمال انها وضعت بحق من إعاره أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض برى الاجبار على الوضع الذى ينزل عليها منها الإعارة لانها اضعف الاسباب فلما لك الجدار قلع الجذوع بالارش والابقاء منهما بالاجرة وفيه امر ان احدهما ان قوله فاذا حلفا بالف التنية يقتضى فرض الكلام فيما إذا حلف كل منهما فيما قبله فله الك الجدار لانه إذا حلف كل منهما كان بينهما فامعنى قوله فلما لك الجدار والثانى انه إذا حلف كل منهما كانا مشتركين فيه وقد قدم ان جذوع الشريك يمتنع قلعها بالارش كما قلنا عنه عند قول المتن وفائدة الرجوع الخ فقوله هنا ان له القلع بارش منافع لذلك هذا كله ان ثبت عنه حلفا بالف التنية ويحتمل انه حلف بالافرادى احدهما وهو غير صاحب الجذوع وحينئذ يتدفع الامر الاول وكذا الثانى من هذه الجهة لانه يرد حينئذ من جهة اخرى لان صاحب الجذوع حينئذ اجنبي وقد قال فيه هو والروض مانصه وان وجدناه اى الجذوع موضوعا على الجدار ولم يعلم كيف وضع فالظاهر انه موضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما الخ اه فقوله هنا يجوز القلع مع الارش منافع لذلك موافق لما قاله الفورانى ومن تبعه وبالجملة فالوجه فيها هنا ايضا ان يقضى باستحقاقه ابدا وامتناع القلع مع الارش سواء قضى بالجدار لغير صاحب الجذوع او لهما وحينئذ فالخالف انه ان جعل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها ابدا وامتناع القلع بالارش سواء كانت لاجنبي أم لشريك ان علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم ان وضعها بطريق العارية تخير المالك بين قلعها بالارش والابقاء بالاجرة ان كان مالكم الاجنبي فان كان شرى بكا امتنع القلع

فالظاهر انه وضع بحق فلا ينعض ويقضى له باستحقاقه دائماً حتى لو سطر الجدار واغيد اعيدت وايس للمالكه نقضه الا ان يستهدم اه قول  
 الفوراني ينزل على الاعارة لانها اضعف الاسباب فلما لكة قلعها بالارش او تيقمتها بالاجرة ضعيف كما اشار اليه جمع متأخرون اى وان يحته  
 في المطالب وافق به ا بوزرة كالبغوى لمخالفته لصريح كلامهم الذى ذكرته وتوهم فرق بينهما ليس في عمله كما هو ظاهر باذن تامل وعلى الاول الوجه  
 انه لا ينزل على خصوص اجارة لان الاصل عدم العوض ثم رايت بعضهم صرح (٢٢٥) بانه لا اجرة وعليه فلو تنازع عانى بجرى ماء وحكما

بانه بحق لازم فهل يجعل  
 ذلك الحق اللازم مقتضيا  
 للملك فلان يعمقه او لا  
 لانه يكتفي في الحق اللازم  
 ملك المنفعة مؤبدة دون  
 العين كل محتمل والاوجه  
 الثاني ثم رايت بعض المحققين  
 قال الظاهر انه كبيع حق  
 البناء فلا يملك العمق ولا  
 يزيد على اجرام المالم المعتاد  
 اقتصارا على احد معنى  
 الحق اللازم وهو المعهود  
 من حال استحقاق الاستطراق  
 في ملك الغير بالماء وغيره  
 فليحمل عليه ولا يعدل لما  
 فوقه او دونه الا لخصوص  
 اه (والسقف بين علوه)  
 اى الشخص (وسفل غيره  
 كجدار بين مسكين فينظر  
 امكن لاحدائه بعد العلو)  
 لا مكان نقب وسط الجدار  
 ووضع جذوع فيه ويوضع  
 عليها نحو الواح فيصير  
 البيت الواحد بيتين  
 (فيكون) (السقف في)  
 يدهما لا اشتراكهما في  
 الانتفاع به ارضاً للاعلى  
 وسترة للسفل (اولاً) يمكن  
 ذلك كالعقد بقيد السابق  
 (اليد) (لصاحب السفل)  
 لاتصاله بيناته (فرع)

لقولهم (قوله فلا ينعض) اى لا يزع الجذع (قوله ويقضى له) اى لصاحب الجذع (قوله باستحقاقه) اى  
 الوضع (قوله اعيدت) كذا في اصله بغير خطه والظاهر اعيداه سيد عمر اى وانما انت على توهم انه عبر  
 بالجذوع بصيغة الجمع (قوله وليس للملكه نقضه) اى الجدار (قوله فقول الفوراني الخ) اعتمده المغنى  
 (قوله ضعيف) وفاقاللتها بعبارة بعد شوق قول الفوراني المذكور والوجه انه لا قلع ولا اجرة اخذا  
 باطلاقهم ابقاها بما حالها قال ع ش قوله لم ولا اجرة اى وله اعادتها اذ اسقطت او اهدم الجدار ثم اعيد  
 اه (قوله لمخالفته) اى قول الفوراني (قوله بينهما) اى بين كلامهم المذكور وبين ما نحن فيه (قوله وعلى  
 الاول) وهو قولهم الذى جرى عليه المصنف في الروضة (الوجه انه الخ) اى الاستحقاق الدائى (قوله وعليه)  
 اى على عدم التنزيل على خصوص الاجارة وعلى الاول (قوله اولاً) اى او لا يجعل مقتضيا له (قوله كبيع  
 حق البناء) الاولى كملك حق البناء (قوله على احد معنى الحق اللازم) اى احد احتماليه وهو ملك المنفعة  
 دون العين (قوله وهو) اى ذلك الاحداو عدم الملك (قوله بقيد السابق) اى في شرح بينا مع عبارة المغنى  
 والنهاية كالزوج الذى لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو اقول المتن (فلساحب السفلن)  
 ويجوز لصاحب العلو شريكاً كان او اجنبياً وضع ائقال معتادة على السقف وغرزو تدبه على ما رجح وفيه وقفة  
 والاخر تعليق معتاد به ولو بتدبيره اه نهاية (قوله ائق ابن الصلاح الخ) ولو تنازع ارضاً ولا حدما فيه  
 بناء وغراس فالوجه عدم الترجيح خلا للفاضل الحسين اه نهاية (قوله بانه يصدق) اى الغير (قوله في  
 دعوى ملكه) اى الغراس (قوله فان اليد فيه للاول) ياتى عن المغنى والنهاية بخلافه (قوله على المعتمد)  
 خلا للمغنى والاسنى والنهاية بعبارة تم ولو كان السفل لاحدهما والعلو للاخر وتنازعا في الدهليزاو  
 العرصة فن الباب الى المرقى مشترك بينهما لان لكل منهما يداو تصرفاً بالاستطراق ووضع الامتعة وغيرهما  
 والباقي للسفل لاختصاصه به يداو تصرفاً وان تنازع عانى المرقى الداخل وهو منقول فان كان في بيت لصاحب  
 السفل فهو في يده او في غرفة لصاحب العلو فهو في يده او منصوباً في موضع الرقى فلصاحب السفل وان كان  
 المرقى ميثباً في موضعه كاسلم المسمر فلصاحب العلو لانه المنتفع به وكذا ان كان ميثباً ولم يكن تحته شىء فان كان  
 تحته بيت فهو بينهما كسائر السقوف او موضع جرة ونحوها فلصاحب العلو عملاً بالظاهر مع ضعف منفعة  
 الاسفل اه زاد الاول ولو تنازع عانى حيطان السفل التى عليها الغرفة فالصاحب السفل فانها في يده او في  
 حيطان الغرفة فالصاحب العلو لانها في يده اه (قوله بانقضاء الاجارة الخ) تصوير للغير اى غير  
 الاستحقاق الدائى (قوله احد هذين) اى الاجارة والاعارة (قوله حكمه) اى من التملك بقيمة او  
 الابقاء باجرة او القلع مع غرم ارش النقص (قوله ومر آتفا) اى في شرح لم يرجح من قولهم  
 الذى جرى عليه في الروضة وان وجدنا الخ (قوله ما يصرح بذلك) وعليه ما الحكم لو قلع الغراس  
 هل يستمر له هذا الاستحقاق حتى يعيد مثله اه سيد عمر اقول مامر آتفا صريح في ان له الاعادة  
 بالارش (قوله وحكما بانه بحق) قياس ما قرره في مسألة الجذوع ان يحكم بانه بحق لازم بمجرد الجهل بحاله  
 لكن بخالفه قوله في شرح الروض فرع لو كان بجرى ماء في ملك غيره فادعى المالك انه كان عارية قبل قوله  
 كافى به البغوى اه الا ان يكون ما افق به البغوى في هذه ميثباً على ما افق به في مسألة الجذوع ثم رايت

افتى ابن الصلاح فيمن له ارض وبها غراس يتصرف فيه غيره  
 تصرف الملاك مدة طويلة بلا تنازع بانه يصدق في دعوى ملكه بيمينه كالم تنازع صاحب العلو والسفل سلماً منصوباً في السفل فان اليد فيه  
 الاول لكونه المتصرف فيه وان كان في ملك الثانى اى ان لم يسمر والافهول للسفل على المعتمد وليس لذى الارض تملك غراس بقيمته  
 قهر الان صاحبه يستحق ابقائه دائماً ظاهر او التملك تماماً في غير ذلك بانقضاء الاجارة والاعارة اه قال بعضهم نعم لو ادعى ذوالارض  
 احد هذين حلف وجرى عليه حكمه اه وفيه نظر اذا اصل بقاء احترام ذلك الغراس فلان زيله بمجرد قول الخصم ومر آتفا ما يصرح بذلك

وقد يطلق على هذا الانتقال نفسه واصلا قبل الاجماع خبر الشيخين مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على مليء اى بالهزم فليتبع اى بتشديد التاء وسكونها وتفسره رواية البيهقي واذا احيل احدكم على مليء فليحتل ويؤخذ منه ان المطل كبيرة لانه جعله ظلما فهو كالغصب فيفسق بمره منه قاله السبكي مخالفا للمصنف في اشتراطه تكرار نقلا عن مقتضى مذهبا وايداه غيره بتفسير الازهرى للمطل بانها طلة المدافعة اى الفلانة لا تسمى مطلا ويخدشه حكاية المصنف اختلاف المالكية هل يفسق بمره منه او لا فاقضى اتفاقهم على انه لا يشترط في تسميته مطلا تكرره والا لم يثبت اختلافهم وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بانه التسوية بالدين وبه يتايد ما قاله السبكي وصرحة ما في الحديث في الحوالة لانه رديفها والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة لان كلامك بها مالم يملكه قبل فكان المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمة اى الغالب عليها ذلك وقضية كونها بيعا صحة الاقالة فيها وبه

(باب الحوالة)

(قوله هي بفتح الحاء) الى قوله واركانها في النهاية الا قوله بتشديد التاء وسكونها وقوله ان المطل الى صراحة ما في الحديث (قوله والانتقال) عطف تفسيره عطف (قوله على هذا الانتقال الخ) اى الذى هو اثر العقد المذكور وهذا المعنى الثالث هو الذى يرد عليه الفسخ والانساخ اه ع (قوله اتبع) ببناء المفعول من باب الافعال (قوله و يفسره) اى خبر الشيخين اى الجملة الثانية منه (قوله و يؤخذ منه) اى من الخبر (قوله) لانه جعله ظلما لك ان تقول الظلم مطلق التعدي وليس كل ظلم مفسقا كما يقتضى به جعلهم كثير من مظالم العباد من الصغائر والغصب ظلم خاص فليس التمسيق فيه لعموم كونه ظلما بل لخصوص كونه غصبا اى نظر الماورد فيه بخصوصه من الوعيد الشديد فليتامل ومن حيث المعنى فان اتمتاك الحرمة فيما لم ياذن مالكه بوجه ابلغ منها فيما يوجد فيه اذن المالك غالبيا في اصل وضع اليداه سيد عمر (قوله في اشتراطه تكرره) لقائل ان يقول اشتراطه تكرره يفيد ان المرة صغيرة فيرجع الى التكرار من قبيل الاضرار على صغيرة فيتوقف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتامل سم اقول وهو كما قال وكان الشيخ ابن خزيمة عليه اكتفاء بما هو معلوم من الشهادات اه سيد عمر ولك ان تمنع جميع ما ذكره هنا وفيما ياتي آنفا بان مرجع ضمير تكرره فيما حكاه الشارح عن المصنف كمرجع ضمير منه فيما حكاه عن السبكي المطل بمعنى مطلق المدافعة مجازا واما شرط المصنف تكرره ليجتهد حقيقة المطل الكبيرة حقيقة وبه يظهر التأييد الآتي ايضا (قوله نقلا) حال من ضمير اشتراطه (قوله وايداه غيره) يتامل وجه التأييد فان مراد النووي تكرار مرات المطل وهذا قدرزائد على كون المرة من المطل يعتبر فيها تكرار المدافعة فليتامل اه سيد عمر عبارة ع وش ومنه اى من تفسير الازهرى يستفاد ان المحكوم عليه في الحديث بالظلم من انصف بهذا الا من امتنع مرارة مرتين وان كان عاصيا فلا يفسق بذلك انتهى سم على منهج وعبارة الزيادة فاما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث حتى يستدل به على انها فسق وان كانت معصية اه ويذم ان مثل تكرار المطالبة بالفعل مالودات قريبة على تكرار الطلب من الدائن وهذا كله في دين المعاملة اما دين الاتلاف فيجب دفعه فورا من غير طلب وقوله فلا يفسق بذلك مفهومه انه اذا تكرر الامتناع ثلاث مرات فسق ومحل اذالم تغلب طاعته على معاصيه لان مجرد الامتناع صغيرة اه قوله ومحل الخ مرافيه (قوله ويخدشه) اى تفسير الازهرى اه كرى (قوله هل يفسق الخ) اى في جوابه (قوله فاقضى) اى اختلاف المالكية (قوله في تسميته) اى المدافعة والامتناع (قوله وقد يؤيد هذا) اى عدم اشتراط التكرار في التسمية وقد يمنع التأييد بحمل التسوية في كلام القاموس على المبالغة في اصل الفعل كما هو الغالب في التفعيل (قوله وبه يتايد الخ) اى بتفسير القاموس وقد عدلت مرافيه (قوله وصرحة الخ) عطف على قوله ان المطل الخ وقد يقال ان هذا انما هو ماخوذ من تفسير الخبر برواية البيهقي لا من نفس الخبر (قوله وصرحة الخ) قد يمنع اخذ ذلك اذ لا مانع ان يتكلم الشارع بالكتابة او يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع اه سم وقد يقال ان كلام من الاحتمالين خلاف الاصل والظاهر (قوله ما في الحديث) وهو الاتباع كان يقول العارف بمدلول اللفظ اتمك على فلان بمالك على من الدين اه ع (قوله والاصح) الى قوله وقضيته في المعنى (قوله جوز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقابض في المحاس وان كان الدينان ربوبين معنى وعش (قوله اى الغالب عليها ذلك)

ما تقدم قبيل قول المصنف ولو تمتاز عاجدا من ترجيح غير مقاله البغوى وتاويل كلامه

(باب الحوالة)

(قوله في اشتراطه تكرره) لقائل ان يقول اشتراطه تكرره يفيد ان المرة صغيرة فيرجع الى ان التكرار من قبيل الاضرار على صغيرة فيتوقف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتامل (قوله وصرحة الخ) قد يمنع اخذ ذلك اذ لا مانع ان يتكلم الشارع بالكتابة او يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع (قوله اى الغالب عليها) كانه اشارة الى انه قد يلاحظ فيها كونها استيفاء (قوله)

أي البيع وإلا فالاستيفاء ملحوظ فيها أيضا كافي الروضة عن الامام عن شيخه اه سيد عمر عبارة  
 الرشدي اى انها بيع دين بدن والافى تستم له على الاستيفاء ايضا قال الاذرى وقد اختلف اصحابنا  
 في حقيقة الحوالة هل هي استيفاء حق أو إسقاط بعوض أو بيع عين بعين تقديرًا أو بيع عين بدن أو بيع  
 دين بدن رخصه وجوه اصحابها اخرها وهو المنصوص واختار القاضي حسين والامام ووالده والغزالي القطع  
 باسمها على المعنيين الاستيفاء والمعروضه وانما الخلاف في ايها الغالب انتهى (قوله بامتناعها فيها)  
 هذا هو المعتمداه سم (قوله بجملة المخاطب) يعنى لا بدن كاف الخطاب ومن الاستناد الى جملة لا الى نحو يده  
 اه كردى (قوله لبنتك) اى لا جملها اه كردى (قوله في ذمته) اى الولي والظاهر ان حاصل المراد من ذلك  
 ان الولي خال على عوض في ذمة نفسه وكان الزوجه دين على الزوج فاحالها به على ما في ذمة الولي من عوض  
 الخلع فتامل اه رشدي عبارة ع ش اى في ذمة ايها فتجعل هذه طريقا فمالو اراد ولي نحو الصبية  
 اختلاعا على مؤخر صداقها حيث منعناه من ذلك لما فيه من التفويت عليها فالطريق ان يختلعا على قدر  
 ما لها على الزوج في ذمته فيصير ذلك واجبا للزوج على الاب ودين المرأة باق بحاله فاذا اراد التخلص منه فعل  
 ما ذكره فتكون المرأة محتالة بما لها على الزوج على ايها اه (قوله كبعثت موكلك) اى كما لا يجوز بعثت  
 موكلك اه كردى (قوله وشرط في صحة الحوالة الخ) وينبغى ان محل اشتراط ذلك اذالم يكن الزوج يسمى  
 عشرتها وتوقف خلاصتها على البراءة فمحل ذلك طريقا لا سقاط دينها على الزوج (فرع) يقع  
 الان كثيرا ان الشخص يصير ماله على غيره لزيد مثلا ويحكم الحاكم بذلك وحكمه انه عند الاطلاق  
 يحمل على الحوالة فان اريد خلاف ذلك او علم ارادة خلاف ذلك لم يصح مرسم على منهج وقوله يحمل على  
 الحوالة اى فان كان ثم دين باطنها صحت الحوالة لا فلاه ع ش (قوله انه يصرف عليها الخ) قد يقال  
 مجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع اه سم (قوله واركانها) الى قوله واراد باللازم في المعنى اللفظ سبعة وقوله  
 بالدين الذى لك على وقوله كذا الى المتن وقوله لانه الى وانما يعرف وقوله وشرطها الى وعبروا وكذا في  
 النهاية الا قوله بل قيل للاباحة (قوله يحيل ومحتال) دخل فيهما حواله الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه  
 وهو صحيح مرسم على منهج اه ع ش (قوله وبعثت كناية) مبتدأ وخبر (قوله على الاوجه) خلافا  
 للنهية والمعنى رسم حيث قالوا ولا تتعد بلفظ البيع ولو نواها اه (قوله فان لم يقل بالدين فى الاولي)  
 المعتمد حيثئذ انه صريح وان لم يقل ما ذكره ولا نواه مرسم (قوله بالدين) اى الخ (قوله فكناية)  
 قال البلقيني كما يؤخذ مما باتى انه لو قال اردت بقولى احلتك الواكالة صدق بيمينته والاوجه انه صريح اسكن  
 يقبل الصريح لغيره من الصرائح التى تقبله معنى ونهاية (قوله فيما بعدها) اى الانقلت حقتك الى فلان كاهو  
 ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها رجوع قوله بحقتك لقوله او جعلت ما استحقه على فلان  
 لك ايضا اه سم وظاهر النهاية والمعنى ان قوله بحقتك قيد للصيغة الاخيرة فقط قول المتن (رضا المحيل  
 والمحتال) اى مالك الاحالة والاحتياال فيشمل الولي فيما اذا كان حظ المولى فيها عبارة الرشدي قوله رضا  
 المحيل والمحتال قال والد الشارح مر نقلا عن المرعشى قيد برده عليه مالمو كان شخص ولى طفلين ونبت  
 لاحدهما على الاخر دين فاحال الولي بالدين على نفسه او على طفله الاخر فانه يجوز ثم قال ومحلها اذا كان

بامتناعها فيها وقضيتها أيضا  
 أنه لا بدن لإسنادها بجملة  
 المخاطب نظير ما مر في البيع  
 وإن كانت لمحجوره مثلا  
 كاحلتك لبنتك على ذمتك  
 بماوجب لها على فيما إذا طلقها  
 على مبلغ في ذمته بخلاف  
 أحلت ابنتك بكذا الى  
 آخره كبعثت موكلك  
 وشرط في صحة الحوالة على  
 أيها أو غيره ان يكون لها  
 مصلحة في ذلك ومنها ان يعلم  
 منه أنه يصرف عليها ما لزمه  
 لها بالحوالة أو أركانها سبعة  
 يحيل ومحتال ومحال عليه  
 ودين للمحيل على المحال  
 عليه وللمحتال على المحيل  
 وإيجاب وقبول كاحلتك على  
 فلان بكذا بالدين الذى لك  
 على أو نقلت حقتك الى فلان  
 أو جعلت ما استحقه على  
 فلان تلك أو ملكتك الدين  
 الذى عليه بحقتك وكذا  
 اتبعتك للعارف به وبعثت  
 كناية على الاوجه فان لم يقل  
 بالدين فى الاولي ولا بحقتك  
 فيما بعدها فكناية (بشرط  
 لها) أى لصحتها (رضا  
 المحيل) لان الحق

بامتناعها فيها) هذا هو المعتمد ه وفي فتاوى السيوطى مسئلة رجل أحال رجلا بدن له على اخر ثم تقابلا  
 احكام الحوالة التومات المحتال فادعى وارثه على المحتال عليه بالمبلغ المحال به وقبضه منه فهل له الرجوع الجواب  
 المنقول عن الرافعى انه جزم بعدم صحة الاقالة فى الحوالة وان كان البلقيني حكى عن الخوارزمي فيها خلافا وصح  
 لجواز فعلى ما جزم به الرافعى بكون ما قبضه وارث المحتال من المحتال عليه صحيحا واقعا وقمه ولا رجوع عليه  
 (قوله انه يصرف عليها) قد يقال مجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع (قوله على الاوجه) المعتمد عدم الاعتقاد  
 بلفظ البيع مطلقا (قوله فان لم يقل بالدين فى الاولي) المعتمد حيثئذ انه صريح وان لم يقل ما ذكره ولا نواه مر  
 (قوله فيما بعدها) اى الانقلت حقتك الى فلان كاهو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها

مرسل في ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين (٢٢٨) (والمحتمل) لان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره الا برضاه لتفاوت الدم والخبر

المذكور للندب بل قيل  
للاباحة لانه واردة بعد الحظر  
اي للاجماع على امتناع بيع  
الدين بالدين ولانما يعرف  
رضاهما بالايجاب والقبول  
وشرطهما أهلية التبرع  
كسائر المعاملات وعبروا  
بالرضاهنا اشارة الى عدم  
وجوب قبولها الدال عليه  
ظاهر الحديث لولا ما مر  
وتوطئة لقولهم (لا المحال  
عليه في الاصح) لانه محل  
الاستيفاء فلم يتعين استيفاء  
المحل بنفسه كما ان له ان  
يوكل (و) شرطها وجود  
الدين المحال به وعليه فينتد  
(لا تصح) ممن لا دين عليه  
ولا (على من لا دين عليه)  
وان رضى لعدم الاعتياض  
بناء على انها بيع (وقيل  
تصح برضاه) بناء على  
الضعيف انها استيفاء  
(وتصح بالدين اللازم  
وعليه) وان اختلف سبب  
وجوبها ككون احدهما  
ثمنا والاخر اجرة واراد  
باللازم ما يشمل الايل  
للزوم بدليل قوله الاتي  
وبالثن في مدة الخيار  
ودعوى انه انما حذفه لثلا  
يشمل حوالة السيد على  
مكاتبه بالنجوم او عكسه  
لا يحتاج اليها لانه سيصرح  
بحكمهما وزعم ان مال  
الكتابة لا يلزم بحال فاسد  
الا ان يريد من جهة العبد  
ولا بد مع كونه لازما وهو  
مالا يدخله خيار من كونه

الحظ فيه فلو كان المحال عليه معسرا او كان بالدين رهن او ضامن لم يجز انتهى (قوله مرسل في ذمته) أي  
ثابت في ذمته غير متعلق بشئ مخصوصه (قوله والخبر المذكور) أي في اول الباب دفعه بما يقال اشتراط  
رضا المحتمل بنا في ما دل عليه الحديث السابق من وجوب القبول حيث قال فليتبع بلام الامر ومقتضى  
الامر الوجوب (قوله للندب) ويعتبر لا استحباب قبولها كما يحتمل الاذرعى ان تكون على ملي وفي كون ماله  
طيبا ليخرج الماثل ومن في ماله شبهة تهاية ومغنى أي ان سلم منها مال المحيل او كانت الشبهة فيه اقل  
عش (قوله لانه واردة الخ) أي والوارد بعده للاباحة كما في جمع الجوامع وغيره وقد يجاب بأن هذه القاعدة  
اغلبية على انه نقل الصفي الهندي عن الجمهور انه لا اثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من  
وجوب اوندب او غير ذلك وعلى ان هذه القاعدة معارضة بقاعدة ما جاز بعد المنع وجب وتحقق الكلام  
في كتابنا الايات البيئات اه سم باختصار عبارة النهاية والمغنى وصرفه عن الوجوب القياس على سائر  
المعاوضات اه (قوله بعد الحظر) وهو نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين اه كردى (قوله  
أي للاجماع) يؤخذ منه حجية الاجماع في زمنه صلى الله عليه وسلم فليحذر راه سيد عمر أي وهو خلاف صريح  
كلامهم الا ان يريد بالاجماع الخ مستنده (قوله وشرطها الخ) أي المحيل والمحتمل وكان الاولى تقديمه على  
قوله ولانما يعرف الخ عبارة المغنى وطريق الوقوف على تراضيها لثما هو الايجاب والقبول على ما مر في البيع  
وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على انه لا يجب على المحتمل القبول الخ (قوله وعبروا) الى قوله او عكسه  
في النهاية الا قوله الدال الى وتوطئة (قوله لولا ما مر) أي التعليل بقوله لان حقه الخ (قوله وتوطئة)  
عطف على قوله اشارة الخ (قوله وشرطها الخ) عبارة النهاية ومرة اعتبار وجود الخ اه (قوله لا تصح  
من لا دين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبار بالمغنى او لا اعتمد مر عدم الأتمقاد اعتبار بالالفظ فان الغالب  
انهم يرجحون اعتبار اللفظ سم على منبج اه عش أي الا ان يوا من الحوالة الوكالة اخذا من  
التعليل قول المتن (وقيل تصح الخ) وعلى الاول لو أطوع بقضاء دين المحيل كان قضايا دين غيره وهو جائز اه  
مغنى (قوله واردة باللازم الخ) قد يقال بل اراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمل على ان ارادة  
ما ذكر يناهيا قوله الاتي وهو مالا يدخله خيار فتأمل سم وعش (قوله لثلا يشمل الخ) قد يقال  
لا محذور في شموله العكس اه سم (قوله لا يحتاج الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله وزعم الخ) رد لمن  
قال بعدم صحة الدعوى المذكورة وقد جرى عليه النهاية (قوله ولا بد) الى قوله او تعذر في النهاية والمغنى  
(قوله وهو) أي الدين اللازم (قوله من كونه الخ) متعلق بقوله لا بد (قوله بدين سلم) أي مسلما فيه  
اوراس مال اه بجبري (قوله او نحو جمالة) تمثيل لغير اللازم اه رشيدى (قوله او نحو جمالة) أي  
قبل الفراغ سم وشرح المنهج (قوله لالا لا يتطرق الخ) عطف على قوله ما يجوز الخ (قوله لصحتها الخ)  
تعليل لقوله لالا لا يتطرق الخ (قوله او الموت) او بمعنى الواو كما عبر المغنى بها (قوله ونقل) الى قول المتن

رجوع قوله بحقك لقوله او جمعات ما استحقه على فلان ذلك ايضا (لانه واردة بعد الحظر) أي والوارد بعده  
للاباحة كما قررته في جمع الجوامع وقد يجاب على الاول بان هذه القاعدة اكثرية لا كلية على ان الذي  
نقله الصفي الهندي عن الجمهور انه لا اثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب اوندب  
وغير ذلك وعلى ان هذه القاعدة معارضة بقاعدة اخرى وهي ان ما جاز بعد المنع وجب ولتأج السبج في ذلك  
كلام بر اجماع ولنا فيه كلامهما ش-واشى شرح جمع الجوامع اش-بخ الاسلام والكمال وتحفة في كتابنا  
الايات البيئات (قوله لعدم الاحتياض) اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتمل شرح الروض (قوله  
واراد الخ) قد يقال بل اراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمل على ان ارادة ما ذكر يناهيا قوله  
وهو مالا يدخله خيار فتأمل (قوله لثلا يشمل حوالة السيد) قد يقال لا محذور في شمول العكس (قوله فلا  
يصح بدين سلم) سيأتي لنا في الضمان صحة ضمان دين السلم (قوله او نحو جمالة) أي قبل الفراغ (قوله

مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جمالة ولا عليه لالا لا يتطرق اليه انفساخ يتلف والاصح  
او تعذر لصحتها بالاجرة قبل مضي المدة و باصداق قبل الدخول او الموت وبالثن من قبل قبض المبيع ونقل جمع عن المتولى واعتمده



عدم صحتهما بدين الزكاة وكذا عليه ان قلنا بيع وهو متجه لامتناع الاعتياض عنها في (٢٢٩) الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعي على

المالك به لان الحوالة بيع والساعي له بيع مال الزكاة وأما الزكاة فتقلع عن المتولى امتناع حوالة المالك للساعي بها ان قلنا بيع وهو متجه ايضا وإن نازع فيه شارح بانها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لان تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت اليه مع وجود العين وكيف والمستحق ملك جزءا منها وصار شريكا للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك ثم وصف الدين ولم يبال بالفصل لانه غير أجنبي بقوله (المثلي) كالنقد والحبوب وقيل لا نصح إلا بالاثمان خاصة (وكذا المتقوم) بكسر الواو (في الاصح) لثبوته في الذمة ولزومه (و) تصح (بالثمن في مدة الخيار) بان يحيل المشتري البائع على ثالث (وعليه) بأن يحيل البائع إنسانا على المشتري (في الاصح) لانه آيل الى اللزوم بنفسه إذ هو الاصل في البيع وتصح فيما ذكر وإن لم ينتقل عن ملك المشتري إذا تخيرا او البائع لان الحوالة متضمنة للاجازة من البائع ولتوسعهم هنا في بيع الدين بالدين فلا يشكل باطلهم بيع البائع الثمن

والاصح في النهاية وكذا في المغني لإقوله خلافا لى وأما الزكاة (قوله بدين الزكاة) أى بالدين الذى بدل الزكاة بان يكون النصاب تالفا بعد تمسكه من الاخراج اه ع ش زاد سم قال في شرح العباب لا لساع ولا لمستحق وإن انحصر اه عبارة الرشيدى اى إن كان النصاب تالفا كما يعلم بما باتى وسيأتى ان الزكاة اى مع وجود النصاب كذلك اه (قوله لامتناع الاعتياض الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا الما قبل كذا ايضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك اه سم على حج وقد يجاب عن الفصل بانه لما نقل ما قبل كذا عن غيره جاز ما به لم يحجج بنوعيه بخلاف ما بعد كذا فليس اقتصاره في التعليل على الثانية احتراز عن الاولى على ان الظاهر رجوع التعليل لكل منهما اه ع ش (قوله لامتناع الاعتياض عنها) اى والاخذ من غير المالك عماله على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عماله على المستحق فى الثانية اعتياض اه سم (قوله فى الجملة) فى غالب الصور كما فى الاعياب سم ورشيدى عبارة ع ش قوله فى الجملة كان يخرج عن الذهب فضة او عكسه وكانه احتراز به عمالوكان النصاب باقيا واخرج من غيره من جنسه فانه جائز وإن تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الاصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله) وأما الزكاة) قسم قوله دين الزكاة وصورته هنانا يكون النصاب باقيا سم وع ش ورشيدى (قوله) متجه ايضا) اى لتعلقها بالعين فليست ديننا وشرط الحوالة الدين اه سم (قوله) تتعلق بالذمة) اى فقد وجد الشرط من الدين اه سم (قوله) لذلك) اى لقوله والمستحق ملك جزءا منها الخ اه ع ش (قوله) وقيل الخ) فيه اعتراض خفى على المصنف (قوله) ولزومه) عطف ميان اه ع ش (قوله) بنفسه) اى بخلاف نحو الجعل اه سم (قوله) إذ هو) أى اللزوم اه ع ش (قوله) وتصح) أى الحوالة اه سم (قوله) فيما ذكر) اى فى مدة الخيار بالثمن وعليه (قوله) وإن لم ينتقل) اى الثمن (عن ملك المشتري) اى فليس للبايع على المشتري دين تصح الحوالة به او عليه اه ع ش (قوله) او البائع) عطف على الضمير المتصل فكان الاولى التأكيد بمفصل (قوله) لان الحوالة متضمنة الخ) اى تنقم الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف نهاية ومعنى حاصله انه بقدر لزوم العقد قبيل الحوالة وبه يستقر الدين ع ش قال سم هذا التعليل لا يظهر فى قوله وعليه إذا تخيرا إذ ليس المشتري أحد عاقديهما حتى يتضمن إجازته ويجب بانه باجازه البائع يصير الخيار للمشتري وحده فيصير ملك المبيع له فلك الثمن للبايع اه اى كما اشار اليه الشارح بقوله الاقنى وفى الثانية يبقى الخ (قوله) هنا) اى فى الحوالة (قوله) فلا يشكل) اى صحة الحوالة فى مدة الخيار قال السيد عمر قد يفرق ايضا كما سيحى بانهم غلبوا النظر لثباته الاستيفاء فلا يشكل الخ ثم رابت العزيز بشير اليه اه (قوله) باطلهم بيع البائع الخ) اى والحوالة بيع اه سم (قوله) وفى الثانية الخ) ( اى فى الحوالة عليه يبقى خيار المشتري

بدين الزكاة قال فى شرح العباب لا لساع ولا مستحق وإن انحصر اه وكانه أراد بدين الزكاة الزكاة بعد تلف النصاب وبالزكاة هى موجودة (قوله) لامتناع الاعتياض عنها الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا الما قبل كذا ايضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك (قوله) لامتناع الاعتياض عنها) اى والاخذ من غير المالك عماله على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عماله على المستحق فى الثانية اعتياض وقوله فى الجملة كانه اشار الى نحو اذامه غيره عنه من مال نفسه باذنه فان فيه اعتياضا فليراجع ثم رأته فى شرح العباب عبر بدل قوله هنا فى الجملة وقوله اى غالبا فاندفع قول الاذرى قد يجوز الاعتياض عنها فى صوراه فعنى فى الجملة غالبا اوفى بعض الصور (قوله) فى الجملة) اى فى غالب الصور (قوله) وهو متجه) ايضا) اى لتعلقها بالعين فليست ديننا وشرط الحوالة الدين (قوله) مع تعلقها بالعين) المقترضى للبطالان لان شرطها الدين وقوله تتعلق بالذمة أى فقد وجد الشرط من الدين (قوله) بنفسه) بخلاف نحو الجعل وقوله وتصح اى الحوالة وقوله وإن لم ينتقل اى الثمن وقوله لان الحوالة متضمنة للاجازة اى فتقارن الملك لكن هذا لا يظهر فى قوله وعليه إذا تخيرا إذ ليس المشتري أحد عاقديهما حتى يتضمن إجازته ويجب بانه باجازه البائع يصير الخيار للمشتري وحده فيصير ملك المبيع له فلك الثمن للبايع (قوله) الثمن المعين) هذا يدل على صحة

المعين فى زمن خياره وفى الثانية يبقى خيار المشتري كما رجحه ابن المقرئ

الحوالة على مارجة أيضا ويعارضه عموم ما يأتي أن الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ وله أن يوجه استثناء هذا بأن الحوالة هنا ضعيفة بقوة الخلاف فيها ويتزلزل العقد مع الخيار فلم تقو هنا على بقائها مع الفسخ (والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) لأن الدين لازم من جهة المحتال والمحال عليه مع تشوف الشارع الى العتق (دون حوالة السيد عليه) بالنجوم لأن له اسقاطها متى شاء لجواز الكتابة من جهته من حيث كونها كتابة بخلاف دين المعاملة تصح حوالة السيد به وعليه للزومه من حيث كونه معاملة وبه يسقط ما قيل هو قادر على اسقاط كل منهما بتعجيله لنفسه (ويشترط العلم) من كل منهما (بما يحال به وعليه قدر او صفة) وجنسا كما يفهم بالاولى أو أراد بالصفة ما يشمله كرهن وحلول وصحة وجودة وأضدادها لأن المجهول لا يصح بيعه فلا تصح بابل الدية ولا عليها للجعل بها ومن ثم لم يصح الاعتياض عنها (وفي قول تصح بابل الدية وعليها) بناء على

إن كان في المجلس أو كان خيار الشرط لها أو المشتري فقط اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى وعلى الاول اي الاصح يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لراضى عاقديها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لافي حق مشتري لم يرض فان رضى بها يبطل في حقه ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقرئ وهو المعتمد ثم قال فان فسخ المشتري البيع بطلت اه (قوله وعليه) اي على البقاء الذي رجحه ابن المقرئ (قوله فلو فسخ) اي لو لم يرض المشتري بالحوالة وفسخ البيع اه عش (قوله ويعارضه) اي البطلان بالفسخ هنا (قوله بالفسخ) اي وظاهره سواء كان بالخيار أو غيره (قوله وله) اي لابن المقرئ (قوله استثناء هذا) اي الفسخ بالخيار نهاية ومعنى (قوله هنا) اي في مدة الخيار (قوله فلم تقو هنا) اي الحوالة في زمن الخيار (قوله لان الدين) اي قوله وبه يسقط في النهاية والمغنى (قوله من جهة المحتال) اي السيد و (قوله والمحال عليه) اي مدين المكاتب (قوله لان له) اي المكاتب (قوله حوالة السيد به وعليه) من إضافة المصدر الى مفعوله بالندبة اليه وبالي فادله بالنسبة الى عليه واقصر النهاية والمغنى على الثاني لانه هو محل الخلاف قال السيد عمر فلو احال السيد بدين المعاملة وعجز نفسه بعد الحوالة فيدبغى ان يكون كطرو والفاس فستمر الحوالة ويطالب بالدين بعد العتق لتعلقه بذمته اه (قوله وبه يسقط الخ) في سقوطه بما قاله نظرا ظاهر اه سم عبارة المغنى ولا نظر الى سقوطه بالتعجيل لان دين المعاملة لازم في الجملة وسقوطه لتمامه وبطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة اه قول المتن (ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد والظن سم على حجج والظاهر انه كذلك لما يأتي من انه إذا حاله فتيبين ان لادين بان بطلان الحوالة إذ لو اشترط لصحتها العلم لما تاتي ذلك اه عش ويبدله ايضا قول الشارح الاق وظن المحيل والمحتال (قوله من كل منهما) اي المحيل والمحتال اه معنى (قوله وجنسا) الى قول المتن ويرى بالحوالة في النهاية لا قوله بناء على الاصح الخ (قوله كما يفهم الخ) عبارة المغنى وسكت عن الجنس لانه يستغنى عنه بالصفة لتناوله لغة اه (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وان انفك بالحوالة كما يأتي فليراجع سم على حجج اه رشدي عبارة الجمل التمثيل بالرهن مشكل لما يأتي انه إذا حال بدين عليه وثيقة تصح الحوالة وتسقط الوثيقة اه (قوله كرهن وحلول صحة الخ) امثلة للصفة اه رشدي (قوله لا يصح بيعه) اي والحوالة بيع (قوله فلا تصح بابل الدية) كان قطع زيد عمر و قطع بكر يذيد فلا يصح أن يحيل زيد عمر اعلى بكر بنصف الدية اه يجيرى وفي المغنى عن المصنف نحوه (قوله وظن المحيل) الى المتن سكت عنه المغنى ولعله لا اغناء قول المتن ويشترط العلم الخ عنه وفي الجعيرى هل يغنى عن اشتراط التساوى اشتراط العلم بالدين قدرا الخ المراد به ما يشمل غالبية الظن كما في عش والظاهر لا يغنى عنه لانه لا يلزم من العلم بما قدر او صفة تساويهما لان العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كان يكون لاحدهما عشرة والآخر خمسة اه وفيه نظر لان الاشكال كما في الجمل بالاغناء عن التساوى في ظن العاقلين والجواب إنما يدفع الاغناء عن التساوى في نفس الامر (قوله وكان وجه اعتبار الخ) هل يلائم قوله أنفا ولتوسعهم هنا الخ محل تأمل ولو وجه الشارح ما تقدم من صحة حوالة البائع على الثمن الذي في الذمة بانهم غلبوا فيها شائبة الاستيفاء فلا يشكل بامتناع بيعه الثمن المعين لسلم من هذه المناقاة ثم رابت كلام العزيز مشيرا الى

الحوالة مع كون الثمن معيناً مع أنه حينئذ ليس ديناً وليس مقبوضاً وقوله في زمن خياره أي والحوالة بيع وفي الروض ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لافي حق مشتري لم يرض ايها فان فسخ اي المشتري البيع في زمن خياره بطلت اي لا ارتفاع الثمن اه وقوله فان فسخ بطلت ذكر في شرحه انه من زيادته وانه مخالف لعموم ما سياتي من ان الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ لان لا يستثنى من ذلك الفسخ بالخيار وهو بعيد اه ومنع شيخنا الشهاب الرملي بعده بتزلزل العقد بالخيار (قوله حوالة السيد به) بخلاف ضمانه لا يصح كما سياتي مع الفرق (قوله وبه يسقط) في سقوطه بما قاله نظر ظاهر (قول المصنف ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد والظن (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وان انفك بالحوالة كما سياتي فليراجع (قول المصنف ويشترط تساويهما) قيل بما يؤيد اعتبار التساوى في ظن المحيل والمحتال قول

ما ذكرته اه سيد عمر (قوله دون نحو البيع) اى فلا يشترط فيه العلم بالقدر ولا ظنه اه (قوله كالفرض) عبارة المغنى لان الحوالة معاوضة ارتفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالفرض اه (قوله لذلك) اى لانها معاوضة الخ (قوله ان يحيل) اى المحيل و(قوله من له عليه خمسة) اى الشخص الذى له على المحيل خمسة فالوصول فعول يحيل وفاعله ضمير المحيل المعلوم من المقام و(قوله بخمسة) اى على خمسة فالباية بمعنى على قول المتن (وكذا حولا الخ) ولو احوال يؤجل على مثله حملت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل بموت المحيل لبرأته بالحوالة النهائية ومعنى اى حل الدين المحال به بموت الخوالا فالحوالة لا تتصف بحمول

المصنف ويشترط العلم الخ وفيه نظر لان العلم بالجنس والقدر والصفة معتبر ايضا فى المبيع فى الذمة الذى هو نظير ما هنا فلا يتفرع على اعتباره هنا تخصيص الحوالة باعتبار ضمان المكلف ايضا فانما له (فرع) فى فتاوى الجلال السيوطى ما نصه مسألة فية من جبي بالا ما تقر بيع وقف باذن ناظر شرعى وصرف ذلك للمستحقين والعمارة باذنه وفضل له شىء من الونف حمام تحرر على مستاجرهما من اجرتهم اى. فاحال الناظر الجاني عليه بما افضل له قبل تصح الحوالة لا الجواب نعم وهى عبارة عن تعيين جهة الدين المستقر على الوقف (مسئلة) رجل له على اخر دين فمات الدائن وله ورثة فاخذوا وصياهم من المدين بهض الدين واحاطهم على اخر بالباقي فقبلوا الحوالة وضموا اخر فمات المحال عليه فهل لهم الرجوع على المحيل ام لا الجواب يطالبون الضامن وتركة المحال عليه فان تبين ان فساد الحوالة لانها لم تقع على وفق المصلحة للايتام فيرجعون على المحيل اه لا يقال قوله فى المسئلة الاولى الجواب نعم فيه نظر اذ لا بد فى صحة الحوالة من ثبوت الدين المحال به فى ذمة المحيل وهنا ليس كذلك لان الناظر لم تشغل ذمته بشىء بل هى بريئة والوقف لازمة له الا ان يكون قد تجوز بقوله الجواب نعم وان كان المقهور من قوله نعم صحة الحوالة ويكون المراد انه يصح استيفاؤه وكان الناظر اذن له فى اخذ حقه من المستاجر واذن للمستاجر ان يدفع له حقه كما قد يشعر بارادة ذلك قوله وهى عبارة الخ فليتأمل فقيه بعدشى وهو ان ما فضل للجاني ان كان صرفه بغير اذن الناظر فهو متبرع فلا شىء له واذا نه فانتهى فى الصرف يتضمن الاقتراض منه واقتراض الناظر انما يصح على الصحيح ان كان الحاجة وشرط له الوقف واذن له القاضى كما سياتى ذلك فى باب الوقف فان انتفت هذه الشروط ووقع الاذن فهو متبرع بما صرفه بالنسبة للوقف وهل يرجع به على الناظر ان شرط له الرجوع فيه نظر فليتأمل ما يأتى فى الضمان فى شرح قوله وان اذن بشرط الرجوع الخ لانا نقول الناظر بمنزلة الولى والوقف بمنزلة شخص مديون فكما يحيل الولى على موليه فكذلك الناظر على الوقف (فرع) فى الروض ولو اقرضت ما مائة اى كالاخسنيين وتضامنا فحلت بهما لرجل على ان ياخذها من ايها شاء اى او اطلقت جاز اه وبين فى شرحه ان الترجيح من زيادته وذكروا ولذلك وفى العباب فرع من له على اثنين دين مناصفة وتضامنا فاحاله احدهما ب كله او احوال به عليهما جاز سواء قال لياخذها المحتال من ايها شاء او من كل نصفه او اطلق ويبرأ كل عاضن وان احوال هو على احدهما برى الاخر من عليه دين فاحال به على اثنين له على كل واحد قدره او احد هما ضامن له بقدره على اخر فاحال على الاصيل والضامن طالب ايها شاء وينبغى تصور بذلك بالاحالة عليه ما عا اذ لو كان مرتبا برى بالحوالة الاولى من الدين فلا تصح الثانية وقوله او احد هما ضامن اه بقدره الخ عبارة البغوى او كان قد ضمن له رجل الفاعلى انسان فاحاله على الضامن الخ وحاصلها ان انسانا له على اخر الف وضمته له اخر فله ان يحيل من له عليه الف على الضامن والاصيل لياخذ الالف من ايها شاء كاهلة او هوزعة فحمل عبارة العباب على ذلك وفى فتاوى السيوطى خلاف ذلك (قوله وظن المحيل والمحتال) لا يقال اعتبار ظنهما لازم لا اعتبار العلم بهما قدر او صفة وجنسا واعتبار تساويهما اذ لا يتصور العلم بهما كذلك مع تساويهما بدون العلم بتساويهما فلا حاجة الى زيادة اعتباره لانا نمنع لزوم اذ قد يعتد المحيل ان دينه خمسة عشر ويحيل عليها بعشرة عليه ثم يتبين ان دينه عشرة وهذا ان كان العلم يشمل الاعتقاد (قوله دون نحو البيع) قد يقال ما يشترط فيه التساوى قدران من البيع كبيع الربوى بجنسه بشرط فيه ايضا التساوى فى ظنهما كما يعلم من

وظن المحيل والمحتال وكان وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس (جنسا) فلا تصح بدراهم على دنانير وعكسه لانها معاوضة ارفاق كالفرض (وقدرا) فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه كذلك ويصح ان يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه (وكذا حولا واجلا) وقدر الاجل

على ما ذكرناه لا يضر  
التفاوت في غيره فلو كان  
له الف على اثنين متضامين  
فاحال عليهما يطالب من  
شاء منهما بالالف صح عند  
جمع مقدمين ويطالب  
ايها شامو اختاره السبكي  
وصح ابو الطيب خلافه لانه  
كان يطالب واحدا فصار  
يطالب اثنين امالو احاله  
ليأخذ من كل خمسة  
فيصح ويبرأكل منها عما  
ضمن ولا يؤثر في صحة الحوالة  
وجود توثيق برهن او ضامن  
لاحد الدينين نعم ينتقل اليه  
الدين لا بصفة التوثيق على  
المقول المعتد واما انتقال  
للوارث بها لانه خليفة  
مورثه في حقوقه وتوابعها  
بخلاف غيره ويؤخذ بما  
تقرره عن جمع مقدمين  
ما صرح به بعضهم ان محل  
الاتقال لا بصفة التوثيق ان  
لا ينص المحيل على الضامن  
ايضا والالم يبرأ بالحوالة فاذا  
احال الدين ثالثا على المدين  
وضامنه فله مطالبة ايها  
شاء وان لم ينص له المحيل  
على ذلك وفي المطلب ان  
اطلق الحوالة ولم يتعرض  
لتعلق حقه بالرهن فينبغي  
ان تصح وجها واحدا  
وينفك الرهن كما اذا كان له  
به ضامن فاحال عليه به من  
له دين لا ضامن به صحت  
الحوالة وبرىء الضامن  
لانها معاوضة واستيفاء

تاجيل عش قول المتن (وصحة وكسرا) ظاهره امتناع الحوالة باحدهما على الاخر اذا اختلفا كذلك  
وان استوت قيمتهما وتقدم في قاعدة مدعوجة خلافاه فليراجع اه سم (قوله وجوده ورداؤه الخ) لا يقال  
هذا علم من قوله ولا كرهن وحلول الخ لانا نقول ذلك لبيان لما قصد شمول الصفة له وهذا تفصيل له وتصريح  
بانه لا بد من تعلق العلم بكل واحدة منها على الاصح اه عش وفيه تامل (قوله فلو كان الخ) عبارة المغني ولو  
اقرض شخص اثنين مائة مثلا على كل واحد منهما خمسون وتضامنا فاحال بها شخصا على ان يأخذ من ايها شاء جاز  
في اصح الوجهين وقيل لا يجوز لانه لم يكن له الامطالبة واحدا فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة ووجه الاول انه  
لا زيادة في القدر ولا في الصفة قال الاستوى ولو احال على احدهما بخمسين فهل ينصرف الى الاصلية او توزع  
او يرجع الى ارادة المحيل فان لم ير دشتا صر فبنيته فيه نظر وقائده فكذلك الرهن الذي باحدهما اي بخمسين  
انتهى والقياس كما قال شيخنا الرجوع الى ارادته اه (قوله متضامين) اي كل منهما ضامن عن الاخر  
كردى وجمل (قوله واختاره السبكي الخ) عبارة النهاية كما اقر به الوالد وان اختار السبكي تبع القاضى ابي  
الطيب خلافاه اه فليراجع (قوله فيصح ويبرأ الخ) اي بلا خلاف والافهذه تعلم بما قبلها بالطريق الاول  
اه عش (قوله ولا يؤثر) الى قوله ويؤخذ في المغني (قوله ولا يؤثر الخ) عطف على لو كان له الف الخ (قوله  
ينتقل اليه) اي المحتال (قوله في حقوقه) اي كالدين (وتوابعها) اي كالرهن والضمان (قوله ما صرح به  
بعضهم الخ) على هذا هلاصح شرط الابقاء الاتي اه سم (قوله ايضا) اي كمنه على الاصيل (قوله  
والالم يبرأ) اي وان نص على الضامن لم يبرأ الضامن (قوله فاذا احال الخ) تصوير لكيفية تنصيب المحيل  
على الضامن المذكر بقوله والالخ اه عش (قوله على المدين وضامنه) وعلى ما صححه ابو الطيب لا تصح  
الحوالة هنا اه سم (قوله على ذلك) اي مطالبة من شاء اه عش (قوله ان اطلق) اي المحيل (قوله لتعلق  
حقه) اي المحيل و (قوله ان يصح) اي الحوالة عبارة النهاية ان تصح اه بالتائيد وهي احسن و (قوله  
وجها واحدا) اي قطعا اه عش (قوله له به) اي للمحيل بحقه (قوله عليه به) اي على المحال عليه بحقه الذي به  
ضامن ولو اقتصر على عليه اي حقه لكان اوضح (قوله لك الرهن) اي والضامن (قوله فان شرط) اي المحيل  
اه عش الاول المحتال (قوله بقاء الرهن) ومثله الضمان كما هو ظاهر اه سم (قوله رهنا الخ) اي على المحيل  
ليكون تحت يد المحتال او ضامنا لما احيل به من الدين اه عش (قوله لم يصح) مشى في الروض على الجواز و عليه  
فهل يصح شرط البقاء المذكور اه سم (قوله كما رجحه الاذرعى وغيره) اي كالانوار لكن جزم ابن المقرئ في  
روضه بالجواز وحله الوالد رحمه الله تعالى على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد  
والاول على المحيل اذ الدين المرهون به او المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح اذ الكلام في كونه حائزا فلا  
يفسد به العقدا وغيره فيفسد لا بالنظر لكونه لازما ولا فسقط القول بانه شرط على اجنبى عن العقدا نهاية  
قال عش قوله ليس عليه اي المحيل بعد الحوالة لبراءة ذمته وقوله فلا يفسد العقداى ومع ذلك فلا يلزم  
المحال عليه الوفاء به فلو فعل فينبغى ان يقال ان علم انه لا يلزمه صح الرهن وان ظن لزومه لم يصح اه عش

كلامهم في بيع الجزاف في باب الربا ويجاب بان ما عدا التساوى من شروط نحو البيع لا يعتبر فيها الظن  
(قول المصنف وصحة وكسرا) ظاهره امتناع الحوالة باحدهما على الاخر اذا اختلفا كذلك وان استوت  
قيمتها وتقدم في قاعدة مدعوجة خلافاه فليراجع (قوله ما صرح به بعضهم) على هذا هلاصح شرط البقاء  
الاتي (قوله على المدين وضامنه) وعلى ما صححه ابو الطيب لا تصح الحوالة هنا (قوله بقاء الرهن) ومثله  
الضمان كما هو ظاهر (قوله لم يصح) مشى في الروض على الجواز و عليه فهل يصح شرط البقاء المذكور  
(قوله كما رجحه الاذرعى وغيره الخ) لكن جزم في الروض بالجواز كما هو وحله شيخنا الشهاب الرملى على  
اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والاول على المحيل اذ الدين المرهون به او المضمون  
ليس عليه وهو كلام صحيح اذ الكلام في كونه حائزا فلا يفسد به العقدا وغيره فيفسد لا بالنظر لكونه لازما

وكل منهما يقتضى براءة الاصيل فكذا يقتضى فك الرهن فان شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد ففسد به الحر القان وقوله  
قازنها ومن ثم لو شرط عاقد الجواره رهنا او ضمينا لم تصح كما رجحه الاذرعى وغيره

وقوله مر فسقط القول الخ ارتضى هذا القول المغنى وفاقا للشارح فقال بعد أن ساق كلام الشهاب الرملى المذكور ما نصه وهو بعد إذا المحال عليه لا مدخل له فى العقد فالمعتمد كلام صاحب الانوار ولا يثبت فى عقدها خيار شرط لانه لم يبين على المعايته ولا خيار مجلس فى الاصح وان قلنا انها معاوضة لانه على خلاف القياس وقيل يثبت بناء على انها استيقاها (قوله بناء على الاصح الخ) يراجع وجه البناء اه سم اقول قد يظهر وجهه مما مر ان نافع المغنى (قوله بالا لاجماع) راجع الى قول المتن ويبرا الخ (قوله وافهم ذكره الخ) فيه بحث لان غايته ما يدل عليه البراءة المذكورة خلوه ذمة المحيل من دين المحال وهذا صادق مع كون ذلك الخلو بسبب تغير محل الدين وانتقاله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه مع بقاءه بعينه فدعوى ان ذكر البراءة يدل على ان المتحول هو الطلب لان نفس الدين وانه يتدفع بذلك الاعتراض ممنوعه إلا ان يجب بان ذكر براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل يشعر بان سبب هذه البراءة تعلق المحال بما فى ذمته وذلك يقتضى انه استحقة عوضا عما فى ذمة المحيل وقضية ذلك ان المتحول الطلب فليتامل اه سم (قوله وهو) اى النظر (قوله فلا اعتراض على المتن) اى بان تعبيره بالتحويل ينافى ظاهرا كونها بيعا فان البيع يقتضى ان الذى انتقل اليه غير الذى كان له والتحويل يقتضى ان الدين الاول باق بعينه وليسكن تغير محله اه سم (قوله وافهم) الى قوله ثم المتجه فى النهاية (قوله هذا) اى قول المصنف ويحول الخ (قوله لانه ليست من حق المحال) يقتضى ان المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفى اخر اجبه بذلك بحث ويظهر ان المخرج له قوله الى ذمة المحال عليه فتامل سم على حج وكان وجه البحث منع إطلاق ان صفة التوثق ليست من حق المحال إذا كان له حق التوثق ايضا كأن كان بدنه من فليتامل اه رشيدى (قوله ولو احوال) الى قوله كما قاله فى المغنى لا قوله وإن لم يكن الى وقولهم وقوله ولا يشكل الى وعلى تركه (قوله ولو احوال من له دين الخ) يصح جعل من مفعول لا وعلى ميت متعلقا باحوال والفاعل ضمير احوال ويصح جعل من فاعلا فعلى ميت وصف لدين لكن الاول اولى لقلة التقدير اه رشيدى اقول ول الاول جعل من فاعلا وجعل على ميت معتلقا بكل من احوال ومتعلق له اى ثبت على التنازع كما يدل عليه عطف قوله او على تركه الخ على قوله على ميت (قوله صحت) ويتعلق الدين المحال به على الميت بتركته إن كانت وإلا فهو باق بذمته فان تبرع به احد عنه برئت ذمته وإلا فلا (فرع) لو نذر المحال عدم طلب المحال عليه صحت الحوالة والنذر امتنع عليه مطالبته حتى يدفع من تلقاء نفسه من غير طلب وطريقه إن اراد الطلب ان يוכל فى ذلك وبقى مالو حلف او نذر ان لا يطالبه بما عليه فاحال له عليه شخص بدين له على المحيل هل له مطالبته لان هذا دين جديد غير الذى كان موجودا عند الحلف والنذر ام لافيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة فان القرينة ظاهرة فى انه لا يطالب بالدين الموجود وفى سم على منهج قال الظبلاوى وحوالة الناظر الوقف احد المستحقين أو غيرهم ممن له مال فى جهة الوقف على من عليه دين لجهة الوقف لا تصح وما وقع من الناظر من التسوية ليس حوالة بل اذن فى القبض فله منعه من قبضه ووافقه على ذلك مر لان شرطها ان يكون المحيل مدبنا والناظر

بناء على الاصح انها بيع دين بدين (ويبرا بالحوالة المحيل عن دين المحال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحال الى ذمة المحال عليه) بالا لجماع لان هذا فائدتها وافهم ذكره التحول بعد البراءة المذكورة المقتضية لسقوط حق المحال ان المراد بتحول حقه الى ما ذكر تحول طلبه الى نظيره حقه وهو ما ذمة المحال عليه لما تقر رانها بيع فلا اعتراض على المتن لانه أو ما الى دفعه بذكره التحول بعد البراءة الدال على المراد كما تقرروا فهم هذا مما مر انه لا تنتقل اليه صفة التوثق لانها ليست من حق المحال ولو احوال من له دين على ميت صحت كفى المطلب كالبيان وغيره واعتمده جمع

وان لم يكن له تركه على الاوجه وقولهم (٢٣٤) الميت لاذمة له اى بالنسبة للانزمام لا اللوازم ولا بشكل بان من احوال بدين بهر من اتفق

الرهن لان ذلك في الرهن  
الجمعي لا الشرعي كما هو ظاهر  
لان التركة انما جعلت رهنا  
بدين الميت نظرا لمصاحته  
فالحوالة عليه لا تنفيه او على  
تركة قسمت او لا تصح كما  
قاله كثير من وان خالف في  
ذلك بعض المتأخرين لان  
الحوالة لم تقع على دين بل  
على عين هي التركة ومن  
ثم لو كان للميت ديون  
فللزركشي احتمالان  
اوجهها عدم الصحة ايضا  
لانتقالها للوارث وله الوفاء  
من غير هانعم ان تصرف  
في التركة صارت ديناً عليه  
فتصح الحوالة عليه وفيما  
إذا احوال على الميت لكل  
من المجهل والمحتمل اثبات  
الدين عليه اما الاول فلانه  
ملك الدين في الاصل واما  
الثاني فلانه يدعى مالا لغيره  
مقتضاه اليه فهو كالوارث  
فيما يدعيه من ملك مورثه  
فعل صحته ما ائق به بعضهم  
ان المجهل ومات بلا وارث  
فادعى المحتمل او وارثه على  
المحال عليه او على وارثه  
بالدين المحال به فانكر دين  
المجهل ومعه شاهد واحد  
حلف معه المحتمل ان دين  
مجهله ثابت في ذمة الميت  
ويجب تسليمه الى من تركته  
او ثابت في ذمته ولا اعلم ان  
مجهلي ابراه قبل ان يجهلي  
ويسمع قول المحال عليه ان  
الدين انتقل لغائب قبل  
الحوالة فيحلف المحتمل على

ذمته بريئة ولو احوال المستحق على الناظر به ولو لم تصح ايضا لعدم الدين على المحال عليه قال ولو احوال على مال  
الوقف لم يصح كالأحوال على التركة لان شرط الحوالة ان تكون على شخص مدين الى آخر ما قاله انتهى  
اقول قوله بل اذن في القبض قضيته انه ليس اصحاب الوظيفة مخصوصة الساكن المسوغ عليه ولا تصح دعواه  
وقوله والناظر ذمته بريئة يؤخذ منه انه لو اخذ الناظر ما يستحقه المستحق في الوقف اى وتصرف فيه لنفسه  
صحت الحوالة عليه سمعنا من اقول لو قيل بتزوير ناظر الوقف منزلة وتولى المجهل وفجوز كل من حوالة  
والحوالة عليه لم يعد قوله وان لم يكن له تركه اى ويلزم الحق ذمته اعمش (قوله اى بالنسبة الخ) خبر  
وقولهم الخ عبارة المغنى انما هو بالنسبة للمستقبل اى لم تقبل ذمته شيئا ولا لاذمته مرهونه بدينه حتى يقضى  
اه (قوله لا للوازم) اى لان يلزمها الشارع (قوله ولا بشكل) يعنى بقا التركة مرهونه بدين المحتمل  
وكان عليه ان يذكره قبل الاشكال اه رشيدى عبارة ع ش اى تعلقه بركته المفهوم من قوله ولولم  
تكن له تركه اه (قوله بدين) اى او عليه اه سم اقول كان ينبغي للشارح ان يذكره ايضا او يقتصر  
عليه لانه هو منشأ الاشكال (قوله بهر من انك) اى والدين على الميت بهر وهو تركته اه سم (قوله لان  
ذك) اى انك ك الرهن بالحوالة (قوله هنا) اى في الشرع (قوله لمصاحته) اى لا لصاحبه دائمه كافي الرهن  
الجمعي (قوله لا تنفيه) اى لا تنفي التعاقب اه ع ش (قوله او جبهما عدم الصحة) وذلك لانه انما تسوغ  
الحوالة على من تسوغ للمجهل الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين الميت لا يسوغ لدا ان الميت الدعوى  
عليه اه سم (قوله نعم الخ) استدراك على عدم صحة الحوالة على التركة (قوله ان تصرف الخ) اى وحدث  
دين المجهل بعد التصرف بنحو ردعيب والا فالناظر باطل كما يعلم بما ياتي في الفرائض ويجوز ان يكون  
مراده بالتصرف التصرف تعديا بهرشيدى ويظهر ان المدار على عاقبة التركة ذمة لوارث تعدى او لا (قوله  
عليه) اى الوارث (قوله فتصح الحوالة عليه) اى الوارث لانه تسوغ مطالبته لانه خافية المورث اه سم اى  
والحوالة واقعة حينئذ على دين (قوله اثبات الدين) اى حيث انكره الوارث اه ع ش (قوله ما ائق به  
بعضهم) وهو والشهاب الرملى سم ونهاية (قوله ان المجهل ومات بلا وارث) قضيته ان المحتمل لا يخاف مع وجود  
المجهل او وارثه فايراجع اه رشيدى اقول يدفعها قوله السابق اكل من المجهل والمحتمل اثبات الدين الخ لان  
الاثبات شامل للحلف ايضا فالظاهر ان قوله بلا وارث لا مفهوم له (قوله ومعه) اى المحتمل او وارثه (قوله  
المحتمل) اى او وارثه اه سم (قوله ان دين مجهله) اى او مجهل مورثه (قوله في ذمة الميت) لعل هذا بالنظر  
لقوله او على وارثه اه سم اى فى كلامه اكتفاء اى وفى ذمتك (قوله ان مجهلي) اى او مجهل مورثى  
(قوله ان مجهلي) اى اريجهل مورثى (قوله انتقل) اى بحوالة مثلا اه ع ش (قوله ان لم يتم الخ) فان اقامها  
فينبغي ان يجرى هنا المتجه الآتى عن الغزى اه سم (قوله فى وجه المحتمل) اى حضوره (قوله

ذمة المحال عليه فتأمل (قوله ولا بشكل الخ) لا يقال لا اشكال وان كان ذلك فى الشرع ايضا كالموتسكن  
تركة بالكفاية وفائدتها سقوط الدين عن المجهل وتعلقه بذمة الميت وقد يتبرع احد وفاقته لانه ليس الاشكال  
فى مجرد الصحة بل مع بقا رهن التركة (قوله بدين) اى او عليه (قوله بهر من انك) اى والدين على الميت  
بهر من وهو تركته (قوله او جبهما عدم الصحة) وذلك لانه انما تسوغ الحوالة على من تسوغ للمجهل  
الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين الميت لا يسوغ لدا ان الميت الدعوى عليه ولا مطالبته اذا حلف فى  
ذمته فكيف يصح ان يجهل عليه ومن هنا صح ان يجهل على الوارث اذا تصرف فى التركة وصارت ديناً عليه  
لانما يسوغ له الدعوى عليه ومطالبته وقد اشدت ذمته بالتركة بل الوارث تسوغ الدعوى عليه ومطالبته  
ولما لم يلزم التركة ذمته لانه خليفة المورث وانما تصح الحوالة عليه لانما تلزم التركة ذمته لان الحوالة انما  
تصح على مدين وهو ليس بدين حينئذ فليتامل (قوله فتصح الحوالة عليه) لانه يسوغ مطالبته لانه خليفة  
المورث (قوله ما ائق به بعضهم) وهو وشيخنا الشهاب الرملى (قوله المحتمل) اى او وارثه (قوله فى ذمة الميت)  
لعل هذا بالنظر لقوله او على وارثه (قوله ان لم يتم الخ) فان اقامها فينبغي ان يجرى هنا المتجه الآتى

فقال نفى العلم ان لم يقع المحال عليه بينة بما ذكره قال ابن الصلاح ولو طالب المحتمل المحال عليه

فقال ابراني المحيل قبل الحوالة واقام بذلك بيته سميت في وجه المحتال وان كان (٢٣٥) المحيل بالاداء قال الغزوي وهذا صحيح في دفع

المحتال اما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجهه ثم المتجهان للمحتال الرجوع بدنيته على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه اه و فارق ما باتى من عدم الرجوع بنحو الفاس بان ديته هنا تحول بخلافه في الاول لتبين بطلان الحوالة وقول ابن الصلاح قبل الحوالة صريح في انه لا تسمع منه دعوى الابرأه ولا تقبل منه بيته الا ان صرح بانه قبل الحوالة بخلاف ما لو اطلق ومن ثم اتى بعضهم بانه لو اقام بيته بالحوالة فاقام المحال عليه بيته بالابرأه المحيل لم تسمع بيته بالابرأه ابي وليس هذان تعارض البيهتين لما تفران دعوى الابرأه المطلق والبيته الشاهدة به فاسدان فوجب العمل بيته الحوالة لانها لم تعارض (فان تعذر) اخذ المحتال من المحال عليه (بفلس) طرأ بعد الحوالة (او جحدو حلف ونحوهما) كوت (لم يرجع على المحيل) لان الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها كما في المطلب فلا اثر لتبين ان لادين نعم له تخالف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه على الاوجه و عليه فلونكل حلف المحتال كما هو ظاهر وبان بطلان الحوالة لانه حيث ذكر المقر له

فقال ابراني المحيل) هل كذلك اذا قال اقرانه لم يكن له على دين حتى يكون للمحتال الرجوع اه سم اقول الظاهر نعم اذا كان الاقرار قبل الحوالة (قوله سميت الخ) اظاها انه يرجع على المحيل اثنين ان لادين في الواقع اه رشيدى (قوله ثم المتجه الخ) لم يظهر وجه تقرير الشارح لهذا ومخالفته فيما سياتى عن افتاء بعضهم انه لو قامت بيته بان المحال عليه وفي المحيل الخ اه سيد عمر وياتى عن سم مثله (قوله الا اذا استمر الخ) اى ولم تقم عليه بيته بالابرأه (قوله وفارق) اى الرجوع باقامة البيته على الابرأه (قوله هنا) اى في نحو الفاس (قوله بخلافه) اى الدين (في الاول) اى في الابرأه (قوله قبل الحوالة) مقول القول (قوله منه) اى المحال عليه (قوله بانه) اى الابرأه (قوله لو قام) اى المحتال (قوله وليس هذا) اى اقامة كل من المحتال والمحال عليه البيته (قوله به) اى بالابرأه المطلق (قوله فاسدان) الاول التاثير (قوله اخذنا المحتال) الى قوله وهذا يتبين في النهاية (قوله طرأ بعد الحوالة) قيده لان حكم الفاس الما وجوده عند الحوالة ياتى في كلامه مع شوسم قول المتن (او جحد) اى للحوالة اولدين المحيل كما في شرح الروض (قوله وحلف) اى على ذلك اه سم (قوله كوت) اى وامتناعه لشو كته اه معنى (قوله لان الحوالة بمنزلة القبض) عبارة النهاية كما لا رجوع فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه واخذ وضاع عن دينه وتلف عند ادائه (قوله وفوطا) اى ولا زبول الحوالة اهنهاية (قوله فلا اثر لتبين ان لادين) قد يشمل ما اذا كان لتبين باقرار كهم بعده وفي دم الرجوع حينئذ نظر ظاهر (قوله نعم له) اى للمحتال و (قوله براءة المحال عليه) اى قبل الحوالة ببديل مامر (قوله فلو نكل) اى المحيل اه ع شر (وبان بطلان الحوالة الخ) صريح في الفرق بين حلف المحتال بعد انكار المحيل فبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل ويفرق بان الحلف في الاول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين اه سم (قوله لانه) اى التكول (قوله كذا المقر له الاقرار) هل الاقرار المرادوهنا ما تضمنه القبول اه سم (قوله رد ما اتى به بعضهم الخ) خلافا لنهاية عبارته ومثل ذلك ما لو قامت بيته بان المحال عليه وفي المحيل فتبطل الحوالة كما اتى به الروا الدرر حه الله تعالى اذ التخصيص حينئذ والتدليس جازم من قبل المحيل وان زعم بعضهم رده اه قال الرشيدى قوله كما اتى به الروا والدرر وقياس ما صرح في دعوى البراءة انه لا بد من اعادة البيته في وجه المحيل ليندفع اه (قوله رد ما اتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البيته هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح و اى فرق بين قيامها بالابرأه وقيامها بالوفاء الا ان يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبل الحوالة كما بينه فيما تقدم في مسألة ابن الصلاح لكن هذا لا يناسب قوله اذ فرق الخ اه (قوله وفي المحيل) اى قبل

عن الغزوي (قوله فقال ابراني المحيل) هل كذلك اذا قال اقرانه لم يكن له على دين حتى يكون للمحتال الرجوع (قوله طرأ بعد الحوالة) وسياتي المقارن في المتن (قول المصنف او جحد) اى للحوالة اولدين المحيل كما في شرح الروض فيفيد انه مع جحد الدين والحلف عليه لا رجوع بخلاف ما تقدم في مسألة ابن الصلاح فهل ذلك لفرق بين الحلف واقامة البيته او لاختلاف التصوير او لغير ذلك فليراجع ثم ظهر توجيه عدم الرجوع بانه لم يثبت عدم الدين لا بالبيته ولا باعتراف المحيل ولو ضمننا قول المصنف وحلف) اى على ذلك (قوله لتبين ان لادين) انظر اطلاق هذا مع ما تقدم عن الغزوي من الرجوع وبطلان الحوالة واذ تبيين ان لادين تبيين بطلان الحوالة (قوله وبان بطلان الحوالة الخ) صريح في الفرق بين حلف المحتال بعد انكار المحيل فتبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل ويفرق بان الحلف في الاول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين (قوله لانه حيث ذكر المقر له الاقرار) هل الاقرار المرادوهنا ما تضمنه القبول (رد ما اتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البيته هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح و اى فرق بين قيامها بالابرأه وقيامها بالوفاء الا ان يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبل الحوالة كما بينه فيما تقدم في مسألة ابن الصلاح لكن هذا لا يناسب قوله اذ فرق الخ (قوله وفي المحيل) اى قبل الحوالة بان صرح بذلك مرو (قوله

الاقرار وهذا يتبين ان صح رد ما اتى به بعضهم انه لو قامت بيته بان المحال عليه وفي المحيل بطلت الحوالة اذ فرق واضح بين البيته ورد الاقرار

لكن تخليفه هنا ايضا ولو شرط الرجوع عليه بذلك فالوجه قيل قضية الممتن اى فيما ياتي في اليسار صحة الحوالة لا الشرط والذي يتجه بطلانها هنا لانه شرط ينافي مقتضاها ثم اريت غير واحد جزم به ويؤيده قولهم لو احوال غيره بشرط انه ضامن للحوالة او ان يعطيه المحال عليه رهنا او كفيلا لم تصح الحوالة (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهه المحتمل فلا رجوع له) لانه مقصر بترك البحث (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) ورد بانه مع ذلك مقصر وافهم الممتن صحتها مع شرط اليسار وان الشرط باطل وعليه يفرق بينه وبين مامر اتفاقا بان شرط الرجوع مناف صريح فابطلها بخلاف شرط اليسار فبطل وحده (ولو احوال المشتري) البائع (بالتنمى فرد المبيع بعيب) او اقاله او تحالف بعد القبض المبيع والمال الحوالة (بطلت) الحوالة (في الاظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وانما لم تبطل فيما لو احوالها بصداقها ثم انفسخ الشكاح لان الصداق اثبت من غيره ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع في نصفه الا برضاها بخلاف المبيع فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه

الحوالة بان صرح بذلك مر اه سم وع ش (قوله بذلك) اى الفليس وما ذكر معه سم وع ش (قوله) والذي يتجه) الى قوله ثم الخ فى النهاية والمعنى (قوله هنا) اى فى شرط الرجوع بما ذكر (قوله جزم به) قد جزم به الروض وشيخ الاسلام فى شرح المنهج اه سم (قوله ويؤيده) اى البطلان (قوله بشرط انه) اى المحيل (قوله للحوالة) اى للدين المحال عليه (قوله ان يعطيه) اى المحتمل (قوله رهنا او كفيلا لم يصح) اى على ما تقدم اه سم اى قبيل قول المتن ويبرا بالحوالة الخ من مخالفة النهاية تبعا لو الله للشارح وقد قدمنا موافقة المعنى للشارح قول المتن (فلو كان مفلسا الخ) ولو بان المحال عليه عبدا غير المحيل لم يرجع المحتمل ايضا بل يطالبه بعد عتقه او عبدا لم تصح الحوالة وان كان كسوبا او ما ذوناله وكان لسيدته فى ذمته دين قبل ملكه له معنى ونهاية زاد سم عن الروض وشرحه مانصه ولو بان عبدا للمحتال اى وفى ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة ايضا لان ملك المحتمل له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لان الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعد ادهام (قوله لانه مقصر بترك البحث) فاشبهه ما لو اشترى شيئا وهو مغبون نهاية ومعنى (قوله ورد) الى قول المتن ولو باع فى النهاية (قوله وعليه) اى ما افهمه المتن من الصحة (قوله بينه) اى شرط اليسار (قوله مامر انفا) اى فى قوله ولو شرط الرجوع بذلك الخ (قوله فبطل) اى الشرط (قوله او اقاله او تحالف) اى او خيار بالاولى وكانه انما حذفه لتنتا له الاحالة فى الشق الثانى بقوله بشيء مما ذكر او ان الرد بالخيار ليس من محل الخلاف اه رشيدى (قوله بعد القبض) كذا فى النهاية هنا ثم قال فى شرح فى الاظهر وسواء فى الخلاف اكان رد المبيع بعد قبضه ام قبله وبعد قبض المحتمل الثمن ام قبله اه قال الرشيدى قوله مر بعد القبض الخ الا صوب حذفه لانه يؤهم انه تقييد لمحل الخلاف وليس كذلك كما سيأتى فى قوله وسواء الخ اه وقال ع ش قوله بعد القبض الخ انه مجرد تصوير لما ياتي بعد فى قوله وسواء فى الخلاف الخ اه وهذا الاشكال يرد على الشارح ايضا بلا اندفاع اسكوتة عما ذكره النهاية اخرا من التعميم لان بحاجبان قول الشارح الا فى ان لم يقبضه الخ يفيد ايضا عبارة السيد عمر قوله او تحالف بعد القبض عبارة شرح الروض اى والمعنى سواء اكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة ام قبله اه سم اقول التعميم الذى اشار اليه هو فى اصل الروضة ايضا فليتامل ملحظ الشارح فى التقييد اه (قوله لارتفاع) الى قول المتن وان كذبهم فى المعنى لا لقوله فان لم يقبضه الى المتن (قوله ثم انفسخ النكاح) اى ورجع عليها الزوج بالكل او بنصفه ان طلق قبل الدخول وروض اه سم على منهج اه ع ش (قوله ولو زاد) اى الصداق (قوله فيرد البائع الخ) وبراء البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشترى مطالبته بمثل

بذلك اى الفليس وما ذكر معه (قوله والذي يتجه بطلانها) جزم به شيخ الاسلام فى شرح المنهج اه (قوله جزم به) قد جزم به فى الروض (او كفيلا لم تصح) اى على ما تقدم (قول المصنف) فلو كان مفلسا عند الحوالة فلا رجوع الخ) قال فى الروض ولو بان المحال عليه معسر ا فلا خيار ولو شرط يساره وكذا اى لا خيار ان بان عبدا غيره اى لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق اه قال فى شرحه وان بان عبدا له اى للمحيل لم تصح الحوالة القوان كان له فى ذمته دين قبل ملكه له لسقوطه عنه بملكه اه ولو بان عبدا للمحتال اى وفى ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة ايضا لان ملك المحتمل له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لان الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعد ادهام لا يخفى اشكال قول شارح الروض السابق لسقوطه عنه بملكه لانه اذا تقدم لزوم الدين لذمة الرقيق على ملكه لم يسقط بملكه لان ان يحاجبان المراد سقوط دين الحوالة بسبب ملكه بمعنى ان ملكه ثمة مانع من ثبوت دين الحوالة عليه وليس المراد اسقوط الدين السابق المحال عليه كذا اجاب بعض الفضلاء لا يخفى ما فيه لان دين الحوالة انما يثبت للمحتال لا للمحيل المالك حتى يكون ملكه مانعا من ثبوته فليتامل (قوله بعد القبض) عبارة شرح الروض سواء اكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة ام قبله (قول المصنف بطلت فى الاظهر) ينبغى ان محله مالم يكن البائع قد احوال اخر على المحال عليه والا فلا بطلان لتعلق الحق حيثئذ بثالث فيتامل (قوله فيرد البائع ما قبضه الخ) قال فى شرح الروض وبراء البائع المحال عليه من الدين



المحال به نهاية ومعنى وأسنى (قوله للمشتري الخ) ولا يردده إلى المحال عليه فان رده اليه لم تسقط عنه مطالبة المشتري لان الحق له وقد قبض البائع باذنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز ابداله ان بقيت اه معنى (قوله بشئ مما ذكر) اى من العيب والتعالف والاقالة اما الخيار فقد قدم بطلانها فيه ورشدي وسم قول المتن (لم تبطل الخ) سواء اقبض المحال المال ام لا اه معنى (قوله لتعلق الحق هنا الخ) ويؤخذ منه ان البائع في المسئلة الاولى اى فيما لو احوال المشتري البائع الخ لو احوال على من احيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث وهو الاوجه نهاية ومعنى وسم (قوله بعيب) اى نحوه مما مر (قوله ان قبض منه المحال) هل إبرأؤه كقبضه أو لانه يفرم شيئاً ولم يفت عليه شئ بخلاف نظيره السابق اه سم واستظهر عرش الثاني اى عدم الرجوع مع الابراموفى كلام المغنى ما يدل عليه (قوله اى قنا) الى قول المتن، إن كذبها فى بعض نسخ النهاية الذى كتب عليه الرشيدى وقال عرش ان ما فيه هو المعتمد اه (قوله حيثئذ) اى حين البيع (قوله شهدت) الى قول المتن وان كذبها فى المغنى الا ما نبه عليه (قوله او اقامها العبد) قال فى شرح العباب قال الجلال البلقينى لم يذكره اقرار العبد بالرق والقياس يقتضى تعيين إقامة البينة حسية لان اقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها اه ونقل عن الاسنوى ما يوافقوه عن السبكي والاذرعى ما يخالفوه ويؤيد كلام الجلال والاسنوى امتناع سماعها من المتبايعين اذاصر حا حين البيع بالملك فان تصريحها بالملك نظير تصريح العبد بالملك اه سم بخذف (قوله وقد تصادق المتبايعان) كانه احتراز عما اذا لم يتصادقا فلا يتوقف اقامتها على البيع لآخر للاحتياج اليها بدون ذلك للزوم استرقاق الحر اه سم (قوله ما اذا كان الخ) خبر ومحل اقامتها الخ عبارة المغنى ومحل إقامة العبد البينة اذ تصادق المتبايعان بعد بيعه لآخر كما صورها القاضى أبو الطيب اذ لا يتصور اقامته لما قبل بيعه لانه محكوم بحريته يتصادق قهوا وان لم يصدق المحال فلا تسمع دعواه ولا يبيته به عليه ابن الرفعة وغيره ومثله شهادة الحسبة لانها لا تقيم عند الحاجة ولا حاجة قبل البيع اه (قوله قديع الخ) اى مثلا (قوله او احد الثلاثة الخ) عطف على قوله العبد عبارة المغنى ولا يتصور ان يقيم البينة بالحرية المتبايعان لانهما كذباها بالمبايعه كذا قالوا ههنا وقال فى اخر كتاب الدعوى انه لو باع شيئاً ثم ادعى انه كان وقفا عليه او أنه باعه وهو لا يملكه ثم ملكه ان قال حين باع هو ملكى لم تسمع دعواه ولا يبيته وإن لم يقل ذلك سمعت كما نص عليه فى الام قال العراقيون وغلط الرويانى من قال بخلافه انتهى ويمكن حمل ما هنا على ما هناك اه وفى بعض نسخ النهاية ما يوافقوه (قوله ولم يصرح) يصرح رجوعه للعبد ايضا ولو فرض رجوعه لاحد الثلاثة فقط فثله العبد اذ لا فرق فتامله سم ورشيدى (قوله قبل اقامتها) اى صرح بالملك لكنه ذكر تناوب بلا

للمشتري ان يقي والافيدله  
 فان لم يقبضه امتنع عليه  
 قبضه (أو) احوال (البائع)  
 على المشتري (بالثمن) فوجد  
 الرد) للبيع بشئ مما ذكر  
 (لم تبطل) الخوالة (على  
 المذهب) لتعلق الحق هنا  
 بثالث وهو الذى انتقل اليه  
 الثمن فلم يبطل حقه بفسخ  
 المتعاقدين كما لو تصرف  
 البائع فى الثمن ثم رده عليه  
 المبيع بعيب لا يبطل تصرفه  
 وللمشتري الرجوع على  
 البائع ان قبض منه المحال  
 لاقبله (ولو باع عبدا) أى  
 قنا ذكر أو أثنى (واحوال  
 بئمنه) آخر على المشتري (ثم  
 اتفق المتبايعان والمحتمل  
 على حرته) وقت البيع  
 (أو ثبتت) حرته حيثئذ  
 (بينة) شهدت حسبة أو  
 اقامها العبد ومحل اقامتها  
 فى هذين وقد تصادق  
 المتبايعان على حرته ما اذا  
 كان قديع لآخر لان هذا  
 وقت الاحتياج اليها أو  
 أحد الثلاثة ولم يصرح  
 قبل اقامتها بانه مملوك

قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فلمشتري مطالبته بمثل المحال به اه (قول المصنف لم تبطل على المذهب)  
 يستثنى الرد بالفسخ بالخيار على ما تقدم عن الروض وشرحه وشيخنا الشهاب الرملى (قوله ان قبض منه  
 المحال) هل إبرأؤه كقبضه او لانه لم يفرم شيئاً ولم يفت عليه شئ بخلاف نظيره السابق (قوله شهدت حسبة  
 او اقامها العبد) قال فى شرح العباب قال الجلال البلقينى لم يذكر اقرار العبد بالرق والقياس يقتضى تعيين  
 إقامة البينة حسية لان اقراره بالرق مكذب لبيته فلا يقيمها هو اه قال غير وسياتى عن السبكي والاذرعى  
 أنه لا فرق فى شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين أن تقدم منه اقرار بالرق أم لا لان العتق حق لله تعالى ثم  
 قال لكن يوافق كلام الجلال قول الاسنوى لا يقيمها العبد لانه إن سكنت عن الاقرار بالرق حين البيع  
 صدق بلا بيته وإن اقر به فهو مكذب للبينة صريحا اه وعلى ذلك يتخرج ما وقع السؤال عنه وهو شخص اقر  
 بالرق لغيره ثم ادعى انه اعتقد ثم اقيمت بيته انه حر الاصل واقول: يؤيد كلام الاسنوى والجلال امتناع  
 سماعها من المتبايعين اذاصر حا حين البيع بالملك فان تصريحها بالملك نظير تصريح العبد بالرق فليتم  
 (قوله وقد تصادق) كانه احتراز عما اذا لم يتصادقا فلا يتوقف اقامتها على البيع لآخر للاحتياج اليها بدون  
 ذلك للزوم استرقاق الحر (قوله ولم يصرح) يصرح رجوعه للعبد ايضا ولو فرض رجوعه لاحد الثلاثة فقط  
 فثله العبد اذ لا فرق فتامله (قوله قبل اقامتها) اى صرح بالملك لكنه ذكر تناوب بلا كفى نظائره (قوله

البيع ككونه مملوكا للغير  
فيرد المحتال ما اخذه على  
المشترى ويبقى حقه في ذمة  
البائع كما كان (وإن كذبهما  
المحتال) في الحرية (ولا بينة  
حلفاه) أي لكل منهما  
تحليفه وإن لم يجتمعا على  
الأوجه علي نفي العلم بها  
كذلك نفي لا يتعلق بالخالف  
وإذا حلفه أحدهما فلا آخر  
تحليف على الأوجه أيضا  
(ثم) بعد حلفه كذلك (ياخذ  
المال من المشتري) لبقاء  
الحوالة ثم بعد أخذ المال  
منه لا يقبله يرجع المشتري  
على البائع كما اقتضاه كلامهما  
لأنه قضى دينه بأذنه الذي  
تضمنته الحوالة فلا نظر  
لقوله ظلمي المحتال بما  
أخذه مني وقال ابن الرفعة  
انه الحق لانه وإن لم ياذن  
فيه لكنه يرجع بطريق  
الظفر ورد تعليقه بأن  
الكلام في الرجوع ظاهر  
بجيت يلزمه به الحاكم لافي  
الرجوع بالظفر اما إذا لم  
يحلف بان نكل فيحلف  
المشترى على الحرية وتبطل  
بناء على الأصح ان اليمين  
المردودة كالقرار (ولو)  
أذن مدين لدائنه في القبض  
من مدينه ثم (قال المستحق  
عليه) وهو المدين الأذن  
لم يصدر مني إلا اني قلت  
(وكلت) لتقبض لي وقال  
المستحق) وهو الدائن بل

كافي نظائره سم ورشيدى عبارة المغنى ومحل الخلاف كما بحثه الزركشى وغيره إذا لم يذكر البائع تاو بلا فان  
ذكره كان قال كنت اعتقته ونسبت او اشتبهه على غيره سمعت قطعا كظيره فيما قال لاشي على زيد ثم ادعى  
عليه دينا اه زاد النهاية وادعى انه نسيه او اطلع عليه بعد اه (قوله علي الأصح) وفاقا للتهج عبارة ته او  
اقامها القن او احد الثلاثة ولم يصرح قبل إقامتها بأنه مملوك كإفاله في دعاوى والبيئات إذ اطلاقها هنا  
محمول على ما ذكره اه ثم بطلت الحوالة الخ وهذا الحمل هو المعتمد اه ع ش (قوله أي لكل منهما تحليفه) اما  
البائع فالعرض انتفاء ملكه في الثمن وأما المشتري فلغرض دفع المطالبة اه نهاية (قوله فلا آخر تحليفه  
الخ) خلافا للثانية والمعنى تبعا للشهاب الرمي لكن نقل سم عن شرح الروض ما يوافق الشارح (قوله  
لبقاء الحوالة) إلى المتن في النهاية وكذا في المغنى لإفوله وقال إلى اما إذا (قوله ثم بعد أخذ المال الخ) قضيته  
انه يشترط الرجوع المشتري على البائع أخذ المحتال حقه من المشتري وعليه فلوا برأ المحتال المشتري  
لا رجوع له على البائع وهو ظاهر اه ع ش (قوله انه الحق) أي الرجوع ع ش (قوله لانه) أي البائع (قوله  
وان لم ياذن) عبارة النهائية وإن أذن ولعل المراد بالاول الأذن الصريح وبالثاني الأذن الضمني (قوله لكنه  
أي المشتري) (قوله تعليقه) أي قوله لانه وإن لم ياذن الخ (قوله لم يحلف) أي المحتال (قوله فيحلف المشتري) قال  
في شرح الروض وظاهره ان البائع لا يحلف وقد يوجه بانه لا غرض له والوجه انه يحلف ويوجه بما وجه به  
ابن الرفعة صحة دعواه على المحتال من أن له إجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعى عليه  
استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية انتهى اه سم (قوله كالأقرار) اما إذا جعلناها كالبينة فلا إذ  
لا فائدة في التحليف كما قاله ابن الرفعة اه معنى وفيه تأمل (قوله ولو أذن مدين) إلى الفرع في النهاية لإفوله  
وظاهر كلامه إلى اما إذا (قوله او احلتك بمائة مثلا على عمرو) هذا التصور قد حكم عليه في أول الباب بانه  
كناية حيث قال تبع لما في شرح الروض تبعا للبقيتي وغيره فان لم يقل بالدين في الأولى فكنا ناية وحينئذ فقوله  
وكان وجه خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحا في بابه لا يحل له لان هذا ليس صريحا عنده حتى يحتاج إلى  
التكلف في خروجه عن القاعدة نعم نوزع فيها شرح الروض من انه كناية لكن هذا لا ينفع الشارح كما  
لا يخفى لموافقه له فيه فتأمل اه سم وقد قدمنا عن النهاية والمعنى اعتماد النزاع وانه من الصريح

أي لكل منهما تحليفه) قال شرح الروض اما البائع فلغرض بقاء ملكه في الثمن واما المشتري فلغرض  
دفع المطالبة اه فليتأمل قوله فلغرض بقاء ملكه في الثمن مع انه لائمن بزعمه لانه يدعى الحرية وما المانع  
من ان يعمل تحليف البائع إياه بما سيأتي عن شرح الروض في توجيه حلف البائع إذ ان كل المحتال ثم بلغني ان  
شيخنا الشهاب الرمي اصلح لتعليل شرح الروض المذكور هكذا فلغرض انتفاء ملكه في الثمن اه فليتأمل  
المراد وقد يحتمل على ما ذكرناه اخذنا من توجيه حلف البائع الاتي (قوله فلا آخر تحليفه على الأوجه)  
هو الأوجه في شرح الروض من تردد نقله عن الاموي قال لان له حقا فان حلف بقبض الحوالة في حقه اه لكن  
الأوجه عند شيخنا الشهاب الرمي انه ليس له تحليفه لان خصومه ما واحدة اه (قوله فيحلف المشتري الخ)  
قال في شرح الروض وظاهره ان البائع لا يحلف وقد يوجه بانه لا غرض له والوجه انه يحلف ويوجه بما  
وجه به ابن الرفعة صحة دعواه على المحتال من أنه له إجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعى  
عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية اه (قوله او احلتك بمائة مثلا على عمرو) هذا التصور  
قد حكم عليه في أول الباب بانه كناية حيث قال تبع لما في شرح الروض تبعا للبقيتي وغيره فان لم يقل بالدين في  
الأولى أي وهي قوله كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك على اه فكنا ناية فان قوله احلتك بمائة على  
عمرو وكقوله احلتك على فلان بكذا وقد حكم بان ذلك كناية كما ترى فكذا هذا إذ لا فرق بينهما بوجه كما لا يخفى  
وحينئذ فقوله وكان خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحا في بابه لا يحل له لان هذا ليس صريحا عنده حتى  
يحتاج إلى التكلف في خروجه عن القاعدة نعم نوزع فيما شرح الروض من انه كناية لكن هذا لا ينفع

ما كان صريحا في بابه احتماله ومن ثم لولم يحتمل صدق مدعى الحوالة قطعا كما يأتي (وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينته) لان الاصل بقا الحقين على ما كانا عليه مع كونه اعرف بيمينته وحلفه تندفع الحوالة (٢٣٩) وبانكار الاخر الوكالة اعزل فيمتنع قبضه

فان كان قبض برى والدافع له لانه وكيل او مختال ويلزم تسليم ما قبضه للحالف وحقه عليه باق أى إلا أن توجد فيه شروط الظفر او التقاص كما هو ظاهر وإن تلف المال في يده بلا تقصير لم يضمنه لانه وكيل بزعم خصمه وليس له المطالبة بدبته لانه استوفاه بزعمه وقال البغوي وتبعه الخوارزمي يضمن لثبوت وكالته والوكيل إذا أخذ لنفسه يضمن وظاهر كلامه أنه مع ضمانه لا يرجع وحينئذ فكان هذا هو وجه قول الروض وإن تلف بتفريط طالبه وبطل حقه أما إذا قال أحلتك بالمائة التي لك على علي عمر وفيصدق المستحق بيمينته قطعاً لانه

فتكلف النماية في الخروج في حمله وقد يجاب عن الشارح بان كلامه تسليمي لا حقيقي قوله ما كان صريحا الخ) فان هذا صريح في الحوالة مع انه هنا كناية في الوكالة اه سم (قوله كما يأتي) أي في قوله اما اذا قال الخ اه ع ش (قوله لان الاصل) الى المتن في المعنى إلا قوله او التقاص وقوله وقال الى قوله اما اذا (قوله) شروط الظفر او التقاص يتأمل فيه فان التقاص إنما يكون في دينين متوافقين جنسا وقدر او صفة وما هنا دين للمحتاج على المحيل وما قبضه المحتمل من المحال عليه بتقدير كونه وكيلاً هو عين مملوكة للمحيل والعين والدين لا تقاص فيهما شرط الظفر ان يتعدرا أخذ المستحق ماله عند غيره كان يكون منكر او لا بينة له وما هنا وإن كان فيه دين للمحتاج على المحيل لكن المحيل ليس منكر له فلم توجد فيه شروط الظفر ويمكن ان يجاب بحمل ما هنا على ما لو تلف المقبوض من المحال عليه بتقصير من المحتمل فبضم بدلته والبدل يجوز ان يكون من جنس دين المحتال و صفة فيقع فيه التقاص وبتقدير عدم تلفه فيجوز ان يتعدرا اخذ دين المحتال من المحيل بان لا يكون به بينة فيشكر اصل الدين فيجوز للمحتاج اخذه بطريق الظفر اه ع ش عبارة المعنى ووجب تسليمه للحالف إن كان باقيا وبدله ان كان تالفا وحقه عليه باق فان خشي امتناع الحالف من تسليم حقه له كان له في الباطن اخذ المال وجدد الحالف لانه ظفر بجنس حقه من مال الحالف وهو ظالم اه (قوله بلا تقصير الخ) اي وان تلف معه بتفريط طالبه لانه صار ضامنا وبطل حقه لزعمه استيفاء اه معنى (قوله فكان هذا اوجه قول الروض الخ) في حمل كلام الروض على هذا نظر لان هذا يقتضي ضمانه ابدا لان سببه اخذه لنفسه وهو متحقق ابدا فكيف يوافق كلام الروض مع تفصيله بين التالف بلا تقريط ولا يضمن والتالف بتفريط فيضمن فتامله اه عبارة السيد عمر قوله فكان هذا الخ اقول جرى عليه شارحه وجرى عليه المتأخرون من تلاميذه وهو مشكل فان الذي صححه الشيخان ونقل الرافي تصحيحه عن جماعة في مسألة ما اذا كان باقيا أنه يلزمه تسليم ما قبضه وان حقه باق كما جزم به في التحفة فليتأمل وليراجع كلام اصل الروضة فلعن قول التحفة وكان الخ إشارة وتنبه على التوقف فيه لانه انما يظهر تخريجها على مقالة البغوي التي تقرر انها هنا مرجوحة اه (قوله قول الروض الخ) تقدم عن المعنى مثله (قوله اما اذا قال الخ) عبارة المعنى بعد قول المتن وفي الصورة الثانية وجه محل الخلاف اذا قال أحلتك بما تمه على زيد ونحو ذلك اما اذا قال الخ (قوله) وصورة المسئلة الخ) يعني مسألتى المتن حيث يصدق المستحق عليه في الاولى منهما قطعا وفي الثانية على خلاف ومراده ان محل التفصيل من حيث الخلاف فيما اذا تفقعا على اصل الدين اما لو انكر مدعى الوكالة اصل الدين فهو المصدق في المسئلتين قطعا وحينئذ فكان الاصول ان يؤخر الشارح هنا عن قول المصنف وفي الصورة الثانية وجهه ويقول عقب قوله في المسئلتين قطعا اه رشدي (قوله اختلغا في اصل اللفظ الخ) ثم (قوله) او في المراد الخ) كان الا نسب ذكرهما في حل ولو قال المستحق عليه الخ قول المتن (صدق الثاني بيمينته) في الاولى جز ما وفي الثانية في الاصح اه معنى (قوله لان الاصل) الى الفرع في المعنى (قوله) وياخذ حقه الخ) فان كان قد قبضه فله تملكه بحقه لانه من جنس حقه وان تلف بلا تقريط لم يضمن لانه وكيل وهو أمين او بتفريط ضمن وتفاصيل اه معنى وفي سم عن الروض مثله (قوله) ويرجع هذا) هل شرط الرجوع تقدم اخذ

الشارح كما لا يخفى لموافقه له فيه فليتأمل (قوله ما كان صريحا في بابه) فان هذا صريح في الحوالة مع انه هناك كناية في الوكالة (قوله فكان هذا هو وجه قول الروض الخ) في حمل كلام الروض على هذا نظر لان هذا يقتضي ضمانه ابدا لان سببه اخذه لنفسه وهو متحقق ابدا فكيف يوافق كلام الروض مع تفصيله بين التالف بلا تقريط ولا يضمن والتالف بتفريط فيضمن فتامله (قوله) تندفع الحوالة) قال في الروض فان كان قد قبضه من المحال عليه فله اخذه كحقه وان تلف بلا تقريط لم يضمن او بتفريط ضمن وتفاصيل اه (قوله) ويرجع هذا الخ) هل شرط الرجوع تقدم اخذ المستحق منه

(قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق بل (وكنتي) او في المراد من لفظ محتمل كقبض أو أحلتك (صدق الثاني بيمينته) لان الاصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه ويحلف المستحق تندفع الحوالة وياخذ حقه من المستحق عليه

ويرجع هذا على المحال عليه ويظهر أثر النزاع فيما ذكر عند انكسار المحال عليه ( فرع ) أتى بعضهم فيمن أقر أن مدينته أحاله على فلان فانكر المدين الحوالة وحلف ( ٢٤٠ ) على نفيها بانه لا يبرأ من الدين لانه ان صدق فالدين بائى بحاله وان كذب فقد أحال بينه وبين

حقه بمجده وحلفه وذلك يقتضى الضمان ولا نظر الى ان الدائن اعترف ببرائة المدين لان اعترافه انما صدر في مقابلة ما ثبت له على فلان فاذا لم يثبت رجوع الى حقه وقد نص في الام على هذا في نظير مسئلتنا فقال فيما اذا اقر احد ابين باخ وكذبه الاخر لا يثبت الارث كما لو قال اشتريت منك هذه الدار بالف وانكر البائع لا يستحق عليه الا لانه انما اثبتنا في مقابلة ما ثبت له ولو لم يثبت اه وفيه نظر اما لو افلانه لا نظر لانكار المدين وانما النظر لا قرار المحال عليه وان كان اقراره لا يقبل على المحيل فله تغريمه ايضا ولا رجوع له على المحتال بشئ وان فرض انه بان ان لا حوالة او لانكاره فلم تقع الاحالة من المحيل وحده واما ثانيا فافا ذكر عن الام لا شاهد فيه كما هو ظاهر لان المقر ذكر المقابل في اقراره فكان قرينة ظاهرة على انه انما ذكر الالف لياخذ مقابله جزم بتحول حقه من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه

المستحق منه اه سم والظاهر لا ظهور للفرق بين ما هتا وبين ما سبق فليراجع ( قوله ) عند افلاس المحال عليه ( قوله ) اي ونحوه ( قوله ) بانه ) و ( قوله ) لانه ) اي المدين ( قوله ) فالدين ) اي دين المقر المذكور ( قوله ) احال بينه ) اي احال المدين بين المحتال ( قوله ) وذلك ) اي الاحالة ( قوله ) ما ثبت الخ ) وهو ما في ذمة المحال عليه والاسباب لما ياتي ما ثبت ( قوله ) اي المحتال ( قوله ) باخ ) اي باخوة ثالث ( لا يثبت الارث ) اي ظاهر العدم ثبوت نسبه لعدم كون المقر حازرا ما في الباطن فيشارك المقر في حصته فعليه ان يشركه فيها بثمنها ان كان المقر صادقا كما ياتي ( قوله ) لو قال الخ ) لم يظهر لى وجه التشبيه فليتأمل ( قوله ) وان كان الخ ) غاية ( قوله ) فله تغريمه ) اي المحيل تغريم المحال عليه ( قوله ) ايضا ) اي كان للمحتال تغريمه اه سم ( قوله ) ولا رجوع له ) اي للمحال عليه ( قوله ) وان فرض انه بان الخ ) قد يشمل ما اذا تصادق الثلاثة على عدم الحوالة وفي عدم الرجوع حينئذ وقفة ظاهرة فينبغي حمله على خصوص ما مر في الافتاء من انكار المدين الحوالة وحلفه على نفيها فليراجع ( قوله ) ولا تنكاره ) عطف على قوله لا قرار المحال عليه ( قوله ) فلم تقع الاحالة ) رد لقول البعض السابق وان كذب فقد احال الخ ( قوله ) وحده ) اي بل ومن المحال عليه ايضا ( قوله ) لا شاهد فيه كما هو ظاهر ) محل تأمل بناء على ما تقرر ان المرجح الحوالة انها يبيع دين بدين فكان في معنى احتلت على فلان بالمائة التي لى عليك اشتريت منك المائة التي لك عليه بالمائة التي لى عليك والحكم بتحول الحق الى ذمة المحال عليه فرع ثبوت الحوالة ولم يثبت اه سيدعمر اقول هذا وجهه يؤيده بل يصرح به ما تقدم في شرح صدق المستحق عليه من قوله وحقه عليه باق والله اعلم ( خاتمة ) قال في النهاية للمحتال ان يحيل وان محتال من المحال عليه على مدينته ولو اجر جندي اقطاعه واحال بعض الاجرة على المستاجر ثم مات تبين بطلان الاجارة فيما بعد وموته من المدة وبطلان الحوالة فيما يقابله وتصح الاجارة في المدة التي قبل موت المؤجر وتصح الحوالة بقدرها ولا رجوع للمحال عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك وير المحيل منه ولو اقام بيته ان غريمه الدائن احال عليه فلانا الغائب سمعت بيته وسقطت مطالبته فان لم يقم بيته صدق غريمه بيمينته ولا يقضى بالبيته للغائب بانها ثبت بها الحوالة في حقه حتى لا يحتاج الى اقامة بيتهها اذا قدم على احد وجهين رجحه ابن سريج لكن الاوجه القضاء بها كما هو احتمال عند ابن الصباغ وتابعه عليه صاحب البحر لانه اذا قدم يدعى على المحال عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة الى اقامة البيته اه قال ع ش قوله مر اقطاعه اي ما يجعل له في مقابلة رزقه المعين له في مقابلة خدمته مثلا اما من انكسر له شئ من الجمالية ثم عوضه السلطان مثلا قطعة ارض ينتفع بها مدة معينة في مقابلة ما تجده له فهو اجارة للارض فلا يفسخ بموته ولو اجرها لغيره ثم احال على الاجرة استمرت الحوالة بحالها وقوله رمر ببعض الاجرة اي او بكها وقوله من المدة لى ولو كان به ازرع للمستاجر بقى الى اوان الحصاد باجرة للمثل اه

( باب الضمان )

( قوله ) الشامل للكفالة الى التنبيه في النهاية ( قوله ) هو لغة ) الى قوله والاختيار في المعنى الا قوله وان صلى الله عليه وسلم الى واركان ( قوله ) على التزام الدين الخ ) اي الذي هو احد شق العقد اي الاجاب وسأني انه يطلق على مجموع الاجاب والقبول وهذا نظير ما مر اول البيع انه يطلق على الشراء وعلى العقد المشتمل عليهم وهذا اولي مما في حاشية الشيخ اه رشيدى عبارة ع ش قوله على العقد المحصل الخ اي فالضمان يطلق على كل من الضمان والاثر هو الحاصل بالمصدرا اقول يرجع هذا تغييره مما بالحصل دون المشتمل وهو واقفة هذا الماسرا نفا في الحوالة ( قوله ) الدين ) ولو منقعة اه ع ش اي كالعامل المتزم في الذمة بالاجارة او المساقاة تايوني ( قوله ) والدين الخ ) الو او بمعنى او اه ع ش ( قوله ) الاتى الخ ) اي بعد قوله ولا معرفته في الاصح اه

( قوله ) فله تغريمه ايضا ) اي كان للمحتال تغريمه ( باب الضمان )

فلم يكن له رجوع الى مطالبة المحيل لانه حينئذ يكون مكذبا لنفسه صريحا ( باب الضمان ) الشامل للكفالة هو لغة الالتزام كرى وشرعا يطلق على التزام الدين والدين الاتى كل منها وعلى العقد المحصل لذلك ويسمى ملتزم ذلك ضامنا وخميئا وجيلا وزعيما

كردى (قوله وكفيل الخ) وكافلا وقيلاه معنى (قوله بالمال) أى عينا كان أوردنا اه عش (قوله بالمال العظيم) ظاهره وان كان دية اه عش (قوله والصبير يعم الكل) الانسب وعم الصبير للكل قال النهاية ومثله القليل اه (قوله ويؤخذ منه) أى خبر التحمل (قوله فى قادر عليه الخ) مفهومه انه اذا فقد احد الشرطين لا يسن وهل هو مباح حيث نذا ومكروه فيه نظرا والاقرب الاول عش وقلوبى (قوله غائلته) ومنها ان لا يكون مال المضمون عنه اذا ضمن باذنه فيه شبهة سلم منها مال الضامن اه ع ش عبارة الرشيدى قوله يامن غائلته الظاهر ان الضمير فيه للضامن أى بان يجد مرجعا اذا غرم نظير ما مر فى الحديث اول الحوالة فليراجع اه (قوله ضمان الذمة) لم اخرج العين اه سم عبارة للمعنى ضمان المال اه وعبارة ع ش انما قيد مر بالذمة لقوله بعد ويشترط فى المضمون كونه ثابتا الخ والا فكونها خمسة لا يتقيد بذلك بل يجرى فى ضمان العين ايضا لكن هذا ظاهر على ما سلكته المحلى من ان قوله ثابتا الا فى صفة لدينا المحذوف اما على ما سلكته الشارح مر اى والتحقفة على انه حذف دينا ليعم الثابت العين والدين فلا يظهر هذا الجواب إلا ان يقال تسمع فاراد بضمان الذمة ما يشمل ضمان العين تغليبا اه (قوله وصيغة) وكلها تؤخذ من كلامه وبدا بشرط الضامن فقال شرط الضامن الخ نهاية قوله معنى (قوله ليصح ضمانه) انما قيد به لان الضامن اسم ذات والشروط لا تتعلق بالنوات وانما تتعلق بالاحكام وحيث روعيت الحيثية كالمعنى ويشترط لصحة الضمان الرشد اه ع ش قول المتن (قوله الرشد) اى ولو حكما اه ع ش (قوله بالمعنى السابق الخ) وهو صلاح الدين والمال اه معنى عبارة ع ش وهو عدم الحجر اه (قوله لا الصوم) وهو عدم تجر به الكذب من الصبي اه ع ش (قوله والاختيار) عطف على الرشد (قوله كاي علم) اى اشتراط الاختيار (قوله مع صحة ضمان السكران) اى المتعدى (قوله فلا يصح ضمان محجور عليه الخ) تفريع على اشتراط الرشد (قوله ومكروه) تفريع على اشتراط الاختيار (قوله بصبا او جنون الخ) فى شرح مر ولو ادعى الضامن كونه صبيا او مجنونا وقت الضمان صدق بيمينته ان ممكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج امته اى مثلا فانه يصدق الزوج اذا لا نكحة محتاط فيها غالبا ما محتاط فى العقود فالظاهر وقوعها بشرطها وسكتوا عمالوا دعى انه كان محجور عليه بالسفوه وقت الضمان والا وجه الحاقه بدعوى الصبا انتهى اه سم وقوله مر ولو ادعى الى قوله وسكتوا فى المعنى مثله قال ع ش قوله مر فانه يصدق الزوج اى وإن أمكن الصبا وعهد الجنون وقوله مر محتاط الخ اى حال الاقدام عليها وقوله مر والا وجه الحاقه بدعوى الصبا الاولى ان يقول الحاقه بدعوى الجنون لان محل تصديق السفوه فى دعواه ان يمهله سفوه ولا يكتفى بمجرد امكانه بخلاف الصبا اه (قوله ومر اول الحجر الخ) قد يقال انما يفيد ذلك فى دفع الاعتراض لو كان هذا المار فى المتن اه سم (قوله لا يفهم) بضم الياء وكسر الهاء اى لا يفهم غيره بشارته ولا كتابة بخلاف من له اشارة مفهومة ثم ان فهم اشارة كل احد فصريحة وان اختلفت بغيرها فمكتوبة ومنها الكتابة فان اختلفت بقرائن الحقت بالصرح على ما اقتضاه كلامهم هنا وفيه نظرا اه حج بالمعنى اه ع ش (قوله والمعنى الخ) عطف على اخرس (قوله وان من بذر الخ) عطف على ما يعلم الخ (قوله ومن فسق الخ) عطف على من بذر الخ (قوله فى حكم الرشيد) خبر ان (قوله وسيد كر الخ) اى فى عموم قوله وضمن عبد اه ع ش (قوله لمن أورد ذلك الخ) اقره بالمعنى عبارته (تنبيه) يرد على طر د هذه العبارة لمكروه والمكاتب اذا ضمن بغير إذن سيده والاخرس الذى لا تفهم اشارته ولا يحسن الكتابة والتائم فانهم وشدهم ولا يصح ضمانهم وعلى عكسها السكران المتعدى بسكره ومن سفه بعد

(قوله ويؤخذ منه مع قولهم) فيه تامل (قوله واران ضمان الذمة) لم اخرج العين (قول المصنف) الرشداى ولو حكما (قوله بصبا او جنون او سفه) فى شرح مر ولو ادعى الضامن كونه صبيا او مجنونا وقت الضمان صدق بيمينته ان ممكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج امته فانه يصدق الزوج وسكتوا عمالوا ادعى انه كان محجور عليه بالسفوه وقت الضمان والا وجه الحاقه بدعوى الصبا ويحتمل ان يقال إقدامه على الضمان متضمن لدعوى الرشد فلا يصدق فى دعواه انه كان فيها بخلاف الصبا (ومر اول الحجر) قد يقال

واهلية التبرع وصحة العبارة  
 (تنبيه) وقع لها هنا  
 ما يقتضى ان كتابة الاخرس  
 المنضم اليها قرائن تشعر  
 بالضمان صريحة وان كان له  
 اشارة مفهومة وفيه نظر  
 ظاهر لاطلاقهم ان كتابته  
 كتابة ولقولهم للكتابة لا  
 تنقلب الى الصريح بالقرائن  
 وان كثرت كانت بان  
 محرمة على ابدان لاحتيايلى  
 وعلى ما اقتضاه كلامهما  
 فهل يخص ذلك بالضمان  
 او يعم كل عقد وحل  
 ويقيد بهذا ما اطلقوه ثم  
 للنظر فيه مجال والاول  
 بعيد المعنى لان الضمان عقد  
 غرر وغير محتاج اليه فلا  
 يتناسب جعل تلك الكتابة  
 صريحة فيه دون غيره والثانى  
 بعيد من كلامهم (وضمان  
 محجور عليه بفلس كشرائه)  
 بضمن في ذمته فيصح كضمان  
 مريض نعم ان استغرق  
 الدين مال المريض وقضى  
 به بان بطلان ضمانه بخلاف  
 ما لو حدث له مال او ابرى  
 واطلاق من اطلق البطلان  
 عند الاستغراق بتعين حمله  
 على ذلك ولو اقر بدين  
 مستغرق قدم على الضمان وان  
 تاخر عنه وضمانه من راس  
 المال إلا عن معسر او حيث  
 لا رجوع فن الثلث (وضمان  
 عبد) اي قن ولو مكاتباً  
 (بغير اذن سيده باطل في  
 الاصح) وان اذن له في  
 التجارة وانما صح خلع

رشده ولم يحجر عليه والفاسق فانهم يصح ضمانهم وايسو ابرشدهاء فلو عبر باهلية التبرع والاختيار لسلم من ذلك  
 اه (قوله ان يزيد والاختيار) اي ليخرج المسكروه (واهلية التبرع) اي ليخرج السفيه والمكاتب و (صحة  
 العبارة) اي ليخرج نحو النائم والصغير والمجنون (قوله ما يقتضى ان كتابة الاخرس الخ) عبر  
 الروض بما يقتضى ذلك واستظهره شيخ الاسلام فقال في شرحه وقضية كلامه كاصله ان كتابة الناطق كناية  
 وكتابة الاخرس بالقرينة صريحة وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله وان كان له اشارة مفهومة) وقد يوجه ذلك  
 بان حاله حال ضرورة فلا يقاس حكمه بغيره وبان الكتابة منه والحال ما ذكر اقوى في الدلالة من الاشارة  
 المحكروم بصراحتنا بل يكاد ان تكون عند التأمل الصادق من جملة الاشارة ولا يتنايه اطلاقهم ان كتابته كناية  
 لانه يقبل التقييد ولان هذا هو الاصل فيها فذكره كذره ولا قولهم الكتابة لا تنقلب الخ لما تقرر ان  
 حاله حال ضرورة فلا يقاس بما ذكر في غيره فليتأمل حق التأمل اه سيد عمر (قوله ويقيد بهذا) اي بما  
 اقتضاه كلامهما هنا (قوله ثم) اي في الطلاق (قوله للنظر فيه مجال) والثاني اقرب وان قال الشارح انه بعيد  
 من كلامهم اذ لا يظهر توجيه ما ذكره من البعد الابدع من كرهه في غير الضمان وقد يكون الحامل عليه  
 انهم انما نهبوا له في هذا الباب بتخصر صه لو وقع نازلة فيه او جيت التخصيص بذكره ومثل هذا يقع كثير في  
 صنيعهم للبتبع ثم رايت في اصل الروضة بعد ذكر حكم ضمان الاخرس ما نصه ولو ضمن بالكتابة بوجوهان  
 سواء احسن الاشارة ام لا اصحهما الصحة وذلك عند القرينة المشعرة ويجرى الوجهان في الناطق في سائر  
 التصرفات انتهى فالفهم قوله وفي سائر الخ ان ما ذكره في كتابة الاخرس ليس خاصاً بضمانه اه سيد عمر (قوله  
 بضمن) الى قوله بخلافه في النهاية الاقوله واطلاق الى ولو اقر وقوله وان تاخر عنه (قوله فيصح) اي ويطالب  
 بما ضمنه اذا انفك عنه الحجر وايسراه معنى (قوله كضمان مريض) اي مرض الموت اه سم فانه يصح  
 ظاهراً اخذنا من قوله نعم ان استغرق الخ اه عش (قوله ان استغرق الدين) اي الذى على المريض و (قوله  
 وقضى) اي الدين (به) اي بمال المريض بان دفع لارباب الدين اه عش (قوله لو حدث الخ)  
 اي بعد قضاء الدين جميعه او قبله وزاد الحادث كلا او بعضاً عن دينه (قوله واطلاق من الخ) مبتداً  
 و (قوله بتعين الخ) خبره (قوله ولو اقر) اي المريض و (قوله قدم) اي الدين المقر به و (قوله وان تاخر  
 عنه) اي تاخر الافرار به عن الضمان وهذا شامل لما تاخر سبب لزومه عن الضمان كما لو ضمن في اول  
 المحرم ثم اقر بانه اشترى من زيد سلعة في صفر ولم يؤدئتها وينبغي ان يقال في هذه باستواء الدينين لانه حين  
 ضمن وقع ضمانه صحيحاً مستوفياً للشروط اه غ ش (قوله وضمانه) اي المريض و (قوله الاعن  
 معسر) اي استمر اعساره الى ما بعد الموت اما اذا ايسر واما كذا المال منه فيقتبين ان ضمانه من راس  
 المال اه عش (قوله لا رجوع) بان ضمن بغير اذن اه غ ش (قوله قد تضطر اليه) اي الخلع ولا  
 ضرورة الى الضمان اه معنى (قوله لنحو سوء عشرته) أى ومع ذلك انما تطالب بعد العتق واليسار اه  
 عش (قوله ضمان مكاتب سيده) بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه سيده لانه يؤدى من كسبه  
 وهو سيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه معنى ونهاية قال سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه وسكت  
 عن ضمان المكاتب ما على سيده لاجنبي وهو داخل في قوله وضمان عبد اى قن ولو مكاتباً الخ اه وسياتى

انما يقيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن (قوله واهلية التبرع) اي ليخرج السفيه والمكاتب  
 وقوله وصحة العبارة اي ليخرج نحو النائم والصغير والمجنون (قوله ما يقتضى ان كتابة الاخرس الخ) عبر  
 الروض بما يقتضى ذلك واستظهره شيخ الاسلام فقال في شرحه وقضية كلامه كاصله ان كتابة الناطق كناية  
 وكتابة الاخرس بالقرينة صريحة وهو ظاهر اه (قوله ما اطلقوه) اي بان يحمل على غير الكتابة مع القرينة  
 (قوله مريض) اي مرض الموت (قوله وان تاخر) ظاهره تاخر الوجوب (قوله ضمان مكاتب سيده) اي كما  
 بحثه في شرح الروض بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيده كما صرح به في الروض قال في شرحه لانه  
 يؤدى من كسبه وهو سيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه اه وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده  
 عنه

عنه ان المبعوض كالمكاتب في صحة الضمان لسيدته (قوله في نوبته بغير اذن) لو ادعى المبعوض ان ضمانه بغير  
الاذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا وامكن سم على حج اه  
ع ش (قوله بغير اذن) راجع للمكاتب ايضا (قوله في نوبة السيد) اي واذا لم يكن بينهما مهايأة ثم  
اذا اذن السيد في نوبته فهل يكون ما يؤديه من الكسب الواقع في نوبة السيد دون العبد او من كسبه مطلقا  
فيه نظر والافرب الاول اه ع ش وقلبي الى الثاني اميل ويأتي عن السيد عمر انفا ما هو ظاهر فيه (قوله  
بينه) اي ضمان المبعوض في نوبة السيد بلا اذن حيث لا يصح (قوله حينئذ) اي حين اذ كان الشراء في نوبة  
السيد بغير اذن (قوله على وجه التبرع) اي والشراء ليس كذلك (قوله صحة هبته حينئذ) اي هبة  
المبعوض شيئا من ماله في نوبة السيد بغير اذنه اه ع ش (قوله قلت بفرق) اي بين الهبة والضمان اه  
ع ش (قوله قلت بفرق الخ) ويمكن ان يفرق بين الضمان والهبة بان الضمان يتوجه الى كسبه بعد  
الضمان وكسبه بعد الضمان حق للسيد فاعتبر اذنه والهبة تصرف في خالص ملكه فلا مانع ويتفرع على  
الفرق المذكور انه لو ضمن في عين من اعيان ماله في نوبة سيده بغير اذنه صح وهو واضح بناء على ما سياتي في  
قول الشارح تنبيه يعلم الخ اه سيد عمر (قوله بان التزام الذمة الخ) اي بخلاف الهبة فانها ليست فيها  
الالتزام (قوله بانه) اي المبعوض (قوله يدخل) من الادخال (قوله جابرا) اي جابرا لما فاتته في مقابلته  
اه كردى (قوله بخلافه في الضمان) اي بخلاف المبعوض اذا ضمن (قوله وهو) اي فرقان الرفع (قوله  
ما ذكر الخ) وهو التزام الذمة (قوله وبمحت ابن الرفع) الى قوله وبمحت في المعنى عبارته والموقوف  
لا يصح منه بغير اذن كما قاله ابن الرفع فان ضمن باذن مالك بمنفعته صح لانه سلط الخ اه فليراجع (قوله  
وبمحت غيره) اعتمده النهاية (قوله باذن الموقوف عليه) ظاهره وان لم يكن له النظر ولم ياذن الناظر فليتامل  
اه سم (قوله ويوجه الخ) يؤخذ من هذا التوجيه انه لو اذن على ان لا يؤدي من كسبه لم يصح الضمان  
لعدم فائده لانه لا يتوقع عتقه ليؤدي بعده لا متناعه وقد منع من الادامن كسبه اه سم (قوله من صحته  
من الموصى بمنفعته الخ) عبارة النهاية والمعنى وسم والموصى بمنفعته دون رقبته او بالعكس كالقن كما  
استظهره في المطلب لكن الاوجه كما افاده الودرحه الله تعالى اعتبار اذنهما معا اذا التماق بكسبه شامل  
للمعتاد منه والنادر فان اذن فيه مالك الرقبة فقط صح وتعلق بكسبه النادر او مالك المنفعة فقط صح وتعلق  
بالمعتاد اه قال ع ش قوله والموصى بمنفعته الخ ظاهره انه لا فرق بين المؤقتة وغيرها وينبغي تفديده بغير  
المؤقتة واما هي فان ضمن باذن مالك الرقبة تعلق بالا كسب النادر مدة الوصية بالمنفعة وبالا كسب مطلقا  
بعد فراغ المدونة وان ضمن باذن مالك المنفعة بالوصية ادى من المعتادة بقية المدونة ما بعدها فلا يؤدي  
من المعتادة ولا غيره او قوله اعتبار اذنهما اي لتعلق الضمان بالكسب مطلقا معنادا او نادرا كما يعلم ما

في نوبته بغير اذن بخلافه  
في نوبة السيد ويفرق بينه  
وبين صحة شرائه لنفسه  
حينئذ بان الضمان فيه  
التزام مال في الذمة على وجه  
التبرع وهو ليس من اهله  
حينئذ فان قلت ظاهر  
كلامهم صحة هبته حينئذ  
قلت بفرق بان التزام الذمة  
على وجه التبرع يتماطله  
لان فيه غررا فاشترطه  
عدم حجر بالكلية لا يكون  
ذلك الا والنوبة له لا غير ثم  
رايت ابن الرفع فرق بانه  
في الشراء يدخل في ملكه  
ناجز اجابرا بخلافه في الضمان  
وهو موافق لقولي على  
وجه التبرع ولكنه يقتضى  
بطلان هبته حينئذ وليس  
بالواضح فتعين ان يزداد في  
الفرق ما ذكرته مما يخرج  
نحو الهبة فتامله وبمحت ان  
الرفع عدم صحة ضمان  
القن الموقوف جز ما بناء  
على المشهور انه لا يصح عتقه  
وبمحت غيره صحته باذن  
الموقوف عليه ويوجه بان  
اذنه يسقط على التعلق بكسبه  
المستحق له وهو قياس  
الاوجه من صحته من الموصى  
بمنفعته باذن الموصى له

لاجنبى وهو داخل في قوله وضمان عبدأى فن ولو مكاتب الخ (قوله في نوبته بغير اذن) لو ادعى المبعوض ان  
ضمانه بغير اذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا عند الضمان  
وامكن (قوله وبمحت غيره صحته باذن الموقوف عليه) ظاهره وان لم يكن له النظر ولم ياذن الناظر فليتامل  
وقوله الاى متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان ويحتمل ان لا يبطل كما لو ضمن عبد باذن سيده ثم باعه او  
مات السيد فانقل الملك للورثة فان ظاهر كلامهم انه لا يبطل الضمان فليتامل واذا قلنا لا يبطل فهل يتعلق  
بكسبه لانه لما تعلق به قبل استمر اولى قطع التعلق بكسبه وفائدة بقاء الضمان على هذا انه قد تبرع عنه احد  
بالوفاء فيه نظر (قوله ويوجه الخ) يؤخذ من هذا التوجيه انه لو اذن له على ان لا يؤدي من كسبه لم يصح  
الضمان لعدم فائده لانه لا يتوقع عتقه ليؤدي بعده لا متناعه وقد منع من الادامن كسبه (قوله باذن  
الموصى له) ينبغى ان يقال يصح باذن الموصى له ومالك الرقبة او احدهما فان اذنا تعلق الضمان بكسبه  
المعتاد والنادر او احدهما فان كان الموصى له تعلق بالمعتاد او مالك الرقبة تعلق بالنادر فليتامل ولا ينافى  
ذلك توقف ضمان المشترك على اذن الشريك او الشركاء لتمييز مال كل هنا لاهناك فليراجع ثم رايت

باتى اه (قوله وعليه) اى بحث الغير (قوله بطل الضمان) ويحتمل عدم البطلان وهو الاقرب شرح مر  
اهم قال الرشيدى قوله مروى ويحتمل عدم البطلان الخ وفي نسخة مانصه وعليه فالوجه بطلانه اذا انتقل  
الوقف لغيره انتهى وقال ع ش قوله وهو الاقرب وقد يشكل بما تقدم في الحوالة فيما لو اجر الجندى  
اقطاعه واحال بعض الاجرة ثم مات قبل انقضاء المدة حيث قيل ثم يبطلان الحوالة على ما زاد على ما استقر  
في حياته وبما ياتي في الوقف من ان البطن الاول اذا اجر وشرط له النظر مدة استحقاقه من بطلان الاجارة  
بموته من ثم جزم حجج البطلان الا ان يحابو على ما قاله الشارح مر فينبغى ان لا يدفع شيئا من ذلك الا باذن  
من انتقل اليه لان الحق صار له وحيث امتنع من انتقل اليه الوقف بالاذن بعد ذلك اه (قوله بعد علمه) اى السيدسكت  
عن علم العبد بذلك ولا يبعد اعتباره اه اسم عبارة ع ش قوله مروى لا بد من علم السيد الخ اى والعبد اه حجج اى  
وسواء عين السيد للمداد جهة من ماله خاصة او لا هو له رجوع ضمير علمه الى كل من السيد والفقن اقول  
وياتي في الشرح اشتراط كون المضمون معلوما للضامن وهو شامل للعبد ايضا (قوله الا ترى اشتراطها)  
نعت سبى للمعرفة (قوله معتبرة الخ) خبرها (قوله اشتراطها منهما) خبرها (قوله ولو ما على  
سيدة) غاية البت (قوله اذا لم يحذور) اى بخلاف ضمناه لسيدة فلا يصح لما تقدم من المحذور نعم يصح ضمان  
المسكاتب لسيدة كما مروى وكذا المبعوض كما ياتي (قوله ولا يلزمه) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله واذا  
ادى بعد الخ) اى والمضمون عنه غير سيدة اه ع ش (قوله فالرجوع له) عبارة الروض وشرحه اى المعنى لو  
ادى العبد الضامن ما ضمنه عن الاجنبى بالاذن منه ومن سيدة بعد العتق لحق الرجوع له او قبل عتقه فحق الرجوع  
لسيدة او ادى ما ضمنه عن السيدة فلا رجوع له وان اذاه بعد عتقه الخ فانظر بعد هذا اطلاق الشارح مع  
قوله ولو ما على سيدة وينبغى الرجوع على السيد فيما اذا ادى المبعوض ذوا الماياة او المسكاتب ثم عتق ما ضمنه  
عنه اه سم (قوله له) اى للعبد ولو ضمن السيد يتا وجب على عبده بمعاملة صحح ولا رجوع له عليه ولا يصح  
ضمناه لعبيده ان لم يكن ما ذوناه في معاملة ثبت عليه به ادين ولا ضمان التين لسيدة الم يكن مكاتبها فما يظهر  
اه نهاية قال ع ش قوله مروى بمعاملة خرج به ديون الا نلاف فتمتق برقبته فلا يصح ضمانها (قوله لعبيده)  
اى بان ضمن ما على عبده لغيره اه وقوله مروى لم يكن مكاتبها اسم والمبعوض كالمكاتب ان لم يكن اولى  
منه في ذلك لانه يملك ببعضه الحر فلم يوجد المعنى الذى لاجله امتنع ضمان كامل الرق له اه (قوله بخلافه قبله)  
اى بخلاف ادائه قبل العتق فالرجوع للسيدة اه ع ش (قوله في اذنه في الضمان) عبارة شرح الروض  
وكلام الاصل يدل على ان تعيين جهة الاداء انما تثر اذا اتصل بالاذن وهو ظاهر كذا قاله الاسنوى  
اه سم عبارة ع ش قال حج في اذنه في الضمان لا بعده الخ وينبغى ان مثل ذلك مالوعين جهة بعد الاذن

وعليه ينبغى ان يقال متى  
انتقل الوقف لغيره بطل  
الضمان (ويصح) ضمان  
الرقن (بأذنه) اى السيد  
بعد علمه بقدر ما ضمن  
لان التعلق بماله وهل  
معرفة المضمون له الا ترى  
اشتراطها معتبرة من السيد  
او من العبد والذى يتجه  
اشتراطها منهما لان كلا  
منهما مطالب ويأتى ان  
وجه اشتراطها اختلاف  
الناس في المطالبة تشديدا  
وضده والمطالبة هنا لها  
فاتجه اشتراطها بهما ولو  
ما على سيدة اذا لم يحذور  
ولا يلزمه امتثال امر السيد  
له به اذا تسلط له على ذمته  
بخلاف بقية الاستخدامات  
واذا ادى بعد العتق  
فالرجوع له لانه ادى ملكه  
بخلافه قبله (فان عين) في  
اذنه في الضمان لا بعده اذ  
لا يعتبر تعيينه حينئذ كما هو  
ظاهر (للاذاه كسبه او

التفصيل المذكور في الموصى بمنفعته متقولا عن شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله بطل الضمان)  
ويحتمل عدم البطلان وهو الاقرب شرح مر (قوله بعد علمه) اى السيدسكت عن علم العبد بذلك ولا  
يعد صحة ضمان المبعوض له وان لم تكن مهايية لانه لا يملك ببعضه الحر فلم يوجد المعنى الذى لاجله امتنع ضمان  
كامل الرق له وقد يقال في شرح الروض ان قضية التعليل وكلامه اى الروض الا ترى صحة ضمان المكاتب  
لسيدة وانه الظاهر اه والمبعوض كالمكاتب ان لم يكن اولى منه في ذلك لكن هل يشترط اذن السيد لهما  
في ذلك اذا كان ضمان المبعوض وغيره نوبة بنفسه كما يشترط في غير هذه الصورة وقد يتعلق غرضه بعدم تعاق  
ديته بذمتها او لانه لا ضرر عليه فيه نظر وقد يقال المبعوض في نوبة بنفسه كالحرق (قوله فالرجوع له) عبارة  
الروض وشرحه لو ادى العبد الضامن ما ضمنه عن الاجنبى بالاذن منه ومن سيدة بعد العتق لحق الرجوع له  
او قبل عتقه لحق الرجوع لسيدة او ادى ما ضمنه عن السيد فلا رجوع له وان اذاه بعد عتقه الخ اه فانظر  
بعد هذا اطلاق الشارح مع قوله ولو ما على سيدة وينبغى الرجوع على السيد فيما اذا ادى المبعوض ذوا الماياة  
او المسكاتب ثم عتق ما ضمنه عنه (قوله في اذنه في الضمان الخ) عبارة شرح الروض وكلام الاصل يدل



غيره) كمال التجارة (قضى منه) عملا بتعيينه نعم ان لم يف مال التجارة ولو تعلق دين به (٢٤٥) لتقدمه على الضمان ما لم يحجر عليه القاضي

وقبل الضمان كما يشعر به قوله لا بعده اه (قوله كمال التجارة) وغيره من أموال السيدنهاية ومعنى (قوله عملا) الى قول المتن والاصح في النهاية (قوله نعم الى الخ) عبارة المغنى وفي سم عن الكزن نحوها نعم ان قاله ضمن في مال التجارة وعليه دين وحجر القاضي عليه باستدعاء الغرماء لم يؤد بما في يده لان تعلق حق الغرماء سابق اما اذا لم يحجر عليه فيتعلق بالفاضل عن حقوق الغرماء رعاية للجائين اه (قوله ان لم يف مال التجارة) اى فيما اذا عينه للداء اه سم (قوله مال التجارة) عبارة النهاية ما عينه له اه اى من غير الكسب وسوا ما عينه من أموال التجارة أو غيرها ع ش (قوله لتقدمه على الضمان) اى أموال لزمته الديون بعد الضمان لم يطل تعيين السيد لان ضمانه بعد تعيين السيد يصير ما عينه السيد مستحقا لتوفية حق المضمون له منه فلا تعلق الديون إلا بما زاد اه ع ش (قوله ما لم يحجر عليه القاضي) اى مطلقا قبل الضمان أو بعده فهو قيد لا اعتبار تقدم الديون على الضمان اه ع ش وقوله وأبعده ينبغى تقييده اخذ اماما منه انفا بلزوم الدين قبل الضمان (قوله وإلا لم يتعلق به الضمان) اى وإن حجر عليه القاضي فلا يتعلق بما عينه السيد دين الضمان مطلقا اه ع ش وينبغى تقييده بما مر منه بسبق لزوم الدين على عقد الضمان (قوله اتبع الفن الخ) جواب ان لم يف الخ (قوله لان التمين) اى تعيين مال التجارة ومثله تعيين سائر أموال السيد اه ع ش (قوله الذى اعتمده) اى التعلق بالكسب (قوله وإلا يعين الخ) اى بان قال ضمن ولم يزد على ذلك أو قال ضمن واؤدولم يعين جهة للداء وبقي ما واذن له في الضمان وعين واحدة من جهتين كان قال اد امامن كسبك او من مال التجارة والا قرب انه يصح ويتخير العبد في دفع ما شاء ولو اذن السيد للبيهض في نوبته فأخر الضمان حتى دخلت نوبته المبعوض وانقضت ثم دخلت نوبة السيد فالأقرب أنه لا يحتاج الى اذن جديد لان اذنه مطلق فيحمل على ما يتوقف تصرفه فيه على اذنه وهو شامل لجميع النوب اه ع ش (قوله غرم الضمان) الى قوله فاندفع فى المغنى (قوله رجحا) ولو قد بما اخلاقا لما فى العباب حيث قيد بالحداد سم على منهج اه ع ش (قوله إلا بما يكسبه الخ) اى سواء كان اى الاكتساب معتادا ام نادرا اه نهاية قال ع ش فلواستخدامه السيد فى هذه الحالة هل يجب عليه له اجرة ام لا فيه نظر وقياس ما فى النكاح من انه إذا تزوج باذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أنه هنا كذلك اه ع ش (قوله كؤن النكاح) عبارة المغنى كافى المهر اه وعبارة الجيرمى على المنهج عبر بها اى بؤن النكاح مع ان كلامه فى المهر فقط إشارة الى ان مثله باقى المؤمن من نفقة وكسوة وغيرهما اه (قوله فى الصورتين) اى فيما قبل الا وما بعدها (قوله بعد النكاح) اى وبعد الوجوب ولو عبر به لكان اولى اه ع ش (قوله فيتعلق بها الخ) اى بالرقبة او العين فلورقات الرقبة او العين فالتضامن اه ع ش (قوله فلا يكتفى بذلك) اى بمجرد نسيب اى معرفته وظاهره وان اشتهر بذلك شهرة تامة كساداتنا الوفاية ولو قيل بالاكتفاء بذلك لم يكن بعيدا لان من اشتهر بما ذكر يعرف حاله اكثر مما يدرك منه بمجرد المشاهدة اه ع ش (قوله لتفاوت الناس الخ) تعليل لما فى المتن (قوله ولا معرفة وكيله الخ) خلافا للنهية وقوله المغنى (قوله كالتى به الخ) اى بعدم كفاية معرفة وكيله (قوله لانه الخ) لعل الاولى العطف (قوله فافتاء ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمغنى قال سم اتقى به ايضا شيخنا الشهاب الرملى واعتمده فى العباب فقال ومعرفة الضامن له اولو كيله قال الشارح فى شرحه اولو له فيما اذا ضمن لسفيه أو وصى أو مجنون ومن ثم قال السبكي لا يشترط فى المضمون له إلا أن يكون من أهل الاستحقاق فخرج الخجل والميت اه (قوله وبه يعلم انه لا يؤثر رده) عبارة سم على منهج لكنه يرتد برده اه والا قرب

علي ان تعيين جهة الاداء انما يؤثر إذا اتصل بالاذن وهو ظاهر كما قاله الاسنوى اه (قوله ان لم يف مال التجارة) اى فيما اذا عينه للداء (قوله ما لم يحجر عليه القاضي الخ) عبارة الاستاذ البكرى فى كنهه ومحل ما سبق فى الماذون ان لم يكن عليه ديون فان كانت تعلق بما فضل عنها ولو حجر عليه باستدعاء الغرماء لم يتعلق بما في يده اه (قوله فافتاء ابن الصلاح الخ) اتقى به ايضا شيخنا الشهاب الرملى واعتمده فى العباب فقال ومعرفة الضامن له اولو كيله قال الشارح فى شرحه اولو له فيما اذا ضمن لسفيه أو وصى أو مجنون ومن ثم قال السبكي

أنه لا يشترط قبوله) لا (رضاه) لان الضمان محض التزام لا معاوضة فيه به يعلم أنه لا يؤثر رده فنقل الزركشى عن المحاملى تأثيره انما يأتي

على الضعيف أنه يشترط رضاه والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) لجواز أداء دين الغير بغير إذنه فالترامه أولى وفيه وجه لم يعتد به الشذوذ (ولا معرفته) حيا كان أو ميتا (في الاصح) كرضاه ولان ضمانه معروف معه وهو يفعل مع أهله وغير أهله نعم يشترط كونه مدينا كما أفاده قوله (ويشترط في المضمون كونه) أشار بحذفه شيئا هاتوا ذكره في الرهن إلى شموله للعين المضمونة ومنها الزكاة بعد التمكن والعمل الملتزم في الذمة بالاجارة أو المساقاة (ثابتا) حال الضمان لانه وثيقة فلا يتقدم نوبت الحق كالشهادة فلا يكفي جريان سبب وجوبه كتنفقة الغد للزوجة ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وإن لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الرافي بل الضمان متضمن لاعتراؤه بوجود شرائطه نظير ما مر في قبول الحوالة وإنما أهملنا رابعاً ذكره الغزالي وهو كونه قابلاً للتبرع به بخروج نحو قود وحق شفعة لفساده إذ يرد على طرفه حق القسم للظلمة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه لها وعلى

ما قاله سم ويوجه بانه إذا أبرأ الضامن برى. وبقى حقه على من عليه الدين فرده نزل إبرائه فلا يلزم من عدم اشتراط الرضا لصحة الضمان كونه لا يرتد بالرد اه عش (قوله والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر) إذ الضمان من التبرع والوكيل شبيه بالاستخدام (قوله لجواز أداءه) الى قوله قال الاسنوي في النهاية (قوله او ميتا) اي وإن لم يخلف وواه اه معنى (قوله معروف) اي احسان (قوله وهو) اي المعروف (قوله اشار) الى قوله قال الاسنوي في المعنى (قوله وذكره) اي وبذلك لفظ ديننا فهو بالجر عطفاً على حذفه ويحتمل أنه جملة حالية بتقدير قد (قوله إلى شموله) أي قول المصنف ثابتا (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت والرزوم اه سم (قوله ومنها الزكاة) اي من العين المضمونة فالصورة ان تعلقها بالعين باق بان لم يتلف النصاب اما دينها فداخل في جملة الدين اه رشيدى (قوله والعمل) بالجر عطفاً على العين رشيدى وكردى عبارة المعنى تنبيه قوله ثابتا لصفة لموصوف محذوف اي حقاً ثابتا فيشمل الاعيان المضمونة والدين سواء كان مالا ام عملاً في الذمة بالاجارة اه قول الماتن (ثابتا) قال في التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كضمن المبيع ودين السلم اه وفي شرح العباب عن الروياتي عن النص جواز الضمان في المسلم فيه دون الحوالة اه سم (قوله ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به) اي فيطالب به ولا رجوع له إذا غرم اه عش (قوله وإن لم يثبت الخ) عبارة المعنى لا ثبوته على المضمون عنه فلو قال شخص لو يدعي عمرو مائة وانا ضامنه فأنكر عمرو وفاز يده مطالبة القائل في الاصح ذكره الرافي في كتابه والمصنف في الروضة اه (قوله نظير ما مر في قبض الحوالة) قد يؤخذ من ذلك انه لو ادعى المضمون عنه انه ادى الدين الذي اعترف به الضامن قبل صدور الضمان واثبت ذلك بيينة أنه يتبين بطلان الضمان كما في نظيره من الحوالة بخلاف مالو انكر اصل الدين وحلف عليه فان ذلك لا يقدح في صحة الضمان كما في نظيره من الحوالة مر اه سم وقوله انه ادى الدين الخ اي او انتقل لغيري او ابراني المضمون له منه قبل الضمان (قوله رابعاً) اي الثلاثة التي ذكرها هنا وفيما يأتي اه رشيدى عبارة عش قوله وإنما أهملنا رابعاً اي من شروط المضمون عنه واقتصرنا على كونه ثابتاً لازماً معلوماً ولو اخر هذا عن بيان الشروط الثلاثة لكان أوضح اه (قوله لفساده) متعلق بقوله أهملنا (قوله على طرفه) أي الرابع (قوله حق القسم للظلمة) كان التقييده ليكون ثابتاً وإلا فصحة التبرع لا تتوقف عليه على ان في إرادته نظر الان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ويمكن دفع ما لو رد على عكسه بان المراد جواز التبرع به في الجملة والزكاة يتصور التبرع بها بعد قبض المستحق لها ودين المعسر يقبل التبرع به عند زوال مانع الاعسار واما حق القود والقصاص فلا يقبل التبرع به بوجه لئلا يمتنع من الواضح ان مراد الغزالي قبوله للتبرع بالنسبة لغير مستحقه اه سيد عمر (قوله كالزكاة) أي كان تبرعها المستحقون قبل قبضها لغير مستحق كغنى اه رشيدى وعبارة عش الظاهر انه اراد بالزكاة هتما يشمل عينها بان كان النصاب باقيا وبه لها بان كان تالفا اه عبارة سم في العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اه وعبارة الروض (فرع) لو ضمن عنه زكاة

لا يشترط في المضمون له إلا ان يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل والميت اه (قول المصنف ويشترط في المضمون كونه ثابتا الخ) قال في التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كضمن المبيع ودين السلم الخ اه وتقدم عدم صحة الحوالة بدين السلم وفي شرح العباب في باب الحوالة ونقل الروياتي عن النص جواز الضمان في المسلم فيه دون الحوالة لانه يطالب فيها ببدل الحق وفيه بنفس الحق اه (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت والرزوم (قوله نظير ما مر في قبول الحوالة) قد يؤخذ من ذلك أنه لو ادعى المضمون عنه انه ادى الدين الذي اعترف به الضامن قبل صدور الضمان واثبت ذلك بيينة أنه يتبين بطلان الضمان كما في نظيره من الحوالة بخلاف مالو انكر اصل الدين وحلف عليه فان ذلك لا يقدح في صحة الضمان كما في نظيره من الحوالة مر (قوله كالزكاة) في العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اه وعبارة الروض فرع لو ضمن عنه زكاة صح ويعتبر الاذن عند الاداء وفي شرحه قال اي وفي المهمات ثم ان

ودين مريض معسر او ميت فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به قال الاسنوي (٢٤٧) ولا بد من الاذني في اداء الزكاة لاحل النية الا ان

تكون عن ميت لجواز الاستقلال بها عنه اه ومثلها الكفارة (وصحح القديم ضمان ماسييجب) وان لم يجز سبب وجوبه كضمان ماسييجبه لان الحاجة قد تمس اليه ولا يجوز ضمان نفقة مستقبله للقريب قطعاً لان سبيلها سبيل البر والصلة لا الديون ولو قال اقرض هذا مائة وانا لها ضمان ففعل ضمانها على الاوجه نظير ما ياتي في التي متاك في البحر وعلى ضمانه بجامع ان كلا يحتاج اليه فليس المراد بالاضمان مافي هذا الباب (والمذهب صحة ضمان الدرك) ويسمى ضمان العمدة وان لم يكن ثابتاً لمس الحاجة اليه في غريب ونحوه بمن لو خرج مبيعه او ثمنه مستحقاً لم يظفر به على انه ليس من ضمان مالم يجب طلاقاً للمقابل لو خرج عما شرط تبين وجوب الراد وسكونها التبعة اي المطالبة سمي به لا التزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله (بعد قبض) ما يضمن من (الثمن) في التصوير الاتي والمبيع فيما نذره بعدلانه انما يدخل في ضمان البائع والمشتري حينئذ وقبل القبض وكذا معه كما هو ظاهر من كلامهم لم يتحقق ذلك فخرج ماله باع الحاكم عقار غائب للدعي بدنه فلا يصح

صح ويعتبر الاذن عند الاداء انتهى (قوله ودين مريض) اي له على غيره اه عرش (قوله ودين مريض معسر) الاولى تقديم معسر على مريض او تاخيره عن ميت ليفيد اعتباره في دين الميت ايضاً اه سيد عمر (قوله مع عدم صحة التبرع) اي من المريض اه عرش (قوله وان لم يجز) الى قوله نظير الخفي النهاية الا انه ابدل على الواجهة بعلى القديم (قوله لا الديون) عطف على البراخ (قوله ضمنها على الواجهة) عبارة العباب فلا يصح ضمان مالم يثبت كقرضه الفاو على ضمانه اه ولم يخالفه في شرحه بل صرح بان قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح مر ولو قال اقرض هذا مائة وانا ضامن ففعل ضمانها على القديم ايضاً اه سم قال عرش مر ايضاً كما يصح ضمان ثمن ماسييجبه لكن عبارة حج قد تقتضي الصحة على الجديد ايضاً ثم عبارة سم المارة انفاو اقرها وكذا يوافقها قول المغني ويشترط في المضمون كونه ثابتاً فلا يصح ضمان مالم يجب سواء احرى سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم الزوجة وخادمه الم لا كضمان ماسيقرضه لفلان وصحح القديم ضمان ماسييجب كضمان ماسييجبه او ماسيقرضه اه وعبارة السيد عمر قوله ضمنها على الواجهة صرح في الروضة بان صحة الضمان في هذه على القديم وهو ظاهر اه (قوله ويسمى) الى قول المتن وهو الخفي النهاية والمغني (قوله ويسمى الخ) اي ما ياتي من التصويرين عبارة المغني ويسمى ايضاً ضمان العمدة لا التزام الضمان مافي عمدة البائع وردده العمدة في الحقبة عبارة عن الملك المكتوب فيه الثمن والسكن الفقهاء يستعملونه في الثمن لانه مكتوب في العمدة مجازاً تسمية الحال باسم المحل اه (قوله وان لم يكن) اي الحق اه مغني (قوله لو خرج عما شرط) اي بان وجدهما يقتضي الرد اه عرش (قوله مطلقاً) اي ظاهر او باطناً (قوله التبعة) اي المطالبة كقوله الجوهرى وهو لوم ان المضمون وهو الثمن او المبيع لانفس التبعة فالدرك هنا ما يعنى الثمن او المبيع او على حذف اي اذ ادرك وهو الحق لو اوجب للمشتري او البائع عند ادراك المبيع او الثمن مستحقاً ووجه تسميته بالدرك كونه مضموناً بتدبير الدرك اي ادراك المستحق عين ماله وطالبته وهو اخذته به انتهى سم على اني شجاع اه يجيرى قول المتن (بعد قبض الخ) المراد بالقبض هنا القبض الحقبة في الايكاني الحوالة به كافي ساطان اه يجيرى (قوله الاتي) اي في المتن (قوله والمبيع) عطف على الثمن (قوله فيما نذره) كذا في نسخ القلم بصيغة الغيبة وحق المقام صيغة التكلم كافي نسخ الطبع (قوله لانه الخ) اي الثمن او المبيع (قوله وقبل القبض) متعاق بقوله الاتي لم يتحقق (قوله معه) اي مع القبض (قوله فخرج) اي بقوله بعد قبض الثمن (قوله لو باع الحاكم الخ) قال الاذعي وعلى قياسه لو باع صاحبها بالدين الذي عليه وضمن الدرك لا يصح قال وحاصله انه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين انتهى اه رشيدى (قوله للدعي بدنه) كل من الجارين متعلق بقوله باع والضمير المجرور للدعي عبارة المغني وخرج بعد قبض الثمن مالم يثبت دين على غائب فباع الحاكم عقاره من المدعي بدنه وضمن له الدرك شخص ان خرج المبيع مستحقاً فانه لا يصح الضمان قاله البغوي الخ (قوله فلا يصح ان يضمن له دركه) اي لا يصح ضمان العقار المشتري اه رشيدى وهذا هو الظاهر المطابق لما مر عن المغني وقال عرش قوله مر ان يضمن له دركه اي الثمن وهو الدين الذي في ذمة الغائب وقضية العلة ان مثل بيع القاضى مالم يبيع المدين عقار او غيره لرب الدين بما له عليه من الدين اه (قوله لعدم القبض) اي قبض الثمن اه رشيدى (قوله ونحوه افتاء ابن الصلاح) مبتدأ وخبر رشيدى وعرش اي ونحو المبيع المذكور في عدم صحة ضمان دركه ما تضمنه افتاء ابن الصلاح بانه الخ (قوله لو اجر المدين)

كانت الزكاة في الذمة فواضح وان كانت في العين فيظهر صحتها ايضاً كما اطلقوه كالعين المضمومة اه فيجب تقييد العين هنا بما اذا تمكن من ادائها ولم يؤدها وفي معنى الزكاة الكفارة اه (قوله ضمنها على الواجهة) عبارة العباب فلا يصح ضمان مالم يثبت كقرضه الفاو على ضمانه اه ولم يخالفه في شرحه بل صرح بان قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح مر ولو قال اقرض هذا مائة وانا ضامن ففعل ضمانها على القديم

ان يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه افتاء ابن الصلاح بانه لو اجر المدين وفاق عليه

بدينه وضمن ضامن دركه فبان بطلان الاجارة لم يلزم الضامن شي من الاجرة لبقاء الدين الذي هو اجرة بجماله فلم يقوت عليه شيئا (وهو ان يضمن للدشترى الثمن) وقد علم قدره وتسلمه (٢٤٨) البائع (ان خرج المبيع) المعين (مستحقا) كان خرج مرهونا أو ماخوذا بشقعة يبيع

سابق (أو معيبا) ورده المشتري (أو ناقصا لنقص) ما قدر به من الكيل أو الذرع أو الوزن كنقص (الصنجة) وردا يضاوهي بفتح الصاد والسين الفصح منها كما في القاموس وفي نسخة جعل اللام كافا فيشمل نقص القدر ونقص الصفة المشروطة كما إذا باعه بشرط كون وزنه كذا أو من نوع كذا وضمن ضامن عهدة ذلك وبين مستحقا وما بعده صحة ضمان درك فساد يظهر في العقد باستحقاق أو غيره ونحو رداءة جنس أو عيب أو تلف قبل القبض أو بعده وقد انفسخ بنحو تقابل أو نقصه عما قدر به بما يقتضى الخيار لا الفساد وأل في الثمن للجنس فيشمل كله كما تقرروا لو ضمن بعضه المعين إن خرج بعض مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص صنجة أو صفة وحينئذ اندفع الاعتراض عليه وتصوير غير واحد له بغير ذلك لخروجه عما الكلام فيه وهو الضمان للدشترى كما يعرف بتأمله ولو أطلق ضمان الدرك أو العهدة اختص بما خرج

أى لدائمه (قوله بدينه) أى بدين عليه المستاجر (قوله فبان بطلان الاجارة) أى لنخافتها شرط الواقف اه معنى قال سم وكذا إن لم يبين أخذ من اشتراط القبض اه عبارة سيد عمر إنما ذكره لكونه مفروضافي الحادثة المسئول عنها وإلا فالضمان غير صحيح مطلقا اه عبارة عرش قوله لبقاء الدين الخ قضية التعليل ان مثل الوقف غيره وانته متى كان العوض دينيا فذمة المؤجر أو البائع لا يلزم الضامن شيء لبقاء حق المضمون له في ذمة خصمه وله له وإنما اقتصر على الوقف لكونه صورة الواقعة التي سئل عنها ابن الصلاح اه (قوله فلم يقوت) أى بطلان الاجارة (عليه) أى المضمون له المستأجر (قوله وقد علم) إلى قوله والسين في المعنى قوله وردا يضاو إلى قوله ورده بصورة ذلك في النهاية إلا قوله وردا يضاو قوله والسين إلى وفي نسخة وقوله بين إلى وال وقوله لابتداء او عمافى الذمة (قوله وقد علم) أى الضامن (قدره) فان جهله لم يصح الضمان اه معنى (قوله وتسلمه الخ) عطف على جملة علم الخ (قوله المبيع المعين) أى ابتداء او عمافى الذمة اخذا بما يأتي في ضمانه للبائع المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا الخ اه سم (قوله او ماخوذا بشقعة) صورته ان يشتري حصاة من عقار ثم يبيعهها لآخر ويقبض منه الثمن فيضمن شخص للدشترى الثاني رد الثمن ان اخذها الشريك القديم بالشقعة اه عرش (قوله كنقص الصنجة) لا يخفى ما في هذا الحل والاختصار الا سيك لنقص ما قدر به كالصنجة (قوله ورد الخ) عطف على خرج المبيع المقدر بالعطف (قوله والسين افصح منها) وفي المختار صنجة الميزان معرب ولا تنقل صنجة اه عرش عبارة المعنى وهي بفتح الصاد فارسية وغربت واجمع صنعج ويقال صنجة بالسين خلافا لابن السكيت اه (قوله جعل اللام كافا) عبارة النهاية بدل اللام كاف اه (قوله أو من نوع الخ) الأولى ليظهر العطف او كونه من نوع الخ (قوله وبين مستحقا الخ) كان المراد ولو بطريق الاشارة والافنحو التلغ لا يتناول منطوق كلامه فليتأمل اسم (قوله او غيره) عطف على امتحاق (قوله ونحو رداءة جنس) عطف على فساد (قوله او عيب الخ) وقوله الاثى او نقصه عطف على رداءة جنس (قوله قبل قبض الخ) أى سواء كان تلف المبيع قبل قبض المشتري له او بعده (قوله وقد انفسخ الخ) حال من التلف باعتبار تقييده بقوله له او بعده (قوله بنحو تقابل) أى من خيار الشرط والمجلس كردى (قوله وأل) إلى قوله ويصح أيضا فى المعنى الا قوله وحينئذ إلى ولو أطلق وقوله ابتداء إلى مستحقا وقوله لو من ثم إلى والمستاجر وقوله او الاجير (قوله وما لو ضمن الخ) لعل الأولى للاقتصار على وبعضه المعين ثم فى الشمول وقفة لان اسم الجنس إنما يصدق على افراد الجنس لا على اجزائها وبعض الثمن من الثاني لا الاول (قوله بعضه المعين) أى كرمه مثلا أى بخلاف المبهم كضمنت بعضه فلا يصح اه سيد عمر (قوله وتصوير الخ) عطف على الاعتراض (قوله له) أى الكلام المصنف (قوله وهو) أى ما الكلام فيه (قوله بتأمله) أى تصوير الغير (قوله ولو أطلق الخ) عبارة المعنى ولو ضمن عدة فساد البيع بغير الاستحقاق او عهدة العيب او التلف قبل قبض المبيع صح للحاجة اليه ولا يدخل ذلك تحت ضمان العهدة بان يقول ضمنتك عدة او درك الثمن او المبيع من غير استحقاق او غيره مما ذكر ولو خص ضمان الدرك بنوع كخروج المبيع مستحقا لم يطالب بمجهة اخرى ولو خرج بعض المبيع مستحقا ولو بالضامن بقسط المستحق اه (قوله لا ما خرج فاسدا) أى أو تلف أو خرج معيبا أو ناقصا لنحو رداءة (قوله وصورة ذلك) أى ضمان الدرك أو العهدة للدشترى أو البائع (قوله منه) أى من الثمن او المبيع اه كردى (قوله خلاص المبيع) أى ضمنتك خلاص المبيع

أيضا (قوله فبان بطلان الاجارة) وكذا إن لم يبين أخذ من اشتراط القبض (قوله المبيع المعين) أى ابتداء او عمافى الذمة اخذا بما يأتي في ضمانه للبائع المبيع ان خرج الثمن المعين مستحقا الخ (قوله وبين مستحقا) كان المراد ولو بطريق الاشارة وإلا فنحو التلغ لا يتناول منطوق كلامه فليتأمل (قوله

مستحقا لانه المتبادر منه لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق وذكره كالجهور الضمان للدشترى فقط كانه الغالب لصحة للبائع ان يضمن له المبيع بد قبض المشتري له ان خرج الثمن المعين ابتداء أو عمافى الذمة مستحقا أو ناقصا لنقص نحو صنجة أو معيبا مثلا وصورة ذلك أن يقول ضمنتك عهدة الثمن أو المبيع أو دركه أو خلاصك منه ولا يكفي قوله خلاص المبيع أو الثمن الخ

أو شرط كفيل بمخلص ذلك لأنه لا يستقل بتخليصه بخلاف شرط كفيل بالثمن (٢٤٩) كما علم مأمرو لو اختلف الضامن والبايع في نقص

صنعة الثمن ولا يئنه حلف الضامن لاصل برأذمه أو البائع والمشتري حلف البائع لان ذمة المشتري كانت مشغولة وبحلف البائع يطالب المشتري وكذا الضامن ان اقروا ثبت بمحجة اخرى ويصح ضمان الدرك للمسلم اليه المسلم فيه بعد ادائه ان استحق رأس المال المعين لا للمسلم رأس المال ان استحق المسلم فيه لانه لكونه في الذمة يستحيل فيه الاستحقاق بخلاف المقبوض ومن ثم لو اشترى أرضاً ثم غرس او بنى ثم استحققت لم يصح ضمان الارش الا بعد القلع ومعرفة قدره والمستاجر او الاجير ايضا على وزان ما ذكر ويصح ايضا ضمان درك دين قبض فاذا ضمن ابتداء او عماف الذمة له اجر درك نحو زيفه او نقص صنجه ابدل الزيف من المؤدى او الضامن وطالب احدهما بالنقص فان طلب الضامن في الاولى ان يعطيه المؤدى لبيد له لم يعطه قاله الماوردى وتخييره بين المؤدى والضامن يحمل على ما اذا رد المؤدى والالم يطالب الضامن بشيء ومن ثم قيدت ما مرقولى ورده المشتري وقولى ورد ايضا لانه الذى فى البيان عن المسعودى وجزم به فى الانوار

الخ (قوله أو شرط كفيل الخ) أى ولا يكتفى بشرط كفيل الخ عبارة المعنى فان قال ضمانت لك خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بتخليصه اذا استحق فان شرط فى البيع كفيلاً بمخلص المبيع بطل البيع لفساد الشرط وان ضمن درك الثمن وخلاص المبيع معاصح ضمان الدرك دون خلاص المبيع تقرىقا للصفقة اه (قوله خلف البائع الخ) اى ان ادعى نقص الثمن وقياسه خلف المشتري ان ادعى نقص المبيع ثم قضية التعليل بقوله لان ذمة المشتري الخ انه لو كان الثمن او المبيع معيناً وشرط كون وزنه او ذرعه كذاتم اختلف البائع والمشتري فى كونه ناقصاً عما قدر به ان المصدق المشتري ان ادعى البائع نقص الثمن والبائع ان ادعى المشتري نقص المبيع لعدم اشتغال ذمة كل منهما بشيء فليراجع ثم ما ذكر ظاهر ان كان الاختلاف بعد كلف المبيع او الثمن امام مع بقاها فباعد تقدير ما وقع الخلاف فيه بكيله او وزنه او ذرعه ثانياً اه ع ش (قوله او ثبت بمحجة الخ) عبارة المعنى او قامت بينة اه (قوله لانه لكونه فى الذمة الخ) هل يصح بعد قبضه كما تقدم فى الثمن المعين عماف الذمة اه سم اقول قضية التعليل المذكور الصحة ثم رأيت فى الكردى ما نصه قوله ان استحق المسلم فيه اى الذى فى الذمة (فقوله بخلاف المقبوض) معناه يصح ضمان الدرك للمسلم رأس المال بعد قبض المسلم فيه اه (قوله ولو اشترى ارضاً الخ) قال فى شرح الارش ولو ضمن فى عقد واحد عدة ثمن الارض وارش نقص ما غرس او بنى فيها باستحقاقها فبما اذا اشترى شخص وغرس فيها او بنى ثم ظهرت مستحقة يصح ضمان الارش لعدم وجوده عند ضمانه العهد وفى ضمان الثمن قولاً تفريق الصفقة والاصح الصحة ولو ضمن الارش فقط فان كان قبل ظهور الاستحقاق او بعده وقبل القلع لم يصح وان كان بعدهما صح ان علم قدره انتهى اه كرى (قوله والمستاجر الخ) عطف على قوله للبائع اى وصحته للمستاجر اه كرى اقول بل هو عطف على قوله للمسلم اليه الخ (قوله او الاجير) انظر ما صورته ثم رأيت فى سم على حج مانصه قوله والمستاجر اى بان يضمن له درك الاجرة ان استحققت المنفعة وقوله او الاجير اعل صورته ضمان درك المنفعة ان خرجت الاجرة مستحقة مثلاً وقضية اعتبار قبض المضمون دركة توقف الصحة هنا على العمل كى تصير المنفعة مقبوضة فليراجع انتهى وقد يقال بكتفى بقبض العين التى تعلق بها المنفعة اه ع ش (قوله ويصح ايضا ضمان درك الخ) لعله انما أعاده مع علمه بما سبق لكونه من كلام الماوردى وتفرغ قوله اى الماوردى فاذا الخ (قوله قبض) نعمت دين (قوله ابدال الزيف) اى اخذ المضمون له بدل الزيف وطلبه (من المؤدى) بكسر الدال (وطلب الخ) اى المضمون اه (بالنقص) اى نقص الصنعة (قوله الضامن) فاعل طلب (قوله فى الاولى) اى فى مسألة ضمان نحو الزيف (قوله ان يعطيه) اى يعطى المضمون له الضامن المؤدى بفتح الدال (ليبداه) اى الضامن المؤدى (له) اى للمضمون له (قوله لم يعطه قاه الماوردى) اى بل يبداه اه ويبقى نحو المعيب فى يده حتى باتى مالكة ويؤخذ من ذلك ضعف قول الانوار ولا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري كذا فى شرح م وهو خلاف قول الشارح وتخييره الخ فليتامل اه سم وقوله يؤخذ الخ عبارة النهاية قبل ويؤخذ من ذلك ضعف قول الانوار الخ وفيه نظر لا مكان حمل كلامه اى الانوار على عدم مطالبته قبل وجود الرد المقتضى المطالبة بالاصالة بل كلامهم صريح فى انه لا بدق المطالبة من رده بعيب وانحوه مما ضمنه اه قال ع ش قوله قبل وجود الرد فالمراد بالرد فى عبارة الانوار فسخ العقد (قوله وتخييره الخ) اى الماوردى بقوله ابدال الزيف من المؤدى او الضامن (قوله رد) اى المضمون له الى المضمون عنه (قوله لانه)

لانه لكونه فى الذمة الخ) هل يصح بعد قبضه كما تقدم فى الثمن المعين عماف الذمة (والمستاجر) اى بان يضمن له درك الاجرة ان استحققت المنفعة وقوله او الاجير لعل صورته ضمان درك المنفعة ان خرجت الاجرة مستحقة مثلاً وقضية اعتبار قبض المضمون دركة توقف الصحة هنا على العمل كى تصير المنفعة مقبوضة فليراجع (قوله لم يعطه) قال الماوردى اى بل يبداه اه ويبنى نحو المعيب فى يده حتى باتى مالكة ويؤخذ من ذلك ضعف قول الانوار ولا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري كذا فى شرح م وهو خلاف

(٣٢ - شروانى وابن قاسم - خامس ) وغير واحد من الشراح ويوجه بان المضمون هنا كما يعلم بما ياتى انما

هو المالبة الفاتية ومع وجود نحو المعيب يبد المضمون له لافوات عليه نعم لورفع الامر لفاض

وفسخ بنحو العيب وابقاؤه  
تحت يده الى بحجي مالكة  
فهل له الان مطالبة الضامن  
لارتفاع العقد وخروج  
المعيب عن ملكه اولالانه  
مادام تحت يده فتوقفه به  
باق كل محتمل والثاني  
اقرب الى اطلاقهم قالا  
وفيما اذا استحق المبيع  
يطالب الضامن كالبايع  
او بعض المبيع طوالب  
الضامن اى اوالباع بقسط  
المستحق من الثمن فسخ  
المشترى ام لا ( تنبيه )  
التحقيق ان متعلق ضمان  
الدرك عين الثمن او المبيع  
ان بقي وسهل رده وبدله اى  
قيمة ان عسر رده للحيلولة  
ومثل المثلي قيمة المتقوم ان  
تلف وتعلقه بالبدل اظهر  
لان له ليس على قاعدة ضمان  
الاعيان من جهة ان ضمان  
الدرك يغرم بدل العين عند  
تلفها بخلاف ضمان العين  
المغصوبة والمستعاره وفى  
المطلب ليس المضمون هنا  
رد العين اى وحدها والا  
لزم ان لا تجب قيمتها عند  
التلف بل المضمون المالية

اى التقييد بالرد (قوله وفسخ) اى اقباض البيع (قوله والثاني اقرب الخ) خلافا للنهاية عبارة الانوار فسخ  
العقد اه (قوله او بعض المبيع) عطف على المبيع (قوله قالا الخ) الشياخان بنه به على ان ضمان درك  
نحو الثمن كغيره فى مطالبة كل من الضامن والمضون عنه وان ضمانه متضمن لضمان اجزائه وان مطالبة  
الضامن معينة فيما لو بان الاستحقاق ليس مقيدا بالفسخ بخلاف ضمان نحو الزيف (قوله التحقيق)  
الى قوله فعلم زاد النهاية عقبه مانصه والحاصل ان ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما اذا كان الثمن معيناً  
باقيام يتلف وضمان ذمة فيما عد ذلك اه (قوله عين الثمن او المبيع ان بقى) اى حيث كان معيناً اخذنا  
بأنى فى قوله مر والحاصل الخ وعليه فلو تعذر احضاره بلاتلف لا يجب على الضامن شئ لان العين اذا تعذر  
احضاره المبيع على ما تزمه ائشى نعم ضمان ما ذكره وان كان ضمان عين بخلاف ضمان العين فى انه اذا تلف  
يطالب ببده وللدين اذا تلف لا يطالب بشئ اه ع ش وقال الرشيدى اى فيما اذا كان الثمن فى الذمة ما  
ياتى اه وياتى عن م ما قد يوافق الاصل ويؤيد قول الشارح المار خرج الثمن المعين  
ابتداء او عمافى الذمة الخ وقوله الاى ليس على قاعدة ضمان الاعيان الخ (قوله وبدله كقوله ومثل المثلي  
الخ) عطف على قوله عين الثمن الخ (قوله وبدله اى قيمته ان عسر رده للحيلولة الخ) قضية ما ياتى من قوله فلم  
الى قوله ومن ثم لو تعذر رده المبيع يغرم الضامن بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقى فانظر بعده ما ذكره  
من التفريع فى قوله فعلم الخ والحوالى التى فى قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقى هو صريح الروض  
وشرح فى فصل ضمان العين فانها لما قررنا انه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وانه يبرأ بردها وتلفها الا  
يلزمه قيمتها قال وضمان العهدة اى عهدة الثمن والثمن عين باقى بيد البائع ضمان العين فان ضمن قيمته بهد  
تلفه اى الثمن بيد البائع فكالموكان فى الذمة فيكون اى ضمان العهدة ضمان ذمة انتهى وبه يظهر اشكال  
تقرير الشارح لان ما ذكره قبل قوله فعلم بقضية انه يضمن بدل الثمن المعين الباقى بيد البائع اذا تلف وهو  
مخالف لذلك وما ذكره فى قوله فعلم الخ يقتضى انه لا يضمن ما ذكره وهو موافق لذلك فليتامل اه م  
اقول يمكن التوفيق بحمل التعذر الذى قبل فعل الخ على التلف وحمل التعذر الذى بعده على الاستحقاق واما  
قوله وهو مخالف لذلك فجوابه ان كلام الروض وشرحه مفروض فيما اذا بقى الثمن بيد البائع بلاتلف كما هو  
الظاهر وما ذكره الشارح قبل فعل الخ فيما اذا تلف الثمن فلا مخالفة واما قوله فانظر بعد هذا الخ فسيأتى  
جوابه (قوله ليس على قاعدة ضمان الاعيان) اشارة الى انه يصح ضمان رد كل عين مضمونة على من هى بيده  
كغصوب ومبيع ومستعار لكن يبر الضامن بردها للمضون له وكذا بتلفها فلا يلزمه قيمتها بخلاف ضمان  
الدرك كرى ومغنى (قوله وفى المطلب الخ) كالتايد لما قبله اه ع ش (قوله هنا) اى فى ضمان الثمن  
الذى فى الذمة كما يعلم من شرح الروض وبالجملة فهذا المحل يحتاج الى تحرير اه رشيدى اقول قضية سابق  
كلام الشارح ولا حقه ان المراد بالعين ما يشمل المعين ابتداء وعمافى الذمة عبارة المغنى قال فى المطلب  
والمضمون فى هذا الفصل هو رد العين والا لكان يلزم ان لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون قيمته عند  
تعذر رده اه (قوله اى وحدها) هذا التفسير قد لا يلقى اخر كلام المطلب اه رشيدى ولعله اراد به

قوله الشارح وتخيرة فليتامل (قوله وبدله) اى قيمته ان عسر رده للحيلولة الى اخر قضية ما ياتى من قوله فعلم  
الى قوله ومن ثم لو تعذر رده المبيع يغرم الضامن بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقى فانظر بعده ما ذكره من  
التفريع فى قوله فعلم والحوالى التى فى قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقى هو صريح الروض وشرح فى  
فصل ضمان العين فانها لما قررنا انه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وانه يبرأ بردها وتلفها فلا يلزمه قيمتها  
قالا وضمان العهدة اى عهدة الثمن والثمن معين باقى بيد البائع ضمان عين فان ضمن قيمته بعد تلفه اى  
الثمن بيد البائع فكالموكان فى الذمة وضمان العهدة فيكون ضمان ذمة اه وبه يظهر اشكال تقرير  
الشارح لان ما ذكره قبل قوله فعلم الخ يقتضى انه يضمن بدل الثمن المعين الباقى بيد البائع عند الضمان اذا  
تلف وهو مخالف لذلك وما ذكره فى قوله فعلم الخ يقتضى انه لا يضمن ما ذكره وهو موافق لذلك فليتامل

عند تعذر الرد حتى لو بان الاستحقاق والتز في يد البائع لا يطالب الضامن ببدله فلم (٢٥١) ان ضمان الثمن المعين الباقي بيد البائع ضمان

عين فيبطل العقد بخروجه مستحقا لان الرد هنا لم يوجه لبدل أصلا بل للعين المتعينة بالعقد ومن ثم لو تعذر رد هالم يخرم الضامن بدله كما تقرر وأن ضمان الثمن الذي ليس كذلك ضمان ذمة فلا بطلان بتبين استحقاقه لان الرد هنا لم يتوجه للعين بل لما ليتها عند تعذر ردها كما تقرر ايضا وبهذا اندفع ما قد يقال اى فرق بين المعين وغيره مع توقف صحة ضمانه على قبض البائع له وغير المعين يتعين بقبضه من غير نظر الى عدم تعيينه في العقد ووجه اندفاعه ما علم من الفرق الواضح بينهما فاقام ذلك كله فان كلام المتأخرين اؤهم تناقضهم فيه وهو لا يندفع الا بما تقرر كما افاده كلام شيخنا وغيره ولا يجرى ضمان الدرك في نحو الرهن كما يحتمل ابو زرعة لانه لا ضمان فيه (وكونه لازما) وان لم يستقر كمن ميسلم يقبض وكهر قبل وطء (لا كنجوم كتابة) لقدرة المكاتب على اسقاطها متى شاء فلا معنى للتوثيق به وكذا جعل الجمالة قبل الفراغ كما سيذكره (تنبيه) اعترض المتن باقتضائه صحة ضمان الغير لديون السيد على المكاتب من نحو معاملة والاصح وفاقا لاكثر المتأخرين عدم صحة ضمانها

قوله بل المضمون المالية أقول وتحصل الملاقاة بتعيينه بقوله عند تعذر الرد (قوله عند تعذر الرد) لعل المراد بالتعذر هنا ما يشمل التلف (قوله حتى لو بان الاستحقاق) تفريع على قوله عند تعذر الرد والمراد بالاستحقاق استحقاق البيع ووجه التفريع انتفاء التعذر لبقاء الثمن في يد البائع (قوله فعلم) انظر من اين اه سم وقد يقال من قول المطلب حتى لو بان الاستحقاق الى قول الشارح فعلم (قوله ان ضمان الثمن المعين) اى فى العقد بدليل قوله المتعينة فى العقد بخروجه مستحقا اه سم (قوله الباقي بيد البائع) اى بان يقع الضمان حال تعيينه وبقائه بخلافه فيما لا يقع فى هذه الحالة وان كان بعد قبضه اه سم (قوله بخروجه) اى الثمن (قوله لان الرد هنا لم يتوجه الخ) اى فلا يمكن استدراك المالية ليستقر العقد اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل توجه الرد للعين المتعينة بالعقد (قوله لو تعذر الخ) لعل بنحو انتقاله للملك الغير (قوله كما تقرر) اى يقول المطلب لو بان الاستحقاق الخ وقال الكردى هو اشارة الى قوله بخلاف ضمان العين المخصوصة الخ و(قوله كما تقرر ايضا اشارة الى قوله بل المضمون المالية اه (قوله وان ضمان الثمن الخ) اى وعلم ان ضمان الثمن الذى الخ ولعله علم من قول الشارح وبدله اى قيمته ان عسر رده للحيلولة كما مر عن سم (قوله وان ضمان الثمن الخ) هذا يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع فيشكل قوله فلا بطلان الخ اه سم ويمكن دفع الاشكال بان التفريع بقوله المذكور باعتبار باربع ما ضمنه قوله وان ضمان الخ (قوله مع توقف صحة ضمانه) اى غير المعين فى العقد (قوله ولا يجرى ضمان الدرك فى نحو الرهن) فى شرحة للارشاد وافهم قوله بعد قبض الثمن انه لا يصح ضمان الدرك فى الاعتراض عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم افق ابن الصلاح بان لو اجره موقوف عليه الوانف بدينه وضمن ضمان الدرك ثم بان بطلان الاجارة لخالفه شرط الواقف لم يازم الضامن شىء ببقاء الدين الذى هو اجرة بحاله ومنه يؤخذ ان ضمان درك الرهن للربتهن باطل لعدم الاحتياج اليه لبقاء المرهون به بحالة لو استحق الرهن فاذا بان ان الرهن ليس ملكا للراهن ولا مستحقا رهنه لم يلزم الضامن شىء اه سم (قوله لانه لا ضمان فيه) اى ولان العلة وهى فوات الحق منتفية فيه اه عس (قوله وان لم يستقر) الى قوله وكذا الخ فى المغنى والى التنبيه فى النهاية (قوله لم يقبض) اى المبيع كما اظهره المنهج وقال الجبيري اى انما اظهر فى محل الاضمار لثابتهم عود الضمير (قوله على الثمن وهو غير مستقيم) لانه اذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر مع ان مراده التمثيل بغير المستقر وايضا الفرض ان الثمن فى الذمة فهو غير مقبوض قطعا اه (قوله وكهر الخ) اى ودين السلم نهاية ومعنى (قوله قبل وطء) اى وموت (قوله للتوثيق به) عبارة النهاية بما اى النجوم وعبارة المغنى عليه اى المكاتب فالباقي به بمعنى على او الضمير فيه للنجوم بتاويل المذكور (قوله باقتضائه الخ) اى من حيث تعبيره بالنجوم (قوله والاصح) الى قوله اذا ما نفع فى المغنى (قوله وكلامها هنا صريح فى ذلك) عبارة الروض وشرحه فصل لا يصح ضمان غير اللازم كنجوم المكاتب ويصح عنه بغيره الا للسيد انتهى اه سم (قوله

(قوله فعلم) انظر من اين وقوله ان ضمان الثمن المعين اى فى العقد بدليل المتعينة بالعقد وكما يصرح به قوله فيبطل العقد بخروجه مستحقا وقوله الباقي بيد البائع اى بان يقع الضمان حال تعيينه وبقائه بخلافه فيما ياتي لا يقع فى هذه الحالة وان كان بعد قبضه تامل وقوله لان الرد هنا لم يتوجه الخ اى فلا يمكن استدراك المالية ليقى العقد وقوله وان ضمان الثمن الخ هذا يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع فيشكل عليه قوله فلا بطلان الخ (قوله ولا يجرى ضمان الدرك فى نحو الرهن) فى شرحة للارشاد وافهم قوله بعد قبض الثمن انه لا يصح ضمان الدرك فى الاعتراض عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم افق ابن الصلاح بان لو اجره موقوف عليه الوانف بدينه وضمن ضمان الدرك ثم بان بطلان الاجارة لخالفه شرط الواقف لم يلزم الضامن شىء ببقاء الدين الذى هو اجرة بحاله ومنه يؤخذ ان ضمان درك الرهن للربتهن باطل لعدم الاحتياج اليه لبقاء المرهون بحاله لو استحق الرهن فان بان ان الرهن ليس ملكا للراهن ولا مستحقا رهنه لم يازم الضامن شىء اه (قوله وكلامها هنا صريح فى ذلك) عبارة الروض فصل لا يصح ضمان غير اللازم

بناء على الاصح من تناقض فيه وهو سقوطها بتعجزه هو كلامها هنا صريح فى ذلك



بخلاف ضمانها الاجنبى فانه يصح اذ لا مانع ويرد بمنع اقتضائه ذلك اذ ادخاله الكاف عليها اقتضى عدم انحصار البطلان فيها فان قلت مرت  
ضحة الحوالة بها وعليها المأمور من الوجوه ثم لا جرى ذلك هنا مع استواء البابين في اشتراط الزوم قلت يفرق بان الضمان فيه شغل ذمة فارغة  
فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه (٢٥٢) على اسقاطه لئلا يفرغ ثم يحصل التعجيز فيتضرر الضامن حينئذ بفوات ما اخذ منه

لا معنى بخلاف الحوالة فان  
الذى فيها مجرد التحول الذى  
لا ضرر على المحتال فيه  
لانه ان قبض من المكاتب  
فذاك ولا اخذ من السيد  
فلم ينظر لقدرة المحال عليه  
على ذلك فتامله فانه خفى  
والمراد باللازم ما لا تساط  
على فسخه من غير سبب ولو  
باعتبار وضعه (و) من ثم  
(يصح ضمان الثمن) للبائع  
(في مدة الخيار) للمشتري  
(في الاصح) لانه ايل للزوم  
بنفسه اما اذا كان الخيار  
لهما فالثمن موقوف او  
للبيع فملك المبيع له وملك  
الثمن للمشتري فلا يضمن عليه  
حتى يضمن وبالاجازة يملكه  
البائع ملكا مبتدئا لا يتينا  
كامر و قول الشيخين عن  
المتولي يصح الضمان هنا  
بلا خلاف مفرع على  
الضعيف انه مع ذلك ملك  
للبيع نعم لو قيل فيما اذا  
تخير ان الضمان يوقف فان بان  
ملك البائع له لوجود الاجازة  
بانت صحة الضمان والا فلا  
لم يبعد لان العبرة في العقود  
بما في نفس الامر (وضمان  
الجميل كالرهن به) فيصح  
بعد الفراغ للزومه لا قبله

بخلاف ضمانها) أى ديون نحو المعاملة على المكاتب (قوله عليها) أى نجوم الكتابة وكذا ضمير وله فيها  
(قوله ها وعليها) أى ديون السيد على المكاتب من نحو معاملة ثم الاولى اسقاط لفظها تامل (قوله فهلا  
جرى ذلك) أى لصحة الموجبة بما مر عبارة المعنى فان قيل قد مر ان الحوالة تصح من السيد عليه فهلا  
كان هنا كذلك اجيب بان الحوالة يتوسع فيها لانها يبيع دين بدين يجوز للحاجة اه (قوله لانه ان قبض من  
المكاتب الخ) هذا لا يأتى فى الحوالة بها لان المحتال حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا ان قبض من  
المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك ولا يصار بالتعجيز على أنه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو  
احال المكاتب اجنبيا على مدينة الاجنبى ايضا ثم حصل التعجيز فالحوالة بحالها فليراجع اه سم (قوله  
والاخذ من السيد قد منع اه سم (قوله لقدرة المحال عليه) أى المكاتب (على ذلك) أى الاسقاط  
(قوله والمراد) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله وبالاجازة الى وقول الشيخين (قوله ولو باعتبار وضعه) دفع  
ما يقال لاحاجة للجمع بين قوله لازما وقوله ثابتا اذ اللازم لا يكون الا ثابتا وحاصل الجواب ان اللازم قد  
يطلق باعتبار ما وضعه ذلك فثمن المبيع يقال له لازم باعتبار ان وضعه ذلك ولو قبل القبض مع انه ليس  
بثابت فأحدهما لا يفتى عن الآخر اه ع ش (قوله للمشتري) أى وحده اه نهاية (قوله فلا يضمن عليه) أى  
المشتري حتى يضمن فلا يصح الضمان فى صورتين سم ونهاية ومعنى (قوله مبتدئا لا يتينا) هذا  
انما هو فى الثانية اه سم (قوله هنا) أى فيما اذا كان الخيار لهما اه ع ش وقال الكردى قوله هنا  
اشارة الى كون الخيار للبائع وضميرانه يرجع الى الثمن اه قول و ظاهر السابق رجوعه اليهما معا  
(قوله مع ذلك) أى فى زمن الخيار اه نهاية (قوله فيما اذا تخير) جزم فى شرح الروض اخذ من كلام  
الامام بعدم الصحة هنا أيضا اه سم وكذا جزم بذلك النهاية والمعنى كما مر (قوله فيصح) الى التنبيه فى النهاية  
والمعنى (قوله وبيانه) أى بيان ما يورم الخ مبتدئا وخبره قوله انهم صرحوا الخ (قوله وعكسه) أى اللغوى  
الالمنطقي (قوله واستثنوا) أى من العكس (قوله ضمانها الارهنها) الاضافة بمعنى فى (قوله كالدرك) أى درك  
عين الثمن او المبيع مثلا (قوله ورد الاعيان المضمونة) كالمفصولة والمستتارة عبارة المعنى (تنبيه)  
يصح ضمان رد كل عين من فى يده مضمونة عليه كمنصوبة ومستتارة ومستتارة ومبيع لم يقبض ويبرا  
الضامن بردها له ويبرأ أيضا بتلقها فلا يلزمه قيمتها ولو ضمن قيمة العين ان تلف لم يصح لعدم ثبوت القيمة وعمل  
صحة ضمان العين اذا اذن فيه وواضع اليد او كان الضامن قادرا على انتراعها منه اما اذا لم تكن العين مضمونة  
على من هى بيده كالوديعة والمال فى يد الشريك والوكيل والوصى فلا يصح ضمانها لان الواجب فيها التخلية  
دون الرد اه (قوله وكذا من درهم الخ) أى ومثل الصور المذكورة قوله من درهم الخ فى صحة الضمان  
دون الرهن (قوله ممن نقلها) أى المقالة وكذا ضمير صحتها وضمير فيها (قوله لاستواء الجميع) أى الرهن  
والحوالة والضمان (قوله به) أى بالدين (قوله فان نافاه هذا) أى نافي العلم قوله من درهم الخ (قوله فى الكل)

كنجوم المكاتب ويصح عنه بغيرها لا السيد اه (قوله لانه ان قبض من المكاتب الخ) هذا لا يأتى فى الحوالة  
بها لان المحتال حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا ان قبضها من المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك  
ولا يصار بالتعجيز له على أنه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو احال المكاتب اجنبيا على مدينة الاجنبى  
ايضا ثم حصل التعجيز فالحوالة بحالها فليراجع (قوله والاخذ من السيد) قد منع (قوله فلا يضمن عليه حتى  
يضمن) فلا يصح الضمان فى صورتين (قوله مبتدئا لا يتينا) هذا انما هو فى الثانية (قوله فيما اذا تخيرا)

لجرازه مع كونه لا يؤل للزوم بنفسه بل بالعمل وبه فارق الثمن فى مدة الخيار (تنبيه مهم) وقع لهم في مبحث اشتراط لزوم الاولى  
الدين في الرهن والحوالة والضمان ما يورم التنافى وبيانه مع الجواب عنه وان لم ار من تنبه لذلك كله انهم صرحوا بان كل ما صح رهنه صح  
ضمانه كره واستثنوا عسرها يصح ضمانها الارهنها ادم الدين فيها كالدرك ورد الاعيان المضمونة فواضار البدن وكذا من درهم الى  
عشرة على مقالة تعجب ممن نقلها وها صحتها مع ما فيها من التحكم بالصرف لاستواء الجميع فى ان العلم بشرط فان نافاه هذا فليطلب فى الكل



اولا فلانهم كلامهم في تلك الكلية قاض بانها لا يشترط في هذين استقرار الدين كاجرة قبل انتفاع في اجارة العين ولا صحة الاعتياض عنه فيصح لكل منهما بدين السلم وهو المسلم فيه وبالدية والزكاة بتفصيلهما نعم الرهن لزكاة تعلقت بالعين لا يصح بخلاف ضمانها لصحته برد الاعيان المضمونة وخالفوا هذا في الحوالة فاشترطوا صحة الاعتياض عن دينها المحال به وعليه فلا يصح (٢٥٣) بدين سلم ولا ابل ديق ولا زكاة ولا عليها وكانهم

نظروا الى انها معاوضة او  
استيفاء وكل منهما يستدعي  
صحة الاعتياض بخلاف  
ذيتك فان كلا منهما وثيقة  
والتوثيق يحصل بمجرد  
اللزوم لانه خشية القوات  
وهي منتفية عند لزوم سببه  
واما قول ابن العباد هي  
اوسع منهما لانها رخصة  
وجرى وجه بصحتها على  
من لا دين عليه بخلافها  
فهو بما يتعجب منه مخالفة  
لصريح كلامهم مع فساد  
استنتاجه لا طلاق الاوسعية  
بما علل به الاعلى اعتبار  
بعيد لكن بفرضه انما يعبر  
عنه بكونها اوسع منهما من  
حيثية لا مطلقا كما هو واضح  
وفرقت ايضا بينهما وبينهما  
فصلوا فيها في نجوم الكتابة  
ودين المعاملة تفصيلا مخالفا  
لما فصلوه في الضمان الملاحق  
به الرهن وكانهم لم يحوا في  
الفرق ما قدمته آنفا فتامل  
ذلك كله فانه نفيس مهم  
(وكونه معلوما للضامن  
فقط جنسا وقدر او صفة  
وعينا خلافا لقول الزركشي  
المذهب جو از ضمان ما علم  
قدره وان جهل صفته) في  
الجديد) لانه اثبات مال في  
الذمة لا دني بعقد فلم يصح  
مع الجهل كالثمن نعم لو قال  
جاهل بالقدر ضمنت لك

ولا ولي فيه الكل (قوله او لا فلا) اي وهو الراجح كما ياتي (قوله ثم كلامهم) عطف على قوله انهم صرحوا الخ  
كذا قوله وخالفوا الخ وقوله و فرقت الخ (قوله في تلك الكلية) الالجنس فتشمل كلية الاصل والعكس (قوله  
في هذين) اي الرهن والضمان وكذا ضمير كل منهما (قوله ولا صحة الخ) عطف على استقرار الدين (قوله  
فيصح الخ) تفرغ على عدم اشتراط صحة الاعتياض (قوله بتفصيلهما) اي الرهن والضمان (قوله  
وخالفوا هذا) اي عدم اشتراط صحة الاعتياض اه كرى (قوله ولا عليها) اي الثلاث المذكورة (قوله  
الى انها) اي الحوالة (قوله معاوضة) اي على الراجح (او استيفاء) اي على المرجوح (قوله بخلاف ذيتك)  
اي الرهن والضمان (قوله بمجرد اللزوم) اي لزوم سببه كدين السلم من غير حاجة الى جواز الاعتياض عنه  
(قوله عند لزوم سببه) اي سبب التوثيق لانه لما لزم سبب التوثيق لزم التوثيق فانتفت خشية القوات اه  
كردى (قوله واما قول ابن العباد الخ) اي المقضى لجواز الحوالة لقيما يجوز فيه الرهن والضمان من غير  
عكس (قوله لصريح كلامهم) اي في اوسع الرهن والضمان من الحوالة (قوله على اعتبار بعيد) قوله اي  
كديون العامة للسيد على المكاتب يصح الحوالة عليها دون الضمان عنها والثمن في زمن الخيار لها او  
للبائع يصح الحوالة عليها دون الضمان عنه (قوله عنه) اي عن الاعتبار المذكور (قوله ايضا) اي كالفرق  
باشترط صحة الاعتياض في الحوالة دون الرهن والضمان عبارة الكرى قوله ايضا يرجع الى وخالفوا الخ  
اه (قوله تفصيلا مخالفا لما فصلوه الخ) اي حيث جوزوا الحوالة بالنجوم لا عليها جوزوا الحوالة على  
دين المعاملة وبه للسيد وغيره بخلاف ضمانه للسيد وبه علم ان الاولى اسقاط قوله بنجوم الكتابة (قوله  
ما قدمته) مفعول محو (قوله انفا) اشارة الى قوله قلت يفرق الخ قبل قول المتن ويصح ضمان الثمن اه  
كردى (قوله للضامن) الى قوله وفارق في النهاية الا قوله خلافا الى المتن وفي البجيرمى قوله للضامن اي  
ولسيدة ان كان الضامن عبداه بجيرمى (قوله جنسا) الى قوله خلافا في المعنى (قوله وصفة) ومنها الحلول  
والتاجيل ومقدارا لاجل اه بجيرمى (قوله وعينا) فلا يصح ضمان احد الدينين مبهما كما نبه عليه في  
شرح الروض سم وشرىدي عبارة المعنى وكونه اى المضمون معلوما جنسا وقدر او صفة وعينا (في الجديد)  
فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كاحد الدينين اه وبما ذكر يعلم ما في قول ع ش قوله وعينا اى فيما  
لو كان ضمان عين كالمغصوب اه وايضا بخلافه التعليل الا ترى الجديد (قوله جاهل بالقدر) مفهومه انه لو قال  
ذلك العالم به كان ضمانا للكل وهو ظاهر وقوله وكذا لو ابراه الخ ينبغي ان ياتي فيه مثل ذلك اه ع ش (قوله  
ومن ثم) اي من اجل شذو ذلك القول (قوله وفارق اجر تك الشهور) اي حيث لم يصح عقدا لاجرة حملا  
للسهور على ثلاثة (قوله قديكون الخ) اي مسئلة ضمان الجاهل بالقدر (قوله يؤخذ الضامن الخ) اي  
فيما لا ذم ينكره المقر له (قوله وايضا فن الخ) اي فيما اذا انكره المضمون له وقال ان مالى على الاصيل اقل  
من ثلاثة (قوله المؤقت) الى الفصل في النهاية الا قوله في واحد ما ذكر وقوله ياتي في الخلع تعلق بذلك وقوله  
وكذا احلتك كما هو ظاهر وقوله ووقع بجمع مفتين الى ولو ابراه اه سيد عمر (قوله والابراء المؤقت) لعل المراد  
به كان يقول ابراهم اى عليك سنة اه ع ش (قوله كان وصية) جواب والى اى فيه تفصيلها وهو انه ان

جزم في شرح الروض اخذنا من كلام الامام بعدم الصحة هنا ايضا (قوله استقرار الدين كاجرة الخ) تقدم  
صحة الحوالة بالاجرة قبل فراغ المدة وتقدم اشتراط الاستقرار وتفسيره بجواز الاعتياض وهو غير المراد  
به هنا (قوله وعينا) كذا في شرح الروض وكانه احتراز عن احد الدينين ثم راي قول شرح الروض  
في وضع آخر فصل لا يصح ضمان المجهول ولا غير العين كاحد الدينين اه (قوله وكذا لو ابراهم الدرهم

لدرهم التي على فلان كان ضمانا بثلاثة على الاوجه وكذا لو ابراهم الدرهم ولا نظر لمن يقول اقل الجمع اثنان لانه شاذ ومن ثم لو قال له على دراهم  
لزمه ثلاثة وفارق اجر تك الشهور بانه عقد معاوضة محض فان قلت قد يكون ما على الاصيل دون ثلاثة قلت يؤخذ الضامن باقراره انها على الاصيل  
او ايضا فن ضمن ثلاثة ضمن دونها بالاولى (والابراء) المؤنث والمعلق بغير الموت والا كاذمات فانت بريء وان كنت بريء بعد موتى كان وصية

والذي لم يذكر فيه المبرامته ولا نوى (من المجهول) في واحد مما ذكر للدائن لا وكيله او للدين لكن فيما فيه معاوضة كان ابرائتي فانت طائفتي لا  
فيما عدا ذلك على المعتمد (باطل في الجديد) (٣٥٤) لان البراءة متوقفة على الرضا ولا رضايه نقل مع الجهل نعم لا أثر للجهل يمكن معرفته أخذ

خرج المبرامته من الثالث برى ولا لا توقف على اجازة الورثة فيما زاداه ع (قوله والذى الخ) عطف على  
المؤقت (قوله لم يذكر) وقوله ولا نوى ببناء المفعول (قوله ومن المجهول في واحد الخ) عطف على المؤقت  
عبارة المغنى والابراء من العين باطل جز ما وكذلك من الدين المجهول جنسا وقدر او رصفة (قوله في واحد  
مما ذكر) أى آتفا بقوله جنسا وقدر الخ سيد عمر وكردى (قوله لا وكيله) أى لا يشترط علم وكيل الدائن في  
الابراء (قوله او للدين) عطف على للدائن (قوله لكن فيما فيه معاوضة) معناه علم الدائن والمدن شرط  
في الابراء الذى فيه معاوضة اه كرى والاولى إسقاط الدائن فان علمه شرط مطلقا (قوله كان ابرائتي  
الخ) قضية كلام المغنى ان الكاف استقصائية حيث قال بعد قول المصنف في الجديد وماخذ القولين انه تملك  
او إسقاط فعلى الاول يشترط العلم بالمبرامته وعلى الثانى لا والتحقيق فيه كما افاده شيخى انه ان كان في مقابلة  
طلاق اشترط علم كل من الزوج والزوجة لانه يؤول إلى معاوضته ولا فو تملك من المبرىء إسقاط عن المبرأ  
عنه فيشرط علم الاول دون الثانى اه ثم رأيت ما سياتى عن السيد البصرى عند قول الشارح قال المتولى الخ  
المفيد انها ليست استقصائية (قوله معرفته) أى الجهل أى متعلقه قول المتن (في الجديد) محل الخلاف في الدين  
اما الابراء من العين فباطل جز ما هاية ومغنى قال ع ش قوله من العين أى كان غضب منه كنا با مثلا اه (قوله  
بدرام) أى معلومة اه كرى (قوله بايقابلها من القيمة) أى ما يقابل الدينارين من الدرهم من حيث القيمة  
(قوله علم قدر التركة) ظاهره انه لا يشترط علم قدر الدين فليراجع اه رشيدى عبارة ع ش قوله علم قدر  
التركة كان يعلم ان قدرها الف (قوله ان جهل قدر حصته) بان لم يعلم قدر ما يخصه اه الزرع او غيره اه  
(قوله ولان الابراء الخ) عطف على قوله لان البراءة الخ (قوله الغالب عليه ذلك) أى وقد يغلبون الاسقاط  
ومنه عدم علم المبرأ بما عليه من الدين وعدم اشتراط قبوله وعدم اشتراط علم الوكيل به ايضا اه ع ش (قوله  
دون الاسقاط) وليس الغالب عليه الاسقاط (قوله ومن ثم) إشارة إلى كون الابراء ونحوه تملكيا اه كرى  
(قوله لمدينه) فى اصله لاحد مدينه والحكم صحيح على كلنا النسختين اه سيد عمر (قوله بخلاف ما الخ)  
محرز قول المصنف ومن المجهول باطل اه ع ش (قوله لو علمه) أى الدين اه ع ش (قوله وجهل من هو  
عليه) أى بان كان الدين واحدا ولكن لا يعلم عين المدين فهو جهل وما قبله إيهام اه رشيدى وقوله وانما لم  
يشترط جواب عما يقال لو كان الابراء تملكيا لشرط فيه القبول اه كرى (قوله ولم يرتد برده) هو الاصح  
فى الروضة اه سم (قوله فى علمه) أى الدائن اه ع ش وقال الرشيدى (قوله فى علمه) أى المبرامته وكذا الضمير  
فى قوله اه والظاهر ان ضمير قوله للدين (قوله ادون) أى من العلم اه كرى أى به يتدفع تظهير سم  
بما نصح قوله الا ترى الخ فى إنباته الادونية نظر لان المعاطاة تكون فى القبول بدون إيجاب كعكسه اه  
(قوله بل باطنا) أى يقبل باطنا (قوله لكن فى الانوار الخ) عبارة النهاية وهو محمول على ما فى الانوار أنه الخ  
اه (قوله ان باسبب الدين) أى اوروج فيه كهر التيب سم على منج اه ع ش (قوله لم يقبل) أى  
ظاهرا اه سم (قوله كدين ورثه الخ) أى بان ادعى انه يحول قدر التركة اخذا بماسرائنا فليراجع اه  
رشيدى (قوله وفى الجواهر نحوه) أى ما فى الانوار (قوله فليخص به) أى بما فى الانوار والجواهر (قوله  
وفىها) أى الجواهر (قوله وكذا الكبيرة المحجرة) وكذا غيرها ان لم تتعرض للهر فى الاذن ولا روجعت  
فيه اه ع ش (قوله على جهلها) كأنه حيث لم يعلم استئذنها اه سيد عمر (قوله وهذا) أى ما فى الجواهر عن  
الزيبلى وما قاله الغزى (قوله ويجوز بذل العوض) أى كان يعطيه أو بامتنافى مقابلة الابراء بما عليه من  
الدين امالوا عطاء بعض الدين على ان يبرئه من الباقي فليس من التعويض فى شىء بل ما قبضه بعض حقه  
أقضى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله لا وكيله) فلا يشترط علمه (قوله ولم يرتد برده) هو الاصح فى الروضة  
(قوله الا ترى الخ) فى إنباته الادونية نظر لان المعاطاة تكون بالقبول بدون إيجاب كعكسه (قوله لم يقبل)

من قو لهم لو كاتبه بدرام ثم  
وضع عنه دينارين مريدا  
ما يقابلها من القيمة صح  
ويكفى فى النقد الرابع علم  
العدد وفى الابراء من حصته  
من مورثه علم قدر التركة  
وان جهل قدر حصته ويأتى  
فى الخلع ماله تعلق بذلك  
ولان الابراء ومثله الترك  
والتحليل والاسقاط تملك  
لمدين ما فى ذمته أى الغالب  
عاه ذلك دون الاسقاط  
على المعتمد ومن ثم لو قال  
لاحد مدينه أبرأت أحدكما  
لم يصح بخلاف ما لو علمه  
وجهل من هو عليه فانه  
يصح على ما جزم به بعضهم  
وانما يشترط قبول المدين  
ولم يرتد برده نظر الشائبة  
الاسقاط فان قلت لم يغلبوا  
فى علمه شائبة التملك وفى  
قبوله شائبة الاسقاط  
قلت لان القبول أدون ألا  
ترى إلى اختيار كثيرين من  
أصحابنا جواز المعاطاة فى  
نحو البيع والهبة ولم يختاروا  
صححة نحو بيع الغائب وهبته  
ولو أبرأ ثم ادعى الجهل لم  
يقبل ظاهرا بل باطنا  
ذكره الرافعى لكن فى  
الانوار انه ان باسبب  
الدين لم يقبل ولا كدين  
ورثه قبل وفى الجواهر  
نحوه فليخص به كلام

الرافعى وفيها أيضا عن الزيبلى تصدق الصغيرة المزوجة إجبارا يمينها فى جهلها بهرهما  
قال الغزى وكذا الكبيرة المحجرة إن دل الحال على جهلها وهذا أيضا يؤيد ما فى الانوار قال المتولى ويجوز بذل العوض فى مقابلة الابراء

والباقي ما عداه اه ع ش (قوله انتهى) أي مقاله المتولى (قوله) وعليه فيملك الدائن) وفي ع ش بعد كلام  
 مانصه اقول يمكن ان يصور ما هنا بالمو وقع ذلك المو اطاة منهم ما قبل العقد ثم دفع ذلك قبل البراءة او بعدها  
 فلو قال ابرتك على ان تعطيني كذا كان كالمو قال صالحتك على ان تفر لي على ان لك على كذا فكما قيل في ذلك  
 بالطلان لا شتماله على الشرط يقال هنا كذلك لا شتمال البراءة على الشرط فليراجع اه عبارة السيد  
 عمر قوله ويرى المدين المبيع فيه فهل هو يبيع فيجرب فيه احكامه او ما حقيقته وهل يكفي التزام العوض  
 في الذمة أو لا لانه يبيع دين بدن ينبغي أن يحرر ثم رايت ابن الزباد قال يصح البراءة في مقابلته مال معين  
 او موصوف في الذمة وعبارة العباب لو قال لغريمه بلا خصوصية ابرتني من دينك على كذا فابراه جاز  
 صرح بذلك في الانوار وجرى عليه الزركشي في قواعده اه وبذلك علم عدم تعيين ماصوره ع ش  
 وانه يصح البراءة فيما لو قال ابرتك على ان تعطيني كذا (قوله) وطريق البراءة الى قوله واذ في المغني  
 (قوله من المجهول الخ) ذكر حج في غير التحفة ان عدم صحة البراءة من المجهول بالنسبة للدنيا اما بالنسبة  
 للآخرة فيصح لان المبرأ رض بذلك اه هكذا رأيت بهامش عن بعض اهل العصر اه ع ش (قوله  
 والاستغفاره) اي للغتاب كان يقول استغفر الله افلان او اللهم اغفر له ومعلوم ان هذا الكلام في  
 غيبة البالغ واما غيبة الصبي فهل يقال فيها بمثل ذلك التفصيل وهو انها اذا بلغت فلا بد من بلوغه ذكره اه  
 وذكر من ذكرت عنده ايضا بعد البلوغ لان براهته قبل البلوغ غير صحيحة او يكفي مجرد الاستغفاره حالا  
 مطلقا لتعذر الاستحلال منه الان فيه نظرو الاقرب الاول وقال سم على حج قوله والاستغفاره اي  
 ولو بلغت بعد ذلك وقواه الابعد تعيينها بالشخص أطلق السيوطي في فتاويه اعتبار التعيين وان لم يتابع  
 المغتاب وهو ممنوع وقال فيمن خان رجلا في اهله بزنا وغيره لا تصح التوبة منه الا بالشروط الاربعة ومنها  
 استحلاله بعد ان يعرفه به بعينه ثم له حالان احدهما ان لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بان اكرهها فهذا  
 كاره صفتا والثاني ان يكون عليها في ذلك ضرر بان تكون مطاوعة فهذا قديتوقف فيه من حيث انه  
 ساع في ازالة الضرر وفي الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل ان لا يسوغ له في هذه  
 الحالة اخباره به وان أدى الى بقاء ضرره في الآخرة ويحتمل ان يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته اذا علم الله  
 منه حسن النية ويحتمل ان يكلف الاخبار به في هذه الحالة ولو كان يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بان يذكر  
 انها اكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الاول اظهر عندى ولو  
 خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر ان ذلك لا يكون عذرا لان التخلص من عذاب الآخرة  
 بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل ان يقال انه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى ان يرضى عنه خصمه اذا علم  
 حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما انه يعفو الا يبذل مال فله بذله سعيا في خلاص  
 ذمته ثم رايت الغزالي قال فيمن خانته في اهله اولده ونحوه لا وجه الاستحلال والاطهار فانه يولد فتنه وغيظا  
 بل يفزع الى الله تعالى ليرضيه عنه اه باختصار اقول الاقرب ما اقتضاه كلام الغزالي حتى لو اكره المرأة على  
 الزنا لا يسوغ له ذكر ذلك لو وجب اذالم يبلغه من غيره لما فيه من هتك عرضها وبقى مالو اغتاب ذميا فهل يسوغ  
 الدعالة بالمغفرة ليتخلص هو من اثم الغيبة او لا ويكتفى بالندم لا متناع الدعاء بالمغفرة لكما فكر كل محتمل  
 والاقرب ان بدعوة بمغفرة غير الشرك او كثرة المال ونحوه مع الندم ووقع السؤال عما لو اتى هيمة فهل يخبر  
 اهله بذلك وان كان فيه اظهار لقبح ما صنع ام لا ويكفي الندم فيه نظرو ولا يبعد الاول ويفارق ما لو اتى اهل  
 غيره حيث امتنع الاخبار بما وقع لان في ذلك اضرار للمرأة ولا لها فامتنع لذلك ولا كذلك الهيمة اه ع ش  
 (قوله الابعد تعيينها الخ) خلافا للمغني حيث قال ولو استحل منه من غيبة اغتابها ولو لم يعينها له فاحله منها قيل

اه وعليه فيملك الدائن  
 العوض المينول له بالابراء  
 ويرى المدين وطريق البراء  
 من المجهول ان يبرئه بما  
 يعلم أنه لا يتقص عن الدين  
 كالف شك هل ديته يبلغها  
 أو ينقص عنها واذ لم تبلغ  
 الغيبة المغتاب كفي فيها  
 الندم والاستغفاره فان  
 بلغته لم يصح البراء منها  
 الا بعد تعيينها بالشخص

أي ظاهرا و (قوله) والاستغفاره له) أي ولو بلغت بعد ذلك (قوله) الابعد تعيينها بالشخص) أطلق  
 السيوطي في فتاويه اعتبار التعيين وان لم يبلغ المغتاب وهزمع وقال فيمن خان رجلا في اهله بزنا  
 او غيره لا تصح التوبة منه الا بالشروط الاربعة ومنها استحلاله بعد ان يعرفه به بعينه ثم له حالان احدهما

الابراه (من ابل الدينة) فانه صحيح مع الجمل بصفته لانهم اغتفروا ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فكذا هنا والوا لا تعذر الا ابراه منها بخلاف غيرها لا مكان معرفته بالبحث عنه (ويصح ضمانها في الاصح) كالابراه اعلم بسنها وعددها ويرجع في صفتها الغالب ابل البلد (ولو قال ضمننت مالك على زيد) او ابرائك او نذرت لك مثلا وكذا احلتك كما هو ظاهر (من درهم إلى عشرة فالاصح صحته) لا تنفاه الفرر بذكر الغاية (و) الاصح (انه يكون ضامنا لعشرة) ومبرئانها وناذرا لها ادخالاً للغائتين (قلت الاصح) انه يكون ضامنا (لتسعة) ومبرئاً منها وناذرا لها (والله اعلم) ادخالاً للاول فقط لانه مبدأ الالتزام والترتب صحة ما بعده عليه بل قيل لثمانية اخر اجالها لانه اليقين فان قلت ما يضعف هذين ويرجع الاول قولهم اذا كانت الغاية من جنس المعياذ خلت قلت هذا في غير ما نحن فيه لانه في الامور الاعتبارية وما نحن فيه في الامور الالتزامية وهي محتاط لها ويأتي ذلك في الاقرار كما سيذكره ويأتي ثم زيادة على ما هنا ولو لئن صيغة نحو ابراه ثم قال جهات مدلولها وامكن عادة خفاء ذلك عليه قبل والا

يرأ منها ولا وجه ان أحدهما نعم والثاني لا وهذا جزم المصنف في اذكاره وزعم الاذرعى ان الاصح خلافه وهذا هو الظاهر انتهى و تقدم عن ع ش عن ح في غير التحفة ما يؤيده (وتعيين حاضرهما) هذا بما لا يحصى عنه ولو مات بعد ان بلغته قبل الابراه منها لم يصح ابراه او امره بخلافه في المال مر اه سم على حج ا ه ع ش (قوله) وتعيين حاضرهما) اي الشخص الحاضر عند الغيبة اه كرى (قوله من معين) اي في الواقع اه ع ش (قوله هنا) اي الابراه (قوله ولا لتعذر الخ) هذا التعليل محل تأمل ولذا حذفه المغنى واقتصر على ما قبله قول الماتن (في الاصح) وعليه يرجع وضامنها بالاذن لا ذاعرهما بمثلها لا قيمتها كالقرض كما جزم به ابن المقرئ ولا يصح ضمان الدينة عن العاقلة قبل الحلول ولو ضمن عنه زكاته او كفارته صح كدين الأدمى ويعتبر الاذن عند الاداء إن ضمن عن حى فان ضمن عن ميت لم يتوقف الاداء على اذنه كما ذكره الرافعى في باب الوصية نهاية ومغى وقولها ولو ضمن الخ سر مثله في الشرح قبيل قول المصنف وصح القديم ضمان ما سيوجب (قوله وكذا احلتك الخ) وانظر ما حكى بقية التصرفات فيه نظر ولا يبعد احاقها بما ذكره لانه حيث حمل المجهول على جملة ما قبل الغاية كان كالمعين اه ع ش اقول فداشار اليه الشارح في التنبيه السابق وكذا هنا كالتناية بقوله مثلا (قوله) وناذرها) اي ومخيلها (قوله للغائتين) اي للظرفين فقيه تغليب (قوله هذين) اي الضمان التسعة والضمان لثمانية او (قوله الاول) اي الضمان لعشرة (قوله في غير ما نحن فيه) تأمل فيه اه سم (قوله لانه في الامور الاعتبارية الخ) نازع الشهاب بن قاسم في هذه التفرة وقال انها لا مستند لها اه رشيدى (قوله الاعتبارية) كغسل اليدين اه ع ش (قوله ويأتي ذلك) اي الخلاف المذكور (في الاقرار) اي بان لزيد عليه من درهم إلى عشرة (قوله ويأتي نم) اي في باب الاقرار (قوله ولو لئن الخ) ببناء المفعول (قوله نحو ابراه) اي كالاقرار والهبية وغيرهما من الحل والعقد (قوله فرع مات مدين الخ) جميع ما ذكره في هذا الفرع تبعه ان لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بان اكرها فهذا كما وصفناو الثاني ان يكون عليها في ذلك ضرر بان تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث انه ساع في ازالة ضرره في الاخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل ان لا يسوغ له في هذه الحالة الاخبار به وان ادى الى بقاء ضرره في الاخرة فيحتمل ان يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته اذا علم الله منه حسن النية ويحتمل ان يكلف الاخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بان يذكر انها اكرها ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الاول اظهر عندى ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر ان ذلك لا يكون عذرا لان التلخص من عذاب الاخرة بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل ان يقال انه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى انه يرضى عنه خصمه اذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما انه يعفو الا يبذل مال فله بذله سعيا في خلاص ذمته ثم رابت الغزالي قال فيمن خانته في اهله او ولده او نحوه لا وجه للاستحلال والاطهار فانه يولد ففته وغيطا بل يفرغ الى الله تعالى ليرضيه عنه اه باختصار (بل وتعيين حاضرهما) هذا بما لا يحصى عنه ولو مات بعد ان بلغته قبل الابراه منها لم يصح ابراه او امره بخلافه في المال مر (قول المصنف ويصح ضمانها الخ) قال في الروض ويرجع اي ضامنها إن ضمنها بالاذن وغرما بمثلها لا القيمة اي كافي القراض اه قال في شرحه وقيل بالعكس والتصريح بالترجيح من زيادته (قوله) في غير ما نحن فيه) تأمل فيه وقوله لانه في الامور لا يفتني ان هذه التفرة لا سند لها لا مجرد ما وقع في خاطره بلا مراجعة (قوله فرع مات مدين الخ) جميع ما ذكره في هذا الفرع تبعه فيه مر في شرحه مسئلة في فتاوى السيوطى رجل نزل لآخر عن اقطاع والتزم له انه اذا صار اسمه في الديوان اعطاه بعضها و ابراه من الباقي فهل يصح هذا الالتزام إن كان بطريق النذر كما هو العادة الان فالذى يظهر لي انه لا تصح البرائة ولو تراضيا لان النذر لا تصح البرائة منه لما فيه من حق الله تعالى كالزكاة والكفارة ويحتمل الصحة لان الحق فيه لمعين بخلاف سائر النذور والزكاة والكفارة والاول اظهر كالمعتاد لا تستحق في معين فانه لا تصح البرائة منه

فلا كما ياتي في النذر (فرع) مات مدين فسال وارثه دائته ان يبرئته ويكون ضامنا لما عليه فابراه على ظن صحة الضمان وان الدين انتقل الى ذمة الضامن لم يصح الابراه لانه بناء على ظن انتقاله للضامن ولم ينتقل اليه

لأن الضمان بشرط براءة الأصل ودليل بطلان الإبراء قول الام وتيقره ولو صالحه من ألف على خمسمائة صلح انكار ثم أبرأ من خمسمائة طانا  
 صحة الصلح لم يصح الإبراء عن الخمسمائة التي أبرأ منها وقولهم لو أتى المكاتب لسيدته بالنجوم فأخذها منه وقال له اذهب فأنت حر ثم خرج المال  
 مستحقا بان عدم عتقه لانه إنما عتقه بظن سلامة العوض وقولهم لو أتى (٢٥٧) بالبيع المشروط في بيع على ظن صحة الشرط بطل

أو مع عليه بفساده صح  
 ولا ينافيه صحة الرهن بظن  
 الوجوب لما سر في المناهي  
 ولما ذكر البلقيني ذلك قال  
 وهذا يدل على أن يأتي الامر  
 في نحو ذلك على ما اعتقده  
 مخالفا لما في الباطن لا  
 يؤاخذ به وتزييف الامام  
 لقول القاضي الموافق لذلك  
 مزيف اه ويؤخذ من  
 قوله في نحو ذلك انه لا بدني  
 تصديقه من قرينة تقضى  
 بصدق مادعا من الظن  
 ووقع لجمع مفتين وغيرهم  
 اعتمادا خلاف بعض ما قررناه  
 فأحذره ولو ابراه في الدنيا  
 دون الآخرة برى فيها لان  
 أحكام الآخرة مبنية على  
 الدنيا ويؤخذ منه ان مثله  
 عكسه إلا ان يقال انه ابراه  
 معلق لكن مرصحة تعليقه  
 بالمرت فيمكن أن يقال هذا  
 مثله ولو قال ابرأتك مالي  
 عليك وله عليه دين أصلي  
 ودين ضمان برى منها  
 (فصل) في قسم الضمان  
 الثاني وهو كفالة البدن  
 وفيها خلاف أصله قول  
 الشافعي رضي الله عنه انها  
 ضعيفة و (المذهب) منه  
 (صحة كفالة البدن) وهي  
 التزام إحضار المسكوف أو  
 جزئه منه شائع كعشرة أو  
 مالا بقاء بدونه كروحه

فيه مر في شرحه اه سم (قوله لان الضمان بشرط براءة الأصل الخ) يؤخذ من تعليقه أن الكلام  
 مفروض في نحو قوله ضمننت ما عليه بشرط ابرائه بخلاف نحو ابرأته وأناضامن لما عليه إذ ليس فيه تقييد  
 الضمان بالبراءة فليتأمل اه سيد عمر اقول في كل من الاخذ والماخوذ نظر ظاهر بل يخالف لمفاد كلام  
 الشارح كما يظهر بأدنى تأمل (قوله وقولهم لو أتى المكاتب الخ) ثم قوله وقولهم لو أتى بالبيع الخ عطف على  
 قول الام (قوله فانت حر) ظاهره وإن قصد به الانشاء فراجع اه سم اقول التعليل الآتي وما بعده  
 كالصريح في ذلك (قوله بطل) أي البيع المشروط (قوله أم مع عليه الخ) عطف على قوله على ظن الخ (قوله  
 بفساده) أي الشرط (قوله ولا ينافيه) أي قولهم لو أتى بالبيع المشروط الخ وكذا الإشارة في قوله ذلك  
 وقوله وهذا قوله نحو ذلك وقوله لذلك (قوله لما سر الخ) أي من قوله مر لوجوه مقتضيه اه والمراد  
 بمقتضيه وجود الدين اه عس (قوله قال وهذا الخ) جواب لما (قوله مخالفا الخ) حال من ما اعتقده  
 (قوله ويؤخذ منه الخ) معتمداه عس وقال السيد عمر قد يفرق بانه إذا سقط الدين في الدنيا لم يسقط في  
 الآخرة لانه إنما يطالب فيها بما استحقه في الدنيا وهذا معنى قولهم لان أحكام الخ بخلاف العكس فان  
 معناه اسقطت منك المطالبة في الآخرة ان مت من غير وفاء واما في الدنيا فلا سقط المطالبة عنك بل انا  
 مطالب لك فيها والحاصل ان التعليل والاقتصار في التصوير مشعران بالفرق في نظرم أي إشعار فتامله  
 بعين الانصاف متجنباً للاعتساف اه (قوله لكن مر الخ) أي في شرح والابراء الخ (قوله فيمكن ان يقال  
 الخ) وهو الظاهر كما مر عن السيد عمر خلافا لما مر عن عس (قوله برى منها) أي فلو قال اردت  
 الابراء من دين الضمان دون الثمن لم يقبل ظاهرا ما لم تدل قرينة على ذلك اه عس  
 (فصل في كفالة البدن) (قوله في قسم الضمان الخ) أي وما يترتب عليه ككونه يغرر أو لا اه عس  
 ثم قوله المذكور الى قول المتن بدن الخ في النهاية (قوله الثاني) نعت المضاف (قوله وهو كفالة البدن)  
 ويسمى أيضا كفالة الوجه اه معنى (قوله أصله) أي الخلف وكذا ضمير منه اه عس (قوله قول الشافعي)  
 خبر أصله (قوله انها) أي كفالة البدن (ضعيفة) مقول القول (قوله أو مالا بقاء الخ) عطف على المسكوف  
 ولو حذف لفظ ما عطفنا على شائع اكان أولى (قوله كروحه الخ) أي حيث كان المكفل يجوز له حيا نهاية  
 (قوله أو قلبه) أو كبده أو دماغه كما في شرح الروض اه سم (قوله لا طباق الناس الخ) تعليل المتن (قوله  
 ومعنى ذلك الخ) هذا جواب عن جهة المذهب عما يورده عليه مقابله من قول الشافعي المذكور اه رشیدی  
 (قوله قيل أئمة اللغة الخ) عبارة المختار والسكفيل الضامن وقد كفل به يكفل بالضم كفالة وكفل عنه بالمال  
 لغيره وكفله المال ضمنه إياه وكفله إياه بالتخفيف فكفل هو به من باب نصر ودخل وكفله إياه تكفيلاً مثله  
 وتكفل بدينه والكافل الذي يكفل إنسانا يعوله ومثله قوله تعالى وكفلهما زكريا اه عس (قوله لم يستعملوه)

وأما ان كان هذا الالتزام لا بطريق التذليل في مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكي من خلع  
 الاجنبي فان البراءة منه تصح كمال الخلع اه وسياق في باب التذرجم الشارح بصحة ابراء المذنور له الناذر  
 بما في ذمته حيث ساغ له المطالبة به وفي باب قسم الصدقات عدم صحة ابراء المستحق المنحصر في ثلاثة فاقول  
 وقت الوجوب لان الزكاة يقبل عليها التعبد (قوله فانت حر) ظاهره وإن قصد به الانشاء فراجع اه  
 (فصل) (قوله أو قلبه) أو كبده أو دماغه كما في شرح الروض (قوله لانه بمعنى ضمن) صريح في ان  
 كونه بهذا المعنى يقتضى تعديته بنفسه وقضية شرح الروض عكسه فانه قال فان قلت كفل تعدد بنفسه  
 كقوله تعالى وكفلهما زكريا فاعلم عداه المصنف بغيره قلت ذاك بمعنى عال وما هنا بمعنى ضمن والتزم واستعمال

( ٣٣ - شرواني وابن قاسم - خامس ) أو رأسه أو قلبه الى المسكوف له لا طباق الناس عليها ومسيس الحاجة  
 اليها ومعنى ذلك أنها ضعيفة من جهة القياس لان الحر لا يدخل تحت اليد ويشترط تعيينه فلا يصح كفلت بدن أحد هذين (فان كفل)  
 بفتح الفاء أفصح من كسرها (بدن) عداه كغيره بنفسه لانه بمعنى ضمن لكن قيل أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا بالياء

أى كفل بمعنى ضمن اه ع ش (قوله انتهى) أى كلام القيل (قوله ولعله لكونه الخ) أى ما فعله  
 أئمة اللغة (قوله اما كفل الخ) عديله ما تضمنه قوله لانه بمعنى ضمن الخ (قوله وما ورد في حديث الغامدية  
 الخ) الوارد في حديثها كإسياني تكفل لا كفل اه سيد عمر (قوله او عنده مال) عبارة المفتى قوله كاصلة  
 من عليه مال يوم ان الكفالة لا تصح بيدن من عنده مال لغيره وليس مراد ابل تصح وإن كان المال امانة  
 كوديعة لان الحضور مستحق عليه فيشمه الضابط الاقنى ثم قال تنبيه الضابط لصحة الكفالة وقوعها  
 باذن المكفول مع معرفة الكفيل له بيدن من لزمه إجابة الى مجلس الحكم أو استحق إحضاره اليه عند  
 الاستعداد للحق كالكفالة بيدن امرأة يدعى رجل زوجها لان الحضور مستحق عليها او بيدن رجل تدعى  
 امرأة زوجها او بيدن امرأة لمن ثبت زوجته وكذا عكسه كما بحثه شيخنا وكان يكون الزوج مولى اه  
 (قوله ولو امانة) قد يخالف هذا ما يأتي في قوله ويشترط كونه بما يصح ضمانه إذا الامانة لا يصح ضمانها  
 ويجاب بانه فيما يأتي لم يقتصر على ما ذكر بل ذكر بعده صحة كفالة من عليه عقوبة لادى والحق به من  
 عليه حق لادى يستحق بسببه حضوره في مجلس الحكم إذا طلب له وانه لو دعي والاجر ونحوهما فانهم إذا  
 طلبوا وجب عليهم الحضور لكن قد يتوقف في الوديع فان اللازم له التخلية فلا يجب عليه الحضور لمجاش  
 الحكم لان يقال قد يطر اعليه ما يوجب حضوره مجلس الحكم كالو ادعى ضياع العين فطلب مالها حضوره  
 اه ع ش عبارة سم قوله ولو امانة به مع الفرغ الاقنى اخر الفصل يعلم ان الامانة لا يصح ضمانها ويصح  
 التكفل بيدن من هي عنده اه (قوله انه لا يقرمه) اى لا يطالب بالقرم فلا ينافى ما سيأتي للشارح مر  
 أنه لو امتنع حبس الممؤد المال لان التادية تبرع منه ومن ثم لو حضر المكفول أو تعذر حضوره استرده اغرمه  
 اه ع ش قول المتن (ويشترط كونه الخ) عبارة العباب تصح الكفالة بيدن معين عليه مال يصح ضمانه  
 انتهى قال الشارح في شرحه ويصح ايضا بيدن من عنده مال لغيره ولو امانة كوديعة ورهن كإقنى عمدة  
 السراج لابن الملقن وحذفه كالروض واصله ما هو واضح ان ضمان هذا لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل  
 الظاهر ان من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل بيده كإفهامه قولهم استحق إحضاره اه سم  
 (قوله أى ما على المكفول) عبارة النهاية أى المال المكفول بسببه اه قال ع ش قوله مر أى المال  
 اى الذى عليه بصفة كونه ديناً او عنده وهو عين اه وعبارة الرشيدى قوله مر اى المال الخ عبارة

اه واهله لكونه الا فصح  
 أما كفل بمعنى عال كما في  
 الآية فتعد بنفسه دائماً  
 أى وما ورد في حديث  
 الغامدية الآقى الباء فيه  
 زائدة تأكيذاً (من عليه  
 مال) أو عنده مال ولو  
 أمانة (لم يشترط العلم  
 بقدره) لما يأتي أنه  
 لا يقرمه (ويشترط كونه)  
 أى ما على المكفول (أما  
 يصح ضمانه) فلا تصح بيدن

كثير من الفقهاء متعبداً بنفسه يؤول فان صاحبي الصحاح والقاموس وغيرهما من أئمة اللغة لم يستعملوه  
 إلا امتعدياً بغيره اه (قوله ولو امانة) به مع الفرغ الاقنى اخر الفصل يعلم ان الامانة لا يصح ضمانها  
 ويصح التكفل بيدن من هي عنده (قول المصنف ويشترط كونه بما يصح ضمانه) عبارة العباب تصح  
 الكفالة بيدن معين عليه مال يصح ضمانه اه قال الشارح في شرحه ويصح ايضا بيدن من عنده مال لغيره  
 ولو امانة كوديعة ورهن كإقنى عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض واصله ما هو واضح ان ضمان هذا  
 لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل الظاهر ان من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل بيده كإفهامه  
 قولهم استحق إحضاره وهذا الذى ذكرته يعلم رد قول شيخنا وقوله اى الروض كاصلة من عليه مال يوم ان  
 الكفالة لا تصح بيدن من عنده مال لغيره وليس مراد ابل يصح وإن كان المال امانة كوديعة كما شمله قوله  
 فيما يأتي أو استحق إحضاره اه وذلك لان حذفه ليس إلا لكونه لو ذكر لا وهم يشترط في صحة التكفل  
 بيدن الوديع كون الوديعة ما لا يصح ضمانه وليس كذلك بل الذى يتجه صحة التكفل بيده وإن كانت  
 الوديعة اختصاصاً كما تقرر فتأمل اه وأقول عندى أن رده على الشيخ ليس في محله لان ما ادعاه الشيخ من  
 إيهام العبارة ما ذكر مما لا شبهة فيه واما ما اوردده عليه بقوله وذلك لان حذفه الخ فمع كونه لا يدفع إيهام العبارة  
 ما ذكر لا برد على الشيخ إذ لم يعترض بانه كان ينبغي الاقتصار على ذكر التكفل بمن عنده مال بل يجوز ان  
 يكون مقصوده الاعتراض بانه كان ينبغي ذكره وذلك صادق بذكره في ضمن ذكر التكفل بمن عنده حق اعم  
 من المال والاختصاص فتأمل فانه دقيق ثم لا يخفى ان الاعتراض بذلك لا يرد على المنهاج لان قوله فان كفل

مكتاب بالنجوم أما غير ما  
 ففيه ما مر في شرح  
 قوله وكونه لازما ولا يبدن  
 من عليه نحو زكاة كذا  
 أطلقه الماوردي وعمله  
 ان تعلقت بالعين قبل  
 التمكن بخلاف ما اذا كانت  
 في الذمة أو تعلقت بالعين  
 وتمكن منها الصحة ضمان  
 الاولى ومثلها الكفارة  
 وضمن رد الثانية (والمذهب  
 صحته يبدن) كل من استحق  
 حضوره مجلس الحكم عند  
 الطلب لحق آدمي ككفيل  
 وأجير وقن أبى لمولاه  
 وأمرأة لمن يدعى نكاحها  
 ليثبته أو لمن أثبت نكاحها  
 ليسلمها له وكذا عكسه كما  
 هو ظاهر و (من عليه  
 عقوبة آدمي كعصاص و حد  
 قذف) لانه حق لازم فاشبه  
 المال مع الاول يدخله  
 المال ولذا مثل بمثلين  
 (ومنع في حدود الله تعالى)  
 وتعازيره كحد سرقة لانا  
 ما مورون بسترها والسعي  
 في اسقاطها ما يمكن ومعنى  
 تكفل انصاري بالغامدية  
 يمدنيوت زناها إلى ان تلد  
 انه قام بمؤونها ومصالحها على  
 حد وكفلها زكريا وبه يرد  
 استحكال تصور الكفالة  
 هنا مع وجوب الاستيفاء  
 فورا

التحفة على ما على المكفول انتهت فخرج بذلك ما عنده من العين فتلخص انه ان كفهله بسبب عين عنده صح  
 وإن كانت امانة وان كفهله بسبب دين فلا بد ان يكون مما يصح ضمانه اه (قوله بالنجوم) اخرج ديون  
 المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغي ان يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وان  
 استحق احضاره بمجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع اه سم (قوله وغيرها) اي غير النجوم كديون  
 المعاملة لكن للسيد بخلاف غيره كما اشار اليه بقوله على الاصح السابق الخ (قوله نحو زكاة الخ) قال  
 في الروض تصح الكفالة بدين من عليه مال يصح ضمانه وان جهل قال في شرحه او كان زكاة اه وقد تقدم  
 في الشرح اي والنهاية والمعنى صحة ضمان الزكاة وما يتعلق به اه سم (قوله بخلاف ما اذا كانت في الذمة  
 الخ) معتمد اه ع ش (قوله او تعلقت بالعين وتمكن منها) هلاصح التكفل وإن لم يتمكن من ادائها إذ  
 غاية الامرات في يده امانة او ماف معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع اه سم اقول قد يفرق  
 بجواز طلب نحو الامانة دون الزكاة قبل التمكن (قوله وضمن رد الثانية) عطف على ضمان الاول اي  
 لصحة ضمان رد الثانية إلى الساعي (قوله كل من استحق) إلى قوله ويحث الاذرعى في النهاية (قوله كل  
 من استحق حضوره الخ) قديقال يرد عليه المكاتب في نجوم الكتابة لظهور ان السيد قديستحق احضاره  
 لنحو امتناعه من الادامع عدم فسخته او لاختلافهما في نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل بيده بالنسبة  
 للنجوم اه سم وقوله في نجوم الكتابة اي وغيرها للسيد (قوله واجير الخ) صريح في ان الاجير والقن  
 ممن استحق حضوره مجلس الحكم وليس كذلك وعبارة الروض بمن لزمه اجابة إلى مجلس الحكم واستحق  
 احضاره إلى ان قال ويبدن ابى واجير فجعلهما معطوفين على الضابط اه رشيدى اقول لعل ما ضمنه  
 الروض لمجرد دفع توهم عدم اندراجهما في الضابط والافاضل شامل لهما كما هو ظاهر (قوله وقن ابى  
 الخ) اي باذن الابى سم وع ش (قوله وكذا عكسه) وهو كفالة الزوج لامرأة ادعت نكاحه لتثبته  
 او لطلب النفقة والمهر ان كان نكاحه ثابتا اه ع ش (قوله ومن عليه الخ) عطف على ككفيل اه  
 ع ش والاولى على ككفيل (قوله يدخله المال) اي حيث عني عن القصاص على المال اه ع ش قول المتن  
 (ومنعها) اي وان تكرر ذلك من المكفول وظهر عليه التساهل على الاقدام على المعصية وعدم المبالاة اه  
 ع ش قول المتن (في حدود الله تعالى) اي وان تختمت ولم تسقط بالتوبة كما اعتمد شيخنا الشهاب الرملى اي  
 والنهاية والمعنى اه سم (قوله ومعنى تكفل الخ) مبتدأ وقوله انه قام الخ خبره (قوله بالغامدية) وقوله بعد  
 الخو (قوله إلى ان الخ) متعلقة بتكفل الخ (قوله على حد) اي على معنى اه كرى والاولى اي على طبق  
 (قوله وبه الخ) اي بالمعنى المذكور اه كرى عبارة السيد عمر اي بما اشار اليه حديث الغامدية من ان  
 استيفاء الحد وان كان فورا قد يمنع منه مانع كالحمل اه عبارة النهاية فلا يشكل بما ذكرهنا مع وجوب  
 الاستيفاء فورا اه قال الرشيدى قوله فورا فلا يشكل بما ذكرهناى من منع الكفالة في حدوده تعالى وقوله

الخ يفهم عدم الانحصار في التكفل من عنده مال فليتأمل (قوله مكاتب بالنجوم) اخرج ديون المعاملة لما  
 تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغي ان يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وان استحق احضاره  
 بمجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع (قوله نحو زكاة الخ) قال في الروض تصح الكفالة بدين من عليه مال  
 يصح ضمانه وان جهل قال في شرحه او كان زكاة اه وقد تقدم في الشرح صحة ضمان الزكاة وما يتعلق به (قوله  
 او تعلقت بالعين وتمكن منها) هلاصح التكفل وإن لم يتمكن من ادائها لإذغاية الامرات في يده امانة او في  
 معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع (قوله كل من استحق حضوره الخ) قديقال يرد عليه المكاتب  
 في نجوم الكتابة لظهور ان السيد قديستحق احضاره لنحو امتناعه من الادامع عدم فسخته او لاختلافهما  
 في نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل بيده بالنسبة للنجوم كما تقدم (قوله وقن ابى) اي باذن الابى (قوله  
 وكذا عكسه) كما هو ظاهر عبارة الروض كدعوى زوجته وعكسه وكذا الكفالة بهالمن ثبتت زوجته  
 قال في شرحه وكذا عكسه فيما يظهر كان الزوج موالياه (قول المصنف ومنع في حدود الله تعالى)

ولم يسقط بالتوبة صحة التكفل ببدن من هو عليه وينافيه ان لم يرد حد قاطع الطريق فقط جواهم عن الخبر المذكور (ويصح ببدن صبي ومجنون) لانه قد يستحق احضارها ليشهد من لم يعرف اسمها ونسبها عليهم ما بنحو اتلاف ويشترط اذن وليهما فيطالب باحضارهما ما بقى حجره وبحث الأذرعى اشتراط اذن ولي السفية وله احتمال بخلافه وهو الذى يظهر ترجيحه لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم بتمام فيه ثم رايه غيره قال ان هذا هو ظاهر كلامهم ومثله القن فيعتبر اذنه لا اذن سيده اه وانما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كما تلافه الثابت بالبينة (ومحبوس) باذنه لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر المال (وغائب) كذلك وان كان فوق مسافة القصر فيلزمه الحضور معه سواء كان يبلدها حاكم حال الكفالة أو بعدها طالب احضاره بعد ثبوت الحق أو قبله للمخاصمة على المعتمد خلافا للزركشى وغيره لاجل اذنه في ذلك فهو المورط لنفسه (وميت ليحضره فيشهد) يضم أوله وفتح ثالثة (على صورته) لعدم العلم باسمه ونسبه لانه قد يحتاج لذلك ومحل قبل الدفن لا بعده وان لم يتغير

مع وجوب الخ إشارة الى دفع اشكال ان يرد على قصة الغامدية وهو ان الحد يجب فيه الفور فلم اخر حدما والحاصل ان قصة الغامدية مشككة من وجهين اه اى جهة الكفالة فى حد الله تعالى وجهة تاخيرها (قوله وبحث الأذرعى الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية والمعنى خلاف هذا البحث كما مر اه سم (قوله من هو) اى الحد المتحتم (قوله وينافيه) اى ما يحته الأذرعى من صحة التكفل المذكور (قوله ان لم يرد الخ) اى الأذرعى بالحد المتحتم حد قاطع الطريق الخ واعتمد المعنى والنهاية عدم استثناء حد قاطع الطريق عبارتها واللفظ الثانى وشمل كلامه ما اذا تحتم استيفاء العقوبة وهو ما اقتضاه تعليمهم واعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله مر اذا تحتم استيفاء العقوبة كقاطع الطريق اه (قوله جواهم الخ) اى بتاويل تكفل الغامدية باقامة مؤنثها اه كردى (قوله لانه قد يستحق) الى قول المتن ثم ان عين فى النهاية الاقوله سواء الى لاجل اذنه (قوله عليهما) اى على صورتها اذا تحمل الشهادة كذلك اه معنى (قوله فيطالب الخ) اى يطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اه معنى (قوله ما بقى حجره) اى حجر الولى عليه ما قال سم قوله ما بقى حجره يفيد انقطاع المطالبة اذا زال الحجر اه وقال ع ش شمل قوله مر ما بقى حجره ما لو بلغ الصبي غير رشيد وقضية ما باقى فى السفية ان الطلب متعلق به دون الولى وقد يقال لما سبق اذن الولى استصحب وعليه فيفرق بين الكفالة بيده بعد بلوغه سفيا وبين الكفالة به قبل بلوغه اذا بلغ كذلك وخرج بقوله ما بقى حجره ما لو بلغ الصبي رشيدا وفاق المجنون فيتوجه الطلب عليهما وان لم يسبق منهما اذنا اكتفاء باذن وليهما اه (قوله وبحث الأذرعى اشتراط اذن ولي السفية) وهو الاظهر اه معنى (قوله وهو الذى يظهر ترجيحه) معتمداه ع ش وقال سم ينبغى الا أن يلزم فوات كسب مقصودا واحتميج الى مؤنة فى الحضور فيعتبر اذن الولى مع مراعاة المصلحة اه ياتى عن السيد عمر ما وافقه (قوله لصحة اذنه) لك ان تقول سلطنا ذلك لكنه قد يحتاج الى المال بناء على ما سياتى من تعميم وجوب الحضور ويأتى نظير ذلك فى العبد ايضا فتدبره والحاصل انه لو فصل فى العبد والسفية بين احتياجهما الى المؤنة فى حضور محل التسليم وبين عدمه لكان وجهوا وجهيا وينبغى ان مثل الاحتياج الى المؤنة بالنسبة للعبد تفويت المنفعة اه سيد عمر (قوله غيره) اى غير الأذرعى (قوله اتبى) اى كلام الغير (قوله وانما يظهر) اى اعتبار اذن القن لا سيده (قوله ومحبوس باذنه الخ) عبارة المعنى ويبدن محبوس وغائب باذنه كما سياتى فى عموم اللفظ لان حصول المقصود متوقع وان تعذر تحصيل الغرض فى الحال كما يصح ضمان المعسر فى الحال ولا فرق بين ان يكون فى موضع يلزمه الحضور منه الى مجلس الحكم ام لا حتى لو اذن ثم انتقل الى بلدها حاكم او الى فوق مسافة العدوى فوقت بعد ذلك صحت ووجب عليه الحضور معه لاجل اذنه فى ذلك اه (قوله كذلك) اى باذنه لتوقع حضوره (قوله المال) مفعول الضمان عبارة النهاية لذلك اه قال ع ش اى لتوقع خلاصه اى من الغيبة بان يحضراه (قوله كان الخ) الاولى اى كان يبلده حاكم حال الكفالة او بعدها ام لا (قوله لاجل الخ) متعلق بقوله فيلزمه الحضور الخ قول المتن (ميت) اى ولو كان عالما وليا ونيابا لانظر لما يترتب على ذلك من المشقة فى حضورهم فى جانب الخروج من حقوق الاميين اه ع ش (قوله لعدم العلم الخ) عبارة المعنى اذا تحتم كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه اه (قوله ومحل) اى محل صحة كفالة الميت اه ع ش (قوله لا بعده) يحتمل وان لم يوار بالتراب وان لم يسد للحد بناء على امتناع رجوع المعبر حينئذ اسم عبارة ع ش المراد بالدفن وضعه فى القبر وان لم يهل عليه التراب وينبغى ان مثل الوضع ادلاؤه فى القبر ثم رأيت فى سم على حجج فى العارية وعبارته بل يتجه امتناع الرجوع اى فى العارية بمجرد ادلائه ان لم يصل الى ارض القبر

أى وان تحتمت ولم تسقط بالتوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله وبحث الأذرعى) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف هذا البحث كما مر (قوله ما بقى حجره) يفيد انقطاع المطالبة اذا زال الحجر (قوله يظهر ترجيحه) ينبغى الا ان يلزم فوات كسب مقصودا واحتميج الى مؤنة فى الحضور فيعتبر اذن الولى مع مراعاة المصلحة (قوله لا بعده) يحتمل وان لم يوار بالتراب وان لم يسد للحد بناء على امتناع رجوع



لان في عود من هوا القبر بعد ادلائه ازارا به فتامل اه (قوله وعدم النقل) انظر علام عطف اه سم  
 عبارة النهاية ومع عدم النقل المحرم وعبارة المغنى ومعلوم ان محل ذلك قبل دفينه وقبل تغيره ولا نقل من بلد الى  
 آخر فان حصل شئ من ذلك لم تصح الكفالة اه وكل منهما ظاهري ويمكن ان يقال ان الواو فيه بمعنى مع او  
 انه بصيغة المضى والواو حالية (قوله ذكره الاذرعى) اى قوله واذن الولي الخ (قوله في هذه الاحوال) اى  
 المشار اليها بقوله قبل الدفن الخ (قوله وبحت) اى قوله ووافقه في المغنى (قوله وبحت في المطلب الخ) الاوجه  
 انه ان كان محجور اعليه عند موته اعتبر اذن الولي من ورثته فقط والافكلهم فان كان فيهم محجور عليه قام  
 وليه مقامه شرح م اه سم قال ع ش قوله من ورثته التقييده يقتضى تخصيص الولي بالاب والجد  
 دون الوصى والقيم ان كانا غير وارثين وعبارة الزيادة وحاصله انه ان كان للبيت ولي قبل موته اعتبر اذنه فقط  
 لا اذن الورثة وان لم يكن له ولي قبل موته اعتبر اذن جميع الورثة ان كانوا اهلا للاذن والافاذن اوليا ثم وهى  
 تقيده انه لا فرق في الولي بين الوصى وغيره اه (قوله اذن الوارث) في شرحه للارشاد ودخل في الوارث  
 بيت المال فيقوم الامام مقامه ثم استثنى الذى مات بلا وارث موافقا لما هنا وقوله فيقوم الامام مقامه  
 القياس اعتبار اذنه اذا كان الوارث غير حائز ايضا اه سم (قوله ان تاهل الخ) اى بان كان رشيدا اما غيره  
 ولو سفيها فيعتبر اذن وليه على ما اقتضاه كلامه اه ع ش (قوله كناظر بيت المال) اى فيمن لاولى له خاص  
 اه رشيدى فهو مثال للوارث عبارة المغنى ودخل في الوارث بيت المال اه (قوله ثم بحت الخ) معتمد اه  
 ع ش (قوله جميع الورثة) اى مع اعتبار اذن ولي غير المتاهل منهم اه سم عبارة ع ش اى حيث لم ياذن  
 في حياته لما ياتي من الحمل اه (قوله وتعبه) اى بحت المطلب (قوله بحمل الاول) اى بحت المطلب (قوله  
 باذنه في حياته) قد يقال بطلان اذنه بالموت اه سم اقول في انتصار المغنى على بحت المطلب كما مر إشارة اليه  
 (قوله كذمى الخ) عبارة المغنى وبقي المومات ذمى عن غير وارث وانتقل ماله لبيت المال وظاهر كلامهم  
 عدم الاكتفاء باذن الامام وهذا هو ظاهر اه (قوله فظاهر الخ) تردد في شرح الروض اه سم عبارة  
 السيد عمر قوله لا تصح كفالته محل تامل لان الامام له الولاية العامة وان اتنى الارث ولا يتبعه عليه لا تقصر  
 من ولا يولى غير وارث على صبي اه واعتمد النهاية والمغنى وشرح الارشاد ما في الشرح كما مر (قوله ان  
 صلح ينبغي ان تعيين ما لا يصلح مفسد وكلامه يقتضى انه يصح ولا يتعين اه سم عبارة الرشيدى انظر لو كان  
 اى المعين غير صالح هل تبطل الكفالة او تصح ويحمل على اقرب محل اليه نظر والمتبادر الاول فليراجع  
 اه (قوله سواء كان ثم) اى في المكان المعين اى في حضور المكفول به (قوله وبحت الاذرعى الخ) اعتمده  
 سم والسيد عمر وفاقا للنهاية عبارتها ويشترط ان ياذن فيه اى في المكان المكفول بيده فبا يظهر كما بحت  
 الاذرعى فان لم ياذن فسدت ولا يفتى عن ذلك مطلق الاذن في الكفالة وقد يتوقف فيه اه قال ع ش قوله م  
 ويشترط الخ معتمد قوله ولا يفتى عن ذلك الخ معتمد قوله وقد يتوقف الخ اى بان يقال حيث اذن في ذلك  
 لا تتفاوت الا ما كن فيه ويرد بان الاما كن قد تختلف بالنسبة له بان يكون له عرض فيها اذن فيه بخصوصه  
 كعرفة اهله مثلا اه ع ش عبارة السيد عمر بحت الاذرعى متجه ولا وجه للتوقف فيه ثم رأيت المحشى سم

وعدم النقل المحرم وان لا  
 يتغير في مدة الاحضار واذن  
 الولي في مثل هذه الاحوال  
 لغو ذكره الاذرعى وبحت في  
 المطلب اشتراط اذن الوارث  
 اى أن تاهل والا فويله  
 كناظر بيت المال ووافقه  
 الاسنوى ثم بحت اشتراط  
 اذن جميع الورثة وتعبه  
 الاذرعى بان كثيرين صوروا  
 مسألة المتن بما اذا كفله  
 باذنه في حياته اه وبجواب  
 بحمل الاول على ما ذم باذن  
 اما من لا وارث له كذمى  
 مات ولم ياذن فظاهر أنه  
 لا تصح كفالته (ثم ان عين  
 مكان التسليم) في الكفالة  
 (تعين) ان صالح سواء كان  
 ثم مؤنة أم لا وبحت  
 الاذرعى اشتراط رضا  
 المكفول بيده به وفيه  
 وقفة (والا) يعين

المعير حينئذ (قوله وعدم النقل) انظر علام عطف (قوله وبحت في المطلب الخ) الاوجه انه ان كان  
 محجور اعليه عند موته اشتراط اذن الولي من ورثته فقط والافكلهم فان كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه  
 شرح م (قوله اذن الوارث) في شرحه للارشاد ودخل في الوارث بيت المال فيقوم الامام مقامه نعم  
 لومات ذمى عن غير وارث وانتقل ماله لبيت المال فظاهر كلامهم عدم الاكتفاء باذن الامام وهو متجه  
 لانه لا علقه بين الامام وبينه بوجه اه وقوله فيقوم الامام مقامه القياس اعتبار اذنه اذا كان الوارث غير  
 حائز ايضا (قوله جميع الورثة) اى مع اعتبار اذن ولي غير المتاهل منهم (قوله باذنه في حياته) قد يقال  
 بطلان اذنه بالموت (قوله فظاهر) تردد في شرح الروض (قوله ان صلح) ينبغي ان تعيين ما لا يصلح مفسدا  
 وكلامه يقتضى انه يصح ولا يتعين (قوله وبحت الاذرعى الخ) اقول هو متجه ان يختلف به الغرض كعبيد

قال مانصه اقول هو متجه ان اختلف به الغرض كبعيد يوجب مؤنة انتهى قول الامت (فكانها) والمراد به قياسا على ما في السلم تلك المحلة لذلك المحل بعينه اه غش (قوله يتعين) الى قوله من تردد في المعنى الا قوله وفي كلافه الى ا ما اذا وما نته عليه (قوله ان صاحب ايضا) والابان لم يكن صالحا وكان له مؤنة فلا بد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعده تعين اقرب محل اليه قياسا على السلم وان فرق بعضهم بينهما لا يمكن رده بان المدارى في البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما اه نهاية عبارة سم قوله يتعين ان يصلح فلو خرج عن الصلاحية تعين اقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فان لم يصلح وجب البيان والافسدت كالتسليم مر اه (قوله فيحتمل النسوية) تقدم عن النهاية عبارة سم يتجه انه ان كان الاحضار لم يشترط تاخيرها فكما سلم الحال والافسك ماؤجل اه (قوله ويحتمل الفرق) بان السلم يقدم معاوضة والتكفل محض التزام وهذا هو الظاهر ويحمل على اقرب موضع صالح للتسليم اه معنى (قوله وتبعته الخ) وكذا تبعه المعنى كما مر انفا (قوله لكل منهما الخ) الانسب فلان كلا منهما (قوله عقد غرر) قد يقال الفرر هنا اقوى لانه محض التزام اه سم (قوله وقد يفرق) اي بين السلم والضمان (قوله بانه يحتاج الخ) وقد يقال ان هذا هو المراد بالفرق الثاني (قوله من جواز اركاب البحر الخ) كذا في اصله بخطه رحمه الله ولا يخفى ما فيه اه سيد عمر اى وحق العبارة اركاب بدن المولى لا ماله بالبحر (قوله بشرطه) اي اذ لم يصلح موضع التكفل لتسليم المكفول (قوله اذا صاحبه) الجملة نعمت لبدن (قوله مؤنة المحض) بكسر الضاد اي محض الاقاضي (قوله بخلاف المؤنة ثم) اي في السلم المؤجل فعلى العاقد اى السلم اليه (قوله اما اذا لم يصلح الخ) اي المكان المدين او مكان الكفالة فهو راجع لما قبل الا وما بعدها (قوله فاقرب محل) القياس انه حيث اشترطنا تعين محل التسليم اذ لم يصلح مكانها لا بد من تعين محل والافسدت (قوله اي بنفسه الخ) اي بتسليم الكفيل بنفسه الخ وهذا تفسير مراد فلا يردانه انما يناسب الاحتمال الاول (قوله او عين هنا) وفيما يأتى في شرح فان غاب استرادى (قوله بما ذكر) اي بتعيين محل صالح او وقوع الكفالة فيه اصلا وحالا وبكونه اقرب محل صالح من محل التكفل او من المدين اذ لم يصلح اصلا وحالا وهذا على مرضى الشارح كما خفي من الفرق بين الضمان والسلم واما على مرضى النهاية وسم من عدم الفرق فالتعيين او وقوع الكفالة فيه او بخروجه عن الصلاحية بعده (قوله وان لم يطالب به) اي المكفول له الكفيل بتسليم المكفول (قول وان كانا متضامين) اي وان كان كل منهما ضامنا عن الآخر اه كردى (قوله وهو ظاهر) ولو تكفل به رجلان معا او مرتبا تسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان قال سلمته عن صاحبي ولو كفل رجل لرجلين فلم الى احدهما لم يبرأ من حق الاخر ولو تكافل كقيلان ثم احضرا احدهما المكفول به برى محضه من الكفالة الاولى والثانية ويرى الاخر من الثانية لان كفيله مسلم ولم يبرأ من الاولى لانه لم يسلم هو ولا احد من جهته ولو ابرأ المكفول له الكفيل من حقه برى. وكذا لو قال لاحق على الاصيل او قبله في احد وجهين قال الاذرى انه الاقرب كايبر الاصيل باقراره المذكور نهاية ومعنى قال غش قوله مروان قال الخ ينبغي ما لم يرض المكفول بذلك اه (قوله بينه وبين المكفول له) الى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله ولو محبو ساجق) المتبادر منه الموافق لتصریح المعنى ان المعنى ولو كان المكفول له محبوسا الخ خلافا لقول الكردى اي ولو كان المكفول محبوسا ساجق اه عبارة النهاية ووبرا بتسليمه له محبو ساجق ايضا لا مكان احضاره وطالبته بخلاف ما لو حبس بغير حق لتعذر تسليمه اه قال ع ش قوله مروبر بتسليمه الخ المراد من هذه العبارة ان الكفيل اذا سلم المكفول للكفول له

وهو مخالف لنظيره في السلم المؤجل فيحتمل النسوية ويحتمل الفرق قال الدميرى وهو ان وضع السلم التاجيل والضمان الحلول وان ذلك عقد معاوضة وهذا محض غرامة والتزام وفي كلافه نظر وان جزم ثابتهما اشخنا وتبعته في شرح الارشاد اما لا فلا نأمنع ان وضع الضمان الحلول واما ثانيا فكل منهما عقد غرر ومع الفرر لا تقارن المعاوضة الالتزام كما هو واضح وقد يفرق بانه يحتاج للاموال لاختلاف المحال ما لا يحتاج للابدان لما مر من جواز اركاب البحر بيدن المولى لا بماله وحينئذ فاهناك مال فاحتيط له ببيان محل التسليم شرطه وما هنا بدن اذن صاحبه فلم يحتاج لبيانه ولا نظر هنا مؤنة المحض لانها ليست على الكفيل العاقد فلا غرر عليه بل على المكفول بخلاف المؤنة ثم اما اذ لم يصلح فاقرب محل صالح على الاوجه من تردد فيه (وبرا الكفيل بتسليمه) مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي بنفسه او وكيله المكفول من بدن او عين الى المكفول له او وارثه (في مكان التسليم) المتعين بما ذكر وان لم يطالب به وقضية كلامهم انه لو كفل واحد

يوجب مؤنة (قوله يتعين ان يصلح) فلو خرج عن الصلاحية تعين اقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فان لم يصلح رجب البيان والافسك كالتسليم مر (قوله فيحتمل النسوية) يتجه انه ان كان الاحضار لم يشترط تاخيرها فكما سلم الحال والافسك ماؤجل (قوله لكل منهما عقد غرر) قد يقال الفرر هنا اقوى لانه محض التزام (قوله اما اذا لم يصلح الخ) القياس انه حيث اشترطنا تعين محل التسليم اذ لم يصلح مكانها لا بد من

بدن اثنين لم يبرأ الا باحضارهما وان كانا متضامين وهو ظاهر (بلا حائل) بينه وبين المكفول له ولو محبوسا بحق لا يتاين بهما لزمه بخلاف ما اذا سلمه له بمحضرة مانع (كمتغلب) بمنعه منه فلا يبرأ لعدم حصول المقصود وهو

نعم ان قبل مختار ابرى. وخرج بمكان التسليم غيره فلا يلزمه قوله فيه ان كان له غرض في الامتناع كان محل التسليم بينته او من يعينه على خلاصه ولا اجبره الحالم على قبوله فان ضم تسليمه عنه فان قد الحالك اشهد انه سلمه له ويرى. وياتى هذا التفصيل فيما الواضحة قبل زمنه المدين (فرع) قال ضمننت احضاره كلما طلبه المكفول لم يلزمه غير مرة لانه فيما بعد ما ماق (٢٦٣) الضمان على طلب المكفول له

وهو محبوس رى ان كان الحبس بحق كان على دين الماعل به الشارح مر بخلاف ما اذا كان المكفول تحت يد متقلب فلا يبر الماعل به ايضا اه وهو ايضا صرح فيما قات (قوله ان قبل الخ) اى ان قبل المكفول له تسلم المكفول مع الحائل مختار لهذا القبول برى الكفيل اه سيد عمر (قوله تسلمه الخ) اى الحالك المكفول عن جهة المكفول له (قوله فان قد الحالك) اى فقد الكفيل الحالك اى لغيبته عن البلد الى ما فوق مسافة العدوى او لشقة الوصول اليه لتججيه واطايه دراهم وان قات اه عش (قوله ويرى) عطف على اشهد (قوله كذا اعتمده شارح الخ) عبارة انها به قاله البلقنى وتابعه عليه بهضم وهو الاوجه وان نظره بان مقتضى اللفظ تعلق اصل الضمان الخ اه (قوله بل مقتضى اللفظ تعلق اصل الضمان) فيه وفي قوله الاتى كما هو المتبادر وقفة ظاهرة (قوله وتعليقه بطل له الخ) اى فلا يلزمه احضاره مطلقا فى الاولى ولا فيما بعدها (قوله فهو الاوجه) اى بطلان الضمان من اصله اى من حيث الدليل فلا ينافيه قوله الاتى فيصح ويتكرر الخ فانه من حيث الحكم عنده (قوله الاولى) اى المرة الاولى اه كردى (قوله بالمقتضى) بكسر الضاد وهو الطلب (قوله عليهم) اى على جعل كلما قيد الاحضار وجعله قيد الضمنت او على تعلق الضمان وتعلق الاحضار اذا الاول يقتضى البطلان والثانى التكرار (قوله من ذلك) اى بما ذكر من التعلين (قوله البالغ) الى التنبيه فى النهاية (قوله فيصح) اى الضمان (ويتكرر الخ) اى الاحضار ولزومه (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه سم وعش وسيد ذكر عمر ز البالغ العاقل وقواه اما الصبى الخ (قوله بمحل التسليم) اى وزمته اخذنا بما سيد كره (قوله فشهد) اى المكفول (قوله والاوجه) الى التنبيه فى المغنى (قوله للاعبرة) بقرينة ان عمله مالم يضر او قولا راسنى ولى اليك لاسلم نفسى عن جهة الكفيل ليرغب على الظن صدقهما اخذنا ما قولوه فى الازد فى دخول الدار وايصال الهدية اه عش (قوله على الاوجه) عبارة فى النهاية كما يحتمل الاذرى وتسامى ولى المكفول كتسليمه اه قال عش قوله مر كما يحتمل الاذرى معتمد اه وقال الرشيدى قوله مر كتسليمه اى المكفول المتعبر تسليمه اه (قوله هنا) اى فى تسلم المكفول نفسه عن الكفيل و (قوله لا فيما قبله) اى فى تسليم الكفيل المكفول ولا يخفى ان تعبيره بالظهور اتماما بالنسبة للثانى والا قول المصنف ولا يكتفى الخ نص فى الاول قوله فاشترط لفظ الخ هل يمين اللفظ بخصوصه او يقوم مقامه ما يبدل على آسايه نفسه عن الكفيل وان لم يكن لفظا محل تردد لعل الثانى اقرب اه سيد عمر اقول وقول الشارح لا قرينة فيه اشارة الى ما ستقر به (قوله كما مر) اى فى البيع (ان احضره) اى الكفيل المكفول (قوله بغير محل التسليم) هل او بغير زمانه اه سم اقول نعم كما جزم به السيد عمر (فلا بد من لفظ الخ) فيه نظير ما مر فلا تغفل اه سيد عمر (قوله على قبوله) وفى نسخة على قوله وكل منهما محتاج الى التأمل اه سيد عمر اى كان قضية السابق ان يقول على تسليمه عن الكفالة فيكون اللفظ من الكفيل ولك ان تقول انما عدل الشارح الى قوله على اشارة الى ان المدار الى لفظ المكفول له الدال على قبوله المكفول فى غير محل التسليم فلا يكتفى مجرد قول الكفيل سلمته عن الكفالة (بلا قوله) الى المتن فى النهاية والمغنى وزاد الاول حتى لو ظفر به المكفول له ولو يجلس الحكم وادعى عليه لم يبر الكفيل اه قال الرشيدى قوله مر وادعى عليه اى ولم يستوف عنه الحق بقرينة ما ياتى فى السوادة اه (قوله لانه) اى الكفيل وكذا ضمير من جمته (قوله ولا احد الخ) اى بان كان وكيل

وهو محبوس رى ان كان الحبس بحق كان على دين الماعل به الشارح مر بخلاف ما اذا كان المكفول تحت يد متقلب فلا يبر الماعل به ايضا اه وهو ايضا صرح فيما قات (قوله ان قبل الخ) اى ان قبل المكفول له تسلم المكفول مع الحائل مختار لهذا القبول برى الكفيل اه سيد عمر (قوله تسلمه الخ) اى الحالك المكفول عن جهة المكفول له (قوله فان قد الحالك) اى فقد الكفيل الحالك اى لغيبته عن البلد الى ما فوق مسافة العدوى او لشقة الوصول اليه لتججيه واطايه دراهم وان قات اه عش (قوله ويرى) عطف على اشهد (قوله كذا اعتمده شارح الخ) عبارة انها به قاله البلقنى وتابعه عليه بهضم وهو الاوجه وان نظره بان مقتضى اللفظ تعلق اصل الضمان الخ اه (قوله بل مقتضى اللفظ تعلق اصل الضمان) فيه وفي قوله الاتى كما هو المتبادر وقفة ظاهرة (قوله وتعليقه بطل له الخ) اى فلا يلزمه احضاره مطلقا فى الاولى ولا فيما بعدها (قوله فهو الاوجه) اى بطلان الضمان من اصله اى من حيث الدليل فلا ينافيه قوله الاتى فيصح ويتكرر الخ فانه من حيث الحكم عنده (قوله الاولى) اى المرة الاولى اه كردى (قوله بالمقتضى) بكسر الضاد وهو الطلب (قوله عليهم) اى على جعل كلما قيد الاحضار وجعله قيد الضمنت او على تعلق الضمان وتعلق الاحضار اذا الاول يقتضى البطلان والثانى التكرار (قوله من ذلك) اى بما ذكر من التعلين (قوله البالغ) الى التنبيه فى النهاية (قوله فيصح) اى الضمان (ويتكرر الخ) اى الاحضار ولزومه (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه سم وعش وسيد ذكر عمر ز البالغ العاقل وقواه اما الصبى الخ (قوله بمحل التسليم) اى وزمته اخذنا بما سيد كره (قوله فشهد) اى المكفول (قوله والاوجه) الى التنبيه فى المغنى (قوله للاعبرة) بقرينة ان عمله مالم يضر او قولا راسنى ولى اليك لاسلم نفسى عن جهة الكفيل ليرغب على الظن صدقهما اخذنا ما قولوه فى الازد فى دخول الدار وايصال الهدية اه عش (قوله على الاوجه) عبارة فى النهاية كما يحتمل الاذرى وتسامى ولى المكفول كتسليمه اه قال عش قوله مر كما يحتمل الاذرى معتمد اه وقال الرشيدى قوله مر كتسليمه اى المكفول المتعبر تسليمه اه (قوله هنا) اى فى تسلم المكفول نفسه عن الكفيل و (قوله لا فيما قبله) اى فى تسليم الكفيل المكفول ولا يخفى ان تعبيره بالظهور اتماما بالنسبة للثانى والا قول المصنف ولا يكتفى الخ نص فى الاول قوله فاشترط لفظ الخ هل يمين اللفظ بخصوصه او يقوم مقامه ما يبدل على آسايه نفسه عن الكفيل وان لم يكن لفظا محل تردد لعل الثانى اقرب اه سيد عمر اقول وقول الشارح لا قرينة فيه اشارة الى ما ستقر به (قوله كما مر) اى فى البيع (ان احضره) اى الكفيل المكفول (قوله بغير محل التسليم) هل او بغير زمانه اه سم اقول نعم كما جزم به السيد عمر (فلا بد من لفظ الخ) فيه نظير ما مر فلا تغفل اه سيد عمر (قوله على قبوله) وفى نسخة على قوله وكل منهما محتاج الى التأمل اه سيد عمر اى كان قضية السابق ان يقول على تسليمه عن الكفالة فيكون اللفظ من الكفيل ولك ان تقول انما عدل الشارح الى قوله على اشارة الى ان المدار الى لفظ المكفول له الدال على قبوله المكفول فى غير محل التسليم فلا يكتفى مجرد قول الكفيل سلمته عن الكفالة (بلا قوله) الى المتن فى النهاية والمغنى وزاد الاول حتى لو ظفر به المكفول له ولو يجلس الحكم وادعى عليه لم يبر الكفيل اه قال الرشيدى قوله مر وادعى عليه اى ولم يستوف عنه الحق بقرينة ما ياتى فى السوادة اه (قوله لانه) اى الكفيل وكذا ضمير من جمته (قوله ولا احد الخ) اى بان كان وكيل

تعيين محل ولا فسدت (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه (قوله بغير محل التسليم) هل

بقولهما الا ان رضى به المكفول له على الاوجه وتسليم اجنبي باذن الكفيل كتسليمه وبدون اذنه لغوا الا ان قبل المكفول له (تنبيه) ظاهر كلامهم اشتراط اللفظ هنا لا فيما قبله ويفرق بان مجى هذا وحده لا قرينة فيه فاشترط لفظ يبدل بخلاف مجى الكفيل به فلا يحتاج للفظ ونظيره ان التخليفة فى القبض لا بد فيها من لفظ يبدل عليها بخلاف الوضع بين يدي المشتري كما مر نعم ان احضره بغير محل التسليم فلا بد من لفظ يبدل على قبوله له حينئذ فيما يظهر (ولا يكتفى مجرد حضوره) بلا قوله المذكور لانه لم يسلمه اليه ولا اخذ من جهته (فان غالب) المكفول من بدن او عين

(لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه) (٢٦٤) لعذره ويصدق في جهله بيمينه (والا) بان عرفه مكانه (فيلزمه) عندا من الطريق ولم يكن

ثم من يمنعه منه عادة ويظهر انه لا يكتفي في هذين بقوله إحضاره ولو من دار الحرب ومن فوق مسافة القصر ولو في بحر غلبت السلامة فيه فيما يظهر وان حبس بحق فيلزمه قضاء ما عليه من دين ذكره صاحب البيان وغيره وفيه نظر ظاهر إلا ان يراد انه مع حبسه بحق في غير محل التسليم يلزم باحضاره ويحبس ما لم يتسبب في تخليصه ولو يبذل ما عليه ومؤنة السفر في مال الكفيل ولو كان المكفول بيدته محتاج لمؤن السفر ولا شيء معه فيظهر أن يأتي فيه ما مر في الدين المحبوس عليه (تنبيه) من الواضح انه إنما يلزم بالسفر للإحضار ويمكن منه ان وثق الحاكم منه بذلك وتوفاها هو الا يتخلف عادة وإلا فالذي يظهر انه يلزم حينئذ بكفيل كذلك فان تعذر حبس حتى يزن المال قرضا أو يأس من إحضاره (ويمهل مدة ذهاب وإياب) عادة لانه الممكن وبحسب الاسنوي امهاله مع ذلك اى في السفر الطويل ثلاثة أيام كاملة مدة إقامة المسافرین والاذرى

وهو عطف على الضمير المستتر في قوله لم يسلمه قول المتن (إن جهل مكانه) ولا يكلف السفر إلى الناحية التي علم ذهابه إليها وجهل خصوص القرية التي هو بها يبحث عن الموضع الذي هو به اه عش (قوله لعذره) إلى التذنية في النهاية لإاقوله ويظهر إلى إحضاره وقوله من دار الحرب (قوله انه لا يكتفي الخ) الظاهر خلافه لانه قد يتخص به خوف الطريق لنعو عذر خاص وكذا بقية الموانع قد تخصص به ويسر عليه إقامة البيئته اه سيد عمر (قوله في هذين) كان المراد في عدم امن الطريق وفي وجود من يمنعه فليتامل اه سم (قوله إحضاره) فاعل قول المصنف فيلزمه (قوله وإن حبس) اى المكفول (قوله فيلزمه) اى الكفيل (قوله قضاء ما عليه) اى المكفول ثم إن كان قضاؤه للدين باذن المدين المكفول باذن رجع وإلا فلا لانه مترجع بذلك ولا يلزم من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه أن يكون مأذونا له في الأداء اه عش (قوله انه) اى الكفيل وكذا الضمير المستتر في قوله لاي باحضاره (قوله ومؤنة السفر) اى سفر الكفيل لا حضار الغائب سيد عمر وكذا عش وامامؤنة المكفول فسياتي في قوله ولو كان المكفول بيده الخ اه (قوله في مال الكفيل) بخلاف مالو امتنع المكفول من الحضور واحتيج في إحضاره إلى رسول من الحاكم ليجبره على الحضور فان اجرة الرسول على المكفول مر اه سم (قوله ما مر في الدين) كانه يريد ما مر آتفا عن صاحب البيان اه سم عبارة السكردي قوله ما مر الخ وهو قوله فيلزمه قضاء ما عليه من دين مع قوله يلزم باحضاره ويحبس الخ يعنى يلزم الكفيل باحضاره ولو يبدو مال اه وعبارة عش اى فيقال هنا يلزمه مؤن السفر ثم ان كان صرفه على المكفول ما يحتاج اليه باذنه رجع ولا يلزم من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه ان يكون مأذونا له في الصرف على المكفول ومع ذلك فله الرفع إلى قاض ياذن الكفيل في صرف ما يحتاج اليه قرضاً لان المكفول باذنه في الكفالة التزم الحضور مع الكفيل للقاضي ومن لازمه صرف ما يحتاج اليه اه (قوله المحبوس عليه) اى الدين الذى حبس المكفول لاجله (قوله منه بذلك) اى من الكفيل بالاحضار (قوله فان تعذر) اى كفيل الكفيل (قوله حتى يزن المال قرضا ويأيس الخ) قياس الاكتفاء بالياس من احضاره انه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما أتى عن شيخنا الشهاب الرملى وهو يؤيد ما ذكرته اه سم (قوله وبحسب الاسنوي الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله اى فى السفر الطويل) ان كان تقييد كلام الاسنوي بالطويل بالنسبة للثلاثة الايام فواضح وإلا فحمل تامل فينبغي في القصير اعتبار مدة الاستراحة على العادة فامل اه سيد عمر (قوله والاذرى الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله امهاله) اى عند الذهاب والعود نهاية ومعنى (وانقطاع نحو مطر الخ) عطف على رفقته وينبغى ان مثل ما ذكر من الاعذار مالو غرب المكفول لو نأثرت عليه فحمل الكفيل مدة التغريب اه عش (قوله مؤذ) اى لا يسلك عادة ولا يحبس مع هذه الاعذار نهاية ومعنى (قوله لاذنه) اى لاجل إذن المكفول للكفيل في الكفالة فانه حينئذ تازمه الاجابة إلى القاضي كرى (قوله او لقول المكفول له الخ) لا يخفى ان يوم حجة الكفالة مع عدم إذن المكفول وحبس الكفيل معه وليس كذلك لكان المناسب ذكره بعد قول المتن وانما لا تصح بغير رضا المكفول كإفعل النهاية والمعنى حيث قالوا بغيره عليه واللفظ للثاني فلو كفل به بلا إذن منه تازمه اجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبة وان طالب المكفول له الكفيل كافي ضمان المال بغير إذن إلا ان سأله المكفول له إحضاره كان قال له احضره إلى القاضي فانه إذا احضره باستدعاء القاضي وجبت عليه لكنه ليس بسبب الكفالة بل لانه وكيل صاحب

أو بغير محل زمانه (قوله في هذين) كان المراد في عدم امن الطريق وفي وجود من يمنعه فليتامل (قوله في مال الكفيل) بخلاف مالو امتنع المكفول من الحضور واحتيج في حضوره إلى رسول من الحاكم ليجبره على الحضور فان اجرة الرسول على المكفول مر (قوله ما مر في الدين) كانه يريد ما مر آتفا عن صاحب البيان (قوله حتى يزن المال قرضا ويأيس من إحضاره) قياس الاكتفاء بالياس من إحضاره انه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما أتى عن شيخنا الشهاب الرملى وهو يؤيد ما ذكرته (قوله

الحق تلك الشروط ومنها ان تازمه الاجابة إلى القاضي لاذنه او لقول المكفول له للكفيل احضره للقاضي

و يقول له القاضي احضره لانه حينئذ رسول القاضي اليه ولم يكف قول ذي الحق لان من طلب خصمه لقاض لا تلزمه اجابته من حيث طلبه له ومن ثم تقيد بمسافة العدوى وبقولي وتداخل بند. نفع اعتماد الزركشي قول جمع لا يحبس كعسر بدين ووجه اندفاعه ظهور الفرق بان هذا يعد قادر على إحضار مالزمه بخلاف ذلك (حبس) إن لم يؤدي الدين إلى تعذر احضار المكفول بموت او نحو تغلب او جهل بحمله لا متناعه مالزومه وبحث الاسنوي انه اذا حضر المكفول بعد تسليمه للدين رجع به على من اداه اليه (٢٦٥) وردبانه تبرع بالاداء لتخليص نفسه واجب

بمع تبرعه وانما بذله للحيلولة وهو متجه ومن ثم استرده إن بقى ولا يفدله والكلام حيث لم ينو الوفا عنه والام يرجع بشئ لتبرعه باداء دينه بغير اذنه ولو تعذر رجوعه على المؤدى اليه فهل يرجع على المكفول لان اداه عنه يشبه القرض الضمني له اولاً لانه لم يبراع في الاداء جهة المكفول بل مصاحبة نفسه بتخليصه لها به من الحبس كل محتمل والثاني اقرب (وقيل ان غاب الي مسافة القصر لم يلزمه احضاره) لانها بمنزلة الغيبة المنقطعة وردوه بان مال المدين لو غاب اليها لم يلزم احضاره فكذا هو ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان نظرا الغيبة او يكون غائبا وقت الكفالة نسم لا تصح بيدن غائب جهل مكانه (تنبية) وقع للشارح هنا ما قد يتعجب منه حيث مزج المات بقوله فيلزمه احضاره من مسافة القصر فادونها وظاهره ان ما فوقها لا يلزمه الاحضار منه وهو خلاف مصحح الشيخين وغيرهما لا يقال هي وان بعدت تسمى مسافة القصر

الحق وعلى هذا لا بد من اعتبار مسافة العدوى وانما اعتبر استدعاء القاضي لان صاحب الحق لو طلب إحضار خصمه لم يلزمه الحضور معه بل يلزمه اداء الحق ان قدر عليه والا فلا شيء عليه واذا امتنع التكفيل من احضار المكفول في هاتين الصورتين فلا حبس عليه اما في الاولى وهي فيما اذا لم تلزمه الاجابة فانه حبس على ما يقدر عليه واما في الثانية وهي فيما اذا قال له احضره الى القاضي فلان هو وكيل اه (قوله) ويقول له الخ) بالنصب - طلفا على القول (قوله) لانه حينئذ) اي الكفيل حينئذ امره القاضي باحضار المكفول (قوله) اليه) اي المكفول (قوله) ولم يكف) اي في لزوم الاجابة (قوله) ذي الحق) هو هذا المكفول (قوله) لا تلزمه) اي الختم (قوله) ومن ثم) اي من اجل انه حينئذ رسول القاضي اليه (يقيد) اي لزوم الاجابة حينئذ (قوله) ان لم يؤد) الى قوله والكلام في النهاية والمغنى (قوله) ان لم يؤد الدين) ظاهره انه اذا اداه ملكه المستحق ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض مره اسم (قوله) لا متناعه الخ) علة للحبس اه غش (قوله) وبحث الاسنوي الخ) عبارة عن النهاية والمغنى والا وجه ان له استرداده الخ اه (قوله) اذا حضر المكفول الخ) ويجه كما افاده شيخنا الشهاب الرمي ان يلحق بقدمه اي من الغيبة تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به نهاية ومعنى وشم قال الرشيدى قوله مر حتى يرجع به اي حتى يرجع الكفيل بما غرره اه (قوله) عنه) اي المكفول (قوله) على المؤدى اليه) اي المكفول له (قوله) لانها بمنزلة) الى قوله نعم في النهاية والمغنى (قوله) في جميع ما ذكر) من قوله فان غاب الى هنا (قوله) لا تصح بيدن غائب الخ) خلافاً للنهاية قال عش وقد بوجه كلام حج بان فائدة الكفالة احضار المكفول ولا يتاقي إلا اذا عرف مكانه ويردبانه لا يلزم من الجهل بمكانه وقت الكفالة استمرار ذلك اه (قوله) جهل مكانه) الذي في العباب عطف على ما يصح التكفل به او غائب لم ينقطع خبره اه وقوله لم ينقطع خبره عزاه في شرحه الى البحر اه سم (قوله) هنا) اي في شرحه والا فيلزمه (قوله) بقوله الخ) اي من جامتليسا بقوله الخ (قوله) لا يقال) اي في تفسير قول الشارح المذكور لدفع ما يرده عليه (قوله) هي) المسافة (وإن بعدت) اي عن مرحلتين (تسمى الخ) اي مراد الشارح بقوله من مسافة القصر من مسافة يقصر فيها الصلاة لا التقييد بمرحلتين وجرى النهاية على ذلك التفسير (قوله) لو لم يقل الخ) اي لو ترك الشارح لفظ قصادونها (قوله) فليس مراده الخ) لا يخفى ما فيه فان مسافة القصر بالمعنى الشامل لا قلمها وما زاد لها دون وهو ما ليس من افرادها وهذا ظاهره ولم يرد ان التعجب من الشارح في ذلك ما يتعجب منه بل لم يصدر عن تامل سم وسيد عمر (قوله) بان له الخ) اي المزج اه كردي (قوله) ان يفصل بين مسافة العدوى وغيرها) اي والتي فوقها الى مسافة القصر بالزوم فيها دون الاولى (قوله) يعتد به) احتراز به عن اشار الى انه ينبغي ان يفصل الخ (قوله) بل فيها) اي بل الخلاف المعتد به في مسافة القصر (قوله) الاصل المتفق عليه) وهو مادون مسافة القصر (قوله) وانه الخ) عطف على الاصل (قوله) فاشار) اي من شذ (قوله)

إن لم يؤد الدين) ظاهره انه اذا اداه امتنع حبسه وانقطع طلب المكفول له الاحضار واعلم انه اذا اداه ملكه المستحق ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض مر (قوله) انه اذا حضر المكفول الخ) كحضوره كما افاده شيخنا الشهاب الرمي تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به انتهى (قوله) جهل مكانه) الذي في العباب عطف على ما يصح التكفل به او غائب لم ينقطع خبره اه وقوله لم ينقطع خبره عزاه في شرحه الى البحر (قوله) فليس مراده الخ) لا يخفى ما فيه فان مسافة القصر بالمعنى الشامل لا قلمها وما زاد لها دون وهو ما ليس من

(٣٤ - شرواني وابن قاسم - خامس) لان هذا انما يحسن لو لم يقل قصادونها اما اذا قال ذلك فليس مراده مسافة القصر لإاقلها التي لها دون وقد يجاب بان له فائدتين احدهما الرد على من اشار الى انه ينبغي ان يفصل بين مسافة العدوى وغيرها والثانية بيان نكتة خلافية او ماليا المتن و اشار اليها في الخادم بقوله ما صححه الرافعي من الحاقه مسافة القصر بما دونها خلاف ما صححه المتولي فلعلنا ان مادونها خلاف فيه يعتد به بل فيها فالشيخان يلحقانها بما دونها والمتولي يفرق فقصد الشارح ان يبين الاصل المتفق عليه وانه لا عبرة بمن شذ

فأشار إلى تفصيل فيه ولم يبال بذلك الإيهام لانه لا قائل بالفرق بين المسافة وما فوقها فيلزم من ثبوتها ثبوت ما فوقها ولا يلزم من ثبوت ما دونها ثبوتها فتعين ذكر الدون لتبينك الفائدة تين (٢٦٦) فتأمل (والاصح انه اذا مات ودن) أو هرب أو توارى ولم يدبر عمله (لا يطالب الكفيل

بالمال) فالعقوبة أولى لانه لم يلزمه اصلا بل النفس وقد قامت وذكر الدفن لانه قبله قد يطالب باحضاره للشهادة على صورته كما مر لانه يطالب قبله بالمال كما هو واضح (والاصح انه لو شرط في الكفالة انه يفرم المال) ولو لمع قوله (ان فات التسليم بطات) الكفالة لانه شرط بنا في مقتضاها وانما صح قرض شرط فيه نحو رد مكرس عن نحو صحيح وضمن بشرط الخيار للمضمون له او حلول المؤجل لأن الغرم هنا مستقل يفرد بعقد فائر شرطه كشرط عقد في عقد وغيره مما ذكر صفة تابعة لا تحل بمقتضى العقد من كل وجه فالغيب وحدها وليس من الشرط كملت بيده فان مات فعلى المال لانه وعد فليغو ويصح الكفالة ولا اثر لارادة الشرط هنا فيما يظهر خلافا للزركشي لأن ان اتما وقعت شرطا لما بعدها المنفصل عن كفلت فلم يؤثر فيه وان اراده ولو قال كفلت لك نفسه على انه ان مات فانا ضامته بطلت الكفالة والضمان لانه شرط بنا فيها ايضا (والاصح) انها لا تصبح بغير (رضاء المكفول)

الى تفصيل فيه) أى فيما دونها أى بين كونه مسافة العدوى وغيرها كما مر آنفا (قوله ولم يبال) أى الشارح (قوله او هرب) الى قول المتن وانها لا تصح في النهاية والمعنى الا قوله ولا اثر الى ولو قال (قوله فالعقوبة) أى من حد او غيره اه ع ش (قوله اولي) عبارة المعنى واحترز بالمال عن العقوبة فانه لا يطالب بهما جزاها (قوله لانه لم يلزمه الخ) وظاهر اطلاق المصنف عدم الفرق في جريان الخلاف بين أن يخلف المكفول وفادام لا لكن قال الاستوى تبعاً للسببي ان ظاهر كلامه اختصاصه بما اذا لم يخلف ذلك اه نهاية قال ع ش قوله وظاهر اطلاق المصنف الخ معتمد اه (قوله كما هو واضح) أى قوله لانه لا الخ (قوله وانما صح قرض) أى مع مشاركة هذه الصور لما نحن فيه فانه زاد خيراً في الجميع اه سم (قوله وضمن الخ) عطفت على قرض (قوله هنا) أى في الكفالة (قوله وغيره) أى غير الغرم مبتدأ خبره قوله صفة الخ (قوله فالغيب وحدها) يتأمل معنى الغاء شرط الخيار للمضمون له فانه صاحب الحق ومتمكن من الابرار متى شاء فاشترط الخيار له تصريح بمقتضى العقود يمكن أن يجاب بان معنى الغائما أنه لا يترتب عليها شئ يزيد على مقتضى العقد اه ع ش (قوله ولا اثر لارادة الشرط هنا الخ) خالفه النهاية والمعنى فقال اه قاله أى صحة الكفالة و بطلان التزام المال فيما ذكر المارودي وهو كما قال الزركشي محمول على ما اذا لم يرد به الشرط والابطال الكفالة ايضا اه (قوله المنفصل عن كفلت) فيه بحث لانه اذا اراد الشرط صار مضمون الجملة الشرطية متصلاً بكفلت مفيد له اذ المعنى حينئذ كفلت بيده بشرط ان المال على ان مات فهو مساو في المعنى لقوله بعده على انه ان مات فانا ضامن وتفاوتهما في مجرد اللفظ لا اثر له فليتأمل (قوله الخ فان قال ذلك ضرطعاً فليتأمل اه سيد عمر اه) اي فيصدق يمينه لانه اعلم بنيته قول المتن (به يرضى المكفول) ظاهر انها بدون الاذن باطلة ولو قدر الكفيل على احضار المكفول قهر اعابه وقياس صحة كفالة العين اذا كان قادر اعلى انتزاعها الصحة هنا ايضا الا ان يفرق بأن العين الخ اه ع ش (قوله بغير رضا المكفول) أى الذى يعتبر اذنه (أو نحو وليه) أى حيث لا يعتبر رادخل بالنحو سيد العبد فيما يتوقف عليه كدين المعاملة (قوله أو نحو وليه) الى التنبيه في المعنى والنهاية قال سم قول المتن بغير رضا المكفول أى ولا بغير رضاه معرفته ولا بغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه اه عبارة النهاية والمعنى وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول له الكفيل كافي ضمان المال اه قال ع ش قوله مر عدم اشتراط رضا المكفول له وهل يرتد برده او لا فيه ما قدمنا في رد المضمون له من كلام حجج وسم على منهج اه (قوله بالمعنى السابق) كأنه يريد مسألة صاحب البيان السابقة اه سم أى في شرح والا فيلزمه (تنمة) لومات الكفيل بطلت الكفالة ولا شئء الكفيل له في تركته ولو مات المكفول لم تبطل ويبقى الحق لورثته كافي ضمان المال فلو خلف ورثة وغرما وصايا لم يبرأ الكفيل الا بالتسليم الى الجميع

أونحو وليه لانه مع عدم اذنه لا يلزمه الحضور معه فتبطل فائدتها (فرع) يصح التكفل للمالك عين معلومة ويكفى ولو خفيفة لا مؤثر لها بردها لا قيمتها ولو تلفت بمن هي بيده ان كانت بيده ضمان واذن من هي تحت يده او قدر على انتزاعها منه فان تعذر ردها لتجو تلف لم يلزمه شئء (تنبيه) الذى يظهر في مؤن ردها انها على الضامن بالمعنى السابق في الدين المحبوس عليه المكفول به

(فصل) في صيغتي الضمان والكفالة المطلوبة الضامن وأدائه ورجوعه وتوابع لذلك (بشرط في الضمان) للمال (والكفالة) للبدن أو العين (لفظ) غالباً إذ مثله الخط مع النية وإشارة آخرس مفهمة كما يعلم من كلامه في مواضع (يشعر بالالتزام) كغيره من العقود ودخل في يشعر الكتابة فهو أوضح من قول الروضة كغيرها يدل لأنها ليست دالة (٣٦٧) ظاهرة ثم الصريح (كضمنت) لك كذا ذكره

والظاهر كما قال الأذري والموصى له عن التسليم إلى الموصى في أحد وجهين كما رجحه بعض المتأخرين أي إذا كان الموصى له معصراً أو كالفقراء ونحوهم كما قاله الأذري أنه معنى زاد الأهلية هذا إن كانت الكفالة بسبب مال فإن لم تكن بسببه فالمستحق للكفالة الوارث وحده

(فصل في صيغتي الضمان والكفالة) (قوله في صيغتي الضمان) إلى قول المتن دينك في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله فهو واضح إلى المتن (قوله وتوابع لذلك) كقصد ما يرجع به أو جنسه وحكم ما لو أدى دين غيره بلا ضمان أه ع ش قول المتن (لفظ) صريح وكتابة أه معنى (قوله أذ مثله الخ) لتعليل للتقييد بغالب (قوله إذ مثله الخط) ظاهره أنه لا فرق بين كونه من الأخرس وغيره ونقل سم على منج عن الشارح مران هذا هو المعتمد أه ع ش قول المتن (يشعر بالالتزام) معنى يشعر يعلم ودعوى الأوصحية بالنسبة للدلالة فيه خفاء فتأمله أه سيد عمر عبارة ع ش قوله ودخل في يشعر الكتابة بالثبوت صريح في أن الأشاره رخني وتبدلناغه قول البيضاوي في تفسير قوله تعالى لا يشعر ولا يحسرون بذلك والشعور الأحساس ومشاعر الإنسان حواسه أه (قوله كذا ذكره) أي بضم لك إلى ضمن (قوله كما قاله الأذري) أقره المعنى والنهية أيضاً (قوله أتمد الأول) أي الضم أي اشتراطه (قوله أنه ليس بشرط) أي الضم خبر قوله والظاهر قول المتن (دينك عليه) وهو ظاهر أن اتحاد الدين وتوافقا عليه فلو كان عليه دين فرض ومن يبيع مثلاً وطالبه بدين فقال الكفيل ضمن دينك عليه ثم قال بعد ذلك أنا ضمنت شيئاً خاصاً كدين القرض مثلاً لم يصدق في ذلك أم لاه نظر وينبغي تصديق الكفيل إن دلت عليه قرينة كالطالبه بدين القرض فقال ذلك فلو لم تقم على ذلك قرينة حمل على جميع الدين لأن الدين مفر د مضاف إلى معرفة ليعم أه ع ش (قوله هو فلان) أي مثلاً (قوله وأنا مقيدت المال والشخص بما ذكرته) الأقرب عدم الاحتياج لذلك كإقامة كناية بلام العهد الخارجي كما يشير إليه صنيع الشارح المحقق وقول التحفة لائثر للقرينة في الصراحة عمله بالنسبة لأصل الصيغة لا لتوابعها كالمعقود عليه كما يؤخذ من كلامهم في مواضع عديدة أه سيد عمر (قوله ذلك) أي ما في المتن (قوله بعد ذكرهما) أي ذكر وصف المال ووصف الشخص الذين في الشرح (قوله بل وإن الخ) عطف بحسب المعنى على قوله يحمل على الخ والمعنى بل يمكن تصحيحه وإن الخ (قوله على العهد الذهني) ينبغي الخارجي أه سيد عمر وقد يجاب إراد اصطلاح النجاة للمعاني (قوله هذا الحمل) أل للجنس في شمل العهد الذكري والذهني (قوله المعهود) مقول القول (قوله بل الذي يتجه أنه فيهما كناية) اعلم أن قوله السابق ودخل في يشعر الكتابة الخ صريح في أن مراد المصنف أعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل يتجه أنه فيهما كناية يرد قوله قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمله فانه واضح أه سم وقد يجاب بأن كلام الشارح مبنى على المتبادر من أن ما في المتن أمثلة للصريح كما جرى عليه الشارح كالتبعية والمعنى وإن كان الممثل له شاملاً للكناية (قوله أه) أي العقد (فيهما) أي في العهد الذكري والعهد الذهني (قوله لما مر الخ) قد رفيه (قوله أي لفلان الخ) قياسه اعتبار نحوه في على ما على فلان أه سم (قوله لذلك) أي الموضوع (قوله وعلى ما على) إلى قوله وخل عنه في النهاية والمعنى (قوله وعلى ما على فلان) أي إذا ضم إليه لك بأن قال مالك على الخ فيما يظهر أه ع ش ومر عن سم أنفا ما يوافقه (قوله لا خل عنه وإراد ابدأ) الأولى لأن أراد دخل عنه ابدأ (قوله أيضاً) أي إرادة

(فصل) (قوله بل الذي يتجه أنه فيهما كناية) اعلم أن قوله السابق ودخل في قوله يشعر الكتابة الخ صريح في أن مراد المصنف أعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل الذي يتجه أنه فيهما كناية يرد قوله قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمله فانه واضح (قوله أي لفلان الخ) قياسه اعتبار نحوه في على ما على فلان

لأن على صيغة التزام صريحة في ضمان ماله عليه فمن ثم لم يتجس لقول شيخنا والمال الذي لك عليه إن إرادته الاشتراط وصح حذف الروض له ويفرق بينه وبين مامر اتفاقاً بأن القرينة ثم خارجية فضعفت عن أن تؤثر الصراحة إن أراد خل عنه الآن وكذا إن أطلق فيما يظهر لا خل عنه وإراد ابدأ لأنه شرط مفسد وقول شيخنا بالابطال مع الإطلاق أيضاً في نظر لأن خل عنه



لا عموم فيه فيصدق بالصور الصحيحة بل هي المتينة منه وما عداها مشكوك فيه ولا بإعلان مع الشك على أن قاعدة صور كلام المكلف عن الأفعال ما وجد له يحمل صحيح غير بعيد من ظاهر لفظه صريح فيما ذكرته بل قاعدة أنه لا يصح إخبار المبتل بأنه كالتكليف بنى وإرادته من مثلاً تؤيد إطلاقهم صراحته الشامل لإرادة أبا أيضاً فإن قلت لم حمل المال هنا على ما على الأصل بخلافه في أنا بالمال إلى آخره قلت بفرق بان على ما كان صريح التزام ووقع خبر عن المال (٣٦٨) كان صريحاً في دفع الإيهام الذي فيه وفي حمله على ما يلتزم وهو ما في ذمة الأصل وإمامهم فالمال

الأبد (قوله لا عموم فيه) قد يجاب بأنه في المعنى نفي فقيه عموم اذ معنى خل عنه لا تطالبه أو بأنه حذف معموله فيفيد العموم أي خل عنه الآن وبعد الآن وأبداً سم (قوله غير بعيد الخ) نعت نان لمحمّل (قوله من ظاهر لفظه) أي المكلف متعلق ببعيد (قوله صريح الخ) خبران والتذكير باعتبار الضابط (قوله يؤيد إطلاقهم الخ) قديم مع أن هذان تلك المساعدة بل محلها ما أذ لم يكن في اللفظ ما يناسب المبتل ويقرب منه كافي مثال النكاح المذكور بخلاف ما إذا كان فيه كافي مثالان إلا بالتحلية يناسب المبتل ويقرب منه لأن شرط التحلية أي عدم المطالبة مطلقاً مبطل فإذا أريد ما يكمل المبتل أبطل فليتأمل اه سم (قوله صراحته) مفعول إطلاقهم والضمير لقوله خل عنه والمال على (قوله الشامل الخ) نعت للإطلاق (قوله لم حمل الخ) أي حتى لم يحتاج للتقييد وقوله بخلافه في أنا بالمال أي حيث لم يحمل عليه حتى احتجج إلى التقييد السابق اه سم (قوله قلت بفرق الخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه لا يصلح الفارقة فاما أن يكتبني بالاشارة فيهما ولا يكتبني بهما فيهما فتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى سم قال قوله بفرق الخ فقد يقال على هذا الفرق أن صراحة على وقوعه خبر عن المال يقابله صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق بالمال به هناك انتهى اه سيد عمر (قوله وفي حمله الخ) عطف على قوله في دفع الإيهام (قوله امر محتمل الخ) في إطلاقه تأمل (قوله أن أراد الخ) أي الشيخ خبران (قوله به) أي بذلك القول أي بقوله الذي لك عليه (قوله أن ذكر ذلك) أي الوصف المذكور (قوله أن الأخبار عنه) أي عن المال (قوله لك على) صوابه عليه بالهاء بدل الياء (قوله والكنية) إلى المتن في النهاية لا قوله أو معنى إلى ولو الخ وقوله كحل إلى كما (قوله أو نحوه) أي نحو إلى (قوله بما ذكر) أي من عندي أو معنى وهو بيان للنحو (قوله فأبراه) أي الكفيل (المستحق) أي المكفول له أو أوره (قوله ثم رجده) أي الكفيل المستحق (قوله خصمه) أي المكفول (قوله صار كفيلاً) أي فيكون صريحاً اه ع ش (قوله ينبغي أن يكون كناية) أي فان نوى به ضمان المال وعرف قدره صحح والأفلا وقال عميرة ما حاصلة أنه أن لم يرد به ضمان المال حمل على كفاية البدن لأنه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال المضمون اه ع ش (قوله كما يدل عليه) أي على كون خل عن مطالبة الخ كناية (قوله بالالتزام) إلى قوله وهو أنه في النية وكذا في المعنى الأوفى وايد الخ (قوله أن حفت به الخ) عبارة المعنى أن صحبته قرينه اه وضمير به كضمير تصرفه وضمير به في الموضوعين راجع إلى ما في المتن (قوله أن عقد) أي الضمان أو الكفالة (قوله وايد) أي بحث ابن الرفعة (قوله هو) أي كلامهم أنه لو قال إن سلم الخ من السلامة وفي دلالة هذا الكلام على اعتبار القرينة وقفة ولعل لهذا استوجه الشارح بحث الأذرعى الاتي (قوله وهو وجه) أي بحث الأذرعى وكذا ضمير ويؤيده (قوله لكنه يشترط الخ) أي إن الرفعة (قوله والأذرعى الخ) عطف على ضمير لكنه (قوله ويحتمل في غير الخ) أي سكت الأذرعى عن حكم غير العامى وسكوته عنه صير نامر ددافي

باق على إيهامه لأنه لم يقترن به ما يخرج عنه وكون ال عهدية أمر محتمل لا يصلح مزبلاً للإيهام اللفظي وهذا يتضح لك أن قول شيخنا والمال الذي لك عليه على أن إرادته أن ذكر ذلك شرط للصراحة فبعيد لما علمت أن الاختيار عنه يعلى قائم مقام وصفه بالذي لك على وإن أراد أنه تفسير مراد دل عليه اللفظ كان صريحاً فيما ذكرته والكتابة نحو دين فلان إلى أو عندي أو معنى وخل عنه والمال لي أو نحوه مما ذكر ولو تكفل فأبراه المستحق ثم وجد ملازماً لخصمه فقال خلّه وأنا على ما كنت غايه من الكفالة صار كفيلاً وظاهر كلامهم أنه لا بد في صراحة هذه الألفاظ من ذكر المال فنحو ضمانت فلان من غير ذكر مال ينبغي أن يكون كناية كحل عن مطالبة فلان الآن فإنه كناية كما يدل عليه ما مر في إلى أو عندي (ولو قال أودى المال أو أحضر الشخص فهو وعد) بالالتزام كما هو صريح الصيغة نعم أن حقت به قرينة تصرفه إلى الانشاء

(قوله لا عموم فيه) قد يجاب بأنه في المعنى نفي فقيه عموم اذ معنى خل عنه لا تطالبه أو بأنه حذف معموله فيفيد العموم أي خل عنه الآن وبعد الآن وأبداً (قوله يؤيد إطلاقهم الخ) قد يمنع أن هذان تلك القاعدة بل أن محلها ما أذ لم يكن في اللفظ ما يناسب المبتل ويقرب منه كافي مثال النكاح المذكور بخلاف ما إذا كان فيه كافي مثالان إلا بالتحلية يناسب المبتل ويقرب منه لأن شرط التحلية أي عدم المطابقة مطلقاً مبطل فإذا أريد ما يكمل المبتل أبطل فليتأمل (قوله فان قلت لم حمل الخ) أي حتى لم يحتاج للتقييد وقوله بخلافه

انعقد به كإباحتها ابن الرفعة وايد السبكي بكلام للماوردى وغيره وهو أنه لو قال إن سلم مالي اعتقت عبدي انعقد نذره وبحث الأذرعى إن العامى إذا قل قصدت به التزام ضمان أو كفاية لزمه وهو وجه مما قبله ويؤيده ما يأتي أنه لو قال داري لزيد كان لغوا إلا أن قصد بالاضافة كونها معروفة به مثلاً فيكون أقراراً وقد يقال البحثان متقاربان فإن الظاهر أن ابن الرفعة لا يريد أن القرينة تلحقه بالصريح بل يجعله كناية بحيث يند أن نوى لومه والإفلا لكنه يشترط بين القرينة والنية من العامى وغيره والأذرعى لا يشترط إلا النية من العامى ويحتمل في غيره



حكاه عنده اه رشيدى (قوله ان يوافق ابن الرفعة) اى فيشترط فيه النية مع القرينة اه رشيدى  
 (قوله وان ياخذ باطلاقهم انه لغو) لا يخفى ان الاذرعى لا يسمع ان يجعله كناية من العامى دون غيره لانه  
 لا يظير له فتامل اه رشيدى (قوله وقول الشيخين) الى المتن فى النباية (قوله عن البوشنجى) امام عظيم  
 منسوب الى بوشنج قرية من قرى خراسان كذا فى هامش النباية (قوله لان مطلقه) من اضافة الصفة الى  
 موصوفهاى المضارع المطلق عما يخصه بالحال او الاستقبال (قوله الاستقبال) لعل المراد انه يحمل عليه  
 نظر الى ان الاصل بقاء العزيمة فلا يحكم بزوالها بالاتبان بلفظ محتمل لان مطلق المضارع بحسب الوضع  
 يحمل على الاستقبال لانه مشكل على كلا المذهبين فى وضع المضارع اه سيد عمراى ولا عبرة بالمذهب  
 الثالث لغاية ضعفه (قوله به) اى باطلاق (قوله وقع الخ) اى العطلاق (قوله قال الاسنوي الخ) جملة  
 معترضة بين المبتدأ والخبر (قوله ظاهر فى انه الخ) خبر وقول الشيخين الخ (قوله فى انه) اى اطلق (قوله  
 مع النيقو وحدها) لك ان تقول انما اثرت النيقو وحدها فى اطلاق مريدة به الحال لانه احدثه معنييه على القول  
 بانه مشترك ومعناه الاصل على القول بانه حقيقة فى الحال بخلاف اؤدى واحضرى معنى اضمن فانها  
 لازمان للمعنى المراد نعم قياس اطلق اضمن ويوجب بان الماخوذ لا يلزم كونه فى مرتبة الماخوذ منه من كل  
 وجه بل يكفي وجود الجامع فى الجملة وهو كون كل منهما مما يحتمله اللفظ ولو مجازا اه سيد عمر (قوله  
 وحدها) اى بلا قرينة لقوله لا تى ووجدت الخ) مجرد تاكيد (قوله سواء العامى وغيره) معتمداه ع ش  
 (قوله ووجدت قرينة لا) محتمل ان ابن الرفعة إنما اعتبر القرينة للاستدلال بها على قصد الالتزام  
 لا لتوقف صحة الالتزام عليها بل يكفي فيها مجرد القصد اه سم (قوله ولا يجوز شرط الخيار) اى فان شرطه  
 فسد العقد اه ع ش (قوله للضامن الخ) خرج المضمون له والمكفول له فليراجع اه سم اقول قد افاد  
 الشارح والنهاية جوازها للضمنون له فى شرحه والاصح انه لو شرط فى الكفالة الخ وافاد المغنى هنا جوازها  
 بماضيه ولا يجوز شرط الخيار فى الضمان للضامن ولا فى الكفالة للكفيل لمنافاته مقصودهما اما شرطه  
 للمستحق فيصح لان الخيرة فى الابرار والطلب اليه ابدأ وشرطه للاجنبي كشرطه للضامن اه وكذا افاده  
 ع ش هنا بما نضه قوله م را واجنبى اى بخلاف ما لو شرطه للضمنون له او المكفول له فانه لا يقتضى فساد العقد  
 لان كلا منهما له الخيار وان لم بشرطاه (قوله وان لم يقل الخ) قضية ضم النباية والمغنى القول المذكور لما  
 قبله انه قيد (قوله كالايجوز) الى قوله وكان الفرق فى النباية والمغنى وفيهما ايضا ولو اقر بضمان او كفالة  
 بشرط خيار فسد او قال الضامن او الكفيل لاحق على من ضمنته او كفلت به او قال الكفيل برى المكفول  
 صدق المستحق بيمينه فان نكل حلف الضامن والكفيل وبرئ بدون المضمون عنه والمكفول به ويبطل  
 الضمان بشرط اعطاء مال ولا يحسب من الدين ولو كفل بزيد على انى عليك اى المكفول له كذا وان  
 احضرت فذاك والا فبعمرو او بشرط ابراء الكفيل وانا كفيل المكفول لم يصح اه قال ع ش قوله م  
 بشرط خيار فسد اى بان شرطه لنفسه او لاجنبى وقوله لا يحسب من الدين هذا القيد انما يظهر اذا كان  
 الدافع هو الضامن او المضمون عنه وكان الآخذ هو المضمون له وقوله وانا كفيل المكفول معناه ابراء  
 الكفيل بان يقول تكفلات باحضار من عاياه الدين على انى من تكفيل به قبل برى ماه (قوله افرادها) اى

ان يوافق ابن الرفعة وان  
 ياخذ باطلاقهم انه لغو وقول  
 الشيخين عن البوشنجى فى  
 طابق نفسك فقال اطلق  
 لم يقع شىء حال الان مطلقه  
 الاستقبال فان ارادت به  
 الانشاء وقع حالاً قال الاسنوي  
 ولا شك فى جريانه فى سائر  
 العقود ظاهر فى انه يؤثر مع  
 النية وحدها لامع عدمها  
 سواء العامى وغيره ووجدت  
 قرينة ام لا وبه يعلم ان محل  
 مامر عن الماوردى ان  
 نوى به الالتزام والى لم ينقد  
 (والاصح انه لا يجوز) شرط  
 الخيار للضامن او الكفيل  
 أو اجنبى ولا (تعليقهما)  
 اى الضمان والكفالة  
 (بشرط) لانها عقدان  
 كالبيع (ولا توقيت الكفالة)  
 كانا كفيل به الى شهر وان لم  
 يقل وانا بعبده برى كاهو  
 ظاهر فذ كره فى كلامهم  
 مجرد تصوير كالايجوز  
 توقيت الضمان جزءاً كانا  
 ضامن له الى شهر ولمذا  
 افرادها وكان الفرق ان  
 الاحضار يتعلق

فى انا بالمال اى حيث لم يحمل عليه حتى احتيج اى التقيد السابق وقوله يفرق قد يقال على هذا الفرق ان  
 صراحة على وقوعه اخبار عن المال هنا بقا به صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق المال به هناك  
 قوله ووجدت قرينة لا) محتمل ان ابن الرفعة إنما اعتبر القرينة للاستدلال بها على قصد الالتزام لا لتوقف  
 صحة الالتزام عليها بل يكفي فيها مجرد القصد (قوله للضامن الخ) خرج المضمون له والمكفول له فليراجع  
 (قوله كان الفرق الخ) قد يشكل على هذا الفرق ضمان الاعيان ان اريد بالضمان هنا ما يشمله وايضا  
 فالكفالة ليست هى الاحضار بل التزام الاحضار والالتزام لا يتعلق بالمسافات غاية الامران الاحضار قد  
 يكون فى طريق الخروج عن عهدتها وقد لا يكون بان يكون المكفول حاضر ايسله اليه (قوله يتعلق

بالمسافات وهي بدخها التوقيت ولا كذلك أداء الدين (ولو نجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا) كضمنت احضاره بعد شهر اى ونوى  
تعلق بعد احضاره فان علقه بضمنت فواضح (٢٧٠) انه يبطل وإن كلامهم في غير ذلك وإن أطلق قضية كلامهم الصحة ويوجه بما مر

الكفالة (قوله كضمنت الخ) عبارة النهاية كضمنت احضاره وأحضره بعد شهر اه وعبارة المحلى نحو أنا  
كفيل يزيد احضره بعد شهر اه (قوله فواضح انه يبطل) ولو ادعى إرادة تعلقه بضمنت قبل كاهو ظاهر  
لاحتمال عبارة اه سم (قوله وإن أطلق قضية كلامهم الصحة الخ) وقد يقال لو قيل بالاطلاق كان له وجه  
لما قالو في الكناية انه لا بد لها من النية وانه لو لم ينو لغت ولم يقولوا بصحتها صونا للعبارة المكلف وايضا فلا يصل  
هنا برادة ذمة الضامن ولان الاصل في العمل الفعل والاحضار مصدر وضمن فعل والتعلق بالفعل هنا يوجب  
الفساد فكان هو الاصل اه عش (قوله لانه التزام) الى قول المتن وأنه يصح في النهاية والمعنى لإقوله وإلا  
فهو ضعيف (قوله هذه الصورة) اى شرط تأخير الاحضار (قوله فلا يصح التاجيل) اى ما لم يريد اوقته  
ويكون معلوما لها فلواراده احدى هادون الاخر او مطلقا كان باطلا وبقى ما لو تنازعنا في إرادة الوقت المعين  
وعدمه هل يصدق مدعى الصحة ومدعى الفساد فيه نظرو الاقرب الثاني لان الاصل برادة ذمة الضامن وان  
الارادة لا تعلم إلا منه اه عش (قوله فيثبت الاجل الخ) ظاهره اصاله لا تبعاجل ما يأتى سم ومعنى (قوله  
في حق الضامن) اى دون الاصل اه عش (قوله على الاصح) فلا يطالب الضامن إلا بالتزام اه معنى (قوله  
وفهم منه بالاولى الخ) لو اخر هذا من قوله وانه يصح ضمان المؤجل حاله كان اولى اه عش اى ليظهر قوله  
ونقصه ايضا بل هو مكرر مع قوله الا فى نعم الخ (قوله جواز زيادة الاجل) لعله يثبت الاجل هنا مقصودا  
لاتبعاجل كسئلة المتن اه سم (قوله ونقصه) اى ولا يلحق النقص كما صرح به فى شرح الروض اه رشيدى  
(قوله وقدر الاجل) اى ومعرفة (قوله لتبرغه) الى قوله وظاهر فى النهاية لإقوله او حق وارثه (قوله  
كأصل الضمان) أنظر ما فائدة صحته مع عدم لزوم الوفاء به اه رشيدى عبارة البجيرمى عن عش  
الاختلاف ظاهر فيما لو ضمن الحال مؤجلا اما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعميل للضامن  
فالتخالف بينهما إتمامه فى مجرد التسمية اه (قوله واستشكل ذلك) اى تصحيح ضمان الحال مؤجلا  
وعكسه (قوله ويفرق الخ) عبارة المعنى اجيب بان الشرط فى المرهون إذا كان ينفع الراهن ويضر  
بالمرتن او بالعكس لم يصح وهنا الضرر حاصل للراهن اما بحبس المرهون حتى يحل الدين واما ببيعته فى  
الحال قبل حلوله اه (قوله وهى لا تقبل تأجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التعميل والحلول  
للعين بل للتوثيق بها اه سم (قوله فى حقه) اى الضامن (قوله او حق وارثه) قضيته انه لا يحل بموته وإلا  
لم يثبت فى حق وارثه وهو ممنوع إلا بنقل وثبوته تبعالا يقتضى عدم حلوله بموته بل يكفى فيه حلوله بموت  
الاصيل فليراجع اه سم عبارة السيد عمر قوله فيثبت الاجل فى حقه اى مادام حيا بمعنى انه لا يطالب إلا بعد  
لحلول او حق وارثه اى عند موت المورث بمعنى انه لا يطالب الوارث إلا إذا خدمه الاصيل إلا بعد حلول الاجل

أن كلام المكلف يصان  
عن الالغاء الى اخره (جاز)  
لانه التزام لعمل فى الذمة  
فكان كعمل الاجارة يجوز  
حالا ومؤجلا ومن عبر  
بجواز تاجيل الكفالة اراد  
هذه الصورة وإلا فهو  
ضعيف وخرج بشهرا  
مثلا بجوا الحصاد فلا يصح  
التاجيل اليه (و) الاصح  
(انه يصح ضمان الحال  
مؤجلا اجلا معلوما)  
فيثبت الاجل فى حق  
الضامن على الاصح لان  
الضمان تبرع وتدعو  
الحاجة اليه فكان على  
حسب ما التزمه وفهم  
منه بالاولى جواز زيادة  
الاجل ونقصه واسقط  
المال من قول اصله ضمان  
المال الحال ليشمل من  
تكفل كفالة مؤجلة  
يبدن من تكفل بغيره  
كفالة حالة وعلم من  
اشترط معرفة الضامن  
لصفة الدين اشترط معرفة  
كونه حالا ومؤجلا وقد  
الاجل (و) الاصح (انه  
يصح ضمان المؤجل حاله)  
لتبرعه بالتزام التعميل  
فصح كأصل الضمان  
واستشكل ذلك السبكي بما  
لورهن بدين حال وشرط فى  
الرهن اجلا وعكسه فانه  
لا يصح مع أن كلا وثيقة  
ويفرق بان التوفقة فى

بالمسافات) قد يقال أداء الدين زمانى قطعاً والتوقيت حقيقة إنما يتعلق بالزمان لانه عبارة عن تعيين الزمان  
وتجديده واما المسافات فلا يتصور تعلق التوقيت بها نفسها فان تعلق بها من حيث نحو قطعها رجوع للمتن  
بالزمان لان قطعها زمانى فتعلق التوقيت بالاداء اقرب واظهر من تعلقه بالمسافات لتوقفه على ارتكاب  
التكليف العبد قامله (قوله فان علقه بضمنت فواضح انه يبطل) ولو ادعى إرادة تعلقه قبل كاهو ظاهر  
لاحتمال عبارته ولا ينافى ذلك قولهم لو اقر بانه ضمن او كفل بتوقف فكذب المستحق صدق بيمينه بناء على  
جواز تبعيض الاقرار لانه هناك لم يقع اتفاق على العبارة الصادرة المحتملة كما فمناخن فيه فليتامل (قوله  
فيثبت الاجل) ظاهره اصاله لا تبعاجل ما يأتى (قوله جواز زيادة الاجل) لعله يثبت الاجل هنا  
مقصودا لتبعاجل كسئلة المتن (قوله وهى لا تقبل تأجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التاجيل  
والحلول للعين بل للتوثيق بها (قوله او حق وارثه) قضيته انه لا يحل بموته وإلا لم يثبت فى حق وارثه وهو  
ممنوع إلا بنقل وثبوته تبعالا يقتضى عدم حلوله بموته بل يكفى فيه حلول بموت الاصيل فليراجع (قوله

الرهن بعين وهى لا تقبل تأجيلا ولا حلولاً وفى الضمان بذمة لانه ضم ذمة لذمة والذمة قابلة للالتزام  
الحال مؤجلا وعكسه (و) الاصح (انه لا يلزمه التعميل) كما لو التزم الاصيل التعميل فيثبت الاجل فى حقه او حق وارثه

ثبوتها في حقيهما مختلف بالمعنيين المذكورين ولكن المعنى الثاني سيصرح به في كلامه نوع التكرار ولا يضر  
 كذا نقل عن تليذه عبد الرؤف وهذا الوجه يدفع ما اشار اليه الفاضل المحشى ويمكن ان يدفع ما اشار اليه  
 المرجع من التكرار بان ما سياتى في المؤجل اصله في المؤجل تبعاً وهذا القدر كاف في دفع التكرار اه  
**(قوله تبعاً)** اى لا مقصود اى اوجه الوجهين كما رجحه صاحب التعجيز في شرحه اه نهاية قال المغنى وتظهر  
 فانتهما فيما لو مات الاصيل والحالة هذه فان جعلناه في حقه تابعاً محل عليه والا فلا كما لو مات المضمون  
 والراجع الثاني اه اى خلافاً للتحفة والنهاية **(قوله فلو مات الخ)** تفرغ على قوله تبعاً اه ع ش **(قوله حل عليه)**  
 ايضاً ( اي على الضامن كالاصيل ومعلوم انه يحل على الضامن بموته اى نفسه مطلقاً اه نهاية او سواء قلنا  
 يثبت تبعاً ومقصوداً ع ش **(قوله لا يحل بموت الاصيل الخ)** لانه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل  
 حالاً وللشهر الاول بمنزلة ضمانه مؤجلاً فيثبت الاجل مقصوداً في الشهر الاول وتبعاً في الثاني فان مات الاصيل  
 في الشهر الاول لم يحل على الضامن اوفى الشهر الثاني حل عليه فلماذا قال الابدءه مضى الاقصر سموع ش **(قوله)**  
**(الشامل)** الى قوله فهو ككفرض الخ في المغنى الا قول ويرد الى المتن (مع انه لا يطالبه) اى ان المحتمل لا يطالب  
 الضامن **(قوله لبراه ذمته الخ)** اى حيث لم يترض المحيل للضامن بخلاف ما لو اخال عليهما فلا يبرأ يطالب  
 المحتمل كلاماً من الاصيل والضامن كما مر ويمكن حمل كلام القيل على ذلك اه ع ش وفي السيد عمر نحو **(قوله)**  
 كما مر) اى في باب الحوالة **(قوله ويرد الخ)** يتامل ان ليس معنى المستحق الا من له الدين يشكل هذا الرد فامل  
 اه سم اقول ويحمل المستحق على المستحق في باب الضمان كما هو المتبادر يندفع الاشكال **(قوله لبقاد الدين)**  
**(الخ)** عبارة المغنى اما الضامن فلحديث الزعيم غارم واما الاصيل فان الدين باق عليه اه **(قوله معاً كلا)**  
 بالنصب لعله باتباعه للضمير في تغريمهما بالنظر لمحله البعيد لانه مفعول ولو قال في تغريم كل الدين كان اخصر  
 ووضح اه سيد عمر **(قوله يتعلق)** اى فرض الكفاية بالكل اى بكل واحد من المكلفين **(قوله فالتعدد فيه)**  
 اى في الدين **(قوله ومن ثم حل الخ)** قال الشهاب ابن سم قد يقال هذا بالتعدد النسب منه بعده انتهى اه  
 رشيدى **(قوله ولو افلس)** اى قوله قال البدر في المغنى **(قوله ولو افلس الاصيل الخ)** عبارة المغنى وشرح  
 الروض قال الماوردى ولو افلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للعا كم ربع او لا مال المضمون عنه وقال  
 المضمون له ابد ابيع مال ايكاشئت قال الشافعى ان كان الضمان بالاذن اجيب الضامن والا فالمضمون له واذ  
 رهن رهنه واقام ضمانه خبر المستحق بين بيع الرهن ومطالبة الضامن على الصحيح اه **(قوله اولاً)** اى قبل  
 غرم الضامن كان قال يعو مال المفلس ووفو امنه ما يخص دين المضمون له فان بقى شئ مغرمته وايس المراد  
 ان المضمون له يقدم بدنه على بقية الغرماء اه ع ش **(قوله على للان)** كان الاولى ان يزيد قوله وهو الف  
 كما في النهاية والمغنى ليتناسب قوله الاق بنصف الالف **(قوله نصف كل)** عبارة النهاية والمغنى حصة كل  
 منهما اه قال ع ش قوله مرفان حصة كل منهما رهن الخ ضعيف اه **(قوله وقال جمع متقدمون الخ)** قال  
 شيخنا الشهاب الرملى المعتمد في مسألة الضمان ان كلا ضامن للنصف فقط وفي مسألة الرهن ان نصف كل  
 رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف اه سم ووافقه اى الشهاب الرملى النهاية

بموت الاصيل إلا بعد  
 مضى الاقصر (وللستحق)  
 الشامل للمضمون له ولو ارثه  
 قيل وللحتمال مع انه  
 لا يطالبه لبراه ذمته بالحوالة  
 كما مر ويرد بانه لا يشمله  
 لان المحتمل ليس مستحقاً  
 بالنسبة للضامن (مطالبة  
 الضامن) وضامنه وهكذا  
 وإن كان بالدين رهن  
 واف (والاصيل) اجتماعاً  
 وانفراداً وتوزيعاً بان  
 يطالب كلا بيدهم الدين  
 لبقاء الدين على الاصيل  
 وللخبر السابق الزعيم غارم  
 ولا محذور في مطالبتهما  
 وانما المحذور في تغريمهما  
 معاً كلا كل الدين والتحقيق  
 ان الذمته انما اشتغلنا  
 بدين واحد كالرهنين بدين  
 واحد فهو وكفرض الكفاية  
 يتعاق بالكل ويسقط  
 بفعل البعض فالتعدد فيه  
 ليس في ذاته بل بحسب  
 ذاتيهما ومن ثم حل على  
 احدهما فقط وتاجل في  
 حق احدهما فقط ولو افلس  
 الاصيل فطلب الضامن بيع  
 ماله اولاً اجيب ان ضمن  
 باذنه ولا فلا لانه موطن  
 نفسه على عدم الرجوع  
 (فرع) افنى السبكي  
 وفهنا عصره تبعاً للتولى  
 واعتمده البلقيني بانه لو قال  
 رجلان لآخر ضمنا مالك  
 على فلان طالب كلا بجمع  
 الدين كرهنا عبدنا بالف

**(لا يحل بموت الاصيل)** لانه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالاً وللشهر الاول بمنزلة ضمانه مؤجلاً  
 فيثبت الاجل مقصوداً في الاول وتبعاً في الثاني فان مات الاصيل في الشهر الاول لم يحل على الضامن اوفى الشهر  
 الثاني حل عليه فلماذا قال الابدءه مضى الاقصر وهو الشهر الاول بان مات في الشهر الثاني **(قوله ويرد الخ)**  
 يتامل ان ليس معنى المستحق الا من له الدين يشكل هذا الرد فامل  
 الضامن **(قوله ومن ثم حل الخ)** قد يقال هذا بالتعدد النسب منه بعده فتهاه **(قوله ولو افلس الاصيل)**  
**(الخ)** عبارة شرح الروض قال الماوردى ولو افلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للعا كم ربع او لا مال  
 المضمون عنه وقال المضمون له ابد ابيع مال ايكاشئت قال الشافعى ان كان الضمان بالاذن اجيب الضامن  
 والا فالمضمون له انتهى **(قوله وقال جمع متقدمون)** قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد في مسألة الضمان ان

يكون نصف كل رهننا بجمع الالف وقال جمع متقدمون يطالب كلا بنصف الالف كاشترينا هذا

بالفرمال اليه الاذرى قال البدرين شبيهة وبهذا اقيمت عند عرى الضامنين هم ما لم يضمه اذالك الاعلى النصف وحالتهما على ذلك لان اللفظ ظاهر فيما ادعيه اه وظاهر ان قياس الاولين على الرهن واضح والاخيرين على البيع غير واضح لتعذر شراء كل له بالف تعين تنصيفه بينهما واذا اتضح قياس الاولين (٢٧٢) اتضح ما قالوه ولا نسلم ظهور اللفظ فيما ادعيه والابطال ما ذكره في الرهن وانما تقسط

الضمان في أتي متاعك في البحر وانا وركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء اتلاف مال المصلحة فاقضت التوزيع لثلا ينفر الناس عنها ثم رأيت شيخنا اعتمادا اعتمادته قال وبه اقيمت وعلاه بان الضمان وثيقة لا تقصد فيه التجزئة واما زرعة اعتمده ايضا و فرق بنحو ما فرقت به وهو ان الثمن عوض الملك فوجب بقدره ولا معارضة في الضمان ثم رأيت المتولى نفسه فرق بذلك (والاصح انه لا يصح) الضمان ومثله الكفالة (بشرط براءة الاصيل) لما فاته مقتضاه (ولو أبرأ الاصيل) أو برى بنحو اداء واعتياض او حوالا تماثرا بر التعينه في صورة العكس (برى الضامن) وضمانه وهكذا لسقوط الحق (ولا عكس) فلو برى الضامن بأبرام يبرأ الاصيل ولا من قبله بخلاف من بعده وكذا كفيل الكفيل وكفيله وهكذا وذلك لانه اسقاط وثيقة فلا يسقطها الدين كفك الرهن بخلاف مالو برى بنحو اداء وشمل كلامهم

والمعنى كما يأتي (قوله وما ليه الاذرى الخ) وأنا أقول كما قال الاذرى اهم معنى عبارة النهاية وقال الاذرى والقلب اليه اميل وبه اقي الوالدر حمه الله لانه اليقين وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه وبذلك اقي البدرين شبيهة وبالتبعيض قطع الشيخ ابو حامد وهو الموافق للاصح في مسألة الرهن المشبه بها ان حصة كل مرهونه بالنصف فقط وقد قال ابن ابي الدم لا وجه الاول اه اى مطالبة كل بجميع الالف (قوله لبطال ما ذكره في الرهن) قد مر عن الشباب الرملي والنهاية اعتمادا بطلانه (قوله ولا تما تقسط الخ) جواب نشأ عن ترجيح كلام الاولين من عدم التنصيف (قوله وأبزرعة اعتمده) اى عدم التنصيف عطف على قوله شيخنا اعتماد ما الخ (قوله ومثله الكفالة) الى قوله وذلك فى المعنى والى قوله وشمل فى النهاية قول المتن (بشرط براءة الاصيل) وكذا لو ضمن بشرط براءة ضامن قبله وكفل بشرط براءة كفيل قبله اه معنى عبارة ع ش قوله بشرط براءة الخ هو فى الضمان ويصور فى الكفالة ببراءة كفيل الكفيل بان بقول تكفلت باحضار من عليه الدين على ان من تكفل به قبل برى اه قول المتن (ولو أبرأ الاصيل) ينبغى أن من البراءة ما لو قال له أبرأنى فقال نعم فيبرأ بذلك قياسا على ما لو قيل له انما ساطقت زوجتك فقال نعم ومثله ايضا ما لو قال ضمننت لى ما على فلان من الدين فقال نعم فيكون ضامنا له اه ع ش (قوله ولا تما اثرا برأ) اى لفظة ابر من باب الافعال وهو جواب سؤال (قوله بأبراء) سيدكر محترزه (قوله لم يبرأ الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به او كفل آخر وبالآخر آخر وهكذا عليهم فان برى الاصيل برؤ او غيره برى ومن بعده لا من قبله انتهت سم ورشيدى اى فضمير قبله وبعده للضامن كما فى ع ش لا الاصيل خلافا للكردى عبارة قوله ولا من قبله اى قبل الاصيل يعنى اصيل الاصيل لان كل ضامن بالنسبة الى من بعده اصيل اه فانه لا يتأتى فى قوله بخلاف من بعده فتدبر (قوله وذلك) اى عدم العكس (قوله بخلاف مالو برى بنحو اداء) اى فيبرأ الكل (قوله وشمل كلامهم الخ) بل كلامهم مصرح بذلك اه سم (قوله فيكون كإبرائه الخ) فلا يبرأ الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون عنه اه نهاية اى بخلاف مالو اطلق او قصد ابراء الضامن وحده ع ش (قوله بذلك) اى بابراء الضامن من الدين (قوله ان ذاك) اى الضامن (قوله وهذا) اى الاصيل (قوله من تعدده الاعتبارى) بل يمكن رد ما قاله الزركشى مع تسليم اتحاد الدين لان معنى أبرأتك من الدين اسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوط أصله وانما سقط عن الضامن بابراء الاصيل لان تعلقه به تابع لتعلقه بالاصيل فاذا سقط الاصل سقط تابعه اه سم (قوله تنبيه) الى قول المتن ولو ادى مكسر فى النهاية الا قوله وذكر العاربية الى المتن (قوله اقال) اى لو قال اه نهاية (قوله ابرائه) اى من الضمان او الدين (قوله وان لم يقصد ذلك) اى بان قصد فسخ عقد الضمان او اطلاق (قوله فى المجلس)

كلا ضامن للنصف فقط وفي مسألة الرهن ان نصف كل رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف انتهى (قوله لم يبرأ الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به او كفل آخر وبالآخر آخر وهكذا عليهم فان برى الاصيل برؤ او غيره برى ومن بعده لا من قبل انتهى (قوله وشمل كلامهم الخ) بل كلامهم مصرح بذلك فان تعبير المحقق المحلى بقوله ولو ابرأ المستحق الاصيل من الدين صريح فى ان معنى قول المصنف ولا عكس انه لو أبرأ الضامن من الدين لم يبرأ الاصيل (قوله من تعدده الاعتبارى) بل يمكن رد ما قاله الزركشى مع تسليم اتحاد الدين لان معنى أبرأتك من الدين اسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوط أصله وانما سقط عن الضامن بابراء الاصيل لان تعلقه به تابع لتعلقه بالاصيل فاذا سقط الاصل

مالو أبرأ الضامن من الدين فيكون كإبرائه من الضمان وهو متجه خلافا للزركشى وقوله ان الدين واحد تعدد محله فيبرأ اى الاصيل بذلك يرد ما مر فى التحقيق من تعدده الاعتبارى فهو على الضامن غيره على الاصيل باعتبار ان ذاك عارض له اللزوم وهذا اصلى فيه فلم يلزم من ابراء الضامن من العارض ابراء الاصيل من الذاتى (تنبيه) اقال المضمون له الضامن فان قصد ابراءه برى من غير قبول وان لم يقصد ذلك فان قبل فى المجلس برى والا فلا كما يحه شيخنا وقال انه مقتضى كلامهم قال وصدق المضمون له

في ان الضامن لم يقبل لان الاصل عدمه (ولو مات احدهما) والدين مؤجل عليهما باجل (٢٧٣) واحد (جل عليه) لوجود سبب الحلول في

حقه (دون الاخر) لعدم وجوده في حقه وعند موت الاصيل وله تركه للضامن مطالبه المستحق بان ياخذ منها او يبرئه لاحتمال تلفها فلا يجدر مرجعا اذا غرم وقضيته انه لو ضمن بغير الاذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له وهو قياس مامر في الافلاس الاصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد الا ان يجاب بانه مقصر بعدم الاستئذان وعند موت الضامن اذا اخذ المستحق ماله من تركته لا ترجع ورثته على الاصيل لا بعد الحلول وانفى ابن الصلاح بانه لو اعار عينا لبرهتها ثم مات لم يحل الدين لتعلقه بها لما مر انه ضمان في رقبته اذ ان الذمة وذكر العارية مثال والمدار على تعلق الدين بالعين بضمان فيها او رهن لها (و اذا طالب المستحق الضامن فله المطالبة الاصيل) او وليه (بتخليصه بالاداء ضمن باذنه) لانه الذي ورطه في المطالبة لكن ليس له حيسه وان حيس ولا ملازمته ففانتهى احضاره مجلس القاضى وتفسيقه بالامتناع اذا ثبت له مال (والاصح انه لا يطالبه) بالدين الحال (قبل ان يطالب) كما لا يغرمه مثل الغرم (والضامن) بعد ادائه من ماله كما افاده السياق (الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء) لصرفه

اى مجلس الايجاب بان لا يطول الفصل عرفا بين لفظيهما اه عش (قوله في ان الضامن الخ) اى فى أنه اى المضمون له لم يقصد الابراء (قوله لم يقبل) اى الاقالة (قوله) وعند موت الاصيل (الى المتن فى المعنى الاقوله وقضيته الى وعند موت الضامن (قوله او يبرئه) اى الضامن (قوله وقضيته الخ) معتمد اه عش (قوله مامر) اى قبيل الفرع (قوله فيهما) اى فى مستلنى موت الاصيل والافلاسه اه عش (قوله مطلقا) اى سواء كان الضمان بالاذن او بدونه (قوله) وعند موت الضامن الخ) عطف على قوله وعند موت الاصيل الخ (قوله ثم مات) اى المعبر (قوله لتعلقه بها) اى الدين بالعين (قوله انه) اى اعادة العين لرهتها (قوله دون الذمة) اى ذمة المعبر (قوله او وليه) قال فى المطلب ولو كان الاصيل محجورا عليه لصبا للضامن باذن وليه ان طواب طلب الوالى بتخليصه مالم يزل الحجر فان زال توجه الطالب على المحجور عليه ويقاس بالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان باذنهما قبل الجنون والحجر ام باذنهما بعدهما اه معنى وفى سم عن شرح الروض مثله قول المتن (ان ضمن باذنه) اى اما لو ضمن بغير اذنه فليس له مطالبته لانه لم يسلمه عليه نهائى ومعنى (قوله لانه الذى ورطه) اى اوقعه فى مشقة المطالبة واصل التوريط الايقاع فى الهلاك اه عش (قوله ليس له حيسه الخ) قال فى العباب بعده هذا قال فى الانوار وله طلب حيسه معه انتهى فليتامل معناه مع هذا اه سم وفى عش بعد ذكر كلام الانوار مانصه اى ولا يجب عليه ان يحبس معه بل يتخير وعليه فقول الشارح مر ليس له حيسه اى ليس له الا لزام بحسبه اه (قوله ففانتهى) اى المطالبة اه عش قول المتن (والاصح انه لا يطالبه الخ) وعليه ليس له المطالبة المضمون له بان يطالبه او يبرئه ولا مطالبه الاصيل بالمال حيث كان ضامنا بالاذن مالم يسلمه فلو دفع له الاصيل ذلك من غير المطالبة اى من رب الدين لم يملكه ولو مرده وضمناه ان تلف كالمقبوض بشرافه فلو قال له اقض به ما ضمنتته عنى كان وكبلا والمال فى يده امانة ولو ابر الضامن الاصيل او صالح عماسيغرم فيها مالى الضمان والسكفالة اورهه الاصيل شيئا بما ضمنه او اقام به كفيلا لم يصح اذ لم يثبت للضامن حق بهجر الضمان ولو شرط الضامن حال الضمان ان يرهه الاصيل شيئا او يقيم له به ضامنا فسد اى الضمان لفساد الشرط نهائى ومعنى وقوله وعليه ليس له اى للضامن وكذا ضامنا بان يطالبه الخ ودفع له ولو مرده وقال له وضمنتته ورهته وان يرهته ويقوم له (قوله بعد ادائه الخ) اى ولم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان انهائى اى بان قصد الاداء عن جهة الضمان او اطاق عش وينبغى فى صورة الاطلاق ان يحملها ان لم يكن عليه دين اخر للمضمون له فليتامل رشيدى (قوله لصرفه) الى المتن فى المعنى (قوله لغرض الغير) اى الواجب على ذلك الغير كما يعلم مامر فى القرض اه رشيدى (قوله) اما لو ادى الخ) اى الضامن محترز قوله السابق من ماله عبارة المعنى هذا اذا ادى من ماله اما لو اخذ من سهم

سقط تابعه (قوله او وليه) قال فى شرح الروض فى المجنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان باذنهما قبل الجنون والحجر ام بان وليهما بعدهما (قوله او وليه) مالم يزل الحجر فان زال توجه الطالب على المحجور عليه كذا فى شرح الروض عن المطلب (قوله ليس له حيسه وان حيس ولا ملازمته) قال فى العباب بعد هذا قال فى الانوار وله طلب حيسه معه فليتامل معناه مع هذا (قوله) كما لا يغرمه قبل الغرم) قال فى شرح الروض اما اذا سلم فله المطالبة به اى بالمال وحيسه وملازمته ولو دفع اليه الاصيل المال بلا مطالبة وقدا لا يملكه اى وهو الاصح فعليه رده ويضمنه ان هلك كالمقبوض بشرافه فلو قال له اقض به ما ضمنتته عنى فهو وكيل والمال امانة فى يده صرح بذلك فى الاصل فى النسخ المعتمدة انتهى (قول المصنف وللضامن الرجوع) قال فى الروض وشرحه ولو ضمن رجل عن الضامن وادى فرجوعه ان ثبت على الضامن الاول لا على الاصيل وصرح الاصل بانه اذا لم يثبت له الرجوع على الاول لم يثبت باذنه الرجوع للاول على الاصيل لانه لم يغرم وبانه اذا ثبت له الرجوع على الاول فرجع الرجوع الاول على الاصيل بشرطه وبانه لو ضمن الشخص الضامن باذن الاصيل رجوع عليه كالمقبوض لغيره اذ دينى فاداه وبانه لو ضمن عن الاصيل باذنه رجوع من ادى منهما عليه

الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكره في الصدقات خلافاً للتولي اه (قوله لو ضمن سيده) أى باذنه لا جنبي ثم ادى بعد عتقه لعل وجهه انه لما جرى سبب الوجوب قبل العتق كان المغموم بسبب الضمان كانه من مال السيد اه ع ش وفي النهاية عطفاً على ما مر او ضمن السيد ديناً على عبده غير المكاتب باذنه واداه قبل عتقه او على مكاتبه باذنه واداه بعد تعجيله او ضمن فرع من اصله صدقاً زرجه باذنه ثم طرأ اعساره بحيث وجب اعفائه قبل الدخول وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصدق فاداه الضامن فلا رجوع وان ايسر المضمون اى الاصل وكذا لو ضمنه عنه عند وجوب الاعفاف باذنه ثم ادى اه قال ع ش قوله مر قبل عتقه مفهومه انه لو ادى بعد عتقه رجوع عليه وقوله مر فلا رجوع اى لان ما اذاه صار واجبا عليه باعسار اصله على هذا الزوج الاصل زوجته وضمن صدقهما الفرع باذن اصله ثم اعسر الاصل فينبغي ان الفرع اذا غرم يرجع بصدق واحدة منهما لحصول الاعفاف بهما وتكون الخيرة للفرع فيما يرجع به من الصدقين اه (قوله او نذر ضامن) اى بالاذن (الاداء) قد يستشكل انعقاد نذر الاداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا يتعقد نذره اللهم الا ان يجعل المنذور مجرد عدم الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله الله على الاداء عدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع اه سم عبارة ع ش فان نذر الاداء ولم يذكر الرجوع ثم ادى لم يرجع قاله الجلال البلقيني لان الاداء صار واجبا فيقع الاداء عن الواجب ونازعه مر في نفس انعقاد النذر لان الاداء واجب لا يصح نذره انتهى اه اقول ولك دفع اشكال سم ونزاع مر بان وجوب الاداء على الضامن على سبيل الكفاية كما مر وفرض الكفاية يتعقد نذره قول المتن (وان اتقى فيهما فلا) يشمل ما لو اذن له المديون في اداء دينه فضمنه وأدى عن جهة الضامن وما لو قال له ادعنى ما ضمنته لترجع به على وادى لاجنجه الاذن اه نهاية قال الرشيدى قوله مر عن جهة الضمان خرج به ما لو ادى عن جهة الاذن او اطلق لكن الشهاب بن قاسم نقل عنه في حواشي المنهج انه لا رجوع في صورة الاطلاق فلعل ما اقتضاه كلامه هنا غير مراد له فليراجع اه وقال ع ش قوله مر لاجنجه الاذن اى بان ادى عن جهة الضمان او اطلق فليتامل ولو اختلفا في النية وعدمها صدق الدافع فان النية لا تعلم الا من جهة اه (قوله ولم ينه عنه) أى عن الاداء اه ع ش (قوله بعد الضمان) حق العبارة فان كان بعد الضمان الخ اه رشيدى (قوله فلا يؤثر) اى النبى فيرجع بما ادى اه ع ش (قوله فان انفصل عن الاذن) بان طال الزمن بينهما اه ع ش (قوله فهو) اى انتهى (رجوع عنه) اى الاذن وهو صحيح اه ع ش (قوله والافسد) اى وان كان النبى مقارنا للاذن افسده النبى الاذن فلا رجوع في الصورتين (قوله وقد لا يرجع) الى قول المتن ولو ادى

وكذا لو ضمن سيده ثم ادى بعد عتقه او نذر ضامن الاداء وعدم الرجوع (وان اتقى) اذنه (فيهما) أى الضمان والاداء (فلا) رجوع له لانه متبرع (فان اذن) له (في الضمان فقط) اى دون الاداء ولم ينه عنه (رجع في الاصح) لان الضمان هو الاصل فالاذن فيه اذن فيما يترتب عليه اما اذنها عنه بعد الضمان فلا يؤثر أو قبله فان انفصل عن الاذن فلا رجوع عنه ولا افسده ذكره الاسنوى وقد لا يرجع بان انكر اصل الضمان فثبت عليه بالبينة مع اذن الاصيل له فيه فكذبها لانه يتسكن فيها صار مظلوما بزعمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه

لاعلى الآخر أو ضمن عن الضامن والاصيل باذنها يرجع على من شاء منهما بما شاء انتهى ببعض اختصار (فرع) في الناشرى ما نصه تنبيه لو ضمن باذن الولي في صورة الصغير والمجنون طالب الولي فلو اتفق ذلك بعد رشدهما فالمنجحه مطالبتهما واذن الولي في حال الحجر يقوم مقام اذنها لم ار من تعرض لذلك قاله ابو زرعة قال الاذرى نعم لو كان الصبي معداً فاطاهر ان الولي لا يطالب بتخلص الصبي بخلاف ما اذا كان الصبي موسراً قال الماوردى ولو كان غير الاب امره بالضمان عنه فليس للضامن المطالبة بتخلصه لاحد لانه ضمن باذن من لا ولاية له انتهى فافهم ان اذن له الحاكم والوصى ليس كاذن الاب انتهى (قوله وكذا لو ضمن سيده الخ) عبارته في شرح الارشاد ولو ضمن عبده عن سيده باذنه وادى بعد العتق لم يرجع كما لو اجره ثم اعتهق اثناء المدة لا يرجع باجرة بقيتها وكذا لو ضمن عن قته باذنه وادى قبل عتقه او عن مكاتبه وادى بعد تعجيله لان السيد لا يثبت له على عبده دين انتهى وقضية تعجيله بقبل العتق وبعد التعجيل انه لو ادى بعد العتق وقبل التعجيل يرجع وهو قريب مفهوم من التعليل المذكور (قوله او نذر ضامن الاداء) قد يستشكل انعقاد نذر الاداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا يتعقد نذره اللهم الا ان يجعل المنذور مجرد عدم الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله الله على الاداء عدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع فقط (قوله

وهو هنا المستحق (ولا عكس في الاصح) بان ضمن بلا اذن وادى بالاذن لان وجوب الاداء سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع ورجع وحيث ثبت الرجوع لحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم (٢٧٥) مثله صورة (ولو ادى مكسر عن صحاح او صالح

عن مائة) ضمنها (ثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع إلا بما غرم) لانه الذي بذله قال شارح التعجيز والقدر الذي سوه به يبق على الاصيل إلا ان يقصد الدائن مساجته به ايضا وفيه نظر ظاهر لانه لم يسامح هنا بقدر وانما اخذه بدلا عن السكك فالوجه براءة الاصيل منه ايضا وخرج بما ذكره صلحه عن مكسر بصحيح وعن خمسين ثوب قيمته مائة فلا يرجع إلا بالاصل فالحاصل انه يرجع باقل الامرين من الدين والمؤدى وبالصلح ما لو باعه الثوب بمائة ثم وقع تقاص فيرجع بالمائة قطعا وكذا لو باعه الثوب بما ضمنه على الاصح واستشكل السبكي هذا عام في الصلح ويفرق بان الغالب في الصلح المسامحة بترك بعض الحق وعدم مقابلة المصالح به لجميع المصالح عنه فرجع بالاقبل وفي البيع المشاحة ومقابلة جميع الثمن بجميع المبيع من غير نقص اشيء منهما فرجع بالثمن فاندفع ما يقال الصلح بيع ايضا ولو صالح من الدين على بعضه او ادى بعضه وبرىء من الباقي رجع بما ادى وبرىء فيهما وكذا الاصيل لكن في صورة الصلح لانه يقع عن

في المعنى (قوله وهو الخ) اي ظالمه (قوله نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع الخ) ينبغي ان يقوم مقام شرط الرجوع التعريض به كان يقول له او الافوت عليك شيئا او اعوض عليك او اكاقتك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح باجرة ثم الرجوع عند الشرط ظاهر ان ادى عن جهة الاذن فان قصد الاداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع لصره الاداء عن الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلي ايها ينحط محل نظر وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضي الرجوع فيكون منحصرا على جهة الاذن ويوجه بان وقوعه بعد الاذن يقضى الغاء النظر الى الضمان وقصر النظر على الاذن ما لم يقصد الصرف عنه ولو قصد الاداء عن الجهتين جميعا فهل يقسم بينهما ويغلب احدهما ويغيب فيه نظر والقسمة غير بعيدة فليتأمل اه سم قول المتن (الاباغرم) قضية هذا مع ما تقدم من انه حيث ثبت الرجوع لحكمه حكم القرض الخ ان يرجع بمثل الثوب لاقيمتها اه ع ش (قوله لانه الذي بذل) الى المتن في النهاية الا قوله وان قلنا الى تعلقها (قوله قال شارح التعجيز) هو ان يونس اه ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر) التنظير في مسئلة الثوب واضح وكذا في اداء المكسر عن الصحاح ان كان على وجه الصلح اما اذا كان الاداء من غير صلح ورضى به المستحق من الضامن فبراءة الاصيل من التفاوت محل تأمل لان حاصله انه استوفى منه البض واستقط عنه الباقي فهو نظير ما ياتي في قوله وادى بعضه وبرىء من الباقي وحمل كلام الشارح التعجيز على هذه الصورة ان كان يقبل الحمل عليها اولى من اضعيفه فتأمل اه سيد عمر اقول لان حاصله الخ ظاهر المنع كما يعلم بتأمل علة المستثنين (قوله صلحه عن مكسر الخ) كان الانسب اداء صحيح عن مكسر الا ان يشير بذلك التعبير الى ان مراد المصنف باداء المكسر عن الصحاح ما كان على وجه الصلح (قوله فلا يرجع الا بالاصل) وهو المكسر والخسوس لتبرعه بالزيادة اه ع ش (قوله والصلح) الى المتن في المعنى الا قوله واستشكل الى ولو صالح و قوله وان قلنا الى تعلقها (قوله وبالصلح الخ) عطف على بما ذكره الخ (ما لو باعه) اي الضامن المستحق (قوله فيرجع بالمائة) اي وان لم يساو الثوب المبيع بمائة اه ع ش (قوله هذا) اي ما بعد كذا (قوله بما في الصلح) اي عن مائة ثوب قيمته خمسون حيث لا يرجع الا بما غرم من ان الصلح بيع اه ع ش (قوله ويفرق الخ) مادة هذا الفرق في شرح الروض فراجعوه وتامله اه سم (قوله ايضا) اي كاداة المبيع المذكورة (قوله وبرىء) ببناء المفعول اي الضامن وكذا ضمير برىء (قوله وكذا الاصيل) اي يبرأ (قوله لكن في صورة الصلح) اي دون صورة البراء كما ياتي بقوله دون صورة البراءة الخ (انما تقع عن الوثيقة الخ) اي ولو سلم فقدم ان براءة الضامن من الدين كبرائه من الضمان (قوله لم يصح) لمسائتي ان اداء الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ماداه وتملكه اياه وهو معتذر هنا فلا يبرأ المسلم كالودع الخ بنفسه شرح الروض اه سم ورشيدى (فرع) لو احوال المستحق على الضامن ثم ابر المحتال الضامن لم يرجع

نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع (رجع) ينبغي ان يقوم مقام شرط الرجوع التعريض به كان يقول له ادلاو افوت عليك شيئا او اعوض عليك او اكاقتك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح باجرة ثم الرجوع عند الشرط ظاهر ان ادى عن جهة الاذن فان قصد الاداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع لصره الاداء عن الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلي ايها ينحط محل نظر وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضي الرجوع فيكون منحصرا على جهة الاذن ويوجه بان وقوعه بعد الاذن يقضى الغاء النظر الى الضمان وقصر النظر على الاذن ما لم يقصد الصرف عنه ولو قصد الاداء عن الجهتين جميعا فهل يقسم بينهما ويغلب احدهما ويغيب فيه نظر والقسمة غير بعيدة فليتأمل (قوله بما في الصلح) اي فانه بيع وقوله ويفرق مادة هذا الفرق في شرح الروض فراجعوه وتامله (قوله وكذا الاصيل) اي يبرأ (قوله لم يصح) اي الصلح قال في شرح الروض لمسائتي ان اداء الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ماداه

اصل الدين مع ان لفظه من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه يشعر بضاعة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة البراءة لانها الضامن انما تقع عن الوثيقة دون اصل الدين ولو ضمن ذمى لذى ديناعلى مسلم ثم تصالحا على خمر لم يصح ولم يرجع وان قلنا بالرجوع وهو سقوط الدين

خلافًا للجلال البلقيني لأنه لم يفرم شيئاً به زاد سم ومثل ذلك ما لو وهبه المستحق الدين فإنه لا يرجع له  
 زاد المغني على الجميع بخلاف ما لو قبضه منه ثم وهبه فإنه يرجع له قال الرشدي قوله لم يرجع وهل يسقط  
 الدين عن الاصيل بأبرام الاحتمال الظاهر نعم لأن المستحق سقط حقه بالحوالو الاحتمال لم يتوجه مطالبته الاعلى  
 الضامن فليراجع وسياتي ان حوالة المستحق قبض اه (قوله لتعلمها) اي المصالحة اه عن (قوله وليس  
 ابا) الى قوله كما بينته في النهاية والمغني لا قوله فادى الى المتن قول المتن (بلاضمان ولا اذن) ليس هذا مكرراً  
 مع قوله السابق وإن انفي فيهما الخ لان ذلك فيما لو وجد الضمان وأدى بلا اذن فيه وفي الاداء وما هنا فيما  
 لم يوجد فيه الضمان ووجد الاداء بلا اذن فيه اه عن (قوله بخلاف ما لو اوجر الخ) عبارة المغني وفارق ما لو  
 اوجر طعامه مضطراً قهر او وهو مغني عليه حيث يرجع عليه لانه ليس متبرعاً بل يجب عليه خلاصه من  
 الهلاك ولما فيه من التحريض على ذلك اه (قوله ما لو اوجر مضطراً) ويؤخذ منه انه وصل الى حد لا يمكن  
 العدمه فيها اه عن (قوله بنية الرجوع) راجع لكل من الاداء الضمان ويصدق في ذلك بيمينته لان  
 النية لا تعلم إلا منه اه عن (قوله فانه يرجع) وينبغي في صورة الضمان إذا لم يقصد الاداء عن غير جهة  
 الضمان كما مر عن الهابة وسياتي عن شرح الارشاد (قوله بقيد الاق) يحتمل ان يريد به قول المصنف الاتي  
 إذا شهد الخ وإن يريد به قوله الاتي انفاً لا يقصد التبرع وعلى الجملة فينبغي تقييد ما هنا ايضاً بان لا يقصد  
 التبرع وكذا تقييد رجوع الضامن حيث ثبت بذلك ايضاً بل يذكر هذا التقييد في شرح الارشاد الاتي  
 رجوع الضامن وفي الناشرى مانصه شرط بعضهم تفقها لا تقلام مع ذلك ان يقصد الاداء عن جهة الضمان  
 أمالو قصد التبرع باداء دين الاصيل ذاكر الضمان أو ناسيا او دفع له ذلك عن زكاته باذن الاصيل او بغير  
 اذنه فلا وإن لم تسقط الزكاة لانه صرفه بالقصد عن جهة الضمان وإن اطلق ولم يقصد شيئاً فيحتمل ان يكون  
 كقصده الدفع عن الضمان والاشبه ان له صرفه بالنية اليه ان شاء الى التطوع به ان شاء قاله الاذرعى انتهى  
 ولكن الشارح في شرح الارشاد رد هذا الشرط ثم قال فالذي يتجه هنا اي في الضمان ثم اي في الكفالة  
 انه بشرط ان لا يقصد التسليم والاداء عن غير جهة الضمان والكفالة سواء اقصدهما ام اطلق اه  
 وهذا ما أشار اليه هنا بقوله لا يقصد التبرع كما بينته في شرح الارشاد وهو ظاهر في أنه عبد الاطلاق  
 ينحط على جهة الضمان خلافاً لما ذكر عن الاذرعى من الاشبه المذكور اه سم بحذف وقد قدمنا  
 عن الرشدي تقييد انحطاط الاطلاق على ذلك بما إذا لم يكن عليه دين اخر للضامن له ثم قضية  
 صنيع النهاية والمغني حيث حدقا قوله بقيد الاق ان مراده به ما ياتي انفاً في كلامه قول المتن (وكذا  
 إن اذن الخ) وفي معنى الاذن التوكيل في الشراء اذا دفع الثمن فانه يرجع على الراجح لتضمن التوكيل  
 اذنه بدفع الثمن بدليل ان للبايع مطالبته بالثمن والعهد اه مغني قول المتن (وكذا ان اذن الخ) اي  
 بلاضمان كما هو موضوع المسئلة فلا ينافي هذا قوله السابق ولا عكس الخ (قوله فادى لا يقصد التبرع)  
 عبارة المغني اذا ادى بقصد الرجوع اه قضيتها عدم الرجوع عند الاطلاق خلافاً لما مر عن النهاية وشرح

لتعلمها بالمسلم ولا قيمة  
 للخمر غنده (ومن ادى دين  
 غيره) وليس ابا ولا جدا  
 (بلاضمان ولا اذن فلا  
 رجوع) له عليه وان  
 قصده لغيره بخلاف ما لو  
 اوجر مضطراً لانه يلزمه  
 اطعامه ابقاء لمهجته مع  
 ترغيب الناس في ذلك اما  
 الاب او الجدا اذا ادى دين  
 محجوره او ضمنه بنية  
 الرجوع فانه يرجع (وان  
 اذن) له في الاداء (بشرط  
 الرجوع) فادى بقيد الاق  
 (رجع) عليه (وكذا ان  
 اذن) له اذنا (مطلقاً) عن  
 شرط الرجوع فادى  
 لا يقصد التبرع كما بينته في  
 شرح الارشاد فان قلت  
 قال السبكي في تكملة شرح  
 المهذب عن الامام

وتعليقاً كما ياه وهو متعذر هنا فلا يبر المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه انتهى (فرع) في لتاوى السيوطي رجل  
 ضمن شخصاً باذنه في عشرين ديناراً او للضامن المديون عند الضامن مال وديعة فقال له ادا العشرين بما عندك  
 ثم انه وكل وكيفا في قبض الوديعة فهل للضامن امسالك الوديعة عنده حتى يقضى منها الدين ام لا الجواب نعم له  
 ذلك اه وفي جوابه نظر فليراجع (قوله بقيد الاق) يحتمل ان يريد به قول المصنف الاتي اذا شهد  
 الخ وان يريد به قوله الاتي انفاً لا يقصد التبرع وعلى الجملة فينبغي تقييد ما هنا ايضاً بان لا يقصد التبرع وكذا  
 تقييد رجوع الضامن حيث ثبت بذلك ايضاً بل يذكر هذا التقييد في شرح الارشاد الاتي رجوع الضامن كما  
 هو ظاهر للواقف على عبارته وحينئذ يشكل قوله هنا كما بينته في شرح الارشاد فليتما في الناشرى مانصه  
 شرط بعضهم تفقها لا تقلام مع ذلك ان يقصد الاداء عن جهة الضمان أمالو قصد التبرع باداء دين الاصيل ذاكر  
 للضمان أو ناسيا او دفع له ذلك عن زكاته باذن الاصيل او بغير اذنه فلا وإن لم تسقط الزكاة لانه صرفه بالقصد



الارشاد (قوله متى أدى المدين ) أى شيئاً لدائته (لم يكن) أى المأدوى (شيئاً) أى لا تبرعوا ولا محسوباً من الدين (قوله وهذا) أى ما قاله السبكي (ينافى ما ذكر) أى فان اشتراط قصد المدين الاداء عن جهة دينه مفهم الاشتراط قصد المأدوى لدين غيره ذلك بالاولى (قوله ان الشرط الخ) بيان لما ذكر (قوله) قات لا ينافيه الخ) اقول ما المانع من ان يوجه عدم المنافاة بان عدم قصد التبرع صادق مع قصد المأدوى الاداء عن جهة الدين بنية الرجوع او لاهذه النية وهذا في غاية الظهور ولا فرق بين اداء المدين واداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الامام انه لا بد من اداء المدين او نيته ولا لم يصح اداء غيره عنه بغير اذنه بل انه اذا أدى المدين فلا بد من نيته كما هو صريح عبارته واما قول الشارع متضمن لنية الاداء فان اراد نية المدين قبل اداء المأدوى ففيه انه كيف يصح نية الاداء من غير المأدوى سيما ولم يقترن بعزل ولا اداء وعند اداء المأدوى كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه انه لا يلزم من اذنه نيته عند الدفع وايضا كيف تصح النية من غير الفاعل في غير ما استثنى وان اراد نية المأدوى فالتضمن الذى ذكره ممنوع إذ اذن المدين لا يستلزم نية المأدوى عند الاداء فليتأمل اه سم (قوله لان اذن المدين الخ) أى في مسألة المتن (قوله) كما لو قال اعلف) إلى قوله وقياس الخ في النهاية لا لقوله على خلاف الى لانهم اعتوا (قوله) وإن لم بشرط الخ) أى فانه يرجع فيهما وان الخ (قوله) واطعمنى رغيفاً) أى فانه لا يرجع بذلك وان ذلك القرينة على انه إنما يدفع بمقابل كان قال ذلك لمن حرفته بيع الخبز اه ع ش و الأقرب ما مال اليه السيد عمر بما نصه قوله بجرى ان المساحة في مثله هل يلحق به اعلف دا بتي إذا طرد عرف بالمساحة به فلا رجوع نظر الى انه عند اطراد العرف بذلك لا ينظر ببال الاذن التزام العوض ولا ببال الدافع الطمع وكذا يقال إذا طرد عرف بعدم المساحة بالرغيف من باذله ودلت القرينة على التزام العوض من الاذن بحجب العوض كقول من ظاهره الغنى وعدم الحاجة لسوق من سوقة المدن المطرد عرفهم في المشاحة في أقل متعول اطعمنى رغيفاً او يقال بما اقتضاه اطلاقهم في كلا الطرفين القلب إلى الاول اميل اخذان من فرقم بجرى ان المساحة الخ ولان المعول عليه في حل مال الغير طيبة النفس كما صرح به الحديث الصحيح اه (قوله) ومن ثم) أى من اجل ان المدار على العرف بالمساحة وجودا وعندما (قوله) في نحو اغسل ثوبى ) أى وان كان عادته الغسل بالاجرة اه ع ش وفيه ما مر عن السيد عمر (قوله) وقول القاضى ) مبتدأ خبره قوله ضعيف الخ (قوله) إذ لا يلزمه) أى الشخص (قوله) ضعيف بالنسبة الخ ) أى فيكون المعتمد فيه الرجوع حيث شرطه وصوره ذلك ان الآلة ملك الدار بخلاف مالو

عن جهة الضمان وان أطلق ولم يقصد شيئاً فيحتمل ان يكون كقصده الدفع عن الضمان والاشبه أن له صرفه بالنية اليه إن شاموا إلى التطوع به إن شاموا له الاذرى انتهى لكن الشارع في شرح الارشاد رد هذا الشرط ثم قال فالذى يتجه هنا ونتم أى في الكفالة انه يشترط ان لا يقصد بالتسليم الاداء عن غير جهة الضمان والكفالة سواء اقصد همام اطلق وانما اشتراط القصد فيما لو سلم المكفول نفسه لان مجرد التسليم ثم لا يستلزم برائة الكفيل بخلاف الاداء هنا انتهى وهذا ما اشار اليه هنا بقوله لا يقصد التبرع كما بينته في شرح الارشاد وهو ظاهر في انه عند الاطلاق ينحط على جهة الضمان خلافا لما ذكر عن الاذرى من الاشبه المذكور (قوله) قلت لا ينافيه الخ) اقول ما المانع من ان يوجه عدم المنافات بان عدم قصد التبرع صادق مع قصد المأدوى الاداء عن جهة الدين بنية الرجوع او لاهذه النية وهذا في غاية الظهور ولا فرق بين اداء المدين واداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الامام انه لا بد من اداء المدين او نيته والى يصح اداء غيره عنه بغير اذنه بل انه اذا أدى المدين فلا بد من نيته كما هو صريح عبارته واما قول الشارع متضمن لنية الاداء فان اراد نية المدين قبل اداء المأدوى ففيه انه كيف تصح نية الاداء من غير المأدوى سيما ولم يقترن بعزل ولا اداء وعند اداء المأدوى كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه انه لا يلزم من اذنه نيته عند الدفع وايضا كيف تصح النية من غير الفاعل في غير ما استثنى وان اراد نية المأدوى فالتضمن الذى ذكره ممنوع اذا اذن المدين لا يستلزم نية المأدوى عند الاداء فليتأمل (قوله) ويفرق بين هذين الخ) فيه رد لما في شرح البهجة في الاول من ان الوجه حمل على ما اذا

متى أدى المدين بغير قصد شيء حالة الدفع لم يكن شيئاً ولم يملك المدفوع اليه بل لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين وكثير من الفقهاء يغلط في هذا ويقول اداء الدين لا تجب فيه النية اه وجرى عليه الزركشى وغيره وهذا يناقى ما ذكر ان الشرط ان لا يقصد التبرع قات لا ينافيه لان اذن المدين في الاداء عن دينه متضمن لنية الاداء عن الدين عند الدفع بل ينبغي جواز تقديم النية هنا عند عزل ما يريد اداءه كظهيره في الزكاة (في الاصح) كما لو قال اعلف دا بتي او قال اسير فادنى وإن لم يشترط الرجوع ويفرق بين هذين واطعمنى رغيفاً بجرى ان المساحة في مثله ومن ثم لا اجرة في نحو اغسل ثوبى لان المساحة في المنافع اكثر منها في الاعيان وقول القاضى لو قال لشريكه او اجنبى عمر دارى لو ادى دين فلان على ان ترجع على لم يرجع عليه إذ لا يلزمه عمارة داره ولا اداء دين غيره بخلاف اقض دينى وانفق على زوجتى او عبدى اه ضعيف بالنسبة

قال عمر دارى بالنك فلا رجوع لتعذر البيع كما مر والآلة باقية على ملك صاحبها كما قدمنا عن حج قبيل الحوالة اه ع ش (قوله لشقة الاول) هو قوله عمر دارى أو أد دين بلان الخ الثاني هو قوله بخلاف اقص الخ (قوله وفارق) اى قوله عمر دارى الخ (قوله والحق بهما) اى باددني واعلف دابتي اه ع ش (قوله لان الخ) علة للحاق (قوله على انى ضامن له) اعلم ان هذا يستشكل من جهة ان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه فيندفع هذا بانه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع لحاصله انه اذن في الاداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لغير اليوم الاول اذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالاذن في اداء مالم يجب الا ان يجاب بان الاذن فيه تابع للاذن في اداء ما وجب وهو نفقة اليوم الاول اه سم اى فكلام القاضى مصور بالصور ذلك بعد طلوع الفجر اه ع ش (قوله على انه مر) اى انفا (قوله ولا يلزمه الا اليوم الاول) يشكل صحة الضمان ولو في اليوم الاول فقط لان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه لان الزوج هو الضامن والمضمون عنه لانه مديون المنفق فيما يؤديه للزوجة الا ان يلتزم صحة اتحادهما اذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فالمنفق هو المضمون له نعم يشكل من وجه اخر وهو انه لا بد من تحقق دين للمضمون له ولا دين له هنا لانه عند الضمان لم يقع اتفاق ليكون دينه اه سم (قوله لهذا) اى لو يد مثلا (قوله بل يلزمه الا لف الخ) تقدم فيه لوقال اقرضه كذا وعلى ضمانه ما يخالفه فليراجع اه ع ش (قوله وقياس ما ياتي الخ) المسئلة مذكورة هنا في الروضة على تفصيل فليراجع اه سيد عمر (قوله انه لو ارتفع الخ) خبر وقياس ما الخ (قوله به الدين) يعنى الدين الحادث بذلك العقد (قوله رجع) اى المؤدى بفتح الدال وكذا ضمير فیر جمع (قوله رجع للمؤدى الخ) هذا في الضمان بلا اذن خلافا لما بوجهه هذا السياق اما بالاذن فیر جمع اى الضامن على الاصيل بما اداه ورجع الاصيل على البائع بعين ما اخذه كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره بعبارة الروض وان ضمن الثمن بالاذن واداه ثم انفسخ العقد رجع على الاصل والاصيل على البائع بما اخذه وليس له امساك ورد بدله وليس للضامن مطالبة البائع لان الاداء يتضمن اقرضا المضمون عنه وتمليكه وان ضمن اى الثمن بلا اذن اى واداه ثم انفسخ العقد لم يرجع على الاصيل وعلى البائع رده ولمن يردده فيه الخلاف في الصداق المتبرع به انتهى اه سم (فرعان) لو ضمن شخص الضامن باذن الاصيل وغرم رجع عليه بما تبرع به مغنى اى غرم الضامن الثاني وهو شامل لما لو لم ياذن الاصيل للضامن الاول ع ش ولو ضمن شخص الضامن باذنه وادى الدين للمستحق رجع على الضامن لا على الاصيل ثم يرجع الاول اى الماذن على الاصيل فان كان بغير اذنه لم يرجع على الاول لعدم اذنه ولا الاول على الاصيل لانه لم يغرم شيئا مغنى (قوله ما ذكره المتن) وهو قوله وان اذن بشرط

اضطرت الدابة كفى الاذى او على ما اذا التزم البديل لتوافق ما قاله اى الرافعى في باب الاجارة من انه لو قال لغيره اطعمنى خبزك فاطعمه لا ضمان لعدم الالتزام انتهى فليتامل (قوله على انى ضامن له) اعلم ان هذا يستشكل من جهة ان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه فيندفع هذا بانه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع لحاصله انه اذن في الاداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لغير اليوم الاول اذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالاذن في اداء مالم يجب الا ان يجاب بان الاذن فيه تابع للاذن في اداء ما وجب وهو نفقة اليوم الاول (قوله ولا يلزمه الا اليوم الاول) يستشكل صحة الضمان ولو في اليوم الاول فقط لان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه لانه مديون الضامن فيما يؤديه للزوجة الا ان يلتزم صحة اتحادهما اذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فان المنفق هو المضمون له نعم يشكل من وجه اخر وهو انه لا بد من تحقق دين للمضمون له ولا دين له هنا لانه عند الضمان لم يقع اتفاق ليكون دينه اه سم (قوله لهذا) اى لو يد مثلا (قوله بل يلزمه الا لف الخ) تقدم فيه لوقال اقرضه كذا وعلى ضمانه ما يخالفه فليراجع اه ع ش (قوله وقياس ما ياتي الخ) المسئلة مذكورة هنا في الروضة على تفصيل فليراجع اه سيد عمر (قوله انه لو ارتفع الخ) خبر وقياس ما الخ (قوله به الدين) يعنى الدين الحادث بذلك العقد (قوله رجع) اى المؤدى بفتح الدال وكذا ضمير فیر جمع (قوله رجع للمؤدى الخ) هذا في الضمان بلا اذن خلافا لما بوجهه هذا السياق اما بالاذن فیر جمع اى الضامن على الاصيل بما اداه ورجع الاصيل على البائع بعين ما اخذه كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره بعبارة الروض وان ضمن الثمن بالاذن واداه ثم انفسخ العقد رجع على الاصيل والاصيل على البائع بما اخذه وليس له امساك ورد بدله وليس للضامن مطالبة

لشقة الاول لما مر اوائل الفرض انه متى شرط الرجوع هنا وفي نظائره رجع وفارق نحو اد ديني واعلف دابتي بوجوبهما فيكفى الاذن فيهما عليه وان لم بشرط الرجوع والحق بهما فاداء الاسير على خلاف ما مشى عليه القمولى وغيره انه لا بد من شرط الرجوع فيه ايضا لانهم اعتنوا في وجوب السعى في تحصيله مالم يعتنوا به في غير قال القاضى ايضا ولو قال انفق على امرأتى ما تحتاجه كل يوم على انى ضامن له صح ضمان نفقة اليوم الاول دون ما بعده اه وفيه نظر والذي يتجه انه يلزمه ما بعد الاول ايضا لان المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان السابق بل ما يرد بقوله على ان يرجع على انه سرفى كلام القاضى نفسه ان انفق على زوجتى لا يحتاج لشرط الرجوع فان اراد حقيقة الضمان فالذى يتجه انه يصدق بيمينته ولا يلزمه الا اليوم الاول وعليه يحمل كلام القاضى ولو قال بع لهذا بألف وانا ادفعه لك ففعل لم يلزمه الا لف خلافا لابن سريج وقياس ما ياتي في الصداق انه لو ارتفع العقد الذى ادى به الدين يعيب ونحوه رجع للمؤدى الا

الاداء بلا اذن ولا لم يرجع فيما يظهر لانه ابطال الاذن بصماه بلا اذن (والاصح ان مصالحته) اي المأذون له في الاداء (على غير جنس الدين لا تمتنع الرجوع) لان الاذن انما يقصد البراءة وقد حصلت فبرجع بالاقول كما مر ويظهر انه ياتي هنا ما مر ثم في البيع وحكوا خلافا فان لا ثم لان الصلح ثم وقع عن حق لزمه بخلافه هنا وإحالة المستحق على الضامن وإحالة الضامن له قبض ومتى وورث الضامن الدين يرجع به مطلقا (ثم انما يرجع الضامن والمؤدى) بشرطهما السابق (إذا شهدا بالاداء) من لم يعلم سفره عن قرب اي عرفا فيما يظهر ويحتمل ضبطه بمن لا يعلم سفره قبل ثلاثة ايام سواء اكان رجلا او رجلا وامراتين) ولو مستورين وان بان فسقهما لعدم الاطلاع عليه باطنا (وكذا رجل) يعني اشهاده (ليحلف معه في الاصح) لانه كاف في اثبات الاداء وان كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه اطلاقهم لكنه مشكل اذا كان كل الاقليم كذلك فينبغي هنا عدم الاكتفاء به وقوله ليحلف علة غائية فلا يشترط عزمه على الحلف حين الاشهاد على الاوجه بل ان يحلف عند الاثبات لقول الحاروي

الرجوع ورجع وكذا ان اذن مطلقا (قوله ان لم يضمن الخ) خبر محل النسخ اي ان لم يضمن بعد الاذن في الاداء اصلا او ضمن باذن بعد الاذن في الاداء فقول له بلا اذن متعلق بضمن (قوله ولا اي) وان ضمن بلا اذن فيه بعد الاذن في الاداء (قوله ابطال الاذن) اي في الاداء (قوله لان الاذن) الى قوله ويظهر في النهاية (قوله) فيرجع بالاقول من الدين المضمون وقيمة المؤدى فلو صالح بالاذن عن عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة او عن خمسة على ثوب قيمته عشرة لم يرجع الا بخمسة اه مغنى وقوله المضمون اهل الصواب اسقاطه اذ الكلام هنا في الاذن في الاداء بلا ضمان كما يصرح به قول الشارح ويظهر (قوله كما مر) اي في شرح ولو ادى مكسر الخ (قوله هنا) اي فيما لو ادى بالاذن بلا ضمان وصالح عن الدين بغير جنسه (قوله ما مر ثم الخ) اي فيما لو ضمن بالاذن وصالح عن الدين بغير جنسه اه ع ش اي بقوله وبالصلح ماله باعه الثوب (قوله عن حق لزمه) اي بسبب الضامن (قوله واحالة المستحق) الى المتن في النهاية الا قوله واحالة الضامن (قوله قبض) اي فبرجع على الاصيل بمجرد الحوالة وان لم يؤد للمحتال ومحل اذالم يبرئه المحتال لئلا يلام ما مر في قوله م ر ولو ابرأ المحتال الضامن لم يرجع ثم رايبت في الخطيب هنا ما هو صريح فيما قلناه اه ع ش وصرح سم ايضا هنا بذلك (قوله يرجع به الخ) عبارة المغنى فان له الرجوع لا انتقال الدين اليه ولو كان الضامن بغير اذنه (قوله مطلقا) اي سواء ضمن بالاذن ام بدونه لانه صار له وهو باق في ذمة الاصيل وانما عبر بالرجوع وان كانت الصورة انه لم يؤد شيئا لانهم نزلوا انتقال الدين له بالارث منزلة الاداء كما صرحوا به اه رشدي عبارة سم قوله يرجع به مطلقا اي سواء ضمن باذنه او بدونه كما هو المتبادر من لفظ مطلقا لكن هذا ظاهر ان ورثه قبل الاداء فلورثه بعد الاداء فالوجه عدم الرجوع اذا ضمن بلا اذن كما لو لم يرثه بل اولى لانه لم يرجع بعد ادائه وقد ضمن بلا اذن من غير استفادة شيء فلان لا يرجع بعده كذلك وقد استفاد ما اداه بالارث بالاولى اه وبجميع ذلك يعلم ما في تفسيره من الاطلاق بقوله لسواء اداه لمورثه او لاقول المتن (والمؤدى) اي بالاذن بلا ضمان معنى (قوله بشرطها السابق) اي الاذن وعدم قصد التبرع باداءه ثم قوله ذلك الى قوله اي عرفا في النهاية (قوله) من لم يعلم الخ) فلا يكفي اشهاد من يسافر قريبا الا يفضى الى المقصود اه معنى (قوله سواء اكان) اي من لم يعلم الخ (قوله ولو مستورين) اي ولو كان الشاهدان مستوري العدة ثم قوله ذلك الى قول المتن فان لم يشهد في النهاية وكذا في المغنى الا قوله لكنه الى وقوله الخ وقوله فقوله الحاروي الى المتن (قوله وان بان الخ) الاولى كافي المغنى فبان الخ (قوله وان بان فسقهما) هذا يفيد الرجوع حينئذ مع اخذ المستحق الدين من الاصيل اه سم وينبغي تقييده بما اذا صدق الاصيل الضامن في الاشهاد والاداء (قوله وان كان الخ) اي حين الدفع والاشهاد اه معنى قوله كذلك اي حاكمه حنفي (قوله فينبغي هنا الخ) عبارة النهاية فالوجه عدم الاكتفاء به اه (قوله به) اي برجل (قوله على الاوجه) عبارة النهاية فيما يظهر كما افاده الزركشي اه (قوله ان لم يقصده) اي الحلف حين الاشهاد (قوله بحمل الخ) لا يخفى بعد هذا الحمل بل لا يحتمل اللفظ اصلا قول المتن

البائع لان الاداء يتضمن إقراض المضمون عنه وتمليكها وان ضمن اي الثمن بلا اذن واداه ثم انفسخ العقد لم يرجع على الاصيل وعلى البائع رده ولن يرد فيه الخلاف في الصدق المتبرع به اه (قوله واحالة المستحق على الضامن) لو كان الضامن هنا بحيث يرجع فبراءة المحتال فينبغي عدم الرجوع خلافا للجلال البلقيني وهو ظاهر لانه لم يفرم شيئا ومثله مالو وهبه الدين لان هبة الدين للدين ابراء قال في شرح الروض ولو قال المستحق للضامن وهبتك الدين الذي ضمنته لي كان كالا براء فلا رجوع انتهى ولو احوال الضامن المستحق فابر المحال عليه فينبغي رجوع الضامن كما هو ظاهر لانه فات دينه الذي كان على المحال عليه بسبب الضامن (ومتى وورث الضامن الدين يرجع به مطلقا) اي سواء ضمن باذن او بدونه كما هو المتبادر من لفظه مطلقا لكن هذا ظاهر ان ورثه قبل الاداء فلورثه بعد الاداء فالوجه عدم الرجوع اذ ضمن بغير الاذن كما لو لم يرثه بل اولى لانه ان لم يرجع بعد ادائه وقد ضمن بلا اذن من غير استفادة شيء فلان لا يرجع بعده كذلك وقد استفاد ما اداه بالارث بالاولى (قوله مطلقا) اي سواء ضمن باذنه او بدونه (قوله وان بان فسقهما)

ان لم يقصده كان كمن لم يشهد بحمل على ما اذا لم يحلف اصلا

(فان لم يشهد) اي الضامن بالاداء نهاية ومعنى (قوله) او قال اشهدت (الخ) عبارة النهائية والمغنى ولو قال اشهدت بالاداء شهودا وماتوا او غابوا او طرأ فسقم وكذبه الاصيل في الاشهاد قبل قول الاصيل يمينه ولا رجوع وان كذبه الشهود فكالم لم يشهدوا ان قالوا الاندري وربمانسينا فلا رجوع كما رجحه الامام اه (قوله) ولم يصدقه (الخ) اي في الاشهاد نهاية ومعنى (قوله) وانكر (الخ) راجع لكل من قول المصنف فان لم يشهد قول الشارح او قال اشهدت (الخ) عبارة النهائية والمغنى وانكر رب الدين او سكت اه (قوله) ولو اذن الى قوله نعم في المغنى وإلى الكتاب في النهاية (قوله) ان صدقه (قوله) اي الاصيل الضامن (قوله) ولو لم يشهد (الخ) اي لو ادى الضامن الدين مرتين واشهد في الثانية دون الاولى (قوله) رجح باقلهما (قوله) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله) باقلهما فان كان اي الاقل الاول فهو بزعمه مظلوم الثاني وان كان الثاني فهو المبرى لكونه اشهد به والاصل برائة ذمة الاصيل من الزائد نهاية ومعنى (قوله) على (الوجه) عبارة النهائية او واره الخا ص لا العام وقد كذبه الاصيل ولا بينة على ما بحثه بعضهم والوجه خلافه لسقوط الطلب بذلك حيث اعترف الوارث المذكور بقضه اما اقرار العام يقبض المورث فقيره مقبول كما اقرار الولى ويمكن حمل الاول عليه اه قال ع ش قوله لم والوجه خلافه اي فتصديق العام كتصديق الخاص وقوله الوارث المذكور اي العام كالحا ص وقوله يقبضه اي بان اعترف الوارث العام بانه قبض من الضامن بخلاف ما لو صدق الضامن في انه دفع للمضمون له قبل موته وهي صورة الاقرار المذكور وقوله ويمكن حمل الاول وهو قوله ولا بينة على ما بحثه وقوله عايه اي على قوله اما اقرار العام الخ اه وقال الرشيدى قوله لم ويمكن حمل الاول اي قوله لا العام خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه وهو الظاهر وعبارة المغنى وتصديق ورث رب الدين المطابقين التصرف كصدقه وهل تصديق الامام حيث يكون الارث لبيت المال كتصديق الوارث الخاص او تصديق غرما من مات فمسا كتصديق رب الدين قال الاذرى على ما رفيه شيئا وهو موضع تامل والظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم الحاق لان المال لغيره وظاهره كظاهر الشارح مخالف لما مر عن النهاية فلينامل (قوله) لم يحتط لنفسه (قوله) الاشهاد (قوله) فيما ذكر (قوله) اي من قول المصنف فان لم يشهد (الخ) عبارة ع ش في عميرة هذا التفصيل بين الاشهاد وتركه او كونه بحضرة الاصيل او لا وكون المستحق مصدقا على الاداء ولا يجرى مثله في اداء الوكيل فحيث رجع المؤدى هنا خرج الوكيل عن العهدة وحيث لا فلا الا في مسئلة واحدة وهي مالو وكله باء امشى لمن لا دين له عليه فاذاه بغير حضور الموكل بغير اشهاد فانه لا شئ عليه ويبرأ عن العهدة م فليراجع اه سم على مناج اقول وهو واضح إن اذن في الاداء لمن لا دين له عليه على وجه التبرع اما ان امره بدفعه لمن يتصرف له فيه ببيع او نحوه فالظاهر انه كالدين اه (قوله) نعم بحث بعضهم تصديقه (قوله) عبارة النهائية نعم يظهر كما بحثه بعضهم تصديقه (الخ) وقال الرشيدى قوله لم تصديقه اي المطعم او المنفق الآتي ذكرهما وهذا الاستدراك على ما علم من المتن من انه لا رجوع الا إذا صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل اه اقول بل هذا الاستدراك على ما يفيد قول الشارح كالضامن فيما ذكر المؤدى من نظير ما ذكره المحشى (قوله) وفي قدره (قوله) اي حيث كان محتتملا اه نهاية (قوله) لرضاء (قوله) اي الأمر بالا طعام او الانفاق (بامانته) اي المطعم او المنفق (قوله) ومن ثم (قوله) اي من اجل قياس نحو الاطعام على نحو التعمير (قوله) تعيد (قوله) بصيغة الماضى المبني للمفعول من باب التفعيل (قوله) قبول قول (قوله) اي المطعم او المنفق (قوله) شهادة الاصيل (قوله) اي من عليه الدين و (قوله) لآخر (قوله) اي لمن ادعى رب الدين انه ضامن اه ع ش (قوله) بانه لم يضم (الخ) هذا مشكل اذ هو نفي غير محصور ولا تقبل به الشهادة فان حمل على نفي محصور وكفت معين كان صحيحا اه نهاية عبارة سم قديتوقف في قبول هذه الشهادة في نفسها ولو من اجنبي لانها شهادة على نفي غير محصور م اه (قوله) ما لم ياذن له (الخ) كان وجه اتهامه بدفع الرجوع عليه اه سم (قوله) وللضامن (الخ) خبر مقدم لقوله ان يشهد (الخ) (قوله) باطنا (قوله) اي اذا لم يقل انه ضامن او موف للحق

وماتوا او غابوا او هذين وكذبا او قالانسينا ولم يصدق الاصيل وانكر رب المال دفعه اليه (فلا رجوع) له (ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه) لان الاصل عدم الاداء وهو مقصر بترك الاشهاد (وكذا ان صدقة) على الاداء (في الاصح) لانه لم ينتفع باذائه ولو اذن له في ترك الاشهاد رجح ان صدقة على الدفع ولو لم يشهد او لا ثم ادى ثانيا واشهد رجح باقلهما لان الاصل برائة ذمة الاصيل من الزائد (وان صدقه المضمون له) او واره الخاص على الاوجه وكذبه الاصيل ولا بينة (او ادى بحضرة الاصيل) وانكر المضمون له (رجح على المذهب) لسقوط الطلب في الاولى باقرار ذى الحق ولان المقصر هو الاصيل في الثانية حيث لم يحتط لنفسه وكالضامن فيما ذكر المؤدى نعم بحث بعضهم تصديقه في نحو اطعم دابتي وانفق على محجورى في اصل الاطعام والانفاق وفي قدره لرضاء بامانته وهو قياس ما باتى في نحو تعمير المستاجر وانفاق الوصى ومن ثم تعيد قبول قوله بالمحتمل (فرع) قال جمع تقبل شهادة الاصيل لآخر بانه لم يضم مالم ياذن له في الضامن عنه وللضامن باطنا اذا ادى للمستحق

هذا يفيد الرجوع حينئذ مع اخذ المستحق الدين من الاصيل (قوله) بانه لم يضم (قوله) قديتوقف في قبول هذه الشهادة في نفسها ولو من اجنبي لانها شهادة على نفي غير محصور م (قوله) ما لم ياذن له) كان وجهه

فانكرو طالب الاصيل ان يشهدانه استوفى الحق المدعى به كشهادة بعض قائله على قطاع (٢٨١) عليهم انهم قطعوا الطريق مالم يقولوا

علينا ذكره القفال ولو ضمن صداق زوجة ابته بغير اذنه فوات وله تركه فلها ان تنرم الاب وتفوز بارثها من التركة لانه لارجوع له وقول التاج الفزاري وغيره له الامتناع من الاداء لان الدين تعلق بالتركة تعلق شركة تقدم متعلق العين على متعلق الذمة كدين بهرمن لا يلزم الاداء من غيره مردود وما

غلل به ممنوع والخبرة في المطالبة للمضمون له لا للضامن ولا نسلم ان الضمان كالرهن لانه ضم ذمة الى ذمة والرهن ضم عين الى ذمة وشتان ما بينهما

(كتاب الشركة) بكسر فسكون وحكى فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينهما وبين التصيب لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق ولو قهر اشائعا في شيء لاكثر من واحد أو عقد يقتضى ذلك كالشراء وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض هو المترجم له وانما نقل ان المترجم له هو الاذن في التصرف في المشترك ليس واحدا من الثبوت والعقد المحصور فيهما

(قوله فانكر وطالب) أى المستحق (قوله أن يشهدانه) أى يشهد الضامن أن المستحق (قوله علينا) هذا اللفظ وما بمعناه (قوله بغير اذنه) أى الابن و(قوله فلها ان تنرم الاب) فان امتنع اجبر اى لها ان تاخذ من عين التركة و(قوله لانه لارجوع له) أى للاب لعدم الاذن في الضمان اه عش (قوله الامتناع) أى للاب (قوله لان الدين) أى الذى على الابن (قوله متعلق العين الخ) من إضافة الاسم الى الاخص (فرع) في النهاية والمغنى ولو باع من اثنين وشرط ان كلا منهما يكون ضامنا للاخر بطل البيع قال السبكي ورايت ابن الرفعة في حسيته يمنع أهل سوق الرقيق من البيع مسلما ومعناه لزوم المشتري بما باع من الدلالة ولو غير ما قال ولعله اخذه من هذه المسئلة ولا يختص ذلك بالرقيق وهذا اذا كان مجرولا فان كان معلوما فلا وكانه جزم من الثمن بخلاف مسئلة ضمان احد المشتريين للاخر لا يمكن فيها ذلك قال الاذرى لكنه هنا شرط عليه امر اخر وهو ان يدفع كذا الى جهة كذا فيذنى ان يكون مبطلا مطلقا انتهى وهو كما قال اه قال عش قوله مر مطلقة الى معلوما كان اولاً وقوله وهو كما قال هذا بخلاف لما نقله سم على منهج عنه مر ومع ذلك فالعقد مافى الترح هنا اه بحذف والله اعلم

(كتاب الشركة)

(قوله بكسر) الى قوله كالشراء في النهاية لانه ابدل قوله مشتركة بينهما وبين التصيب بقوله بمعنى التصيب واسقط قوله ولو قهر او كذا في المغنى الا قوله وعقد الخ (قوله وحكى الخ) يشعر بان الاول هو الاصح اه عش (قوله وقد تحذف الخ) عبارة المغنى وشرك بلاها قال تعالى وما لهم فيها من شرك اى نصيب (قوله وقد تحذف تاؤها الخ) اى على الاول وظاهر الشارح مر انه على الجميع اه عش (قوله بينهما) اى الشركة بمعنى الاختلاط (قوله لغة الخ) عبارة النهاية والمغنى وهى لغة الخ اه (قوله الاختلاط) اى شيوعا و مجاورة زبدي بعقد او غيره لىكون المعنى الشرعى فردا من افراد اه بجزى (قوله ولو قهر) اى كالارث اه عش (قوله شائعا الخ) عبارة المغنى في شيء لانين فاكثر على جهة الشيوع اه (قوله وعقد الخ) والمراد بالعهده هنا لفظ يشعر بالاذن او نفسه في بعض الصور كاسياق فتسميتهما عقدا فيها مسامحة لعدم اشتغالها على إيجاب وقبول اه بجزى (قوله ذلك) اى ثبوت الحق الخ لكن لا بقيد ولو قهر (قوله كالشراء) فيسمى شراء وشركة اه سم عبارة الكردى قوله كالشراء مثال للعقد يشترط ان يكون شائعا كما هو ظاهر اه (قوله وهذا) أى العقد الذى يقتضى ذلك وقال الكردى إشارة الى الشراء اه (قوله بلا عوض) لم يظهر لى محترزه عبارة النهاية والمغنى ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا بل هى فى الحقيقة وكالة وتوكل كما يؤخذ مما سياتى اه (قوله هو المترجم له) فيه تامل اه سم (قوله لا بتغاء ذلك) اى الربح بلا عوض (قوله لانه هذا) متعلق بقوله لم نقل الخ اى بالنفى (قوله المحصور فيهما الخ) فيه نظر اه سم ولعل وجهه ان قول الماتن الآتى فان ملكا الخ صريح فى إطلاق الشركة شرعا على الاذن المذكور (قوله عقد نحو الخ) الاضافة للبيان (قوله واصلاها) الى قول الماتن ويشترط فى النهاية والمغنى الا قوله او حال (قوله القدسى) نسبة الى القدس بمعنى الطهارة وسميت اى الاحاديث القدسية بذلك لانسبتها لجل وعلا حيث انزل الفاظها كالقران لكن القرآن أنزل للاعجاز بسورة منه والاحاديث القدسية ليس انزالها لذلك وأما غير القدسية فأوحى اليه معانيها وعبر عنها بالفاظ من عند نفسه اه عش (قوله مالم يخن) اى ولو بغير متمول نم فى ذلك القول لشعار بان

اتهامه بدفع الرجوع عليه (قوله فلها ان تنرم الاب) هذا واضح على القضية التى ذكرها الشارح فى شرح قوله ولو مات احد هما الخ فى الوات الاصيل وله تركه ولو لوالها لكان له هنا الامتناع ومطالبتها بالاخذ من

(كتاب الشركة)

التركة او ابرائه كما هو ظاهر (قوله كالشراء) فيسمى شراء وشركة (قوله هو المترجم له) فيه تامل (قوله المحصور فيهما) فيه

(٣٦) - شروانى وابن قاسم - خامس مدلول الشركة الشرعية بخلاف عقد نحو الشراء بالمشترك لا بتغاء ذلك واصلا قبل الاجماع الخبز الصحيح القدسى يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانته خرجت من بينهما

وأخذ أحد الشريكين بما جرت العادة بالمساحة به بين الشركاء كشرط طعام أو خبز جرت العادة بمثله لا يترتب عليه ما ذكر من بزغ البركة اه غش (قوله أى بزغ البركة) عبارة النهائية والمعنى والمعنى انامعها بالحفظ والاعانة فامدها بالمعاونة فى اموالها وانزال البركة فى تجارتها فاذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والاعانة عنهما وهو اى رفع البركة معنى خرجت من بينهما اه (قوله هى بالمعنى اللغوى الخ) عبارة النهائية والمعنى هى اى الشركة من حيث هى اه قال عش بعد نقل عبارة التحفة المذكورة وهى اولى مما ذكره الشارح مر وان كان مراداه فان قوله مر من حيث هو المراد به لا يقيد كونها شركة عنان اولا بقيد كونها ما ذكرناه فاولا لا يمنعها فتشمل الصحيحة والفايدة اه (قوله بالمعنى اللغوى انواع) قد يقال ما المانع من ان المراد انها بالمعنى الشرعى بناء على ان المعنى الشرعى يشمل الصحيح والباطل وما فيه مال يخلط ومالا اه سم قول المتن (وسائر المحترفة) اى كالحياطين والتجارين والدلالين اه معنى قول المتن (كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما سم وعش (قوله بجزئتهما) اى سواء شرطا عليهما ما يعرض من غرم ام لا وعلى هذا فيقيدها وبين شركة المفاوضات عموم من وجه يمتنعان فيما اذا اشتركا بابدانها وقالوا علينا ما يقرم وتفرد شركة الابدان فيما اذا لم يفرد ذلك وتفرد شركة المفاوضات فيما اذا اشتركا بمالها ثم انفقوا فى العمل قسم بينهم على عدد الرؤوس وان تفاوتوا فيه قسم بحسبه فان اختلفوا وقف الامر الى الصلح اه عش قول المتن (مع اتفاق الصنعة) اى كنجار ونجار واختلافها اى كخياط ونجار اه معنى (قوله وهى باطلة) صرح بذلك مع علمه من كلام المصنف الآتى توطئة للتعليل اه عش (قوله لما فيها من الغرر الخ) عبارة المعنى لعدم المال فهى وما فيها من الغرر لا بدى ان صاحبه يكسب ام لا وان كل واحد منهما متميز بيده ومنافعه فيختص بقوائده كالأشتركا فى ماشيتهما وهى متميزة ليسكون الدر والنسل بينهما وقياسا على الاصطيداد والاحتطاب (قوله من تفاوتوا) اى ما خورداخ (قوله من قوم فوضى) اى من قولهم هؤلاء قوم فوضى اه عش (قوله فوضى) بفتح الفاء اه معنى (قوله مستونين) الاولى كما فى النهاية والمعنى مستون بالرفع قول المتن (ما يعرض) بكسر الراء اه معنى (قوله وهى باطلة) فيه ما تقدم اه غش قول المتن (ليبتاع كل منهما الخ) اى لنفسه ومن ثم لو وكل أحدهما الآخر فى أن يشتري فى الذمة لها عينا وقصد المشتري ذلك صار اشريكين فى العين المشتراة اه رشيدى ومعنى (قوله ويكون) بالنصب عطف على يبتاع اه عش عن عميرة (قوله وان يبتاع الخ) عطف على يشترك (قوله والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جملة اى ليستحق اجرة مثل عمله ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فان قوله مع هذا ولك نصف الربح كقولك رد عبدى ولك كذا الا ان يصور هذا بان يقول اشترى كذا على انك تباع هذا والربح بيننا فليتامل سم على حج وقد يقال ان ما ذكره الشارح لا ينافى ما ذكره المحشى سم من انه جملة لان المستفاد من كلام الشارح فى هذه ان المشتري ملك الوجه له ربحه وعليه خسره ولم يتعرض فيها لما يجب للعامل فيحمل على ما ذكره المحشى من انه جملة وعليه للعامل اجرة مثل عمله اه عش (قوله او يشترك الخ) عطف على قوله يبتاع وجه الخ (قوله والسكل) اى كل من التصوير الثلاثة للنوع الثالث اى شركة الوجوه (قوله فكل من اشترى شيئا الخ) اى فى التصوير الاول والثانى اه معنى (قوله والثالث) اى التصوير الثالث وهو قوله او يشترك وجه الخ اه عش (قوله قراض فاسد) قال فى شرح العباب وحيث يستحق الذى هو بمنزلة العامل على الذى هو

وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما) بجزئتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) وهى باطلة لما فيها من الغرر والجهل ( وشركة المفاوضات) بفتح الواو من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا أو من قوم فوضى أى مستونين (ليكون بينهما كسبهما) بيدل أو مال من غير خلط ( وعليهما ما يعرض من غرم) بنحو غصب أو إتلاف وهى باطلة أيضا لاشتائها على أنواع من الغرر فيختص كل فى هاتين بما كسبه (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجهيان) عند الناس) لحسن معاملتهما معهم (ليبتاع) أى يشتري (كل منهما بمؤجل) أو حال ويكون المبتاع (لها) فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما) أو أن يبتاع وجهه فى ذمته ويفوض بيعه لحامل والربح بينهما أو يشترك وجهه لامله وحامله مال ليسكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسلم للمال والربح بينهما والسكل باطل إذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له

نظر (قوله بالمعنى اللغوى انواع اربعة) قد يقال ما المانع من ان المراد انها بالمعنى الشرعى بناء على ان المعنى الشرعى يشمل الصحيح والباطل وما فيه ماله يخلط ومالا (قول المصنف كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما (قوله أو أن يبتاع وجهه فى ذمته ويفوض بيعه لحامل والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جملة ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فان قوله بع هذا ولك نصف الربح كقولك رد عبدى ولك كذا الا ان يصور هذا بان يقول اشترى كذا على انك تباع هذا والربح بيننا فليتامل (قوله والثالث قراض فاسد) قال فى شرح العباب وحيث يستحق الوجه الذى هو بمنزلة العامل على الذى هو رب المال اجرة المثل فى مقابلة تصرفه فى ماله باذنه على

رب المال أجرة المثل في مقابلة تصرفه في ماله باذنه على أن له حصصه من الربح فإذ لم يحصل منه شيء إذ ذكروه للمالك وجب له أجرة المثل كالعامل في القراض الفاسد في نحو هذه الصورة قال القمولى ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعث لم يستحق أجرة أهو وهو ظاهر معلوم من باب الاجارة سم على حجج أه عش (قوله لاستبداد المالك) أى استقلاله (قوله باليد) أى ولذا قيد بقوله السابق من تسليم للمالك لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر سم على حجج أه عش (قوله ولو نوبها نال) إلى المتن إلا قوله وفيما مر ذكره النهاية قبيل النوع الثالث (قوله ولو نوبها نال) أى فى شركة الوجوه (وفيما مر) أى فى شركة المفاوضة عبارة الرشىدى قول مر نعم لو نوبها نال شركة العنان الخ يعنى فيما إذا قالوا تفاوضنا والصورة أن شروط شركة العنان متوفرة فيصح بناء على صحة العقود بالكنايات وعبارة الروض وشرحه فإن أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كان قالوا تفاوضنا أى اشتركتنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهت وقد علم بما قدمته أنهم الم يشترط أن عليهم ما يعرض وهذا ظاهر وبهذا اندفع ما أطال به الشيخ في الحاشية مما هو مبنى على أن الاستدراك في كلام الشارح مر راجع إلى صورة المفاوضة المذكورة وقد علم أنه ليس راجعاً إلى اللفظ المفاوضة فقط وإن كان في السياق إيهام أه ومانقله عن الروض وشرحه في المغنى مثله إلا أنه عبر بأو اشتركتنا بدل أى وكذا ذكره سم بلفظه أه عن عبارة شرح الروض ثم عقبه بقوله وقد يستشكل قوله أو اشتركتنا شركة عنان من وجهين أحدهما أنه مثل به لارادة شركة العنان بلفظ المفاوضة مع أنه ليس في هذا لفظ مفاوضة والثانى أن التمثيل به صريح في احتياجه للنية مع قوله شركة عنان ويجاب عن الثانى بأن لفظ الاشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنان لا يكفي في انعقاد الشركة بل لابد من الإذن في التصرف كما سنين فيما يأتى وليس في هذا المثال تعرض للإذن في التصرف فلا بد من نيته أه ولا يخفى أن كلامنا من الاشكاكين إنما يرد على مانقله بلفظ أو بخلاف ما مر عن الرشىدى بلفظ أى فلا يردان عليه فليراجع النسخ الصحيحة لشرح الروض والمغنى (قوله وثم مال الخ) أى وخطأ أه عش قول المتن (وهذه الأنواع باطلة) أى ومع ذلك إن كان فيها مال وسلم لأحد الشريكين فهو أمانته بيده لأن فاسد كل عقد كصحيحه أه عش (قوله وتركة) أى التنبيه على أنها من تلك الأنواع (قوله فى مال) أى مثلى أو متقوم على ما يأتى أه عش (قوله وسلماتها الخ) عطف على إجماعاً (قوله من عنان الدابة الخ) أى والعنان فى شركة العنان مأخوذ من عنان الخ (قوله لظهورها بالإجماع عليها) أى شركة العنان (قوله أى مظهر منها) تفسير لعنان السماء وتأنيت الضمير باعتبار أن المراد من السماء السحابة أه كرى عبارة المغنى وقيل بفتح العين من عنان السماء أى سحابة

أن له حصصه من الربح فإذ لم يحصل منه شيء إذ ذكروه للمالك وجب له أجرة المثل كالعامل في القراض الفاسد في نحو هذه الصورة قال القمولى ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعث لم يستحق أجرة أنتهى وهو ظاهر معلوم من باب الاجارة أنتهى (قوله لاستبداد المالك باليد) ولذا قيد بقوله السابق من غير تسليم للمالك لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر (قوله ولو نوبها نال وفيما مر شركة العنان الخ) عبارة شرح الروض فإن أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كان قالوا تفاوضنا أو اشتركتنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات أه وقد يستشكل قوله أو اشتركتنا شركة عنان من وجهين أحدهما أنه مثل به لارادة شركة العنان بلفظ المفاوضة مع أنه ليس في هذا لفظ مفاوضة والثانى أن التمثيل به صريح في احتياجه للنية وهو مشكل مع قوله شركة عنان ويجاب عن هذا الثانى بأن لفظ الاشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنان لا يكفي في انعقاد الشركة بل لابد من الإذن في التصرف كما سنين فيما يأتى وليس في هذا المثال تعرض للإذن في التصرف فلا بد من نيته (قوله التى هى بعض تلك الأنواع) هذا مع قوله السابق هى بالمعنى اللغوى أنواع أربعة يقتضى أن شركة العنان المذكورة بالمعنى اللغوى وهو صحيح وإن كانت بالمعنى الشرعى أيضاً لأن اللغوى

فاسد لاستبداد المالك باليد ولو نوبها نال وفيما مر شركة العنان وشم مال بينهما صححت (وهذه الأنواع باطلة) لما ذكرناه (وشركة العنان) التى هى بعض تلك الأنواع أيضاً وتركة لوضوحه وسيعلم أنها اشتركتنا كما فى مال لها التجرافيه (صحيحة) إجماعاً ولسلامتها من سائر أنواع الغرر من عنان الدابة لاستوائهما فى التصرف وغيره كاستواء طرفى العنان أو لمنع كل الآخر بما يريد كمنع العنان للدابة أو من عن ظهر لظهورها بالإجماع عليها أو من عنان السماء أى مظهر منها فهى على غير الأخير بكسر العين على الأشهر

لانها علت كالسحاب بصحتها و شهرتها (قوله و عليه) اي الاخير وهو قوله من عنان السماء (قوله خمسة) عبارة المعنى ثلاثة صيغة وعائدان ومال وزاد به ضمهم رابعاً وهو العمل وبدل المصنف منها بالصيغة مبراعها بالشرط كما تقدم مثل ذلك في البيع فقال ويشترط اه (قوله وعمل) استشكل عدل العمل من الاركان مع انه خارج عن العقد وان وجد فيكون بعده ويمكن الجواب بان العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذي اعتبر ركناً وتصوير العمل وذكره في العقد على وجه يعلم منه ما يتعلق به العقد اه عرش قول الماتن (فيها) اي شركة العنان اه معنى (قوله صريح) الى قول الماتن هذا في النهاية الا قوله وقولي الى وكاللفظ وقوله نعم الى ولو كان وقوله وعلى الاول الى والمضروب (قوله للمتصرف) اي لمن يتصرف اه معنى (قوله الذي الخ) نعت التصرف بالبيع الخ (قوله او كناية) عطف على صريح (قوله بذلك) اي بالاذن الخ (قوله لما سر) تعليل لزيادته (قوله او كناية الخ) وعدم جعله امانت شاملاً له (قوله انفا) اي في شرح قول المصنف في الضمان فصل يشترط في الضمان والسكفالة لفظ يشعر بالضممان اه سم زاد عرش ما نصه لكن قوله لا يتجاوز ظاهر في انه اذا استعمل على وجه الكناية لا يكون حقيقة وقد بناه فيه قوله ثم لانها اي الكناية ليست دالة على دلالة ظاهرة انتمى فان المتبادر من قوله اي دالة ظاهرة انها تدل دلالة خفية وتكون حقيقة وقد يقال مراده ثم ان دلالتها حيث كانت خفية مجاز فيحمل ما هناك على ما هنا اه وفيه ان كلام الشارح هنا ليس في كون كناية الشركة قسماً منها وإنما كلامه في شمول كلام المصنف لها وحاصله ان اريد بالدلالة فيه حقيقتها وهي الظاهرة فلا يشملها كلام المصنف فيحتاج الى زيادة ويشعر بذلك وان اريد بها مطاق الدلالة مجازاً فيشملها وعلى كل فالكناية تسم من الشركة (قوله انما الخ) اي الكناية (قوله لادالة الخ) في نفي الدلالة نظراً واضح اه سم (قوله فعليه) اي على القول المذكور للرخصة واصحابها (قوله لو عبر) اي عاقد الشركة (قوله وبه) اي بالاذن الخ (قوله من ذلك) اي الاذن في التصرف (قوله وكاللفظ) الى الماتن في المغني (قوله في نصيبه فقط) في العباب ولو قال احدهما للاخر فقط اتجر مثلاً تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى باذن له شريكه وهذه الصورة ابضاع لا شركة ولا قراض اه وما ذكره من انه ليس شركة ولا قراضاً منقول عن القاضي الطبري والبنديجي والروياتي وقوله ابضاع اي توكيل وقوله لا شركة اي لانه ليس فيه مال من الجانبين وقوله ولا قراض اي لانه ليس فيه شرط بيان قدر الربح بل ولا ذكر بالكلية ونقل في شرحه خلاف ذلك فقال قال القمولى قال الامام انها اي هذه الصورة تعاضى القراض قال وهل يشترط انفراد في هذه كالقراض فيه وجهاً اي والقياس الاشرط كما هو شأن القراض اه فليتامل ما قاله الامام مع انتفاء التعرض لحصة العامل من الربح والوجه انه حيث اوجد خاضعاً ما لين بشرطه ووجد اذن في التصرف ولو لاحدهما فقط كان شركة وإن لم يوجد مال من الجانبين بل من احدهما مع اذن صاحب المال للاخر كان قراضاً بشرطه اه سم اقول كلام الشارح والنهاية والمعنى كالصريح في قوله والوجه الى قوله وان لم يوجد الخ خلافاً لما عليه عرش من ان صورة اذن احدهما فقط في التصرف لا تكون شركة الا اذا صرح بلفظ الشركة قال ويدل لذلك ما نقله سم على منبهج عن العباب فقوله الشارح مر او من احدهما يخفى بما اذا كان هناك لفظ شركة اه وسياق انفا عن سم ان المدار على الاذن في التصرف وان لم يوجد معه لفظ اشتراك ونحوه (قوله ان لا يتصرف) اي احدهما اه معنى (قوله بطلت) اي للشرط الفاسد وهو منعه من التصرف في ملكه ومع ذلك فتصرف الاذن في

وعليه بفتحها وأركانها خمسة  
عاقدان ومعقود عليه وعمل  
وصيغة (ويشترط فيها لفظ)  
صريح من كل منهما أو من  
أحدهما الآخر (يدل على  
الاذن) للتصرف من كل  
منهما أو أحدهما (في  
التصرف) بالبيع والشراء  
الذي هو التجارة أو كتابة  
تشعر بذلك لما مر آنفاً  
مشعرة لادالة لا يتجاوز  
وحيث قد يشملها كلامه  
وقولي بالبيع إلى آخره  
أخذته من قول الرخصة  
وأصلها لبدن لفظ يدل  
على الاذن في التجارة فعليه  
لو عبر بالاذن في التصرف  
أشترط اقتران لفظ به يدل  
على التجارة كتصرف  
هذا وعوضه تكفي القرينة  
المعينة للمراد من ذلك كما  
هو ظاهر وكاللفظ الكتابة  
وأشارة الاخرس المفهمة فالو  
اذن احدهما فقط تصرف  
المأذون له في الكل والاذن  
في نصيبه فقط فان شرطان  
لا يتصرف في نصيبه بطلت

اعم (قوله لما سر انفا) كانه يريد ما ذكره في شرح قول المصنف في الضمان فصل يشترط في الضمان  
والسكفالة لفظ يشعر بالضممان (قوله لادالة) في نفي الدلالة نظراً واضح (قوله في نصيبه فقط) في العباب  
ولو قال احدهما للاخر فقط اتجر مثلاً تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى باذن له شريكه وهذه  
الصورة ابضاع شركة ولا قراضاً انتهى وما ذكره من ليس شركة ولا قراضاً منقول عن القاضي الطبري  
والبنديجي والروياتي قوله ابضاع اي توكيل وقوله لا شركة اي لانه ليس فيه مال من الجانبين وقوله ولا



نصيبه صحيح وتصرف الماذون له في الكل صحيح ايضا وعموم الاذن وإن بطل خصوص الشركة اه ع ش (قوله)  
فلو اقتصر ا على قولها) فيه اشارة الى التصوير بوقوع هذا القول منها وانها اذا انضم اليه الاذن في التصرف  
كفي ويبقى مالو وقع هذا القول من احدهما مع الاذن في التصرف وينبغي ان لا يكفي لانه عقد متعلق  
بمالها فلا يكفي فيه اللفظ من احد الجانبين بل لا بد معه من وقوعه من الاخر او قبوله وفاقا لم رسم على  
حج اه ع ش (قوله لم يكف عن الاذن في التصرف) فعلم توقف انعقاد الشركة التي الكلام فيها على الاذن في  
التصرف ا ونية ذلك كما يأتي وحيث نفذ اقتصر ا على ا ش ر ك ن ا و لم ينو يامع الاذن في التصرف لم تحصل الشركة  
التي ثبت لها الاحكام الاتية فاذا وجد بعد ذلك الاذن في التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك  
الاذن فالمدار على الاذن في التصرف وان لم يوجد معه لفظ ا ش ر ك ن ا ونحوه بدليل قوله الاتي والحيلة في  
الشركة في العروض الخ فانه اثبت الشركة في ذلك ببيع بعض عرض احدهما ببعض عرض الاخر مع  
الاذن في التصرف منع انتفاء لفظ الشركة اه سم (قوله لو نوياه) اي الاذن في التصرف بالبيع والشراء به اي  
باشتركتنا (قوله كفى) كما حزم به بالسبكي نهاية ومعنى (قوله في المال) الى المتين في المعنى الا قوله نعم الى ولو كان  
(قوله ليه) اي الماذون له في التصرف (قوله كون الثاني) اي الاذن الغير المنتصر (قوله اعمى) انظر كيف  
يصح عقد الاعمى على العين وهو المال المخلوط ويحجب بانه عقد توكيل وتوكيله جائز كما ياتي وقضية ذلك صحة  
قراضه سم على حج اه ع ش (قوله وقضية كلامهم الخ) اي حيث لم يشترطوا في الشريك كونه مال الكاه ع ش  
وفيه نظر لان الشريك هنا في الحقيقة هو المولى للمالك لا الولي فكان الاولى ان يقول حيث اطلقوا جواز  
تصرف الولي في مال المحجور بالمصلحة ولم يقيدوها بالنجزة (قوله مشاركة الولي) من اضافة المصدر الى الفاعل  
والمفعول محذوف اه سيد عمر (قوله بان فيه الخ) اي في عقد الشركة في مال المحجور وكذا ضمير فيه الاتي  
(قوله خلاط قبل العقد) اي لما بات من اشتراطه (قوله قديورث) اي الخلط (قوله عليها) اي المصاحبة (قوله  
شرط الشريك) اي شريك المحجور عليه (قوله اميتا يجوز الخ) فلو ظنه اميتا او غدا لكان خلافه يتبين  
بطان الشركة وهل يضمن الولي بتسليم المال له ام لا فيه نظر والا قرب الاول لتقصيره بعدم البحث عن حاله  
قبل تسليم المال له اه ع ش (قوله مامر) اي في الحجر قيل قوله وله يبيع ماله اه ك ر دى (قوله ان سلم مال  
المولى عنها) اي او كان المولى اخف شبهة فلا يشارك به من ماله اشد شبهة نظير مامر فيما يظهر اه سيد عمر  
وفي النهاية والمعنى ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحرز عن الشبهة اه قال ع ش قوله ر ومن

قراض اي لانه فيه شرط بيان قدر الربح بل ولا ذكر بالسكية ونقل في شرحه خلاف ذلك فقال قال القمولى  
قال الامام انها اي هذه الصورة تضاهي القراض قال وهل يشترط انفرادي في هذه الحالة كالقراض فيه  
وجهان اي والقياس الا اشتراط كما هو شان القراض انتهى فليتأمل ما قاله الامام مع انتفاء التعرض لحصة  
العامل من الربح والوجه انه حيث وجد خلط ماله من بشرطه ووجد اذن في التصرف ولو لاحدهما فقط كان  
شركة وان لم يوجد مال من الجانبين بل من احدهما مع اذن صاحب المال للاخر كان قراضا بشرطه (قوله)  
فلو اقتصر ا على قولها) فيه اشارة الى التصوير بوقوع هذا القول منها وانها اذا انضم اليه الاذن في التصرف  
كفي ويبقى مالو وقع هذا القول من احدهما مع الاذن في التصرف وينبغي ان لا يكفي لانه عقد متعلق  
بمالها فلا يكفي فيه اللفظ من احد الجانبين بل لا بد معه من وقوعه من الاخر او قبوله وفاقا للملي (قوله لم  
يكف عن الاذن في التصرف) فعلم توقف انعقاد الشركة التي الكلام فيها على الاذن في التصرف ا ونية  
ذلك كما ياتي وحيث نفذ اقتصر ا على ا ش ر ك ن ا و لم ينو يامع الاذن في التصرف لم تحصل الشركة التي تثبت  
لها الاحكام الاتية فاذا وجد بعد ذلك الاذن في التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك  
الاذن فالمدار على الاذن في التصرف وان لم يوجد معه لفظ ا ش ر ك ن ا ونحوه بدليل قوله الاتي والحيلة في  
الشركة في العروض الخ فانه اثبت الشركة في ذلك ببيع بعض عرض احدهما ببعض عرض الاخر مع الاذن في  
التصرف مع انتفاء لفظ الشركة (قوله اعمى) انظر كيف يصح عقد الاعمى على العين وهو المال المخلوط

(فلو اقتصر ا على) قولها  
(اشتركتنا لم يكف) عن الاذن  
في التصرف (في الاصح)  
لاحتتاله الاخبار عن  
وقوع الشركة فقط ومن ثم  
لونيابه كفى (و) يشترط  
(فيهما) أى الشريكين أن  
تصرفا (أهلية التوكيل  
والتوكل) في المال لان كلا  
منهما وكيل عن صاحبه  
وموكل له أما اذا تصرف  
أحدهما فيشترط فيه أهلية  
التوكل وفي الآخر أهلية  
التوكيل فيصح كون الثاني  
أعمى دون الاول وقضية  
كلامهم جواز مشاركة الولي  
في مال محجور هو توقف فيه  
ان الرفعة بأن فيه خلط قبل  
العقد بالمصلحة ناجزة بل  
قديورث نقصا ويحجب بأن  
الفرض ان فيه مصلحة  
لتوقف تصرف الولي عليها  
واشتراط نجاز المصلحة  
ممنوع نعم قال الاذرعى شرط  
الشريك أن يكون أمينا  
يجوز ابداع مال اليتيم عنده  
قال غيره وهو ظاهر ان  
تصرف دون ما اذا تصرف  
الولي وحده اه نعم قياس  
مامر ان لا تكون بماله شبهة  
أى ان سلم مال الولي عنها

ولو كان المكاتب هو المتصرف اشترط اذن سيده لتبرعه بالعمل (وتصح) الشركة (في كل مثل) لإجماعا في النقد وعلى الأصح في المغشوش الراجح لانه باختلاطه برتفع تميزه كالنقد ومنه التبر كايصرح به في الغصب فواقع للشارح من اعتيادها لايجوز فيه ينفي حمله على نوع منه لا ينضب (دون المقوم) بكسر الواو لتمام اعيانه وان اتفقت قيمها وحيث تنعذر الشركة لان بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده (وقيل) تخصص بالنقد المضروب) الخالص كالقراض وعلى الاول يفرق بان الغرض من القراض الربح فانه حصص فيما يحصله غالبا في كل محل وهو الخالص لاغير ولا كذلك الشركة والمضروب صفة كاشفة اذ النقد لا يكون الا كذلك على ما مر في الزكاة (ويشترط خلط المالين) قبل العقد (بحيث لا يميزان) (وإن لم تتساو اجزاؤها في القيمة لتعذر اثبات الشركة مع التميز

لاحتراز عن الشبهة ينبغي أن محل ذلك حيث سلم مال المشارك من الشبهة أو كانت فيه أقل وإلا فلا كراهة اه (قوله ولو لو كان الخ) عبارة النهائية والمغني ولو شارك المكاتب غيره لم يصرح كقوله ابن الرفعة ان كان هو المادون له اى ولم ياذن له السيد لما فيه من التبرع بعمله ويصح ان كان هو الاذن فان اذن السيد صح مطلقا اه اذنا او ما ذونا له ع ش (قوله اذن سيده) اى في الشركة المذكورة اه ع ش (قوله إجماعا) الى قول المتن هذا في المغني لا قوله فواقع الى المتن وقوله وعلى الاول الى المتن (قوله في النقد) اى الخالص نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر في النقد الخالص يوم قصر المثل على النقد وعبارة الجلال نقد وغيره كالخطة اه عبارة المغني وسم واما غير النقد من المثليات كالبرو والشعير والحديد فعلى الاظهر ومن المثل تبر الدرهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما اطلقه الا كثرون هنا منع الشركة فيه مبنى على انه مقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وسوى بينه وبين الحلى والسبايك في ذلك اه وعبارة ع ش قوله في المغشوش وكالمغشوش في الخلاف سائر المثليات ولم ينبه الشارح مر على ذلك اكتفاء بما فهم من قول المصنف وقيل يخص بالنقد اه (قوله الراجح) اى في بلد التصرف ولو اطلق الاذن احتمل ان العبارة يولد العقد لانها الاصل اه ع ش (قوله لانه باختلاطه) علة التبرع اه رشيدى اقول قول الشارح كالنهيبة والمغني كالنقد صريح في انه علة الصحة في المغشوش (قوله يرتفع) اى يزول (قوله ومنه) اى من المثل (قوله فيه) اى التبر (قوله حمله) اى كلام الشارح (قوله لتمام اعيانه) عبارة النهائية والمغني لتعذر الخلط في المقومات لانها اعيان متميزة اه (قوله كالقراض) قضيته ان القراض على المغشوش غير صحيح اه ع ش (قوله بان الغرض من القراض الربح) مفهومه ان الشركة ليس الغرض منها الربح فانظره مع قوله اول الكتاب وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض الخ اه سم (قوله اذالنقد الخ) عبارة النهائية ان قيل بان النقد لا يكون غير مضروب كما هو احد الاصطلاحين اه اى للفقهاء. احدهما انه اسم للنقد مطلقا وجرى في باب الزكاة والثاني انه اسم للدرهم والدنانير المضروبة وجرى عليه هنا وفي القراض ع ش (قوله قبل العقد) بى مال وقع اى الخلط مقارنا ونقل عن شيخنا الزبائدى بالدرس انه كالعبدية فلا يكفي وفيه قفة ويقال ينبغي الحاقه بالقبليية فيكتفى لان العقد إتمام حالة عدم التمييز وهو كاف اه ع ش اقول قد يفيد كفاية المقارن عبارة المغني فان وقع بعده في المجلس لم يكف على الاصح او بعده مقارنته لم يكف جز ما اذا اشترى الحال العقد فيعيد العقد بعد ذلك اه (قوله وان لم تتساو اجزاؤها) قال في الروض فلو خلطنا اثنين بمائة بقتين بخمسين فالشركة اثلاث اه سم عبارة النهائية قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوى المثليين في القيمة وهو كذلك اه زاد المغني فلو خلطنا قفتين مقوما بمائة بقتين مقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بناهما على قطع النظر في المثل عن تساوى

ويجاب بانه عقد توكل وتوكيله جائز كما ياتي وقضية ذلك صحة قراضه مر (قوله إجماعا في النقد الخ) بى غير النقد وغير المغشوش من المثليات وقوله في المغشوش من الراجح كذا صحح في الروضة وهذا لا ينافي ان المغشوش مثل قطعا وإن لم يكن رائجا كما اقتضاه قول الروضة في باب الغصب اما الدرهم والدنانير المغشوشة فقال المتولى ان يجوزنا المعاملة بها فثلية وإلا فتقومة اه (قوله ومنه التبر) عبارة الروضة تجوز الشركة في التقدين قطعا ولا تجوز في المتقومات قطعا وفي المثليات قولان اظهرهما الجواز والمراد بالتقدين الدرهم والدنانير المضروبة اما التبر والحلى والسبايك فاطلقوا منع الشركة فيها ويجوز ان يبنى على ان التبر مثل ام لان جعلناهم مقوما لم تجز الشركة ولا فعلى الخلاف في المثل ثم قال واما قوله اى الرافعى اطلقوا منع الشركة في التبر الخ فعجيب ان صاحب التهمة حكى في انعقاد الشركة على التبر والنقد ووجهين كما لمثل اه (قوله فواقع للشارح الخ) في شرح مر وقول الشارح ولا تجوز في التبر وفيه وجه التهمة فرعه على المرجوح القائل باختصاصها بالنقد المضروب نعم يمكن حمله على نوع منه غير منضبط اه (قوله بان الغرض من القراض الربح) مفهومه ان الشركة ليس الغرض منها الربح فانظره مع قوله اول الباب وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض الخ (قوله وإن لم تتساو اجزاؤها) قال في الروض فلو خلطنا قفتين

(ولا يكتفى الخلط مع اختلاف جنس) كدنانير ودرهم (أوصفة كصحاح ومكسرة) (٢٨٧) وأبيض وغيره كبرأبيض باجر لا مكان

التمييز وان عسر ولو كان لكل علامة تميزه عند مالكة دون بقية الناس فوجهان أو وجههما عدم الصحة (هذا) المذكور من اشتراط خلطهما (إذا اخرج جاما لين وعقدافان ملسكا مشتركا) بينهما على جهة الشيوخ وهو مثلي اذ الكلام فيه وأما غيره فليس علم حكمه من قوله والحيلة الى آخره ويصح التعميم هنا وتكون تلك الحيلة لا ابتداء الشركة في غرض حاصله بينهما (تنبيه) في نصب مشتركا بمسلكنا يجوز لان الاشتراك لم يتقدم الملك وانما قارنه (ارث و شراء وغيرهما) واذن كل للاخر في التجارة (فيه) او اذن احدهما فقط نظير مامر (تمت الشركة) لوصول المعنى المقصود بالخلط (والحيلة في الشركة في) المتقوم من (العروض) لها طرق منها ان يرثاها مثلا (أو) (ان يبيع) مثلا (في) واحده بعض عرضه ببعض عرض للاخر (تجانسا) وتساوى البعضان وعلما قيمتهما ام لا قال الامام والبعوى والرافعي وهذا بلغ في الاشتراك من خلط المالين لان مامن جزء منهما الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فقال كل واحد متماز عن مال الاخر اه وفيه نظر وان جزم به شيخنا في شرح

الاجزافي القيمة والافليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه اه قال ع ش قوله مر وهو كذلك اى ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة نقله الرافي عن العراقيين سم على منهج اى فلو اختلفا في القيمة وقف الامر الى الاصطلاح اه قول المتن (ولا يكتفى الخ) الاولى التفرع قول المتن (مع اختلاف جنس) اى يحصل معه التميز كما اشار اليه بقوله كدرام الخ بخلاف ما لو خلط احد الجنسين باخر بحيث لا يحصل معه تمييز فانه يكتفى كخاط زيت بشيرج اه ع ش عبارة السيد عمر قوله لا مكان التمييز يؤخذ من العلة انه حيث تعذر التمييز لا يضر اختلاف الجنس كجنسين من سمن او نحوه اه وفيه ايضا قول المغني ولا يكتفى الخلط مع امكان التمييز نحو اختلاف الجنس كدرام ودنانير اه (قوله) او وجهها عدم الصحة) ومثله عكسه بالاولى اه ع ش اى بان تميز عند عامة الناس دون العاقدين (قوله) بينهما) الى التنبيه في النهاية (قوله) وهو مثلي اذ الكلام الخ) يوضح ذلك ان المفهوم من قوله هذا الخ تخصيص ماسبق وانما يظهر التخصيص اذا كان موضوع الكلام واحدا من ثم قال الشارح المحلى بما تصح الشركة فيه اه سم (قوله) غيره) اى غير المثلي (قوله) ويصح التعميم) اى تعميم قوله مشترك للمثلي والمتقوم جرى عليه المغني فقال فان خلطنا مشتركا ما يصح فيه الشركة او لا كالعروض كما هو ظاهر اطلاق المصنف (قوله) حاصله بينهما) اى بعضها بعينه لا احدهما والبعض الاخر بعينه للاخر (قوله) لان الاشتراك الخ) قديمين اقتضاء ذلك التجوز والحق ان السموات في خلق السموات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وانما هي مقارنة له فليتامل وكان ينبغي على زعمه ان يريد على المفعول به اذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كما في المفعول المطلق سم وسيد عمر اى ولذا جعل من شرط في المفعول به تقدمه على تعلق عام له كابن هشام جعل السموات في خلق الله السموات مفعولا مطلقا (قوله) نظير مامر) اى في شرح ويشترط فيها اللفظ الخ قول المتن (والحيلة الخ) وكان الاولى ان يقول ومن الحيلة لان منها ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه اصحابه بشعر في الذمة ثم يتقاصا وان يقول في باقى العروض اى في المنقولات لان الشركة في المثليات جائزة بالخلط مع انها من العروض اذ العرض ما عدا التقيد وان يقول سم باذنه فانه يجب تاخير الاذن عن البيع ليقع الاذن بعد الملك والقدرة على التصرف وان يحذف لفظة كل ولعل مراده كما قال بعض المتأخرين كل واحد على البديل اه معنى (قوله) منها ان يرثاها الخ) قد يقال لا مدخل للعبد في الارث وقضية التعبير بالحيلة ان يكون له مدخل في الشركة قول المتن (ان يبيع كل واحد بعد عرضه الخ) وحينئذ فليسا كانه بالسوية ان يبيع نصف ونصف وان يبيع ثلث بثلاثين او بثلاثة ارباع لاجل تفاوتهما في القيمة تملكاه على هذه النسبة ايضا اه معنى (قوله) تجانسا) الى قوله قال الامام في النهاية والى قوله انتهى في المعنى الا قوله والبعوى والرافعي (قوله) تجانسا) اى سواءا تجانسا العرضان اختلفا نهاية ومعنى (قوله) وعلما قيمتهما ام لا) ينبغي ان يشترط امكان العلم بذلك أخذنا مما ياتي في شرح قوله والاصح انه لا يشترط الخ كذا افاده المحشى وهو محل تأمل اه سيد عمر و يؤيد ما اشار اليه من عدم الاشتراط ما قدمنا عن ع ش من انها لو اختلفا في القيمة ونف الامر الى الاصطلاح (قوله) قال الامام الخ) عبارة المغني وهذا كما قال الامام ابلغ الخ (قوله) وهذا) اى نحو الارث (قوله) لان مال الخ) عبارة المغني لانه مال الخ بضمير الشأن (قوله) منهما) اى المالين (قوله) وهناك وان وجد الخلط الخ) الظاهر ان مرادهم ان الاول لا يميز فيه في نفس الامر بخلاف الثاني وان كان كل جزء حكم عليه شرعا بانه مشترك فلا يرد ما نظره الشارح اه سيد عمر وهو وجهه (قوله) فالصرح به فيه) اى في الخلط مع عدم التميز (قوله) بالسوية) اى

بما به قفيز بخمسين فالشركة اثلاث (قوله) وهو مثلي اذ الكلام فيه الخ) يوضح ذلك ان المفهوم من قوله هذا الخ تخصيص ماسبق وانما يظهر التخصيص اذا كان موضوع الكلام واحدا من ثم قال الشارح المحلى بما تصح الشركة فيه (قوله) لان الاشتراك الخ) قديمين اقتضاء ذلك للتجوز والحق ان السموات في خلق الله السموات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وانما هي مقارنة له فليتامل وكان ينبغي على زعمه ان يزيد على المفعول به اذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كما في المفعول المطلق (قوله) وعلما قيمتهما ام لا) ينبغي

الروض لانه ان اريد بالخلط مع التمييز فهذا لا شركة فيه أصلاً ومع عدم التمييز فالصرح به فيه انهما به ملسكا كلا بالسوية حتى لو تلف بعضه

تلف عليهم ما وقد يجاب بالفرق بين مطلق الخلط ونحو الارث بان هذا يمكن به الكل مشاعا ابتداء ولا كذلك الخلط لتوقف الملك به على عدم التمييز ولا ينافي في الملك هنا ما يأتي آخر (٢٨٨) الايمان في لا آكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد من التفصيل بين القليل والكثير لان ذلك

لا يرجع للقول بالملك ولا بعدهم خلافا لما هو كلام الاذرعى وغيره بل لما يطلق عليه انه اشتراه اولا فالليل يظن انه مالم يشتره بخلاف الكثير و اراد بكل الكل البدلي لا الشمولى إذ يكتفى بيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر إلا أن يقال أن الآخر في هذه يصدق عليه انه باع بعض عرضه ببعض عرض الآخر لانه بائع الثمن فتكون كل حينئذ على ظاهرها على أن كل لا بدمنه بالنسبة لقوله (ويأذن له في التصرف) فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع ومحل ان تشرط الشركة في التباعد وإلا لافسد البيع ومنها أن يشتريا سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه عما يخصه (ولا يشترط) في صحة الشركة (تساوى قدر المالين) عدل اليه عن قول أصله وليس من شرط الشركة تساوى المالين في القدر لانه مع كونه بمعناه اخصر منه وإن كانت عبارة أصله أوضح منه إذ التعدد في فاعل التفاعل الذى هو شرط فيه أظهر في عبارة

فيه نظير ما مر عن المعنى آنفا (قوله لتوقف الملك) أى ملكه للكل مشاعا (قوله على عدم التمييز) أى بعد ما كانه أى التمييز (قوله هنا) أى في الخلط المذكور (قوله بين القليل والكثير) أى بانه اكل القليل من المخلوط مثل عشر حبات لا يحنث وان اكل الكثير منه مثل الكف يحنث اه كرى (قوله و اراد بكل) إلى قوله وعدل في النهاية (قوله الكل البدلي) يتامل اه محشى كان وجهه ان الكل البدلي فيه عموم اضافة لا يلائم قوله إذ يكتفى الخ ويقال لا يظهر في هذا المقام تفاوت بين العمومين لانه ان حمل على البدلي فكل منهما بائع ومشتري كالمحسب الشارح أو على الشمولى فليس المراد منه وجود عقدين بل تحقق وصف البائعية في كل وهى بحقيقة مع اتحاد وحينئذ انضح انه لا فرق بين إرادة العمومين اه سيد عمر اقول في كل من هذين الوجهين تامل يظهر وجهه بالتامل فها إذا قيل في رغب يشبع شخصاً واحداً فقط هذا الرغب يشبع كل احداً اولا يشبع كل احدهما يتعين في الاول البدلي وفي الثانى الشمولى (قوله فتكون كل) أى لفظة كل (على ظاهرها) أى من الشمولى لها اه ع (قوله على ان كل) أى لفظة كل (قوله لا بدمنه الخ) فيه نظر وان كان ظاهر عبارتهم وقياس ماسبق في شركة المثلى الا اكتشاف باذن أحدهما أى كاهو صريح صنيع المعنى هنا فان قيل الحامل على مقاله قول المصنف الاق ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر قلت هذا راجع لما تقدم في المثلى ايضا مع ان الشارح بين الاكتفاء باذن احدهما فيه وجعله دخلا في معنى المتن فليحزر سم على حجج وقد يقال يكتفى في ان كلا لا بدمنه موافقته للظاهر والغالب من ان كلا من الشريكين ياذن لصاحبه وكون ذلك هو الغالب لا ينافي الاكتفاء باذن احدهما اه ع (قوله بعد التقابض) متعلق بماذن ثم هو إلى قوله ومنها في المعنى (قوله ومحل) أى محل صحة الطريق الثانى وهو أن يبيع كل واحد الخ (قوله إن لم يشترط الشركة) أى المفيدة لصحة التصرف التى مقصود الباب كاهو ظاهر اه رشيدى عبارة سم و اقراها ع (قوله الشركة لعل المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد اه (قوله ومنها) أى من طرق الجملة (قوله اظهر في عبارة الاصل) يفيد صحة عبارة المتن ووجهه حمل على معنى قدرى بالثنائية سم وسيد عمر وع (قوله إذ المضاف الخ) دليل للظهور في عبارة المصنف والتقدير تساوى قدر المالين اه كرى (قوله إذ المضاف متعدد الخ) فيه تامل وما تقول في غلام الرجلين لغلام واحد اه سم وقد يجاب عن الشارح بان الظاهر ان مراده بقرينة المقام ما يقبل التعدد ولم يقم به مانع من إرادته كالقدر بخلاف ما قام به مانع منه كالغلام حيث لو حظ فيه الوحدة المنافية للتعدد ومن ثم لو اراد به الماهية المطابقة فلا محذور في التزام التعدد فيه عند إضافته إلى متعدد فتأمل اه سيد عمر (بل تثبت الخ) عطف على قول المصنف ولا يشترط الخ وبل انتقالية لا لإبالية (قوله أى النسبتين) أى بقدر كل من المالين اه النصق ام غير نهائية ومعنى (قوله في المختلط) اسقطه النهاية والمعنى ولعل وجه ذكره انه هو الذى يغلب فيه الجمل (قوله إذ امكن) إلى المتن زاد النهاية والمعنى عقبه ولو اشتبه ثوباها لم يكف للشركة كافي الروضة لان ثوب كل منهما يميز عن الآخر اه قال ع (قوله مر لم يكف الخ) أى الاشتباه لصحة الشركة عن الاختلاط

أن يشترط إمكان العلم بعد ذلك أخذاً بما يأتي في شرح قوله والاصح أنه لا يشترط العلم الخ (قوله البدلي) يتامل (قوله لا بدمنه الخ) فيه نظر وإن كان ظاهر عبارتهم وقياس ماسبق في شركة المثلى الاكتفاء باذن احدهما فان قيل الحامل على مقاله قول المصنف الاق ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر قلت هذا راجع لما تقدم في المثلى ايضا مع ان الشارح بين الاكتفاء باذن احدهما فيه وجعله دخلا في معنى المتن فليحزر (قوله إن لم تشرط الشركة) لعل المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد (قوله اظهر الخ) يفيد صحة عبارة المتن ووجهه حمل قدرى بالثنائية (قوله إذ المضاف إلى متعدد) فيه تامل وما

الاصل منه في عبارة المتن إذ المضاف إلى متعدد متغاير متعدد بل تثبت الشركة مع تفاوتهما فان على نسبتها إذ لا محذور حينئذ لما يأتي أن الربح والخسران على قدر المالين (والاصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما) أى النسبتين في المختلط ككونه مناصفة (غند العقد) إذا امكن معرفته بعد بنحو مراجعة حساب أو وكيل لان الحق لها لا يعدو هما ولو جهل القدر وعلم النسبة

فان أراد صحة الشركة فليصح أحدهما بعض ثوبه للاخر ببعض ثوبه ويغتنر ذلك مع الجهل للضرورة كما  
 في اختلاط حمام البرجين اه (قوله بان الخ) لعل الباء بمعنى السكاف (قوله بان وضع كل دراهمه بكفة)  
 عبارة النهاية والمغنى بان وضع أحدهما الدراهم في كفة الميزان ووضع الاخر بازاها مثلها اه (قوله  
 بكفة) بكسر الكاف وفتحها مختار اه ع ش (قوله حتى تساويا) أى ويختلفا اختلافا معلوم النسبة  
 (قوله صح جزما) ظاهره انه لا فرق في الدراهم بين ان تكون من الطيبة أو من المقاصيص حيث عرفت  
 قيمتهما ويوجه بان الشركة ليس وضعا على أن يرد مثل ما أخذ بل المقصود أن يشتري بالمال المخلوط  
 ما يحصل منه ربح ثم عتد ارادة الانفصال تحصل قسمة المالاين بما ابراضيان عليه وهذا بخلاف القرض  
 فان مبناه على رد المثل العسورى وهو متعذر لعدم انضباط القص فالقياس فيه عدم الصحة اه ع ش  
 (قوله اذا اذن) الى قوله وقياس ما ياتى في النهاية الا قوله واكتفى الى الماتن (قوله بها) أى بالغبطة (قوله  
 من منع الخ) بيان لما (قوله اذهى) أى الغبطة (قوله لانه) أى تصرف الشريك (قوله فلا يبيع بشمن  
 المثل الخ) أى بغير اذن الآخر كما ياتى (قوله وهم راغب) أى بازيد (قوله والا انفسخ) أى بنفسه اه  
 ع ش قول الماتن (ولا بغير نقد البلد) أى لا يجوز اى البيع بالعرض ولا بنقد غير نقد البلد مر اه سم  
 على حج ظاهره وان راج كل منهما اه ع ش اى وسبائى خلافه (قوله هذا) اى عدم جواز البيع  
 بغير نقد البلد وكذا الاشارة في قوله الا فى ذلك (قوله وقياس ما ياتى الخ) بين في شرح الروض في باب  
 القراض انه يجوز للشريك البيع بالعرض وبغير نقد البلد اذا راجوا في باب الوكالة عن الاذعى وغيره انه  
 يجوز للشريك التجارة شراء المغيب اه سم عبارة النهاية ولا ينافيه اى قول الماتن ولا بغير نقد البلد انه يجوز  
 للعامل اى في القراض البيع بغيره مع ان المقصود من البابين متحد وهو الربح لان العمل في الشركة غير  
 مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد ضرر بخلاف العمل ثم فانه يقابل  
 بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذى في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة  
 ما لا يخفى على ان المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد انه لا يبيع بنقد غير نقد البلد الا ان يروج كما  
 صرح به ان أبى عصرون الى أن قال والوجه الاخذ بالاطلاق هنا اى في العرض فلا يبيع بعرض وان  
 راج اه قال ع ش قوله مر والوجه الاخذ بالاطلاق عبارة سم على منتهج ومحل منع نقد غير البلد  
 اذ لم يرج في البلد والاجاز انتهى وهو مخالف لمقتضى ما تقدم عنه سم على حج وقوله فلا يبيع بعرض وان  
 راج اى اما نقد غير البلد فيبيع به ان راج كما صرح به سم فيما تقدم اه وكتب عليه ايضا الرشيدى  
 مانصه سكت مر عن نقد غير البلد الرائج لكن تمسكه باطلاقهم يقتضى المنع فيه مطلقا اه وفي البجيرمى

تقول في غلام الرجلين لغلام واحد (قوله حتى تساويما) قال في الروض فلو خاطا قفيزا مائة  
 بقفيز بخمسين فالشركة اثلاث وان كان لهذا نائير اى كعشرة وهذا دراهم اى كمائة فاشترى باها شيئا قوم غير  
 نقد البلد وعرف التساوى والتفاضل انتهى ولا يخالف ذلك ما في البيع فيما لو كان لكل من اثنين عبد  
 فباعاها بشمن واحدا فانه لا يصح للجهل بحصة كل من الثمن عند العقد وان كانت تعلم بالتقويم وكذلك هنا  
 كل منهما يجهل حصته من المبيع لان الغالب في قيم التقود الا انضباط وعدم التغير تخفى الجهل وايضا فالمقوم  
 والمقوم به هنا متحدان في النقدية وانما اختلفا بغلبة تعامل أهل البلد باحدهما دون الآخر فادير الامر هنا  
 على الغالب وهو لا يختلف تخفى به الجهل ايضا فاغفر هنا لما ذكر ما لم يغتنر في مسئلة العيدين السابقة لان  
 الغالب في قيمتهما الاختلاف ولا غالب ثم مع تغاير القيمة للمقوم جنسا وصفة فزاد فيها الغرور والجهل ويؤيد  
 ما قرناه ما اجاب به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى ايضا من ان صورة المسئلة انهما عالمان بالنسبة حال  
 الشراء اذ الغالب معرفة نسبة النقد غير الغالب من الغالب بخلاف العروض اذ القيمة فيها لا تكاد تنضب  
 (قول المصنف ولا بغير نقد البلد) اى لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد مر (قوله وقياس ما ياتى في عامل  
 القراض) بين في شرح الروض في باب القراض انه يجوز للشريك البيع بالعرض وبغير نقد البلد اذا

بان وضع كل دراهمه بكفة  
 حتى تساويا صح جزما  
 (ويستلطف كل واحد منهما  
 على التصرف) اذا اذن كل  
 للاخر (بلا ضرر) أصلا  
 بان تكون فيه مصلحة وان  
 لم توجد الغبطة خلافا لما  
 يوجهه تعبير أصله بها من  
 منع شراء ما توقع ربحه اذ  
 هى التصرف فيما فيه ربح  
 عاجل له وتوقع واكتفى هنا  
 بالمصلحة لانه كتصرف  
 الوكيل في جميع ما ياتى فيه  
 (فلا) يبيع بشمن المثل وهم  
 راغب بل لو ظهر في زمن  
 الخيار لزمه الفسخ والا  
 انفسخ ولا (بييع نسبية)  
 للغرور (ولا بغير نقد البلد)  
 كالوكيل هذا ماجز ما به هنا  
 وقياس ما ياتى في عامل  
 القراض

(ولا) يبيع ولا يشتري  
 (بغبن فاحش) وسيأتي  
 ضابطه في الوكالة فان فعل  
 شيئاً من ذلك صح في نصيبه  
 فقط فتفسخ الشركة  
 فيه ويصير مشتركا بين  
 المشتري والشريك (ولا  
 يسافر به) حيث لم يعطه  
 له في السفر ولا اضطر  
 اليه لنحو قحط أو خوف  
 ولا كانا من أهل النجعة وإن  
 أعطاه حضرا فان فعل  
 ضمن وصح تصرفه (ولا  
 يبضعه) بضم التحتية  
 فسكون الموحدة أي يجعله  
 بضاعة يدفعه لمن يعمل لها  
 فيه ولو متبرعا لانه لم يرض  
 بغيره فان فعل ضمن أيضا  
 (بغير إذنه) قيد في السكك  
 ويجرد الاذن في السفر  
 لا يتناول ركوب البحر  
 الملح بل لا بد من النص عليه  
 وقوله ماشئت اذن في  
 المحابة كما يأتي بزيادة في  
 الوكالة لا يمتري لان فيه  
 تفر يضارأ به وهو يقضى  
 النظر بالمصلحة (ولكل  
 فسخه) أي عقد الشركة  
 (متى شاء) لما أمرها وتوكيل  
 وتوكل (وبعزلان عن  
 التصرف بفسخهما) أي  
 فسخ كل منهما (فان قال  
 أحدهما) للآخر (عزلتك  
 أو لا تصرف في نصيب لم  
 يعزل العازل) لانه لم

قوله ولا يغير نقد البلد أي لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد أي وإن راج كل منهما مر عس وهو مخالف  
 لما صرح به مر في النهاية اه قول المتن (ولا بغبن الخ) أي بعين مال الشركة فان اشترى في الذمة وقعه له  
 اه رشيدى ويأتى مثله عن المغنى (قوله) وسيأتي (الى قول المتن ولكل فسخه في النهاية إلا قوله للملح (قوله) فان  
 فعل) الى المتن في المغنى (قوله) فتفسخ الشركة فيه الخ) عبارة المغنى فتفسخ الشركة في المشتري به اوفى  
 المبيع ويصير مشتركا بين البائع والمشتري والشريك فان اشترى بالغبن في الذمة اختص الشرا به فيزن  
 الثمن من ماله اه (قوله) ويصير مشتركا) أي على جهة الشروع ولكن لا يتصرف أحدهما إلا باذن الآخر  
 اه عس (قوله) والشريك) أي غير البائع اه عس (قوله) حيث لم يعطه) الى قوله وقوله بما شئت في المغنى إلا  
 لفظه ولو فولو تبرعا وقوله للملح (قوله) في السفر) عبارة المغنى نعم ان عقد الشركة بمفازة لم يضمن بالفرد الى  
 مقصده لان القرينة قاضية بذلك اه (قوله) او خوف) أي من عدو (قوله) ولا كانا من أهل النجعة) وينبغي  
 ان مثل أهل النجعة من جرت عادتهم بالذهاب إلى اسواق متعددة ببلاد مختلفة كبعض بائعي الاقمشة فيجوز  
 له السفر بالمال على العادة ولو في البحر حيث غلبت السلامة وينبغي الاكتفاء بالاذن له في السفر على وجه  
 التعميم او يطلق الاذن فيحمل على العموم اه عس (قوله) وإن أعطاه الخ) غايه لما قبله (قوله) فان فعل  
 عبارة المغنى فان سافر وباع صح البيع وإن كان ضامنا اه (قوله) ولو تبرعا) واقتصار كثير على دفعه لمن  
 يعمل فيه متبرعا باعتبار تفسير الابضاع اه نهاية اى وإلا لافرق في الضمان بين ذلك ودفعه لمن يعمل فيه  
 باجرة عس (قوله) فان فعل ضمن ايضا) ظاهر صحة التصرف وهو ظاهر ان قلنا بصحة توكيل احد الشريكين  
 وهو المعتمد وإلا فلا اه عس (قوله) قيد في السكك) أي وأما بانه فيصح ثم إن كان لما اذن له فيه محمل يحمل  
 عليه كان كانت النسبية معتادة الى اجل معلوم فيما بينهم وإلا فينبغي اشتراط بيان قدر النسبية ويحتمل الصحة  
 ويبيع باى اجل اتفق لصدق النسبية به اه عس اى نظير مامر في إطلاق الاذن في السفر وهو الاقرب  
 (لا يتناول ركوب البحر الملح الخ) اقول ولا الا انهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها ومحل ذلك حيث لم  
 يتعين البحر طريقا بل يكن للبلد المأذون فيه طريق غير البحر وينبغي ان يلحق به ما لو كان للبلد طريق اخر  
 لكن كثير فيه الخوف ولم يكتر لكن غلب سفرهم في البحر اه عس (قوله) في الوكالة) عبارة المغنى وسيأتي  
 في الوكالة انه لو قال الموكل للوكيل بع بك شئت ان له البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسبية ولو قال كيف  
 شئت فله البيع بالنسبية ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد فيأتي مثل ذلك هنا اه (قوله) اذن في المحابة) بلا  
 همن كما يؤخذ من المختار حيث ذكره في المعتل ومع ذلك فينبغي ان لا يبالغ في المحابة بل يفعل ما يغلب على  
 الظن الرضا بالمساحة به اه عس قول المتن (ولكل فسخه الخ) بين به ان عقد الشركة جائز من الطرفين  
 نهاية ومغنى قوله مر أي فسخ كل منهما كذا في المغنى والنهاية وقال الرشيدى مراده به السكك البدلى إذ  
 الصحيح انه إذا فسخها أحدهما انعزلا ويحتمل ان الشارح مر كالشهاب بن حجر جرى على ما جرى عليه  
 القاضي ابو الطيب وابن الصياغ من انها لا تفسخ إلا بفسخها جميعا فلا يرجع اه وفي البجيرمى على منهج  
 قوله اعم وأولى وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم ان فسخ أحدهما لا يكفي حلبي اه قول المتن (فان  
 قال أحدهما) اى فان لم يفسخا ولا أحدهما ولكن قال الخ اه مغنى وهذا يفيد مامر عن الرشيدى في الصحيح  
 الخ قول المتن (لم يعزل العازل) أي انعزل المخاطب ولم يعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول نهاية ومغنى  
 (قوله) بخلاف المخاطب) فان اراد المخاطب عزله فليعزله اه مغنى اى العازل قول المتن (بموت أحدهما  
 وبجنونه الخ) ولا ينفذ الحكم في الثالثة عن المغنى عليه لانه لا يولى عليه فاذا افاق تخير بين القيمة واستئناف

راج وفي باب الوكالة عن الأذرى وغيره أنه يجوز لشريك التجارة شراء المعيب (قوله) أن له ذلك) وعلى  
 الاول فالفرق ان العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير  
 نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فانه مقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لصحة تاعليه طرق  
 الربح الذى في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى مر (قوله) ويصير) اى المال  
 الشركة  
 يمنعه أحد بخلاف المخاطب (وتفسخ بموت أحدهما وبجنونه

الشركة ولو بلفظ التقرر أو كان المال عرضا وعلى والى الوارث غير الرشيد في الأولى والمجنون في الثانية استثنائهما ولو بلفظ التقرر عند العبطة فيها بخلاف ما إذا انتفت الغبطة فعليه القسمة أما إذا كان الوارث رشيدا فيخير بين القسمة واستئناف الشركة لم يكن على الميت دين ولا وصية وإلا فليس له والولوى غير الرشيد استثنائهما إلا بعد قضاء دين أو وصية لغير معين كالفقراء لأن المال حينئذ كالمهون والشركة في المهون باطلة فإن كانت الوصية لمعين فهو كاحد الورثة فيفصل فيه بين كونه رشيدا أو كونه غير رشيد معنى ونهاية قال ع ش قوله مر لأنه لا يولى عليه محل ذلك حيث رجى زواله عن قرب فإن أيس من إفاقته أو زادت مدة اغنامه على ثلاثة أيام التحق بالمجنون كما يعلم من كلامه في باب الشكاح وقوله عند العبطة وعلى قياس مامر تسكني المصلحة اه قول المانن (و باغنامه) لو حصل له غيبة بمرض فينبغي أنه ان حصل جنون أو اغنامه انعزل والا فلا لأنه حينئذ بمنزلة النوم مر اه سم وفي البجبرى عن القليوبى ومن الاغنامه التقرىف المشهور سواء كان في الحمام أو في غيره وكالاغنامه السكر بلا تعد اه (قوله) وبطور رهن) الى قوله وغير ذلك في النهاية والمعنى قال ع ش قوله مر والرهن اى للبال المشترك وصورته ان يرهن احد الشريكين حصته منه فيكون فسخا للشركة وظاهره ولو قبل القبض ثم رابت في نسخة والرهن المقبوض اه (قوله) اوراق وحجر سفه) معطوف على رهن (قوله) بالنسبة الخ) يمكن انه احتراز عن نحو شرائه للشركة بضمن في ذمته سم على حج ولم يذ كر محترزه بالنسبة لحجر السفه اه ع ش عبارة الرشيدى قوله مر او حجر سفه وفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما نصا عبارة التحفة بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه اى المفلس لان السفه لا يصح منه تصرف مالى الا في الوصية والتدابير وقاعدة بقائها بالنسبة لما يصح من المفلس انه اذا اشترى شيئا في الذمة يصير مشتركا بشرطه وظاهر ان شريك المفلس لا يصح تصرفه في نصيب المفلس من الاعيان المشتركة فليراجع اه (قوله) نعم الاغنامه الخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح مر اى والحطيط اه سم قال ع ش قوله مر لكن ظاهر كلامهم يخالفه اى فيض الاغنامه وإن قل على المعتمد اه (قوله) وقت فرض صلاة) هل يعتبر اقل اوقات الفروض وإن كان غير ما وقع فيه الاغنامه او يعتبر ما وقع فيه الاغنامه وان استغفره اثره ولا فلا فيه نظر سم على حج اقول الاقرب الاول لان المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة شخص وشخص اه ع ش (قوله) لم يؤثر) وفاقا لشرح المنهج حيث نقله عن ابن الرفعة عن البحر وأفره خلافا للنهاية والمعنى كما مر آنفا قول المنن (والخسران) ومنه ما يدفع للصدى والمكاس ولرد المسروق على المحتاج فيه الى المال الاقرب وليس منه ما يقع كثير ان اخذ الشريكين بغير من مال نفسه على عود الدابة المشتركة اذا مرقت فلا يرجع به على شريكه لانه متبرغ بما دفعه ولو استاذن القاضى في ذلك لم يجوز له الاذن لان اخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يامر به اذ ليس المقصود من شركة الدواب غرم ولا هو معتاد فيها بخلاف الشركة التى الكلام فيها فانه جرت العادة فيها يصرف منها ما يحتاج اليه (فرع) وقع السؤال كثير بما يقع كثير ان الشخص يموت ويخلف تركته او لا واداو يتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغير هائم بعدمدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه اولاه فيه نظر وال جواب عنه انه ان حصل اذن من يعتد باذنه بان كان بالغار شيدا للمتصرف فلا رجوع له وينبغي ان مثل

(قوله) و باغنامه) لو حصل له غيبة بمرض فينبغي أنه ان حصل جنون أو اغنامه انعزل وإلا فلا لأنه حينئذ بمنزلة النوم مر (قوله) او حجر سفه او فلس) قال في شرح العباب وخرج بحجر مجرد السفه والذى يظهر انه ان وجد فيه السفه المقتضى لكونه سفيا مهملا ينفذ تصرفه لم تنفسخ ولا انفسخت لان هذا محجور عليه شرعا وان لم يحجر عليه حسا الخ اه وقد يقال لاحاجة الى استدراك ذلك اذ لم يريدوا بوجر السفه خصوصا الحجر حسا ولا اقتضت عبارتهم ذلك فليتأمل فيه ما فيه (قوله) بالنسبة الخ) يمكن انه احتراز عن نحو شرائه للشركة بضمن في ذمته (قوله) نعم الاغنامه الخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح مر (قوله) بان لم يستغرق وقت فرض صلاة) يعتبر اقل اوقات الفروض وان كان غير ما وقع فيه الاغنامه او يعتبر ما وقع فيه الاغنامه فان

و باغنامه) و بطور رهن أو  
رق أو حجر سفه أو فلس  
بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه  
فيه وغير ذلك مما يأتي في  
الوكالة كما علم مما قدمه ان  
كلا وكيل وموكل نعم الاغنامه  
الخفيف بأن لم يستغرق  
وقت فرض صلاة لا يؤثر  
(الريح والخسران على  
قدر المالين) باعتبار القيمة  
لا الاجزاء (تساويا) اى  
الشريكان (في العمل أو  
تقاوتا) فيه

الاذن مالو دولت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضا وحصل الاذن عن لا يعتد باذنه فله الرجوع على المنتصر ف بما يخصه اه ع ش وقوله فللا رجوع له الخ ظاهره وان ادعى الاذن انه انما اذن بنية انه يصرف لنفسه مثل ما صرفه الماذون له لنحو الزواج. ووجدت قرينة دالة على ذلك كجريان العادة بذلك وفيه وقفة لاسيما اذا اعتقد الرجوع مع الاذن المذكور فليراجع (قوله وان لم يشترط ذلك) اي كون الربح والخسران على قدر المالمين وكذا المراد بقوله الاذن ما ذكر (قوله لانه) اي الربح (قوله ثم تما) اي المالمين وكذا نظائره الاتية (قوله اي ما ذكر) الى قول المتن ولو اشترى في النهاية والمعنى (قوله كان شرطا الخ) عبارة المعنى بان شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالمين او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالمين اه ولا يخفى ان التفاضل في عبارته وعبارة الشارح ليس على بابه قول المتن (فسد العقد) عبارته مصرحة بالفساد اذا شرط زيادة الاكثر عملا اه سم قال ع ش ومع ذلك اي الفساد المال امانة في يده اه قول المتن (فيرجع كل الخ) وكذا يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركة بغير ما ذكر اه معنى قول المتن (باجرة عمله) ظاهره وان لم يحصل ربح وتقدم عن سم على حجب ما يصرح به اه ع ش (قوله كالتقاضي الخ) صنيع التشبيه انه اذا علم بالفساد وانه لا اجرة له انه لا شيء له هنا وهذا ضعيف والمعتمد استحقاق الاجرة اي هنا وفي القراض الفاسد وان علم بالفساد زبادى اه بجري على عبارة السيد عمر قول المتن (باجرة عمله الخ) حيث لم يعلم بالفساد وانه لا اجرة له نظير ما ياتي في القراض كذا في فتح الجواد وفي حاشية الزبادى تضعيفه بناء على ما ياتي عن الرمي في مسألة القراض اه (قوله كما لو عمل احدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اخص احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله الخ اه سم (قوله في فاسده) اي عقد الشركة ان علم بالفساد وانه لا اجرة له وقول ع ش قول في فاسده اي في القراض وفي نسخة فاسده وما في الاصل اولى لان الثانية تقتضى تشبيه الشيء بنفسه اه يرد بان المشبه عملها في فساد الشركة والمشبه به عمل احدهما فقط في فاسدها (قوله والربح بينهما) لعل تخصيصه بالذكرة لكونه محل التوهم والا فالظاهر ان الخسران كذلك بينهما فليراجع ثم رايته في سم مانصه قول المصنف والربح اي والخسران كما تصرح به عبارة المنهج اه (في هذا ايضا) اي في الفاسد كما اصحح قول المتن (ويد الشريك بدامانه) (فرع) تلفت الدابة المشتركة تحت يد احد الشريكين في ضمانها وعدمه تفاصيل منها انه ان دفعها احدهما الاخر على ان يعلقها وينتفع بها خصته مقبوضة بالاجارة الفاسدة فلا يضمن اي بغير تقصير ولو اقتصر على قوله انتفع بها فهي اعادة فيضمنها حيث كان التام بغير الانتفاع الماذون فيه ولو دفعها ودعة كان قال له احفظها فلا ضمان ان تلفت بغير تقصير وقس على ذلك سم على حجب وينبغي ان مثل شرط علقها عليه ما جرت به العادة من ان احد الشريكين يدفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولا يتعرض اثباتا ولا نفيها فاذا تلفت تحت يده من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علف وان لم ينتفع بالدابة كان ماتت صغيرة لانه متبرع بالعلق وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك ان تيسر والا فرجعة الحاكم ولو كان بينهما مهايأة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هذا شبيه بالاجارة واذ باع احد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير اذن للشريك صار اضمامين والقرار على من تلف تحت يده اه ابن ابي شريف وقوله مهايأة اي في العمل بان قال تستعمله المدة الفلانية فان لم يصرح له بالاستعمال واستعمله بغير اذنه ضمنه وان جرت العادة باستعماله تلك المدة (فرع) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثير في قرى الريف من ضمان دواب اللين كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الاخذوا الماخوذ منه والجواب عنه بان الظاهر ان يقال فيه ان اللين مقبوض فيه بالشراء الفاسد وذات اللين

وان لم يشترط ذلك لانه ثم تما فكان على قدرهما والخسر منهما فكان عليهما (فان شرطا خلافه) اي ما ذكر كان شرطا لتساوي الربح والخسر مع تفاضل المالمين او عكسه (فسد العقد) لما فاتت لوضع الشركة (فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في ماله) اي مال الاخر كالتقاضي اذا فسد وقد يقع التقاضي نعم ان تساوا بالمال وتفاوتا عملا وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزائد ان علم الفساد وانه لا شيء في الفاسد لانه عمل غير طامع في شيء كما لو عمل احدهما فقط في فاسده (وتنفذ التصرفات) منها الاذن (والربح بينهما) في هذا ايضا (على قدر المالمين) رجوعا الاصل (ويد الشريك يد امانته فيقبل قوله في الرد) لنصيب الشريك اليه

استغرة اثره والا فلا فيه نظر (قول المصنف فسد العقد) عبارته مصرحة بالفساد اذا شرط زيادة للاكثر (قوله كما لو عمل احدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اخص احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله الخ (قوله والربح) اي والخسر كما تصرح به عبارة المنهج



لا نصيبه هو اليه (والخسران والتلف) كالوكيل (فان ادعاه) اى التالف (بسبب ظاهر) كحرق وجعل (طواب بدينة) بالسبب (ثم) بعد  
إقامتها (بصدق في التالف به) يمينه كما ياتي ذلك مع بقية اقسام المسئلة اخر باب الوديعة وحاصلها انه ان عرف دون عمومه او ادعاه بلا سبب او  
بسبب خفي كسرقه صدق يمينه وان عرف هو و عمومه صدق بلا يمين (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الاخر مشترك او)  
قالا (بالعكس) اى قال من بيده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي (صدق صاحب اليد) (٢٩٣) يمينه لانها تامل على الملك الموافق لدعواه

به في الاولى ونصفه في الثانية  
(ولو قال) ذواليد (اقتسما  
وصار لي صدق المنسرك) لان  
الاصل عدم القسمة وإنما  
قبل قوله في الرد مع أن الاصل  
عدمه لان من شان الامين  
قبول قوله فيه توسعة عليه  
(ولو اشترى) الشريك  
(وقال اشترته للشركة او  
لنفسى) وكذبه الاخر صدق  
المشترى) يمينه لأنه اعرف  
بقصد نعم او اشترى شيئا  
فظهر عيبه واراد رحيمته  
لم يقبل قوله على البائع انه  
اشتراه للشركة لان الظاهر  
انه اشتراه لنفسه فليس له  
تفريق الصفة عليه و ظاهر  
هذا تعدد الصفة لوصدقه  
ويوجه بانه اصيل في البض  
و وكيل في البض فكانا  
منزلة عقدين ﴿ فرع ﴾  
أفتى المصنف كابن الصلاح  
فيمن غصب نحو فقد او بر  
وخطه بماله ولم يميز بان له  
إقرار قدر المغصوب ويحل  
له التصرف في الباقي ويأتي  
لذلك تممة قبيل الاضحية ولو  
باعا عبدهما صفقة او وكل  
احدهما الاخر فباعه لم  
يشارك أحدهما الآخر  
فما قبضه فان قلت يتاني

مقبوضه هي وولدها بالاجارة الفاسدة فان ما يدفعه الآخذ للداية من الدرهم والعاق في مقابلة اللب والانتفاع  
بالهيمه في الوصول الى اللب فاللبن مضمون على الآخذ بمنتهو الهيمه وولدها امانتان كسائر الاعيان  
المستأجرة فان تلفت هي او ولدها بلا تقصير لم يضمنها او بتقصير ضمن عس (لا نصيبه هو اليه) اى للتصنيف  
الراد الى شريكه (قوله) وحاصلها) اى الاقسام الباقية (قوله) ان عرف) اى السبب (قوله) او ادعاه) اى  
التلف (قوله) به) اى بالمال جميعه (قوله) ونصفه) اى نصف المال عطف على ضمير به بلا إعادة الخاض كما  
جوزها بن مالك وفاقا للكوفيين عبارة المغني بدل قوله الموافق الخ وقد ادعى صاحبها جميع المال في المسئلة  
الاولي ونصفه في الثانية اه وهي احسن قول الماتن (وصار لي الخ) عبارة المغني وصار ما في يدي وقال الاخر  
لا بل مشترك اه قول الماتن (صدق المنسرك) ولو ادعى كل منهما ماله. لك هذا الرقبه فلا بالتسمة وخافا  
او نكلا جعل مشتركوا ولا للمحالف نهاية ومغني قول الماتن (صدق المشترى) - وادعى انه صرح بذلك ام  
نواه اه نهاية زاد المغني والغالب ان الاول يقع عند ظهور الخسران والثاني عند ظهور الرجح اه وقوله  
في الرد نصيب الشريك اليه و(قوله) فيه) اى الرد (قوله) يمينه) الى قوله و ظاهر الخ في المغني والى قوله  
فان قلت في النهاية الاقوله ويأتي لذلك تممة قبيل الاضحية (قوله) افتى المصنف الخ) ولو اشترى مالك ارض  
ومالك بذرو مالك القحرت مع رابع يعمل على ان النلة بينهم لم يصح ذلك شركة لعدم اختلاط المالاين ولا  
اجارة لعدم تقدير المدقة والجرة ولو اقرضا اذ ليس لو احدهم من راس مال يرجع اليه فيتم بين حيثئذان يكون  
الزراع لمالك البذر ولم عليه اجرة المثل ان حصل من الزرع شئ ولو الا فلا اجرة لهم فغنى ونهاية (قوله) ويحل  
له التصرف الخ) اى واما ما فرزه من جهة الغصب فيجب رده لاربابه ولو تلف فهو في ضمانه ومضى يمكن من  
رده وجب عليه رده وخروج من المعصية اه عس (قوله) لو باعا) عبارة الانوار ولو ملك عبدا فباعا صفقة  
او وكل احدهما الاخر فباعه فكل واحد يستقل بقض حصته من الثمن ولا يشاركه الاخر فيه اه  
رشيدى (قوله) او وكل احدهما الخ) قضية الفرق الاتي ان الامر كذلك ولو وكلا ثلاثا فباعه فابرجع (قوله)  
يتاني ذلك) اى قوله لم يشاركه الخ (قوله) قات الخ) عبارة قسم عن الروض وشرحه يجاب بمنع ان الثمن مشترك  
بل كل ملك نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب بأن الاتحاد المقضى للمشاركه فيما يقبض عمله اذ لم يتأت افراد  
احدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كافي ذينك اى المشترك من ارث ودين كتابه بخلاف هذه اى  
صوره الاشراك بالشراء اه (قوله) وترتب الملك) اى وترتب ملك كل من الشريكين بحصته من الثمن  
على عقده ولو عبر هنا وفيما ياتي بترتيب من باب التفعيل لكان اوفق بقوله الاتي دفعة واحدة (قوله) فيه)  
اى في نصيبه من المشترك بنحو الشراء (قوله) ولان حقه الخ) اى كل من الشريكين عطف بحسب المعنى على  
قوله ويفرق الخ) لكن لا يظهر منه ثبوت المطلوب الذي هو اثبات الغرض ودفع التنافي لان يكون المراد  
منه ان حق كل من الشريكين في المشترك بنحو الشراء يمكن وجوده بدون حق الاخر بان باع مثلا احدهما  
دون الاخر بخلاف حقه في المشترك بنحو الارث فلا يمكن فيه ثبوت حق احدهما دون الاخر لا تحاد سبب  
ملكهما وعدم امكان تعدده هو الموت (قوله) لما كان الاصل فيها) احتراز عما اذا كان المكتاب مشتركا بين  
(قوله) وإنما يتجه ان باعوا مرتبا لهما الخ) في الروض وشرحه مانصه ولو باع عبدهما صفقة أو وكل أحدهما

ذلك قولهم في مشترك بنحو ارت أنه يشاركه فيه لاتحاد الحق قلت لا يتنايه ويفرق بأن المشترك بنحو الشراء يتأتى فيه تعدد الصفة المقضى  
لتعدد العقد وترتب الملك فكان كل من الشريكين فيه كاستقل ولان حقه يتوقف على وجود غيره فاذا قبض قدر حصته او باعها  
فاز به بخلاف نحو الارث فانه حق يثبت للورثة دفعة واحدة من غير ان يتصور فيه ترتب ولا توقف فكان جميعه كالحق الذي لا يمكن  
تبعيضه فلم يختص قابض شئ منه فان قلت يبطل هذا الفرق لمخالفهم دين الكتابة بنحو الارث قلت لا يبطله بل يؤيده لان كتابة  
بعض الرقيق لما كان الاصل فيها الامتناع كانت كالارث فيما ذكر فالحق دينها به في عدم الاستقلال نظر الاصل امتناع التعدد فيه فان تامت يتاني

ما ذكر في الشراء قوله  
 ادعي اعيناني يد ثالث بالشراء  
 معا فافر لاحدهما بنصفها  
 شاركه الآخر فيه قلت يفرق  
 بأن الثبوت هنا لا ينسب  
 للشراء الذي ادعيه بل  
 للقرار ومن شأن الاقرار  
 ان لا يدخله تعدد صفقة ولا  
 اتحادها فكان بالارث  
 اشبه فأعطى حكمه ووقع  
 لشيخنا هنا في شرح الروض  
 ما يعلم بتأمله مع تأمل ما  
 ذكرته ان ما ذكرته ادق  
 مدركا وأوفق للكلام  
 فتأمل ولو أجز حصة في  
 مشترك لم يشاركه فيما  
 قبضه مما أجر به وان تعدى  
 بتسليمه العين للمستأجر  
 بغير اذن شريكه

( كتاب الوكالة )

هي بفتح الواو وكسر هاء لغة  
 التفويض والمراعاة والحفظ  
 واصطلاحا تفويض شخص  
 لغيره ما يفعله عنه في حياته  
 بما يقبل النيابة أي شرعا  
 اذ التقدير حينئذ مما ليس  
 بعبادة ونحوه فلا دور خلافا  
 لمن زعمه واصلا قبل الاجماع  
 قوله تعالى فابعدوا حكمنا من  
 أهله بناء على الاصح الآتي  
 انه وكيل وتوكيله صلى الله  
 عليه وسلم عمرو بن أمية  
 الضمري في نكاح أم غيبية  
 وأبارقع في نكاح ميمونة  
 وعروة البارقي في شراء شاة  
 بدينار والحاجة ماسة لها  
 ومن ثم نذب قبولها لأنها  
 قيام بمصلحة الغير

الثمن مثلا (قوله ما ذكر) أي عدم المشاركة (قوله شاركه) أي شارك أحد المدعين المقر له المدعى الآخر في النصف المقر به (قوله هنا) أي في المشترك بنحو الشراء (قوله ولو أجز) أي إلى الثمن في النهاية (قوله لم يشارك) ببناء المفعول (قوله مما أجر به) أي من الأجرة كالأجر لبعض

( كتاب الوكالة )

(قوله هي بفتح الواو) إلى قوله ولقوله تعالى في النهاية لا قوله اذ التقدير مما ليس بعبادة ونحوه وقوله خلافا لمن زعمه (قوله والحفظ) عطف لازم على لزوم اءح ش عبارة البجيرمي قوله والحفظ فيه مسامحة فان الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكل اللهم الا أن يستعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ او يقدر في الكلام مضاف أي طلب الحفظ اه وهذا النثر الالوجواب يأتين في قوله والمراعاة أيضا (قوله واصطلاحا) عبر شرح المنهج أي والمعنى بقوله وشرعا أقول قد فرقا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بأن ما تاتي من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية فان كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج أي والمعنى وشرعا وان كان متاقي من كلام الشارع أشكل قول الشارع مر وجميع واصطلاحا ويمكن ان يجاب بما قاله سم في حواشي البهجة في باب الزكاة من ان الفقهاء قد يطأون الشرعي مجازا دلي ما وقع في كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع انتهى اءح ش (قوله تفويض شخص الخ) عبارة المعنى تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته اه (قوله في حياته) خرج به الايصاء (قوله اذ التقدير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه) موقعه بعد قوله فلا دور لانه لتعديل لتفرعه على قوله أي شرعا (قوله حينئذ) أي حين اذ قيد قبول النيابة بشرعا (قوله فلا دور) الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة اءح ش (قوله الآتي) أي في باب القسم اه سم (قوله أنه) أي الحكم (قوله وتوكيله الخ) عطف على قوله تعالى الخ (الضمري) بفتح الصاد المدجمة وسكون الميم نسبة إلى ضمرة بن بكر اه اءح ش (قوله والحاجة الخ) يريد القياس حينئذ هي ثابتة بالكتاب والاجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا اه عميرة اءح ش (قوله) ومن ثم نذب قبولها أي الأصل فيها النذب وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز عن شرائه وقد تصور فيها الاباحة أيضا بان لم يكن الموكل حاجا في الوكالة وسأله الوكيل لانغرض اءح ش (قوله واجباها)

الآخر فباعه فلشكل منها قبض نصيبه من الثمن كالوا ان فرد بالبيع فلا يشاركه الآخر فيما قبضه وقد يقال قياس ما قالوه في المشترك من ارث ودين كتابه أن يشاركه فيه لا اتحادهما في الحق كما هو وجه المسألة ويجب يمنع ان الثمن مشترك بل كل بملك نصيبه منفردا ولو سلم فيجب ان الاتحاد مقتضى للمشاركه فيما قبض محله اذا لم يثبت انفراد أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كافي ذينك بخلاف هذه نعم قد تشكل هذه بالمشارك بالشراء معا اذ ادعياهم وفي يد ثالث فافر لاحدهما بنصفه فان الآخر يشاركه فيه كما مر في الصلح مع أن شراء أحدهما ياتي انفراده عن شراء الآخر ويجب بأن المشترك ثم نفس المدعى وهنا بدله فالحق ذلك بذينك وان تاتي الانفراد به انتهى فخرم الروض بأن لكل قبض نصيبه مع تصوير المسئلة باتحاد الصفة يتاقي قول الشارع وانما يتجه الخ فليتأمل ثم رايت الشارع اصلح هذا المحل

( كتاب الوكالة )

(قوله فلا دور) الظاهر أن الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة حينئذ في اندفاعه بقوله أي شرعا الخ خفاء اذ يقال النيابة شرعا هي الوكالة فان أجيب بان النيابة شرعا اعم من الوكالة فلا دور كان التعريف غير مانع نعم يمكن أن يجاب بانه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه أنه ليس عبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور ليتأمل (قوله بناء على الاصح الآتي)

وأجابه إن لم يرديه - حظ نفسه لتوقف القبول المندوب عليه وبقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي الخبر والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وأركانها أربعة وكل واحد في وصيفة (شرط الموكل صحة مباشرته (٢٩٥) ما وكل) بفتح الواو (فيه ملك) لكونه

رشيداً (أو ولاية) لكونه  
إباني نكاح أو مال أو غيره  
في مال (فلا يصح توكيل  
صبي ولا مجنون) ولا معنى  
عليه في شيء ولا سفية في نحو  
مال لأنهم عجزوا عن  
تعاطي ما وكوا فيه فثابتهم  
أولى وخروج ملك أو ولاية  
المتعاق بالصحة وبالمباشرة  
الوكيل فإنه لا يوكل كما يأتي  
لأنه ليس بملك ولا ولي  
وصحة توكيله عن نفسه  
في بعض الصور امر خارج  
عن القياس فلا يرد تقضا  
والقن الماذون له فإنه  
إنما يتصرف بالأذن فقط  
(تنبيه) قدموا في البيع  
الصيغة لأنهم أهم للكثرة  
تفاصيلها واشترطها من  
الجانبيين وقدم في الروضة

عطف على قبولها ش أه سم (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا التوجيه لو نذب للقبول  
لنفسه لالمصلحة الموجب أه سم (قوله لتوقفه تعالى الخ) عطف على قوله من ثم الخ فإن المعاونة والعون  
ظاهران في القبول دون الإيجاب فالأبواب والخبر المذكوران دليلان لنذب القبول فقط كما هو صريح المعنى  
فكان الأولى تقديم ذلك على قوله وإيجابها قول المتن (ما وكل فيه) وهو التصرف الماذون فيه أه معنى  
(قوله بفتح الواو) إلى التنبيه في النهاية والمعنى إلا قوله أو غيره في مال وقوله المتعاق بالصحة والمباشرة  
(قوله لكونه أباً) أي وإن علا (في نكاح) انظر الحصر في الأب مع أن غيره من أولياء النكاح كالأخ والعم  
كذلك ولذا استثنى غيره بما ذكره إذ أنه من الطرد كما يأتي وتوقف مباشرته على الأذن لا يتنافى إتصافه بصحة  
مباشرة بالولاية كما في الأب في غير المجبرة سم ورشيدى أي فكان المناسب إبدال الام بالکاف (قوله  
أو غيره) عطف على أب (قوله ولا معنى عليه) ولأننا في التصرفات ولا فاسق في نكاح ابنته أه معنى  
(قوله ولا سفية) أي لا محجور عليه بسفه نهاية ومعنى (قوله وبالمباشرة) قد يقال المتعلق بها يغنى عن المتعاق  
بالصحة (قوله الوكيل) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليم من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل ونحوه  
ويدخل في قول المصنف ملك الملتقط فإنه إنما يتصرف بعد التملك وقبله هي أمانة في يده أه عش (قوله  
وصحة توكيله الخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لأن المقصود ضبطه لا تيان ما كان على القياس هذا ويمكن دفع  
النقض عن المصنف بان مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سنبينه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الأمر  
أن ما ذكره هنا مع الاتي من قبيل العام والخاص أو المطاق والمقيد ولا إشكال فيه فتأمل سم على حج أه  
عش (قوله والقن الخ) عطف على الوكيل (قوله وهنا) أي في المنهاج (قوله لغيرها) إلى قول المتن  
ويستثنى في النهاية إلى قوله ورجح إلى ذلك وفي المعنى إلا قوله أو اطاق وقوله أي أو هذه إلى قوله  
على ما قاله إلى وذلك (قوله أي أو هذه واطاق) ظاهر هذا التصور إخراج هذه الحررة واطاق وفيه نظر وغاية  
مر هذه الحررة أه سم قول المتن (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل  
خلافاً لما توهم أه سم (قوله أو المجنون الخ) أي المعتوه ونحوهم ولو حذف الطفل لكان أولى يشمل هؤلاء

أى في باب القسم (قوله وإيجابها) عطف على قبولها ش (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر  
هذا التوجيه لو نذب القبول لنفسه لالمصلحة الموجب (قوله لكونه أباً) أي وإن علا في نكاح وانظر  
الحصر في الأب مع أن غيره من أولياء النكاح كالأخ والعم كذلك ولذا استثنى غيره من ذكره إذ أنه من  
الطر د كما يأتي وتوقف مباشرته على الأذن لا يتنافى إتصافه بصحة مباشرة بالولاية كما في الأب في غير المجبرة  
وكما استثناء من الطرد كما يأتي ولا يتنافى ذلك عدم صحة توكيل غير المجبر قبل إذنه له (قوله وصحة توكيله عن نفسه  
الخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لأن المقصود ضبطه لا يبان ما كان منه على القياس هذا ويمكن دفع النقض  
عن المصنف بان مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سنبينه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الأمر أن ما ذكره  
هنا مع الاتي من قبيل العام والخاص أو المطاق والمقيد ولا إشكال فيه فتأمل (قوله فإنه إنما يتصرف بالأذن  
فقط) قد يقال مجرد هذا لا يكفي في دفع الإيراد لأنه إذا لذن له في التوكيل صح توكيله مع اتفان هذا الشرط  
عنه دفع هذا بان الموكل إنما هو السيد واطاق هذا بعيد كما لا يخفى نعم يمكن دفعه بان يراد بالولاية ما يشمل مثل  
تسلط القن الماذون على الماذون فيه ومثل هذا الجواب يمكن في حق الوكيل أيضاً فليتامل ثم رابت الشارح  
إشارة إلى إمكان حمل الولاية هنا على ما يشمل مثل ما ذكره بقوله الاتي بناء على شمول الولاية للوكالة فليتامل  
(قوله كالوكيل ليشترى له هذه الحررة بعد تحللها) اعتمده مره (قوله أي أو هذه واطاق) اعتمده مره وظاهر  
التصوير إخراج هذه الحررة واطاق وفيه نظر وغاية مر هذه الحررة (في المتن ويصح توكيل الولي في  
حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافاً لما توهم (قوله أو المجنون أو السفية) هذا

وكه ليشترى له هذه الحررة بعد تحللها أي أو هذه واطاق اخذنا ما قبلها أو وكل حلال محر ما يوكل حلالاً في التزويج ويصح توكيل الولي  
في حق الطفل) أو المجنون أو السفية كاصل

في تزويج اومال ووصى او  
 قيم في مال ان عجز عنه اولم  
 تلق به مباشرته لكن رجح  
 جمع متأخرون انه لا فرق  
 كما اقتضاه اطلاقهما هنا  
 عن نفسه وكذا عن المولى  
 على ما قاله الماوردي ونظر  
 فيه في الروضة وضمه السبكي  
 وذلك لولا بته عليه نعم لا  
 يوكل الا امينا كما يأتي ويصح  
 توكيل سفية او مفلس او  
 قن في تصرف يستبد به لا  
 غيره الا باذن ولي او غيرهما  
 سيد (ويستثنى) من عكس  
 الضابط السابق وهو ان كل  
 من لا تصح منه المباشرة لا  
 يصح منه التوكيل (توكيل  
 الاعمى في البيع والشراء)  
 وغيرهما مما يتوقف على  
 الرؤيه (فيصح) وان لم يقدر  
 على مباشرته للضرورة  
 ونزع الزركشي في استثنائه  
 بانه يصح بيعه في الجملة وهو  
 السلم وشراؤه لنفسه اذ  
 الشرط صحة المباشرة في الجملة  
 ومن ثم لو ورث بصير عينا  
 لم يرهاصح توكيله في بيعها  
 مع عدم صحته منه وملك رده  
 بان الكلام في بيع الاعيان  
 وهو لا يصح منه مطلقا وفي  
 الشراء الحقيقي وشراؤه  
 لنفسه ليس كذلك بل هو  
 عقد عتاقه فصح الاستثناء  
 ومسئلة البصير المذكورة  
 ملحقة بمسئلة الاعمى لكن  
 يأتي في الوكيل عن المصنف

اه معنى (قوله في تزويج الخ) من عاق بتوكيل المولى الاصيل (قوله في تزويج اومال) اي مطلقا مر اه سم  
 قوله ان عجز عنه الخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ثم ينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصى والقيم  
 لما قرره في باب النكاح مما نبهنا عليه هناك سم على صحيح عبارته ثم قوله وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الخ  
 هذا صريح بان المولى ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وان لاقت به المباشرة قولهم بعجز عنها وهو ظاهر كلامهم  
 فالخاص ان التوكيل من الاب والجد والوصى والقاضي يصح مطلقا ومن الوصى والقيم ان عجز اولم تلق به المباشرة  
 ومشاهما الوكيل اه عث (قوله انه لا فرق) اي فيجوز توكيل الوصى والقيم كالأصل مطلقا بعجز او لا لاقت  
 بهما المباشرة ام لا (هنا) وقضية كلام الشيخين في الوصايا انه اي الوصى لا يوكل ولا يصح توكيله اي فيما  
 يتولى مثله فعليه يمكن حل ما هنا على ذلك لكن الظاهر كما قال شيخنا الاطلاق اه معنى اي خلافا للنهاية (قوله)  
 وكذا عن المولى وكذا عنهم معا وفائدة كونه وكيلان عن المولى انه لو بلغ رشيد الم ينزل الوكيل بخلاف ما لو  
 كان وكيلان عن المولى نهاية ومعنى قال عث قوله مر عنهم معا اي اما اذا اطلق فينبغي ان يكون وكيلان  
 المولى سم على صحيح وفي الزيادة انه يكون وكيلان عن المولى عليه والاقترب ما قاله سم وقوله مر عن الطفل اي ولو  
 مع المولى كما في حواشي شرح الروض وقوله مر عن المولى اي وحده اه (قوله وذلك) راجع لقول المصنف  
 ويصح الخ (قوله توكيل سفية الخ) المصنف يضاف الي فاعله لان الكلام في شرط الموكل واما كون  
 السفية يصح منه ان يتوكل فسياتي في شروط الوكيل بما فيه وبه يعلم في حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله  
 يستبد) اي يستقل اه عث (قوله الا باذن ولي الخ) وسياتي انه يصح توكيل العبد في القبول بغير اذن  
 سيده والسفية بغير اذن وليه فالتقيد بالاذن هنا انما هو وليه يكون حكمهما استيفاد ان الضابط اما من حيث  
 الصحة مطلقا فلا فرق اه عث ومرافعا عن الرشيدى ما فيه (قوله من عكس الضابط) اي من مفهومه  
 وهو اي قوله واعتراض في النهاية الا قوله وان عجز المولى والتوكيل في الاقرار (قوله وهو) اي العكس ش اه  
 سم (قوله مما يتوقف على الرؤيه) كالاجارة والاخذ بالشفعة نهاية ومعنى (قوله ونزع الزركشي الخ)  
 صححه المعنى (قوله لنفسه) الاولى اسقاط اللام (قوله اذ الشرط الخ) الاولى فالشرط الخ (قوله ومن ثم) اي  
 من اجل ان الشرط صحة المباشرة في الجملة (قوله رده) اي نزع الزركشي (قوله بان الكلام الخ) فيه نظر بل  
 الكلام في اعم من البيع ومن بيع الاعيان الا ان يريد بالكلام ما ذكره في الاعمى لكن هذا لا يناسبه قوله  
 وغيرهما مما يتوقف على الرؤيه سم على صحيح اه عث (قوله وفي الشراء الحقيقي) عطف على قوله في  
 بيع الاعيان (قوله منه) اي الاعمى وكذا ضمير شراؤه (قوله ومسئلة البصير) عطف على الكلام الخ (قوله)  
 ملحقة اي فهي مستثناة ايضا اه عث (قوله لكن ياتي الخ) الاق هو قوله اشار المصنف في مسئلة  
 طلاق الكافر المسلمة فانه يصح طلاقه في الجملة الخ اه عث (قوله في الوكيل) اي في شروطه (قوله)  
 ما ذكره الزركشي) اي من انه لا استثناء لان توكيل الاعمى فيما ذكر داخل طرد الضابط ومنطوقه (قوله)  
 وبه يسقط الخ) اي بما ذكره الزركشي (قوله الاتية) اي انفا (قوله ويضم) الى قوله ويستثنى في المعنى

مفهوم بالموافقة من قوله في حق الطفل بجامع الولاية على كل كاشم له قوله السابق او ولاية فترك التصريح  
 به هنا في التفريع اختصارا واثار الطفل لانه اضعف والولاية عليه اقوى (قوله في تزويج اومال) اي  
 مطلقا انتهى مر (قوله ان عجز عنه الخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ثم ينبغي تخصيص هذا  
 الشرط بالوصى والقيم لما قرره في باب النكاح مما نبهنا عليه هناك (قوله وكذا عن المولى) وكذا عنها  
 معا وفائدة كونه وكيلان عن المولى انه لو بلغ رشيد الم ينزل الوكيل بخلاف ما لو كان وكيلان عن المولى شرح  
 مر ولو بقصد المولى نفسه ولا مولى فالي اهمان يصرف ينبغي الى المولى (قوله وهو ان كل الخ) الضمير  
 راجع للعكس عث (قوله وملك رده بان الكلام في بيع الاعيان الخ) فيه نظر بل الكلام في اعم من  
 البيع ومن بيع الاعيان الا ان يريد بالكلام ما ذكره في الاعمى لكن هذا لا يناسب قوله وغيرهما مما  
 يتوقف على الرؤيه ثم قد يقال لاحاجة في مسئلة البصير المذكورة الى اللاحق المذكور لان توقف صحة تصرف

ما يؤيد ما ذكره الزركشي وبه يسقط اكثر المستثنيات الاتية ويضم للاعمى في الاستثناء من العكس المحترم (قوله)

(قوله في الصور الثلاثة الخ) هي قوله أما إذا واكله ليعقد عنه الخ اه عش (قوله وتوكيل المشتري الخ) اي وعكسه عبارة المغني وتوكيل المشتري باذن البائع من يقض الثمن منه مع انه يتمتع قبضه من نفسه اه (قوله والمستحق الخ) و (قوله والوكيل الخ) و (قوله وما لكمة الخ) عطف على قوله المشتري الخ قوله منه عنه اي من البائع عن جهة المشتري ولا جله (قوله في نحو قود الخ) عبارة المغني لقطع طرف واحد قذف (قوله والوكيل في التوكيل) عبارة المغني والموالو وكالت امرأة رجلا باذن الولي لا عنها بل عنه او مطلقا في نكاح موليته فيصح فان كانت الموكلة هي المولية فكذلك في احد وجهين رجحه ابن الصباغ والمتولى اه (قوله ويستثنى) الى قوله ورجحاني المغني لا قوله وإن عجز الو وتوكيل مسلم وقوله ومثله الى والتوكيل (قوله) بن طرده الخ ان قيل لا حاجة للاستثناء لان الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فلا يلزم من ان شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه ان كل من صحته مباشرة صح توكيله حتى يحتاج لاستثناء المذكورات قلت ذكر انه شرط الموكل في مقام ضبطه وبيان من يصح توكيله من لا يصح يقتضى ان المذكور هو جملة ما يشترط فيه وأنه مضبوط بمن وجد فيه ذلك وذلك يوجب الاحتياج للاستثناء وكذا ما يأتي في الوكيل وايضا فالقاعدة الاصولية ان المحمولة على العموم حيث لا عهد وان المضاف لمعرفة للعموم اي حيث لا عهد ولا عهد هنا فقوله شرط الموكل صحة مباشرة الخ للعموم اي كل شرط لكل موكل فيحتاج الاستثناء بم وسيد عمر (قوله وهو) اي الطرداه سم (قوله ولي غير مجبر) بالتوصيف نائب فاعل يستثنى (قوله نهته عنه) اي اذنت له موليته في النكاح ونهته عن التوكيل اه معنى (قوله وظافر الخ) وقوله والتوكيل في الاقرار وقوله وتوكيل وكيل وقوله وسفبه وقوله والتوكيل في تعيين الخ وتوكيل مسلم الخ عطف على قوله ولي الخ (قوله) كما اقتضاء اطلاقهم) عبارة النهاية والمغني كما صرح به جمع ويحتمل جواز عهد عجز ما اقول وهو متجه والله اعلم ثم رايت ابن عبدالحق في حاشية المحلى قال وهو متجه انتهى سيد عمر (قوله) بناء على شمول الولاية للوكالة) اي والافلا حاجة الى استثناءه وتقدم له في شرح فلا يصح توكيل صبي الخ انه ليس بملك ولا ولي اه سيد عمر (قوله) شمول الولاية للوكالة) اي بان يراد بالولاية في التمسليط من جهة الشارع (قوله) وسفبه الخ) عطف على وكيل (قوله) والتوكيل في تعيين الخ) والتوكيل في رد المصنوب والمسروق مع قدرته على الرد بنفسه لا يجوز كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام اه معنى (قوله) ورجحنا

في الصور الثلاث السابقة وتوكيل المشتري البائع في ان يوكل من يقبض المبيع منه عنه مع استحالة مباشرة القبض من نفسه والمستحق في نحو قود الطرف مع انه لا يباشره والوكيل في التوكيل وما لكمة لوليها في تزويجها ويستثنى من طرده وهو ان كل من صحته مباشرة بملك او ولاية صح توكيله ولي غير مجبر نهته عنه فلا يوكل وظافر بحقه فلا يوكل في نحو كسر باب واخذه وإن عجز كما اقتضاء اطلاقهم ويوجه بان هذا على خلاف الاصل فلم يتوسع فيه والتوكيل في الاقرار وتوكيل وكيل قادر بناء على شمول الولاية للوكالة وسفبه اذن له في النكاح ومثله العبد في ذلك قاله ابن الرفعة والتوكيل في تعيين او تعيين مبهمة واختيار أربع إلا ان يعين له عين امرأة أو توكيل مسلم كافر في استيفاء قود من مسلم او نكاح مسلبة ورجحاني في توكيل المرند لغيره في تصرف مالي الوقف واعتراضه في الروضة يجوز توكيل مستحق اي مادام في البلد

الوارث على رؤيتها لا يني انصافه بصحة مباشرة التصرف تامل (قوله) ويستثنى من طرده وهو) اي الطرد (ان كل الخ) ان قيل لا حاجة للاستثناء لان الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فلا يلزم من ان شرط الموكل صحة مباشرة ما وكل فيه ان كل من صحته مباشرة صح توكيله حتى يحتاج لاستثناء المذكورات قلت ذكر شرط الموكل في مقام ضبطه وبيان من يصح توكيله من لا يصح يقتضى ان المذكور هو جملة ما يشترط فيه وأنه مضبوط بمن وجد فيه ذلك وذلك يوجب الاحتياج الى الاستثناء وكذا ما يأتي في الوكيل وايضا فالقاعدة الاصولية أن المحمولة على العموم حيث لا عهد وان المضاف لمعرفة للعموم اي حيث لا عهد ولا عهد هنا فقوله لشرط الموكل صحة مباشرة الخ للعموم اي كل شرط لكل موكل فيحتاج للاستثناء وقد يستدل ايضا على ان المراد الضبط بقول المصنف ويستثنى الخ اذ لو اراد مجرد بيان هذا الشرط لم يحتاج لذلك ويرد بان هذا استثناء من العكس وهو محتاج اليه على تقدير ارادة مجرد بيان هذا الشرط اذ الشرط يلزم من عدمه العدم فلا يدل على ارادة الضبط فليتأمل (قوله) والتوكيل في الاقرار) هل يصدق هنا بملك او ولاية (قوله) ورجحاني توكيل المرند لغيره في تصرف مالي الوقف) خالفهم في الروض فجزم بالاطلاق مر واما توكيل المرند في التصرف من غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسياق وعبرة الروض وتوكيل المرند كتصرفه قال في شرحه فلا يصح ثم قال في الروض ولو وكله اي المرند اذ صح تصرفه اه قال في شرحه وفهم منه بالاولى ما صرح به اصله من انه لو اراد الوكيل لم يؤثر في التوكيل اه وقال فيما تقدم والفهم كلام المصنف ما اقتضاء كلام اصله من انه لو اراد الموكل لم يؤثر في التوكيل بل يوقف كلكه بان يوقف

إن لم يملكها لا يحصاره والإفطار كما يعلم ما يأتي في بابها في قبض زكاة له وقيد الزكوة نقلا عن القفال بما إذا كان الوكيل عن لا يستحقها وفيه نظر لما يأتي أنه يجوز التوكيل في تلك المباحات مع أن الوكيل أن يملكها لنفسه فإذا صرفه عنها الموكل ملكه فكذا ذلك هنا ملك الموكل غير المحصور بقبض وكيه إن نوى الدافع والوكيل (٣٩٨) الموكل أو نواه الوكيل ولم ينو الدافع شيئا فان قصد نفسه وهو مستحق والدافع وكله

فالذي يظهر أنه لا يملكه واحد منهما أما الوكيل فلأن المالك قصد غيره والعبرة بقصد لا بقصد الاخذو اما الموكل فلأنه زال وكيه بقصده لا اخذ لنفسه وان قصد الدافع ولم يقصد الوكيل شيئا ملكه أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما هنا فيما يظهر أيضا لأن الوكيل بقصد الموكل صرف القبض عن نفسه فلم تؤثر نية الدافع وإنما يعتبر قصده حيث لم يصرفه الاخذ عن نفسه كما هو ظاهر ولأن الموكل صرف المالك الدفع عنه بقصد الوكيل فلم يقع للدوكل ولو عارض لفظ احدهما أو تعيينه قصد الاخر تأتي في الملك نظير ما تقر في معارضة القصد (وشرط الوكيل) تعيينه الا في نحو من حج عنى فله كذا أي لأن عامل الجمالة هنا وكيل يجعل أو الافما لا عدة فيه كالعق ك ما يأتي فيبطل وكنت احد كانه نعم ان وقع غير المعين تبعا للبعين كركنتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح على ما يحتمه شيخنا في شرح المنهج وقال ان عليه العمل اه وفيه نظر ولا يشهد له ما يأتي في الموكل فيه للفرق الظاهر

(الخ) خالفهما في الروض فجزم بالبطان وأما توكل المرتد في التصرف عن غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسيأتي اسم عبارة النهاية وذكرا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف وجزم ابن المقرئ ببطانه واستوجهه الشيخ رحمه الله في فتاويه اه قال ع ش قوله مر واستوجهه اي البطان معتمد ويؤيده ان ما قبل الوقف هو الذي يصح تعليقه وذلك منتف في الوكالة اه (قوله الوقف) مفعول رجحا أي رجحا موقوفية وكيه المرتد كوقوفية ملكه اه كرى (قوله إن لم يملكها) اي الزكاة (قوله لا يحصاره) اي المستحق لتعليل ليلسها ش له سم (قوله وإلا) أي وإن ملكها لا يحصاره (قوله فطلقا) اي فيجوز توكيله مادام في البلد ولا (قوله في قبض زكاة له) متعلق بتوكيل مستحق (قوله وقيد) اي الجواز (قوله فاذا صرفه عنها) اي صرف التملك عن نفسه (قوله وان قصد) اي قصد الوكيل (ولم يقصد الوكيل شيئا) اي او قصد نفسه كما هو واضح ولعله تركه لوضوحه اه سيد عمر (قوله او قصد) اي الوكيل (قوله لم يملكه الخ) سكت عمالو قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيئا والموكل يقصد واحد منهما أحدا أو الوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الاولى ملك الموكل سم وسيد عمر (قوله لم يملكه واحد منهما) محل تأمل لأن العبرة في اداء الدين بقصد الدافع المؤدى وان قصد الدائن اخذته على سبيل التبرع مع ان حقوق الادميين مبنية على المضايقة اه سيد عمر ولك دفعه بانه فرق بين صرف الاخذ عن نفسه بالكلية وبين صرفه عن الجهة التي قصدها الدافع (قوله ولأن الموكل الخ) الاولى إسقاط الام (قوله صرف المالك الدفع) فعل ففادل فمفعول (عنه) اي الموكل (بقصد) اي المالك (قوله انظر احدهما) اي الدافع والوكيل وقي ما لو وجد انظر او عين فقط من احدهما ولم يوجد من الاخر شي من الثلاثة ولعل المالك فيه نظير ما تقر في وجود قصد من احدهما دون الاخر فليراجع (قوله أو تعيينه) لعل المراد التعيين بغير اللفظ كالاشارة اه سيد عمر (قوله تعيينه) الى قوله وفيه نظر في المغنى والنهاية الا قوله اي لان فيبطل (قوله أو الافما الخ) او بمعنى الواو (قوله كباقي) أي في شرح ويشترط من الموكل لفظ الخ (قوله صح على ما يحتمه شيخنا) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغنى والنهاية (قوله فيبطل الخ) عبارة المغنى فلو قال لاثنين وكنت احد كافي بيع داري مثلا او قال اذنت لبل من اراد ان يبيع داري ان يبيعها لم يصح اه (قوله ان عليه العمل) عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج وعلية الخ (قوله للفرق الظاهر الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع كون الغرض الاعظم الا تيان بالمأذون فيه سم ونهاية (قوله وصحة مباشرة الخ) عطف على قوله تعيينه قول المتن (صحة مباشرة التصرف بنفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره ولا مانع اسم عبارة المغنى ويصح توكيل السكران بمجرم كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدوا فانه كالجنون اه (قوله واستثنى) إلى المتن في النهاية (قوله منع توكل فاسق الخ) ظاهره وان وكله في بيع معين من اموال المحجور بضمن معين ولو قيل بصحة توكيل الفاسق في ذلك حيث لم يسلم الممال له لم يبعد ثم رايت في حج فيما يأتي قبيل قول

استمراره لكن جزم ابن الرفعة في المطلب بان ارتداده عزل وليس بظاهر اه (لا يحصاره) تعليلا ليمسكها ش (قوله ان نوى الدافع والوكيل الموكل الخ) سكت عمالو قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيئا ما لو لم يقصد واحد منهما احدا أو الوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الاولى ملك الموكل (وان قصد) اي قصد الوكيل لا الموكل والام يصح قوله لو قصد موكله لم يملكه واحده منهما فامله (قوله صح على ما يحتمه شيخنا الخ) اعتمده مر (قوله للفرق الظاهر فانه يحتاط الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع كون الغرض الاعظم الا تيان بالمأذون فيه (قوله في المتن صحة مباشرة التصرف لنفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره

فانه يحتاط للعائد لانه الاصل بالاحتياط للبعود عليه كما صرحوا به في الوصية حيث اغتفروا الاهام في الموصى به دون الموصى له وفرقوا بما ذكرته و (صحته مباشرة التصرف) الذي وكل فيه (لنفسه) لانه إذا عجز عنه لنفسه كيف يستطيعه لغيره واستثنى من طرده وهو ان كل من صحت مباشرته لنفسه صح توكله عن غيره منع توكل فاسق عن الولى

قيل وكانه اراد الحرة اما

الامة اذا اذن سيدها فلا  
اعتراض للزوج كالاجارة  
وأولى وقال الاذرعى  
الوجه ما اقتضاه كلام  
الرويانى من الصحة إن لم  
يفوت على الزوج حقا اه  
والذى يتجه الصحة مطلقا  
وإن كان للزوج منعها بما  
يفوت حقاله لأن هذا أمر  
خارج ويفرق بين هذا  
والاجارة بأنها حق لازم  
تتعلق بالعين فعارض حق  
الزوج وهو أولى فأبطله  
ولا كذلك الوكالة ومنع  
توكل كافر عن مسلم في  
استيفاء قود مسلم وهذه  
مردودة بأن الوكيل لا  
يستوفيه لنفسه وبأن  
المصنف إنما جعل صحة  
مباشرة شرطاً لصحة  
توكله ولا يلزم من وجود  
الشرط وجود المشروط  
وإنما يلزم من عدمه عدمه  
والاول صحيح والثاني ليس  
في محله لان الشرط وهو صحة  
المباشرة لم يوجد هنا أصلا  
(لا توكل (صبي ومجنون)  
ومعنى عليه فلا يصح  
لتعذر مباشرتهم لانفسهم  
نعم يصح توكل صبي في نحو  
تفريقه زكاة وذبح أضحية وما  
يأتى (وكذا المرأة) أو  
الخنثى (والحرم) فلا يصح  
توكلهما (في النكاح) إيجابا  
وقبولا لسلب عبارتهما  
فيه والمرأة أو الخنثى  
في رجعة أو اختيار

المصنف وأحكام العقد تعاقب الوكيل الخ بما يؤخذ منه ذلك اه عش (قوله في بيع مال محجوره) وقد يقال  
لا يصح مباشرة الفاسق ذلك لعدم محجوره فلا حاجة إلى الاستثناء (قوله ومنع توكل المرأة الخ) كقوله  
ومنع توكل كافر الخ عطف على قوله منع توكل فاسق الخ (قوله كالاجارة) أى قياسا عليها (قوله والذى  
يتجه الصحة مطلقا) اعتمده مر اه سم (قوله مطلقا) أى فوت أو لا حيث كانت حرة أو أمة فهما تستقل  
به أو غيره واذن لها السيد كما مر في توكل الفتن اه عش (قوله لان هذا) أى المنع (قوله والاجارة)  
أى حيث قيل فيها بالبطلان إذا فوتت حق الزوج اه عش (قوله وهو أولى) أى حق الزوج أولى من  
حق الاجارة فلذا ابطال حق الزوج حق الاجارة وقال الكردى أى حق الاجارة أولى من حق الزوج فلذا  
ابطله اه (قوله وهذه) أى فى مسألة منع توكل كافر عن مسلم الخ (مردودة) أى من حيث الاستثناء واما  
الحكم أى المنع المذكور فسلم (قوله بان الوكيل) أى فى هذه الصورة (لا يستوفيه الخ) أى فلم يشمله  
هذا الشرط فلا حاجة لاستثناءه اه سم (قوله ولا يلزم من وجود الشرط الخ) برده على هذا وراء ما يأتى  
ما علم بما قدمته اه سم أى عند قول الشارح ويستثنى من طرده الخ (قوله والاول الخ) هو قوله بأن  
الوكيل الخ (والثاني) هو قوله وبان المصنف الخ اه عش (قوله ليس فى محله الخ) قد يجاب بان  
الثاني المذكور على التناول ويؤيد ذلك انه صرح فى الاول بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بان  
الشرط لم يوجد هنا أصلا سم وسيد عمر (قوله لا توكل صبي) كان الاولى التفرغ كالإشارة إليه المعنى  
بقوله فلا يصح توكل معنى عليه ولا صبي الخ (قوله لا توكل صبي الخ) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه ان  
يأتى بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفى الروضة ما يفهمه ويفارق توكل المحرم ليعقد بعد تحاله بوجود  
أهلية المحرم غاية الأمر أنه قام به الآن مانع فاندفع مقاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبي ليأتى  
بالتصرف بعد بلوغه اخذنا من مسألة المحرم وكذا يقال فى توكل السفية ليأتى بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه  
البعض المذكور مقاله فى الصبي فليتأمل اه سم عبارة عشرين (نوع) قال الخطيب الشربيني يجوز توكل  
الصبي والسفية ليصرف بعد بلوغ الصبي ورشد السفية كتوكل المحرم ليعقد بعد حله وفيه نظر والوجه  
وفاقا لم عدم الصحة لان المحرم فيه الأهلية إلا انه عرض له مانع بخلافهما فانه لا أهلية لهما وفى الروضة  
ما يفهم منه عدم الصحة سم على منتهج ومثله على حج اه (قوله ومعنى عليه) إلى المنتهى فى النهاية والمعنى  
(قوله ومعنى عليه) أى وناهم ومعنىهاتها بقوله معنى قال عش قوله ومعنىه من عطف الخاص على العام لان  
العمه نوع من الجنون اه (قوله نعم يصح توكل صبي الخ) عبارة المعنى ومحل عدم صحة توكل الصبي فيما  
لا تصح منه مباشرة فيجوز توكل الصبي المميز فى حج أطوع وفى ذبح أضحية وتفرقة زكاة اه (قوله وما  
يأتى) أى فى قول المتن لكن الصحيح الخ (قوله أو الخنثى) إلى قول المتن والاصح فى النهاية وكذا فى المعنى إلا  
قوله وللبيز الخ قول المتن (والحرم فى النكاح) أى ليعقد فى إحصائه اه سم (قوله والمرأة الخ) عطف على  
مدخول كذا (قوله وان عينت الخ) ببناء المفعول غاية لقوله واختيار الخ (قوله ولو قتا) يعنى عنه قوله الاتى

ولامانع (قوله والذى يتجه الصحة مطلقا الخ) اعتمده مر (قوله مردودة بان الوكيل) أى فى هذه الصورة  
وقوله لا يستوفيه لنفسه أى لم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثناءه (قوله ولا يلزم من وجود الشرط الخ)  
برده على هذا واما ما يأتى ما علم بما قدمته (قوله والثاني ليس فى محله الخ) قد يجاب بان الثاني المذكور على  
التناول ويؤيد ذلك انه صرح فى الاول بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بان هذا الشرط لم يوجد هنا  
أصلا (قوله لا توكل صبي) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه ان يأتى بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفى  
الروضة ما يفهمه ويفارق توكل المحرم ليعقد بعد تحاله بوجود أهلية المحرم غاية الأمر أنه قام به الآن مانع  
فاندفع مقاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبي ليأتى بالتصرف بعد بلوغه اخذنا من مسألة المحرم وكذا  
يقال فى توكل السفية ليأتى بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور مقاله فى الصبي فليتأمل (قوله  
فى المتن والحرم فى النكاح) أى ليعقد فى إحصائه (قوله وان عينت لها المرأة) قال فى شرح الروض قاصر

لنكاح أو لفرق وإن عينت لهما المرأة ولو بان الخنثى ذكرنا بعد تصرفه ذلك بان صحته (لكن الصحيح اعتماد قول صبي) ولو قنا

دخول دار وإيصال هدية) ولو أمة قالت له سيدي أهداني اليك على ما اقتضاه لإطلاقهم وإن استشكله السبكي فيجوز وطؤها وطلب صاحب وليمة انتساح السلف في مثل ذلك وغير المأمون بأن جرب عليه كذب ولو مرة فيما يظهر لا يعتمد قطعا وما حفته قرينة يعتمد قطعا وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بخبره ويؤخذ منه أنه لا فرق هنا بين الكاذب وغيره للدين ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي (والأصح صحة توكيل عبد) مصدر مضاف للمفعول ولو حذف الياء كان مضافا للفاعل وهو أوضح (في قبول نكاح) واو بلا إذن سيد إذ لا ضرر عليه مطلقا وأشار بلسكن إلى استثناء هذين أيضا من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير إذن وليه وتوكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة وهذه مردودة إذ أو أسلمت زوجته فطلق ثم أسلم في العدة بان فهو ذلاقه وتوكل المرأة في طلاق

ولو أمة (قوله ميزا) حال من صبي ولو جره بالوصفية كان أولى عبارة النهاية إذا كان ميزا اه (قوله لم يجرب عليه كذب) أي ولم تقم قرينة على كذبه انتهى شيخنا الزبدي اه (قوله وكافر) أي ولو بالغا اه غش (قوله كذلك) أي لم يجرب عليهما كذب اه غش (قوله فيهما) أي الفاسق والكافر أي في اعتقاد قولها اه رشیدی (قوله فيجوز وطؤها) أي بعد الاستبراء أي ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها في حق غيرها وخرج بكذبت نفسها مالو كذبها السيد فيصدق في ذلك بيمينته وعليه فيكون وطء المهدي اليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد بدعواه ذلك يدعى زناها ولا الحد أيضا للشبهة وينبغي أنه لا حد عليها أيضا لعنه أن السيد ادها له وان الولد حر لظنه انها مائة وتلزمه قيمته لتفريقه ربهته على السيد عن عمه واملو والقها السيد على وطء شبهة فيجب المهر اه عثن (قوله وطلب صاحب وليمة) عطف على الاذن أي وفي إخباره بطلب صاحب وليمة (قوله لتساح السلف) وليس في معنى من ذكر البيغاء والقرود ونحوها إذ حصل منهم الاذن ولم يجرب عليهم الكذب لانهم ليسوا من اهل الاذن اصلا بخلاف الصبي فانه اهل في الجملة اه عثن (قوله لا يعتمد قطعا) ظاهره وان مضى عليه سنة فأكثر ولم يجرب عليه فيها كذب ولو قيل يجوز اعتدائه له حينئذ لم يبعد بل وإن لم تمض المدة المذكورة ويكون المدار على ان يغلب على الظن صدقه اه عثن (قوله وما حفته قرينة) أي مفيدة للعلم اه معني (قوله بالعلم) وعلى هذا فينبغي ان البيغاء ونحوها مع القرينة كالصبي لان التعويل ليس على خبره بل على القرينة وتوكل وجهل حال الصبي والاقرب فيه انه لا يعتمد قوله إلا بقرينة تدل على صدقه لان الاصل عدمه قول خبره اه عثن اتول قضية قول الشارح كانه لم يجرب عليه الخ اعتدائه قول الصبي المحمول الحال بلا قرينة فإيراجع (قوله بشرطه الآتي) وهو العجز أو كونه لم تأتى به مباشرة اه عثن (قوله مصدر مضاف) إلى قوله ويجوز توكل العبد في النهاية (قوله وهو واضح) أي لان الكلام في الوكيل اه سم (قوله ولو بلا إذن) إلى المتن في المعنى إلا قوله وإنما يصح للوالد والرجل وقوله والموسر إلى وأشار (قوله وأشار الخ) وجه الاشارة ان الكلام في شروط الوكيل (قوله هذين) أي توكل الصبي في نحو الاذن في الدخول وتوكل العبد في قبول النكاح قال السيد عمر في كون مسألة العبد من المستثنى تأمل لانه لا تصح مباشرة لقبول النكاح لنفسه نعم يصح الاستثناء بالنسبة لحالة عدم إذن سيده اه (قوله ايضا) أي كاستثناء توكل الاعمي عن عكس ضابط الموكل (قوله وهو) أي العكس (قوله في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو باذن وليه كاهو ظاهر مستفاد من شرح الروض وان اوم كلام الروض خلافه قاله سم ثم سرد عن الروض وشرحه مثل عبارة الشارح والنهاية والمعنى السابقة قبيل قول المصنف ويستثنى توكيل الاعمي الخ (قوله وهذه) أي مسألة توكل كافر عن مسلم في طلاق مسلمة مردودة أي من حيث الاستثناء لالحكم (قوله إذ لو سلمت الخ) فهو بمن يصح مباشرة التصرف لنفسه اه سم (قوله أسلمت زوجته) أي المدخول بها لان غيرها ينفسخ نكاحها بالاسلام اه سيد عمر (قوله ثم أسلم الخ) لانه إذ لم يسلم إلى انقضائها يتبين الانقراض بالاسلام فلا طلاق اه سيد عمر (قوله ذلك) أي استثناء توكل المرتد (قوله إن لم بشرط الخ) أي فان قلنا باسقاط ذلك فان لم يحجر الحاكم

أول الباب من صحة التوكيل فيما إذا عينها الموكل محله في توكيل الرجل اه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قريبا اه (قوله وهو واضح) أي لان الكلام في الوكيل (قوله ويستثنى ايضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو باذن وليه كاهو ظاهر مستفاد من شرح الروض وان اوم كلام الروض خلافه وذلك لانه لما قال الروض ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس فيما لا يستقل به أي كل منهم إلا بالاذن من السيد والولي والغريم انتهى قال في شرحه وايسر ان لازم وجود الاذن لمن ذكر صحة تصرفه فلا يرد عدم صحة البيع ونحوه من السفيه باذن وليه انتهى (قوله وهذه مردودة إذ لو أسلمت زوجته الخ) فهو بمن يصح مباشرة التصرف لنفسه (قوله وإنما يصح ذلك ان لم بشرط في بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه) أي فان قلنا بالاسقاط ذلك فان لم يحجر الحاكم عليه لم يحتج لاستثناءه ا صحة تصرفه



وسياتى ما فيه في بابها والرجل في قبول نكاح أخت زوجته مثلا أو خامسة وتحت أربعه والموسر في قبول نكاح أمة وأشار المصنف في مسألة طلاق الكافر للمسلمة فإنه يصح طلاقه في الجملة إلى أن المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لا في عينه وحينئذ يسقط أكثر ما مر من المستثنيات وقياسه جربان ذلك في الموكل أيضا كما قدمته (٣٠١) (ومنه) أي توكل العبد أي فيه روق في

الإيجاب) للنكاح لأنه إذا امتنع من أن يزوج بنته فبنت غيره أولى وبحث الأذرع صحة توكل المكاتب تزويج الأمة إذا قلنا أنه يزوج

أتمه ومثله في هذا البعض بالأولى ويجوز توكل العبد في نحو بيع باذن سيده ويجعل مطلقا لأنه تسكيب كذا عبر به شارح وصوابه لا يتوكل بلا إذن عن غيره فسيما يلزم ذمته عهدته كبيع ولو يجعل بل فيها لا يلزمها كقبول نكاح ولو بغير إذن قال الماوردي ولا

يجوز توكله على طفل أو ماله مطلقا لأنها ولاية (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) وقت التوكيل والاف كيف باذن فيه والمراد ملك التصرف فيه الناشئ عن ملك العين تارة والولاية عليه أخرى بدليل قوله أول الباب بملك أو ولاية ولا يتنافه التفرع الآتي

لأنه يصبح على ملك التصرف أيضا فقول الأذرع هذا أي المتن ليعين يوكل في ماله والا فنحو الولي وكل من جازله التوكيل في مال الغير لا يملكه غير صحيح لما علم من المتن أن الشرط ملك محل التصرف أو ملك التصرف

عليه لم يتحج لاستثنائه لصحة تصرفه لنفسه أيضا وان حصر عليه احتيج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذي ادعاه اذ لو قلنا بالاشتراط وحصر صح الاستثناء أيضا الاسم وقدي دفع الاشكال بان في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله وسياتى فيه الخ) والمعتمد منه أنه لا يشترط فيكون مستثنى أه ع ش (قوله نكاح أخت زوجته مثلا) أي أو نكاح محرمة كاخته أه معنى (قوله وأشار المصنف) يعني في الروضة أه كردى (قوله أكثر ما مر) ومنه توكل المسلم الكافر في شراء مسلم لأنه يصح شراؤه في الجملة وذلك كالحكم بعقده عليه أه ع ش قول المتن (ومنه الخ) أي ولو باذن سيده أه معنى (قوله أي توكل الخ) الأنسب توكل العبد بزيادة الياء (قوله وبحث الأذرع الخ) اعتمده النهاية (قوله إذا قلنا أنه يزوج الخ) وهو المعتمد أه ع ش (قوله ويجعل مطلقا) كذا في شرح مر يعنى مطلقا باذن أو لا وينبغي مراجعة ذلك فإن القياس البطلان بغير إذن سيده سم على حج أه ع ش أقول قدرده الشارح بقوله وصوابه الخ (قوله بل فيما لا يلزمها الخ) هذا واضح في نحو قبول النكاح عملا يقابل باجرة فينبغي أن يحمل كلامه عليه فقط والاف هو مشكل فيتعين التفصيل فيما لا يلزمها بين أن يقابل باجرة فيتوقف على الإذن كالأول وبين أن لا يتوقف على الإذن أه سيد عمر (قوله قال الماوردي الخ) اعتمده النهاية (قوله مطلقا) أي إذن السيد أو لا (قوله لانها الخ) أي الواكالة على ذلك (قوله والمراد ملك التصرف فيه الخ) هذا يدل على أنه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسر بنفسه التصرف لأنه أقل تصرفا من هذا تأمل أه سم (قوله ولا يتنافه) أي المراد المذكور (قوله الآتي) أي بقوله فلو وكله الخ (قوله أيضا) أي كملك العين (قوله فنحو الولي) عبارة المعنى فالولي والحاكم (قوله لا يملكه) أي ما يريد أن يوكل فيه أه ع ش (قوله غير صحيح) خير فقول الأذرع الخ (قوله أن ملك التصرف الخ) بيان لما (قوله ورد بعضهم الخ) ارتضى بهذا الرد المعنى والنهاية عبارة ما قال الغزى وهو عجيب لأن المراد التصرف قال بعض المتأخرين بل ما قاله هو العجيب بل المراد محل التصرف بلا شك بدليل ما سياتى واما الكلام على التصرف الموكل فيه فقد مر أول الباب أه أقول الحق ما قاله الغزى وتفرع ما سياتى عليه واضح لا غبار عليه قاله السيد عمر ثم اطال في ردقولهما واما الكلام على التصرف الموكل فيه الخ (قوله أو اعتاق) إلى قوله على ما قاله في النهاية وكذا في المعنى الا قوله موصوف إلى ولم يكن (قوله لكن هذا) أي قوله أم لا أو لا أو لا وان وهما كان موصوفا أو معينا فقيهما الخلاف أه ع ش (قوله لم يكن تابعا الخ) عطف على قول المتن سيمسكه ش أه سم (قوله كما باتى الخ) اعتمده النهاية والمعنى أيضا قول المتن (وطلاق من سينسكها) وقضاة مدين سيلزمه أه معنى (قوله وكذا الخ) أي يبطل

لنفسه أيضا وان حصر عليه احتيج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذي ادعاه اذ لو قلنا بالاشتراط وحصر صح الاستثناء أيضا (قوله ويجعل مطلقا) كذا شرح مر يعنى مطلقا باذن أو لا وينبغي مراجعة ذلك فإن القياس البطلان بغير إذن سيده وقدي استدلل على الصحة بصحة قبول الهبة والوصية بغير إذن ويفرق بان هنا اتلاف منقته للغير (قوله والمراد ملك التصرف فيه) هذا يدل أنه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسر بنفسه التصرف لأنه أقل تكلفا من هذا تأمل (قوله في المتن فلو وكله ببيع عبد سيمسكه وطلاق من سينسكها بطل) وهل ينفذ البيع بعد الملك والطلاق بعد النكاح بعموم الإذن فيه ترد ذكره الشارح في شرح قول المصنف الآتى وكما يصبح تعليقها بشرطه (قوله ولم يكن تابعا الخ) عطف على قول المتن سيمسكه ش (قوله وكذا الووكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت

فيه على أن الغزى اعترضه أعنى الأذرع بان الشرط ملك التصرف لا العين ومراده ما قرره أن ملك التصرف يفيد ملك المحل تارة والولاية عليه أخرى ورد كلام الغزى بما لا يصح (فلو وكله ببيع) أو إعتاق (عبد سيمسكه) موصوف أو معين أم لا لكن هذا لا خلاف فيه ولم يكن تابعا للموكل كما باتى عن الشيخ ابن حامد وغيره (وطلاق من سينسكها) ما لم تكن تبعا لمنكوحته اخذنا ما قبله (بطل في الأصح) لأنه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت

(قوله على ما قاله الخ) ضعيف اه ع ش عبارة الرشيدى قوله مر على ما قاله تبع مر في هذا التبرى كلام حج لكن سيأتى له مر نقل هذا عن افتاء والده بما يشعر برضاه به فكان ينبغي له عدم التبرى منه هنا وفي نسخة مر كما قاله هنا اه (قوله واعتمده الاسنوى) وكذا اعتمده المعنى ونقله النهاية عن افتاء والده ثم ايده عبارته لكن افقى الوالدرجه الله تعالى بصحة إذن المرأة المذكورة لوليها كما نقله في كتاب النكاح عن فتاوى البغوى واقراء وعدم صحة توكيل الولى المذكور كما صححاه في الروضة واصلاهما هنا والفرق بينهما أن تزويج الولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الولى أقوى فيمكنه فيها بما لا يكتفى به في الثانية وإن باب الاذن اوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين يحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف ردبانه خطأ صريح مخالف للفقهاء إذ لا يبضاع محتاط لها فوق غير ما اه قال ع ش قوله مر وما جمع به بعضهم الخ اى حج حيث قال ولو علق ذلك الخ اه (قوله وكذا الخ) اى يبطل (قوله ولو علق) اى الولى (ذلك) اى وكالة من يزوج موليته (قوله كما يأتى) أى في شرح ولا يصح تعليقها وأيضاً ما سيأتى في النكاح بحث في الوكيل وقوله فسدت الوكالة اى توكيل الولى كردى (قوله ونفذ التزويج الخ) قد بالغ ابن العباد في توقيف الحكام على عوامض الاحكام في تخطئه من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد اشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملى ايضا اه سم (قوله واقفى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله دخل فيه ما يتجدد) معتمد اه ع ش عبارة سم قوله دخل فيه الخ ينبغي على هذا ان يختص الدخول بما إذا عبر بحق في بخلاف بكل حق لى كما عبر به الجورى لان إظهار الام الاضافة ظاهر في الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما مر اه سم (قوله ما يتجدد) اى من هذه الحقوق اه معنى (قوله وخالفه الجورى) العبارة المنقولة عن الجورى لوكله في كل حق هو له الخ اه عبارة السيد عمر قوله وخالفه الجورى مشعر بما عاصرته له و تاخره عنه فلا ير اجمع اه (قوله الجورى) قال في اللب الجورى بضم اوله والراء لى جور بلد الورد بفارس ومحلّه بنيسابور وبالزى الى جوزة قرية بالموصل ثم قال وبالضم والفتح والراء الى جوز قرية باصهان اه ع ش (قوله صحة ما لوكله الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية البطلان هنا لان الثمرة معدومة غير ما ذن في متبوعها اه سم وظاهر المعنى اعتماد الصحة هنا (قوله قيل وكونه الخ) يأتى في الشرح رده وعن سم منع الرد (قوله

على ما قاله هنا واعتمده الاسنوى لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهى في نكاح أو عده أذنت لك في تزويجى إذا حلت ولو علق ذلك ولو ضمننا كما يأتى تحقيقه على الانتضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للأذن وأفتى ابن الصلاح بأنه إذا وكله في المطالبة بحقوه دخل فيه ما يتجدد بعد الوكالة وخالفه الجورى وقد يؤيد الاول صحة ما لوكله في بيع نحو ثمر شجرة له قبل إثمارها قيل وكونه مالكا لأصل الثمر هنا لا ينفع في الفسوق

على ما قاله هنا واعتمده الاسنوى الخ) افقى شيخنا الامام الفقيه العمدة الشهاب الرملى بصحة إذن المرأة المذكورة لوليها كما نقله في كتاب النكاح عن فتاوى البغوى واقراء وعدم صحة توكيل الولى المذكور كما صححاه في الروضة واصلاهما هنا واما قول البغوى في فتاويه عقب مسألة الاذن كما لو قال الولى للوكيل زوج بنقى إذ فارقها زوجها وانقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف انه لا يصح وقد سبق في الوكالة فبنى على رايه إذ هو قائل بالصحة في هذه المسئلة وقد علم ان الاصح خلافه فالاصح صحة الاذن دون التوكيل والفرق بينهما أن تزويج الولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الولى أقوى فيمكنه فيها بما لا يكتفى به في الثانية فإن باب الاذن اوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين يحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف ردبانه خطأ صريح مخالف للفقهاء إذ لا يبضاع محتاط لها فوق غير ما شر ح مر (قوله ونفذ التزويج للأذن) قد بالغ ابن العباد في توقيف الحكام على عوامض الاحكام في تخطئه من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد اشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملى فيما نقلناه عنه قريبا السكن في الروضة في باب النكاح ولو قال إذ حصل التحلل فقد وكلتكم فهذا تعليق للوكالة وقد سبق الخلاف فيه انتهى فليتأمل (قوله دخل فيه ما يتجدد) ينبغي على هذا ان يختص الدخول بما إذا عبر بحق في بخلاف بكل حق لى كما عبر به الجورى لان إظهار الام الاضافة ظاهر في الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما مر (قوله وخالفه الجورى) العبارة المنقولة عن الجورى لوكله في كل حق هو له الخ (قوله ويؤيد الاول صحة ما لوكله الخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا لان الثمرة معدومة

والثاني إفتاء التاج الفزاري وغيره بأنه لو وكاه في التصرف في أملاكه أحدث له ملك لا ينفذ تصرفه فيه أي كافتضاه كلام الرافعي قاله الغزوي و  
فرق شيخنا بان الحق ثم موجود لكن لم يثبت حال اختلاف حدوث الملك وإنما تم (٣٠٣) هذا إن كانت عبارة ابن الصلاح بما يثبت

للموكل كما وقع في عبارة بعضهم عنه وأما إذا كانت عبارة بما يتجدد بعد الوكالة كما عبر به الاستوى والزر كشي وغيرهما عنه فلا يتأتى ذلك الفرق لمساواته حيثئذ لحدوث الملك فليبطل مثله والفرق بينهما وبين ما مر في الثمرة أنه مالك لأصلها فوقعت تابعة بخلافهما وزعم أن ذلك لا يؤثر في الفرق ليس في محله ويؤيد ذلك قول الشيخ أبي حامد وغيره ولو وكاه فيما ملكه الآن وما سيملكه صح ويصح في البيع والشراء في وكنك في بيع هذا وشراء كذا بشئناه واذن المقارض للعامل في بيع ماسيملكه والحق به الأذرع الشريف وبما تقرر علم أن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعا لذلك أو يملك أصله (وإن يكون قابلا للثبوت) لأن التوكيل استنابة (فلا يصح) التوكيل (في عبادة) وإن لم تحتج لثبوت لأن القصد منها امتحان عين المكلف وليس منها نحو إزالة النجاسة لأن القصد منها الترك (الألحج) والعمرة ويندرج فيهما توابعهما كركعتي الطواف (وتفرقة زكاة) ونذر

(والثاني) عطف على الأول شأهم (قوله لا ينفذ تصرفه الخ) قياس التفرقة بين حقوقي وكل حق هو لي كما جمع به بين ابن الصلاح والجوري شيخنا الشهاب أنه ينفذ فيه لافي كل ملك لي فليتامل مرأهسم عبارة السيد عمر لك أن تقول يفرق بينه أي التوكيل في التصرف في أملاكه وبين ما قاله ابن الصلاح بان النفوس مجبولة على الحرص على استيفاء الحقوق غالباً من غير تمييز بين حق وآخر فعمل بقضية إطلاق اللفظ والحق الحادث بالموجود تبعاً نظراً لشمول اللفظ من غير مانع يمنع منه بل قرينة الحال المذكورة تؤيده بخلاف التصرف في الأملاك فإن النفس بما تشبه بالتصرف في بعضها العبطة أو رغبة فحمل ذلك على قصر لفظ الموكل على الموجود دون الحادث فلا تنافي بين إفتاء الفزاري وابن الصلاح فليتامل (قوله قاله الغزوي) أي تأييد إفتاء التاج قول الجوري (قوله و فرقت الخ) أي بين إفتاء ابن الصلاح وإفتاء التاج (قوله ثم) أي مسألة ابن الصلاح (قوله بخلاف حدوث الملك) أي في مسألة التاج (قوله وإنما يتم هذا) أي فرق الشيخ (قوله لمساواته) أي ما في عبارة ابن الصلاح وكذا ضمير فليبطل (قوله مثله) أي ما في عبارة التاج (قوله بينهما) أي بين ما في عبارة ابن الصلاح وما في عبارة التاج (قوله أنه مالك) خبر والفرق الخ (قوله ذلك) أي ملك الأصل وعدمه (قوله ليس في محله) ممنوع أهسم (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق بينهما وبين الخ اه كردد (قوله قول الشيخ) أقول في التأييد نظر ظاهر لوجود التوكيل في المتنوع في مسألة الشيخ أبي حامد دون مسئلتنا أهسم (قوله فيما سيملكه الخ) أي في بيعه أهسم (قوله ويصح) أي قوله أو يملك أصله في النهاية (قوله ويصح الخ) أي التوكيل عبارة النهاية والمعنى ولو وكاه ببيع عين يملكها وإن يشتري له بشئها كذا فاشهر القولين صحة التوكيل بالشراء أه (قوله واذن المقارض الخ) أي ويصح اذن المقارض (قوله في بيع ماسيملكه) ماصوره فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على اذن زائد على العقد المتضمن للأذن أهسم (قوله أو يملك أهله) أشار به إلى ما مر في بيع الثمرة قبل اطلاعها ولا حاجة إليه إذ الصحة فيه مفرعة على مرجوح كإثباته عليه الزر كشي أنها بية (قوله لأن التوكيل) أي قوله وليس بالواضح في النهاية وكذا في المعنى الأوفى وسواء إلى ونحو عتق (قوله وإن لم تحتج الخ) أي احتاجت إلى نية كالصلاة ولم تحتج إليها كالإذان (قوله امتحان عين المكلف) أي اختياره باتعاب نفسه وذلك لا يحصل بالتوكيل أه معنى (قوله وليس منها) أي من العبادة (قوله الألحج والعمرة) أي عند العجز عنها ومعنى (قوله توابعهما) أي المتقدمة والمتأخرة أه عش (قوله كركعتي الطواف) أي فلو أفردهما بالتوكيل لم يصح أه معنى (قوله وكفارة) أي وصدقة نهاية ومعنى (قوله وعقبة) أي وجبران وشاة وليمة أه معنى (قوله أم وكل فيها مسلماً الخ) وحيثئذ يجوز كون الوكيل في الذبح كافر أهسم (قوله فيها) أي في النية (قوله ونحو عتق الخ) عطف على الحج (قوله عن مباشرة) أي ولو عبداً أه (قوله لافي نحو غسل ميت) أي وحمله ودفنه أه أسنى (قوله وقضيته صحة توكيل

غير ما ذون في متبوعها (قوله والثاني) عطف على الأول شأهم (قوله لا ينفذ تصرفه فيه) قياس التفرقة بين حقوقي وكل حق هو لي كما جمع به بين ابن الصلاح والجوري شيخنا الشهاب الرمي أنه لا ينفذ تصرفه فيه لافي كل ملك لي فليتامل مر (قوله ليس في محله) ممنوع (قوله ويؤيد ذلك الخ) أقول في التأييد نظر ظاهر لوجود التوكيل في المتنوع في مسألة الشيخ أبي حامد دون مسئلتنا (قوله واذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه) ماصوره فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على اذن زائد على العقد المتضمن للأذن (قوله أم وكل فيها مسلماً غير أه الخ) وحيثئذ يجوز كون الوكيل في الذبح كافر أو غير مميز وفي عبارته رمز إليه فتامله لكن لا يظهر صحة توكيل غير المميز لأنه ليس أهلاً للأذن له ومخاطبته (قوله لافي نحو غسل ميت الخ) عبارة شرح الروض ومن ذلك أي ما يقبل الثبوت من العبادات تجهيز الموتى وحملهم ودفنهم نبه عليه

وكفارة (وذبح اضحية) وهدي وعقيقة سواء وكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلماً عيها غيره لياتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبحه وكيله وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود ونحو عتق ووقف وغسل أعضاء لافي نحو غسل ميت لأنه فرض فيقع عن مباشرة وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد

على ان الاذرى رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستئجار عليه وليس الواضح فان قوله لغيره غسل هذا مثلا لا يوجب الغاء فعل المباشر  
وقوعه عن الاذن لان فعله لا يتوقف ( ٣٠٤ ) على اذنه فتمين انصرافه لما حوط به من فرض الكفاية بخلاف غسله بكذا فان

استحقاقه الاجرة يوجب وقوع الفعل عن باذنها فاتضح الفرق بين صحة اخذ الاجرة ووقوعه عن المباشر له بلا استئجار ( ولا في شهادة ) لان مبناها على التعبد واليقين الذي لا يمكن النيابة فيه وبه فارقت النكاح والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم ادى عنه عند حاكم آخر ( وابلان وعلان ) لانها يمينان ومن ثم قال ( وسائر الايمان ) اى باقيم الان القصد بها تعظيمه تعالى فاشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق والتدبير قبل ونحو الوصاية وتقييدهم بما ذكر للغالب اه وانما يكون للغالب ان لم يكن للتقييد به معنى محتمل والا كما هنا عمل بمفهومه ويوجه اختصاص المنع بتلك الثلاثة بان للعبادة فيها شيئا بينما لغيرها عن قضايا الاموال بكل وجه كالطلاق واما التبادر التعبد منها كالآخرين بخلاف نحو الوصاية فانها تصرف مالى فلم تشبه العبادة فجاز التوكيل في تعليقها وبحت السبكي صحتها في تعليق لاحث فيه ولا منع كهر

( الخ ) معتداه ع ش ( قوله رجح جواز التوكيل الخ ) اعتمده النهاية والمغنى والاسنى وقال ع ش قوله مر جواز التوكيل الخ قال مر المعتد ما قالة في البحر من عدم صحته التوكيل في الغسل ومثله غيره من خصص التجهيز لانه يقع عن الوكيل ويفارق صحة الاستئجار لذلك بان بذله العوض يقتضى وقوع العمل للمستاجر سم على منهج وهو يدل على ان الثواب للمستاجر ولو بلفظ الوكالة اه ( قوله ووقوعه ) عطف على الغاء الخ ( قوله لان قوله ) اى المباشر ( قوله على اذنه ) اى الاذن ( قوله فيتمين انصرافه الخ ) لعل محله ما اذا لم يقصد ايقاع هذا الفعل عن الاذن اما اذا قصد ذلك صارف عن الاعتراف به عن المباشر لان فقد الصارف معتبر في كل عبادة لا ما استثنى وبكفي هذه الصورة لتصور صحة التوكيل فيه اه سيد عمر ( قوله واليقين ) يتامل اهمم وينبغي ان يراد باليقين ما يشمل الظان القوى ( قوله والشهادة الخ ) جواب عما يقال ان الشهادة على الشهادة جائزة فهلا كان هنا كذلك ( قوله المحتمل عنه ) بفتح الميم ( قوله ادى الخ ) ببناء المفعول نعمت لحاكم ( قوله ومثلا ) اى الايمان ( قوله والتدبير ) معطوف على النذر وليس من مدخول تعليق رشيدى وكردى ( قوله والتدبير ) وهل يصير بتوكيله مدبر او معلقا رجحان اصحهما الا انه ياه ( قوله وتقييدهم ) بما ذكر الخ عبارة النهاية وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية والظاهر كما افاده الشيخ انه جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه اى فالتوكيل بسائر التعاليق باطل ع ش ( قوله معنى محتمل ) اراد به ما في قوله الا ان للعبادة فيها الخ كردى ( قوله ويوجه اختصاص الخ ) خلافا للنهاية وشرح الروض كاسر ( قوله بتلك الثلاثة ) ارادها التدبير وتعليق العتق وتعليق الطلاق كردى ( قوله للعبادة ) الا سبك تاخيره عن قوله شيئا بينما ( قوله لبعده ) الاولى للبعد ( قوله منها ) الاولى اسقاطه ( قوله كالآخرين ) اى التدبير وتعليق العتق ( قوله وبحت السبكي الخ ) عبارة النهاية ومقتضى اطلاقهم عدم صحة ذلك في التعليق انه لا فرق بين تعليق عار عن حث او منع كهر بطول الشمس وبين غيره وهو الاوجه خلافا للسبكي ( قوله صحتها ) الوكالة ( قوله كان يقول ) الى قوله ومخالفة الخ في النهاية ( قوله لانه معصية ) عبارة المغنى لان الغلب فيه معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصائص كاليمين ولا في المعاصى كالقتل والقذف والسرقة لان حكمه يختص بتكليفه لان كل شخص مقصود بالامتناع منها ولا في ملازمة مجلس الخييار فينفسخ العقد بمفارقة الموكل لان التعبد في العقد منوط بملازمة العاقد اه ( قوله وكونه بترتب الخ ) جواب عن دليل المخالف اه سم ( قوله احكام الخ ) اى كالكفارة وتحريم الوطء اه معنى ( قوله لا تمنع ) الاولى التذكير ( قوله وبه يعلم ) اى بالتعليل ( قوله الثانى ) اى الذى بين يدي الخطيب ( قوله للنص ) لاقول المتن والدعوى في النهاية الا قوله وقياسا الى المتن وقوله ومن ثم الى ما لم تصل وقوله نعم الى وكذا ( كاسر ) اى فى صدر الباب ( قوله نعم ) فالخاصل ان ما كان مباحا فى الاصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه ويمتنع فيما كان محرما

الاذرى قال وفى البحر انه لا يجوز التوكيل فى غسل الميت و كانه اراد ان فعل الغاسل يقع عن نفسه كالجهاد وفيه نظرا ( قوله على ان الاذرى رجح الخ ) كذا شرح مر ( قوله واليقين ) يتامل ( قوله وتعليق العتق والطلاق والتدبير ) قال فى شرح الروض وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق انه يصح التوكيل بتعليق غيرهما كتعليق الوصاية وفيه نظرو ويحتمل وهو الظاهر انهم قيدوا به نظر للغالب فلا يعتبر مفهومه اه ( قوله والتدبير ) وهل يصير بتوكيله مدبر او معلقا رجحان اصحهما لا شرح مر ( قوله وفيه نظر ) كذا مر ( قوله فى المتن فى الاصح ) واستبعد الخلاف فى الظاهر فانه معصية والتوكيل فى المعاصى لا يجوز جزما ويوجب بانه وان كان معصية فيرتبط به تحريم الزوجة الى الكفارة فاخذ شائبة من الطلاق من هذا الوجه فجزى فيه الخلاف كثر ( قوله وكونه بترتب الخ ) جواب عن دليل المخالف

بطول الشمس وفيه نظر ( ولا فى ظهار ) كان يقول انت على موكلى كظهر ايه او جعلته مظاهرا منك ( فى الاصح ) لانه معصية باصل وكونه بترتب عليه احكام اخر لا يمنع النظر لسكونه معصية وبه يعلم عدم صحة التوكيل فى كل معصية نعم ما الاثم فيه لمعنى خارج كالبيع بعد نداء الجمعة الثانى يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق فى الحيض ومخالفة السنوى كالبازى فهذه البليغتين ( ويصح ) التوكيل ( فى طرفى بيع وهبة

بأصل الشرع اه نهاية اى ولا يلزم من الصحة جواز التوكيل فيحرم التوكيل في البيع وقت نداء الجمعة لمن  
 تازمه وان صح عس (قوله في طلاق الخ) في تقدير في إشارة إلى عطفه على طرفي لا على بيع فلا يشكل  
 بان الطلاق ايسر له طرفان على انه يتصور ان يكون له طرفان كالخلع اه سم (قوله منجنز) لمعينة فلو وكله  
 بتطليق احدى نساءه لم يصح في الاصح كافي البحر اه نهاية قال عس فرع وكله في طلاق زوجته ثم طلقها  
 هو كان للتوكيل التطليق إذا كان طلاق الموكل رجعيا بخلاف حكم الزوج في الشقاق إذا سبق الزوج إلى  
 الطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك لان الطلاق هناك لحاجة قطع الشقاق وقد حصل بطلاق الزوج بخلافه  
 هنام راه سم على منهج و ظاهره عدم الحرمة وان علم بطلاق الزوج او لا ولو قيل بالحرمة في هذه لم يكن بعيدا  
 ولا سيما إذا ترتب عليه اذى للزوج وقول سم رجعيان اى وان بانة البيونة الكبرى بما يحصل من التوكيل  
 اه قول المتن (وسائر العقود) كصلح و ايراد و حواله و ضمان و شركة و وكالة و قراض و مصادقة و إجازة و اخذ  
 بشفعة نهاية و معنى (قوله جعلت موكل الخ) ينبغى ان مذكروه مجرد تصوير فيصح الضمان بقول التوكيل  
 ضمننت مالك على زيد عن موكل اى بطريق الوكالة عنه و الوصية بنحو وصيت لك بكذا عن موكل اى نيابة عنه  
 و الحوالة بنحو جعلت موكل محيلا لك بما عليه من الدين على زيد اه عس و عبارة الرشيدى قوله جعلت موكل  
 الخ و صيغة التوكيل في الضمان كما نقله الاذرى عن العجلي ان يقول الموكل اجعلنى ضامنا لدينه واجعلنى  
 كفيليا بدين فلان اه ولا يخفى ان مذكوره الشارح م من التصوير اى بتعالين الرفعة متعين و ماصور به  
 الشيخ عس في حاشيته يلزم عليه انتفاء حقيقة الوكالة كما يعلم بتامله اه (قوله و مر) اى المستثنيات (ويأتى)  
 اى في النكاح اه كردى (قوله امتناعه) اى التوكيل (قوله في فسخ الخ) اى حيث لم يعين له المختارة للفراق  
 كما مر اه عس قول المتن (وقبض الديون) لإطلافة الديون يشمل المؤجل قال الزركشى وقد يتوقف  
 في صحة التوكيل فيه لان الموكل لا يتمكن من المطالبة ولا شك في الصحة لو جعله تابعا للحال انتهى معنى اقول  
 يؤخذ من صنيع الزركشى ان محل التردد اذا وكله في المطالبة و لعن الاقرب حيث نعدم الصحة ما لم يجعله  
 تابعا اما اذا وكله في القبض فليس للتردد في الصحة وجه خلافا لما يوجهه صنيع التحفة اه سيد عمر و قوله  
 و لعن الاقرب الخ لعنه فيما إذا قيد المطالبة بالحال و اما إذا قيدت بعد الحلول او اطلقت بقياس نظائره الصحة  
 (قوله و يصح) اى التوكيل (في الابرأ منه) اى الدين (قوله لا بد من الفور) معتمده اه عس (قوله قيل  
 وكذا في وكتك الخ) اعتمده م راه سم اى في النهاية (قوله قياس الطلاق) اى فيما لو قال وكتك في ان  
 تطابق نفسك فلا يشترط الفور على ما افهمه كلامه اه عس (قوله و خرج بالديون الخ) عبارة المعنى اما  
 الاعيان فتارة يصح التوكيل في قبضها دون اقباضها مع القدرة على ردها كالوديعة لانه ليس له دفعها لغير  
 مالها فلو سلمها لوكيله بغير اذن مالها كان مفرطا سكنها اذا وصلت الى مالها خرج الموكل عن عهدها  
 قال الاسنوى و عن الجوحى ما يقتضى استثناء العيال كالابن وغيره انتهى وهو حسن للعرف في ذلك  
 و اذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد اه (الاعيان الخ) حاصله انه يصح التوكيل في الدين قبضا و اقباضا و اما في  
 العين فتصح التوكيل فيها قبضا مضمونة او لا اقباضا مضمونة او لا لان اقباضا مضمون للرسول ان علم  
 انها ليست ملكا للرسول و لا لافاضا من المرسل لانه المتعدى هو مع عذر الرسول كما قاله عس هنا ايجبرى  
 (قوله فلا يصح التوكيل) الى قوله و كذلك الاستعانة في المعنى الا قوله و كذلك الى ما لم تصل (ومن ثم ضمن)  
 اى في صورة الامانة اه رشيدى عبارة السيد عمر او فيما اذا قدر على الرد اما اذا لم يقدر فينبغى ان لا يضمن  
 لان اذن الشرع في التوكيل كاذن الموكل و كما لو وكل التوكيل فيما يعجز عنه فانه غير ضامن كما هو ظاهر اه  
 (قوله و به) اى بسبب التوكيل و ذلك اذا سلم العين للتوكيل اه عس (قوله فيما قدر على رده) اما اذا لم  
 يقدر بان عجز عن المشى و الذهاب لا يعجز عن الحمل فانه ليس له ان يوكل و اتماله ان يستعين بمن يحملها و يكون

(قوله و في طلاق الخ) في تقديره إشارة الى عطفه على طرفي لا على بيع فلا يشكل بان الطلاق ايسر له طرفان  
 على انه يتصور ان يكون له طرفان كالخلع (قوله قيل وكذا في وكتك الخ) اعتمده م راه سم اى في النهاية (قوله قياس الطلاق) اى فيما لو قال وكتك في ان  
 تطابق نفسك فلا يشترط الفور على ما افهمه كلامه اه عس (قوله و خرج بالديون الخ) عبارة المعنى اما  
 الاعيان فتارة يصح التوكيل في قبضها دون اقباضها مع القدرة على ردها كالوديعة لانه ليس له دفعها لغير  
 مالها فلو سلمها لوكيله بغير اذن مالها كان مفرطا سكنها اذا وصلت الى مالها خرج الموكل عن عهدها  
 قال الاسنوى و عن الجوحى ما يقتضى استثناء العيال كالابن وغيره انتهى وهو حسن للعرف في ذلك  
 و اذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد اه (الاعيان الخ) حاصله انه يصح التوكيل في الدين قبضا و اقباضا و اما في  
 العين فتصح التوكيل فيها قبضا مضمونة او لا اقباضا مضمونة او لا لان اقباضا مضمون للرسول ان علم  
 انها ليست ملكا للرسول و لا لافاضا من المرسل لانه المتعدى هو مع عذر الرسول كما قاله عس هنا ايجبرى  
 (قوله فلا يصح التوكيل) الى قوله و كذلك الاستعانة في المعنى الا قوله و كذلك الى ما لم تصل (ومن ثم ضمن)  
 اى في صورة الامانة اه رشيدى عبارة السيد عمر او فيما اذا قدر على الرد اما اذا لم يقدر فينبغى ان لا يضمن  
 لان اذن الشرع في التوكيل كاذن الموكل و كما لو وكل التوكيل فيما يعجز عنه فانه غير ضامن كما هو ظاهر اه  
 (قوله و به) اى بسبب التوكيل و ذلك اذا سلم العين للتوكيل اه عس (قوله فيما قدر على رده) اما اذا لم  
 يقدر بان عجز عن المشى و الذهاب لا يعجز عن الحمل فانه ليس له ان يوكل و اتماله ان يستعين بمن يحملها و يكون

وكذا وكيله والقرار عليه  
 ما لم تصل بحالها ليد مالها  
 نعم ان كان الوكيل من  
 عيال الموكل وكان ثقة  
 ما مونا جاز له تفويض  
 الرديه وكذا الاستعانة  
 علي الاوجه بمن يحملها  
 معه لكن ان كان معه علي  
 ما ياتي في الوديعة (و) في  
 الدعوى بنحو مال او  
 عقوبة لغير الله (والجواب)  
 وان كره الخصم وينعزل  
 وكيل المدعى باقراره  
 يقبض موكله او ابرائه  
 لا ابرائه هو لانه وقع لغوا  
 من غير ان يتضمن رفع  
 الوكالة وينعزل وكيل  
 الخصم بقوله ان موكله اقر  
 بالمدعى به ولا يقبل تعديله  
 لبينة المدعى وقبول شهادته  
 علي موكله مطلقا وله فيما لم  
 يوكل فيه وفيما وكل فيه ان  
 انعزل قبل الخوض في  
 الخصومة ويلزمه حيث لم  
 يصدقه الخصم بيته بوكالته  
 وتسمع من غير تقدم  
 دعوى حضر الخصم او غاب  
 ومع تصديق الخصم عليها له  
 الامتناع من التسليم حتى  
 يشتها بالتسليم (وكذا في  
 تملك المباحات كالاحياء  
 والاصطياد والاحتطاب في  
 الاظهر) كالشراء بجامع ان  
 كلاسبب للملك فيحصل الملك  
 للموكل ان قصده الوكيل له  
 والا فلا (لافي) الالتقاط  
 كالاغتنام تعليقا لشاكلة  
 الولاية لا اعلى شائبة

معه كاسياتي في قوله وكذا له الاستعانة الخ اه سيد عمر (قوله وكذا وكيله) في المضمون له مطلقا وفي الامانة  
 ان علم انها ليست ملك الدافع اه ع ش (قوله والقرار عليه) اي الوكيل وينبغي ان يقال ان هذا انما هو حيث  
 علم انها ليست ملك الموكل ولا فالقرار على الموكل لان يد الوكيل يد امانته والامين لا يضمن مع انتفاء العلم  
 كما ياتي في النصب ع ش اه بجبري (قوله ان كان معه) اي ان كان ملاحظا له لان يده لم يزل عنها اه ع ش  
 (قوله بنحو) اى قوله كالاغتنام في النهاية الا قوله لا يرايه الى وينعزل (قوله بنحو مال الخ) عبارة المغني وفي  
 الدعوى والجواب للحاجة الى ذلك وان لم يرض به الخصم لانه محض حقه وسواء كان ذلك في مال ام في غيره  
 الا في حدود الله تعالى كما سياتي اه (قوله باقراره) اي الوكيل اه ع ش (قوله اقر بالمدعى به) اي بانه  
 ملك المدعى (قوله ولا يقبل تعديله الخ) لانه كالاقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة  
 بالاختيار فلو عدل انعزل كما به عليه الا ذرعى قال في شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم  
 الصحة فليحرر اه سم (قوله مطلقا) اي فيما وكل فيه وفي غيره (قوله وله) اي وتقبل لموكله ش اه سم (قوله  
 ان انعزل) اي وكيل الخصم قيد بالمطوف فقط (قوله ويلزمه حيث لم يصدقه الخصم الخ) يتامل مع هذا  
 قول السكندر فرع لو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الغريم لم يلغف الحما كمن ذلك لما فيه من اثبات الحجر على  
 صاحبها ولو وكله بمطالبة يزيد بحق فله قبضه اه ولعل مراده بعدم التفات الحما ك انه لا يعول عليه في حكمه  
 ونحوه وهذا لا ينافي جواز تصرف الوكيل اعتمادا على التصديق اه سم وفي السكندر عن شرح الروض  
 تثبت الوكالة باعتراف الخصم وكذا بالبينة بل اولى فله خصامته لسكن ليس للحاكم ان يحكم بالوكالة وللخصم  
 ان يمتنع من خصامته حتى يقيم بيته بوكالته كالمديون حيث يعترف للوكيل اي المدعى الوكالة بانه وكيل ولا بيته  
 فان له الامتناع من اقباضه الدين حتى يقيم بيته بوكالته لاحتمال تكذيب رب الدين بوكالته قال البلقيني وفائدة  
 الخاصة مع جواز الامتناع منها الزام الحق للموكل لادفعه للوكيل اه (قوله عليها) اي الوكالة (قوله بالتسليم)  
 متعلق بضمير مثبتها الرجوع للوكالة (قوله ان قصده) اي الملك (الوكيل له) اي للموكل واستمر قصده  
 فلو عن له قصد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك ويملك ما احياه من حينئذ اه ع ش وقوله واستمر الخ  
 اي الى تسليمه للموكل فقوله فلو عن الخ اي قبل التسليم بخلاف قصد نفسه بعده فلا يؤثر فيما يظهر  
 فليراجع (قوله ولا) بان قصد نفسه أو أطلق أو قصد واحدا لا بعينه لان قصد واحدا لا بعينه غير صحيح  
 فكانه لم يوجد فيحمل علي حالة الاطلاق فان قصد نفسه وموكله كان مشتركا فيما يظهر اه ع ش زاد  
 الجبري ومحلها ما لم يكن باجرة وعينه له الموكل امر اخاصا كان قال له احتطبت لي هذه الجزمة الحطبل مثلا  
 بكذا فانه يقنع للموكل وان قصد نفسه فان لم يعين له امر اخاصا كان قال له احتطبت لي حزمة حطبل بكذا  
 فاحتطبها وقصد نفسه وقت له وعمل الاجارة باقى ذمته فيحطب غير ما اطفحى اه (قوله لافي الالتقاط)

الخ) اعتمدهم ر (قوله والقرار عليه) اي الوكيل ش (قوله نعم ان كان الوكيل الخ) اطلاقهم بخالفه م ر (قوله  
 ولا يقبل تعديله الخ) لانه كالاقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل  
 انعزل كما به عليه الا ذرعى قال في شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليحرر (قوله وله  
 عطف على قوله علي ش (قوله ومع تصديق الخصم عليها) يتامل مع هذا قول السكندر فرع لو ادعى  
 الوكيل الوكالة فصدقه الغريم لم يلغف الحما كمن ذلك لما فيه من اثبات الحجر على صاحبها ولو وكله بمطالبة يزيد  
 بحق فله قبضه اه ولعل مراده بعدم التفات الحما ك انه لا يعول عليه في حكمه ونحوه وهذا لا ينافي جواز  
 تصرف الوكيل اعتمادا على التصديق فلا ينافي هذا الكلام ماسياتي عن الروضة تقلا عن الحاوي عند قول  
 الشارح ومن ثم لو تصرف غير عالم الخ (فرع) في فتاوى السيوطي رجل وكل انسانا في ان يسلم له في  
 قرح ففعل وضمن المسلم اليه رجل فهل يصح دعوى الموكل على المسلم اليه بالقمح وعلى ضامنه وهل يجوز  
 للموكل ان يشهد للموكل بالضمان ام لا الجواب نعم للموكل الدعوى على المسلم اليه والضامن واما شهادة  
 الوكيل له فان كان قبل عزله لم تقبل وكذا بعده ان خصم وان لم يخاصم قبلت اه (قوله لافي الالتقاط)

استشكل بقولهم في باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها فالتقطها الوكيل بقصد صحه أوجب بان ما هناك في المعينة وما هنا في غيرها مره اسم اى في النهاية (قوله ورجح في الروضة انه يكون الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله مقر بالتوكيل) اى مقر ابكذا بسبب التوكيل (قوله اذ المدار في الاقرار الخ) يتامل تقريبه (قوله نعم الخ) وفي البجيري بعد كلام مانصه والحاصل انه اذا اتى بعلى وعنى يكون اقرارا قطعاً وان حذف فما لا يكون اقراراً قطعاً وان اتى باحدهما يكون قراراً على الاصح كما أخذ من كلام الحلبي وعلى كلام القليوبي وعش والزبادى لا يكون مقراً قطعاً اذا اتى بعلى اه وقوله وعلى كلام القليوبي الخ اى والتحفة والمعنى فما نقله عن الحلبي ضعيف (قوله على الاوجه) اعتمده ايضا مره اسم اى في النهاية واعتمد المعنى عدم الصحة (قوله بل يتعين) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله ويصح في استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه مره اسم (قوله في اثباتها) اى عقوبة لله تعالى (قوله مطلقاً) اى من الامام او السيد وغيرهما (قوله في ثبوت زنا المقدوف) فاذا ثبت اقيم عليه الحداه معنى وفي سم عن شرح الروض مثله (قوله عنه) اى القاذف (قوله دعواه) اى الوكيل (قوله في استيفائها) اى عقوبة الآدمى قول المتن (بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها ش اسم (قوله لاحتمال عفوه) الى قول المتن وان وكله في النهاية (قوله اذ اثبت) اى العقوبة والتذكير لان المصدر المؤنث يجوز فيه التذكير والتانيث (قوله مع الاستيفاء الخ) اى مع جوازه (قوله او في حقوقي) اى او في كل حقوقي ولا حظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الاطلاق سم

استشكل بقولهم في باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها فالتقطها الوكيل بقصد صحه أوجب بان ما هناك في المعينة وما هنا في غيرها مره اسم اى في النهاية (قوله ورجح في الروضة انه يكون الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله مقر بالتوكيل) اى مقر ابكذا بسبب التوكيل (قوله اذ المدار في الاقرار الخ) يتامل تقريبه (قوله نعم الخ) وفي البجيري بعد كلام مانصه والحاصل انه اذا اتى بعلى وعنى يكون اقراراً قطعاً وان حذف فما لا يكون اقراراً قطعاً وان اتى باحدهما يكون قراراً على الاصح كما أخذ من كلام الحلبي وعلى كلام القليوبي وعش والزبادى لا يكون مقراً قطعاً اذا اتى بعلى اه وقوله وعلى كلام القليوبي الخ اى والتحفة والمعنى فما نقله عن الحلبي ضعيف (قوله على الاوجه) اعتمده ايضا مره اسم اى في النهاية واعتمد المعنى عدم الصحة (قوله بل يتعين) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله ويصح في استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه مره اسم (قوله في اثباتها) اى عقوبة لله تعالى (قوله مطلقاً) اى من الامام او السيد وغيرهما (قوله في ثبوت زنا المقدوف) فاذا ثبت اقيم عليه الحداه معنى وفي سم عن شرح الروض مثله (قوله عنه) اى القاذف (قوله دعواه) اى الوكيل (قوله في استيفائها) اى عقوبة الآدمى قول المتن (بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها ش اسم (قوله لاحتمال عفوه) الى قول المتن وان وكله في النهاية (قوله اذ اثبت) اى العقوبة والتذكير لان المصدر المؤنث يجوز فيه التذكير والتانيث (قوله مع الاستيفاء الخ) اى مع جوازه (قوله او في حقوقي) اى او في كل حقوقي ولا حظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الاطلاق سم

استشكل بقولهم في باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها فالتقطها الوكيل بقصد صحه أوجب بان ما هناك في المعينة وما هنا في غيرها مره اسم اى في النهاية (قوله ورجح في الروضة انه يكون الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله مقر بالتوكيل) اى مقر ابكذا بسبب التوكيل (قوله اذ المدار في الاقرار الخ) يتامل تقريبه (قوله نعم الخ) وفي البجيري بعد كلام مانصه والحاصل انه اذا اتى بعلى وعنى يكون اقراراً قطعاً وان حذف فما لا يكون اقراراً قطعاً وان اتى باحدهما يكون قراراً على الاصح كما أخذ من كلام الحلبي وعلى كلام القليوبي وعش والزبادى لا يكون مقراً قطعاً اذا اتى بعلى اه وقوله وعلى كلام القليوبي الخ اى والتحفة والمعنى فما نقله عن الحلبي ضعيف (قوله على الاوجه) اعتمده ايضا مره اسم اى في النهاية واعتمد المعنى عدم الصحة (قوله بل يتعين) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله ويصح في استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه مره اسم (قوله في اثباتها) اى عقوبة لله تعالى (قوله مطلقاً) اى من الامام او السيد لاني اثباتها مطلقاً نعم للقاذف ان يوكل في ثبوت زنا المقدوف ليسقط الحد عنه فسمع دعواه عليه انه زنى (وقيل لا يجوز التوكيل في استيفائها) (إلا بحضرة الموكل) لاحتمال عفوه ورد بان احتمالها كاحتمال رجوع الشهود إذا ثبت ببينة مع الاستيفاء في غيبتهم اتفاقاً (وليكن الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه) لثلاثاً يعظم الغرر (ولا يشترط علمه من كل وجه) ولا ذكر اوصاف المسلم فيه لانها جوزت للحاجة فسومع فيها (فلو قال وكلتني في كل قليل وكثير) لي (او في كل اموري) او حقوقي (او

فوضت اليك كل شيء) لي أو كل ماشئت من مالي (لم يصح) لماسفيه من عظيم الغرر إذ يدخل فيه مالا يسمع الموكل

فيه شيء من التابع لان عظم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك وليس كما مر عن ابي حامد وغيره لان ذلك في جزئي خاص معين فساغ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا (وان قال) وكذلك (في بيع اموال الوعتق ارقائي) وقضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك (صح) وان لم يعلم ما ذكر لقلة الغرر فيه ولو قال في بعض اموال او شيء منها لم يصح كبيع هذا أو هذا بخلاف احد عبيدي لتساوله كلا منهم بطريق العموم البدي فلا ايهام فيه بخلاف ما قبله أو أبرىء فلانا عن شيء من مالي صح وحمل على اقل شيء لان الابراء عقد غن فتوسع فيه او عما شئت منه لزمه ابقاء اقل شيء (وان وكله في شراء عبيد) مثلا للقنية (وجوب بيان نوعه) كتركى او هندی ولا يعني عنه ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كايض ويشترط ايضا بيان صنف وصفه فاختلف بهما الغرض اختلافا ظاهرا الا مطالق ابل بالنسبة لمن يشتري له غيره وكالة فيما يظهر اخذنا من قولهم لا يشترط استقصاء واصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا فالمراد من هذا التقى واذكرته والا كان مشكلا

وعش (قوله ببعضه) لاجاجة الى زيادة لفظه بعض (قوله بامواله) اي بجميع ماله اه معنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) اقبى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الاسلام في شرح المنهج خلاف ذلك اه سم (قوله وهو ظاهر) وفاقا للمعنى والنهائية (قوله من التابع) اخرج المتبوع اه سم (قوله بذلك) اي بكونه تابعا لمعين (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن وان يكون قابلا للتيا به (قوله وقضاء ديوني الخ) ورد ودايعي ومخاصمة خصمائي اه معنى (قوله ونحو ذلك) من للنحو اقراض او شراء ما يحتاج اليه الوكيل فيما له تعاق بما وكل فيه ومن ذلك ما يقع كثيرا ان شخصا يوكل آخر في التصرف في قرية من قرى الريف بالزرع والزراعة ونحوهما اه ع ش (قوله وان لم يعلم ما ذكر) اي الاموال والارقاء والديون ومن هي عليه اه معنى (قوله ولو قال) الى المتن في المعنى الا قوله بخلاف الى قوله بخلاف (قوله ولو قال في بعض اموال الخ) ولو قال بع او هب من مالي او اقض من ديوني ماشئت او اعتق او بيع من عبيدي ماشئت صح في البعض لاني اجمع لان من للتبعيض معنى وشرح الروض (قوله في بعض الخ) اي في بيعه (قوله بخلاف احد الخ) قد يشكل هذا بعدم الصحة فيما لو قال وكلت احدكما او وكلتك في تظليلق احد نسائي كما تقدم عن البحر اه ع ش وقد يجاب عن الاول بانه يحتاج للعقد لانه الاصل ما لا يحتاج للعقد عليه وعن الثاني بانه يحتاج للابضاع ما لا يحتاج لغيرها (قوله لتساوله كلا منهم الخ) يكفي في الفرق ان الايهام في الاول اشد واما الفرق بالعموم البدي فقد يقال هو موجود في البعض ايضا اه سم (قوله بخلاف ما قبله) اي بعض اموال الخ (قوله عن شيء الخ) او عن الجميع فابراه عنه او عن بعضه صح ويكفي في صحة الوكالة بالابراء علم الموكل بقدر الدين وان جهله الوكيل والمديون اه معنى (قوله من مالي) اي من ديني اه نهائية (قوله وحمل على اقل شيء) اي بشرط ان يكون متمولا اخذنا من العلة اذ العقود لا ترد على غير متمول اه ع ش (قوله او عما شئت منه الخ) وكذا لو اسقطته منه يلزمه ابقاء شيء على الاقرب احتياطا مر (فرع) لو قال وكلتك في امور زوجتي هل يستفيد طلاقها فيه نظرا وينتج لاحتياطي لا قرينة احتياطا مر اه سم (قوله ابقا شيء) اي متمول فيما يظهر (قوله للقنية) الى قوله فالمراد في المعنى والى قوله وببحث في النهاية الا قوله اتفاقا لولو اشترى (قوله للقنية) سيدكره محترزه قبيل قول المتن ويشترط (قوله ويشترط ايضا الخ) عبارة للمعنى وان تباينت اصناف نوع وجب بيان الصنف كحطائي وفتحجائي وان وكله في شراء فريق وجب مع بيان النوع ذكر الذكورة او الانوثة تقليلا للغرر ولو قال اشترى عبدا كما نشاء لم يصح لسكثرة الغرر اه معنى (قوله بل بالنسبة لمن يشتري الخ) اي بل يختلف بهما الغرض بالنسبة للموكل ولو عبر به لكان اوضح اه سيدعمر (قوله من هذا التقى) اي قولهم لا يشترط استقصاء الخ (قوله ما ذكرته) اي بقوله لا مطلقا يعني لو كان المراد يختلف بهما الغرض مطلقا لا يشترط استقصاء صفات السلم اه سيدعمر (قوله صح عتق الخ) اي ما لم بين معيها كما ياتي له في الفصل الاتي وقياس ما ذكره الشارح مر انه لو اشترى له زوجته او لها زوجها صح وانفسخ النكاح اه ع ش (قوله بخلاف

البيعوى حتى يعين مشكل لان الوكيل قصد معينة فلا يفيد تعيين الموكل فليتساءل (قوله وظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا لمعين وهو ظاهر الخ) اقبى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الاسلام في شرح المنهج خلاف ذلك فقال لسن الاوافق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر اه ولا يخفى شدة شبهة ما نحن فيه بما قاس عليه من وكلتك في بيع كذا وكل مسلم دون ما مر عن ابي حامد فسكان للاتق الفرق بين ما نحن فيه وهذا الذي قاس عليه في شرح المنهج فانه المهم لليتامل وقد يفرق بان كثرة الغرر في الموكل فيه اضر منها في الوكيل (قوله من التابع) اخرج المتبوع (قوله لتساوله كلا منهم بطريق العموم البدي الخ) يكفي في الفرق ان الايهام في الاول اشد واما الفرق بالعموم البدي فقد يقال هو موجود في البعض (قوله بطريق العموم البدي) قد يستشكل بانه مفرد مضاف لمعرفة وقد اطلقوا انه من صيغ العموم ويجاب ٣ (قوله وحمل على اقل شيء) ما ضابطه (قوله او عما شئت منه لزمه ابقاء اقل شيء) على الاقرب مر احتياطا (فرع) لو قال وكلتك في امور زوجتي هل يستفيد



القراض لانه ينافى موضوعه من طاب الرجح ولو وركله في تزويج امرأه اشترط تعيينها ولا يكتفي بكونها تكافئه لان الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثير فاقدفع مال السبكي هنا نعم إن أتى له بلفظ عام كزوجي من شئت صح (أو) في شراء (دار) للفنية أيضا (وجوب بيان المحلة) وهي الحارة ومن لازم بيانها بيان البلد غالباً لئلا يصرح به (والسكة) بكسر أوله (٣٠٩) وهي الزقاق المشتملة عليه وعلى مثله الحارة

لاختلاف الغرض بذلك وقد يغني تعيين السكة عن الحارة (لا قدر الثمن) في العبد والدار مثلاً (في الاصح) لان غرضه قد يتعاقب بواحد من النوع من غير نظر لحسته ونفاسته نعم يراعى حال الموكل وما يليق به ويبحث السبكي أنه لو قال اشترى كذا بما شئت ولو باكثر من ثمن المثل يقيد بثمن المثل واعتمده الاذرعى قال وكذا ما يكتب في كتاب التوكيل بقابل الثمن وكثيره لا يقصد به البيع بالغبن الفاحش ولا الشراء به اه وفيه نظر فسيأتى عن السبكي في بيع بما شئت جواز به بالغبن الفاحش وهذا مثله فليات فيه جميع ما ياتي ثم لا يفي بما عزوهان فانه ثم يمتنع بالنسيئة لانها فيما يظهر لانها زيادة رفق في الشراء لكن جعل شارح ما هنا كما هناك وفيه نظر ظاهر لوضوح الفرق بينهما في هذا نعم مقاله الاذرعى فيما يكتب ظاهره ولو قال ذلك في

القراض) أي فانه لا يصح ولا يعتق عليه لان صحته تستدعي دخوله في ملكه وهو مقتضى العتق كما في شرح المنهج في القراض اعش (قوله ولو وركله) الى قوله المشتملة في المعنى لا قوله ولا يكتفي الى نعم (قوله ولو وركله) في تزويج (الخ) ولو قالت لوليها زوجي لرجل بقياس ذلك الصحة مطلقاً ولا يزوجه الا من كفؤ وإن قالت له زوجي من شئت زوجها ولو من غير كفؤ اه عش وقوله بقياس ذلك الصحة مطلقاً وفيه فلاحير اجمع (قوله نعم) إن أتى له بلفظ (الخ) هل هذا الاستدراك يخص بمسئلة الوكالة في التزوج كما يقتضيه سياق كلامه او ما ياتي في الوكالة في نحو الشراء كما يقتضيه ما ياتي آنفاً من المغنى وميل القلب الى الثاني أكثر اخذاً من تسامحهم في الاموال بالنسبة للايضاع (قوله صح) اي للعموم وجعل الامر راجعاً الى رأى الوكيل بخلاف الاول فانه مطلق ودلالة العام على الخاص ظاهرة واما المطلق فلا دلالة فيه على فرداي بعينه فلا تناقض نهاية ومعنى قول المتن (بيان المحلة) بفتح الحامو كسر هاء مختار اه عش (قوله وقد يغني تعيين الخ) وقد يغني ذكر الحارة حيث لا تعدد في سبكيها اه سيد عمر (قوله من غير نظر الخ) قال في التهذيب يكون إذناً في اعلا ما يكون منه اه معنى (قوله ولو باكثر الخ) قد يقال قياس ما ياتي في بيع بما عزوهان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقييد هنا إذ التخص هناك نظير الزيادة هنا ثم رايت نظر الشارح الا في اسم (قوله وفيه نظر) اي فيما بحثه السبكي (قوله وهذا) اي اشترى كذا بما شئت الخ (قوله إلا في بيع ما عزوهان) لا يخفى ما في هذا الاستثناء إلا ان يراد بقوله ثم يبحث بيع بما شئت المشتمل لحكمه وحكم غيره من الصبغ الاتية هناك (قوله فانه) اي الشان (ثم) اي في بيع بما عزوهان (قوله لانها) اي النسيئة اي الشراء بها (قوله بينهما) اي بين البيع والشراء (في هذا) أي في الكون بنسيئة (قوله ولو قال ذلك) أي اشترى كذا بما شئت ولو باكثر الخ (قوله) اي مال المحجور (قوله) اما اذا قصد التجارة) إلى قوله وخرج في المعنى والى قوله على ما مر في النهاية قول المتن (او فوضت) وفي النهاية والمعنى او فوضتها باضمير (قوله فيه) راجع المعطوفين بها (قوله ومثله) اي اللفظ (قوله مفهومة) اي لكل احد فتكون صريحة او لا فتكون كناية (قوله كسائر العقود) اي كما يشترط الايجاب في سائر العقود لان الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه معنى ونهاية (قوله بكاف الخطاب) لو اسقط لفظ كاف ليشمل ما ذكر من الامثلة لكان واضحاً هرشيدي (قوله صحة ذلك) اي التعميم (قوله كوكلت كل من اراد في اعتناق الخ) قال ابن التقييد ومثله ما لو قال وكلت من اراد في وقف دارى هذه مثلاً او هو ظاهر حيث عين الموقوف عليه وشروط الوفق التي ارادها كما لو قالت المرأة وكلت كل عاقدي تزويجي حيث اشترط اصحته تعيين الزوج ويحتمل الاخذ بظاهره ويصح مطلقاً ويعتبر تعيين ما يصح الوقف من الوكيل وكان الموكل اراد تحصيل وقف صحيح على اي حاله كان اه عش (قوله او تزويج أمي هذه) ينبغي أن يقيد اخذاً من كلام الاذرعى الاتي بما إذا عين الزوج وإلا فهي مشكلة فليتامل سيد عمر وعش (قوله ويؤخذ من هذا صحة الخ) قال سم على منهج واعتمد مر عدم الصحة إلا

طلاقاً فيه نظروا وتجه لا حيث لا قرينة احتياطاً مر (قوله كزوجي من شئت) عبارة الروض ويصح تزويج لي من شئت انتهى (قوله ولو باكثر من ثمن المثل) التقييد مع التصريح بالمبالغة المذكورة مشكل ولو قيد التقييد بما كان الشراء بثمن المثل فاقبل كان واضحاً ثم رايت نظر الشارح الاتي (قوله ولو باكثر من ثمن المثل يقيد الخ) قد يقال قياس ما ياتي في بيع بما عزوهان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقييد هنا إذ التخص هناك نظير الزيادة هنا ثم رايت نظر الشارح الاتي (قوله نعم بحث السبكي

طلابقاً فيه نظروا وتجه لا حيث لا قرينة احتياطاً مر (قوله كزوجي من شئت) عبارة الروض ويصح تزويج لي من شئت انتهى (قوله ولو باكثر من ثمن المثل) التقييد مع التصريح بالمبالغة المذكورة مشكل ولو قيد التقييد بما كان الشراء بثمن المثل فاقبل كان واضحاً ثم رايت نظر الشارح الاتي (قوله ولو باكثر من ثمن المثل يقيد الخ) قد يقال قياس ما ياتي في بيع بما عزوهان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقييد هنا إذ التخص هناك نظير الزيادة هنا ثم رايت نظر الشارح الاتي (قوله نعم بحث السبكي

ما شئت من العروض أو ما رأيت المصلحة فيه (ويشترط من الموكل) أو نائبه (اللفظ) صريح أو كناية أو إشارة أخرى مفهومة (يقضى رضاه كوكلتك في كذا أو فوضت اليك) أو أنتك أو أفتك مقامى فيه (أو أنت وكيلى فيه) كسائر العقود وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لو قال وكلت كل من اراد بيع دارى مثلاً فلا يصح ولا ينفذ تصرف أحد فيها بهذا الاذن لفساده نعم بحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت كل من اراد في اعتناق عبدي هذا أو تزويج أمي هذه قال ويؤخذ من هذا صحة قول

من لا ولي لها أذنت لكل عاقد في البلد أن يزوجني قال الأذرعى وهذا ان صح محله ان عيذت الزوج ولم تفوض إلاصيغة العقد فقط وبنحو ذلك أفتى ابن الصلاح ويجرى ذلك التعميم في التوكيل في الدعوى إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة لكن كتابة الشهود ووكلا في ثبوته وطلب الحكم به لغو لأنه ليس فيه توكيل لمبهم لامعين فتعين أن يكتبوا ووكلا في ثبوته وكلاء القاضي أو نحو ذلك ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز على مامر بما فيه ولو قال بيع أو اعتق حصل الاذن ) فهو قائم مقام الايجاب بل وأبلغ منه ( ولا بشرط ) في وكالة بغير جعل (القبول لفظا ) بل أن لا يرد وان أكرهه الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس لان التوكيل رفع حجر كإباحة الطعام ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كمن باع مال أبيه ظانا بحياته فكان ميتا وسيأتي في الوديعه أنه يكفي اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر وقياسه جريان ذلك هنا

تبعالغيره فلا يصح إذن المرأة على الوجه المذكور اه عش (قوله لا ولي لها) أى خاص اه سيد عمر (قوله لكل عاقد) أى قاض أو عدل عند عدمه حقيقة او حكما سيد عمر وعش (قوله قال الأذرعى الخ) عبارته في القوت وما ذكره يعنى السبكي في تزويج الامة ان صح بنبغى ان يكون فيما إذا عين الزوج ولم يفوض إلاصيغة العقد ثم قال وسئل ابن الصلاح عن اذنت ان يزوجه العاقد في البلد من زوج معين بكذا فهل لكل احد عاقد بالبلد تزويجا فاجاب ان اقربن باذنها قرينة تقتضى التعيين فلا مثل ان سبق إذنها قرينها إذ عاقد معين او كانت تعتقد ان ايسر بالبلد غير واحد فان اذنها حينئذ يختص ولا يعم وان لم يوجد شيء من هذا القليل فذكره العاقد محمول على معنى العاقد على الاطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجا هذا مقتضى الفقه في هذا اه وبه يعلم ما في الشارح م ركالشهاب ابن حجج اه رشيدى (قوله ان عيذت) صوابه عين كما علم بما قدمناه اه رشيدى (قوله إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض) محل تأمل اللهم إلا ان يحمل على ما إذا ارادوا احد امين وكلاء القاضى مثلا وكاوا معروفين بالامانة بذل الجدل يتوكلون فيه فلا بعد حينئذ اه سيد عمر (قوله وعليه) أى على التعميم (قوله كتابة الشهود) من إضافة المصدر الى فاعله ومفعوله قوله ووكلا في ثبوته وطلب الحكم به اه كتابة شهود بيت القاضى في مسوداتهم فيكتبون صورة الدعوى والتوكيل فيها ثم يشهدون بها عند القاضى (قوله ووكلا) أى المدعيان اه عش (قوله في ثبوته) أى الحق (قوله لغو) خبر لكن الخ (قوله لأنه ليس فيه) أى ووكلا في ثبوته الخ (قوله ولو قالوا) أى فى كتابتهم او عند القاضى اه عش (قوله فلانا وكل مسلم) أى لو قالوا ذلك بدل وكلاء القاضى (قوله جاز) اعتمده مر اه سم في النهاية (قوله على مامر) أى في شرح وشرط الوكيل (قوله فهو قائم) الى قول المتن ولا يصح في النهاية الا قوله ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر (قوله بل وأبلغ) الاولى إسقاط الواو (قوله بل ان لا يرد الخ) عبارة للمغنى واحترز بقوله لفظا عن القبول معنى فانه إن كان بمعنى الرضا فلا يشترط ايضا على الصحيح لأنه لو اكرهه على بيع ماله واطلاق زوجته او نحو ذلك صح كما قاله الرافعى في الطلاق او بمعنى عدم الرد في بشرط جز ما لو قال لا أقبل او لا أفعل بطالت فان ندم بعد ذلك جددت له ومر ان المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرداه (قوله ولا يشترط هنا فور ولا مجلس) هذا مفهوم من المتن بالاولى (قوله لان التوكيل الخ) لتعليل المتن والشرح (قوله ومن ثم لو تصرف الخ) كذا في الروض وغيره عبارة الروض وان بلغه ان زيد اركه وصدق تصرف لان كذب وإن قامت بينة اه وعبارة الروضة قال في الحاوى لو شهد زيد بشاهدان عند الحالكم ان عمر اركه فان وقع في نفس زيد صدقهما جازله العمل بالوكالة ولورد الحالكم شهادتهما وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يفتى قول الحالكم شهادتهما عن تصدقه اه سم (قوله صح) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله كإباحة الطعام) في الروض ولورد هنا أى رد الوكيل الوكالة اترددت بخلاف المباح له إذ ارد الا بإباحة فان ردها أى الوكالة وندم جددت اه وذكرفى شرحه نزاعا في مسئلة رد الا بإباحة اه سم (قوله والقبول من الاخر) أى بالفعل اه سيد عمر عبارة عش

الخ) كذا شرح مر (قوله ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز) اعتمده مر (قوله ولا يشترط هنا فور) قال فى شرح الروض نعم لو ركعه في إبراء نفسه ارضعها الحالكم عليه عند ثبوتهما عنده اعتبر القبول بالامثال فورا ذكره الروبانى وغيره وهذان لا يستثنيان في الحقيقة لان الاول منهما مبني على انه تملك لا توكيل كتنظيره في الطلاق والثاني إنما اعتبر فيه الفور لان لزوم الحالكم إيفاء الغريم لا للوكالة اه فليتأمل فانه قد لا يتعلق بما فيه غريم (قوله ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح) كذا في الروض وغيره وعبارة الروض قبيل الباب الثالث في الاختلاف إن بلغه أن زيد اركه وصدق تصرف لان كذب وإن قامت بينة اه وعبارة الروضة ثم ما نصه قال الحاوى لو شهد زيد بشاهدان عند الحالكم ان عمر اركه فان وقع في نفس زيد صدقهما جازله العمل بالوكالة ولورد الحالكم شهادتهما لم يمتعه ذلك من العمل بها لان قبولها عند زيد خبر وعند الحالكم شهادة وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يفتى قبول الحالكم شهادتهما عن تصدقه اه (قوله وسياتي في الوديعه انه يكفي اللفظ من احدهما والقبول من الاخر الخ) قال في الروض في الحكم الخامس ولوردها الى

لأنها توكل وتوكل وقد يشترط القبول لفظا كما إذا كان له عين معارة أو مؤجرة أو مغسوبة (١١) (٣١) فوهبها الآخرون وأذن له في قبضها

توكل من هي بيده في قبضها له لا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها (وقيل يشترط) مطلقا لأنه تمليك للتصرف وقيل يشترط (في صيغ العقود كوكلتك) قياسا عليها (دون صيغ الأمر كقطع أو اعنت) لأنه أباحه ما أتى يجعل فلا بد فيها من القبول لفظا إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطا لأنها إجارة (ولا يصح تعليقها بشرط) من صفة أو وقت (في الأصح) كسائر العقود خلا الوصية لأنها تقبل الجها والقو الأمانة للحاجة فلو تصرف بعد وجود الشرط كان وكله بطلاق زوجة سينكحها أو يبيع أو يعق عبد سيملكه أو يتزوج بنته إذا طلقت وانقضت عدتها فطلق بعد إن نكح أو باع أو اعنت بعد إن ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الأذن وتمثلي بما ذكره وما ذكره الاستوى في الأولى وقياسها ما بعدها كما يقتضيه كلام الجواهر وغيرها وقال الجلال البلقيني يحتمل أن يصح التصرف كالوكالة المتعلقة بفسد التعليق ويصح التصرف لعموم الأذن ولم يذكره أي نصا وإن يبطل لعدم ملك المحل حالة اللفظ بخلاف المتعلقة فإنه مالك للمحل عندنا

أي قبول ما خوطب به من أخذ الوديعة أو دفعها اه وعبرة الرشيدى قوله من الآخر أي ولو الموكل هنا اه (قوله لأنها) أي الوديعة (قوله وقد يشترط) إلى المتن في المعنى (قوله وأذن له) أي أذن الواهب للآخر (قوله فوكل) أي الآخر اه ع (قوله فوكل من الخ) ظاهره أنه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافق قوله لتزول اه سم (قوله لا بد من قبوله) أي قبول من هي بيده (قوله مطلقا) أي سواء صيغ العقود وغيرها اه ع (قوله قياسا عليها) أي على العقود (قوله لفظا) أي وفورا اه ع (قوله إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر) أسقطه النهاية وكتب عليه ع من ماضيه ظاهره م أنه لا فرق بين كون التوكيل بصيغة الأمر وغيره وهو ظاهر وفي حج المال التي يجعل الخ اه لكن الشيخ السلطان اعتمد ما قاله الشارح (قوله وكان عمل الوكيل مضبوطا) أي وإن لم يكن مضبوطا فجعله اه ك ردى عبارة السيد عمر فان لم يكن مضبوطا وعمل فظاهر أنه إجارة فاسدة ينبغي أن يستحق أجره المثل لأنه عمل طامعا أي حيث لم يكن عالما بالفساد اه (قوله من صفة أو وقت) كقوله إذا قدم زيد أو جار اس الشهر فقد وكلتك بكذا أو فانت وكلت فيه اه (قوله والأمانة) عطف على الوصية أي وخلا الأمانة لقوله <sup>بالتوكيل</sup> في غزوة مؤتة أن قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله ابن رواحة اه ك ردى عبارة ع ش قوله خلا الوصية أي بان يقول إذا جار اس الشهر فقد وصيت له بكذا أو إن كل الشهر فلان وصى سم وقوله والأمانة في فتاوى البلقيني في باب الوقف مسألة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية في مذهب الشافعي إلا في محل الضرورة كالامارة والأبصار اه ومنه تستفاد أن ما يجعل في مواضع الاحساس من جعل النظر له ولا ولاده بعده لا يصح في حق الأولاد بر اه سم على منجهاه ولك منع الاستفادة بحمل كلام البلقيني أخذا من الحديث المار انفا ومما مر في شرح فلو وكله ببيع عبد سيملكه الخ على ما إذا لم يكن التعليق تابعا لموجود (قوله فلو تصرف الخ) عبارة النهاية والمعنى والاستوى وعلى الأول ينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لو وجود الأذن وينفذ أيضا تصرف صادف الأذن حيث فسدت الوكالة ما لم يكن الأذن فاسدا كما لو قال وكلت من اراد بيع دارى فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشى (قوله أو يتزوج بنته الخ) كقدر ترجيح النهاية وفا قالوا الهدم عدم النفوذ في هذه الصورة (قوله وتمثلي) أي للتصرف بعد وجود الشرط المعلق به (قوله في الأولى) أي مسألة الطلاق اه ك ردى (قوله وقال الجلال البلقيني) أي في الصور المذكورة بقوله كان وكله الخ اه سيد عمر (قوله كالوكالة المتعلقة) أي تعليقها صريحا اه ك ردى (قوله ولم يذكره) أي صحة التصرف والتذكير باعتبار الاحتمال (قوله فإنه) أي الموكل المعلق (قوله عندها) أي حالة الوكالة (قوله وعلى هذا) أي احتمال البطلان (قوله بين الفاسدة الخ) أي الوكالة الفاسدة (قوله وهو) أي الفرق المذكور وقال الكردى الضمير يرجع إلى قوله وإن يبطل اه (قوله بانهما) أي الباطل والفاسد (قوله وقضية رده أي الجلال وكذا ضمير اعتماده (قوله) الثاني) أي احتمال البطلان و (قوله بما ذكر) أي بقوله وهو بخلاف تصريح الخ و (قوله للأول) أي احتمال الصحة (قوله وليست المتعلقة الخ) رد لقول الجلال بخلاف المتعلقة الخ وقد يجاب بان التعليق في الصورة الأخيرة ضمنى لا صريح فان المتبادر إن إذا طلقت الخ متعلق بالتزويج لا بالتوكيل (قوله) إذ الصورة الأخيرة فيها تعليق الخ) أي بخلاف الأولين فانها لا تتعلق فيهما اه ك ردى (قوله)

رد الوكيل الوكالة ارتدت بخلاف المباح له إذا رد الأمانة اه وقال هنا فان ردناها وندم جددت انتهى وذكر في شرحه ثم نزاعا في مسألة رد الأمانة (قوله فوكل من هي بيده الخ) ظاهره أنه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافق قوله لتزول الخ (قوله فلو تصرف بعد وجود الشرط إلى قوله نفذ عملا بعموم الأذن) عبارة الروض ولو علقها بشرط فسدت ونفذ تصرف صادف الأذن قال في شرحه وكذا حيث فسدت الوكالة إلا أن يكون الأذن فاسدا كقوله وكلت من اراد بيع دارى فلا ينفذ التصرف قاله الزركشى اه (قوله أو يتزوج بنته إذا طلقت الخ) كذا في شرح الروض أيضا فإنه في الكلام على فساد الوكالة بالتعليق وإنه يتصرف

وعلى هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة وهو خلاف تصريحهم بانهما لا يفرقان إلا في الحجج والعارضات والخلع والكتابة اه وقضية رده الثاني بما ذكره اعتماد الأول وليست المتعلقة مستلزما لملك المحل عندنا إذ الصورة الأخيرة فيها تعليق لا ملك للمحل حال الوكالة نعم الوجه أنه

لابد في هذه الصور أن يذكر ما يدل على التعاقب كقولها التي سأنكحها والذي سأملكه بخلاف إقراره على وكتك في طلاق هذه أو بيع هذا أو تزويج بنتي لأن هذا اللفظ يعدل ولا يقيده شيئا أصلا فلا يس ذلك من حيث الفرق بين الفاسد والباطل فتأمله وأتى في الجزية وغيرها ومرفى الرهن الفرق بين الفاسد والباطل أيضا (٣١٢) خصصهم المذكور اضافي وقائدة عدم الصحة بهما في المتن سنة ووط المسمى أن كان وجوب

أجرة المثل وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون واعتمده ابن الرفعة لكن استبعده آخرون لبقاء الاذن ومن ثم اعتمد البلقيني الحل ونقله عن مقتضى كلامهم ويصح توقيتها كالي شهر كذا فينعزل بمجيئه وعجيب نقل شارح هذا عن بحث لابن الرفعة مع كونه مجزوما به في أصل الروضة (فان تجزها وشرط للتصرف شرط جاز) اتفاقا فوكلتك الآن يبيع هذا ولكن لا تبعه إلا بعد شهر ويظهر انه يكتفي وكتك ولا تبعه الا بعد شهر وان الآن مجرد تصويره وبذلك يعلم ان من قال لاخر قبل رمضان وكتك في إخراج فطرتي واخرجه في رمضان صح لانه تجز الوكالة انما قيدها بما قيدها به الشارع فهو كقول عمر زوج بنتي احلكت وقول لولي زوج بنتي اذا طلقت وانقضت عدتها وتكلف فرق بين هذين ومسئلتنا بعيد جدا بخلاف اذا جاز رمضان فاخرج فطرتي لانه تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من أطلق الجواز ومن أطلق المنع وظاهر صحة إخراجها عنه حتى على الثاني

ما يدل على التعليق (أى ولو ضمنا اه كردى (قوله فليس ذلك) أى البطلان في الصورة المذكورة اذا لم تقارن ما يدل على التعليق و (قوله من حيث الفرق الخ) أى بل حيث ان ذلك لغو (قوله ويأتى في الجزية الخ) رد لقول الجلال وهو خلاف نصريحهم الخ (قوله بين الفاسد الخ) أى من الجزية وغيرها والرهن (قوله ايضا) أى كالحج وما معه (قوله عدم الصحة) أى عدم صحة الوكالة مع صحة التصرف (قوله بهما) أى مع التعليق بالصفة والوقت واطرافهما إلى المتن اصدق اطلاق الشرط بهما أو مرجع ضمير التثنية صورتا التوكيل بطلاق من سينكحها ويبيع من سيملكه للسابقتان في شرط الموكل فيه اه سيد عمر عبارة الكردى قوله وقائدة عدم الصحة بها الخ أى عدم صحة التصرف بالوكالة المتعلقة بل بالاذن اه وقضيته افراد الضمير في نسخة من الشرح اقول ما مر عن السيد عمر في تفسير ضمير التثنية تكلف والظاهر ان مرجعه الفاسد والباطل على ما مر عن الجلال البلقيني وقول الشارح في المتن يعنى في مسألة المتن من تعليق الوكالة (قوله سقوط المسمى) أى الجعل المسمى اه معنى (قوله ان كان) أى المسمى بان عينت اجرة الوكيل في الوكالة المتعلقة التي يجعل (قوله وحرمة التصرف) عطف على سقوط المسمى (قوله لكن استبعده آخرون الخ) وفاقا للنهاية والمعنى عبارتها والاقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة اه (قوله الحل) أى اذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لانه انما اقدم على عقد صحيح بخلاف ابن الرفعة اه (قوله الحل) أى حل التصرف (قوله ويصح توقيتها الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله فينعزل) فى أصله بخطه لينعزل باللام اه سيد عمر (قوله اتفاقا) الى قوله وبذلك فى النهاية (قوله وبذلك يعلم الخ) فى العلم ببحث لا يمكن الفرق بعدم تأتى الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم ثم رأيت مر أى فى النهاية نقل ذلك عنه أى الشارح حجج معبر ايقال بعضهم ثم قالوا الاقرب الى كلامهم عدم الصحة اذ كل من الموكل والوكيل لا يملك تلك عن نفسه حال التوكيل انتهى اه سم ولا يخفى ان ذلك الفرق بعيد جدا كما به عليه الشارح (قوله صح) مر عن النهاية خلافاه أنفا (قوله وانما قيدها) أى الفطرة يعنى إخراجها (قوله بخلاف إجازات رمضان) الخ) أى فلا يصح وفاقا للنهاية (قوله وظاهر صحة إخراجها الخ) اعتمده مر اه سم أى فى النهاية (قوله صحة إخراجها فيه) أى عند إخراج الوكيل الفطرة عن الموكل فى رمضان وكان الاولى تائب ضمير إخراجها كما فى النهاية (قوله حتى على الثاني) أى قوله إجازات رمضان الخ (قوله او بهما) أى او اذا (قوله لانه تجزها) الى قول المتن ويجزى بان فى النهاية (قوله لانه علمها) الى قوله لانه علمها الخ فى المتن (قوله او متى الى لانه) (قوله وقضيته) أى التعليل (قوله فطريقه) عبارة المعنى فطريقه ان لا ينفذ تصرفه أن يكرر

بعموم الاذن قال مانصه وشمل كلامهم النكاح فينفذ بعد وجود الشرط فى نحو اذا انقضت عدة بنتي فقد وكتك بتزويجها بخلاف وكتك بتزويجها ثم انقضت عدتها اه لكن اطال ابن الهادي توقيف الحكم فى بيان عدم النفوذ اذا فسد التوكيل فى النكاح وفى تغليب من سوى بين النكاح وغيره فى النفوذ فى ذلك وقد تقدم هذا فى الحاشية وان الشارح أشار اليه (قوله وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون الخ) عبارة شرح مر والاقدم على التصرف بالوكالة الفاسدة جاز كما قاله ابن الصلاح اذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لانه انما اقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة اه (قوله ونقله عن مقتضى كلامهم) وجزم به فى الروض فقال ويصح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا اه (قوله وبذلك يعلم ان من قال الخ) فى العلم ببحث لا يمكن الفرق لعدم تأتى الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم ثم رأيت مر نقل ذلك عنه معبر ايقال بعضهم ثم قالوا الاقرب الى كلامهم عدم الصحة اذ كل من الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل (قوله وظاهر صحة إخراجها

لعموم الاذن كما علم مما تقرروا ولو قال وكتك) فى كذا (ومتى) أو مهما (عزائمك فانت وكيلي صحت) الوكالة (فى الحال) عزله (فى الاصح) لانه تجزها وللخلاف هنا شروط لا حاجة لنا بذكرها ففى اتنى واحد منها صحت قطعا (وفى عود وكلا بعد العزل الوجهان فى تعليقها) لانه علقها ثانيا بالزول والاصح عدم العمود فساد التعليق وقضيته انه يعود له الاذن العام فينفذ تصرفه وهو كذلك بطريقه أن

يقول عزلتك عزلتك او متى او مهما عدت وكيلى فانت معزول لانه ليس هنا (٣١٣) ما يقتضى التكرار ومن ثم لو

أنى بكما عزلتك فأنت  
وكيلى عاد مطلقا لاقتضاها  
التكرار فطريقه أن يوكل  
من يعزله أو يقول وكما  
وكلتك فأنت معزول فان  
قال وكما اعزلت فطريقه  
وكما عدت وكيلى لتقاوم  
التعليقين واعتضد العزل  
بالاصل وهو الحجر فى حق  
الغير فقدم وليس هذا من  
التعليق قبل الملك خلافا  
للسبكي لانه ملك أصل  
التعليقين (ويجربان فى  
تعليق العزل) بنحو وطوع  
الشمس والاصح عدم  
صحته فلا يعزل بطوعها  
وحيثذا فينفذ التصرف على  
ما اقتضاه كلامهم لسكن  
أطال جمع فى استشكله بأنه  
كيف ينفذ مع منع المالك  
منه وتخلص عنه بعضهم  
بأنه لا يلزم من عدم العزل  
نفوذ التصرف ولا رفع  
الوكالة بل قد تبق ولا ينفذ  
كما لو نجحها وشرط  
للتصرف شرطا وأخذ  
بعضهم بقضية ذلك فجزم  
بعدم نفوذ التصرف وقد  
يجاب باننا لا نسلم ان المنع  
مفيد الا لو صححت الصيغة  
الدالة عليه ونحن قد قررنا  
بطلان هذه المعلقة فعلمنا  
بأصل بقاء الوكالة إذ لم يوجد  
له رافع صحيح وحيثذا أتضح  
نفوذ التصرف عملا

عزله فيقول عزلتك عزلتك اه (قوله أنه يقول الخ) الاولى حذف الضمير (قوله عزلتك عزلتك) فانه  
يعزل بالاولى وتعود وينزل بالثانية ولا تعود اه كردى (قوله او متى او مهما عدت الخ) اى والطريق  
الثانية ان يقول متى او مهما عدت الخ (قوله لانه ليس الخ) تمليل لعدم نفوذ التصرف بالطريقين  
المذكورين (قوله هنا) اى فى الصيغ المذكورة (قوله ومن ثم) اى من اجل ان عدم العود وعدم  
النفوذ لاجل عدم مقتضى التكرار (قوله عاد مطلقا) اى عن التقييد بمدة عبارة المعنى تكرر العود  
بتكرار العزل اه (قوله لاقتضاها) اى لفظة كلما (قوله فطريقه الخ) اى طريق عدم نفوذ  
تصرفه إذا حصل العزل عبارة المعنى وينفذ تصرفه على الاول لما مر وطريقه فى ان لا ينفذ تصرفه ان يوكل  
غيره فى عزله لان المعلق عليه عزل نفسه إلا ان كان قد قال عزلتك او عزل احد عنى فلا يكتفى التوكيل بالعزل  
بل يتعين ان يقول كلما عدت وكيلى فانت معزول فيمتنع تصرفه اه (قوله او يقول الخ) اى والطريق  
الثانية ان يقول بعد قوله كلما عزلتك الخ وكما وكلتك الخ (قوله فان قال الخ) اى بدل قوله كلما عزلتك  
(قوله وكما اعزلت) اى فأنت وكيلى (قوله فطريقه الخ) اى وطريق عدم نفوذ تصرفه بعد العزل  
(قوله وكما عدت) اى فانت معزول (قوله لتقاوم التعليقين) اى لتعارض تعليق العزل وتعليق  
الوكالة (قوله وليس هذا) اى تعليق العزل عبارة المعنى فان قيل هذا اى قوله كلما عدت وكيلى فانت  
معزول تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لانه لا يكلف العزل عن الوكالة التى لم تصدر منه  
فهو كقوله ان ملكك فلانة فهى حرة او نسكتها فهى طالق وهو باطل اوجب بأن العزل المعلق إنما  
يؤثر فيما ثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المعلقة السابق على لفظ العزل لا فيما يثبت فيه التصرف بلفظ  
الوكالة المتأخر عنه إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها فان قيل إذا كان تصرفه نافذ مع فساد الوكالة  
فنافذة صححتها اوجب بان الفائدة فى ذلك استقرار الجعل المسمى ان كان بخلاف الفاسدة فانه يسقط  
ويجب اجرة المثل اه قول المتن (ويجربان) اى الوجهان فى صحة تعليق الوكالة اه معنى (قوله فينفذ  
التصرف) خالفه النهاية والمعنى والاسنى فقالوا وعلى الاصح وهو فساد العزل يمنع من التصرف عند وجود  
الشرط لوجود المنع كأن التصرف ينفذ فى الوكالة لفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الاذن اه  
(قوله فى استشكله) المتبادر ان مرجع الضمير نفوذ التصرف وعليه فقوله بانه الخ على ظاهره وقوله  
وتخلص الخ ليس كذلك بل هو فى الحقيقة أحد بقضية الاشكال نظير ما أتى آنفا ويحتمل ان مرجعه عدم  
الانزال فقوله بانه كيف الخ يعنى بان عدم الانزال مستلزم لنفوذ التصرف فكيف ينفذ الخ وحيثذا فقوله  
وتخلص الخ على ظاهره من منع ما ادعاه المستشكل (قوله عنه) اى الاشكال (قوله ولا رفع الوكالة) هذا غنى  
عن البيان وغير متوهم اصلا (قوله بقضية ذلك) اى الاشكال اه كردى (قوله وقد يجاب) اى عن  
الاشكال (قوله باننا لا نسلم الخ) لك ان تمنع هذا الجواب بان قياس ما تقدم فى الوكالة المعلقة من جواز  
التصرف لعموم الاذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق أن لا اعتبار باصل بقاء الوكالة هنا كما يعتبروا  
هناك اصل منع التصرف فى ملك الغير تامل اه سم (قوله مفيد) اى لعدم نفوذ التصرف اه كردى والاولى  
لمنع التصرف (قوله الصيغة) اى تعليق العزل و(قوله ونحن قد قررنا) إشارة إلى قوله والاصح عدم صحته  
و(قوله بطلان هذه المعلقة) اى تعليق العزل والثابت باعتبار الصيغة كما عبر عنه بانفاها كردى ولك ان

الخ) اعتمده مر (قوله فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم الخ) الحق مر خلاف ذلك وهو  
امتناع التصرف بعموم المنع الحاصل من العزل ولهذا قال فى شرح الروض وعلى المرجح وهو فساد العزل  
المعلق يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كان التصرف المعلق ينفذ فى الوكالة الفاسدة  
بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الاذن انتهى (قوله وقد يجاب باننا لا نسلم أن المنع مفيد الخ) لك ان  
تمنع هذا الجواب بان قياس ما تقدم فى الوكالة المعلقة من جواز التصرف بعموم الاذن مع فساد الصيغة الدالة  
عليه بالتعليق ولا اعتبار باصل بقاء الوكالة كما يعتبروا هناك اصل منع التصرف فى ملك الغير تامل (قوله

بشرطه فان كان الموكل قال له وكالة فهو صريح كقوله بعضهم وكانه يجوز بالقبض عن برائة ذمة المدين وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم الغناء معوضة أو مطلقه والعقود تصان (٣١٤) عن ذلك ما يمكن ولو وكل اثنين في عتق عبد فقال احدهما هذا وقال الآخر حر عتق بنا على

الاصح ان الكلام لا يشترط صدور من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط مردود بان هذا لم يحفظ عن نحوي بل عن بعض الاصوليين وبان كلا من المصطلحين لم يتكلم بلغوبل اتكل على نطق الاخر بالاخرى وبه يعلم ان ما نطق به كل له دخل في العتق لانه شرط للاخر ومشروطه فلا سابق منها حتى ترتب عليه العتق هذا ما اشار اليه الاستنوي وغيره ولك ان تقول إن نظر إلى ان كلام كل مقدر ومنوي في صحة كلام الاخر فهما في حكم جملتين فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق ولا عدمه وحينئذ فالعتق إنما وقع بالثاني لا غير وان لم ينظر لذلك فكل تكلم بلغوا لان مدار الكلام على الاستناد وهو إيقاع النسبة او انتزاعها وذلك الإيقاع لا يتصور ويجز به حتى ينقسم عليهما وهذا يعلم ان اشتراط اتحاد الناطق هو التحقيق وزعم انه لم يحفظ عن نحوي ممنوع فان قلت اي النظرين اصرب قلت الاول لان اللفظ حيث يمكن تصحيحه لم يجز الغاؤه وهنا يمكن تصحيح العتق بسبق كلام الاول لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع به شيء وان

تقول ان المعنى اختلال هذه الصيغة الدالة على التعليق (قوله بشرطه) احتراز عن نحو دين السلم بما لا يجوز الاعتياض عنه (قوله وكانه) اي الموكل (تجوز) اي اراد على سبيل المجاز (قوله ذلك) اي قوله وكانه الخ (قوله لئلا يلزم الخ) قديم مع لزوم ما ذكر لا مكان اعماله بالنسبة لغير التفويض اه سم وقد يجاب بان التوكيل المذكور كان يفيد ذلك المعنى بدون هذه الزيادة (قوله هذا) مقول فقالوا (قوله حر) مقول وقال (قوله عتق) جواب لولو الخ (قوله المصطلحين) اي من الوكيلين المتفقين على ان يتكلم كل ببعض الكلام (قوله بل اتكل على نطق الاخر الخ) أي ترك النطق بالكلمة الاخرى اكتفاء بنطق صاحبه بها (قوله وبه يعلم) اي بقوله وبان كلا الخ (قوله مشروطه) الاولى به (قوله هذا ما اشار الخ) لعل الاشارة إلى قوله ولو وكل إلى هنا ويحتمل ان الاشارة إلى قوله وبان كلا إلى هنا (قوله ان كلام كل) اي منطوق كل اي مثله (قوله فهم الخ) اي منطوقهما (قوله فلا يتفرع ذلك) اي العتق والخلاف فيه وعلى الاول فقوله على اشتراط اتحاد الناطق الخ مجرد توسيع الدائرة وإلا لحق المقام الاقتصار على المعطوف اي عدم اشتراط الاتحاد (قوله وحينئذ) أي حين النظر إلى أن كلام كل الخ (قوله فالعتق إنما وقع بالثاني الخ) يتأمل اه سم اقول يظهر وجه الحصر من قول الشارح الا اني إلا ان يفرق الخ (قوله وهو إيقاع النسبة الخ) قد يقال كون الاسناد بهذا المعنى إنما هو في الخبر كما يعلم من محله لاني الانشاء كما في مسئلتنا اه سم (قوله وذلك الإيقاع لا يتصور تجز به) قد يقال لا حاجة إلى ذلك لانه يمكن لكل من الناطقين ان يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الاخر ويدرك وقوع ذلك الربط ولا محذور في ذلك اه سم (قوله وبهذا يعلم الخ) اي بقوله لان مقدما الكلام (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق الخ) قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر وإنما نظيره ان يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول احدهما انت والاخر طالق وقد يلزم هنا الوقوع اه سم (قوله في ذلك) اي ترجيح الاول (قوله ولا كذلك) اي ليس مثل لفظ انت (قوله حرا الخ) الا صوب هذا (قوله لفظ سبقه) وهو كلام الاول (فصل في بعض احكام الوكالة) (قوله في بعض) إلى قوله فان قلت في النهاية لإقوله ويصح إلى المتن (قوله وهي) اي بعض احكام الوكالة (قوله بالوكيل وغلبه) اي الاحكام التي يجوز للوكيل ويجب عليه فعلها (قوله عند الاطلاق) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله وتعيين الاجل) وقوله وشراؤه وقوله وتوكيله كلها بالجر عطفا على الاطلاق ويجوز رفعه عطفا على ما يحذف المضاف اي وحكم تعيينه الخ

وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم الغناء الخ) قديم مع لزوم ما ذكر لا مكان اعماله بالنسبة لغير التفويض (قوله فالعتق إنما وقع بالثاني لا غير) يتأمل (قوله لان مدار الكلام على الاسناد الخ) هذا شيء مردد به المرادى القول بعدم اشتراط اتحاد الناطق ويمكن ان يقال هذا لا يفيد هنا لان الظاهر ان تاثر هذه الصيغة لا يتوقف شرعا على اتصاف الاتي بها بالاسناد بل متى نطق بها حصل العتق قام به الاسناد المذكور واولا ولا ينافيه قولهم لا بد من قصد اللفظ لعنايه لان المراد بذلك الاحتراز عن الصارف على ان الاسناد بالمعنى المذكور إنما هو في الخبر لانه الذي يتصف بالابقاع او الانتزاع كما يعلم من محله لاني الانشاء كما في مسئلتنا فليتأمل (قوله وذلك الإيقاع لا يتصور تجز به الخ) قد يقال لا حاجة إلى ذلك لان الإيقاع معناه إدراك الوقوع ويمكن كلام من الناطقين ان يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الاخر ويدرك وقوع ذلك الربط فتأمل ولا محذور في قصد الربط من كل منهما وإدراكه وقوعه كذلك (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع الخ) قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر وإنما نظيره ان يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول احدهما انت والاخر طالق وقد يلزم هنا الوقوع (فصل)

نوى لفظ أنت ينازع في ذلك الا ان يفرق بأن أنت ثم لم يدل على إضماره لفظ سبقه كطلقها فتمحضت ووافقته الذية فيه وهي وحدها لانا نير لها في اللفظ المحذوف لضعفها ولا كذلك حر هنا فانه قد دل عليه لفظ سبقه فلم تتمحضت الذية فيه فالحق بالمفروض به حقيقة فتأمل (فصل) في بعض احكام الوكالة بعد سحتها وهي مال الوكيل وعليه عند الاطلاق وتعيين الاجل وشراؤه للسبب

وتوكيله لغيره (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقا) في التوكيل بان لم ينص له على غيره او حال كون التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا اي غير مقيد بشيء. ويصح كونه صفة لمصدر محذوف اي توكيل مطلقا (ليس له البيع (٣١٥) بغير نقد البلد) الذي وقع فيه البيع بالاذن

ووافق رسم وشراؤه دلوا اه عرش (قوله) وتوكيله لغيره) أي وما يتبع ذلك كانه زال ووكيل الوكيل وعدمه اه عرش (قوله على غيره) اي التوكيل في البيع اه عرش قول المتن (ليس له البيع بغير نقد البلد) لو امره ان يبيع بنقده عينه فباطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدداخر اتجه امتناع البيع بالجديد لانه غير ماذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج الى مراجعته مر اه سم على حج اقول ولو قيل يجوز البيع بالجديد تعويلا على القرينة العرفية لم يكن بعيدا عن الظاهر من حال الموكل ما يروج في البلد وقت البيع من النقود سيما اذا تعذرت مراجعة الموكل اه عرش (قوله الذي وقع) الى قوله وبحت في المعنى لا قوله والمراد الى دلالة القرينة (قوله بنقد البلد الماذون فيها) عبارة شرح الروض اي والمعنى بنقد بلد حقه ان يبيع فيها اه وظاهر ان المراد ان حقه ذلك اما بالنسبة ان عينت بلدا ولا فحل عقد الوكالة ان كان صالحا ولا كباية فهل يعتبر اقرب محل اليمين فليتأمل اه سيد عمر (قوله او عرضا) لا يخالف ما مر في الشركة من امتناع البيع بالعرض مطلقا لان المراد به حيث لم يكن معاملة اهل البلد به رشيدى و عرش (قوله لدلالة القرينة) لتعليل المتن (قوله لزمه بالاغلب) اي ولو كان غيره نفع للموكل اه عرش (قوله بالاغلب) هذا ظاهر ان تيسر من يشتري بكل منها فلوم يجدا الا من يشتري بغيره الا نفع فهل البيع منه ام لا فيه نظر و ظاهر كلام الشارح الثاني ولو قيل بالاولى لم يكن بعيدا لان الانفع حينئذ كالعدم اه عرش وهو الظاهر (قوله وبحت الاذرعى) عبارة النهاية ومحل الامتناع الخ كما بحت الزركشى وغيره اه (قوله جاز به) اي وبنقد غير نقد البلد والاولى (قوله) وبما قررت في معنى مطلقا) وهو عدم التقييد بشيء. (قوله) ان دفع ما قيل الخ) أي لصلاحيته لما قررت به باليردان اول وجوه اعرا به لا يتنافى كونها ولو بمعناها من كلام الموكل فتأمل اه سم على حج اه عرش (قوله صورته) اي مطلق البيع (قوله لتقييد البيع الخ) اي في البيع المطلق (قوله وانما المراد الخ) اي والحال ان المراد هنا انما هو البيع لا بقيد (قوله لما وقع منه) اي للفظ صدر من الموكل (قوله كعب هذا او كعبه بالف) نشر على ترتيب اللف (قوله في هذا) اي في بيعه بالف (قوله الاطلاق في صفاته) خبر بمعنى الخ (قوله فاندفع قوله الخ) كانه لاقتضائه انحصار التصوير فيما ذكره اه سيد عمر (قوله وكذا ما رتب عليه) اي من قوله ان يبيع الخ ووجه ترتيبه عليه انه جعل كون صورته كذا علما والمعلول مرتب على علته تقدم في اللفظ و تاخر اه عرش اقول اندفاع ما رتب عليه بما ذكره انما يظهر لو اريد بالانبياء الواجب بخلاف ما اذا اريد به الاولية كما عبر بها المعنى (قوله في الاولى) اي فيما اذا لم ينص على ذات ثمن اصلا كعب هذا (قوله ولو بشمن المثل) عبارة النهاية والمعنى ولو باكثر من ثمن المثل اه (قوله جاز له البيع نسبية) وينبغي ايضا جواز البيع بالغبن الفاحش وبغير نقد البلد اذا تعين لحفظه بان يكون لولم يبعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليتأمل اه سم اي ولولم يعلم الوكيل ان الموكل يعلم النهب (قوله لمن يأتي) اي قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله اذا حفظ به الخ) هل هو على اطلاقه او محمول على ما اذا تعين طريقا في الحفظ اي او كان اقرب الطرق الى السلامة بحسب غلبة ظنه اه سيد عمر اقول و ظاهر ما قدمنا ان نفع سم الحمل المذكور فقول

في بعض احكام الوكالة (قوله في المتن ليس له البيع بغير نقد البلد) لو امره ان يبيع بنقد عينه فباطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدداخر فينتجه امتناع البيع بالجديد لانه غير ماذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج الى مراجعته مر فليتأمل (قوله وبحت الزركشى الخ) اعتمده مر (قوله وبما قررت في معنى مطلقا) ان دفع الخ) اي لصلاحيته لما قررت به فلا يردان اول وجوه اعرا به لا يتنافى كونها ولو بمعناها من كلام الموكل فتأمل اه (قوله جاز له البيع نسبية) هلا باع حينئذ حاله وترك القبض الى زوال الخوف لان يقال لو باع حاله مرارعة المشتري للحاكم ليلزمه ان يتسلم الثمن هذا وينبغي ايضا جواز البيع

الثمن فيها يتقدر بشمن المثل كما افاده قوله في عدل الرهن ولا يبيع الا بشمن المثل حاله من نقد البلد فيصير كانه منصوص عليه فلا ينقص عنه نقضا فاحشا (ولا بنسبية) ولو بشمن المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في النسبية ويظهر انه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسبية لمن يأتي اذا حفظ به عن النهب وكذا لو وكله وقت الامن ثم عرض النهب لان القرينة فاقضية قطعا برضا بذلك وكذا لو قال له بعه ببلدا وسوق كذا

الثمن فيها يتقدر بشمن المثل كما افاده قوله في عدل الرهن ولا يبيع الا بشمن المثل حاله من نقد البلد فيصير كانه منصوص عليه فلا ينقص عنه نقضا فاحشا (ولا بنسبية) ولو بشمن المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في النسبية ويظهر انه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسبية لمن يأتي اذا حفظ به عن النهب وكذا لو وكله وقت الامن ثم عرض النهب لان القرينة فاقضية قطعا برضا بذلك وكذا لو قال له بعه ببلدا وسوق كذا



المثل غن السبكي كالعمراني ان الولي يجوز له العقد بموجل اعتيد وهو يؤيد ما ذكرته لكن سيأتي فيه كلام لا يبعد جيبه هنا (ولا يفين فاحش وهو مالا يحتمل غالباً) في المعاملة كدرهمين في عشرة لان النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيها نعم قال ابن ابي الدم العشرة ان تسومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الالف قال فالصواب الرجوع للعرف ويوافقهما قولهما عن الروايات انه يختلف باجناس الاموال لكن قوله في البحران اليسير يختلف باختلاف الاموال فربح العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجوهر والرقيق ونحوهما فيه نظر ولعل ذلك باعتبار عرف زمانه وإلا فالوجه انه يعتبر في كل ناحية عرف اهلهما المظرد عند المساحة به ولو باع بثلث المثل وهناك راغب او حدث في زمن الخيار ياتي هنا جميع ما مر في عدل الرهن وافهم قوله ليس له الى اخره بطلان تصرفه فمن ثم فرع عليه قوله (فلو باع) ييما مشتملا (على) او هي بمعنى مع (احدهذه الانواع وسلم المبيع ضمنه) للحيولة بقيمته يوم التسليم ولو في المثل لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه يبيع باطل

الشارح به أي بالبيع نسبية لا بغيره بحسب الظن الغالب (قوله) واهله الخ) لو اوحالية (قوله) انه الباع نسبية) لاشك ان علم الموكل بذلك شرط لصحة البيع اما علم الوكيل بان الموكل يعلم ذلك فيظهر انه شرط لجواز الاقدام فلو تعدى عند جهله به فباع ثم تبين ان الموكل كان عالماً بذلك فيصح ثم راي المحشى سم قال قديقال وان لم يعلم اذا تبين انتهى اه سيد عمر (قوله) لكن سيأتي فيه كلام الخ) عبارته ثم بعد ان ذكر كلام السبكي والعمراني اصلهما فالذي يظهر انه يشترط هنا ما في الولي اذا باع مؤجل المصاحفة من يسار المشتري وعدائته وغيرهما وان يشترط فيمن يعتادونه اى الاجل أن يعتادوا اجلا معيناً فان اختلفت فيه احتمل الغاؤه واحتمل اتباع اقلهن فيه اه وقوله اتباع اقلهن فيه هو الاقرب لا اتفاق الكل عليه، إذا لال في ضمن الاكثر اه ع ش (قوله) في المعاملة) الى قوله ويوافق في المعنى والى الترتيب في النهاية (قوله) بخلاف اليسير) وهو ما يحتمل غالباً اه معنى عبارة ع ش قوله بخلاف اليسير ينبغي ان يكون المراد حيث لا راغب بنام القيمة او اكثر والافلا يصح اخذها مما سيأتي فيما لو عين له الثمن انه لا يجوز له الاتصاار على ما عينه اذا وجد راغباً وقد يفرق سم على منهج اقول وقد يتوقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصاحفة وهي منتفة فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود من ياخذ بكامل القيمة اه اقول وفي سم هنا بل الى عدم الفرق ايضاً (قوله) انه يتخلف) اى الغبن اليسير (قوله) فربح العشر الخ) كان وجهه ان لا تاز في النقد والطعام مصطنعة كما هو مشاهد في دصر نافعان تفاوتت كان يسير بخلاف الجوهر والرقيق فان الاثمان فيهما تفاوتت كلياً وقول اشرح فالوجه الخ فيه تايد لما كتبه بناه في هاش خيار البيع فراجع اه سيد عمر (قوله) واهله الخ اى هاش العشر (قوله) فيه نظر) اى بالنظر للتمثيل خاصة اه رشيدى (قوله) وه الكراغب) اى ولو لم يبا لا تغابن به اخذاه من اطلاقه ع ش وسم اى خلافاً لما في شرح الروض والغنى (قوله) او حدث) اى ال راغب (فوزن الخيار) اى وكان الخيار للبايع اولهما فان كان المشتري امتنع انتهى شيخنا زبدي اه ع ش وفي سم ما وائق الزبدي (قوله) جميع ما مر) عبارة المغنى ع ش ولو باع بثلث المثل و ثم راغب مؤثوق به بزيادة لا يتغابن بمثلها لم يبع لانه ما وز بالمصلحة ولو وجد ال راغب في زمن الخيار فالاصح انه يلزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ كاهه بل ذلك في عدل الرهن وعمله كما قال الاذرعى اذا لم يكن ال راغب بما طلا ولا متجوها ولا ماله ولا كسبه حرام اه (قوله) او هي) اى لفظه على (بمعنى مع) اى فلا يحتاج الى تضمن مشتملا (قوله) للحيولة) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله فيضمن الى وما قرره (قوله) للحيولة) ويجوز للدوكل التصرف فيما اخذه من الوكيل لانه يملكه كذلك القرض ثم اذا تلف البيع في يد المشتري واحضر المشتري بدله وكان مساوياً بالقيمة التي غرمها للدوكل جنسا وقدر او صفة قبل يجوز له ان ياخذ بدله ما غرمه للحيولة وان يتصرف فيه بتراضيه بما لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله) حيثئذ) اى اذا استرده (قوله) له يبعه بالاذن السابق) كافي ببيع عدل الرهن بخلاف ما لورد عليه ببيع او فسخ العيب المشروط فيه الخيار للمشتري وحده لا يبيعه تانيا بالاذن السابق والفرق انه لم يخرج عن ملك الموكل في الاول وخارج عن ملكه في الثاني واذا خرج عن ملكه انعزل الوكيل اه معنى (قوله) وقبض الثمن) اى وله قبض الثمن اذا وكل بالبيع بحال (قوله) ويده الخ) عطف على

بالغبن الفاحش وبغير نقد البلد اذا عين لحفظه بان يكون لو لم يبعه بذلك نهب وقات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حيثئذ فليتامل (قوله) وعلم الوكيل ان الموكل الخ) قديقال وان لم يعلم اذا تبين (قوله) ولو باع بثلث المثل وهناك راغب الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يصح بيع الوكيل بثلث المثل لان وجد زيادة لا يتغابن بمثلها بان وجد راغب بها مؤثوق به والفسخ في زمن الخيار لا جملها ذكرناه في بيع عدل الرهن انتهى ولا ينبغي ان المتبادر من قوله ان وجد زيادة انها وجدت عند البيع واما وجودها بعده في زمن الخيار فهو ما ذكره بقوله والفسخ في زمن الخيار الخ وحيثئذ ففهم قوله لا يتغابن بمثلها ان ما يتغابن بمثلها يصح البيع بدونه مع وجوده وقد يستشكل فليتامل (قوله) او حدث في زمن الخيار) عبارته في شرح الارشاد هنا خيار المجلس او خيار الشرط ولو للمشتري وحده انتهى وفيما ذكره من المبالغة نظر لا ينبغي ان انتهى (قوله)



عليه وان لم يبق فهو طريق وقرار الضمان على المشتري ليضمن المثل بمثله والمتقوم (٧٣١) بقيمته و اقررت في التفرغ اندفع ما قبل كان ينبغي

أن يقول لم يصح ويضمن  
(فان) لم يطلق اتبع تعينه  
ففي بيع بما شئت او تيسر  
له غير نقد البلد لا بنسيئة  
ولا غبن لان ما للجنس  
و صرح جمع بجوازه بالغبن  
واعتمده السبكي وغيره  
لانه العرف ما لم تدل قرينة  
على خلافه أو بعه كيف  
شئت جاز بنسيئة فقط لان  
كيف للحال فشمّل الحال  
والمؤجل أو بكم شئت جاز  
بالغبن فقط لان كم للعدد  
القليل والكثير أو بما  
عزوهان جاز غير النسيئة  
لان ما للجنس فقرنها بما بعدها  
بشمّل عرفا القليل والكثير من  
نقد البلد وغيره و ظاهر كلامهم  
أنه لا فرق في هذه الاحكام  
بين النحوى وغيره وهو  
محمّل لان لها مدلول لا  
عرفيا فيحمل لفظه عليه  
وان جملة وليس كما ياتي في  
الطلاق في ان دخلت بالفتح  
لان العرف في غير النحوى  
ثم لا يفرق نعم قياس ما ياتي  
في التذرانه لو ادعى الجهل  
بمدلول ذلك من أصله صدق  
ان شهدت قران حاله بذلك  
ولو قال لو كيله في شيء الفعل  
فيه ما شئت او كل ما صنعت  
فيه جائز لم يكن اذنا في  
التوكيل لاحتماله ما شئت  
من التوكيل وما شئت من  
التصرف فيما أذن له فيه فلا

له بعه (قوله عليه) أي الثمن (قوله فهو طريق) ليس فيه افصاح صريح لما يضمنه هذا أي الوكيل أو هو القيمة مطلقا أو القيمة في المتقوم والمثل في المثل وفي شرح الروض أي والمغنى الافصاح بالثاني حيث قال فيسترده ان بقي والاغرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم ومثله في المثل والقرار على المشتري اهو وهو متجه وخالف مرفا في شرح الروض وذهب الى غرم الوكيل القيمة مطاقتا وادعى ان الرافعي صرح به وراجعت الرافعي فلم ارفيه ذلك بل ليس فيه مخالفة لما في شرح الروض اه سم (قوله قيضمن المثل) أي الوكيل او المشتري فيوافق ما مر عن شرح الروض ويحتمل رجوع الضمير لخصوص المشتري وهو المتبادر فيوافق ما مر عن مروفي البجيرى عن الزيادة والحلي والقيروني والمعتمدان الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا أي سواء كان باقيا أو تالفامثليا ومتقومالا لأنه يفرمها للحيولة واما المشتري فيطالب ببده من مثل أو قيمة ان كان تالفالا ان عليه قرار الضمان فان كان باقيا رده ان سهل فان عسر طوب بالقيمة ولو مثليا للحيولة اه (قوله) وبما قررت ه) أي بقوله وافهم قوله ليس له الخ اه ع ش (قوله اندفع ما قبل الخ) ارتضى المغنى بما قبل وقد يقال ان كان المراد من الانبعاث الرجوع فالادفع ظاهر ولا فلا اذا ما قرره لا يدفع الاولية ثم رأيت في سم ما نضه قوله كان ينبغي لاشبهة في انبعاث ذلك وما قرره لا يدفع انبعاثه لان هذا المنبغى يتضمن بيان البطلان وعبرة المصنف لا تفيد اه (قوله لم يصح ويضمن) مقول القول (قوله ففي بيع بما شئت) الى قوله و ظاهر كلامهم في المغنى الا قوله وصرح الى اوبعه (قوله له غير نقد البلد الخ) عبارة المغنى صح بيه بالعروض ولا يصح بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة اه (قوله وصرح جمع الخ) عبارة النهاية خلافا لجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبن اه (قوله لانه العرف الخ) نعليل للجمع المذكور (قوله بنسيئة فقط) أي لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد مغنى وعش (قوله للحال) أي الصفة اه سم (قوله جاز بالغبن) وينبغي ان لا يفرط فيه بحيث يعادضا عتوان لا يكون ثم راغب بالزيادة اه ع ش (قوله فقط) أي لا بالنسيئة ولا بغير نقد البلد مغنى وعش (قوله للجنس) أي فشمّل النقد والعروض اه مغنى (قوله فقرنها الخ) الاولى فلما قرن بما بعدها أي عزوهان شمل عرفا الخ (قوله لان لها) أي لما تقدم من بما شئت الخ (قوله) ثم لا يفرق) أي في ان دخلت بفتح الهزمة (قوله لو ادعى الجهل) أي الموكل (قوله في التوكيل) أي في توكيل الوكيل غيره (قوله لاحتمال ما شئت من التوكيل) من اضافة المصدر الى مفعوله أي لاحتمال كل من القولين المذكورين الاذن في التوكيل والاذن في التصرف المطلق في الموكل فيه (قوله وعليه) أي على ما قالوه (قوله منه) أي من قوله افعال فيه ما شئت الخ (قوله اولاً) أي او لا يؤخذ منه ذلك (قوله)

وان لم يبق فهو طريق) ليس فيه افصاح صريح بما تضمنه هو أو القيمة في المتقوم أو المثل في المثل وفي شرح الروض الافصاح بالثاني حيث قال فيسترده ان بقي والاغرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم ومثله في المثل والقرار على المشتري انتهى وهو متجه لان الوكيل بعد غرمه لا يرجع عليه فيما غرمه له مطلقا وانما يرجع على المشتري فغرمه للوكيل لا يكون الا للحيولة وخالف مرفا في شرح الروض وذهب الى غرم القيمة مطلقا وادعى ان الرافعي صرح به وراجعت الرافعي فلم ارفيه ذلك وانما احوال ما هنا على ما قدمه في عدل الرهن اذا باع على احد هذه الوجوه واقصر هناك على غرم القيمة بالنسيئة لسلك من العدل والمشتري منه و معلوم انه لا يصح الاخذ بظاهره لان المشتري لا يفرم قيمة المثل فتعين حمل على المتقوم فليس فيه مخالفة لما في شرح الروض فليتأمل فان قلنا انه يفرم القيمة مطلقا فهل يرجع في المثل بها على المشتري لانها التي غرمها او بالمثل لانه الواجب على المشتري فيه نظر (قوله اندفع ما قبل كان ينبغي الخ) لاشبهة في انبعاث ذلك وما قرره لا يدفع انبعاثه لان هذا المنبغى يتضمن بيان البطلان وعبرة المصنف لا تفيد اه (قوله لان كيف للحال) أي الصفة (قوله او بكم شئت جاز بالغبن) ظاهره ولو مع وجود راغب بزيادة ويوجه بانها الاذن في الغبن الفاحش فقد رضى بغير المصلحة فلم تجب المصلحة وان امكنت بخلاف ما لو عين الثمن دون المشتري وامكنت الزيادة لو جود راغب بها فتجب لانه هناك لم يرض بغير المصلحة بل اعتبرها

بوكل بأمر محتمل كما لا يهب كذا قالوه وعليه فهل يؤخذ منه أن له البيع بعرض أو غبن أو نسيئة أولا

فلا يجوز الخ) تفريع على قوله أولا (قوله من ذلك) أى البيع بعرض الخ (قوله من احتمال لفظه) بيان لما تقرر من احتمال قول الموكل لو كيله في شيء ما فعل فيه الى آخر الامر من السابقين (قوله ولما فيه) عطف على لما تقرر اى ولما في التوكيل المذكور من الغرر (قوله قوله ما شئت) اى قوله ما فعل فيه ما شئت وما بعنا من قوله كل ما تصنع فيه جائز (قوله والثاني) اى قوله اولاً يجوز الخ (قوله قوله انهما مثل ما شئت) فيصح بيعه بغير نقد البلد لا بنسيئة ولا بغير (قوله وإن وكله الخ) عطف على قوله فان لم يطلق الخ قول المتن (ليبيع مؤجلاً) هل له البيع حالاً حينئذ ينبغي نعم الاغرض اه سم الاول اى ان يقال ينبغي ان ياتي فيه جميع ما ياتي في مسألة النقص عن الاجل المعين ويأتى في شرح قول المصنف وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن قول التحفة وإن باع بحال وصحناه اه ففيه إشارة الى انه اذا باع بحال وقدم بالناجيل صح في حال دون حال اى على نحو التفصيل الذى اشرنا اليه ثم رايته في الروضة في الصورة الخامسة من صور الباب الثاني صرح بحكم هذه المسئلة بازيد مما اشرنا اليه فليراجع اه سيد عمر عبارة المغنى فان نقص عنه أى لاجل المقدر أو باع حالاً صح البيع ان لم يكن فيه على الموكل ضرر من نقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ أو نحوها من الاغراض نعم ان عين له المشتري فيظهر كما قال الاسنوى المنع لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما ياتي في تقدير الثمن اه (قوله اى يبيعه) الى قول المتن والاصح في النهاية لا اقوله ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسراً (قوله لحفظه) اى الثمن (قوله قبل حلولة) اى حلول الاجل المقدر (قوله فى الاصح وحمل) الاجل (على المتعارف) بين الناس (فى مثله) اى المبيع فى الاصح ايضاً لانه المعبود فان لم يكن عرف راعى الانفع لموكله ثم يتخير غير ماسر ويلزمه الاشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل والاضمن وان سقى ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسراً ولا يقبض الثمن عند الحلول الا ان نص له عليه قال جمع او دامت عليه قرينة ظاهرة كان اذن له فى السقر لبلد بعيد والبيع فيها بمؤجل (ولا يبيع لنفسه) وان اذن له وقدره الثمن ونهاه عن الزيادة

وتردد النظر فى باى شيء شئت وبمها شئت ولو قيل انهما مثل بما شئت لم يبعد وان (وكله ليبيع مؤجلاً وقدرا لاجل فذلك) اى يبيعه بالاجل المقدر ظاهر وله النقص منه الا لاذنائه او ترتب عليه ضرر كان يكون لحفظه مؤنة اى او يترقب خوف كتهب قبل حلولة كما هو ظاهر او عين له المشتري كما بحثه الاسنوى (وان اطلق) الاجل (صح) التوكيل (فى الاصح وحمل) الاجل (على المتعارف) بين الناس (فى مثله) اى المبيع فى الاصح ايضاً لانه المعبود فان لم يكن عرف راعى الانفع لموكله ثم يتخير غير ماسر ويلزمه الاشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل والاضمن وان سقى ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسراً ولا يقبض الثمن عند الحلول الا ان نص له عليه قال جمع او دامت عليه قرينة ظاهرة كان اذن له فى السقر لبلد بعيد والبيع فيها بمؤجل (ولا يبيع لنفسه) وان اذن له وقدره الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة وقواه اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز بعيد من كلامهم لان علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظار

لان الفرض ان المعين ثمن المثل فان فرض انه دونه مع علمه بانه دونه ما يمكن ان يلتزم عدم وجوب الزيادة وان تيسرت وفيه نظر اذ ليس هنا اذن فى الغبن على الاطلاق ويجوز ان يعين مادون لمجرد عدم الرضا بما دونه الا للرضا به مع امكان ما فوقه بخلاف ما نحن فيه ويحتمل ان يحمل جواز الغبن الفاحش مالم يوجد رغب بالزيادة وهو ثمن المثل او اكثر والامتنع ووجب البيع بالزيادة فليراجع (قوله فى المتن ليبيع مؤجلاً) هل له المبيع حالاً حينئذ ينبغي نعم الاغرض (قوله ويلزمه الاشهاد) سكت عن الرهن (قوله والاضمن)

ذكر فلا ينافي ان التهمة قد تكون مانعة مع انتفاء تولى الطرفين اه ع ش (قوله فبقى من عداه) شمل  
الوصى والقيم وناظر الوتف فلا يجوز لهم تولى الطرفين اه ع ش (قوله ولو مع مامر) اى عقب قول المتن  
ولا يبيع لنفسه من الغايات (قوله لتلا يلزم تولى الطرفين) اى لان الاب لما يتولى الطرفين في معاملته  
لنفسه مع مولى او لمولى وهنالك كذلك لان المعاملة لغيره ولا يجوز ايضا ان يوكل وكيل في احد الطرفين  
ويتولى هو الطرف الاخر ولا وكيلين في الطرفين اخذنا ما ياتي في النكاح ان من لا يتولى الطرفين ليس له  
ان يوكل وكيل في احدهما او وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلان عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الاخر لم يبعد  
جوازه اذ اقدر الثمن ونهى عن الزيادة اذ لا تهمه ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لانه لا نائبه كما  
صرحوا بذلك ايضا فليتامل سم على حج وينبغي ان مثل توكيله عن طفله ما لو اطلق فيكون وكيلان عن  
الطفل وقوله ولا يجوز ايضا ان يوكل وكيل في احد الطرفين اى عن نفسه او يطلق فلان ينافى قوله الا ان نعم  
لو وكل وكيل وقوله اذ اقدر الثمن اقول لو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان الثمن له مرد شرعى  
يرجع اليه وهو كونه حال من نقدا بالمد فلا حاجة الى التقدير اه ع ش وقوله وينبغي الخ تقدم عنه في اوائل  
الباب ترجيح خلافه وقول سم نعم لو وكل الخ اى وان لم ياذن الموكل في التوكيل (قوله ومن ثم) اى من  
اجل ان العلة تولى الطرفين اه ع ش (قوله او اعتاق) ومثل ذلك ما لا يترتب عليه تولى الطرفين ومن ذلك  
ما ياتي من جواز التوكيل في العفو عن نفسه في القصاص وحد القذف اه ع ش (قوله من ذكر) اى  
من نفسه او ولده الخ سيد عمر وع ش (قوله اذ لا تولى) اى لعدم اشتراط القبول في البراء او الاعتاق (قوله  
ولانه حر يص الخ) عطف على لتلا يلزم الخ (قوله في ولاية غيره) اى لفسق ابيه مثلا اه ع ش (قوله وقد  
الموكل له الثمن الخ) اقم انه لو لم يقدر الثمن او قدر ولم يمتنه عن الزيادة لا يجوز البيع له وهو مشكل بان العلة  
في امتناع بيعه ان هو في ولاية تولى الطرفين وهو منتف هنا كما ذكره بقوله اذ لا تولى ولا تهمه وبانه يجوز  
بيعه لايه وابنه البالغ وان لم يقدر الثمن ولم يمتنه عن الزيادة ولا نظر للتهمة في ذلك اللهم الا ان يقال والتهمة  
مع صغر الولد او جنونه اقوى منها في الاب والابن الكبير الكامل لما جرت به العادة من زيادة الحنن من الاب  
على ابنته الصغير او المجنون فليتامل ثم رايت سم على منبج صرح بالفرق المذكور اه ع ش وقوله  
بان العلة الخ فيه ان من العلة التهمة وهي ليست منتفية هنا وقوله اللهم الخ اى والا قرب الجواز مطلقا كما مر  
عبارة السيد عمر وقوله ونهاه الخ هلا كتنى بالتقدير وتضية قوله الا في البائع عين الثمن ام لا جواز البيع  
لولى الطفل مطلقا اه (قوله جاز البيع له) ينبغي ان يجوز ايضا البيع لمولىه اذا اذن له في التوكيل وقد  
له الثمن ونهاه عن الزيادة اذ لا تولى ولا تهمه بل لو قيل بجواز حينئذ مطلقا لم يكن بعيدا اذ قال له وكل عنى  
فوكل عنه ثم رايت المحشى قال قوله لتلا يلزم تولى الطرفين اى لان الاب الخ اه سيد عمر وقوله اذ اذن له في  
التوكيل هذا اذا وكله الولي عن نفسه او اطلق واما اذا وكل عن الطفل فلا حاجة الى الاذن في التوكيل كما مر  
عن سم (قوله جاز البيع الخ) ولو وكله ليهب من نفسه لم يصح لما مر اى من تولى الطرفين او في تزويج او  
استيفاء حد او قصاص او دين من نفسه فكذلك معنى ونهاية (قوله لا تنفاه ما ذكر) اى من تولى الطرفين  
والتهمة اه ع ش (قوله وانما لم يحز الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله ان يولى القضاء) نائب فاعل فوض  
و (قوله تولى اصله) فاعل لم يحز (قوله هنا) اى في البيع (قوله مردا يبنى التهمة) قضية ذلك انه لا يشترط

ليس فيه افساح بصحة البيع او فساده عند ترك الاشهاد (قوله فبقى من عداه على المنع) فيه بحث لان  
انتظامها من الاب يدل على انتظامها في نفسها من غيره ولا لم ينتظاما منه فتدبره (قوله لتلا يلزم تولى  
الطرفين) اى لان الاب لما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع مولى وهنالك كذلك لان المعاملة لغيره  
ولا يجوز ايضا ان يوكل وكيل في احد الطرفين ويتولى هو الطرف الاخر ولا وكيلين في الطرفين اخذنا ما  
ياتي في النكاح ان من لا يتولى الطرفين ليس له ان يوكل وكيل في احدهما او وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيل في  
احد الطرفين فان التوكيل عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الاخر لم يبعد جوازه اذ اقدر الثمن ونهى عن

بقي من عداه على المنع  
(وولده الصغير) او المجنون  
او السفيه ولو مع مامر لتلا  
يلزم تولى الطرفين ومن ثم  
لو اذن في ابراء او اعتاق من  
ذكر صح اذ لا تولى ولا تهمه  
حر يص طبعا وشرعا على  
الاسترخاء خاص له وشرعا على  
الاستقصاء موكله فتضادا  
ومن ثم لو انتفيا بان كان  
ولده في ولاية غيره وقد  
الموكل الثمن ونهاه عن  
الزيادة جاز البيع له اذ لا  
تولى ولا تهمه حينئذ  
(والاصح انه يبيع لايه  
وابنه البالغ) الرشيد عين  
الثمن او لا تنفاه ما ذكر  
وانما لم يحز لمن فوض اليه  
ان يولى القضاء تولى اصله  
او فرعه لان هنا مردا يبنى  
التهمة وهو ثمن المثل

ولا كذلك ثم ويجرى ذلك في وكيل الشراء (٣٢٠) فلا يشتري من نفسه ومجوره وفي الوصي وقيم اليتميم كاصرحوا به ومثلها ناظر الوقف

وكل تصرف على غيره فلا يبيع ولا يؤجر مثلا لنفسه ومجوره وان اذن له وعين له البذل نعم لو كان الناظر هو المستحق للوقف فهل ينفذ منه ذلك لانه يجوز له الاجار بدون اجرة المثل او لا لما تقرران الملحظ الاتحاد وان نهى عن الزيادة كل محتمل وقياس تجوزهم الاتحاد في نحو بيع ماله لفرعه الذي تحت حجره تجوز ما هنا لانه اذا كان هو الناظر المستحق كانت المنافع على ملكه وفي ولايته فيكون كالموكل اجرداره من نفسه لمجوره وقبل له الا ان يفرق بان الملك هنا ضعيف بدليل انه لا يبيع له الاجار اذا كان الناظر غيره فلم يجز الاتحاد فيه بخلاف ملكه الحقيقي وعلى الاول تبطل الاجارة بموته نظير ما قالوه فيما لو اجر بدون اجرة المثل (و) الاصح ان الوكيل بالبيع بحال له قبض الثمن وتسليم المبيع الذي بيده مالم ينه لانهما من توابع البيع وله قطعا القبض والاقباض في نحو الصرف والقبض من مشتري مجهول والموكل غائب عن البيع لثلا يضيع لاني البيع بموكل وان حل الا باذن جديد كما وهناله تسليم المبيع من غير قبض وظاهر اطلاقهم جريان

تقدير الموكل الثمن فيما اذا كان الصغير في ولاية غيره كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة اه سيد عمر وقد تقدم الفرق انفا بين الصغير والكبير (قوله ولا كذلك ثم) اي لانه قد يكون هناك من واصلح منهم مامع وجود الشر وطى في الكل حتى لو فرض انحصار الامر في احدهما امكن تولية السلطان له اه عش (قوله ويجرى ذلك) اي نظير قول المتن لا يبيع لنفسه الخ (قوله فلا يشتري من نفسه ومجوره) اي ولا باكثر من ثمن المثل ولا بنسبته ولا بغبن فاحش على قياس ما مر في الوكيل بالبيع اه عش اقول وقوله ولا بنسبته تقدم في شرح لا قدر الثمن في الاصح خلافا مع توجيهه ثم رايته انه كتب فيما باقى على قول المتن لا يشتري معيبا مانصه وهل له الشر ادنسيته وغير نقد البلد حيث راي فيه مصلحة ثم لا فيه نظرو الاقرب الاول اذ لا ضرر فيه على الموكل اه وقوله ولا بغبن فاحش مكرر مع قوله ولا باكثر من ثمن المثل (قوله من نفسه) اي مطلقا (قوله ومجوره) اي اذالم يوكل وكلا عن مجوره اخذنا مما مر انفا عن سم والسيد عمر (قوله وفي الوصي الخ) عطف على قوله في وكيل الشراء (قوله على غيره) اي عن غيره (قوله فلا يبيع الخ) اي ولا يشتري عن نفسه ومجوره (قوله لنفسه) اي مطلقا وقوله ومجوره اي الا بالطريق السابق عن سم والسيد عمر (قوله وقياس تجوزهم الخ) بالغ مر في التشنيع على هذا (قوله ما هنا) شامل للبيع والاجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن ان يفرق بالنسبة للبيع او الاجار من نفسه بانه في البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانظم العقد بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا الا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتأمل سم وقوله حقيقة واعتبارا اما حقيقة فمنوع واما اعتبارا فاحل تأمل لانه من حيث انه ناظر متصرف فيما هو من وظيفة الناظر وغيره من حيث انه مستحق مصرف ربيع الوقف وهذا القدر كاف للتعاير للاعتباري فهو من حيثية متولى ومن اخرى مولى عليه والحاصل ان الجامع بين المقيس والمقيس عليه من مسئلة رولى الطفل كون التعاير بين العاقدين اعتباريا وان اختلف وجه الاعتبار فليتأمل اه سيد عمر (قوله هو الناظر) حق العبارة القلب او حذف هو (قوله بدليل انه) اي الملك هنا (قوله بخلاف ملكه الحقيقي) فيه ان ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه ولا اجاره لنفسه تأمل اه سم (قوله وعلى الاول) اي الجواز (قوله تبطل الاجارة) كان وجهه انه متهم عند تولى الطرفين فاغترق في حياته لان الحق له لا يعدوه بخلافه بعد موته اه سيد عمر (قوله بحال) الى قوله فاندفع في النهاية (قوله القبض والاقباض) اي لان القبض في المجلس شرط لصحة العقد اه عش (قوله في نحو الصرف الخ) اي كالمطعومات وراس مال السلم اه عش (قوله والقبض) اي قطعاه اه عش (قوله لاني البيع بموكل) عطف على بالبيع بحال ش اه سم (قوله الا باذن جديد) اي اودلالة القرينة عليه كما مر ايضا اه عش (قوله وهنا) اي في البيع بموكل اه عش (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله من غير قبض) اي وان حل الاجل اه عش (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) معتمد اه عش (قوله جريان ذلك) اي عدم جواز قبض الثمن مع جواز تسليم المبيع من غير قبض الثمن (قوله وان باعه) اي ما واكل يبيعه مؤجلا (قوله وصححناه) اي على الرجوع حيث لا ضرر يلحق الموكل بالحلول اه عش (قوله ويوجه) اي الجريان (قوله ذلك) اي العزل عن القبض والاذن في الاقباض وكذا قوله بذلك (قوله بما اتى به) اي بالبيع

لزيادة اذ لا تهمه ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كاصرحوا بذلك ايضا فليتأمل (قوله وقياس تجوزهم الاتحاد الخ) بالغ مر في التشنيع على هذا وقوله ما هنا شامل للبيع والاجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن ان يفرق بالنسبة للبيع او الاجار من نفسه بانه في البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانظم العقد بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا الا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتأمل (قوله بخلاف ملكه الحقيقي) فيه ان ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه ولا اجاره لنفسه تأمل (قوله لاني البيع بموكل) عطف على بحال ش (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) كذا مر (قوله حالا

ذلك وان باعه بحال وصححناه ويوجه بان اذن الموكل في التاجيل عزل له عن قبض الثمن واذن له في اقباض المبيع قبل قبض الثمن فلا يرفع ذلك بما اتى به الوكيل وان كان انفع للموكل ويحتمل خلافا لان الموكل انما رضى بذلك مع التاجيل لامع الحلول

او بحال ونهاه قطعا وليس لو قيل في هبة تسليم قطعا لان عقدها غير ملك فاندفع افتاء بعضهم بان له التسليم لانه لا فائدة فيها بدونه (ولا يسلمه) اي المبيع (حتى يقبض الثمن) الحال لخطر التسليم قبله (فان خالف) بان سلمه له (٣٢١) باختياره قبل قبض الثمن (ضمن) للموكل

حالا (قوله او بحال الخ) عطف على ءو جل اه سم (قوله في هبة) اي عقدها (قوله تسليم) اي الموهب الى الموهب له بان يقبضه اياه انتهى ع ش (اي المبيع) الى قوله ثم رايت في النهاية والمغني الا قوله اي او متغلب الي على التسليم قول المتن (حتى يقبض الثمن) في العباب ولو بايع وكيلان او وليان اجبرا مطلقا سم على منهج اي سواء كان الثمن معينا ام في الذمة اه ع ش (قوله يوم التسليم) متعلق بقوله قيمة المبيع الخ (قوله فاذا قبضه) اي الموكل الثمن من الوكيل او المشتري عبارة المغني فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم اه (قوله اما لو اجبره حاكم الخ) عبارة النهاية والمغني اما لو اجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضمان عليه كما في البحر انه لا شبهة حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل وتقليدا معتبرا فلما اكرهه عليه ظالم فكلو دبعة فيضمن قاله الاذرعى وهو الاوجه اه قال ع ش بعد ذكره كلام التحفة هنا مانصه واما على ما استوجهه الشارح من الفرق بين اكرهه الظالم واكرهه الحاكم الذي يراه فقد يشكل الحاق المتغلب بالحاكم الا ان يقال المتغلب يصير كالحاكم لدفع المفساد المتولدة بالفتن لخالقته اه وقوله الا ان يقال المتغلب الخ هو الاقرب (المسكرة) بفتح الراء (قوله هنا) اي في تسليم المبيع قبل القبض و (قوله و ثم) اي في الوديعة (قوله والا) اي بان سلمه له باختياره قبل قبض المبيع (قوله والا ضمن) اي القيمة للحيلولة قياسا على ما مر له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن اه ع ش (قوله ولو لمعين) الى قول المتن ليس في النهاية الا قوله ولم ينظروا الى ولعيب طرا (قوله عيبه) بياء فباء (قوله ضعيف) عبارة النهاية غير صحيح اه (قوله اي لا ينبغي له) اي لا يحسن له اه ع ش و عبارة المغني اي يمتنع عليه ذلك اه (قوله في اكثر الاقسام) احترز بقوله في اكثر الاقسام عمالوا اشترى بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهم او يجرم انعاطبه عقدا فاسدا انتهى زيادى اه ع ش (قوله وذلك) اي عدم اشتراء المبيع (واشترأ الخ) جواب سؤال فكان الاولى زيادة تعابيره والنهاية وانما جعل عامل القراض شراؤه الخ قال الرشيدى قوله وانما جاز الخ اي جاز له ذلك دائما وبه يحصل الفرق بينه وبين الوكالة اه (قوله ومنه يؤخذ) اي من التعاميل (قوله لو كان القصد) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبرها اه سم (قوله جاز له شراؤه) قال في شرح الروض و به جزم الاذرعى وغيره اه سم (قوله ولم ينص على التسليم) اما لو نص على التسليم لم يقع للموكل كما قال الاستوى انه الوجه لانه غير ما ذون فيه نهاية ومعنى (قوله اذ لا مخالفة) اي لا تطلق الموكل الشراء (ولا تقصير) اي لجهل الوكيل العيب (قوله لا مكان رده) اي ود كل من الوكيل والموكل المبيع (قوله بهذه الشروط) هي عدم النص على السام و مساواته لما اشتراه به و جهل الوكيل العيب اه ع ش (قوله رده) اي الاتى اه سم (قوله فالتقييد) اي بقوله في الذمة (قوله عن هذا) اي قوله لا انه ليس الخ اه ع ش عبارة المغني ففائدة التقييد لا بالذمة لاجرا المذکور اخر او هو رد الوكيل فلو قيدنا لخير فقط فقال الموكل الرد وكذا الوكيل ان اشترى في الذمة لكان اولاه قول المتن (وان علمه فلا) اي وان كان الموكل عيبه قال في شرح الروض نعم ان علم عيب ما عينه وقع له اه و ظاهر انه ليس لواحد منهما الرد حيثئذ فلو كان الوكيل فقط جاهلا فالوجه انه ليس له الرد لرضا الموكل به فلو ردهم تبين حال الموكل فينبغي فساد الرد فليراجع اه سم قول

قيمة المبيع ولو مثليا وان زادت على الثمن يوم التسليم للحيلولة فاذا قبضه ردها اما لو اجبره حاكم اي او متغلب فيما يظهر على التسليم قبل القبض فلا يضمن ثم رايت الاذرعى قال فان اكرهه ظالم فكلو دبعة فيضمن وعلى ما ذكرته فقد يفرق بان المسكرة هنا شبهة انتقال الملك و ثم لا شبهة له بوجهه والوكيل بالشرأه لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع والا ضمن (فاذا وكله في شراء) ولو لمعين جهل الموكل عيبه ومنع السبكي اجراء الاقسام الآتية فيه ضعيف (لا يشترى معيبا) اي لا ينبغي له لما ياتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا في اكثر الاقسام وذلك لان الاطلاق يقتضى السلامة واشتراه عامل القراض لان القصد الربح ومنه يؤخذ انه لو كان القصد هنا جاز له شراؤه (فان اشترأه) اي المبيع (في الذمة) ولم ينص له على التسليم (وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل الوكيل العيب) اذ لا مخالفة ولا تقصير ولا ضرر لا مكان رده و خرج بالذمة الشراء بمين مال الموكل فانه وان

أو بحال الخ) كانه عطف على ءو جل من لافي البيع ءو جل (قوله ثم رايت الاذرعى قال الخ) اعتمده من (ومنه يؤخذ انه لو كان الخ) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبرها (قوله جاز له شراؤه) قال في شرح الروض و به جزم الاذرعى وغيره (قوله بهذه الشروط) اي قوله في الشرح ولم ينص الخ وقوله في المتن (وهو يساوى الخ) وقوله ان جهل العيب ش (قوله رده) اي الاتى (قوله في المتن وان علمه فلا) اي وان كان الموكل قد عيبه قال في شرح الروض نعم ان علم بعيب ما عينه وقع له اه و ظاهر انه ليس لواحد منهما الرد حيثئذ فلو كان الوكيل فقط جاهلا فالوجه انه ليس له الرد لرضا الموكل فلو ردهم تبين حال الموكل فينبغي فساد

(٤١) - شروانى وابن قاسم - خامس) وقع للموكل ايضا هذه الشروط لانه ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد بخلاف الشراء في الذمة فالتقييد الاحتراز عن هذا فقط (وان علمه فلا) يقع الشراء للموكل (في الاصح) وان زاد على ما اشتراه به لانه غير ما ذون فيه عرفا

(وان لم يساوه) اي ما اشتراه به (لم يقع عنه) اي الموكل (ان علمه) اي الوكيل العيب لتقصيره اذ قد يتعذر الرد فيتضرر (وان جهله وقع) للموكل (في الاصح) لعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت الخيار له (واذا وقع) الشراء في الذمة لما سواه انه ليس للوكيل الرد في المعين (للموكل) في صورتي الجهل (فلسكل من الموكل والوكيل الرد) بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر به لاجق نعم شرطرده على البائع ان يسميه الوكيل في العقد او يتوبه ويصدقه البائع والا رده على الوكيل ولو رضى به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه واما الوكيل فلانه لو منع لربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد اذ لو رضى به فليقع للوكيل فيتضرر به ومن ثم لو رضى به الموكل لم يرد كما لم ينظروا الى انه لو منع كان اجنبيا فلا يؤثر تاخيرها لان منعه لا يستلزم كونه اجنبيا من كل وجه ولا الى انه قد يتؤخر لمشاورة الموكل لانه لما استقل بالرد لم يضطر لذلك ولعيب طرأ قبل القبض حكم المقارن في الرد كما اعتمده ابن الرفعة وعلم ما مر انه حيث لم يقع للموكل فان كان الشراء

المتمن (وان لم يساوه) اي سواء كان الشراء في الذمة أو بالعين اه عس (قوله اذ قد يتعذر الخ) يتأمل تقريره عبارة المغنى وقد يهرب البائع فلا يتمكن الموكل من الرد فيتضرر اه وهي ظاهرة قول المتن (واذا وقع الخ) في الارشاد ولو كل رد لاراض ولا لو وكيل ان رضى موكل قال الشارح في شرحه او قصر في الرد والشراء فيهما بعين او بصوف في الذمة بخلاف ما اذا رضى وكيل او قصر فلا يعتبر بل للموكل الردان سماه الوكيل او نواه وصدقه البائع والارده على الوكيل اه ثم قال في شرح الارشاد عطفًا على ان رضى موكل واشترى اي الوكيل بعين ماله اي لا يرد الوكيل اه وفي الروض وشرحه مثله اه سم وفي المغنى بعد ذكره مثل ما مر عن الارشاد وشرحه ما نضه فرع لو قال البائع للوكيل آخر الردي حتى يحضر الموكل بل يلمه اجابته وان أخر فلارد لتقصيره ولو ادعى البائع عن الوكيل رضا الموكل بالعيب واحتمل رضاه به باحتمال بلوغ الخبر فان حلف الوكيل على نفي العلم ردوان نكل وحلف البائع لم يرد لتقصيره بالنكول فان حضر الموكل في الصورة الاولى وصدق البائع في دعواه فله استرداد المبيع منه وفي الثانية وصدق البائع فذلك وان كذبه وقع الشراء للموكل وله الرد خلافا للمغنى ونبه عليه في اصل الروضة اما اذا لم يحتمل رضاه فلا يلتفت الى دعوى البائع اه (لما مر) اي قبيل قول المتن وان علمه الخ ثم هذا تعليل لتقييد الشراء بالذمة (قوله شرطرده) اي الموكل (قوله والارده الخ) عبارة المغنى والواقع الشراء للوكيل لانه اشترى في الذمة ما لم ياذن فيه الموكل فانصرف اليه اه مغنى (قوله ولو رضى به) اي الموكل بالعيب اي او قصر في الرد كما مر عن سم والمغنى (قوله امتنع على الوكيل رده) لورده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين انه كان راضيا به حين الرد فينبغي ان يتبين بطلان الرد سم على حجج اعمش ومر عن المغنى ما يوافق (قوله بخلاف عكسه) عبارة سم عن شرح الارشاد كما مر انفا بخلاف ما اذا رضى وكيل او قصر فلا يعتبر بل للموكل الردان سماه الخ اه (فلانه لو منع لربما لا يرضى به الموكل الخ) قد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو فلا عبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للوكيل المهم الا ان يقال ان المراد بعدم رضاه ان يذكر سببا يقتضى عدم وقوع العقد له كاتكار الوكالة بما اشترى به الوكيل وانكار تسمية الوكيل اياه في العقد او نيته فليتم اه عس (قوله ومن ثم) اي من اجل ان العلة تضرر الوكيل (قوله لان منعه) لتعليل لعدم النظر (قوله ولا الى انه الخ) عطف على قوله الى انه لو منع الخ (قوله لانه انما استقل الخ) يتأمل فيه فان الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ اه سم وفيه ان المراد بالرد هنا الرد من حيث هو بقطع النظر عن منعه وجوازه (قوله لذلك) اي المشاورة (قوله ولعيب طرأ الخ) خبر مقدم لقوله حكم المقارن (قوله في الرد) اي وعنده اه نهاية قال عس قوله م في الرد وعنده اه لافي عدم وقوعه للموكل لانه ما ذون له في شرائه وقت العقد اسلامته عنده وقد تقدم انه ان كان الشراء بالمعين فلارد للوكيل او في الذمة فلذلك منهما الرده (قوله فان كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على البائع في هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم يصدق البائع ان الشراء للموكل واخذ الثمن المعين فينبغي اخذ ما سياتي في مسائل الجارية ان يقال يرد الموكل على الوكيل ويفرغه بدل الثمن ولو وكيل يبعه بالظفر

الرد فليراجع (قوله في المتن والشرح واذا وقع للشراء في الذمة) الموكل فليشكل من الموكل والوكيل الرد في الروض فان اشتراه في الذمة ورضى به الموكل او قصر لم يرد الوكيل اه وفي الارشاد واسكل رد لاراض ولا الوكيل ان رضى موكل قال الشارح في شرحه او قصر في الرد والشراء فيهما بعين او بصوف في الذمة بخلاف ما اذا رضى وكيل او قصر فلا يعتبر بل للموكل الردان سماه الوكيل او نواه وصدقه البائع والارده على الوكيل اه ثم قال في الارشاد عطفًا على ان رضى موكل واشترى اي الوكيل بعين ماله اي لا يرد الوكيل اه وفي الروض وشرحه مثله فقال لان اشترى بعين مال الموكل فلارد له بالعيب لانه لا يقع له بحال فلا يتضرر به اه (ولو رضى به امتنع على الوكيل رده) لورده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين انه كان راضيا به حين الرد فينبغي ان يتبين بطلان الرد (قوله لانه لما استقل بالرد الخ) يتأمل فيه فان الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ اه سم (قوله فان كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على

والواقع للوكيل وعند الاطلاق له شرأه من يعتق على موكله فيعتق كما شرأه من يعتق بالملك وكما شرأه من يعتق بالملك وكما شرأه من يعتق بالملك وكما شرأه من يعتق بالملك (وليس للوكيل ان يوكل بلا إذن ان تأتي منه ما وكل فيه) لان الموكل لم يرض بغيره نعم (٣٣٣) ولو كلفه في قبض دين قبضه وارسله له مع احد

من عياله لم يضمن كما قاله الجوري وقيد الاذرى المرسل معه بكونه اهلا للتسليم بان يكون رشيدا وكان وجه اخفار ذلك في عياله والذي يظهر ان المراد بهم اولاده وعاليكهم وزوجاته اعتيادا استنا بهم في مثل ذلك بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما اشتراه له مع احدهم ويؤخذ من تعليمهم منع التوكيل بما ذكرته لافرق بين وكنتك في بيعه وفي ان يبيعه ولفرق السبكي بينهما في الاول يجوز التوكيل مطلقا دون الثاني فيه نظر هنا للعرف وان كان صحيحا في نفسه (وان لم يتأت ما وكل فيه منه لسكونه لا يحسنه او لا يليق به) اويشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتل عادة كما هو ظاهر (فله التوكيل) عن موكله دون نفسه لان التفويض لملكه لا بما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جعل الموكل حاله واعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما فهمه كلام الرافعي واستظهره الاسنوي وباتى مثله في قوله (ولو كثير) ما وكل فيه (وعجز عن الاتيان بكله فالذهب ان يوكل) عن موكله فقط (فما زاد على

واستيفاء ما غرمه من ثمنه سم على حج اه ع ش (والواقع للوكيل) والسكلام في العيب المقارن اما الطارى فيقع فيه للوكل مطلقا سواء اشتراه بالعين او في الذمة اه ع ش (قوله وعند الاطلاق) اي اطلاق الموكل التوكيل (قوله شرأه من يعتق الخ) اي وان علم بكونه يعتق عليه ولا نظر الى ضرر الموكل انتصيره بعد التعيين وظاهره وان كان الغرض من شرأه التجارة فيه من الموكل وعبارته مر كحج فيما مر بعد قول المصنف فان وكفه في شرأه عبدا وجب بيان نوعه ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعق عليه بخلاف القراض لمناقضه موضوعه اه ع ش (قوله لان الموكل لم يرض بغيره) زاد النهاية والمعنى ولا ضرورة كالمدوع لا يودع اه (قوله وارسله) اي الوكيل المقبوض (قوله من عياله) اي الوكيل (قوله لم يضمن كما قاله الجوري) الاوجه خلافه مر اه سم عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو اراد ارسال ما وكل في قبضه من دين مع بعض عياله فيضمن ان فعله خلافا للجوري اه (قوله وعاليكهم) ينبغي ومن يتعاطى خدمته وان لم يكن مملوكا اه سيد عمر عبارة ع ش وينبغي ان يلحق بمن ذكر خدمته باجارة ونحوها اه (قوله اعتيادا استنا بهم الخ) خبر وكان (قوله والذي الخ) جملة معترضة (قوله ومثله) اي ارسال ما قبضه من دين وكل في قبضه (قوله مع احدهم) اي عياله (قوله ويؤخذ) الى المتن في النهاية (قوله بما ذكر) اي بقوله لان الموكل الخ والجار متعلق بالتحليل (قوله في الاول) وهو وكنتك في بيعه (قوله مطلقا) اي احسن الوكيل ما وكل فيه ولا يقبه ولم يعجز عنه او لا (قوله دون الثاني) وهو وكنتك فان تبيعه ووجهه ان الثاني مشتمل على نسبة البيع للوكيل صريحا ولا كذلك الاول اه ع ش (قوله فيه نظر) خبر و فرق السبكي الخ (قوله هنا) يعني في صيغة الوكيل (قوله للعرف) اي لعدم الفرق بينهما في العرف (قوله وان كان صحيحا في نفسه) اي بحسب اللغة لانه فرق واضح بين المصدر الصريح والمقول به اه كردى وتقدم عن ع ش ما هو احسن من هذا قول المتن (لسكونه لا يحسنه) اي اصلا اما اذا احسنه لسكن كان غيره فيه احدث منه لم يجوز التوكيل لان الموكل لم يرض بغيره اه ع ش (قوله اويشق عليه) الى الفصل في النهاية (قوله انما يقصد الاستنابة) قضيتها انه يتعين ذلك في حقه وان صار اهلا لمباشرته بنفسه اه ع ش وسياتي ما فيه (قوله ومن ثم) اي من اجل ان العلة ما ذكر (قوله امتنع توكيله) اي ولو فعله لم يصح واذ اسلم ضمن اه ع ش (قوله واستظهره الاسنوي) عبارة المعنى وهو كما قاله الاسنوي ظاهر اه (قوله وباتى مثله) اي مثل قوله لو جهل الموكل الخ اه ع ش (قوله عن مر كنه الخ) عبارة المعنى حيث وكله في هذه الاقسام فاما يوكل عن موكله فان وكل عن نفسه فالاصح في زيادة الروضة المنع اه (قوله فقط) فلو وكل عن نفسه لم يصح او اطبق وقع عن الموكل اه نهاية قال الرشيدى قوله او اطبق الخ لا يخفى جريانه في المسئلة الاولى وكان ينبغي ذكره هناك (قوله لانه المضطر اليه) الى المتن في المعنى (قوله ثم رايت مجليا زيف الخ) اي في الذخائر اه معنى (قوله القريب الخ) نعت المقابلة (قوله ولو طر العجز لطر مرض الخ) فان كان التوكيل في حال عله بسفوره او مرضه جاز له ان يوكل نهاية ومعنى وشرح الروض (قوله لم يجز له ان يوكل) اي وذلك لما تقدم من ان الموكل لم يرض بتصرف غيره لكن قضية قوله مر ثم ولا ضرورة كالمدوع الخ انه لو دعت الضرورة الى التوكيل عند طر وما ذكر كان خيف تلفه لو لم يبيع ولم يتيسر الرفع الى قاض ولا اعلام الموكل جاز له التوكيل بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر وبق عكسه وهو ما لو وكل عاجز اثم قدره له المباشرة بنفسه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اخذ من قول الشارح المار كحج البائع في هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم يصدق البائع ان الشرأه للوكل واخذ الثمن المعين فينبغي اخذها سياتي في مسائل الجارية ان يقال يردده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن والموكل يبيعه بالظفر واستيفاء ما غرمه من ثمنه (قوله لم يضمن كما قاله الجوري) الاوجه خلافا مر

الممكن) لانه المضطر اليه بخلاف الممكن أى عادة بان لا يكون فيه كبير مشقة لا تحتل غالبا فيما يظهر ثم رايت مجليا زيف الوجه القائل بان المراد عدم تصور القيام بالكل مع بدل الموجود واعتمد مقابلة القريب مما ذكرته ولو طر العجز لطر ونحو مرض او سفر لم يجز له ان يوكل (ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل الثاني وكيل الوكيل) على الاصح لانه مقتضى الاذن

والدوكل عزله ايضا كما افهمه جعله وكيل وكيله اذ من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه بالاولى وعبارة اصله تفهم ذلك ايضا الماعتراض على المتن خلافا لمن زعمه (والاصح) على الاصح (٣٢٤) السابق (انه) اى الثانى (ينعزل بعزله) اى الاول (ايابه) وانعزاله) يتجوه وتوه او جونه

أو عزل الموكل له لانه نائبه وسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بغير ذلك (وان قال وكل عني) وعين الوكيل او لا ففعل (فالثانى وكيل الموكل وكذا ان اطلق) بان لم يقل عني ولا عنك (في الاصح) لان توكيله للثالث تصرف تعاطاه باذن الموكل فوجب ان يقع عنه وفارق نظيره من القاضى بان الوكيل ناظر في حق الموكل لثقل الاطلاق عليه وتصرفات القاضى المسلمين فهو نائب عنهم ولذا نفذ حكمه لمستنيبه (وعليه فالغرض بالاستتابة معاوته وهو راجع له قلت وفي هاتين الصورتين) وهما اذا قال عني او اطلق (لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بالنعزاله) لانه ليس وكيله عنه (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) عنه او عن الموكل (يشترط ان يوكل امينا) فيه كفاية لذلك التصرف وان عين له الثمن والمشتري لان الاستتابة عن الغير شرطها المصلحة (الا ان يعين الموكل غيره) اى الامين فيتبع تعيينه لاذنه فيه نعم ان الموكل فسقه دون الموكل ام يوكله على الاوجه كما لا يشتري ما عينه الموكل ولا يعلم عيبه والوكيل يعلمه او عين له فاسقا زاد فسقه لم يجز له توكيله على الاوجه ايضا وقضية اطلاق المتن

لان التفويض لثله الخ لكن عبارة شرح المنهج لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه اه ومقتضاها انه قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فيخير بين المباشرة بنفسه والتفويض الى غيره اه ع ش وفي الجير مى عن القلوبي قوله ل عن موكله اى فقط بشرط علم الموكل بجزء حال التوكيل ولان الابد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بجزء موكله اى بتكاف المشقة ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لوزال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته اه وهذا هو الاقرب لاسيما في الصورتين الاخيرتين تمامه في شرح (قوله) للدوكل عزله) اى وكيل الوكيل (ايضا) اى كما ان للوكيل عزله كما افهمه اى ان الموكل عزله قوله ذلك اى ان للدوكل عزله (قوله ايضا) اى كعبارة المصنف (قوله على الاصح السابق) ظاهره ان الاصح السابق ترتيب عليه خلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله ولا وليس كذلك بل الحاصل ان الخلاف هل هو في الحالة المذكورة كبل الوكيل او وكيل الموكل فان قلنا بالاولى انعزل بعزل الوكيل وانعزاله وان قلنا بالثانى فلا وحينئذ فلا بد من العناية بكلام الشارح مر ليصح بان يقال معنى قوله على الاصح السابق اى بناء عليه فالاصح مبنى على الاصح ومقابله على مقابله اه رشيدى (قوله) او عزل الموكل له) اى الاول (قوله) لانه نائبه) اى الثانى نائب الاول اه ع ش (قوله) انه ينعزل) اى الثانى (قوله) بغير ذلك) كجسونه ولما غناه اه ع ش (قوله) ودين الوكيل الخ) الاول حذف الواو (قوله) لان توكيله) اى الوكيل (قوله) ان يقع عنه) اى عن الموكل اه ع ش (قوله) وفارق نظيره الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة النهاية والمغنى والثانى ان وكيل الوكيل وكانه قصد تسهيل الامر عليه كما لو قال الامام او القاضى لنائبه استتب فاستتاب فانه نائب عنه لاجن منييه وفرق الاول بان الوكيل ناظر في حق موكله لثقل الخ اه قال ع ش قوله فانه نائب عنه اى عن النائب وقوله لاجن منييه اى الامام او القاضى اه (قوله) فهو) اى نائب القاضى وكذا ضمير حكمه الخ (قوله) معاوته) اى القاضى وكذا ضمير له (قوله) وهو) اى نائبه وكان الاولى التفريع قول المتن (ان يوكل امينا) يشمل ما لو كان الامير رقيقا واذن له سيده في التوكيل المذكور وهو واضح ثم قضية كلامه انه لو وكل فاسقا لم يصح وان كان المثل تحت يد الموكل او غيره وانما وكل الفاسق في مجرد العقود وهو مقتضى كلام الشارح مر الا اني فيما لو وكل الولي ففسق اسكن قال حج ثم توجبها لهدم انعزاله بالفسق ان الذى يتجه ان عمل ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما اذا ضمن وضع يده عليه ولا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد لانه انتهى وهو صريح في جزاوت توكيل الفاسق حيث لم يسلمه المالك اه ع ش (قوله) وان عين الخ) ببناء المفعل (قوله) الثمن والمشتري) يفتح الرانائب فاعله فالاولى وكالة البيع وكالة الشراء والثانى في وكالة الشراء فقط ويحتمل بعدائه بكسر الرانائب الثاني في وكالة البيع فقط (قوله) اى الامين) الى قوله وحاصله في المغنى (قوله) لم يوكله على الاوجه) اعتمدهم ووكذا قوله وفرق الاذرى الخ اه سم (قوله) او عين الخ) حطفت على قوله علم الخ (قوله) انه لا يوكل غير الامين وان قال الخ) وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله) وقال السبكي الخ) عبارة النهاية والمغنى خلافا للسبكي وفارق ما لو قالت لوايها

(قوله) للدوكل عزله ايضا كما افهمه الخ) قال الاسنوى واذا قلنا انه وكيل الوكيل فقد قبل ليس للدوكل مباشرة عزله لانه ليس بوكيله والاصح الجواز لانه فرع الفرع فتستثنى هذه المسئلة كذا صرح الرافعى بجميع ما قلناه انتهى (قوله) في المتن والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله) قال الاسنوى واعلم ان حاصل كلام المصنف الجزم بان الثانى وكيل الوكيل وحكاية وجهين مع ذلك في انعزاله يعنى الثانى بعزل الوكيل وانعزاله وهذا فاسد في المغنى ومخالف لما قاله الرافعى ايضا من حكاية وجهين في النيابة وبناء العزل عليهم كما قلناه عنه انتهى ويجب ان قوله والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله ليس مفرعا على قوله فالثانى وكيل الوكيل ولذا لم يصدره بالفاء وانما هو استئناف فلا ينافى انه مفرع على الخلاف في انه وكيل الوكيل او الموكل (لم يوكله على الاوجه)

انه لا يوكل غير الامين وان قال له وكل من شئت وقال السبكي الاوجه خلافا له كما لو قالت زوجتى من شئت ويجوز تزويجها الغير الكفء زوجتى



و فرق الأذرى بأن المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير (٣٢٥) الامين لا يتأق منه ذلك وثم وجود صفة

كال هي الكفاءة وقد يتساح بركها بل قد يكون غير الكفاء أصلم وحاصله أن القياس هو المتبادر وإن أمكن توضيح الفرق بأن المختل هنا بتقدير عدم الأمانة أصل المقصود من الموكل فيه وثم بعض توابعه لا هو فاعتذر ثم مالم يغتفر هنا فان قلت قضية تميز النكاح بالاحتياط أنه إذا جاز ذلك ثم كان قياسا هنا بالاولى قلت محل الاحتياط ان تركت للوكيل اجتهادا او باتيانها باللفظ العام اذنت له في كل أفراده من غير اجتهاد فلا تقصير منه مع سهولة الفاتت كما علم بما تقرر أولا (ولو وكل امينا) في شىء من الصور السابقة ( ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله أعلم) لانه اذن له في التوكيل دون العزل (فصل) في بقية من أحكام الوكالة أيضا وهي ما يجب على الوكيل عند التقيد له بغير الاجل ومخالفته المأذون وكون يده يدا مائة وتعلق أحكام العقده (قال يع لشخص معين) هو أعنى قوله معين هنا وفيما بعده حكاية لفظ الموكل بالمعنى فان الموكل لا يقول ذلك بل من فلان وهذا واضح فايراد مثله

زوجنى من شئت الخ بأن المقصود الخ (قوله و فرق الأذرى الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله هنا) أى في التوكيل في المال (قوله وثم) أى فى التوكيل فى التزويج (قوله وقد يتساح بركها) أى لحاجة القوت او غيره اه معنى (قوله وحاصله) أى حاصل ما هنا (قوله هنا) أى فى التوكيل فى المال و (قوله وثم) أى فى التوكيل فى النكاح (قوله بالاولى) أى لانه ثم لا خيار لها وهنا يستدرك اه معنى (قوله إن تركت) أى المرأة الموكلة (قوله فى كل افراده) أى افراد الزوج (قوله منه) أى الوكيل (قوله بما تقرر اولاً) هو قوله وقد يتساح بركها الخ (قوله فى شىء من الصور السابقة) أى حيث وقع التوكيل عن الموكل اه رشيدى (قوله من الصور السابقة) ينبغى استثناء ما إذا وكل عن نفسه باذن موكله لما تقدم ان له حينئذ عزله وإن لم يفسق فاذا فسق اولى فان قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لان الكلام فى صور التوكيل بالاذن بدليل تعليقه فلم يبق إلا صورتان مالوقال وكل عنى ومالوا طاق قلت يمكن ان يكون الجمع باعتبار ان كلامهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز ان يجعل الكلام فى أعم من صرر الاذن ولا ينافيه التعليق لقراءة اذن فيه بالبناء للفعول أى اذنه ولو من جهة الشرع اه سم أى ولو عبر بصيغة التثنية كما فى المعنى وبعض نسخ النهاية لسلم عن الاشكال وتكلف الجواب (فصل فى بقية من أحكام الوكالة) (قوله فى بقية من أحكام الوكالة) الى قوله ويرد بمنع فى النهاية إلا قوله وإلا فالاذن الى انه لو ظهر وقوله وافهم الى ولية اليوم وما نبه عليه (قوله بغير الاجل) أى واما التقيد بالاجل فقد مر حكمه (قوله ومخالفته) عطف على قوله ما يجب الخ بتقدير مضاف والاصل وحكم مخالفته فخذف المضاف وأقم المضاف اليه مقامه لان المخالفة ليست من الاحكام اه عش أقول وكذا قوله وكون بده الخ وقوله وتعلق الخ عطفان على قوله ما يجب الخ قول الماتن (قال يع) ومثل البيع غيره من العقود كالنكاح والطلاق اه عش (قوله بل من فلان) أى بل يقوم من فلان أى مثلاً كن هذا ومن فقيه صالح فيما يظهر (قوله تعين) ظاهره انه يبيع منه ويمتنع البيع من غيره وان لم يدفع هو إلا بمن المثل وإن رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل وينبغى ان محل التعين إذا لم تدل القرينة على عدم إرادة التقيد به وانه لو كان لولم يبيع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن المراد التقيد به فى غير مثل هذه الحالة فان قلت قياس ذلك ان الشخص لولم ياذن فى بيع ماله لاحد فرأى شخص انه لولم يبيعه بغير اذنه نهب وفات على مالكة انه يجوز بيهه قلت فيه نظر والفرق واضح لانه هنا اذن فى البيع فى الجملة بخلافه هناك فانه لا اذن مطاقا سم على حج أقول وينبغى ان محل المنع إذا لم يغلب على ظنه رضا مالكة بان يبيعه وإلا فلا وجه لل منع وقيل بمنه فى عدم صحة بيع الفضولى وغاية الامر ان هذا منه وفرضه فى الشخص المعين ليس قيديا بل مثله المكان المعين إذا خرج عن الأهلية ففيه التفصيل المذكور فيجوز له البيع فى غيره حيث خبف عليه النهب او التلف لولم يبيعه فى غيره اما لو خرج السوق المعين عن الصلاحية مع بقاء الامن فى البلد وعدم الخرف على الموكل فيه فلا يجوز بيهه فى غير المكان المعين اه عش اه والحاصل ان محل تعين ما ذكره الموكل فى التوكيل من نحو المشتري إذا لم تسكن هناك قرينة ملغية للتعيين ولا علم الوكيل لرضا الموكل بغيره فعند وجود أحدهما يجوز له المخالفة ويصح العقد للوكيل (قوله لانه قد يكون الخ) ولو امتنع

اعتمده مر وكذا الأوجه الآتى فى قوله و فرق الأذرى الخ (قوله فى شىء من الصور السابقة) ينبغى استثناء ما إذا وكل عن نفسه باذن موكله لما تقدم ان له حينئذ عزله وان لم يفسق فاذا فسق اولى فان قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لان الكلام فى صورة التوكيل بالاذن بدليل تعليقه ولم يبق إلا صورتان مالوقال وكل عنى ومالوا طاق قلت يمكن ان يكون الجمع باعتبار ان كلامهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز ان يجعل الكلام فى أعم من صرر الاذن ولا ينافيه التعليق لقراءة اذن فيه بالبناء للفعول أى اذنه ولو من جهة الشرع

(فصل) فى بقية من أحكام الوكالة أيضا الخ (قوله تعين) ظاهره أن يبيع منه ويمتنع البيع من غيره وان

على المصنف هو التساهل تعين لانه قد يكون له غرض فى تخصيصه كطبيب ماله بل وان لم يكن له غرض أصلا عملا باذنه

المعين من الشراء لم يجوز بيعه لغيره بل تراجع الموكل وينبغي أن يحمله ما لم يغلب على الظن أنه لم يردده بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره اه عش (قوله ولا يصح بيعه لو كيله) اقتصر عليه المغني وسكت عن تقييد ابن الرفعة وقال عش وينبغي أن يحل البطلان إن لم يكن وكيله مثله أو أرفق منه أخذنا بما ذكره فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زياده وفي البجيرمي عن الشوبري ومجمله كما قال الأذري إذا كان المعين ممن يتعاطى الشراء بنفسه بخلاف ما لو كان نحو الساطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فإنه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف اه وفي سم ما يوافق (قوله لو كيله) أي أو عبده وفاقا لم على منبج اه عش (قوله وقيد الخ) أي عدم الصحة عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح سواء اتقدم الايجاب ام القبول ولم يصرح بالسفارة أم لا كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة اه (قوله تقدم الايجاب) أي طلقا اه سيد عمر (قوله ولم يصرح بالسفارة) قيد لتقدم القبول قال في المطلب اذا تقدم قبول الوكيل وصرح بالسفارة كاشتريت هذا منك زيد فقال بعك صح وان تقدم الايجاب ثم قبل الوكيل لم يصح صرح بالسفارة ام لا لان الايجاب فاسد اه كردى وفي السيد عمر وعش ما يوافق وقال الرشيدى قوله من خلافا لابن الرفعة أي في تقييده البطلان بما اذا تقدم الايجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة أي بخلاف ما اذا تقدم أحدهما وصرح بالسفارة في المتقدم فإنه يصح عنده اه (قوله أي لزيد) أي دون نفس الوكيل اه عش (قوله بطل أيضا) جزم به المغني وشرح المنهج وسكتا عن قول الشارح وانما يتجه الخ (قوله وانما يتجه الخ) ولومات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردى بخلاف ما لو امتنع من الشراء ان تجوز رغبته فيه بعد ذلك والوجه أنه لو قال بع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك حمل على البيع لوليهم ولا نقول بفساد الوكيل اه نهاية قال عش قوله ولا نقول بفساد الوكيل وعليه فهل يصح البيع من الأيتام ولو بلغوا رشدا فيه نظر والمتجه الصحة لانه انما انصرف للولى للضرورة فاذا كملوا اجاز البيع منهم لزوال السبب الصارف سم على حج وظاهره وان كان الولي اسهل في المعاملة منهم وهو ظاهر اه (قوله أو ارفق) الاولى اسقاط الالف (قوله وبه فارق) أي بقوله فالاذن في البيع الخ (قوله ما سربعد بل) أي في قوله بل وان لم يكن له غرض اه سيد عمر (قوله والاذرى الخ) أي وبجمل الأذرى عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح نعم لودلت قرينة على ارادة الريح وأنه لا غرض له في التعيين سواء السكون المعين برغب في تلك السلعة كقول التاجر لعلاه ببع هذا على السلطان فالمتجه كما قاله الزركشى جواز البيع من غير المعين واعتراض الخ اه قال الرشيدى قوله مر فالمتجه كما قاله الزركشى الخ كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما سيأتى له أن يقول قال الزركشى فالمتجه الخ اه (قوله لم يتعين) اعتمده المغني وسم وعش (قوله لا غيره) أي في الجملة وفي الظاهر والإلمتبات قوله لم يتعين فليتامل اه سم (قوله في البحث) أي بحث الأذرى (قوله من أصله) كانه انما زاده ثلثا يسبق الذهن

ولا يصح بيعه لو كيله وقيد ابن الرفعة بما اذا تقدم الايجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة وبجمل البلغنى أنه لو قال بع من وكيل زيد أى لو يذرى فباع من زيد بطل أيضا وانما يتجه ان كان الوكيل اسهل منه أو أرفق وإلا فالاذن في البيع منه وبه فارق مامر بعد بل والاذرى أنه لو ظهر بالقرينة أن التعيين إنما هو لغرض الريح فقط لسكون المشتري ممن يرغب فيه لا غيره ام يتعين واعتراض بأنه لرغبته فيه قد يزيد في الثمن وهذا غرض صحيح وأقول في البحث من أصله نظر

لم يدفع هو إلا ثمن المثل وان رغبت غيره بزيادة على ثمن المثل لانه لا عبرة بهذه الزيادة لا متناع البيع من الراغب بهافى كالأدم فليراجع وينبغي ان يحل التعيين اذا لم تدل القرينة على عدم ارادة التقييده وانه لو كان لو ام يع من غير نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن مراده أن التقييد به في غير مثل هذه الحالة فان قلت قياس ذلك ان الشخص لو ام باذن في بيع ماله لاحد فرأى شخص انه ان لم يبعه بغير ارادته نهب وفات على مالكة أنه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق ظاهر لانه هنا أذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فانه لا اذن مطلقا ثم رايت ان قولى او لا ينبغي ان يحله اذا لم تدل القرينة الخ موافق لقول الأذرى أنه لو ظهر بالقرينة الخ في الجملة (قوله ولا يصح بيعه لو كيله) قال في شرح المنهج كافي الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب اه وبحث الأذرى الصحة فيما اذا كان الموكل ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه كالسلطان وظاهر أنه يصح البيع هنا من نفس الموكل كالسلطان وقال أن قضية الفرق أنه لو جرى العقد على وجه لا يقدر فيه دخول الملك في ملك الوكيل صح (قوله بطل أيضا) اعتمده مر (قوله لا غيره) أي في الجملة وفي

إلى قوله واعترض اه عس (قوله) لأنه إنما يتأني على الوجه الآتي الخ) فيه بحث لأن حاصل بحث الأذرعى ان القرينة لودت على ان المقصود حصول الريح وان المشتري غير منظور اليه لذاته بل لكونه ممن يحصل منه الريح لكونه من جملة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره إذا رغب في دفع ما يرغب المعين في دفعه لأنه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وهذا يندفع قوله لولا أن ذلك المعين قد يزيد الخ لأن المراد ان غيره ايضا يزيد وان البيع منه بما يرغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعيز والبيع من غيره أو يكون البيع من غيره أخط لكن قد يناق ذلك قوله ممن يرغب فيه لا غيره وإيجاب بان المراد لا غيره في الجملة أو ظاهر أو الإلم بتات قوله لم يتعين وقوله فأتضح الخ ذلك لأن الأذرعى لم يدع ان تعيينه يناقى غرضه بل ادعى ان القرينة دلت على ان المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل اذارغب غيره بما رغب هو به أو يزيد والحاصل ان القرينة هنا دلت على إلغاء التعيين فعمل بها وفي مسألة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيها حتى لودت هناك على إلغاءه فلا مانع من التزام إلغاءه فلا فرق بينهما فليتأمل وبما قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذي حكاه بقوله واعترض الخ أيضا اه سم (قوله كيوم) الى قوله كالموقال في المعنى إلا قوله والفرق الى ولوقال (قوله ولو في الطلاق) كالتعق اه سم عبارة عس قوله وأوفى الطلاق غاية لتعين للزمان الذي ذكره في التوكيل اه وعبارة المعنى وفائدة التقييد بالزمان انه لا يجوز قبله ولا بعده وذلك متفق عليه في البيع والعق واما الطلاق فلوركاه به في وقت معين فطلق قبله لم يقع أو بعده فكذا على المعتمد اه (قوله ممنوع) خبر والفرق الخ (قوله اول جمعة الخ) دل على أنه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة وبوم العيد وبقي ما لوقاله في يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقية أو

الظاهر والإلم بتات قوله لم يتعين فليتأمل (قوله) لأنه إنما يتأني على الوجه الآتي) فيه بحث لأن حاصل بحث الأذرعى ان القرينة لودت على ان المقصود حصول الريح وان المشتري غير منظور اليه لذاته بل لكونه ممن يحصل منه الريح لكونه من جهة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره لجاز البيع من غيره إذا رغب في دفع ما يرغب المعين في دفعه لأنه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وهذا يندفع قوله لولا أن ذلك المعين قد يزيد الخ لأن المراد ان غيره ايضا يزيد وان البيع منه بما يرغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من غيره أو يكون البيع من غيره أخط لكن قد يناق ذلك قوله ممن يرغب فيه لا غيره وبما رغب بان المراد لا غيره في الجملة أو ظاهر أو الإلم بتات قوله لم يتعين وقوله فأتضح الخ ذلك لأن الأذرعى لم يدع ان تعيينه يناقى غرضه الخ بل ادعى ان القرينة دلت على ان المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل اذارغب غيره بما رغب هو به أو يزيد والحاصل ان القرينة هنا دلت على إلغاء التعيين فعمل بها وفي مسألة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيه حتى لودت هناك على إلغاءه فلا مانع من التزام الغاية فلا فرق بينهما فليتأمل وبما قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذي حكاه بقوله واعترض الخ أيضا لا يقال غاية القرينة لدلالة على عدم تعلق الغرض بخصوص المعين وقد دل قول المصنف وفي المكان وجه اذ يتعلق به غرض على التعيين على الصحيح مع عدم تعلق الغرض بخصوص المعين فلا اعتبار مع ذلك بالقرينة لانا نقول لفرق بينهما لان القرينة تدفع احتمال تعلق الغرض باطنا بخلاف قوله المذكور فإنه إنما دل على لانه اعتبار بانتهاء الغرض ظاهرا ويجرد ذلك لا يدفع احتمال غرض باطن فاذا دفعته القرينة فينبغي العمل بها وما يؤيد العمل بها عدم تعيينه إذا قدر الثمن ولم يبه عن غيره إذ ليس هذا إلا من العمل بالقرينة ولو سلم أنه ليس منه فالعمل يناق معناه فليتأمل (فرع) لو ركه في البيع لا يتم زيد فهل يصح التوكيل ويحمل على البيع لوليه لهم أو يفسد لعدم امكان البيع منهم فيه نظر والمتجه الاول وعليه فهل يصح البيع من الايتام لوليه لبلوغ ارشدها فيه نظر ويتجه الصحة لأنه إنما انصرف للولي لقصورهم فاذا كملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف بخلاف ما لو ركه لبيع من زيد لا يصح بيعه من ركه وبالعكس لأنه لما تأنى البيع من كل منهما وكان معتادا دل الحال على التقييد بخصوص المذكور (قوله) ولو في الطلاق) كالتعق

لأنه إنما يتأني على الوجه الآتي في المكان إلا أن يفرق بأن التعيين ثم لم يعارضه ما يبلغه وهنا عارضته القرينة الملغية له لولا أن ذلك المعين قد يزيد على ثمن مثله وذلك موافق لغرضه وهو زيادة الريح فأتضح أن تعيينه لا يناقى غرضه بل يوافقه خلافا للأذرعى (أو) في (زمن) معين كيوم كذا أو شهر كذا تعين فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق والفرق بينه وبين العتق بانه يختلف باختلاف الاوقات في الثواب بخلاف الطلاق ممنوع بل قد يكون له غرض ظاهر في طلاقها في وقت مخصوصه بل الطلاق أولى لحرمة زمن البدعة بخلاف العتق ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين أول جمعة

أو عيدي بقاءه كالقول في الصيف جدا لجماء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي وأهم قوله الجمعة أو العيد أن يوم الجمعة أو عيد بخلافه وهو محتمل إلا أن يقال الملاحظ فيهما (٣٢٨) واحد وهو صدق المنصوص عليه بأول ما يلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فيه فيتمين

على أول جمعة أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والأقرب الثاني لأن عدوله عن اليوم إلى يوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم إرادته ببقية اليوم أه عش (قوله أو عيدي بقاءه) المراد بالعيد ما يسمى عيداً شرعاً كالنظر والاضحى وينبغي أن مثل ذلك ما لو اعتاد قوم تسمية أيام فيما بينهم بالعيد كالنصارى إذا وقع ذلك فيما بينهم فيحمل على أول عيد من أعيادهم يكون بعد يوم الشراء مالم يصرحوا بخلافه أو تدل القرينة عليه أه عش وقوله الشراء صوابه التوكيل (قوله في الصيف) متعلق بأشترى المقدر وقوله جمدا مفعوله ومحتمل أن الظرف متعلق بقال عبارة النهاية كالأول وكه ليشتري له جمداً في الصيف لجماء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي أه قال عش قوله جمداً في الصيف هل صورة ذلك أن يقول الموكل اشترى جمداً في الصيف فيحمل على صيف يليه أه ربه كاهو مقتضى التشبيه أو يكفي وقوع الوكالة في الصيف وإن لم يذكر أه لفظ في الصيف عملاً بالقرينة فيه نظر ولا يبعد الثاني أه وقوله عش فيحمل على صيف يليه أي إذا كان وقع التوكيل في الشتاء وقوله أه وفيه أي إذا وقع التوكيل في الصيف وهذا الحمل بشقيه مبنى على أن في الصيف متعلقاً بيشترى وقوله أو يكفي الخ مبنى على أنه متعلق بوكله وقوله الثاني أي قوله ويكفي الخ (قوله وأهم قولهم) أي المار في قوله ولو قال يوم الجمعة الخ أه سم عبارة السكردي بمعنى أنهم ذكرها معرفتين أنه لو ذكرهما نكرتين لا يتعين أول جمعة الخ أه (قوله بخلافه) أي فلا يتقيد بالجمعة التي تليه أه عش (قوله فيتعين الأول) أي أول جمعة أو عيدي بقاءه (قوله ولية اليوم مثله) مبتدأ وخبر (قوله ومن ثم) أي من أجل التقييد بالاستواء (قوله أخفاه) أي المبيع أو البيع عبارة المعنى قد يكون له فيه غرض خفي لا يطلع عليه أه وهي أحسن (قوله نعم لو قدر الثمن الخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالته الملك سم على حجج وإذا تأملت ما تقدم من قوله سم والحاصل الخ علمت أنه لا فرق بين الثلاثة أه عش (قوله صح البيع الخ) من أن يقصد إخفاه بمجرد البيع بالثمن المذكور وقد يفوت معه الإخفاء أه عش (قوله قال القاضي اتفاقاً) أي ولو قبل مضي المادة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه لأن الزمان إنما اعتبر تبعاً للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع سم على حجج أه عش (قوله مردود بان المانع الخ) قد يتأنيقه قوله الآتي ويرده بنع الخ (قوله أن علم ذلك الخ) ينبغي أن يأتي نظير ذلك في تعيين الشخص والزمن أه سيد عمر (قوله فالقارئ مختلفة) أي فيعمل بالقوية دون الضعيفة (قوله بهذا) أي بقوله أن علم ذلك الخ (قوله الثاني) أي قوله أو بقرينة حاله الخ (قوله وهو) أي ما يصرح بان الخ (قوله فلم يتأت فيه نظر الخ) قد قدمنا عن عش في حاشية قول الشارح نعم لو قدر الثمن الخ أو منعه ترجيح أنه لا فرق

الأول هنا أيضاً ولية اليوم مثله أن استوى الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضي لو باع أي فيما إذا لم يعين زمن اليبلا والراغبون نهاراً أكثر لم يصح (أو) في مكان معين تعين) وإن لم يكن تقدمه أجود ولا الراغبون فيه أكثر لأنه قد يقصد إخفاه نعم لو قدر الثمن ولم يتنه عن غيره صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقاً ورد السبكي له باحتيال زيادة راغب مردود بان المانع تحققها لا توهمها (وفي المكان وجه) أنه لا يتعين إذا لم يتعاق به غرض) للدوكل ولم ينه عن غيره لأن تعيينه حينئذ اتفاقاً وانتصر له السبكي وغيره ويرد بنع كونه اتفاقاً كيف والأغراض أمرها خفي فوجب التقييد بنص الأذن لاحتمال أن له غرضاً في التعيين بل هو الظاهر المتعين لصون كلام الكامل عن الإلغاء ما أمكن على أن قوله إذا لم يتعلق به غرض للدوكل أن علم ذلك بنص الموكل عليه تعين الغاء التعيين اتفاقاً أو بقرينة حاله فالقارئ مختلفه وهذا يزيد اندفاع الانتصار للثاني ثم رأيت ما صرح بان المراد الثاني وهو قولهم أن

(قوله وأهم قولهم) أي المار في قوله ولو قال يوم الجمعة الخ (قوله في الملتن تعين) أي فلا يصح البيع في غيره (قوله وإن لم يكن الخ) عبارة الروض وشرحه ولو لم يكن له في ذلك غرض ظاهر انتهى بقوله الآتي وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض أي ظاهر (قوله نعم لو قدر الثمن الخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالته الملك (قوله صح البيع الخ) فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به في الروض (قوله صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقاً) أي ولو قبل مضي المادة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه واستشكل بان اللفظ دل على المسافة وعلى البيع في البلد خرج الثاني لدليل في الأول وهو قياس اعتبار المسافة فيما لو وهبه أو رهنه ما يبيده واجباً أنه إذا لم يحافظ على المنصوص عليه وهو المكان لانتهاء الغرض فيه فكيف يراعى المتضمن وهو الزمان قال شيخنا في الكنز وفيه نظر لأن هذا يختلف لعارض وهذا لامعارض له فكانه قال له بعد في يوم كذا ويجب بانه المالم بنص على الزمان ظهر أنه غير

وجد غرض ككثره أو غاب أو وجودية تقدم تعين وإلا فوجهان فإن قلت لم يجر هذا الوجه في الزمن قلت لأن النص بين عليه قد يضطر إليه لاحتياجه لثبته أو لإرادته سفره عقبه فلم يتأت فيه ما نظر إليه الضميف هنا من أنه قد تقوم قرينة على أنه لا يتعلق به غرض

بين الثلاثة في عدم التعيين عند مجرد القرينة الدالة على الغاء التعمين (قوله ومع جواز النقل) الى المتن في النهاية (قوله ومع جواز النقل) اى على هذا الوجه المر جوح وعبارة سم على حجب هذا فرعه الاسنوى على هذا الوجه ويمكن تفرده على الاول ايضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع في غيره كما هو قضية كلام الشيخين لكن عبر الشارح في شرح الارشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن انتهى فافهم عدم الضمان حيث جاز النقل اذ لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى اه ع ش اذ الظاهر ان الضمان فرع جواز النقل وجودا وعدمه عبارة المعنى وان عين البيع بلدا وسوقا فنقل الموكل فيه الى غيره ضمن الثمن والمثمن وان قبضه وعاد به كتنظير من القراض للدخالة قال في اصل الروضة بل لو اطلق التوكيل في البيع في بلد فليبيع فيه فان نقله ضمن اه وهذا مبنى على ظاهر اطلاق المتن بقطع النظر عن الاستدراك المتقدم في شرحه منه وغيره (قوله يضمن الخ) يظهر ان محله حيث لم ينص الماركل على انه لا عرض له في التعيين كما يشير الى ذلك قوله الا ترى قد لا يظهر له عرض ويكون له عرض خفى اه سيد عمر وتقدم عن سم ما حاصله ان القرينة الدالة على الغاء تعيين المكان كالنص عليه (قوله ويفرق الخ) اى على هذا الوجه ايضا اه ع ش اى وعلى الاول ايضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع في غيره كما مر آنفا عن سم (قوله من كل وجه) قد يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لعنى خفى علميا سم على حجب وقد يقال اشتغال المكان الموصوف بما ذكر على معنى خفى بعيد بخلاف الاسواق فان اختلافها في نفسها يكسرها بما علم الماركل في بعضها معنى خفى على الوكيل اه ع ش (قوله ويكون له عرض الخ) الاولى حذف يكون (قوله ولو بتافه) الى قوله والحق به في المعنى لا قوله وقد يجاب الى وانما جازو الى قول المتن وان ساوته في النهاية الا ما ذكر (قوله وبه فارق الخ) اى وبفوات الاسم فارق ما نحن فيه البيع عند الاطلاق بالغبن اليسير حيث صح الثاني دون الاول (قوله لانه) اى الغبن اليسير (قوله كونه) اى البيع (قوله بل عليه اذا وجد راغب الخ) عبارة المعنى قوله له يشعر بجواز البيع بالمائة وهناك راغب بن بادة وليس مراد فان الاصح في زيادة الروضة المنع لانه مأمور بالاحتياط والغلظة فلو وجدته في زمن الخيار لزمه الفسخ فلو لم يفسخ انفسخ البيع قياسا على ما مر اه (قوله بل عليه الخ) ينبغي ان هذا بخلاف ما لوقال له الموكل بيع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وان تيسر خلافه لانه جعل القدر الى خيرته مر سم على حجب قول وقد يتوقف ليهو يقال بعدم الفرق كما تقدم عنه ايضا اه ع ش (قوله كما مر) اى في شرح قوله ولو لا بغبن فاحش اه كرى (قوله ولو من غير جنسها) كما تفرغ ووب او دينار معنى ونهاية (قوله كدكسرة بصحاح الخ) قياس ما مر ان محل الامتناع حيث لم تقم قرينة على انه انما عين الصفة لتيسر ها لا لعدم ارادة خلافا سمي اذا كان غير ها انفع اه ع ش (قوله قال الغزالي الخ) اعتمدهم راهم عبارة النهاية نعم لو قال بعه منه بمائة هو يساوى خمسين لم تتمتع الزيادة كما قاله الغزالي اه رياتى عن المعنى ما يوافقه (قوله ولانما جاز لوكيله في خلع الخ) اى مع انه نظير بعه لزيد بمائة اه سم فلا محابة الخ عبارة المعنى وذلك قرينة دالة على عدم قصد المحاباة ولذلك قيدان الرفعة المنع في الاولى بما اذا كانت المائة دون ثمن المثل لظهور قصد المحاباة

ومع جواز النقل لغيره يضمن ويفرق بينه وبين قول المودع احفظه في هذا فتقله لمثله لم يضمن بان المدار ثم على الحفظ ومثله فيه بمنزلة من كل وجه فلا تعدى بوجهه وهنا على رعاية غرض الموكل فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفى فاقضت مخالفتها الضمان (وان قال بع بمائة) مثلا (لم يبيع باقل) منها ولو بتافه لفوات اسم المائة المنصوص له عليه وبه فارق البيع بالغبن اليسير لانه لا يمنع كونه بشمن المثل (وله) بل عليه اذا وجد راغب ولو في زمن الخيار كما مر (ان يزيد) عليها ولو من غير جنسها لان المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له ابدال صفتها كدكسرة بصحاح وفضة بذهب (الا ان يصرح بالنهاية) عن الزيادة فتمتنع الزيادة لا تنفاد العرف حينئذ والا اذا قال بعه لزيد بمائة لانه ربما قصد محاباته قال الغزالي الا اذا قامت القرينة على ان لا يحاييه كبعه بمائة وهو يساوى خمسين وقد يجاب بانه يحاييه بعدم الزيادة على المائة وان لم يحايه محاباة كاملة وانما

مراد ولذلك لم ينظر اليه انتهى ويجاب ايضا عن كل من اصل الاشكال ومن النظر بان الزمان انما اعتبر تبعا للدكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع (قوله ومع جواز النقل لغيره يضمن) هذا فرعه الاسنوى على هذا الوجه ويمكن تفرده على الاول ايضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع في غيره كما هو قضية كلامه كالشيخين لكن عبر الشارح في شرح الارشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن انتهى فافهم عدم الضمان حيث جاز النقل اذ لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى (قوله ويفرق الخ) دفع لاشكال الاسنوى (قوله ان المدار ثم على الحفظ الخ) قد يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفى علميا (قوله ان تدلا بظلم الخ) هذا منقذح في الودعة ففي الفرق نظر (قوله وبه فارق البيع) اى عند الاطلاق (قوله وله بل عليه الخ) ينبغي ان هذا بخلاف ما لوقال له الموكل بيع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وان تيسر خلافه لانه جعل القدر الى خيرته مر (قوله قال الغزالي الخ) اعتمدهم مر (قوله وانما

جاز لو كيله في خلعهما بمائة الزيادة لانه غالباً يقع عن شقاق فلا محابة فيه والحق به مال وكاه في العفو عن القود بنصف الدية لعني بالدية ليصح بها وفيه نظر اذ لا قرينة هنا تنافي قصد (٣٣٠) المحابة بخلاف الخلع وقرينة قتلته لمرته تبطلها بما حتمه بالعفو عنه لا سيما مع نصفه على

التقص عن البذل الشرعى والشراء كالبيع في جميع ما من نعم في اشترى عبد فلان بمائة يجوز النقص عنها والفرق ان البيع يمكن من المعين وغيره فتمحض النعيين للمحابة والشراء لتلك العين لا يمكن من غير مال كما قد يكون تعيينه لاجل ذلك دون المحابة (ولو قال اشترى هذا الدينار شاة ووصفها) بان بين نوعها وغيره مما مر في شراء العبد والالم يصح التوكيل فان اريد بالوصف ان يدعى ماسر ثم كان شرط الوجوب رعاية الوكيل له في الشراء للصحة التوكيل حتى يبطل بفقده (فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساوا واحدة منهما (ديناراً لم يصح الشراء للموكل) وان زادنا على دينار لان غرضه لم يحصل ثم ان وقع بعين الدينار يبطل من اصله او في الذمة ونوى الموكل وكذا ان سماه خلافا لما وقع للاذرى هنا وقع التوكيل (وان ساوته كل واحدة فالظاهر الصحة) اى صحة الشراء (وحصول الملك فيها للموكل) لحصول مقصود الموكل بزيادة وان لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الاوجه وان

حيث يتخلف ما اذا كانت ثمن المثل فاكثر اه (قوله بالحق به الخ) معتمداه عس (قوله وفيه نظر) اى الاخاق (قوله يبطل الخ) ممنوع سم على حج اى لجواز ظنه عدم قدرة المجنى عليه على الزيادة على النصف او عدم الرضا بالزيادة اعم من (قوله والشراء كالبيع) ولو امره ببيع الرقيق مثلاً بمائة فباعها ثوب او دينار صح عند جواز البيع بالزيادة لانه حصل غرضه و زاد خيرا ولو قال اشترى بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما بينهما وبين الخمسين لا بما عد ذلك اربع مائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليهم بالنهي عن ذلك ويجوز ما عداه ولا تبع او لا تشتريا اكثر من مائة مثلا فاشترى او باع شمن المثل وهو مائة ودونها لا اكثر جاز لا يتاخر به بالمأمور به بخلاف ما اذا اشترى او باع باكثر من مائة للنهي عنها نهاية وكذا في المغنى الا قوله مر عند جواز البيع بالزيادة قال عس قوله لم رصح عند جواز البيع بالزيادة اى بان لم يعين له المشتري ولم ينهه عن الزيادة وقوله لم لا بما عد ذلك اى ما لم تدل القرينة على جواز الزيادة ايضا اه (قوله نعم) الى المتن في المغنى (قوله مما مر في شراء العبد) اى من ذكر صفته ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا او وصفته ان اختلف بها الغرض اه عس (قوله ولا) اى ان يبين كذلك (قوله ثم) اى في شراء العبد (قوله كان شرطاً) اى الوصف الزائد (قوله حتى يبطل الخ) تفريع على المتن قول المتن (بالصفة) اى المشروطة اه معنى اى كل واحدة منهما او احدهما اخذنا بما ياتي (قوله وقع للتوكيل) اى لغت التسمية اه عس قول المتن (وان ساوته) اى اوزادت عليه اه معنى (قوله لحصول) الى قول المتن ويد التوكيل في النهاية الا قوله لنفسك الى المتن وقوله وحلف الى المتن وقوله وياتى الى وقد يجب وقوله ويقول الى وكان تضمن (قوله وان لم توجد الصفة الخ) يتامل وجه الغاية مع فرض انها بالصفة كما اقتضاه المتن اه سيد عمر (قوله وان توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الاوجه) توقف فيه مر اخذا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الاوجه بعد ان اثبتة لكن قد يؤيدوه وكيل البيع بمائة فباع بمائة و ثوب اه سم (قوله وان ساوته احدهما) اعتماد المغنى ايضا (قوله فكذلك) اى فالظاهر الصحة اه عس (قوله ولا ترد عليه) اى لا ترد على المصنف مساواة احدهما فقط حيث يفهم كلامه عدم الصحة فيها (قوله فيها) اى في مساواة احدهما فقط (قوله ويظهر انه الخ) عبارة النهاية والوجه وقوع شرائها في عقد واحد تقدمت في اللفظ او تاخرت واما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط اه قال عس قوله لم تقدمت اى غير المساوية وقوله لم تقع المساوية الخ اى تقدمت او تاخرت واما الثانية فان اشترى اربعين مال الموكل لم يصح او في الذمة وقع للتوكيل وان سمي الموكل هذا ان ساوته احدهما دون الاخرى فان ساوته كل منهما وقعت الاولى للموكل دون الثانية ثم رايت ما يقتضى ذلك في سم على حج نقلا عن الكنز للبكرى وانه نقله عن الزركشى وقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب انه اشتراه لنفسه وانه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للتوكيل او للموكل او للشراء باطل والجواب عنه انه ان كان

جاز لو كيله في خلعهما) اى مع انه نظير بعه لزيد بمائة (قوله وفيه نظر الخ) كذا شرح مر (قوله يبطل الخ) ممنوع (قوله اى صحة الشراء) كلام الشارح الا فى يقتضى صحة شرائها فى صفتين ونظرت فيه فيما ياتي ثم رايت فى كنز شيتخانى الحسن البكرى ما يوافق النظر حيث قال ولو اشترى الشاتين صفتين والاولى تساوى دينار فان للموكل الاولى فقط قاله الزركشى اه و ظاهره على قياسه انه لو كانت المساوية دينارا الثانية فقط كانت هى التي للموكل يتامل ووجه ذلك ان عقد المساوية كان الاول فهى الموكل فيه والثانى غير ما ذون فيه وان ساوته ايضا والثانى دون الاول فالاول غير ما ذون فيه (قوله وان لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الاوجه) توقف فيه مر اخذا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الاوجه بعد ان كان اثبتة لكن قد يؤيدوه وكيل البيع بمائة فباع بمائة و ثوب (قوله في عقد واحد) ظاهره

اشترى  
ساوته احدهما فقط ولا ترد عليه لان الخلاف الذى فيها طرق لا اقوال ويظهر انه لا بد من شرائها في عقد واحد او تكون المساوية هى المشتراة اولا (ولو امره بالشراء بمعين)

اشترى الوكيل بعين مال الموكل بان قال اشترت هذا بعين سمي نفسه فالعقد باطل اما ما جرت به العادة بين المتعاقدين بان يقول اشترت هذا بكذا ولم يذكر عينه ولا ذمة فليس شراءا بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم ان دفع مال الموكل عمافي ذمته لم يبدله وهو مثله ان كان مثليا واقصى قيمه من وقت الدفع الى وقت تلفه ان كان متقوما للوكيل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه ان كان باقيا ويبدله ان كان تالفوا وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر اه عبارة سم قوله او تكون المساوية الخ قد يدل على جواز شرائهما في عقدين وقوعهما للوكيل اذا كانت المساوية هي المشتراة او لا وفيه نظر لان الاذن المطلق لا يتناول الامرة فينتهي بشراء الاول ويكون شراء الثانية غير ماذون فيه فلا يقع الموكل ويجرى هذا فيما اذا ساوت كل واحدة ديناراً ثم رابت في كينزاني الحسن البكري ما وافق النظر حيث قال ولو اشترى اثنتي عشرة صفتين والاولى تساوى ديناراً كان الموكل الاول فقط قاله الزركشي اه وظاهر على قياسه انه لو كانت المساوية ديناراً الثانية فقط كانت هي التي للوكيل اه وعبارة الرشيدى بعد حكايته كلام المصنف في الشهاب حجاج انما قيد بذلك اي او لا بالنسبة لو قوعها للموكل اي فان كانت غير المساوية هي المشتراة او لا في حالة تعدد العقد لم تقع للموكل ثم ان كانت بالعين لم تصح والاولى وقعت للوكيل كاهو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للموكل اه (قوله اي بعين مال) اي بدليل فاشترى في الذمة لم يقع للموكل بخلاف ما لو حذف لفظة عين كان قال بهذا الدينار او اشترى بدينار او اشترى كذا فانه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع اليه والشراء في الذمة وعلى كل فيقع الشراء للموكل فان نقد الوكيل ديناراً للموكل اظاهروا ان تقدمه من مال نفسه يرى مال الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما اخذه من الموكل اليه وهذا ظاهر ان تقدمه مفارقة المحاسن اما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المحاسن فهل الحكم كذلك او يقع العقد للوكيل وكانه سمي ما دفعه في العقد فيه ونظر والا قرب الاول لصحة العقد بمجرد الدايعة وحصول الملك للموكل وقوله ان الواقع في المحاسن كالواقع في صاحب العقد غير مطرد اه عش وقوله ولا رجوع للوكيل الخ سيحى له عن الروض عند قول المتن ويكون الوكيل كضامن ما يخالف اطلاقه (قوله لانه خالفه) الى قول المتن وان سماه في المعنى الا قوله فلا نظر لكونه لم يلزم ذمته بشئ (قوله وان صرح الخ) غاية اه عش (قوله بان قال) الى قوله فانه الخ كان الاولى ذكراً عقب عكسه كما فعله المعنى (قوله لانه امره الخ) تعليل لنفي وقوعه للموكل ش سم (قوله فلا نظر الخ) اشارة الى رد دليل المقابل (قوله ولو لم يقل بعينه الخ) قد رعن عش انما يتعلق به (قوله اي بعينه) كذا في اصله والاولى بعين اه سيد عمر (قوله او بشراء في الذمة الخ) عطف على بشراء ثوب الخش وهذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله في قوله السابق وكذا عكسه في الاصح لاختلاف الغرض لان المقصود هنا بيان بطلان التصرف وفي السابق عدم وقوعه للموكل اه سم ولا يخفى انه انما يدفع التكرار بالنسبة لما في المتن لا بالنسبة لما في الشرح (قوله) وكذا الواضف لذمة الموكل) اي بخلاف ما اذا اضافة للموكل ولم يذكر لفظ الذمة كاسيأتي في المتن اه رشيدى (قوله مخالفه) اي بان قال له اشترى بالعين او في ذمتك فاضاف لذمة الموكل وقضيته انه لو قال اشترى في الذمة واطلق لم يتمتع الشراء في ذمة الموكل اه عش (قوله او بالشراء بعين هذا الخ) لا يقال

وان قدم غير المساوية فيما اذا عطف احدهما على الاخرى كاشترت هذه وهذه بدينار وهو ظاهر وقوله او تكون المساوية الخ قد يدل على جواز شرائهما في عقدين وقوعهما للموكل اذا كانت المساوية هي المشتراة او لا وفيه نظر لان الاذن المطلق لا يتناول الامرة فينتهي بشراء الاول ويكون شراء الثانية غير ماذون فيه فلا يقع للموكل ويجرى هذا فيما اذا ساوت كل واحدة ديناراً (قوله اي بعين مال) اي بدليل فاشترى في الذمة الا اعتراض (قوله لانه امره الخ) تعليل لنفي وقوعه للموكل ش (قوله او بشراء في الذمة الخ) عطف على بشراء من ثوب الخش وهذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله في قوله السابق وكذا عكسه في الاصح لاختلاف الغرض لان المقصود هنا بيان بطلان التصرف وفي السابق عدم وقوعه للموكل (قوله) وبالشراء بعين هذا

( ولم يسم الموكل وقع ) الشراء  
 ( للوكيل ) دون الموكل وان  
 نواه لانه مخاطب والنية  
 لا تؤثر مع مخالفة الاذن  
 ( وان سماه فقال البائع  
 بعتك ) لنفسك او زاد  
 وتسميتك له كذب كما هو  
 ظاهر بما ياتي ( فقال اشترت  
 لفلان ) اي موكله وحلف  
 البائع على انه غير وكيل له  
 اخذنا من نظير المسئلة او  
 عينها الا في مسائل  
 الجارية ( فسكذا ) يقع  
 للوكيل ( في الاصح ) وتلغو  
 تسمية الموكل في القبول لان  
 تسميته غير مشترطة للصحة  
 فاذا وقعت مخالفة الاذن  
 كانت لغوا ياتي في تصديقه  
 هنا ما ياتي في تصديقه ثم وقد  
 تجب تسميته الموكل كان  
 يوكله في قبول نحو هبة  
 وعارية وغيرهما مما لا  
 عوض فيه والا وقع للوكيل  
 لو وقع الخطاب المملك معه

هذا مكرر مع قول المتن ولو امره بالشراء بمعين الخ اذ ليس في ذلك تصريح بالوقوع للوكيل اه سم ولا  
 يخفى انه لا يدفع للتكرار بالنسبة لما في الشرح قول المتن ( ولم يسم الموكل الخ ) اي وقال بعد العقد اشترته  
 لفلان وكذبه البائع وحلف والابطل اخذا ايضا بما يصرح به في مسائل الجارية ثم رايت للشارح اشار  
 الى ذلك فيما سياتي اه سم قول المتن ( وانما سماه الخ ) المنبأ من سابق المتن ولاحقه ويصرح به صنيع  
 اصل الروضة ان هذه المسئلة من فروع مخالفة النية بخالفة الوكيل للموكل وليست مسوقة لبيان الاختلاف  
 بين الوكيل والموكل اويتمو بين البائع وبينه حينئذ فليتامل قول التحفة لنفسك او زاد الخ وقوله وحلف  
 البائع الخ فان هذا البيان جميعه انما يلائم فروع الاختلاف الاتية في مسئلة الجارية لا فروع مخالفة اه  
 سيدعمر ( قوله ) لنفسك او زاد وتسميتك الخ ) ينبغي وان لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتامل وانظر  
 قوله او زاد وتسميتك الخ مع تاخر التسمية عنه اه سم وقد يجب بعيد بتصويره فيما اذا تقدم لفظ  
 المشتري ( قوله ) وحلف البائع الخ ) بخلاف ما اذا صدقه ليبتل اه سم ( قوله ) فسكذا يقع للوكيل )  
 اي سواء كذبه البائع او لم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه بطل الشراء اخذا لذلك كما بما ياتي من مسائل  
 الجارية فراجع تعرفه اه سم قوله لان التسمية غير مشروطة الخ قد يؤخذ من ذلك صحة ما يقع كثير من  
 اجارة الناظر على الوقف حصه منه ويضيفها البعض المستحقين وتكون الاجارة لضرورة العمارة بان يقول  
 اجرت حصه فلان وهي كذا لضرورة العمارة لتصح الاجارة وتلغو التسمية المذكورة وتقع الاجارة شائعة  
 على الجميع لهذه العلة فتأمل اه رشيدى ( قوله ) في تصديقه ) اي تصديق البائع الوكيل ( هنا ) اي في مسئلة  
 المتن ( ما ياتي ) اي من بطلان الشراء ( قوله ) ثم ) اي في مسئلة الجارية ( قوله ) في قبول نحو هبة الخ ) قال  
 الزركشى وقياس ما ذكر في الهبة يجري مثله في الوقف الوصية والاعارة والرهن والوديعة وغيرها  
 مما لا عرض فيه اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يدل على ان المراد انه لو قال  
 وقفت عليك او وصيت لك فقال قبلت لموكل كان وقفا على الموكل ووصية له وهو بعيد اذ كيف ينصرف  
 الى الموكل مع قوله وقفت عليك او وصيت لك ويحتمل ان المراد انه اذا قال وقفت على زيد او وصيت  
 له فقال وكيله قبلت له وقع العقد للموكل لحصول القبول من وكيله بخلاف ما لو لم يصرح به في القبول  
 لا يصح هذا القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك اه وقوله وهو بعيد اذ كيف الخ قال ع  
 عقب ذكره عنه وقياس ما ياتي في قولنا شمل ذلك ما لو نوى الخ صحة الوقف والوصية على الوكيل اه ( قوله )  
 كان يوكله في قبول نحو هبة ) اي ولم يصرح الواهب بكونه الوكيل بل قال وهبتك واطلق ابو وهبتك لموكلك  
 اما لو قال وهبتك لنفسك او وهبتك ونوى كون الهبة للوكيل دون غيره فقال الوكيل قبلت للموكل فينبغي  
 بطلان الهبة لان الوكيل لم يقبل ما اوجبه الموكل ثم رايت في سم على منتهج نقلا عن الشارح مر اعتماد ما جنحنا  
 اليه اه ع ش ( قوله ) والا الى المتن في المعنى الا قوله وبه ولى الى وكان تضمن ( قوله ) والا وقع الوكيل

الخ لا يقال مكرر مع قول المتن ولو امره بالشراء بمعين الخ اذ ليس في ذلك تصريح بالوقوع للوكيل  
 ( قوله ) في المتن ولم يسم الموكل ) اي وقال بعد العقد اشترته لفلان وكذبه البائع وحلف والابطل اخذا ايضا  
 بما يصرح به في مسائل الجارية ثم رايت للشارح اشار الى ذلك فيما سياتي ( قوله ) لنفسك او زاد وتسميتك  
 الخ ) ينبغي وان لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتامل وانظر لو زاد وتسميتك الخ مع تاخر التسمية عنه ( قوله )  
 وحلف البائع الخ ) بخلاف ما اذا صدقه فيبتل ( قوله ) فسكذا يقع للوكيل ) اي سواء كذبه البائع او لم يصدقه  
 ولم يكذبه فان صدقه بطل الشراء اخذا لذلك كما بما ياتي في مسائل الجارية فراجع تعرفه ( قوله ) وقد تجب  
 تسمية الموكل الخ ) في شرح الروض بعد شرحه ما ذكره الروض في وكيل المتهب نقلا عن الزركشى ما نصه نعم  
 قياس ما ذكر في الهبة يجري مثله في الوقف والوصية والاعارة والرهن والوديعة وغيرهما الا عرض فيه اه وقد  
 يدل على ان المراد انه لو قال وقفت عليك كذا او وصيت لك به فقال قبلت لموكل كان وقفا على الموكل ووصية له  
 كما انه في الهبة اذا قال وهبتك كذا فقال قبلت لموكل كان هبة لموكله وهو بعيد اذ كيف ينصرف الى الموكل



مالم ينو بالموكل على الاوجه  
 وبقرى المملك علم الفرق  
 بين ما هنا وما مر في شرح  
 ويستثنى توكيل الاعمى  
 وحاصله ان التعميلك في الهبة  
 والاباحة في العارية متوقف  
 على العقد فنظر اليه ولم  
 ينصرف عن مدلوله في  
 الخطاب به الا صار قوي  
 هو تسمية الموكل او نيتمها  
 له بخلاف ما مر ثم وكان  
 تضمن عقد البيع المتأقفة  
 كان وكل قنا في شراء نفسه  
 من سيده او عكسه لان  
 صرف العقد عن موضوعه  
 بالنية معتذر ولان المالك  
 قد لا يرضى بعقد يتضمن  
 الاتفاق قبل قبض الثمن  
 ولو قال بعث هذا موكلك  
 زيدنا نقول اشتريته له  
 فالذهب بطلانه وان وافق  
 الاذن وكذا لو حذف له  
 لعدم خطاب العاقد وانما  
 تعين تركه في النكاح لان  
 الوكيل فيه سفير محض اذ  
 لا يمكن وقوعه له بحال فان  
 قال بعثك موكلك وقال قبض  
 له صح جزما (ويدالوكيل  
 يدامانة وان كان بجعل)  
 لان يده نائمة عن يد الموكل  
 ولانه عقد احسان والضمان  
 منفر عنه (فان تعدى ضمن)  
 كسائر الامانة ومن التعدى  
 ان يضيع منه المال ولا يدرى  
 كيف ضاع او وضعه بجعل  
 ثم نسيه (ولا يهزل بتعديه)  
 بغير اتلاف الموكل فيه  
 (في الاصح) لان الامانة  
 احكم من احكام الوكالة فلا يلزم

شمل ذلك مالو نوى الواهب الوكيل والوكيل الموكل فتلغو نية الوكيل الموكل ويقع العقد للوكيل وعليه فيفرق  
 بين نية الوكيل الموكل وتسميته باه بان التسمية اقوى من النية اه ع ش اقول وشمل ايضا مالو نوى الواهب  
 الموكل والوكيل نفسه واطلق وفي وقوعه حينئذ للوكيل بعد لا يخفى فايراجع ثم رايته قال المحشى سم ما نصه  
 قوله مالم ينو بالموكل الخ اخرج نية احدهما فليحجر تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح قبيل شرط  
 الوكيل ثم رايته اشار لذلك بقوله وبقرى الخ اه (قوله وما مر في شرح الخ) اى من جواز توكيل المستحق  
 في قبض الزكاة ووقوع الملك له اى للموكل ان نواه الوكيل والدافع او الوكيل ولم ينو الدافع شيئا اه سم  
 اقول وفي سكرته عن نظير ما استبعدته آنفا تأييد لما قلته من البعد (قوله وحاصله) اى الفرق (قوله  
 متوقف) اى كل من التعميل والاباحة (على العقد) قد يقال نظير العقد المملك هنا للدفع والقبض المملك  
 ثم اه سم (قوله اليه) اى العقد (قوله ولم ينصرف) اى العقد (قوله عن مداولة في الخطاب به) اى  
 من وقوع التعميل والاباحة المخاطب بالاعتد اى الاجاب (قوله تسمية الموكل الخ) من اضافة المصدر الى  
 مقعوله (قوله وكان تضمن الخ) عطف على قوله كان وكذا الخ (قوله كان وكذا الخ) فيجب ان يقول  
 اشتريت نفسى منك لموكل لان قوله اشتريت نفسى صريح في اقتضاء العتق فلا يتدفع بمجرد النية اه معنى  
 (قوله او عكسه) اى بان وكل القن اجنبيا ان يشترى له نفسه من سيده فانما يجب نصريه باضافته الى القن  
 فلواطلق ونوى وقع للوكيل لان المالك قد لا يرضى الخ اه معنى (قوله لان صرف العقد الخ) تعليل  
 لقوله كان وكل قنا الخ و(قوله ولان المالك الخ) تعليل لقوله او عكسه اه سم اى فكان الاولى ذكر  
 علة كل عقبه كما قدمناه عن المغنى (قوله وكذا وحذف له) وانما كان ذكره متعينا في النكاح لان  
 الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه له بحال اه نهاية (قوله وانما تعين تركه) اى خطاب العاقد  
 ش اه سم (قوله فان قال بعثك او كلك الخ) يذغى الصحة ايضا اذا قال بعثك ولم يرد لوكل لك لانه اراد  
 البيع له او اطلق فقال الوكيل قبضت لموكل فيقع للموكل فان اراد بقواه بهتك لم يرد لوكل لك لانه اراد  
 فقال الوكيل قبضت لموكل فيذغى مر البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا يذغى مر  
 البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبضت لموكل لما ذكره خلافا لما في شرح الروض مر اه سم  
 قول المتن (فان تعدى) كان ركب الدابة وابس الثوب اه محلى اى ومعنى ومن ذلك ما يقع كثيرا من  
 ليس الدالين للامتنعة اى تدفع اليهم وركوب الدواب ايضا التى تدفع اليهم ليعبها مالم ياذن في ذلك اولم  
 تجر به العادة ويعلم الدافع بجرانها بذلك والا فلا يكون تعديا لكن يكون عارفة فان تاف بالاستعمال  
 الماذون فيه حقيقة واحكامان جرت به العادة كما مر فلا ضمان والا ضمن بقيمة وقت التاف اه ع ش قول  
 المتن (ضمن) اى ضمان المغصوب اه ع ش (قوله ومن التعدى) الى قوله ويؤخذ في المغنى والى  
 قوله اذ الذى يتجدد في النهاية (قوله ومن التعدى الخ) وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه وجهان اوجهما  
 عدمه اه معنى زاد النهاية ان لم يكن مما يسرع لساده واخره مع تلبيه بالحال من غير عذر اه قال ع ش

---

مع قوله وقت عليك أو وصيت لك ويحتمل أن المراد أنه إذا قال ونفت على زيد أو وصيت له نقول وكيله  
 قبضت له كان وقفا على زيد ووصية له لحصول القبول من وكيله بخلاف ما لو لم يصرح به في القبول لا يصح هذا  
 القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك (مالم ينو بالموكل على الاوجه) اخرج نية احدهما فليحجر  
 تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رايته اشار لذلك بقوله وبقرى الخ (قوله وما مر  
 في شرح ويستثنى الخ) اى من جواز توكيل المستحق في قبض الزكاة ووقوع الملك له ان نواه الوكيل والدافع  
 او الوكيل ولم ينو الدافع شيئا (قوله متوقف على العقد) قد يقال نظير العقد المملك هنا للدفع والقبض المملك  
 ثم (قوله او عكسه) اى بان وكل القن غيره ليشترى له نفسه (قوله لان صرف العقد الخ) تعليل لقوله وكل  
 قنا الخ وقوله ولان المالك الخ تعليل لقوله او عكسه ش (قوله وانما تعين تركه) اى خطاب العاقد ش  
 (قوله فان قال بعثك لموكلك الخ) يذغى الصحة ايضا اذا قال بعثك ولم يرد لوكل لك لانه اراد البيع له او اطلق

من ارتفاعه بطلانها بخلاف الوديعة فانها (ع ٣٣٣) محض اتمان فارتفعت بالتعدي اذ لا يمكن مجامعتها وبحث الاذرعى وغيره انزاله

اذا وكله الولي عن محجوره  
لمنع اقرار مال المحجور في يد  
غير عدل ويؤخذ من علمه  
ان الانزال تامر بالنسبة  
لاقرار المال بيده لا لمحجور  
تصرفه الخالي عن ذلك اذا  
وقع على وفق المصلحة اذ  
الذى يتجه ان محل مامر من  
منع وكيل الفاسق في بيع  
مال المحجور ما اذا تضمن  
وضع يده عليه والا فلا وجه  
لمنع من مجرد العقد له  
وهذا الذي ذكرته من  
التفصيل والحمل اولى من  
اطلاق شيخنا ان ما قاله  
الاذرعى وغيره مردود لان  
الفسق لا يمنع الوكالة فتامر  
ويزول ضمانه عما تعدى فيه  
بيعه وتسليمه ولا يضمن  
ثمنه لانه لم يتعد فيه فان رد  
عليه بعيب مثلا بنفسه او  
بالحسك عاد الضمان  
(فرع) قال له بع هذه  
ببلك وكذا واشترى بثمنها فتا  
جازله ايداعا في الطريق او  
المقصد عند امين من حاكم  
فغيره اذ العمل غير لازم له  
ولا تغير منه بل المالك  
المخاطر بما له ومن ثم لو  
باعها لم يلزمه رده بل له ايداع  
عند من ذكر وليس له  
رد الثمن حيث لا قرينة  
قوية تدل على رده كما هو  
ظاهر لان المالك لم ياذن  
فيه فان فعل فهو في ضمانه حتى  
يصل للمالك (واحكام  
العقد) البيع وغيره يظهر  
ان احكام الحل كذلك  
(تتعلق بالوكيل دون

قوله مر او جهه ما عدمه اى عدم الضمان وعليه فلو سرق او تلف لا ضمان عليه وان آخر البيع بلا عذر  
ثم ان كان الاذن له في البيع في يوم معين رفات راجعه في البيع ثانيا والاباعه بالاذن السابق اه (قوله من  
ارتفاعه) اى حكم الامانة (قوله بخلاف الوديعة الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله وبحث الاذرعى وغيره  
الخ) اعتمده المعنى (قوله اذ الذى يتجه الخ) عبارة النهائية ولا ينافيه مامر من ان الولي لا يوكل في مال  
المحجور عليه فاسقا لان ذلك بالنسبة للابتداء ويعتبر هنا طرف وفسقه اذ يعتقر في الدوام مالا يعتقر في الابتداء  
اه (قوله من التفصيل) اى بانه ينعزل من حيث بقا المال بيده ولا ينعزل من حيث التصرف الخالي عن  
ذلك وقوله والحمل اى حمل مامر على ما ذكره (قوله لان الفسق الخ) لتعليل الرد (قوله ويزول ضمانه)  
الى الفرع في المعنى والى التنبيه في النهاية الا قوله البيع وغيره الى المتن وقوله على المعتمد الى فيطالب (قوله  
ولا يضمن ثمنه الخ) وتقدم انه لو تعدى بسفوره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفر  
فيكون مستثنى مما مر ولو امتنع الوكيل من التخليه بين الموكل والمال ضمن ان لم يكن عذرا كما لو ادع فان كان  
له عذر ككونه مشغولا بطعام لم يضمن معنى ونهاية قال الرشيدى قوله بماه راي من عدم ضمان ثمن ما تعدى  
فيه اه (قوله جازله ايداعا الخ) هل هو على اطلاقه او مقيد بما اذا لم يخف من ايداعها في المقصد او الطريق  
نحو نهبها ولعل الاقرب الثاني اخذنا بما تاتي في اول الفصل نعم لو علم الوكيل الخ (قوله ولا تعزير الخ) محل  
تامر لا سيما اذا كان الايداع المذكور اغير عذر (قوله وليس له الخ) اى في صورة ما لو قال له واشترى بثمنه  
كذا اه عش (قوله رد الثمن) اى بخلاف القرن كما فهم من قوله ولو اشترى لم يلزمه رده بل له ايداعه عند  
من ذكر اه رشيدى (قوله حيث لا قرينة تدل الخ) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما اذن في شرايه  
عن العادة فله شراؤه وان ارتفع سعره وان لم يشتره فلا يرجع بالثمن بل يودعه ثم اه عش (قوله لان  
المالك لم ياذن الخ) يؤخذ من هذا ما ذكره رسم على منتهج من انه لو قال احمل هذا الى المكان الفلاني  
ففيه فحمله ورده صار مضمونا في حالة الرد فلو حمل ثانيا اليه صح البيع اه وقضيته انه لا فرق في ذلك بين  
ان يتيسر له البيع في المكان فيتركه ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتر  
بشئ المثل او عروض مانع للوكيل من البيع وفيه نظر وينبغي انه لا يضمن حين اذ كان عدم البيع

فقال الوكيل قبلت لموكلى ان يقع للموكل فان اراد بقوله بعتمك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت  
لموكلى فينبغي البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغي البطلان فيما لو قال وهبك ونوى الهبة  
له فقال قبلت لموكلى كما ذكر خلافا لما في شرح الروض مر (قوله وبحث الاذرعى وغيره الخ) نقله في شرح  
الروض عن الاذرعى وغيره ثم قال وما قاله مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم المانع ابقاء  
المال بيده اه (قوله اذ الذى يتجه ان محل مامر الخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم ويعتقر في الدوام مالا يعتقر في  
الابتداء مر (قوله اولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعى وغيره مردود) لا يقال الشيخ لم يطلق لان قوا  
وما قاله اى الاذرعى وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم المانع ابقاء المال بيده  
مصرح بذلك التفصيل فان قوله لان الفسق الخ مصرح ببقاء الوكالة وقوله نعم الخ مصرح بانه لا يبقى المال  
في يده فقد صرح بذلك التفصيل في مقام رد ما ذكره ولا نناقش هذا كله ممنوع بل قوله لان الفسق الخ صريح  
في حمل كلام الاذرعى على انه اراد الازال بالنسبة ابقاء المال في يده فقط ولو لم ير الدال شيخ حمله على ما ذكر  
ورده كان قوله مردود لغوا اذ لا رد على ذلك التقدير (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) قال في شرح الروض وتقدم  
انه لو تعدى بسفوره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى من قوله فالعوض  
امانة انتهى (قوله عاد الضمان) مع ان العقد يرتفع من حينه لكن لا تقطع النظر عن اصله بالكلية ولا  
يشكل بما لو وكل مالك المخصوب غاصبه في بيعه فانه يبرأ ببيعه وان لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض  
المشترى لم يضمنه وذلك لقوة بدال الوكيل بطروءه بخلاف بدالعاصب فانه يضمن ما يجره من الهاتج

حيث يشترط) كالرئوي والسلم (الوكيل) لانه العاقد (دون الموكل) ومن ثم جاز الفسخ بخيار المجلس وإن أجاز الموكل (وإذا اشترى الوكيل) بعين أو في الذمة (طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه اليه الموكل) لتعاق احكام العقد به وله مطالبة الموكل ايضا لانه المالك (والا) يكن دفعه اليه (فلا) يطالبه إن كان الثمن معينا لانه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه (وان كان) (٣٣٥) الثمن (في الذمة طالبه) وحده به (ان

أنكر وكالته أو قال لأعلمها)  
لان الظاهر انه يشترى  
لنفسه (وان اعترف بها  
طالبه) به (ايضا في الاصح)  
ولن لم يضع يده عليه (كما  
يطالب الموكل ويكون  
الوكيل كضامن) لمباشرته  
العقد (والموكل كاصيل)  
لانه المالك ومن ثم رجع  
عليه الوكيل إذا غرم ولو  
أرسل من يقتضيه له  
فاقتضى فهو كوكيل  
المشترى على المعتمد خلافا  
لما يصرح به كلام الرافعي  
في تعجيل الزكاة فيطالب  
وإذا غرم رجع على موكله  
(تنبيه) ذكر القاضي  
وغيره واعتمده الاثوار  
وغيره وما يخالف ما تقر من  
الرجوع على الوكيل وحاصله  
مع الزيادة عليه ان زيدا لو  
قال لغيره انط عمرا مائة  
قرضا على ايدفعه في ديني  
كذا في عبارة وفي اخبري  
ادفع مائة قرضا على لي  
وكيلى فلان والظاهر ان  
ليدفعه في ديني في الاولى  
ولي وكيلي فلان في الثانية  
مجرد تصوير فيكيلى ادفع  
مائة قرضا على فلان فدفع  
اليه وفي عبارة فدفع اليه  
وقال خذ قرضا على زيد

المانع لان العرف قاض في مثله بالعود به للموكل اه ع ش قول المتن (حيث يشترط) أى التفاضل  
ومفهومه انه إذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقياس ما مر في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز  
قبض المبيع المعين والموصوف الحال لسلك من الوكيل والموكل ثم رايت الاذرعى صرح بذلك اه ع ش  
(قوله بخيار المجلس الخ) عبارة النهاية والمغنى بخيارى المجلس والشرط وإن أجاز الموكل بخلاف  
خيار العيب لارد للوكيل إذا رضى به الموكل اه (قوله وله مطالبة الموكل) بان ياخذ من الوكيل  
ويسلمه للبائع شرح الروض اه سم على حج اه ع ش (قوله فلا يطالبه الخ) في عدم المطالبة نظر حيث  
أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ سم على حج اه ع ش قول المتن (إن كان  
الثمن معينا) ظاهره وإن أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر سم على حج اه ع ش  
ورشيدى قول المتن (إن أنكر) أى البائع اه ع ش (قوله) وإن لم يضع يده) أى الوكيل (عليه) أى  
الثمن (قوله ومن ثم) أى من أجل انه يكون الوكيل كضامن الخ (قوله رجع عليه الوكيل الخ) قال في  
شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له في الاداء ان دفع اليه ما يشترى به  
وامره بتسليمه في الثمن وإلا فالوكالة تنكفي عن الاذن اه وحاصله انه إن لم يدفع اليه شيئا رجع لان  
الوكالة تتضمن الاذن وإن دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والام يرجع إلا ان اذن له في الاداء على المعتمد  
الذى جزم به الروض سم على حج (فرع) لو ارسل إلى بزاز لياخذ منه ثوبا وما قتل في الطريق ضمنه  
المرسى لا الرسول اه عب وؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهى ان رجلا ارسل إلى اخر جرة لياخذ فيها  
عسلا فلاها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق وهو ان الضمان على المرسل ومحل في  
المستلتمين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول وللاقرار الضمان عليه ويذهب ان  
يكون المرسل طريقا في الضمان اه وفي سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب مانصه وظاهره ان  
الرسول لا يكون طريقا ايضا وصرح به قول الشارح الا في اوائل العارقية وقرى طريقا كوكيل السوم  
وليحرر الفرق بينه وبين وكيل المفترض وقديفرق اخذ بما في التنبيه الا في بانه لم يوجد عقد هنا حتى  
يتعلق به احكامه اه (قوله ولو ارسل) إلى التنبيه في المغنى لا قوله على المعتمد إلى فيطالب (قوله فيطالب  
الخ) تفريع على قوله فهو كوكيل المشتري والضمير المستتر الرسول (قوله من الرجوع على الوكيل) أى  
طالبته اه سم (قوله وحاصله) أى حاصل ما ذكره القاضي الخ (قوله في الاولى) أى في العبارة الاولى  
(قوله ولي وكيل فلان) الاولى ووكيلى بحذف إلى (قوله فلان) متعلق بادفع (قوله فدفع اليه) تنمة  
لكل من العبارتين (قوله انتهى) أى الحاصل (قوله في الجواب) أى عن الاشكال المذكور (قوله

مر) (قوله في المتن حيث يشترط) أى التفاضل (قوله فلا يطالبه) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان  
المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ (قوله في المتن ان كان الثمن معينا) ظاهره وان أنكر وكالته بدليل  
التفصيل فيما بعده وفيه نظر (قوله في المتن كايطالب الموكل) قال في شرح الروض والظاهر ان ذلك أى  
مطالبة الموكل وان امره الموكل بالشراء بعين مادفعه اليه بان ياخذ من الوكيل ويسلمه للبائع انتهى (قوله في  
المتن ويكون الوكيل كضامن) قال في شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له في الاداء  
ان دفع اليه ما يشترى به وامره بتسليمه في الثمن والافالوكالة تنكفي عن الاذن اه وحاصله انه ان لم يدفع اليه شيئا  
رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والام يرجع إلا ان اذن له في الاداء على

فاخذه و ظاهره أيضا أن لو قال خذته إلى آخر مجرد تصوير أيضا ثم مات زيد لم يرده عمر وللادفع أى لان زيدا ملكه قبض وكيله عمرو وبل لورثة  
زيد ولا ضمنه لهم ويتعلق حق الدافع بجميع تركه زيدا لانه من جملة الديون المتعلقة بها وليس للدافع مطالبة الاخذ لانه لم يأخذ لنفسه وانما هو  
وكيل عن الامر المنتهى بموته وكالة الاخذ ولذا رد على الورثة كما تقر اه فقوهم وليس للدافع مطالبة الاخذ بشكل بما تقر اولان  
الرسول يطالب ولا نظر لانعزاله بالموت لان الوكيل يطالب ولو بعد الانعزال كما يصرح به كلامهم وحينئذ فلك في الجواب بقران

أحدهما أن هذا اعنى قول هؤلاء وليس إلى آخره مبنى على ما ذكر عن الرافعي نائبتهما الفرق بما يصرح به تصويرهم لما هنا بانه وكله في  
أطى عقد القرض فكان كتعاطى عقد (٣٣٦) الشراعى المطالبة للوكيل لانها من جملة احكام العقد وقد تقرر ان احكامه تتعاق

الفرق) أى بين مسألة الارسال ومسئلة الامر بالا عطاء (قوله على ما ذكر الخ) أى المرجوح فالمنى  
عاهه كذلك مرجوح (قوله لما هنا) أى فى مسألة إرسال من يفرض له (قوله وكله) أى الرسول (قوله  
ولما هناك) أى فى مسألة الامر بالدفع (قوله ثم) أى فى تعاطى عقد القرض و (قوله وهنا) أى فى مجرد  
الاخذ اه كرى (قوله فى البابين) أى باب الوكالة وباب القرض (قوله ومن ثم) أى من اجسـ  
أقر بيتهما (أشار اليها) أى إلى هذه الطريق و (قوله كما ذكرته) أى إشارة الجلال اليها (قوله حيث جوزناه)  
إلى قوله وخرج فى المغنى وإلى قوله انتهى فى النهاية الا قوله لكن يتقده إلى فان ذكره (قوله حيث  
جوزناه) أى بان كان الثمن حالا او وجلا وحل ودلت القرينة على الاذن فى القبض كما تقدم اه عـ  
(قوله او بعد خروجه عنها) يعنى او فى يد الموكل عبارة المغنى ولو تلف الثمن تحت يد الموكل والحال  
ما ذكره أى خرج المبيع مستحقا فى مطالبة الوكيل وجهان اظهرهما كما قال الاذعى مطالبته اه قول الماتن  
(وان اعترف) أى المشتري (قوله ومحلّه) أى الرجوع على الوكيل (قوله إن لم يكن) أى الوكيل ش اه سم  
(قوله وهو الخ) أى الحاكم اه معنى (قوله ويأتى ما تقرر) أى فى وكيل البائع (وكيل مشتراخ) قال فى  
الروض ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه ولو فى يده فمطلقا لا من ان الوكيل إذا سلم الثمن  
ببدله والقرار عليه أى على الموكل اه وفى شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف فى ان الوكيل إذا سلم الثمن  
فما ذكر هل له مطالبة البائع به والمعتمد ان ذلك مطلقا لا من ان الوكيل إذا سلم الثمن أيضا  
المقبوض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل أى سواء تلف فى يده ام فى يده وكله ويرجع أى إذا غرم على الموكل  
انتهى وظاهر الرجوع وإن تعمد الوكيل الاقدام على العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظر وينبغى  
حينئذ ان لا يتعاق ذلك بالموكل اه سم وقوله وقال فى الروض الخ أى والمغنى وقوله ان لا يتعاق ذلك  
الخ ينبغى تقييده بما إذا تلف فى يد الوكيل بخلاف ما إذا تلف فى يد الموكل فيتعلق به مطلقا فليراجع  
(قوله فى يده) أى او يد الموكل اه اسنى (قوله وخرج بالوكيل الخ) هذا مفروض فى شرح الروض فيما  
قبل مسائل الاستحقاق اه سم (قوله والا) أى وان لم يكن للمولى مال (قوله فان ذكره ضمنه المولى) أى  
لا المولى وفى نظيره يضمن الوكيل اه سم عبارة عـ قوله ضمنه المولى أى فى ذمته فلا يلزم للمولى نقده

المعتمد الذى جزم به الروض من الرجوع على الوكيل أى مطالبته (قوله ومحلّه إن لم يكن) أى الوكيل ش  
(قوله ويأتى ما تقرر فى وكيل مشترا تلف المبيع فى يده ثم ظهر استحقاقه) قال فى الروض ولو استحق ما اشتراه  
الوكيل بعد تلفه فى يده فمطلقا لا من ان الوكيل وكذا الموكل والقرار عليه أى على الموكل انتهى وفى  
شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف فى ان الوكيل إذا كان سلم الثمن هل له مطالبة البائع به والمعتمد ان  
ذلك مطلقا لا من ان الوكيل إذا سلم الثمن أيضا القرض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل أى سواء  
تلف فى يده ام فى يده وكله ويرجع أى إذا غرم على الموكل اه وظاهر الرجوع وان تعمد الوكيل الاقدام على  
العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظر وينبغى حينئذ ان لا يتعاق ذلك بالموكل وفى العباب لو ارسله إلى بزاز  
ليأخذه منه ثم باسوا ما تلف فى الطريق ضمنه المولى لا الرسول انتهى ونقله فى تجريد عن قضية كلام البغوى  
والقاضى وظاهر ان الرسول لا يكون طريقا ايضا ويتجه انه طريق ويؤيد مسألة القرض المذكورة  
ثم رايت قول الشارح الا فى اوائل العارية بعد كلام ذكره مانصه وليس طريقا كوكيل السوم  
انتهى وفيه تصريح بانه لا يكون طريقا فليحجر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق اخذنا فى  
التنبية الذى ذكره الشارح بانه لم يوجد عقد هنا حتى يتعاق به احكامه المبتاع (قوله وخرج بالوكيل الخ)  
هذا مفروض فى شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق (قوله فان ذكره ضمنه المولى) أى لا المولى

بالوكيل وان انفزل ولما  
هناك بانه لم يتعاط عقدا  
ولما الذى حصل منه مجرد  
الاخذ وهو لا يقتضى المطالبة  
لغير مالك الماخوذ لانها إنما  
ثبتت ثم من جهة كونها من  
آثار العقد الذى تعاطاه كما  
تقرر وهنالم يتعاط عقدا  
فلم يوجد سبب للمطالبة  
وهذه الطريق اقرب إلى  
كلامهم فى البابين ومن ثم أشار  
اليها الجلال المحقق اليقبنى  
كما ذكرته فى شرح العباب  
(وإذا قبض الوكيل بالبيع  
الثمن) حيث جوزناه (وتلف  
فى يده) او بعد خروجه عنها  
( وخرج المبيع مستحقا  
رجع عليه المشتري )  
بدل الثمن (وإن اعترف  
بوكالته فى الاصح) لدخوله  
فى ضمانه بقضه له (ثم  
يرجع الوكيل) إذا غرم  
(على الموكل) بما غرمه لانه  
غره ومحلّه إن لم يكن منصوبا  
من جهة الحاكم والالم يكن  
طريقا فى الضمان لانه  
نائب الحاكم وهو لا يطالب  
(قلت وللمشتري الرجوع  
على الموكل ابتداء فى الاصح  
والله أعلم) لان الوكيل  
مامور من جهته ويده كيده  
وعلم من كلامه ان المشتري  
مخير فى الرجوع على من  
شاه منهما وان قرار الضمان  
على الموكل ويأتى ما تقرر

من  
فى وكيل مشترا تلف المبيع فى يده ثم ظهر استحقاقه وخرج بالوكيل فيما ذكر المولى فيضمن  
الثمن ان لم يذكر موايه فى العقد ولا يضمنه المولى فى ذمته لكن يتقده المولى من مال المولى أى إن كان وإلا فن مال نفسه فان ذكره ضمنه المولى

والفرق أنه غير نائب عنه بخلاف الوكيل وفي أدب القضاء للغزوي لو اشترى في الذمة بنية أنه لا يثبته الصغير فهو الابن والثمن في ماله أعنى الابن بخلاف ما لو اشترى له بمال نفسه يقع للطفل ويصير كأنه وهبه الثمن أى كما قاله القاضى (٣٣٧) وقال القفال يقع للاب قال فى الأنوار وهو

الأوفى لا يطلق الاصحاب  
والسكتب المعتره اه وفيه  
نظر بل الاوفى بما يأتى أنه  
لو امره عنه ملكه الابن  
فيرجع اليه بالفراق لا إلى  
الاب كلام القاضى ويفرق  
بينه وبين مامر فى اشترى  
كذا ولم يعطه ثمنا فاشتراه  
له بنيته بمال نفسه يقع له  
ويكون الثمن قرضا على  
المعتمد بان الاب يقدر  
على تمليك ولده فمرا بلا  
بدل بخلاف الوكيل  
(فصل) فى بيان جواز  
لو كاله وما تنفسخ به وبخلاف  
الوكيل والموكل ودفع الحق  
لمستحقه وما يتعاق بذلك  
الوكاله ولو يجعل مالم  
تكن بالفظ الاجارة بشرط  
(جائزه من الجانبين) لان  
لزمها يضرمها إذ قد يظن  
الموكل مصلحه العزل وقد  
يعرض للوكيل ما يمنعه عن  
العمل نعم لو علم الوكيل أنه  
لو عزل نفسه فى غيبه موكله  
استولى على المال جائز حرم  
عليه العزل على الاوجه  
كالوصى وقياسه انه لا ينفذ  
(فاذا عزله الموكل فى حضوره)  
بان قال عزلتك (او قال فى  
حضوره ايضا) رفعت  
الوكاله او ابطلتها ظاهره  
انعزال الحاضر بمجرد هذا  
اللفظ وإن لم ينوه به ولا  
ذكر ما يدل عليه وان  
الغائب فى ذلك كالحاضر

من مال نفسه وإنما يتقدمه من مال المولى عليه إن كان له مال وإلا فى ذمته اه (قوله) والفرق أنه غير نائب عنه  
(الخ) عبارة النهاية والفرق ان شراء المولى لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم المولى ضمانه بخلاف الوكيل اه  
زاد شرح الروض عقب مثلها والفرق بين ضمان الموكل الثمن وعدم ضمان الطفل له فيما إذا لم يذكره المولى  
ان الموكل اذن بخلاف الطفل اه وهذا معنى الفرق الذى ذكره الشارح فاسقط الشارح الفرق للمسئله  
الثانية وجعل الفرق للمسئله الاولى للثانية (قوله) ويصير (الخ) معتمد اه عش (قوله) كأنه وهبه الثمن  
أى حيث لم يقصد أنه أدى يرجع عليه وإلا فيكون قرضا للطفل فيرجع عليه اه عش (قوله) وهو  
الأوفى) أى ما قاله القفال (قوله) لو امره (ع) أى اعطى الاب المهر عن ابنة الصغير (قوله) فيرجع (ع) أى المهر  
(قوله) كلام القاضى) خبر بل الاوفى (قوله) بينه) أى بين اشترى الاب لابنه الصغير بمال نفسه حيث يقع  
للابن ولا يصير الثمن قرضا عليه (قوله) وبين مامر) أى فى القرض اه كرى (قوله) بمال نفسه) أى  
الوكيل (قوله) ويقع له) أى الموكل

(فصل فى بيان جواز الوكاله) (قوله) فى بيان) الى قول المتن رفعت الوكاله فى النهاية (قوله) وما يتعلق بذلك  
أى كالتلف اه عش (قوله) ولو يجعل) الى قوله وقياسه فى المعنى (قوله) ولو يجعل) أى ووقع التوكيل بلفظ  
الوكاله فان وقع بلفظ الاجارة فلازم سم على منبرج وهو ما خوذ من قول الشارح م مالم تكن بلفظ الخ  
وتقدم عند قول المصنف ولا يشترط القبول لفظا انها إذا كانت يجعل اشترط فقوله سم على حج قوله ولو يجعل  
الخ قياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا لانها وكاله لا اجارة اه بخلافه لكن ظاهر قول الشارح مالم  
تكن بلفظ الخ ثبوت جميع احكام الوكاله حيث لم تكن بلفظ الاجارة ومنها عدم اشترط القبول اه عش  
وقوله لكن ظاهر قول الشارح الخ محل تأمل (قوله) بشرطها) أى الاجارة (قوله) نعم لو علم الوكيل الخ  
وينبغى ان مثل ذلك مالو علم الموكل انه تترتب على العزل مفسده كالموكل فى مال المولى عليه حيث جوزناه  
وعلم انه إذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم او وكىل فى شراء ما اطهره او ثوب للستر به بعد  
دخول الوقت او شراء ثوب لدفع الحر او البرد للذين يحصل بسببها عند عدم الستر بخروج تميم وعلم انه إذا  
عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك فيحرم العزل ولا ينفذ اه عش (قوله) حرم عليه الخ) وكذا لو تترتب على عزل  
نفسه فى حضور الموكل الاستيلاء المذكور سم على حج أى ولو لم يتنزل وإن كان الموكل حاضرا فيما  
يظهر اه حج ولعل وجهه انه من باب دفع الصائل وهو المعتمد اه زى اذنى فتقيده فى شرح المنهاج الحكم  
المذكور بما إذا كان العزل فى غيبه الموكل ليس بقيد اه عش (قوله) انه لا ينفذ) أى العزل ش  
اه سم قول المتن (فى حضوره) قيده بقوله بعد فان عزله وهو غائب اه عميره اه عش قول المتن  
(أو أبطلتها) أى أو فسختها أو أزلتها أو نقضتها أو صرفتها نهاية ومعنى (قوله) ظاهره) الى المتن أقره  
عش (قوله) بمجرد هذا اللفظ) أى رفعت الوكاله او ابطلتها (قوله) وان لم ينوه الخ) أى الوكيل  
(قوله) وان الغائب الخ) عطف على قوله انه انعزال الخ فيفيد ان هذا ظاهر المتن ايضا وهذا ظاهر المنع ولو  
حذف ان عطف على قوله ظاهره الخ سلم عن المنع (قوله) ولم ينو أحدهم) أى ولو ادعى انه نوى بعضهم  
وعينه اختص العزل بذلك لانه لا يعلم إلا منه (قوله) وعليه) أى الظاهر (قوله) ليس له) أى للموكل

وفى نظيره يضمن الوكيل (قوله) والفرق أنه غير نائب عنه) الذى فى شرح الروض والفرق أن شراء  
المولى لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم المولى ضمانه بخلاف الوكيل انتهى (قوله) وفيه نظر الخ)  
زائد على مر انتهى

(فصل فى بيان جواز الوكاله) (قوله) ولو يجعل) اعتمدهم وقياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا لانها وكاله  
لا اجارة (قوله) حرم عليه العزل) وكذا لو تترتب على عزل نفسه فى حضور الموكل الاستيلاء المذكور (قوله) انه

وتسكون ال للعهد الذهني الموجب لعدم الغاء اللفظ وانه في التعدد ولا لانية ينعزل الكل لقرينة حذف المعمول ولأن الصريح حيث أمكن استعماله في معناه المطابق له خارجا لا يجوز الغاؤه (أو آخر جرتك منها انعزل) في الحال لصراحة كل من هذه الالفاظ في العزل (فان عزله وهو غائب انعزل في الحال) لانه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق ويذني للموكل ان يشهد على العزل اذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وإن وافقه بالنسبة للمشتري مثلا من (٣٣٨) الوكيل امان في غير ذلك فاذا وافقه على العزل ولكن ادعى انه بعد التصرف ليستحق

الجعل مثلا ففقيه التفصيل  
الاتي في اختلاف الزوجين  
في تقدم الرجعة على انقضاء  
العدة فاذا اتفقا على وقت  
العزل وقال تصرفت قبله وقال  
الموكل بعده حلف الموكل  
انه لا يعلمه تصرف قبله لان  
الاصل عدمه الى ما بعده او  
على وقت التصرف وقال  
عزلتك قبله فقال الوكيل  
بل بعده او حلف الوكيل انه  
لا يعلم عزله قبله وان لم يتفقا  
على وقت حلف من سبق  
بالدعوى ان مدعاه سابق  
لاستقرار الحكم بقوله فان  
جا أمعا فالذي يظهر تصديق  
الموكل لان جانبه اقوى اذ  
اصل عدم التصرف اقوى  
من اصل بقاءه لان بقاءه  
متنازع فيه ثم رايت شيخنا  
جزم بتصديق الموكل ولم  
يوجهه (فرع) شهدت  
بينة ان فلانا القاضي ثبت  
عنده ان فلانا عزل وكيه  
فلانا عمما وكله فيه قبل  
تصرفه لم تقبل من غير تعيين  
لما عزله فيه اخذا بما في  
الروضة عن العزل الى لو كان  
يبد ابن الميت عين فقال  
وهبنيها ابي واقبضنيها في  
الصحة فاقام باقي الورثة  
بينة بان يرجع فيما وهب

(قوله وتسكون ال للعهد الذهني) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوي والافرو خارجي بالاصطلاح المعاني  
اهم (قوله وانه الخ) عطف على قوله في حاضره الخ ولو اخر قوله انه عن قوله ولا لانية لكان اسبغك فليراجع  
(قوله لانه لم يحتج) الى قوله فان جا أمعا في النهاية (قوله لانه لم يحتج) اي العزل عبارة المعنى والاسنى لا نرفع  
عقد لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج الى العلم كالطلاق وقياسا على ما لوجن احدهما والاخر غائب اه (قوله  
فيه) اي العزل و (قوله بعد تصرف الخ) متعلق بلا يقبل (قوله وان وافقه) اي اتم الوكيل الماوكل و (قوله  
بالنسبة) متعلق بلا يقبل و (قوله من الوكيل) متعلق بالمشتري ش اهم (قوله بالنسبة للمشتري مثلا)  
وانظر ماذا يفعل في التمز وكل من الماوكل والوكيل معترف بان الماوكل لا يستحقه وهل ياتي فيه ما ياتي في الظفر  
وهل اذالم يكن قبض الثمن لها المطالبة او لا اهر شيدي اقول والظاهر نعم ياتي في الظفر كما مر عن سم ما يفيد  
وان للموكل المطالبة مطاقتا وكذا الوكيل اذا ادعى انه لم يعلم العزل الا بعد العقد (قوله امان في غير ذلك) اي  
اما قول الموكل في العزل لا بالنسبة للمشتري (قوله فاذا اتفقا الخ) بيان للتفصيل (قوله وقال) اي  
الوكيل و (قوله حلف الموكل) اي فيصدق اه عش (قوله عدمه) اي التصرف (الى ما بعده) اي بعد العزل  
(قوله حلف الوكيل الخ) اي فيصدق اه عش (قوله وان لم يتفقا الخ) عبارة النهاية فان تنازعا في السابق  
بلا اتفاق صدق من سبق الخ اه (قوله على وقت) اي لا للعزل ولا للتصرف (قوله من سبق بالدعوى) اي  
جا امعا او لا اه عش (قوله ان مدعاه الخ) عبارة النهاية لان مدعاه الخ (قوله لاستقرار الحكم الخ)  
تعليل لما تضمنه قوله حلف اي صدق فقول له بقوله اي بحلفه (قوله فان جا أمعا الخ) عبارة شرح الروض ولو  
وقع كلامهما صدق الموكل انتهى اه سم وعليه فالمراد من قوله جا أمعا انها ادعيامعا ويدل عليه قوله  
قبل من سبق بالدعوى دون ان يقول من جاء الى القاضي او لا (قوله فان جاء) كذا في اصله والظاهر جا  
فليتأمل اه سيد عمر أي بالثنية (قوله من اصل بقائه) أي بقاءه جواز التصرف الناشئ عن الاذن اه عش  
(قوله لان بقاءه متنازع فيه) فديقال وعدم التصرف كذلك اه سم (قوله لو كان الخ) بدل من ماني الروضة  
(قوله انتهى) اي ماني الروضة (قوله او صدق المتهم الخ) عطف على ثبت اقرار الخ يعني او اعتراف الابن  
بان اياه لم يهبه غير هذه العين (قوله لو فسر الموكل الخ) ينبغي ان يتأمل لان قوله غير مقبول على المشتري  
في اصل العزل فكذا في بيان المبهمة منه بخلاف الابن فان قوله مقبول على الابن في اصل الرجوع فكذا في  
تعينه اه سيد عمر (قوله لم يوكه الخ) لا يخفى ماني هذا العطف ولعل التقدير او قال اي الموكل لم يوكه الخ  
(قوله او صدقه الخ) يعني او اعترف المشتري ان الموكل لم يوكه الخ (قوله فيمارع) الظاهر وهب سم  
وسيد عمر (قوله لانه خفي محتمل) اي فان الموصل يستعمل في المعين ولذا عده النحاة من المعارف وفي الدليل  
تأمل اه سم اي فان الاصل فيه وفي المعارف باللازم او الاضافة عند عدم قرينة العهد الخارجي الحمل على

ينفذ أي العزل ش (قوله وتسكون ال للعهد الذهني) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوي والافرو خارجي  
باصطلاح المعاني (قوله وان وافقه) اي وافق الوكيل الموكل وقوله بالنسبة متعلق لا يقبل وقوله من  
الوكيل متعلق بالمشتري ش (قوله ففقيه التفصيل الاتي الخ) كذا مر (قوله فان جا أمعا الخ)  
عبارة شرح الروض ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل اه (قوله لان بقاءه متنازع فيه) فديقال وعدم  
التصرف كذلك (قوله لانه خفي محتمل) اي فان الموصل يستعمل في المعين ولذا عده النحاة من المعارف وفي

لا يهولم تذكر البينة ما رجع فيه لم تنزع من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست المرجوع  
فيها اه ويؤخذ من تعليله انه لو ثبت اقرار الابن بانها ما رجع في هذه او بانها لم يهبه غير اه او صدق المتهم على هذا ولو ضحيا قبلت الرجوع  
لا تنفاه ذلك الاحتمال فكذا يقال في مسألة الوكالة لو فسر الموكل بهذا التصرف ولم يوكه في غيره او صدقه المشتري على ذلك قبالت  
بينته وان لم تعين واتمالم بنظروا وعموما فيمارع لانه خفي محتمل فانه فيه ذلك الاحتمال (وفي قول) لا ينعزل (حتى يبلغه الخبر)

ان عزل قبل بلوغ الخبر عظم ضرر الناس بنص الاحكام وفساد الانسكة بخلاف الوكيل واخذ منه ان المحكم في واقعة خاصة كالوكيل وان الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضي والذي يتجه خلافهما الحاقا لكل بالاعم الاغلب في نوعه ولا يعزل وديع ومستعير الا ببلوغ الخبر وفارقا ووكيل بان القصد منه من التصرف الذي يضرك الموكل باخراج اعيانه عن ملكه وهذا يؤثر فيه العزل وان لم يعلم به بخلافهما واذا تصرف بعد العزل او انعزال بوث او غيره جاهلا بطل تصرفه وضمن ماسلمه على الاوجه لان الجهل لا يؤثر في الضمان ومن ثم غرم الدية والكفارة اذا قتل جاهلا العزل كما ياتي قبيل الديات ولا يرجع على المعتد الا في بما غرمه علىه وكنه وان غره وبهذا اعترض اقسام الشائبي والغزالي فيما اشترى شيئا لموكله جاهلا بانعزاله فتلف في يده فغرم بدله رجوع به على الموكل لانه غره ولهما ان يجيبا بان عدم الرجوع عليه ثم لعله لا تاتي هنا وهي انه محسن ثم العفو وايضا فالوكيل ثم مقصود بتوكيله اراقة الدم المطلوب عدما ومن ثم تاكد نذب العفو ولا يضمن ماتلف في يده بعد العزل من غير تفریط وكالوكيل

الاستغراق (قوله) من تقبل الى التذنية الاول في النهاية الا قوله ولهما ان يجيبا الى ولا يضمن (قوله) وفرق الاول اي بين الوكيل والقاضي اه عرش (قوله) واخذ منه) عبارة النهاية قال السنوي ومقتضاه ان الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل قال البدرين شبهة ومقتضاه ايضا ان الوكيل العام الخ اه ومثلها في المغنى الا انه اقر كلامهما قال عرش قوله ان الحاكم عبارة حج ان المحكم الخ اي الذي حكمه القاضي فلا تخالف بين كلام الشارح مروحج اه (قوله) والذي يتجه خلافهما) اعتمده مر وكذا قوله ولا يعزل الخ قوله على الاوجه وواجبية هذا في شرح الروض ايضا اه سم (قوله) خلافهما) اي فينعزل الوكيل العام بالعزل ولولم يبلغه الخبر ولا يعزل القاضي في امر خاص الا بعد بلوغ الخبر اعتبارا بما من شأنه في كل منهما ولكن لا شك ان ما قاله اي السنوي وابن شبة هو مقتضى التعليل اه عرش عبارة الرشيدى قوله خلافهما لا يخفى ما فيه بالنسبة للثانية لما يرتب عليه من المفساد التي من جملتها عدم صحة تولية قاض ولاه حيث فوض له ذلك خصوصا اذا وقعت منه احكام اه وقوله التي من جملتها عدم صحة تولية الخ يمكن دفعه بما مر في مبحث توكيل الوكيل بالاذن من ان نائب نائب الامام نائب عن الامام لا عن من يديه فلا يعزل بجزله او انعزاله (قوله) ولا يعزل وديع ومستعير الخ) وفاقا للنهاية والمغنى قال عرش وفائدة عدم عزله في الوديع وجوب حفظه ورعايته قيل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كان لم يدفع متلفات الوديع عنها ضمن وفي المستعير انه لا اجرة عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وانها لتلقت بالاستعمال المأذون فيه قبل ذلك لم يضمن اه (قوله) بان القصد) اي قصد الموكل بالعزل (قوله) منعه) اي الوكيل اه عرش (قوله) هذا الخ) اي التصرف اي صحته عبارة النهاية فائر فيه العزل اه بافاء وهه الا نسب (قوله) بخلافهما) اي الوديع والمستعير اه عرش (قوله) وضمن ماسلمه) ومنه مالو اذن له في صرف مال في شيء للوكيل كبنائه وزراعة رثت عزله قبل التصرف فانه يضمن ماصرته من مال الموكل ثم ما بناه او زرعه ان كان ملكا للوكيل وكان ماصرته من المال اجرة البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف فيه ولا رجوع له بما غرمه وان كان اشتراه بمال الموكل جاز الوكيل هده ولو منعه الموكل وتركه ان لم يكافه الموكل هدهم وتفرغ مكانه فان كلفه لزمه نقضه وارش نقص وضع البناء ان نقص وما ذكر من التخيير محل ان لم تثبت وكالنه عند البائع فيما اشتراه والاوجب عليه نقضه وتسليمه لبايعه ان طلبه ويجب له على الوكيل ارش نقصه ان نقص اه عرش (قوله) على الاوجه) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله) لا يؤثر في الضمان) اي وانما يؤثر في الحرمة (قوله) غرم الدية والكفارة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله) غرم) اي الوكيل (الدية) اي دية عمد ولا قصاص اه عرش (قوله) على موكله) اي وان تمكن من اعلامه بالعزل ولم يلمه لم يضمن اه عرش (قوله) ان غره) اي بالتوكيل ثم العزل قبل التصرف بدون اعلامه بذلك (قوله) وبهذا) اي بقوله ولا يرجع على المعتد الا في الخ (قوله) فغرم) اي الوكيل (قوله) رجوع به الخ) هو محظ الاعتراض (قوله) ولهما ان يجيبا الخ) قد يقال لكن يبقى ان الرجوع هنا يشكل بضمان ماسلمه الذي هو الاوجه السابق اذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ماسلمه ثم فتامله وفي العباب (فرع) او باع الوكيل جاهلا

هذا الدليل تأمل (فرع) في العباب ما نصه فرع لو قال لو كيله عزالت احد كالم يتصرف واحد منهما حتى يمين ولو وكل عشرة ثم قال عزلتا اكثرهم انعزل ستة واذا عينهم في تصرف الباقيين وجهان انتهى وقوله في تصرف الباقيين اي السابق على التعيين فيما يظهر وقوله وجهان الاصح منها كما قاله شيخنا الشهاب الرملي انه لا ينفذوا علم ان قوله السابق في الوكيلين لم يتصرف واحد منهما يتبعني ان يخرج مالو تصرفا معا فيصح التصرف لمتحقق تصرف الوكيل منهما مر وقد يتوقف فيما صححه شيخنا ان قلنا بشيوت او كالة من حين التوكيل لان حين التعيين فقط (قوله) والذي يتجه الخ) اعتمده مر وكذا قوله ولا يعزل الخ وقوله على الاوجه وواجبية هذا في شرح الروض ايضا (قوله) ولهما ان يجيبا الخ) قد يقال لكن يبقى ان

فيما ذكر عامل القراض  
 (ولو قال) الوكيل الذي  
 ليس قنا للموكل ( عزات  
 نفسى او رددت الوكالة)  
 او اخرجت نفسى منها او  
 رفعتها او ابطالها مثلا  
 (انعزل) حالا وان غاب  
 الموكل للمامان ما لا يحتاج  
 للرضا لا يحتاج للعلم ولان  
 قوله المذكور ابطال لاصل  
 اذن الموكل له فلا يشك  
 بما مر انه لا يلزم من فساد  
 الوكالة فساد التصرف  
 لبقائه الاذن ( وينعزل  
 بخروج احدهما عن  
 اهلية التصرف بموت او  
 جنون) وان لم يعلم الاخر  
 به ولو قصرت مدة الجنون  
 لانه لو قارن منع الانعقاد  
 فاذا طرا ابطاله و صواب  
 الرفة في المرث انه ليس عزلا  
 بل تنتهى به الوكالة قبل ولا  
 فائدة لذلك في غير التعاليق  
 و ابداء الزركشى له فائدة  
 اخرى منظر فيه (وكذا اعماه  
 في الاصح) بقيدته السابق  
 في الشركة نعم وكيلى رضى  
 الجار لا ينعزل باعتمام الموكل  
 لانه زيادة في مجزئه المشروط  
 لصحة الانابة و ذكره هذه  
 الثلاثة على طريق المثال  
 فلا يرد عليه ان مثلها طرو  
 نحو فسقه اورة او تبذيره

بعزله بطل فان سلم المبيع ضمنه فان اشترى كذلك اى جاهلا بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبايع  
 رجع به على الموكل وقياس الاولى منعه انتهى اه سم (قوله فيما ذكر) اى فى عدم الضمان ولو بعد  
 العزل اه عش وفي انه اذا تصرف بعد العزل والانعزال بموت او غيره جاهلا الخ (قوله الوكيل الذى  
 ليس قنا الخ) اما لو وكل السيد فقهته فى تصرف مالى فلا ينعزل بعزله نفسه لانه من الاستخدام الواجب نهاية  
 ومعنى قال عش قوله لم فى تصرف مالى هو الغالب ولم يحرز به عن شىء وان كان قضيته انه لو وكله فى غير  
 المالى كطلاق زوجته انعزاله اه وقولها مالى شامل للمال مولى السيد وكذا قول عش عن شىء شامل  
 لتربية مولى السيد وتاديبه (قوله مثلا) اى كفسختها اه معنى (قوله حالا) الى قوله وردة الموكل  
 فى المعنى (قوله وان غاب) غاية اه عش (قوله لما مر) اى عقب قول المتن انعزل فى الحال (قوله  
 ابطال لاصل اذن الموكل الخ) عبارة المعنى فان قبل كيف ينعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة  
 فساد التصرف لبقائه الاذن اجيب بان العزل ابطال ماصدر من الموكل من الاذن فلو قلنا له التصرف لم ينفذ  
 العزل شيئا بخلاف المسئلة المستشهد بها فانه اذا فسد خصوص الوكالة لم يوجد ما يتاى فى عموم الاذن اه قول  
 المتن (موت او جنون) (فرع) لو سكر الوكيل ينبغي ان يقال ان تعدى بسكره لم ينعزل والانعزل  
 اخذ من قولهم واللفظ الروض ويصح توكيل السكران بمجرم انتهى قال فى شرحه كسائر تصرفاته بخلاف  
 السكران بمباح كدواء فانه لا ينجون انتهى وكلامهما فى الوكيل لافى الموكل كما هو صريح سياقهما على انه  
 لو كان فى الموكل كان الاخذ بحاله كما لا يخفى اه سم عبارة عش (فرع) لو سكر احدهما بلا  
 تعدا انزل الوكيل او بتعدى فاحتمل انه كذلك ويحتمل خلافه لان المتعدى حكمه حكم الصاحي وقال م  
 بحثا بالاول فليراجع سم على منهج اى فان فيه نظر المامر من صحة تصرفاته عن نفسه وهى مقتضية  
 لصحة توكله فى حال السكر وتصرفه الا ان يقال ان المتعدى ينعزل بتصرفاته عن نفسه تغليظا عليه بناء على انه غير  
 مكلف وموكله ليس محل التغليظ والسكران يخرج عن الاهلية بزوال التكليف فاشبه المعنى عليه والمجنون  
 اه ولعل هذا هو الظاهر (قوله قيل الخ) عبارة النهاية والمعنى قال الزركشى وفائدة عزل الوكيل بموته  
 انزال من يركه عن نفسه ان جعلناه وكيلا عنه انتهى وقيل لا فائدة لذلك فى غير التعاليق اه (قوله منظر  
 فيه) لعل وجه النظر انه ينعزل اى وكيل الوكيل سواء قلنا ان الوكيل ينعزل بالموت او تنتهى به وكالته اه  
 عش (قوله بقيدته السابق الخ) عبارته هناك نعم الاغما الخفيف بان لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر  
 اه وعبارة النهاية هنا الحاقاله بالجنون كما مر فى الشركة اه قال عش قوله مر الحاقاله بالجنون الخ  
 قضيته انه لا فرق بين طرل الاغما وقصره وهو الموافق لما مر فى الشركة لسكر فى سم على منهج مانصه  
 (فرع) دخل فى كلامه الاغما فينعزل به واستثنى منه قدر ما لا يسقط الصلاة فلا انعزال به واعتمده م  
 اه (قوله لا ينعزل باعتمام الموكل) كما مر فى الحج ومن الواضح انه لا ينعزل بالنوم وان خرج به عن اهلية  
 التصرف اه معنى (قوله لهذه الثلاثة) اى الموت والجنون والاعتمام اه عش (قوله طرو نحو فسقه الخ)  
 عبارة المعنى مالى حصر عليه بسفه او فليس اوراق فيما لا ينفذ منه او فسق فيما العدالة شرط فيه اه (قوله

الرجوع هنا يشكك بضمان ماسلمه الذى هو الاوجه السابق اذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ماسلمه ثم  
 فتامله \* وفى العباب فرع لو باع الوكيل جاهلا بعزله بطل فان سلم المبيع ضمنه فان اشترى كذلك اى جاهلا  
 بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبايع رجع به على الموكل وقياس الاولى منعه اه (قوله ابطال لاصل  
 اذن الموكل) فيه جواب عن استشكل الاسنوى احدهما بالاخر (قوله فى المتن بموت او جنون الخ)  
 (فرع) لو سكر الوكيل ينبغي ان يقال ان تعدى بسكره لم ينعزل والانعزل اخذ من قولهم واللفظ  
 الروض ويصح توكيل السكران بمجرم اه قال فى شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فانه  
 لا ينجون اه وكلامهما فى الوكيل لافى الموكل كما هو صريح سياقهما على انه لو كان فى الموكل كان الاخذ بحاله



فما شرطه السلامة من ذلك وردة الموكل ينبغي العزل بها على أقوال ملكة وفي ردة (٣٤١) الوكيل وجهان والذي جزم به في المطالب

الانزال بردة الموكل دون  
الوكيل ولو تصرف نحو  
وكيل وعامل قراض بعد  
انزاله جاهلا في عين مال  
موكله بطل وضمنها ان سلمها  
كاسرا وفي ذمته انعقد له  
(وبخروج) الوكيل عن  
ملك الموكل (ومحل التصرف)  
او منفعته (عن ملك الموكل)  
كان اعتق او باع او وقف  
ما واكل في بيعه او عتاقه او  
اجر ما اذن في إيجاره لزوال  
ولايته حينئذ فلو عاد للملكة  
لم تعد الوكالة ولو وكله في  
بيع ثم زوج او اجر او رهن  
او اقبض او وصى او دبر او  
علق العتق بصفة اخرى او  
كاتب انزل لان الغالب ان  
مريد البيع لا يفعل شيئا  
من ذلك ولا شمار فعل واحد  
من هذه بالندم على التصرف  
وقياس ما باتى في الوصية ان  
ما كان فيه ابطال للاسم  
ينعزل به (تنبيه) وقع  
لشيخنا في شرح المنهج  
التمثيل لزوال الملك عن  
المنفعة باجرام الامة ثم قال  
وإيجار ما واكل في بيعه ومثله  
تزوجه فقيده الاجارة بالامة  
في الأول واطلقها في الثاني  
واطلق التزوج فيه وقيده  
في شرح الروض بالامة  
واخرج بها العبد ووقع  
التقييد الاول لغير واحد  
من الشراح والاطلاق في

أو رفته) كافي وكيل إيجاب النكاح اه سم (قوله فيما شرطه السلامة من ذلك) على ما مر اه نهاية اى  
من ان عزله اى الفاسق بالنسبة لنزع المال من يده لا اعدم تصرفه ع ش (قوله على اقوال ملكة)  
والراجح الوقف فقوله والذي جزم به الخ ضعيف ع ش (قوله الانزال بردة الموكل الخ) قدمت اول  
الباب عن شرح الروض ان قضية كلام الشيخين عدم الانزال بردة الموكل انتهى سم على حجج وقول  
الشارح دون الوكيل يقيدان رده لا توجب انزاله وعلية فيصيح تصرفاته في من رده عن الموكل اه ع ش  
عبارة الرشيدى قوله مر الانزال بردة الموكل اى وهو ضعيف لما علم من جزمه بخلافه قبيله وكانه انما ساق  
كلام المطالب ليعلم منه حكم ردة الوكيل نطق اه (قوله نحو وكيل) اى كشرريك اه ع ش (قوله  
كما مر) يعنى في الوكيل خاصه اه رشيدى اى قبيل قول المصنف ولو قال عزلت الخ (قوله وبخروج  
الوكيل الخ) كان وكل عبده ثم باسه لسكن اذنه له في الحقيقة ليس تو كيلا بل استخدام اه ع ش (قوله  
عن ملك الموكل) يعنى عنه عطف ما بعده على الوكيل (قوله كان اعتق الخ) اى او اجر كما سياتى اه  
رشيدى (قوله ما واكل في بيعه) اى او في الشراء به اه اسنى (قوله او اجر ما اذن في إيجاره) اى او يبيعه كما  
باتى اه ع ش عبارة الرشيدى قوله او اجر الخ هذا من صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لان خروج  
المنفعة كما لا يخفى اه (قوله ولو وكله) الى التنبيه في المعنى (قوله ولو وكله في بيع) الى قوله انزل هوفى  
الوصية والتدبير وعلق العتق بصفة ما قاله البلقينى انه الاقرب خلاف ما نقله الزركشى في التدبير عن ابن  
كج اه سم (قوله ثم زوج) اى سواء كان الموكل في بيعه عبدا او امة اه ع ش (قوله او اجر) مثال  
خروج المنفعة (قوله واقبض) اى الرهن اه معنى (قوله انزل) اى الوكيل (قوله على التصرف) اى البيع  
اه معنى (قوله ان ما كان فيه ابطال للاسم) كطحن الخنطة نهاية ومعنى قال ع ش قوله كطحن الخنطة ظاهره  
انه لا فرق بين ان يقول في توكيله وكله في بيع هذه الخنطة او في بيع هذه قال في شرح الروض ما حاصله ان محل  
بطلان الوصية بالاطحن اذا قال او صيت بهذا الخنطة فلو قال او صيت بهذه مشير الى الخنطة لم تبطل الوصية  
بطحنها فياتى هنا مثل ذلك قال لكن الاوجه خلافه اه ع ش اى ينعزل بطحن الخنطة وان لم يذكر اسمها  
واعتمد المعنى عدم الانزال اذ لم يذكر اسمها (قوله التمثيل الخ) لا وجود له في الموجود من نسخ شرح المنهج  
وانما الذى فيها قوله وإيجار ما واكل الخ نعم وجدت هذه اللفظة في بعض النسخ مضروبا عليه فهمى من المرجوع  
منه اه سيد عمر (قوله في الاول) اى في الموضوع الاول من شرح المنهج (قوله فيه) اى في الموضوع الثانى من  
شرح المنهج (قوله وقيده) اى التزوج (في شرح الروض بالامة واخرج بها الخ) كان الاولى كما يعلم بمراجعة  
الروض ان يقول في الروض بالامة واخرج في شرحه بها العبد (قوله التقييد الاول) اى تقييد الاجارة بالامة  
(قوله والاطلاق الخ) عطف على التقييد (قوله منهم) اى الشراح (قوله وهذا) اى الاطلاق في الاجارة  
والزواج (قوله هو الذى يتجه) اعتمده شيخى وهو ظاهر اه معنى (قوله الاول) اى العزل بالاجارة  
(قوله والثانى) اى العزل بالزواج (قوله المذكور) اى قبيل التنبيه (وهذان) اى الاشعار بالندم والغالب

كما لا يخفى (قوله او رفته) كافي وكيل إيجاب النكاح (قوله فيما شرطه السلامة الخ) لقائل ان يقول بالنسبة  
للفسق ان كانت ما واقعة على التوكيل اى في التوكيل الذى شرطه السلامة الخ اقتضى اشتراط العدالة في  
وكيل ولى المحجور ابتداء واما فيما يخالف ما اختاره فيه في شرح قول المصنف فان تعدى ضمن ولا ينعزل في  
الاصح لان يؤول هذا بان الانزال بالنسبة لمجرد بقا المال تحت يده وإن كانت واقعة على التصرف اى في  
التصرف الذى شرطه السلامة كما يجب النكاح فلا مخالفة فيه لما ذكره فليتأمل (قوله) والذى جزم به فى المطالب  
الانزال بردة الموكل الخ) قدمت اول الباب عن شرح الروض ان قضية كلام الشيخين عدم الانزال بردة  
الموكل (قوله ولو وكله في بيع) ثم زوج الى قوله انزل) هو فى الوصية والتدبير وعلق العتق بصفة ما قال  
البلقينى انه الاقرب خلاف ما نقله الزركشى فى التدبير عن ابن كج (قوله وقياس ما باتى الخ) اعتمده مر

الاجارة والزواج لغير واحد منهم ومن غيرهم وهذا هو الذى يتجه ووجهه انهم علوا الاول بزوال الولاية وهو موجود فى العبد والامة  
والثاني بالاشعار بالندم وبالغالب المذكور وهذان موجودان فيهما ايضا فالوجه حمل التقييد على انه مجرد التمثيل

رغبته في بقائها ولو وكل قنا  
باذن سيده ثم باعه واعتقه  
لم ينزول ولو وكل اثنين معا  
او مرتباني تصرف خصومة  
او غيرهما خلافا لمن فرق وقبلها  
وجب اجتماعهما عليه  
بان يصدر عن رايهما بان  
يتشاورا فيه ثم يوجب او  
يقبل معا او يوكل احدهما  
الاخر اويأذنا بعد أن رأيا  
ذلك التصرف صوابا لمن  
يتصرف حيث جاز لهما  
التوكيل مالم يصرح  
بالاستقلال نظير ما ياتي في  
الوصيين ويفرق بين ما هنا  
وإذنها لوليها واذن المجبر  
لاثنين بان اشترط نحو القرابة  
ثم يضعف ان ذلك لا شرط  
قصد الاجتماع ويقوى انه  
لمجرد التوسعة للاولياء في  
التزويج فاندفع ما لم يجمع من محقة في  
المتأخرين هاتم راي ما يؤيد  
ما فرقت به وهو قول بعض  
المقصود في النكاح الاذن  
التوسعة (تنبيه) بتردد النظر  
فيما لو وكل شخص في تزويج  
أتمه واخر في بيعها فقد امة  
فيحتمل ان يقال محل التردد  
ان وكلهما معا في ذلك ولا كان  
المتأخر منهما مقصيا لعزل  
الاول اخذ اتمه فقرر ان مرید  
البيع لا يزوج اى ولا يوكل في  
التزويج وقياسه ان الغالب  
ان مرید التزويج لا يبيع  
ولا يوكل في البيع ويحتمل  
ان التوكيل في التزويج أو  
البيع ليس كقوله فلا يقاس

المذكور (قوله خلافا لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه انه لما قال الروض وكذا بتزويج الجارية قال  
في شرحه وخرج بالجارية العبد اه ولم يرد على ذلك وهذا ليس نصافي الخالفة في الحكم لاحتمال انه اراد  
بمجرد بيان قضية العبارة اه سم وفيه ما لا يخفى (قوله لادائه) اى تزويجا اه سم (قوله الدال الخ) اى  
الاداء المذكور (قوله ولو وكل قنا باذن سيده الخ) بخلاف قن نفسه إذا وكله ولو بصيغة عقد كوكنتك ثم  
اعتقها وابعاه او كاتبه فانه ينزول لان إذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح  
بقوله السابق وبخروج الوكيل عن ملك الموكل اه (قوله ثم باعه أو أعتقه) أى سيده فبهما ش اه سم  
(قوله لم ينزل) لكن يعصى العبد بالتصرف إن لم ياذن له مشرتيه فيه لان منافعها صارت مستحقة له نهاية  
ومغنى زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض مانصه قال في شرحه وإن نفذ تصرفه اه سم وقال ع ش  
قوله لم يكن يعصى الخ لعل محل العصيان إن فوت على المشتري بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام  
بتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به سم على حج اه (قوله ولو وكل اثنين معا ومرتبا الخ) فعلم ان توكيل  
الثاني ليس عز لا الاول وظاهر انه ينفذ تصرف الاول قبل توكيل الثاني اه سم عبارة المغنى ولا ينزول  
بتوكيل وكيل اخر ولا بالعرض على البيع اه وفيهما كانهما فلو عزل احد وكيله هما لم يتصرف  
واحد منهما حتى يميز للشك فيه اه (قوله في تصرف) بالتزويج متعلق بوكل (قوله لمن فرق) اى بين الخصومة  
وغيرها (قوله وقبلها) اى لم يزدوا احد منهما واما اذا قبل احدهما فقط قبل ينفذ تصرفه فيه نظروا مقتضى قوله  
الاتى مالم يصرح بالاستقلال عدم النفوذ فلا يرجع (قوله بعد ان راي ذلك التصرف صوابا) كان الاول ان  
يذكره قبيل بوجبا الخ (قوله لمن يتصرف الخ) متعلق بباذنا ش اه سم (قوله حيث جاز الخ) هل يرجع  
لقوله او يوكل احدهما الاخر ايضا اه سم اقول الظاهر عدم الرجوع (قوله مالم يصرح الخ) ظرف  
لقوله وجب اجتماعهما الخ (قوله لوليها) بصيغة التثنية (قوله بان اشترط الخ) هذا لما يصلح للفرق بالنسبة  
لقوله وإذنها لوليها بالنسبة لقوله واذن المجبر لاثنين نعم قول به ضمهم الاتى المقصود الخ يصلح للفرق فيها  
ثم رايتم المحشى قال قوله بان الخ انظره في اذن المجبر انتهى اه سيد عمر وقد يجاب بان نحو القرابة شاعل  
لو كليل المجبر المشروط فيهما العدل والامانة كما أنه شامل لنحو القاضى (قوله ثم) أى فولى النكاح (قوله  
الاولياء) المراد به ما يشمل الوكلاء (قوله فيه) اى العقد (قوله تنبيهه الخ) عبارة ع ش (تنبيه) لو وكل  
شخصا في تزويج اتمه واخر في بيعها فان وقعا معا يقينا واحتمالا فهما باطلان فيبطل ما يترتب عليهما من  
تزويج الوكيل او بيعه وإن ترتبا فالثاني يبطل للاول لان مرید التزويج لا يرید البيع وكذا عكسه انتهى حج  
بالمعنى (قوله وقياسه) اى قياس ان مرید البيع لا يزوج ولا يوكل في التزويج (قوله كقوله) اى التزويج او  
البيع (قوله فلا يقاس) توكيله في التزويج الخ اى المشار اليه بقوله السابق ولا يوكل في التزويج اى يعلم ان

(قوله خلافا لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه أنه لما قال الروض وكذا بتزويج الجارية قال في شرحه  
وخرج بالجارية العبد انتهى ولم يرد على ذلك وهذا ليس نصافي الخالفة في الحكم لاحتماله انه اراد مجرد  
بيان قضية العبارة (قوله لادائه) اى تزويجا ش (قوله ولو وكل قنا باذن سيده الخ) بخلاف قن نفسه إذا  
وكله ولو بصيغة عقد كوكنتك ثم أعتقها وابعاه او كاتبه فانه لا ينزول لان إذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال  
ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق وبخروج الوكيل عن ملك الموكل (قوله ثم باعه أو أعتقه) اى  
سيده فبهما ش (قوله لم ينزل) لكنه يعصى بالتصرف بغير إذن المشتري قاله في الرض قال في شرحه وان نفذ  
تصرفه اه وعلل محل العصيان ان فوت على المشتري بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام بتعلق  
بالسيد فلا وجه للعصيان به (قوله ولو وكل اثنين معا ومرتبا الخ) فعلم أن توكيل الثاني ليس عز لا الاول  
وظاهر انه في الترتيب ينفذ تصرف الاول قبل توكيل الثاني (قوله لمن يتصرف) متعلق بباذنا ش (قوله  
حيث جاز لهما التوكيل) هل يرجع لقوله او يوكل احدهما الاخر ايضا (قوله بان اشترط نحو القرابة

وقوعهما معا أو تسليم أن أحدهما بعد الآخر ليس عز لاله فهل بطلان لاجتماع المقتضى والمانع لان صحة كل عقد منهما تقتضى فسوخ  
الوكالة في الآخر ويصح البيع فقط لانه أقوى لازالته الملك أو النكاح فقط استصحابا بالاصل دوام الملك أو بصحان لان التعارض بينهما  
لا يتحقق الا ان ترتبا كل محتمل لكن بطلانها هو المتبادر (وانكار الوكيل الوكالة (٣٤٣) انسيان) منه لها (أو لغرض في الاخفاء)

لها كخوف من ظالم على المال  
الموكل (ليس بعزل) لعذره  
(فان تعمد ولا غرض) له في  
الانكار (انعزل) ويجرى  
هذا التفصيل الذي هو  
المعتمد في انكار الموكل لها  
(وإذا اختلفا في أصلها)  
كوكلتني في كذا فقال ما  
وكنتك (أو) في (صفتها  
بان قال وكنتني في البيع  
نسيئة أو) في (الشراء  
بعشرين فقال بل نقدا)  
راجع الاول (أو بعشرة)  
راجع للثاني (صدق الموكل  
بيمينه) في الكل لان الاصل  
معه وصورة الاولى ان  
يتخاصم بعد التصرف اما  
قبله فتعتمد انكار الوكالة  
عزل فلا فائدة للتخاصمة  
وتسميته فيها موكلا بالنظر  
لزعيم الوكيل (ولو اشترى  
جارية) مثلا وخصت بالذكر  
لا متناع الوطء على بعض  
التقارير قبل التلطف الاتي  
(بعشرين) وهي تساويها  
أو أكثر (وزعم ان الموكل  
أمره بالشرائها (فقال)  
الموكل (بل) انما اذنت في  
عشرة) وفي نسخة بعشرة  
صدق الموكل بيمينه حيث  
لا يئنه لانه اعرف بكيفية  
اذنه (و) حيثئذ فاذا

عدم صحة هذا القياس عدم صحة قياس توكيله في البيع بعد توكيله في التزويج  
المشار اليه ولا يوكل في البيع بالاولى (قوله وقوعهما معا) اي التوكيلين (قوله فهل يبطلان) اي  
البيع والتزويج المترتبان على التوكيلين (قوله لاجتماع المقتضى) وهو وكالة كل من العاقدين عن مالك  
الامة واما المانع فينبه بقوله لان صحة كل الخ (قوله لان التعارض الخ) يتأمل اه سم وجه التامل ان المعية  
اولى بالتعارض مع ان الكلام في مطلق العقدين وقعا معا او مرتبين (قوله منه لها) الى قول المتن بل في عشرة  
في النهاية والمعنى الاقوله وخصت الى المتن قول المتن (أو لغرض) ينبغي ان المعترف في كونه غرضا اعتقاده  
حتى لو اعتقد ما ليس غرضا كفي وصدق في اعتقاده كذلك سم على حجج اه عش (قوله في انكار  
الموكل لها) وما اطلفاه في التدبير من كون جحد الموكل عز لا يحول كما قاله ابن التقيب على ما هنا نهاية ومعنى  
أى على قوله وانكار الوكيل الخ عش (قوله للاول) اي اقوله نسيئة (قوله للثاني) اي لقوله بعشرين  
(قوله لان الاصل معه) عبارة المعنى لان الاصل عدم الاذن فبإذ كره الوكيل ولان الموكل اعرف بحال الاذن  
الصاعده منه اه (قوله وصوره الاولى) هي قول المتن وإذا اختلفا في اصلها اه عش (قوله فتعتمد انكار  
الوكالة الخ) لا يخفى ان هذا يجري في الصورة الثانية بالنسبة لصفة الوكالة لانفسها (قوله وتسميته فيها) اي  
في الاولى اه عش قول المتن (ولو اشترى الخ) من فروغ تصديق المركل وكان الاولى ان يقول فلوا اشترى  
الخ ولعله انما عبر بالواو لانه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل بل فيه تفصيل ما ياتي بعده من بطلان  
العقد تارة ووقوعه لوكيل اخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق اه عش (قوله وهي تساويها الخ) اما اذا  
لم تساو العشرين فينبغي ان يقال ان كان الشراء بعين مال الموكل فباطل و الاوقع للوكيل ولا تخالف ولو تنازع  
الوكيل والبايع فقال الوكيل للمال للموكل فالعقد باطل وقال البايع للمالك فالعقد صحيح فقطضى قولهم اذا  
اختلفا في الصحة والفساد صدق في مدعى الصحة ان يصدق البايع اه عش (قوله او اكثر) الاولى فاكثر  
قول المتن (وزعم) اي قال اه عش (قوله انما اذنت) قدره بقرينة امره بها لان الامر يستلزم الاذن او  
لان الامر بمعنى الاذن ومعنى امره بها اذنه بها اه سم (قوله صدق الموكل بيمينه) اي في انه وكفته في الشراء  
بعشرة اه عش (قوله حيث لا يئنه) أي لو احدهما أو لكل منهما يئنه وتعارضنا اه معنى (قوله ان  
وكيله خالفه الخ) اي وانه انما اذن بعشرة كما ياتي في الشرح ومر عن عش انفا (قوله او لا) اي لا يكفي بل  
لا بد من نفى الاذن بعشرين ايضا لاجتماع بين النفي والاثبات كافي التحالف اه كرى (قوله والجامع) اي  
بين ما هنا وما مر (قوله دون ما وقع العقده) يتأمل فهما مختلفان ايضا فيما وقع عقد الوكالة به فليتأمل اه  
سم (قوله وهو) اي الاختلاف هنا (قوله المستلزم) اي الاختلاف ثم (قوله وذلك) اي كون كل مدع  
ومدعى عليه (يستلزمهما) أي النفي والاثبات أي ذكرهما (قوله وهذا) أي الفرق المذكور (هو  
الاقرب الخ) اي فيكون الاقرب الاكتفاء بالحلف على انه انما اذن في الشراء بعشرة اه عش (قوله  
بان قال اشتريتها) الى قول المتن وحيث في النهاية الاقوله في الاولى الى المتن وقوله ومحلها الى وخرج وقوله لا على

(خ) انظره في اذن المحجر (قوله لان التعارض الخ) يتأمل (قوله في المتن او لغرض في الاخفاء) ينبغي  
ان المعترف في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا كفي وصدق في اعتقاده كذلك عند  
الامكان (قوله انما اذنت) قدره بقرينة امره بها لان الامر يستلزم الاذن وان الامر بمعنى الاذن ومعنى  
امرهم اذنه بها (قوله ان وكيله خالفه الخ) وظاهر انه يحالف انما اذن بعشرة (قوله دون ما وقع العقده)

(حالف) الموكل أن وكيله خالفه فيما أذن له فيه كذا ذكره وهى يكفي حلفه على أنه إنما اذن بعشرة أو لا لما مر في التخالف انه  
لا يكفي ذلك والجامع ان ادعاء الاذن بعشرين او عشرة كادعاء البيع بعشرين او بعشرة الا ان يفرق بان الاختلاف هنا في صفة  
الاذن دون ما وقع العقد به وهو لا يستلزم ذكر نفي ولا اثبات و ثم فيما وقع به العقد المستلزم ان كلا مدع ومدعى عليه وذلك  
يستلزمهما صريحا وهذا هو الاقرب الى كلامهم (فان) كان الوكيل قد (اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد)

بان قال اشتريتها فلان  
 بهذا والمال له (أو قال  
 بعده) أى الشراء بالعين  
 الخالى عن تسمية الموكل  
 (اشتريته) أى الموكل فيه  
 (فلان والمال له وصدقه  
 البائع) فيما ذكره أو قامت  
 حجة فى الأولى بانه سماه  
 كما ذكره (فالباع باطل) فى  
 صورتين لانه ثبت  
 بالتسمية أو التصديق أن  
 المال والشراء لغير العاقد  
 وثبت بيمين ذى المال انه  
 لم ياذن لى فى الشراء بذلك  
 القدر فبطل الشراء وحينئذ  
 فالجارية لبائعهما وعليه رد  
 ما أخذه للموكل ومحلها كما  
 قال البلقينى ان لم يصدقه  
 البائع على انه وكيل بعشرين  
 والافى باعترافه ملك  
 للموكل فيأتى فيه التلطف  
 الآتى وخرج بقوله بعين  
 مال الموكل مالواشترى فى  
 الذمة ففيه تفصيل يأتى  
 البطلان فى بعضه أيضا فلا  
 يرد هنا بقوله والمال له فى  
 الثانية مالواقتصر على  
 اشتريته فلان فلا يبطل  
 البيع اذمن اشترى لغيره  
 بمال نفسه ولم يصرح باسم  
 الغير بل نواه يصح الشراء  
 لنفسه وان اذن له الغير فى  
 الشراء (وان كذبه) البائع  
 بان قال له انما اشتريت  
 لنفسك والمال لك أو  
 سكت عن ذكر المال كما  
 هو ظاهر وقال له الوكيل

البيت لى وإنما قوله ولا تسكر اذ لم يمتن (قوله بان قال اشتريتها فلان هذا الخ) أى سواء صدقه البائع أو  
 كذبه أو سكت اه بجزى (قوله والمال له) ليس بقيد بل مثله مالو سكت عن ذلك أو قال والمال لى اخذا  
 من مفهوم قول الشارح الآتى اذمن اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الخ فانه يقتضى انه حيث  
 صرح باسم غيره والمال له لا يتعدي به لانه فضولى اه عرش (قوله أى الموكل فيه) عبارة للمغنى أى  
 المذكور والأولى اشتريتها أى الجارية اه قول الممتن (وصدقه البائع) أى فيما لو اشترى بعين المال  
 وسماه بعد العقد شورى اه بجزى (قوله فيما ذكره) الى قوله وخرج فى المغنى الا قوله فى الأولى الى الممتن  
 (قوله فيما ذكره) لعله راجع أيضا للأولى ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه على وجود التسمية فى العقد  
 اه سم (قوله فى الأولى الخ) أسقطه المغنى والنهاية قال عرش قوله مر أو قامت به حجة أى بينة ولعل  
 مستند الحجة فى الشهادة أى فى الثانية قرينة غلبت على ظاهرها ذلك كعلمها بان المال الذى اشترى به لو زيد  
 وسمعت توكيله والافن ابن تاطع على انه اشتراه له مع احتمال انه نوى نفسه اه (قوله لانه ثبت بالتسمية  
 الخ) عبارة للمغنى لانه ثبت بتسمية الوكيل فى الأولى وتصديق البائع أو البينة فى الثانية ان المال الخ اه وفى  
 النهاية نحوها (قوله) وثبت بيمين ذى المال الخ) فيه ما يأتى عن سم عند قول الشارح وثبت كون به غير اذنه  
 الخ (قوله) ومحلها أى محل البطلان فيما ذكره اه معنى ورجع الرشيدى الضمير الى قول الشارح فالجارية  
 لبائعهما وعليه الخ (قوله ان لم يصدقه) أى الوكيل (قوله باعترافه) أى البائع (قوله فيأتى فيه) أى ان كان  
 البائع صادقا فى اعترافه بذلك والأفلاحة حاجة إلى التلطف (قوله التلطف الآتى) لعل المراد التلطف بالموكل  
 ليبيعهما للبائع لا للوكيل إذ لم يحكم به اه ليجتاح لذلك اسم (قوله وخرج بقوله) أى المصنف (قوله تفصيل  
 يأتى) أى فى كلامه اه سم أى فى شرح وكذا ان اشترى فى الذمة الخ (قوله فى الثانية) هى قول المصنف أو  
 قال بعده الخ (قوله مالواقتصر) أى الوكيل (قوله اذمن اشترى لغيره بمال نفسه الخ) فيه شىء مع فرض انه  
 اشترى بعين مال المركل وأيضا فلا يلزم من الاقتصار المذكور انه اشترى بعين مال الموكل وأيضا فلا يلزم  
 من الاقتصار المذكور انه اشترى بمال نفسه اه سم (قوله ولم يصرح باسم الغير) فلو صرح باسم الغير فيه  
 وقد ثبت بيمين الموكل عدم التوكيل فى ذلك فهو شراء فضولى لا يقال هو هنا صرح باسم المركل حيث قال  
 اشتريتها فلان لانا نقول هذه التسمية انما وقعت بعد العقد كما يصرح به قوله فى الثانية واما العقد فلا تسمية  
 فيه اه عرش عبارة الرشيدى أى لان الصورة انه لم يسم المركل فى العقد وإنما ذكره بعده لإلانه اشتراه له بماله  
 اه (قوله يصح الشراء) يستثنى من ذلك مالواشترى لآبته الصغير ببقية فانه يقع الشراء للابن كما مر اه عرش  
 قول الممتن (وان كذبه حلف) فان نكل فالقياس ان الوكيل يحلف بيمين الرد ويبطل البيع بناء على ان اليمين  
 المردودة كالاقرار لكن قول العباب فان نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع وان حلف صح البيع  
 للوكيل ظاهر أو يسلم الثمن المعين الى البائع ويغرمه للموكل اه يقتضى خلاف ذلك فليحرج وراجع وجه  
 عدم حلف الوكيل إذا نكل البائع وانه هل بجزى ذلك فيما إذا كان اشترى فى الذمة الآتى اه سم يحذف  
 (قوله وان كذبه البائع) أى فى الصورة الثانية نهاية ومعنى وظاهر ان الحكم كما ذكر فيما إذا كذبه البائع فى

يتأمل فهما مختلطان أيضا فيما وقع عقد الوكالة به فليتأمل (قوله فيما ذكره) لعله راجع أيضا للأولى  
 ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه على وجه التسمية فى العقد (قوله فيأتى فيه التلطف) بالموكل ليبيعهما للبائع  
 لا للوكيل إذ لم يحكم به اه ليجتاح لذلك اه (قوله تفصيل يأتى) أى فى كلامه (قوله اذمن اشترى لغيره  
 بمال نفسه الخ) فيه شىء مع فرض انه اشترى بمال نفسه (قوله فى الممتن وان كذبه حلف على نفي العلم) فان  
 نكل فالقياس ان الوكيل يحلف بيمين الرد ويبطل البيع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار لكن قول  
 العباب وان كذبه البائع ولا بينة فليس كل من الموكل والوكيل تخلفه انه لا يعلم وكالته فان ادعى جميعا كفته  
 بيمين وان انفرد كل بدعى فلان نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع وان حلف صح البيع  
 للوكيل ظاهر أو يسلم الثمن المعين الى البائع ويغرمه للموكل اه يقتضى خلاف ذلك فليحرج وراجع

انت تعلم انى وكيل فقال لا اعلم ذلك اوبان قال له لست وكيل ولا بيعة بالوكالة (حاف) (٣٤٥) البائع (على نفي العلم بالوكالة) لا على البت

ولا علم نفي العلم بان المال  
الغيره خلافا لمن زعمه وانما  
فرقت بين الصورتين بفرض  
الاولى فى دعوى الوكيل  
عليه بما ذكر دون الثانية  
لان الاول لا يتضمن نفي  
فعل الغير ولا اثباته فتوقف  
الحلف على نفي العلم على  
ذكر الوكيل له ذلك والثانية  
تتضمن نفي وكيل غيره له  
وهذا لا يمكن الحلف عليه  
لانه حاف على نفي فعل الغير  
فتعين الحلف فيه على نفي  
العلم وبهذا التفصيل  
الظاهر من كلامهم يندفع  
استشكال السنوى للحاف  
على نفي العلم الذى اطلقوه  
(و) اذا حلف البائع كما  
ذكرناه (وقع الشراء  
للكيل) ظاهر افيسلم الثمن  
المعين للبائع ويغرم بدله  
للموكل (وكذا ان اشترى  
فى الذمة ولم يسم الموكل) بان  
نواد وقال بعده اشترى له  
وكذبه البائع فيحلف كما مر  
ويقع شراؤها للوكيل  
ظاهر فان صدقه بطل وزعم  
شارح ان ظاهر المنز وغيره  
وقوع العقد للوكيل صرح  
بالسفارة او لاصدقه البائع  
او لارده الاذرى بانه غير  
سديد (وكذا ان سماه) فى  
العقد والشراء فى الذمة  
(وكذبه البائع فى الاصح)  
اى فى الوكالة بان قال سميته  
واست وكيل عنه وحلف

الصورة الاولى وانكر وجود التسمية فى العقد لم تثبت بيعة (قوله انت تعلم انى وكيل) قال الوكيل انا وكيل  
او نحوه وان لم يقل انت تعلم انى وكيل اعش (قوله ولا بيعة) حال من البائع فى قوله وان كذبه البائع فهو  
راجع لكل من الصورتين كما فاده الرشيدى (قوله بين الصورتين) وهما قوله بان قال له انما الخ قوله اوبان  
قال لست وكيل الخ اعش (قوله فى دعوى الوكيل الخ) اى وجواب البائع بما مر (قوله بما ذكر) اى انت  
تعلم انى وكيل اه كرى (قوله فتوقف الحلف الخ) فان الحلف على حسب الجواب وهو انما اجاب بالبت اه  
(قوله على نفي العلم) متعلق بالحلف و (قوله على ذكر الخ) متعلق بتوقف الخ اى وعلى جواب البائع بما مر  
(قوله ذلك) اى ما ذكر (قوله وهذا لا يمكن الحلف عليه) اى بتاها رشيدى (قوله وهذا التفصيل) اى قوله  
ولا بما فرقت الخ (قوله الذى الخ) نعت للحلف (قوله اطلقوه) اى فى الصورتين المذكورتين اعش (قوله  
ظاهرا) اى قوله وزعم الخ فى المعنى (قوله فيسلم الثمن المعين الخ) لعل هذا لم يثبت بيعة او اعتراف البائع  
انه للوكيل والا فالعقد باطل لان فرض المسئلة ان العقد بين الثمن (قوله بعده) اى الشراء (قوله فيحلف)  
اى البائع (كما مر) اى على نفي العلم بالوكالة (قوله فان صدقه الخ) عبارة النهائية والمعنى فان صدقه البائع  
بطل الشراء كما قاله القمولى اه قال عش قوله فان صدقه البائع اى فى انه نوى الموكل اه (قوله بطل)  
لا تماقهما على وقوع العقد للوكيل وثبوت كونه بغير اذنه يمينه اه معنى (قوله وزعم شارح) عبارة  
النهية وقول ابن الملقن اه (قوله صدقه البائع) هذا محط الرد (قوله بانه غير سديد) وعليه فيفرق بينه  
وبين ما مر من انه لو اشترى بمال نفسه ونوى غيره وقد اذنه له حيث يقع للوكيل ثم بانه لما كان الشراء بعين  
مال الوكيل ضعف انصرافه للوكيل فلم تؤثر نيته وهذا لما كان الشراء فى الذمة وقد نوى الموكل ولم يوجد  
ما يصرفه عنه للوكيل عمل بذيته وحكم بوقوعه للموكل وقد ثبت انه لم ياذن فيه فابطل اه عش (قوله  
وحلف) عطف على كذبه البائع (قوله كما ذكر) قضيته انه لا يمكن الحلف فى هذه على نفي العلم وقد تقدم فى  
قوله ولا بما فرقت الخ ما يقتضى خلافه اه عش وهذا مبنى على جعل ذكر بيعة الفاعل واما اذا جعل بيعة  
المفعول فلا مخالفة (قوله وتغو) فى اصله بغير خطه الف بعد بلغوا اه سيد عمر (قوله قدمه) اى فى الفصل  
وجه عدم حلف الوكيل اذا نكل وانه هل يجرى ذلك فيما اذا كان اشترى فى الذمة الا ترى (قوله فى الماتن على  
نفي العلم بالوكالة) قال الشارح المحلى الناشئة عن التوكيل مشير به الى رد ما عترض به على المصنف ووجه  
الرد انه ليس المراد به الحلف على نفي توكيل مطابق ولا نفي علم مطابق بل نفي وكالة خاصة ناشئة عن توكيل  
فيستلزم ان المال لغيره شرح مر (قوله فتوقف الحلف على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذلك) فان الحلف على  
حسب الجواب وهو انما اجاب بالبت (قوله وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم يندفع استشكال السنوى  
للحاف على نفي العلم الذى اطلقوه) عبارة السنوى فى قول المصنف وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة  
ما نصه اعلم ان ما ذكره المصنف قد ذكره الرافعى فى شرحه وفسر التوكيد بان يقول انما اشترى لنفسك  
والمالك وتبعه على ذلك فى الروضة وفيه امر ان احدهما ان التوكيد المذكور ليس هو نفي علم حتى  
يحلف قائله على نفي العلم بل صيغة بت والحلف انما يكون على حسب الجواب وكلام المصنف موافق لما قاله  
الرافعى فان تعبيره بالتوكيد يبنى التفسير بنفي العلم لان النافي للعلم ليس بمصدق ولا بمكذب وعبر فى الحارى  
الضغير بقوله ولو انكرو وهو اخف فى الاعتراض الثانى انه مع هذا التفسير لا يستقيم الاقتصار فى التحليف  
على نفي العلم بالوكالة بل القياس وجوب الحلف عن نفي العلم بكون المال لغيره فانه لو انكر الوكالة ولو  
اعترف بان المال لغيره كان كافيا فى ابطال البيع بل اقول لو انكر كون المال لغيره وحلف عليه ولم يتعرض  
لوكالة كان كافيا لما ذكرنا ولو صدقه البائع فى الوكالة وقال انما اشترى بمالك حلف على الثانى كما دل  
عليه كلام القاضى حسين فتلخص ان التوكيد على اقسام فتمامها اه (قوله فان صدقه بطل) كما قاله  
القمولى شرح مر (قوله فى الماتن وكذبه البائع) يمكن ان يرجع قوله وكذبه الخ للمسئلتين لكن يمتنع

(٤٤) - شروانى وان قائم - خامس ( كما ذكره فى الشراء للوكيل ظاهر او تلغو تسميته للموكل وكذا  
لوم بصدقه وام بكذبه وهذا الخلاف هو الذى قدمه بقوله وان سماه فقال البائع بعثك الخ ولا تكرار فيه

اما المتغير للتصوير في بعض الاقسام كما يعلم بتامل المحلين واما السكونه اعاده هنا استيفاء لاقسام المسئلة (وان) اشترى في الذمة وسماه في العقد او بعده كما جزم به القمولى وغيره (صدقه) (٣٦) البائع على الوكالة او قامت بها حجة (بطل الشراء) لاتفاقها على وقوع العقد للوكل

وثبت كونه بغير اذنه بيمينته واستشكل هذا مع ما مر من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى في الذمة على خلاف ما امر به الموكل وصرح بالسفارة وقد يجاب بحمل ذلك على ما اذا لم يصدقه البائع (وحيث حكم بالشراء للوكيل) فقيما اذا اشترى بالعين وكذبه البائع ان صدق فالمالك للموكل والا فللبائع فيستحب ان يرفق الحكم بهما جميعا ليقول له البائع ان لم يكن موكلك امرك بشرائها بعشرين فقد بعتمكها بها فيقبل والموكل ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتمكها بها فيقبل وفيما اذا اشترى في الذمة وسماه وكذبه البائع او لم يسمه ان صدق الوكيل فهي للموكل والا فهي للوكيل فيثبت (يستحب للقاضي) ومثله المحكم كما هو ظاهر وكذا لمن قدر على ذلك غيرهما فيما يظهر ممن يظن من نفسه انه لو امر بذلك لا يطع (ان يرفق بالموكل) اي تلتطف به (ليقول للوكيل ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتمكها بها ويقول هو اشترى) وانما ندب له ذلك ليمتكن الوكيل من التصرف فيها لاعتقاده انها للموكل (لتجل له) باطنا

الذي قبيل هذا الفصل اه كرى (قوله) اما المتغير التصوير الخ) اقول لا حاجة الى واحد من هذين الامرين لان ما تقدم في مخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا في مخالفة الغير المعلومة التي ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحلين بادنى تامل اه سم (قوله) لاقسام المسئلة) اي مسئلة الجارية (قوله) او قامت بها حجة) هذا خاص بما اذا سماه في العقد كما يدل عليه قوله السابق او قامت حجة في الاولى بانه سماه الخ لا فيما اذا سماه بعده خلافا لما يوهمه صنيعة هنا واما تصديق البائع فنافع في الصورتين اه سيدعمر اقول خص المعنى والنهاية نظيره في السابق بالصورة الثانية كما مر مع توجيهه ع ش ذلك (قوله) لاتفاقها الخ) اي ولو حكما ليشمل قيام الحجة بالوكالة (قوله) وثبت كونه) انظر لو كان كاذبا في يمينه وكان الامر في الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس اه سم اي في الواقع يقع للموكل فياتي فيه التلطف الاتي كما هو الظاهر (قوله) هذا) اي بطلان الشراء هنا (قوله) مع ما مر) اي قبل هذا الفصل وقول المصنف وان سماه فقال البائع بعتمك الخ (قوله) وقد يجاب الخ) هذا الجواب للدهق ابى زرعة العراقي في مختصر المهيات اه سيدعمر (قوله) على ما اذا لم يصدقه البائع) اي ولم يتم بها الحجة اخذنا مما مر آنفا قول المتن (وحيث حكم بالشراء للوكيل) اي مع قوله انه للوكل نهاية معنى (قوله) فقيما اذا اشترى) الى قول المتن ولو قال في المعنى الا قوله ومثله الى المتن قوله وهل يلحق الى فان لم يجب والى قول المتن وقول الوكيل في النهاية الا قوله وهل يلحق الى فان لم يجب (قوله) بالعين) اي بعين مال الموكل (قوله) ان صدق) اي الوكيل في انه اذن له الموكل بعشرين (قوله) ان يرفق الحاكم) ومثله المحكم وكل من قدر على ذلك كما ياتي (قوله) ليقول له) اي للوكيل (قوله) والمركل) عطف على البائع اه ع ش اي وليقول له الموكل (قوله) وفيما اذا الخ) عطف على قوله وفيما اذا اشترى بالعين (قوله) وكذبه البائع) الاولى ان يؤخره عن قوله ولم يسمه ليرجع له ايضا (قوله) ان صدق الوكيل الخ) راجع للعهودين جميعا (قوله) فيثبت) اي حين اذ وقع للموكل في اعتقاد الوكيل (قوله) ومثله المحكم الخ) فتقييد الاصحاب بالقاضي اعلمه لتا كذا الاستحباب والا فهدا من باب الامر بالمعروف المطلوب من كل احد وان لم يظن الامثال والالفتا مل اه سيدعمر قول المتن (يقول للوكيل الخ) مال الى ان احكام البيع تثبت في هذا البيع بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل اذ لم يتحقق كونه مالكا وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل او لا لان قبض وكيله كقبضه الوجه مر الثاني اه سم (قوله) واغتر التعليل الخ) وليس لتابع يصح مع التعليق الا في هذا اه معنى (قوله) بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذبه كانه في تلطف البائع اه سم اي فقوله واغتر الخ راجع لقول المصنف يستحب الخ ولقول الشارح قبيله فيستحب الخ (قوله) ولو تجز البيع صح) وكذا لو باعها له باكثر من العشرين

اختصاص قوله في الاصح في الثانية (قوله) اما المتغير التصوير الخ) اقول لا حاجة الى واحد من هذين الامرين لان ما تقدم في مخالفة المعلومة المتفق عليهم من الوكيل والموكل وما هنا في مخالفة الغير المعلومة التي ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحلين بادنى تامل (قوله) وثبت كونه) انظر لو كان كاذبا في يمينه وكان الامر في الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس (قوله) والموكل) عطف على البائع ش (قوله) في المتن ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتمكها الخ) هل يثبت في هذا البيع احكام البيع بالنسبة لكل منهما وبالنسبة للوكيل فقط دون الموكل اذ لم يتحقق كونه مالكا فيه نظر ومال مر الى الثاني وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل او لا لان قبض وكيله كقبضه الوجه الاتي (قوله) بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذبه كانه في تلطف البائع (قوله) وبتمك ان شئت) قد يشكل التنظير به بناء على الفرق فيه بين تقديم الشرط و تاخير (قوله) ولو تجز البيع صح جز ما) وكذا لو باعها له باكثر من العشرين او باقل منها كما هو ظاهر

ان صدق في انه اذن له بعشرين واغتر التعليل المذكور بتقدير ان صدق الوكيل او كذبه للضرورة على انه تصريح بمقتضى العقد فهو كقول له ان كان ماسكي فقد بعتمكها وبتمك ان شئت ولو تجز البيع صح جز ما

وليس اقرارا بما قال الوكيل لانه انما أتى به امتثالا للحاكم للصحة وهل يلحق بالحاكم هنا أيضا غيره من محل نظر لان القرينة فيه اقوى منها في غيره ثم رأيت غير واحد أطلقوا ان بيع البائع أو الموكل الوكيل ليس اقرارا (٧ ٤٣) بما قاله ولم يعلموه بذلك فاقضى انه لا فرق وهو

متجه لان قرينة الاحتياط المقصود من ذلك تخرجه عن الاقرار فان لم يجب البائع لا الموكل لذلك او لم يتطاف به أحد فان صدق الوكيل فهو كظافر بغير جنس حقه لانها للموكل باطنا فعليه للوكيل الثمن وهو بمنع من أدائه فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وان كذب لم يحل له التصرف فيها بشئ وان اشترى بعين مال الموكل لانها للبائع لبطان البيع باطنا فله بيعها من جهة الظفر لتعذر رجوعه على البائع بخلافه فان كان في الذمة تصرف فيها بما شاء لانها ملكه لوقوع الشراء له باطنا ولو قال (الوكيل) اتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع او غيره (وانكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) بيمينه لان الاصل معه فلا يستحق الوكيل الجعل المشروط له على التصرف إلا ببيعة نعم يصدق وكيل بيمينه في قضاء دين ادعاه

أولا فل منها كما هو ظاهر هذا وقد يشكك قوله السابق للضرورة ذلا ضرورة مع امكان التنجيز ويوجب ان المراد بالضرورة الحاجة وان المراد ان ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فلينامل اه سم (قوله) وليس اقرارا) اي بعبه بتعليق او تنجيز اه سم (قوله هنا) اي في عدم الكون اقرارا (ايضا) اي كما الحق في الاستحباب المار (قوله بمن سر) اي المحكم وغيره من قدر على ذلك (قوله لان القرينة) اي قرينة سلب الاقرار (قوله فيه) اي فيما اذا كان الامر قاضيا و (قوله في غيره) اي فيما اذا كان الامر غيره (قوله بذلك) اي يكون الاتيان بالبيع لا امتثال الحاكم فقط (قوله وهو متجه) اعتمده ع ش (قوله من ذلك) اي البيع (قوله لوقوع الشراء له باطنا) ظاهره وان كان نوى الشراء للموكل او سماه في العقد فليحجر اه سم (قوله فان صدق الوكيل) اي سواء الشراء بعين مال الموكل او في الذمة وسواء كان الشراء في الظاهر باطلا او للوكيل (قوله فعليه للوكيل الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان الشراء في الذمة واما اذا كان بعين مال الموكل فقد سر حكاه في شرح وقع الشراء للوكيل وقد يتأتى فيه التقاض (قوله بشئ) اي من الوطاء ونحو البيع اه معنى (قوله صدق الموكل بيمينته) (فرع) قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشتري بل بئس المثل صدق المرسل فان اقاما يثبتين قدم المشتري لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك اقول قضية هذا القول بمثله في تصرف الولي والناظر اذا تعارضت بينتان في اجرة المثل ودونها او ثمن المثل ودونه اه عميرة وقد يقال ما ذكر من تصديق الموكل مشكك بأنه يدعى خيانة الوكيل ببيعه بالغبن والاصل عدمها فاقياس تصديق المشتري لدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل ثم رايته في سم على منهج بعد نقله كلام ع قال وقوله صدق الموكل الخ نقله الاسنوي وقال مر هذا مني على ان القول قول مدعي الفساد اه وفي حواشي الروض لو الدال شارح مر مانصه ولو ادعى الموكل او وكيله باع بغبن فاحش ونازع الوكيل او المشتري منه فالاصح تصديق كل منهما انتهى اي من الوكيل والمشتري اه ع ش (قوله فلا يستحق الوكيل الخ) اي ويحكم بطلان التصرف الذي ادعاه وان وافقه المشتري من الوكيل على الشراء منه ع ش وسم (قوله لانه امينه) اي قوله وكذا الوكيل في المعنى ولى قوله ومن ثم لو كانت في النهاية الا قوله وكذا الوكيل بعد الجحد فارق الى والمعنى (قوله له من ثم) اي للتعليل الثاني (قوله وهذا الخ) اي عدم الضمان (قوله غاية القبول) اي فائدته (قوله فلنحجر الغاصب الخ) اي من يده ضامنة اه معنى (قوله وكذا الوكيل الخ) اي مثل الغاصب في قبول قوله في التلف مع ضمان البذل (قوله صار امينا) اعتمده مر اه سم (قوله فياتي فيه تفصيله الخ) اي فقروا المصنف بيمينته للغالب قول المتن (في الرد) خرج به ما لو ادعى انه ارسله له ومع وكيل عن نفسه في الدفع فلا يقبل لان الموكل لم ياتن الرسول ولم ياذن للوكيل في الدفع اليه فطر بقره في براء ذمته بما بيده ان يستاذن الموكل في الارسال له مع من تيسر الارسال معه ولو غير معين اه ع ش وتقدم استثناء الشارح عياله خلا للذماتية (قوله للعرض الخ) اي قوله لكن بحث السيكي في المعنى (قوله حيث لم تبطل الخ)

هذا وقد يشكك على كلام الشارح قوله السابق للضرورة ذلا ضرورة مع امكان التخيير ويوجب ان المراد بالضرورة الحاجة وان المراد ان ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فلينامل (قوله لوقوع الشراء له باطنا) ظاهره وان كان نوى الشراء للموكل او سماه في العقد فليحجر (قوله نعم يصدق وكيل بيمينته) وفي قضاء دين الخ هل يصدق وكيل في بيع ادعاه وصدقه المشتري مطلقا او بالنسبة لغير استحقاق الجعل او لا مطلقا قضية اقتصار الشارح على الاستثناء المذكور وهذا الاخير فيجز للموكل اخذ الموكل في بيعه ومنع المشتري منه اي والغرض تصديق المشتري على الوكالة وان البيع هو الموكل في بيعه والفرق بين وبين وكيل قضاء الدين واضح فليراجع (قوله صار امينا) اعتمده مر (قوله حيث لم تبطل امانته) سيأتي مختصره (قوله

لانه امين كالوديع ابان في تفصيله الا في اخر الوديع ولا ضمان عليه وهذا غاية القبول هنا والافنحو الغاصب يقبل قوله فيه بيمينته لكنه يضمن البذل وكذا الوكيل عند الجحد ولو تردى فاحث له الموكل استثناء انصار امينا كالوديع (وكذا) قوله كسائر الامناء الا المرتهن والمستاجر (في الرد) للعرض او المعرض على موكله مقبول حيث لم تبطل امانته لانه اخذ الدين لتفج الموكل بانضمامه بجمل

إن كان انما هو للعمل فيها لاهم انفسها وقضية إطلاق الشيخين وغيرهما قبوله في ذلك ولو بعد العزل لكن بحسب السبكي كابن الرفعة في المطاب انه لا يقبل بعده وتأييده بقول القفال لا يقبل (٣٤٨) قول قيم الوقف في الاستدانة بعد عزله فيه نظر ظاهر لان هذا ليس نظير مسئلتنا وانما

هو نظير ما مر فيما لو قال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه وقد مر ان الوكيل لا يصدق فيه (وقيل ان كان يجعل فلا) يقبل قوله في الرد لانه اخذ العين لمصلحة نفسه ويرده ما مر وفارق المرتهن بان تعلقه بالمرهون اوفى لتعلق حقه ببدله عند تلفه والمستاجر بذلك ايضا لتعلق حق استيفائه بالعين واقى البلقيضي بقبول قوله في الرد وان ضمن كما اذا ضمن لشخص ما لاعلى اخر فركله في قبضته من المضمون عنه فقضته بيئته او اعتراف موكله وادعى رده له وليس هو مسقطا عن نفسه الدين لما تقرران قبضته ثابت وبه يبرآن مع كون مركله هو الذي سلطه على ذلك وكالوكيل فيما ذكر جاب فيقبل دعواه تسليم ما جابه على من استاجره للجبابة اما لو بطلت امانته كان جحد وكيل يبع قبضته للثمن او الوكالة فنبت ما جحدته ضمنه للوكيل لحياثته ولم يقبل قوله في تلف ولارد للمناقضة ومن ثم لو كانت صيغة جحد لا يستحق على شيئا ونحوه صدق اذا لامناقضة ومحل ضمائه في الاول ان لم تقم

سيد كرم حترزه (قوله إن كان) أي وجد الجعل بان شرط في التوكيل (قوله لا بها الخ) عطف على للعمل فيها عبارة المعنى انما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها اه (قوله وقضية الاطلاق الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المعنى عبارة النهاية والمعنى وسواء في ذلك كان قبل العزل ام بعده كما اقتضاه اطلاقه ما خلافا لابن الرفعة والسبكي اه (قوله في ذلك) يشمل التلف والرد اه سم (قوله وتأييده) اي عدم القبول بعد العزل اه عش (قوله فيه نظر الخ) خبره وتأيد (قوله لان هذا) اي قول القيم (قوله اخذ العين لمصلحة نفسه) اي فاشبه المرتهن والمستاجر (قوله ما مر) اي في شرح وكذا في الرد (قوله وفارق الخ) رد لدليل القيل (قوله لتعلق حقه) اي المرتهن (ببدله الخ) اي المرهون (قوله والمستاجر) عطف على المرتهن (قوله بذلك) أي بان تعلقه الخ أي بتظيره (قوله واقى البلقيضي الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وان ضمن) اي ضمنا جعليا بقربة ما بعده اه رشيدى (قوله فوكله) اي المضمون له الضامن (قوله فقضته بيئته الخ) خرج ما لو لم يكن يذموا وانكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لان الاصل عدم القبض كما في الروض وشرحه فالحاصل انه ان انكر الموكل القبض صدق بيمينته وان اعترف به او ثبت بيئته وادعى الوكيل دفع ما قبضه اليه صدق الوكيل بيمينته والله اعلم اه سم (قوله وادعى) اي الضامن الوكيل (قوله رده له) اي للمضمون له الموكل (قوله وليس هو) اي الضامن اه عش (قوله مسقطا) اي بما ادعاه من الرد (قوله ثابت) اي بيئته او اعتراف الموكل (قوله وبه) اي بالقبض المذكور (قوله يبرآن) اي الضامن الوكيل والمضمون عنه اه عش (قوله على ذلك) اي المال الموكل في قبضته (قوله وكالوكيل) الى قوله ومن ثم في المعنى (قوله وكالوكالة فيما مر جاب الخ) اعتمده مر اي والخطيب اه سم (قوله تسليم ما جابه) اي او تلفه بلا تقصير وقياس ما ياتي من عدم تصديق الرسول في انه قبض ما وكاله في قبضته ان المستاجر لولو فها ناهيا لو انكر الجاني من اصله صدق ما لم يقم بيئته هو او من جبهه موكله ولا يقبل قوله في القبض لا يقبل قول من جبهه منهم في الدفع اليه امالو شهد بعضهم على الجاني بالقبض من غيره وشهد غيره بمثل ذلك قبلت لان كلام الشهادتين مستقلة لا تجلب نفعها ولا تدفع ضررها اه عش (قوله على من استاجره) اخرج غير من استاجره اه سم عبارة عش وفي الرشيدى والسيد عمر نحوها قوله على من استاجره سواء كان المستاجر مستحقا لقبض ما استاجره له بملك او غيره كالناظر اذا وكل من يجي له الاجرة وهذا بخلاف مالو كان الجاني مقرر من جهة الواقف فلا يقبل قوله في دعوى الرد على الناظر لان الناظر لم ياتمه له (قوله كان جحد الخ) عبارة النهاية والمعنى فلو طالبه الموكل فقال لم قبضه منك فاقام الموكل بيئته على قبضه فقال الوكيل رددته اليك او تلفت عدي ضمنته اه (قوله في الاول) اي فيما لو جحد الوكيل قبض الثمن او الوكالة (قوله بيمينته) لانها لم ياتمه) اي الرسول الوكيل لم يقبل قوله عليه نهاية ومعنى (قوله لزمه) اي الوكيل (الاشهاد عليه) اي الرسول (قوله لانه يدعى) الى قوله ولا نظر في النهاية والمعنى (قوله على غيره) عبارة النهاية والمعنى على غير من ائتمنه اه (قوله فليشبهه عليه) اي فليقيم

وقضية اطلاق الشيخين الخ اعتمده مر (قوله في ذلك) يشمل التلف والرد (وقدر ان الوكيل لا يصدق) لكن الوكيل لا يصدق في ذلك قبل العزل ايضا فقد قدح في التظهير به اه (قوله واقى البلقيضي الخ) اعتمده مر (قوله فقضته بيئته الخ) خرج ما لو لم يكن يذموا وانكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لان الاصل عدم القبض ولهذا قال في الروض وشرحه لو قال الوكيل في قبض الدين قبضته وتلف في يدي او دفعته الي موكله فكذبه الموكل حالف الموكل على نفي العلم بقبض الوكيل لان الاصل بقاء حقه اه فالحاصل انه ان انكر الموكل القبض صدق بيمينته وان اعترف به او ثبت بيئته وادعى الوكيل دفع ما قبضه اليه صدق الوكيل بيمينته والله اعلم (قوله وكالوكيل فيما ذكر جاب الخ) اعتمده مر (قوله على من استاجره) اخرج غير من استاجره (قوله

بيئته بالتلف قبل الجحد او بالرد ولو بعد الجحد ولا سمعت على المعتمد لان المدعى لو صدقه لم يضمن فكذا اقامة الحججة عليه البيئته (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول) بيمينته لانه لم ياتمه ومن ثم لزمه الاشهاد عليه كوديع امره المالك بالدفع لو كيله ووكيله امره موكله بايداع ماله عند معين او مبهم (ولا يلزم المرء كل تصديق الوكيل على الصحيح) لانه يدعى الرد على غيره فليشبهه عليه



فان صدقة في الدفع لرسوله  
 برى على الاوجه ولا نظر  
 الى تقر يظه بعدم اشاده  
 على الرسول (ولو قال)  
 الوكيل بالبيع (قبضت  
 الثمن) حيث له قبضه  
 (وتلف وانكر الموكل)  
 قبضه (صدق الموكل ان  
 كان) الاختلاف (قبل  
 تسليم المبيع) لان الاصل  
 بقاء حقه وعدم القبض  
 (والا) بان كان بعد تسليم  
 المبيع (فالوكيل) هو المصدق  
 (على المذهب) لان الموكل  
 ينسبه الى تصدير وخيانة  
 بتسليمه المبيع قبل القبض  
 والاصل عدمه فان اذنه  
 في التسليم قبل القبض او  
 في القبض بعد الحلول فهو  
 كما قبل التسليم اذ لا خيانة  
 واذا صدق الوكيل في القبض  
 وحلف برى المشتري كما  
 صححه جمع متقدمون وهو  
 ظاهر وقال البغوي لا يبرأ  
 واقتصر عليه في الشرح  
 الصغير لان الاصل عدم  
 القبض ولو قال له موكله  
 قبضت الثمن فانكر صدق  
 وليس ليس للموكل مطالبة  
 المشتري لاعترافه ببراءته  
 بقبض وكيه منه نعم له  
 مطالبة الوكيل بقيمة المبيع  
 ان سله لاعترافه بالتعدي  
 بتسليمه قبل القبض (ولو)  
 اعطاه موكله مالا (وكله  
 بقضاء دين) عليه به (فقال  
 قضيته وانكر المستحق)

البينة عليه اه معنى (قوله فان صدقه الخ) هل يجرى نظير ذلك في قوله السابق ووكيل امره الى المتن حتى  
 لو ترك الاشهاد وانكر الوديع المعين او المبهم لا يضمن الوكيل اه سم والا قرب نعم (برى على الاوجه)  
 عبارة النهاية والمعنى لم يغرم الوكيل كما قال الاذرعى انه الاصح واو اعترف الرسول بالقبض وادعى التالف  
 في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض اه قال عث قوله مر وادعى التالف وكذلك  
 ادعى الرد على الموكل فانه لا يصدق لما ذكر من ان الاصل عدم القبض. وقد يقال يصدق فيهما لان الموكل  
 اتهمه وقوله لم يلزم المالك الرجوع اليه الى الرسول بل يرجع على المدين ولا رجوع للمدين على الرسول  
 حيث اعترف بوكالته لانه أمين والقول قوله في التالف والدائن هو الظالم للمدين بالاخذ منه والمظلوم لا يرجع  
 على غير ظالمه اه وقوله وقد يقال الخ وجيه وقال الرشيدى قوله مر لم يلزم المالك الرجوع اليه اى  
 فيحلف على نفي العلم بقبض رسوله كما صرح به الاذرعى اه (قوله الوكيل بالبيع) الى قول المتن ولو وكله في  
 النهاية والمعنى الاقوله وهو ظاهر وما سانه عليه (حيث له قبضه) بان ووكيل في البيع مطلقا ومع قبض الثمن  
 اه معنى عبارة عث بان كان الثمن حالاً او مؤجلاً وحول ذلك القرينة على الاذن في القبض كما تقدم  
 قول المتن (وتلف) في يدى او دفعته اليك اه معنى (قوله هو المصدق) اى بيمينه نهاية ومعنى (قوله  
 فهو كما قبل التسليم) اى فالمصدق الموكل اه سم (قوله وحلف) اى الوكيل على ما دعاه من القبض  
 والتلف (بقوله وهو ظاهر) خلافاً للهاية والمعنى (قوله وقال البغوي الخ) اعتمده مر اه سم (قوله  
 لا يبرأ) وهو الاوجه نهاية ومعنى وذلك لان تصديق الوكيل انما ينفي الضمان عنه ولا يلزم من ذلك  
 سقوط حق البائع عث (قوله عليه) اى على نقل مقالة البغوي نهاية ومعنى (قوله قبضت الثمن) فادفعه الى  
 اه معنى (قوله نعم الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه الا ان يسلم الوكيل المبيع  
 بلا اذن فانه يغرم الموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه الخ اه (قوله لاعترافه بالتعدي الخ) اى حيث  
 انكر قبض الثمن مع تسليم المبيع لان حاصل ذلك تسليم المبيع قبل قبض الثمن اه سم (قوله ولو اعطاه)

فان صدقة في الدفع لرسوله الخ هل يجرى نظير ذلك في قوله وهو وكيل امره موكله الى معين او مبهم حتى لو ترك  
 الاشهاد وانكر الوديع المعين او المبهم لا يضمن الوكيل (قوله برى على الاوجه) اعتمده مر وكانه يفارق  
 وكيل قضاء الدين بان المقصود ثم براءة الموكل ولم تحصل بخلافه هنا وفي شرح مر واو اعترف الرسول  
 بالقبض وادعى التالف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض اه فان صدق المالك على  
 القبض فيذنبى براءة الوكيل كالرسول في المتن (والا) فالوكيل على المذهب (قال في الروض وشرحه فان  
 خرج المبيع مستحقاً رجع المشتري بالثمن على الوكيل لانه دفعه اليه فقط اى دون الموكل لانكاره قبض  
 الثمن وبهذا يفارق ما مر في العهدة من ان للمشتري مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن عند خروج المبيع  
 مستحقاً فسقط ما قبل ان ما هنا بخالف ما هناك ولا رجوع للوكيل على الموكل لان يمينه التي دفعت عنه  
 الغرم لا تثبت له حقا على غيره وان بان المبيع معيباً ورده المشتري على الموكل وغرمه الثمن لم يرجع به على  
 الوكيل لاعترافه بانه لم ياخذ شيئاً وكذا عكسه بان رده على الوكيل وغرمه لا يرجع على الموكل والقول  
 قوله بيمينه انه لم ياخذ منه شيئاً ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه ان تثبت له ما حقا على  
 غيره كما مر اهتم ذكره. وهذا ان تغريم المشتري الثمن للموكل اذ ارد عليه لا ياتي على قول البغوي انه لا يبرأ  
 وهو ظاهر والافسكيف يغرم البائع الثمن اذ ارد عليه مع انه لازم له للبائع اذالم يرده فليتأمل (فهو كما قبل  
 التسليم) اى فالمصدق الوكيل (قوله وقال البغوي لا يبرأ) اعتمده مر (قوله نعم له مطالبة الوكيل بقيمة المبيع)  
 اى للحيلولة (قوله لاعترافه بالتعدي الخ) اى حيث انكر قبض الثمن مع تسليم المبيع لان حاصل ذلك تسليم  
 المبيع قبل قبض الثمن (قوله في المتن ولو وكله بقضاء دين فقال قبضته الخ) في الروض وشرحه فصل ولو  
 صدق الموكل بقبض دين او استردادو ديعاً ونحوه مدعى التسليم الى وكيله المنتكر لذلك لم يغرمه اى الموكل  
 مدعى التسليم بتركه الاشهاد ويفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الاشهاد حيث يغرمه الموكل بان الوكيل

دفعه اليه (صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء فيحلف

ويطالب الموكل فقط (والظاهر انه لا يصدق (٣٥٠) الوكيل على الموكل) فيما قال (الابينة) او حجة اخرى لانه يدفع لمن اتاهه فكان حقه

اما الاشهاد عليه ولو واحدا مستورا او اما الدفع بحضرة الموكل نظير ما مر آخر الضمان ومن ثم باتى هنا ما لو اشهد فذا بواو و ماتوا من انه لا رجوع عليه وما لو ادى فى غيبة الموكل و صدقه فى الدفع من ان الموكل يرجع عليه و يصدق الموكل بيمينه انه لم يؤد بحضرة و لا عبرة بانكاره و كيل بقبض دين لو كاهه اعداء المدين و صدقه الموكل لان الحق له (فرع) فى الانوار لو قال لمدينه اشترى عبدا بما فى ذمتك ففعل صح للموكل ويرى المدين وان تلف اه و سياتى اول الفرع الا ترى ما يوافقوه و هو اوجه من قول الاشراف وغيره انه لا يقع الدرك لان الانسان فى ازاله ملكه لا يتصور كونه و كيلا عن غيره لما فيه من اتحاد القابض والمقبض و يردده ما ياتى ثم فى تلك الفروع المتعددة ان القابض منه يصير كانه و كيل الاذن فان قلت هل يؤيد الاشراف تضعيفهم قول الفقهاء لو قال لغيره اقرضنى خمسة و ادها عن زكاتى صح بانه مبنى على شذوذه بتجويزه اتحاد القابض والمقبض قلت لان قوله اقرضنى منع التقدير الذى اوجب فى تلك الفروع كون القابض كانه و كيل الاذن ولذا صح اشترى كذا بكذا

الى قوله و لا عبرة فى المغنى الا قوله فقط و الى الفرع فى النهاية (قوله) و يطالب الموكل فقط) اى و اذا حلف المستحق طالب الموكل فقط بحقه و ليس له مطالبة الوكيل و اذا اخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل الماخوذ و ان صدقه فى الاداء لتقصيره بترك الاشهاد ادى اه بغيره و سيدكره الشارح به و له و ما لو ادى فى غيبة الموكل الخ (قوله) او حجة اخرى) عبارة للمغنى او بشاهد و يحلف معه اه (قوله) و من ثم باتى هنا ما لو اشهد الخ) قال فى شرح الروض قال المتولى و القول قوله اى الوكيل فى الاشهاد انتهى اه سم (قوله) من انه لا رجوع الخ) اى حيث صدقه الموكل فى الدفع للمستحق اه ع ش (قوله) و لا عبرة بانكاره و كيل الخ) لعل المراد انه لا عبرة بقول الوكيل بالنسبة لتعزيم الدائن المدين و يبقى الكلام فى مطالبة الوكيل و فى بعض الهوامش انه لا يطالبه لانكاره القبض اه و عليه فانكار الوكيل له عبرة بالنسبة لدفع المطالبة عنه فليحجر اه رشيدى عبارة عن ش اى فليس للموكل مطالبة الوكيل و لا المدين لتصدقه المدين فى دفعه للوكيل و تصديق الوكيل فى عدم القبض بحلفه اه (قوله) بقبض الخ) متعلق بكل من الانكار و الوكيل (قوله) له اى للموكل (قوله) فرع فى الانوار لو قال لمدينه الخ) افى شيخنا الشهاب الرملى بخلاف ما فى الانوار و موافقة ما فى الاشراف و يجرى افتاؤه فيما يوافق ما فى الانوار من الفروع الاتية كقول القاضى الا ترى لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما الخ فالصحيح فيه انه لا يبرأ من الدين و على هذا يسقط رد الشارح لما فى الاشراف بتلك الفروع مر اه سم (قوله) وان تلف) اى العبد فى يد المدين بلا تقصير منه (قوله) و هو) اى ما فى الانوار (قوله) انه لا يقع للموكل) اى اذا فعل و وقع الشراء المدين ثم ان دفعه للدائن رده ان كان باقيا و الابد له اه ع ش عبارة عن عدم الوقوع للموكل ظاهر ان كان بالعين فان كان فى الذمة لم يتجه الا الوقوع للموكل و اذا دفع الثمن فهل يصح و يكون قرضا على الموكل و يقع التقاص او كيف الحال اه اقول الظاهر نعم يصح و يكون قرضا عليه و كذا يقع التقاص بشرطه فليراجع (قوله) ثم اى فى الفرع الا ترى (قوله) فى تلك الفروع الخ) بدل من ثم (قوله) ان القابض الخ) اى بائع العبد و هو بيان لما ياتى (قوله) يصير كانه الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله) بانه مبنى الخ) متعلق بتضعيفهم (قوله) على شذوذه) اى القفال (قوله) قلت لا) اى لا يؤيد (قوله) لان قوله) اى قول الامر (قوله) منع الخ) اى عدم قابض للقرض الصريح (قوله) ولذا) اى و لسكون قوله اقرضنى منع الخ) صح اشترى الخ) اى بدون اقرضنى اى و يصير القابض اى البائع كانه و كيل الاذن و قضية هذا انه لو قال لغيره ادكدا عن زكاتى صح كما مر فى باب الضمان و ياتى فى الفرع الا ترى ما هو كالصريح فى صحته (قوله) لا مانع الخ) اى لان القابض يصير كانه الخ) فلا يؤدى الى اتحاد القابض والمقبض (قوله) منه) اى من تقدير القرض و كذا ضمير به (قوله) لا بالهية الخ) اى بعدم وجود القابض عن جهة الاذن فيها و قد يقال ان البائع فيها ايضا يصير كانه و كيل الاذن الا ان يفرق باشرط القبول فى الهبة

يلزمه الاحتياط للموكل فاذا تركه غرم بخلاف الغريم اه و سياتى ذلك بدون الفرق المذكور قبيل الفرع الا ترى و قوله و يفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الخ بخلاف الوكيل المدعى الرد على رسول الموكل اذا انكر الرسول و صدق الموكل الوكيل فانه يبرأ على الاوجه كما تقدم مع تقريره بترك الاشهاد و مع لزوم احتياطه لموكل فلزوم الاحتياط و حصول التفريط بتركه لا يقتضى الضمان عند التصديق على الاطلاق (قوله) و من ثم باتى هنا ما لو اشهد فذا بواو الخ) قال فى شرح الروض قال المتولى و القول قوله فى الاشهاد (قوله) فرع فى الانوار لو قال لمدينه اشترى عبدا بما فى ذمتك الخ) افى شيخنا الشهاب الرملى بخلاف ما فى الانوار و موافقة ما فى الاشراف و يجرى افتاؤه فيما يوافق ما فى الانوار من الفروع الاتية كقول القاضى الا ترى لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما الخ فالصحيح فيه انه لا يبرأ من الدين و على هذا يسقط رد الشارح لما فى الاشراف بتلك الفروع مر اه سم (قوله) و هو اوجه من قول الاشراف وغيره انه لا يقع للموكل) اى عدم الوقوع لظاهر ان كان الشراء بالعين فان كان فى الذمة لم يتجه الا الوقوع للموكل و اذا دفع الثمن فهل يصح و يكون قرضا على الموكل و يقع التقاص او كيف الحال (قوله) ان القابض منه يصير كانه و كيل الاذن)

و ان لم يعطه شيئا لان تقدير القرض هنا لا مانع منه فعملنا به على الاصح لا بالهبة الضمنية خلافا لمن زعمها (وقيم التيم) دون

من جهة القاضى اذ هو المراد بالقيم حيث اطلق وزعم أن المراد به ما يعم الاب والجديره تسميته فيما اذ هو لأب له ولا جد الوصى باقى فى باب  
فتمين ماسر ومثله ولى الجنون والسفيه (إذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ) والعقل والرشد (يحتاج الى بيعة على الصحيح) لانه لم ياتمه وقبل  
فى الاتفاق اللاتق لعسر إقامة البيعة عليه والمشهور فى الاب والجديره كفى المطالب (٣٥١) وجزم به ابن الصباغ انهما كالقيم وهو متجه وإن

خالقه السبكي فجزم بقبول  
قولهما وبه صرح الماوردى  
والامام والحق بهما قاض  
عدل امين ادعى ذلك زمن  
قضائه ووجه جزمه فى الوصى  
بعد قبوله وحكايته هذا  
الخلاف فى القيم بان فى معنى  
القاضى لانه نائبه فكان اقوى  
من الوصى (وايس لو وكيل ولا  
مودع) ولا سائر من يقبل  
قوله فى الرد كشرىك وعامل  
قراض (ان يقول بعد طلب  
المالك لأرد المال الا بالشهاد  
فى الاصح) لانه لا حاجة به اليه  
مع قبول قوله فى الرد وخشية  
وقوعه فى الخلف لا تؤثر لانه  
لا ذم فيه يعتد به عاجلا ولا  
اجلا (وللغاصب ومن لا  
يقبل قوله) من الامناء  
كالمرتمن والمستاجر وغيرهم  
كالمتعير (فى الرد) او  
الدفع كالمدين (ذلك) أى أن  
يسمكه للشهاد ويغفر له  
امساك هذه اللحظة وإن  
كان الخروج من المعصية  
واجبا فورا للضرورة هذا  
إن كان عليه بيعة بالاخذ  
وإن لا فنقل عن البغوى اى  
وعليه اكثر المرازمة  
والماوردى ان له الامتناع  
لانهر بما يرفعه للملكى يرى  
الاستفصال ومن ثم جزم به  
الاصفونى كارجحه الاسنوى  
واقضى كلام الشرح الصغير  
ترجيحه وعن العراقيين انه

دون القرض (قوله من جهة القاضى) الى قوله ووجه فى المعنى ولى قول المتن والمذهب فى النهاية (قوله اذ هو  
لاب له ولا جد) مراد من فسر اليتيم هنا بمن لا لاب له ولا جدان قيم القاضى لا يكون الامع فقد هما ولا دخل له  
مع وجود الجد الاصل فلا ينافى ما قيل فى قسم الصدقات من انه صغير لا لاب له وان كان له جد اه ع (قوله  
ماسر) اى قوله من جهة القاضى (قوله ومثله) اى القيم (قوله ولى الجنون الخ) اى من جهة القاضى اه سيد  
عمر (قوله لانه) اى اليتيم (قوله وقبل) اى قول القيم (قوله لعسر الخ) متعلق بقبول (قوله والمشهور الخ)  
اعتمده مر اه سم اى والمعنى (قوله وهو متجه) معتمده اه ع (قوله وبه صرح الخ) اى بالقبول عبارة  
النهاية والمعنى تبع التصريح الماوردى اه (قوله والحق بهما الخ) معتمده اه ع عبارة الرشيدى قوله والحق  
بهما اى بالاب والجداى فى القبول الذى جزم به السبكي بدليل قوله امين ادعى ذلك زمن قضائه اى والوجه  
عدم القبول فى المشبه به اه (قوله ووجه جزمه) اى فى المتن اه رشيدى (قوله وحكايته) عطف على جزومه  
(قوله فكان اقوى من الوصى) هذا مراد بان الوصى نائب الاب والجديره هو أعلى مرتبة من القاضى اه  
معنى (قوله ولا سائر) الى المتن فى المعنى (قوله ولا سائر من يقبل قوله الخ) ينبغى ان يقيد ذلك اخذنا بما ياتى فى  
مسئلة الغاصب ان محل ذلك فى مجمع عليه اما لو كان فى بخلاف فيه فربما يرفع لقاض لا يقبل قوله فى الرد فينبغى  
ان يجوز له التأخير اه سيد عمر (قوله كشرىك الخ) اى وجاب (قوله لا حاجة للخ) اى لنحو الوكيل (قوله  
وخشية وقوعه الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله عاجلا الخ) بل قد يندب الخلف فيما لو كان صادقا وترتب  
على عدم حلته فوات حقه اه ع (قوله للضرورة) لانهر بما طوب القابض به ثانيا اه معنى (قوله  
وان كان الخروج الخ) هذا خاص بالغاصب اه كردى (قوله هذا) اى ما فى المتن من الجزم بجواز الامساك  
(قوله والافتقار الخ) اى وإن لم تكن عليه بيعة بالاخذ فى الامساك خلاف فنقل الشيخان عن البغوى الخ  
(قوله ولا افتقار الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المعنى (قوله واقضى كلام الشرح الصغير  
الخ) وهو المعتمده اه ع (قوله للملكى يرى الخ) عبارة المعنى لقابض يرى الاستفصال كالمالكى فيسأله هل  
هر غضب او لا اه (قوله لتسكنه الخ) فدمررده انما بقوله لانه ربما يرفع الخ قول المتن (رجل) اى مثلا  
(قوله لاخر) متعلق بقال اه سم قول المتن (قبض ماله) بكسر اللام (قوله تغليا) اى للعين على الدين  
(قوله بل وحده) اى من غير تغليب اه ع (قوله لانه محق) الى المتن فى المعنى الا قوله حتى لا ينافى الى واذا  
دفع وقوله وحلف انه لم يركل وقوله قال المتولى (قوله لانه الخ) اى الرجل (قوله بزعمه) اى الاخر (قوله  
على ما اذا ظن الخ) قد يقال هنا قد يستغنى عنه بقوله وصدقه لان معناه وقع فى قلبه صدقه ويحجب بان وقوع

القابض هو بائع العبد فان اريد ان قبضه يقع عن الأذن ثم يحتاج هو الى قبض جديد عن الثمن بشرطه  
كان باخذ منه الاذن ثم يرده اليه فواضح وان اريد ان قبضه يقع عن البيع ايضا ففيه اتحاد القابض  
والمقبض لانه قبض عن الاذن وقبض من نفسه عن جهة البيع الا ان يقال لما قبض عن الاذن صار  
ماذونا له فى قبضه عن جهة البيع فهو كالمو كان له وديعة عنده اذن له فى قبضها عن الثمن فليتامل (قوله  
والمشهور فى الاب والجديره الخ) اعتمده مر (قوله والافتقار الخ) اعتمده مر (قوله لاخر)  
متعلق بقال ش (قوله نعم ينبغى الخ) اعتمده مر (قوله على ما اذا ظن) قد يقال هذا يستغنى عنه بقوله  
وصدقه لان معناه وقع فى قلبه صدقه ويحجب بان وقوع الصدق فى قلبه لا يلزم ان يكون بقرينة قوية (قوله

ليس له الامتناع وقضية كلامهما ترجيحه وجزم به فى الانوار لتكنه من ان يقول ليس له عندى شىء ويحلف عليه (ولو قال رجل) لاخر عليه او  
عنده مال للغير (وكفى المستحق بقبض ماله عندك من دين) استعمال عندى فى الدين تغليا بل وحده صحيح كما يعلم ما ياتى فى الاقرار (او دين وصدقه)  
الذى عنده ذلك (فله دفعه اليه) لانه محق بزعمه نعم ينبغى ان يحمل ما ذكر فى العين على ما اذا ظن اذن المالك فى قبضها بقرينة قوية

المراد مع النظر لقولهم المذكور واذا دفع اليه فانكر المستحق وحلف انه لم يوكل فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والاغرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الاخر لانه مظلوم بزعمه قال المتولي هذا ان لم تتلف بتفريط القابض والافان غرمه لم يرجع او الدافع يرجع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وما له في ذمة القابض فيستوفيه بحقه او ديناطالب الدافع فقط لان القابض فضولي بزعمه واذا غرم الدافع فان بقي المدفوع عند القابض استرده ظفرا والافان فرط فيه غرمه والا فلا والمذهب انه لا يلزمه الدفع اليه (الا بيينة على وكالته) لاحتمال ان الموكل ينكر فيغرمه فان لم تكن له بيينة لم يكن له تخليفه لان النكول كالاقرار وقد تقرر انه وان صدقة لا يلزمه الدفع اليه (وان قال) لمن عليه دين (احالي) مستحقه (عليك) وقبلت الحوالة (و صدقة وجب الدفع) اليه (في الاصح) لما ياتي في الوارث بخلاف ما لو كذبه وهناك تخليفه لاحتمال ان ينكر او ينفك فيحلف المدعي وياخذ منه واذا دفع اليه ثم انكر الدائن الحوالة وحلف

الصدق في قابله لا يلزم ان يكون بقرينة قوية اه سم (قوله حتى لا يتأني) اي ما ذكر في العين (قوله وحينئذ) اي حين الحمل المذكور (قوله واذا دفع الخ) راجع الى المتن (قوله فانكر المستحق) اي وكالة الرجل القابض اه رشيدى (قوله استردها) اي المستحق اه سم عبارة المعنى وشرح الرض اخذها واخذها الدافع وسلمها اليها (قوله من شاء منهما) اي الرجل والاخر سم وعن ش (قوله ولا رجوع للغارم الخ) عبارة المعنى ومن غرم منهما لا يرجع على الاخر لا اعتراضا ان الظالم غيرهما فلا يرجع الاعلى ظالمه اه (قوله فان غرمه) اي المستحق القابض (قوله او الدافع) عطف على ضمير النصب في غرمه (قوله يرجع) وكذا يرجع عليه كافي الاوار ان شرط الضمان عليه اي القابض ان انكر المالك اي الوكالة. غنى وشرح الروض (قوله والمستحق ظلمه) اي الدافع (وماله) اي والحال ان مال المستحق الخ (قوله ليستوفيه) اي يجوز للدافع ان يستوفي مال المستحق الذي في ذمة القابض كماله ان يستوفي ماله الاخر (قوله بحقه) اي بدل حقه ظفرا (قوله او ديننا) عطف على عينا (قوله طالب) اي المستحق (قوله فضولي بزعمه) اي المستحق فاقبوض ليس حقه (قوله استرده ظفرا) عبارة المعنى فله استرداد من القابض لانه مال من ظلمه وقد ظفربه اه (قوله فان فرط فيه الخ) اي لما ران القابض وكيل بزعم الدافع والوكيل انما يضمن بالتفريط قال المعنى والاسنى واقره سم هذا كله ان صرح بتصديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسئلة والاي وان لم يصرح بتصديقه بل كذبه او سكت فله مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه ديننا كان او عينا اه (قوله الدافع اليه) الى الفرع في النهاية (قوله فان لم تكن بيينة) اي والحال انه مكذب له في الوكالة اه رشيدى (قوله لم يكن له) اي لمدعي الوكالة (قوله لان النكول) اي نكول الاخر عن الخلف (قوله وقد تقرر) اي اتفاق المتن قول المتن (و صدقة) اي صرح بتصديقه اخذ امامنا انفا عن المعنى والاسنى وقد يدل على ذلك اي ان المراد التصديق الظاهري خلافا للماني السيد عمر من ان المراد التصديق الباطني قول الشارح بخلاف ما لو كذبه الخ قوله لانه اعترف الخ نعم يظهر ان المراد بالتصديق الاتي في مسألة الوارث التصديق الباطني وان اشعر قوله هناك لانه اعترف الخ بارادة الظاهري والفرق عدم الرجوع هنا مع انكار الدائن الحوالة والرجوع هناك عند تبين حياة المستحق فليراجع (قوله لما ياتي في الوارث) عبارة المعنى لانه اعترف بانتمال الحق اليه اه (قوله وهنا) اي فيما لو كذبه (له) اي لمدعي الحوالة (تخليقه) اي من عليه الدين (قوله واذا دفع) الى قوله ويسن في المعنى الاقوله كافي الشامل الى او وصية (قوله ولا يرجع المؤدى الخ) وانظر هل يقال هنا الا ان شرط الدافع الضمان على القابض ان انكر الدائن الحوالة اخذ امامنا في الوكالة والا قرب نعم كما يشعر به كلام المعنى وكلام سم عن شرح الروض هنا (قوله المستغرق) اي بخلاف غيره فان ما باخذه لا يختص به كما هو ظاهر

استردها) اي المستحق وقوله من شاء منهما اي الرجل والاخر ش (قوله قال المتولي الخ) قال في شرح الروض وزاد صاحب الاوار في الاستثناء فقال الا ان شرط الضمان على القابض او انكر المالك او تلف بتفريط القابض فيرجع الدافع حينئذ اه (قوله في المتن والمذهب انه لا يلزمه الخ) قال في الروض وشرحه هذا كله ان صرح بتصديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسئلة والاي وان لم يصرح بتصديقه بل كذبه او سكت فلها المطالبة بمطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه ديننا كان او عينا اه وفي شرح البيهجة وان لم يصدقه فحضر المستحق وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع ثم يرجع هو على القابض لانه لم يصدقه اه وقوله غرم الدافع هو ظاهر في الدين وكذا في العين اذا تلفت لسكن له تعريم القابض ايضا فليتامل (قوله وهنا) اي فيما لو كذبه ش (قوله ولا يرجع المؤدى الخ) اي كما بحثه في شرح الروض (قوله لان ذلك خفي الخ) ولا سيما هي قد تكون لغير الحصر (قوله في المتن نكول) وان قال انوار اه و صدقة الخ) قال في الروض وان بان للمستحق اي في صورة الوارث والوصى والموصى له حيا وطالبه يرجع على الوارث والوصى والموصى له ووجد المحيل الحوالة كيجحد الموكل الوكالة اه قال في شرحه لا يخفى ان الدافع مصدق للقابض على ان ما قبضه صار له

اخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدى على من دفع اليه لانه اعترف بالملك اليه (قلت)

وان قال) لمن عنده عين او دين له ميت (اناواره) المستغرق كما في الشامل وغيره وكانهم لم ينظروا الى ان انا وارثه صيغة حصر

لان ذلك خفي جدا فان دفع مال ابن العمارهنا او وصيه او موصى له بما تحت يدك هو يخرج من الثلث (وصدقه وجب الدفع) اليه (على المذهب والله اعلم) لانه اعترف له بالملك وامن من للتكذيب وبه فارق ما مر في الوكيل (فرع) قال لمدينه انفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل صح وبرىء على ما قاله بعضهم اخذا مما ياتي في اذن المؤجر للمستاجر في الصرف في العماره واذن القاضى للمالك في هرب عامل المساقاة والجمال وما لو اختلع زوجته بالف واذن لها في انفاقه على ولدها (٣٥٣) وما نقله الاذرى عن الماوردى وغيره عن ابن سريج انه

لو وكل مدينه في شراء كذا من جملة دينه صح وبرىء الوكيل بما دفعه ويوافقه قول القاضى لو امر مدينه ان يشتري له دينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فقلب في يده برىء من الدين فصار كأنه وكيل البائع تقديرا في قبض مافي ذمه مدينه وان لم يكن البائع معينا كما لو امرت زوجها ان يكيل نفقتها ويدفعها للطحان فهو من جهتها كالوكيل وان لم يكن معينا ومن ثم لو قال اطعم عن كفارتى عشرة امداد ووصفها جاز وان لم يعين المساكين ولا ينافى ذلك قولهم لو قال لمدينه اسلم ديني في كذا لم يصح لانهم ضيقوا في السلم لكونه محض غرر فلم يكتفوا فيه بالقبض الضمنى ونحوه من الامور التقديرية ولك ان تقول هذا كله لا دلالة فيه لما قاله ذلك البعض لان القابض في مسئلتنا ليس اهلا للقبض إذ اليتيم صغير لا اب له ويؤيد ذلك قول ابن الرفعة

اه رشدي عبارة الحلبي فان كان له مشارك وصدقه لا يدفع له شيئا لان كل جزء مدفوع يكون مشتركا اه (لان ذلك خفي) ولا سيما هي قد تكون لغيرا الحصر اه سم قول المتن (وجب الدفع) ولا ذم له ثم ظهر المستحق حيا وغرمه جمع الغريم على الوارث والموصى والموصى له بما دفعه اليتيم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لاجوع فيها في بعض الصور كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال انه وكله ثم جحد هذا بخلافه نهاية ومعنى (وايس من التكذيب) اى لان الميت لا يتصور تكذيبه اه سم (قوله وبه) اى بالياس من التكذيب (قوله صح وبرىء) ستاقى منازعة الشارح في هذه الصورة لعدم صحة قبض اليتيم والمنازعة متجهة مر اه سم (قوله وبالجمال) عطف على عامل الخ (قوله وما لو اختلع الخ) الوجه في مسألة الخلع ونحوها كالتى بعدها انه خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع اتحاد القابض والمقبض واما مسألة اذن القاضى فقد يقال للقاضى لا يقاس عليه واما اذن المؤجر في العماره فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الاجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارح ناظر لبقاء العقود مر اه سم (وغيره) اى غير الاذرى (قوله ويوافق الخ) اى ما نقله الاذرى الخ (قوله وصار كأنه الخ) اى الدائن الامر (قوله فهو) اى الطحان (قوله من جهتها) الا يسك تاخيرها عن كالوكيل (قوله ولا ينافى ذلك) اى قول القاضى لو امر مدينه الخ (قوله لانهم ضيقوا الخ) لتعليل لعدم المناقاة (قوله هذا كله) اى قوله ما ياتي في اذن المؤجر الى قوله ولا ينافى ذلك ولا يخفى ان الولد في مسألة الخلع اذا كان اولاد فيها محجورا عليه كما هو المتبادر هي من قبيل ما قاله البعض (قوله ويؤيد ذلك) اى عدم الدلالة (عن الاخر) اى المؤجر (قوله وقول القاضى) و (قوله وقوله) اى القاضى عطف على قول ابن الرفعة (قوله في مسألة اليتيم) وقدم ان مثلها مسألة الخلع اذا كان الولد صغيرا او مجنونا (قوله القابض) اى من البناء والعمال (قوله صار وكيلا) اى صار الرجل وكيلا وكذا الضمير في كونه وفى انه وفى قال يرجع اليه سم (قوله ان المدين لا يبرأ الخ) الظاهر اخذاما مر في باب الضمان انه يرجع على دائمه الامر بالاتفاق ويتقاصان بشرطه فليراجع (قوله لا يقبض صحيح) اى وقبض اليتيم ليس بصحيح (قوله والازرق) عطف على القمولى (قوله ببحث القمولى) مفعول يؤيد وقوله قول الانوار فاعله وقوله الواجهة ببحث القمولى وقوله لان الدافع الخ علة لا وجهية ببحث القمولى من بحث

بالحوالة وان المستحق ظلمه فيما اخذه منه فينبغى ان لا يرجع على القابض فتخالف الحوالة الوكالة في ذلك وان قوله اولاد وطالبه وقول اصله وغرمه ليس على اطلاقهما وان كان تعبير المصنف اولى بل ينبغى ان يكون علمهما في العين وان تلفت مافي الدين فينبغى رجوع الغريم على من ذكروا ان يطالبه المستحق ولم يفرمه لان المقبوض ملكه اه (قوله وامن من التكذيب) اى لان الميت لا يتصور تكذيبه (صحيح وبرىء) ستاقى منازعة الشارح في هذه الصورة بعدم صحة قبض اليتيم والمنازعة متجهة مر (قوله وما لو اختلع زوجته الخ) الوجه في مسألة الخلع ونحوها كالتى بعدها خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع اتحاد القابض والمقبض واما مسألة القاضى فقد يقال للقاضى لا يقاس عليه واما اذن المؤجر في العماره فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الاجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارح ناظر لبقاء العقود مر (قوله صار وكيلا) اى صار الرجل وكيلا وكذا الضمير في كونه وفى انه وفى قال يرجع اليه وقوله لافى استحفاظه اى عمرو ش (قوله

(٥٥) - شروانى وان قاسم - خامس) في مسألة العماره وكانهم جعلوا القابض من المستاجر وان لم يكن معينا كالوكيل عن الاخر وكالة ضمنية وقول القاضى وصار كأنه وكيل البائع الى اخره وقوله ان الطحان صار من جهتها كالوكيل فالوجه في مسألة اليتيم ان المدين لا يبرأ لان مافي الذمة لا يتعين الاقبض صحيح وفي الروضة لو وكل عمرو رجلا في قبض دينه من زيد فقال زيد له خذ هذا واقض به دين عمرو او ادفعه اليه صار وكيلا لو يد اه وفرع القاضى على كونه وكيلا لزيد انه لو قال لعمرو عند اعطائه احفظ لى هذا فلتف عند عمرو وكان من ضمان زيد وببحث القمولى انه من ضمان الدافع لعمرو والازرق انه من ضمان عمرو ويؤيد الدفع لعمرو

لا في استحقاقه فكان به  
متعد يا قول الانوار لو دفع  
دينارا لاخر ليدفعه لغريمه  
فدفعه اليه وقال احفظه لي  
فهلك عنده كان من ضمان  
الدافع لا الغريم نعم ان  
اعترف عمرو ان المال لغير  
دافعه ضمه ايضا والقرار  
عليه كما هو ظاهر لا تنفاه  
كون الواضع غره حينئذ  
( كتاب الاقرار )  
هو لغة الالباب من قرئت  
وشرعا اخبار خاص عن  
حق سابق على الخبر فان  
كان له على غيره فدعوى او  
لغيره على غيره فشهادة اما  
العاصم عن محسوس فهو  
الرواية وعن حكم شرعي  
فهو الفتوى واصله قبل  
الاجماع قوله تعالى شهداء  
لهم ولو على انفسكم قال  
المفسرون شهادة المرأة على  
نفسه هي الاقرار وخبر  
الشيخين اغد يا انيس الي  
امرأة هندا فان اعترفت  
فارجمها واركانه اربعة مقر  
ومقر له وبه وصيغة انما  
( يصح ) الاقرار ( من مطلق  
التصرف ) اي المكلف  
الرشيد كالامام في مال  
يات المال والسفيه الملحق  
به ولو بجنابة وقعت منه  
حال صباه او جنونه وسيعلم  
من آخر الباب اشتراط ان  
لا يكذبه الحس ولا الشرع  
وما ياتي

الازرق وتفريع القاضي ( قوله لا في استحقاقه ) من اضافة المصدر الى المفعول اي عمرو اه سم ( قوله  
فكان ) اي الدافع ( به ) اي بسبب الاستحفاظ ( قوله القرار عليه ) اي علي عمرو و ظاهره وان لم  
يقصر في الحفظ ( قوله كون الواضع ) الظاهر الدافع اه سيد عمر

( كتاب الاقرار )

( قوله هو لغة ) الي قوله ولو اقر بشي في المعنى الا قوله خاص وقوله كالامام الى ولو بجنابة والى قوله كارجحه  
الاذرعي في النهاية الا قوله او السفيه الى وسيعلم وقوله قيل الى الماتن وقوله لا خلاف فيه الى وهي ( وشرعا  
اخبار خاص الخ ) يرد عليه اقرار الامام او نائبه او ولي المحجور عليه والجواب ان الامام نائب عن المسلمين  
وولي المحجور عليه نائب عنه فكان الاقرار صدر من عليه الحق و ( قوله على الخبر ) اي لغيره اه ع ش  
( قوله فان كان ) اي الاخبار الخاص عن حق سابق ( قوله او لغيره على غيره ) اي بشرطه اه رشدي  
( قوله اما العام ) بان اقتضى امر غير مختص بواحد ( قوله عن محسوس ) اي امر مسموع اه كرى  
( قوله وعن حكم شرعي ) اي عن امر مشروع اه ع ش ( قوله فهو الفتوى ) عبارة النهاية فان كان فيه  
الزام لحكم والافتوى اه قال الرشدي قوله مر فان كان فيه الزام لحكم في كون الحكم يقتضى شرعا  
عاما نظر ظاهر ولهذا لم يذكره غيره في التفسير بل في كون الحكم اخبارا نظر ايضا اذا الظاهر انه انشاء  
كصنع العقود اه ( قوله اغد يا انيس ) هو انيس ابن الضحاك الاسلمي معدود في الشاميين وهم من قال  
انه انيس ابن ابي مردقائه غنوي وكذا قول ابن التين كان الخطاب في ذلك لانس ابن مالك لكونه صغيرا  
حينئذ انتهى من مختصر شرح مسلم للنووي للطيب ابن عفيف الدين الشهير بابن مخزومة اليماني اه ع ش ( قوله  
اي المكلف الرشيد ) المراد غير المحجور عليه فلا يرد السكران المعتدى ولا الفاسق ولا من يذربعد رشده  
ولم يجز عليه اه ع ش ( قوله كالامام ) اي والولى بالنسبة لما يمكنه انشاء في مال موليه اه نهاية قال ع ش  
قوله مر بالنسبة لما يمكنه الخ كان اقر بتمن شيء اشتراه له ونمته باق للبايع او انه باع هذا من مال الطفل  
على وجه يصح بيعه فيه بخلاف ما لو اقر على موليه بانه اتلف مالا مثلا فلا يصح اقراره بذلك ولمن اتلف  
الصبي ماله ان يدعى على الصبي ويقيم وليه شاهدا ويقيم اخر او يخلف مع الولي ولو لم يتيسر له ذلك جاز للولى  
الدفع باطنا ومع ذلك لو ظهر الامر ولو بعد بلوغه رجوع عليه به ثم قضية قوله لما يمكنه انشاء اه لا يصح اقراره  
على الصبي بعد بلوغه ورشده بتجويع شيء من امواله قبل بلوغه رشده اه ( قوله او السفيه ) عطف على  
الرشيد ( قوله الملحق به ) اي بالرشيدش اه سم وهو السفيه المهمل الذي مر في الحجر اه كرى ( قوله ولو  
بجنابة الخ ) غاية راجعة الى الماتن عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو اقر الرشيد بتلافة مالا في صغره قبل كماله  
قامت به بيعة ومحلها كما يحتمل البلقيني اذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فان كان كذلك كالمقترض  
فلا يؤاخذ به اه ( قوله منه ) اي من مطلق التصرف ( قوله ان لا يكذبه الحس ) احتراز عن نحو اقرار المرأة  
بصداقها عقب نبوته و ( قوله ولا الشرع ) احتراز عن نحو دارى او ماكنى لزيد اه سم ( قوله وما ياتي

لا في استحقاقه ) من اضافة المصدر الى المفعول

( كتاب الاقرار )

( قوله وعن حكم شرعي ) عطف على عن محسوس فهل يشمل يازم زيدا كذا في جواب هل يازم زيدا كذا  
وجوابه انه يشمل لان هذا الحكم لا يختص به وان فرض ان متعلقه لم يتحقق الا فيه لانه لو تحقق في غيره ثبت له  
هذا الحكم ( واركانه اربعة الخ ) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم او شاهد وقد ينظر فيه بانه لو توقف تحقق  
الاقرار على ذلك لزم انه لو اقر خاليا بحيث لا يسمعه الا الله تعالى ثم بعد مده تبيين انه اقر خاليا في يوم كذا لم  
يعتد بهذا الاقرار ولم يكن للقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود  
ركنه المذكور والظاهر ان ذلك ممنوع قطعاً فلتمل ( قوله الملحق به ) اي بالرشيدش ( ان لا يكذبه الحس )  
احتراز عن نحو اقرار المرأة بصداقها عقب نبوته وقوله ولا الشرع احتراز عن نحو دارى او ملكى لو يد ( قوله

قريباً الشرائط الاختيار ولو اقر بشئ. وانه مختار فيه لم تقبل بيته بانه كان مكرها الا ان ثبت (٣٥٥) انه كان مكرها حتى على اقراره بانه مختار

قريباً) اى وسيعلم بما يأتى الخ يعنى قول المصنف ولا يصح اقرار مكره (قوله وانه الخ) اى وبانه مختار في ذلك  
الاقرار قال ع ش اى وذكر انه الخ هو (قوله كما يأتى) اى فى شرح ولا يصح اقرار مكره (قوله ومر)  
اى فى باب الصلح و(قوله والعارية الخ) عطف على البيع اى ع ش (قوله تعيين المنفعة  
المقربها بطلب العارية والاجارة ولعل المراد تعيين جهة المنفعة وقدرها (قوله والمغنى عليه) الى المتن  
فى المغنى (قوله بما يعذر به) كشرب دواء و اكره على شرب خمر اهو غنى (قوله اذ لا حصر الخ) اى دال  
حصر كما قال سم على حج هذا لا يمنع الاولوية ومفهوم المجرور وان ضمه يعتقد به اهو والمراد بالمجرور  
قول المصنف مطابق التصرف اهو ع ش (قوله فان ادعى الصبي الخ) اى يصح اقراره اولى يتصرف فى  
امواله اهو ع ش (قوله الصبي) الى قول المتن وان ادعا فى المغنى الاول قوله ولا ينافيه الى المتن وقوله احتياطا  
الى واذا قول المتن (مع الامكان صدق) ويظهر انه لا بد من المصادقة فى سن الامكان او ثبوته بالبيته اهو سيد  
عمر (قوله بان بلغ الخ) عبارة النهائية والمغنى بان كان فى سن يحتمل البلوغ وقد مر بيان زمن الامكان فى  
الحيض والحجراه قال ع ش وهو تسع سنين تحديدياً فى خروج المني وتقريبية فى الحيض ولا بد فى ثبوت  
ذلك من بيته عليه اهو اى مصادقة كما مر آنفاً عن السيد عمر (قوله لانه) اى اثبات الحيض بالبيته  
(مع ذلك الخ) اى امكانه وفى تقريب هذا الدليل نظر (قوله ان خوصم الخ) عبارة المغنى وإن فرض ذلك  
فى خصوصه وادعى خصيصة صباه ليفسد معاملته لانه ان كان صادقا فلا حاجة الى اليمين والافتلا فائدة فيها  
لان يمين الصبي غير منعقدة اهو (قوله عليها) اى اليمين (قوله اعطاء غاز) من المصدر المضاف الى مفعوله (قوله  
ادعى) اى بعد القطع ببلوغه كما يأتى (قوله قبل انقضاء الخ) متعلق بالا حتم (قوله لانه لا يلزم الخ) اى لان  
الفرض بلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع انه كان بالغاً قبل انقضائها  
فيحلف بعد الانقضاء انه كان بالغاً حينئذ كما صرح بذلك فى شرح الروض سم على حج اهو ع ش (قوله  
واثبات اسم الخ) عطف على اعطاء غاز اهو ع ش (قوله لا خصم هنا) اى فى دعوى ولد المرتزق الاحتلام  
ويحتمل انه راجع الى الغازى ايضا (قوله واذا لم يحلف) اى مدعى البلوغ بما ذكر (قوله لاتنها الخ) خصوصه  
بقول قوله اولاً اى وقت الخصومة بلا يمين ويؤخذ منه انه لو وقعت الخصومة فى زمن يقطع ببلوغه فيه  
فادعى ان نصره وقع فى الصباح حلف وهو كذلك اهو ع ش (قوله ويشترط فيه) اى فى اقامتها اهو سم (قوله اذا  
تعرضت) قد يفهم انه لا يشترط هنا تعرض البيته للسن وليس بمراد عبارة النهائية والمغنى ولا بد فى بيته السن  
بيان قدره اهو (قوله ان تبينه) اى البيته قدر السن (قوله للاختلاف فيه) لا يقال انما يظهر ذلك اذا كان  
ذهب احد الى انه اقل من خمسة عشر ويحتمل ان الامر كذلك على انه يكفى فى التمهيل ان الشاهد قد يظن  
كفاية دون الخمسة عشر لانا نقول منهم من ذهب الى انه اكثر من خمسة عشر اهو سم وفى تقريب هذا

لم تقبل بيته) معناه لم يثبت اكرهه بالبيته الا ان شهدت بانه كان مكرها حتى على اقراره بانه مختار بدليل قوله  
كما يأتى اشارة الى قوله الاقنى لم تسمع دعواه حتى تقوم بيته بانه اكره على الاقرار بالطواعية اهو وسياتى قوله  
واذا فصل دعوى الاكره صدق فيها ان ثبتت قرينة تدل عليه الخ وفى العباب ثم لا تسمع دعواه اهو اكره على  
الاقرار بالا اختيار الا بيته اهو (قوله اذ لا حصر الخ) هذا لا يمنع الاولوية ومفهوم المجرور وان ضمه يعتقد  
به (قوله ولا ينافيه) امكان البيته الخ قد يفهم من هذا الصنيع عدم امكان البيته على الاحتلام لكن قد يقضى  
ما يأتى عن الانوار خلافة اذ يشترط فى السن التعرض له فلو لم تكن البيته بالا حتم لزم عدم قبولها اذ لم يمين  
نوعه لانها امان تزيد السن وهى لا تقبل فيه بدون بيان والفرض انها لم تبين او الاحتلام وهى لا تقبل فيه  
على هذا التقدير (قوله وانما توقف عليها) اى على اليمين ش (قوله لانه لا يلزم من تحليفه المحذور) اى لان  
الفرض بلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع انه كان بالغاً قبل انقضائها  
فيحلف بعد الانقضاء على انه كان بالغاً حينئذ كما صور بذلك فى شرح الروض (قوله واثبات) عطف  
على اعطاء ش (قوله ويشترط فيه) اى اقامتها ش (قوله للاختلاف فيه) لا يقال انما يظهر هذا ان كان

كان غريباً لا يعرف اسمولة اقامتها فى الجملة ويشترط فيه اذا تعرضت للسن ان تبينه للاختلاف فيه

كان غريباً لا يعرف اسمولة اقامتها فى الجملة ويشترط فيه اذا تعرضت للسن ان تبينه للاختلاف فيه

نعم لا يبعد الاطلاق من فقيهه موافق للحاكم في مذهبه لان هذا ظاهر لا اشتباه ولا خلاف فيه عندنا وبه يفرق بين هذا ونظائره الآتية في دعاوى وهي رجلان نعم ان شهدا ربيع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعاً كما هو ظاهر وخرج بالاحتلام والسن مالو ادعاه واطلق فيستفسر كما وجهه الاذرعى فان تعذر استفساره اتجه العمل باصل الصباو قد يعارض مارجحه قول الانوار لو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعه قبل الا ان يفرق بان عدالتها مع خبرتها اذ لا بد منها قاضية بانها تحقاً احد نوعيه قبل الشهادة به وانما يتجه بعض الاتجاه ان كانا فقيهين موافقين لمذهب الحاكم في البلوغ ومع ذلك القياس أنه لا بد من استفسارهما ويفرق بين هذا وما قدمته في السن بان الاهام هنا اقوى (والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما) في بايهما (ويقبل اقرار) المفلس بالنكاح والمكاتب مطلقاً (والرقيق بموجب) بكسر الجيم (عقوبة) كزنا ووقود وشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع ليعد التهمة فيه لان النفوس مجبولة على التفرقة

الجواب تامل (قوله) نعم لا يبعد الاطلاق) اى بان شهادته بالغ بالسن وسكت عن بيان قدره (موافق للحاكم في مذهبه) ينبغى او حنفى والحاكم شافعى لان السن عند الحنفى اكثر منه عند الشافعى فيلزم من وجوده عند الحنفى وجوده عند الشافعى فالشاهد الفقيه الحنفى سواء اراد السن عنده او عند الشافعى ثبت المطلوب سم على حج اه عش (قوله لان هذا) اى سن البلوغ (قوله وبه يفرق) اى بالتعليل (قوله) وهى اى البينة (قوله تبعاً) اى للولادة (مالو ادعاه) اى البلوغ (قوله) كما رجحه الاذرعى) ويمكن حمله على التذب اذا والاوجه القبول مطلقاً اه نهاية اى فسرهم لاعش عبارة سم والاوجه حمل مارجحه على التذب فان تعذر الاستفسار حكم ببلوغه اخذنا من مسئلة الانوار المذكورة مراه و قوله فان تعذر الاستفسار حكم ببلوغه اعتمده للمغنى ايضا (قوله) اتجه العمل باصل الصبا) تقدم آفناع النهاية والمغنى وسم خلافه (قوله) مارجحه) اى الاذرعى (قوله) قول الانوار الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله) لان يفرق) اى بين الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة (قوله) بان عدالتها الخ) هذا الفرق ليس بشيء اه نهاية قال عش لم يبين مراه وجه الفرق مع انه قد يقال ان الفرق ظاهر قوى في نفسه اه (قوله) احد نوعيه) اى من السن والاحتلام اه عش (قوله) وانما يتجه) اى قول الانوار (قوله) ومع ذلك) اى الاتجاه المذكور (قوله) بين هذا) اى بينه مطلق البلوغ حيث يجب استفسارها (قوله) وما قدمته الخ) اى بقوله نعم لا يبعد الاطلاق الخ (هنا) اى فى البلوغ المطلق (قوله) بكسر الجيم) الى قول المتن وان اقر فى النهاية والمغنى (قوله) بالنسبة للقطع) اى واما المال فيثبت في ذمته تالفاً كان او باقياً كما ياتى اه عش عبارة سم قد يستشكل ذلك بان شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال واثبات اخذه والرقيق لا تصح الدعوى عليه اذا تلف المسروق وصار في ذمته لانه معسر وقد يجاب بتصوير القطع بما اذا كان المسروق باقياً فادعى به المالك واثبت اخذه ويكفي في اثبات الاخذ اقرار الرقيق فيما يظهر ولكن لا يؤخذ منه المال اه وقد يقال ان محل الاشكال المذكور فيما اذا انكر الرقيق السرقة واما اذا اقرها فلا حاجة الى ثبوت القطع المشروط بما ذكره (قوله) وان كذبه السيد) (فائدة) لا يصح الاقرار على الغير الا هنا وفي اقرار الوارث بوارث اخره قاله صاحب التعجيز ويضمن مال السرقة في ذمته ان لم يصدقه السيد يتبع به اذا عتق فان صدقه اخذ المال ان كان باقياً او لا يبيع في الجنابة ان لم يفده السيد والا يتبع بعد العقد بما زاد على قيمته اذ لا يجمع التعلق بالرقبة مع التعلق بالذمة والدعوى عليه فيما يقبل

ذهب احد الى انه اقل من خمسة عشر ويحتمل ان الامر كذلك على انه يكفى في التعليل ان الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لانا نقول منهم من ذهب الى انه اكثر من خمسة عشر (قوله) نعم لا يبعد الخ) اعتمده مراه (قوله) موافق للحاكم في مذهبه) ينبغى او حنفى والحاكم شافعى لان السن عند الحنفى اكثر منه عند الشافعى فيلزم من وجوده عند الحنفى وجوده عند الشافعى فالشاهد الفقيه الحنفى سواء اراد السن عنده او عند الشافعى ثبت المطلوب (قوله وهى) اى البينة ش (كارجحه الاذرعى) اى من وجهين في فتاوى القاضى احدهما انه يصدق والاوجه حمل مارجحه على التذب فان تعذر الاستفسار حكم ببلوغه اخذنا من مسئلة الانوار المذكورة مراه (قوله) لان يفرق بان عدالتها الخ) قيل هذا الفرق ليس بشيء اه فليتامل (قوله) وسرقة بالنسبة للقطع) قد يستشكل ذلك بان شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال واثبات اخذه ولهذا قال الشارح في باب السرقة ما لفظه فعلم ان شرط القطع دعوى المالك او وليه او وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها اه والرقيق لا تصح الدعوى عليه اذا تلف المسروق وصار في ذمته لانه معسر وسيأتى في دعاوى انه لو ادعى ديناً على معسر وقصد اثباته لطالب به اذا اسر ان ظاهر كلامهم عدم سماع هذه الدعوى وان الغزى اعتمده و ذكرنا هناك ان شيخنا الشهاب الرملى اتى به وقد يجاب بتصوير القطع بما اذا كان المسروق باقياً فادعى به المالك واثبت اخذه ويكفي في اثبات الاخذ اقرار الرقيق فيما يظهر ولكن لا يؤخذ منه المال قال في التنبيه وان اقر بسرقة مال في يده قطع وفي المال قولان احدهما يسلم والثاني لا يسلم اه اى الاصح الثاني وبما اذا كان تالفاً وقصد بالدعوى اثبات الاخذ اخذها ياتى في دعاوى انه يبحث



لانه وقع تبعا (ولو اقر) ما ذون له في التجارة او غيره (بدين جنباية لا يوجب عقوبة) اي حدا (٣٥٧) او قودا كجناية خطأ او غضب

وانلاف اول وجبتها كسرقه وان زعم ان المسروق باق في يده او يدسيده (فكذبه السيد) في ذلك او سكت (تعلق بدمته دون رقبته) للتمهه فيتبع به اذا عتق اما اذا صدقه وليس مرهونا ولا جانبيا فيتعلق برقبته ويباع فيه الا ان يفديه السيد بالاقبل من المال وقيمته ولا يتبع بما بقي بعد العتق لان التعلق اذا وقع بالرقبة انحصر فيها (وان اقر بدين معاملة) وهو ما وجب برضا مستحقه (لم يقبل على السيد) وان صدقه (ان لم يكن ما ذونا له في التجارة) بل يتعلق بدمته يتبع به اذا عتق لتقصير معاملة (ويقبل) اقراره بدين التجارة (ان كان) ما ذونا له فيها القدرته على الانشاء ومن ثم لو حجر عليه لم يقبل وان اضافه لزم من الاذن لعجزه عن الانشاء حينئذ وانما صح اقرار المفلس على الغرماء لبقاء ما يتقى لهم في ذمته والعبء لو قبل فات حق السيد بالكلية اما ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل منه واستشكل بانه ان اقرض لنفسه فهو فاسداو للتجارة باذن سيده فيمنبغى ان يؤدي منه لانه مال تجارة ويرد بان السيد منكر والقرض

اقراره به والافعل سيده لان الرقبة المتعلق بها المال حقه اه معنى (قوله) لانه وقع اي المال (قوله) كجناية خطأ (خطأ) مثله ما لا توجب عقوبة (قوله) او غضب (خطأ) عطف على جنباية (خطأ) (قوله) او وجبتها (عطف على لا توجب عقوبة عبارة المغنى اما ما وجب عقوبة غير حد او قصاص ففي تعلقه برقبته اقول الاظهره الاتعلق ايضا قال الاسنوى واحترازه عن ذلك الخلاف مع كونهم لم يذكره غير مستقيم اه (قوله) وان زعم (خطأ) انما اخذه غايه لانه بتقدير كونه باقيا لم يكن ثم دين حتى يثبت في الذمة اه عرش (قوله) اما اذا صدقه اي السيد (قوله) و (اي السيد) (قوله) ولا جانبيا) اي جنباية اخرى وقيمتيه انه لو كان جانبيا او مرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم حق المرتين والمجنى عليه وعليه فلو انك الرهن او عفا المجنى عليه عن حقه او بيع في الجنباية او الدين ثم عاد الملك السيد فيمنبغى ان يتعلق برقبته واخذة للسيد بتصديقه اه عرش (قوله) فيتعلق برقبته (خطأ) (فرع) في الروض وشرحه كغيرهما انه لو اقر العبد بعد العتق باتلاف قبله لزمه دون سيده وان لو ثبت بالبيئته انه كان جنيا قبل العتق لزم السيد الاقل من قيمته والارش اه فانظر هل محل الاول ما لم يصدقه السيدو الا فان كان موسرا حال الاعتاق لزم فداؤه بالاقبل او معسر اتبين انه لا اعتاق وان الارش تعلق برقبته ومحل الثاني اذا كان موسرا حال الاعتاق والاقبل والارش متعلق برقبته قال مر لا يبعد في الاول انه اذا صدقه السيد فان كان موسرا نفذ العتق ولزم الفداء بالاقبل وكذا ان كان معسرا لو وقع العتق ظاهرا وتعلق حق الله بالحرية فلا يقبل تصديق السيد في دفعها اه وقال ايضا يتجه ان محل الثاني ما ذكر انتهى اه سم (قوله) وهو ما وجب (القول) ان ثبت ويصح اقرار المريض في المغنى وكذا في النيابة الا قوله نعم الى المتن (قوله) وانما صح اقرار المفلس (خطأ) دفع به ما ورد على الثاني الاول وهو عدم صحة اقراره غير الماذون اه عرش (قوله) لم) اي للغرماء الذين قبل اقراره عليهم بقوله لفلان على كذا قبل الحجر اه عرش (قوله) لو قبل) اي اقراره (قوله) فلا يقبل منه) اي من العبد على السيد اه عرش (قوله) اول التجارة باذن سيده (خطأ) وهو محط الاستشكال (قوله) ويرد بان السيد (خطأ) قضيته ان السيد لو اعترف به لزم اه رشيدى وعبرة عرش مفهومه ان لو صدقه السيد على الاقتراض تعاق بكسبه وما في يده ومقتضى قوله والقرض ليس الخ خلافة اه اقول بل مفهوم ذلك انه يتعلق بما ذكر فيما اذا اعترف السيد باذنه في الاقتراض وقوله والقرض ليس الخ اي فيما اذا انكر الاذن فيه وان اعترف بنفس الاقتراض فلا مخالفة (قوله) والقرض

البليغي صحة الدعوى بقتل خطأ وشبهه عمد على القاتل وان استلذمت الدية مؤجلة اي مع انه لا تسمع الدعوى بمؤجل لان القصد ثبوت القتل اه وقد يستشكل ايضا بان ثبوت السرقة بالنسبة للقطع بمجرد اقراره يلزم منه القضاء بالعلم في حدود الله وهو متنع وقد يجاب بمنع لزوم ذلك لجواز فرض ذلك فيما اذا وقع الاقتراض بحضرة البيئته عند القاضى على انه سيأتي عن البليغي عند قول المصنف في القضاء والاطهر انه يقضى بعلمه انه لو اعترف في مجلس الحكم بموجب حدود لم يرجع عنه قضى فيه بعلمه وان كان اقراره سر الخبير فان اعترفت فارجها ولم يبد بحضرة الناس اه فان قلنا بما جازى ذلك فيما نحن فيه وسيأتي في السرقة ثبوت القطع بشهادة الحسبة فليتام (قوله) في المتن ولو اقر بدين جنباية (خطأ) (فرع) في الروض وشرحه كغيرهما انه لو اقر العبد بعد العتق باتلاف قبله لزمه دون سيده وان لو ثبت بالبيئته انه كان جنيا قبل العتق لزم السيد الاقل من قيمته والارش اه فانظر هل محل الاول ما لم يصدقه السيدو الا فان كان موسرا حال الاعتاق لزمه فداؤه بالاقبل او معسر اتبين انه لا اعتاق وان الارش تعلق برقبته ومحل الثاني اذا كان السيد موسرا حال الاعتاق والاقبل والارش متعلق برقبته وانظر لو جعل حاله حال الاعتاق هل يحكم بنفسه وذو برده هذا وقد قال مر لا يبعد في الاول انه اذا صدقه السيد فان كان موسرا نفذ العتق ولزمه الفداء بالاقبل وكذا ان كان معسرا لو وقع العتق ظاهرا وتعلق حق الله بالحرية فلا يقبل تصديق السيد في دفعها اه وقال ايضا يتجه ان محل الثاني ما ذكره اه (فرع ثان) في الروض وشرحه ايضا وان اقر العبد بمال وكذبه الاولى ولم يصدقه السيد اخص اي المال اي نفسه ان لم يكن عيننا وبدله ان كان عيننا ولو باقية بدمته يتبع به اذا

ليس من لوازم التجارة التي يضطر اليها التاجر (٣٥٨) فلم يقبل اقراره به على السيد ولو اطلق الدين لم يقبل ايضا اي الا ان استفسر وفسر

بالتجارة (ويؤدى) مالومه  
بنحو شراء صحيح لا فاسد لان  
الاذن لا يتاوله (من كسبه  
وما في يده) لما مر في بابه  
واقرار بعض بالنسبة لبعضه  
القرن كالفن فيما مر ولبعضه  
الحرك الحرف فيما مر نعم المزم  
ذمته في بعضه الرقيق لا يؤخر  
للعق لان له هنا ما لا يخلفه  
فيما مر (ويصح اقرار  
المريض مرض الموت  
لاجنبى) بعين او دين فيخرج  
من راس المال اجماعا على  
ما قيل نعم للوارث تحليفه  
على الاستحقاق فيما يظهر  
خلافا للفقهاء ويؤيد ما  
ذكرته قسولهم تتوجه  
اليمين في كل دعوى لو اقر  
بمطلوبها لزمتها وما ياتي في  
الوارث وكون التهمة فيه  
اقوى لا ينافي توجه اليمين  
(وكذا) يصح اقراره  
(لوارث) حال الموت بمال  
ومنه اقرارها ببعض صدقاتها  
واقرار من لا يرثه الا بيت  
المال لمسلم ولو اقر له بنحو  
هبة مع قبض في الصحة قبل  
فان لم يقبل في الصحة او قال  
في عين عرف انها ملكه  
هذه ملك لوارثي نزل على  
حالة المرض كما ياتي (على  
المذهب) وان كذبه بقية  
الورثة او بعضهم لانه انتهى  
الى حاله يصدق فيها الكاذب  
ويتوب الفاجر فالظاهر  
صدقه واختار جمع عدم  
قبوله ان اتهم لفساد الزمان

ليس من لوازم التجارة (الخ) قضيته انه لو اضطر الى اقراره ما يصرفه على مال التجارة كان مانت اجمال التي  
تحمل مال التجارة واحتاج الى ما يصرفه في اجرة الحمل فاقترض ما يصرفه عليه ان ما اقرضه يكون في ذمته لان  
القرض من حيث هو ليس من لوازم التجار قوي ينبغي انه حيث تعين الافتراض طر بقا لذلك وصدقه السيد عليه  
او ثبت بينة تعلق بمال التجارة للعلم برضا السيد بذلك قطعاً وبقي ما لو لم يكن ما ذنوا له في التجارة و اضطر لنحو  
جوع او بؤره ولم تمكنه مراجعة السيدوا الاقرب جواز الافتراض حينئذ باذن القاضي ان وجد هو الا شاهد على  
الافتراض ويتعلق ما اقرضه بكسبه ان كان كسواً باقديم به صاحبه على السيد لوجوبه عليه وان لم يكن  
كسواً با رجوعه به على السيد للعلة المذكورة اه عرش (قوله اي الا ان استفسر الخ) اعتمده مر اه سم  
وكذا اعتمده المعنى (قوله لا يؤخر للعق) وفاقا لشرح الروض والمعنى وخلافاً للنهاية والدهوسم (قوله  
فيما مر) اي في معاملة الرقيق من ان الرقيق لو اشترى مثلاً بغير اذن سيده تعلق الضمان بذمته ولا يطالب  
بذلك الا بعد العتق لكاه اه عرش (قوله بعين) الى قوله وفي الجواهر في النهاية الا قوله فلها طلبها بعد ذلك  
(قوله بعين) اي غير معروفة بالمقر لما سياتي من ان المعروفة به ينزل الاقرار بها على حالة المرض اه عرش  
(قوله على ما قيل) عبارة النهاية والمعنى كما قاله النزالي اه (قوله نعم للوارث الخ) خلافاً للمعنى (قوله تحليفه)  
اي المقر له فان لكل اي المقر له حلف اي الوارث وبطل الاقرار كما في ذلك الوالد رحمه الله اه نهاية (قوله  
خلافاً للفقهاء) اي وفاقاً للاذرعى كما نقله عنه المازجدي تجر يده هذا وقد افتى شيخنا الشهاب الرمي بما قاله  
الشارح تبعاً للاذرعى اه سم (قوله لزمته) اي الدعوى يعني ان كل ما ادعى به عليه لو اقر به لزمه ما اذا انكره  
توجه عليه اليمين (قوله وما ياتي) اي في قوله لانه انتهى الخ قال عرش والصواب اي قوله ولبقية الورثة الخ  
(قوله فيه) اي في الوارث اي في الاقرار له (قوله لا ينافي الخ) لان التهمة الموجودة في الاجنبى كافية في  
توجهها (قوله ومنه) اي من الاقرار لوارث الخ ثم هو الى قوله فان لم يقبل في المعنى الا قوله واقرار الى ولو اقر  
(قوله واقرار الخ) اي في المرض او غيره اه عرش وهذا في الاقرار بالدين على اطلاقه واما في العين  
في المرض فتقدم منه تقيدها بالاتسكون معروفة بالمقر ويأتي عن الرشيدى والمعنى ما يفيد الاطلاق هنا  
ايضا في هذه الاعصار وهو الظاهر (قوله في الصحة) مراد اللفظ مقول لم يقبل (قوله ولو اقر له) اي  
المريض مرض الموت للوارث (قوله او قال) اي المريض مرض الموت في عين الخ خرج به ما لو اقر بالعين  
المذكورة في الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها له او هبتها منه مع اقباضها او غير ذلك من طرق التملك اه  
عرش (قوله نزل على حالة المرض) اي على التبرع في حالة المرض فيتوقف على اجازة بقية الورثة وخرج  
بما ذكره في الاقرار بالعين المعروفة بالمقر في حالة المرض ما لو اقر بها في الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها  
له او هبتها منه مع اقباضها او غير ذلك من طرق التملك اه عرش (قوله وان كذبه الخ) اي المريض  
غاية لقوله وكذا يصح اقراره لوارث بمال على المذهب (قوله لانه انتهى) الى قوله ولا تسقط في المعنى (قوله  
عدم قبوله) اي قبول اقرار المريض مرض الموت لوارث (قوله قد تقطع القرائن بكذبه) هذا اول كلام  
الاذرعى فكان ينبغي تقديم قول الشارح قال الاذرعى عليه قال الاذرعى عقب ما نقله الشارح عنه نعم لو اقر  
لمن لا يستغرق الارث معه الا بيت المال فالوجه امضاؤه في هذه الاعصار لفساد بيت المال اه رشيدى وقوله  
نعم الخ نقله المعنى ايضا عن الاذرعى واقره (قوله لمن يخشى الله ان يقضى الخ) اي ولو لم يكن في البلد غيره  
اه عرش (قوله ان يقضى الخ) هلا زاد او يشهد بذلك (قوله ولا شك فيه) اي فيما قاله الاذرعى

عق الخ (قوله اي الا ان استفسر الخ) اعتمده مر (قوله لا يؤخر للعق الخ) هذا بحثه في شرح الروض  
فقال انه الظاهر وفيه نظر لان اللزوم انما هو للجزء الرقيق ولا ملك له الا ان فيجته التأخير ثم راي ان شيخنا  
الشهاب الرمي اعتمده وجوب تأخير المطالبة الى العتق (قوله نعم للوارث تحليفه) اي تحليف المقر له خلافاً  
للفقهاء اي وفاقاً للاذرعى كما نقله عنه المازجدي تجر يده هذا وقد افتى شيخنا الشهاب الرمي بما قاله الشارح  
تبعا للاذرعى (قوله نزل على حالة المرض) اعتمده مر

الاقرار به فان نكل حلفوا وقاسموه ولا تسقط اليمين باسقاطهم كما صرح به جمع فلم يطلبها بعد ذلك ويصح اقراره ولو ارثه بنحو نكاح او عقوبة جز ما وان افضى الى مال وفي الجواهر هنا فيما لو كان للمريض دين على وارثه ضمن به اجنبي فاقرب قبضه من الوارث وعكسه ما هو مني على ضعيف وهو عدم صحة الاقرار للوارث فظنه بعضهم مبنيا على الصحيح فاعترضه بما ليس في محله (ولو اقر في حخته بدين) لشخص (وفي مرضه) بدين (لاخر لم يقدم الاول) بل همساويا كما وثبتا بينة وكما لو ضمن بعدهم وتبحر تعدى به وعليه دين لاخر (ولو اقر في حخته او مرضه) بدين لشخص (واقرب وارثه بعد موته) بدين (لاخر لم يقدم الاول في الاصح) لانه خليفة مورثه ولو اقر في مرضه بدين لزيد ثم بعين لعمرو ومات ولا مال له غيرهما سلت للعمرو (ولا يصح اقرار مكره) بغير حق على الاقرار بان ضرب ليقرب كسائر تصرفاته اما مكره على الصدق كان ضرب ليقرب في قضية اتم فيها فيصح حال الضرب وبعده على اشكال قوي فيه لاسيما ان علم انهم لا يرفعون الضرب عنه الا باخذت مثلا وغاية ما وجهوا به ذلك ان

اه عش عبارة المعنى تنبيه الخلاف في الصحة واما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه اه (قوله اذاعلم بالقرائن) ولعل المراد بالمعنى ما يشمل الظن الغالب (قوله بالحرمة) اي حرمة الاقرار (قوله حيثئذ) اي حين قصد الحرمان (قوله وانه لا يحل) عطف على الحرمة (قوله وانه لا يحل للقر له الخ) اي لكن يقبل ظاهرا ولو حكم به القاضي نفذ حكمه اه عش عبارة الرشيدى لا يخفى ان حل الاخذ وعدمه منوط بما في نفس الامر اه (قوله تحليفه) اي الوارث المقر له (قوله انه) اي على ان المورث المقر (قوله يلزمه الخ) عبارة المعنى كان يلزمه الخ (قوله وان افضى الخ) اي بالعفو او بالموت قبل الاستيفاء اه معنى (قوله وفي الجواهر الخ) خبر مقدم لقوله الاتي ما هو مني الخ (قوله ضمن به) اي ضمنه به و (قوله فاقرب قبضه) اي المريض اه عش (قوله وعكسه) اي كان له دين على اجنبي ضمن به وارثه فاقرب قبضه من الاجنبي اه سم (قوله مني على ضعيف) عبارة النهاية ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن به اجنبي فاقرب قبضه من الوارث لم يبرأ في الاجنبي وجهان ذكرهما في الجواهر او جهما برأه الاجنبي وقد نظرت بعضهم في عدم برأه الوارث والنظر ظاهر اذ هذا لا يزيد على الاقرار له بدين اه (قوله وكما لو ضمن الخ) اي لو حدث على الميت دين بسبب حفره حيا بشر ان تعدى به وعليه دين اخر لاخر لهما متساويان اه كردي (قوله بدين لشخص) اي او ثبت ببينة اه معنى (قوله لانه خليفة) الى قوله قال في المعنى والى قوله فقال في النهاية (قوله ولو اقر الخ) ولو اقر الوارث لمشاركه في الارث وهما مستغرقان كزوجته وابن اقر لها بدين على ابيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة اثمان الدين مع اصحاب الديون قاله البلقيني ولو ادعى انسان على الوارث ان مورثه اوصى له بثلث ماله مثلا واخر بان له عليه ديننا مستغرقا وصدق الوارث مدعى الوصية ثم مدعى الدين المستغرق او بالعكس او صدقهما معا قدم الدين كما لو ثبتا بالبينة ولو امر باعتاق اخيه في الصحة عتق وورث ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبدي في الصحة وعليه دين مستغرق ليركضه عتق لان الاقرار اخبار لا تبرح عنها بمغنى قال الرشيدى قوله مروهما مستغرقان هذا القيد لا يظهر له اثر لانه لو ثبت دين للزوجة بالبينة لا بالاقرار فالحكم كذلك لانها لا تاخذ من دينها الذي على الزوج الا ما يخص غيرهما من الورثة ويستقط منه ما يخص اربها كما مر في باب الرهن فلا خصوصية للاقرار في ذلك وبهذا يعلم مافي حاشية الشيخ عش مما هو مبني على ان الاقرار في ذلك له اثر ولو صور الشارح مر المسئلة بغير المستغرقين لظهر اثره كما لا يخفى (قوله سلت للعمرو) اي كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع عنها بمغنى (قوله بغير حق) اما بحق كان اقر بشيء بمجهول ولم يبينه وطولب ببيانه فامتنع فاكراه على بيانه فيصح اه عش (قوله على الاقرار) متعلق بقول المتن مكره شاه سم (قوله كان ضرب ليقرب الخ) وظاهر جردان الضرب حرام في الشتمين خلافا لمن تومحله اذا ضرب ليقرب سم على حج وظاهره وان كان الضرب خفيفا وهو ظاهر اه عش وظاهره وان كان هنا لاقرينة قوية وفيه في هذه الاعصار الفاسدة وقفة ظاهرة (قوله فيصح حال الضرب) وبعده ويلزمه ما اقر به لانه غير مكره اذ المكره من اكره على شيء واحد وهذا لما ضرب ليقرب لم ينحصر الصدق في الاقرار ولكن يكره الزامه حتى يراجع ويقرب ثانيا واستشكل المصنف قبول اقراره حال الضرب بانه قريب من المكره ثم قال وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غالب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقرب وقال الاذرعى الولاية في هذا الزمان ياتيه من يتهم بسرفة او قتل او نحوهما ليضربوه ليقرب بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر في حال ضرب به ام بعده وعلم انه لو لم يقرب بذلك لضرب ثانيا اه وهذا متعين معنى ونهاية قال عش قوله مرام بعده اي وسواء كان الضارب له حاكم الشرع او السياسة او غيرهما كمشايخ العرب وقوله مرام وهذا اي ما ذكره الاذرعى متعين وهو المعتداه (قوله ذلك) المشار اليه قوله فيصح الخ (قوله في رده)

(قوله ولبقية الورثة تحليفه الخ) كذا شرح مر (قوله وعكسه) اي كان له دين على اجنبي ضمن به وارثه فاقرب قبضه من اجنبي (قوله على الاقرار) متعلق بقول المتن مكره ش (قوله بان ضرب ليقرب الخ) وظاهر جردان

الصدق لم ينحصر في الاقرار لكن اطل جمع في رده قال ابن عبد السلام في فتاويه مر لو ادعى انه باع كذا مكرها لم تسمع دعوى الاكره

والشهادة به إلا مفصلة وإذا ضل ولا وكان قد أقر في كتاب التبايع بالواحدة لم تسع دعواه حتى تقوم بنية بانها كره على الاقرار بالطواغية اه  
 وإذا فصل دعوى الاكراه صدق فيها ان ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لا على نحو دين وتقييد وتوكل به قال القفال ويسن ان لا يشهد  
 حيث دلت قرينة على الاكراه فان شهد كتب صورة الحال لينفع الماكروه بذكرة القرينة وماذا السبكي. وكلام الجرجاني حرمه اشادة على  
 مقيد او محبوس وبه جزم العلاني فقال (٣٦٠) ان ظهرت قرائن الاكراه ثم اقر لم تجز الشهادة عليه والاوجه انه عند ظهور ملك

القرائن تقيل دعواه  
 الاكراه سواء اكان  
 الاقرار للظالم الماكروه  
 لغيره الحامل للظالم على  
 الاكراه وتقدم بينة  
 الاكراه على بينة  
 اختيار لم تقبل كان مكرها  
 وزال اكراهه ثم اقر  
 (ويشترط في المقر له)  
 تعيينه بحيث يمكن مطالبة  
 كاشير اليه قوله لخل هند  
 كعلي مال لا احد هؤلاء  
 العشرة بخلاف لو احد من  
 البلد على الف الا ان كانوا  
 محصورين فيما يظهرون ولو  
 قال واحد منهم انا المرادولى  
 عليك الف صدق المقر بيمينه  
 فان كان قال لاحدم على  
 الف فالمسكول الدعوى عليه  
 وتحليفه فان حلف لتسعة  
 فهل تنحصر الالف في العاشر  
 فياخذه بلا يمين او يحلف له  
 ايضا لاحتمال كذبه في  
 حلفه للذى قبله كل محتمل  
 ثم رايتهم قالوا ان كان هذا  
 الطائر غرابا فنسأى طوائق  
 والافعبدى حروا وشكل لو  
 انكر الحنث في يمين  
 احدهما كان اعترافا به في  
 الاخر فقوله لم احنث في  
 يمين العبد كقوله حنثت في  
 يمين النسوة وعكسه وهذا

أى التوجيه المذكور (قوله والشهادة) أى بالاكراه (قوله مفصلة) أى كل من الدعوى والشهادة  
 (قوله وإذا فصل) أى دعوى الاكراه وشاهد (قوله لا على نحو دين) = ففى بدار ظالم (قوله) وتقييد  
 (الخ) عطف على حبس الخ (قوله ان لا يشهد) أى بالاقرار ادهم (قوله كتب) أى بين واصل اشادة هذا  
 إذا كان قوله شهد على ظاهره واه لو كان معنى تحمل الشهادة وقوله كتب على ظاهره (قوله لينفع الماكروه)  
 يفتح الراد (قوله واخذ السبكي الخ) معتمداً على شرح (قوله على مقيد الخ) أى على الاقرار من مقيد او محبوس  
 حال اقراره اه عش (قوله تعينه) الى قوله فان كان فى النهاية (قوله بحيث يمكن مطالبة) أى ولو بوابه  
 اه سم (قوله كعلى مال) مثال للتعين عش وسم (قوله فيما يظهرون) وظاهره انه فى هذه الحالة لا يقبضه  
 الحاكم لانه لا يقبض مال الغائبين فى الذم اللهم الا ان يخشى عليه بحيث يوجب المصلحة تعينه وفيه نظر  
 فليتأمل سم على حج اه عش (قوله واحد منهم) أى العشرة ش اه سم (قوله صدق المقر بيمينه)  
 أى انه لم يرد به بالاقرار اه عش (قوله لاحدم) أى العشرة (قوله فهل يتحصر الالف فى العاشر فيما اخذه  
 بلا يمين) رجحه الرشيدى وفاقالا شرح (قوله واشكل) ولم يتبين الحال وهذا من مدخول فولو قال انا اذا قال  
 ان كان هذا الخ واشكل اظهر العطف (قوله ولو انكر الخ) مقولة لولو (قوله كقوله حنثت فى يمين النسوة)  
 أى فيصرون طوائق (قوله وعكسه) أى ينجق العبد (قوله وهذا) أى لو لم المذكور (قوله فى ترجيح  
 الاول) وهو كون العاشر يستحقه بلا يمين اه عش (قوله ولو اقر به يمين) الى قوله ولو كان فى النهاية (قوله  
 بعين المحبوس) خرج باليمين الدين فلا اقرار بالمحبوس بل بطل كما رقبيله اه رشيدى أى بقوله بخلاف لو احد  
 من البلد الخ (قوله لا اعرف مال كى له لو احد) وانظر ما وجه التقييد بوحد من اهل البلد وايسر هو فى شرح  
 الروض أى والمغنى اه رشيدى (قوله أى نزع منه ناظر الخ) الذى نقله شيخ الاسلام عن الروضة واصلها  
 أى القاضى يتولى حفظه اه سم (قوله وهو ابيت المال) هذا ظاهر ان ايسر من معرفة صاحبه سم على حج  
 ويقبل تفسيره كما يأتى فيما لو اقر لهم ثم فسره اه عش (قوله ان محله) أى محل النزع (قوله ما لم يدع الخ  
 فان ادعى ذلك او قامت عليه قرينة لم ينزع منه اه عش (قوله فى عين) لعل الاولى اسقاطه (قوله واخر)  
 أى يبيد اخر (قوله نصفين) الذى ائق به شيخنا الشهاب الرولى رحمه الله انها تقسم بينهما على حسب

الضرب حرام فى الشقين خلافاً لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق (قوله قال القفال ويسن ان لا يشهد) أى  
 بالاقرار (قوله بحيث يمكن مطالبة) أى ولو بوابه (قوله كعلى مال الخ) راجع لقوله تعينه ش (قوله الا  
 إن كانوا محصورين فيما يظهرون) وظاهره انه فى هذه الحالة لا يقبضه الحاكم منه لانه لا يقبض مال الغائبين فى  
 الذم اللهم الا ان يخشى عليه بحيث يوجب المصلحة تعينه وفيه نظر فليتأمل (قوله ولو قال واحد منهم) أى  
 العشرة ش (قوله نزع منه) قال فى شرح الروض فهو اقرار صحيح بخلاف ما يأتى قريباً من انه لو قال على مال  
 لرجل لا يكون اقرار الفساد الصيغة ويحتمل ان يقال ما هنا فى الدين كما يشير اليه كلامه كاصله  
 ثم رايت السبكي اجاز به اه (قوله أى نزع منه ناظر بيت المال) الذى نقله شيخ الاسلام عن الروضة واصلها  
 ان القاضى يتولى حفظه (قوله وهو ابيت المال) هذا ظاهر ان ايسر من معرفة صاحبه (قوله قسمته حصته  
 بينهما نصفين الخ) الذى ائق به شيخنا الشهاب الرولى رحمه الله انها تقسم بينهما على حسب ما حكمهما (قوله

ظاهراً فى ترجيح الاول ولو اقر بعين المحبوس كعتدى مال لا اعرف مال كى له لو احد من اهل البلد نزع منه أى نزع  
 منه ناظر بيت المال لانه اقرار بمال ضائع وهو بيت المال ويظهر ان محله ما لم يدع او تقم قرينة على انه ائقطة ولو كان بيده ثابث فى دين واخر  
 سدسها واخر نصفها فاقر بحصته لها وقال العين لها دونى قسمت حصته بينهما نصفين كما هو ظاهر حذرنا من الترجيح بلا مرجح وكون  
 احدهما اكثر من الاخر لا يصلح للترجيح نعم ان قال اردت التوزيع عليهما بحسب حصتهما قبل احتياله ولدى السدس

تحليفه ان لم يصدقه (اهلية استحقاق المقر به) - ساو شرعا لان الاقرار بدون كذب (٣٦١) (الموافق) له على الالف الذي في هذا الكيس

وليس فيه شيء او (لهذه الدابة على كذا) واطاق (فلغو) اما الاول فواضح ويفرق بينهما وبين الف في هذا ولا شيء فيه بان الاقتصار على له على الف مستعمل فكان قوله في هذا ولا شيء فيه متممنا للرفع فالتى بخلاف الاقتصار على له على الالف غير مستعمل حيث لا عهد فوقه قوله الذي في الكيس بياننا لافعا ومن ثم اتجه انه لا فرق هنا بين ذكر الذي وحذفه ثم رأت شيخنا نقل فرقا هذا واضح منه كما يعرف بتاهلها ثم هذا في نحو ظاهر واما جريانها في عامى صرف فبعيد والذي يتجه استفساره والعمل بارادته فان تعذر لم يعمل به لاحتماله ولا قرينة بل قرينة اصل البراءة تؤيد الالف واما الثاني فلا استحالة ملكها او استحقاقها ومن ثم لو كانت مسئلة بنحو وصية او وقف صح لاحتماله (فان قال) على هذه الدابة (بسيها لملكها) كذا (وجب) لاحتماله وسببها لا تلاف بعضها او استيفاء منفعتها ويحمل ملكها في كلامه على ملكها حال الاقرار لانه الظاهر فان اراد غيره قبل كما لو صرح به ولو لم يقل لملكها لم يحمل على ملكها حالا بل يستفسر ويعمل بتفسيره فان مات قبله رجع فيه لو ارثه

ملكها اسم (قوله تحليفه) اى المقر (قوله حسا) الى قول المتن وان اسنده في النهاية الاقوله ويفرق الى واما الثاني (قوله حسا او شرعا) اى بان لا يكذب فيه الحس ولا الشرع اه ع من عبارة قسم قوله حسا وشرع اعلم ان شرط الاقرار بالمال عدم تكذيب الحس او الشرع فهو كالاقرار بالنسب في ذلك لكن قضية ذلك ان يقال وشرعا بالواو فتاهله اه (قوله له على الخ) يتامل مناسبة ما فرغ عليه اه سيد عمر اى فان المتنى فيه نفس المقر به لا اهلية استحقاق المقر له اياه (قوله له على الالف الخ) مثال لتكذيب الحس وقوله او هذه الدابة مثال لتكذيب الشرع اه ع من (قوله واطاق) اى فلواضحة الى يمكن كالاقرار بالمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردى نهاية وغنى واسنى (قوله اما الاول) اى المثال الاول اى وجه الغائه (قوله فواضح) اى لا استحالة للملكية المعدوم (قوله فكان قوله في هذا ولا شيء فيه الخ) وهم ان ولا شيء فيه من كلام المقر وان قيد وليس كذلك كما هو ظاهر (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله فانه غير مستعمل الخ (قوله هنا) اى فى المثال الاول (قوله ذكر الذى) اى الى آخره (قوله هنا) اى ما ذكره من الفرق وكذا قوله ثم هذا (قوله اوضح منه) اى من الفرق الذى نقله الشيخ (قوله فيه) اى فى العامى الصرف (قوله فان تعذر) اى الاستفسار (قوله لم يعمل به) اى بالمثال الاول من العامى الصرف (قوله لاحتماله) اى المثال الاول من العامى الصرف الممكن والمستحيل (قوله استحقاقها) من عطف المسبب على السبب عبارة النهاية والمغنى لا تنفاه اهلية استحقاقها لعدم قابليتها للمالك حالا ولا لا يتصور منها تعاطى السبب كبيع ونحوه بخلاف الرقيق كما سيأتى اه (قوله ومن ثم الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى ومحل البطلان كما قاله الاذرى فى المملوكة اما الاقرار الخليل مسئلة فالاشبه الصحة كالاقرار لمقبرة ويحمل على انه من غلته وقف وقف عليها او وصية لها وبه صرح الرويانى واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه اه قال ع من قوله مر فالاشبه الصحة معتمدا اه (قوله لو كانت مسئلة الخ) لو قيد هنا بجهة غير ممكنة فينبغى بطلان الاقرار اخذنا مما يأتى فى الاقرار لخل مندعم ان انفصل التقييد بالجهة الغير الممكنة هنا وهناك فيتجه عدم قبوله للحكم بصحة الاقرار او لا فلا يقبل رفعه بعد ذلك بخلافه مع الاتصال لان الكلام بآخره مر اه سم (قوله لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله لى الامتن بسببها لملكها لا يخفى ما فيه من الحزارة سم على حج اقول ومع ذلك فيمكن توجيهه بان قوله لملكها يدل من هذه الدابة اه ع من عبارة الرشيدى قوله على هذه الدابة كان الداعى له الى ذكر هذا فى التصوير مجازا لظاهر الامتن والافعبارة الروض كغيره فلوقال على لملكها بسببها الف اه على انه قد يتوقف فى هذا التصوير من حيث الحكم والاعراب اه (قوله لا مكانه) الى المتنى فى النهاية لا قوله فان مات الى وليس (قوله وسببها لا تلاف الخ) مبتدأ وخبر (قوله او استيفاء منفعتها) باجارة او غصب نهاية ومعنى (قوله فان اراد غيره) اى كان قال اردت من انتقلت منه الى من هي تحت يده الان وان طالت مدة كونها فى ملك من هي تحت يده اه ع من (قوله فان اراد غيره قبل) ولما لكها حالا تحليف المقر ان لم يصدقه اخذ اماما فى شرح ويشترط فى المقر له (قوله ولو لم يقل لملكها) بان قال على بسبب هذه الدابة اه ع من عبارة المغنى ومنها فى سم عن شرح البهجة فان لم يقل لملكها

حسا او شرعا) فعلم ان شرط الاقرار بالمال عدم تكذيب الحس او الشرع فهو كالاقرار بالنسب في ذلك لكن قضية ذلك ان يقال حسا او شرعا بالواو فتاهله (قوله فلا استحالة لملكها او استحقاقها) قال فى شرح الروض نعم لو اضافة الى يمكن كالاقرار بالمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردى اه (قوله ومن ثم لو كانت مسئلة بنحو وصية الخ) لو قيد هنا بجهة غير ممكنة فينبغى بطلان الاقرار اخذنا مما يأتى فى الاقرار لخل مندعم ان انفصل التقييد بالجهة الغير الممكنة هنا وهناك فيتجه عدم قبوله للحكم بصحة الاقرار والافلا يقبل رفعه بعد ذلك بخلافه مع الاتصال لان الكلام بآخره مر (قوله لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله لى الامتن بسببها لملكها لا يخفى ما فيه من الحزارة (قوله لم يعمل على ملكها حالا الخ) عبارة شرح البهجة فان لم يقل لملكها بل قال بسببها لم يلزم ان يكون المقر به لملكها فى الحال ولا لملكها مطلقا بان كانت فى يده فانتقلت لانسان شيئا بل يستل

فما يظهر وليس في هذا إلهام المقر له لأنه لما ربط إقراره بمعين هو هذه الدابة صار المقر له معلوما تبعا كقني به بخلاف ما مر في رجل من أهل هذه البلدان ما وان عينت ليست سببا للاستحقاق (٣٦٢) فلم يصلح للاستتباع ولو اقر بعين او دين لحربي ثم استرق او بعد الرق واسنده

لحالة الحرابة كما هو ظاهر لم يكن المقر به لسيدته اى بل يوقف فان عتق فله وان مات قنافة وفيه (وإن قال بل هل عند كذا) على او عندى (بارث) من نحر ابيه (أو وصية) له (لومه) لا مكانه والخصم في ذلك ولي الحمل إذا وضع نعم إن انفصل لا أكثر من اربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا ولسته أشهر فاكثر من حين ذلك وهي فراش لم يستحق نظير ما ياتي في الوصية له (وإن أسنده لبي جهة لا يمكن في حقه) كله على الف اقرضنيه (فلغو) ذلك الاسناد لاستحائه دون الاقرار لانه وقع صحيحا فلا يبطل ما عقبه به كله على الف من ثمن خمر أما لو قال باعني كذا بالف فالاقرار نفسه هو اللغو كباعني خمر بالف وهذا التفصيل الذي ذكرته بجمع بين إطلاق جمع الغاء الاقرار وهو صريح كلام الروضة والمثان وآخرين بالغاء الاسناد وصحة الاقرار وأطالوا في الانتصار له وتوهم ما في الروضة والمثان على أنه يمكن توجيه ما فيهما باطلاقة بان قرينة حال

واقصر على قوله بسببها لم يلزم أن يكون المقر به مالها في الحال، ولا مالها مطلقا بل يسأل به ويحكم بموجب بيانه اذ يحتمل ان يكون لغير مالها كان تكون اثلفت شيئا على انسان وهي في يد المقر اه (قوله فيما يظهر) اعتمده مر اه سم (قوله بخلاف ما مر الخ) اى في شرح ويشترط في المقر له (قوله لانه وان عينت) اى لانه وان عينتها في إقراره لم يجعلها سببا للاستحقاق كالدابة وانما ذكرها لمجرد التعريف وقضيته انه لو جعلها سببا للاستحقاق كالدابة ياتي فيها احكامها وهو ظاهر اه رشيدى (قوله ثم استرق) اى الحربى اه ع (قوله فان عتق فله الخ) وهذا اذا كان المدين المقر مسلما فان كان حربيا سقط الدين باسترقاق الدائن لما ذكره في السير ان المتبلين الحربيين يسقط الدين باسترقاق احدهما سم على حج اه ع (قوله المتن) (أو وصية) اى مقبولة اه نهاية عبارة المغنى أو وصية له من فلان او بغيرها بما يمكن في حقه اه (قوله لا مكانه) الى المتن في النهاية وكذا في المغنى الا قوله نظير الى المتن (قوله نعم ان انفصل الخ) عبارة المغنى ثم ان انفصل ميتا فالحق له في الارث والوصية وغيرهما ما اسنده اليه ويكون المقر به لورثة مورثه او ورثة الموصى او لغيرهم بما اسنده اليه او حيا لدون ستة اشهر من حين سبب الاستحقاق كما قاله الاسنوى استحق وكذا ستة اشهر فاكثر الى اربع سنين ما لم تكن امه فاشاء ان استحق بوصية فله الكل او بارت من الاب وهو ذكرك فكذاك او اثني فلها النصف وان ولدت ذكرا او اثني فهو بينهما بالسوية اذا اسنده الى وصية واثلاثا ان اسنده الى ارث فاقترضت جهته ذلك فان اقتضت التسوية كولى ام سوى بينهما الثلث وإن اطلق الارث سائاه عن الجهة وعملا بما تقتضها فان تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة فيذبح القطع بالتسوية قال الاسنوى وهو متجه اه وقوله ثم ان استحق الخ في النهاية مثله قال الرشيدى قوله مر فكذاك اى له الكل حيث كان مستغرا قالا وارث غيره اه زاد ع ش وقوله مر وهو متجه معتمداه (قوله من حين الاستحقاق) اى سببه كالارث والوصية (قوله مطلقا) اى سواء كانت فراشا ولا اه ع ش (قوله فلغو ذلك الاسناد لا استحائه دون الاقرار) وفاقا للمغنى والمنهج وخلافا للنهية عبارته فلغو اى الاقرار للقطع بكذبه بذلك كذا في الروضة وقطع به المحرر والذي في الشرحين فيه طريقتان أحدهما القطع بالثاني على القولين في تعقيب الاقرار بما رفعه والمعتمد الاول ويوجه بان قرينة حال المقر له ملغية للاقرار له الى آخر ما سياتى في الشرح الى فان قلت قال ع ش وقوله مر والمعتمد الاول هو قوله اى الاقرار للقطع بكذبه اه (قوله كله على الف من ثمن خمر) اى قياسا عليه (قوله باعني) اى الحمل (قوله وهذا التفصيل) اى يحمل بطلان الاقرار على تقديم المنافي وحمل بطلان الاسناد فقط على تأخيره (قوله وهو صريح كلام الروضة والمثان) وفي التعبير بالصراحة مبالغة والمراد انه كالصريح لمزيد ظهوره فلان ما فاة بينه وبين ما مر من صرفه المثنى عن ظاهره وحمله على ان اللاغى الاسناد فقط اه سم (قوله وآخرين) اى وإطلاق جمع آخرين (قوله وتقديره) عبارة النهاية وتقديره بالراء بدل الدال قال ع ش اى إثبات ما قاله المقر اه (قوله فعمل به) اى بالاقرار (قوله واسقط منه المبطل) اى قوله من ثمن خمر (قوله

ويحكم بموجب بيانه اه (قوله فيما يظهر) اعتمده مر (قوله ولو اقر بعين او دين لحربي الخ) كذا شرح مر وهذا اذا كان المدين المقر مسلما فان كان حربيا سقط الدين باسترقاق الدائن لما ذكره في السير ان المتدائنين الحربيين يسقط الدين باسترقاق احدهما (قوله وهذا التفصيل الذي ذكرته بجمع بين إطلاق جمع الغاء الاقرار الخ) اعترض عليه بان هذا الجمع غير صحيح لما فيه من تسليم كون اللاغى الاسناد دون الاقرار اه واقول هو اعتراض عجيب فاقى محذور في ذلك التسليم في الجملة حتى يقتضى عدم صحة ذلك الجمع فعليك بالنامل الصحيح نعم قد يستشكل حمل الشارح اولا المثنى على ان اللاغى الاسناد مع قوله وهو صريح كلام الروضة والمثان إذ مع صراحه كيف ياتي حمله على لغو الاسناد والجواب ان في التعبير بالصراحة مبالغة والمراد

المقر له ملغية للاقرار له لولا تقدير احتمال بعيد وتقديره إنما يحسن عند الإطلاق دون التقييد بجهة في مستحيلة بخلاف الف من ثمن خمر فانه لا قرينة في المقر له تلغية فعمل به واسقط منه المبطل وهذا معنى ظاهر يصح الاستمساك به

في الفرق فتغليط المصنف  
 في فهمه من كلام المحرر ان  
 الاقرار هو اللغو ليس في محله  
 فتامله من المستحيل شرعا  
 ان يقر لئن عقب عتقه بدين  
 او عين ويظن ان محله في  
 غير من عدت حر ابته وملكه  
 قبل لما صرفه بخلاف من  
 احتمل فيه ذلك لندرته فان  
 قلت ياتي الحبل على الممكن  
 وان ندر وهذا ينافي عدم  
 ما ذكر مستحيلا شرعا  
 قلت يفرق بانه هنا قام مانع  
 بالمقر له حالة الاقرار من  
 صحة وقوع الملك له بكل  
 وجه لعدوه مستحيلا نظرا  
 لذلك وثم لم يقر به مانع  
 حالة الاقرار كذلك فنظر  
 والامكان ملكه وان ندر  
 وان ثبت له دين بنحو  
 صدق او خلع او جناية فيقر  
 به لغيره عقب ثبوته لعدم  
 احتمال جريان ناقل حينئذ  
 كما ياتي ومن ذلك ايضا  
 ان يقر عقب ارثه لآخر  
 بما يخصه (وان اطلق)  
 الاقرار له ولم يسنده الى شيء  
 (صح في الاظهر) ويحمل  
 على ما يمكن في حقه وان ندر  
 كوصية او ارث حملا  
 لكلام المسكف على الصحة  
 ما امكن هذا ان انفصل  
 حيا والا استفسر فان  
 مات ولم يستفسر بطل  
 الاقرار ويفرق بينه

في الفرق) اي بين مسئلة الممتن المقيس وبين له على الف من ثمن الخمر المقيس عليه ( فتغليط المصنف الخ )  
 وفي سم بعد سرد كلام المحرر مانصه ولا يرتاب منصف يادني تامل في احتمال هذه العبارة لما فهمه  
 النووي بل في ظهورها فيه ثم قال والمحدث عنه في السابق واللاحق ليس الا الاقرار ولا شبهة لعاقل في كون  
 ذلك قرينة ظاهرة على ان المراد فالاقرار لغو الا الاستناد فقط فالحكم مع ذلك على النووي بالوجه في هذا  
 الفهم هو الوهم اه ( قوله هو من المستحيل شرعا الخ ) فعلم ان شرط الاقرار بالمال ان لا يكذب به الشرع  
 كالحس اه سم ( قوله ان محله ) اي كون ما ذكر من المستحيل شرعا ( قوله قبل ) اي قبل الاسترقاق  
 ( قوله لما سر ) اي قبيل قول الممتن وان قال لجل هند ( قوله ذلك ) اي حر ابته وملكه الخ ( قوله هنا ) اي في صورة  
 احتمال حر ابته وملكه قبل ( قوله قام مانع الخ ) لعله عدم ثبوت اهلية الاستحقاق له لافي الحال ولا فيما مضى  
 ( قوله رثم ) اي في صورة علم حر ابته وملكه قبل ( قوله وان ثبت الخ ) عطف على ان يقر الخ ثم هو الى قوله  
 ومن ذلك في المعنى والى المتن في النهاية ( قوله ان يقر عقب ارثه لآخر بما يخصه ) خرج به ما اذا اقر له بعين  
 فظاهر انه يوافق باقراره وظاهر ايضا انه لا يصح الاقرار فيما ذكره الشارح وان اراد المقر الاقرار  
 لاستحالة ان خصوص ما يخصه بالارث للغير اذ الصورة انه لم يتمير له وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا وبين ما سياتي  
 في داري التي ورثتها من ابي لفلان وان توقف الشهاب ابن قاسم في الفرق بينهما ما ارشيدى ( قوله ويحمل )  
 الى المتن في النهاية والمعنى الاقر له ويفرق الى اما اذا ( قوله والاستفسر الخ ) عبارة النهاية والمعنى ولو انفصل  
 الحبل ميتا فلا شيء له للشك في حياته فيسأل القاضي المقر حسبة عن جهة اقراره من ارث او وصية ليصل الحق  
 لمستحقه وان مات قبل البيان بطل كما صرح به البغوي وغيره ولو الوقت حيا وميتا جعل المال للحى اذ الميت  
 كالمعدوم ولو قال لهذا الميت على كذا في البحر عن والده ان ظاهر لفظ المختصر يقتضى صحة الاقرار  
 وانه يمكن القطع بالاطلاق لان المقر له لا يتصور ثبوت الملك له اه والاوجه الاول اه قال غش  
 قوله مر فيسأل القاضي اي وجوبا فيما يظهر وقوله لمستحقه وهو ورثة ابي الحبل ان قال استحقته بارت  
 وورثة الموصى ان قال بوصية اه ( قوله ان انفصل حيا ) اي للدة المعتبرة التي مرت بقوله نعم الخ اه  
 معنى ( قوله بطل الاقرار ) كذا في شرح الروض عن تصريح البغوي وغيره وقد يقال ينبغي ان يسأل وارثه

انه كالصريح لرب يظهره وهذا لا ينافي امكان صرفه عن ظاهره فتدبر ( قوله فتغليط المصنف في فهمه من  
 كلام المحرر ان الاقرار هو اللغو ليس في محله فتامله ) قول عبارة المحرر مانصه فلوقال لهذه الدابة على كذا  
 فلغو ولو قال بسببها المالك الزمها ما اقر به ولو قال لفلان كذا بارت او وصية يلزمه وان اسنده الى جهة  
 لا تفرض في حقه فهو لغو وان اطلق فتقولان صحهما الصحة اه ولا يرتاب منصف يادني تامل في احتمال  
 هذه العبارة لما فهمه النووي بل في ظهورها فيه لان سابق قوله وان اسنده الى جهة لا تفرض في حقه فهو  
 لغو ولا حقه في بيان ما يلزم من الاقرار وما لا يلزم والمحدث عنه في السابق واللاحق ليس الا الاقرار ولا  
 شبهة لعاقل في كون ذلك قرينة ظاهرة على ان المراد الاقرار لغو الا الاستناد فقط واما كلام الشرحين فلا  
 يوجب اداة المحرر وما يوافق فهمها ما هو معلوم من كثرة مخالفتها لمعاصر يحاقر واقعته لها غير لازمة للحكم مع  
 ذلك على النووي بالوجه في هذا الفهم هو الوهم فتدبر وعلى هذا فاعل سبب اخرج هذا عن تعقيب الاقرار بما  
 يرفعه تخصيص ذلك بما يرفع لذاته بان يكون الكلام متنا في نفسه بخلاف هذا اذ لا تنافي في الكلام في نفسه  
 وانما الخلل لكون المقر له هنا لا يصلح لذلك السبب في الواقع فليتأمل ( قوله ومن المستحيل شرعا ان يقر الخ )  
 فعلم ان شرط الاقرار بالمال ان لا يكذب به الشرع كالحس ( قوله وان ثبت ) عطف على ان يقرش ( قوله ومن  
 ذلك ايضا ان يقر عقب ارثه الخ ) لعل محله ما لم يرد الاقرار بها بدليل ما ياتي اول فصل يشترط في المقر به عن  
 الانوار في الدار التي ورثتها من ابي لفلان انه اقرار وان كان شاملا للاقرار عقب الارث ( قوله فان مات ولم  
 يستفسر بطل الاقرار ) كذا في شرح الروض عن تصريح البغوي وغيره وقد يقال ينبغي ان يسأل وارثه

وبين ما قدمته بانه ثم ذكر  
السبب الملزم بخلافه هنا ما  
اذا اسنده لم يكن بعد الاقرار  
ولو على التراخي فيصح جزما  
كالواقر لطفل واطلق وهو  
لنحو مسجد كهو لخل وان  
كذب المقره) بعين اودين  
ووارثه (المقر) في اصل  
الاقرار بطل لكن في حقه  
تقطو (ترك المال في يده)  
في صورة العين ولم يطالب  
الدين في صورته (في الاصح)  
لان يده تشعر بالملك ظاهرا  
والاقرار الطارىء عارضه  
انكار المقر له فسقط ومن  
ثم كان المعتمدان يده تبقى  
عليه يدملك لا يجرد استحقاق  
وبحث الزركشى حرمة  
وطئه لاقراره بتحريم جميع  
التصرفات حتى يرجع ويرد  
بان التفاوض المذكور  
اوجب له العمل بدوام  
الملك ظاهر اقتصوا اما باطنا  
فالمدار فيه على صدقة  
وعدمه ولو ظنا وحينئذ  
يصح ما ذكره باطلا (فان  
رجع المقر في حال تكذيبه)  
مصدر مضاف للمفعول  
(وقال غلطت) او تعدت  
الكذب (قبل قوله في  
الاصح) بناء على الاصح  
السابق ان اقراره بطل اما  
على مقابله فلا يقبل اما  
رجوع المقر له او اقامة  
بيته به فلا يقبل منه حتى  
يصدقه ثانيا لان نفيه عن  
نفسه بطريق المطابقة  
ونفي المقر بطريق الالتزام

ويعمل بنفسه كافي نظائره اه سم ويخالفه قول الشارح ويفرق بينه الخ (قوله ما قدمته) أي في  
شرح قوله ووجب اه كرى عبارة سم كانه قوله السابق في مسألة البداية فان مات قبله الخ اه (قوله بعد  
الاقرار) متعلق باستند كما هو ظاهر ويدخل فيه قول المصنف السابق بارت او وصية اه سم قوله كالوا  
اقر لطفل واطلق) اي فيصح جزما رشيدى ومغنى (قوله لنحو مسجد) كرباط وفتنة نهاية ومغنى  
(قوله كهو لخل) اي فياتي فيه تفصيله المتقدم اه ع ش (قوله ووارثه) ظاهره وان كان المورث  
مدبونا اه سم عبارة المغنى والظاهر كما قال شيخنا ان تكذيب وارث المقر له كتكذيبه حتى لو اقر  
لميت او لمن مات بعد الاقرار فكذبه الوارث لم يصح اه فالوا في كلام اشرارح بمعنى او (قوله في اصل  
الاقرار) قال في شرح الروض ومحل ذلك اذا كذب في الاصل لم يقل له على الف من ثمن عبد فقال لا بل من ثمن  
امة فالاصح لزومه انتهى اه سم (قوله وساكن في حقه فقط) اما في حق غيره فتصح كالأقر بجناية  
على المهرهون فكذبه المالك فانه وان لم يصح في حق المالك صح في حق المرتهن حتى يتوثق بارشها معنى  
واسمى واقره سم (قوله في صورة العين) الى قول المتن فان رجوع في النهاية والمغنى (قوله ويرد بان  
التعارض الخ) والظاهر كما قال شيخنا انه ان كان ظانان المال للمقر له امتنع عليه التصرف والا للاه  
مغنى (قوله ما ذكره) اي من تحريم التصرف قبل الرجوع وابطاحته بعده (قوله مصدره مضاف الخ) والفاعل  
المقر له المحذوف اه سم (قوله بنا على الاصح السابق ان اقراره بطل) تدبى قال فلا فائدة لهذا مع ذلك ولهذا  
قال في شرح الروض وهذا لا حاجة اليه لما رانه بالتكذيب بطل الاقرار انتهى اه سم (قوله اما  
رجوع المقر له) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله او اقامة الخ) او بمعنى الواو كما خبر به النهاية (قوله به) اي  
بان المقر به ملك للمقر له (قوله فلا يقبل منه الخ) ظاهره وان بين لتكذيبه وجه محتمل لا يقياس نظائره ان  
تسمع دعواه وبينه ان بين ذلك اه ع ش (قوله حتى يصدقه) اي المقر له المقر له (ثانيا لان نفسه الخ) عبارة  
الروض وشرحه فان صدقه بعد تكذيبه لم ينزع ما اقر به من يده الا باقرار جديد لان نفيه عن نفسه بالمطابقة  
الخ وقول الشارح كشرح الروض لان نفيه الخ قديمه تنص ان المقر له نفي عن نفسه بطريق المطابقة كقوله  
هذا ليس لي بل لزيد قبل ما ذكرتموه والظاهر انه غير مراد اه سم (قوله لان نفيه) أي المقر له (قوله ونفى  
المقر) اي عن نفسه يعني الذى تضمنه اقراره للغير اذ يلزم من اقراره به للغير انه ليس له اه رشيدى (قوله  
فكان اضعف) اي فلها ذاقبلنا رجوعه اه رشيدى (فروع) لو اقرت له امرأة بالنكاح وانكر سقط  
حقه قال المتولى حتى لو رجع بعد وادعى نكاحها لم تسمع الا ان يدعى نكاحا مجددا وانما احتج لهذا



(فصل في الصيغة وشرطها) لفظ او كتابة ولو من ناطق او إشارة اخرس تشعر بالالتزام بحق الخيتنذ قوله لزيد) على الف فيما اظن او احسب لغوا فيما علم او اشهد صحيح وقوله ليس لك على شيء. ولكن لك على الف درهم لم يجب ما بعد لكن المناقضة ما قبلها لها وقد يستشكل بان المعنى ليس لك على الالف درهم ويجاب بان التناقض في تلك اظهر وقوله لامرأة الم قد تزوجتكم امس فقات بلى ثم جددت لم يكن ما قاله اقرار امرته على الاصح بل هو استفهام وقوله لزيد كذا صيغة اقرار لان اللام للملك ثم ان كان ذلك معنا كز يد هذا الثوب او خذبه فان كان يده حال الاقرار او اتقل اليه لزمه تسليمه لزيد او غيره كله ثوب او الف اشترط ان ينضم اليه شيء مما ياتي كعندي او على لانه مجرد خبر لا يقتضى لزوم شيء للخبر ولهذا التفصيل ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به نعم ان وصل به ما يخرج عن الاقرار كله على كذا بعد موق او ان فعل كذا لم يلزمه شيء كما بحثه الاذرى والثانية ماخوذة مما ياتي في نحو ان شاء الله انه ليس من تعقيب الاقرار بما يرفعه (وقوله على وفي) هي بمعنى او كالتى بعدها (ذمتى

الاستثناء لانه يعترف في صحة اقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره ولو اقر لآخر بقصاص او حد قذف وكذبه سقط وكذا حدسرة وفي المال ما مر من كونه يترك في يده ولو اقر له بعد فانكره لم يحكم بعتمه لانه محكوم برقه فلا يرفع الا يبين بخلاف اللقيط فانه محكوم بجره بالدار فاذا اقر ونفاه المقر له بق على اصل الحرية ولو اقر له باحدى عبيدين وعينه فرده وعين الاخر لم يقبل فيما عينه الا بيينة وصار مكذبا فيما عينه له معنى ونهاية

(فصل في الصيغة) (قوله في الصيغة) الى قوله وقد يستشكل في النهاية قال عس لعل وجه تأخيرها الى هنا تقدم كل من المقر والمقر له عليها بالذات وتقديرهما في المنهج انه لا يتحقق كون العاقدا قدا الا بالصيغة فهي متأخرة في الوجوده متقدمة في الاعتبار اه (قوله وشرطها لفظ الخ) اي كونها لفظا ولا فاللفظ هو ذات الصيغة والمراد باللفظ اعم من ان يكون صريحا او كناية اه عس اقول وكذا المراد بالاشارة اعم من ان تكون صريحية او كناية (قوله تشعر الخ) اي المذكورات من اللفظ الخ اه عس (قوله لغوا) اي لعدم اشعارها بالالتزام اه عس اقول قضية ما ياتي في شرح ولو قال لي عليك الخ انها يصحان لو زاد بعد هما ظنا غالبا فليراجع (قوله لم يجب ما بعد لكن) لا يخفى اشكاله ومخالفته لقولهم الاتي في فصل الاستثناء انه لو قال ليس لك على شيء الا خمسة لزمه خمسة ولا فرق بين الا ولكن من جهة المعنى فان كليهما لرفع توهم يتولد من الكلام السابق نعم لو قال ليس لك على الفان ولكن لك على الف كان عدم الوجوب ممكنا لانه مثل ليس لك على عشرة الا خمسة وسياتي فيه انه لا يجب شيء لانه بمنزلة ليس لك على خمسة ويحتمل الفرق اي بين ليس لك على عشرة الا خمسة وبين ليس لك على الفان ولكن لك على الف واهله اقرب سم على حج اه عس و لعل وجه اي اقرية الفرق ان احاد العشرة تستثنى منها عرفا في الاستعمال ويقال له على عشرة الا واحدا مثلا والالف لا تستثنى من الالفين فافرقهما بل يقال له على الف او له على الفان بدون استثناء اه (قوله لها) الظاهر التذكير (قوله في تلك) اي في صيغة ليس لك على شيء ولكن لك على الف درهم (قوله لان اللام) الى قوله نعم في المعنى الا قوله لانه الى ولهذا الى قوله واعتراض في النهاية (قوله او غيره) اي غير معين عطف على معين ما سم (قوله لانه مجرد الخ) علة لما يفهمه قوله اشترط ان ينضم الخ من عدم الاقرار عند عدم الانضمام اه (قوله ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به) برده عليه ان الالتزام معتبر في مفهوم الاقرار كما مر فصيغة الاقرار متضمنة للزوم (قوله كله على كذا بعد موق الخ) وفي الروض وكذا اي يلغو قوله له على الف ان مت او قدم زيد اه قال في شرحه سياتي في الباب الثالث ان محل ما هنا اذا لم يقصد التاجيل انتهى اه سم (قوله والثانية) اي له على كذا ان فعل كذا (قوله هي الخ) اي الواو عبارة عن المعنى تبيينه لو عبر المصنف باو هنا فقال او في ذمتي كما عبر به في الروضة وفيما سياتي فقال ومعى او عندي لكان اولي لثلاثي توهم ان المراد الهية الاجتماعية (قوله

فيه الخ قد يقتضى ان المقر لو نفي عن نفسه بطريق المطابقة كقوله هذا ليس لي بل لزيد قبل ما ذكر منه والظاهر انه غير مراد اه

(فصل في الصيغة) (قوله لم يجب ما بعد لكن) لا يخفى اشكاله ومخالفته لقولهم الاتي في فصل الاستثناء انه لو قال ليس لك على شيء الا خمسة ولا فرق بين الا ولكن من جهة المعنى فان كلاهما للاستثناء في المعنى بل اطلق اهل الميزان انها اعنى لكن حرف استثناء من ناقشهم بانها ليست حرف استثناء اعترف بان معناها ايشابه معنى الا فان كليهما لرفع توهم يتولد من الكلام السابق اه نعم لو قال لك ليس على الفان ولكن لك على الف كان عدم الوجوب ممكنا لانه مثل ليس لك على عشرة الا خمسة وسياتي فيه انه لا يجب شيء لانه بمنزلة ليس لك على خمسة ويحتمل الفرق ولعله اقرب (قوله او غيره) عطف على معين (ش) (قوله كله على كذا بعد موتي او ان فعل كذا لم يلزمه شيء) وفي الروض وكذا اي يلغو اقر له على الف ان مت او قدم زيد اه قال في شرحه وانما يستفسر في تعيق المعسر يساره لان حال المعسر يشعر بطلب الصبر عليه المشعر بلزم ما قاله وسياتي في الباب الثالث ان محل ما هنا اذا لم يقصد التاجيل اه (قوله في المتن ومعى وعندي للدين) فان فسر بان في

كل على انفرادها (الدين) المترجم في الذمة لانه المتبادر منه عرفا فان اراد العين قبل في على فقط لا مكانه أي على حفظها (ومعى) ولدى (وعندي)

كل على انفرادها (للعين) لذلك ويحمل على ادنى المراتب وهو الوديعه فيقبل قوله بيمينه في الرد والتالف وقبل بكسر اوله صالح لها كما رجحاه  
واعترض ابنص الام انه كعلى اي فينه رف (٣٦٦) عند الاطلاق للدين (ولو قال لي عليك الف) او اترض الا انك الذي لي عليك فقال لا يلزمني

تسليمها اليوم لم يكن مقرا  
لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم  
اي لضعف دلالته فيما  
المطلوب فيه اليقين او الظن  
الغالب وهو الاقرار وهذا  
يندفع قول التاج السبكي  
مضعفا له وهذا بقوله من  
يقصر المفاهيم على قول  
الشارع ووجه اندفاعه انه  
يأتي على الاصح المقرر في  
الاصول ان المفهوم يعمل  
به في غير اقول الشارع علما  
قررت ان الاقرار يخرج عن  
ذلك لاختصاصه بزيد  
احتياط ومن ثم اطلق  
الشافعي انه لا يثبت بالخ  
باليقين ولا يستعمل الغلبة  
لكن مراده ما قررت ان  
الظن القوي مباح فيه  
باليقين كما صرحوا به في اكثر  
مسائله ويؤيد ما ذكرته  
قولهم لو قال لي عليك الف  
فقال ليس لك على اكثر  
من الف لم يلزمه شيء لان  
نفي الزائد عليه لا يوجب  
اثباته ولا اثبات مادونه ولو  
قال لزيد على اكثر مالك  
بفتح اللام لم يكن اقرارا  
لواحد منهما بخلاف مالو  
كسر ما فانه اقرار لزيد فان  
قلت يؤيد ما قاله التاج قول  
لروضه لو قال رضتك  
كذا فقال ما اقترحت غيره  
كان اقرارا به اه فهذا فيه  
ثبوت الاقرار بالمفهوم

كل على انفرادها) اي من على وفي ذمتي وهو مستفاد من قوله اولاهي بمعنى او اعرش (قوله قبل في على  
فقط) اي بخلاف ما لو قال في ذمتي فلا يقبل منه ان ذكره منفصلا فيما لو ذكره متصلا على الاوجه اعرش  
قول المتن (ومعنى وعندى للعين) فان فسر بانته في ذمته قبل منه لانه غاظ على نفسه وينبغي الحمل على ماني  
الذمة ايضا مع قرينه صريحة في ذلك فليتام اه سم (قوله لذلك) اي لانها المتبادرة منه (قوله ويحمل)  
الى قوله واعترضنا في المعنى (قوله على ادنى المراتب) عبارة التناهي والمعنى فيحمل كل منهما عند الاطلاق  
على عين له بيده فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت وانها رددها لصدق بيمينته اه (قوله في الرد والتالف) اي اذا  
ادعى ذلك بعدمضى زمن يمكن فيه التالف والرد كما هو واضح رشدي وعش وسيد عمر (قوله بكسر اوله)  
اي وفتح ثانيه (قوله صالح لها) اي للدين والعين (قوله كما رجحاه) وهو المعتمد اه نهاية عبارة المعنى كما  
جرى عليه ان المقرى تبعا لما رجحه الشيخان بحثنا نقلهما عن البغوي انه للدين اه وفيما ايضا ولو اتى  
بلفظ يدل على العين وآخر يدل على الدين كان قال له على ومعنى عشرة فالقياس انه يرجع اليه في تفسير بعض  
ذلك بالعين وبعضه بالدين اه قال الرشيدى قوله فالقياس انه يرجع اليه الخ كان المراد ان هذه الصيغة عند  
الاطلاق تكون اقرار بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع اليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين والا  
فوضع الاول للدين والثاني للدين فلا يحتاج في انصرافه اليهما الى الرجوع اليه وظاهر انه لو فسر ذلك بالعين  
فقط يقبل اخذنا مما مر قبيلة انه يقبل في تفسير على بالعين بل نقل الشهاب ابن قاسم عن الشارح م انه لو فسر  
معنى وعندى بماني الذمة قبل لانه غاظ على نفسه انتهى اه قال عش قوله مر بالعين اي فيقبل دعواه  
التلف او الرد لعين التي فسر بها اه اي بشرطه السابق آنفا (قوله او اترض الا لف) الى المتن في النهاية (قوله  
وهو) اي ما المطلوب الخ (قوله وهذا) اسم الاشارة راجع الى قوله لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم الخ (قوله  
مضعفا) اي حال كرن التاج مضعفا لكونه لم يكن مقرا (قوله وهذا الخ) مقول قول التاج والمشار اليه كونه  
لم يكن مقرا (قوله ان المفهوم الخ) بيان للاصح الخ (قوله لا يستعمل الغلبة) قال ابو على اي ما غلب على  
ظن الناس اه معنى (قوله لما قررت الخ) تهليل لقوله انه يتلقى الخ (قوله عن ذلك) اي الاصح المذكور  
(قوله فيه) اي في الاقرار (قوله مراده) اي الشافعي (قوله ما ذكرته) اي انه ليس اقرارا اه عش  
ويجوز تفسيره بقول الشارح ان الاقرار يخرج الخ (قوله قولهم لو قال الخ) قد جرى التاج ما قاله هنا ايضا  
اه سم (قوله لا يوجب) اي بالمنطوق (قوله لو قال الخ) عطف على لو قال الخ (قوله لم يكن اقرارا) اي  
لانه مع فتح اللام صادق بكل ما ينسب لزيد وان لم يكن من جنس ما يقرب به كالعلم والشجاعة اه عش (قوله  
فانه اقرار لزيد) اي ويقبل تفسيره بما قل اي وان لم يتعمل اخذنا مما سياتي في شرح قوله ولو اقر بمال او مال  
عظيم سم وعش (قوله ما قاله التاج) وهو قوله وهذا بقوله الخ اه عش (قوله الا هو) الظاهر الا اياه  
اه سم (قوله ومفهوم هذه الصيغة) وهو ما اقترضت الا هو المشتغل على النفي والاثبات صريحاً وهو  
الخ) اي مفهومها (قوله قولهم) اي في شأن الفاظ ذكرها انها اقرارا مما سياتي وغيره اه رشيدى (قوله  
لان المفهوم من هذه) لقائل ان يقول المفهوم من قولهم هذا ليس هو المفهوم الاصولي الذي كلام التاج  
ذمه قبل منه لانه غاظ على نفسه وينبغي الحمل على ماني الذمة ايضا مع قرينه صريحة في ذلك فليتام اه (قوله فانه  
كما رجحاه) اعتمده مر (قوله ويؤيد ما ذكرته) قولهم لو قال الخ) ما قاله التاج هنا ايضا (قوله فانه  
اقرار لزيد) اي ويقبل تفسيره بما قل اخذنا مما سياتي في شرح قوله ولو اقر بال اموال عظيم الخ (قوله الا  
هو) الظاهر الا اياه (قوله لان المفهوم من هذه) لافاظ عرفا الاقرار الخ) لقائل ان يقول المفهوم من قولهم  
هذا ليس هو المفهوم الاصولي الذي كلام التاج فيه بل المراد بكونه مفهوماً من هذه الالفاظ انه معناها عرفاً

قلت لا يؤيده لان هذا في قوة ما اقترضت الا هو ومفهوم هذه الصيغة وهو ثبوت اقتراضه على المفاهيم  
بل قال جمع كثيرون انه صريح بالقياس باه مفهوم الخ في حجيته فان قلت سياتي قولهم لان المفهوم من هذه  
الالفاظ عرفاً الاقرار وهذا صريح في العمل فيه بالمفهوم مات هذا لا يرد علينا

لانه في الفاظ اطرد العرف في استعمالها مراداً منها ذلك وهذا الاشك في العمل به وكلا متافيه مفهوم لفظ لم يطرد العرف في قصده منه ولو قاله احد تينك الصيغتين (فقال) مع مائة او (زن او خذ او زنه او خذه او اختم عليه او (٣٦٧) اجعله في كيسك) او هو صحاح او مكسرة (فليس

باقرار) لانه ليس بالاتزام وانما يذكر في معرض الاستهزاء وكذاهماقات عندي (ولو قال) في جواب لي عليك الف (بلى او نعم او صدقت) او اجل او جبر او اى بالكسر (او ابر اتنى منه) او ابر تنى منه (او قضيته) او قضيت نظير ما ياتي في قضى غدا (او انا مقربه) او لا انكر ما تدعيه (فهو اقرار) لان الستة الاول موضوعه للتصديق نعم لو اقرت بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كما براد كلامه بنحو ضحك وهز راس بما يدل على التعجب والانكار اى وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرا على احد احتمالين المرافعى والمصنف وميلهما اليه لكن رجح الاسنوى وغيره انه لا فرق لضعف القرينة لالكونه تعقيبا للاقرار بما يرفعه لان القرينة هنا مقارنة فلا رفع قيمه ولو ان دعوى الابرء او القضاء اعتراف بالاصل ولو حذف منه لم يكن اقرارا لاحتماله الابرء من الدعوى وهولنو وكذا اقرانه ابراني منه او استوفاه متى كما اتى به الفقال وهي حيلة لدعوى البراءة مع السلامة من الاتزام والحق به ابر اتنى من هذه الدعوى ولان

فيه بل المراد من كونه مفهوما من هذه الالفاظ انه معناها عرفا فليتأمل اه سم (قوله لانه في الفاظ اطرد للعرف الخ) اى فليس المراد منه المفهوم الاصطلاحى الذى هو دلالة اللفظ في غير محل النطق بل المراد منه ان هذا اللفظ غلب استعماله في هذا المعنى بحيث صار لا يفهم منه عند الاطلاق الا هذا المعنى لكن قوله وكلا متافيه في مفهوم لفظ الخ قد لا يوافق ذلك فليحذر اه رشيدى (قوله ولو قاله) اى خطا بالزيد (قوله تينك الصيغتين) اى قول المصنف لي عليك الف وقول الشارح اقض الالف الذى لي عليك اه ع ش (قوله مع مائة) الى قول المتن ولو قال انا مقرا في النهاية الا قوله وكذاهماقات عندي وقوله او ابر تنى منه وقوله اى وثبت ذلك كما هو ظاهر وقوله لكن رجح الى ولان دعوى وقوله بخلاف ما لو اقتصر على فهم عادلان (قوله او ابر تنى منه) بصيغة الامر (قوله او قضيت) اى بدون ضمير المفعول قول المتن (فهو اقرار) (فرع) في شرح البهجة ولو ادعى بمائة فقال قضيت منها خمسين لم يكن اقرارا بالمائة فقد يريد بالمائة المدعاة اه وينبغى ان يكون مقرا مر بخمسين وقد كتب شيخنا البرلسى بهامشه مانصه ظاهر قوله بالمائة انه يكون مقرا بخمسين اه سم (قوله وثبت ذلك) اى وحلف انه لم يرد الاقرار بل الاستهزاء مر اه سم (قوله لم يكن به مقرا) اعتمده النهاية ايضا مال المعنى الى ما رجحه الاسنوى من اللزوم وعدم الفرق (قوله ولان دعوى الخ) ثم قوله ولان الضمير الخ عطوفان على لان الستة الخ (قوله دعوى الابرء) اى وطلبه (قوله اعتراف بالاصل) عبارة المعنى قد اعترف بالاشغل وادعى الاسقاط والاصل عدمه اه (قوله ولو حذف) الى قوله ولو لسال في المعنى (قوله وكذا الخ) اى لم يكن اقرارا او قال (اقرانه الخ) عبارة المعنى ولو اقتصر على قوله ابر اتنى فليس باقرار وكذا قوله لاحا كم وقد اقرانه ابر اتنى او ابر اتنه او قد استترى في الالف قاله الفقال في فتاويه وهو حيلة الخ ومثل ذلك ما لو قال قد ابر اتنى من هذه الدعوى فلا يكون مقرا بالحق اه (قوله لدعوى البراءة) اى او الاستيفاء (قوله والحق به) اى باقرانه الخ (قوله يعود دلالة المدعى به) فلا يقبل قول المقراردت به غيرك اه اسنى زاد المعنى كما لا يقبل تفسيره الدراهم بالنافضة اذ لم يصلها بالكلام وكانت دراهم البلد تامة اذا الجواب منزل على السؤال اه (قوله ولو لسال القاضى الخ) مفهوماه ان قوله عندي من غير سؤال القاضى لا يكون اقرارا اه سم وفيه تامل (قوله ولو قال ان شهدا) الى قوله ولو ادعى في المعنى (قوله او قال ذلك) اى ان لك على كذا (قوله فهم اصادقان) قال سم على منبج بعدم مثل ما ذكر وينبغى وفاقا لميران الحكم كذلك وان كان لا تقبل شهادته كمدوصى فليتنظر ولعل الفرق بين ان شهدا على كذا صدقتهم او بين ان شهدا على فهم اصادقان ان الجواب في قوله فهم اصادقان اسمية مداولها الثبوت وهو لا يعلق فيؤول بان المعنى ان شهدا على قبلت شهادتهم لانهم اصادقان ومتى كانا صادقين كان

فليتأمل (قوله وكذاهماقات عندي) ولو طالبه بوفاء شى فقال بسم الله لم يكن اقرارا كما اتفق به شيخنا الشهاب الرملى شرح مر (قوله في المتن فهو اقرار) قال في شرح الروض قال في الاصل قال ولو لولة العمري فاقرارو لعل العرف يختلف فيه اه (فرع) في شرح البهجة ولو ادعى بمائة فقال قضيت منها خمسين لم يكن اقرارا بالمائة فقد يريد بالمائة المدعاة اه وينبغى ان يكون مقرا بخمسين وقد كتب شيخنا البرلسى بهامشه مانصه ظاهر قوله بالمائة انه يكون مقرا بخمسين اه (قوله اى وثبت ذلك) اى وحلف انه لم يرد الاقرار بل الاستهزاء مر (قوله وكذا ابر اتنى منه) اى واستوفاه منى) عبارة الروض لا قد اقررت بالبراءة او الاستيفاء اى فليس باقرار وزاد في شرحه لى بعد البراءة منى بعد الاستيفاء (قوله لان الضمير في به يعود دلالة المدعى به الخ) قال في شرح الروض اى فلا يقبل قول المقراردت به غيرك الخ وهذا قد يقال عوده لما ذكر لا يمنع الاحتمال الذى قاله الرافعى فامعن التامل (قوله ولو لسال القاضى المدعى تاى الخ) فهو موه

الضمير في به يعود دلالة المدعى به وحيث لا يحتاج الى ان يقول لك وبه اجاب السبكي عن قول الرافعى بمحمل اذا حذف لك انه مقربه لغيره ولو سال القاضى المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي كان اقرارا قاله السبكي ولو قال ان شهدا على بكذا صدقتهم او قال ذلك فهو عندي او صدقتهم لم يكن اقرارا لانهم يجزمون لان الواقع لا يماق بخلاف فهم اصادقان

صادقان لانه بمعناه بخلاف  
مالوا فتصر على فهم عدلان  
ولو قال لمن شهد عليه هو  
عدل او صادق لم يكن اقرارا  
حتى يقول فيما شهد به ولو  
ادعى عليه بعد فقال صالحتي  
عما كان لك على كان اقرارا  
بمهم فيطالب ببيانه وفارق  
كان لك عندي او على الف  
بانه لم يقع جوابا عن شيء  
كان باللغو اشبه ولو ادعى  
عليه الفا فانكر فقال اشتر  
هذانى بالالف الذى ادعيت  
كان اقرارا به كعنى بخلاف  
صالحتي عنه به اذ ليس من  
ضرورة الصلح كونه بيعا  
حتى يكون ثم من بخلاف  
الشراء (ولو قال انا مقر)  
ولم يقل به ( او انا اقر به  
فليس باقرار) لصدق الاول  
باقراره بيطلانه او بالتوحيد  
ولا احتمال الثاني للوعد  
بالاقرار فى ثانی الحال (ولو  
قال اليس لى عليك كذا  
فقال بلى او نعم فاقرارونى  
نعم وجه) اذ هي لغة تصديق  
للتنى المستفهم عنه بخلاف  
بلى فانها رده ونفى التنى  
اثبات ومن ثم جاء عن ابن  
عباس رضى الله عنهم فى  
اية ألسنت لو قالوا نعم كفروا  
وردوا هذا الوجه بان  
الاقاريون نحوها محمولة على  
العرف المتبادر من اللفظ  
لاعلى دقائق العربية وبه  
يعلم انه لا فرق بين النحوى  
وغيره خلافا لمن فرق لكنه

ذلك إقرارا منه باعترافه بالحق بخلاف صدقتهما فان المعنى فيه ان شهدا على نسبتها للصدق وذلك لا يلزم منه  
الدلالة على صدقهما اه عش اقول تقديرى على الفرق المذكور قوله ان قال ذلك فهو عندى فان الجواب  
فيه اسمية ايضا (قوله) لانها لا يكونان صادقين) اى على تقدير الشهادة والحاصل ان ثبوت صدقهما على  
تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعى به عليه الان اه سم (قوله) فيلزمه اى وان لم يشهدا اه نهاية (قوله)  
لانه بمعناه) فيه تامل اه سم (قوله) ولو ادعى عليه الخ) ولو قال فى جواب دعواه لا تدم المطالب وما اكثر  
ما يتقاضى لم يكن إقرارا لانتهاء صراحته قاله ابن العباد ولو قال فى جواب دعوى عين بيده اشتريتها او ملكتها  
منك او من وكيلك كان إقرارا لانضمام ذلك الملك للمخاطب عرفا اه معنى زاد النهاية ولو طالبه باداشى  
فقال بسم الله لم يكن إقرارا كما فى به الوالدر رحمه الله تعالى اه قال عش قوله مر فقال بسم الله الخ ومثله  
مالو قال على الراس والعين بالاولى اه (قوله) وفارق كان لك الخ) عبارة للمعنى ولو قال كان لك على الف او  
كانت لك عندى دار فليس باقرارا لانه لم يعترف فى الحال شىء والاصل برامة الذمة ولو لا يتأفى ذلك مافى للدعاوى  
من انه لو قال كان فى ملكك امس كان مؤاخذا به لانه ثم وقع جوابا للدعوى وهما بخلافه فطلب فيه اليقين ولو  
قال اسكنتك هذه الدار حينما تم اخراجك منها كان اقرارا له باليد لانه اعترف بشيئها من قبل وادعى زوالها  
ولا يتأفى ذلك مافى الاقرار من انه لو قال كان فى يدك امس لم يؤاخذ به لانه هنا اقره بيد صحبته بقوله اسكنتك  
بخلافه ثم لاحتمال كلامه ان يده كانت من غضب او سؤم او نحو اه (قوله) ولم يقل به الى قوله لا على دقائق  
فى المعنى والى قوله ولو تعارضت فى النهاية (قوله) ولا احتمال الثاني للوعداخ) ولا يرد على ذلك قولهم فى لا انكر  
ما تدعيه انه اقرار مع احتمال الوعد لان العموم الى التنى أسرع منه الى الاثبات بدليل النكرة فانها تم فى حين  
التنى دون الاثبات نهاى بمغنى قول المتن (اليس الخ) او هل كافى المطلب نهاى بمغنى قول المتن (فقال بلى  
الخ) لو وقع نعم وبلى فى جواب الخبر المتنى نحو ليس لى عليك الخ قال الاسنوى فيتجه ان يكون اقرارا فى بلى دون  
نعم كذا فى حاشية سم على المنهج عن شيخه عمير وقاره اه سيد عمر (قوله) انه لا فرق بين النحوى وغيره)  
هذا واضح عند الاطلاق فلو ادعى النحوى انه اراد المعنى اللغوى وهو تصديق التنى فلا يبعد قبول قوله بيمينه  
اه سم (قوله) لمن فرق) عبارة النهائية للغزالى ومن تبعه اه (قوله) بينهما) أى النحوى وغيره (قوله)  
وقديفرق) اى بين نعم لمهاذ كروا ون دخلت بفتح الهمزة (قوله) هنا) اى فى الجواب بنعم (قوله) لحنائه  
الخ) لاحاجة لدعوى الخفاء المذكور بل يكفى فى الفرق ان نعم كثر فى العرف استعمالها للتصديق اه سم  
(قوله) بخلافه ثم) اى بخلاف المتبادر فى أنت طالق ان دخلت (قوله) ولعدم الفرق هنا نظر الزركشى فى قول

ان قوله عندى من غير سؤال القاضى لا يكون اقرارا (قوله) لانها لا يكونان صادقين) اى على تقدير الشهادة  
والحاصل ان ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعى به عليه الان (قوله) فالذى يظن الخ)  
كذا شرح مر وهذا قياس ما ياتى (قوله) لانه بمعناه) فيه تامل (قوله) حتى يقول فيما شهد به) لعله فى الاولى  
مبنى على قوله السابق فالذى يظهر الخ بل ذلك ماخوذ من هذا لان هذا فى الروض كاصله (قوله) حتى يقول  
فيما شهد به) قال فى شرح الروض قال فى الروضة قلت فى لزومه بقول عدل يعنى فيما شهد به نظر اه (قوله)  
وفارق كان لك عندى او على الف الخ) فى شرح الروض قال الرويانى ولو قال لهذا الميت على كذا فظاهر كلام  
المختصر جواز الاقرار بتقدير كان له على اه فانظر هل يشكل اعتبار هذا التقدير على ما تقر فى كان لك  
عندي او على لا فى جواب من انه لا يلزم به شىء او يفرق بنحو ان اعتبار كان هنا ضرورى اذ لا يمكن ملك  
الميت بعد الموت (انه لا فرق بين النحوى وغيره) هذا واضح عند الاطلاق فلو ادعى النحوى انه اراد المعنى  
اللغوى وهو تصديق التنى فلا يبعد قبول قوله بيمينه وليس هو من قبيل تعقيب الاقرار بما يرفعه كما توهم اذا  
هذه الصيغة هذا المعنى غير اقرار وان الرفع وهو ارادة المعنى اللغوى مقارن فلارفع كما تقدم فيما لو وجدت  
قربته استهزا فليتامل (قوله) لحنائه على كثير من النحاة) لاحاجة لدعوى الخفاء على الكثير من أئمة النحو

يشكل بالفرق بينهما فى أنت طالق ان دخلت بفتح الهمزة وقديفرق بان المتبادر هنا حتى عند النحوى عدم الفرق لحنائه على الخ)  
كثير من النحاة بخلافه ثم ولعدم الفرق هنا نظر الزركشى فى قول ابن عبد السلام لو لقت العربى كلبات غريبة لا يعرف معناها لم يؤاخذ بها لانه

للم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصد ما ويرد بان لهذا اللفظ عرفاً يفهمه العام ايضاً وكلام ابن عبد السلام في لفظ لا يعرفه العامي أصلاً لكن  
 الاوجه ان العامي الذي لا يخطا يقبل منه دعوى الجمل مدلول اكسير الفاظ الفقهاء بخلاف الخواط نسا لا يقبل الا في الحقي الذي لا عرف  
 له بصرفه اليه ولو تعارضت بيننا اقرار زيد و ابرامر به فان علم تاخر احداهما فالحكم له والافلاشي. (ولو قال اقض الالف الذي عليك)  
 أولى عليك ألف أو ليس لي عليك ألف أو أخبرت ان لي عليك ألفا (فقال نعم) أو جبر أو بلي أو أي (أو أفضى غدا أو امهلني يوماً) أو أمهلني  
 وان لم يقل يوماً وما يؤخذ منه انه لا يشترط ذكر غدا بعد اقضى (أو حتى اقعدا وافتح السكيس أو اجد) أي المفتاح أو الدرهم مثلاً (فاقرار في  
 الاصح) حيث لا استهزاء اخذ انما رآه لان المفهوم من هذه الالفاظ عرفاً (تنبيه) (٣٦٩) ظاهر كلامهم وأوصيحه انه لا يشترط نحو

ضمير أو خطاب في اقضى  
 أو امهلني ويشكل عليه  
 اشتراطه في ابراتي و ابرتي  
 أو انا مقر ومن ثم قال  
 الاسنوي في اقضى لا بد من  
 نحو ضمير لاحتماله للمذكور  
 وغيره على السواء ولك  
 ان تقول لم يغفلوا عن  
 ذلك بل اشاروا للجواب بان  
 المفهوم من هذه الالفاظ  
 عرفاً ما ذكره فيها ويؤيد  
 ذلك ان الوعد بالقضاء  
 وطلب الامهال لا يتبادر  
 منهما الا الاعتراف وطلب  
 الفرق بخلافه في ابراتي لانه  
 يحتمل احتمالاً قريباً انه مخبر  
 عن ابراته من الدعوى  
 عليه بالبطل و ابرتي بالامر  
 لانه يستعمل عرفاً للاحتياط  
 كثيرا الاترى الى قولهم  
 يسن لثومر يدسفر طلب  
 البراء والاستحلال من  
 كل من بينه وبينه معاملة  
 وانا مقر لانه يستعمل كثيرا  
 الاقرار بالوحدانية ونحوها  
 (فرع) قال الزبيلي لو  
 قال اكتبوا زيد على الف

(الخ) عبارة النهاية ولا ينافي ما تقرر قول ابن عبد السلام لولفن العري الخ لان هذا اللفظ يفهمه الخ  
 اه (قوله ويرد) اي تنظير الزر كشي (قوله لهذا اللفظ) اي نعم (قوله الذي لا عرف الخ) عبارة النهاية  
 الذي يخفى على مثله معناه اه (قوله والافلاشي) كان وجه تساقطهما والرجوع لاصل برامة الذمة اه سم  
 (قوله أولى عليك الف أو ليس لي عليك الف) لا حاجة الى ذكره لسبق ذكر الاول في شرح ولو قال بلي وسبق  
 ذكر الثاني في قول المتن ولو قال ليس الخ (قوله وان لم يقل) الاول اسقاط ان (قوله مامر) اي في شرح  
 فهو اقرار (قوله ويشكل عليه) اي على عدم اشتراط ما ذكر (قوله اشتراطه في ابراتي و ابرتي) اي منه  
 و (قوله وانا مقر) اي به (قوله قال الاسنوي الخ) اقره المغنى وكذا النهاية عبارة مع المتن واقض  
 غدا ذلك او نحوه مما يخرج عن احتمال الوعد كما يحتمل الاسنوي او امهلني في ذلك اه قال ع ش قوله  
 مر او نحوه اي كقوله اصبر حتى يتيسر او اذا جاءني مال قضيت اه (قوله عن ذلك) اي عن ورود  
 الاشكال المذكور (قوله بخلافه) اي المفهوم (قوله لانه) اي المحيى ب ابراتي (قوله و ابراتي) عطف  
 على ابراتي وكذا قوله انا مقر ش اه سم (قوله لنحو مر يد الخ) اي كالمريض (قوله لم يكن اقرارا)  
 اعتمده النهاية (قوله وواقفه) اي قول الزبيلي (قوله وانا بكذا) اي بالف لزيد على (قوله او بما في  
 هذا الكتاب لم يكن اقرارا) اعتمده المغنى (قوله اي مثلا) اي او بالمفوض في الصورة الاولى (قوله قالوا)  
 اي الجمع المذكور (قوله بخلاف اشدكم) اي بكذا او بما في هذا الكتاب فيكون اقرارا (قوله  
 انتهى) اي قول الجمع (قوله اقرارا ايضا) اعتمده النهاية ايضا عبارتها ولو قال اشهدوا على بكذا كان اقرارا  
 كما افتي به الغزالي واعتمده الوالد رحمه الله في فتاويه آخر اه (قوله وعبارة فتاويه) الى التنبيه في النهاية  
 الاقوله ويبحث الى واقفي (قوله وذكر) عطف على قال (قوله شيئا منها) اي من الاملاك (قوله ولا  
 سكوته) اي الواقف (عنها) اي الحدود (قوله في الصحة) اي صحة الاقرار (قوله وواقفه) اي الغزالي  
 (على ذلك) اي ثبوت الوقف بتلك الشهادة وكذا ضمير النصب في قوله ولا يعارضه (قوله في هذا) اي  
 المكتوب مثلا اه ع ش (قوله وكان الخ) عطف على قال الخ (قوله عليها) اي المواضع المذكورة  
 (قوله اي بحدودها) لم يبين مر وجه عدم المعارضة ولعله ان الشهادة انما امتنت في مسألة البيع لان  
 المقر لم يبين شيئا من الحدود حتى يشهد به وجازت فيما افتي به والده مر لانهم انما يشهدون على مجرد انه  
 وقف ما يملكه لم يثبتوا شيئا بخصوصه انه ملكه وعليه فثبت انه ملكه ثبت وقفه وما لا فلا ه ع ش وقال

بل يكفي في الفرق ان نعم كثير في العرف استعمالها للتصديق (قوله والافلاشي) كان وجه لتساقطها

والرجوع لاصل برامة الذمة (قوله و ابراتي) عطف على ابراتي وكذا قوله وانا مقر ش (قوله ثم رايت كلام  
 الغزالي الخ) افتي به شيخنا الشهاب الرملي ثانيا بعد ان كان افتي بالاول والله اعلم

(٤٧) — شرواني وابن قاسم — خامس )  
 قول جمع متقدمين لو قال اشهدوا على بكذا او بما في هذا الكتاب لم يكن اقرارا لانه ليس فيه الا الاذن بالشهادة عايه ولا تعرض فيه للاقرار  
 بالمكتوب اي مثلا قالوا بخلاف اشهدكم مضافا لنفسه اه وفي الفرق بين اشهدكم و اشهدوا على نظر ظاهر ثم رايت كلام الغزالي صريحا  
 في ان اشهدوا على بكذا اقرارا ايضا وعبارة فتاويه لو قال اشهدوا على اني وقتت جميع املاكي وذكر مصر فها ولم يحدد شيئا منها صارت جميع  
 املاكي التي يصح وقفها وفتاويه لا يصح جعل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها وها مشاهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقف انتهت فهي صريحة كما  
 ترى في الصحة مع قوله اشهدوا على الى اخره وواقفه على ذلك ابو بكر الشاشي و اقره في التوسط ولا يعارضه قول فتاوى البيهقي لو قال  
 المواضع التي اثبت اسمها وحدودها في هذا ملك لفلان وكان الشاهد لا يعرف حدودها ثبت الاقرار ولم تجز الشهادة عليها اي بحدودها

وأما على تلفظه بالأقرار بالشهادة فالشهادة جائزة كما يصرح به قوله ثبت الأقرار وبحث ابن الصلاح أنه لو وجد ذلك أى أشهدوا على من عرف استعماله فى الأقرار كان أقرارا وافتى به السبكي بأن قوله ما نزل فى دفترى صحيح يعمل به فيما لو علم أنه به حالة الأقرار ويوقف ما حدث بعده وارشك قال غيره وفى وقف ما علم حدوده نظرا ( ٣٧٠ ) وهو ظاهر ( تنبيه ) ما يرد على الأولين الزبيلي والذين بعدهم لو قال أقر له على

بالف على ما كان أقرارا اجزما فهذا ليس فيه إلا الأمر بما ذكروا وقد علمت أنهم جزوا بلزوم الألف له عملا بقوله له على مع كونه وقع تابعا فهو نظير قوله أشهدوا على بالف له على فان قلت هل يمكن الفرق بأنه لما صرح هنا بأنه إنما مر بما ذكره كان ذلك متضمنا للاتزام وما نعمنا من احتمال ما يحدث فيه بخلاف مجرد أشهدوا بالف له على فإنه لم يوجد فيه ما يتضمن ذلك قلت يمكن لكنه خفى فكان ما ذكره من اللزوم ثم القطع به فى تلك المسئلة قاضيا على أولئك بضمف ما سلكوه فتسامله ولو قال لى عليك عشرة دنانير فقال صدق له على عشرة قرار يطلو مكل منهما المكن القرار يطلو مكل ( فصل ) فيما يتعلق بالركن الرابع وهو المقربه ( يشترط فى المقربه ) ان يكون ما تجوز المطالبة به ( وان لا يكون ملكا للمقر ) حين يقر لان الأقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له ( فلو قال دارى او ثوبى ) او دارى التى اشتريتها لنفسى لزيد ولم يرد الأقرار

الرشيدى قوله مر أى بحدودها هذا هو الدافع للمعارضة فاندفع ما فى حاشية الشيخ ع ش اه ( قوله ) واما تلفظه ) عبارة النهائية وتجوز على تلفظه بالأقرار اه ( قوله بالشهادة ) لا موقع له وقوله فالشهادة اظهار فى موضع الاضمار ( قوله قوله ) أى البغوى ( قوله وبحث ابن الصلاح ) تايد نان لعدم الفرق ( قوله لو وجد ) أى صدر ( قوله من عرف ) متعلق بوجد ( قوله استعماله ) مفعول عرف أى استعماله أشهدوا على وكذا ضمير كان أقرارا ( قوله ويوقف الخ ) أى عن العمل بذلك فيما علم - دونه بعد الأقرار ( قوله او شك فيه ) أى فى حدوده ( قوله وهو ظاهر ) أى بل هو لغو ويجزم بعدم الوتف لان معنى ما نزل أى الذى منزل فى دفترى الآن وهو لا يشمل ما حدث تنزيلة بعد اه ع ش ( قوله والذى بعده ) أى الجمع السابق ( قوله اقر الخ ) بصيغة الامر ( قوله بما ذكر ) أى بالأقرار المذكور ( قوله ) وقد علمت ( أى من قولهم المار آفعا ( قوله تابعا ) أى نعتا لقوله ألف ( قوله فهو ) أى قوله أقر له عنى الخ ولعل الأولى وهو بالواو ( قوله بما ذكره ) أى عن الامر وهو منشا الفرق ( قوله ثم القطع به ) أى باللزوم أى ثم جز مهمم بالسكون أقرارا ( قوله فى تلك المسئلة ) أى فيما لو قال أقر له عنى الخ ( قوله على أولئك ) أى الزبيلي والجمع الذين بعده ( قوله ولو قال ) الى الفصل فى النهاية

( فصل يشترط فى المقربه ) ( قوله فيما يتعلق ) الى قوله ولو قول الانوار فى النهاية والمعنى الاقوله و يتردد الى اما اذا ( قوله بما تجوز المطالبة به ) احتراز عن نحو عيادة المريض ورد السلام قول المتن ( ان لا يكون ملكا للمقر ) لعل المراد من هذا ان لا ياتى فى لفظه بما يدل على انه ملك للمقر وليست صحة الأقرار وبطلانه دائرا على ما فى نفس الامر لانه لا اطلاع لنا عليه حتى نرتب الحكم عليه نعم فى الباطن العبرة بما فى نفس الامر حتى لو قال هذه الدار لزيد ولم تسكن لزيد لم يصح الأقرار ودارى التى ملكتها لزيد وكانت له فى الواقع فهو أقرار صحيح ويجب تاويل الاضافة اه ع ش ( قوله وانما اخبار الخ ) أى فلا بد من تقدم الخبر عنه على الخبر اه معنى ( قوله ولم يرد الخ ) راجع لسلك من الامثلة الثلاثة وسيدك محترزه وكان الأولى تاخيرها عن قوله او دى الذى على زيد لعمر وكما فعل فى النهاية والمعنى قول المتن ( فهو لغو ) أى بخلاف ما لى على فى دارى او مالى الي فلا يكون لغوا بل اقرارا كياتى ما يؤخذ منه ذلك فى الفصل الاقلى بعد قول المصنف ولو قال له فى ميراثى من اى الف الخ اه ع ش ( قوله لان ذكر هذا الوصف قرينة الخ ) قد يمنع ذلك بل هو للاحتراز عن غير المسكونة من املاكه اه سم عبارة ع ش الاقرب عدم الصحة لان ما ذكره لا يصلح لدفع ما دلت عليه الاضافة والكلام عند الاطلاق فلوا راد به الأقرار عمل به اه وهو الظاهر ( قوله اما اذا اراد الخ ) محترز قوله ولم يرد الأقرار ( قوله بما ذكر ) أى من امثلة المتن والشرح ( قوله فيصح ) لانه اراد بالاضافة اضافة سكنى معنى ونهاية ( قوله كما قاله البغوى ) معتمد اه ع ش ( قوله بقوله الخ ) أى الانزاع ( قوله ويوجه ذلك ) أى عدم الفرق وكون كل منهما أقرارا ( قوله ان مراده الشراء الخ ) أى او ارادته اشترائها اى ورثتها سابقا وخرجهت عن ملكه بناقل اهرشيدى عبارة السيد عمر قوله الشراء والارث فى الظاهر الخ انما يحتاج اليه عند فرض انه حال الأقرار بالارث والشراء بحيث لم يمتض من يمكن فيه النقل

( فصل فيما يتعلق بالركن الرابع الخ ) ( قوله لان ذكر هذا الوصف قرينة الخ ) قد يمنع ذلك بل هو للاحتراز عن غير المسكونة من املاكه ( قوله انه أقرار ان اراده ) ظاهره ان كان عقب الارث ويدل عليه قوله فى التوجيه الاقلى فى الظاهر ( قوله تبين ان مراده الشراء والارث الخ ) فيه ان ذلك لا يختص بمسئلة

( أو دى الذى على زيد لعمر وهو لغو ) لان الاضافة اليه تقتضى الملك له فتناقى اقراره به لغو غيره فحمل على الوعد بالهبة ومن ثم والا صح مسكنى او ملجوسى له اذ قد يسكن ويلبس غير ملكه و يتردد النظر فى قوله دارى التى أسكنها لان ذكر هذا الوصف قرينة على أنه لم يرد بالاضافة للملك أما اذا اراد الأقرار بما ذكر فيصح كقوله البغوى وقول الانوار لا أثر للارادة هنا بشكل بقوله ايضا فى الدار التى ورثتها من أبى فلان انه أقرار ان اراده اذ لا فرق بين اشتريتها مثلا وورثتها ويوجه ذلك بان ارادته الأقرار بذلك تبين أن مراده الشراء والارث

والا فالشرامو الارث الماضيان لا ينافيان الاقرار حالا اه (قوله وفيه) أى الانوار (قوله ولو قال) إلى  
المتن في النهاية (قوله ولو قال الدين الخ) قال المصنف في فتاويه لو كان بالدين المقر به رهن او كفيل انتقل  
إلى المقر له بذلك وفصل الشيخ تاج الدين الفزارى فقال ان اقر ان الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان  
صيورته اليه إنما تكون بالحوالة وهى تبطل الرهن وإن اقر ان الدين كان له بقى الرهن بحاله وهذا التفصيل  
هو الظاهر معنى ونهاية (قوله إذ لا منافاة الخ) أى لاحتمال انه وكيل فلوطالب عمرو زيدا فانكره فان شاء  
عمرو أقام بيئته باقرار المقر ان الدين الذى كتبه على زيد له ثم يقم بيئته عليه بالمقر به وإن شاء أقام بيئته عليه  
بالمقر به ثم بيئته بالاقرار اه معنى (قوله ايضا) أى مثل مسكنى او مليوسى لزيد (قوله إلا ان قال الخ)  
ظاهره ولو منفصلا فليراجع (قوله وكذا ان اراد الاقرار) أى فيصح وقياسه الصحة فلو قال دارى التى  
هى ملكى لزيد وقال اردت الاقرار لكن فى سم على منهج عن شرح الروض انه لا يصح الاقرار فى هذه  
وعن ع ان ظاهر شرح المهج عدم قبول إرادة الاقرار اتسمى ولو قبل بقبول إرادته وحمله على إرادة  
المجاز باعتبار ما كان أو فى ظاهر الحال لم يبعد اه ع وش وقوله أن ظاهر شرح المنهج الخ وكذا ظاهر التحفة  
فما يأتى عن قريب وصرح المغنى عدم القبول ومع ذلك فما استقر به ع وش وجيه (قوله بما مر) أى  
انفا (قوله ومر) أى قبل فصل الصيغة قبل قول المتن وإن اطلق صح (قوله لا يصرح الاقرار بها الخ)  
ظاهره وإن اراد وهو ظاهر لظهور الكذب فيه وافهم قوله دين المهر الخ ان عين ما ذكره كان امهرا  
او متع عينا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وهو ظاهر كما يفهم من قوله الاقرا ولم يكن بيده ثم صار عمل  
بمقتضى الاقرار فليتأمل سم على حج وقوله عمل بمقتضى الاقرار أى الجواز أن تكون العين مغمضوبة فلم  
تدخل فى ملكها اه ع وش قول المتن (فأول كلامه إقرار واخره لغو) سياتى فى كلامنا على قول المصنف ولو  
قال له على الف من ثمن خمر انه لو صدقه المقر له على ذلك فلا شئ على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم  
بيئته على المتانى فلا يلزمه اه فينبغى ان يجرى نظير ذلك هنا بل ينبغى فيما اذا قال دارى لزيد واراد الاقرار  
فقامت بيئته بانها ملكة الى حين الاقرار لا يصح الاقرار لانه كذب والمقر لا يستحق بالكذب وقد نقل عن  
إشرف الهروى ما يوافق ذلك اه سم وقوله ما لم تقم بيئته الخ وقوله فقد مت بيئته الخ فيهما وقفة فان إقامة  
البيئته على ذلك مشكل وفى قوة البيئته على النفي الغير المحصور ثم رايت كتب عليه الرشيدى فيما سياتى ما نصه  
قوله مر ما لم تقم بيئته على المتانى نظر قبوله هذه البيئته مع انه يحتمل لزمه الالف بسبب اخر فهى شهادة

الشرامو الارث وكذا قال فى شرح الروض بعدهما ما نصه وكذا لو قال دارى لفلان واراد الاقرار لانه اراد  
بالإضافة إضافة فسكنى ذكر ذلك البيغوى فى فتاويه اه ثم قال الاذرعى بعد نقله كلام البيغوى ويتجه ان  
يستفسر عند إطلاقه ويعمل بقوله بخلاف قوله دارى التى هى ملكى له للتناقض الصريح اه (قوله ولو  
قال الدين الذى كتبه الخ) فلو كان بالدين المقر به رهن او كفيل انتقل الى المقر له بذلك كما فى فتاوى المصنف  
لكن الأوجه ما نصه تاج الفزارى وهو أنه إن اقر بأن الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان صيورته اليه  
إنما تكون بالحوالة وهى تبطل الرهن وإن اقر ان الدين كان له بقى الرهن بحاله شرح مر (قوله لا يصح  
الاقرار بها عقب ثبوتها) ظاهره وإن اراده وهو ظاهر لظهور الكذب وافهم قوله دين المهر الخ ان عين  
ما ذكره كان امهرا او متع عينا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وهو ظاهر كما يفهم من قوله الاقرا ولم  
يكن فى يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فليتأمل (قوله فى المتن فأول كلامه إقرار واخره لغو) سياتى فى كلامنا  
على قول المصنف ولو قال له على ألف من ثمن خمر انه لو صدقه المقر له على ذلك فلا شئ على المقر وإن كذبه وحلف  
لزمه المقر به ما لم تقم بيئته على المتانى فلا يلزمه اه فينبغى ان يجرى نظير ذلك هنا بل ينبغى فيما اذا قال دارى  
لزيد واراد الاقرار فان قامت بيئته بانها ملكة الى حين الاقرار لانه لا يصح الاقرار لانه كذب والمقر له لا يستحق  
بالكذب وقد نقل عن اشرف الهروى هنا ما يوافق ذلك وعلى هذا يتناسب ان يكون قول الروض وشرحه  
وان شهدت بيئته هكذا أى بان زيدا اقر بان هذا ملك عمرو وكان ملك زيد الى ان اقر به لم تقبل اه محمول على

فى الظاهر دون الحقيقة  
وفيه أيضا جميع ما عرفلى  
لفلان صحيح ولو قال الدين  
الذى كتبه أو باسمى على  
زيد لعمرو وصح إذ لا منافاة  
أيضا أو الدين الذى على  
أو الدين الذى على زيد  
لعمرو لم يصح إلا إن  
قال واسمى فى الكتاب  
عارية وكذا إن اراد  
الاقرار فيما يظهر أخذا  
بما مر ومران دين المهر  
ونحو المتعة والخلع وأرش  
الجنابة والحكومة لا يصح  
الاقرار بها عقب ثبوتها  
وعليه يحمل قول البيغوى  
محل صحة الاقرار فيما مر  
إذا لم يعلم أنه المقر إذ  
لا يجوز الملك بالكذب  
(ولو قال هذا لفلان وكان  
ملكى إلى أن أقرت) به  
( فأول كلامه إقرار  
وأخره لغو )

بني غير محصوراه (قوله في طرح) الى المتن في المعنى لا قوله أو أن هذا الى لأن وقوله أو عكسه وفي النهاية  
 لا قوله ولم يصح الى وإنما (قوله لاستقلاله) عبارة النهاية والمعنى ويعمل باوله لا شتماله على جملتين مستقلتين  
 اه (قوله ومن ثم) اي لاجل الاستقلال (قوله صح ايضا هذا الخ) اي فيكون إقراراه ع (قوله لانه)  
 اي ما ذكر في المتن والشرح و (قوله إقرار الخ) اي في صورتي والشرح و (قوله أو عكسه) اي في صورة المتن  
 وهذا على ما هو الظاهر من عطفه على قوله إقرار الخ وقول الكردى اي عكس ما ذكر بان يقول هذا فلان  
 هذا ملكي وهذا ملك زيد وكان لي الى أن أقررت به وحاصل ذلك أنه إذا أتى بجملتين مستقلتين إحداهما  
 تضره والاخرى تنفعه تعمل بما يضره وتلغي ما ينفعه اه ميني على أنه معطوف على هذا ملكي الخ ثم رايت  
 في عش ما يوافق ما قدمته عبارة قوله أو عكسه اي وكل منهما صحيح والمراد بعكسه الانكار بعد الاقرار اه  
 (قوله ولم يصح الخ) عطف على صح الخ وظاهره عدم الصحة وإن اراد به الاقرار وتقدم ما فيه (قوله كان حكى  
 ما ذكر) بان قال ان زيد اقر بان هذا ملك عمر و وكان ملك زيد الى ان اقر به شرح الروض وظاهره انه لا فرق  
 في عدم القبول بين كونه يجعل ذلك أخبارا من نفسه أو نقلًا عن كلام المقر وقال سم على حج أنه أي ما في  
 شرح الروض محمول على ما لو جعله من نفسه لا حكاية للكلام المقر ثم قال لكن كلام الشارح ظاهره في خلافه  
 فليراجع ومع ذلك فالوجه معنى ما اقتضاه كلام شرح الروض من انه لو قال قال زيد هذا ملك عمر و وكان  
 ملكي الى ان اقررت به كان إقرار الان هذا نقل لخصوص ما قاله المقر فلا فرق بين كونه صادرا منه او من  
 الشاهد اخبار اعته اه عش اقول ويؤيده اي الاوجه المذكورة قول المعنى وفارقت اي البيئية المقر بانها  
 تشهد على غيرها فلا يقبل قولها إلا إذا لم يتناقض والمقر يشهد على نفسه فيؤخذ بما يصح من كلامه اه  
 قول المتن (وليكن المقر به الخ) محل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه فلو كان نائبا عن غيره كناظر  
 وقف وولي محجور لم يصح إقراره نهية ومعنى (قوله من الاعيان) الى قول المتن فلو اقر ولم يكن في النهاية  
 والمعنى (قوله من الاعيان) خرج بتقديره الدين فلا يأتي فيه ما ذكرناه ومعنى قال عش قوله فلا يأتي فيه  
 ما ذكره اي لكن لو اقر الوارث في حياة مورثه بان المورثه علي زيد لا يستحقه ثم مات مورثه وصار الدين للمقر  
 عمل بمقتضى إقراره فليس له المطالبة المدين أخذ من قول المصنف فلو اقر ولم يكن الخ اه قول المتن (في يد المقر)  
 اي في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب اه رشيدى (قوله أو حكما) اي كالمعار والمؤجر تحت يد غيره اه عش  
 (قوله مدع الخ) عبارة المعنى لانه إذا لم يكن في يده كان كلامه ماد عوى عن الغير بغير اذنه أو شهادة بغير لفظها  
 فلا يقبل اه (قوله وافهم المتن الخ) عبارة النهاية والمعنى واشترط كونه بيده بالنسبة لاعمال الاقرار وهو  
 التسليم لاصحته فلا يقال انه لاغ بالكاتب بل متى حصل بيده لزمه تسليمه اليه كما سياتى (قوله ويستثنى)  
 أي عماس في المتن (قوله لو باع القاضى الخ) أي بسبب اقتضائه نهية ومعنى وسم (قوله فيقبل) أي فيقبل  
 لإقراره لمن نسب صدور التصرف معه مع العين المقر بها في المشتري لا في يد المقر اه سيد عمر عبارة

في طرح آخره فقط  
 لاستقلاله ومن ثم صح  
 أيضا هذا ملكي هذا فلان  
 أو هذا إلى وكان ملك زيد  
 إلى أن أقررت لانه إقرار  
 بعد إنكار أو عكسه ولم  
 تصح هذه التي هي ملكي  
 فلان وإنما لم يقبل قول  
 شاهد تناقض كان حكى  
 ما ذكر وإن أمكن الجمع  
 فيه لانه يحتاط للشهادة  
 ما لا يحتاط للاقرار  
 (وليكن المقر به) من الاعيان  
 (في يد المقر) حسا أو حكما  
 (ليسلم بالاقرار للمقر له)  
 لانه مع عدم كونه بيده  
 مدع أو شاهد بغير لفظها  
 وأفهم المتن أن هذا شرط  
 للتسليم لا لصحة الاقرار  
 فيصح حتى إذا صار في يده  
 عمل به كما يأتي ويستثنى  
 ما لو باع القاضى مال غائب  
 فقدم وادعى تصرفا  
 قبله فيقبل وما لو باع

أه اخبارا من عند الشهود ولا حكاية من المقر أمالو حكوه عن المقر بأن شهد وان زيد اقر بأن هذا العمرو  
 وبانه كان ملكه الى الاقرار فينتجه صحة الاقرار إذا تناقض في الشهادة وإنما فيها الإثبات التناقض في المشهود  
 به الذي هو الاقرار لكن قول الشارح كان حكى ما ذكر ظاهره في خلاف ذلك وان الاقرار لا يصح وإن حكى  
 الشهود ما ذكر عن المقر فليحذر (قوله وكان ملك زيد الى ان اقررت) هذا يتضمن الاقرار لزيد في الحال وبه  
 يفارق ما يأتي في كان له على الف قضيته انه لغو لانه لم يقر بشئ في الحال (قوله) وإنما لم يقبل قول شاهد تناقض  
 كان حكى ما ذكر الخ) عبارة الروض وشرحه وإن شهدت بيته هكذا أي بأن زيد اقر بأن هذا ملك عمر و وكان  
 ملك زيد الى ان اقر به لم تقبل اه وعبارة كثر الاستاذ ولو شهدت بينة ان زيد اقر لعمر و بكذا وكان لزيد الى ان  
 اقر فلغوه اه وهي ظاهرة في ان قول الشهود وكان لزيد الخ من عند الشهود لا حكاية عن المقر (قوله في المتن  
 وليكن المقر به في يد المقر) محل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه فلو كان نائبا عن غيره كناظر وقف وولي  
 محجور لم يصح إقراره شرح مر (قوله ما لو باع القاضى مال غائب) اي بسبب اقتضائه (قوله فيقبل) اي مع ان



بشرط الخيار فادعوا رجل فاجر البائع في مدة الخيار بانه ملك المدعى فيه ح اقرار او يفسخ البيع لازله ادخا ومالو وهب لولده عينائهم اقبضه اياها ثم اقر بها الاخر فيقبل على ما في البيان لكن بناء الاذرى على ضهيف ان الرجوع (٣٧٣) يحصل بمجرد التصرف (فلو اقر ولم يكن

في يده ثم صار) في يده (عمل بمقتضى الاقرار) لوجود شرط العمل به فيسلم المقر له حالا (تلبية) يؤخذ من المتن وغيره صحة ما اجبت به في عمر مستطيل الى بيوت أو جرى ماء كذلك الى أراض لا يقبل قسمة فاجر بعض الشركاء لآخر بحق فيه من صحة الاقرار ووقف الامر لتعذر تسليم المقر به لان يد الشركاء حائلة فان صار بيد المقر ما يمكنه به تسليم الحق المقر به واخذ به والا فلا ولا قيمة هنا للحيلولة لان الشرط ان تكون من المقر وهى هنا من غيره لتعذر القسمة والمرور في حق الغير (فلو اقر بجزيرة عبد) معين (في يد غيره) أو شهد بها (ثم اشتراه) لنفسه أو ماسكه بوجه آخر أو استأجره وخص الشراء لانه الذى يترتب عليه جميع الاحكام الآتية (حكم بجزيرته) بعد انقضاء مدة خيار البائع ورفعت يد المشتري عنه وتسمية الحر في زعم المقر عيدا باعتبار ظاهر الاسترقاق أو باعتبار ما كان أو باعتبار مدلوله العام أمالوا اشتراه

عش قوله فيقبل منه أى يمينته على القاعدة من أنهم حيث أطاعوا القبول حمل على ما هو بالبين فان أرادوا خلافة قالوا بلايين اه (قوله بشرط الخيار) أى له اولها نهاية ومعنى وسم (قوله وينفسخ البيع) لعل المراد انه يتبين بطلانه لعدم دخوله في ملك المشتري وبقاء ملك البائع عليه فلا يصح بيعه له وان المراد وينفسخ الاثر الذى كان يترتب على العقد لو لم يات بما يقتضى الانفساخ اه عش وقوله وبقاء ملك البائع عليه الخ لعل المناسب ملك المدعى الخ (قوله لكن بناء الاذرى الخ) عبارة المغنى والنهية لكنه كما قال الاذرى مفرغ على أن تصرف الواهب الرجوع والاصح خلافة اه قال عش قوله والاصح خلافة أى فيسكون قوله لغوا وظاهره وإن دات القرينة على صدقه اه (قوله او جرى الخ) عطف على عمر (قوله كذلك) أى مستطيل (قوله لا يقبل) أى كل من الممر والمجرى اه عش (قوله من صحة الاقرار الخ) بيان لقوله ما اجبت به (قوله لان يد الشركاء حائلة الخ) قد يشكل على هذا ما يقبل من انه يجوز بيع جزء شائع من دار ويصح تسليمه بغير اذن الشركاء لم ينظر لكون يده حائلة الا ان يقال ان الدار يمكن انتفاع الشريكين هاهما باذنا وقسمتهما والى ايجارهما من القاضى عليهم بخلاف ما ذكره من الممر والمجرى اه عش اقول لا يظهر هذا الفرق لاسم اذا كان المقر له من الشركاء فانه ينزل في الانتفاع منزلة المقر ويقوم مقامه (قوله للحيلولة) لتليل المنى (قوله ان تكون) أى الحيلولة ش اه سم (قوله والمرور الخ) لا يظهر فيما اذا كان المقر له من الشركاء (قوله معين) الى قول المتأخرين ويصح في النهاية (قوله انفسه) الى قوله وتسمية الحر فى المغنى (قوله لنفسه) سيد كمرتزده (قوله بوجه اخر) كالارث والوصية اه غنى (قوله واستأجره) وظاهر ان الحكم بجزيرته في هذه النسبة لا يمنع استيفاء منفعةه بغير رضاه اه سم (قوله ورفعت الاولى) رفعت بالقائه (قوله لانه الذى الخ) عبارة المغنى لاجل ثبوت الخيار الا فى كلامه اه (قوله وتسمية الحر الخ) عبارة المغنى ولو عبر بجزيرة شخص بدل عبد لكان اولي ثلاثا يناقض الحرية الا ان يريد كما قال الولي العراقى بالعيد المدلول العام لا الخاص الذى هو الرقاه (قوله او باعتبار ما كان) يعنى فيما إذا قال اعتقه ماسكه قبل الشراء اه رشيدى (قوله او باعتبار مدلوله العام) وهو الانسان اه عش (قوله امالوا اشتراه بطريق الوكالة) وينبغى ان مثل الوكالة الولاية كأفهمه التقييد بنفسه ثم الكلام فى الحكم بالصحة ظاهر اما بحسب نفس الامر فان كان صادقا فمأذ كره من الحرية فالعقد باطل وياثم بأفداه عليه اه عش (قوله فى اقراره) الى قوله ولا يرد فى المغنى الا قوله كان الى صريح (قوله اقتداء من جهة المشتري) فلا يثبت له احكام الشراء نهائية ومعنى (قوله من جعله بيعا) الاولى شراء (قوله بالثانية) أى بالورة الآتية فى المتن (قوله ولا يرد) أى اتيان الخلاف هنا اه عش (قوله على المتن) يمكن جعل قوله الاقوى وبيع من جهة البائع على المذهب

المقر به ليس فى يد المقر فى هذه الصورة (قوله بشرط الخيار) أى له اولها (قوله ان الرجوع يحصل بمجرد التصرف) والاصح خلافة شرح عمر (قوله لا يقبل) أى الممر والمجرى ش (قوله لان يد الشركاء حائلة) قد يقال مجرد هذا لا يقتضى التعذر لانه كان قبض المقر به قبض الجملة باذن الشركاء والا فالحكم كما صرحوا بذلك فى قبض حصة بيعت من مشترك وعبارته فى بحث قبض المبيع ولو باع حصته من مشترك لم يجوز له الاذن فى قبضه إلا باذن الشريك وإلا فالحكم الخ اه بل يظن ان اذن الشريك او الحكم شرط لحل القبض دون صحته فان قلت لعل المانع هنا شىء آخر قلت لم يجبه له إلا للحيلولة المذكورة نعم إن كان المقر به زائدا على حصته اتجه ما قاله لكن هذا بعيد من عبارته ولا فرق فيه بين ما يقبل القسمة وغيره (قوله ان تكون) أى الحيلولة ش (قوله واستأجره) وظاهر ان الحكم بجزيرته فى هذه النسبة لا يمنع استيفاء منفعةه بغير رضاه (قوله ولا يرد على المتن الخ) يمكن جعل قوله الاقوى وبيع من جهة البائع على المذهب راجعا لهذه ايضا

بطريق الوكالة فلا يؤثر لان الاصح أن الملك يقع ابتداء للوكل (ثم ان كانت قال) فى اقراره (هو حر الاصل) أو أعتقه ماسكه قبل شراء البائع (فشرأه اقتداء) من جهة المشتري لان اعترافه بجزيرته مانع من جعله بيعا من جهةه وبيعه ببيع من جهة البائع ثبت فيه احكامه وكان سكوتها عن ذلك لا تخصا ص الخلاف بالثانية لكن صرح فى المطالب بان الخلاف ثم ياتى هنا ايضا ولا يرد على ان

وكذا ضمير النصب في لا يرتضيه راجعاً لهذا أيضاً وإن كان خلاف المتبادر سم على حجج أه رشیدی (قوله) لأنه قد لا يرتضيه) أي فيكون ما هنا اقتداء من جهة المشتري وبيعاً من جهة البائع قطعاً أه عرش (قوله) قد لا يرتضيه) وإذا مات المدعي حرته بعد الشراء فبأنه لو أراه لوارثه لخاص أي كالابن فإن لم يكن فليت المألى وليس المشتري الخدشي منه لأنه أي ما يأخذه برحمته ليس للبائع كما مر واعتراف المشتري بأنه كان مملوكاً ولو لم يكن اعتقه مالكة كاعترافه بحرية أصله لكنه هنا يورث بالولاية بشرطه وبأخذ المشتري من تركته أي المدعي حرته أقل الثمن نهاية ومعنى قال عرش قوله مر أقل الثمن أي ثمن البائع الأول والبائع الثاني ووجهه أن الأقل إن كان هو الذي وقع به البيع الأول فهو الذي تعدي سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون ما زاد وإن كان الأقل هو الثاني فلان المقر بالحري لم يغرر إلا هو فلا يأخذ زيادة عليه (فرع) قال الشافعي لو اشترى رضا ووقفها مسجداً إلى مثلاً جاء آخر وادعاهما وصدقه المشتري لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها أه حواشي شرح الروض أقول وهو ظاهر جلي ما خوذتما تقدم من أن الحق إذا تعاقب ثالث لا التفات إلى قول البائع والمشتري إذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت ما ادعاه الثالث إلا بيته ولا رجوع للمشتري على البائع بشيء حيث لم يصدقه البائع على الوقفية أه وقوله على الوقفية له من تحريف الناسخ - الأصل على ملكية الثالث المأتن (فاقتداء) أي فشرأه حيث اقتداء نهاية ومعنى (لذلك) اسم الإشارة راجع إلى قوله لأن اعترافه الخ أه عرش (قوله) فيهم الخ) أي في المشتري والبائع عبارة المغني تنبيهه اختلف في قوله على المذهب فقال السبكي يرجع إلى البائع والمشتري وقال الاستويعود إلى البائع فقط فإن الطرفين فيه ويقوته الخلاف في المشتري فلو قال فاقته من جهة على الصحيح كان أحسن وقال ابن النقيب الأول أقرب إلى ظاهر العبارة والثاني أقرب إلى مافي نفس الأمر أه (قوله) أو في البائع) أي أو على المذهب في البائع أه عرش (قوله) بناء على اعتقاده) هذا تعليل أقول المأتن وبيع من جهة البائع أه رشیدی (قوله) أي المجلس) أي قوله ومن ثم في المغني (قوله) وكذا خيار عيب الثمن) أي فإن تعذر رده فله الأرش أه عرش (قوله) دون المشتري الخ) وهذا في النهاية والمعنى فواء لا يستغنى عنها (قوله لا يرد) أي المشتري (قوله لورد) أي البائع (قوله) جاز الخ) التعبير بالجواز يشعر بأن له حالة أخرى وانظر ما هي فإنه برد الثمن المعين بنفسه العقد فيعود له المبيع ولو قال فإطلاعه على عيب في الثمن يجوز له استرداد المبيع كان ظاهراً أه عرش (قوله) استرداد العبد) وكتبها مش العباب شيخنا الشوبري ما نصه قوله استرداد المبيع أي وما كسبه من البيع إلى الفسخ لا يأخذه البائع بل يوقف تحت يده من يختاره القاضي فإن عتق فله وإن مات فخكه الفقه كما مر رفق من الحر بين كما أوضح ذلك الشهاب حجج في الفتاوى انتهى أه عرش (قوله) بخلاف رده) أي الثمن المعين (قوله بعد عتق المشتري) بفتح الراء (قوله لا اتفاقهما) أي البائع والمشتري (قوله ولو أقر) إلى المأتن في المغني (قوله صح شرأه منه) أي حكم بصدقه شرأه منه ويجب رده لمن قال أنه مغصوب منه أن عرف وإلا نثره الحاكم منه وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف فإذا علم بوقفيته أو ليس من العلم ما يكتب هو أم مشاهم لفظ وقف ثم اشترأها كان شرأه اقتداءً فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها أن عرف وإلا سلمها لمن يعرف المصلحة فإن عرفها هو وابقاها في يده وجب عليه دفعها أو الاعارة منها على ما جرت به العادة في كتب الأوقاف وفي حواشي الروض ولو أقر بان هذه الدار وقف ثم اشترأها فالحكم كذلك أه عرش بخذف (قوله) لأنه قد يقصد استنفاذه) ولا يثبت الخيار للمشتري كما قاله الإمام لأنه إنما يثبت لمن يطالب الشراء ملكاً لنفسه أو مستنبيه ولو أقر بحرية لغيره فاستاجر بالاجرة أو نكحها الزمة المهر وليس له في الأولى استخدامها ولا في الثانية وطوره إلا إذا نكحها باذنها وسيدها عنده ولي بالولاة كان قال أنت اعتقها وبغير الولاء كان كان أخاها وسواها في صحة النكاح أحلت له الإقامة لا لا اعترافه بحريتها قاله الماوردي لكن قال السبكي وغيره

لأنه قد لا يرتضيه وإن قال  
 اعتقه) البائع وإنما يسترقه  
 ظلماً (فاقتداء من جهته)  
 أي المشتري لذلك (وبيع  
 من جهة البائع على المذهب)  
 فيهما عند السبكي أوفى  
 البائع فقط عند الاستويعود  
 بناء على اعتقاده (فيثبت  
 فيه الخيار) أي المجلس  
 والشروط وكذا خيار عيب  
 الثمن (للبائع فقط دون  
 المشتري لما تقر أنه اقتداء  
 من جهته) ومن ثم لا يرد  
 بعيب ولا أرش له بخلاف  
 البائع إذ لورد الثمن المعين  
 بعيب جاز له استرداد العبد  
 بخلاف رده بعد عتق  
 المشتري في غير ذلك  
 لا اتفاق ما على عتقه ثم ولو  
 أقر بان مافي يذيد مغصوب  
 صح شرأه منه لأنه قد يقصد  
 استنفاذه

وإن كان خلاف المتبادر (قوله) أي متمولاً) يمكن أن لا يحتاج لذلك لو قالو ليست مالاً فليتأمل (قوله) لأنه لا يثبت فيها) يمكن أن يصور ثبوت نحو الحبة بما لو اتفقت له حبات متمولة كما أنه معلومة الأعيان ثم أبراه

(ويصح الاقرار بالمجهول) إجماعا لان الاخبار عن الحق السابق يقع جملا ومفصلا واراد (٣٧٥) به ما يعنى المبهم كما حد العبدین (فاذ قال)

ينبغي عدم الصحة إلا أن يكون من حمل له الامة لا سترفاق أو لادها كما مهم وهو الاوجه ويؤيده ما اتي به شيخنا الشهاب الرملي فيمن اوصى بالوادامة لاخر ثم مات واعتقها لوارث فلا بد من تزويجها من شروط نكاح الامة نهاية ومعنى قول المتن (ويصح الاقرار الخ) ابتداء كان اوجوا بالدعوى نهاية ومعنى قول المتن (بالمجهول) اى لى شخص كان اه ع ش (قوله إجماعا) الى قول المتن: لواقر بما في النهاية لا قوله ومن ثم لم يقبل بنحو عيادة وحدقذف (قوله لان الاخبار الخ) الاولى العطف (قوله يقع جملا الخ) عبارة المغنى لان الاقرار بإخبار عن حق سابق والشئ يتجزئ عنه مفصلا تارة وجملا اخرى اما للجهل به أو لشبهته بمجهولا بوصية ونحوها ولا غير ذلك اه (قوله واراد) الى المتن فى المغنى (قوله به) اى المجهول (قوله عينه الخ) اى صح وإن لم يذكر المقر له شيئا وعينه الوارث ومع ذلك فهو مشكل لانه فوض امر المقر به للمقر له دون الوارث فكيف يرجع لتعيينه وقد يجاب بان ما ذكره إقرارا منه حال لالكن المقر به بمجهول فلما لم يتوقف صحة الاقرار على تعيين المقر له رجوع لتعيين الوارث اه ع ش (قوله كفلس) الى قول المتن قبل فى الاصح فى المغنى (قوله فسياتى قريبا) اى فى الفصل الاق بقرول المصنف متى اقر بمهم الخ اه ع ش وقوله ويقع وفى النهاية والمغنى أو يقع الخ باو بدل الواو (قوله نظر فيه) اى الضبط المذكور (قوله ويرد) اى الاذرى (قوله الاول) هو قوله مر ما يسدل الخ الثانى وهو قوله مر او يقع الخ لى فى حج التعبير بالواو وعليها فهو عطف تفسير وان المراد بالاول ما يحصل به جلب نفع اه ع ش وقوله فى البيع الخ عبارة فى المغنى ولا يخالف ما ذكره هنا من ان حبة البرونج حراما مال ماقالوه فى البيع من انها لا تعد مالا فان كونها تعد ما لا لعدم تمولها لاننى كونها مالا كما يقال زيد لا يعد من الرجال وان كان رجلا اه وعبارة ع ش قوله اى متمولا يمكن ان لا يحتاج لذلك وانما يحتاج لذلك لو قالوا ليست مالا فليتامل سم على حج وجهه ان قولهم لا يعد مالا لاني لا عدده اى تسميته فى العرف مالا وعدم التسمية فى العرف لا ينافى انه مال فى نفس الامر وان لم يسم به لحقارته اه (قوله كحبة بر) اى وقمع باذبحانه وقشرة فستتقاه اوجوزة مغنى ونهاية قول المتن (لا يتمول) اى لا يتخذ مالا نهاية ومعنى (قوله او قابل الخ) عطف على معلم (قوله وميته الخ) عطف على كلب (قوله وحق شفعة الخ) عطف على ما يحل اقتناؤه اه قول المتن (وسرجين) وكذا بكل نجس يقتنى كجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمر محترمة نهاية ومعنى (قوله رودية) عبارة فى المغنى وردودية (قوله لانه الخ) اى كلاما ذكر عبارة المغنى لصدق كل منها بالشئ مع كونه محترما يحرم اخذه ويجب رده والاصل برامة ذمته من غيره اه (قوله فى ذمى) فاعل خرج (قوله فلا يقبل الخ) اى لا يقبل تفسير الشئ فى الاقرار بعون ان فى ذمى فقول به بنحو حبة الخ متعلق بضمير المصدر المستتر فى يقبل وقدم ما فيه (قوله لانه لا يثبت فيها) يمكن ان يصور ثبوت نحو الحبة بمالوا تلف له حبات متمولة كانه معلومة الا عيان لها منهم ابراه المسالك بمساعدة حبة معينة فان الظاهر بقاؤه فى ذمته لان يقال مثل هذا نادر فلا اعتبار به سم على حج اه ع ش (قوله قال له) اى لوقال شخص لزيد هذه الخ (قوله جميع ما فيها) اى معها كما هو ظاهر (قوله صدق المقر) اى يمينه حيث لا بينة اه ع ش (قوله او ينسب الخ) وتقدم له عن الانرار انه لو قال جميع ما عرف لى فلان صح اه ع ش (قوله وقضيته) اى قول الروضة (قوله المقر له) عطف على المضاف (قوله فيها) اى فى الدار (قوله ونحو ذلك) عطف على نفي العلم الخ اى كعدم استحقاقه لذلك الشئ (قوله ولا يقنع منه الخ) اى لان قضية اقرار مورثه ان فيها شيئا فلم يقبل من وارثه ما ينافيه اه رشيدى (قوله انه لا يستحق) اى المقر له (قوله فيها) اى فى الدار اه رشيدى (قوله فيها شيئا) لعل المناسبات شيئا فيها (قوله به) اى بان المصدق المقر (اننى الخ) عبارة ع ش قوله مر وبه ائى ابن الصلاح فى حج وبه ائى ابن الصباغ فى نسخة ابن الصلاح اه (قوله وهو اوجه من قول القاضى

ما بدعيه فلان فى تركتى فهو حق عينه الوارث او (له على شئ قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل) كفلس لصدق الاسم فان امتنع من التفسير او نوزع عليه فسياتى فريبا وضبطا امام ما يتمول بما لا يسد مسدا ويقع موقعا يحصل به جلب نفع او دفع ضرر او نفع ضرر ونظر فيه الاذرى ويرد بان المراد بالاول ماله قيمة عرفا وان قلت جدا كفلس والحاصل ان كل متمول مال ولا يتعكس كحبة بروقوله فى البيع لا يعد مالا اى متمولا (ولو فسره بما لا يتمول لكانه من جنسه كحبة حنطة او بما) اى بنجس يحل اقتناؤه ككلب معلم لصيد او حراسة او قابل للتعليم وميته المضطر (وسرجين) وهو الزبل وحق شفعة وحدقذف وودية (قبل فى الاصح) لانه شئ ويحرم اخذه ويجب رده وخرج يعلى فى ذمى فلا يقبل فيه بنحو حبة حنطة وكتب قطعاً لانه لا يثبت فيها (فرع) قال له هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا فى شئ اهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له اليانة اخذ من قول الروضة لواقره بجميع ما بيده او ينسب اليه صح وصدق المقر اذا تنازعا فى شئ

أكان بيده حينئذ وقضيته أنه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر لانه خليفة مورثه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حاله الاقرار ونحو ذلك ولا يقنع منه بخلافه انه لا يستحق فيها شيئا وبه ائى ابن الصلاح وهو اوجه من قول القاضى يصدق المقر له قال ابن الصلاح

الخ) كذا في شرح مر واقصر في شرح الروض على كلام القاضي ثم قال وكالوارث في هذا المقر بعد ان اقر الروض على تصديق المقر في مسئلة الروضة والحق به وارهه فقد فرق بين مسئلة الدار ومسئلة الروضة اه سم عبارة الروض قال ما ينسب الى او ما في بدي لزيد ثم قال لم يكن هذه العين في يدي صدق المقر بيمينه وعبارة شرحه ومثله وارهه فيما يظهر نعم لو قال هذه الدار وما فيها فلان ثم مات وتنازع وارهه والمقر له في بعض الامتعة وقال الوارث لم يكن هذا في الدار يوم الافرار وعا كسه المقر له صدق المقر له لانه اقر له بها وبما فيها ووجد المانع فيها فالظاهر وجوده فيه يوم الاقرار قاله القاضي في تناوبه وكالوارث في هذا المقر اه رشيدى (قوله زوجة) اى مثلا (قوله) ولو كان للمقر زوجة الخ) سياتى هذا في الدعوى باسسط عما هنا اه رشيدى (قوله زوجة سا كنة معه) اى فلو كان السا كن معه اكثر من زوجة وجعل في ايديهم بعدد الرؤوس اه ع ش (قوله في نصف الاعيان) اى التي في الدار بخلاف ما فيها كخلخال ونحوه فانها تخصص به لا تفرداها باليد وسواء كان ملبوسا لسا وقت المنازعة او لا حيث علم انها كانت تتصرف فيه وعبارة الدميرى في النفقات تنبيه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فن اقام البينة على شىء من ذلك فهو له ومن لم يقم البينة فالقياس الذى لا يعذر احد اعندى بالنفقة عنه ان هذا المتاع في ايديهما معا فحالف كل منهما صاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وان حلف احد هما دون الاخر قضى للحالف سواء اختلفا مع دوام النكاح ام بعد التفرق واختلف ورثتهما كهما وكذلك احد هما ووارث الاخر سواء ما يصالح الزوج كالسيف والمنطقة او لا وزوجة كالحلى والجزل او لهما كالدرهم والدنانير او لا يصالح لهما كاصحف وهما ميان والتبل وتاج الملوك وهما عا ميان وقال ابو حنيفة ان كان في يدهما حسافو لهما وان كان في يدهما كحفا يصالح للرجل للزوج او لها فانها والذى يصالح لهما فلمهما وعند احد وما لك قريب من ذلك واحتج الشافعى بان الرجل يتديك مناع المرأة والمرأة متاع الرجل فلوا استجمعت الظنون للحكم في دباغ وطار تداعيا بطار او دباغا في ايديهما بان يكون لكل ما يصالح له وفيها اذا تنازع وسرو معسر في اثار او بان يجعل الدوسر ولا يجوز الحكم بالظنون انتهى وينبغي ان بما يقتضى الحكم لاحدهما بيده معرفته به قبل التنازع كما بوس الرجل الذى يشاهد عليه في اوقات انتفاعه به ومعرفة المرأة بحلى تلبسه في بيتهما وغيره لكن اتفق وقت التنازع ان الحلى والملبوس موضوعان في البيت فمستصحب اليد التي عرفت في كل منهما اه ع ش (قوله او كليهما) اى او لم يصالح لواحد منهما سم وع ش قول المتن (بما يقتضى) اى بشىء لا يحل اقتناؤه اه معنى (قوله بوجه) الى قوله وقد يجاب في المعنى الا قوله ومن ثم الى واستشكل (قوله وخمر غير محترمة) وجلد لا يظهر بالدغ وميتة لا يحل اكلها اه معنى (قوله لاحق الخ) اى ليس حقا واختصاصا نهاية ومعنى (قوله وخمر) اى وان عصرها الذى بقصد الخرية ع ش ومعنى (قوله قال) اى السبكى (قوله واعترض) اى بحث السبكى (قوله لذي) ومثله المستامن والمعاهد فيها يظهر (قوله لانه يقر عليها) يؤخذ منه انه لو فسره لحنى بنزيد قبل منه وهو ظاهر اه (قوله والاوجه ما يحتمه الخ) اعتمده مر اى والمعنى اه سم (قوله وفي عندي شىء الخ) اى في له عندي الخ اه نهاية (قوله اذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق) اذ الغصب لا يقتضى التزاما وثبوت مال ولا بما يقتضى الاخذ فخر بخلاف قوله على نهاية ومعنى (قوله) ومن ثم الخ) لا يظهر هذا التفريع والاولى ولا يقبل الخ (قوله الاستيلاء الاق) اى الاستيلاء على مال الغير او حق الغير فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق نهاية ومعنى (قوله وهذا) اى مالا يقتضى وكذا قوله ذلك الاق (قوله وقد يجاب الخ) حاصل هذا الجواب ان الاشكال مبنى على تفسير الغصب بالمعنى الشرعى ونحن لانلزمه وننظر الى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا اه رشيدى (قوله لبعده) الى قوله قال

ولو كان للمقر زوجة سا كنة معه فى الدار قبل قولها فى نصف الاعيان بيمينها لان اليد لهما على جميع ما فيها صلح لاحدهما فقط او لكليهما (ولا يقبل بما لا يقتضى كخبر وركب لا نفع فيه) بوجه حالا ولا مالا وخمر غير محترمة لان على تقضى ثبوت حق وهذا لا حق ولا اختصاص وبحث السبكى قبول تفسيره بخبر وخمر اذا اقر لذي لانه يقر عليهما اذا لم يظهر هما ويجب رد ههما قال لكنتهم اطلقوا هنا عدم القبول ولم يفرقوا بين مسلم وذمى واعترض بما فيه نظر والاوجه ما يحتمه ومن ثم اعتمده الاسنوى وغيره وفي عندي شىء وغصبت منه شيئا يصح تفسيره بما لا يقتضى اذ ليس فى لفظه ما يشعر بالتزام حق ومن ثم لم يقبل بنحو عيادة وقد حذف واستشكل الغصب بانه الاستيلاء الاق وهذا غير مال ولا حق وقد يجاب بانه لغة وعرفا يشمل ذلك فصح التفسير به (ولا يقبل ايضا) (بعيادة) المريض (ورد سلام) لبعده عن الفهم

في هذا المقر بعد ان اقر الروض على تصديق المقر في مسئلة الروضة والحق به وارهه فقد فرق بين مسئلة الدار ومسئلة الروضة (قوله او كليهما) اى او لم يصالح لواحد منهما (قوله والاوجه ما يحتمه الخ) اعتمده مر

وشرعا فقد عدهما صلى الله عليه وسلم من حق المسلم على المسلم والشئ الا اعم من الحق هو الشئ المطلق لا الشئ المقر به اى لانه صار خاصا بقرينة على ما قاله السبكي ردا لاستشكال الرافعي الفرق بين الحق والشئ مع كون الشئ اعم فكيف يقبل في تفسير الاخص ما لا يقبل في تفسير الاعم واعتراض الفرق بان الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يستعمل ظواهر الالفاظ وحقاقتها في الاقرار بل قال اصل ما انبى عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا يستعمل الغلبة وهذا صريح في انه لا يقدم الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المؤول في هذا الباب له وليس صريحا في ذلك بل ولا ظاهرا فيه كيف وعموم هذا الذي الناشئ عن فهم ان المراد باليقين هنا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة المقررة في الاصول يقتضى ان لا يوجد اقرار يعمل به الا نادرا ولا يتوهم هذا ذواب ومن سبب فروع الباب علم ان مراده باليقين الظن القوي بقوله ولا يستعمل الغلبة اى حيث عارضها ما هو اقوى منها وحينئذ اتجه فرق السبكي (ولو أقر بما لو بما، عظيم أو كبير أو كثير) أو نفيس أو أكثر من مال زيد المشهور بمال

السبكي في المعنى (قوله في معرض) كجلس كما في المصباح ونقل الشنواني في حواشى شرح الشافية شيخ الاسلام ابن بكسر الميم فتح الراء اه عمن (قوله ويقبل بهما) انظر ما قبل به في له على شئ مما تقدم اه سم (قوله عرفا شرعا) معمول لشاع استعماله الخ (قوله والشئ الا اعم الخ) جواب سؤال يظهر مما بعده (قوله لانه صار خاصا) قد يقال هذا لخاص ايضا اعم من الحق اه سم (قوله قاله السبكي الخ) فيه نظر اه سم ويعلم وجه النظر مما مرهنا انما (قوله ردا لاستشكال الرافعي الخ) نقل في الحاد من عن القاضي حسين والدارمى اياه لا يقبل التفسير بهما في الحق كالشئ وهذا موافق لاستشكال الشيخين اه سيد عمر (قوله واعتراض الفرق) اى بين الحق والشئ وقال الرشيدى اى فرق السبكي بين الشئ المطلق والشئ المقيد بالاقرار كما يعلم من قول الشارح الا ترى وحينئذ اتجه فرق السبكي اه وقوله كما يعلم الخ للنظر فيه مجال (قوله بل قال) اى الشافعي (قوله الغلبة) اى ما غلب على ظن الناس اه معنى (قوله وهذا الخ) قول الشافعي المذكور (قوله انتهى) اى كلام المعترض (قوله وليس الخ) اى قول الشافعي المذكور عبارة النهاية وما اعترض به الفرق من أن الشافعي لا يستعمل الخ رديع كونه صريحا الخ (قوله في ذلك) اى في انه لا يقدم الحقيقة الخ (قوله وعموم هذا الذي) اى المذكور في قول المعترض ان الشافعي لا يستعمل ظواهر الالفاظ اه رشيدى (قوله هنا) اى وكلام الشافعي (قوله الاحتمالات العشرة) منها عدم احتمال المجاز والاضمار والنقل والاشراك والتخصيص والتفديد والنسخ وعدم المعارض العقلى اه عمن وكان الاولى اسقاط لفظة عدم (قوله ومن سبب) اى تتبع (قوله ان مراده باليقين الظن القوي) عبارة المعنى ما يشمل الظن القوي كما قال الهروي وغير الشافعي لمزم في الاقرار باليقين وبالظن القوي لا بمجرد الظن والشك اه (قوله ويقوله) عطف على باليقين اه سم (قوله وحينئذ) اى حين اذ كان مراد الشافعي ما ذكر (قوله اتجه فرق السبكي) اى الساق في قوله والشئ الا اعم من الحق والشئ المطلق لا الشئ المقر به اه عمن (فرع) في النهاية والمعنى ولو قال غصبتك او غصبتك ما لم تعلم لصح اذ قد يدنف نفسه فان قال اردت غير نفسك قل لانه غاظ على نفسه وان قال غصبتك شيئا ثم اردت نفسك لم تقبل ارادته وواخذ باقراره واقتضيه ان الحكم كذلك لو قال غصبتك شيئا تعلمه وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في غصبتك ما لم تعلم ان شيئا اسم تام ظاهر في الغاير وبخلاف ما اه قول المتن (او كبير) بوحدة (او كثير) بمثلية او جليل او خطير او اوفر نهاية ومعنى (قوله او نفيس) اى قوله كان مبهما في المعنى والى قول المتن والمذهب في النهاية الا قوله بناء على الاصح السابق في على شئ وقوله وحينئذ اتجه ما قاله المتن (قوله من مال زيد الخ) او مما شهد به الشهود عليه او حكم به الحاكم على فلان او نحو ذلك نهاية ومعنى (قوله اى المال) اى قوله ولو قال له على في المعنى الا قوله وقع على لان الاصل ثم قال ويقبل منه ذلك اذا وصف المال بصد ما ذكره قوله مال حقير او قليل او خسيس او طفيف او نحو ذلك من باب اولى اه (قوله بناء على الاصح السابق الخ) عبارة المعنى فان قيل كيف يحكى الخلاف في قبول التفسير بها اى بجهة في قوله شئ

(قوله ويقبل منهما) انظر ما قبل به في له على شئ مما تقدم (قوله اى لانه صار خاصا) قد يقال هذا لخاص ايضا اعم من الحق (قوله قاله السبكي الخ) فيه نظر (قوله ويقوله) عطف على باليقين شئ (فرع) في فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة اذا قال لفلان عندي اقل من الثلاثة دراهم الجوزة الجواب مقتضى القواعد انه يلزمه بعض درهم وهو قدر ما يتحول من الدرهم (مسئلة) مريض صدر يئنه ويزوجته بمارة احدى حقوق الزوجية ولم يستفسر و عن مراده بالحقوق فهل يدخل كسوتها في انظار الحقوق او يعمل على حال الصداق ومنجمه فقط وهل يتفق قوله لغير الشهود وقبل موته ليس لزوجتي عندي سوى حال الصداق ومنجمه الجواب هذه اللفظة في اصلها شاملة لكل حق للزوجة من صداق وكسوة ونفقة ولا يلزم من اطلاقها ارادة جميع مدلولاتها فاذا اطلقها الزوج و اراد بعض ذلك قبل منه و اذا اخبر قبل موته انه ليس لها عنده سوى الحال والمنجمه نفع ذلك في تفسير هذه اللفظة اطلاقا في الاقرار اه فابتاهل فبه في قوله قبل منه وقوله نفع ذلك

لان الاصل براءة الذمة فيها  
فوقه ووصفه بنحو العظم  
يحتمل انه بالنسبة لتيقن حله  
أول الصحيح أو لكفر مستحل  
وعقاب غاصبه وثواب  
بأذله لنحو مضطر ولو قال له  
على مثل ما في يد زيد أو مثل  
ما على لزيد كأن ميمها جنسا  
ونزولا قدرافلا يقبل باقل  
من ذلك عددا لان المثالية  
لا تحتمل ما سر لتبادر  
الاستراء عددا منها (وكذا)  
يقبل تفسيره (بالمستولدة  
في الاصح) لصحة ايجارها  
ووجوب قيمتها اذا تلفت  
ولانها تسمى مالا وبه فارقت  
الموقوف لانه لا يسماه (لا)  
بكلب وجمدمية) وسائر  
النجاسات لانها لا تسمى مالا  
(وقوله له) عندى او على  
(كذا كقول) له (شىء)  
بجامع الابهام فيهما يقبل  
تفسير هذا بما يقبل به تفسير  
ذلك مما رو كذا في الاصل  
مركبة من كاف التشبيه  
واسم الاشارة ثم نقل عن  
ذلك وصار يكتفى به عن الميم  
من العدد وغيره (وقوله  
شىء وشىء او كذا كذا كالمولم  
يكبر) ما لم يرد الاستئناف  
لانه ظاهر في التاكيد (ولو  
قال شىء وشىء او كذا وكذا)  
وبظهر ان مثل الواو هنا  
ما ياتى (وجب شيان)  
متفقان ومختلفان لاقتضاء  
العطف المغايرة وصحح  
السبكي في كذا درهما بل  
كذا أنه اقرار بشىء واحد

ويجزم بالقبول في مال أو مال عظيم ونحوه بل ينبغى أن يعكس ذلك أوجب بانه انما يذكر الخلاف هنا لانه  
لا يخفى ان الجواز هنا مفرع على الاصح السابق اه (قوله وقع باذنجانية) اى بيتها اه كردى (قوله أى صالح  
اللاكل) هلاقال مثلا وغيره من وجوه الانتفاع لانه حينئذ ايضا من جنس المال سم على حجوقد يقال لما لم  
يكن المقصود منه الا ذلك ولم يصالحه عدغير منتفع به بالمرة اه عش (قوله لان الاصل الخ) تعليل للبتن عبارة  
المغنى اما عند الاقتصار على المال فلصدق الاسم عليه والاصل براءة الذمة من الزيادة واما عند وصفه بالعظمة  
ونحوها فلا احتمال أن يريد بذلك بالنسبة الى الفقير أو الصحيح أو باعتبار كفر مستحلها الخ واما كونه أكثر  
من مال فلان فلاحتمال انه من حيث اجل منه وانه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين تتعرض له اه  
(قوله فيما الخ) اى مما فوقه (قوله او مثل ما الخ) و اى عطف على مثل الخ اى اوله على مثل ما على لزيد اه  
عش (قوله فلا يقبل باقل من ذلك عددا) اى وقبل بغير جنسه ونوعه اه عش (قوله ما سر) اى  
الاقبل اه رشيدى (قوله لتبادر الاستواء الخ) فى كون التبادر فى معنى يمنع احتمال غيره بالكلية نظر  
لا يخفى اه رشيدى وقد يجاب بان المراد احتمال له نوع قوة لامطلق الاحتمال لما سر ان الظن القوى ملحق  
باليقين (قوله منها) أى من المثالية (قوله لصحة ايجارها) الى قوله وصحح السبكي فى المغنى الا قوله عندى  
(قوله اذا تلفت) اى اتلفها اجنبى (قوله) وبه فارقت الموقوف) اى حيث لا يقبل تفسير المال به (قوله  
وغيره) عطف على الميم عبارة النهائية عن الميم وغيره من العدد اه وعبارة عن العدد غيره اه  
ثم قال ادخول فى المتن بجزاستعمالها فى النوعين اى الميم وغيره مفردة ومركبة اى مكررة من غير عطف  
ومعطوفة اه قول المتن (شىء وشىء او كذا كذا) وان زاد على مرتين من غير عطف نهائية ومغنى (قوله  
ما لم يرد الاستئناف) فان قال أردت الاستئناف عمل به لانه غاظ على نفسه اه مغنى (قوله لانه ظاهر) اى  
ما بعد الاول (قوله ما ياتى) اى فى شرح المذهب انه لو قال كذا وكذا من ثم والقام حيث اراد بها العطف والا  
فلا تعدد لما ياتى فيها اه عش (قوله شيان متفقان ومختلفان) بحيث يقبل كل منهما فى تفسير شىء نهائية  
ومغنى قول المتن (او كذا وكذا) وجب شيان) فى شرح الروض ولو قال كذا بل كذا فيه وجهان احكامها  
الموردى أحدهما يلزم شىء واحد والثانى شيان لانه لا يسوغ رأيت زيد ابل زيدا اذا عنى الاول وانما  
يصح اذاعنى غيره اه وقياس تصحيح السبكي الاتى قريبا تصحيح الاول و يؤيد تصحيحه ومصححه السبكي  
قولهم واللفظ الروض وان قال درهم بل درهم فدرهم اه قال فى شرحه لانه بما قصد الاستدراك فيذكر انه  
لا حاجة اليه فيعيد الاول اه وبه يندفع قول الشارح ويلزمه الخ اذ لا يأتى هذا التوجيه مع العطف اى بالواو  
اذ لا يقصد به الاستدراك فليتامل اه سم ووافق النهاية هنا الشارح وخالفته كالمغنى فى شرح قول المصنف  
لاتى ولو حذف الواو فدرهم فى الاحوال وجز ما هنا كما مر عن شرح الروض بلا عزو وكما يأتى (قوله ويلزمه  
اى السبكي اه عش (قوله وهو بعيد) اى جريان مثل ذلك فى كذا درهما وكذا ويحتمل ان مرجع الضمير ما  
صححه السبكي (قوله او الاضرابية) اى الاطالية على قاعدة اذا قبل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص عبارة  
الرشيدى قوله الانتقالية او الاضرابية يوهما قسمان وليس كذلك بل الانتقالية قسم من الاضرابية  
فانه ان اراد بذلك منع دعواها عليه فهو ممنوع فليراجع (قوله أى صالح اللاكل) هلاقال مثلا أو غيره من  
وجوه الانتفاع لانه حينئذ ايضا من جنس المال (قوله فى المتن او كذا وكذا) وجب شيان) فى شرح  
الروض ولو قال كذا بل فيه وجهان احكامها الموردى احدهما يلزم شىء واحد والثانى شيان لانه  
لا يسوغ رأيت زيد ابل زيدا اذا عنى الاول وانما يصح اذاعنى غيره اه وقياس تصحيح السبكي الاتى قريبا  
تصحيح الوجه الاول و يؤيد تصحيحه ومصححه السبكي قولهم واللفظ الروض وان قال درهم بل درهم او لابل  
درهم فدرهم اه قال فى شرحه لانه بما قصد الاستدراك فيذكر انه لا حاجة اليه فيعيد الاول اه وبه يندفع  
قول الشارح ويلزمه الخ اذ لا يأتى هذا التوجيه مع العطف اذ لا يقصد به الاستدراك فليتامل (قوله ويلزمه)

لان

ويلزمه مثل ذلك فى كذا درهما وكذا وهو بعيد من كلاهم اذ تفسير أحد الميمين لا يقتضى اتحادهما ولو مع بل الانتقالية أو الاضرابية

وإنما المقضى للاتحاد نفس بل لما يأتي فيها فتقوله درهما مؤمرا نه سبب الاتحاد وليس (٣٧٩) كذلك (ولو قال) له عندى (كذا درهم)

بالنصب تمييز الأبهام كذا (أورفع الدرهم) بدلا أو عطف بيان كما قاله الاستوى وقول السبكي أنه لحن بعيد وإن سبقه إليه ابن مالك فقال تجوز الفقهاء لرفع خط لأنه لم يسمع من لسانهم وكانه بناء على عدم النقل السابق في كذا وحينئذ يتجه ما قاله إمام مع ملاحظة النقل فلا وجه له بل هو مبتدأ ودرهم بيان أو بدل وله خبر وعندى ظرف له وقيل درهم مبتدأ وله خبر وكذا حال (أو جره) لحناء عند البصر بين أو سكنه ونفا (لزمه درهم) ولا نظر للحن لأنه لا يؤثر هنا وقيل على نحوى في النصب عشرون لأنها أقل عدد مفرد بين مفرد منصوب ورد بأنه يلزم عليه مائة في الجر لأنها أقل عدد يجر يميزه ولا قائل به وقول جمع يجب في الجر بهض درهم إذ التقدير كذا من درهم مردود وإن نسب الأكثرين بان كذا إنما تقع على الآحاد دون كسورها (والمذهب أنه لو قال له على) كذا وكذا أو ثم كذا أو فكذا وأراد العطف بالفا لما يأتي فيها مع الفرق بينها وبين بل (درهما بالنصب) وجب درهما (لأنه عتب مبهمين) بميزه فكان الظاهر أنه تفسير لكل منهما واحتمال التأكيد يتمعه العاطف

لأن بل للاضراب مطلقا وتنقسم إلى انتقالية وإبطالية (أه) قوله وإعما المقضى الخ) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدى ما نصه قوله مر وإنما المقضى للاتحاد نفس بل الخ تبع في هذا الشهاب بن حجر لكن ذلك جار على طريقة أن العطف بل لا يوجب إلا شيئا واحدا أو ما الشارح مر فإنه سيأتى له قريبا الاختيار أحد الوجهين القائل بلزوم شيئين وهذا لا يناسبه وقد فرق الشارح كما نقله عن ابن قاسم في حواشئ شرح المنهج بين ما اختاره من لزوم شيئين وبين ما سيأتى له في الفصل الآتى فيما لو قال درهم بل درهم من أنه لا يلزمه إلا درهم بأنه في مسألة الدرهم أعاد نفس الأول بخلاف مسألة كذا فإن المعاد فيها صالح لإرادة غير ما يريد به الأول (أه) قوله لما يأتي) أى فى الفصل الآتى بعد قول المصنف فإن قال ودرهم لزمه درهما (قوله فقوله) أى السبكي (قوله مؤمرا الخ) قد يقال إنما ذكر درهم ليدفع توهم التعدد لتفسير الأول قبل ذكر الثانى فيفهم منه الاتحاد إذ لم يذكر درهما بالأولى سم على حجة رشيدى (قوله له عندى) أى أو على نهاية ومعنى (قوله بدلا) إلى قوله وكانه بناء على المعنى (قوله كما قاله الاستوى) أى أو خبر مبتدأ محذوف كما قاله غير نهاية ومعنى (قوله فقال) أى ابن مالك وكذا ضمير فكانه (قوله من لسانهم) أى العرب (قوله) وكانه بناء الخ) دليله يدل على أنه لم يرد هذا البناء (أه) سم (قوله السابق) أى فى قوله ثم نقل عن تلك وصار يكفى به الخ (أه) ع (قوله وحينئذ) أى حين عدم النقل عبارة السكردى أى حين البناء على عدم النقل (أه) (قوله ما قاله) أى ابن مالك والسبكي (قوله فلا وجه له) بل له وجه وجهه بناء على أن العرب ألزمت أن يكون مبيها تميزا منصوبا كما يشعر به قوله لم يسمع الخ وعلى هذا فلا وجه إلا له نعم قد يجاب عن الفقهاء بأنه ليس مقصودهم صحة هذا الاستعمال لغة بل بيان حكمه وإن امتنع لغة فإملا (أه) سم (قوله بل هو) أى لفظ كذا (قوله ظرف له) أى الخبر (قوله لحننا) إلى قول المتن والمذهب فى المعنى (قوله عند البصر بين) أى لأنهم لا يجرون التمييز هنا (أه) سم (قوله ولا نظر للحن) عبارة المعنى والجر لحن عند البصر بين وهو لا يؤثر فى الأقرار كما لا يؤثر فى الطلاق ونحوه والسكون كالجرح كما قاله الرافعى (أه) (قوله ورد بأنه يلزم الخ) إنما يتجه هذا الرد فى نحوى يجوز جر التمييز لا يمين بمنعه كالبصر بين فإملا (أه) سيد عمر (قوله يلزم عليه) أى على تعليقه (مائة فى الجر الخ) أى وجوب مائة الخ (قوله إذ التقدير كذا من درهم) كان من على هذا للتبعيض (أه) سم (قوله بان كذا) متعلق بقوله مردود (أه) ع (قوله إنما تقع الخ) يتأمل وجه ذلك فإن المفهوم مما سبق أنها بمعنى شئ وهو كما يشمل الآحاد يشمل الأبعاض إلا أن يكون المراد أنها تقع على الأحاد فى الاستعمال أو يثبت أنها إنما نقلت للأحاد دون غيرها ع (قوله أو ثم كذا الخ) عبارة المعنى وجزء من المنقرى تبعاً للقبلى بان ثم كالأولى أو الفاء كذلك (قوله) وأراد العطف بالفاء) مائمه والواو فلا يحتاجان إلى الإرادة (أه) ع (قوله لما يأتي) أى فى الفصل الآتى فى شرح فإن قال ودرهم الخ من أنها كثيرا ما استعمل للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزء حذف شرطه فتعين القصد فيها كما هو شأن المشتركة (أه) عبارة ع (أه) أى من أنه يجب فيهما درهم واحد إن لم يرد العطف (أه) (قوله لأنه عقب) إلى قوله كما يأتي فى المعنى (قوله ولان التمييز الخ) عطف على لأنه عقب الخ (قوله ولو زاد فى التكرير) أى كان يقول على كذا وكذا وكذا (قوله فكأن نظيره الآتى) أى قول المصنف ولو حذف الواو فدرهم فى الخ لقال ع (أه) وفيه تأمل إذ المتبادر التكرير مع العطف كما أشرنا وإيضاً الوارد التكرير بلا عطف كان مندرجاً فى الآتى لأن نظيره بالفعل الصواب أى فى الفصل الآتى بقول المصنف ولو قال درهم ودرهم

أى السبكي مثل ذلك الخ كذا شرح مر (قوله فقوله درهما مؤمرا الخ) قد يقال إنما ذكر درهما ليدفع توهم التعدد لتفسير الأول قبل ذكر الثانى فيفهم منه الاتحاد لم يذكر درهما بالأولى (قوله) وكانه بناء الخ) دليله يدل على أنه لم يرد هذا البناء (قوله النقل السابق) أى قريبا (قوله فلا وجه له) بل له وجه وجهه بناء على أن العرب ألزمت أن يكون مبيها تميزا منصوبا كما يشعر به قوله لأنه لم يسمع وعلى هذا فلا وجه إلا له نعم قد يجاب عن الفقهاء بأنه ليس مقصودهم صحة هذا الاستعمال لغة بل بيان حكمه وإن امتنع لغة فتأمل (قوله لحننا عند البصر بين) أى لأنهم لا يجرون التمييز هنا (قوله إذ التقدير كذا من

ولان التمييز وصف فى المعنى وهو يعود لكل ما تقدمه كما يأتي فى الوقف ولو زاد فى التكرير فكأن نظيره الآتى (والمذهب أنه لو رفع أو جر)

بل عدم الصحة إذا كان العطف بتم أو الفاء لانه يلزم عليه حينئذ وجوب درهمين وكذا يلزم هذا على جعله خبرا لصناعة لان عدم المطابقة يستدعي أن يقدر أن درهما خبر عن أحدهما وخبر الآخر محذوف فيلزم وجوب درهمين فالوجه انه بدل أو بيان لهما والخبر الظرف نظير مامر آفناو أما الجر لأنه وان امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لسكتته يفهم منه عرفا أنه تفسير لجملة ما سبق لحمل على الضم وأما السكون فواضح (ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال) كلها لا احتمال التأكيد حينئذ (ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم) من المال اتحاد جنسه أو اختلاف لانه مبهم والعطف إنما يفيد زيادة عدد لا تفسيراً كالف وثوب قال القاضي ولو قال ألف ودرهم فضة وجب الكل فضة وهو واضح ما لم يجرها باضافة درهم إليها ويقي تنوين ألف بل الذي يتجه حينئذ بقاء الألف على إيهامها ولو قال ألف وفضة حنطة بالنصب لم يعد الألف

و درهم لزمه الخ (قوله أما الربع) إلى قوله كذا في المغنى وإلى قوله والخبر في النهاية لا قوله كذا إلى فالوجه (قوله) لاذ يلزمه) أي الربع مطلقا (عدم المطابقة) أي بين المبتدأ وخبر (قوله - حينئذ) أي حين إذ كان العطف بتم أو الفاء (قوله وكذا يلزم هذا) أي وجوب درهمين و (قوله خبرا لصناعة) أي نحو باعني ماجرى صاحب القليل (قوله فالوجه انه بدل الخ) فيه بحث اما لو افلا نسلم انه يلزم على الخبرية صناعة ما ذكره وإنما يلزم ذلك لو اريد انه خبر عن نفسهما وهو ممنوع لجواز ان مراده انه خبر عن ضميرهما المقدر كما يدل عليه قوله أي هما درهم وأما ثانيا فلانه يلزم على البدلية والبيانية صناعة أنه بدل أو بيان من أحدهما وبدل الآخر أو بياناه محذوف إذ المفرد لا يمكن كونه بدلا من مجموع المتعاطفين ولا بياناهما كالألحفي وحينئذ فهو بمنزلة ما لو كرر الدرهم مع العطف ووجب ذلك درهما فتأمل فمما قاله أولى اه سم (قوله انه بدل الخ) أي وكذا الأول مبتدأ والثاني معطوف عليه (قوله نظير مامر انفا) أي في شرح او رفع الدرهم (قوله واما الجر) إلى قوله واما السكون في المغنى وإلى قوله وقضية التعليل في النهاية (قوله لحمل على الضم) أي الربع لا على النصب لان الحمل على الرفع هو الأقل المتين اه كردي (قوله واما السكون فواضح) أي لا يمكن أن التقدير هما درهم احش والاولى أي لا يمكن حمله على انه بدل أو بيان لهما (قوله كلها) أي رفعوا ونصبوا وجر او سكونا ويتحصل مما تقرر اثنا عشر مسألة لان كذا اما ان وثق بها مفردة او مركبة او معطوفة و الدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن ثلاثة في أربعة يحصل ما ذكره الواجب في جميعها درهم إلا إذا عطف ونصب تمييزها فقدر همان ولو قال كذا بل كذا فية وجها او وجهها لزوم شيء ما لا يسوغ رايت زيدا بل زيدا إذا عني الاول فان عني غيره صح نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر أو وجهها لزوم شيئين ظاهره مطلقا خصوصا بالنظر للتعليل لكن سيأتي له في الفصل الاتي ما يخالفه في غيره وضع اه عبارة ع ش هذا مخالف لما يأتي في قوله على ان الوجه في بل اعتبار الخ إلا ان يحمل ما هنا على تصدلا لا سبب اه قول المتن (قبل تفسير الألف بغير الدراهم) بخلاف الف واربعة دنانير او الثلاثة اواب فان الكل دنانير او ثياب ذكره في الروض وكالدنانير الدراهم اه سم (قوله من المال) إلى قوله وقضية التعاليل في المغنى لا قوله كالف وثوب وقوله ما لم يجرها إلى ولو قال الف وفضة وقوله ولو قال الف درهما إلى وإن رفعها (قوله من المال) كالف فلس اه معنى (قوله اتحاد جنسه الخ) أي سواء فسره بجنس واحد ام اجناس اه معنى (قوله الف ودرهم فضة) ينصب على انه تمييز لهما اه كردي (قوله وجب الكل فضة) لكن ينبغي ان يجب كون الألف دراهم سم و رشيدى (قوله لم يعد) أي لفظ حنطة (قوله ولو قال الف درهما) إلى المتن قال في الروض او الف درهم او منونين مرفوعين وجب ما عدده الف وقيمته درهم اه قال في شرحه والظاهر انه لو نصبها او خفضها منونين او رفع الألف منونان ونصب الدرهم او خفضه او سكتته كان الحكم كذلك وانه لو رفع الألف أو نصبه أو خفضه لم ينونوه ونصب الدرهم او رفعه أو خفضه او سكتته لزمه الف درهم ولو سكن الألف واتى بالدرهم بالأحوال المذكورة احتمل الامرين وهو إلى الاول اقرب اه سم محذوف وما ذكره من الروض ومن شرحه الى وانه الخ في المغنى مثله (قوله فواضح) أي ازوم

درهم) كان من على هذا التبعيض (قوله وأولى منه انه بدل أو بيان لهما الخ) فيه بحث اما لو افلا نسلم انه يلزم على الخبرية صناعة ما ذكره وإنما يلزم ذلك لو اريد انه خبر عن نفسهما وهو ممنوع لجواز ان يراد انه خبر عن ضميرهما المقدر كما يدل عليه قوله أي هما درهم وأما ثانيا فلانه يلزم على البدلية والبيانية صناعة انه بدل أو بيان من أحدهما وبدل الآخر أو بياناه محذوف إذ المفرد لا يمكن كونه بدلا من مجموع المتعاطفين ولا بياناهما كالألحفي وحينئذ فهو بمنزلة ما لو كرر الدرهم مع العطف ووجب ذلك درهما فتأمل فمما قاله أولى اه سم (قوله لاذ يلزمه) على الخبرية قد يمنع بناء على انه خبر عن نفسهما لجواز انه خبر المجموع (قوله في المتن قبل تفسير الألف بغير الدراهم) بخلاف ألف وأربعة دنانير أو وثلاثة اواب فان الكل دنانير أو ثياب ذكره في الروض وكالدنانير الدراهم (قوله وجب الكل فضة) لكن ينبغي ان لا يجب كون الألف دراهم (قوله) ولو قال الف درهما او الف درهم بالاضافة فواضح الخ) قال في الروض أو ألف درهم منونين مرفوعين



رفعهما ونونهما اونون  
 الاول فقط فله تفسير الالف  
 بما لا تنقص قيمته عن درهم  
 فكانه قال الف بما قيمة  
 الالف منه درهم (ولو قال  
 خمسة وعشرون درهما) او  
 الف ومائة وخمسة وعشرون  
 درهما (فالجميع درهم على  
 الصحيح) لان لفظ الدرهما  
 لم يجب به عدد زائد تحض  
 لتفسير الكل ولان التمييز  
 كالوصف وهو يعو دللكل  
 كما مروى في نحو خمسة عشر  
 درهما يجب الكل درهم  
 جزما وقضية التعليل انه لو  
 رفع الدرهم او جره لم يكن  
 كذلك نعم بحث انه كاذر  
 في الف درهم منونين  
 مرفوعين فيلزمه ما عدده  
 العدد المذكور وقيمته درهم  
 وعن ابن الوردي انه يلزمه  
 في اثني عشر درهما سدسا  
 اى ولائيه له سبعة دراهم  
 لانها تميزان لكل من  
 الاثني عشر فيكون كل يميز  
 لنصف الاثني عشر المبهمة  
 حذر ان التبرجيج من غير  
 مرجح ونصفها درهم ستة  
 واسداسا درهم او درهما  
 وربعا فسبعة ونصف او  
 وثلثا فثمانية او ونصفا  
 فتسعة لنظير ما تقرر من  
 ان نصف المبهم بعد ذلك  
 الكسر فان قال اردت ان  
 جملة ذلك العدد

الالف من الدراهم في كل منهما اه ع ش عبارة تسم قوله فواضح ينبغي ان مراده لزوم ما عدده الف وقيمته  
 درهم في الصورة الاولى والف درهم في الثانية فليراجع ثم رايت عبارة شرح الروض المارة مصرحة بما قلناه  
 في الاولى ان صورت برفع الالف منونا ونصب درهما فان صورت برفع الالف بلا تنوين ونصب درهما فهي  
 كالثانية كما يستفاد من عبارة شرح الروض المارة ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله بالاضافة  
 للصورتين لان ترك تنوين الالف ولو مع نصب الدرهم يدل على اضافته اه (قوله او نون الاول فقط) اى رفع  
 الالف منونا ورفع الدرهم بلا تنوين قال ع ش اى وسكن الدرهم او رفعه او جره بلا تنوين اه (قوله او الف  
 ومائة) او الف ونصف درهم والظاهر كما افاده الشيخ اى في شرح الروض انه لو رفع الدرهم او نصبه في الاخرة  
 كان الحكم كذلك ولا يضر فيه اللحن وانه لو رفعه او نصبه فيها لكان مع تنوين نصف او رفعه او خفضه في بقية  
 الصور لزومه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم اخذنا مما مر في الف ودرهم منونين مرفوعين نهاية ومعنى  
 (قوله كما مر) اى انفاني شرح وجب درهما (قوله يجب الكل درهم الخ) لانها اسمان جعل اسمها واحدا  
 فالدرهم تفسير له اه معنى (قوله وقضية التعليل) اى الثاني وهو ان التمييز كالوصف الخ (انه لو رفع الدرهم او  
 جره لم يكن كذلك) اى لم يكن الكل دراهم لانه حينئذ لا يكون وصفا فلا يعو دللكل واما التعليل الاول فقضيته  
 عدم الفرق بين النصب وغيره بل هو غير كاف في التعليل اذ لا تلازم بين عدم وجوب عدد زائد بدرهما تحض  
 لتفسير الكل اه مصطفي الحوى اقول ولهذا اقتصر النهاية والمعنى على التعليل الثاني (قوله نعم بحث الخ)  
 اعتمده النهاية والمعنى (قوله انه) اى حكم ما لو رفع الدرهم او جره (كما ذكر الخ) اى كالحكم الذى ذكر الخ  
 (قوله وعن ابن الوردي) اى قوله واثنى عشر سدساقى النهاية الا قوله اى ولائيه له (قوله لانها) اى الدرهم  
 والسدس (قوله لكل من الاثني عشر) الوجه حذف لفظ من اه رشيدى (قوله فيكون كل) اى من الدرهم  
 والسدس (قوله درهم ستة) الاول بالنصب حال من النصف المضاف والثاني خبر للنصف (قوله واسداسا  
 درهم) عطف على درهم ستة (قوله او درهما وربعا فسبعة الخ) عطف على قوله درهما سدسا سبعة دراهم  
 فكان حقه حذف الفاء (قوله او وثلثا الخ) عطف على وربعا الخ وكذا قوله او ونصفا الخ عطف عليه (قوله  
 لنظير ما تقرر) اى بقوله لانها تميزان لكل من الاثني عشر فيكون كل يميز النصف الاثني عشر الخ (قوله ان  
 جملة ذلك الخ) عبارة النهاية فان اردت و سدس درهم صدق بيمينه لاحتماله وكذا الباقي قال الوالد رحمه الله  
 تعالى وما حكى عنه اى ابن الوردي غير بعيد بل هو جار على القواعد وليكن الاصح ان الكسر في هذه المسائل  
 وجب ما عدده الف وقيمته درهم اه قال في شرحه والظاهر انه لو نصبهما او خفضهما منونين او رفع الالف  
 منونا ونصب الدرهم او خفضه او سكنه كان الحكم كذلك وانه لو رفع الالف او نصبه او خفضه او سكنه لزومه  
 الف درهم ولو سكن الالف واتى في الدرهم بالاحوال المذكورة احتمل الامر من وهو الى الاول اقرب اه ثم  
 ذكر في الروض انه يجب في اقراره بمائة عدد من الدراهم العدد فقط اى دون الوزن قال في شرحه قال  
 الاسنوبى وقد تقدم ان اقل العدد اثنان والقياس لزوم ماثنى درهم ناقصة ان كان عدد مجردا بالاضافة  
 وكذا ان كان منصوبا لانه تفسير للمائة الخ ما حكاه عنه وقره وقوله وكذا ان كان منصوبا ان كان مع عدم  
 تنوين مائة فواضح وان كان مع تنوينها خالف قوله السابق او رفع الالف منونا ونصب الدرهم اذ قياسه هنا  
 لزوم ما عدده مائة وقيمته درهما فليراجع (قوله بالاضافة) كان المراد فيها بدليل المنقول عن شرح  
 الروض (قوله فواضح) ينبغي ان مراده لزوم ما عدده الف وقيمته درهم في الصورة الاولى ان صورت برفع الالف  
 في الثانية فليراجع ثم رايت عبارة شرح الروض المارة مصرحة بما قلناه في الاولى ان صورت برفع الالف  
 منونا ونصب درهما فان صورت برفع الالف بلا تنوين ونصب درهما فهي كالثانية كما يستفاد ذلك من  
 عبارة شرح الروض المارة ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله بالاضافة للصورتين لان ترك تنوين  
 الف ولو مع نصب الدرهم يدل على اضافته (نعم بحث انه) اى لو رفع الخ ع ش (قوله وعن ابن الوردي) انه  
 يلزمه الخ في العباب ما نصه فرع قال له على اثنا عشر درهما ودائق برفع الدائق او جره لزومه او نصبه فقبل يلزمه

ونحوهما من الدرهم فيلزمه في الاولي اثنا عشر درهم او سدس درهم وفي الثانية اثنا عشر درهم او ربع درهم وفي الثالثة اثنا عشر درهم او ثلث درهم وفي الرابعة اثنا عشر درهم او نصف درهم ومعلوم انه في قوله اثنا عشر درهم او سدس الاخر وهو لا يمنع الحكم هذا ان لم يكن نحو يا و ان كان نحو يلزمه اربعة عشر درهم اما لو قال اثنا عشر درهم او سدس بالرفع او سدس بالجر فلان ازا عن لزوم اثني عشر درهم او زيادة سدس اه وفي سم بعد ان نقل قوله لم قال الوالد الى ومعلوم مانصه فليتأمل توجيه ذلك والظاهر انه يجري ذلك في حالة جر السدس او سكونه فليراجع ثم رايث في الدميري مانصه تنبيهه قال له على اثنا عشر درهم او سدس بالرفع او سدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهم او زيادة سدس واما اذا قال وسدسا بالنصب فالاصح كذلك

ولا يضره اللحن ان لم يكن نحو يا و ان كان نحو يلزمه اربعة عشر درهم كما قال اثنا عشر درهم واثني عشر سدسا ثم حكى ما قاله ابن الوردى عن بعض الفقهاء ثم حكى عن المتولى انه يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة اسداس درهم والظاهر ان مقاله او لاهو مستند شيخنا الشهاب الرمي فيما قاله فيكون قائلا بما صححه الدميري من التفصيل بين النجوى وغيره عند النصب اه وقوله ثم حكى عن المتولى الخ يتأمل وجهه (قوله يساوى درهم الخ) اى على ان درهما وسدسا خبر عن ضمير اثني عشر او بدل او بيان للثاني عشر وقد غلط عن الرفع الى النصب (قوله او اثني عشر سدسا) اى وقال اردت اثني عشر سدسا وغلطت في قولى درهما اه كوردى (قوله كذا قيل) راجع الى قوله واثني عشر سدسا الخ (قوله بما تقرر) اى من التعليل بقوله لانهما تميزان لكل من الاثني عشر الخ (قوله ويؤخذ من تعليله الخ) يتأمل وجه هذا الاخذ وقضية ما صححه الدميري في غير النجوى في الاثني عشر ان اللازم هنا ثلاث عشر درهم او سدس درهم اه (قوله جمعه) تا كيد لاسم ان وقوله دراهم حال منه وقوله كذا خبر ان وقوله واسدسا كذا عطف على دراهم كذا قول المتن (دراهم البلد) اى او

يساوى درهما وسدس درهم صدق بيمينه لاحتماله وكذا الباقي او اثني عشر سدسا صدق بالاولى لانه غلط على نفسه مع احتمال لفظه له كذا قيل وفي تعليقه نظر بل لا يحتمله لفظه بوجه فالذى يتجه انه كالمو اطلق فنلزمه السبعة لما علم بما تقرر انها مدلول اللفظ ما لم يصرف عنه لمعنى يحتمله ويؤخذ من تعليقه للثاني عشر بما ذكر انه فيما عداها من المركب المزجى كثلاثة عشر درهم او سدس يلزمه خمسة عشر وسدس لان المركب هنانى حكم المقرود قديمه بانه جميعه دراهم كذا واسدسا كذا فلزمه ما ذكر (ولو قال الدراهم التى اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد) الذى اقربه (تامة الوزن)

ثمانية دراهم الا اذا قلنا لاحتمال انه عطف او مفسر لا يقتضى فوق اثني عشر وتقديره اثنا عشر من القسمين فيجعل خمسة من العدد واثني وسبعة منه دراهم وقيل يلزمه سبعة دراهم تنزيلا للتفسير على المناصفة فيكون ستة دراهم وستة دوانق وهى درهم وقيل يلزمه درهمان ونصف وثلث لانقسام المفسر الى الجنتين فينتج بدرهم وللباقى دوانق اه وقوله فقيل يلزمه ثمانية دراهم الا اذا قلنا وجهه ان غاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة واذ زاد فهو درهم فالتعبير بالدوانق قرينة انه اراد ما دون الدرهم اذ لو اراد ما يبلغ درهما اخبر عنه بدرهم اذ لا وجه للدول حينئذ وقوله فينتج بدرهم كان وجهه الاخذ بالاقول ولا يخفى ان مقاله ابن الوردى في مسئلته يوافق الوجه الثانى في هذه المسئلة دون ما قبله وما بعده وقد قال شيخنا الشهاب الرمي ان مقاله ابن الوردى هو الاقرب الجارى على القواعد قال لکن الاصح ان السكسر من الدرهم فيلزمه في مثاله اثنا عشر درهم او سدس درهم وعلى هذا القياس اه كذا نقله عنه مر فليتأمل توجيه ذلك والظاهر انه يجري ذلك في حالة جر السدس او سكونه فليراجع ثم رايث في الدميري مانصه (تنبيه) قال له على اثنا عشر درهما وسدس بالرفع او سدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهم او زيادة سدس واما اذا قال وسدسا بالنصب فالاصح كذلك ولا يضره اللحن ان لم يكن نحو يا و ان كان نحو يلزمه اربعة عشر درهم كما قال اثنا عشر درهم واثني عشر سدسا اه ثم حكى ما قاله ابن الوردى عن بعض الفقهاء ثم حكى عن المتولى انه يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة اسداس درهم والظاهر ان مقاله او لاهو مستند شيخنا الشهاب الرمي فيما قاله وانه وقع خلل في النقل عنه فيكون قائلا بما صححه الدميري من التفصيل بين النجوى وغيره عند النصب ثم رايث في شرح مر عنه ما حاصله ذلك ولا يرد على مقاله في النجوى ان اللفظ لا يحتمله لان هذا ممنوع لان التمييز يتعلق بجمع افراد ما سبق فاذا كان التمييز معطوفا ومعطوفا عليه كان يمزا لكل فرد من افراد ما سبق كالمو ميزت المفرد بمعطوف ومعطوف عليه نحو له على شىء درهم او نصفا فانه يلزم درهم ونصف لتفسير الشىء بهما (قوله ويؤخذ من تعليله الخ) يتأمل وجه هذا الاخذ وقضية ما صححه الدميري في غير النجوى في الاثني عشر ان اللازم هنا ثلاثة عشر درهم او سدس درهم (قوله يلزمه خمسة عشر وسدس) هو في النجوى لا اشكال فيه على قياس ما مر عن

بان كان كل منها ستة درانتى ( فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا) بالاقرار لانه فى المعنى ( ٣٨٣ ) بمثابة الاستثناء وحيث يذرجع

لتفسيره فى قدر الناقص  
فان تعذر بيانته منزل على اقل  
الدرهم (ومنه ان اصله  
عن الاقرار) وكذبه المقرله  
فيلزمه درهم تامة لان  
اللفظ وعرف البلد بمنعان  
ما يقوله (وان كانت) درهم  
البلد (ناقصة قبل) قوله (ان  
وصله) بالاقرار لان  
اللفظ أى من حيث الاتصال  
والعرف يصدقانه (وكذا  
ان اصله) عنه (فى النص)  
عملا يعرف البلد كما فى  
المعاملة ويجرى ذلك على  
الاجرة فى بلد زاد وزنهم  
على درهم الاسلام فاذا  
قال اردته قبل ان وصله  
لان فصله (والتفسير  
بالمغشوشة كهبو بالناقصة)  
فان الدرهم عند الاطلاق  
يحمل على الفضة الخاصة  
وما فيها من الغش بنقصها  
فكانت كالتناقصة فى تفصيلها  
المذكور ويبحث جمع قبول  
التفسير بالفلوس وان فصل  
فى بلد يتعاملون بها فيه ولا  
يعرفون غيرها ولو تعذرت  
مراجعتها حمل على درهم  
البلد الغالبة على المنقول  
المعتمد ويجرى ذلك فى  
السيكيل مثلا كما هو ظاهر فلو  
اقر له بارى بر وبمحل  
الاقرار مكاييل مختلفة ولا  
غالب فيها تعين اقلها مالم  
يختص المقر به بمكيال منها  
فيحمل عليه لاعلى غيره

القرية اه نهاية (قوله بان كان كل) الى قوله وبه يعلم ان الاشرى فى النهاية لا قوله الا نقص منه لان  
وصله وكذا فى المعنى لا قوله ولو تعذرت الى ولو فسر الدرهم (قوله) ويجرى ذلك) اى الخلاف المتقدم بقول  
المصنف فالصحيح قبوله الخ (قوله على درهم الاسلام) ووزنه بالحب خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وبالذوات  
ست وكل دانتى ثمان حبات وخمسا حبة اه عرش (قوله فاذا قال اردته) اى درهم الاسلام وفى هذا  
الكلام إشارة الى الحمل عند الاطلاق على درهم البلد الزائدة على درهم الاسلام اه سم وفى النهاية  
والمعنى هنا مثل ما فى الشرح لكنهما قالا حين الدخول فى قول المصنف السابق ولو قال الدرهم التى الخ  
مانه والمعتبر فى الدرهم المقر بها درهم الاسلام وإن كان درهم البلدا كثر وزانها مالم يفسره المقر  
بما يقبل تفسيره فعلى هذا لوقال الخ اه فكاتب الرشيدى على الاول مانه قوله مر ويجرى ذلك  
على الاوجه الخ هذا يتأى ما قدمه آتفان حمل الدرهم فى الاقرار على درهم الاسلام مالم يفسره بغيرها  
بما يحتمل وعذره انه خلاف فى هذا المتقدم انما الشهاب ابن حجر فان ذلك يختار انه عند الاطلاق  
يحمل على درهم البلد الغالب ثم تبعه فى جميع ما يأتى مما يتعلق بالمسئلة فوقع فى التناقص فى مواضع انتهى  
(قوله) ويبحث جمع الخ) عبارة النهاية والمعنى نعم لو غاب التعامل بها اى الفلوس ببلد بحيث حجر التعامل  
بالفضة واما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية فى هذه الازمان فالوجه كما يحتمل بهض المتأخرين  
القبول وان كان منفصلا انتهى قال عرش قوله مر كالديار المصرية الخ اى فى زمنه إذ ذلك واما فى زماننا  
فلا يقبل منه التفسير بها لانها لا يتعامل بها الان الا فى المحقرات انتهى (قوله) ولو تعذرت مر اجعته الخ) اى  
كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت درهم البلد ناقصة او مغشوشة ولم يفسر الدرهم التى اقر بها فيها  
وتعذرت مر اجعته اه سم (قوله) حمل على درهم البلد الغالبة) قال الاذرى كفى المعاملات ولانه المتين  
قال فى شرح الروض وقضية التوجيه الاول انه لو كانت درهم البلدا كبر من درهم الاسلام كان الحكم كذلك  
وقضية الثانى خلافه اه وقضية كلام الشارح انها عند الاطلاق محمولة على درهم البلد وان كانت ناقصة او  
مغشوشة لكن المتبادر من قول المصنف ولو قال الدرهم التى اقرت بها الخ خلافه اه سم (قوله) ويجرى  
ذلك الخ) يعنى الحمل على الغالب عند الاطلاق اه رشيدى (قوله) فلو اقر له الخ) كانه ليس تفصيلا لما قبله  
فتامله اه سم (قوله) الا نقص منه إلا ان وصله) عبارة النهاية ويحكم عليه بذلك ولو قال اردت غيرها اه  
(قوله) وفى العقود يحمل) اى يحمل لإطلاق نحو الاردب فى العقود (قوله) يحمل على الغالب المختص الخ) فان  
لم يكن غالب فلا بد من التعيين وإلا لم يصح العقد اه سم (قوله) كالمقد) كحمل لإطلاق النقد فى العقود على  
الغالب (قوله) فى قدر كيل) اى وقيمتها ايضا اه عرش (قوله) الدرهم) اى التى اقر بها (قوله) او بجنس ردى) .  
ظاهره ولو انقص قيمة اه سم (قوله) قبل مطلقا) اى فصله او وصله كانت درهم البلد كذلك او لا اه عرش  
عبارة المعنى ولو فسر هاجن من الفضة ردى او بدرهم سكتها غير جارية فى ذلك المحل قبل تفسيره ولو منفصلا

الدميرى (قوله) فاذا قال اردته) اى درهم الاسلام وفى هذا الكلام إشارة الى الحمل عند الاطلاق على درهم  
البلد الزائدة على درهم الاسلام (قوله) ولو تعذرت مر اجعته حمل الخ) اى كما هو صريح شرح الروض فيما  
إذا كانت درهم البلد ناقصة او مغشوشة بان لم يفسر الدرهم التى اقر بها فيها وتعدرت مر اجعته (حمل  
على درهم البلد الغالبة) قاله الاذرى قال فى المعاملات ولانه المتين قال فى شرح الروض وقضية التوجيه  
الاول انه لو كانت درهم البلدا كبر من درهم الاسلام كان الحكم كذلك وقضية الثانى خلافه اه وقضية  
كلام الشارح عند الاطلاق محمولة على درهم البلد وان كانت ناقصة او مغشوشة لكن المتبادر من قول  
المصنف ولو قال الدرهم التى اقرت بها الخ خلافه (قوله) فلو اقر له الخ) كانه ليس تفصيلا لما قبله فتامله  
(قوله) يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل) فان لم يكن غالب فلا بد من التعيين واللام يصح العقد  
(قوله) او بجنس ردى) ظاهره ولو انقص قيمة

الا نقص منه الان وصله وفى العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالتقدم لمختلفا فى تعيين غيره فانها حينئذ يتجانفان  
ويصدق الغاصب والمتلف بيمينته فى قدر كيل ما غصبه او تلفه ولو فسر الدرهم بغير سكة البلد او بجنس ردى قبل مطلقا فارق الناقص

كالمال له على ثوب ثم فسر به بجنس ردىء أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه اه (قوله بان فيه) أى فى التفسير بالنقص (قوله هنا) أى فى التفسير بغير سكة البلد أو بجنس ردىء (قوله وانما انعقد البيع بنقد البلد) عبارة النهاية والمغنى وبخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلد ان اخاه (قوله والاقرار بخبر بحق سابق) أى يحتمل ثبوته بمعاملة فى غير ذلك المحل نهاية ومعنى (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله ان الاشراف الخ) عبارة سم والنهاية أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان له لو اقر بأشرفى كان يحمل لانه يطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا ويؤيده ان اطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع بل هو عرف حادث ولم يختص فيه به بل اطلق على القدر المذكور من الفضة فوجب قبول التفسير به مطلقا ولا يرد عليه ما قاله الشارح لانه أى الشهاب الرملى يمنع انه موضوع للذهب اصالة فليتامل والحاصل انه لا يسلم انه من عرف الشرع ولانه اصاله للذهب فكان مجملا فوجب قبول التفسير بالفضة مطلقا اه اقول وفى وجوب القبول فيما اذا فقد اطلاقه على الفضة فى محل الاقرار وزمنه بالسكية كزماننا نظر ظاهر (قوله هنا) أى فى الاقرار (قوله ثم) أى فى المعاملة (قوله لما تقرر) أى للتعليل المذكور (قوله وفارق بعثك من هذا الجدار الخ) قال فى شرح الروض وذكر الجدار مثال للشجرة كذلك بل ولو قال من هذا الدرهم الى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد لا التمديد اه وقوله فكذلك الخ هذا ممنوع بالفارق المذكور شرح مر اى والخطيب اه سم قال الرشيدى قوله من هذا الدرهم الخ أى بان كان معينا بدليل الاشارة والتنظير فراجع اه (قوله ايضا) أى كالمتهى (قوله بان هذا) أى المبدأ فى مسألة الجدار (قوله من غير الجنس) أى جنس المقر به الذى هو الساحة (قوله بخلاف الاول) أى المبدأ فى مسألة الدرهم (قوله وقضيته) أى الفرق (قوله فى الارض) أى فى الاقرار بها (قوله ويفرق بان هذا من المساحات الخ) او يقال المبدأ فى مسألة الدرهم منضبط بخلافه فى مسألة الارض فان دخول جميع ما بقى من الارض بعيدا بنافيه التحديد والبعض منهم قاعدته ثم رايت المحشى نظر فى فرق الشارح فقال قوله ويفرق الخ يتأمل فيه انتهى سيد عمر (قوله بان هذا) أى المقر به فى مسألة الارض (قوله فانه ليس كذلك الخ) أى ايس المبدأ فى مسألة الدرهم غير محتاج اليه بل هو محتاج اليه لانه مبدأ الالتزام بقوله وما بعده الخ) من عطف السبب (قوله ولو قال ما بين درهم) الى المتن

(قوله وبه يعلم ان الاشراف اذا اطلق ينصرف هنا للذهب الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان له لو اقر بأشرفى كان مجملا لانه يطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا ويؤيده ان اطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع بل هو عرف حادث ولم يختص فيه بل اطلق على القدر المذكور من الفضة ايضا فوجب قبول التفسير به مطلقا ولا يرد عليه ما قاله الشارح لانه يمنع انه موضوع للذهب اصالة فليتامل والحاصل انه لا يسلم انه من عرف الشرع ولانه اصاله فى الذهب بل هو عرف حادث مشترك فكان مجملا ووجب قبول التفسير بالفضة مطلقا ثم رايت الشارح اعاد المسئلة فيما يأتى بالبسط والبحث فيه بحالة تامل ويقع لفظ العامة التعبير بالدوكلات والافرنى وينبغى انه كما لا شرفى فيكون مجملا بين دينار الذهب والقدر من الفضة وهو عشرة انصاف وكذا ينبغى ان الفضة الانصاف فى الديار المصرية فى هذه الازمان يحمل بين الفضة والفلوس لاطلاق ذلك عندهم على الفلوس وعلى الفضة نعم قد تقوم قرينة على ارادة احدهما فيعمل بها وان نحو ثلاثة اواربعة نقرة مختصة بالفلوس لانها لا تطلق فى العرف الا عليها وحيث اقر بمجمل وتعدر استفساره لتقوم الاقل ولو عبر بنحو ثلاثة ذهبا من غير تقييد فينبغى حمله على الذهب الكبير لانه لا يراد عرفه بالعبارة الا ذلك بخلاف غير كالسليمى والمغرنى ونحوهما ولو عبر بالدينار فلا يعد شموله للمثقال والدينار الكبير اما المثقال فلانه عرف الشرع اما الدينار الكبير فلغلبة استعماله فيه والله اعلم مر (قوله وفارق بعثك من هذا الجدار الى هذا الجدار الخ) قال فى شرح الروض وذكر الجدار مثال للشجرة كذلك بل ولو قال من هذا الدرهم الى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد لا التمديد اه وقوله فكذلك هذا ممنوع بالفارق المذكور شرح مر (قوله ويفرق

بان فيه رفع بعض ما قر به بخلافه هنا وانما انعقد البيع بنقد البلد لان الغالب فى المعاملة قصد ما يروج فى البلد والاقرار اخبار بحق سابق وبه يعلم ان الاشراف اذا اطلق ينصرف هنا للذهب ولا يعتبر فيه عرف البلد لما مر فى البيع انه موضوع للذهب اصالة فلم يؤثر فيه العرف هنا وان اثر فيه ثم لما تقرر وباقى قريبا لذلك مزيد (ولو قال له) (على من درهم الى عشرة لزمه تسعة فى الاصح) كما مر فى الضمان بتوجيهه وفارق بعثك من هذا الجدار الى هذا الجدار فانه لا يدخل المبدأ ايضا بان هذا من غير الجنس بخلاف الاول وقضيته انه لو قال فى الارض من هذا الموضوع الى هذا الموضوع دخل المبدأ لانه من الجنس والظاهر خلافه ويفرق بان هذا من المساحات الحسية وهى لا تشمل شيئا من حدودها لاستقلالها بايراد العقد عليها من غير محوج الى دخول حدودها بخلاف المبدأ هنا فانه ليس كذلك وما بعده مترتب عليه فيلزم دخوله ولو قال ما بين درهم وعشرة

أولى عشرة لزمه ثمانية قال شارح والحكم هنا وفي الطلاق واليمين والتذرو الوصية واحد اه وما ذكره في الطلاق غلط صريح والذي في أصل الروضة أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طالقت ثلاثا وفرقوا بينه وبين (٣٨٥) المذكورات بأن عدده محصور فالظاهر قصد

استيفائه بخلاف غيره (وان  
قال) له (على درهم في  
عشرة) او درهم في دينار  
(فان اراد المعية لزمه احد  
عشر) أو الدرهم والدينار  
لان في تاتي بمعنى مع كادخلوا  
في اسم اى معهم واستشكله  
الاسنوي وغيره بشيتين  
أحدهما جزمهم في درهم  
مع درهم بانه يلزمه درهم  
لاحتمال ان يريد مع درهم  
لى فع نيته اولى واجاب  
البلقيني بأن فرض ما ذكر  
انه لم يرد الظرف بل المعية  
فوجب احد عشر وفرض  
درهم مع درهم انه اطلق  
وهو محتمل الظرف اى مع  
درهم لى فلم يجب إلا واحد  
فالمستلтан على حد سواء  
وفيه تكلف بتأنيده ظاهر  
كلامهم في الثاني أنه يلزمه  
الدرهم مطلقا اى ما لم يترو مع  
درهم يلزمى كما هو ظاهر  
واجاب غيره بان نية المعية  
تجعل في عشرة بمعنى وعشرة  
بدليل تقديرهم جاء زيد  
وعمر وجمع عمر وبخلاف  
لفظة مع فان غاية المصاحبة  
وهي تصدق بمصاحبة درهم  
للقر وفيه نظر وتكلف  
وليس الو او بمعنى مع بل  
تحتلم او غيرها وقد يجب  
بأن مع درهم صريح في  
المصاحبة الصادقة بدرهم له  
ولغيره فليس فيها تصريح  
بلزوم الدرهم الثاني بل ولا

في المعنى (قوله أو إلى عشرة) أى أو قال ما بين درهم إلى عشرة (قوله والحكم) أى حكم من درهم إلى عشرة اه  
معنى (قوله هنا) اى فى الاقرار (قوله والوصية) اى والابراءه معنى (قوله واحد) وهو دخول الطرف  
الاول دون الاخير اه معنى (قوله من واحدة الخ) او من واحدة الى اثنين طالقت طلقتين مر اه سم (قوله  
او درهم فى دينار) الى الفصل فى النهاية الا قوله فع نيته الى فلم يجب وقوله فى الاول وقوله فى الثاني قول الماتن  
(فان اراد المعية) اى بان قال اردت مع عشرة درهم اه معنى ويأتى عن السبكي ما يوافقه وإن لم يرتض به  
الشارح (قوله أو الدرهم والدينار) راجع الى قوله أو درهم فى دينار (قوله واستشكله) أى ما فى الماتن من  
لزوم احد عشر درهما فما ذكر (قوله فع نيته) اى نية مع (قوله فرض ما ذكر) اى ما فى الماتن (قوله  
اطلق) اى لم يرد المعية (قوله فالمستلтан على حد سواء) اى فعند الاطلاق يلزم للمار فروع قطوع عند ارادة  
المعية يلزم فيهما المجرور ايضا (قوله وفيه تكلف) اى فى جواب البلقيني (قوله انه يلزمه الخ) بيان  
الظاهر كلامهم (قوله واجاب غيره) اى غير البلقيني (قوله بان نية المعية الخ) عبارة المعنى بان تصد المعية فى  
قوله درهم فى عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة قوله ظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل  
تقديرهم فى جاء زيد وعمر وبقولهم مع عمر و بخلاف قوله له على درهم مع درهم فان مع فيه لجر المصاحبة  
والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم بدرهم غيره ولا يقدر فيها عطف بالواو اه (قوله وليست الو او الخ) اى  
فى جاء زيد وعمر و (قوله وقد يجب) اى عن اصل الاشكال (قوله بان مع درهم صريح الخ) اقول ما المانع من  
انهم ارادوا ابارادة المعية ارادة مع عشرة من الدرهم له وحيث نذرت دفع هذا الاشكال والاشكال الا فى ثم  
رايته فيما يأتى نقل الجواب بذلك عن السبكي فله الحمد اه سم (قوله له) أى المقر له (قوله ولغيره) أى  
وبدروهم لغير المقر له (قوله فنية مع بها) اى نية المعية بقى عشرة (قوله قرينة ظاهرة الخ) لا نسلم كونها قرينة  
فضلا عن كونها ظاهرة لان فى محتمل معانى معنى مع والحساب والظرفية فارادة معنى مع بها احتراز عن  
ارادة بقية المعانى التى لها فكيف يقال ان نية مع قرينة على عدم ارادة معنى مع وكيف يقال لانه يرد انها وهى  
اعم منه لمتابن فقد ظهر بهذا منع الملازمة التى ادعاها فى الحاصل بقوله لذلو لا الخ وذلك لان استعمال فى معنى  
مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد محتملاته الذى لا يقتضى معنى  
الضم فى اللزوم لان معنى مع لا يقتضى ذلك وقوله تفيد معنى زائد اعلى الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل المعنى  
الظرفية ولا يقتضى زيادة على مجرد المصاحبة فتأمل بطرف اه سم اقول وقوله لا نسلم الخ لاجمال له دم تسام  
ذلك بعد تسلم ما قبله المقر عليه ذلك وقوله لان فى محتمل معانى الخ ظاهره على سبيل المساواة وهو ظاهر  
المنع وقوله وكيف يقال لانه يرد انها جوابه ان مراد الشارح بقوله ذلك المساواة فى المقادير الترادف الاصولى  
وقوله ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح الخ ظاهر المانع كما هو صريح المعنى عبارته وايضا فقوله  
درهم مع درهم صريح فى المعية ودرهم فى عشرة صريح فى الظرفية فاذا نوى بالثانية المعية لزمه الجمع عملا

بأن هذا الخ يتأمل فيه (قوله من واحدة الى ثلاث طالقت ثلاثا) أو من واحدة الى اثنين طالقت طلقتين مر  
(قوله وقد يجب بان مع درهم صريح الخ) اقول ما المانع من انهم ارادوا ابارادة المعية ارادة مع عشر من الدراهم  
له وحيث نذرت دفع هذا الاشكال والاشكال الا فى ثم رايته فيما يأتى نقل الجواب بذلك عن السبكي فله الحمد  
(قوله فنية مع بها قرينة ظاهرة الخ) لا نسلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة لان فى محتمل معانى معنى  
مع والحساب والظرفية فارادة معنى مع بها احتراز عن ارادة بقية المعانى التى لها فكيف يقال ان نية مع قرينة  
على عدم ارادة معنى مع وكيف يقال لانه يرد انها وهى اعم منه كما بين وقد ظهر بهذا معنى الملازمة التى ادعاها  
فى الحاصل بقوله لذلو لا الخ وذلك لان استعمال فى معنى مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل  
من باب تخصيص اللفظ بأحد محتملاته الذى لا يقتضى معنى الضم فى اللزوم لان معنى مع لا يقتضى ذلك

لانه يراد بها بل ضم العشرة الى الدرهم فوجب الاحد عشر والحاصل ان الدرهم لازم فيها والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه  
والعشرة قامت قرينة على لزومها اذ لو لان نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما اخرجه عن مدلوله الصريح الى غيره  
فتامله ثانيهما ينبغي ان العشرة مبهمة (٣٨٦) في الف ودرهم بالاولى واجاب الزركشي بان العطف في هذه يقتضى مقابلة الالف

للدراهم فقيمت على ايهامها بخلافه في درهم في عشرة واجاب غيره بان العشرة هنا عطفت تقديرها على ميين فتخصصت به اذا اصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه ومن ثم عطف الميين على الالف فلم يخصصها وفيه نظر اذ قضيته ان في الف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يا باه فالذي يتجه الفرق بان في الظرفية المقترنة بنية المعية اشعارا بالتجانس والاتحاد لا اجتماع امرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف الف درهم فان فيه مجرد العطف وهو لا يقتضى بمفرده صرف المعطوف عليه عن ايهامه الذي هو مدلول لفظه ثم زابت السبكي اجاب بان المراد بنية مع بذلك انه اراد مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من الاشكالين ولا يحتاج لشيء من تلك الاجوبة وهو ظاهر لولا ان ظاهر كلامهم او صريحه انه لم يرد الا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الاشكالان ويحتاج الى الجواب عنهما بما ذكر (او) اراد (الحساب) وعرفه (فشرة) لانه موجه

ينته مع ارادته المعية لم يصح تقدير المعية بالمصاحبة لدرهم اخر لان فيه تسخير المجاز وهو ممتنع وايضا امتنع ذلك لان المعية مستفادة لا من اللفظ بل من نيته فلو قدر معه مجاز الاضمار لكثير المجاز واما قوله درهم مع درهم آخر فهو ظاهر في المعية المطلقة فاذا اطلق لم يلزمه الا درهم اه (قوله لانه) اي ما يراد به درهم وهو المصاحبة الصادقة بعشرة له وغيره (قوله يراد بها) اي الظرفية (قوله بل ضم العشرة) اي بل اراد ضم الخ اه ع ش (قوله ثانيهما) اي ثاني السبكين (قوله مقابلة الالف للدرهم) في اصله للدرهم اه سيد عمر (قوله بخلافه) اي الامر (قوله عطفت تقديرها) اي لما تقدم ان نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة (قوله لا اجتماع امرين الخ) وهما الظرفية والمعية (قوله مدلول لفظه) اي لفظه المعطوف عليه اه كردى (قوله رايت السبكي الخ) الوجه التعويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعاً ودعوى ان كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعاً وانه ظاهر في خلافه لا اثر له بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون الا ظاهر فيه فاحسن التامل سم على حجج اه رشيدى (قوله اجاب بان المراد الخ) تقدم عن المعنى ما يوافق (قوله بذلك) اي بنى عشرة (قوله او صريحه) ممنوع قطعاً اه سم (قوله الاجر بمعنى مع عشرة) وهو المصاحبة الصادقة بعشرة له وغيره (قوله في الاول الخ) الوجه اسقاط في الاول وفي الثاني اذ الاول هنا ولان الثاني فتامله اه سم عبارة النهاية والمغنى والابان لم يرد المعية ولا الحساب بان اطلق او اراد الظرف فدرهم لانه المتيقن اه ومعلوم ان مراد الشارح بالاول قول المصنف فان اراد المعية بالثاني قوله او الحساب فاقاد بهما ان قول المصنف والاراجع للمعطوفين جميعاً

(فصل في بيان انواع من الاقرار) (قوله في بيان) الى قوله ومع سرجها في النهاية (قوله في بيان انواع من الاقرار) اي وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالممتنع من التفسير اه ع ش قول المتن (سيف في غمد) ينبغي اوفص في خاتم اه سم قول المتن (في صندوق) بضم الصاد اه ع ش (قوله لانه مقابله) الى قوله ومع سرجها في المغنى (قوله لا يدخل الخ) جملة استثنائية بيان لوجه الشبه عبارة النهاية والمغنى لا يكون الاقرار احدهما اقرار بالآخر اه (قوله او خاتم فيه فص) عبارة النهاية والمغنى ومثل ذلك له عندى جارية في بطنها حمل او خاتم فيه او عليه فص او دابة في حافرنا ناعل او ققمة عليها عروة او فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة والققمة والفرس لا الحمل والتعل والعروة والسرج ولو عكس انعكس الحكم اه (قوله وامة في بطنها) لم يذكر عكس هذا في القسم الاول مع تصور ملك الحمل دون الام بنحو الوصية وقد ذكره في شرح الروض فقال وحمل في بطن جارية اه سم وقوله في شرح الروض الخ اي والنهاية والمغنى (قوله او شجرة عليها ثمرة) وقوله يفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل لمغنى الظرفية ولا يقتضى زيادة على مجرد المصاحبة فتامل بلطف (قوله ثم رايت السبكي اجاب الخ) الوجه التعويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعاً ودعوى ان كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعاً وانه ظاهر في خلافه بل لا يكون الا ظاهر فيه فاحسن التامل (قوله او صريحه) ممنوع قطعاً (قوله في الاول الخ) الوجه اسقاط في الاول وفي الثاني اذ الاول هنا ولان الثاني فتامله

(و) الا يراد المعية في الاول بل اراد الظرفية او اطلق ولا الحساب في الثاني او اراده ولم يعرف معناه (فدرهم) لانه اليقين ينبغي (فصل) في بيان انواع من الاقرار وفي بيان الاستثناء (قال له عندى سيف في غمد) بكسر المعجمة وهو غلافه (او ثوب في صندوق) او ثمرة على شجرة او زيت في جرة (لا يلزمه الظرف) لانه مقابله للظروف والاقرار بتمتد اليقين وهكذا كل ظرف ومظروف لا يدخل احدهما في الآخر ولذا قال (او) له عندى (غمدية سيف او صندوق فيه ثوب) او خاتم فيه فص او امة في بطنها حمل او شجرة عليها ثمرة

(لومه المظرف وحده) لما ذكر (او عبد) عليه ثوب او (غلي راسه عمامة لم يلزمه) (٣٨٧) الثوب ولا (العمامة على الصحيح) لان الالتزام لم

يتناولها ولو قال خاتم ثم عين  
ما فيه فص وقال لم ارد الفص  
لم يقبل منه لانه يتناوله  
وفارق ما مر لقرينة الوصف  
الموقع في الشك أو أمة وعين  
حاملا وقال لم ارد الحمل  
قبل لانها لا تتناول مع ان  
المطلوب هنا اليقين ومن  
ثم قالوا اكل ما دخل في مطلق  
البيع دخل هنا وما لا فلا الا  
الثمرة غير المؤبرة والحمل  
والجدار فيدخل ثم لان  
المدار فيه على العرف لانها  
(او دابة بسرجها او ثوب  
مطرز) بالتشديد (لومه  
الجميع) لان الباء بمعنى مع  
نحو ابط بسلام اي معه  
والطراز جزء من الثوب  
باعتبار لفظه وان كان في  
الواقع مر كبا عليه وبحث  
ابن الرفعة ان عليه طراز  
كذلك وخالفه غيره وهو  
متجه اذ هو كعليه ثوب ومع  
سرجها كبسرجها كما علم  
بالاولي ويفرق بينه وبين مع  
درهم بانه لا قرينة ثم على  
لزوم الثاني وهناقريئة على  
لزومه وهو اضافته اليها (ولو  
قال) ابن مثلا حائر (لزويد  
في ميراث ابني الف فهو اقرار  
على ابيه بدين) لاضافة  
الالف الى جميع التركة  
المضافة الى الاب دونه وهذا  
ظاهر في تعلق المال بجميعها  
وضعا تعلقا بمنه من تمام  
التصرف فيها ولا يكون  
كذلك الا الدين فاندفع

ينبغي بخلاف بشعرتها او مع ثمرتها اه سم قول المتن (لومه المظرف وحده) بقى ما لو قال عندى سيف  
بغده او ثوب بصندوق وهل يلزمه الجميع كالقول قال دابة بسرجها او لافيه نظر والاقرب ان يقال  
يلزمه المظرف فقط ويفرق بينه وبين دابة بسرجها بان الباء اذا دخلت على المظرف كانت في استعمالهم  
بمعنى كثير فتحمل عليه اه ع (قوله لما ذكر) اي بقوله لانه مغاير الخ قول المتن (عمامة) بكسر  
العين وضمانها ية ومعنى (قوله لان الالتزام) اي الملتزم (قوله لم يتناولها) الاولى التثنية (قوله ثم عين الخ)  
اي فسر الخاتم المحمل بخاتم اي معين فيه فص اه سيد عمر (قوله لانه يتناولها) اي الخاتم يتناول الفص  
(قوله وفارق ما مر) يعنى قوله واخاتم فيه فص حيث لم يتناول الخاتم فيه الفص (قوله او امة الخ) عطف على  
قوله خاتم ثم الخ (قوله وقال لم ارد الحمل) قد يتوهم انه لو لم يقل ذلك دخل الحمل وليس مرادا كما يؤخذ من قوله  
الانى ومن ثم الخ ولهذا عبر في العباب كالروض بقوله لو قال له عندى خاتم او جارية وكانت ذات فص او  
حمل دخل الفص لا الحمل انتهى (فرع) قال في شرح الروض لو قال هذه الدابة فلان الاحملها صح بخلاف  
بعثكها الاحملها انتهى اه سم (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الامة لا تتناول الحمل (قوله الا الثمرة الخ)  
استثناء من المعطوف عليه (قوله والجدار) اي فيالو اقر له بارض او ساحة او بقعة اما لو اقر له بدار او بيت  
دخلت الجدران لانها من مساها اه ع (قوله فيدخل) اي كل من الثمرة غير المؤبرة الخ (قوله  
ثم) اي في المبيع (قوله لانها) اي فى الاقرار قول المتن (او دابة بسرجها) او عبد بعمامة نهاية ومعنى  
وقياسه ان مثل ذلك ما لو قال له عندى جارية بحملها واخاتم بنفسه الى اخر الصور السابقة ع ش و مر  
عن سم ما يوافقه (قوله ان عليه طراز) اي ثوب عليه طراز (كذلك) اي كثوب مطرز فيلزم الجميع  
(قوله وخالفه غيره) اي ابن الملقن نهاية ومعنى (قوله كعليه ثوب) واخاتم عليه فص اه معنى (قوله  
ومع سرجها كبسرجها) بخلاف فرس مسرجة كما قال في العباب كالروض وشرحه وغيرهما وان قال  
فرس مسرجة او دار مفروشة فله الفرس والدار فقط انتهى وقياسه لزوم العبد فقط قوله عبد معمم اه  
سم (قوله كبسرجها الخ) عبارة شيخنا الزايدى بخلاف ما لو اتى بمع اي فلا يلزمه سوى الدابة اه ع ش  
عبارة البجيرى على المنهج قوله لان الباء بمعنى مع قضيتها انه لو قال مع سرجها لزمه الجميع وليس مراد بل يلزمه  
الدابة فقط ع ش قال العلامة الخطيب وم والفرق انه لما اخرج الحرف عن موضعه غلط عليه بلزوم  
الجميع بخلاف التصريح به انتهى اه (قوله ويفرق الخ) قضيتها عدم اللزوم في نحو بسرج اه سم  
(قوله وهو) الاولى التانيث (قوله اضافته) اي التاني (اليها) اي الدابة ولو قال الى الاول لسكان انسب  
(قوله ابن مثلا) الى قول المتن ولو قال في ميراثي في النهاية (قوله دونه) اي الابن اه ع ش (قوله وهذا  
ظاهر) اي الاضافة المذكورة (قوله في تعلق المال) اي الالف (قوله بمنعه) اي الابن اه ع ش (قوله فيها)  
اي التركة اي في شئ منها (قوله انما تتعلق بالثالث) يتامل الحصر اه سم اي فان الوصية بنحو الثلث مانع

(قوله وفارق ما مر) يعنى قوله او خاتم فيه فص ش (قوله وقال لم ارد الحمل) قد يتوهم انه لو لم يقل ذلك دخل  
الحمل وليس مرادا كما يؤخذ من قوله الانى ومن ثم قالوا ولهذا عبر في العباب كالروض بقوله لو قال له عندى  
خاتم او جارية وكانت ذات فص او حمل دخل الفص لا الحمل اه (فرع) قال في شرح الروض لو قال هذه  
الدابة فلان الاحملها صح بخلاف بعثكها الاحملها (قوله في المتن او دابة بسرجها الخ) قال في الروض  
او عبد بعمامته (قوله والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه) قد يقتضى انه فيما لو قال له عندى ثوب  
مطرز او قال لم ارد الطراز لا يقبل وهو محل نظره وقوله وخالفه غيره وهو متجه هل الامر كذلك وإن كان  
الطراز بالابرة نظر لانها زائد على الثوب عارض له فيه نظر (وخالفه غيره) اي كان الملقن مر وقوله وهو  
متجه اعتمده مر (ومع سرجها كبسرجها الخ) بخلاف فرس مسرجة كما قال في العباب كالروض وسرجه  
وغيرهما وان قال فرس مسرجة او دار مفروشة فله الفرس والدار فقط اه وقياسه لزوم العبد فقط قوله  
عبد معمم (قوله ويفرق الخ) قضيتها عدم اللزوم في نحو بسرج (قوله لانها انما تتعلق بالثالث) يتامل

بالتعلق بالجمع احتمال الوصية لانها انما تتعلق بالثالث واحتمال نحو الرهن عن دين الغيرو وجه اندفاع هذا ان الرهن

يقبل تفسيره منه بنحو جنابة أو رهن ووجه الفرق ما تقرر أن كلام الوارث هنا ظاهر في التعلق بجميع التركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها أو نقصه عنه وذلك لا يوجد إلا في الدين بخلاف نحو الجنابة والرهن فانه إنما يتعلق في الموجود بقدره منه وحيث فلا نظر هنا إلى تفسيره بما يعم الميراث وإنما إلى تفسيره بما يخص البعض كله في هؤلاء ألف وفسر بجنابة أحدهم ( ولو قال ) له في ميراثي كما هو ظاهر أو ( في ميراثي من أبي ) ألف أو نصفه ولم يرد الاقرار ولا أتى بنحو على ( فهو وعد هبة ) أي أن هبته ألفا لانه أضاف الميراث لنفسه وهو يقتضى عرفا عدم تعلق دين به وما لها يتعدى الاقرار به لغيره كما سرق في مالي لزيد لجعل جزئه منه لا يتصور إلا بالهبة وببحث ابن الرفعة ان محل هذا إذا كانت التركة دراهم وإلا فمركلة في هذا العبد ألف فيعمل بتفسيره قال الاسنوي وفي كلام الرافعي ما يشير اليه أما غير الخائز إذا كذبه البقية فيغرم في الأولى قدر حصته فقط وأما لو أراد

أيضا من التصرف في شيء من التركة قبل تنفيذها ( قوله عن دين الغير ) أي دين غير الأب على الأب ( قوله ان دفاع هذا ) أي احتمال نحو الرهن ( قوله من حيث الوضع ) أي وإن أمكن عمومها من حيث الانحصار بان تكون تركة الأب العبد المرهون فقط اه ع ش ( قوله فارق هذا ) أي ما في المتن ( قوله قوله ) أي قول الوارث أو المقر اه ع ش ( قوله بنحو جنابة ) أي جنابة العبد على المقر له أو على ماله جنابة ارشها الف اه ك ردى ( قوله أو رهن ) أي كون العبد رهنا بالف على الأب أو المقر ( قوله لزيادة ما ذكر ) أي لالف ( عليها ) أي التركة كما في صورة الرهن عن دين الغير ( أو نقصه الخ ) كما في صورة الوصية اه ك ردى ومثل الزيادة في الأولى والنقص في الثانية المساواة ( قوله عنه ) الأولى عنها كافي النهاية ( قوله فانه ) أي نحو الجنابة الخ وكذا ضمير بقدره اه ك ردى ( قوله إنما يتعلق الخ ) يتأمل سم على حجج ولعل وجه التأمل ان ارش الجنابة ودين الرهن يتعلقان بجميع المرهون والجاني لا يقدر الدين اه ع ش ( قوله منه ) أي من الموجود اه ك ردى ( قوله هنا ) أي في ميراث أبي الخ ( قوله بما يعم الميراث ) يعني بنحو جنابة أو رهن يعم الخ ( قوله ثم ) أي في نحو له في هذا العبد ألف وتوضيح المقام في شرح الروض اه سم عبارة المغني وشرح الروض فان قيل لم يصبح تفسيره أيضا بالوصية والرهن عن دين الغير ونحو ذلك كما لو قال له في هذا العبد ألف فانه يصح ان يفسر بذلك اجيب بان قوله في ميراث أبي ألف لإقرار بتعلق الألف بعموم الميراث فلا يقبل منه دعوى الخصوص بتفسيره بشيء مما ذكر لان العبد المفسر بجنابته أو رهنه مثلا لو تلف ضاع حق المقر له في الأول وانقطع حق تعلقه بعين من التركة في الثاني فيصير كالرجوع عن الاقرار بما يرفع كله أو بعضه وقضيته انه لو فسر هنا بما يعم الميراث وأمكن قبله وأنه لو قال ثم وله عييد له في هذه العبيد ألف وفسر بجنابة أحدهم لم يقبل اه ( قوله كله في هؤلاء الخ ) مثال للتفسير ثم بما يخص البعض ( قوله وفسر الخ ) عطف بحسب المعنى على مدخول الكاف ( قوله الف ) إلى قوله ويظهر في النهاية والمعنى ( قوله أو نصفه ) أي نصف ميراثي ( قوله بنحو على ) أي بما يدل على الالتزام كقوله له على في ميراثي من أبي الف أو له في مالي الف بحق لزمي أو بحق ثابت مغني وروض ( قوله دين به ) أي بالميراث ( قوله وما لها ) أي لنفسه ع ش اه سم ( قوله لجعل جزئه ) أي لغيره ( منه ) أي الميراث اه ع ش ( قوله وببحث ابن الرفعة الخ ) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية والمعنى ومحلها كبحثه ابن الرفعة الخ ( قوله ان محل هذا ) أي محل قول المصنف فهو إقرار على أبيه بدين آخره إلى هنا ليجمع بين متعلقات المسئلة جميعها في محل واحد وإلا فالأولى ان يقدم هذا على بحث الهبة اه ك ردى عبارة ع ش والرشيدى أي كون قوله له في ميراثي من أبي الخ رده هبة كما يعلم من حجج اه وهذا هو المتبادر من المقام وعبارة سم المشار اليه ما ذكر في المسئلتين اه أي مسئلتى المتن وهو الافيد ( قوله دراهم ) لعل المراد بها ما يشمل الدنياير فقوله ( وإلا ) أي بأن كانت عروضا ( قوله فيعمل بتفسيره ) المراد أنه يكون إقرارا بدين متعلق بالتركة ويطلب تفسيره منه فان لسه بنحو جنابة قبل اه ع ش ( قوله فيغرم ) عبارة النهاية كبعض نسخ الشارح فيتعلق اه ( قوله في الأولى ) أي في مسئلة له في ميراث أبي الخ عبارة سم قوله فيتعلق في الأولى الخ المراد من هذه العبارة ماسياتي في الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فن فروغها هنا إقرار بعض الورثة على التركة بدين أو وصية قيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حيث صحته من التركة اه ( قوله في الثانية ) أي في مسئلة له في ميراث الخ ( قوله فهو إقرار بكل حال ) فيلزمه ما قر به كالألف سواء بلغ الميراث قدره أو نقص

الحصر ( قوله فانه إنما يتعلق في الموجود الخ ) يتأمل وقوله هنا أي في ميراث الخائز وقوله ثم أي نحوه في هذا العبد ألف وتوضيح المقام في شرح الروض ( قوله وما لها ) أي لنفسه ش وقوله وببحث ابن الرفعة الخ اعتمده مر ( قوله فيغرم في الأولى قدر حصته فقط ) المراد من هذه العبارة ماسياتي في الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فن فروغها هنا الإقرار ببعض الورثة على الورثة بدين أو وصية قيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حصته من التركة اه ( قوله فهو إقرار بكل حال ) أي فيلزمه ما قر به كالألف سواء بلغ الميراث قدره أو نقص عنه كما قال في الروض فان كان بصيغة ملزمة كقوله على في ميراثي أو له في مالي



الصغير ولو أقر في الأولى بجزء شائع صح وحمل على وصية قبلها وأجيزت إن زادت على الثلث ولا ينصرف للدين لأنه لا يتعلق ببعض التركة بل  
بكلها ذكره الاستاذ من تبعه وهو الوجه من تفصيل السبكي بين النصف فيكون وعدهم الثلث فيكون لإقرار ابوصية به ويظهر في قوله  
حتى من تركه ابى صيرتها الغلان انه صحيح لاحتماله الصيرورة الصحيحة بنذرا ونحوه (ولو قال (٣٨٩) له على درهم درهم لزومه درهم) واحد

وان كرهه أوافق في مجالس  
لاحتماه التاكيد مع عدم  
ما يصرفه عنه واخذ من هذا  
رد ما يأتي في الطلاق مع رده  
أيضاً من تقييد إضافة التاكيد  
بثلاث فاقبل (فان قال  
ودرهم لزومه درهمان)  
لمكان الواو ومثلها ثم وكذا  
الفاء إن اراد العطف  
ويفرق بينها وبين ثم بان ثم  
لحوض العطف والفاء كثيرا  
ما تستعمل للتفريع وتزيين  
اللفظ ومقترة بجزء  
حذف شرطه أي فتفرع  
على ذلك درهم يلزم له أو  
إن اردت معرفة ما يلزم  
بهذا الاقرار فهو درهم فتعين  
التقيد فيها كما هو شأن سائر  
المشتركات وفرق بغير ذلك  
لكن ضعفه الرافي وإنما  
وقع طلقتان في نظير ذلك  
لانه إنشاء وهو أقوى مع  
تعلقه بالابضاع المبنية على  
الاحتياط ويظهر في بل انه  
لا بد فيها من قصد الاستئناف

عنه كافي الروض اه سم عبارة السكردي قوله بكل حال اي سواء كان حائزاً أو غيره اه (قوله ولو أقر في  
الأولى الخ) محترز قول المتن الف (قوله بجزء شائع) اي كقوله له في ميراث ابى نصفه أو ثلثه معنى وسم (قوله  
وحمل على وصية) اي صدرت من ابيه و (قوله قبلها) اي الموصى له و (قوله واجيزت الخ) هذا الحمل يقتضى  
انه لو كان ثم وصايا بالثلث غير هذه لم تشارك المقر له في الجزء الذي عين له لان الظاهر من قوله انه يستحقه ولا  
يكون كذلك إلا حيث لم يشاركه غيره فيه اه عش وقد يقال بل مقتضى هذا الحمل مؤاخذة الوارث بهذا  
الاقرار مطلقاً مع نفوذ غير هذه الوصية من الوصايا بالثلث أو اقل الثابتة بالبينة فليراجع (قوله واحد) الى  
قول المتن ومضى أقر في النهاية (قوله في مجالس) الأولى وفي مجالس بالعطف (قوله من هذا) اي من التعليل  
(قوله من تقييد الخ) بيان لما يأتي عش (قوله لمكان الواو) اي لوجودها فهو مصدر من الكون بمعنى  
الوجود اه سيد عمر عبارة النهاية والمعنى لان العطف يقتضى المغايرة اه (قوله ومثلها) الى قوله ويفرق في  
المعنى (قوله يفرض الخ) بيان للمعنى التفريع و (قوله وان اردت الخ) بيان لمعنى الجزء اه رشيدى (قوله  
فتعين القصد الخ) أي توقف اللزوم في الفاء على قصد العطف بها (قوله في نظير ذلك) أي نحو أنت طالق  
فطالق سم وعش (قوله ويظهر) الى المتن في المعنى (قوله في بلى الخ) في المعنى والاسنى والنهاية هنا زيادة  
بسط متعلقة بيل واسكن ومع وفوق وتحت وقبل وبعدها جميعاً (قوله انه لا بد فيها من قصد الاستئناف)  
اي فلا يتكرر الدرهم عند الاطلاق أو ارادة العطف اه عش (قوله لا يلحقها بالفاء) اي بحيث يتكرر  
الدرهم بل لا يلزمه مع ذلك إلا واحداً عش قول المتن (ودرهم ودرهم) اي اوزاد على ذلك فان فيه هذا  
التفصيل وهو انه قصد بكل واحد كما يملكه قبل وإن قصد به تاكيد ما لا يليه أو الاستئناف أو أطلق  
تعداده ع ش (قوله كما مر) اي في شرح لومه درهمان (قوله بعاطفة) قضيته انه لو لم يرد ذلك بل اراد  
تاكيد الثاني مجرداً عن عاطفه وجب ثالث وبوجه بان المؤكد حينئذ زائد على المؤكد فاشبهه توكيد  
الأول بالثاني اه ع ش عبارة سم قول المتن وكذا ان نوى تاكيد الأول ينبغى أو تاكيد الثاني بلا  
عاطفه اه (قوله لمنع الفصل) اي بالثاني وعاطفه قول المتن (واطلق) اي لم ينبو به شيئاً (قوله لان العطف  
الخ) عبارة المعنى لان تاكيد الثاني بالثالث وان كان جائزاً لكنه اذا دار اللفظ بين التأسيس والتاكيد  
كان حمله على التأسيس أولى فعلى هذا لو كرر الف مرة لزومه بعدد ما كرراه (قوله وفي درهم) الى المتن  
في المعنى (قوله لتعذر التاكيد الخ) لاختلاف حرف العطف ولا بد من اتفاقه في المؤكد والمؤكد به اه  
معنى (قوله وجعل بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وهذا) اي قوله المذكور (قوله

الف بحق لزمى أو ثابت لزومه سواء بلغ الميراث الفأو نقص عنه لا عتراه بلزومه اه قال في شرحه وبما قرره  
علم ان قوله بحق لزمى أو ثابت فيدق الثانية فقط اه (قوله بجزء شائع) اي كقوله له في ميراث ابى نصفه  
أو ثلثه (قوله وإنما وقع طلقتان في نظير ذلك) اي نحو أنت طالق فطالق (قوله ويظهر في بل الخ)  
اعتمده مر قال في الروض وان قال درهم بل درهم أو لا بل درهم فدرهم اه قال في شرحه لانه بما قصد  
الاستدراك فتذكر انه لا حاجة اليه فيعيد الأول اه (قوله في المتن وكذا ان نوى تاكيد الأول) ينبغى أو  
تاكيد الثاني بلا عاطف (قوله وجعل بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله وهذا قد بناه في قوله الخ)  
لا يقال يجب منع المنافة لان هذا البعض يجعله مشتركاً بين الامر من والمشارك موضوع لكل من معنييه  
فقوله في المحل الآخر انه موضوع لضرب مخصوص من الذهب لا يتناقى انه موضوع أيضاً لشيء آخر وهو

بالاولين درهمان) لمكان الواو كما مر (واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني) بعاطفه (لم يجب به شيء) كالطلاق خلافاً لمن زعم بينهما فاقرا وان  
نوى الاستئناف لومه ثالث وكذا ان نوى تاكيد الأول) بالثالث لمنع الفصل والعاطف منه (واطلق في الاصح) لان العطف ظاهر في التباين  
وفي درهم ودرهم ثم درهم يجب ثلاثة بكل حال لتعذر التاكيد هنا (ومضى أقر بميم كشيء وثوب) وجعل بعضهم منه الاشرق قال لانه موضوع  
هو فالقدر معلوم من الذهب والنقصة فهو مجمل فير جمع في تفسيره المقر ثم لوارثه وهذا قد بناه في قوله في محل آخر انه موضوع لضرب مخصوص من

الذهب فيحمل في البيع وغيره عليه اه وقد يقال وضعه لمقدار معلوم من الذهب هو الاصل فيه واما استعماله فيما يعم الفضة ايضا فهو اصطلاح  
حادث وقاعدتهم في الاقرار انه (٣٩٠) لا يقبل إلا ان وصله به إلا ان فصله نعم الغالب الا ان لا يستعمل إلا في مقدار معلوم من

الفضة فينبغي عند الاطلاق في محل اطرد فيه هذا الاستعمال حمله عليه لانه المتبادر منه وكذا الدينار على نظير ما مر في الفلوس واما البيع فنوط بغالب فقد حمله فليرجع فيه لمصطلح اهله (وطولب بالبيان) لما اجهه ولم تمكن معرفته من غيره (فان امتنع منه فالصحيح انه يحبس) لا متناعه من واجب عليه فان مات قبل البيان طولب وارثه ووقف جميع التركة ولو في نحو شيء وإن قبل تفسيره بغير المال كما مر احتياطا لحق الغير وسمعت هنا الدعوى بالمجهول والشهادة به للضرورة اذ لا يتوصل لمعرفة إلا بسامعها ومن ثم لو امكن معرفة المجهول من غيره كان احواله على معروف كزفة هذه من كذا او ما باع به فلان فرسه او ذكر ما يمكن استخراجها بالحساب وان دق لم يسمعا ولم يحبس (ولو بين) المقر اقراره المبهم تبيننا صحيحاً (وكذبه المقر له) في ذلك (فليبين) المقر له جنس الحق وقدره وصفته (وليدع) به ان شاء (والقول قول المقر في نفيه) اي ما ادعاه المقر له ثم ان ادعى

وقد يقال (في دفع المناقاة بين قوله (قوله وقاعدتهم الخ) أي ومقتضاها أن الاشرى إذا أطلق هنا ينصرف للذهب كما مر (قوله انه لا يقبل) أي تفسير الاشرى بالفضة (قوله به) أي الاقرار (قوله الغالب الا ان الخ) أي في زمن الشارح بخلاف من تافان الامر فيه بعكسه (قوله عند الاطلاق) أي عند ذكر الاشرى مطلقا غير مفسر بشيء (قوله هذا الاستعمال) أي استعماله في مقدار معلوم من الفضة (قوله وكذا الدينار الخ) أي فينبغي عند اطلاقه في محل اطرد فيه استعماله في مقدار معلوم من الفضة حمله عليه (قوله ما مر في الفلوس) أي في شرح والتفسير بالمشوشة الخ (قوله لما اجهه) أي قول المتن ولو اقر بالف في النهاية (قوله ولم يمكن) أي قوله وسمعت في المعنى (قوله ولم يمكن معرفته من غيره) كان الاولى بتقديمه على المتن كافي المعنى قول المتن (انه يحبس) هلا قال انه يعزر بحبس او غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير من ضرب او غيره وقد يقال وجه الاقتصار على الحبس انه محل الخلاف في كلامهم اه عرش أي فجواز التعزير بغيره متفق عليه (قوله طوب وارثه) قضية اقتصاره على مطالبه الوارث انه إن امتنع لم يحبس وقد يوجه بانه لا يلزم من كونه وارثا عليه بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول الى حقه بان يذكر قدر او يدعي به على الوارث فان امتنع الوارث من الحلف على انه لا يعلم انه مراد المورث ونكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف بوقوعه بما ادعاه ثم رايته في ان عيد الحق ما يصرح به وفي ما لم يبين الوارث ولا المقر له شيئا لعدم علمهما بما اراده المقر له اذا يفعل في التركة فيه نظروا الاقرب ان القاضي يجبرهما على الاصل طراح على شيء لينفك التعاقب بالتركة إذا كان ثم ديون متعلقة بها وطبها رباها عرش (ووقف) ببناء المقبول (قوله في نحو شيء) أي في الاقرار بنحو شيء (قوله تفسيره) أي نحو شيء (قوله بغير المال) أي بالسرجين ونحوه (قوله كما مر) أي قبيل هذا الفصل (قوله إلا بسامعها) الاولى الثانية (قوله من غيره) أي المقر اه عرش (قوله من كذا) أي من الذهب مثلا (قوله او ما باع به الخ) أي من الذهب مثلا اه رشيدى (قوله او ذكر ما يمكن استخراجها بالحساب الخ) راجع الى المعنى والاسنى (قوله لم يسمعا) الاولى الثانية (قوله ولم يحبس) هذا ظاهر مادام الحال عليه باقيا بل تلفت الصنجة او ما باع به فلان فرسه هل يحبس او لا فيه نظروا الاقرب الا اول اه عرش (قوله تبيننا صحيحاً) أي وإن فسر بما يقبل منه اه عرش (قوله إن شاء) راجع الى المعطوف عليه ايضا (قوله ثم ان ادعى الخ) ظاهر صديقه ان هذا زائد على ما في المتن وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله ولو بين وكذبه الخ أي فارة يكون البيان من جنس المدعى به وتارة لا وحاصل ما ذكره ست صور ثنتان في الجنس واربعة في غيره كاسياتي اه بغيره (قوله من جنسه) نعت لواند الخ (قوله فان صدقه على ارادة المائة) كان قال له نعم اردت لكنك اخطأت في الاقتصار عليها وانما الذي عليك ما تئان (قوله وان قال بل الخ) أي وان كذبه وقال بل اردت الخ (قوله انه حلف انه لم يردهما الخ) أي حلف على نفي الزيادة وعلى نفي الارادة لهما ميمنا واحدة لاتحاد الدعوى اه معنى وفي عرش عن الزيادة مثله (قوله فان نكل) أي المقر (حلف) أي المقر له اه عرش

المعنى الآخر لا نأقول هذا الجواب برده قوله فيحمل في البيع وغيره عليه اه فتامله (قوله وقد يقال وضعه الخ) قد يرد عليه منع تلك الاصل المهيئة على ممنوع ايضا وهو ان اصل استعماله قديم لا حادث بل اصل استعماله فيه وفيما يعم اصطلاح حادث غير معروف للشرع (قوله به فارق حلف الزوجة) أي إذا نكل زوجها وقوله ان زوجها اراد الاطلاق بالسكنانية أي مع انها لا اطلاع لها على ارادته ووضح ذلك ما في شرح الروض بعد ان ذكر ان المقر له لا يحلف على ارادته أي المقر له لا اطلاع له عليها بحال أي الارادة بخلاف الزوجة مع انها لا اطلاع لها على ارادته مع انصافه فرق الامام بانها تدعى عليه انشاء الاطلاق والمقر له لا يدعى على المقر اثبات حق له فان الاقرار لا يثبت حقا وانما هو اخبار عن حق سابق حتى لو كذبه المقر له لم يثبت له حق اه (قوله فان صدقه الخ) أي وقال ولي عليك مائة دينار كما هو ظاهر

بزائد على المبين من جنسه كان بين مائة وادعى بمائتين فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة (قوله وإن قال بل اردت المائةين حلف انه لم يردهما وانه لا يلزمه الا مائة فان نكل حلف انه يستحقهما لا انه ارادهما

لان الاقرار لا يثبت حقاً وإنما هو اخبار عن حق سابق وبه فارق حلف الزوجة ان زوجها اراد الطلاق بالسكينة لانه انشاء يثبت الطلاق او من غير جنسه كان بين مائة درهم فادعى بمائة دينار فان صدقه على ارادة الدرهم او (٣٩١) كذبه في ارادتها وقال إنما اردت الدنيا نيران

واقفه على أن الدرهم عليه ثبتت لاتفاقهما عليها ولا يطل الاقرار بها وكان مدعيها للدنانير فيحلف المقر على نفيها وكذا على نفي ارادتها في صورة التأكيد ولو أقر بالف ثم أقره بالف ولو (في يوم آخر) لزمه الف فقط وان كتب بكل وثيقة محكوماً بها لانه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد الخبر عنه قبل هذا ينقض قاعدة ان النكحة اذا اعيدت كانت غير الاولى ويرد بان هذا مع كونه مختلفاً فيه لم يشتهر ولم يطرد اذ كثيراً ما تعادوه عين كاهو مقرر في محله ومنه وهو الذي في السماء الهو في الارض اله فلم يعمل بقضيتها لذلك فلا نقض ولا تخالف (ولو اختلف القدر) كان اقر في يوم بالف وفي آخر قبله او بعده بحمسة مائة (دخل الاقل في الأكثر) اذ يحتمل انه ذكر بعض ما قر به (ولو وصفها بوصفتين مختلفتين) تاكيد كما في صحاح في مجلس ومائة مكسرة في اخر (او اسندهما الى جهن) كشم مبيع مرة وبدل قرض اخرى (او قال قبضت) منه (يوم السبت عشرة ثم قال قبضت) منه (يوم الاحد عشرة لوما) أي القدر ان في الضرر الثلاث لتعذر

(قوله لان الاقرار الخ) عبارة للمغني لانه لا اطلاع له عليها اه (قوله وبه) أي بكونه اخباراً عن حق سابق اه ع ش (قوله حلف الزوجة) أي اذا نكل زوجها اه سم (قوله او من غير جنسه) عطف على من جنسه (قوله كان بين) أي المقر و (قوله فادعى) أي المقر له (قوله فان صدقه على ارادة الدرهم) أي وقال ولي عليك مائة دينار كاهو ظاهر اه سم (قوله فان واقفه) أي المقر له المقر في صورتي التصديق والتكذيب لكن هل المراد بالواقفه عدم الرد في شمل السكوت او الموافقة صريحاً وقضية الباب ترجيح الاول وشوري اه بجري (قوله على أن الدرهم عليه) أي زيادة على الدنانير (قوله ولا) أي وإن لم يوافقته على ثبوت الدرهم عليه في صورتي التصديق والتكذيب (قوله يطل الاقرار بها) أي بالدرهم ويطل اقراره بالشيء اه حلي (قوله وكان مدعيها) أي في الصور الاربع اه شرح منبرج أي الحاصلة من ضرب صورتي الموافقة وعدمها في صورتي التصديق والتكذيب (قوله للدنانير) أي المائة في صورتي التصديق والمائتين في صورة التأكيد (قوله فيحلف المقر) أي في الصور الاربع اه شرح منبرج (قوله وكذا على الخ) أي ويحلف المقر على نفي ارادة الدنانير المائتين ايضاً في صورتي التأكيد أي التأكيد مع الموافقة والتكذيب بدونها فتعرض في المئين في هاتين لنفي الدنانير ونفي ارادتها وبقية صورتي التصديق على نفي الدنانير فعلى كل لا تلمه الدنانير وتلزمه الدرهم في صورتي الموافقة دون صورتي عدمها شيخنا اه بجري في قول المائتين (ولو بالف) بدون له كذا في اصله وجميع نسخ التحفة أي والمغني وفي نسخ المحلى والنهاية زيادة في المائتين اه سيد عمر قول المائتين (في يوم آخر لزمه) في مالوا متحد الزمن وتعدد المكان مع بعدا المكانين كان اقر في اليوم الاول من صفر بانه أقرضني بمصر في اول المحرم الفائتم اقر في ذلك اليوم بانه أقرضني بمكة في أول المحرم الفاء والاقرب انه لا يلزمه الا الف واحداً لا يتعذر الاقراض بمصر ومكة في يوم واحد فتسقط الاضافة اليهما اه ع ش (قوله وإن كتب) أي قوله ووافقى البتة في النهاية لا قوله ومر الى ولو قال وقوله فان امتنع الى المائتين (قوله وإن كتب) غايته (قوله محكوماً بها) أي فيها بالاققرار بالالف اه ع ش (قوله بان هذا الخ) أي الضابط المذكور (قوله كاهو) أي عدم الاطراد او كون العينية كثيراً الا كلياً (قوله ومنه) أي من الكثير (قوله لذلك) أي لعدم اطرادها وبفرض تسليم اطرادها فصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ باليقين مع الاعتداد بالاصل وهو برائة الذمة مما زاد على الواحد اه نهاية (قوله ما قر به) أي في احدهما اه معنى (قوله تاكيد) أي قوله مختلفين تاكيد لقوله صفتين اذ لا تتحقق صفتان الا مع الاختلاف (قوله كما تارة صحاح الخ) أي كان اقر بمائة الف وكذا امر قوله كشم مبيع الخ (قوله أي القدر ان) أي قوله نعم في المغني (قوله لو اطلق) أي منه مال اقر بانه نذر له الفائتم اقر بان له عليه الفاقب يحمل المطلق على المقيد سواء سبق اقراره بالقيد او المطلق اه ع ش قول المائتين (من ثمن خمر او كلب الخ) قال في شرح الروض أي والمغني وقضية اطلاقهم انه لا فرق في اللزوم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لان الكفار اذا ترافعوا اليينا انما تقرم على ما تقرم عليه لو اسلموا اه وهذا فيه تايد للنظر الاتي في مسألة المالكي والحنفي فتامله اه سم (قوله ولو جاهلا) عبارة النهائية ولو كافر جاهلا اه قال ع ش قوله مرولو كافر اذ يتوقف فيه اذا كان المقر والمقر له كافرين لعلنا بالتعامل بالخرف فيما بينهم وباعتقادهم حله وقضيته عدم لزوم الالف قياساً على مالونكحها بخمر في الكفر واقضه لثام اسلموا لا بنا فيه ما ياتي من أن العبرة بعقيدة الحالك لا ناقول القرينة مخصصة

(قوله ولا) أي وإن لم يوافقته ونفي ارادتها أي الدنانير ش (قوله تاكيد) أي اذ لا يتحقق صفتان الا مع الاختلاف (قوله في المتن من ثمن خمر او كلب لزمه الالف) قال في شرح الروض وقضية اطلاقهم انه لا فرق في اللزوم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لان الكفار اذا ترافعوا اليينا انما تقرم على ما تقرم عليه لو اسلموا اه وهذا فيه تايد للنظر الاتي في مسألة المالكي والحنفي فتامله (قوله ولو جاهلا) ولو كافر اشرح مر

اتحادهما من ثم لو اطلق مرة وقيد أخرى حمل المطلق على المقيد ولم يلزمه غيره (ولو قال) له علي من ثمن خمر مثلاً ألف لم يلزمه شيء قطعاً او (له على الف من ثمن خمر او كلب) (او الف قضيته لزمه الالف) ولو جاهلا (في الاظهر) الفاء لاخر نفضه الرفع لما ثبته فاشبهه على الف لا تلمني

ومقتضاها عدم اللزوم فليس هو من تعقيب الاقرار بما يرفعه وسيأتي ما يصرح بذلك التوقف عن سم في قوله قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم الخ وقوله مرجاه لاسيما ما يفيد قبول ذلك منه لو قطع بصدقه ككونه بدويا جافا فراهنا محله حيث لم يندكر ما يمنع من صحة الاقرار اه وقوله سيأتي اي في مبحث الاقرار ببيع او هبة ثم دعوى فساده (قوله نعم ان قال كان) ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزومه المقر به ما لم تقم بيته على المنافي فلا يلزمه شيء شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر ما لم تقم بيته على المنافي انظر قبول هذه البيته مع أنه يحتمل انه لزومه الالف بسبب اخر فهي شاهدة بنفى غير محصور اه وهذا الاشكال ظاهر ويؤيده التامل في كلام الشارح (قوله من نحو خر) اي من ثمن نحو خر (قوله على نفيه) اي على نفي كونه من نحو خر (قوله لو رفع) اي غير الشافعى من المالكي او الحنفى (قوله وقد اقر) اي والحال وقد اقر كذلك بان يقرل المالكي له على الف من ثمن كلب والخفى له على الف من ثمن نبيذ (قوله لا يلزمه) وظاهر انه ياتي هنا مرفى الاستدراك من تحليف المقر له رجاء ان ير داليمين اه رشيدى (قوله لا نهلم يقصد) حاصله أننا إنما الزمنا الشافعى لانه ما لم يعتقد بيع ما ذكر لم يقبله في التعقيب المذكور لمنافاته لما قبله بخلاف غيره فانه لما اعتقد بيع ما ذكر قبلناه في التعقيب المذكور لمنافاته في اعتقاده واذ قبلناه الغاه الحاكم لانه لا يلزم عنده ولهذا لو كان المقر شافعيًا وصدقه المقر له في التعقيب الغاه الحاكم ايضا اه سم (قوله حكم رفع الخ) الاولى رفع حكم الاقرار كما في النهاية (قوله وفيه نظر ظاهر لقولهم الخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم اذا كان المقر كافرا ايضا للقرينة وهو وجهه سم على حجج اه عس (قوله ولم ينفعه ذلك الاشهاد) خرج بالاشهاد ما لو صدقه المقر له حين الاقرار الاول على انه لا يستحق عنده شيئا ثم اقر له بشيء فينبغي ان يقال ان مضى زمن يمكن لزوم ما اقر به بصدقه المقر له لعدم منافاته تصديق المقر له وإن لم يعض ذلك لم يلزمه شيء اه عس (قوله فلغو) كذا في اصل الروض وفي شرحه مانصه لو قال كان له على الف لم يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لا تنفاه اقراره حالا بشيء ويفرق بينه وبين كان له على الف وقد قضيته بان جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلى فاقضت كونه معترا فابزومها الى ان ثبت القضاء وإلا فيبقى اللزوم بخلاف الاولى فانه لا اشعار فيه بلزوم شيء حالا اصلا فكان لغوا اه فليتامل فيه في نفسه ثم مع مسألة الروض المذكورة فان قضيته بدون الواو حال ايضا الا ان يقال هي مع الواو اقرب للحالية سم على حجج لكن ليس في كلام مر قضيته والفرق عليه ظاهر اه عس وفي الجبري عن القلوبى ومثله اى مثل له الف على على قضيته في اللزوم ما لو قال كان له على الف قضيته فان لم يقبل في هذه قضيته كان لغوا اه وهذا صريح بعدم

نعم ان قال كان من نحو خر وظننته يلزمه حلف المقر له على نفيه رجاء ان يشكل فيحلف المقر فلا يلزمه شيء وبجس جمع في مالكي يعتقد بيع الكلب وحفى يعتقد بيع النبيذ أنه لو رفع لشافعى وقد اقر كذلك لا يلزمه لانه لم يقصد حكم رفع الاقرار فلم يكن مكذبا لنفسه وفيه نظر ظاهر لقولهم العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم ولو اشهد انه مسير؛ ليس عليه قافر ان عليه فلان كذا لزومه ولم ينفعه ذلك الاشهاد ولو قال كان له على الف قضيته فلغو لانه لم يقر بشيء حالا

(قوله نعم ان قال كان من نحو خر وظننته يلزمه) ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزومه المقر به ما لم تقم بيته على المنافي فلا يلزمه شيء شرح مر (قوله لا نهلم يقصد حكم الخ) حاصله أننا إنما الزمنا الشافعى لانه ما لم يعتقد بيع ما ذكر لم يقبله في التعقيب المذكور لمنافاته لما قبله بخلاف غيره فانه لما اعتقد بيع ما ذكر قبلناه في التعقيب المذكور لمنافاته في اعتقاده واذ قبلناه الغاه الحاكم لانه لا يلزم عنده ولهذا لو كان المقر شافعيًا وصدقه المقر له في التعقيب الغاه الحاكم ايضا (قوله وفيه نظر ظاهر لقولهم الخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم اذا كان المقر كافرا ايضا للقرينة وهو وجهه (قوله ولو قال كان له على الف قضيته فلغو) كذا في اصل الروض وفي شرحه مانصه ولو قال كان له على الف ولم يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لا تنفاه اقراره حالا بشيء او يفرق بينه وبين كان على له الف وقد قضيته بان جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلى فاقضت كونه معترا فابزومها الى ان ثبت القضاء وإلا فينبغي اللزوم بخلاف الاول فانه لا اشعار فيه بلزوم شيء حالا اصلا فكان لغوا اه فليتامل فيه في نفسه ثم مع مسألة الروض المذكورة فان قضيته بدون الواو حال ايضا الا ان يقال هي مع الواو اقرب الى الحالية (قوله لا نهلم يقرب شيء حالا) يؤخذ منه الفرق بين هذا وما مر في فصل بشرط في المقر به في قول الشارح او هذا الى وكان ملك زيد الى ان اقرت من انه اقرار بعد انكاره وذلك لانه في تلك بقوله الى ان اقرت

ومر في شرح أو قضيته ما له تعلق بذلك لو قال له على ألف أو لا يسكون الواو فلفظو للشك ولو شهد عليه بالف درهم وأطلقا قبل ولم ينظر لقوله  
 انها من ثمن خمر ولا يجب التحليف المدعى وللحاكم استفسارهما عن الوجه الذي لزوم به الالف فان امتنع لم يؤثر في شهادتهما فيما يظهر كما يعلم بما  
 يأتي بقيدته في الشهادات في بحث المنتقبة وغيرهما (ولو قال له على الف اخذته انا وفلان) (٣٩٣) لزومه الالف من تعقيب الاقرار بما

يرفعه ولا ينافيه قولهم لو قال  
 غصبنا من زيد الف الف ثم قال  
 كنا عشرة أنفس وخالفه زيد  
 صدق الغاصب يمينه لانه  
 هنا ذكر نون الجمع الدالة  
 على ما وصله به فلا رفع فيه  
 او (من ثمن) بيع فاسد لزومه  
 الالف او من ثمن (عبدلم  
 اقبضه اذا سلمه) لى (سلسلت)  
 له الالف وانكر المقر له  
 البيع وطالبه بالالف  
 (قبل) اقراره كما ذكر (على  
 المذهب وجعل ثمنا) لتترتب  
 عليه احكامه لان الاخر  
 لا يرفع حكم الاول ولا بد من  
 اتصال قوله من ثمن عبد  
 ويلحق به فيما يظهر كل  
 تقييد لمطلق أو تخصيص  
 لعام كاتصال الاستنساخا هو  
 ظاهر والابطال الاحتجاج  
 بالاقرار بخلاف لم اقبضه  
 وقوله اذا الخ ايضاح لحكم  
 اقبضه وكذا جعل ثمنا مع  
 قبل ولو اقر بقبض الف  
 عن قرص او غيره ثم ادعى  
 انه لم يقبضه قبل لتحليف  
 المقر له وافق البلقيني بان لو  
 قال لزوجتي في ذمتي الف  
 عوض كساها لفاو ليس  
 من تعقيب الاقرار بما يرفع  
 لان هنا شيئا يرجع اليه  
 وهو الكساوى ولا يتخيل  
 انها باعته الكسوة بعد ان  
 قبضتها لان ذلك ليس

الفرق بين وجود الواو وعدمه (قوله ومر الخ) اى فى فصل الصيغة (قوله ولا يجب) كان هذا خاص بمسئلة  
 الشهادة لان فيه تكذيبا للشهود فلو قال من ثمن خمر ولم يشهد عليه احد مع الاطلاق فلا يبعد اجابته لتحليف  
 ثم رايت فيما ياتي ما يفيد ذلك اه سم وقوله فيما ياتي الخ اى فى شرح وجعل ثمنا (قوله لم يؤثر الخ) وقد يقال  
 بالتاثير لجواز ان يعتقد الزومه بوجه لا يراه الحاكم اه عشر اى لاسيما عند وجود قرينة الدالة عليه (قوله  
 لزومه الالف) اى ولا شئ على فلان اه عش (قوله بما يرفع) اى يرفع بعضه (قوله وخالفه زيد) اى فادعى  
 انه غصبه وحده مثلا (قوله صدق الغاصب) اى فلزومه عشر الالف اه عش (قوله ذكر نون الجمع الخ)  
 قياس هذا الفرق تصديق المقر اذا قال له عليه الف ثم قال اخذته انا وفلان مثلا اه سم (قوله الدالة على وصله  
 به) وعليه فلو قال هنا انا وفلان اخذنا من زيد الف الف كان كالف غاصب فيلزمه النصف اه عش (قوله او من  
 ثمن بيع فاسد) اى ثمن مبيع ببيع فاسد اه عش (قوله وصله) اى فسر نون الجمع (قوله او من ثمن  
 عبد) اى وهذا العبد مثلا اه معنى (قوله قبل اقراره) عبارة شرح المنهج قبل قوله لم اقبضه اه (قوله  
 كما ذكر) اى يكون الالف من ثمن عبدلم يقبضه (قوله ليرتب عليه احكامه) حتى لا يجبر على التسليم الا بعد  
 قبض العبد اه معنى (قوله لا يرفع حكم الاول) بل يخصه بحالة دون اخرى (قوله من اتصال قوله الخ) اى  
 بقوله له على الف (قوله ويلحق به) اى بقوله من ثمن عبد فى اشتراط الاتصال (قوله كاتصال الاستنشاء) متعلق  
 بقوله اتصال من قوله ولا بد من اتصال الخ ثم مراده بذلك ان ضابطا للاتصال هنا كضابطه الاق فى الاستنشاء.  
 (قوله ويلحق به الخ) معترض بين المتعلق والمتعلق اه رشيدى (قوله والى) اى وان لم نقل باشتراط الاتصال  
 (قوله الاحتجاج بالاقرار) اى فائدة الاقرار (قوله بخلاف لم اقبضه) اى ليقبل سواء قاله متصلا او منفصلا  
 عنه سم ومعنى وشرح منهج ورفق عش بان قوله من ثمن عبد خصه بجهة معرضة للسقوط بموت العبد  
 فلم يقبل منه الا متصلا ووجب الالف اذ لم يذكره متصلا لاحتمال وجوبها بسبب اخر بخلاف قوله لم اقبضه  
 فلم يخصه بتلك الجهة المعرضة للسقوط فقبل مطلقا اه (قوله وقوله الخ) مبتدأ (قوله ايضاح الخ) خبره  
 (قوله وكذا جعل ثمنا مع قبل الخ) اى فقوله جعل ثمنا ايضاح لحكم قوله قبل (قوله قبل لتحليف المقر له) بخلاف  
 ما لو قال اقرضنى الف اذ ادعى انه لم يقبضه فانه يقبل ولا فرق فى القبول بين ان يقول ذلك متصلا او منفصلا وقد  
 صرح به الماوردى فى الحاوى وهو المتمد خلافا لما فى الشامل شرح مر وقوله مر فانه يقبل اى لان  
 القرض يستلزم القبض لانه متحقق قبل القبض كما يعلم من بابه اه سم وقوله مر لما فى الشامل اعتمده  
 المعنى عبارته وظاهره اى قول الماوردى انه لا فرق بين ان يذكره متصلا او منفصلا لكن فى الشامل ان قاله  
 منفصلا لا يقبل وهذا اوجه اه (قوله وافق البلقيني الخ) والقلب الى هذا اميل (قوله لغنا) اى الاقرار  
 بالالف فلا تلزمه الاقرار ببقاء كساها بدمته اخذنا بما بعده (قوله ولا يتخيل الخ) اى حتى يكون مثل له على  
 الف من ثمن عبدلم اقبضه (قوله لان ذلك) اى الالف على فرض البيع (قوله ليس عوض الكسوة الخ) فيه  
 تامل (قوله وقع لغوا) اى لم يقبل التعقيب به ولم يحتمل الالف عليه (قوله ولو ادعى) الى قوله ويظهر فى النهاية

صار مقرا فى الحال (قوله ولا يجب الخ) كان هذا خاص بمسئلة الشهادة لان فيه تكذيبا للشهود فلو قال  
 من ثمن خمر ولم يشهد عليه احد مع الاطلاق فلا يبعد اجابته التحليف ثم رايت فيما ياتي ما يفيد ذلك (قوله لانه  
 هنا ذكر نون الجمع الخ) قياس هذا الفرق تصديق المقر اذا قال له علينا الف ثم قال اخذته انا وفلان مثلا  
 (قوله بخلاف لم اقبضه) اى لا يشترط اتصاله

(٥٠ - شروانى وابن قاسم - خامس) عوض الكسوة وانما هو ثمن فاش كان كسوة اه وخالفه الزركشى فجعله  
 من تعقيب الاقرار بما يرفع حتى يلزمه الالف اى وما بذمته من كساها باق بحاله لان قوله عوض كساها وقع لغوا على بحث الزركشى  
 ولو ادعى عليه بالف فقال له على الف من ثمن مبيع لم يلزمه

ثىء الا ان يقول من ثمن مبيع قبضته منه بخلاف له على اسامى ألف ثمن مبيع لان على وما بعد ما هنا ينصى أنه قبضه ومن ثم لو قال لم أقبضه لم يصدق (ولو قال له على الف ان شاء الله) (٣٩٤) أو ان اودا مثلا شاء او قدم زيدوا الا ان يشاء او يقدم او ان جابر اس الشهر ولم يرد

التأجيل (لم يلزمه شىء على المذهب) نظير ما يأتى فى الطلاق ومن ثم اشترط هنا قصد التعليق قبيل فراغ الصيغة كمو ثم وفارق من ثمن كلب بان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزء من جملة الشرط فلزم تغيير معنى الشرط اول الكلام بخلاف من ثمن كلب لانه غير معتبر بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل (ولو قال الف لاتلزم لزمه) لانه غير منتظم (ولو قال له على الف ثم جاء بالف وقال اردت هذا وهو ودية فقال المقر له لى عليك الف اخر) غير الودية وهو الذى اردته باقرارك (صدق المقر فى الاظهر بيمينه) انه لا يلزمه تسليم الف اخرى اليه وانما اراد باقراره الا هذه لان عليه حفظ الودية فصدق افظه بها (فان كان قال له الف فى ذمتى اودينا) ثم جاء بالف ولسر بالودية كما تقرر (صدق المقر له بيمينه على المذهب) لان العين لا تكون فى الذمة ولا دينا والودية لا تكون فى ذمته بالتعدى بل بالتلف ولا تلف وفهم قوله ثم جاء انه لو وصله كعلى الف ودية قبل وكذا هنا كعلى الف فى ذمتى اودينا ودية وقوله

الا قوله وسبأنى الى المتن (قوله شىء) أى تسليمه (قوله ولم يرد الخ) راجع لما يليه فقط (قوله ولم يرد التأجيل) فان قصد التأجيل ولو تأجل فاسد فيلزمه ما اقر به قاه فى شرح الروض اه سم وقوله فى شرح الروض اى والمعنى ثم قالوا ولكن من عقب اقراره بذكر اجل صحيح متصل ثبت الاجل بخلاف ما اذا لم يذكره صحيحا كقوله اذا قدم زيد وما اذا كان صحيحا لكن ذكره منفصلا اى فيلزمه حال قول المتن (لم يلزمه شىء) سواء اقدم الف على المشيئة ام لا اه معنى (قوله اشترط هنا) الى قول المتن قلت فى المعنى الا قوله بما هو باطل الى المتن وقوله وكذا الى وقوله (قوله قصد التعليق) ينبغى أن المراد قصد الاتيان بالصيغة اعم من الاتيان بها بقصد التعليق او مع الاطلاق بخلاف قصد التبرك فليتامل سم على حجج اه ع ش عبارة المعنى تنبيه يشترط قصد الاستثناء قبل فراغ الاقرار وان يتلفظ به بحيث يسمع من يقر به وان لا يقصد بمشيئة الله تعالى التبرك اه (قوله وفارق) اى قوله ان شاء الله الخ اه ع ش (قوله دخول الشرط) اى اداته (قوله على الجملة) اى كشاء الله (قوله من جملة الشرط) اى من الجملة الشرطية كما عبر بها النهاية والمعنى وشرح الروض اى كله على الف ان شاء الله (قوله بما هو باطل شرعا) انظره فى نحو او أف قضيت اه سم اى فانه لا يأتى فيه فالاولى اسقاطه والاقصا على ما قبله كالفه شرح الروض والمعنى (قوله لانه غير منازم) اى فلا يبطل به الاقرار وكذا لو قال له على الف الا اه معنى (قوله وهو الذى اردته باقرارك) قيد اه سم اقول تضية اتفاق الروض وشرح المنهج والنهاية والمعنى على ذكره هنا وذكر فى الارادة فى بين المقر ان ذلك قيد (قوله لان عليه الخ) ويحتمل انه تعدى فيها نصارت مضمونه تعالىه فحسن الاتيان فيها بلى اه معنى زاد النهاية وقد تستعمل على بمعنى عندى كما فى ولهم على ذنب اه (قوله افظه) اى قول المقر على بها اى بالودية (قوله بيمينه) اى ان اه عليه الف اخرى (قوله لان العين) اى الالف التى جاء بها وقال الخ (قوله لو وصله) اى التفسير بالودية (قوله وكذا هنا) اى فى قوله فان كان قال الخ قال مر فى شرحه فيقبل متصلا لا منفصلا على الوجه اه وقضية قوله اى الشارح ومثله شرح مر وكذا هنا الخ ان يجرى فى ذلك قوله قلت الخ اه سم وخالفه المعنى فقال تبعالشرح الروض مانصه ولو وصل دعواه الودية بالانرا كقوله اه على الف فى ذمتى ودية لم يقبل خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين من القبول فهو نظير ما لو قال من ثمن خمر بعد قوله له على ألف اه (قوله

(قوله الا ان يقول الخ) كذا شرح مر وفيه لو أقر بقبض الف عن قرض أو غيره ثم ادعى عدم قبضه قبل لتجليف المقر له بخلاف ما لو قال اقرضنى الف اثم ادعى انه لم يقبضه متصلا او منفصلا فانه يقبل على المعتاد اه وقوله فانه يقبل اى لان القرض لا يستلزم القبض لانه متحقق عند القرض قبل القبض كما يعلم من بابه (قوله ولم يرد التأجيل) فان قصد التأجيل ولو باجل فاسد فيلزمه ما اقرضه فاه فى شرح الروض (قوله ومن ثم اشترط هنا قصد التعليق) ينبغى ان المراد قصد الاتيان بالصيغة اعم من الاتيان بها بقصد التعليق أو مع الاطلاق بخلاف قصد التبرك فليتامل (قوله يصيرها جزء من جملة الشرط) عبارة شرح الروض من الجملة الشرطية ويمكن ان يحمله عليه قوله جملة الشرط (قوله بما هو باطل شرعا) انظره فى نحو والف قضية (قوله وهو الذى اردته باقرارك) قيد (قوله فى المتن فان كان قال فى ذمتى اودينا الخ) فى الروض وشرحه وان قال له عندى الف ودية دينا او مضاربة دينا ازمه الالف مضمونا عليه اه وفى الروض فصل واذا قال بعتك او اعطتك او خالعتك بكذا فلم تقبل فقالت قبلت صدقت بيمينها اه وينبغى ان لا يجب عين مؤاخذه بقوله فلم تقبل ثم قال فى الروض آخر الباب ومن ادعى أنه باع من عند نفسه أو من حرا باء بالف فانكرو وحلف المدعى عليه عتق وسقط المال اه (قوله وكذا هنا) اى فى قوله فان كان قال الخ قال مر فى شرحه اى فيقبل متصلا لا منفصلا على الوجه اه وقضية قوله يعنى الشرح ومثله شرح

أردت هذا أنه لو جاءنا بالف وقال الالف التى اقررت بها كانت ودية وتلفت وهذه بدلتا انه يقبل لجواز تلفها بعد بتفريط فيكون بدلتا باقى ذمته (قلت فاذا قبلنا التفسير بالودية فالاصح انها امانة فتقبل دعواه) ولو بعد مدة طويلة (التلف) الواقع

(بعد تفسير الاقرار) بما ذكر (ودعوى الرد) الواقع بعده ايضا لان هذا شان الودية وخرج بقوله بعد الاقرار الذي هو ظرف للتأنيف كما  
تقرر له لو قال أقررت بها ظانا بقاءها ثم بازي او ذكرت تلفها او اوردتها قبل الاقرار لاقبل لانه بخالف قوله علي (وان قال له عدى او  
معي الف صدق) يمينه في دعوى الودية والرد والتأنيف (الواقعين بعد تفسير الاقرار (٣٩٥) فظير ما تقرر في علي (قطعا والله اعلم) إذ  
لا إشعار لعندي ومعنى بئمة

ولا ضمان وسيأتي آخر  
العارية ما يشكل على ذلك  
(ولو اقربيع) مثلا (او  
هبة واقباض) بعدها (ثم  
قال) ولو متصلا فتم لمجرد  
الترتيب (كان) ذلك (فاسدا  
واقرت لظني الصحة لم  
يقبل) لان الاسم يحتمل  
عند الاطلاق على الصحيح  
ولان الاقرار يراد به  
الالتزام فلم يشمل الفاسد  
إذ لا التزام فيه نعم ان قطع  
ظاهر الحال بصدقه كبدوى  
حلف فينبغي قبوله وخرج  
باقباض مالو اقتصر على  
الهبة فلا يكون مقرا  
باقباض وان قال خرجت  
اليه منها او ملكها ما لم تكن  
ييد المقر له وذلك لانه قد  
يعتقد الملك بمجرد الهبة  
وقد يؤخذ منه ان الفقيه  
الذي لا يخفى عليه ذلك  
بوجه يكون في حقه بمنزلة  
الاعتراف بالاقباض وهو  
منجه ويظهر ايضا لو قال  
ملكها ملكا لازما وهو  
يعرف معنى ذلك كان  
مقرا بالقبض ايضا (وله  
تحليف المقر له) انه ليس  
فاسدا لا مكان ما يدعيه ولا  
تقبل بينته لانه كذبها  
بقاراره (فان نكل حلف

بعد تفسير الاقرار) قضيتها أنه لو أضاف التأنيف أو الرد بعد التفسير إلى ما بينته وبين الاقرار لم يقبل منه والمعتد  
خلافه كما نقله سم على منبج عن الشارح م ويمكن جعل الاضافة في كلامه بيانية فيكون التفسير هو  
نفس الاقرار اه ع شر وقوله والمعتد خلافه وقال السيد عمر عبارة البجيرمي الوجه ان يقال اي بعد اقراره  
كما لا يخفى شو برى اي لانه يقبل دعواه التأنيف او الرد بعد الاقرار ولو قبل التفسير المذكور اه ويوافق اسقاط  
المعنى لفظ التفسير هنا في قوله الا اني لو اقرت الخ (قوله كما تقرر) اي بقوله لوانع (قوله او ذكرت) اي  
تذكرت (قوله فلا يقبل) قد يتوقف في عدم القبول في قوله بازي الخ لانه أخير بان اقراره بناء على الظاهر  
من بقائها اه ع شر (قوله إذ لا إشعار لعندي ومعنى الخ) بل هما مشعران بالامانة اه ع شر (قوله فلو امتن  
لم يقبل) اي بالنسبة لسقوط الحق وله تحاييف المقر له ان كلامه صحيح كما أتى اه ع شر (قوله حالف)  
اي غير ملازم لمكان اه كردى (قوله فينبغي قبوله) اعتمده م وكذا قوله وهو متوجه اه سم (قوله  
وخرج) إلى قوله وقد يؤخذ في المعنى (قوله وإن قال) غاية (قوله خرجت الخ) اي سلتها له وخاصة منها  
اه كردى عبارة المعنى والنهاية للموالات وهبته له وخرجت اليه منه أو ملكه ما لم يكن إقرارا بالقبض  
لجو ازان يريد الخروج اليه منه بالهبة اه (قوله ما لم تكن الخ) ولا فهو لإقرارا بالقبض اه نهاية زاد المعنى  
ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضائي فالقول قوله لان الاصل عدم الرضا عن عايه والاقرار بالقبض هنا  
كالقرار به في الرهن فاذا قال لم يكن إقرارى من حقيقة فله تحاييف المقر له انه يرضى المودوب ولان لم يذكر  
لاقراره تاويلا اه قال ع شر قوله فهو لإقرارا بالقبض فيه ان مجرد الابدال لا يلزم كون القبض عن الهبة  
بل يجوز كونه في يد عارية أو غصبا ولم يأذن له بعد الهبة في القبض عنها اه (قوله منه) أى من التعديل  
(قوله يكون) اي قوله خرجت الخ اه ع شر (قوله انه) اي المقر بالهبة (قوله ملكها الخ) اي وهبته له  
وملكها الخ (قوله معنى ذلك) وهو الاقباض (قوله انه ليس) إلى قول الامتن والظاهر في المعنى الا قوله وان  
كان إلى يصح وقوله ومثلها إلى الامتن وإلى قول الشارح وقضيتها في النهاية الا قوله او البرو قوله ان كانت إلى الامتن  
(قوله بينته) اي المقر (قوله وحكمه) اي بالفساد اه ع شر (قوله ويرد بانه الخ) واجاب الوالد رحمه الله  
تعالى بأن قوله ويرى أى من الدعوى فيشمل حيثئذ العين والدين فلا اعتراض حيثئذ على المصنف اه نهاية  
زاد سم بعد ذكره جواب الشهاب الرملى المار وبجواب ايضا بان قوله ويرى أى من تبعه ذلك او عهده اه  
اقول وهو المراد الجواب الثاني في الشرع إذ غاية بطلان البيع والهبة البراءة من تبعته (قوله كالثمن) يتأمل  
فان الثمن المقر لا عليه اه سم وقد يجاب بان المراد بالثمن قيمة المبيع التأنيف (قوله الذى باصله) اي في

م وكذا هنا الخ أن يجرى في ذلك قوله قلت الخ (قوله وخرج بقوله الخ) كذا شرح م (قوله ينبغي قبوله)  
اعتمده م وكذا قوله وهو متوجه (قوله قيل قوله يرى غير مستقيم الخ) اجاب شيخنا الشهاب الرملى  
بان قوله ويرى أى من الدعوى فيشمل حيثئذ الدين والعين فلا اعتراض حيثئذ على المصنف شرح م  
اقول يجاب ايضا بان قوله ويرى أى من تبعه ذلك او عهده (قوله كالثمن) يتأمل فان الثمن للمقر لا عليه  
(قوله في الامتن او غصبتها من زيد بل من عمر وسلمت لزيد والظاهر ان المقر بعموم قيمتها لعمر) هل  
يلزمه مع القيمة اجرة المثل ايضا بناء على أن الغاصب يلزم مع قيمة الحيولة اجرة المثل ولو باع عيناً ثم أقر بأنه  
كان وقفها على زيد فهل يلزمه ان يقرم له بدل ريعه وفوائده لانه حال بينه وبينها بالبيع فيه نظر والزوج غير  
بعيد فليراجع (فرع) قال في الروض فرع باع ثم اقر بعد اختيار بالبيع لآخر او بالقبض لم يطل وغرم  
الآخر قال في شرحه وخرج ببيع الخيار المذكور مالو أقر في زمنه فيفسخ البيع ورد إلى المشتري

المقر على التمساد وحكمه (ويرى) لان اليمين المردودة كالاقرار قيل قوله يرى غير مستقيم لان النزاع في عين ورد عليها ينحو بيع لافي  
دين اه ويرد بانه وإن كان في عين لكنه قد يترتب عليه دين كالثمن فغالب على أنه يصح أن يرید بى غاية بطل الذى باصله (ولو قال هذه)  
الدار أو البر مثلا وهي بيده (لزيد بل) أو ثم ومثلها الفاء هنا وفيما ياتي (لعمر أو غصبتها من زيد بل) أو ثم (من عمر وسلمت لزيد)

قيمتها) إن كانت متقومة ومثلها إن كانت مثلية (اعمر) وان اخذها زيد منه جبر بالحاكم لانه حال بينه وبين ملكه باقراره الاول كما يضمن قنا غصبه فابق من يده وقضيته أن المغروم هو القيمة لا غير إذ لو عادت للقر سلبها له واسترجع القيمة وقد يجاب بأن الحيلولة هنا بوجه ملك فكانت أقوى من تلك فغرمه البديل عملا بتعذر رجوعه المقر فاذا فرض رجوعه رتب عليه حكمه ويجرى الخلاف في غصبتها من زيده وهو غصبها من عمرو فان قال غصبتها منه والملك فيها لعمرو سلمت لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم اعمر ولا احتمال كونها ملك عمرو وهي في يد زيد بنحو اجارة او رهن ولو قال عن عين في تركه مورثه هذه لزيد بل اعمر لم يغرم لعمرو على الاوجه والفرق انه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه (ويصح الاستثناء) هنا كمثل اخبار وإنشاء لوروده في الكتاب والسنة وهو إخراج مالو لا يدخل بنحو لا كاستنتى أو أحظ من الثني بفتح فسكون أي الرجوع لانه رجع عما اقتضاه لفظه (ان اتصل) بالاجماع وما حكي

المحرر والموصول نعت بطل (قوله ذلك) أي بل العمرو قول المتن (يغرم قيمتها الخ) والاقرب انه يلزمه مع القيمة اجرة مثل مدة وضع الاول يده عليها اعمش زاد سمع ولو باع عينائهم اقربا نكان وقفها على زيد قبل يلزمه ان يغرم له بدل ريعها وفوائدها لانه حال بينه وبينها بالبيع فيه نظر والزموم غير بعيد فليراجع (قوله ومثلها) إن كانت مثلية) اقتصر في شرح الروض على قوله وقضية التعليل انه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة ايضا اه وهو ظاهر ورجع اليهم اه سم عبارة ع ش قوله مر ولو كانت مثلية وفي بعض النسخ ان كانت متقومة ومثلها ان كانت مثلية وقال سم انه رجع عمافي ذلك البعض إلى هذه النسخة اه وعبارة الجبري على شرح منهج قوله وغرم المقر بده اي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم وجرى عليه ابن حجر والذي قاله والشيخنا مر في حواشي شرح الروض وجوب القيمة مطلقا وهو الراجح اي لان الغرم للحيلولة شوبري فلورجع المقر به ليد المقر دفة لعمرو واسترد ما غرمه له وله حبسه تحت يده حتى يرد ما غرمه له اه ع ش اه (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله لا غير) أي في كل من المثلي والمتقوم (قوله وقد يجاب الخ) ظاهر كلامهم انه لا فرق (قوله بوجه ملك) أي لان الحيلولة باقراره الاول والمقر له الاول قدمك بهذا الاقرار بخلاف مسألة الا باق فان ملك الآبق لم يثبت لغير مالكة اه سم (قوله هنا) أي في مسألة الاقرار (قوله من تلك) أي من الحيلولة في مسألة الا باق (قوله حكمه) أي تسليمة المقر له واسترجاع البديل منه وهل له حبسه حتى يرد له ما غرمه ام لاقبه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله ويجرى) إلى قوله ولو قال في المغني وإلى المتن في النهاية (في غصبتها من زيده الخ) أي فنسلم لزيد ويلزمه قيمتها اعمر اه ع ش (قوله منه) أي من زيد (قوله هنا ككل) إلى قول المتن ويصح في النهاية الا قوله إخراج إلى من الثني وقوله ويظهر إلى ويشترط (قوله وهو إخراج) إلى المتن في المغني (قوله من الثني) أي مأخوذه من خبر ثمان لقوله وهو (قوله لانه) أي سمي الإخراج المذكور بالاستثناء لانه الخ (قوله لفظه) أي لفظ المستتي بكسر النون قول المتن (ان اتصل الخ) أي وسمعه من بقره اه ع ش (قوله وما حكي عن ابن عباس) أي من عدم اشتراط الاتصال اه ع ش (قوله يسير سكوت بقدر سكتة الخ) عبارة المغني الفصل اليسير بسكتة تنفس اوعى او تذكر او انقطاع صوت اه (قوله وعى) بكسر

الثن اه (قوله سواء اقال ذلك متصلا الخ) كذا شرح مر (قوله ومثلها ان كانت مثلية) اقتصر في شرح الروض على قوله وقضية التعليل انه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة ايضا اه وهو ظاهر ورجع اليه مر (قوله وقضيته ان المغروم هو القيمة لا غير) في الروض وشرحه ما نصه ومضى انزعت عين من يدرجل يمين لنكوله ثم أثبت أي أقامها آخر بينه غرمه الرجل القيمة بناء على أن اليمين المرودة كالافرار اه ولعل غرمه إذا تعذر العين وإلا فالبينة اثبتة له فينتزعا عن هي في يده قال في الروض ولو شهد المقر بها اعمر ولم يقبل لانه غاصب أي فهو فاسق قال في شرحه وعلى هذا فقضيته انه ان شهد بذلك بعد نوبته قبلت شهادته اه فانظره مع انه يتهم بدفعه بشهادته غرمه القيمة لعمرو (قوله وقد يجاب الخ) ظاهر كلامهم انه لا فرق وقوله بوجه ملك لان الحيلولة باقراره الاول والمقر له الاول قدمك بهذا الاقرار بخلاف مسألة الا باق فان ملك الآبق لم يثبت لغير مالكة (قوله ويجرى الخلاف الخ) قال في شرح الروض قال المارودي ولو قال غصبتها من زيد وغصبتها من عمرو فهل هو كقوله غصبتها من زيد وعمرو حتى تسلم اليهما فيه وجهان اه ومال السبكي إلى المنع قال لانها إقراران بخصبين مستقلين بخلاف ما إذا عطف ولم يعد العامل فانه اقرار واحد لها معا اه (قوله بنحو اجارة رهن) قال السبكي وفهم ابن الرفعة من ذلك ان العين المنصوبة من يد المستأجر أو المرتهن ترد عليه ويبرأ الغاصب من الضمان قال بل ذلك مصرح به في كلامهم قلت وهذا صحيح ولا ينافي قولنا انهما لا يخاصمان على احد الوجهين اه ثم قال واطلقوا في قوله غصبتها من زيد بل من عمر وغرم القيمة وذلك يقتضي ان الاقرار بالغصب يتضمن الاقرار بالملك وهنا بخلافه لطريق الجمع ان يجعل لتصوير ثم إذ قر بالملك أو يقال إطلاق الاقرار بالغصب يقتضي الاقرار بالملك لغيره وعلى هذا اتفق هذه المسئلة بما إذا ذكره متصلا بكلامه اه قال في شرح الروض (قوله على الارجح) اعتمده مر



ولالتذم و انقطاع صوت ويضرب يسير كلام أجنبي كله على ألف الحمد لله إلا مائة وكذا استغفر الله ويا فلان غلى ما أشار إليه في الروضة فإنه لا  
تقل صحة الاستثناء مع ذلك نظر فيه قال غيره والنظر واضح في بالفلان بخلافه في (٣٩٧) استغفر الله لقول الكافي لا يضر لأنه لا استدراك

ما سبق ويظهر أنه لا يضر  
اليسير مطلقا من غير  
المستثنى كغير المطلوب  
جوابه في البيع بل أولى  
ويشترط قصده قبل  
فراغ الاقرار نظير ما يأتي  
في الطلاق ولكونه رفعا  
لبعض ما شمله اللفظ احتاج  
لنية وإن كان إخبارا ولا  
بعدي ذلك خلا للزركشي  
(ولم يستغرق) المستثنى  
المستثنى منه فان استغفره  
كشرة إلا عشرة بطل  
الاستثناء إجماعا إلا من  
شد للتناقض الصريح ومن  
ثم لم يخرجوه على الجع بين  
ما يجوز وما لا يجوز إذ لا  
تناقض فيه ومحل ذلك ان  
اقتصر عليه وإلا كشرة  
إلا عشرة إلا أربعة صح  
ولزمه أربعة لأنه استثنى  
من العشرة عشرة إلا أربعة  
وعشرة إلا أربعة ستة او  
لان الاستثناء من النفي  
إثبات وعكسه كما قال (فلو)  
قاله على عشرة إلا تسعة  
إلا ثمانية وجب تسعة)  
اي إلا تسعة لا يلزم إلا  
ثانية تلزم فتضمم للواحد  
الباقى من العشرة وطريق  
ذلك ونظائره ان تجمع  
كل مثبت وكل منفي وتسقط  
هذا من ذلك فالباقي هو  
الواجب فثبت هذه  
الصورة ثمانية عشر ومنه فيها

العين التعمد من القول (قوله ولا تذم كراخ) هل يقبل اه سم عبارة الشورى انظر ما لو سكت و ادعى  
واحد اما ذكر هل يقبل منه ذلك ويصح استثناءه او لا والفرض ان لا قربته اما إذا كانت فإنه يقبل كما هو  
ظاهر فليحرم اه اقول قد يتبادر من الاستدراك المذكور ان السكوت اليسير بقدر سكتة النفس معتبر  
مطلقا سواء وجدوا احد مما ذكر من الاعذار ام لا نعم عبارة المغنى المارة بظاهرها اشتراط وجوده بالفعل  
وعليه يظهر تردد المحشى (قوله لتذم كراخ) اي تذم كراخ ما يستثنى به اي ان كان بقدر سكتة النفس ع ش اه  
بجبري (قوله وانقطاع صوت) وانظر لو طال زمنه أو لا ظاهر كلامهم الا ول فلينا مل شوري اه بجبري  
اقول بل كلامهم كالصريح في الثاني (قوله ويضرب يسير كلام الخ) وسكوت طويل نهاية ومعنى (قوله الحمد  
الله) ومثل ذلك في الضرر الفصل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله على ما اشار اليه الخ) يعنى  
في استغفر الله ويا فلان رشيدى ع ش (قوله فإنه) اي صاحب الروضة (قوله مع ذلك) اي استغفر الله  
ويا فلان (قوله لقول الكافي لا يضر) وبه افنى شيخنا الشهاب الرملى اه سم واعتمده المغنى والزيادى (قوله  
الاستدراك الخ) فكان ملاما للاستثناء فلا يمنع الصحة اه كرى (قوله مطلقا) اي أجنبيا أو لا (قوله من غير  
المستثنى) بكسر النون اي المقر (قوله كغير المطلوب) اي كالا يضر من غير الخ (قوله بل اولي) إذ الارتباط  
هنا بينهما بخلافه هناك اسم (قوله قبل فراغ الاقرار) اي ولو مع اخر حرف منه او عند اول حرف مثلا وإن  
عزبت النية قبل فراغ الصيغة ثم قاس ما تقدم عن سم في التعليق بان شاء الله في قوله ينبغى الخ ان يكفى هنا  
بقصد الا تيان بصيغة الاستثناء قصده واطلق اه ع ش اقول وكلام المغنى كالصريح في الاكتفاء بذلك (قوله  
ولا بعد الخ) ما فيه من البعد لا ينكر كما يعرف بالتأمل لوضوح الفرق بين الانشاءات والاعبارات اه رشيدى  
قول المتن (ولم يستغرق) اي ولو بحسب المغنى كما يأتي في قوله ويصح من غير الجنس الخ (قوله ومحل ذلك) اي  
البطلان (ان اقتصر الخ) ومحلها ايضا غير الوصية اما فيها كاو صيت له بعشرة إلا عشرة فيصح الاستثناء ويكون  
رجوعا ذكره السيوطى وغيره اه سم وفي الجبري عن ع ش ما يوافق من غير عزو (قوله اولان الخ)  
عطف على لانه استثنى الخ قول المتن (وجب) في نسخ النهاية والمغنى لزمه (قوله فتضمم للواحد الخ) اي  
فيكون الواجب تسعة (قوله وطريق ذلك) أى معرفة ما يجب في ذلك (قوله هذان من ذلك) أى المنفى من  
المثبت (قوله اسقطها) بصيغة الامر (قوله ولو زاد عليها الخ) اي فقال إلا سبعة إلا ستة وهكذا الى الواحد  
(قوله هذا كله الخ) اي وجوب التسعة في مثال المتن والخمسة في مثال الشرح بل رجوع كل استثناء لما  
يليه إذا ذكر المستثنى بلا عطف واما إذا كانت مع العطف فيرجع الجميع للاول ويلغونها ما حصل به  
الاستغراق سواء اعيدت إلا مع العطف ولا وقس عليه ما إذا عطف بعضها فقط (قوله وفي ليس له على شيء)  
هذا عام وقوله إلا خمسة خاص و (قوله ليس له على عشرة) هو خاص ويؤخذ من ذلك ضابطا حاصله أنه ان  
كان المستثنى منه عاما عمل بالاستثناء كالمثال الاول وان كان خاصا المعنى الاستثناء كالمثال الثاني وهذا تقييد  
لقولهم الاستثناء من النفي إثبات اي محله إذ لم يدخل النفي على خاص وإلا فلا يلزمه شيء يجعل النفي متوجها  
لكل من المستثنى والمستثنى منه زيادى اه بجبري اقول قد يناقش هذا في تعبير الشارح بالخروج عن

(قوله ولا تذم كراخ) هل يقبل (قوله لقول الكافي لا يضر) وبه افنى شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويظهر  
انه لا يضر اليسير مطلقا من غير المستثنى الخ) ويظهر ان عدم الضرر هنا وان قلنا بالضرر هناك من غير  
المطلوب جوابه ايضا انه لا ارتباط هنا بينهما بخلافه هناك (قوله ومحل ذلك ان اقتصر الخ) محله ايضا  
في غير الوصية اما فيها كاو صيت له بعشرة إلا عشرة فيصح الاستثناء ويكون رجوعا ذكره السيوطى  
في شرح نظم جمع الجوامع وذكره غيره ايضا (قوله وتسقط هذا) اي المنفى وقوله من ذلك اي المثبت (قوله

تسعة أسقطها منها تبق تسعة ولو زاد عليها الى الواحد كان مثبتا ثلاثين ومنه فيها خمسة وعشرين أسقطها منها تبق خمسة هذا كله ان كرر بلا  
عطف وإلا كشرة الا خمسة وثلاثة أو الا خمسة وإلا ثلاثة كانا مستثنين من العشرة فيلزمه درهمان فان كانا لوجعا استغرفا كشرة إلا  
سبعة وثلاثة اختص البطلان بما به الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة وفي ليس له على شيء إلا خمسة

القاعدة ثم رأيت مناقشة السيد عمر الآنية (قوله يلزمه خمسة) قد بوجه بأنه لو لم يرد لإثبات المستثنى كان لغو الكفاية ما قبله على هذا التقدير فتأمل اه سم (قوله إلى المستثنى منه) أي إلى مضمون لفظيهما وهو الباقي من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى وإلا فحمل عبارته على ظاهرها لا يخلو عن إشكال اه سيد عمر (قوله وإن خرج عن قاعدة الاستثناء الخ) وقد ينازع في خروجه عن القاعدة المذكورة لأن مرادهم كما هو ظاهر أن ذلك هو مؤدى لفظ الاستثناء عند تعين انصباب النفي على المستثنى منه لأنه حينئذ يصح التعبير بالاستثناء عن النفي ما إذا كان المراد في الباقي من المستثنى بعد إخراج المستثنى والنفي داخل على المجموع والمنفي بالحقيقة الباقي المذكور لا كل واحد من المستثنى منه والمستثنى وإن ارم ذلك تعبير الشارح بقوله متوجه الخ لكن بتعين تأويله بما اثر ناليه ولعل حمل العبارة المذكورة على ظاهرها هو الذي أوقعه في قوله وإن خرج الخ فليس ما ذكر على هذا التقدير من الاستثناء من النفي بل من الإثبات ثم لو حظ انصباب النفي عليه وهذا الاحتمال وأن لم يكن متبيناً لاحتقال العبارة للمعنيين إلا أنه رجح فيما نحن فيه لينا الأقرار على اليقين وأصل براءة الذمة كما أشار إليه بقوله احتياط الخ اه سيد عمر (قوله ولا أقل منها) أي لأن دلالة المفهوم ضعيفة لا يعمل بها في الأقرار اه ع ش (قوله ولا يجمع الخ) عبارة المغنى ولا يجمع مفرق بالعطف في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما أن حصل بجمعه استغراق أو عدمه لأن أو والعطف وإن اقتضت الجمع لا يخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذي يدور عليه الاستثناء وهذا يخص لقولهم أن الاستثناء يرجع إلى جميع المعطوفات لا إلى الأخير فقط اه وقوله وهذا يخص الخ ذكره سم عن شرح الروض وأثره (قوله ولا فيهما) كقوله له على درهم ودرهم درهم لإدراهما ودرهما ودرهما فيلزمه ثلاثة لأنه إذا لم يجمع مفرق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى درهمان درهم فيلغوا ه معنى (قوله لا استغراق الخ) لفظ المنهج في استغراق بفي بدل اللام وقضيته كعبارة المغنى المارة أن اللام هنا بمعنى الوقت فالمغنى حينئذ إذا وجد الاستغراق بلا جمع المفرق لا يجمع لدفع ذلك الاستغراق كالمثال الأول وإذا انتفى الاستغراق بلا جمع المفرق لا يجمع لتحصله كالمثال الثاني والثالث ويحتمل أن اللام على بابه فالمغنى لاجل تحصيله كالمثال الثاني والثالث أو لاجل دفعه كالمثال الأول عبارة البجيرمي قوله في استغراق أي لاجل استغراق ففي معنى اللام كما عبر بهما رم أي لاجل دفعه إذا كان الجمع في المستثنى منه أو لاجل تحصيله إذا كان في المستثنى أو فيهما اه (قوله فعلى درهم الخ) وكذا على درهمان ودرهم لإدراهما (قوله فعلى درهم الخ) ذكر أربعة أمثلة آخرها للمفهوم كما يدل عليه تعليقه لثلاثة للفظ أو لها عدم الجمع في المستثنى منه وثانيها وثالثها لعدمه في المستثنى وذكر له مثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين أن لا يجوز جمع أصلاً كالاول منها وما ويكون جمع جائز مع جمع جائز كالثاني منهما لأن الأولين فيه يجوز جمعهما ولا يجوز جمع الثالث معهما أو إلى أنه لا فرق بين أن يكون جميع أفراده مفرقة كالمثال الثاني وبعضها مفرقة وبعضها مجمعة كالمثال الأول اه بجيرمي (قوله فيلزمه ثلاثة) لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقة كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد فيستغرق فيلغوا ه معنى (قوله وثلاثة الخ) أي وعلى ثلاثة الخ (قوله لغنى درهما) أي في صورتين (قوله لأن به الاستغراق) أي لأن الاستغراق إنما حصل به فنلغيه فيبقى استثناء اثنين من ثلاثة فيكون الواجب واحداً (قوله لجواز الجمع هنا) أي جميع المستثنى قول المتن (ويصح من غير الجنس) أي جنس المستثنى منه خلافاً للامام أحمد في بطلانه مطلقاً والامام أبي حنيفة في بطلانه في غير المكمل والموزون قليوبى اه بجيرمي (قوله من غير الجنس)

يلزمه خمسة وفي ليس له على عشرة إلا خمسة لا يلزمه شيء. لأن عشرة إلا خمسة خمسة فكانه قال ليس له على خمسة يجعل النفي متوجهاً إلى المستثنى والمستثنى منه وإن خرج عن قاعدة الاستثناء من النفي إثبات احتياطاً للالزام وفي ليس على أكثر من مائة لا يلزمه المائة ولا أقل منها ولا يجمع مفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما لا استغراق ولا لعدمه فعلى درهم ودرهم ودرهم إلا درهما مستغرق فيلزمه ثلاثة وثلاثة إلا درهمن ودرهما أو لا درهما ودرهما ودرهما يلغى درهما لأن به الاستغراق فيجب درهم وكذا ثلاثة إلا درهما ودرهما يلزمه درهم لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق (ويصح من غير الجنس) وهو المنقطع (كألف) درهم (إلا ثوباً) لوروده لغة وشرعاً نحو لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاماً

يلزمه خمسة) قد بوجه بأنه لم يرد لإثبات المستثنى كان لغو الكفاية ما قبله على هذا التقدير فتأمل (قوله ولا يجمع مفرق الخ) قال في الروض فقوله درهمان ودرهم لإدراهما يوجب ثلاثة اه وأقول قضية قاعدة رجوع الاستثناء لجميع المتعاطفات لزوم درهمين فقط لأن المستثنى باعتبار رجوعه للمعطوف عليه صحيح لعدم الاستغراق فتأمل ثم رأيت في شرح الروض عقب قوله ولا يجمع مفرق في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما قال وهذا يخص لقولهم أن الاستثناء يرجع إلى جميع المعطوفات لا إلى الأخير فقط اه (قوله)

(وبين ثوب قيمته دون الق) حتى لا يستغرق فان بين ثوب قيمته الف بطل الاستثناء لانه لا بين الثوب بالالف ضار كانه تلفظ به ولو مه  
الالف وفي شيء الاشياء تعتبر تفسيره فان فسر بمستغرق بطل الاستثناء (و) يصح ايضا (من المعين كذه الدار له) لاهذا البيت او هذه  
الدرهم) له (الاذا درهم) وكذا الثوب له الا كصاحبة المعنى فيه اذ هو اخراج بالفظ (٣٩٩) متصل فاشبهه التخصيص (وفي المعين وجه

شاذ) انه لا يصح الاستثناء  
منه لتضمن الاقرار به املك  
جميعها فيكون الاستثناء  
رجوعا بخلافه في الدين فانه  
مع الاستثناء عبارة عن  
الباقى ويرد فرقة بانه تحكم  
صرف قلت ولو قال هؤلاء  
العبيد له الا واحد اقبل ولا  
اثر للجمل بالمستثنى كالم  
قال الاشياء (ورجع في  
البيان اليه) لانه اعرف  
بذمه يلزمه البيان لتعلق  
حق الغير به فان مات خلفه  
وارثه (فان ماتوا الا واحدا  
وزعم انه المستثنى صدق  
بيمينه) انه الذي اراده  
بالاستثناء (عل الصحيح والله  
اعلم) لاحتمال مادعا ولو  
قتلوا قتلا مضمنا قبل قطعها  
لبقاء اثر الاقرار (فرع)  
اقتى ابن الصلاح بانه لو  
قامت بيته على اقراره لزيد  
بدين فاقام بيته على اقرار  
زيد انه لا يستحق عليه شيئا  
وتاريخهما واحد حكم  
بالاولى لانه ثبت بها الشغل  
وشككتنا في الرفع والاصل  
عدمه وخالفه غيره فقال  
لا يلزمه شيء كامر اي  
للتعارض المضعف  
لا تصحاب ذلك الشغل وهو  
ظاهر ولو اقر بدين لآخر  
ثم ادعى اداءه اليه وان نسي

ويبنى ان مثل الجنس النوع والصفة اعمش قول المتن (ويبين الخ) اي ان بينه الخ اعمش (قوله)  
تلفظ به) اي بالالف (قوله) ولزمه الالف) عطف على جملة بطل الاستثناء وكان الاولى الفرع (قوله)  
وفي شيء الاشياء الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو قال له على شيء الاشياء او مال الا مالا او نحوهما فكل من المستثنى  
والمستثنى منه مجمل فليفسرهما فان الثاني باقل مما فسر به الاول صح الاستثناء والالف ولو قال له على  
الف الاشياء او عكس فالالف والشئ مجملان فليفسرهما مع الاجتناب في تفسيره عما يقع به الاستغراق ولو  
قال له على الف الا درهما فالالف مجمل فليفسر به بما فوق الدرهم ولو فسر به بما قيمته درهم فادونه كان الاستثناء  
لاغيا وكذا التفسير ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح امره (قوله) وكذا الثوب) الى قوله فانه في النهاية  
قول المتن (لا هذا البيت الخ) ومثله كما هو ظاهر الاثنا مثلا (قوله) الا كره) اي وإن كان السك بصفة بقية  
الثوب ولم يصلح لغير المقر له امره (قوله) فاشبهه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الاتصال امره سم  
قول المتن (قبل) اي استثناءؤه (قوله) ولا اثر) الى الفرع في النهاية والمعنى (قوله) لا شيئا) اي له على  
عشرة دراهم الاشياء قول المتن (قوله) صدق بيمينه) اي اذا كذب المقر له امره (قوله) ولو قتلوا قتلا الخ)  
اي الا واحد او زعم انه المستثنى امره (قوله) قبل) اي تفسيره (قوله) لبقاء اثر الاقرار) وهو القيمة  
ويؤخذ منه انه لو قال غصبتم الا واحد افاتوا وبقي واحد وزعم انه المستثنى انه يصدق لان اثر الاقرار باق  
وهو الضمان نهاية ومعنى (قوله) ائني ابن الصلاح الخ) في ادب القضاء للغزى مانصه في ادب القضاء لابن  
القاص لو جاء بورقة فيها اقرار زيدو جاز زيد بورقة فيها ابراء من المقر له فان اطلقا وارختا بتاريخ متحدا  
ارخت واحدة واطلقت اخرى لم يلزمه شيء نعم ان ارختا وتاخر تاريخ الاقرار عمل به انتهى امره سم وهذا  
فيه تايد لقول الشارح الآتي وهو ظاهر (قوله) حكم بالاولى) اعتمده امره سم (قوله) بها) اي بالبيته الاولى  
(قوله) وخالفه) اي ابن الصلاح (قوله) كامر) اي قبيل فصل الصيغة امره كرهى (قوله) التحليف) اي التحليف  
المقر له انه لم يؤد اليه (قوله) ما امر في الرهن) اي في قول المصنف ولو اقر بالفين ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة  
امر كرهى (قوله) قلت على ما افيق به بعضهم) واعتمده امره سم (قوله) وفيه نظر) اي في القياس المذكور  
(قوله) ثم عمل قبول ادعاء النسيان) اي في نحو مسئلتنا التحليف المقر له (قوله) كما قاله بعضهم) واتفق به شيخنا  
الشهاب الرملى رحمه الله تعالى امره سم (قوله) فيه) اي في ادعاء النسيان (قوله) بان يدكر) بيان للمعنى امره  
كرهى (قوله) ولا نسيانا) عطف على عدم الاستحقاق كان يقول بعد الاقرار ولا استحق عليه شيئا ولا نسيانا  
اي ولست ناسيا في هذا الاقرار او ولا استحق عليه بدعوى النسيان (قوله) لان الخ) اي فاذا التزم ذلك فلا يقبل  
دعواه النسيان لان الخ (قوله) حينئذ) اي حين اذ صدر منه ذلك الالتزام (قوله) ونظير ذلك) اي عدم القبول  
مع الالتزام وكذلك ضمير وقد بنا فيه ويجوز ارجاع ضميره الى ما قاله بعضهم وما لها واحد (قوله) وقد بنا فيه  
الخ) المناقاة ممنوعة لانه اذا ذكر ولا نسيانا فقد اعترف بعلمه بالحال فلا يقبل منه خلافه ولا كذلك في قولهم

فاشبهه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الاتصال (قوله) ولو قتلوا قتلا مضمنا) اي الا واحد او زعم انه  
المستثنى (قوله) فرع ائني ابن الصلاح الخ) في ادب القضاء لابن القاص لو جاء بورقة فيها اقرار زيدو جاز زيد  
بورقة فيها ابراء من المقر له فان اطلقا وارختا بتاريخ متحدا واطلقت اخرى لم يلزمه شيء  
نعم ان ارختا وتاخر تاريخ الاقرار عمل به انتهى امره سم (قوله) حكم بالاولى) اعتمده امره سم (قوله) قلت على ما افيق  
به بعضهم) واعتمده امره سم (قوله) كما قاله بعضهم) واتفق به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله عليه (قوله) وقد بنا فيه

ذلك حالة الاقرار سمعت دعواه للتحليف فقط اخذ اعمام في الرهن فان اقام بيته بالاداء قبلت على ما افيق به بعضهم لاحتمال ما قاله فلا تناقض  
كالو قال لا بيته لى ثم اتى بيته تسمع وفيه نظر والفرق ظاهر اذ كثير اما يكون للانسان بيته ولا يعلم بها فلا ينسب لتقصير بخلاف مسئلتنا  
ثم عمل قبول ادعاء النسيان كما قاله بعضهم مالم يلزم عدم قبول قوله فيه بان يدكر في الفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق ولا نسيانا لان دعواه  
حينئذ مخالفة لما اقر به اولا ونظير ذلك ما لو حلف لا يفعل كذا عامدا ولا ناسيا ففعله ناسيا فانه يحث وقد بنا فيه

اطلاق قولهم لو ابراهء عامر وكان له عليه دين سلم مثلا فادعى انه لم يعلم به حالة الابراء وعلمه ولم يرده صدق بيمينته و يفرق بينه وبين الخائف بان  
الاقرار لا يقبل التزام خلاف ما دل عليه اللفظ لانه اخبار عن حق سابق فكيف يدخل فيه التزام امر مستقبل بخلاف الانشاء فانه يقع في الحال  
والمستقبل فامر فيه التزام الحث بما فعله (٤٠٠) نسيانا ولو قال لاحق لي على فلان فقيه خلاف في روضة شريح والراجح منه انه ان قال فيما اظن

المذكور فانه لم يصدر منه الاعتراف بالعلم بالحال حتى ينافي دعواه المذكورة اسم اقول قد يؤيد المناقاة  
والفرق الآتي ويدفع المنع هنا وفيما يأتي قول الشارح الآتي والراجح منه الخ (قوله) و يفرق بينه اي الاقرار  
المقارن للالتزام المذكور (قوله) فكيف يدخل فيه التزام امر مستقبل) قديمم لزوم دخول المستقبل لان  
قوله ولا ناسيا حاصله الاخبار بانه عالم بجميع جهات تلك القضية وتفاصيلها وبانه ليس ناسيا لشيء منها  
فيؤخذ بذلك في عدم قبول دعوى النسيان وليس فيه التزام امر مستقبل اه سم (قوله) التزام امر مستقبل  
والامر المستقبلي هو عدم قبول قوله في النسيان اه كردى (قوله) ولو قال لاحق الخ) اي ثم اقام بينه اه  
سم (قوله) في روضة شريح) نعت لخلاف (قوله) منه اي من الخلاف (قوله) في قاعدة الحصر والاشاعة اي  
حصر الاقرار في حصة المقر من المشترك في بعض المواضع واشاعته في جميعه في آخر (قوله) الاول اي الحصر  
(قوله) والثاني اي الاشاعة (قوله) كذلك اي قد يغلبونه قطعاً او على الاصح (قوله) مثله جمع مثال اي  
امثلة كل (قوله) فن فروعا اي قاعدة الحصر والاشاعة (هنا) اي في الاقرار (قوله) اقرار بعض الورثة الخ  
ولو اقر لورثة ابيه بما لو كان هو احدهم لم يدخل لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وهذا عند الاطلاق  
كقوله السرخسي فان نص على نفسه دخل مغنى ونهاية (قوله) في شيع) من الشيع اي يشيع المقر به  
في جميع التركة (قوله) فتقيد) بينا المفعول والضمير المستتر لاقرار بعض الورثة (قوله) خلافته) اي  
البعض (عنه) اي عن مورثه (قوله) حصته) اي قدر حصته (قوله) وكافي اقرار الخ) عطف على لانه الخ  
اي وقياسا على ذلك (قوله) من ذلك) اي من اقرار بعض الورثة الخ (قوله) في حصته) اي البعض (قوله)  
واقرار احد شريكين الخ) عطف على اقرار بعض الورثة الخ فله بنصف مشترك بالاضافة (قوله) تعين) الاول  
فيتعين (قوله) في نصيبه) وهو النصف عبارة النهائية والمعنى ولو اقر احد شريكين بنصف الالف المشترك بينهما  
لثالث تعين ما اقر به في نصيبه اه قال عس قوله مر في نصيبه اي الخمسة فيستحقه المقر له اه  
(وفارق) اي احد الشريكين المقر الثالث الخ (قوله) هنا) اي في اقرار احد الشريكين (قوله) ثم) اي في  
اقرار بعض الورثة (قوله) بهذا) اي باقرار احد الشريكين (قوله) نحو البيع الخ) اي بيع احد الشريكين  
بان قال لثالث بعثك نصفه وكذا البقية اه كردى (قوله) هنا) اي في باب الاقرار (قوله) في العتق)  
اي في باب العتق (قوله) مقدم) كذا في اصله بخطره رحمة الله تعالى والظاهر مقدم او يقدم اه سيد عمر (قوله) جزم  
ابن المقرى الخ) وكذا جزم به النهائية والمعنى (قوله) على التفصيل) اي في بعض المواضع حصره وفي بعضها اشاعة  
اه كردى (قوله) هو الحق) اي كون الفتوى على الاشاعة (قوله) له) اي للاسنى  
(فصل في الاقرار بالنسب) (قوله) في الاقرار الخ) اي وما يتبعه من ثبوت الاستلاد وارث المستلحق اه  
عش (قوله) في الاقرار) الى قوله لا امي في النهاية (قوله) بالنسب) اي القرابة (قوله) حرام) بل من الكبار اه  
عش (قوله) كالكذب في نفيه) الاول كنفه مع الكذب اي كالاقرار بنفي النسب مع الكذب (قوله) انه

او فيما علم ثم اقام بينه بان  
له عليه حقا قبلت وان لم  
يقبل ذلك لم تقبل بينته الا  
ان اعتذر بنحو نسيان او  
غلط ظاهر (قاعدة)  
كثير كلامهم في قاعدة الحصر  
والاشاعة وحاصلها انهم قد  
يغلبون الاول قطعاً او على  
الاصح والثاني كذلك ولم  
يبينوا سر القطع والخلاف  
في كل وقد بينته بحمد الله  
مع ذكر مثله قبيل المنفعة  
فراجحه فانه مهم فن فروعا  
هنا اقرار بعض الورثة على  
التركة بدين او وصية  
في شيع حتى لا يلزمه الا  
قسمة من حصته من التركة  
لانه خليفة عن مورثه  
فتقيد بقدر خلافته عنه  
وهو حصته فقط وكافي  
اقرار احد مالكي فن بجنايته  
واستثنى الباقين من ذلك  
مسائل ينحصر الاقرار فيها  
في حصته لكن لمذكر آخر  
كاي علم بتاملها او اقرار  
شريكين لثالث بنصف  
مشترك بينهما تعين ما اقر  
به في نصيبه وفارق الوارث  
بانتفاء الخلافة هنا الموجبة  
للاشاعة ثم ومن ثم الحقوا  
بهذا نحو البيع والرهن  
والوصية والصدوق والعتق  
وما ذكر من الحصر في اقرار  
احد الشريكين هو ما راجحه

اطلاق قولهم الخ) المناقاة ممنوعة لانه اذا ذكر ولا نسيانا فقد اعترف بعلمه بالحال فلا يقبل منه خلافه ولا  
كذلك في قولهم المذكور فانه لم يصدر منه الاعتراف بالعلم بالحال حتى ينافي دعواه المذكورة (قوله) فكيف  
يدخل فيه التزام امر مستقبل) قديمم لزوم دخول المستقبل لان قوله ولا نسيانا حاصله الاخبار بانه عالم  
بجميع جهات تلك القضية وتفاصيلها وبانه ليس ناسيا لشيء منها فيؤخذ بذلك في عدم قبول دعوى النسيان  
وليس فيه التزام امر مستقبل (قوله) ولو قال لاحق لي على فلان) اي ثم اقام بينه  
(فصل) في الاقرار بالنسب) (قوله) بل صح في الحديث انه) اي كلامها

في الروضة هنا لكنه خالفه في العتق ولكون ما في الباب يقدم على ما في غيره غالباً جزم ابن المقرى وغيره بما هنا ولم ينظروا  
لقول الاسنى الفتوى على التفصيل لقوة مدركه او على الاشاعة وهو الحق لتقله عن الاكثرين ولا موافقة البلقيني له على ان الافة الاشاعة  
(فصل) في الاقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته حرام كالكذب في نفيه بل صح في الحديث انه

كفر ولكنه محمول على المستحل او على كفر النعمة اذا (اقر). مكف او سكران ذكر مختار ولو سفيها فنا كافر (بسبب ان الحقمة بنفسه) بلا واسطة كهذا ابني او ابني لامى لسهولة البيئة بولادتها و قوله يد فلان ابني لغو بخلاف نحو راسه مما لا يبقى بدونه اخذنا مما في الكفالة ومثله الجزء الشائع كربعه (اشترط لصحته) اى الاحقاق (ان لا يكذبه بالحس) فان كذبه بان كان (٢٠١) في سنن لا يتصور ان يولد مثله مثل هذا

الولد ولو لوطرو قطع ذكره وانثيه قبل زمن امكان العلوق بذلك الولد كان لقراره لغوا (و) ان (لا) يكذبه (الشرع) فان كذبه (بان يكون معروف النسب من غيره) او ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وإن صدقه المستلحق لان النسب لا يقبل النقل نعم لو استلحق فته عتق عليه ان امكن ان يولد مثله وان عرف نسبه من غيره كما ياتي فعمل ان المنى باللعان ان ولد على فراش نكاح صحيح لم يجز لاحد استلحاقه لما فيه من ابطال حق الثاني اذله استلحاقه وان هذا الولد لا يؤثر فيه قافة ولا انتساب يخالف حكم الفرائش بل لا ينتق إلا باللعان رخصة اثبتها الشارع لدفع الانساب الباطلة واخذ ابن الصلاح من هذا المذكور في النهاية وغيرها افتاءه في مريض اقر بانه باع كذا من ابنه هذا فمات فادعى ابن اخيه انه الوارث وان ذلك الابن ولد على فراش فلان واقام به بينه وفلان والابن منكران لذلك بانه يلحق بذي الفرائش ولا اثر لقرار الميت ولا لانكار ذنك وسمعت دعوى ابن الاخ

كفر) اى كل منهما اه سم وقال الرشيدى ضمير انه راجع للثني فقط وجعله مقيسا عليه للنص عليه في الخبر اه وهو الظاهر بل قول الشارح كالنهاية او على كفر النعمة كالصريح فيه (قوله او على كفر النعمة) اى فان حصول الولد له نعمة من الله تعالى فانكاره جحد لنعمة تعالى ولا ينظر لما يدعى لولد من عقوق ونحوه اه عس (قوله او سكران) اى متعدس وعس وعطفه على مكلف لانه عنده غير مكلف وواخذت انما هو من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه قول المتن (ان الحقمة) لم يشترطوا هنا كون المستلحق وارثا ولا جازئا اه سم (قوله كهذا ابني) او انا ابو هو ان الاول او الولي لكون الاضافة فيه الى المقر اه معنى (قوله لامى النخ) وفاقا للثني و خلافا للشهاب الرمي والنهاية عبارتها لامى لسهولة اقامة البيئة بولادتها على ما قاله في الكفاية والاصح خلافه اه اى يصح الحاق نسب الام به عس (قوله بخلاف نحو راسه الخ) خلافا للنهاية عبارتها فانعرقه بينهما قياسا على الكفالة لقرم اه اى فلا فرق بين ان يعيىش بدونه او لا في كونه لغوا عس واطال سم في رده وانتصار الشارح (قوله فان كذبه) الى قوله وان هذا الولد في المعنى والى المتن في النهاية الا قوله واخذ الى او على فراش قول المتن (معروف النسب) اى مشهوره كما عبر به غيره اهرشيدى (قوله لم يصح الخ) جزا فان كذبه (قوله المستلحق) بفتح الحاء (قوله ان المنى بلعان الخ) ومثله ولد الامة ولو غير مستولد المنى بلحاف السيد فليس لغير السيد استلحاقه كما يؤخذ من قوله مر الاق لانه لو نازعه قبل الثني الخ بل وكذا لو لم يكن منفيا لانه ملك لسيدها ولا يصح استلحاقه لغيره لما فيه من ابطال حق السيد اه عس (قوله لم يجز الخ) اى ولم يصح اه نهاية (قوله وان هذا الولد) اى فعمل ان هذا الولد الذي ولد على فراش نكاح صحيح (قوله بل لا ينتق) اى حكم الفرائش او الولد اه عس (قوله من هذا) لعل المشار اليه قوله ان هذا الولد الخ (قوله بانه يلحق الخ) متعلق بالاقتاء (قوله وسمعت النخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله وان كان) اى ابن الاخ (اثباتا) اى مثبتا (لغير) اى لفلان (قوله الابن) اى ابن المريض المقر (قوله في قوله) اى المريض المقر (قوله و تقبل بينه) اى الابن (قوله باقرار هذا) اى المريض المقر (قوله او على فراش النخ) عطف على قوله على فراش نكاح النخ ش اه سم (قوله او نكاح فاسد) عطف خاص على عام اذ الوطء بنكاح فاسد من الوطء بشبهة اه عس (قوله لانه) اى الغير (لوانازعه) اى الواطء بشبهة (قوله سمعت دعواه) ظاهره انه لا يصح استلحاقه قبل نفى صاحب الفرائش وانه لا بد من بينة فليراجع اه

(قوله او سكران) اى متعد (في المتن ان الحقمة) لم يشترطوا هنا كون المستلحق وارثا ولا جازئا (قوله او ابني) هذا يفيد ان هذا من الاحقاق بنفسه فليتأمل فيه (قوله لامى) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرمي الصحة هتايضا (قوله و قوله يد فلان ابني لغو) هو ما صرح به الشيخان في باب الطلاق وان حكوا فيه وجهين بلا ترجيح وقوله بخلاف نحو راسه مما لا يبقى بدونه الخ اعترض عليه بانه وهم لانهم صرحوا بان ما يقبل التعليق يصح اضافته لبعض محله وهو شامل لما لا يبقى بدونه اقول اما لو افهذ الذي صرحوا به لا يقتضى الوهم لجواز حمل البعض فيه على ما يبق بدونه وجعل ما لا يبقى بدونه في حكم الكل ولو في بعض المواضع لمعنى يخصه لتوسعم فيه واما ثانيا فالكفالة لا تقبل التعييق لان الاصح ان التعليق يفسد ما قد جوزوا اضافتها لما لا يبقى بدونه وهذا يقتضى تخصيص البعض في القاعدة والحقاق ما لا يبقى بدونه في الكل وله في بعض المواضع فلو صح الحكم بالوهم لما ذكره لزوم الحكم عليهم بالوهم في مسألة الكفالة ولا سبيل اليه فتأمل به انصاف (قوله وان هذا الولد) اى الذي ولد على فراش نكاح صحيح (قوله او على فراش النخ) عطف على قوله على فراش

(٥١) - شرواني وابن قاسم - خامس ) وبيته وان كان اثباتا للغير لانه طريق في دفع خصمه ويستحق الابن ما قرله به وان اتقى نسبه نظرا للتعيين في قوله هذا وتقبل بينته انه ولد على فراش المقر ولا وارث له غيره فغيره وكان وجه تقديم بينته انها ترجحت باقرار هذا لاسيما مع انكار صاحب ذلك الفرائش وعلى فراش وطء مشبهة او نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو نازعه فيه قبل النفى سمعت دعواه ولا يجوز استلحاقه ولذا الرنا

مطلقا (تنبيه) اشترط أن لا يكذب المر الحس لا اشرع لا يخفى برهاننا بل بعدم مائر الافارير كما علم امر انه يشترط في المقر له اهلية  
استحقاق المقر به حسا وشرعا (وان (٢٠٤) ع) يصدقه المستحق بفتح الحاء (إن كان اهلا للتصديق) وهو المكلف او السكران لان له حقا

في نسبه وهو اعراف به من غيره وخرج يصدقه مالمو سكت فلا ثبت النسب خلافا لما وقع لها في موضع نعم ان مات قبل التمكن من التصديق صح وعليه قد يحتمل كلامهما ويشترط ايضا ان لا يتنازع فيه والا فسياتي وان لا يكون المستلحق بفتح الحاء قنار عتيقا للغير والالم يصح لاحد استلجاقه الا ان كان بالغا عاقلا وصدق المستلحق ومع ذلك رقه في الاولى باق اي وكذا ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر اذا لفرق بينهما اخذا من تعليلهم الاولى بعدم التناق بين النسب والرق لان النسب لا يستلزم الحرية وهي لم تثبت ثم رايت ما ياتي في اقرار عتيق باخ وهو يتو بما ذكرته (تنبيه) وقع خطب فيمن اتى بزوجه المعروفة النسب لقاض وأقر بانها أخته فصدقته وأقرت بانها لاحق لها عليه من جهة مورثها فحكم عليها بذلك ثم بان انها زوجته هل تحرم عليه ظاهر افضا وباطنا أولا ولا وقد الفت في ذلك كتابا حافلا يثبت فيه فساد هذه الاطلاقات وان حاصل المنقول بل الصواب من ذلك انها لا تحرم عليه بمجرد

رشيدى (قوله مطلقا) أى سواء أمكن نسبه من حيث السن أو لا وكان المستلحق الواطى مأم لا اعرش (قوله وهو المكلف) إلى قوله اى وكذا في النهاية الا قوله ان لا يتنازع فيه والافسياتي (قوله او السكران) اى المتعدى اه سم (قوله وهو اعراف به الخ) اى لان العادة جارية بان الشخص يبحث عن نسبه اه عرش (قوله فلا يثبت النسب) كذا في المعنى (قوله قبل التمكن) ينبغى او بعده سم على صح ويصور ذلك بما اذا استمر المستلحق على دعوى منه وينزل ذلك على ما اذا استلحقه وهو ميت اه عرش (قوله كلامهما) أى في ذلك الموضع اه سم (قوله وأن لا يكون) الى قوله اى وكذا في المعنى (قوله الا ان كان بالغا الخ) فلو كان ميتا قال شيخنا الشهاب البرلسى اتجه عدم الصحة في العتيق لانه يجتمع عدم التصديق مع ضرر المولى ولم ارق ذلك شيئا اه ومفهوم قوله في العتق الصحة في الرقيق وكذا مفهوم تعليله ونظر في التعليل بقول الشارح اى وكذا ولاؤه الخ والحاصل ان استلحاق الميت نظير استلحاق الحى غير البالغ العاقل وقد يقال الوجه صحة استلحاق الميت كاستلحاق الحر الميت اه سم بحذف (قوله في الاولى) اى في صورة كون المستلحق قنار (قوله في الثانية) اى في صورة كونه عتيقا (قوله او باطنا) الاولى حذف فقط والواو (قوله او لا ولا) اى لا تحرم لا ظاهر او لا باطنا (قوله وان حاصل الخ) عطف على فساد (لو فرض الخ) الظاهر الا خصر وجهل نسبا (قوله فانه الخ) تفصيل لقوله إلا ان قصد الخ (قوله وان يتعين) عطف على قوله فساد هذه الخ (قوله فيهما) اى في الظاهر والباطن (قوله والحرمة) اى وإطلاق الحرمة (قوله والحرمة فيهما على ما الخ) ان اراد ان الحرمة ظاهر اتوقف على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوع منعوا واضحا لان المقرئ اخذ باقراره لخله على استيفاء شرائطه مالم يثبت خلافه وان اراد انها ثابتة للحمل على قصد الاستلحاق لانه الظاهر من اطلاق الاقرار فلم يثبت ماداه من تقييد إطلاق الحرمة ظاهر اه سم (قوله والحل الخ) اى وإطلاق الحل وهلا زادو الحل ظاهر افضا على ما اذا قصد إخوة الاسلام او اطلق وهو يعتقد إخوة النسب (قوله او سكت) الى قوله ولو استلحق في النهاية والمعنى الا قوله خلافا لابن ابي هريرة (قوله واصر) الاولى تاخيره عن قوله او قال

الخ ش (قوله او السكران) اى المتعدى (قوله وخرج يصدقه الخ) كذا شرح مر (قوله قبل التمكن) ينبغى او بعده (قوله كلامهما) اى في ذلك الموضع (قوله وإلا لم يصح لاحد استلجاقه) اى محافظة على حق الولاة للشديد كما عللوا به لكن قد يقال قياس ما ياتي في استلحاق البالغ العاقل المصدق من بقاء الرق والولاة للسيد الصحة هنا وبقاء ذلك فلا ضرر على السيد إلا ان يفرق بتا كد الاستلحاق فيما ياتي بتصديقه لان له حقا في نسبه (قوله إلا ان كان بالغا عاقلا وصدق) فلو كان ميتا قال شيخنا الشهاب البرلسى فيما كتبه على اخر التنبيه اتجه عدم الصحة في العتيق لانه يجتمع عدم التصديق مع ضرر المولى ولم ارق في ذلك شيئا اه فلو عدم ذوالولاة عندهم لانه في حتم صحة الاستلحاق إذ لا ضرر فيه على احد لا يقال فيه ضرر على بيت المال لانه لو اعتبر ذلك امتنع استلحاق حر الاصل ومفهوم قوله في العتيق الصحة في الرقيق وكذا مفهوم تعليله هذا وينظر في قوله في التعليل مع ضرر المولى بقول الشارح اى وكذا ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر الخ إذ مع بقا مولاة لمعتقه لا ضرر عليه لكن هذا مفروض مع التصديق ومع الموت لا يتصور تصديق والحاصل ان استلحاق الميت نظير استلحاق الحى غير البالغ العاقل وقد يقال الوجه صحة استلحاق الميت كاستلحاق الحر الميت ولا ضرر على السيد المعتق لبقاء الولاة كما يحتمل الشارح وكذا الاستلحاق إذا كان حيا ومات قبل تمكنه من التصديق كاستلحاق الحر الاصلى كاسياني فليتامل (قوله والحرمة فيهما على ما اذا قصد الاستلحاق) ان اراد ان الحرمة ظاهر اتوقف على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوع منعوا واضحا لان المقرئ اخذ باقراره لخله على استيفاء شرائطه مالم يثبت خلافه وإن اراد انها ثابتة للحمل على قصد الاستلحاق لان الظاهر

قوله طانت او هذه اختي ولو زاد من ابى الا ان قصد استلحاقها وهي ممن يمكن لحوقها بابيه لو فرض جهل نسبا فانه ان صدق باطنا الخ حرمت عليه باطنا قطعاً وكذا ظاهر اعلى خلاف فيه وانه يتعين حمل إطلاق الحل فيهما على ما اذا قصد الكذب او اخوة الاسلام او اطلق والحرمة فيهما على ما اذا قصد الاستلحاق وصدق فيه والحل باطنا فقط على ما اذا قصد كذب (فان كان بالغا) عاقلا (فكذب) او سكت واصر

أوقال لأعلم (لم يثبت نسبه) منه (الابينة) أو يمين مردودة كسائر الحقوق ولو تصادقا ثم تراجم لم يبطل النسب خلافا لابن أبي هريرة (وان استلحق صغيرا) أو مجنوناً (ثبت) نسبه منه بالشروط السابقة خلا التصديق لعسر إقامة (٤٠٣) البيئته فيرتب عليه أحكام النسب (فلو

بلغ أو أفق) وكذبه (لم يبطل) استلحاقه له بتكذيبه (في الاصح) لان النسب يحتاج له فلا يسدقع بعد ثبوته ولو استلحق اباه المجنون لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق ويفرق بينه وبين ما ذكر في الابن بان استلحاق الاب على خلاف الاصل والقياس فاحتطله أكثر (ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا) ولو بعد ان قتله وان نفاه بلغان أو غيره قبل موته أو بعده ولا يبالي بتممة الارث وسقوط القود لان النسب يحتاج له ومن ثم ثبت بمجرد الامكان (وكذا كبير) لم يسبق منه انكار في حال تكليفه (في الاصح) لان الميت لما تعذر تصديقه كان كالمجنون الكبير (ويرثه) أي المستلحق بكسر الحاء الميت الصغير والكبير لان الارث فرع النسب وقد ثبت (ولو اسلحق اثنان بالغا) عاقلا ووجدت الشروط فيهما ما عدا التصديق (ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما لا اجتماع الشروط فيه دون الاخر فان صدقهما أو لم يصدق واحد منهما كان سكت عرض على القائف كما قاله واعترضا بان استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه ويرد

الخ كما في النهاية (الابينة أو يمين مردودة) ظاهره أنه لا يثبت بالخاق القائف بخلاف ما سياتي في قوله ولو استلحق اثنان بالغوا لعل السببان القائف انما يعتبر عند المزامحة ونحوها سم وعش (قوله أو مجنوناً) أي لم يسبق له عقل بعد بلوغه اخذ من قوله مر الاتي والوجهان جاربان الخ والاقرب ان المعنى عليه لا يصح استلحاقه بل ينتظر إفاقته نعم ان ايس من إفاقته كان حكمه حكم المجنون اه عش (قوله لعسر إقامة البيئته) عبارة المغنى لان إقامة البيئته على النسب عسر والشارع قد اعتنى به واثبت بالامكان فكذلك اثبتناه بالاستلحاق إذا لم يكن المقر به أهلاً للتصديق اه (قوله لم يثبت نسبه الخ) خلافا للنهية والمغنى عبارة الثاني ولا فرق بين هذا أبي وهذا ابني كما افاده شيخنا اه وعبارة سم الاوجه مر ثبوت نسبه مطلقا كما في استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى اطلاقهم فلا حاجة الى تكلف فرق اه (قوله ولو بعد) إلى قول المتن وحكم الصغير في المغنى الا قوله لم يسبق إلى المتن وكذا في النهاية الا قوله صدقهما (قوله وان نفاه) (فرع) الذي إذا نفي ولده ثم اسلم لا يحكم باسلام المعتق ولو مات هذا الولد وصر لنا ميراثه إلى اقراره بالسكفار ثم استلحقنا في حكم النسب ويثبت أنه صار مسلماً باسلامه ويسترد ميراثه من ورثته السكفار انتهى مر وخطيب والاقرب انه إن لم يكن غسل وجب نبشه مالم يهر لغسله والصلاة عليه ونقله إلى مقابر المسلمين وإن كان غسل يصلى عليه في القبر وينبش لدفنه في مقابر المسلمين حفظاً له عن انتهاك حرمة بالنبش اه عش قول المتن (وكذا كبير) في نسخ المحلى من المتن كثير بالنسب اه سيد عمر (قوله لم يسبق منه إنكار الخ) صرح به الارشاد اه سم قول المتن (في الاصح) والوجهان جاربان فيمن جن بعد بلوغه عاقلاً ولم يميت لانه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه وايس الان من اهل التصديق نهاية ومعنى (قوله أي المستلحق) تفسير للضمير المستتر (قوله الميت الخ) للبارز قول المتن (لمن صدقه) بقى ما لو صدق احدهما اقام الاخر بيئته هل يعمل بالاول او بالثاني فيه نظر والاقرب الثاني اه عش (قوله اولم يصدق واحدا منهما الخ) ظاهره وان كذبهما واستشكاه ابن شهبة اه سم عبارة البجيرمي على شرح منبج قوله فان لم يصدق واحدا منهما هذا يصدق بما اذا كذبهما مع أنه لا يعرض على القائف حينئذ فيحمل كلامه على ما اذا سكت كافي مر وعبارة تفلو لم يصدق واحدا منهما بان سكت عرض الخ اه وعبارة عش قوله بان سكت بقى ما لو كذبهما معا وقضيته انه لا يعرض على القائف وهو ظاهر لكن عبارة حجج تشمل التكذيب اه (قوله واستلحق المرأة الخ) من إضافة المصدر إلى فاعله قول المتن (بأق في اللقيط) سرد سم هنا عبارته التي هناك (قوله فرع) إلى المتن في النهاية الا قوله مختلف وقوله في تجيزهما قوله لان إلى المتن (قوله طفل مسلم) بالاضافة وكذا قوله بطفل نصراني ويجوز فيهما التوصيف (قوله مختلف) احتراز عمالوا نسباً معاً لو احدهم اه سم (قوله

من إطلاق الاقرار فلم يثبت ماداعا من تقييد إطلاق الحرمة ظاهر (قوله في المتن والشرح) لا بيئته أو يمين مردودة) ظاهره أنه لا يثبت بالخاق القائف بخلاف ما سياتي في قوله ولو استلحق اثنان بالغوا لعل السببان القائف انما يعتبر عند المزامحة ونحوها (قوله لم يثبت نسبه حتى يفيق الخ) إلا وجه ثبوت نسبه مطلقا كما في استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى اطلاقهم فلا حاجة الى تكلف فرق (قوله لم يسبق منه إنكار الخ) صرح به الارشاد (قوله اولم يصدق واحدا منهما) ظاهره وإن كذبهما واستشكاه ابن شهبة (قوله في المتن يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى) عبارة المصنف هناك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولي تربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الاصح او اثنان لم يقدم مسلم وحر على عبد وذمي فان لم يكن بيئته عرض على القائف فيلحق من الحق به فان لم يكن قائف أو مجنوناً ونفاه عنهم والحق بهما امر بالاتساق بعد بلوغه إلى من يميل طبعه اليه منها ولو اقاما بينتين متعارضتين مقطعتا في الاظهر انتهى (قوله مختلف) احتراز عمالوا نسباً معاً لو احده

بما ياتي أن قول القائف حكم فلا استلحاق هنا حتى يحتاج للتصديق (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان واستلحاق المرأة أو العبد (بأق في اللقيط ان شاء الله تعالى) (فرع) اشبهه طفل مسلم بطفل نصراني وقف امرهما نسباً وغيره الى وجود بيئته فقائف فان تساب بعد التكليف مختلف

فان لم يوجد واحد من هذه دام وقف النسب و يتطاف بهما حتى يسلما باختيارهما من غير اجبار فان ماتا قبل الامتاع من الاسلام فكم مسلمين في تجهيزهما لكن دفنهما يكون بين (٤٠٤) مقبرتي الكفار والمسلمين او بعده فلا لان احدهما كافر اصلي والاخر مرتد (ولو قال لولد

أتمه هذا ولدى) سواء قال منها ولا ذكره في الروضة كالتنبيه تصوير فقط او تقييد لمحل الخلاف (ثبت نسبه) بالشروط السابقة فيشترط خلوها من زوج يمكن كونه منه كما يأتي (ولا يثبت الاستيلاء في الاظهر) لاحتمال انه ملكها بعد ان جلبت منه بنكاح أو شبهة وانما استقر مهر مستفرشة رجل اتت بولد يلحقه وان انكر الوطء لان هنا ظاهرا يؤيد دعواها وهو الولادة منه اذا حل من الاستدخال نادرو في مسئلتنا لا ظاهرا على الاستيلاء (وكذا لو قال) فيه (هذا ولدى ولدته في ملكي) لما ذكر (فان قال علفت به في ملكي) أو استولدتها به في ملكي أو هذا ولدى منها وله سنه وهي في ملكي من خمس سنين مثلا (ثبت الاستيلاء) قطعا لا تنفاه ذلك الاحتمال ولا نظر في القطع منها الاحتمال كونه رهنها تم اموالها وهو معسر فيبيع في الدين ثم اشتراها فان في عود استيلاءها قولين مر الارجح منهما لندرة ذلك وشرط ثبوت الاستيلاء في قرار من سيقت كتابته اقراره الواقع بعد حرته ان ينتق احتمال حملها به زمن

في تجهيزهما) أي أما الصلاة عليه فكاختلاط المسلم بالكافر اه عرش (قوله أو بعده) أي بعد الامتاع اه عرش قول المتن (لودامته) أي في حقه وشأنه اه سم قول المتن (لودامته) أي غير المازوجة والمستفرشته اه معنى (قوله سواء) إلى قول المتن فان كانت الامة في النهاية الا قوله فان الندرة وكذا في المعنى الا قوله وانما إلى المتن وقوله قطعا (قوله ذكره) أي لفظ منها (قوله كالتنبيه) هو لاني اسحق الشيرازي (قوله لمحل الخلاف) أي الا في المتن انفا (قوله كما يأتي) أي انقاضي المتن (قوله لاحتمال انه الخ) قضيته ان الولد غير حر الاصل حيث لا شبهة تقتضي الحرية لكنه يعتقد بملكه اه سم (قوله مستفرشترجل) بنكاح صحيح او فاسد اه عرش (قوله لان هنا) أي في مسئلة المستفرشة و (قوله في مسئلتنا) أي قول المصنف ولا يثبت الاستيلاء اه عرش (قوله فيه) أي الولد أي في حقه وشأنه اه سم (قوله لما ذكر) أي من قوله لاحتمال الخ اه عرش (قوله وهي في ملكي الخ) هو قيد خرج به مالولم يقله وعلم دخوله في ملكه من عشر سنة فثبت النسب ولا يثبت الاستيلاء لاحتمال انها خرجت عن ملكه ببيع مثلا وحملت به ثم اشتراها وهي حامل اه عرش (قوله لاحتمال الخ) متعلق بالنظر المنفي و (قوله لندرة ذلك) متعلق بنفي النظر (قوله مر الارجح الخ) وهو لندرة اه عرش (قوله لندرة ذلك) الندرة لا تمنع الاحتمال و أي قطع معه اه سم وقد يجاب بان الاحتمال البعيد في الغاية لا ينافي القطع (قوله اقراره) مفعول سبقت و (قوله الواقع) نعمت لا قراره و (قوله ان ينتق الخ) خبر و شرط الخ (قوله ان ينتق احتمال حملها الخ) أي بان يكون لا أكثر من اربع سنين من وقت الاعتاق فلو ولدته مثلا لتسعة اشهر من وقت الاعتاق لم يلحقه لاحتمال وجوده قبل الاعتاق على ما فهمه قوله ان ينتق احتمال الخ اه عرش (قوله فيها) الاولي فيه (قوله بان أقر) إلى قوله وهل في المعنى (قوله بان اقر الخ) او ثبت بينة عرش و قابولي اه بجبري (قوله بان اقر بوطئها) قضيتها انها لا تصير فراسا باستدخال منيه المحترم ولا يثبت به نسب الولد و ليس مراد اه عرش (قوله عن يتعدى النسب منه الخ) لا يخفى ان صريح الصنيع ان من بيان للغير وذلك الغير هو الاب في هذا اخي والجد في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدى النسب من الاب إلى المقر الذي هو ابنه و أي واسطتين في تعديده من الجد إلى المقر اه سم ولك ان تقول ما اشار اليه وان كان هو المتبادر من الصنيع لكن يتعين الخروج عنه حتى يصح بان تجعل من بيان للشخص المفهوم من السياق لان المعنى اذا الحق نسب شخص بغيره فقوله من بيان لهذا الشخص المستلحق بفتح الحاء قيم الكلام على هذا التقدير اه سيد عمر زاد الرشيدى والجواب الثاني وهو الاظهر انا نلتزم من بيان للغير الا ان قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا بتعدى حتى يلزم الاشكال المذكور بل هو تفصيل لوجوه اللاحق والمعنى حينئذ واما اذا الحق النسب بغيره من يتعدى

(قوله في المتن لودامته) أي في حقه وشأنه (قوله لاحتمال انه ملكها الخ) قضيته ان الولد غير حر الاصل حيث لا شبهة تقتضي الحرية لكنه يعتقد بملكه (قوله فيه) أي الولد أي في حقه وشأنه (قوله لندرة ذلك) الندرة لا تمنع الاحتمال و أي قطع معه (قوله عن يتعدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة الخ) لا يخفى ان صريح هذا الصنيع ان من بيان للغير وذلك الغير هو الاب في هذا اخي والجد في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدى النسب من الاب إلى المقر الذي هو ابنه فانه لا معنى لتعدى النسب بواسطة الا ان النسب يتعدى من الملاحق به اليها ثم منها إلى المقر ولم يوجد ذلك هنا و أي واسطتين في تعديده من الجد إلى المقر الذي هو ابنه في هذا عمي فان النسب لم يتعدى من الجد الا إلى ابى المقر ثم منه إلى المقر فليس هناك الا واسطة واحدة (قوله عن يتعدى الخ) صريح هذا الصنيع انه بيان للغير وان الغير مرجع هاء منه ولم يظهر استقامة المعنى حيث قدم قوله بواسطة واحدة وهي الاب الخ فان الاب هو ذلك الغير فتامله الا ان يجاب بانه لا مانع من اتحاد الغير و بواسطة وفيه نظر

الكتابة لان الحل فيها لا يفيد امية الولد (فان كانت الامة فراساله) بان اقر بوطئها (لحقه) عند الامكان بالفراس النسب من استحاق لخبر الولد للفراس وتصير ام ولد (وان كانت موزوجة فالولد الزوج) عند امكان كونه منه لان الفراس له (واستلحاق السيد) له حينئذ (باطل) للحوقه بالزوج شرعا (واما اذا الحق النسب بغيره) من يتعدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة وهي الاب



(كهداخي او) بثنتين كالاب والجد في هذا (عمي) او بثلاثة كهذا ابن عمي وهل يشترط ان يقول اخي من ابوي او من ابي او ابن عمي لا بون اولاب كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى او يفرق بان المقر يحاط لنفسه فلا يقر (٤٠٥) إلا عن تحقيق ومن ثم لو اقر باخوة مجبول

لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع ولا الاسلام كل محتمل وظاهر المتن وغيره يشهد للثاني لكن المنقول عن القفال وغيره الاول واقره الاذرعى وغيره بل جرى عليه الشيوخان واخر الباب الثالث لانه بعد التفسير ينظر في المقر اهو وارث الملحق به الحائز اتركته فيصح ولا فلا يصح وفي الملحق به اذ كر فيصح اللاحق به او اثني فلا ولا يمكن ذلك الا بعد بيان الملحق به رسوا اقال فلان وارثي وسكت او زاد لا وارثي وغيره ولما نقل الجلال البلقيني عن جمع منهم التاج السبكي ما يخالف بعض ما مروياتي قال هذا وهم سببه عدم استحضار النقل وفي فتاوى ابن الصلاح اخذ ان كلام القاضي لو قال ليس لي وارث الا اولادي هو لا ووزوجتي قبل لكن نازعه ابن الاستاذ واطال بان كلام القاضي لا يدل لما ذكره و بان الاصح ما قاله ابن عبد السلام انه لا يكفي قوله في الحصر بل لا بد فيه من البينة ويكفي قول البينة ابن عم لاب مثلا وان لم يسموا الوسائط بيته وبين

النسب من ذلك الغير الى نفسه اما بان يكون ذلك اللاحق بواسطة واحدة وهى الاب الخ (قوله او بثلاثة) ظاهره انه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه اه سم (قوله ذلك) اى بيان انه من ابويه مثلا (قوله او يفرق) اى بين المقر والبينة اه ع (قوله بان المقر الخ) هذا الفرق لا يفيد عدم اشتراط ما ذكره فتامله اه سم (قوله لم يقبل تفسيره الخ) اى حيث ذكره متفصلا ع ش و سم (قوله يشهد للثاني) اى عدم اشتراط البيان وهو الوجه اه نهاية لكن الرشدي بسط في الرد عليه والانتصار لما اختاره الشارح من اشتراط البيان واليه ميل كلام المغني (قوله لانه الخ) تعليل لما يفيد قوله لكن المنقول عن القفال وغيره الاول الخ من ترجيحه الاول لكن الاوضح الاخصر ان يقول لان النظر في المقر الخ لا يمكن الا بعد بيان الملحق به (قوله اهو وارث الملحق به الخ) هذا يتجه حيث كان التردد السابق في هذا ان عمي وابن اخي وعليه فقوله السابق ان يقول هذا اخي الخ اى في قوله هذا ابن اخي الخ اه سيد عمر وما افاده بقوله هذا يتجه حيث الخ من الحصر محل نظر بل ظاهر المنع (قوله فيصح) اى الحاقه (قوله وفي الملحق به) اى وينظر في الملحق به الخ (قوله اثني فلا) فيه ما استعمله سم ونهاية (قوله وسواء اقال فلان الخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار مر اه سم ورشدي اى وكان حقه ان يقول وسواء اقال وانا وارثه وسكت او زاد ولا وارث له غيرى (قوله وفي فتاوى ابن الصلاح) الى قوله لكن الخ اقره المغني (قوله ووزوجتي) اى هذه اه معنى (قوله قبل) اى يثبت حصر ورثته فيهم باقراره فكما يعتمد اقراره في اصل الارث كذلك يعتمد في حصره اه معنى (قوله لكن نازعه الخ) اعتمده مر اه سم (قوله قوله) اى اقراره المذكور (في الحصر) اى في ثبوته والظرف متعلق بيكفى (قوله فيه) اى الحصر وثبوته (قوله ويكفى) الى المتن في النهاية (قوله وان لم يسموا) اى الشاهدان فالمراد بالجمع ما فوق الواحد عبارة النهاية وان لم تسم الخ وهى ظاهرة (قوله بينه) اى المستلحق بفتح الحاء (قوله فيجب) اى على القاضي (قوله استقصاها) اى عن اسماء الوسائط اه سم (قوله وكذا يقال في المقر) هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره اه سم (قوله في هذه المسئلة) هى قوله ويكفى في

(قوله في المتن كهذا اخي او عمي) قال في شرح البيهجة فانه الحاق للاخ بالاب وللعلم بالجد انتهى فانظر كيف يكون الاول اللاحق بواسطة واحدة والثاني بثنتين (او بثلاثة) ظاهره انه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه (قوله او يفرق الخ) هذا الفرق لا يفيد عدم اشتراط ما ذكره فتامله (قوله لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع) قال في الروض فرغ لو اقر باخ وقال اى منفصلا كما في شرحه اردت من الرضاع لم يقبل قال في شرحه ولهذا لو فسر باخوة الاسلام لم يقبل واستشكل بقوله العبادى لو شهد انه اخوه لا يكفي به لانه يصدق باخوة الاسلام واجيب بان المقر يحاط لنفسه بما يتعلق به فلا يقر الا عن تحقيق انتهى (قوله لكن المنقول الخ) والوجه الثاني شرح مر وقد بنا في الاول مسئلة الاقرار باخوة المجهول المذكور فان قضية قولهم فيها لا يقبل التفسير باخوة الرضاع ولا الاسلام تصويرها بما اذا لم يقل اخي من ابوي او ابني مع جزم الروض كغيره ما فلينظر هل هى مبنية على الثاني وكيف الحال ثم وردت على مر فاجاب بانه لا يلزم من عدم قبول التفسير فيها بما ذكر صحة الاقرار فيها مطلقا بل شرط صحته ان يبين بانه من ابويه مثلا فاذا اطلق لم يعتد به الا ان بين بعد ذلك بناء على المنقول المذكور ولا يخفى ما في هذا الجواب وعدم التثامه مع الحكم بعدم القبول ومع الاستشكل والجواب المذكورين فتامل ثم اردت ذلك مرة اخرى على مر فاعترف بالاشكال ومنافاة ذلك المسئلة الاقرار باخوة المجهول المذكور وما الى الاخذ بها وحل هذا الكلام على نحو الاول لوبية (قوله او اثني فلا) فيه ما استعمله (قوله وسواء اقال فلان الخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار مر (قوله قبل لكن نازعه) اعتمده مر (قوله فيجب استقصاها) المفهوم من هذا السياق ان المراد بالاستفصال تسمية الوسائط فتامله (قوله وكذا يقال في المقر) هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره

الملحق به كذا جزم به بعضهم ويتجه ان محله في قميمين عارفين بحكم اللاحق بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استقصاها وكذا يقال في المقر ثم رأيت الغزوى بحث قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضي اى في هذه المسئلة

وإن لم يهمل ثم نقل عن شريح انه لو حكم قاض بانه وارثه لا وارث له ذير حمل على المحنة ثم قيده بقاض عالم اى ثمة امين قال ويقاس به كل حكم  
اجله اه وهى فائدة حسنة يتعين (٦٠٦ ع) استحضارها فى فروع كثيرة ياتى بعضها فى القضاء وغيره (فيثبت) وان كان المقر فى الظاهر لا وارث

له الا بيت المال على المنقول  
خلافا للتاج الفرارى  
(نسبه من الملحق به) الذكر  
لان الوارث يخلف مورثه  
فى حقوقه والنسب منها اما  
الاتى فلا يصح استحاقها  
فوارثها اولى (بالشروط  
السابقة) فيما اذا لحقه  
بنفسه فيصح هنا من النسبه  
ايضا (ويشترط) هنا زيادة  
على ذلك (كون الملحق به  
ميتا) فيمتنع الاخلاق بالحى  
ولو يجوز نالانه قد يتأهل  
فلوالحق به ثم صدق ثبت  
بتصديقه دون الاخلاق  
وفيما اذا كان واسطنان  
كهداعى يشترط تصديق  
الجد فقط لانه الاصل الذى  
ينسب اليه ومن اشترط  
تصديق الاب ايضا كالغوى  
فقد اُبعد لانه غير وارث  
وليس الاخلاق به وفرعه لم  
يقع الحاق بقوله حتى يقول  
يبعد الحاق الفرع بدون  
الاصل بل السبب فى الاخلاق  
تصديق الجد فقط فاندفع  
استشكال ذلك وان قال  
شارح انه اشكال قوى ثم  
حكى عن السبكي جوابا عنه  
بما لا يصح (ولا يشترط  
أن لا يكون) الملحق به (نفاه  
فى الاصح) بل لا يجوز  
الاخلاق به وإن نفاه قيل

البينة أن يقول ابن عم لاب الخاه ع ش (قوله) وإلزم فصل (قوله) أى الفقيه المواتق الخ (قوله) ثم قيده الخ  
(قوله) قال (أى الغزى اه عن) (قوله) اجمله اى القاضى (قوله) وهى الخ (أى قول الغزى ويقاس  
الخ والتاثير لرعابة الخبر (قوله) فوارثها اولى) خالفه النهاية والمعنى وسم فقاوا بعد بط واللفظ الاول  
فالمعتمد صحة استحاق وارثها وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين استحاق الوارث بها وبين استحاقها بان اقامة  
البينة اسمل عليها بخلاف الوارث لاسيما اذا تراخى النسب اه (قوله) فيما اذا) الى قوله ومن اشترط فى  
النهاية وكذا فى المغنى الاقواء فيصح الى (قوله) هنا) أى فى الاخلاق بالذير اه ع ش (قوله) على ذلك  
أى على الشروط السابقة فى الاخلاق بنفسه (قوله) لانه) اى المحنون عبارة المغنى لاستحالة ثبوت نسب الشخص  
مع وجوده بقول غيره اه وهى شاملة للمجنون وغيره (قوله) فلو الحق به) اى بالحى اه ع ش (قوله)  
ثبت) اى نسبه (قوله) وفيما اذا كان واسطنان الخ) اى والفرض ان الاخلاق بالحى اه سم (قوله) ايضا) اى  
كتصديق الجد (قوله) لانه) اى الاب وكذا ضمير به وضمير فرعه (قوله) غير وارث) كان المراد للمستحق  
بفتح الحاء وجود ابيه وهو الجد والاخ لا يرث مع وجود الاب اه سم اقول بل المراد ان الاب ليس  
بوارث الملحق به وهو الجد لكونه حيا (قوله) وليس الاخلاق به) و (فرعه لم يقع) معطوفان على خبر ان او  
حالان من فاعل غير بمعنى المماير و (قوله) حتى يقول) مفرع على الثانى (بعد الحاق الفرع) يعنى اثبات نسب  
الاصل وهو الاب بقول فرعه (قوله) بل السبب) اهل الانسب لما قبله بل الاخلاق بالجد والسبب فيه تصدق  
فقط عبارة المغنى لمو صدق الحى ثبت نسبه بتصديقه والاعتقاد فى الحقيقة على المصدق لا على المقر اه (قوله)  
استشكال ذلك) راجع للمغنى والاشارة الى عدم اشتراط تصديق الاب قول النتن (وارثا) بخلاف غيره كرقوة  
وقائل واجنبى نهاية ومعنى قول الماتن (حائزا) اى ولو ما لا بدليل ماسياتى فيما واقر احد لوارثين وانكر  
الاخر ومات ولم ير ثمة الا المقر حيث ثبت النسب باقرار الاول ورشيدى ومعنى (قوله) وان تعدد) فلو مات  
وخلف ابنا واحدا فاقرب باخ اخر ثبت نسبه وورث او مات عن بين وبينت اعتبار اتفاق جميع نهاية ومعنى  
(قوله) فلو اقر بعم الخ) عبارة المغنى ودخل فى كلامه الحائز واسطة كان اقر بعم وهو حائز تركه ابيه الحائز  
تركة جده الملحق به فان كان قدمات ابو قبل جده فلا واسطة صرح بذلك فى اصل الروضة اه (قوله) ومنه)

فتأمله (قوله) اما الاتى فلا يصح استحاقها او ارثها اولى) كذا يزم به ابن الرفعة وكاه عن ابن اللبانة  
الاسنوى وهذا واضح وابن اللبانة قال انه اظهر قولى الشافعى قال البيهقى فى الظاهر انه حتى القول الصائرا الى  
امتناع قبول اقرارها باو ادوقه صرح مرمو الماوردى بانه يتحقق الاخ الام (تنبيه) وسبه الباقى  
صحة استحاق الوارث لها مع عدم استحاقها بان الالحق قها على الورثة فاذا لحقها جميع ورثتها  
صح والحاقها بنفسها ليس ببناء على الورثة بل على مجرد لدوة وانشائى لا يثبت لحدوة تام لان الاطلاع  
على الولادة يمكن واما لانه يؤدى الى الاخلاق تصاحب الفرائض وهذا لا يأتى فى الحدور رثتها او دار  
الروضة واصلمها كقوله هذا الخى ابن ابي وامي ونبه اشارة الى الالحق بالام وان كان كلامه فى اشارة  
فى الناشرى و يؤيد صحة استحاق وارث المرأة ما ياتى من اعتبار موافقة احد الزوجين اصدق احدهما المذكور  
وذلك يتضمن صحة استحاق وارثها وهو ما عتمدت حديث شيخنا صاحب الولى وفرق بسبب ولقائه المارة البيهقى على  
الولادة بخلاف وارثها خصوصا مع تراخيها ويوضح هذا الفرق ان المرأة تشهد ولادة نفسها وتضبطها  
وتضبط الحاضرين عند ولادتها فيسئل عليها اقامة البينة ولا كذلك وارثها لانه لا يحضر الولاد ولا  
يضبط من يحضرها فيعسر عليه اقامة البينة (قوله) وفيما اذا كان واسطنان) اى والفرض ان الاخلاق  
بالحى (قوله) تصديق الجد فقط) اعتمده مرم (قوله) لانه غير وارث) كان المراد للمستحق لوجود ابيه

موته بلعان او غيره لانه لو استلحقه لقبيل فكذا وارثه (ويشترط كون المقر وارثا حائزا) لتركه الملحق به حين  
الاقرار وان تعدد فلو اقر بعم اشترط كونه حائزا لتركه بيه الحائز لتركه جده ومنه بنت ورثت الكل فرضا وردا بشرطه

لانه إن لم يرث الميت لم يكن  
 خليفته وكذا إن لم يستغرق  
 تركته لان القائم مقامه  
 مجموعهم لخصوص  
 المستلحق فيعتبر حتى موافقة  
 احد الزوجين والمعتق والحق  
 بالورث الحائز الا امام فيلحق  
 بميت مسلم وارثه بيت المال  
 لانه نائب الوارث وهو جهة  
 الاعلام ولو قاله حكائمت  
 أيضا لان له القضاء بعلمه  
 وكونه ايضا لاولاد عليه ولو  
 اقر عتيق باخ او عم لم يقبل  
 لاضراره بمن له الولاء الذي  
 لا قدرة له على إسقاطه كاصله  
 وهو الملك او ابن قتل لانه  
 قادر على استلحاقه ملك او  
 نكاح فلم يقدر مولاة علي  
 منعه وقضية قولهم حين  
 الاقرار انه لو اقر بان لعمة  
 فائت اخر انه لم يبطل  
 إقراره لكن اتى القفال  
 ببطلانه لانه بان بالنية انه  
 غير حائز ولا ابن الرقعة هنا ما  
 اجبت عنه في شرح الارشاد  
 (والاصح) فيما اذا اقر  
 احد الحائزين بثالث او  
 بزوجة للبيت وانكره  
 الاخر وسكت (ان المستلحق  
 لا يرث) لعدم ثبوت نسبه  
 وبفرض المثنى في هذا الذي  
 دل عليه السياق وصرح  
 به في بعض النسخ يندفع  
 ما اعترض به الفراري واطال  
 (ولا يشارك المقر في حصته)  
 ظاهر ابل باطنا ان صدق  
 ففي ابنتين اقر احدهما  
 بثالث يلزمه ان يعطيه ثلث  
 حصته ولو ادعى على ابني  
 ميت بعين في التركة فصدقه

أى من الوارث الحائز (قوله لانه الخ) تعليل للمثنى (قوله فيعتبر) الى قوله ولو قاله حكما في المغنى والى قوله ولا ين  
 الرقعة في النهاية (قوله فيعتبر) أى اقرار مجموع الورثة (قوله احد الزوجين) صادق بالذكر فقضية صحة  
 استلحاق وارث الابن بها اسم وصورتان تموت امرأة وتختف ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا  
 اخى من امي فلا بد من موافقة الزوج فهذا استلحاق بامرأة وهو رد على ابن اللبان وغيره مر اطفحى  
 وحلى ام بجيرى وقوله وغيره اى كالشارح فيما قدمه اتفاقا شرح فيثبت نسبه من المالحق به (قوله لانه)  
 أى الامام (قوله وهو) اى الوارث (قوله ولو قاله حكما) أى بان حكم بثبوت نسبه منه اه ع ش (قوله لانه)  
 القضاء بعلمه) اى بشرط كونه مجتهدا اه ع ش اى خلافا للتحفة (قوله وكونه ايضا الخ) عطف على قول  
 المثنى كون المقر وارث الخ (قوله لم يقبل لاضراره بمن له الولاء الخ) هلاصح وبقى الولاء وبه يندفع الضرر  
 كما قدمه فى الحلقا بنفسه لكن الفرق يمكن اه سم ولعل بان ضرر عدم إرث عصبه النسب هنا عائد لغير المقر  
 وهناك للمقر (قوله وهو) اى الاصل للولاء (المالك) اى كونه مملوكا للسيد (قوله وقضية قولهم حين الاقرار)  
 أى كما سرتقييد المثنى به (قوله انه) اى الاخر (ابنه) اى ابن العم (لم يبطل إقراره) اى المقر بان لعمة اه  
 ع ش (قوله انه) اى المقر بان لعمة (قوله غير حائز) هلا قال غير وارث لحجبه بالابن اه سم (قوله ولا ين  
 الرقعة الخ) اقره المغنى ثم قال ويصح الحاق المسلم الكافر بالمسلم والحاق الكافر المسلم بالكافر اه (قوله  
 هنا) اى فى اشتراط كون المقر حائزا حين الاقرار (قوله اجبت عنه الخ) واجاب النهاية عنه ايضا راجعه  
 (قوله فيما اذا اقر) الى قوله ولو ادعى فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله او بزوجة للبيت (قوله او بزوجة الخ)  
 انظر ما صورته اه ع ش كان مراده ما فائدة عطفه مع ان الثالث شامل للزوجة قول المثنى (لا يرث) واذا قلنا  
 لا يرث لعدم ثبوت نسبه حرم على المقر بنت المقر به وان لم يثبت نسبهها واخذة له باقراره كما ذكره الرافعى  
 ويقاس بالبنيت من فى معناها وفى عتق حصته المقر لو كان المقر به عند امان التركة كان قال احدهما العبد  
 فيها انه ابن ابينا وجهان او وجههما انه يعتق لتسوف الشارع الى العتق مغنى ونهاية وشرح الروض قال ع ش قوله  
 مر وفى عتق حصته المقر الخ اى ظاهر او باطنا وقوله مر اوجهما انه يعتق اى ولا سارية وان كان المقر  
 موسرا لعدم اعترافه بمباشرة العتق اه (قوله وبفرض المثنى الخ) عبارة المغنى والاصح ان المستلحق لا يرث  
 كذا فى نسخة المصنف كاحكامه السبكي قال الشيخ برهان الدين وهو يقتضى انه مع كون المقر حائزا ان استلحق  
 لا يرث وهذا لا يعرف بل هو خلاف النقل والعقل والظاهر ان هنا سطة طهى امام من اصل المصنف وامان  
 ناسخ وصوابه ان يقول وان لم يكن حائزا فالاصح الخ كما يؤخذ من بعض النسخ انتهى ويوجد فى بعضها فلو  
 اقر احد الحائزين دون الاخر فالاصح الخ وهو كلام صحيح ولعله هو المراد من النسخة الاولى ويبدل لذلك  
 كما قال الولي العراقى قوله ولا يشارك المقر فى حصته فهو قرينة ظاهرة على ان صورة المسئلة اقرار بعض الورثة  
 اذ لو كان المقر حائزا لم يكن له حصته بل جميع الارث له اه سم (قوله ظاهر ابل باطنا) اى بل يشار كفيهما باطنا  
 وظاهر انه لو مات المستلحق ولا وارث غيرهما كان للصادق باطنا تناول ما يخصه فى ارثه ان تمكن منه اه سيد عمر  
 (قوله يلزمه الخ) اى المقر وكذلك يجب على غير المقر ان يشارك هذا الثالث بثالث ما اخذه ان كان يعلم انه اخوه  
 وان كان فى الظاهر لا يجب عليه ان يعطيه شيئا فكل من المقر والمكذب حكمهما واحد وانما خص المقر

وهو الجد والابن لا يرث مع وجود الاب (قوله احد الزوجين) صادق بالذكر فقضية صحة استلحاق وارث  
 الابن بها (قوله وكونه) اى المقر (قوله لم يقبل لاضراره بمن له الولاء الخ) هلاصح وبقى الولاء وبه  
 يندفع الضرر كما تقدمه فى الحلقا بنفسه لكن الفرق يمكن (قوله انه) اى الاخر وقوله ابنة اى ابن  
 العم (قوله انه غير حائز) هلا قال غير وارث لحجبه بالابن (قوله السياق) اى كقوله المقر فى حصته (قوله  
 فى المثنى ولا يشارك المقر فى حصته) قال فى الروض لكن يجرم عليه اى المقر تبنيه اى المقر به وفى عتق حصته  
 اى المقر ان كان اى المقر به من التركة كان قال احدهما لعبد من التركة انه ابن ابينا وجهان انتهى وفى

أحد هـ فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفه أو بعده هـ فان كانت بيد المصدق سلمه له كلها ولا شيء له على المكذب أو بيد المكذب لم يلزمه شيء.  
وعلى المصدق نصف قيمته (و) الاصح (ان البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالاقرار) بل ينتظر كال الاخر فان اقرضات غير الكامل  
وورثته نفذ اقراره من غير تجديد كما في قوله (و) الاصح (انه لو اقر احد الوارثين) الحائرين بثالث (و انكر الاخر) أو سكت لم يرث شيئاً ولا من  
حصه المقر لكن ظاهره فقط كما تقر لان الارث (٤٠٨) فرع النسب ولم يثبت وانما طوابن من اقرب يكونه نصاً من العدم وفي الف بالالف

ون لم يثبت على عمر و لو  
كذب الضامن لانه لا ملازمة  
بين مطالبتهما فقد يطالب  
الضامن فقط لا عسار  
الاصيل او نذر المضمون له  
ان لا يطالبه او موت الضامن  
والدين مؤجل وقد يطالب  
الاصيل فقط كان ضمن  
الحال مؤجلاً او اعسر  
الضامن او مات الاصيل  
والدين مؤجلاً واما النسب  
والارث فيبينها ملازمة  
من حيث انه يلزم من ثبوت  
الارث بالقرابة ثبوت النسب  
ولا عكس كما يأتي ونظيره  
اقراره بالخلع فانه يثبت  
البيئونة ولا مال لوجودها  
قبل الدخول وعند استيفاء  
العهد من غير مال بخلاف  
وجوبه بالطلاق فانه  
يستلزمها (و) يستمر عدم  
ارث المقر به الى موت المنكر  
او الساكت فان (مات  
ولم يرثه الا المقر ثبت النسب)  
بالاقرار الاول وورث  
لانه صار حائزاً وكذا الورثة  
غير المقر وصدقه (و) الاصح  
(انه لو اقر ابن حائز) مشهور  
النسب لا ولاية عليه (باخوة  
مجهول فانكر المجهول نسب  
المقر) بان قال انا ابن الميت  
ولست انت ابنته (لم يؤثر

بالذكر لانه ما توهم انه لما اقر ووجب عليه التبريك في حصته حتى في الظاهر ايجري (قوله فان كان  
قبل القسمة دفع اليه نصفها) ينبغي انه لو اخرجت القسمة النصف الاخر في حصه المقر لزمه دفعه اليه ايضاً  
لا عتراه به اه سم وفي تصويره موقفة لانه اذا دفع نصف العين الى المقر له تصير العين مشتركة بينه وبين  
المكذب ولا يبقى للمصدق تعلقها اصلاً فكيف يتصور اخراج القسمة النصف الاخر في حصته (قوله ولا  
شيء له) اي للمصدق (قوله لم يلزمه) اي المكذب (قوله بل ينتظر) الى قوله وانما طوب في النهاية والمعنى (قوله)  
كال الاخرين الخ) أي بلوغ الصغير وفاقه المحضون فاذا بلغ الاول وفاق الثاني فوافق البالغ العاقل ثبت  
النسب حينئذ ولا بد من موافقة الغائب ايضاً ويعتبر موافقة وارث من مات قبل الكمال او الحضور اه معنى  
(قوله وورثه) اي ورث المقر فقط غير الكامل (قوله كما تقر) اي في شرح ولا يشارك المقر في حصته (قوله)  
العمر (و) اي عن عمر (قوله ان لا يطالبه) اي الاصل (قوله والدين مؤجل) فيؤخذ من تركه اه سم  
(قوله بالقرابة) احتراز عن الولاة (قوله كما يأتي) اي بقول المتن وانه اذا كان الوارث الخ (قوله ونظيره)  
اي العكس او ما ذكر من النسب والارث (قوله بالخلع) يعني بالطلاق البائن (قوله فانه يثبت البيئونة الخ)  
اي بالاقرار بالخلع (قوله لوجودها الخ) تعليل لثبوت البيئونة بدون مال و (قوله قبل الدخول) اي بالطلاق  
قبله و (قوله وعند استيفاء) عطف على قبل بالدخول و (قوله من غير مال) متعلق بالوجود (قوله بخلاف  
وجوبه) اي المال (قوله بالاقرار الاول) الى قول المتن ويثبت في النهاية والمعنى الا قوله ومن ثم غلط المقابل  
وقوله وبهذا الى المتن (قوله لو ورثه) اي ورث المنكر او الساكت اه سم (و صدقة) اي صدق وارث غير  
المقر المقر (قوله لا ولاية عليه) أي ومن عليه ولا يقدم حكمه في شرح وارثاً حائزاً (قوله ولو اقر) اي  
الحائز والمجهول اه سم (قوله فانكر الخ) ولو اقر باخوين مجهولين معافكذب كل منهما الاخر او صدقة ثبت  
نسبهما لوجود الاقرار من الحائز وان صدق احدهما الاخر فسكذبه الاخر سقط نسب المكذب بفتح الذال  
دون نسب المصدق ان لم يكونا توأمين والا فلا اثر لتكذيب الاخر لان المقر باحد التوأمين مقر بالاخر ولو  
كان المنكر اثنين والمقر واحد فله مقر تخليصهما فان نكل احدهما لم ترد اليمين على المقر لانه لا يثبت بهان نسب  
ولا يستحق بهارثا ولو اقر الورثة بزوجة امرأة لم يرثهم ورثت كاقرارهم بنسب شخص ومثله اقرارهم  
بزوجة للبراقنة ومعنى (قوله لان الحائز) الى الكتاب في النهاية والمعنى (قوله لابن الخ) ولو اقر به اي

شرحه ان الاول أو وجه لتسوف الشارع الى العتق انتهى (قوله فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها) ينبغي  
انه لو اخرجت القسمة النصف الاخر في حصه المقر لزمه دفعه اليه ايضاً لا عتراه به له (قوله لم يلزمه) اي  
المكذب ش (قوله او نذر المضمون له ان لا يطالبه) اي ان لا يطالب الاصيل (قوله والدين مؤجل) فيؤخذ  
من تركته (قوله وكذا الورثة) اي ورث المنكر و الساكت وقوله و صدقه اي و صدق غير المقر ش (قوله  
ولو اقر) اي الحائز والمجهول بثالث فانكر الخ قال في الروض ولو اقر بهما اي باخوين مجهولين معافكذب  
كل منهما الاخر ثبت نسبهما وان صدق احدهما الاخر فسكذبه سقط المكذب اي بفتح الذال ان لم يكونا  
توأمين لان المقر باحد التوأمين مقر بالاخر وقوله ان لم يكونا توأمين قال في شرحه والافلا اثر لتكذيب  
الاخراه (قوله في المتن كاخ اقر بان الميت) قال في الروض فان اقر به الاخ والزوجة لم يرث معهما

فيه) لثبوته مشهوره ولا نلو بطل نسبه بطل نسب المجهول فانه لم يثبت الا لارثه وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر  
بأن  
وذلك دور حكمي ومن ثم غلط المقابل ولو اقر بثالث فانكر نسب الثاني وليس تواماً سقط لثبوت نسب الثالث باتفاقه فاشترط موافقته على  
نسب الثاني لثبوته بالاستحقاق وبهذا فارق ما قبله (ويثبت ايضاً نسب المجهول) لان الحائز قد استباحه فلم ينظر لآخر اجهله عن اهلية الاقرار  
بتكذيبه له (و) الاصح (انه اذا كان الوارث الظاهر بحججه المستحق) حجب حرمان (كاخ اقر بان الميت ثبت النسب) للابن لان الحائز ظاهره  
قد استباحه (والارث) له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء دفعه اذ لو ورث حجب الاخ فخرج عن كونها وارثاً فلم يصح استباحته فلم

باب الميت الاخر والزوجة لم يرث معهما لذلك اى الدور الحكمى ولومات عن بنت واخت فاقربا بان له سلم للاخت نصيبها لانه لو ورث لحجبها معنى واسنى (قوله ولو ادعى الخ) اى لو ادعى مجهول على اخ الميت انه ابن الميت فانكر الاخ ونكل عن اليمين خلف المدعى اليمين المردودة (قوله مالوا اقربت بنت الخ) لغله تصوير والافلوورثت الجميع فرضاوردا فكذلك كما علم بما قدمه وصرح به الناشرى عن الاذرى اه سم (كتاب العارية)

يرث فادى ارثه الى عدم ارثه ولو ادعى المجهول على الاخ فنكل وحلف المجهول ثبت نسبه ثم ان قلنا اليمين المردودة كالبينة ورث او كالاقرار وهو الاصح فلا وخرج يوجبها مالوا اقربت بنت معتقة للاب باخ لها فيثبت نسبه لكونها حاترة ويرثانه اثلاثا لانه لا يحجبها حرمانا (كتاب العارية)

(قوله بتشديد الياء) الى المتن فى النهاية الاقوله اى حيث الى قال وقوله مع انها فاسدة وكذا فى المغنى الاقوله المتضمن الى من عاروه وقوله ومصحف الى وكاعارة وقوله مع انها فاسدة (قوله وقد تخفف) وفيها لغة الثالثة عارة بوزن ناقة نهاية ومعنى (قوله اسم لما الخ) اى شرعا اه عرش وقال الحلبي قوله اسم الخ اى لغته وشرعا او لغة فقط اولغا لما يعاروه وشرعا للعقد لكن فى شرح الروض اى والمغنى ما يفيدان اطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوى اه (قوله وللعقد) اى فهى مشتركة بينهما وقد تطلق على الاثر المترتب على ذلك من جواز الانتفاع بها وعدم الضمان وهذا مورد الفسخ والانفساخ كما تقدم نظير دى فى اول البيع اه عرش (قوله وللعقد المتضمن لا باحة الانتفاع) فهى اباحة المنافع وقال الماوردى هبة المنافع فلورد المستعير ارتدت على هذا دون الاول فيجوز الانتفاع بعد الرد قال الشارح فى شرح الارشاد كذا قيل وصرح ما ياتى عند قول المصنف ما لم يته انها ترتد بالرد وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله او من التعاور) عبارة المغنى وقيل من التعاور اه (قوله لا من العار) لا يقال يرده استعارته صلى الله عليه وسلم لاننا نقول استعارته لبيان الجواز اثلا يتوهم المنع منها مع وجود العار فيها واستعارته لبيان الجواز لا عار فيها اعليه اه سم (قوله لانه) اى العار (قوله ياتى) بدليل غيرته بكذا انتهى معنى (قوله وهى اوية) فان اصلها عورية انتهى معنى قال عرش هذا بمجرد لا يمنع لانهم قد يدخلون بنات الياء على بنات الواو كما فى البيع من مدايباع مع ان البيع بائى والبايع واوى اللهم الا ان يقال انهم لا يفعلون ذلك الا عند الاضطرار اليه اه (قوله واستعارته الخ) عطف على قوله ويمنعون الخ (قوله متفق الخ) اى هذا الخبر متفق الخ (قوله وادراعا) كذا فى اصله

بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار وللعقد المتضمن لا باحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب وجه بسرعة او من التعاور اى التناوب لامن العار لانه بائى وهى اوية واصلها قبل الاجماع ويمنعون الماعون قال جمهور المفسرين هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض واستعارته صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة فركبه متفق عليه وادراعا من صفوان ابن امية يوم حنين فقال اغضب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائى وهى سنة قال الرويانى وغيره وكانت واجبة اول الاسلام

انتهى وقال فى شرحه لو لمات عن بنت واخت فاقربا بان له سلم للاخت نصيبها لانه لو ورث لحجبها ذكره الاصل (قوله مالوا اقربت بنت معتقة للاب الخ) اهله تصوير والافلوورثت الجميع فرضاوردا فكذلك كما علم بما قدمه وصرح به الناشرى عن الاذرى فقال فائدة قال الاذرى بقى مالو ترك بنتا وقلنا بالاردلفساد بيت المال فاستلحقت اخا قبل يكون كاستلحاق الابن الحائز مثلا لاملار فيه نقلوا والاقرت نعم اه (ويرثانه) هو فى ارث الاخ احد وجهين ووجهه ما ذكره الشارح والثانى لانه يمنع اعصوبة الوالاء اى الارث بها قال فى شرح الروض والاول اوجه واهل اقتصار الشارح على هذا التصوير لذلك فليتامل

( كتاب العارية )

(قوله وللعقد المتضمن لا باحة الانتفاع) فهى اباحة المنافع وقال الماوردى هبة المنافع فلورد المستعير ردت على هذا دون الاول فيجوز الانتفاع بعد الرد قال الشارح فى شرح الارشاد كذا قيل وصرح ما ياتى عند قول المصنف ما لم يته انها ترتد بالرد وهو ظاهر فان قلت مر فى الواو كالتان الاباحة لا ترتد بالرد قلت ذاك فى الاباحة المحضه وهذه ليست كذلك اه وكأنه اراد بقوله وصرح ما ياتى الخ ما ذكروه فيما لوفعل ما منع منه من نحو الزرع من ان عليه اجرة المثل لا ما زاد على المسمى من اجرة المثل لانه بعد واهل المستحق له كالراد لما ابيح له اه ويمكن ان يجاب بانه لا دلالة فى ذلك لمطلق الرد اذ هنتا تقويت للماذون فيه بفعل غيره ومجرد الرد ليس فيه ذلك (قوله لا من العار) لا يقال يرده استعارته صلى الله عليه وسلم لاننا نقول قد تكون استعارته لبيان الجواز اثلا يتوهم المنع منها مع وجود العار فيها واستعارته لبيان الجواز لا عار فيها اعليه وايضا فهو عليه السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم فالولى باهم والهم لبيان الجواز اولى فلا عار فى تصرفه فى شىء من اموال الخلق لان الجميع له ولا ينافيه نحو قوله بل عارية مضمونة لانه من باب التفضل فليتامل وقوله لانه اى

والذي في المعنى والنهية درعا بالافراد وفي نسخ المحلى بالجمع كالتحفة اه سيد عمر قوله عبارة ع ش قوله مر  
 ودرا ع الخ اراد به الجنس والا فالأخوذ من صفوان مائة درع اه (قوله وقد تجب الخ) لم يذكر انها قد  
 تباح اه سم اقول وقد تصور الاباحة باعارة من لاحاجة له بالمعار بوجه اه ع ش (قوله) كاعارة نحو  
 ثوب الخ) ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل بجانب بل له طلب الاجرة ثم ان عقد باجارة فهو وجدته شر وطها  
 فهي اجارة صحيحة والا فهي اعارة لفظا واجارة بمعنى ع ش وقيل بوسم ولا يضمن العين حينئذ تعليقا  
 للاعارة ع ش اه بيجرى ويأتى انفا ما يتعلق بذلك (قوله) مؤذن الخ ظاهره وان قل الاذى ويذغى تقييده  
 باذى لا يمتثل عادة او يبيع محذور تيمم اخذا عما ياتي عن الاذرعى في قوله كل ما فيه احياء مهجة اه ع ش  
 (قوله) ومصحف او ثوب الخ) عبارة الشارح مر في باب صفة الصلاة بعد قول الماتن فان جهل الفاتحة الخ  
 حتى لو لم يكن بالبلد لا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكة اعارة ته وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم  
 واحد لم يلزمه التعليم الا باجرة على ظاهر المذهب كالمحتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب او ماء  
 فينتقل الى البدل اه وحمل حجج الوجوب على ما اذا عار ذلك زمانا لا يقال باجرة اه ع ش وماتله عن شرح مر  
 نقل سم عن شرح الروض مثله (قوله) اي على المصحف او الثوب اه رشيدى (قوله) لا اجرة لثله  
 اي اما الذي لثله اجرة فظاهر انه واجب ايضا السكن لا بالعارية بل بالاجارة اه رشيدى (قوله) وكذا اعارة  
 سكنين الخ) لا ينافى وجوب الاعارة هنا ان المالك لا يجب عليه ذبحه وان كان في ذلك اضاعة مال لانها  
 بالترك هنا وهو غير ممتنع لان عدم الوجوب عليه لا ينافى وجوب استعارته اذا اراد حفظ ماله كما يجب  
 الاستيداع اذا تعين للحفظ وان جاز للمالك الاعراض عنه الى التلف وهذا ظاهر وان توهم بعض الطلبة المنافاة  
 سم على حجج اه ع ش (قوله) وكاعارة ما كتب) عبارة المعنى والتمى او عبد الله الزبيرى بوجوب اعارة  
 كتب الحديث اذا كتب صاحبها اسم من سمعه ليكتب نسخة السماع قاله الزركشى والقياس ان العارية  
 لا تجب عينا بل هي او النقل اذا كان الناقل ثقة اه (قوله) ما كتب الخ) ما واقعة على نحو الكتاب (قوله)  
 فيه) متعلق بقوله كتب والضمير لما كتب الخ وكذا ضمير منه (قوله) او روايته) اي الغير يعنى سند شيخه  
 (قوله) ليسخه) اي غيره اه ع ش (قوله) وتحرم) ثم قوله (يكره) كل منهما معطوف على تجب اه سم  
 (قوله) كما ياتي) اي كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبى واعارة العلمان لمن عرف باللواط اه معنى  
 (قوله) مع انها فاسدة) وعليه فليس هذا من اقسام العارية الصحيحة فالاولى التمثيل له باعارة خيل

اللاية وقد تجب كاعارة  
 نحو ثوب لدفع مؤذ كحر  
 ومصحف او ثوب توقفت  
 صحة الصلاة عليه اي حيث  
 لا اجرة له لقله الزمن والا  
 لم يلزمه بذله بلا اجرة فيما يظهر  
 ثم رأيت الاذرعى ذكره  
 حيث قال والظاهر من حيث  
 الفقه وجوب اعارة كل  
 ما فيه احياء مهجة محترمة  
 لا اجرة لثله وكذا اعارة  
 سكنين لنج ما كحل يخشى  
 موته وكاعارة ما كتب  
 صاحب كتاب الحديث  
 بنفسه او مأذونه فيه سماع  
 غيره او روايته ليسخه منه  
 كما صوبه المصنف وغيره  
 وتحرم كما ياتي مع بيان انها  
 فاسدة وتكره كاعارة مسلم  
 لكافر كما ياتي واركانها اربعة  
 معبر ومستعير ومعار  
 وصيغة ( شرط المعير)

العار ياتي قد يوجب عنه بانه قد يؤخذ احدهما من الآخر كما قبل ان البيع من الباع (قوله) وقد تجب الخ)  
 لم يذكرها انها قد تباح (قوله) ومصحف) على ما جزم به العباب تبعا للسكافية كذا ترحم وفيه نظر  
 وقوله او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه في شرح مر على ما سياتى اه وفي شرح الروض في باب صفة الصلاة  
 قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد لا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكة اعارة ته وكذا لو لم يكن الا  
 معلم واحد لم يلزمه التعليم اي بلا اجرة على ظاهر المذهب كالمحتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب او  
 ماء فينتقل الى البدل اه وفي العباب في صفة الصلاة ولا تجب اعارة اه المصحف وان تعين فان غاب مالكة  
 فيحتمل لزوم اخذته وان كان العارية ويحتمل ان لا يضمنه اه وهذا لا يخفى ان مقتضى وجوب الاعارة في  
 الثوب المذكور امتناع الرجوع بعد الاحرام وسياتى في اول الفصل الاتى من الشرح والحاشية ما يتحصل منه  
 تفصيل في الرجوع بعد الاحرام فيحمل ما هنا على ما يمتنع فيه الرجوع عما سياتى لا ما يجوز فيه ايضا الا بتنظيم  
 مع وجوب الاعادة للصلاة جواز الرجوع بعد الاحرام بها بل ولا قبله فلينما لم يحمل الوجوب هنا على  
 ما اذا طلب الثوب للصلاة الفرض فليتامل (وكذا اعارة سكنين الخ) لا ينافى وجوب الاعارة هنا ان المالك  
 لا يجب عليه ذبحه وان كان في ذلك اضاعة مال لانها بالترك هنا وهو غير ممتنع لان عدم الوجوب عليه لا ينافى  
 وجوب استعارته اذا اراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع اذا تعين للحفظ وان جاز للمالك الاعراض عنه الى  
 التلف وهذا ظاهر وان توهم بعض الطلبة المنافاة (قوله) وتحرم ثم قوله وتكره) كل منهما معطوف على تجب

الاختيار كما يعلم مما يأتي في العالاق فلا تصح اعارة مكره اي بغير حق والاكالا كراهيها (٤١١) حيث وجبت صحت فيما يظهر وصحة

تصره بان يكون رشيدا لانها تبين غي المنافع فلا تصح اعارة محجور الا السفيه لبدن نفسه اذ لم يقصد عمله لاستغنائه عنه بما له على انه في الحقيقة لا استثناء لان بدنه في يده فلا عارية والا المفسد لعين زمانا لا يقابل باجرة ولا مكاتب بغير اذن سيده الا في نظير ما ذكر في المفسد فيما يظهر ويشترط ذلك في آتية يرايضا فلا تصح استعارة محجور ولو سفيها ولا استعارة وليه له الا لضرورة كبرد ممالك فيما يظهر او حيث لا ضمان كان استعار له من نحو مستاجر ويشترط تعيينه ولو فرش بساطه من نجاس عليه ولو بالقرينة كما على دكاكين البرازين بالنسبة لمريد الشراء منهم لم يكن عارية بل مجرد اباحة ولو ارسل صبيبا المستعير له شيئا لم يصح فلو تاف في يده او اتفقه لم يضمه هو ولا مرسله كذا في الجواهر ونظر غيره في قوله واتفقه والنظر واضح اذا الاعارة من علم انه رسول لا تقتضى تسليطه على الاتلاف فليحمل ذلك على ما اذا لم يعلم انه رسول وما كالمففعة) وان لم يملك الرقية لان الاعارة انما ترد على المنفعة واخذ الاذرعى منه امتناع اعارة صوفي هو اذ اعارة صوفي وفتيه سكنهما في رباط ومدرسة لانهما يملكان

وسلاح لحر في علي ما يأتي اه ح ش (قوله الاختيار) الى قوله لا في نظير الخ المغني لا قوله كما يعلم مما يأتي في العالاق وقوله اي بغير حق الى المتن وعلى قوله ولو ارسل في النهاية لا قوله والاكالا كراهيها الى المتن وقوله لضرورة الى حيث وقوله ولو بالقرينة لم يكن (قوله فلا عارية) مقتضاه ان شرط تحقق العارية كونها بيد المستعير ويديه وقولهم في التمر فابرده لكن بنافيه ما سيأتي في شرح قول المصنف والثالث يضمن المنهق فليتامل اه سيد عمر زاد ع ش اللهم الا ان يقال السفيه لا يمكن جعله تحت يد غيره لكونه حر بخلاف الدابة التي حمل عليها صاحبها متاع غيره به والله اعلم في يد الغير اه وأشار الرشيدي الى رد هذا الجواب بما نصه قوله فلا عارية فيه انهم صرحوا بانها اذا قال انه اراد غسل ثوبه كان استعارة لبدنه اه (قوله) والامفسد قد يناش بان قضيته انه اراد بالحجور ما يعم المفسد وحينئذ يشكل التفرع في قوله فلا يصح اعارة محجور لان عدم الصحة من مطلق المحجور لا يتفرع على اعتبار الرشد لان المحجور بفاس رشيد فليتامل اه سم اي فكان الاولي اعتبار كون التبرع ناجزا ببدل الرشد (قوله له يراد الخ) وابدن نفسه طاقا كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله الا في نظير ما ذكر الخ) اي في قوله زمانا لا يقابل باجرة اه ع ش (قوله ويشترط) الى قوله ويشترط في المغني لا قوله الى الضرورة الى حيث (قوله ذلك) اي صحة التبرع تايه اه معنى اي والاختيار (قوله ولو سفيها) اي بان كان صبيبا ومجنونا ومحجورا عليه بسفه اما المفسد فتصح استعارته لانه لا ضرر له على الغرماء لانها لو تافه ضمه نالها من ارحم المغير الغرماء به بطاغ ش وسيم (قوله) ولا استعارة وقوله له اي ايقاع عقد العارية له بطريق الولاية اما اذا استعار الوالي لنفسه ثم استنابه في استيفاء المنفعة فواضح انه لا محذور فيه لان الضمان حينئذ متعلق بالمستعير وهو الوالي اه سيد عمر (قوله تعينه) اي المستعير وكونه مختارا له نهاية (قوله بل مجرد اباحة) اعتمد مره اسم (قوله اذا الاعارة من علم الخ) انما يتضح في الجمال بعدم الصحة اما العالم بعدم الصحة فساط كما هو واضح اه سيد عمر (قوله) فليحمل ذلك الخ) اي ما في الجواهر من عدم الضمان اقول فيه نظرا ايضا لان الاعارة لا تقتضى تسليط المستعير على الاتلاف اي يضمن فيه لا في التاف غاية الامر انها تقتضى المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليتامل سم على حجج ويمكن الجواب بانها وان لم تقتض التسليط بالاتلاف لكنها اقتضت بالتسليط على العين المعارة فاشبهت البيع وقد صرحوا فيه بان المقبوض بالشراء الفاسد من السفيه لا يضمه اذا اتفقه اه ع ش (قوله) وان لم يملك الرقية) الى المتن في النهاية (قوله) واخذ الاذرعى منه امتناع اعارة صوفي الخ) ان كانت الصورة انه اعارة مستحق السكنى في المدرسة او الرباط فلا يتجه الا للجواز لكن هذا ليس عارية وانما هو اسقاط حق واعل هذا هو الذي فهمه الشارح مر عن الاذرعى وان كانت الصورة انه اعارة لغير مستحق فلا يتجه الا المنع وله مر اذا الاذرعى لم يتوارده به اشار مر على عمل واحد لم لا يبي في اذرعى ورتة على كل منهما ان الفقهاء او الصوفي يخرج من المسكن المذكور ويغيره بغيره ما كونه يدخل عنده نحو صيف فالظاهر ان هذا النزاع في جواز اه رشيدى (قوله امتناع اعارة صوفي الخ) كلام شرح الروض مصرح بالجواز اه سم وعبارة المغني بعد ذكر كلام الروض والمعتمد انه اياه العمل من اعارة الصوفي والفقهاء مسكنهما بالرباط والمدرسة وما في ههناهما لا يجوز كما قاله الاذرعى وغيره اه (قوله)

ش (قوله لان بدنه في يده الخ) قد يراد به ما اذا قصد عمله (قوله) والامفسد الخ) قد يناش هنا بان قوله والامفسد يقتضى انه اراد بالحجور ما يعمه وحينئذ يشكل التفرع في قوله فلا يصح اعارة محجور لان عدم الصحة من مطلق المحجور لا يتفرع على اعتبار الرشد لان المحجور بفاس رشيد فليتامل (قوله) فلا تصح استعارة محجور ولو سفيها) اي كما يكون صبيبا ومجنونا وقد يشمل المفسد والوجه خلافه (قوله) بل مجرد اباحة) اعتمد مر (قوله) فليحمل ذلك على ما اذا لم يعلم انه رسول) اقول فيه ايضا نظرا لان الاعارة لا تقتضى تسليط المستعير على الاتلاف غاية الامر انها تقتضى المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليتامل (قوله) امتناع صوفي الخ) كلام شرح الروض مصرح بالجواز (قوله) فان اراد حرمة

الاقتناع لا المنفعة وكان مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان اراد حرمة

او عاده مطردة في زمنه تمنع ذلك وكملكها اختصاصه بها سيدكره في الاضحية ان له اعادة هدى او اضحية نذره مع خروجه عن ملكه ومثله اعادة كلب للصيد واعادة الاب لابنه الصغير وكذا المجنون والسفيه كما يحتمه الزركشي زمتا لا يقابل باجرة ولا يضر به لان له استخدام في ذلك واطلق الروياني حل اعارته لخدمة من يتعلم منه لقصة انس في الصحيح وظاهر ان تسمية مثل هذه المذكورات عارية فيه نوع تجوز قال السنوي واعارة الامام مال بيت المال لانه اذا جاز له التملك فالاعارة اولى ورد بانه ان اعاره لمن له حق في بيت المال فهو ايصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية او لمن لاحق فيه لم يجز لان الامام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له اعارة شيء منه مطلقا ومن ثم كان المعتمدان لا يصح بيعه لقن بيت المال من نفسه لانه عقد عتاق وهو ليس من اهل العتق ولو بعوض كالكتابة لانه بيع لبعض بيت المال ببعض آخر لملكه كسائه لولا البيع ولا نه يمتنع عليه تسليم ما باعه قبل قبض ثمنه وهذا مثله لان القن قبل العتق لا ملك له وبعده قد يحصل وقد لا فلا مصلحة في ذلك لبيت المال اصلا ومن هذا اخذ

او عاده الخ) الانسب وعادة بالواو اه سيد عمر اى كافي النهاية (قوله يمنع ذلك) اى يمنع النص او العادة اعارة المسكن اه كرى (قوله وكملكها) الى قوله ورد في المغني الاقوله كما يحتمه الزركشي وقوله قال السنوي (قوله هدى او اضحية الخ) لو تلف ضمنه المعير والمستعير وليس لنا معير يضمن الا في هذه الصورة مراه سم على حج وسياق في كلام الشارح م و مراده ان كلا طرفي في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده اه عس (قوله مع خروجه) اى المنشور من الهدى او الاضحية (قوله ومثله) اى مثل ما ذكر من اعارة هدى او اضحية نذره (واعارة الاب لابنه) اى وان يعير الاب ابنته للغير اه رشيدى (قوله ولا يضر به) اى الابن اه مغني (قوله لان له استخدام في ذلك) قضيته انه ليس للاب استخدام ولده فيما يقابل باجرة او كان يضره وهو ظاهر في الثاني وينبغي خلافة في الاول بل هو اولى من المعلم الآتي وبتسليم الاول فينبغي للاب اذا استخدم من ذكر ان يحسب اجرة مثله مدة استخدامهم على ملكهم اه عس و يجب عليه ثم بصرفها عليه فيما يحتاجه من نفقة وكسوة وما عمت به البلوى ان يموت انسان ويترك اولاد اصفار افتتوا لى اهمهم امرهم بلا وصاية او كبير الاخوة او عم لهم مثلا ويستخدمونهم في رعي دواب ما لهم او لغيرهم والقياض وجوب الاجرة على من استخدمهم سواء كان اجنبييا او قريبا ولا يسقط الضمان بقبض الام او كبير الاخوة ونحوها حيث لا وصاية ولا ولاية من القاضي اه عس (قوله حل اعارته) اى ولده الصغير و (قوله لخدمة الخ) ظاهره سواء كان ذلك يقابل باجرة ام لا لان فيه مصلحة له ومن ذلك بالاولى الفقيه ومعلوم ان ذلك كذا اذا اذن له وليه اما الماذم باذن له او قامت قرينة على عدم رضاه بذلك او كان استخداما بعد اذ رآه فلا يجوز له وبقي ما يقع كثير ان المعلم باسم بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخر هل يجوز له ذلك لان فيه مصلحة للولد بابقائه للصناعة بتكرارها ام لا فيه نظر والاقرب الاول وينبغي ان باقى مثل ذلك فيما لو كان الاب هو المعلم اه عس (قوله مثل هذه المذكورات) اى اعارة الهدى والاضحية المنذرين واعارة الكلب للصيد واعارة الاب لابنه (قوله فيه نوع تجوز) عبارة المغني ليست حقيقية بل شبيهة بها اه (قوله فيه نوع تجوز) كانه لعدم ملك المعير المنفعة اه سم (قوله واعارة الامام الخ) عطف على قوله اعارة كلب الخ (قوله ورد بانه ان اعاره الخ) نظير هذا التردد جار في التملك الصادر من الامام مال بيت المال وقد صرحت الائمة به ولك ان تقول تختار الشق الاول وتمنع المحذور المترتب عليه لان الاستحقاق غير منحصر في المذكور بل هو لعموم المسلمين فاذا خص الامام واحدا بتمليك واعارة فقد ناب عن الباقي في تخصيص ما يخصهم في المال المتصرف فيه لمن صر له لليتامل اللهم الا ان يقال ليس الحق للعموم حتى يكون مشتركا كشركة حقيقية بين سائر الافراد بل الحق للجهة فاذا دفع لبعض افرادها وقع في محله بالاصالة اه سيد عمر (قوله وهو) اى الولي و (قوله منه) اى من مال موليه (قوله مطلقا) اى سواء كان ما اعاره يقابل باجرة ام لا اه عس (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الامام كالولي (قوله كان المعتمدان) عبارة النهاية كان الصواب كاقى به الوالد رحمه الله تعالى عدم صحته ببعه الخ اه (قوله من نفسه) اى نفس القن اه عس (قوله وهو ليس الخ) اى الامام في مال بيت المال (قوله ولو بعوض كالكتابة) غاية لقوله ليس من اهل الخ (قوله لانه يبيع) اى العتق بعوض او الكتابة والتذكير بتاويل العقدا ولرعاية الخبر (قوله ملكه) اى بيت المال (ا كسائه) اى قن بيت المال (قوله يمتنع عليه) اى على الامام اه عس (قوله وهذا) اى عتقه بعوض وكذا قوله في ذلك (قوله ومن هذا) اى من المعتمدان المذكور مع علته المذكورة (قوله ان واقف الا تراك لا تجب الخ) والوجه اتباع شرطهم حيث لم يعلم رتهم وفعلوا

فمنوع الخ) وافق على المنع م وهل يتوقف هذا على اذن الناظر ثم رايت كلام الشارح الآتي الصريح في الرجوع لهذه مع ماز عتاله وقد يقال اذا توقف اعارة الموقوف عليه على اذن الناظر فغير الموقوف عليه المنزل في الموقوف اولى فليتامل (قوله هدى او اضحية نذره) لو تلف ضمنه المستعير والمعير وليس لنا معير يضمن الا في هذه الصورة م (قوله فيه نوع تجوز) كانه لعدم ملك المعير المنفعة (قوله ومن ثم كان المعتمد الخ) اغني به شيخنا الشهاب الرملي (قوله ومن هذا اخذ جمع متأخرون ان واقف الا تراك الخ) والوجه



ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطأهم في ذلك لاخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الامام بالولي اعطاؤه احكامه من سائر اوجهه وقياس ذلك على اعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر وفعلوا ذلك على وجه الخ هذا يعرّفك ان وجوب اتباع شروطهم حينئذ ليس من حيئية الوقف اذالواقف لا يشترط في صحة وقفه مراعاة مصلحة ولا غيرها وانما ذلك من حيث انهم الولاية على بيت المال وقد اخرجوا امته ذلك على وجه مخصوص فلا يجوز مخالفتها وهذا يعلم ان الصورة ان فاعل ذلك من له دخل في امور بيت المال فراده بالاتراك الفاعلين ذلك السلاطين واتباعهم فقتبه اه ولعل ما ذكر في ملوك مصر في زمنهم والافسلاطين الاسلامبول وغالب اتباعهم مطلقا و ملوك مصر وغالب اتباعهم في زمننا احرار فلا بد من مراعاة شروط واقفهم بخلاف حيث لم يعلم كونها من مال بيت المال والا فيالشرط المتقدم انفا عن النهاية (قوله شروطهم فيها) اي شروط الاتراك في واقفهم (قوله لبقائها) اي اوقاف الاتراك (قوله لانهم ارقاه له) اي الاتراك الواقفين من السلاطين واتباعهم وفي هذا التعميل نظر ظاهر لان السلاطين العثمانية احرار وليس فيهم شبهة الرقبة وكذا أكثر اتباعهم ووزرائهم كما هو ظاهر واما اتباعهم من نحو الجزائر كسنة فهم وان سلمنا انهم ارقاه لسكن لانعلم كونهم ارقاه لبيت المال لاحتمال ان السلاطين اشترؤهم ولا ينقسم بعين مالهم او في ذمتهم كما هو الظاهر لبيت المال فيصح وينفذ اعتاقهم اياهم والله اعلم (قوله اجارة صحيحة) الى قوله اي والاق في النهاية الا قوله الامدة الى وهو وقوف عليه وقوله على مامر (قوله حلت) اي اوقاف الاتراك (قوله مطلقا) اي اراعى شروطهم او لا (قوله الامدة حيا) هذا مسلم ان دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كان اوصى ان ينتفع به مدة حياته والافله الاعارة وان قيد بمدة حياته مر اه سم على حجج وقوله والاي كان اوصى له بالمنفعة مدة حياته وينبغي ان مثل الاعارة الاجارة حيث قيدت بمدة او بمحل عمل ثم ان مات المؤجر اي الموصى له قبل استيفاء المنفعة المعقود عليها انفسخت فيما بقى اه عشر (قوله على مامر) انظر في اي محل مر فان اراد ما تقدم عن الاذرى ورد عليه ان كلام الاذرى ليس في الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بان منافع الوقف ملك للوقوف عليه يستوفى فيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة وانما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل اه سم عبارة الكردى قوله على مامر هو قوله امتناع اعارة صور في الخ اه والاولى قوله فان اراد حرمته فمنوع الخ (قوله اي باذن الناظر الخ) راجع الى قوله وهو موقوف عليه (قوله وعليه) اي على اشتراط اذن الناظر ان كان غير الموقوف عليه (قوله ان مراده) اي ابن الرفعة (قوله الاعن رايه) اي الناظر ش اه سم (قوله ليشمل) اي كلام ابن الرفعة (كونه) اي الناظر (قوله وذلك للملكهم) اي المستاجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه (قوله لانه لا يملكها) الى قوله ومنه في المعنى الا قوله قال في المطلب والى قول المتن والمستعار في النهاية الا قوله ومنه الذى الى الذى (قوله الا ان عين الخ) ظاهره الا ان مجرد الاذن والنتيجة توقفه على الاعارة ويجاب بمنع ان ظاهره ذلك فتاه له اه سم اي اذا المراد الا اذا عين له الثاني واعاره بالفعل عبارة عشر قوله مر الثاني مفهومه انه اذا عينته له واعاره انتهت عاريتة وانتفى الضمان عنه اه وفي البجيرى عن الماوردى انها تبطل بمجرد الاذن لانه خرج بالاذن عن كونه مستعير او صارو كيلا وعن شيخه ان الاول يبراه عن الضمان اه (قوله كان يركب الخ)

اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقومهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطأهم في ذلك لاخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الامام بالولي اعطاؤه احكامه من سائر اوجهه وقياس ذلك على امتناع اعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح مر (قوله الامدة حيا) هذا مسلم ان دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كان اوصى ان ينتفع به مدة حياته والافله الاعارة وان قيد بمدة حياته مر (قوله على مامر) انظر في اي محل مر فان اراد ما تقدم عن الاذرى ورد عليه ان كلام الاذرى ليس في الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بان منافع الوقف ملك للوقوف عليه يستوفى فيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة وانما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل (قوله الاعن رايه) اي الناظر ش (قوله الا ان عين له الثاني) ظاهره

شروطهم فيها لبقائها على ملك بيت المال لانهم ارقاه له فمن له فيه حق حلت له على أى وجه وصلت اليه ومن لا لم تحل له مطلقا ( فيعير مستاجر) اجارة صحيحة كما يعلم مما يأتى وموصى له بالمنفعة الا مدة حياته على تناقض فيه وهو وقوف عليه على مامر ان لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه أى باذن الناظر ان كان غيره وعليه يحتمل تقييد بان الرفعة جواز اعارة الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا أى والاحتياج الى اذن الناظر اذ من الواضح ان مراده ان لا يصدر ذلك الا عن رايه ليشمل كونه مستحقا وآذنا للمستحق وذلك للملكهم المنفعة (لا مستعير) بغير اذن المالك (على الصحيح) لانه لا يملكها وانما يملك ان ينتفع ومن ثم لم يؤجر ولا تبطل عاريتة الا باذن المالك له فيها ولا يبرأ من ضمانها الا ان عين له الثاني (وله ان يستنيب من يستوفى المنفعة له) كان يركب دابة استعارها للركوب

أشار به لتقييد المتن بان لا يكون في الاستنابة ضرر زائد على استعمال المستعير اه عش (قوله من هو مثله الخ) مالم يكن عدو للمعير فيما يظهر مر اه سم على حجج اه عش (قوله لحاجته) متعلق بقوله بر كعب الخ (قوله قال في المطلب وكذا زوجته الخ) الظاهر بقاء كلام المطلب في الزوجة والخادم على اطلاقه والا فلا معنى لاستدراكه على سابقه ومعنى قوله لان الانتفاع الخ ان الانتفاع من ذكره يفتى العرف انتفاعا له وان لم يعد منه في الحقيقة عليه نفع بل بما يتحمل الانتفاعهم مشقة الشراء والاستتجار وان لم يكن واجبا عليه فنفس المعير راضية بصرف منفعة المعار اليهم كما هو مشاهد ثم رابت قول المحشى قوله وحينئذ يكون اى مافى المطلب شمله قوله لم حاجة الخ فقد يجاب بان المتبادر من قولهم المذكور اعتبار حاجته فائدتها له وكلام المطلب يفيد اعتبار حاجته نحو الزوجة التي فائدتها لها وان كان عليه القيام لها بها وفرق كبير بينهما اه وهو نحو ما كتبناه كما يظهر بتامله اه سيد عمر وقوله الظاهر بقاء كلام المطلب في الزوجة والخادم على اطلاقه اى كما هو ظاهر النهاية والمعنى (قوله منه) اى مما فى المطلب (قوله وحينئذ) اى حين اذ اخذ منه ما ذكر (يكون) اى مافى المطلب وكذا ضمير اليه وضمير فائده (قوله مطلقا) اى سواء كان اجنبيا او نحو زوجته ومر عن سم والسيد عمر انفا منع وجوب رعاية ما ذكر بالنسبة لنحو زوجته (قوله محرم المعير كمنته واخته) (قوله حالا) اسقطه النهاية والمعنى ثم قال اما ما يتوقع نفعه كجش صغير فالوجه صحة اعارته ان كانت العارية مطلقا ومؤقتة بمدة يمكن ان يصير فيها منتفعا به وتفرق الاجارة بوجود العوض فيها دون العارية اه وزاد النهاية ولا ينافى ذلك قول الرويانى كل ما جازت الخ لقبوله التخصيص بما ذكرناه اه اى بما يتوقع نفعه رشيدى (قوله واستثنى) اى الرويانى (قوله ليس هذا) اى الجش الصغير (قوله الاخراج) اى الاتفاق (قوله والى) اى قوله قال فى المعنى والى قوله وقيل فى النهاية الا قوله قال (قوله او صرح باعارته للترزين الخ) ونية ذلك كافية عن التصريح كما يحتمل الشيخ لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت نهاية ومعنى قال عش قوله مر ونية ذلك اى منهما اه (قوله او الضرب على طبعه) كما يحتمل فى شرح الروض وفى شرح مر مانصه قال فى الخادم ويؤخذ من قوله او الضرب على طبعها اى الدرهم والدنانير جواز استعارة الخطا والثوب المطرز ليكتب ويخط على صورته اه سم (قوله باذنه) اى الغير (قوله لا لمنفعة) اى من قبض (قوله وكان معنى تعليل الضعيف) اى المارانفا (قوله بمن قبض) متعلق بالتعليل (قوله للمنفعة) اى منفعة القابض (قوله ضمننت) بينا المفعول اى كانت مضمونة (قوله لان للفاسد حكم صحيحه) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد ضمان العين اذا تلفت بغير الاستعمال الماذون فيه وانه لا ضمان للعين اذا تلفت بالاستعمال الماذون فيه لان ذلك حكم صحيحها واما ضمان المنفعة فقد ذكره بقوله وفى الفاسد الى قوله لا يضمن أجره ما استوفاه الخ وبقوله وعلم مما مر اننا حيث الخ وسأذكر ان قضية الروضة ضمان المنفعة بالاجرة فى الفاسد اه سم (قوله على طبعه) اى صورته اه عش (قوله

البتلان بمجرد الاذن والمتجه توقعه على الاعارة ويجاب بمنع ان ظاهر ذلك فتامله (قوله من هو مثله او دونه) مالم يكن عدو للمعير فيما يظهر مر (قوله وحينئذ يكون مما شمله قوله لم حاجة الخ) قد يجاب بان المتبادر من قولهم المذكور اعتبار حاجته فائدتها له وكلام المطلب يفيد اعتبار حاجته نحو الزوجة التي فائدتها لها وان كان عليه القيام لها بها وفرق كبير بينهما (قوله وجش صغير) قد يتجه صحة اعارته اذا كانت مطلقا ومؤقتة بمدة يمكن ان يصير فيها منتفعا به ويفارق الاجارة بوجود العوض فيها ولا يرده عليه ما ذكره الرويانى لا مكان تخصيصه بغير ذلك شرح مر (قوله نعم لو صرح الخ) كذا شرح مر (قوله نعم لو صرح باعارته للترزين) قال فى شرح الروض او نواها فيما يظهر اه (قوله او الضرب على طبعه) اى كما يحتمل فى شرح الروض وفى شرح مر مانصه قال فى الخادم ويؤخذ من قوله او للضرب على طبعها جواز استعارة الخطا والثوب المطرز ليكتب ويخط على صورته اه (قوله وحيث لم تصح العارية بغير ضمان لان للفاسد حكم صحيحه) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد ضمان العين اذا تلفت بغير الاستعمال الماذون فيه وانه

من هو مثله او دونه لحاجته قال فى المطلب وكذا زوجته وخادمه لان الانتفاع راجع اليه ايضا ومنه يؤخذ انه لا يركبها الا فى امر تعود منفعته عليه وحينئذ يكون مما شمله قوله لم حاجة فلا يحتاج اليه لا يقال فائده ان له اركبها وان كانا اقل منه فلا يشمله ما قبله لانا نقول ممنوع لارعية كون نائبه مثله او دونه لا يد منها مطلقا كما يعلم مما يأتى فى المتن الذى يتجه انه اذا استعار لاركاب زوجته فلا تارة جاز له اركاب ضررتها التى مثلها او دونها لم تقم قرينة على التخصيص ككون المسماة محرم المعير (و) شرط (المستعار كونه منتفعا به) حالات انتفاعا بما حاصرا مقصودا فلا تصح اعارة حمار من وجش صغير كما يصرح به قول الرويانى كل ما جازت لاجارته جازت اعارته وما لا فلا واستثنوا فروعا ليس هذا منها والاستثناء معيار العموم وآلة له واما لخدمة اجنبى ونقد لان معظم المقصود منه الاخراج نعم لو صرح باعارته للترزين او الضرب على طبعه صح قالا وحيث لم تصح العارية بغير ضمان لان للفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لان ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ومن قبض مال غيره باذنه

ويؤخذ من ذلك أنها مع اختلال شرط أو شروط مما ذكره تكون (٤١٥) فاسدة مضمونة بخلاف الباطلة

قبل استعمالها والمستعير أهل للتبرع وهي التي اختل فيها بعض الأركان كما يؤخذ مما يأتي في الكتابة وفي الفاسدة التي فيها إذن معتبر لا يضمن أجره ما استوفاه من المنافع بخلافه في التي لا إذن فيها كذلك كستعير من مستأجر لإجارة فاسدة وفي الباطلة ويفرق بأن في تلك صورة عقد فالحق بصحيحه ولا كذلك هذه وفي الأنوار المأخوذ من غير أهل التبرع مضمون بالقيمة والأجرة ومن الفاسدة أعرتك بشرط رهن أو كفيل ذكره الماوردي واعترض بتصريحهم بصحة ضمان الدرك في العارية وأجيب بأن ما هنا في شرط التضمين ابتداء وما هناك في شرطه دواما وفيه نظر والظاهر أن كلام الماوردي مقالة (مع بقاء عينه) فلا تصح إغارة نحو شعبة لو قود وطعام لا كل لأن منفعتهما باستهلاكهما ومن ثم صحت للتزبين بهما كالنقد وهذا أغنى استعارة المستعير لمحض المنفعة وهو الأكثر فلا ينافي كونه قد يستفيد عينا من المعار كإعارة شاة أو شجرة أو

ويؤخذ) إلى قوله وفي الفاسدة كذا شرح مر وفيه نظر والوجه الضمان لأن اليبدي ضمان ثم رأيت مر توقف فيه بعد أن كان واقفه ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فخرت إلى هنا من شرحه سم على حجج اه عش ورشيدى وقول سم وفيه نظر والوجه الضمان الخ محطه قول الشارح بخلاف الباطلة الخ وقوله إلى هنا أي إلى قول الشارح وفي الفاسدة التي الخ (قوله من ذلك) أي قول الشيخين وحيث الخ (قوله قبل استعمالها) مفهوما أنها بعد استعمالها مضمونة ولو بسبب الاستعمال المأذون فيه اه سم (قوله والمستعير أهل للتبرع) أي عليه بعقد كأنه احتراز عن المحجور لنحو صبا أو سفه فلا ضمان عليه ولو بعد الاستعمال فليحذر اه سم وفي المعنى ما يؤيده عبارة عث قوله والمستعير الخ الأولى والمعير اه (قوله وهي الخ) أي العارية الباطلة (قوله لا يضمن أجره الخ) أي بخلاف بدل العين إذا تلفت كما ذكره فيما سبق بقوله وحيث لم تصح الخ هذا وساذكر أن الحكم الضمان اه سم (قوله وفي الباطلة) عطف على في التي الخ اه سم زاد السكردى لكن هذه اعم من أن يكون فيها إذن أم لا اه (قوله ويفرق) أي بين الباطلة والفاسدة و (قوله في تلك) أي في الفاسدة و (قوله هذه) أي الباطلة اه كرى (قوله وألحق بصحيحه) قضية الإلحاق عدم ضمان العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فنتج من هذا مع ما ساذكره أن قضية الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة أنه في الفاسدة لا تضمن العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بخلاف المنافع والتزمه مر اه سم (قوله من غير أهل التبرع) أي كصبي اه سم (قوله مضمون بالقيمة والأجرة) هذا متعين اه سم (قوله ومن الفاسدة أعرتك الخ) أقره المعنى وصححه النهاية بعبارةها وقول الماوردي أن من الفاسدة الإغارة بشرط رهن أو كيل صحيح والقول بصحتها مفرغ فيما يظهر على مقابل الأصح من صحة ضمان الدرك فيها اه (قوله هنا) أي فيما ذكره الماوردي اه نهاية (قوله وفيه نظر) كذا مر اه سم (قول المتن مع بقاء عينه) قال الأسنوى ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد أحجارا وأخشابا يبني بها المسجد مع أنه لا يجوز كافتى به البغوى لأن حكم العواري جواز استردادها والشئ إذا صار مسجد لا يجوز استرداده اه معنى (قوله فلا تصح) إلى قوله وكاباحة النهاية وإلى قوله وقد يستشكل في المعنى لإقوله كإعارة إلى كإباحة (قوله كإعارة شاة الخ) ينبغي أن مثل هذه المذكورات إعارة الدواب للكتابة منها والمكحلة للإكتحال منها سم على حج ويجوز أيضا إعارة الورق للكتابة وكذلك إعارة الماء للوضوء مثلا ولغسل متاع ونجاسة لا ينجز بها كان يكون واردا والنجاسة حكيمية مثلا ولا نظر لما تنشر به

بئر لاخذ در ونسل أو ثمر أو ماء وكاباحة أحد هذه فانها تتضمن عارية أصلها

وذلك لأن الأصل هو العارية والقوائد (٤١٦) إنما جعلت بطريق الإباحة والتبع فعلم أن شرط العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعار

الأعضاء لأنه بمنزلة الأجزاء الذاهبة بلبس الثوب اه ع ش ولا يخفى ما فيه إذ الذاهب من المقيس عين ومن المقيس عليه قوته وخشوته بجيرمى أى إلا أن يريد إعارته الأبريق الذى فيه ماء (قوله وذلك) أى صحة الإعارة فيما ذكر (قوله فعلم) إلى قوله ولو أعاره فى النهاية (قوله فعلم أن شرط العارية الخ) والتحقيق أن نحو الدر ليس مستفاداً بطريق العارية بل بطريق الإباحة والمستفاد من العارية ليس إلا الانتفاع بالأصل فى التوصل إلى الاستفادة ما يبيع له نهاية ومعنى وسمه إلى هذا التحقيق أشار الشارح بقوله وكإباحة أحده الخ فكان الأولى تأخيرها عن قوله فعلم الخ ثم ذكره مستقلاً بعنوان التحقيق إلا أن يكون العطف للتفدير (قوله لاهما) أى الدر والنسل وكان الأولى لإياهما (قوله لانهما) أى أخذهما (قوله ولا يشترط) إلى المتن فى النهاية والمعنى (قوله ولا يشترط تعيين المستعار الخ) تقدم أنه يشترط فى المستعير التعمين وسكت عن هذا فى المعير وقضيته أنه لا يشترط فيه التعمين كالمعار ولو قال لاثنين ليعرنى أحدهما كذا فندفعه له من غير لفظ صح ويحتمل أنه كالمستعير فلا يصح والأقرب الأول ع ش اه بجيرمى (قوله إعارتها) أى الأخيرة من المسئلة والعقيفة (ها) أى الأولى من الكافرة والفاصلة عبارة المعنى قال الأذرى وفى جواز إعارته لامة المسلمة للكافرة إلا جنيبة منها لخدمتها التى لا تنفك عن رؤيتهما معاً نظر وقال الزركشى لا وجه لاستثناء الذمية فإنه إنما يحرم نظر الزائد على ما يبدو فى المهنة وفيما وراء ذلك يمكن معه الخدمة انتهى وهذا أوجه اه وعبارة النهاية وسيأتى فى النكاح حرمة نظركافرة لما لا يبدو فى المهنة من مسئلة فيمتنع إعارتها لها فى الحالة المذكورة اه قال ع ش فى حجج أن مثل الكافرة الفاسقة بفجور أو قيادة اه وفى عدم ذكر الشارح مر للفاصلة إشارة إلى أنها ليست كالكافرة فيجوز لها النظر كالعقيفة اه (قوله أو ذكر) عطف على امرأة وما يأتى من قوله أو مالك وقوله أو زوج معطوف على محرم قول المتن (أو محرم) وفى معنى المحرم ونحوه المسووح بنهاية ومعنى وينبغى تقييده بعدم بقاء الشهوة فيه (قوله أو مالك) إلى قوله إن كانت فى المعنى إلى قوله نعم فى النهاية إلا قوله فهو نوع إلى أو زوج وقوله ولو عجزت أو شوهاه وقوله فيما يظهر إلى بخلاف ما لا يتضمن (قوله وكذا) أى مثل المستاجر (قوله لحل وطئه) أى المالك (قوله كذا قاله شارح) إلى قوله أو زوج الخ هذا الحق الشارح واقتصر مر فى شرحه على ما قبل هذا الإلحاق اه سم (قوله يكون الولد حراً) أى فيكون من مآلعه له (قوله بل لخوف الهلاك الخ) وقد يقال حيث كانت الحرمة لما ذكر كان القياس جوازاً عند إذن الموصى له بالمنفعة لمرضاة بتلافها على نفسه وقضية إطلاقه خلافه اه ع ش (قوله أو زوج) هل تسقط نفقتها عنه أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لتسكتها من التمتع أى وقت ارادته ولو طلقها ينبغى أن يقال إن كان استعارها لخدمة نفسه بطلت العارية وإن استعارها للتربية ولده مثلاً لا تبطل حيث لم يكن فى الانتفاع بها فيما استعارها له خلوة محرمة ولا نظراً وما تقدم من عدم سقوط النفقة ظاهر أن تمتعها وأعرض عن العارية أم لا تمتع بها ملاحظاً العارية فالأقرب الأول لأنها مسئلة عن جهة العارية ويمكن أن يحمل على هذا ما نقل بالدرس عن الزيدى من أنها لا نفقة لها لأنه إنما تسلمها عن العارية اه ع ش (قوله وذلك) أى جواز إعارته الجارية لخدمة الذكر المذكور (قوله غير صغيرة) أى وأما الصغيرة ففيها تفصيل يأتى عن النهاية (قوله

لأن لا يكون المقصود فيها الاستفادة عين ولو أعاره دشة أو دفعها له وملكته درها ونسبها لم تصح الإعارة ولا التمليك ويضمنها الأخذ بحكم العارية الفاسدة لاهما لانها مبهمة فاسدة وقد يستشكل فساد العارية هنا بصحتها فيما قبلها إلا أن يفرق بأن التمليك الفاسد هو الغرض منها هنا فافسدها بخلاف الإباحة ثم فانها صحيحة فلا موجب للفساد ولا يشترط تعيين المستعار فيكفى خذ ما اردت من دوائى بخلاف الإجارة لانها معاوضة (وتجوز إعارته جارية لخدمة امرأة) إذ لا محذور نعم يأتى حرمة نظركافرة لشيء من مسئلة وفاصلة بفجور أو قيادة لعقيفة فعليه تمتع إعارتها لها كالجنيبي وعلى جواز نظر ما يبدو فى المهنة منها تجوز العارية (أو) ذكر (محرم) أو مالك لها بأن يستعير من مستاجر وكذا موصى له بالمنفعة إن كانت ممن لا تحبل للحل وطئه حينئذ بخلاف من تحبل لأنها قد تلد فتكون منافع ولده للدوصى له فهو نوع من الأرقاق كذا قاله شارح وهو غفلة عما يأتى فى الوصية بالمنافع إن المالك إذا ولدها يكون الولد حراً

المذكورات إعارته الدواة للكتابة ومنها والمكحلة للاكتحال منها (قوله فعلم أن شرط العارية أن لا يكون الخ) أقول يمكن الاستغناء عن ذلك لأن الثمرة ونحوها هنا ليست مستفادة بطريق العارية بل بطريق الإباحة والمستفاد من العارية ليس إلا الانتفاع بالأصل فى التوصل إلى الاستفادة ما يبيع له فليتأمل ثم رأيت أن الأشموني ذكر ذلك (قوله أو ذكر) عطف على امرأة وكذا قوله أو مالك لها وقوله أو زوج ش (قوله بخلاف من تحبل الخ) هلا أطلق صحة إعارته من تحبل للخدمة لأنها لا تستلزم وطأ ولا محذوراً وقد يجاب بأنه قد يبطأ (قوله كذا قاله شارح وهو غفلة إلى قوله أو زوج الخ) هذا الحق الشارح واقتصر مر فى

وتلزمه قيمته ليشتري بها مثله وإن حرمة وطئها إن كانت ممن تحبل ليست لذلك بل لخوف الهلاك أو النقص أو الضعف أو زوج قال ابن الرفعة ويضمنها ولو فى بقية الليل إلى أن يسلمها السيدها أو نائبه وذلك لا تنفاه المحذور بخلاف إعارتها وهى غير صغيرة

شيخاها لتخدمه وقد تضمن  
 نظرا او خلوة محرمة ولو  
 باعتبار المظنة فيما يظهر  
 فلا يصح على المعتمد لتعذر  
 استيفائه المستعار له بنفسه  
 شرعا واستنابته غير لان  
 الفرض انه استعارها للخدمة  
 نفسه المتضمنة نظرا او  
 خلوة فالمنع ذاتي خلافا  
 لابن الرفعة بخلاف  
 ما لا يتضمن ذلك وعليه  
 يحمل كلام الروضة نعم  
 لامرأة خدمة مريض  
 منقطع ولسيدامة اعارتها  
 له للخدمة ويتجه حرمة  
 اعادة امره للخدمة تضمنت  
 خلوة او نظر محرما ولو ان  
 لا يعرف بالفجور خلافا  
 لما يوهمه كلام بعضهم ولو  
 كان المستعير او المستعار  
 خشي امتنع ففسد اخذا  
 بالاحوط وانما جاز اجار  
 حسناء لاجنبي والابصاء  
 له بمنفعتها لانه يملك المنفعة  
 فنقلها لمن شاء والمستعير  
 لا يعير فينحصر استيفاءه  
 بنفسه أى أصالة حتى  
 لا ينافي ما مر من جواز انابته  
 والوجه في اعادة فن كبير  
 لامرأة انه كعكسه فيما ذكر  
 وعلم بما رانا حيث حكمنا  
 بالفساد فلا اجرة خلافا لما  
 يوهمه كلام ابن الرفعة  
 (ويكره اعادة عبد مسلم  
 لكافر) واستعارته لان  
 فيها نوع امتحان له ولم  
 تحرم خلافا لجمع

ولو عجزوا شوهاء) الذي صححه في الروضة جواز اعادة الشوهاء من الاجنبي الذي يؤمن منه عليها فليحمل  
 على غير ما ذكره الشارح اه سم و قوله على غير ما ذكره الاولي ما ذكره الشارح على غير ما يؤمن من لا يؤمن  
 منه عليها (قوله ولو شيخاها) او مرافقا او خصيا اه نهاية قوله ولو شيخاها خلافا للمعنى (قوله وقد  
 تضمن) بصيغة المضارع من تضمنت بخلاف إحدى التامين (قوله فلا يصح على المعتمد) اعتمده مر اه سم  
 (قوله واستنابته) عطف على استيفائه اه سم (قوله فالمنع ذاتي) يتأمل اه سم (قوله بخلاف ما لا  
 يتضمن الخ) كاستعارة الاجنبي اياها للخدمة اولاده الصغار مثلا فيجوز شيخنا اه شوبرى اه بجمري  
 (قوله لامرأة خدمة مريض منقطع) ومثله عكسه باعادة الذكرك لخدمة امرأة منقطة ويجوز لكل منهم  
 النظر بقدر الضرورة اخذنا ما قاله في نظر الطبيب المرأة الاجنبية وعكسه اه عش (قوله لامرأة) الى  
 قوله وعلم في المعنى الا قوله خلافا لما يوهمه كلام بعضهم وقوله اى اصالته الى والوجه (قوله ولو كان) الى قوله  
 وعلم في النهاية (قوله ولو كان المستعير) اى للجارية (قوله او المستعار) اى والمستعير اجنبي اه سم  
 (قوله اى اصالته الخ) انظر اى محل له مع قوله السابق واستنابته غيره الخ اه سم (قوله انه كعكسه فيما  
 ذكر) قضيته ان يقال ان تضمنت خلوة او نظر محرما ولو باعتبار المظنة لم تصح ولا اصحت اه سم (قوله  
 وعلم بما رانا حيث حكمنا بالفساد فلا اجرة) اى لان صحيح العارية لا اجرة فيه فكذلك فاسدها وقد تمنع اى  
 الملازمة ولا ينافيه ان فاسد العقد كصحيحه في الضمان وعده لان المراد ضمان العين وعدمه لا مطلقا وفي  
 شرح مرو قضية كلام الروضة وجوب الاجرة في الفاسدة وهو كذلك ويجوز اعادة صغيرة وقبيحة يؤمن  
 من الاجنبي على كل منهما لا اتفاه خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية  
 اه وقوله مرو ويجوز اعادة صغيرة الخ لعل قياس ذلك جواز اعادة القن الاجنبي وان لم يكن صغيرا ولا قبيحا  
 من صغيرة او قبيحة مع الامن المذكور اه سم قال الرشيدى قولهم مرو ويجوز اعادة صغيرة وقبيحة الخ صريح  
 الاطلاق هنا وتقييد المنع فيما رابما اذا تضمنت نظرا او خلوة محرمة ان تجوز اعادة القبيحة الاجنبي وان  
 تضمنت نظرا او خلوة محرمة ولا يخفى ما فيه وفي التحفة انها وغيرها سوا في التقييد وفي بعض نسخ الشارح مر  
 مثله فراجع اه عبارة البجيرمى واعتمد الزبدي وساطان تبعان لابن حجر قول الاسنوي اه قول الماتن  
 (وتكره) اى كراهة تنزيه كما جزم به الزافعى (اعارة عبد مسلم الخ) اى واجارته نهاية ومعنى قال عش هذا يفيد  
 جواز خدمة المسلم للكافر لان المتبادر من الاعارة انه يستخدمه سواء كان فيه مباشرة للخدمة كعقب ما على  
 يديه وتقديم نعل له او كغير ذلك كارساله في حوائجه وتقديم في البيع انه يجوز اجارة المسلم للكافر ويؤمر  
 بازالته عنه بان يؤجره لغيره ولا يمكن من استخدامه وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر وعده فقد يفرق  
 بان الازلال في الاجارة اقوى منه في العارية للزومها لكن يرد على هذا ان في جرح خدمة المسلم للكافر تعظيما له  
 وهو حر ام وقد يقال لا يلزم من جواز الاعارة جعله تحت يده وخدمته له لجزا ان يعيره لمسلم اذن من المالك  
 او يستئيب مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته اية فليتأمل ذلك كله وارجع في عبارة الحلي ما يصرح بحرمة

شرحه على ما قبل هذا الخاق (قوله ولو عجزوا شوهاء لاجنبي) لو شيخاها الخ الذي صححه في الروضة  
 جواز اعادة الشوهاء من الاجنبي الذي يؤمن منه عليها فليحمل على غير ما ذكره الشارح (قوله فلا يصح على  
 المعتمد) اعتمده مر (قوله واستنابته) عطف على استيفائه (قوله فالمنع ذاتي) يتأمل (قوله وعليه  
 يحمل الخ) كذا شرح مر (قوله ولو كان المستعير) اى للجارية (قوله ولو كان المستعير او المستعار  
 الخ) اى والمستعير اجنبي (قوله اى اصالته الخ) انظر اى محل له مع قوله السابق واستنابته غيره  
 الخ (قوله انه كعكسه فيما ذكر) قضيته ان يقال ان تضمنت خلوة او نظر محرما ولو باعتبار المظنة لم تصح  
 ولا اصحت (قوله وعلم بما رانا حيث حكمنا بالفساد فلا اجرة) اى لان صحيح العارية لا اجرة فيه  
 فكذلك فاسدها وقد تمنع اى الملازمة ولا ينافيه ان فاسد العقد كصحيحه في الضمان وعدمه لان المراد ضمان  
 العين وعدمه لا مطلقا وفي شرح مرو قضية كلام الروضة وجوب الاجرة في الفاسدة وهو كذلك وقد قدمت في

لأنه ليس فيها تملك لشي من منافعه فليس فيها (١٨) تمام استدلال ولا استهانة وتكره استعارة وإعارة فرع أصله إلا أن فصدت فيه

فتندب وإعارة أصل نفسه  
لقرعها واستعارة فرعها إياه  
منه ليست حقيقة عارية لما  
مر في السفيه فلا كراهة  
فيهما وتجرم إعارة سلاح  
وخيل لنحو حربي ونحو  
مصحف للكافر وإن سحت  
وفارقت المسلم لأنه يمكنه  
دفع الذل عن نفسه بخلافها  
(والاصح اشتراط لفظ)  
يشعر بالاذن في الانتفاع  
أو بطلبه أو نحوه ككتابة  
وإشارة أخرج من فالفظ المشعر  
بذلك بل المصرح به  
(كأعرتك أو أعرتني) وما  
يؤدى معناهما كاحتسك  
منفعته وركب وأركبني  
وخذه لتنتفع به لأن الانتفاع  
بمال الغير يتوقف على رضاه  
المتوقف على ذلك اللفظ.  
أو نحوه ولو شاع أعرتني  
في القرض كما في الحجاز كان  
صريحاً فيه قاله في الأنوار  
وعليه فيفرق بينه وبين  
قولهم في الطلاق لا أثر  
الإشاعة في الصراحة بأنه  
يحتاج للإبضاع ما لا يحتاج  
لغيرها وظاهر كلامهم أن  
هذه الألفاظ كلها ونحوها  
صرائح وأنه لا كناية  
للعارية لفظاً وفيه وقف ولو  
قيل إن نحو خذه وأرتق به  
كناية لم يبعد ولا يضر  
صلاحية خذه للكناية في غير  
ذلك (ويكفي لفظ أحدهما  
مع فعل الآخر) وإن تأخر  
أحدهما عن الآخر لظن  
الرضا حينئذ وسياق أن

خدمته أخرج (قوله لأنه ليس فيها الخ) يرد عليه أن إجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع أن فيها التملك المذكور  
أه سم (قوله وتكره) إلى المتن في النهاية (قوله استعارة وإعارة فرع أصله) أي الرقيق وتصور الإعارة بان  
يشترى المكتاب أصله فإنه لا يعتق عليه لضعف ملكه وبأن يستاجر الشخص أصله وقوله لا في إعارة أصل  
نفسه أي الحرف فلا تكرار وفي المعنى أن استئجار الأصل كاستئجاره فيما قبل إلا وبعدها أه (قوله إلا أن  
قصد) أي في استئجاره أه سم (قوله فتندب) الاستعارة (قوله واستعارة فرع الخ) لا يخفى من غير هذه  
لقوله السابق ويكره استعارة فرع الخ إذ ضرورة هذه استعارة أصله من نفسه بان كان أصله حر أو صورة  
تلك أنه استعارة أصله من سيده بان كان رقيقاً أه سم (قوله ليست حقيقة عارية) خبر قوله وإعارة أصله الخ  
(قوله فلا كراهة الخ) للسيد عمر هنا إشكال وجواب راجعه (قوله فلا كراهة فيهما) خالف الأسنى والمعنى  
في الثاني فقالوا ويكره أن يستعير أو يستاجر أحداً بوجهه وأن علالاً لخدمة صيانة له ما عن الأذلال نعم أن قصد  
باستعارة أو باستئجاره لذلك توقيده فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان وأما إعارة وإجارة الوالد لنفسه لولده  
فليس أكروهين وإن كان فيهما إغائة على مكره أه (قوله لنحو حربي) كقطع الطريق (قوله وإن سحت)  
لعل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي أو الخيل أو السلاح لمقتضى إعمالها للكافر المصحف إقراره فيه مع المس  
والحل والأفلا تصح سم على حجب وهو يقتضى أنه إذا لم يغلب على الظن قتاله لناحرم الإعارة مع الصحة وهو  
مشكل إذ لا وجه للحرمة حينئذ ومن ثم قال الزيادة إذا غاب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت الإعارة ولم  
تصح والإسحت ولا حرمة أه ع (قوله فيشعر) إلى قوله ولو قيل في النهاية (قوله أو بطلبه) أي الأذن  
بالانتفاع عطف على الأذن و (قوله أو نحوه) عطف على لفظ (قوله ككتابة) أي مع نية أه نهاية قول المتن  
(كأعرتك) أي هذا أو أعرتك منفعته نهاية ومعنى (لأن الانتفاع) لتعليل اللزوم (قوله كان صريحاً) وعليه  
فيمكن أن يقال تمييز العارية بمعنى الإباحة عنها بمعنى القرض بالقرينة المعينة لو أحدهم ما قال لم توجد فينبغي  
عدم الصحة أو يقدح على القرض بما اشتهر فيه بحيث يجر معه استعماله في العارية لا بقرينة وظاهره أن ذلك  
شائع حتى في غير الدراهم كأعرتني دابتك مثلاً أه ع عبارة الرشيدى قوله مر كان صريحاً فيه ظاهره ولو  
لما يعار كالدابة وقد يتوقف فيه مع قاعدة أن ما كان صريحاً في بابه ووجدنا ذاتي موضوعه لا يكون صريحاً  
ولا كناية في غيره أه أقول وينزل التوقف آخر كلام ع (قوله بأنه يحتاج للإبضاع) أي فلا

نوقع الطلاق بما اشتهر مطلقاً بالنية لأنه يلزم من القول بوقوع الطلاق بقول البضع لا حره وهو خلاف  
الاحتياط أه رشيدى (قوله ولو قيل الخ) أقره ع (قوله إن نحو خذه) أي لتنتفع به (قوله وإن تأخر) إلى  
قوله وقد تحصل في النهاية (قوله وإن تأخر أحدهما عن الآخر) ظاهره أن طال الزمن جداً ويوجه بأنه حيث  
حصلت الصيغة لا يضر التأخير إن لم يوجد المعبر ما يدل على الرجوع ولا من المستعير ما يدل على الزد أه  
ع عبارة البجيرمي ولا يشترط الفور في القبول والمعتدان العقيد تد بالردو كون العارية من الإباحة من  
حيث جواز الانتفاع ولذلك سحت بلفظ الإباحة قلبوني أه (لمن فرق الخ) ولا يشترط اللفظ من جانب المعبر

الرهن ما يعلم منه أنه لا يخالف ذلك قولهم إن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه وأن زعم المخالفة  
بعض المتأخرين ويجوز إجارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الاجنبى على كل منهما الانتفاع خوف الفتنة كما ذكره  
في الروضة وهو الأصح خلافاً لاسنوى في الثانية وقوله ويجوز إجارة صغيرة لعل قياس ذلك جواز إعارة  
القرن الاجنبى وإن لم يكن صغيراً ولا قبيحاً من صغيرة وقبيحة مع الامن المذكور (قوله لأنه ليس فيها تملك  
لشي من منافعه) يرد عليه أن إجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع أن فيها التملك المذكور (قوله إلا أن قصد)  
أي في استئجاره (قوله واستعارة فرعها إياه منه) لا يخفى من غير هذه استعارة فرع أصله  
إذ ضرورة هذه استعارة أصله من نفسه بان كان أصله حر أو صورة تلك أنه استعارة أصله من سيده بان كان  
رقيقاً وهذا ظاهر من عبارته لسكتي نهت عليه لأنه خفي على جماعة من الطلبة (إياه منه) الضمير في منه راجع  
لقوله إياه ش (قوله وإن سحت) كذا شرح مر ولعل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي أو السلاح أو

الوديعة كذلك خلافاً لمن فرق وقد تحصل باللفظ ضمناً كان فرش له ثوباً يجلس عليه كما جرى عليه المتولى واقتضى بخلافه

بخلافه في الوديعة فانها مقبولة لغرض المالك وغرضه لا يعلم الا باللفظ من جانبه والعارية بالعكس فاكتمت  
 فيها باللفظ المستعير (فرع) لواضاف شخصاً وفرش له لينام وقال قم ونم فيه او فرش بساط في بيت وقال  
 لآخر اسكن فيه تمت العارية ويستثنى من اشتراط اللفظ ما اذا اشترى شيئاً وسله له في ظرف فالظرف معارف في  
 الاصح وما لو اكل المهدى اليه الهدية في ظرفها فانه يجوز ان جرت العادة باكلها منه كما اكل الطعام من القصة  
 المبعوث فيها وهو معارف فيضمنه بحكم العارية الا ان كان للهدية عوض وجرت العادة بالاكل منه فلا يضمنه  
 بحكم الاجارة الفاسدة فان لم تجر العادة بذلك ضمنه في الصور تين بحكم الغصب قال الاذرعى ولا خفاء في جواز  
 اعارة الاخرس المفهوم الاشارة واستعمار تمهوا بكتابته والظاهر كما قاله ابن شبة جوازها بالمكاتبة من الناطق  
 كالبيع واولى وبالمراسلة اهم معنى وينبغي ان ينظر في الفرق بين ظرف المشتري وظرف الهدية ذات العوض  
 حيث جعل الاول من قسم العارية والثاني من قسم الاجارة الفاسدة حيث جرت العادة بالاكل منه فليتأمل  
 فان الهدية من جملة الهبة وقد صرحوا بان الهبة ذات الثواب بيع في المعنى اه سيد عمر (قوله قيل والاوجه  
 انه ابا حة الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ويؤيد الاول ما ياتي الخ) لك ان تحمل ما ياتي على ما اذا وجد لفظ  
 من احد الجانبين فانهم لم يصرحوا فيه ما ياتي بان لم يوجد لفظ من احدهما وحينئذ فلا تايد فيه فليتأمل سم  
 ونهاية (قوله وفي انه لا يشترط الخ) مدطوف على قوله فيمن اركب الخ وعليه فلم يظهر وجه التايد مما ياتي  
 فليراجع وليتأمل اه سيد عمر اقول وصرح النهاية راداً على الشارح بانه لا دليل للاول فيما ياتي (قوله  
 وخرج) الى قوله وكذا في النهاية (قوله وكان اذن الخ) و (قوله وكان كل الخ) معطوف  
 على قوله كان فرش الخ (قوله وكان اذنه) ظاهره انه من امثلة ما لا لفظ فيها وفيه نظر لان اللفظ بالاذن  
 اهم (قوله وكان سلته) الى قوله كافي المعنى الا قوله وقيل اكلها هو امانة (قوله وكذا) عطف على وقبل الخ  
 اهم بمعنى كان الظرف امانة قيل اكلها منه بحكم العارية كذلك انه امانة ان كانت الهدية ذات عوض  
 لكن بحكم الاجارة الفاسدة كما في قوله الخ (قوله ان كانت عوضاً) وفي سم بعد كلام فالخالف ان الظرف امانة  
 قبل الاستعمال مطلقاً ومغضوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقاً وعارية بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض  
 والا فموجرا لفساده او يؤخذ من هذا حكم ما يقع كثير ان مراد الشراء يدفع ظرفه لزيات مثلا  
 فيتلف منه وهو انه ان كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان لانه امانة وان كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه  
 لانه عارية فتنبه له ولم يتعرض لحكم الظرف بعد اكل الهدية منه ولا لحكم الدابة قبل حلب اللبن ولا بعده ولا  
 لحكم ظرف المبيع بعد اخذ المشتري المبيع منه وصرح ما ياتي من الضمان بعد انتهاء العارية انه هنا كذلك  
 اعرش وقوله وان كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه الخ الذي يظهر عدم الضمان فيه فان الزيات وكيفية قبض  
 مباشرة فاسداً ويدل على امانة (قوله عوضاً) اي ذات عوض اهم معنى (قوله اي فرسي) الى قوله بناء في

كلامهما اعتماده قيل  
 والاوجه انه اباحة فلا  
 يضمن الا بالتعدى اه  
 ويؤدى الاول ما ياتي فيمن  
 اركب منقطعاً دابته من  
 غير سؤال وتحميل فرق بينهما  
 بعيد وفي انه لا يشترط في  
 ضمان العارية كونها بيد  
 المستعير وخرج بلد جلوسه  
 على مفروش للعموم فهو  
 اباحة حتى عند المتولى وكان  
 اذن له في حلب دابته واللبن  
 للحالب فهي مدة الحلب  
 عارية تحت يده وكان سلته  
 البائع المبيع في ظرف فهو  
 عارية وكان اكل الهدية  
 من ظرفها المعتاد اكلها  
 منه وقبل اكلها هو امانة  
 وكذا ان كانت عوضاً كما  
 في قوله (ولو قال اعرتسكه)  
 اي فرسي مثلا (اتعلقه)  
 او على ان تعلقه (اول تعيرني  
 فرسك فهو اجارة) لان  
 فيها عوضاً (فاسدة)

الخيل لمقاتلتها والسكافر المصحف لقراءته فيه مع المس او الحمل والا فلا تصح على قياس ما قدمه في استعارة  
 الامة الكبيرة لخدمة نفسه مع نظر او خلوة او يفرق فليحذر (قيل والاوجه انه اباحة) اعتمده مر (قوله  
 ويؤيد الاول ما ياتي فيمن الخ) لك ان تحمل ما ياتي على اذا وجد لفظ من احد الجانبين فانهم لم يصرحوا  
 فيما ياتي بانه لم يوجد لفظ من احدهما وحينئذ فلا تايد فيه فليتأمل (قوله وكان اذن له في حلب دابته  
 الخ) ظاهره انه من امثلة ما لا لفظ فيها وفيه نظر لان الاذن باللفظ (قوله وكذا) عطف على وقبل ش  
 (قوله وكذا ان كانت عوضاً) استشكل بمسئلة ظرف المبيع وفرق في شرح الروض بانه لما اعتمد الاكل  
 من ظرف الهدية قدر ان عوضها مقابل لها مع منفعة ظرفها بخلافه في البيع فكان عارية فيه على الاصل  
 وعبارة الشارح في شرح الارشاد واما اذا لم يكن هدية تطوع بان كان لها عوض فان اعتياد الاكل منه يضمنه  
 بل يلزمه اجرة مثله بحكم لاجارة الفاسدة والا ضمنه بحكم الغصب ثم قال وحيث قلنا بضمانه توقف على استعماله  
 ولا كان امانة وان كان بلا عوض كما صرح به الرافعي اه وهو حاصل ما في الروض وشرحه وشرح البيهجة  
 وغيرهما فالخالف ان الظرف امانة قبل الاستعمال مطلقاً ومغضوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقاً وعارية

لجمل المدوة العوض مع التعليق في الثانية (تو جب اجرة المثل) اذا مضى بعد قبضه من ثلثه اجرة ولا يضمن لو تلفت كالمؤجرة وكلامهم هذا صريح في ان مؤنة المستعار ليست على المستعير وهو كذلك صحت العارية او فسدت فان انفق لم يرجع الا باذن الخاكم او اشهاد بنية الرجوع عند فقده وشذ القاضى في قوله انها عليه فعليه (٤٣٠) لا تفسد بشرط كونها بعينه اموال العين المدوة والعوض كما عرتك هذه شهر من الآن بعشرة

درهم او لتعير في ثوبك هذا شهر من الآن قبيل فهو اجارة صحيحة بناء على ان الاعتبار بمعاني العقود ورجح لان له مقتضيين ذكر المدوة والعوض وهما اقوى من مجرد ذكر لفظ العارية ولو اعاره ليضمنه باكثر من قيمته فهل هو اجارة فاسدة لان الاكثر يقع في مقابلة المنافع او عارية فاسدة وجهان قيل والاقيس الثاني ولا يبر الا بالرد للمال او وكيله دون نحو ولده وزوجته فيضمنانها وهو طريق نعم يبر كما في الروضة بردها لما اخذها منه ان علم به المالك ولو بنجر نفقة فتركها فيه ولو استعارها ليركبها فركبها ما السكها معه لم يضمن الا نصفها ولو قال اعطها لهذا ليجيء معي في شغلي او اطلق والشغل الامر فهو المستعير او في شغله او اطلق وهو صادق فالراكب ان وكله وليس طريقا كوكيل السوم وان كذب فهو المستعير والقرار على الراكب (ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) من المالك او نحو مستاجر رد عليه للخبر الصحيح على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولا نفقة بعضها لمنفعة

النهاية الا قوله وشذ الى اموال العين (قوله لجمل المدوة والعوض) اى في كل من الصور الثلاث وجمل العوض في الثالثة بناء على ان الاضافة في فركك ليست للعهد (قوله مع التعليق في الثانية) ما وجه تخصيصها بالتعليق اه سيد عمر (فرع) يجوز تعليق الاعارة وتأخير القبول في الروضة واصلها انه لو رهنه ارضا واذن له في غراسها بعد شهر فهي بعد شهر عارية غراس ام لا وقبله امانة حتى لو غرس قبله قاله اه معنى (قوله اذا مضى) الى قوله بناء على المعنى الا قوله صحت العارية الى وشذ القاضى (قوله وكلامهم هذا) اى قول المصنف ولو قال اعرتك لتعلمه الخ (قوله ليست على المستعير) بل على المعير اه نهاية (قوله وهو كذلك) لانها من حقوق المالك معنى وعش (قوله فان انفق) اى المستعير و (قوله عند فقده) اى او اخذته درهم وان قلت اه عش (قوله فعليه) اى قول القاضى (قوله اموال العين) اى المعير اه عش (قوله من الآن) ليس بقيد بل واسقطه صح وحمل على اتصال المدة بالعقد كما هو ظاهر شو برى اه بغير مى (قوله ورجح) اى كون العقد اجارة صحيحة عند التعيين وكذا ضمير له (قوله ولو اعاره ليضمنه الخ) عبارة للمعنى وشرح الروض واقره سم فرع لو اعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين فسد الشرط دون العارية كما قاله المتولي قال الاذرعى فيه ووقفه اه (قوله ولا يبر) الى المتن في النهاية الا قوله واطلق والشغل للامر وقوله او اطلق وهو صادق وما نبه عليه (وهو طريق) اى والمستعير طريق في الضمان (قوله لما اخذها) اى لموضع اخذها منه كالاصطبل والبيت (قوله فتركها فيه) اى لم ياخذها منه ولم يرد ابقاها فيه فلا يشترط منه قصد الترك بل المدار على العلم بعودها لمحلها مع التمكن من اخذها منه اه عش (قوله لم يضمن الا نصفها) اى سواء كان مقدما على مالها او رد يقال اه عش (قوله فهو المستعير) اى الامر (قوله او اطلق) اى والشغل للراكب اخذها ما قبله (قوله وهو صادق) اى والا مر صادق في قوله في شغله (قوله فالراكب) اى هو المستعير اه سم (قوله ان وكله) اى وكل الراكب الامر في الاخذ له (قوله وليس الخ) اى الامر (وان كذب) اى الامر في قوله في شغله فهو الخ اى الامر عبارة النهاية والا فهو الخ اه اى وان لم لم يوكله فهو الخ عش (قوله للعارية) الى قول المتن لا باستعمال في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وظاهر كلامهم الى ويجب وقوله هو موته واه فان اخرا لى نعم (قوله او نحو مستاجر) اى كوصى له بالمنفعة اه سم (قوله رد) اى المستعير (عليه) اى على نحو المستاجر اه سم (قوله اما اذ ارد) اى المستعير من نحو المستاجر (قوله فالمؤنة عليه) اى المالك وظاهره لو كان استحقاق المستاجر باقيا اه عش وقوله وظاهره الخ فيه ووقفه ثم رايت ما باتى من تقييد السيد عمر بانقضاء مدة الاجارة والله الحد (قوله كالورد عليه الخ) اى على المالك ش اه سم (قوله معيره) اى وهو نحو المستاجر اه سم (قوله بين بعد دار هذا الخ) اى المستعير من نحو المستاجر بالنسبة الى دار المالك وكذا الضائر في قوله بانه الى فتامله الا ضمير لم يلزمه فلم يعير (قوله فيرد الخ) راجع للاخيرين فقط (قوله ضمن مع الاجرة الخ) كانه انما صرح بالضمان مع ان حكم العارية

بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض والا فهو جارة فاسدة (قوله ولو اعاره ليضمنه باكثر من قيمته) قال في شرح الروض فرع لو اعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين قال المتولي فسد الشرط دون العارية قال الاذرعى وفيه ووقفه اه (قوله فالراكب) اى هو المستعير (قوله وليس طريقا كوكيل السوم) كذا شرح م (قوله او نحو مستاجر) اى كوصى له بالمنفعة (قوله رد) اى المستعير وقوله عليه اى المعير وقوله فالمؤنة عليه اى على المالك وقوله كالورد عليه اى على المالك ش (قوله معيره) اى وهو نحو المستاجر (قوله ويوجه بانه منزل الخ) قد يقال هذا التوجيه مصادرة لان تنزيله منزلة معير مع بعد داره هو محل الكلام فتامله نفسه اما اذ ارد على المالك فالمؤنة عليه كالورد عليه معيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين بعد دار هذا عن دار معيره وعدمه ويوجه بانه منزل منزلة معيره ومعيره لو كان في محله لم يلزمه مؤنة فكذا هو فتامله ليدفع به الاذرعى هنا ويجب الرد فور اعاد طلب معيره او موته او عند الحجر عليه فيرد له فان اخر بعد علمه وتمكنه ضمن مع الاجرة ومؤنة الرد نعم لو استعار نحو مصحف او مسلم فار تدمالكه امتنع رد عليه



بل يتبين الحاكم (فان تالت) العين المستعارة او شئ من اجزائها ومنها ما ركب مالكم اعليها من قطعها ولو تقر بالله تعالى وان لم يسألها لانها تحت يده ومن ثم لو ركب مالكم معه لم يضمن الا النصف ومنها ايضا نحو اوكاف الدابة دون ولدها نعم ان تبعها والمالك ساكت وجب رده فوراً والا ضمن كالامانة الشرعية ودون نحو ثياب العبد على الاوجه لانه لم ياخذه (٤٢١) ليستعملها (الاستعمال) ما ذون فيه كان خطت في بر حالة السير قال الغزوي

من تبعه وقياسه ان عثورها حال الاستعمال كذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يعرف ذلك من طبعها وان لا يظهر تقييده بما اذا لم يكن العثور بما اذن المالك في حمله عليها على ان جمعا اعترضوه بان التعثر يعتاد كثيرا اى فلا تقصير منه وعمله ان لم يتولد من شدة زعاجها والا ضمن لتقصيره وكان جنى العبد او صالت الدابة فقتلا للدفع ولو من مالكمها نظير قتل المالك فته المغصوب اذاصال عليه فقطصدفده فقط (ضمنها) بدلا وأرشالكنه طريق فقط فيما لو جنى عليها في يده بقيمة يوم التلف في المتقوم ومثله في المثل كاجرى عليه ابن ابى عصرون واعتمده السبكي وغيره وهو اوجه من جزم الانوار بلزوم القيمة ولو في المثل ان اقتضاه كلام جمع واعتمده بعض الشراح (وان) شرطا عدم ضمانها وبحت الاسنوى ان هذا الشرط لا يفيدها كشرط رد مكسر عن صحيح في القرض وفيه نظر لا مكان

الضمان توطئة لقوله مع الاجرة ولان الضمان هنا غير الضمان قبل الطالب اذ هو حينئذ ضامن مطلقا حتى لو تالف بالاستعمال الماذون فيه قبل حدوث شئ. ما ذكره رشيدى (قوله بل يتعين للحاكم) اى ان كان امينا والابقاء تحت يده ان كان كذلك والادفعه لا من يحفظه اعمش (قوله ومنها) اى من العارية اعمش عبارة الكردى اى من العين المستعارة (قوله منقطعاً) اى عاجز امتحير اى الطريق (قوله نحو اوكاف الدابة) اى المستعارة (قوله دون ولدها) عبارة للمغنى والنهاية ولو استعار حماره معها جش فمكلم يضمنه لانه لما اخذته لتعذر حبسه عن أمه وكذا لو استعارها فقبعها ولدها ولم يتعرض المالك له بنى ولا اثبات فهو امانة قاله القاضى افعال عش قوله لم يتعرض المالك له الخ اى وقد علم تبعيته لانه فان لم يعلمه وجب رده فوراً والا ضمنه ولعل المراد انه يجب عليه اعلام مالكمه اى حيث عدمه مستويا عليه بما ياتى في النصب انه لو غصب حيوانا وتبعه ولده لا يكون غاصبا لعدم استيلائه عليه اه (قوله والا ضمن الخ) محل ذلك حيث لم يعلم به المالك كما يدل عليه تشبيهه بالامانة الشرعية اه عش (قوله لم ياخذه) عبارة للنهاية والمغنى لم ياخذها (قوله نحو ثياب العبد) اى المستعار (قوله ليستعملها) اى الثياب بخلاف نحو الاوكاف نهاية ومغنى (قوله ما ذون فيه) الى المان في النهاية (قوله كان خطت) مثال للتالف بالاستعمال الغير الماذون فيه ولما كان هذا من التالف بالغير لانه تالف في الاستعمال الماذون فيه لا به ومنه لو استعار ثور الاستعمال في ساقية فسقط في برها فان يضمنه لانه تالف في حال الاستعمال الماذون فيه بغيره لا به اه عش (قوله وقياسه) اى سقوطها في البر (قوله كذلك) اى مضمن اه عش (قوله وظاهره) اى ما قاله الغزوي (قوله لا فرق الخ) اى في الضمان (قوله ويظهر تقييده) اى الضمان اه عش (قوله بما اذن المالك في حمله عليها) اى فهو من ضروريات الاستعمال فالتالف به تالف بالاستعمال ولعل هذا النسب من قول الشارح اى فلا تقصير لان ضمان العارية لا يتقيد بالتقصير كما يصرح به المان فيلتمام اه سيدعمر (قوله اعترضوه) اى القياس ع ش وكردى (قوله وعمله) اى الاعتراض اه كردى (قوله ان لم يتولد) اى التعثر اه عش (قوله فقتلا) اى فيضمنهما المستعير اه عش (قوله من جزم الانوار) اعتمد مر مافى الانوار اه سم (قوله وبحت الاسنوى ان هذا الشرط الخ) واليه يرمى. تعبيرهما اى الشيخين بان الشرط لغو اه معنى (قوله لا يفسدها الخ) والاوجه فسادها اه نهاية اى فيضمن الاجرة لمثلها ويائم باستعمالها عش قول المتن (ما ينسحق) اى يتالف بالكلية (او ينسحق) اى ينقص كافي المحرر معنى ونهاية (قوله ما ذون فيه) الى قوله ولو استعار عبدا في المغنى الى الفرع في النهاية (قوله السابق) اى في شرح ومؤنة الرد على المستعير (قوله مطلقاً) اى من تلف العين او نقصانها المفسرهما الانحاق والانسحاق اه عش (قوله وموت الدابة) اى بر كوب او حمل معتادين اه معنى عبارة سم وعش اى بالاستعمال اه زاد

(قوله ومنها) يتأمل هذا الضمير (قوله نحو اوكاف الدابة دون ولدها) عبارة الروض وشرحه ولو ولدت في يد المستعير فالو لدما مائة ولو ساقها المستعير فبقيها ولدها والمالك ساكت ينظر قال في شرحه ولو ابدله بقوله يعلم كان اولى اه فانظر ما معنى الرد مع نظر المالك وعله الا ان يقال لا يلزم من نظره وعلمه عله بمحله بعد فيلزمه اعلامه به ليمكن من اخذه (قوله كان خطت) تمثيل للبنى (قوله وهو اوجه من جزم الانوار) اعتمد مر مافى الانوار ووجهه بتعذر المثل هنا اذ مثل العارية ما يكون موصوفاً بانه معار وذلك بتعذر واذ تعذر المثل وجبت القيمة اه او قول رد المغصوب بانه يضمن بمثله اذا كان مثاليا مع وجود هذا التوجه فيه فليتأمل (قوله وبحت الاسنوى ان هذا الشرط لا يفسدها الخ) والاوجه فسادها شرح مر (قوله وموت الدابة)

الفرق ولو (لم يفرط) للخبر السابق بل عارية مضمونة (والاصح أنه لا يضمن ما ينسحق) من الثياب أو نحوها (أو ينسحق باستعمال) ما ذون فيه لحدوثه باذن المالك فهو كاتل عبدي والثاني يضمن مطلقا لخبر على اليد السابق (والثالث يضمن بالمنسحق) دون المنسحق اى البالى بعض اجزائه لان مقتضى الاعارة الرد ولم يوجد في الاول وموت الدابة كالانحاق وعرجها وتقرح ظهرها باستعمال ما ذون فيه

ولو استعار عبدا لتتظيف سطحه مثلا فسطح من سلمه ومات ضمنه بخلاف ما اذا استاجره ولا يشترط في ضمان المستعير كون العيز في يده بل وان كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب وفي الروضة لو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعيرا اكل الدابة ان لم يكن عليها شيء مولا فيقدر متاعه واستشكل ذلك بقولهما عن الشيخ اني حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته فتلقت البيهمة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها يحجب بان هذا من ضمان الغصب فيه من الاستيلاء ولم يوجد وما نحن فيه من ضمان العارية وهي لا يشترط فيها ذلك لحصولها بذنه وهذا اولى من اشارة القمولى الى تضعيف احد الموضوعين **(فرع)** اختلفا في ان التلف بالاستعمال الماذون فيه صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني وايده غيره بكلام البيان ويوجه بان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه (والمستعير من مستاجر) او موصى له او موقوف عليه بعيده السابق او مستحق منفعة بنحو صدق او صلح او سلم (لا يضمن في الاصل) لان يده نائبة عن يد غير ضامنة نعم ان كانت الاجارة فاسدة ضمن لان معيره

الرشيدى واصل صورته انه حماها حلا تقبلا بالاذن فمات بسببه بخلاف ما اذا كان خفيفا لا تورث من مثله في العادة فانفق وتما الماصر حوا به من الفرق بين ما اذا تاف بالاستعمال وما اذا ماتت في الاستعمال اه **(قوله وكسر سيف الخ)** اي انكسار سيف القتال **(قوله ومم)** اي في شرح وما لكه المنفعة **(قوله اعارة المذخور)** اي من الهدى والاضحية **(قوله لكن يضمن الخ)** اي اذا كان ذلك بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح والا فلا ضمان على المعير ولا على المستعير لان بيد المعير يد امانة كما مستاجر يه على ذلك ابن العماد اه معنى **(قوله كل من المعير والمستعير الخ)** اي كل منهما طريق في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده اعرش **(قوله ضمنه)** اي لانه تاف في الاستعمال الماذون فيه لابه **(قوله بخلاف ما اذا استاجر)** اي لان العين المستاجرة غير مضمونة بخلاف العين المعارة اه سم **(قوله بل وان الخ)** اي بل يضمن وان الخ اه نهاية **(قوله وان كانت بيد المالك)** قديتوهم من هذه العبارة انه يضمنها قبل قبضه اياها و ظاهر انه لا معنى له اذ ليس لنا شيء متضمن فيه العين بجراد العقد ويتعين ان المراد ان تلفها في يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية او قبل قبضها بالفعل لكن استعمالها المالك في شغل المستعير مضمن سم على حج اعرش وقوله لكن استعمال المالك الخ ينبغي بطاب المستعير **(قوله وفي الروضة الخ)** تايد لما قبله **(قوله كان)** اي الغير ش اه سم **(قوله شيء)** اي لغير الغير **(قوله ذلك)** اي ما في الروضة **(قوله بان هذا)** اي ما نقله عن الشيخ الخ **(قوله وهي الخ)** اي ضمان العارية والثاني باعتبار المضاف اليه **(قوله صدق المعير الخ)** بل يصدق للمستعير يمينه كما في به الورد رحمه الله تعالى اعساقا العينة عليه ولان الاصل برادة ذمته اهنهاية عبارة الجبرمي والمعتمد تصدق المستعير بيمينه له اسراقامة العينة ولان الاصل برادة ذمته كما قاله مرفى شرحه وهذا بعكس ما لو اقاما يمينتين برماوى اه **(قوله والمستعير من مستاجر)** او موصى له قال البلقيني والضابط لذلك ان يكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لا زماوايست الرقبة لا فاذا اعار لا يضمن المستعير منه اه معنى **(قوله او موصى له)** الى قول الماتن ولو تلفت في النهاية والمعنى الا قوله لان معيره ضمان وقوله لانه فعل ما ليس له **(قوله بعيده السابق)** وهو قوله ان لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه سم وعش عبارة النهاية بقديمها السابقين اه قال الرشيدى وقيد الموصى له لانه ان لا تكون بمن تجبل اذا كانت امة واستعارها مالسكها اه **(قوله او مستحق منفعة بنحو صدق الخ)** بان اصدق زوجته منفعة او صلح على منفعة او جعل راس مال السلم منفعة فانه اذا اعار مستحق المنفعة شخصا فتلقت تحت يده لم يضمن على الاصح معنى ونهاية **(قوله ضمن)** اي المستعير عبارة النهاية والمعنى ضمان معا والقرار على المستعير كما قاله البغوى اه قال الرشيدى قوله مر ضمنا معاى ضمان غصب كما هو ظاهر بما ياتي اه **(قوله لان معيره ضمان)** اي من حيث تعديه بالعارية لان الاذن لم يتناولها اه بجبرمي **(قوله فعل ما ليس له)** فان ذلك صار طريقا في

اي بالاستعمال **(قوله ضمنه)** اي لانه تلف بالاستعمال الماذون فيه وقوله بخلاف ما اذا استاجر اه لان العين المستاجرة غير مضمونة بخلاف العين المعارة **(قوله ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده)** قد يتوهم من هذه العبارة انه يضمنها قبل قبضه اياها و ظاهر انه لا معنى له لان العارية لا تز يد على نحو البيع الصحيح او الفاسد مع انه لا ضمان فيه على المشتري قبل القبض بل ليس لنا شيء متضمن فيه العين بمجرد العقد من غير قبض ويتعين ان المراد ان تلفها في يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية او قبل قبضها بالفعل لكن استعمالها المالك في شغل المستعير فيضمن **(قوله وان كانت بيد المالك)** اي كان استعمالها المالك في شغله **(قوله بسؤال الغير كان)** اي الغير ش اه **(قوله وهذا اولى الخ)** كذا شرح مر **(قوله صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني)** خالفه شيخنا الشهاب الرملى فافى بان المصدق المستعير لان الاصل برادة ذمته ولا يرد عليه ان الاصل الضمان لان هنا ضمانا بن شغل الذمة ورفع اليد فاما الاصل فالاصل عدمه واما الثاني فعنه ان اليد سبب لشغل الذمة اذا حصل التلف بغير الاستعمال الماذون فيه والاصل عدم حصول ما ذكره بمجرد وضع اليد لا يستلزم حصوله فليتأمل **(قوله بعيده السابق)** وهو قوله ان لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه

ضامن كما جزم به البغوى قال لانه فعل ما ليس له والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة الضمان

في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما يتناوله الاذن فقط وألحق بالقبضين هـ و لاء (٤٣٣) الثلاثة جلد أصححية منذورة فانه يجوز إعارته ولا

يضمنه مستعيره لا بتناييده  
غلى يد غير مالك وكذا  
مستعار لهن تلف في يد  
مرتهن لا ضمان عليه  
كالراهن وصيد المستعير من  
محرم وكتاب موقوف على  
المسلمين مثلا استعاره فقيه  
فكلف في يده من غير تقييد  
لانه من جملة الموقوف  
عليهم (ولو تلفت دابته  
في يد وكيل بعثه في شغله او  
في يد من سلمها اليه ايروضها)  
اى يعلمها المشى الذى  
يستريح به راكبها (فلا  
ضمان) عليه حيث لم يفرض  
لانه إنما اخذها لغرض  
المالك اما إذا تعدى كان  
ركبها في غير الرياضة  
فيضن كالمسئله فانه ليعلمه  
حرقة فاستعمله في غيرها  
ولو باذن المالك (وله  
الانتفاع بحسب الاذن) لان  
المالك رضى به دون غيره  
نعم لو اعارة دابة ليركبها  
لموضع كذا ولم يتعرض  
للكوب في الرجوع جاز  
له الركوب فيه كما نقله  
واقره بخلاف نظيره من  
الاجارة والفرق ان الرد  
لازم للمستعير فتناول  
الاذن الركوب في العود  
عرفا والمستاجر لارد  
عليه ومنه يؤخذ ان  
المستعير الذى لا يلزمه الرد  
كالمستاجر ويحمل خلافه  
ولو جاوز المحل المشروط  
لزمه اجرة مثل الذهاب منه

الضمان حلبي اه بجري وما واقعة على الاعارة (قوله في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان الخ) هنا إيجاز  
محل عبارة المغنى والنهاية فان قيل فاسد كل عقد كصحيحه فكان ينبغي عدم الضمان اجيب بان الفاسدة  
ليست حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما يتناوله الاذن بما اقتضاه حكمها اه قال  
الرشيدى قوله مر بل في سقوط الضمان بما يتناوله الخ اى والاذن إنما تناول استعماله بنفسه كما هو قضية  
العقد وقوله مر لا بما اقتضاه حكمها اى وجواز استعمال الغير إنما هو حكم من احكامها ثابت بعد انتهاء العقد  
مترتبا على صحته فلا ينشأ كما فيه الفاسدة اه (قوله هـ و لاء الثلاثة) أى العين المؤجرة أو الرضى بمنفعتها أو  
الموقوفة أو ما جعل منفعة صداقا أو مصالحا عليها ورأس مال سلم (قوله ولا يضمنه مستعيره) وهذا بخلاف  
الاصححية نفسها فانها مضمونة على كل من المعير والمستعير كما مر ولعل الفرق ان الاصححية لما كان المقصود منها  
ذبحها وتفرقة لحمها الشهت الوديعه فضمنت على المعير والمستعير بخلاف الجلد فان المقصود منه مجرد الانتفاع  
فأشبهه بالمباحات فلم يكن مضمونا على واحد منهما اه ع ش (قوله على يد غير الخ) باضافة اليد الى الغير (قوله  
تلف في يد مرتهن) خرج مالو تلف قبل الرهن أو بعد فكك الرهن نزع من يد المرتهن ايرده على المالك  
فيضمنه في الصورتين على ما افهمه كلامه مر اه ع ش (قوله وكتاب موقوف الخ) ولو استعار كتابا موقوفا  
على المسلمين شرطوا فقه ان لا يعار إلا برهن نحو قيمته فسر ق من حرزه لا يضمن لانه مستحق تلف في يده بلا  
تفريط وإن سمي عارية فإلماوردى ولا يجوز ان يؤخذ على العارية رهن ولا ضمان فان شرط فيها  
ذلك بطلت اه مغنى وقوله بطلت قدر خلافه في التحفة والنهاية (قوله اى يعلمها) الى قوله ومنه يؤخذ في  
المغنى لإقوله ولو باذن المالك الى الفرع في النهاية لإقوله المذكور (قوله في غيرها) أى عمالاتها بالحرقة  
اه ع ش (قوله ولو باذن المالك) ينبغى اخذها بما مر تقييده بما إذا كان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه  
ثم رايت قال سم قوله ولو باذن المالك اى لانه حينئذ عارية اه والله الحد قول المتن (وله) اى المستعير  
(الانتفاع) اى بالمعارنها بمغنى (قوله جاز له الركوب الخ) اى و جاز له الذهاب والعود في اى طريق اراد  
ان تعددت الطرق ولو اختلفت لان سكوت المعير عن ذلك رضاهم بكلها اه ع ش (قوله ان الرد لازم للمستعير  
الخ) اى وإذا لزمه الرد ففى عارية قبله وان انتهى الاستعمال المأذون فيه فلو استعار دابة لحل متاع معين  
فوضعه عنها وربطها فى الخان مثلا الى ان يردها الى مالكها فانت مئلا ضمنها (قوله لارد عليه) ظاهره  
إن اطرت العادة بان المستاجر يردها على مالكها ولو قبل بجواز الركوب فى العود اعتمادا على ما جرت  
به العادة لم يبعد اه ع ش (قوله ومنه) اى من الفرق (قوله يؤخذ ان المستعير الخ) معتمد اه ع ش  
(قوله الذى لا يلزمه الرد) انظر اى مستعير لا يلزمه الرد سم على حجج اقول هو المستعير من المستاجر  
ونحوه من كل مستحق للثبقة إذ ارد على المالك فان الواجب عليه التخليه دون الرد كعبه اه ع ش عبارة  
السيد عمر ولعله المستعير من المستاجر إذا انقضت مدة الاجارة اه (قوله لزمه اجرة مثل الذهاب الخ)  
وينبغى ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة سم على حجج اه ع ش (قوله وله الرجوع منه الخ) اى من  
المحل المشروط فلا يركب إلا بعد عوده اليه اه ع ش (قوله بناء على ان العارية لا تبطل الخ) كما لا يتعزل  
الوكيل بتعديده بجامع ان كلا منهما عقد جائز ولا يلزمه على هذا اجرة الرجوع ونظير ذلك ما لو سافر بواحدة  
من نسائه بالقرعة وزاد مقامه باليلد الذى مضى فيه قضى الزائد بلية نسائه ولا تضام لدة الرجوع لو اودعه  
ثوبا مثلا ثم اذن له فى ابيه فان لبسه صار عارية وإلا فهو باق على كونه وديعة ولو استعار صندوقا فوجد فيه

(قوله وألحق بالقبضين الخ) كذا شرح مر (قوله ولا يضمنه مستعيره) تقدم فى إعارة المنذور ضمان كل  
من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال (قوله فاستعمله فى غيرها ولو باذن المالك) اى لانه حينئذ  
عارية (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح مر وانظر اى مستعير لا يلزمه الرد (قوله لزمه اجرة مثل  
الذهاب الخ) كذا شرح مر وينبغى ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة

والعود اليه وله الرجوع منه را كبا كما صححه السبكي وغيره بناء على أن العارية لا تبطل بالمخالفه وهو ما صححاه (فرع) قال العبادى وغيره  
واعتمدوه فى كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف فيجب ويوافقه إتمام القاضى بأنه لا يجوز رد الغلط فى كتاب الغير

وقيد الربى بغلط لا يغير الحكم والإردوه وكتب الونف أولى وغيره بما إذا تحقق ذلك دون ما ظنه فأي كتب له له كذا ورد بأن كتابه له له إنما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصح فيه شيئا طاعة إلا أن ظن رضاما كذبوه أنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لردائه وأن الوقف يجب (٤٢٤) إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه وكان خطه مستصاحبا وادامه مصف وغيره وأنه متى تردد في ذين

لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة لعله كذا إنما يجوز في ملك الكاتب (وإن أعار الزراعة حنطة زرعها ومثلها) في الضرر ودونها بالأولى كالشعير والقول لا اعلى منها كالذرق والقطن (إن لم ينه) فإن نهاه عن المثل أو الادون امتعا ايضا اتباعا لنبيه وعلم منه ما باصله انه لو عين نوعا ونهى عن غيره اتبع (أو) أعاره (لشعير لم يزرع فوقه) ضررا (كحنطة) بل دونه ومثله وتسكيره لهذين خلاف تعريف أصله لهما اليبين أنه لا فرق في التفصيل المذكور بين أعرتك لزراعة الحنطة او حنطته وترجيح الاسنوى أنه إذا أشار لعين منهما أو أعاره لزراعته لا يجوز الانتقال عنه قال ولهذا عرفهما في المحرر فيه نظر والصحيح في الاجارة الجواز فكذا هنا وصرح في الشعير بما لا يجوز فقط عكس الحنطة نفتنا ولدلالة كل على الآخر ففيه نوع من أنواع البديع المشهورة وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قاعه مجانا فان مضت مدة لها أجره لومه جميع اجرة المثل على المعتمد

دراهم أو غير هافى أمانة عنده كالمو طرحت الربح نحو باقى داره فان أتلفها ولو جاهلها أو تلفت بقتة صيره ضمنها اه معنى (قوله وقيد) اى الافتاء وعدم جواز الرد (قوله وغيره بما الخ) عطف على قوله الربى بغلط الخ اى قيد غير الربى قوله وإلارده بما إذا الخ اه كرى (قوله تحقق ذلك) اى أغير الحكم (قوله ورد) اى تقييد الغير بما ذكر (قوله مطلقا) اى تيقن الخطأ أولا كان خطه مستصاحبا ولا (قوله) وأنه يجب الخ) او (قوله وان الونف الخ) و (قوله وأنه متى الخ) كل من هذه عطف على قوله ان المملوك الخ (قوله يجب إصلاح المصحف) أقول والحديث في معناه فيما يظهر سم على منيج و (قوله ان لم ينقصه خطه الخ) ينبغى ان يدفنه لمن يصاحبه حيث كان خطه مناسباً للمصحف وغلب على ظنه إجابة المدفوع اليه ولم تاحقه مشقة في سؤاله (قوله وكان خطه مستصاحبا) خرج بذلك كتابه الحوائى به وامشه فلا يجوز ان احتج اليها لما فيه من تغيير الكتاب عن أصله ولا نظر لزيادة القيمة بفعله للعلمة المذكورة اه عس وقوله فلا يجوز الخ اى إلا إذا ظن رضاما ليه (قوله سواء المصحف الخ) (فرع) استطرادى وقع السؤال عما يقع كثير ان الشريك في فرس يتوجه بها إلى عدو ويقاتله وتتاف الفرس هل يضمها بذلك أم لا والجواب أنه إن جاءهم العدو إلى بلدتهم وخرجوا للدفع عن أنفسهم وتلفت الفرس بذلك فلا ضمان وإن خرجوا ابتداء وتصدوا العدو على نية قتال وتلفت ضمنها لان الشريك لا يرضى بخروج الشريك بها على هذا الوجه بخلاف الحالة الاولى قالها المعتادة عندهم في الانتفاع (فرع اخر) ان يستعير الدابة إذا نزل عنها بعد ركوبه لها برسامها مع تابعه فيركبها في العود ثم تتاف بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمها المستعير ام التابع فيه انظر والا قرب ان الضمان على المستعير لان التابع وإن ركبها فهو في حاجة المستعير من إياه لها إلى محل الحفظ اه عس (قوله وما اعتيد الخ) عطف على قوله متى تردد الخ وقوله المملوك الخ ولو اعدان لكان حسنا (قوله في ملك الكاتب) وينبغى او عند ظن الرضا اه سيد عمر (قوله في الضرر) الى قول المتن وإذا استعار في النهاية وكذا في المعنى إلا انه اعتمد ما رجحه الاسنوى من منع الانتقال عند الاشارة الى معين (قوله بالاولى) اى المفهوم بالاولى وهو راجع للدون (قوله كالشعير والذرق) تمثيل للدون ش اه سم قال عس والا قرب انه إذا استعار لشعير لا يزرع فولا بخلاف عكسه اه (قوله والادون) في أصله أو الادون اه سيد عمر (قوله وعلم منه) اى من قول المصنف ان لم ينه (قوله لهذين) اى الحنطة في المسئلة الاولى والشعير في الثانية (قوله لزراعة الحنطة الخ) اى مثلا (قوله وترجيح الاسنوى) انه الخ وهو المنتجه اه معنى (قوله منهما) اى الحنطة والشعير (قوله بما لا يجوز الخ) اى بقوله لم يزرع فوقه و (قوله عكس الحنطة) اى بقوله ومثلها اه معنى (قوله نوع من انواع الخ) وهو الاحتياك اه عس (قوله فللمالك قاعه مجانا الخ) وللدستعير حينئذ ان يزرع ما اذن له فيه ولا يكون هذا رجوعا عن ذلك من المعير وفي كلام شيخنا والمستعير لا يملك شيئا فهو يعدوله عن الجنس كالرادما ابيع له اه حلبى (قوله على المعتمد) وقيل يلزم ما بين زراعة البر مثلا وزراعة الذرة اه معنى (قوله إذا كانت) الاولى التذكير كافي غيره (قوله لو صرح به) كان يقال أعرتك هذه الارض لتزرع فيها اقل انواع

(قوله كالشعير) تمثيل للدون ش (قوله لومه جميع اجرة المثل) على المعتمد اه مر (قوله في المان صح في الاصح) قال الاسنوى والثاني لا يصح لتفاوت المزروع ثم قال والاطلاق ان يقول ازرعها او اعرتك لتزرع او للزراعة او نحو ذلك فاما إذا قال لتزرع ماشئت فهذا عام لا مطلق فيصح ويزرع ماشاء هكذا جزم به القاضى والامام وغيرهما اه فالخاصل انه ان أتى باطلاق صح على الاصح او بعموم صح جزما وحيث صح في الحالين زرع ماشاء لكنه بتقيد فيهما بالمعتاد كما في الاجارة بل اولى

(ولو أطلق الزراعة) أى الاذن فيها كأعرتك للزراعة أو لتزرعها (صح في الاصح ويزرع ماشاء) لا إطلاق للفظ وإتمام ضررا يلزمه الاقتصار على اخف الانواع ضررا لان المطلقات إنما تنزل على الاقل إذا كانت بحيث لو صرح به اصح وهذا لو صرح به لم يصح لانه لا يوقف على حد الاقل ضررا فيؤدى الى النزاع والعقد تصان عن ذلك قاله البلقينى جو ابا عن قولها لو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا الكان ذهبنا

وقال الاذرى يزرع ما عهد زرعه هناك ولو نادى ولو قال اترع ما شئت زرع ما شاء جزما (و اذا استعار لبناء او غراس لله الزرع) لانه اخف (ولا عكس) لان ضررهما كثير (والصحيح انه لا يفرس مستعير لبناء وكذا العكس) (٤٢٥) لاختلاف الضرر فان ضرر البناء في ظاهر

الارض أكثر من باطنها والفراس بالعكس لا تنتشر عروقها ما يفرس للنقل في عامه وهو يسمى الشتل كالزرع واذا استعار لوارح مما ذكر ففعله ثم مات او قلعه ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى لم يجز له فعل نظيره ولا إعادته مرة ثانية الا باذن جديد (و) الصحيح انه لا يصح اعارة الارض مطلقا بل يشترط تعيين نوع المنفعة (قياسا على الاجارة نعم ان قال للنتفع بها كيف شئت او بما بدا لك صح وينتفع بما شاء على الاوجه كما في الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن المقرئ وهو نظير ماسر عن الاذرى في اطلاق

الزرع وذكر الارض مثال لما ينتفع به بجهتين او اكثر كالداية اماما ينحصر الانتفاع به في جهة واحدة كبساط لا يصلح للفرش فلا يحتاج في اعارته الى بيان الانتفاع ويستعمل في ذلك بالمعروف قال في المطلب وكذا لو كان يمكن الانتفاع بجهات لكن إحداها هي المقصودة منه عادة اه (فصل في بيان جواز العارية وما للعبير وعليه بعد الرد في عارية الارض

ضررا اه بجيرى (قوله و قال الاذرى الخ) اعتمده النهاية والمعنى وسم (قوله ولو قال اترع ما شئت) هذا عام لا مطلق (قوله زرع ما شاء جزما) يتقيد ايضا بالمعمود كالاجارة بل اولى مر وحاصل ما هنا انه ان اتى باطلاق صح على الاصح او بعموم صح جزما وحيث صح في الحالين زرع ما شاء لكنه يتقيد فيهما بالمعتاد كما في الاجارة بل اولى اه سم وقوله بالمعتادى ولو نادى اقول الماتن (فله الزرع) اى ان لم ينهه نهاية وهو معنى قول الماتن (ولا عكس) اى اذا استعار للزرع فلا يبنى ولا يفرس اه معنى قول الماتن (وكذا العكس) اى لا يبنى مستعير لفراس اه معنى (قوله لاختلاف الضرر) الى قوله قال في المطاب في المعنى والى الفصل فى النهاية (وما يفرس للنقل الخ) قال السبكي وسكتوا عن البقول ونحوها بما يجزم مرة بعد اخرى ويحتمل الحاق عروقه بالفراس كما في البيع الا ان يكون بما ينقل اصله فيكون كالفسيل الذى ينقل اه معنى (قوله ويسمى الشتل) عبارة المعنى ويسمى للفسيل بالفاء وهو صغار النخل اه وظاهر ان الفسيل ليس بقيد (قوله كالزرع) وينبغى تقييده بما اذالم تطل المدة التى يبقى فيها الشتل قبل نقله على مدة الزرع المعتادة ولا فيعد انقضاء مدة الزرع بقلع مجانا كما يشمله قوله مر الا ترى ان اوزرع غير المعين بما يبطل ما اكثر منه كما في نظيره الخ اه عش (قوله ففعله) اى الواحد وكذا ضمير مات وضمير النصب في قلعه واعادته (قوله او قلعه) اراد به ما يشمل الهدم (قوله لم يجز الخ) اى فى الاعارة المطلقة التى فيه الكلام بخلاف المؤقتة كما ياتى (قوله فعل نظيره) راجع لكل من صورتي الموت والقلاع (قوله ولا اعادته) راجع لصورة القلاع فقط (قوله كما فى الاجارة) ومقتضى التشبيه تقييده بما كان معتادا فى ماسر وما يجزم ابن المقرئ اه نهاية وقوله ومقتضى التشبيه تقييده الخ هو المعتمد معنى وعش (قوله وقيل بما هو العادة ثم) اعتمده مر اى والمعنى اه سم (قوله كالداية) تصاح الركب والجل اه معنى اى والحراسة (قوله الى بيان الانتفاع) اى بيان جهته (قوله ويستعمل فى ذلك الخ) اى فان استعمله فى غيره كان تعطلا به ضمن اه عش (قوله وكذا) اى لا يحتاج الى بيان جهة الانتفاع (لو كان) اى المعارو (قوله لسكن احداها الخ) اى فينتفع بها وبمنها وما دونها اخذنا بما مر

(فصل فى بيان جواز العارية) (قوله فى بيان جواز) الى قول الماتن الا اذا فى النهاية لا نقول على انه يصح الى ولو استعمل (قوله بعد الرد) اى انتهاء العارية بالرجوع مطلقا او بانقضاء المدة فى المؤقتة وإن كانت فى يد المستعير اه عش (قوله وحكم لاختلاف) اى وما يتبع ذلك كوجوب تسوية الحفر واعراض القاضى اه عش (قوله وارتفاق من المستعير) اى اشائها ذلك فلا ينافى انه قد يستعير من هو غنى عن الارتفاق به لوجود غيره فى ملكه اه عش (قوله فمعنى رده قطعه) لا يخفى ان العقد الواقع فيما مضى لا يتصور قطعه الا ان فان اراد بقطعه ابطاله فالعقد بعد صحته لا يرد عليه الا بطلان واسترداد العارية ليس ابطالا لها وان اراد به انتهاءه فالعقد ينتهى بمجرد فراغه وان لم يسترده العارية فالصواب ان يرد بالعارية العاقبة المترتبة على العقد فانها التى تنقطع بالاسترداد ونظيره ما حقه قناه فى محلها ان المراد بالبيع الذى يوصف بالاجارة والفسخ العاقبة الحاصلة بالعقد لا نفس العقد وقوله وذلك لا تجوز فيه فمعموع لما تين من عدم تصور القطع فضلا عن

(قوله و قال الاذرى الخ) اعتمده مر (قوله زرع ما شاء جزما) ويتقيد ايضا بالمعمود كالاجارة بل اولى مر (قوله ثم مات) اى الواحد عش (قوله وقيل بما هو العادة ثم) اعتمده مر (فصل فى بيان جواز العارية الخ) (قوله فمضى رده قطعه) لا يخفى باذى تامل صحيح ان العقد الواقع فيما مضى لا يتصور قطعه الا ان فان اراد بقطعه ابطاله فهو غير صحيح اذا العقد بعد صحته لا يرد عليه الا بطلان واسترداد العارية ليس ابطالا له وان اراد به انتهاءه فالعقد ينتهى بمجرد فراغه وان لم يسترده العارية فالصواب على هذا

(٥٤) - شروانى وابن قاسم - خامس) وحكم الاختلاف ه هى جائزة من الجانبين كالوكالة فيحتد (لكل منهما) اى المعير والمستعير (رد العارية) المطلقة المؤقتة قبل فراغ المدة (مضى شاء) لانها مبررة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يلىق بها الازام والرد فى المعير بمعنى رجوعه المعير به فى اصله وغيره على انه يصح ابقاؤه على حقيقته بان يرد بالعارية العقد فعنى رده قطعه وذلك لا تجوز فيه

في التجوز المذكور فتأمل اه سم (قوله بعد الرجوع جاهلا) وخرج به ما لو استعمل العارية بعد جنون المعتبر غير عالم به فعليه الاجرة لانه بعد جنونه ليس اهلا الاباحة اه حوائث شرح الروضاي ولا ينسب اليه تقصير بعدم الاعلام ومثل الجنون اغماؤه او وهته فتلزمه الاجرة، طلقا بالطلان الاذن بالاغماؤا الموت اه عش (قوله فلا جرة عليه) وانظر لو استعمل المعار بعد انقضاء المدة في العارية المأثومة جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في المطلقة حتى لا تلزمه اجرة او لا ويفرق على حجب وقد يقال الاقرب الفرق فان الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناولها الاذن اصلا وجملة انما يفيد عدم الاثم كالمستعمل مال غيره جاهلا بكونه ماله وينبغي ان مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارثه في وجوب الاجرة ثم ما تقرر من ان المنافع غير مضمونة حيث استوفاهما جاهلا بالرجوع يقتضي ان البائع لو اطالع على عيب في الثمن المعين ففسخ ولم يعلم بذلك المشتري فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه من المنافع بخلاف الاعيان كالابن فانها مضمونة فعليه وكذا يقال في المشتري لو اطالع على عيب في المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين واستوفى منافعه ويجرى مثل ذلك في نظائره اه عش (قوله كاس) اي في شرح ومؤنة الرد اه كردى (قوله اذ لم يسلمه الخ) خبر ومحل قولهم الخ (قوله ولم يقصر) اي المالك و(قوله اعلامه) اي المستعير اه عش (قوله فرجع) اي المعتبر اه عش وكذا ضمير لومه (قوله نقل متاع الخ) فلو لم يفعل فتلف هل يضمن محل نظرا والاقرب لا قياسا على ما صرحوا به فيما لو مات رفيقه اثناء الطريق فنزك متاعه ولم يحمله وان امكن الفرق قليتا لم فان اغريمهم مؤنة الحفر الآتي في مسئلة القبر يؤيد الفرق اه سيد عمر أقول والفرق ظاهر فالاقرب الضمان وسياتي عن عش ما يفيد (قوله ان مثله) اي المتاع و(قوله نفسه) اي المستعير (قوله اذ اعجز عن المشي الخ) ويقبل قوله في ذلك ان دلت قرينة على ما ادعاه اه عش ولعل الاقرب ان يقال ان لم تسكذبه القرينة (قوله من نحو موت) عبارة النهاية ففساخها بموت احد العاقدين او جنونه او اغماؤه او الحجر عليه بسفه وكذا الحجر فاس على المير كما يجبهه الشيخ قال عش قوله مر او الحجر عليه بسفه اي على احدهما وقوله وكذا الحجر فاس لكن تقدم ان المفلس تجوز له اعادة عين من ماله زمنا لا يقابل باجرة وعليه فينبغي انه اذا كان الباقي من المدة مثلا كذلك انها لا تنفسخ اه عش (قوله وعلى وارث المستعير الخ) عبارة النهاية وحيث انفسخت او انتهت وجب على المستعير او ورثته ان مات رد ما فور كما مر ولم يطلب المير فان اخر الورثة لعدم تسكذمهم ضمننت في التركة ولا اجرة ولا الضمن ما مع الاجرة ومؤنة الرد في هذه عليهم وفيما قبلها على التركة فان لم تسكن لم يلزمهم سوى التخلية وكالورثة في ذلك ولية اي المستعير لوجن او حجر عليه بسفه اه (قوله مع مؤنة الرد) اي دون الاجرة نهاية اي للعين المعارة في مدة التاخير عش (قوله

ولو استعمل المستعار او المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا جرة عليه كما مر ومحل قولهم ان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل اذا لم يسلمه المالك ولم يقصر بترك اعلامه ولو اعاره لمحل متاعه الى بلد فرجع اثناء طريقها لزمه لكن بالاجرة نقل متاعه الى ما من وينبغي ان مثله في ذلك نفسه اذا عجز عن المشي أو خاف واستفيد من جوازها كالوكالة انفساخها بما تنفسخ به الوكالة من نحو موت وجنون واغماؤا وحجروا على وارث المستعير الردفورا فان تعذر عليه رد ما ضمننت مع مؤنة الرد في التركة فان لم تسكن تركه فلا شيء عليه غير التخلية عند بقائها وان لم يتعذر

ان براد بالعارية العلقة المترتبة على العقد فانها التي تنقطع بالاسترداد ونظيره ما حقهناه في محله ان المراد بالبيع الذي يوصف بالاجازة والفسخ العلقة الحاصلة بالعقد لا نقص العقد فقوله وذلك لا تجوز فيه ممنوعا لما تبين من عدم تصور قطع العقد فضلا عن نفي التجوز المذكور فتأمل (ولو استعمل المستعار او المباح له منافعه) انظر لو استعمل المعار بعد انقضاء المدة في العارية المأثومة جاهلا بانقضائها هل هو كالمستعمله بعد الرجوع جاهلا فلا جرة عليه أو يفرق بانه هنا مقصر والمالك لم يسلمه على ما بعد المدة ولا قصر بالاعلام للاستغناء عنه بمعرفة انقضاء المدة فيه نظرو ويؤيد الفرق إطلاق ما يأتي في التنبية الاقريبيل قول المصنف وفي قوله القطع فيها مجانا اذا رجع من قوله ولزوم الاجرة فيه (فلا جرة عليه) اعتمده مر وكذا قوله الاقريب لومه الخ (قوله وحجر) شامل للحجر على المستعير بسفه وعليه فيحتمل ان محله حيث تضمن العارية بان لا تكون استعارتها من نحو مستاجر والحجر بالفلس وينبغي تخصيص هذا بالمعبر (وعلى وارث المستعير الردفورا) ظاهره وجوب الردفورا على المالك وان استعار من المستاجر فلا يكفي الرد عليه لكن قدمت في الاقرار عند قول المصنف ولو غضبها من زيد الخ ان المغضوب من المستاجر أو المرتهن برده عليه ويرأ الغاصب فيحتمل ان المستعير من المستاجر ووارثه كذلك (وعلى وارث المستعير) وكالوارث في ذلك ولية لوجن او حجر عليه

ضمنها الوارث الخ) اي في ماله كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ضمنها الوارث الخ) لعل محله اذا وضع يده عليها ولا توقف عليه وصورها الى مستحقها ووجهه انه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه سم على حجج وهم قوله ولا توقف الخ انه لو توقف ردها على وضع يده عليها فاخذها ايردها على مالكها فتلفت لم يضمنها كالتلف قبل وضع اليد عليها وهو ظاهر اه غش اقول ما نقله عن سم وما زاده عليه كل منهما محل تأمل فان موضوع المسئلة تاخير الوارث رد العارية مع تمكنه عليه وهذا التأخير موجب للضمان سواء وضع يده عليها ام لا وتوقف الرد على الوضع ام لا (قوله ومراخ) اي في شرح ومثولة الرد على المستعير قول المتن (الا اذا عار الخ) عبارة النهاية والمراد بجواز العارية جوازها اصالة والافتقار بضرها للاروم من الجانبين او احدهما كما اشار اليه بقوله الا اذا عار الخ اه (قوله ودفن) الى قول المتن واذا عار في النهاية الا قوله خلافا للانوار وقوله والا اذا عار دابة الى واذا عار ثوبا وقوله اما اذا الى نعم وقوله في الجلة وكذا في المعنى الا قوله يؤخذ منه الى واذا عار كفتاو قوله يظهر الى قوله والا اذا عار ثوبا وقوله الا اذا عار جذا على وكذا (قوله ودفن فيه محترم) عبارة المعنى لميت محترم وفعلة المستعير اه (قوله محترم) وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزاني المحض وتارك الصلاة والذي اه عش قول المتن (فلا يرجع) اي المعير في موضعه الذي دفن فيه ويمتنع على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما اه معنى قول المتن (حتى يندرس) قضيته امتناع الرجوع مطلقا فيمن لا يندرس كالنبي والشهيد مر اه سم ويعلم الاندراس بعضى مدة يغلب على الظن اندراسه فيها عش (قوله بان يكون اذن الخ) تصوير لصورة الرجوع اه عش (قوله فالعارية) اي المطلقة (انتهت) اي بدفن ميت (قوله وذلك لانه الخ) تعليل للمتن (قوله ولا يرد عليه) اي على المصنف (قوله عجب الذنب) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال لها عجم ايضا بالميم عوضا عن الباء وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصم وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي الحديث انه مثل خبة الخردل وكل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب اه بجيرى (قوله فانه وان لم يندرس الخ) الاخصر الا واضح فانه لم يندرس لان الكلام الخ (قوله في الاجزاء التي تحبس الخ) قضيته ان كل ما لا يحبس من الاجزاء كعجب الذنب سم على حجج اه عش (قوله بان العرف غير قاض به) عبارة النهاية وحكم الورثة حكم مورثهم في عدم الرجوع ولا اجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولقضاء العرف بعدم الاجرة والميت لا مال له اه (قوله منه) اي من القبر المعار (قوله نحو سبع) كالسيل (قوله ولم يوجد الخ) ظاهره انه مع وجود ما ذكر لا يعاد اليه وان احتاج الى حفر اطول زمنا من اعادته اه سم اي خلافا لظاهر النهاية والمعنى حيث قالوا واللفظ للثاني ان السيل ان حمله الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تاخير مع اعادته اه قال عش قوله مر من غير تاخير اي عن مدة ارجاعه للاول بان كان مساويا او اقرب اه (قوله وللمالك سقى) عبارة النهاية وللمعير سقى شجرة المقبرة ان امان ظهور شئ من الميت وضرره اه اي وان حدثت

بسفه شرح مر (قوله ضمنها الوارث) لعل محله اذا وضع يده عليها وان لم يتعد (قوله ضمنها الوارث) ظاهره وان لم يضع يده عليها ولا توقف عليه وصورها الى مستحقها ووجهه انه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه (قوله في المتن حتى يندرس) قضيته امتناع الرجوع مطلقا فيما لا يندرس كالنبي والشهيد ولو عار كفتا فينبغي امتناع الرجوع بوضع الميت عليه وان لم ينف عليه لان في اخذها بعد الوضع اضرار بالميت ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد مر (فرع) الارض المستعارة للدفن هل تضمن بتلفها او تلف بعضها بغير الماذون فيه قضية اطلاقهم ضمان العارية ضمانها بما ذكره عليه فهل الضمان على الوارث لو في تركه كالميت او يقال ان عارها للميت في التركه وان استعارها الوارث ليدفنه فيها فعلى الوارث فيه نظر وقد لا يتصور ان يكون المستعير الضامن لا الوارث اذا لميت لا يتصور ان يكون قابلا ولا ملتصقا (قوله فالعارية انتهت) فلا حاجة للرجوع (قوله لان الكلام في الاجزاء التي تحبس) قضيته ان كل ما لا يحبس من الاجزاء كعجب الذنب (قوله وقضية المتن الخ) اعتمده مر (قوله ولم يوجد غيره

ضمنها الوارث مع الاجرة  
ومثولة الرد ومر انه يجب الرد  
فور عند نحو موت المعير  
(الا اذا عار لدفن) ودفن  
فيه محترم (فلا يرجع حتى  
يندرس اثر المدفون) بان  
يصير ترابا فيرجع حينئذ  
بان يكون اذن له في تكرير  
الدفن والا فالعارية انتهت  
وذلك لانه دفن يحق وفي  
النفس هتك حرمة ولا يرد  
عليه عجب الذنب فانه وان لم  
يندرس الا ان الكلام في  
الاجزاء التي تحبس وهو  
لا يحبس وقضية المتن انه  
لا اجرة له وان رجع وهو  
كذلك خلافا للانوار  
ويفرق بينه وبين ما مر في  
الرجوع في الطريق بان العرف  
غير قاض به هنا لتوطن  
النفس فيه على البقاء الى البلاه  
ولو اظهره منه نحو سبع ولم  
يوجد غيره اقرب منه او  
مساو له اعيد اليه قبرا لانه  
صار حقاله الى اندراسه من  
غير مقابل وللمالك سقى لم  
يضر بالميت اما اذا رجع  
قبيل الدفن اي مواراته  
بالتراب ومثلها فيما يظهر  
سد للحد بل وخشية تهر به  
بنقله من هذا القبر وان لم  
يوار فيجوز كما نقله عن  
المثولى واقراء واعتمده

الشجرة بعد الدفن لجواز تصرفه في ظاهر الارض بما لا يضر الميت عش (قوله بما في الشرح الصغير) قال شيخنا الشهاب الرمي ان المعتمد ما في الشرح الصغير اه سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى (قوله) بمجرد وضعه في القبر) بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد ادلائه وان لم يصل الى الارض القبر لاز في عودته من هواء القبر بعد ادلائه ازراه به سم على حجيح وقوله بمجرد ادلائه اي او ادلا به بعضه فيما يظهر في القبر بالفعل ثم اخرج منه لغرض ما كتوسعة القبر او اصلاح كفته مثلا فلعله لرجوع ام لايه نظر والا قرب ان ياتي فيه ما قيل فيما لو اظهره سبل او سبع اه عش (قوله لولي الميت) اي وارثه اه عش (قوله لا مكان الزرع بالحرث) ويؤخذ منه انه لو اعاره لغراس او بناء من لازمه التكريب اي الحرث ورجع بعده غرم له اجرة الحفر وهو وكذلك اه نهاية (قوله في الجملة) قضية هذا القيد انه لا يلزم مؤنة الحرث وان لم يكن الزرع بدون الحرث في خصوص تلك الارض المعارة لنحو عارضه بالكن هذا الجواب لشيخ الاسلام في شرح الروض بدون تقييد هذا القيد وتضييقه لزوم ما يؤتى في هذه الصورة المفروضة فليتامل اه سم اقول الزوم في هذه الصورة قياس ما مرنا فعن النهاية في الغراس والبناء (قوله) لانه لا غر فيه الخ) قد يمنع بان مجرد الاذن غرر اه سم (قوله وان من الخ) تضاف على قوله انها الخ (قوله) يلزمه مؤنة الحفر الخ) والمراد بالماؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ما صرته المستدير على الحفر اه عش وفي النهاية: ان زيادة بساطا وتفصيل راجعه (قوله) ولا يرجع فيه الخ) وينبغي امتناع الرجوع بوضع الميت عليه وان لم ياف عليه لان في اخذه بعد الوضع عليه ازراه بالميت ويتجه عدم الفرق في الاتباع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد مر سم على حجيح وقوله مر وان لم ياف الخ اي بخلاف هو به عايه بن ذبير وضع فلا يتبع الرجوع اه عش وقد يقال ان فيه ازراه بالميت نظير ما مر في الرجوع بعد الادلاء (قوله) وخرجت اي الدار اي مفتتها شبرا (قوله) لو نذر المعير مدة اي ان يعيره مدة معلومة كسنة (قوله) والا اذا رجع معير سفينة اي فيلزمه الصبر الى اقرب مامن ولو مبدا السير حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان اقرب مر اه سم (قوله) وبحت ابن الرفعه ان له الاجرة في هذه الخ) يوافق ما تقدم في الرجوع في اثناء الطريق وظاهر مر العبارات المذكورة في هذا المقام انه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث يرجع وجب له اجرة كل مدة مضت ولا يبعد مرانه حيث وجبت الاجرة صارت العين امانة لانها وان كانت عارية صار لها حكم المستاجرة سم على حجيح (فائدة) كل مسألة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الاجرة اذا رجع الا في ثلاث مسائل اذا اعاره الارض للدفن فيها ومثلها اعارة الثوب للتكفين فيه واذا اعار الثوب لصلاة الفرض ومثلها اذا اعار سيفا للقتال كما يفيد ذلك كلام سم على منهج ونقل اعتماد مر فيه اه عش ولا يخفى ان تفصيل المستثناة ليس مطلقا لاجمالها (قوله) وبحت ابن الرفعة الخ) اعتمده النهاية

الاذرعى بل قال انه لم ير احدا صرح بما في الشرح الصغير من امتناع الرجوع بمجرد وضعه في القبر نعم يغرم مؤنة الحفر لولي الميت لانه غرم ولاطم على الولي وفارق هذا ما لو رجع بعد الحرث وقبل الزرع لا تلزمه مؤنة الحرث على المعتمد لانه لم يعره لا مكان الزرع بالحرث في الجملة بخلاف الدفن لا يمكن بلا حفر ويؤخذ منه انها لو انفسخت بنحو جنون المعير لم تلزمه مؤنة الحفر لانه لا غرر حينئذ وان من اعاره ارضا لحفر بشر فيها ينتفع بماؤها ثم طمها يلزمه مؤنة الحفر كالقبر والا اذا اعار كفتا وكفن فيه فان الاصح بقاؤه على ملكه ولا يرجع فيه حتى يندرس ايضا والا اذا قال اعير واداري بعد موتي لزيد شهر او خرجت من الثلث فليس للوارث الرجوع وكذا لو نذر المعير مدة وان لا يرجع الى مدة كذا والا اذا رجع معير سفينة بها امتعة معصومة وهي في اللجة وبحت ابن الرفعة

الخ) ظاهره انه مع وجود ما ذكر لا يعاد اليه وان احتاج الى حفر اطول من مامن اعادته (قوله) بل قال انه لم ير احدا صرح بما في الشرح الصغير الخ) قال شيخنا الشهاب الرمي ان المعتمد ما في الشرح الصغير (قوله) من امتناع الرجوع بمجرد وضعه في القبر) بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد ادلائه وان لم يصل الى الارض القبر لان في عودته من هواء القبر بعد ادلائه ازراه به فليتامل (قوله) نعم يغرم مر (قوله) لا مكان الزرع بالحرث) ويؤخذ منه انه لو اعاره لغراس او بناء من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له اجرة الحفر وهو كذلك شرح مر (قوله في الجملة) هذا القيد يقتضي انه لا يلزم مؤنة الحرث وان لم يكن الزرع بدون الحرث في خصوص تلك الارض المعارة لنحو عارضه بالكن هذا الجواب لشيخ الاسلام في شرح الروض بدون تقييد هذا القيد وتضييقه لزوم ما يؤتى في هذه الصورة المفروضة فليتامل (قوله) ويؤخذ منه الخ) اعتمده مر (قوله) لانه لا غرر حينئذ قد يمنع بان مجرد الاذن غرر (قوله) والا اذا رجع معير سفينة اي فيلزمه الصبر الى اقرب مامن اي ولو مبدا السير حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان اقرب مر (قوله) وبحت ابن الرفعة ان له الاجرة في هذه الخ) يوافق ما تقدم في الرجوع في اثناء الطريق وظاهر هذه العبارات



والمغنى (قوله ان له الاجرة) اى يستحق الاجرة من حين الرجوع مغنى ونهاية اى فى السفينة فقط عمن  
 عبارة الحلبي اى من حين الرجوع بالقول الى ان تصل الى الشط اه (قوله دابة او سلاحا) او نحو ذلك  
 اه مغنى (قوله) ويظهر ان ياتى مرانفا عن عمن خلافه (قوله) ولا اذا اعار ثوبا للستر الخ لم يطرد  
 هنا بحث ابن الرفعة ويوجه بقصر الزمن عادة مر اه سم (قوله) لكن يرد ذلك الخ) فيه نظر لجواز حمل  
 قول المجموع المذكور على ما لا ذم يصرح بان الاعارة للصلاة الفرض بان اطلقها او قيدها بكونها للصلاة بدون  
 تقييد بالفرض بخلاف ما اذا صرح بما ذكر فيمتنع الرجوع ولا اجرة وعلى هذا الحمل مشى شيخنا الشهاب  
 الرملى اه سم عبارة النهاية والمغنى واللفظ للثانى والاولى كما قال شيخى انه ان استعاره ليصلى فيه الفرض  
 فهى لازمة من جهتهما واطلاق الصلاة فهى لازمة من جهة المستعير فقط ان احرم فيها فرض وجائزة من  
 جهتهما ان احرم بنقل ويحمل ما ذكر على هذا التفصيل اه (قوله) وقياسه) اى الستر (ذلك) اى النزاع  
 وما عطف عليه (قوله) ولا اذا اعار دارا لسكنى معتدة الخ) وكذا لو استعار ستره يستتر بها فى الخلو فهى  
 لازمة من جهة المستعير فقط نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر فى الخلو اى ومثاها غير ما بالاولى اه (قوله)  
 كاتى قبلها) انظر ما معنى وجوب الاجرة فيها مع جواز الرجوع للمعير لان يقال جواز الرجوع بمعنى  
 وجوب الاجرة فليراجع اه سم (قوله) وكذا لو اعار ما يدفع الخ) وقياس ما ثبتت الاجرة ايضا اشرح  
 مر اه سم اقول ويفيده ايضا قول الشارع وكذا لو اعار الخى وكذا لا يرجع مع استحقاق الاجرة لو اعار  
 الخ (قوله) ما يدفع به الخ) كالة اسقى محترم نهاية وسلاح ونحوه كما هو مبين فى كتاب الصيال مغنى (قوله) نحو

المذكورة فى هذا المقام انه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجب له  
 اجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد انه حيث وجبت الاجرة صارت العين امانة لانها وان كانت عارية صار لها  
 حكم المستأجرة فان قلت عدم الاجتياح هنا الى عقد يخالف ما ياتى فى البناء والغراس من احتياج كل من التملك  
 والابقاء بالاجرة قالى عقد قلت قد يفرق بالنسبة للتملك بانه لا ياتى انتقال العين عن ملك شخص الى ملك اخر  
 بغير ارض ونحوه بغير عقد واما وجوب الاجرة لا تلاف منفعة ملك الغير فغير بعيد واما الابقاء بالاجرة ففق  
 يقال لا فرق بينه وبين ما نحن فيه فى انه ان وقع عقد وجب المسمى والواجب اجرة المثل لا تلاف المنفعة لكن  
 سا ذكر عن فتوى الشارع اعتبار العقد فيما ياتى (قوله) ولا اذا اعار ثوبا للستر او الفرض على نجس) لم  
 يطرد هنا بحث ابن الرفعة ويوجه بقصر الزمان عادة مر (قوله) فيمتنع الرجوع على ما بحثه الاسنوى لحرمة  
 قطع الفرض) وقع السؤال عمالو سلم من الفرض ثم تبين بطلانه فهل للمعير الرجوع والمنع من الاعادة  
 واقول لا وجه لهذا السؤال لان العارية غير لازمة وإنما يمنع الرجوع حال الصلاة لحرمة التلبس بالفض  
 وقد انقطع بالخروج منه وإنما يتجه السؤال عمالو لم يصرح بالرجوع ولم يقتض الا الصلاة واحدة وقد تبين  
 بطلان صلاحته فهل له اعادتها بدون اذن جديد او لا لان الاذن لم يتناول الصلاة واحدة وقد فعلها وان لم تجز فيه  
 نظرو لا يبعد ان يكون الثانى اقرب وقد يؤيده ما قالوه فى الاستتجار لعامل مدة ان زمن الطهارة والصلاة  
 المكتوبة والرابعة مستثنى وان الاجير لو صلى ثم قال كنت محدثا قال القفال لا تمتعه من الاعادة لكن نسة طمن  
 الاجرة بقدر الصلاة الثانية وتمتعه من الثالثة لانه تمتعت اه ووجه التايد ان الاجير ما ذن له عرفا وشرعا فى  
 نذر الصلاة لم يتناول الاذن اعادتها عند الحاجة اليها بدليل سقوط الاجرة وإنما جازت الاعادة لحرمة الفرض  
 والحرمة هنا لا يتوقف على السترة فليتامل (قوله) لكن يرد ذلك الخ) فيه نظر لجواز حمل قول المجموع  
 المذكور على ما لا ذم يصرح بان الاعادة للصلاة الفرض بان اطلقها او قيدها بكونها للصلاة بدون تقييدها  
 بالفرض بخلاف ما اذا صرح بما ذكر فيمتنع الرجوع ولا اجرة وعلى هذا الحمل مشى شيخنا الشهاب الرملى  
 (قوله) فهى لازمة من جهة المستعير فقط) وكذا فى اعارة ستره يستتر بها فى الخلو فشرح مر (قوله) فى هذه  
 اعتمده مر (قوله) كاتى قبلها) انظر ما معنى وجوب الاجرة فى التى قبلها مع جواز الرجوع للمعير لان  
 يقال جواز الرجوع بمعنى وجوب الاجرة فليراجع وكذا لو اعار ما يدفع الخ) وقياس ما ثبتت الاجرة ايضا

انه الاجرة فى هذه كمال  
 رجع قبل انتهاء الزرع  
 ولا اذا اعاره دابة او سلاحا  
 للغزو والتقى الصفان  
 ويظهر ان ياتى فيه بحث  
 ابن الرفعة ولا اذا اعار ثوبا  
 للستر او الفرض على نجس  
 فى مفروضة فيمتنع الرجوع  
 على ما بحثه الاسنوى لحرمة  
 قطع الفرض ويواقة قول  
 البحر ليس للمعير الاسترداد  
 ولا للمستعير الرد الا بعد  
 فراغ الصلاة لكن يرد ذلك  
 قول المصنف فى مجموع  
 رجع المعير فى اثناء الصلاة  
 نزعه ونفى على صلاحته ولا  
 عادة عليه بخلاف وقياسه  
 ذلك فى المفروش على  
 النجس لان عليه الاعادة  
 وعلى الاول يظهر انه يلزمه  
 بعد الرجوع الاقتصار على  
 اقل مجزى من واجباتها ولا  
 اذا اعار دارا لسكنى معتدة  
 فهى لازمة من جهة المستعير  
 فقط ولا اذا اعاره جدعا  
 ليسند به جدارا ما تلافلا  
 يرجع على الاوجه وفاقا  
 للبحر نعم ينتجه ان له الاجرة  
 فى هذه كاتى قبلها وكذا لو  
 اعار ما يدفع به عما يجب  
 الدفع عنه او ما ياتى نحو

برد مهلك أو ما ينقذه غريفا (وإذا أعار البناء أو لغرس) الغراس ولم يذكر مدة ثم رجوع) بعد أن بنى أو غرس (ان كان) المعبر (شرط القلع بجانا) أي بلا بدل (لزمه) عملا بالشرط (٤٣٠) فان امتنع فللمعبر القلع ويلزم المستعير أيضا تسوية حفر ان شرطها والافلا و صوب السبكي

ومن تبعه حذف بجانا كما فعله النص والجمهور وكذا الشيخان في الاجارة فذكره غير شرط للقلع بل للقلع بلا ارش ولو اختلفا في وقوع شرط القلع بجانا صدق المعبر كما يحتمل الاذرى كالو اختلفا في أصل العارية لان من صدق شيء صدق في صفة وقال غيره يصدق المستعير لان الاصل عدم الشرط واحترام ماله وهذا الوجه ولا ينافيه ما مر عن الجلال اليلقيني كما هو ظاهر بادن تأمل (والا) يشرط عليه القلع (فان اختار المستعير القلع) أراد به ما يعم الهدم بقربة ذكره بعدها (قلع) بلا ارش لانه ملسكه وقد رضى بنقصه (ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح) لان الاعارة مع علم المعبر بان للمستعير ان يقلع رضا بما يحدث من القلع (قلت الاصح تلزمه والله اعلم) لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه وهو المراد بالمنسوبة حيث أطلقت فلا يكلف ترابا اخر لو لم يكف الحفر ترابا وبحت السبكي وغيره ان محله في الحفر الحاصلة بالقلع قال الاذرى وكلام

برد) كالحرف (قوله غريفا) أو حرى بقا ويقاس بذلك ما في معناه اه معنى (قوله بعد أن بنى أو غرس) بقى مالو رجوع قبلهما فليس له فعلهما اقال في الزوض فان فعل عالما وجاهلا برجوعه قلع بجانا وكلف تسوية الارض اه ولا يبعد ان تلزمه الاجرة وهو ظاهر عند العالم بالرجوع انتهى سم على حجج اه عى أى وأما عند الجهل بالرجوع فقد مر اول الفصل انه لو استعمل المستعير بعد الرجوع جاهلا فلا جرة عليه فهل يقلع بجانا حينئذ فليراجع ثم رايت ما ياتي عن المعنى انه يقلع بجانا قول المتن (ان كان الخ) الاولى فان الخ بالفاء كافي المنهج (قوله بقربة فذكره) أى القلع (بعدهما) أى البناء والغراس قول المتن (بجانا) أى أو سكت عن ذكر بجانا فيلزمه القلع في الصورتين بلا ارش كما فهمه قوله مر واحترز بجانا عمالو شرط القلع وغرم ارش النقص اه عى عبارة المعنى مع المتن ان كان المعبر بشرط عليه القلع فقط او شرطه بجانا اه (قوله اي بلا بدل) اي بلا ارش لنقص محلى ومعنى (قوله عملا) الى قوله و صوب في النهاية والمعنى (قوله) فللمعبر القلع) واذا احتاج القلع الى مؤنة صرفها المعبر باذن الحاكم فان لم يجده صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك عى اه بجزرى (قوله ان شرطها) مع قول المتن قلت الخ يعلم منه وجوب التسوية في صورتين فهما اذا شرط القلع والتسوية وفيما اذا لم يشرط القلع واختاره المستعير اه سم (قوله والافلا) دخل فيه ما أو اختار المعبر القلع وطلبه من المستعير ففعله فلا يلزمه تسوية الحفر لانه لم يفعله اختيارا اه عى (قوله يصر ب السبكي الخ) اجاب عنه النهاية والمعنى بان المصنف احتز به اى بجانا عمالو شرط أى المعبر القلع وغرامة الارش فانه يلزمه اه (قوله بل للقلع بلا ارش) اي فلا ارش مع تركه خلافا للنهاية والمعنى (قوله ولو اختلفا) الى قوله وقال غيره في النهاية والمعنى (قوله بجانا) أى أو يبذل نهاية ومعنى (قوله صدق المعبر) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ما مر الخ) اي قبيل قول المتن والمستعير من مستاجر (قوله بلا ارش) الى قول المتن وان لم يتختر فى المعنى الا قوله وهو المراد بالي وبحت والى قوله قضيته في النهاية (قوله ردها الى ما كانت عليه) اي بان يعيد الاجزاء التى انفصلت منها فقط اه عى (قوله وهو) اي الرد المذكور (قوله فلا يكلف الخ) بل للمالك منعه منه ثم ظاهره انه لا يلزمه ارش النقص لانه بالاستعمال المأذون فيه (قوله الحفر ترابا) بنصب الاو و رفع الثانى (قوله وبحت السبكي الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ان محله) أى ما صححه المصنف (قوله بخلاف الحاصلة في مدة العارية الخ) اى وهى محمل ما فى المحرر وهذا الخ متعين اه معنى (قوله لحدوثها) اي فلا تلزم تسويتها لحدوثها الخ (قوله لزمه ضم الزائد) اى وارش نقضه إن نقص اه عى قول المتن (بين ان يبقية باجرة) هل يتوقف ذلك على عقد ايجار من ايجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعبر فتلزمه الاجرة بمجرد الاختيار والوجه الجارى على القواعد انه لا بد من عقد ايجار كافتى به الشارح مع

شرح مر (قوله بعد ان بنى أو غرس) بقى مالو رجوع قبلهما فليس له فعلهما قال في الزوض فان فعل عالما وجاهلا برجوعه قلع بجانا وكلف تسوية الارض اه ولا يبعد ان تلزمه الاجرة وهو ظاهر عند العالم بالرجوع (قوله اي بلا بدل) عبارة المحلى اي بلا ارش لنقصه اه (قوله ان شرطها مع قول المتن الاتى قلت الاصح الخ) يعلم منه وجوب التسوية في صورتين فهما اذا شرط القلع و شرطها وفيما اذا لم يشرط واختاره المستعير (قوله بجانا) او بالبدل شرح مر (قوله صدق المعبر الخ) اعتمده مر (قوله فى المتن بين ان يبقية باجرة) هل يتوقف ذلك على عقد ايجار من ايجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعبر فيلزم بمجرد الوجه الجارى على القواعد انه لا بد من عقد ايجار ثم رايت الشارح بسط الكلام عليه في فتوى واستدل عن كلامهم هو ظاهر فيه وقد يقال ان عقد فلا كلام والا وجبت اجرة المثل (قوله قال الاستوى واقرب ما يمكن سلو كه مامر الخ) تقدم فى باب البيع فى باب المماهى قول الشارح ويقلع غرس و بناء المشتري هنا اى فى البيع الفاسد

الاصحاب مصرح بهذا التصوير بخلاف الحاصلة في مدة العارية لاصل الغرس والبناء لحدوثها بالاستعمال وهو ظاهر ولو حفر زائدا على حاجة القلع لزمه طم الزائد جزما (فان لم يتختر) القلع (لم يقلع بجانا) لوضعه بحق (بل للمعبر الخيار) لانه المحسن ولانه مالك الارض وهى الاصل (بين ان يبقية باجرة) مثله واستشكلت بان المادة مجهولة قال الاستوى واقرب ما يمكن سلو كه

ما مرفى بيع حق البناء دائماً على الأرض بغرض حال بلغظ بيع أو إجازة فينظر لما شغل من (٤٣١) الأرض ثم يقال لو أوجر هذا لنحو بناء

دائماً محال كم يساوى فإذا قيل كذا أو جنبناه وعليه يتجه أن له إبدال ما قلع لانه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض على الدوام (أو يقبل) أو يهدم البناء وان وقف مسجداً (ويضمن ارش نقصه) وهو قدر ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً ولا بد من ملاحظة كونه مستحق الإخذ لنقص قيمته حينئذ وقضية ضمانه ذلك أن مؤونه القلع أو الهدم عليه أيضاً واعتمده في التدريب كالكفاية فإنه لما نقل فيها عن الامام أن الظاهر من كلام المعظم أنها على المستعير قال وفي كلام الاصحاب ما يدل على أنها على المعير كما عليه ما ينقصه القلع وهو متجه جداً اه لكنه ناقض نفسه في المطاب فان ظاهر كلامه أنها على المستعير كالمستاجر وتبعه شارح حيث رد الاول بان المؤونة في نظيره من الاجارة على المستاجر فالمستعير اولى منه اما اجارة نقل النقص فعلى مالكة قطعاً (قوله الاول) أى التيقية بأجرة المثل قوله لشريك الخ أى فى الارض فان لم يرض الشريك بالاجارة عرض الحاكم عنهما معنى ونهاية (قوله او الثانى) أى القلع وغرامة الارش (قوله فيه نقص) يعنى فى البناء او الغراس بسبب القلع نقص (قوله

بسطة واستدلال من كلامهم بما هو ظاهر فيه وقد يقال ان عقد فلا كلام ولا وجبت اجرة المثل سم على حج لكن قول الشارح لانه بذلك التقدير ملك منفعة الارض الخ قد يخالفه اه ع ش اقول عبارة النهاية صريحة فى عدم العقد كما بانى وقوله كالشارح لانه بذلك التقدير الخ كالصريح فيه (قوله ما مرفى بيع حق البناء) اى فى الصلح (قوله فينظر لما شغل الخ) ينبغى ان ينظر كيف يتأتى ذلك بالنسبة للارض الموقوفة ابتداء او بعد الاعارة اه سيد عمر اقول ويؤخذ حكمه من قول الشارح الآتى ولو وقف الارض تخيير أيضاً لكن لا يفعل الاول إلا إذا كان الخ (قوله كم يساوى) الاول بك الخ (قوله وعليه يتجه الخ) اى على قول الاسنوي واقرب الخ ثم هذا ظاهر بناء على ما صور به وتقدم عن العباب فى باب الصلح اى من طرق التيقية بالاجارة ان يتوافقا على تركه فى كل شهر يكذا او يفتر ذلك للحاجة كالخروج المضروب على الارض وعليه فلو قلع غراسه او سقط بناؤه وليس له اعادته اه ع ش (قوله ان له إبدال ما قلع الخ) اى ولو من غير الجنس حيث لم يزد ضرره على الاول اه ع ش وكذا له إجازة ما بين المغروس إن كانت الاجارة لجميع الارض فان كانت بحل المغروس فقط فلاه (قوله وان وقف مسجد) وينبغى ان يبنى بانفاضة مسجداً آخر إن أمكن على ما يأتى فى نظيره فبالو انهدم المسجد وتعدرت إعادته اه ع ش (قوله لانه بذلك التقدير ملك منفعة الارض الخ) لان المالك لما رضى بالاجارة وأخذها كان كأنه أجره الآن إجازة مؤبداًه نهاية قال الرشيدى قوله مر كانه أجره الخ صريح فى انه لا يحتاج هنا الى عقد واهل الفرق بينه وبين ما مرفى البيع ان هناك ابتداء انتفاع فلا يجوز من غير عقد بخلاف ما هنا فودوام انتفاع كان ابتداءه بعقد الهارية (قوله وهو قدر ما بين الخ) فلو كانت قيمته مستحق الابقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعاً ثمانية لزمه واحد فاذا تملكه لزمه تسعة اه بجيرى (قوله ولا بد من الخ) راجع لقوله قائماً (قوله مستحق الاخذ) اى القلع اه ع ش (قوله انها على المستعير كالمستاجر) جزم به العباب واعتمده مر اه سم عبارة النهاية والظاهر كما قاله ابن الرفعة ان مؤونة القلع على صاحب البناء والغراس كالا اجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر اما اجارة نقل النقص فعلى مالكة قطعاً ولو اراد تملك البعض وإبقاء البعض فالوجه كما يحتمل الزركشى عدم إجابته لكثرة الضرر على المستعير إذ ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه اه (قوله نقل النقص) اى ونقل المغروس اه بجيرى (قوله بعقد) اى قوله وينبغى فى النهاية والمغنى قول المتن (او يتملكه) ولو لم يرض المستعير بذمة المعير اجبر المعير على التسليم او لا وعلى الوضع تحت يد عدل قليوبى اه بجيرى (قوله وهو الاصح) اى جواز تملكه بقيمة (وما فى المتن) اى من تخصيصه بالتيقية باجرة والقلع (فيتخير بين الثلاثة) عبارة النهاية والمغنى فالعتمد تخييره بين الامور الثلاثة بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك اه وفى البجيرى مر مثل المعير فى التخيير المذكور المشتري شراء فاسد إذا بنى او غرس على المعتمد ولا يقال هو كالعاصب لانه يضمن ضمانه لانا نقول المالك هو المساطل على ذلك كالمعير هنا فتنبه لذلك فكثيراً يغلط فيه تامل شوبرى اه وقوله ولا يقال الخ رد على ع ش حيث ذكر ما قبله عن سم عن البغوى ثم قال وقد تقدم فى الشارح مر ان حكمه حكم النصب فيقلع مجاناًه (قوله الاول) أى التيقية بأجرة المثل قوله لشريك الخ اى فى الارض فان لم يرض الشريك بالاجارة عرض الحاكم عنهما معنى ونهاية (قوله

بجانا على ما فى موضع من فتاوى البغوى ورجحه جامعها لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالاول لعذره مع شبهة إذ المالك ظاهر الخ اه (قوله انها على المستعير كالمستاجر) جزم به فى العباب واعتمده مر (قوله فى المتن قيل او يتملكه بقيمته) ولو اراد تملك البعض وإبقاء البعض بالاجارة او القلع بالارش وإبقاء البعض فالوجه كما يحتمل الزركشى عدم إجابته لكثرة الضرر على المستعير إذ ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه كالكفاية شرح مر (قوله فيتخير بين الثلاثة) اعتمده مر (قوله او الثانى الخ) فان قلت لم امتنع الاول هنا وهو الابقاء بالاجارة قلت لعلة لا شكاه

التخيير بالتملك والقلع ولا ما فى المتن فيتخير بين الثلاثة وقد تبين الاول بأن بنى او غرس شريك باذن شريك ثم رجح أو الثانى إذالم يكن فيه نقص أو أحداً الا ولين فقط. بأن وقف المستعير البناء أو الغراس فيمتنع التملك بالقيمة خلافاً لابن الصلاح ولو وقف الارض

تخير ايضا لكن لا يفعل الاول إلا إذا كان اصلح للوقف من الثاني ولا الأخير إلا إذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه وينبغي أن يقيد بهذا (٤٣٣) قول ابن الحداد في ارض وقتت بعد البناء فيها باجارة يقلع البناء مجانا وغالفه الروياتي فرأى

أنه قبل مضي مدة الاجارة لا يطالب بالقلع وكذا بعدها إلا ان شرط عليه والادفع المتولى قيمته ان رأى فيه الحظ لان الوقف ورد بعد استحقاق البناء أى فطوره بعد الاجارة المقتضية للقلع بالارض أو التملك لا يغير حكمها ولو كان على الشجر ثم لم يبد صلاحه فلا تخيير إلا بعد الجذاذ كما في الكفاية عن الامام والقاضى كما في الزرع لان له أمدا ينتظر قال الاسنوى لكن المنقول في نظيره من الاجارة هو التخيير ثم ان اختيار التملك الجذاذ كما في نظيره من الاجارة شوبزى اه (قوله تملك الثمرة ايضا) أى ملكها تبعاً اه سم (قوله ابقاها الخ) وينبغى وجوب الاجارة كفى الزرع ع ش وسم (قوله وان اراد القلع الخ) ( فرع ) لو قطع شخص غصناله ووصله بشجرة غيره فثمره الفصن لما ملكه لا مالك الشجرة كما لو غرسه في ارض غيره ثم ان كان الوصل باذن المالك فليس له قلعه مجانا بل يتخير المالك بين ان يقيه بالاجارة او يقلعه مع غرامة ارض النقص ولا يملكه بالقيمة وإن قلنا فيما مر انه يملك بالقيمة البناء والغراس للفرق الواضح اه معنى (قوله وإذا اختار الخ) راجع إلى المتن السابق ودخول في المتن الآتي قول المتن (ان بذل) بالمعجمة أى أعطى نهاية ومعنى أى التزم ذلك وليس المراد دفعها بالفعل فيما يظهر ع ش (قوله ثم عليه) يعنى على الاصح وكان الاولى الاظهار اه رشدي (قوله على الكيفية السابقة الخ) سياتى ما فيه قول المتن (والاصح انه يعرض غنهما) والوجه كفى البحر عدم لزوم الاجارة مدة التوقف لان الخيرة في ذلك اليه أى المعبر خلافاً

بجهل المدة فلا حاجة إلى ارتكابه حينئذ مع الاستغناء عنه بالقلع الذى لا يضر المستعير مع عدم النقص وفيه نظر فهلا اغتفر هذا الجهل كما اغتفر في بيع راس الجدار او إيجاره لوضع الجذوع والبناء ويفرق بالحاجة هناك هنا (لكن لا يفعل الاول الخ) الذى في شرح الروض لكن لا يقلع بالارض إلا إذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجارة انتهى وفي شرح مر وبحث في الاسعادان المعبر لو كان ناظر لم يتعذر عليه التملك لنفسه ثم بعد انتقال الاستحقاق في الارض غيره بمن ليس وارثا يبقى باجرة المثل ويمكن رد بان التملك القيمة إنما هو تبع لملك الارض حيث اتفق ملكها لوقفها امتنع على الناظر التملك وإنما جاز التملك من ريع الوقف لانه يصير بذلك وقفاً تبعاً للارض انتهى فليتامل قوله يصير الخ (قوله وينبغى ان يقيد بهذا قول ابن الحداد الخ) يحتمل ان معنى ذلك ان قول ابن الحداد المذكور دل على تعيين القلع فيقيد بما لا يمكن الاول وهو الابقاء بالاجارة اصلح للوقف ولم يكن في شرط الواقف جواز الاخير وهو التملك بالقيمة وإلا يتم تعيين القلع فليتامل نعم قول ابن الحداد مجانا مشكل إلا ان حمل على ما اذا شرط القلع مجانا (قوله لكن المنقول في نظيره من الاجارة هو التخيير) أى في الحال مر (قوله تملك الثمرة ايضا) أى ملكها تبعاً (قوله ولا ابقاها الخ) ينبغى بالاجارة فر اجمع (قوله في المتن ثم قيل ببيع الحما كم الخ) في العباب وعلى المستعير اجرة مدة التوقف انتهى وفي شرح مر والوجه كفى البحر عدم لزوم الاجارة مدة التوقف لان الخيرة في ذلك اليه خلافاً للامام اه

أنه قبل مضي مدة الاجارة لا يطالب بالقلع وكذا بعدها إلا ان شرط عليه والادفع المتولى قيمته ان رأى فيه الحظ لان الوقف ورد بعد استحقاق البناء أى فطوره بعد الاجارة المقتضية للقلع بالارض أو التملك لا يغير حكمها ولو كان على الشجر ثم لم يبد صلاحه فلا تخيير إلا بعد الجذاذ كما في الكفاية عن الامام والقاضى كما في الزرع لان له أمدا ينتظر قال الاسنوى لكن المنقول في نظيره من الاجارة هو التخيير ثم ان اختيار التملك الجذاذ كما في نظيره من الاجارة شوبزى اه (قوله تملك الثمرة ايضا) أى ملكها تبعاً اه سم (قوله ابقاها الخ) وينبغى وجوب الاجارة كفى الزرع ع ش وسم (قوله وان اراد القلع الخ) ( فرع ) لو قطع شخص غصناله ووصله بشجرة غيره فثمره الفصن لما ملكه لا مالك الشجرة كما لو غرسه في ارض غيره ثم ان كان الوصل باذن المالك فليس له قلعه مجانا بل يتخير المالك بين ان يقيه بالاجارة او يقلعه مع غرامة ارض النقص ولا يملكه بالقيمة وإن قلنا فيما مر انه يملك بالقيمة البناء والغراس للفرق الواضح اه معنى (قوله وإذا اختار الخ) راجع إلى المتن السابق ودخول في المتن الآتي قول المتن (ان بذل) بالمعجمة أى أعطى نهاية ومعنى أى التزم ذلك وليس المراد دفعها بالفعل فيما يظهر ع ش (قوله ثم عليه) يعنى على الاصح وكان الاولى الاظهار اه رشدي (قوله على الكيفية السابقة الخ) سياتى ما فيه قول المتن (والاصح انه يعرض غنهما) والوجه كفى البحر عدم لزوم الاجارة مدة التوقف لان الخيرة في ذلك اليه أى المعبر خلافاً

الارض وما فيها) من بناء وغراس (ويقسم بينهما) على الكيفية السابقة في رهن الام دون ولدها فصلاً للخصومة (والاصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئاً) لان المستعير لا تقصير منه فكيف يجبر على إزالة ملكه والمعبر وان قصر لكن الضرر عليه فقط واجبار الحاكم إنما هو لازالة الضرر المتعدى للغير كبيع مال مدين امتنع عن الوفاء عليه ( قيل ببيع الحاكم

وقوله يختار المسمى عن خطه هنا وعن أصله أكثر نسخ الشرحين بنا فيه اسقاط الالف من خطه في الروض وهو صحيح عليه واستحسنه السبكي وصوبه الاستوى لان اختيار المعير كاف في فصل الخصومة ورجح الاذعى اثباتها لانه الموافق لتعير جمع بانه يقال له انصر فاحق تصطلحا على شئ ولا نه قد يختار المعير ما لا يجبر عليه المستعير ولا يوافقه اه والوجه صحة كل من التعيين اما الاول فلان المعير هو الخير ولا فصيح اسناد الاختيار اليه وحده وقد صرح ابن الرفعة وغيره بانه اذا عاد وطلب شيئا من الخصال الثلاث اجيب كالا ابتداء وان اختار شيئا من غير الثلاث ووافقه المستعير انفصل الامرو الاستمرار الاعراض عنهما على انه مع حذف الالف (٤٣٣) يصح الاستناد لاجدهما الشامل للمستعير

لانه اختار ماله اختياره كالمقلع  
بجانا انفصلت الخصومة ايضا  
واما الثاني فلان المعير وان  
كان هو الاصل لسكن لا يتم  
الامر عند اختيار غير الثلاث  
الا بموافقة المستعير فصح  
الاستناد اليهما (و) في حالة  
الاعراض عنهما الى  
الاختيار يجوز (للمعير  
دخولها والانتفاع بها) لانها  
ملكه وله الاستناد الى بقاء  
المستعير وغراره والاستقلال  
بها وان منعه كما مر في الصالح  
وتخيل فرق بينهما غير صحيح  
وإطلاق جمع امتناع الاستناد  
اليه محمول على ما يضر ولو  
أدنى ضرر حالا او مالا  
(ولا يدخلها المستعير بغير  
اذن) من المعير (لتفريج)  
وغيره من الاعراض التافهة  
كالا جنبي وهي مولدة قيل  
لعلمها من انفراج المهم اي  
انكشافه (ويجوز) دخوله  
(للسقى والاصلاح) للبناء  
بغير الة اجنبية ونحوهما  
كاجتناء الثمر (في الاصح)  
صيانة للملكة عن الضياع  
فان عطل بدخوله منفعة  
تقابل باجرة لزمته اما اصلاح  
البناء بالة اجنبية فلا يمكن  
منه لان فيه ضررا بالمعير

للامام نهاية ومعنى (قوله وقوله يختارا) الى المتن في النهاية (قوله وعن أصله) أي عن المحرر (قوله بنا فيه الخ) خبر وقوله يختار الخ (قوله ورجح الاذعى اثباتها الخ) وهذا الوجه اهم معنى (قوله ما لا يجبر عليه الخ) اي شيئا غير الثلاث المارة (قوله اما الاول) اي الاسقاط اي صحته (قوله اذا عاد) اي بعد التوقف (قوله شيئا من غير الثلاث) اي كالمقلع بجانا (قوله الشامل) اي شئ لا بدليا لاعموميا (قوله واما الثاني) اي الاثبات اي صحته (قوله لا يتم الامر عند اختيار غير الثلاث) أي كالمقلع بجانا وقد يقال وكذا من الثلاث لانه لو أبقى المستعير الموافقة كلف تفريغ الارض فلم يتم الامر بمجرد اختيار المعير فليتامل اه سم (قوله وفي حالة الاعراض الخ) وانظر حكم الدخول قبله وبعد الرجوع والظاهر انه لا فرق شوي به اه بجبري معنى (قوله لانها ملكه) الى قول المتن والعارية المؤقتة في النهاية وكذا في المغنى الا قوله قيل وقوله اما صلاح البناء الى المن (قوله لانها ملكه الخ) قضية هذا التعليل أن المعير ما ذكر وان لم يرجع فانظر لم اقتصر وا على ذكر ذلك في حال الرجوع اه سم وقد يوجد الاقتصار اخذ من قول الشارح الاتي وتخييل فرق الخ بان حالة الرجوع هي محل توهم المنع لما ياتي عن المغنى (قوله وتخييل فرق) بان المعير حجر على نفسه بعدم اختياره فلذا منع بخلاف الاجنبي اهم غنر (قوله التافهة) اي الحقيرة (قوله كالا جنبي) اي قياسا عليه (قوله وهي مولدة) اي انفة تفرج ليست عربية والذى في كلام العرب على ما يستفاد من المختار الفرجة بفتح الفاء التقصى من المهم اه عش عبارة القاموس والفرجة مثلثة التقصى من المهم اه (قوله لعلمنا من انفراج المهم الخ) كما قاله المصنف في تحريره ولو قال بدلها بلا حاجة لكان اولي اهم معنى قول المتن (للسقى) للغراس والاصلاح له وللبناء اه معنى (قوله بغير الة اجنبية) لعل المراد بهذا القيد الاحتراز عما يمكن اعادته بدونه كالجديد من الخشب والاجر اما نحو الطين مالا بد منه لاصلاح المنهدم فالظاهر انه لا يعد اجنبيا اه عش (قوله ونحوهما) عطف على السقى (قوله لزمته) فلا يمكن من الدخول الا بهانها به ومعنى وشرح الروض (بخلاف اصلاحه بالته كان الخ) اي فيجوز ذك ان الخ قال عش وهذا التوجيه يقتضى امتناعه اي السقى لانه قد يجز الى ضرر بالمعير كافي الاصلاح بالالة اجنبية لكان الاول توجيه جواز السقى بنحو الاحتياج اليه اه (قوله وبثبت المشتري الخ) عبارة المغنى فان باع المعير الثالث تخير المشتري كما كان يتخير البائع وان باع المستعير كان المعير على خير ته اه وفي البجير مي واذا اشترى من المستعير ياتي فيه ما تقدم ان كان شرط القلع لزمه الخ اه (قوله نعم له) اي للمشتري من كل منهما (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض غلي المصنف بان كلامه يفهم ان المعير يبعه اثناك قطعا وليس مرادا (قوله للضرورة) لم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كل منهما من بيع ملكه بشئ

(قوله لا يتم الامر عند اختيار غير الثلاث) أي كالمقلع بجانا وقد يقال وكذا من الثلاث لانه لو أبقى المستعير الموافقة كلف تفريغ الارض فلم يتم الامر بمجرد اختيار المعير فليتامل (قوله لانها ملكه) قضية هذا التعليل ان للمعير ما ذكر وان لم يرجع فانظر لم اقتصر وا على ذكر ذلك في حال الرجوع (قوله فان عطل بدخوله منفعة تقابل باجرة لزمته) كذا في الروض قال في شرحه فلا يمكن من الدخول الا بها انتهى واعتمده (قوله جاز للضرورة) اعتمدهم

(٥٥) - شرواني وابن قاسم - خامس) لانه قد يختار التملك أو النقص مع الغرم فيز بد الغرم عليه من غير حاجة اليه بخلاف اصلاحه بالته كان سقى الشجر يحدث فيا زيادة عين وقيمة (ولكل) منهما (بيع ملكه) من صاحبه وغيره وبثبت للمشتري من كل ما كان ابانعه او عليه بما ذكر نعم له الفسخ ان جهل الحال (وقيل ليس للمستعير يبعه لثالث) لان ملكه غير مستقر اذ للمعير تملكه ورد بان غايته انه كشيء مشفوع وقيل ليس للمعير ذلك ايضا لجهل بامد البناء والغراس ولو اتفق على بيع السكك لثالث بشئ واحد جاز للضرورة

ووزع كامر (والعارية المؤقتة كالمطلقة) في جميع ما مر فيها رجوع قبل انقضاءها لان التاقية وعدلا يلزم وقيل لا يجوز الرجوع حيثئذ ولا لم يكن للتاقية فائدة او بعده ويأتي معنى (٤٣٤) الرجوع حيثئذ كالمدة كما يجوز ان يكون للقلع يجوز ان يكون لمنع الاحداث او

مستقل نعم تصور الضرورة بما اذا لم يوجد من يشترى مال كل على حدته و اجاب بعضهم بان المراد بالضرورة قطع النزاع اه بغيره (قوله ووزع كامر) اي عقب قول المصنف ويقسم بينهما عبارة النهاية فيوزع الثمن على قيمة الارض مشغولة بالغراس او البناء على قيمة ما فيها وحدهاى مستحق القلع فحصة الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير كذا جزم به ابن المقرئ و جزم به صاحب الانوار والحجازى وقدم المصنف في الروضة كلام المتولى القائل بالتوزيع كافي الرهن اه وفي المغنى نحوها قال عرش قوله كما جزم ابن المقرئ معتمد اه وفي البجيرمى وهذاى ما جزم به ابن المقرئ ومن معه هو المعتمد يادى فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الارض مشغولة وحدها عشرة وقيمة ما فيها مستحق القلع خمسة كان للمعير عشرين والمستعير عشرة اه قول المتن (والعارية المؤقتة) لبناء او غراس او غيرهما نهاية ومعنى (قوله رجوع قبل انقضائها) اي سواء رجع الخ عبارة النهاية والمغنى اذا انتهت المدة او رجع قبل انقضائها اه (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث افهامه الاتفاق في المسئلة (قوله او بعده) اي الانقضاء عطف على قبل انقضائها (قوله ويأتي معنى الرجوع الخ) اشارة الى قوله الآتى اي انتهت بانتهاء المدة سم وكردى (قوله حيثئذ) اي حين اذا انقضت المدة (قوله وذكر المدة) الى التنبية في النهاية (قوله كما يجوز ان يكون للقلع يجوز الخ) اي فلا يمنع التخيير اه سم (قوله اذا اعير لهما) الى قوله او فيهما في المغنى (قوله ولم يذكر) ببناء المفعل (قوله فاعلمنا) اي للمستعير فعل البناء والغراس (قوله لكن لا يفعله الامرة واحدة) كذا في شرح الروض اه سم فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح بالتجديد مرة بعد اخرى ذكره الشيخان في الكلام على الزرع اهمغنى (قوله وغيرهما الخ) اي البناء والغراس (قوله وان قيد الخ) وهذا محط الاشكال (قوله كرر المرة بعد الاخرى الخ) اي وغير الغراس والبناء في معناهما اه مغنى (قوله مالم تنقض الخ) فان فعله عالما او جاهلا بوجوه او بعد انقضاء المدة قلع مجانا وكلف تسوية الارض كالتغصيب في حالة العلم وكذلك ما نبت بحمل السيل الى ارض غيره في حالة الجهل اه مغنى (او فيهما الخ) عطف على قوله في البناء والغراس فقط (قوله ولزوم الاجرة) عطف على منع الخ (قوله فيه) اي في الانتفاع (قوله بخلافه) اي الانتفاع جاهلا بالرجوع (قوله اي المؤقتة) الى قوله اي اعلامه في المغنى والى قول المتن الاصح في النهاية (قوله بعد المدة) ذكر هذا القيد يوجب استدراكالانه يفسر الرجوع بالانتهاء بانتهاء المدة فحاصل معنى اذا رجع اذا انقضت المدة فصار التقدير في قول له القلع بعد المدة اذا انقضت المدة ولا يخفى بوجهه اه سم (قوله وجوابه) اي جواب تلميل ذلك القول (قوله مامر قبيله) اي في قوله وذكر المدة يجوز ان يكون المنع الاحداث الخ اه سم (قوله مطلقا) اي بلا تعيين مدة (قوله بخلاف ما اذا لم ينقص) اي بالقلع فانه يكلف قلعه وان لم يعتد قطعه نهاية ومعنى (قوله هذا) اي قول المصنف فالصحيح الخ (قوله ان لم يحصد الخ) اي ان لم يعتد قلعه قصيلا (قوله كامر) اي فى اول الفصل (قوله

لطلب الاجرة) (تنبية) قوله كالمطلقة وقول الشارح في جميع ما مر فيها مشكل لانهم ان ارادوا التشبيه في البناء والغراس فقط كما يدل عليه حكاية القول الآتى ورد عليهم انه اذا اعير لهما ولم يذكر مدة فله فعلهما مالم يرجع لكن لا يفعله الامرة واحدة وغيرهما مثلهما في ذلك وان قيد بمدة كرر المرة بعد الاخرى مالم تنقض او يرجع او فيهما وفي غيرهما ورد عليهم منع الانتفاع بعد المدة ولزوم الاجرة فيه بخلافه في المطلقة وكانهم وكلا هذا التفصيل الى محله في السكتب المبسوطه (وفى قوله له القلع فيها) اي المؤقتة بعد المدة (مجانا اذا رجع) اي انتهت بانتهاء المدة لان فائدة التاقية القلع بعد المدة وجوابه مامر قبيله (وإذا عارل زراعة) مطلقا (فرجع قبل ادراك الزرع) فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد) ان نقص بالقلع قبله لانه محترم وله امدي ينتظر بخلاف ما اذا لم ينقص كما يحتمه ابن الرفعة لانتهاء الضرر هذا ان لم يحصد قصيلا كقصح اماما يحصد قصيلا كيا قلا فيكلف قلعه في وقته المعتاد (و) الصحيح (ان له الاجرة) (اي اجرة

قوله ويأتي معنى الرجوع حيثئذ) اشارة الى قوله الآتى انفاى انتهت بانتهاء المدة (قوله كما يجوز ان يكون للقلع يجوز الخ) فلا يمنع التخيير (قوله لكن لا يفعله الامرة واحدة) كذا في شرح الروض (قوله كرر المرة الخ) كذا في الروض وشرحه (قوله بعد المدة) ذكر هذا القيد يوجب استدراكالانه يفسر الرجوع بالانتهاء بانتهاء المدة فحاصل معنى اذا رجع اذا انقضت المدة فصار التقدير و في قول له القلع بعد المدة اذا انقضت المدة ولا يخفى بوجهه (قوله وجوابه مامر قبيله) اي في قوله وذكر المدة الخ (قوله في المتن) وإذا عارل زراعة) قال الروض وان اعاره لفسيل اي صغار النخل يعتاد نقله فكل زرع والا فكل لبناء قال في شرحه قال السبكي وسكتوا عن البقول ونحوها مما يجزمه بعد اخرى ويحتمل الخاق عروقه بالغراس كما في البيع الا ان يكون مما ينقل اصله فيكون كالفسيل الذى ينقل انتهى

او مدة الابقاء وقت الرجوع لانتهاء الاباحة به فاشبهه ما اذا عار دابة ثم رجع اثناء الطريق فعليه نقل متاعه الى مامن باجرة المثل كامر (فلو عين مدة) للزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره بتأخير الزراعة)

أو بنفسها كان كان على الأرض نحو سبل أو نواح ثم زرع بعد زواله ما لا يدرك في بقية المدة أو زرع غير المدين مما يطىء ما كثر منه (فلق مجانا) لما  
تقرر من تقصيره ويلزمه أيضا توبة الأرض إذا لم يقصر فلا يقع مجانا كما لو اطاق سواء كان عدم الإدراك لنحو بردام لقصر المدة المعينة  
(ولو حمل السيل) أو نحو الهوام (بذرا) بمجموعة أى ما يصير مبدورا ولو نواته وأوحى لم (٢٣٥) يعرض مالكم عنها (الى أرض) لغير مالكم

(فثبت فهو) أى الثابت  
(لصاحب البذر) لانه  
عين ماله وإن تحول لصفة  
اخرى فيجب على ذى  
الأرض فالحاكم رده  
اليه أى اعلامه به كما فى  
الامانة الشرعية أما  
ما عرض مالكم عنه وهو  
من يصح إعراضه لا كسفيه  
فهو لذى الأرض أن قلنا  
بزوال ملك مالكم عنه بمجرد  
الإعراض (تنبية)  
سيعلم بما يأتى قبيل الاضحية  
جواز اخذ ما ياتى بما  
يعرض عنه غالبا ويؤخذ  
منه ان ما هو كذلك يملكه  
مالك الأرض هنا وإن لم  
يتحقق إعراض المالك عنه  
وحينئذ فالشرط ان لا يعلم  
عدم إعراضه لان لا يعلم  
إعراضه خلافا لما يوهمه  
كلامهم هنا فأنمله (والاصح  
انه يجبر) أى يجبره المالك  
ولو من غير رفع الحاكم  
بان يتولى قلعه بنفسه نظير  
ما مر فى الصلح خلافا لابن  
الرفعة (على قلعه) لان المالك  
لم ياذن فيه فاشبهه ما إذا  
انتشرت اغصان شجرة  
لغير الى هواء داره ولا  
اجرة لمالك الأرض على  
مالك البذر لمدته قبل القلع  
وإن كثر كما جزم به فى  
المطلب لعدم الفعل منه  
ومن ثم لزمه تسوية

أو بنفسها) أى الزراعة عطف على تأخير الخ ع ش اسم أى وقوله كان كان الخ مثال له عبارة المغنى وشرح  
المنهج وإن قصر بالزرع ولم يقصر بالتأخير كان كان الخ اه (قوله او زرع الخ) عطف على قوله كان على  
الأرض الخ قول الماتن (فلق مجانا) أى وإن لم يكن المقلوع قدرا ينتفع به اه ع ش (قوله من تقصيره) أى  
بتأخير الزرع فى الصورة الاولى وباصل الزرع فى الثانية وبزرع غير المميز فى الثالثة (قوله لنحو برد) أى  
كحرو مطروا وكل جراد او دود ثم ثبت من اصله ثانيا ع ش وسمى (قوله ام لقصر المدة الخ) وإن لم يتبل  
العارية فى هذه لا مكان لإبدال الزرع بغيره مما هو دونه فلو بى اه بجرى (قوله أم قصر المدة المعينة)  
ظاهره وإن كان المعير جاهلا بالخال والمستعير عالما به وداس وفيه بعد اه رشيدى (قوله او نحو الهوام) كذا  
فى اصله اه سيد عمر أى كالتأخير (قوله أى ما يصير مبدورا) فقيه تجوز من وجهين اه معنى أى اطلاق  
المصدر على المقول و اسمية الشئ بما يصير اليه اه زيادى (قوله ولو نواته و حبة) عبارة المغنى شمل إطلاقه  
ما لو كان المحمول لا قيمة له كحبة او نواته يعرض عنها مالكم اه هو الاصح كما فى زيادة الروضة اه (قوله فيجب  
على ذى الأرض الخ) عبارة المغنى والتمية فيجب رده اليه ان ضرر وعلمه ولا يبرده الى القاضى لانه ثابت  
الغائب ويحفظ المال الضائع اه عبارة سم قوله فيجب الخ عبارة فى الرضى لزمه ردها للمالك وإن غاب  
فلقاضى اه فليتامل ما ذكره الشارح اه (قوله اما اعرض) الى قوله ان قلنا فى المغنى الا قوله لا كسفيه  
(قوله بمجرد الاعراض) وهو الرجوع اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) أى من ذلك الجواز (قوله وحينئذ فالشرط  
الخ) اعتمدهم راه سم (قوله ان لا يعلم الخ) تدعى هذا يشمل ما يشك فيه هل هو بما يعرض عنه غالبا ولا  
وفى ملكه نظر فالوجه أن الشرط علم الاعراض أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالبا مع الشك فى  
الاعراض سم على حجج اه ع ش وقديم يعنى الدعوى الشمول بان مرجع ضمير عدم اعراضه فى الشرح قوله  
ما هو كذلك المشار به الى قوله مما يعرض عنه غالبا قول الماتن (والاصح ان يجبر الخ) ظاهر اطلاقه وان كان  
البذر مما يعرض عنه غالبا وهل ذلك مقيد حينئذ بما اذا لم يدع المالك الاعراض عنه فإيراجع (قوله لان  
المالك) الى قوله وقضية ذلك فى النهاية (قوله ولا اجرة) الى قوله وقضية ذلك فى المغنى (قوله لمدته) أى بقام البذر  
اه ع ش (قوله قبل القلع) مفهومه الوجوب لمدة القلع سم على حجج ويدعى أن يباحق بمدة القلع ولو تمكن من القلع  
واخره اخذ ما مر فى وارث المستعير من انه اذا تأخر مع التمكن لزمته لاجر زاده ع ش أقول وقول سم مفهومه  
الوجوب فيه وقفة اذا التبادر من القلع تمامه لا الشروع فيه ومن اغابة طول زمن القلع بل التعديل الا ترى  
كالصريح فى عدم الوجوب فإيراجع (قوله ومن ثم) أى من اجل التعديل بذلك (قوله وتوبة الحفر الخ) أى  
برد الاجزاة المنفصلة منها فقط اه ع ش (قوله لانه) الاولى الثابت (قوله وقضية ذلك) أى التعديل (قوله  
من فعله) مفهومه أنه لو أجبره المالك أو الحاكم لالزمه ما ذكر سم على منج ووجه بأنه لم يحصل منه  
فى الاصل تعدن ثم رابت الاذرى صرح بالمعنى ما ذكر اه ع ش قول الماتن (ولو ركب الخ) عبارة المنتج  
ولو قال من يده عين ع ش فى مالكم الجرك او ذهبى وضعت مدتها لاجرة صدق اه قول الماتن  
(فقال اجر تسكها) فى مالو ادعى واضع اليد بعد تلف العين الاجارة والمالك ادعى العارية عكس كلام الماتن

(قوله أو بنفسها) أى الزراعة عطف على تأخير ش (قوله فيجب على ذى الأرض فالحاكم رده الخ) عبارة  
الروض لزمه ردها للمالك وان غاب فلقاضى اه فليتامل ما ذكره الشارح (قوله وحينئذ فالشرط الخ) اعتمده  
مر (قوله ان لا يعلم الخ) تدعى هذا يشمل ما يشك فيه هل هو بما يعرض عنه غالبا ولا وفى ملكه نظر فالوجه  
ان الشرط علم الاعراض أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالبا مع الشك فى الاعراض (قوله قبل القلع)

الحفر الحاصلة بالقلع لانه من فعله وقضية ذلك أنه لو كان وصوله لارض الغير من فعل مالكم كان بذره فيما يظن أنه ملكه فبان غير  
ملكه لزمته الاجرة وهو متوجه وسئل عن سيل نقل تراب وحجارة أرض عليا الى سفلى هل يجبر مالك العليا على ازالة ذلك فأجبت  
بأنه يجبر اخذا مما ذكره هنا فى محمول السيل وفى انتشار الاغصان (ولو ركب دابة وقال لمالكها اعزتها فقالت اجر تسكها)

مدة كذا يكذوا يجوز ذكر وجه السبكي لإطلاق الاجرة بناء على الاصح الا ان الواجب اجرة المثل (او اختلاف ملك الارض وزارعها فالمدقق المالك على المذهب) لافي بقاء (٤٣٦) العقد ولو بقي بعد المدة بل في استحقات الاجرة والقيمة بتفصيلهما الا لان الغالب اذنه

في الانتفاع بمقابل فيحلف لكل يمينتا جمع نفيوا اثباتا انه ما عاره بل اجره ويستحق اجرة المثل ان وقع الاختلاف مع بقائها وبعد مضي مدة لها اجرة فان وقع قبل مضي تلك المدة صدق مدعى العارية بيمينته قطعاً لانه لم يتلف شيئاً حتى يجعل مدعى السقوط بدله او بعد تلفها ومضى مدة لها اجرة فان كانت القيمة دون الاجرة او مثلها اخذها بلا يمين لا تنافقها على وجوب قدرها ولا يضر الاختلاف في الجهة ويحلف للزائد في الاولى (وكذا) يصدق المالك فيها (لو قال) الراكب او الزارع (أعرتني وقال المالك بل غصبته مني) وقد مضت مدة مثلها اجرة والعين باقية لان الاصل انه لم ياذن فيحلف وله اجرة المثل (فان تلفت العين) قبل ردها تلفاً تضمن به العارية (فقد اتفقا على الضمان) لها لان كلام المعار والمغصوب مضمون (لكن) يوجه الاستدراك فيه خلافاً لمن زعم انه لا وجه له بان قوله اتفاقاً على الضمان يقتضى مساواة ضمان العارية لضمان الغصب الذي سيذكره وما قبله من ذكر الاختلاف يقتضى تخالفهما وانه

فاصدق واضع اليد لان الاصل عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية عرش ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الغصب صدق المالك بيمينته ايضا فان لم تناف العين ولم يضر زمن لمثله اجرة فلا شيء سوى ردها وان مضى ذلك فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها وان تلفت ولم يضر ذلك الزمن فان لم يرد أقصى القيم على قيمة يوم التنازع فهي للمالك وان زاد فذو اليد مقر به لمنكره وان مضى زمن لمثله اجرة فهو مقر به لمنكرها ايضا ولو ادعى المالك العارية وذو اليد والقيمة صدق المالك بيمينته ان تلفت العين او استعملها وذو اليد والقيمة لا يمس ما مر انه يصدق بلا يمين قلوبى على الجلال اه بغيره (قوله مدة كذا) الى المتن في النهاية (قوله اطلاق الاجرة) يعنى الاقتصار على اجرة تسكها (قوله الا فى الخ) اى فى قوله ويستحق اجرة المثل (قوله ان الواجب اجرة المثل) وقيل المسمى وقيل الاقل منهما اه معنى (قوله لان الغالب الخ) عبارة النهاية اذا الغالب انه لا ياذن في الانتفاع بملكه الا بمقابل اه (قوله فيحلف الخ) فان تكلم المالك لم يحلف الراكب ولا الزارع لانهما يذيعان الاعارة وايسر لازمة وقيل يخلفان للخاص من الغرم وغنى وساطان (قوله لكل) اى من المدعين في مستئق الدابة والارض اهر شيدى (قوله ما عاره) اى المذكور من الدابة والارض (قوله ان وقع الاختلاف) قيد لقول المصنف فالصدق المالك اه كردي ويجوز رجوعه اقول الى الشارح فيحلف الخ ويستحق الخ (قوله مع بقائها) اى الدابة اه معنى وقال عرش اى العين اه وهو احسن (قوله بيمينته) اى لا احتمال ان ينكل فيحلف مدعى الاجرة فثبت اه ساطان اى لانها عقد لازم اه بغيره (قوله او بعد تلفها) عطف على قوله قبل مضي الخ (قوله او بعد تلفها) اى بغير الاستعمال الماذون فيه اه شرح منبه وسيد كره الشارح في مسئلة الغصب فكان المناسب ذكره هنا ايضا (قوله ومضى مدة الخ) فان لم تمض مدة لها اجرة فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها معنى ونهاية فبرده رده اه معنى اى فبقي في يده الى ان يعترف المالك بها فيدفع اليه بعد اقراره لها ايقاس على ما لو اقر شخص بشيء للاخر فانكره اطفئى اه بغيره (قوله فان كان القيمة الخ) عبارة المغنى فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها هو ويدعى الاجرة فيعطى قدر الاجرة من القيمة بلا يمين ويحلف للزائد فيها اذا زادت على القيمة اه (قوله لا تنافقها على وجوب قدرها) قضيتها ان التنازع بغير الاستعمال الماذون فيه والافلا اتفاق اه سم وتقدم عن شرح المنهج التصریح بذلك (قوله فى الاولى) اى فى صورة الدون فيقول والله ما اعرتك بل اجرتك لاجل ثبوت الزائد وما قدر القيمة فقد اتفقا عليه كما مر (قوله يصدق المالك) الى قول المتن لكن فى المغنى والى قوله الاصح فى النهاية (قوله تلفها) تضمن به الخ) اى بان كان التنازع بغير الاستعمال الماذون فيه اه عرش (قوله لمن زعم انه الخ) وافقه المغنى عبارة وقول المصنف لكن النسخ مسئلة مستقلة وهو ان العارية هل تضمن بقيمة يوم التنازع فلا وجه للاستدراك اه (قوله بان قوله الخ) متعلق بقوله بوجه الخ (قوله يقتضى مساواة الخ) لا حاجة فى الاستدراك للاقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به اه سم (قوله وما قبله) اى وان ما قبل قوله اتفاقاً الخ (قوله من ذكر الاختلاف) اى بين المالك والراكب او الزارع فى الاعارة والغصب (قوله تخالفهما) اى الضمانين وكذا ضمير قوله الا فى اتحادهما (قوله وانه الخ) اى ويقتضى ان تخالفهما (قوله الخائف الخ) نعت اقوله ما تضمن به الخ (قوله وما فيها) اى فى العارية اى فيما تضمن به عطف على قوله ما تضمن به الخ (قوله على المعتد) واعتمد النهاية والمعنى والشاب الرولى انها تضمن بالقيمة مطلقاً متقومة كانت او مثلية عبارة البجيرمى على شرح المنهج قوله اذا المعار يضمن قيمته اى ولو مثلياً على الرجوع وكذا المستام يضمن بقيمته وقت تلفه ولو مثلياً

مفهومه الوجوب لمدة القلع (قوله ويجوز ذكر وجه السبكي الخ) اعتمده مر (قوله لا تنافقها على وجوب قدرها) قضيتها ان التنازع بغير الاستعمال الماذون فيه والافلا اتفاق (قوله يقتضى مساواة ضمان العارية الخ) لا حاجة فى الاستدراك للاقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به (قوله ان كانت متقومة

متفق عليه فين تخالفهما بذكر ما تضمن به العارية عن الخائف لما سيذكره فى ضمان الغصب وما فيها من الخلاف المشتمل على بيان اتحادهما على وجه (الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التنازع) ان كانت متقومة والافلا المثل على المعتد على



والمغصوب ضمنه باقضى القيم من يوم البض الى يوم التلف والفرق ان هذه تعدد في ظاهيه بالنظر لاي زياد توجد في يد بخلاف المستين  
فنظر لاول وقت ضمانها وهو وقت التلف ولا تضمن العاربه (باقضى القيم ولا ٤٣٧) بيوم القبض) خلافا لما قبل الاصح (فان كان

ما يدعيه المالك) بالغصب  
(اكثر) من قيمة يوم التلف  
(حلف الزيادة) انه يستحقها  
ومايساويها وما دونها  
فياخذه بلايمين لا تفاهما  
عليه نظير مامروفي الروضة  
لوقال المالك غصبتى وذو  
اليد ادعتني حلف المالك  
لانه يدعى عليه الاذن  
والاصل عدمه واخذ القيمة  
ان تلف والاجرة ان مضت  
مدة لها اجرة ومحلها لم يوجد  
من ذى اليد استعمال والا  
صدق المالك بلايمين فان  
قلت يخالف هذا مامر في  
الاقرار ان من اقر بالف  
وفسرها بالوديعة قبل اى  
سواء اقال اخذتها منه ام  
دفعها الى على المعتمد ولم  
ينظر لدعوى المقر له  
الغصب قلت يفسر بان  
لاف ثم لم تثبت الا باقراره  
ففسد في صفة ثبوتها  
ويؤيده قولهم من كان  
القول قوله في اصل الشئ  
كان القول قوله في صفة  
ومن تكلم على هذه القاعدة  
واطال التاج السبكي في  
قواعده ولانه لاصل هنا  
يخالف دعواه الوديعة  
بخلافه فيها نحن فيه فانه  
لما علم ان يده على العين  
اقتضى ذلك ضمانه اذ هو  
الاصل في الاستيلاء على مال  
الغير فدعواه الاذن مخالفة  
لاصل الضمان الناشئ عن

على الرجح والحاصل ان المتلفات اقسام ثلاثة ما يضمن بالمثل مطلقا وهو القرض او القيمة مطلقا وهو ما  
ذكر او المثل ان كان مثليا واقصى القيم ان كان متقوما وهو المغصوب والمقبوض بالشراء العاسد شوبرى اه  
(قوله والمغصوب الخ) اى المنقوم وهو معطوف على قول المصنف الاصح ان العاربه الخ (ان هذا) اى الغاصب  
قوله وقت ضمانها) اى العاربه قول المتن (حلف الزيادة) اى يمينها يجمع نفيا واثباتا كما سبق قال ع  
وينبغي ان يحلف الاجرة التى يستحقها في مدة وضع يده عليه اعبارة شرح المنهج ويحلف الاجرة مطلقا  
ان مضت مدة لها اجرة اه قال البجيرمى قوله ويحلف الاجرة مطلقا اى سوا كانت زائدة على القيمة او لا  
ويصح تفسيره ايضا بما اذا كانت قيمته وقت التلف هى اقل منه فيكون الاطلاق في مقابل قوله  
فان كان ما يدعيه الخ اه (قوله انه يستحقها) الى الكتاب في النهاية الا قوله ومن تكلم الى ولانه وقوله وسياى  
اخر القراض ما يتعلق بذلك (قوله نظير مامر) اى في شرح على المذهب (قوله لوقال) الى قوله ومحل  
في المعنى ثم قال ولوقال المالك غصبتى والراكب اجرته حتى صدق المالك يمينه لان الاصل بقا استحقاق  
المنفعة فيسترد العين ان كانت باقية وياخذ القيمة ان تلفت واذا مضت مدة لها اجرة اخذ قدر المسمى  
بلايمين لان الراكب مقر له به ويحلف الزائد عليه ولو ادعى المالك الاجارة وذو اليد الغصب فان لم تلف  
العين ولم تمض مدة لها اجرة صدق ذو اليد يمينه فان مضت مدة لها اجرة وذو اليد مقر له باجرة  
المثل فان لم يرد المسمى عليها اخذه بلايمين والاحلف للزائد ولو ادعى المالك الوديعة وذو اليد الغصب فلا  
معنى للنزاع فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فان مضت فدو اليد مقر بالاجرة كإنكرها وان  
تلفت قبل مضى مدة لها اجرة فان لم يرد أقصى القيم على قيمة يوم التلف اخذ القيمة بلايمين والا فالزائد مقر  
بها وذو اليد منكرها وان مضت مدة لها اجرة فالاجرة مقر بها وذو اليد منكرها (خاتمة) لو اختلف  
المعير والمستعير في رد العاربه فالقول قول المعير يمينه لان الاصل عدم الرد مع ان المستعير يقض العين لمحض  
حظ نفسه اه (قوله ومحل) اى تصديق المالك يمينه (قوله والاصدق المالك بلايمين) اى لانها بتقدير  
كونها وديعة صارت بالاستعمال كالمغصوبه اه ع ش (قوله هذا) اى تصديق المالك فيما اذا ادعى  
الغصب وذو اليد الوديعة (قوله الى) اى المقر (قوله ثم) اى فيما مر (قوله ومن تكلم الخ) خبر مقدم اقول  
التاج الخ (قوله ولانه الخ) الاولى وبانه الخ بالباء (قوله هنا) اى فيما مر فكان الاولى هناك بالكاف (قوله  
اقتضى الخ) خبر ان وقوله ذلك ضمانه فاعله ففعوله والمشار اليه كون يده على العين (قوله فدعواه الخ) جواب  
لما (قوله فادعى الدافع القرض الخ) ومثل ما لو ادعى الاخذ له وادفع القرض فيصدق الدافع في ذلك  
ولا فرق في ذلك بين ان يكون للدافع به المام لكونه خادمه مثلا ام لا اه ع ش (قوله وقال الاخر بل وكالة  
الخ) وعلى قياسه لو ادعى الدافع او وارثه البيع والاخذ لوكالة او القرض او الشركة او نحوها مما لا يقتضى  
الضمان صدق الدافع لكن بالنسبة للزوم البدل الشرعى ولو اختلفا في قدر البدل صدق الغارم اه ع ش

الخ الذى جزم به في الانوار واعتمده مر انها تضمن بالقيمة مطلقا (في المتن حلف الزيادة) ينبغي ان يخلف  
للاجرة اذ لم تكن زيادة ويستحقها (ضعف قول البغوى) وافق مر على ضعفه واعتمد تصديق الدافع اه

(تم الجزء الخامس ويليها الجزء السادس اوله كتاب الغصب)

الاستيلاء والاصل عدم الاذن فصدق المالك وهذا يعلم ضعف قول البغوى لو دفع غيره الفاهم لكت فادعى الدافع القرض والمدفوع  
اليه الوديعة صدق المدفوع اليه وسياى اخر القراض ما له تعلق بذلك ثم راي ما يرد كلام البغوى وهو قول الانوار عن منهاج القضاة لوقال  
بعد نقله دفعته قرضا وقال الاخر بل وكالة صدق الدافع اه

﴿ فهرست الجزء الخامس من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾  
 ﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة	صحيفة
٢٢٦ باب الحوالة	٢ كتاب السلم
٢٤٠ باب الضمان	٣٠ فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه
٢٥٧ فصل في كفالة اليتيم	ووقت أدائه ومكانه
٢٦٧ فصل في صيغة الضمان والكفالة	٣٥ فصل في القرض
٢٨١ كتاب الشركة	٥٠ كتاب الرهن
٢٩٤ كتاب الوكالة	٦٢ فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن
٣١٤ فصل في بعض أحكام الوكالة	٧٩ فصل في الامور المترتبة على لزوم الرهن
٣٢٥ فصل في بقية من احكام الوكالة	١٠٣ فصل في الاختلاف في الرهن وما يتبعه
٣٣٧ فصل في بيان جواز الوكالة	١١٠ فصل في تعلق الدين بالتركة
٣٥٤ كتاب الاقرار	١١٩ كتاب التفليس
٣٦٥ فصل في الصيغة	١٢٧ فصل في بيع مال المفلس وقسمته
٣٧٠ فصل يشترط في المقر به الخ	وتوايهما
٣٨٦ فصل في بيان أنواع من الاقرار	١٤٣ فصل في رجوع نحو بائع المفلس
٤٠٠ فصل في الاقرار بالنسب	١٥٩ باب الحجر
٤٠٩ كتاب العارية	١٧٦ فصل فيمن يلي الصبي
٤٢٥ فصل في بيان جواز العارية	١٨٧ باب الصلح
	١٩٧ فصل في التزاحم على الحقوق

﴿ تمت ﴾

